المُقْنِعُ

مِنَ

الشَّرْحِ المُمْتِعِ عَلَى زَادِ المُسْتَقْنِعِ

جَامِعٌ لِاخْتِيَارَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْعُثَيْمِين رَحِمَهُ اللَّهُ

مَعَ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ

أَعَدَّهُ

عَبْدُ اللَّهِ آلُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ

الطَّبْعَةُ الْأُوْلَى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

دار التوحيد
للنشر والتوزيع

الْمُقَدَّمَةُ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

مشروع الاختيارات الذي أمامك استغرق إعداده قرابة الخمسة عشر عامـًا، من قراءةِ تفقه، وطلب للعلم في هذه الموسوعة العظيمة المسماة « الشرح الممتع »، في بدايته كانت قراءة تفقه، ثم تلخيص ومُذاكرة، ثم جمع للاختيارات مع التعليل والدليل، وأخيرا المراجعة والتدقيق، وحرصنا على ذكر جميع مسائل الكتاب الفقهية، وإبراز اختيارات الشيخ محمد رحمه الله مع الحرص على ذكر الدليل والتعليل، مع الاهتمام بإظهار مقاصد الشريعة التي حرص الشيخ على بيانها. والشيخ رحمه في الشرح الممتع قد أطال النفس في تقريب العلم بضرب المَثل بأكثر من وجه، حرصنا في هذا الجمع أن نكتفي منه بما يوصل المعلومة.

وبعد فهذا الجهد لا يغني عن الأصل، وإنما هو لمن قَصرت همته عن قراءة المطولات، ولمن أراد أن يقف على اختيارات الشيخ محمد رحمه الله بأقرب طريق.

والله أسأل أن يبارك فيه كما بارك في أصله إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على النبي المختار محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجمة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

نسبه ومولده: هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم. ولد في ليلة السابع والعشرين، من شهر رمضان المبارك، عام (١٣٤٧هـ) في عنيزة إحدى مدن القصيم في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية: ألحقه والده، رحمه الله تعالى، ليتعلم القرآن الكريم عند جده من جهة أمه، المعلِّم عبدالرحمن الدامغ، ثم التحق بمدرسة المعلِّم علي الشحيتان، حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب، ولمَّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد. ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبدالرحمن السعدي، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم. وعندما كان الشيخ عبدالرحمن بن عودان قاضيا في عنيزة، قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي في النحو، والبلاغة، أثناء وجوده مدرِّسا في تلك المدينة. و يعد فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفة وطريقة أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه، وتأصيله، وطريقة تدريسه، وإتباعه للدليل. ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبدالرحمن السعدي فأذن له، والتحق بالمعهد عامي (١٣٧٢ ـ ١٣٧٣هـ). ولقد انتفع خلال السنتين اللتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك، ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي، رحمهم الله تعالى. وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز فقرأ عليه، وانتفع به، و يعدُّ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

مكانته العلمية: يُعدُّ فضيلة الشيخ، رحمه الله تعالى، من الراسخين في العلم، الذين وهبهم الله بمنه وكرمه تأصيلا، وملكة عظيمة، في معرفة الدليل وإتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة، وسبر أغوار اللغة العربية، معاني وإعرابا وبلاغة. ولِما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة، وأخلاقهم الحميدة، والجمع بين العلم والعمل، أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته

الفقهية، وأقبلوا على دروسه، وفتاواه، وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه، ويستفيدون من نصحه ومواعظه.
وقد مُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤ هـ.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة رحمه الله تعالى خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

- عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

- عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ – ١٤٠٠هـ.

- عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

- وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألَّف عددًا من الكتب المقررة بها.

- عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته رحمه الله تعالى حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

- ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

- ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

- من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

- نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكاتبة ومشافهة.

- رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.

- شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.

- ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعتنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.

- وللشيخ رحمه الله أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البر ومجالات الإحسان إلى الناس، والسعي في حوائجهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

وفاته: توفي في مدينة جدة قبيل مغرب يوم الأربعاء، الخامس عشر من شهر شوال، عام ١٤٢١هـ، وصلِّي عليه في المسجد الحرام، رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدم للإسلام والمسلمين خيرا [١].

---

(١)ترجم له تلميذه الشيخ الدكتور أحمد الخليل في رسالته: منهج الشيخ ابن عثيمين في ترجيحاته الفقهية. ضمن ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية.

منهج الشيخ في التدريس والشرح

تأثر الشيخ محمد كثيرا بطريقة شيخه عبد الرحمن السعدي في التدريس والشرح، فقد أوضح رحمه الله منهجه وصرح به مرات عديدة أنه يسير على الطريقة التي انتهجها شيخه عبد الرحمن السعدي. يقول الشيخ ابن عثيمين: « لقد تأثرت كثيراً بشيخي عبد الرحمن السعدي في طريقة التدريس وعرض العلم، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني». وعلى الرغم من تأثر الشيخ بشيخه السعدي إلا أنه خالفه في عدد من المسائل حيث رأى أن الدليل يدل على خلاف قول الشيخ السعدي ومن هذه المسائل:

١ـ أن الشيخ يرى الزكاة واجبة مطلقا، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده. وأما الشيخ السعدي فيرى التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فالدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

٢ـ يرى الشيخ السعدي أن صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق يجوز فيه التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترطا أجلا معينا، فلو أعطيتك مائة، وأعطيتني بعد مدة مائة عوضا عنها أو أكثر، فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مائة بمائة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند الشيخ عبدالرحمن. وأما الشيخ ابن عثيمين فيرى أن تأخير القبض ممنوع، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل، وأما التفاضل فلا بأس به. إلى غير ذلك من المسائل.

مميزات المنهج الفقهي للشيخ ابن عثيمين :

أولاً : تبنِّي الشيخ رحمه الله لآراء الشيخين : شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وعنايته بكتبهما ؛ فللشيخ تعليق على اختيارات شيخ الإسلام للبعلي، ومراجعة دائمة لمجموع الفتاوى، والكتب التي تعنى باختيارات شيخ الإسلام، ككتابَي الفروع لابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، وقرأ للطلبة في دروسه السياسة الشرعية لشيخ الإسلام، وعلق عليه، وله مختارات من إعلام الموقعين، وزاد المعاد، والطرق الحكمية وثلاثتها لابن القيم. ولم يكن تبني الشيخ لآراء الشيخين نابعـًا من تقليد أعمى، بل كان متجرداً للحق؛ فحيثما وجد الحق فهو ضالته ومطلبه. يقول الشيخ: «وعلى هذا فيكون هذا من المواضع التي يُخالَف فيها شيخ الإسلام مع أن

غالب اختياراته أقرب إلى الصواب من غيره، كل ما اختاره إذا تأملته وتدبرته وجدته أقرب إلى الصواب من غيره، لكنه ليس بمعصوم، لدينا نحو عشر مسائل أو أكثر نرى أن الصواب خلاف كلامه؛ لأنه كغيره يُخطئ ويصيب»(٢).

ثانيـًا : الفقه المبني على الدليل، المقرون بالتعليل غالبـًا، وبيان الحكمة وأسرار الشريعة أحيانـًا. فالشيخ يوجب العمل بالدليل، ويحرم مخالفته. ولهذا الشيخ كان إذا تبين له الدليل من الكتاب أو السنة فإنه يرجع إلى ذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

١ـ كان يرى الشيخ أن مس المصحف جائز بلا طهارة، ثم رجع عن ذلك، وقال: بأنه لا يجوز مس المصحف إلا بطهارة، لما ثبت لديه حديث عمرو ابن حزم وأنه: «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(٣).

٢ـ كان يرى الشيخ في أول أمره أن القصر في السفر واجب، وأن المسافر يجب عليه أن يقصر الصلاة كما هو مذهب أبي حنيفة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها(٤)، ثم بعد ذلك تراجع الشيخ عنه.

٣ـ كان الشيخ يرى في أول أمره أن الكُدرة والصُفرة مع القرينة ـ يعني إذا وجدت أو جاءت العادة ـ يرى أنها من الحيض وأنها تأخذ حكم الحيض، ثم بعد ذلك رجع عنه، ورأى أن الكُدرة والصُفرة لا تكون حيضا، وأن الحيض لا يكون حتى يأتي الدم المعروف عند النساء.

٤ـ كان الشيخ يرى أن من حدثه دائم، يعني كصاحب السلس، والمستحاضة...إلخ يرى أنه يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ثم بعد ذلك لما لم يثبت عنده قوله ﷺ: «تَوَضِّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»(٥)، رجع عن ذلك، وقال إن من حدثه دائم لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة حتى يأتي سبب آخر ناقض غير هذا الحدث الدائم.

ثالثـًا : عنايته بعلم أصول الفقه، والقواعد الفقهية، وعلم النحو، ورَّثه ملكة فقهية تقوم على تخريج الفروع على الأصول، ورد الجزئيات إلى الكليات، والمقدرة على الاستنباط(٦).

---

(٢)الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٣)أخرجه الطبراني (١٣٢١٧)، والبيهقي (٤١٧)، والديلمي في «الفردوس» (٧٨١٥).

(٤)عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ» أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٥)أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٦)لمزيد بيان لمنهج الشيخ التعليمي راجع رسالة: «معالم في منهج فقه الشيخ العلامة محمد بن عثيمين»، أ. د . خالد المشيقح.

منهج الشيخ ابن عثيمين في كتابه الشرح الممتع

من خلال الاطلاع على الشرح الممتع نجد أن الشيخ حينما يتعرض للمسائل الخلافية بين العلماء والفقهاء، له منهجه الواضح فيبدأ بـ:

١ ـ عرض المسألة الخلافية، وبيان ما غمض فيها من المعاني اللغوية والفقهية.

٢ ـ عرض الأقوال المختلفة والمتعددة في المسألة إجمالاً.

٣ ـ التفصيل للأقوال المختلفة للأئمة كل قول على حِدة.

٤ ـ عرض كل قول وأدلته ثم تفنيد الأدلة له.

٥ ـ مناقشة الأدلة لكل فريق.

٦ ـ بيان الصحيح من الأقوال أو الأدلة والضعيف منها.

٧ ـ عرض أمثلة توضيحية في كثير من الأحيان.

٨ ـ بيان الراجح والمرجوح من الأقوال بناء على قوة الأدلة، والنظر إلى ما يحقق مصلحة للمسلمين، وهذا ما يميز العالم المجتهد الفقيه غير المقلد.

٩ ـ استنباط أحكام شرعية في الكثير من المسائل الفقهية أو النوازل المتجددة.

يلاحظ أن هذا المنهج قد يتنوع ففي بعض المسائل نجده محققا جميعه، وأخر نجد بعضه(٧).

---

(٧)للتوسع في بيان منهج الشيخ في الشرح الممتع انظر رسالة: «المنهج الفقهي للمسائل الخلافية لدى الشيخ ابن عثيمين ومنهجية الترجيح في ضوء الشرح الممتع»، د. آمال عبد الغني. ورسالة: «جهود الشيخ ابن عثيمين في الفقه الإسلامي وأصوله»، د. نواف الشراري. ورسالة: «منهج الشيخ ابن عثيمين في الترجيحات الفقهية»، أ.د. أحمد الخليل. ورسالة: «منهج الشيخ ابن عثيمين في الخلاف»، د.عبدالعزيز العويد.

منهج الاختيارات في هذا الكتاب

من خلال الإطلاع على منهج الشيخ محمد رحمه الله في الشرح الممتع، يتضح منها أن الشيخ محمد رحمه الله كانت طريقته على جادة واحده، مستفادة من شيخه عبدالرحمن السعدي رحمه الله: حيث كان يعرض المسألة ثم يوضح معناها توضيحا تاما، ثم يصورها ويذكر دليلها، وحكمة التشريع منها، فإن كان يراها أقرها، وإن كان يرى القول الآخر أصح منها ذكر القول الثاني بنفس الطريقة، ثم أخذ في نصر القول الذي يراه وبيان أدلته، وتوهين القول الذي لا يراه، حتى يقنع الطالب بما يراه.

وبناء عليه كان منهج الاختيارات في هذا الكتاب على النحو الآتي:

١ـ عرض التعريفات اللغوية والاصطلاحية، وفق اختيار الشيخ محمد رحمه الله.

٢ـ ذكر جميع مسائل الكتاب الفقهية، مع تصوير المسألة الخلافية.

٣ـ عرض الأقوال المختلفة والمتعددة في المسألة إجمالاً، مع ذكر دليل ومثال واحد فقط غالبا.

٤ـ بيان الراجح من الأقوال مع ذكر الدليل والتعليل، ورد دليل القول المرجوح مع بيان وجه ضعفه.

وبعد:

فهذا جهد المقل، والشكر موصول لمن ساعد في إخراج هذا الكتاب، ومن قرأه، واستدرك الأخطاء، وأبدى الملحوظات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطَّهارة لغة: النظافة.

شَرعـًا: ارتفاع ـ أي: زوال ـ الحَدث وما في معناه وزوال الخبث.

«الحَدث»: هو وصف قَائم بالبدن يمنع من الصلاة ونَحوها مما تُشترط له الطَّهارة. مثاله: رجل بَال واستنجى ثم توضأ. فكان حين بَوله لا يستطيع أن يُصلي فلما تَوضأ ارتفع الحَدث فاستطاع بذلك أن يصلي.

«ما في معناه»: أي وما في معنى ارتفاع الحدث، مثل: لو جَدد رجل وضُوؤه فإنه لا يعتبر هذا ارتفاع للحدث مع أنه يسمى طهارة لأنه في معنى ارتفاع الحدث.

«زوال»: سَواء زال بنفسه أو بِمُزيل آخر، لأنه طهارة. فـ«زَوال» أعم من «إِزالة»، لأن الخَبَث قد يزول بنفسه، فمثلاً: إذا فرضنا أن أرضـًا نَجِسة بالبول، ثم جاء المَطر وطَهَّرَها، فإِنها تَطْهُرُ بدون إزالةٍ مِنَّا.

«الخَبَث»: هو النَّجاسة، وهي كل عَين يجب التَّطهر منها.

[**مسألة:**] لا يرفع الحدث إلا الماء، فالبِنزين وما أشبهه لا يرفع الحدث، فكل شيء سوى الماء لا يرفع الحدث، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فأمر بالعدول إلى التيمم إذا لم نجد الماء ولو وجدنا غَيره من المَائِعات والسوائل.

[**مسألة:**] الصواب أنه إذا زالت النَّجاسة بأي مُزيل كَان، طَهُر محلها لأن النجاسة عَين خَبيثة فإذا زالت زال حُكمها، فليست وصفا كالحَدث لا يُزال إلا بما جاء به الشَّرع.

[**مسألة:**] النجاسة العينية لا تَطهر أبداً، لا يُطهرها لا ماء ولا غيره، كالكَلب فلو غُسِّل سَبع مرات إحداهن بالتراب فإنه لا يَطهر؛ لأن عَينه نَجسة، وذهب بعض العلماء إلى أن النجاسة العينية إذا اسْتَحالت طَهُرت؛ كما لو سقط الكلب في مَمْلَحة فصار مِلحـًا؛ فإنه يكون طاهراً، لأنه تحول إلى شيء آخر، والعَين الأُولى ذهبت، فهذا الكَلب الذي كان لحمـًا وعظامـًا ودمـًا، صار مِلحـًا، فالملح قَضى على العين الأولى.

[**مسألة:**] الصحيح أن الماء قسمان فقط: طَهُور ونَجس. فما تغير بنجاسة فهو نجس وما لم يتغير بنجاسة فهو طهور. وأن الطاهر قسم لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام؛ والدليل على هذا عدم الدليل إذ لو

كان قسم الطاهر موجوداً في الشرع لكان أمراً معلوماً مفهوماً تأتي به الأحاديث بينة واضحة لأنه ليس بالأمر الهَين إذ يترتب عليه إما أن يتطهر بماء أو يتيمم.

[**مسألة:**] إن تغير الماء بطول إقامة فلا يضر لأنه لم يتغير بشيء حادث فيه بل تغير بنفسه، ولأنه يَشق أن يمنع أحد هذا الماء حتى لا يتغير بسبب طول مُكثه. وكذلك إن تغير بما يَشق صَونه عنه من نَبات نَبت فيه، أو تَساقط فيه ورق شجر ولو تَغير لونه وطعمه وريحه لأنه يَشق التحرز منه. وكذلك إن تغير بطِين كما لو مشى فيه رجل برجليه وحَركه.

[**مسألة:**] إن تغير الماء بمجاورة ميتة وصار له رائحة كريهة بسبب هذه الميتة فإنه غير مكروه لأن التغير عن مجاورة لا عن ممازجة، ولكن لا شك أن الأولى التنزه عنه إن أمكن فإذا وجد ماء لم يتغير فهو أفضل.

[**مسألة:**] إن سُخن الماء بالشَّمس أو الحَطب أو الغَاز فلا يُكره استعماله.

[**مسألة:**] الماء المُستعمل في طهارة مستحبة كتَجديد وضوء أو غُسل جُمعة أو غَسلة ثانية وثالثة، الصواب أنه لا يكره استعماله.

[**مسألة:**] الماء لا يَنجس إلا بالتغير مُطلقا سواء بَلغ قُلَّتَين أم لا ـ القلة تَسَعُ قِرْبَتَيْن ونصف تقريباً ـ لكن ما دون القُلَّتَين يجب على الإنسان التَّحرز منه إذا وقعت فيه النجاسة لأن الغالب أن ما دونهما يتغير وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام للأثر والنظر: الأثر: قوله ﷺ: «إن المَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»[٨]، ولكن يستثنى من ذلك ما تغير بالنجاسة فإنه نَجس بالإجماع. ومن حيث النظر: فإن الشَّرع الحكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو مَعلوم لنا، ومنها ما هو مجهول، وعلة النجاسة الخُبْث فمتى وجد الخُبْث في شيء فهو نجس ومتى لم يوجد فهو ليس بنَجس فالحكم يدور مع عِلته وجوداً وعدماً. وأما الاستدلال بحديث القلتين، وهو قوله ﷺ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»[٩]، فقد اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه: فمن قال إنه ضعيف فلا معارضة بينه وبين حديث: «إنَّ المَاء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهِ شَيء»، لأن الضعيف لا تقوم به حجة. وعلى القول بأنه صحيح فيقال: إن له منطوقا ومفهوما: فمنطوقه إذا بلغ الماء القلتين لم يَنجس، ليس هذا على عُمومه لأنه يستثنى منه إذا تغير بنجاسة

---

(٨)أخرجه أحمد (٣/ ١٥، ١٦، ٣١)، وأبو داود (٦٦)، والنسائي (٣٢٥).

(٩)أخرجه أحمد (٢/ ١٢، ٢٧)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧).

فإنه يكون نجسا بالإجماع. ومفهومه أن ما دون القلتين يَنجس فيقال: ينجس إذا تغير بالنجاسة لأن منطوق حديث: «إنَّ المَاء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهِ شَيء» مُقدم على هذا المَفهوم إذ أن المَفهوم يَصْدُق بِصورة واحدة وهي هنا صَادقة فيما إذا تغير. وأما الاستدلال على التفريق بين بَول الآدمي وعَذِرَته وغيرهما من النجاسات: بقوله ﷺ: «لَا يَبُولنَّ أَحدُكُم فِي المَاءِ الدَّائم ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[١٠]. فيقال: أن النبي ﷺ لم يقل: إنه نَجِس، بل نهى أن يبول ثم يغتسل، لا لأنه نجس، ولكن لأنه ليس من المعقول أن يجعل هذا مَبَالاً ثم يرجع ويغتسل فيه. وهذا كقوله ﷺ: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكم امرَأتِه جَلْدَ العَبد؛ ثُم يُضَاجِعُها»[١١]. فإنه ليس نهيا عن مضاجعتها بل عن الجمع بينهما فإنه تناقض.

[**مسألة:**] إذا خَلت امرأة بماء يسير لطهارة عن حدث، فإن هذا الماء الطهارة به صحيحة ويرتفع حَدث الرجل به وهو اختيار شيخ الإسلام. أما نهي النبي ﷺ أن يغتسل الرجل بِفَضل المرأة والمرأة بِفَضل الرجل[١٢]، فالنهي في الحديث ليس على سبيل التَّحريم بل على سبيل الأولوية وكراهة التَّنْزِيه، بدليل حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: اغتسل بعضُ أزواج النبي ﷺ في جَفْنَة، فجاء النبي ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْها، فقَالت: إني كُنت جُنبـًا، فقال: «إنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»[١٣].

[**مسألة:**] إذا قَام قَائم من نوم ليل نَاقِض للوضوء ثم غَمس يده في الماء، فالصواب أن هذا الماء طَهور إلا أنه يأثم، وقلنا يأثم لمخالفته لقول النبي ﷺ: «إذا اسْتَيْقَظ أَحدُكم من نَومِه؛ فلا يَغمِسْ يدَهُ في الإِناء حَتى يَغسِلُهَا ثَلاثـًا؛ فإنه لا يَدري أَين بَاتَت يدُه»[١٤]. وليس في الحديث دليل على سلب الماء الطَّهورية، وثبوت طُهورية الماء يقين لا يزول إلا بيقين.

[**مسألة:**] الماء النجس متى زال تغيره بأي طريق كان؛ فإنه يكون طَهورا لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها.

[**مسألة:**] سائر المائِعَات «غَير الماء»، حكمها حكم الماء لا تنجس إلا بالتغير.

---

(١٠)أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(١١)أخرجه البخاري (٥٢٠٤) واللفظ له، ومسلم (٢٨٥٥).

(١٢)أخرجه أحمد (٤/ ١١٠)، (٥/ ٣٦٩)، وأبو داود (٨١)، والنسائي (١/ ١٣١).

(١٣)أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥)، وأبو داود (٦٨)، والنسائي (١/ ١٧٤)، والترمذي (٦٥).

(١٤)أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

[**مسألة:**] إذا كان لدى الإنسان ماء فشك في نجاسته فيقال له ابنِ على اليقين، واليقين أن الماء طَهور فتطهر به ولا حرج. وكذلك إذا شك في نجاسة غير الماء كالثوب أو الأرض فالأصل الطهارة لما أصله طَاهر. والدليل حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ ﷺ شُكِيَ إليه الرَّجل يجدُ الشيءَ في بطنه؛ فيُشكل عليه، هل خرج منه شيءٌ أم لا؟ فقال: «لا يَنْصرِف حَتى يَسْمَعُ صَوْتـًا، أو يَجِدَ رِيحـًا»[١٥]. ومن النظر: أن الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبين التَّغير. أما الشك في الطهارة فمثاله: لو كان عِنده ماء نَجس يعلم نجاسته فلما عاد إليه شَك هل زال تغيره أم لا، فيقال: الأصل بقاء النجاسة فلا يستعمله.

[**مسألة:**] إن اشتبه ماء طَهور بماء نَجس حَرم استعمالهما؛ لأن اجتناب النَّجس واجب ولا يتم إلا باجتنابهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا دليل نظري. وربما يُستدلُّ عليه بأن النبيَّ ﷺ قال في الرَّجُل يرمي صيداً فيقع في الماء: «إِنَ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي المَاءِ، فَلَا تأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟ »[١٦]. أما إذا كان المَحل قابل للتحري: فإن الصواب أن يَتحرى وينظر إلى القرائن هل هذا هو الطهور أم هذا. والدليل حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة الشكِّ في الصَّلاة: «وإذا شَكَّ أحدُكُم فِي صَلاتِه فَليتَحرَّ الصَّوَابَ ثُم ليَبْنِ عَلِيهِ»[١٧]. ومن النظر: أن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أنه إذا تعذر اليقين رجع إلى غَلبة الظن. وغَلبة الظن هنا هي التحري. أما إذا لم يكن هناك قرائن مثل أن يكون الإناءان سَواء في النوع أو اللون فهل يمكن التحري؟ قال بعض العلماء إذا اطمأنت نفسه إلى أحدهما أخذ به قياسا على ما إذا اشتبهت القبلة على الإنسان. ولا شك أن استعمال أحد الإناءين في هذه الحال فيه شيء من الضعف لكنه خير من العدول إلى التيمم. وإذا أَمكن تَطهير أحدهما بالآخر وجب التطهير فيضاف أحدهما إلى الآخر فإن الطَّهور منهما يُطهر النَّجس إذا زال تغيره.

[**مسألة:**] إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فإنه يتحرى، وإذا غلب على ظنه طهارة أحد الثياب صلى فيه، والله لا يُكلف نفسا إلا وسعها، ولا يعيد.

---

(١٥)أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١).

(١٦)أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(١٧)أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

بَابُ الْآنِيَةِ

الأصل في الآنية الحِل؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. لكن إذا كان فيها شيء يوجب تحريمها، كما لو اتخذت على صورة حيوان مثلا فإنها تحرم، لا لأنها آنية، ولكن لأنها صارت على صُورة مُحرمة. الدليل من السنة: قوله ﷺ: «وَمَا سَكَتَ عَنْه فَهُو عَفْوٌ»[١٨]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ لَا عَنْ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»[١٩].

[**مسألة:**] الإناء النجس يُباح استعماله إذا كان على وجه لا يتعدى كأن تتخذ زِنْبيلا نجسا تحمل به التراب ونحوه، والدليل: حديث جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال حين فتح مكَّة: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، قالوا: يا رسول الله؛ أرأيت شُحوم الميتة، فإِنَّها تُطلى بها السُّفن، وتُدهن بها الجلود، ويَسْتصبح بِها النَّاس، فقال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»[٢٠]. فأقر النبيَّ ﷺ هذا الفعل مع أن هذه الأشياء نجسة.

[**مسألة:**] المذهب أن الآنية الثَّمينة من الجَواهر والألمَاس يُباح اتخاذها واستعمالها، وقال بعض العلماء: إن الثمين لا يُباح اتخاذه واستعماله لما فيه من الخُيلاء والإسراف وعلى هذا يكون تحريمه لا لذاته وإنما لغيره، وهو كونه إسرافا وداعيا إلى الخُيلاء والفَخر.

[**مسألة:**] استثنى بعض العُلماء من الاستعمال: عَظم الآدمي وجِلده، فلا يباح اتخاذه واستعماله آنية، لأنه مُحترم بحرمته، وقد قال النبيُّ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[٢١].

[**مسألة:**] يَحرم استعمال آنية الذهب والفضة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ويحرم كذلك المُضَبَّب بهما إلا ضِبة من فِضة يسيرة ولِحاجة فتجوز بهذه الشروط الأربعة، لما رواه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[٢٢]. والدليل على تحريم استعمالهما حديث حذيفة

---

(١٨)أخرجه البزار (٤٠٨٧) واللفظ له، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٠٢)، والدارقطني (٢/ ١٣٧).

(١٩)أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ رقم ٥٨٩)، والدارقطني (٤/ ١٨٤)، والحاكم (٤/ ١١٥) وعنه البيهقي (١٠/ ١٢).

(٢٠)أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢١)أخرجه أحمد (٦/ ٥٨)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦).

(٢٢)أخرجه البخاري (٣١٠٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[٢٣]. وهو من كبائر الذنوب. والدليل على تَحريم المُضَبَّب: أنه ورد حديث رواه الدرقطني: «إِنَّه من شَرِب في آنية الذَّهب والفِضَّة، أَو فِي شَيءٍ فِيهِ مِنْهُمَا»[٢٤]، وأيضا المُحرم مَفسدة، فإن كان خالصا فمفسدته خالصة، وإن لم يكن خالصا ففيه بقدر هذه المفسدة. لهذا كل شيء حَرَّمه الشَّارع قليله وكثيره حرام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»[٢٥]. وعندنا هنا ثلاث حَالات: اتخاذ، واستعمال، وأكل وشرب. أما الأكل والشرب فيها فهو حرام بالنص وحكى بعضهم الإجماع عليه. وأما الاتخاذ والاستعمال في غير الأكل والشرب فليس بحرام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن شيء مخصوص وهو الأكل والشرب، ولو كان المحرم غيرهما لكان النبي ﷺ وهو أبلغُ النَّاس، وأبينهم في الكلام لا يَخص شيئا دون شيء، بل إن تخصيصه الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز لأن الناس ينتفعون بهما في غير ذلك. ولو كانت حراما مطلقا لأمر النبي ﷺ بتكسيرها، كما كان النبيُّ ﷺ لا يدعُ شيئًا فيه تصاوير إلا كَسره أو هَتكه[٢٦]، لأنها إذا كانت محرمة في كل الحالات ما كان لبقائها فائدة. ودليل ذلك أن أم سَلمة وهي راوية حديث «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٢٧]، كان عندها جُلجُل من فِضَّة جعلت فيه شَعَرات من شَعْر النبي ﷺ فكان الناس يَسْتَشفون بها، فيُشفون بإذن الله[٢٨]، وهذا استعمال في غير الأكل والشرب.

[**مسألة:**] تحرم آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء، فإن قيل: أليس يجوز للمرأة أن تتحلى بالذهب ؟ فكيف يحرم عليها ؟ قلنا: الفرق أن المرأة بحاجة إلى التجمل وتجملها ليس لها وحدها، بل لها ولزوجها، أما الآنية فلا حاجة إلى إباحتها للنساء فضلا عن الرجال.

[**مسألة:**] تصح الطهارة من آنية الذهب والفضة، فالاستعمال محرم والطهارة صحيحة.

---

(٢٣)أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢٤)أخرجه الدارقطني (١/ ٤٠).

(٢٥)أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢٦)أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢٧)أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٢٨)أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

[**مسألة:**] تحل آنية الكفار، والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ثم إن الله أباح لنا طعام أهل الكتاب فمن المعلوم أنهم يأتون به إلينا أحيانا مطبوخـًا بأوانيهم. وثبت أن النبي ﷺ دعاه غلام يهوديٌّ على خبز شَعير، وإِهالة سَنِخَة، فأكل منها[٢٩]. وكذلك أكل من الشَّاة المَسمومة التي أُهديت له ﷺ في خَيبر[٣٠]. وثبت أنَّه ﷺ توضَّأ وأصحابه من مَزَادة امرأة مُشركة[٣١]، كلُّ هذا يدلُّ على أن ما باشر الكُفَّار، فهو طاهر. وأما حديث أبي ثعلبة الخشني أن الرَّسول ﷺ قال: «لَا تَأْكُلوا فِيها، إِلَّا أَلَّا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا وَكُلَوا فِيهَا»[٣٢]. فهذا يدلُّ على أن الأَوْلَى التنزُّه، ولكن كثيراً من أهل العلم حملوا هذا الحديث على أناس عُرفوا بمباشرة النَّجاسات من أكل الخنزير، ونحوه، فقالوا: إن النبيَّ ﷺ منع من الأكل في آنيتهم إِلا إذا لم نجد غيرها، فإِننا نغسلها، ونأكل فيها. وهذا الحمل جيد، وهو مقتضى قواعد الشَّرع.

[**مسألة:**] تباح ثياب الكفار وهذا يشمل ما صنعوه وما لبسوه. ولا نقول: لعلهم نسجوها بمنْسَج نجس أو صَبغوها بِصبغ نجس لأن الأصل الحِل والطهارة. وكذلك ما لبسوه فإنه يُباح إلا إن عُرِف منهم عدم التَّوقي من النجاسات كالنصارى فالأولى التَّنزه عن ثيابهم بناء على ما يقتضيه حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه.

[**مسألة:**] ورد في السنة حديث ميمونة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ: مَرَّ بشاةٍ يجرُّونها، فقال: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهابَها؟» قالوا: إنها مَيتة، قال:«يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»[٣٣]، فدل هذا الحديث على أن جِلد الميته يطهر بالدباغ، ولكن قالوا: هذا الحديث مَنسوخ بما يُروى عن عبد الله بن عُكَيْم رضي الله عنه قال: «إن النبيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْنَا لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ، بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[٣٤]، زاد أحمد وأبو داود: «قبل وفاته بشَهر». والجواب على ذلك: ١ ـ أن الحديث ضعيف فلا يقابل بما في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة، فماتت فمرَّ بها رسول

(٢٩)أخرجه أحمد (٣/ ٢١٠، ٢٧٠).

(٣٠)أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

(٣١)أخرجه بمعناه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٣٢)أخرجه البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣٣)أخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسائي (٧/ ١٧٤).

(٣٤)أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، وأبو داود (٤١٢٨)، والنسائي (٧/ ١٧٥)، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن حبان رقم (١٢٧٩).

الله ﷺ فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ »فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٣٥]. ٢ ـ أنه ليس بِنَاسخ لأننا لا ندري هل قَضية الشاة في حديث ميمونة رضي الله عنها قبل موته بشهر أو قبل أن يموت بأيام ومن شروط النسخ العلم بالتاريخ. ٣ ـ أنه لو ثبت أنه مُتأخر فإنه لا يُعارض حديث ميمونة رضي الله عنها لأن قوله ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ، بإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»، يحمل على الإهاب قَبل الدَّبغ وحينئذ يُجمع بينه وبين حديث ميمونة رضي الله عنها.

تنبيه: جِلد الميتة لا يَحل بالدبغ إلا أن تكون الميتة مما تَحله الذكاة، كالإبل والغنم ونحوها. وأما ما لا تَحله الذكاة فإنه لا يَطهر وهذا هو القول الراجح، بدليل أنه جاء في بعض ألفاظ الحديث: «دِباغُها ذَكاتها»[٣٦].

[**مسألة**:] لَبن الميتة نَجس، وإن لم يتغيَّر بها؛ لأنه مائع لاقى نجساً فتنجَّس به، ثم إن الذي يظهر سريان عُفونة الموت إلى هذا اللَّبن؛ لأنه ليس كالماء في قُوَّة دفع النَّجاسة عنه، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] ، واللَّبن في الضَّرع قد يكون داخلاً في هذا العموم.

[**مسألة**:] كل أجزاء الميتة نجسة كاليد والرجل والرأس ونحوها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، والمَيتة تُطلق على كل الحيوان ظَاهره وبَاطنه.

[**مسألة**:] يستثنى من أجزاء الميتة، الشَّعر ونحوه كالريش والصوف والوَبر فهي غير نجسة، لكن العلماء رحمهم الله اشترطوا في الشَّعر ونحوه أن يُجَزَّ جزًّا لا أن يُقلَعَ قلعاً، لأنه إذا قُلِعَ فإن أصوله محتقن فيها شيء من الميتة، وهذا يظهر جدًّا في الرِّيش، أما الشَّعر، فليس بظاهر؛ لكنه في الحقيقة منغرس في الجلد، وفيه شيء مُباشر للنَّجاسة.

[**مسألة**:] الصحيح أن العَظم كأجزاء الميتة نجس لأنه يتألم، والظاهر أن فيه دما كما قد يُرى في بعض العظام.

[**مسألة**:] السمك وغيره من حيوان البحر دون استثناء ميتته طَاهرة حلال لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وصيده: ما أُخذ حيا. وطعامه: ما أُخذ ميتا، ويلزم من الحِل الطَّهارة.

[**مسألة**:] عندنا هنا أربع قواعد: ١ ـ كل حَلال طَاهر. ٢ ـ كل نَجسٍ حَرام. ٣ ـ ليسَ كل حَرام نَجس. ٤ ـ لا يلزم من الطَّهارة الحِل.

---

(٣٥)أخرجه مسلم (٣٦٣).

(٣٦)أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٦)، والنسائي (٧/ ١٧٣، ١٧٤).

[**مسألة:**] ميتة الآدمي ليست نجسة لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»(٣٧)، ولأن الرجل إذا مات يُغَسَّل ولو كان نجسا ما أفاد به التغسيل.

[**مسألة:**] ميتة ما ليس له دم ليست بنجسة كالذباب والجراد والعقرب، والدَّليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزَعْهُ»(٣٨). «فَلْيَغْمِسْهُ» يشمل غَمسه في الماء الحَار، وإذا غُمس في الماء الحار فإنه يموت فلو كان ينجس لأمر الرسول ﷺ بإراقته.

[**مسألة:**] ما انفصل من حيوان حي فهو كميتته طَهارة ونَجاسة حِلا وحُرمة، فما انفصل من الآدمي فهو طاهر حرام لحرمته لا لنجاسته. وما أُبين من السمك فهو طاهر حلال، وما أُبين من البقر فهو نَجس حَرام لأن ميتتها نَجسة حَرام. ولكن استَثنى الفُقهاء مسألتين:

١ ـ الطَّرِيدة، وهي الصيد يَطرده الجماعة فلا يدركونه فيذبحونه، لكنهم يضربونه بأسيافهم فهذا يَقطع رِجله وهذا يده وهذا رأسه حتى يموت، وليس في هذا دليل عن النبي ﷺ إلا أن ذلك أثر عن الصحابة رضي الله عنهم(٣٩). فكما أن الصيد إذا أصيب في أي مكان من بدنه ومات فهو حلال فكذلك الطريدة لأنها صيد إلا أنها قطعت قبل أن تموت، فإذا هربت وبقي معنا رِجلها أو يدها فهي حينئذ تكون نجسة حراما؛ لأنها بانت من حي ميتته نجسة.

٢ ـ الْمِسك وفَأرته التي تنفصل من غزال المسك وهو حي فهو طاهر على قول أكثر العلماء.

بَابُ الْاسْتِنْجَاءِ

الاستنجاء: استفعال من النَجو وهو في اللغة: القَطع.

اصطلاحـًا: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حَجَر ونحوه.

[**مسألة:**] يستحب قول: «بِسم الله» عند دخول الخلاء، وهو سُنَّةٌ لما رواه عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ

---

(٣٧)أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٣٨)أخرجه البخاري (٣٣٢٠).

(٣٩)روى الإمام أحمد عن الحسن أنه كان لا يرى بالطريدة بأسـًا، كان المسلمون يفعلون ذلك في مغازيهم. «المغني» (١٣/ ٢٨١) ونحوه عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦٩٨).

أنه قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلاَءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ»(٤٠)، وقول: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وهذا سُنَّةٌ لحديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين» أن الرَّسول ﷺ كان إِذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(٤١).

[**مسألة:**] يُقال هذا الدعاء قبل الدخول فإن كان في البَر استعاذ عند الجلوس لقضاء الحاجة.

[**مسألة:**] يُسَنُّ أن يقول بعد الخروج منه: غفرانك، للحديث الصَّحيح عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبيَّ ﷺ كان إِذا خرج من الغَائط قال: «غُفْرَانَكَ»(٤٢)، فإِن كان في البرِّ فعند مفارقته مكان جُلوسه.

[**مسألة:**] الحديث الذي فيه قول: «الحمد لله الذي أذْهب عَنِّي الأذى وعَافَاني»(٤٣)، عند الخروج من الخلاء فيه ضَعف.

[**مسألة:**] تُقَدم اليسرى عند دخول الخلاء، واليمنى عند الخروج منه؛ لأن اليمنى للتكريم واليسرى لعكسه. وهذا قياساً على دخول المسجد فاليمنى تقدم عند دخوله واليسرى عند الخروج منه، كما جاءت السُّنَّة بذلك(٤٤).

[**مسألة:**] الاعتماد على الرجل اليسرى ونَصب اليمنى عند قضاء الحاجة الحديث الوارد فيها ضعيف(٤٥)، لهذا ما دامت المسألة ليست فيها سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ فإِن كون الإِنسان يبقى على طبيعته معتمداً على الرِّجلين كلتيهما هو الأولى والأيسر.

[**مسألة:**] يُسَن بُعْدُه عند قضاء الحاجة حتى لا يُرى جسمه؛ لحديث المغيرة بن شُعبة قال: «فانطلق حتى تَوَارى عَنِّي فقَضى حَاجَته»(٤٦)، وأيضاً: فيه من المروءة والأدب ما هو ظاهر.

---

(٤٠)أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).

(٤١)أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤٢)أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠).

(٤٣)أخرجه ابن ماجه (٣٠١).

(٤٤)أخرجه الحاكم (١/ ٢١٨).

(٤٥)أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ رقم ٦٦٠٥)، والبيهقي (١/ ٩٦).

(٤٦)أخرجه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) واللفظ له.

[**مسألة:**] يستحب استتار بدنه كله لما تقدم من حديث المغيرة، أما العورة فواجب.

[**مسألة:**] يستحب أن يرتاد لبوله مكانا رَخواً لأنه أسلم من رشاش البول، وإن كان الأصل عدم إصابته لكن يفتح باب الوسواس.

[**مسألة:**] القول بِمَسح الذَّكَر بعد الانتهاء من قضاء الحاجة من أصل الذَّكَر إلى رأسه ثلاثا، قول ضعيف جداً ويَضر بمجاري البول.

[**مسألة:**] النَّتْر «وهو أن يُحرك الإنسان ذَكَره من الداخل لا بِيده» من باب التنطع المنهي عنه ولهذا قال شيخ الإسلام: النتر بِدعة وليس سُنة، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره والحديث في هذا ضعيف.

[**مسألة:**] الأفضل أن لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر اسم الله إلا لحاجة، لحديث ورد في ذلك أَعَلَّه البعض وحَسَّنه البعض، وفيه: أن النبيَّ ﷺ كان إِذا دَخل الخَلاء وضع خَاتَمه[٤٧]؛ لأنه كان منقوشاً فيه: «محمَّدٌ رسولُ الله». وهذا ليس من الذكر ولكن لوجود اسم الله فيه، ولا يلزم من ترك الأفضل الوقوع في المَكروه. أما المُصحف فعلى كل حال ينبغي للإنسان أن يحاول عدم الدخول به، حتى وإن كان في مَجْمَع عام من الناس فيعطيه من يمسكه حتى يخرج.

[**مسألة:**] يُكره لقاضي الحاجة أن يرفع ثَوبه قبل أن يدنو من الأرض، وإن كان حوله من ينظر إليه فيحرم، لحديث: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»[٤٨].

[**مسألة:**] البول قَائما جائز ولا سيما للحاجة، ولكن بشرطين: أن يأمن التَّلويث، و يأمن الناظر. وقد ثبت في الصحيحين أن النبيَّ ﷺ أتى سُبَاطَةَ قومٍ فبالَ قائماً[٤٩].

[**مسألة:**] لا يَنبغي أن يتكلم حال قضاء الحاجة كما قال الفقهاء رحمهم الله إلا لحاجة كأن يُرشد أحدا، أو كلمه أحد لا بد أن يرد عليه، أو كان له حاجة في شخص خَاف أن ينصرف، أو طَلب ماء ليسْتَنْجي، فلا بأس. أما حديث:

---

(٤٧)أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم (١/ ١٨٧).

(٤٨)أخرجه مسلم (٣٣٨).

(٤٩)أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

«أن رجلاً مرَّ بالنبيِّ ﷺ وهو يَبول؛ فسلَّم عليه فلم يردَّ عليه السَّلام»(٥٠)، فلا يدل على التحريم وإن كان رد السلام واجبـًا، لأن النبيَّ ﷺ لم يترك الواجب؛ لأنَّه بعد أن انتهى من بوله رَدَّ عليه واعتذر منه(٥١)، فتأجيل الرد لا يستلزم القول بالتحريم. أما إذا كان قاضيا الحاجة اثنين ينظر أحدهما إلى عورة الآخر ويتحدثان فهو حرام بلا شك، أما إذا لم ينظر أحدهما إلى عورة الآخر فأقل أحواله أن يكون مكروها.

[**مسألة:**] يكره بوله في شَقٍّ إلا لحاجة كأن لم يجد إلا هذا المكان المُتَشقق، والدليل على الكراهة: حديث قتادة عن عبد الله بن سَرْجِس أن النبيَّ ﷺ: «نهى أن يُبال في الجُحر»، قيل لقتادة: فما بال الجُحر؟ قال: يُقال: إنَّها مساكن الجن(٥٢). وهذا الحديث من العلماء من صححه ومنهم من ضعفه، وأقل أحواله أن يكون حسنا لأن العلماء قبلوه واحتجوا به. ومن التعليل: أنه يخشى أن يكون في هذا الجحر شيء ساكن، فتفسد عليه مسكنه، أو يخرج وأنت على بولك فيؤذيك وربما تقوم بسرعة فلا تسلم من رَشَاش البول.

[**مسألة:**] يكره لقاضي الحاجة مَس فَرجه بيمينه، وهذا يشمل كلا الفَرجين القُبل والدُّبر؛ لحديث أبي قتادة، قال رسول الله ﷺ: «لَايُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَايَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ»(٥٣)، واختلف العُلماء في النَّهي عن مَس الذَّكر: فقيل إذا كان يبول فقط؛ لأنه ربما تتلوث يده بالبول، وإذا كان لا يبول فإن هذا العضو كما قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»(٥٤)، وإذا كان بضعة منه فلا فرق بين أن يمسه بيده اليمنى أو اليسرى. وقال بعض العلماء: النهي عن مَسه في غير حال البول من باب أولى؛ لأنه في حال البول ربما يحتاج إلى مسه. وكلا الاستدلالين له وجه والاحتمالان واردان، والأحوط أن يتجنب مسه مطلقا، ولكن الجزم بالكراهة إنما هو في حال البول للحديث. وفي غير البول محل احتمال، فإذا لم يكن هناك داع ففي اليد اليسرى غنية عن اليد اليمنى.

[**مسألة:**] يُكره استنجاؤه واستجماره بيمينه، وهذا من باب إكرامها إلا لِحاجة.

---

(٥٠)أخرجه مسلم (٣٧٠).

(٥١)أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (١٧)، والنَّسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠).

(٥٢)أخرجه أحمد (٥/ ٨٢)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (١/ ٣٣)، والحاكم (١/ ١٨٦).

(٥٣)أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٥٤)أخرجه النسائي (١٦٥)، وأحمد (١٦٢٨٦) واللفظ له.

[**مسألة:**] الصحيح عدم كَراهة استقبال الشمس والقمر حَال قَضاء الحَاجة لعدم الدليل الصحيح، بل ولثبوت الدليل الدال على الجواز: قال ﷺ: «لَاتَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلَاغَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا»(٥٥)، ومعلوم من شَرَّق والشمس طالعة فإنه يستقبلها والعكس.

[**مسألة:**] يَحرم استقبال القبلة واستدبارها، لحديث أبي أيُّوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَاتَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَاتَسْتَدْبِرُوهَا، بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا»، قال أبو أيُّوب: فقدِمنا الشَّام فوجدنا مَراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله. وهذا نهي والأصل في النهي التحريم. والحديث يُفيد أن الانحراف اليسير لا يكفي؛ لأنه قال: «وَلَكِنْ شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا» وهذا يقتضي الانحراف التام. ويستثنى من ذلك استدبار القبلة في البُنيان دون استقبالها على الراجح لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص. والنهي عن الاستدبار خُصص بما إذا كان في البنيان لفعل النبي ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَقِيْتُ يوماً على بيت أختي حفصة، فرأيت النبيَّ ﷺ قاعداً لحاجته مستقبلَ الشَّام مُستدبر الكعبة»(٥٦). وأيضا الاستدبار أهون من الاستقبال، ولهذا جاء «والله أعلم» التخفيف فيه فيما إذا كان الإنسان في البنيان. والأفضل ألا يستدبرها إن أمكن.

[**مسألة:**] يَحرم اللبث فوق الحاجة، ويجب عليه أن يخرج من حين انتهائه وعللوا ذلك بعلتين: ١ ـ أن في ذلك كَشفا للعورة بلا حاجة. ٢ ـ أن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخَبيثة فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث. وتحريم اللبث مبني على التعليل ولا دليل فيه عن النبي ﷺ، ولهذا قال أحمد في رواية: إنه يكره ولا يحرم.

[**مسألة:**] الأماكن التي يحرم فيها البول والغائط:

١ ـ الطريق، لما رواه مسلم أن النبيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ»، قالوا: وما اللَّعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ»(٥٧). والعلة أن البول في الطريق أذية للمارة وإيذاء المؤمنين مُحرم. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْمًا مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(٥٥)أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) واللفظ له.

(٥٦)أخرجه البخاري (١٤٨)، وانظر رقم (١٤٥)، (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦).

(٥٧)أخرجه مسلم (٢٦٩).

٢ ـ الظِّل النافع، وليس كل ظِل بل الظِّل الذي يَسْتَظِل فيه الناس، فلو بال أو تغوط في مكان لا يُجلس فيه، فلا يُقال بالتحريم، والدَّليل قوله ﷺ: «أَوْ ظِلِّهِمْ»، يعني: الظِّلَّ الذي هو محلُّ جلوسهم، وانتفاعهم بذلك. وقال بعض أهل العلم: مثله مَشْمَس الناس في أيام الشتاء، يعني الذي يجلسون فيه للتدفئة، وهذا قِياس صحيح جَلي.

٣ ـ تحت شجرة عليها ثَمرة مَقصودة أو مُحترمة، مثل النَّخل، ولو كانت غَير مطعومة لأنها ربما تسقط فتتلوث بالنجاسة ولأن من قَصد الشجرة ليصعد عليها فلا بد أن يمر بهذه النجاسة فيتلوث بها. ويقاس عليها مجتمعات الناس لأمر ديني أو دنيوي، مثل المساجد والمدارس.

[**مسألة:**] الاستجمار يكون بِحَجر، وما ينوب منابه. والاستنجاء يكون بالماء. والأفضل أن يستنجيَ بالحجر ثم بالماء، وهذا لا أعلمه ثابتا عن النبي ﷺ لكن من حيث المعنى لا شك أنه أكمل تطهيرا. ويجوز الاستنجاء بالماء وحده لحديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغُلامٌ نحوي إِداوةً من ماء وعَنَزَةً؛ فيستنجي بالماء[٥٨]. ولأن الأصل في إزالة النجاسات إنما يكون بالماء. وكذلك الاستنجاءُ بالأحجار مُجزئ دَلَّ على ذلك قَول الرَّسول ﷺ وفِعله: أما قوله: فحديث سلمان رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحْجَار»[٥٩]. وأما فِعله فكما في حَديث ابن مَسعود رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ أتى الغَائِط، وأَمَره أن يأتيه بِثلاثة أَحجار، فأتاه بِحَجرين ورَوْثة، فأخذ النبيُّ ﷺ الحَجرين، وألقى الرَّوثة وقال: «هَذَا رِكْسٌ»، وفي رواية: «ائْتِنِي بِغَيْرِهَا»[٦٠].

شروط الاستجمار:

الشرط الأول: ألا يتعدى الخَارج مَوضع العَادة، فالذي جرت العَادة بأن البَول يَنتشر إليه من رأس الذَّكر، وبأن الغائط ينتشر إليه من داخل الفَخذين فإن تَعدى موضع العادة فلا يُجزئ إلا الماء. والتعليل لهذا الشَّرط: هو أن الاقتصار على الأحجار ونحوها في إزالة البول أو الغائط خرج عن نظائره فيجب أن يقتصر فيه على ما جَرت العَادة به فما زاد عن العادة فالأصل أن يُزال بالماء. وأما ما كان قَريبا من المَحل فإنه يُتسامح فيه.

---

(٥٨)أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٥٩)أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٦٠)أخرجه البخاري (١٥٦)، والرواية الثانية أخرجها الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٥).

الشرط الثاني: أن يكون المُسْتَجْمَر به طاهراً لا نجساً ولا متنجساً؛ فالنجس خَبيث فكيف يكون مُطهراً، ولحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ ألقى الرَّوثة وقال: «هَذَا رِكْسٌ»(٦١). والرِّكْسُ: النَّجِسُ.

الشرط الثالث: أن يكون المُسْتَجْمَر به منقياً لأن المقصود بالاستجمار الإنقاء، بدليل أن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُستنجى بأقلَّ من ثلاثة أحجار. ولأن النبيَّ ﷺ قال في الذي يُعذَّبُ في قبره: «إِنَّه لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِه»(٦٢). والذي لا يُنقي: إما لا يُنقي لملاسته، كأن يكون أملساً جدًّا، أو لرطوبته كحجر رَطْب، أو كان المحلُّ قد نَشِفَ؛ لأنَّ الحجر قد يكون صالحاً للإنقاء لكنَّ المَحلَّ غير صالح للإنقاء.

الشرط الرابع: أن لا يكون المُسْتَنجى به عظم أو روث؛ لأن النبيَّ ﷺ نهى أن يُستنجَى بالعظم أو الروث.

الشرط الخامس: يشترط أن يَمسح ثَلاث مَسَحَات لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهى رسولُ الله ﷺ أن نَستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحْجَار»(٦٣).

الشرط السادس: الإنقاء، وهو أن يَرجع الحَجر يابسا غير مبلول، أو يبقي أثراً لا يزيله إلا الماء.

[**مسألة**:] المُحترم وهو ما له حُرمة في الشرع لا يصح الاستنجاء به مثل: كتب العلم الشرعي، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ومَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، والتقوى واجبة فمن أجل ذلك لا يجوز الاستجمار بشيء محترم ولو كان مكتوبا بغير العربية ما دام أن موضوعه مُحترم.

[**مسألة**:] لا يجوز الاستجمار بالمتصل بالحيوان كالذَّيل أو الأُذن لأن للحيوان حرمه، وإذا كان علفها ينهى عن الاستجمار به فكيف بالاستجمار بها نفسها.

[**مسألة**:] الراجح أنه يجوز الاستجمار بحجر ذي شعب ثلاث؛ لأن العلة معلومة من إيجابه ثلاثة أَحْجَار.

[**مسألة**:] يُسَن قطع الاستجمار على وتر فإذا مثلاً أنقى بأربع زاد خامسة، وإذا أنقى بست زاد سابعة لما ثبت في «الصَّحيحين» أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، واللام للأمر. فإن أريد بالإيتار الثَّلاث، فالأمر للوجوب، لحديث سلمان السابق. وإن أريد ما زاد على الثلاث، فالأمر للاستحباب، بدليل قوله ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ،

---

(٦١)أخرجه البخاري (١٥٦).

(٦٢)أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٦٣)أخرجه مسلم (٢٦٢).

مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»(٦٤).

[**مسألة:**] يجب الاستنجاء لكل خارج من السَّبيل، لأمره ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب أن يَغْسِلَ ذكرَه لخروج المَذِي(٦٥). ويُستثنى من ذلك: ١ ـ الرِّيحُ؛ لأنها لا تُحدِثُ أثراً فهي هواءٌ فقط. ٢ ـ المني لأنه طاهر، والطَّاهر لا يجب الاستنجاء له.

٣ ـ غير المُلوث لِيبوسَتِه، كالحَصاة مثلا، لأن المقصودَ من الاستنجاء الطَّهارةُ، وهنا لا حاجة إلى ذلك.

[**مسألة:**] المذهب الاستنجاء والاستجمار لا يصح قبله وضوء ولا تيمم، استدلالاً بفعل النبيِّ ﷺ، فإِنَّه كان يُقدِّمُ الاستجمار على الوُضُوء(٦٦). فنقول: الراجح أن الفعل يقتضي الاستحباب، لذلك إذا كان الإنسان في حال السَّعة فإننا نأمره بالاستنجاء ثم بالوضوء وذلك لفعل النبي ﷺ، وأما إذا نسي أو كان جاهلاً فإنه لا يَجسر الإنسان على إبطال صلاته أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة.

بَابُ السِّوَاكِ وَسُنَنُ الْوُضُوءِ

[**مسألة:**] السِّواك سُنة في كل وقت بالنهار والليل، لحديث عائشة رضي الله عنها: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٦٧)، فأطلق النبي ﷺ ولم يقيِّد في وقت دون آخر. وهو سنة حتى للصائم، قبل الزوال وبعده، ويؤيده حديث عامر بن ربيعة والذي ذَكَره البخاريُّ تعليقاً ـ: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَالاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ»(٦٨).

[**مسألة:**] يتأكد السواك في مواضع: ١ ـ عند قُرْبِ الصلاة، لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٦٩). وكلما قَرب التسوك من الصلاة كان أفضل. ٢ ـ عند الانتباه من النوم بالليل أو النهار، لقولُ

---

(٦٤)أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٦٥)أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣). بلفظ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَأ».

(٦٦)مثل حديث أنس عند البخاري (١٥٢).

(٦٧)أخرجه النسائي (٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٩)، وابن خزيمة (١٣٥)، والبخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٩٣٤).

(٦٨)أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض قبل حديث (١٩٣٤)، وأخرجه موصولاً أبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، وأحمد (١٥٦٧٨).

(٦٩)أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

حُذيفةَ بنِ اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كان رسول الله ﷺ إذا قامَ من الليل يَشُوصُ فاهُ بالسِّواك[٧٠]. ٣ـ عند تَغير الفَم، لحديث: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِّ».

[**مسألة:**] يُبدأ الاستياك بجانب الفم الأيمن لأن الرسول ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله[٧١].

[**مسألة:**] هل الاستياك يكون باليد اليمنى أو باليسرى؟ قال بعضهم: باليمنى؛ لأن السِّواك سُنَّةٌ، وقال آخرون: باليسار، وهو المشهور من المذهب؛ لأَنَّه لإِزالة الأذى، وقال بعض المالكية: بالتَّفصيل، وهو إِنْ تسوَّك لتطهير الفَمِ كما لو استيقظ من نومه يكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى، وإِنْ تسوَّك لتحصيل السُّنَّة فباليمين؛ لأنه مجرد قُربة، والأمر فيه واسع لعدم ثبوت نص واضح.

سُنن الوضوء:

١ ـ السواك: ودليله: قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٧٢].

٢ ـ التسمية في بَدء الوضوء، وقد أوجب بعض العلماء التسمية في بدء الوضوء لحديث: «لا وُضُوء لِمَنْ لم يَذكرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ»[٧٣]، والصحيح أنها سُنة، أما الحديث ففيه نَظر، قال الإمام أحمد: لا يثبت في هذا الباب شيء.

٣ ـ غَسل الكفين ثلاثـًا، لأنهما آلة الغسل، فبهما يُنقل الماء ويدلك الأعضاء، وليس بواجب؛ لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ولم يذكر الكفين.

تنبيه: يجب غسل الكفين بعد نَوم الليل النَّاقض للوضوء، وهو ما فَقَد به الإنسان إحساسه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٧٤].

٤ ـ البَداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق بعد غسل الكفين، والأفضل أن يكون ثلاث مرات بثلاث غَرفات، ولا

---

(٧٠)أخرجه البخاري (٢٤٥) واللفظ له، ومسلم (٢٥٥).

(٧١)أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٧٢)أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤) باختلاف يسير، وأخرجه موصولاً النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٤٣)، وأحمد (٩٩٢٨).

(٧٣)أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٧٤)أخرجه البخاري (١٦٢).

تكتمل السنة إلا بالاستنثار.

٥ ـ من السنة المبالغة في المضمضة والاستنشاق، مالم يكن هناك ضرر على نفسه، إلا الصائم، ولهذا قال ﷺ للقيط بن صَبِرَة رضي الله عنه: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٧٥).

٦ ـ من السنة تَخْليل اللحية الكثيفة، والدَّليل قول عُثمان رضي الله عنه: «كان النبيُّ ﷺ يُخلِّلُ لحيته في الوُضُوء»(٧٦).

[**مسألة:**] الطُّهور بالنسبة للشعر ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يجب فيه إيصال الطُّهور إلى ما تحت اللحية كثيفة كانت أو خفيفة، وهذا في الطهارة الكبرى من الجنابة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ يَصبُّ على رأسه الماء حتى إِذا ظَنَّ أنه أروى بشرَتَه أفاض عليه ثلاث مرَّات»(٧٧).

الثاني: ما لا يجب فيه إيصال الطُّهور إلى ما تحت اللحية كثيفة كانت أو خفيفة، وهذا في طهارة التيمم.

الثالث: ما يجب فيه إيصال الطُّهور إلى ما تحت اللحية إن كانت خفيفة ولا يجب إن كانت كثيفة وهذا في الوضوء.

٧ ـ من السنة تخليل أصابع اليدين والرجلين، وهو في الرجلين آكد لتلاصقها ولأنها تباشر الأذى أكثر من اليدين.

٨ ـ من السنة التيامن في اليدين والرجلين، أما الوجه والرأس فيتيامن فيه إذا عجز عن غسله دفعة واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيمُّنُ في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شَأنه كلِّه»(٧٨).

[**مسألة:**] لا يسن أن يأخذ ماءً جديداً للأُذنين. أما حديث عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ يتوضَّأ، فأخذ لأُذُنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه(٧٩). فهو حديث شاذٌّ؛ لأنه مخالف لما رواه مسلم: أن النبيَّ ﷺ مَسح بِرأسه بماء غَير فَضل يَديه(٨٠)، ولأنَّ جميع من وصَفَ وضُوؤه ﷺ لم يذكروا أنَّه أخذ ماءً جديداً للأُذُنين.

---

(٧٥)أخرجه أحمد (٤/ ٣٣، ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والنسائي (٨٧)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٧٦)أخرجه الترمذي (٣١)، وابن ماجه (٤٣٠) وغيرهما.

(٧٧)أخرجه البخاري(٢٧٢)، ومسلم(٣١٦).

(٧٨)أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٧٩)أخرجه البيهقي (١/ ٦٥).

(٨٠)أخرجه مسلم (٢٣٦).

[**مسألة:**] من السنة: الغَسلة الثانية والثالثة، والثانية أكمل من الأولى «الواجبة» والثالثة أكمل منهما؛ لأنها أبلغ في التنظيف، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه توضَّأ مرَّة مرَّة، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثـًا ثلاثـًا(٨١).

وتوضَّأ كذلك مُخالفـًا، فغسل وجهه ثلاثـًا، ويديه مرَّتين، ورجليه مرَّة(٨٢). و الأفضل أن يأتي بهذا مرة وبهذا مرة.

بَابُ فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

الوُضُوء في اللُّغة: مشتَقٌّ من الوَضَاءةِ، وهي النَّظَافَةُ والحُسْنُ.

وشرعـًا: التعبُّدُ لله عز وجل بغَسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فروض الوضوء ستة. ودليل انحصارها في ذلك هو التتبع:

الفرض الأول: غَسل الوجه. وخرج به المسح، فلا بد من الغسل، فلو بللت يدك بالماء ثم مسحت بها وجهك لم يكن ذلك غَسلا. والغَسل: أن يُجري الماء على العُضو. وحد الوجه: من مُنحنى الجبهة إلى أسفل اللحية طولا. وعرضًا: من الأذن إلى الأذن. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. والفم والأنف من الوجه لوجودهما فيه، وعلى هذا فالمضمضة والاستنشاق من فروض الوضوء لكنهما غير مُستقلين.

الفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين. والدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]. وفي التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. والدليل على دخول المرفقين قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] ، وتفسير النبيِّ ﷺ لها بفعله، حيث كان يَغسل يده اليُمنى حتى يشرع في العَضُد، ثم يغسل يده اليُسرى كذلك(٨٣).

الفرض الثالث: مَسح الرأس - وعرفنا الفرق بين المسح والغَسل - ومن حكمة الله ورحمته أن أوجب المسح لا الغسل في الرأس لأن الغسل يشق على الإنسان لاسيما إذا كثر الشعر وكان في أيام الشتاء، ولأن الشعر يبقى مبتلا

---

(٨١)أخرجه البخاري، مرّة، برقم (١٥٧)، ومرتين، برقم (١٥٨)، وثلاثـًا، برقم (١٥٩).

(٨٢)أخرجه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

(٨٣)أخرجه مسلم (٢٤٦)، وأصله مختصراً في البخاري (١٣٦).

مدة طويلة وهذا يلحق الناس به العُسر.

[**مسألة:**] لو مسح بناصيته فقط دون بقية الرأس فإنه لا يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، ولم يقل: ببعض رؤوسكم والباء في العربية لا تأتي للتبعيض أبدا.

[**مسألة:**] حد الرأس من منحنى الجبهة، إلى منابت الشعر من الخلف طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضا، وعلى هذا فالبياض الذي بين الرأس والأذنين من الرأس. و أيضا الأذنان من الرأس، والدليل: مواظبة النبي ﷺ على مسح الأذنين.

الفرض الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، كما قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] ، والكَعْبَان: هما العظمان النَّاتئان اللذان بأسفل السَّاق من جانبي القدم.

الفرض الخامس: الترتيب، وهو أن يُطَهر كل عضو في محله، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. وجه الدِّلالة من الآية: إدخال المَمسوح بين المَغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا التَّرتيب، وإلا لسِيقة المغسولات على نسقٍ واحد، ولأنَّ هذه الجملة وقعت جوابـًا للشَّرط، وما كان جوابـًا للشَّرط فإنَّه يكون مرتَّبـًا حسب وقوع الجواب. ولأن الله ذَكرها مرتَّبة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «أبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٨٤]. والدَّليل من السُّنَّة: أن جميع الواصفين لوُضُوئه ﷺ ما ذكروا إلا أنَّه كان يرتِّبها على حسب ما ذَكر الله.

[**مسألة:**] هل يَسقط الترتيب بالنسيان أو الجهل على القول بأنه فَرض؟ قال بعض العلماء: يسقط، وقال آخرون: لا يسقط بالنسيان؛ لأنه فرض، والفرض لا يسقط بالنسيان. والقول بأنه يسقط في النفس منه شيء. نعم لو فُرض أن رَجلا جَاهلا في بادية ومنذ نشأته وهو يتوضأ فيغسل الوجه واليدين والرجلين ثم يمسح الرأس، فهنا قد يتوجه القول بأنه يُعذر بجهله، كما عذر النبي ﷺ أُناسا كثيرين بجهلهم في مثل هذه الأحوال.

الفرض السادس: الموالاة: وهي أن يكون الشيء مواليا للشيء، أي عقبه بدون تأخير. والدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦] ، ووجه الدِّلالة: أنَّ جواب الشَّرط يكون متتابعـًا لا يتأَخَّرُ، ضَرورة أن المَشروط يلي الشرط. ودليله من السُّنَّة: أن النبيَّ ﷺ توضَّأ متواليـًا، ولم يكن يفصل

---

(٨٤)أخرجه مسلم (١٢١٨).

بين أعضاء وُضُوئه، ولأنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً توضَّأ، وترك على قدمه مثل موضع ظُفُر لم يصبْه الماء، فأمره أن يُحسنَ الوُضُوءَ. وقال: «ارْجِع فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»(٨٥)، ورأى النبيَّ ﷺ رجلاً يُصلِّي، وفي ظهر قدمه لُمْعَةٌ قَدْرَ الدِّرهم لم يصبْها الماءُ، فأمره النبيُّ ﷺ أن يعيد الوُضُوء والصَّلاة(٨٦). ومن النظر: أن الوضوء عبادة واحدة فإذا فرق بين أجزائها لم تكن عبادة واحدة.

وضابط الموالاة هي: ألا يؤخر غسل عضو حتى يَنشف العضو الذي قبله، بشرط أن يكون ذلك بزمن معتدل خال من الرِّيح أو شدة البرد أو الحر. فلو فرض أن تأخر في مسح الرأس، فمسحه قبل أن تنشف اليدان وبعد أن نشف الوجه، فهذا الوضوء مجزئ. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الموالاة لأمر يتعلق بالطهارة، مثل أن يكون بأحد أعضائه حائل يمنع وصول الماء كالبُوية مثلا، فاشتغل بإزالته فإنه لا يضر. أما إذا كان لا يتعلق بالطهارة، كأن يجد على ثوبه دما فينشغل بإزالته حتى نشفت أعضاؤه، فيجب عليه إعادة الوضوء.

[**مسألة**:] النية شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٨٧)، ولأنَّ الله عزّ وجل قيَّد كثيراً من الأعمال بقوله سبحانه: ﴿ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

[**مسألة**:] الصحيح أنه لا يُنطق بالنية، والتعبد بالنطق بها بدعة ينهى عنها؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقا، ولو كان مشروعا لبينه الله على لسان رسوله الحالي أو المقالي.

[**مسألة**:] النية شرط في طهارة الأحداث كلها من بول أو غائط ونحوه، أما طهارة الأنجاس فلا يشترط لها نية، فلو عَلَّق إنسان ثوبه في السطح وجاء المطر وغَسله وزالت النجاسة طهر مع أن هذا ليس بفعله ولا بنيته.

[**مسألة**:] النية لها أربع حالات باعتبار الاستصحاب: ١ـ أن يستصحب ذكرها من أول الوضوء إلى آخره، وهذا أكمل الأحوال. ٢ـ أن تغيب عن خاطره لكنه لم ينو القطع، وهذا يسمى استصحاب حكمها، أي بَنى على الحكم الأول واستمر عليه. ٣ـ أن ينوي قطعها أثناء الوضوء لكنه استمر مثلا في غَسل قدميه لتنظيفهما من الطين، فلا يصح وضوؤه لعدم استصحاب الحكم لقطعه النية في أثناء العبادة. ٤ـ أن ينوي قطع الوضوء بعد انتهائه من جميع

---

(٨٥)أخرجه مسلم (٢٤٣).

(٨٦)أخرجه أحمد (٣/ ١٤٦)، وأبو داود (١٧٥).

(٨٧)أخرجه البخاري (١)، ومسلم(١٩٠٧).

أعضائه فهذا لا ينتقض وضوؤه لأنه نوى القطع بعد تمام الفعل. والقاعدة: أن قطع نية العبادة بعد فعلها لا يؤثر، وكما أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر.

صفة الوضوء: أن ينوي، والنية شرط لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». ثم يُسمي، والتَّسمية على الراجح أنها سُنة. ثم يغسل كفيه ثلاثا، والدَّليل فعلُ النبي ﷺ، فإِنَّه كان إذا أراد أن يتوضَّأ غسل كفَّيه ثلاثـًا وهذا سُنَّةٌ؛ وذلك لأنهما آلة الوضوء فينبغي البدء بهما قبل كل شيء. ثم يتمضمض بإدخال الماء في فيه ثم يَمجه. والظاهر أنه لا يجب أن يُزيل ما في فمه من بقايا الطعام و لا يخلل أسنانه ليدخل الماء بينها. وأيضا لا يجب أن يزيل أسنانه المُركبة إذا كانت تمنع وصول الماء إلى ما تحتها، وهذا يُشبه الخاتم، والخاتم لا يجب نزعه عند الوضوء، بل الأولى أن يحركه لكن ليس على سبيل الوجوب، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَلبسه[٨٨]، ولم ينقل أنه كان يحركه عند الوضوء، وهو أظهر من كونه مانعا من وصول الماء من هذه الأسنان لا سيما أنه يشق نزع هذه التركيبة عند بعض الناس. ثم يَستنشق ويَستنثر، والاستنثار سُنة. ويبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائما أو يضره ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ للقيط بن صَبِرة: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». ثم يغسل وجهه. والأحوط والأولى غَسل ما استرسل من اللحيين والذّقن. أما الشَّعْرُ الخفيف فيجب غسله وما تحته، و أما الكثيف فيجب غسل ظاهره دون باطنه لأن المواجهة لا تكون إلا في ظاهر الكثيف. ثم يغسل يديه إلى المرفقين. ثم يمسح كل رأسه مع أذنيه مرة واحدة. ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه توضَّأ فغَسل ذِراعيه حتى أشرع في العَضُد، ورجليه حتى أشرع في السَّاق، وقال: هكذا رأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُ[٨٩]. ثم يقول ما ورد: «أَشهد أن لا إله إلا الله، وأَشهد أنَّ محمداً عَبده ورسُوله». فإن من أسبغ الوضوء ثم قال هذا الذكر فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء[٩٠].

[**مسألة**:] مقطوع اليد يَغسل ما بَقي من الفرض لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٩١]، وما قُطع

(٨٨)أخرجه البخاري (٦٦٥١)، و مسلم(٢٠٩١).

(٨٩)أخرجه البخاري (١٣٦) بنحوه، ومسلم (٢٤٦).

(٩٠)أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٩١)أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، و مسلم (١٣٣٧).

سقط فرضه، فإن كان القطع من المفصل غسل رأس العضد لأنه داخل في المِرفق، وإن قطع من فوق المفصل فلا يجب غسله.

[**مسألة:**] تباح معونة المتوضئ ويدل على ذلك، أن المُغيرةَ بن شعبة رضي الله عنه صَبَّ الماءَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضَّأ[٩٢].

[**مسألة:**] يُباح تَنشيف الأعضَاء، والدليل: عدم الدليل والأصل الإباحة، أما حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غُسْلَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالت: «فَنَاولتُهُ ثَوْبـاً فلم يأخُذْهُ، فانطلق وهو يَنْفُضُ يديه»[٩٣]. فنقول: هذه قضية عين تُحمل على عدة أمور: إما لسبب في المنديل كعدم نظافته، أو غير ذلك. وقد يكون إتيانها بالمنديل دليل على أن من عادته أن يُنشف أعضاءه وإلا لم تأت به.

بَابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ

[**مسألة:**] المسح على الخُفين للابسها سُنة، وخَلعهما لِغَسل الرِّجل بِدعة، خلاف السُّنة.

[**مسألة:**] يجوز للمقيم المسح على الخفين يوما وليلة، ويجوز للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه قال: «جَعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم للمقيم يومـًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن»[٩٤].

[**مسألة:**] ابتداء المدة سواء كانت للمقيم، أم للمسافر يكون بالمَسح لا بالحدث؛ لأن الأحاديث جاءت بـ «يَمْسَح الْمُقِيمُ»، «يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ»[٩٥]. ولأنه لا يمكن أن يَصدق عليه أنه ماسح إلا بفعل المسح، وهذا هو الصحيح. ويمثل لابتداء المسح: برجل توضأ لصلاة الفجر ولبس الخفين، وبقي على طهارته إلى الساعة التاسعة ضُحى، ثم أحدث ولم يتوضأ، وتوضأ في الساعة الثانية عشرة، فإن مدة المسح تبتدئ على الراجح من الساعة الثانية عشرة إلى أن يأتي دَورها من اليوم الثاني إن كان مقيما ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً.

---

(٩٢)أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٩٣)أخرجه البخاري (٢٧٦) واللفظ له، و مسلم (٣١٧).

(٩٤)أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٩٥)أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣) واللفظ له، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن حبان (١٣٢٩)، والطبراني (٤/ ٣٧٦٤).

شروط المَسح على الخفين:

١ ـ أن يكون في المُدة المحددة شرعـًا.

٢ ـ أن يكون المسح على طاهر عينـًا وحكمـًا. طاهر عينـًا: لأن من الخفاف من هو مُتَنَجْس العين كما لو كان خُفا من جِلد حِمار. وطاهر حكمـًا: أي لم تصبه نجاسة.

[**مسألة:**] يجوز المسح على الخف المُتَنَجْس، لكن لا يُصلى به؛ لأنه يُشترط للصلاة اجتناب النجاسة. وفائدة هذا: أن يستبيح بهذا الوضوء مس المصحف؛ لأنه لا يشترط لمس المصحف أن يكون متطهراً من النجاسة، ولكن يشترط أن يكون متطهراً من الحَدث.

٣ ـ أن يكون الممسوح عليه مباحـًا ليس مسروقا أو مغصوبا أو حريراً بالنسبة للرجال، أو فيه صور. ولا نعلم دليلا بينا على ذلك. أما التعليل: فلأن المسح على الخفين رخصة فلا تُستباح بالمعصية، ولأن القول بجواز المسح على ما كان مُحَرما مُقتضاه إقرار هذا الإنسان على لِبس هذا المُحَرم، والمُحَرم يجب إنكاره.

[**مسألة:**] الصحيح عدم اعتبار اشتراط أن يكون الخف ساترا للمفروض، وهو اختيار شيخ الإسلام، واستدلوا: بأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة، وما ورد مطلقا فإنه يجب أن يبقى على إطلاقه، وأي أحد من الناس يضيف إليه قيدا فعليه الدليل، ولأن كثيراً من الصَّحابة كانوا فُقَراء، وغالب الفُقراء لا تخلو خفافهم من خُرُوق، فإذا كان هذا غالبـًا أو كثيراً من قوم في عهد الرَّسول ﷺ ؛ ولم ينبِّه عليه الرَّسولُ ﷺ، دَلَّ على أنَّه ليس بشرط. ثم إن كثيراً من الناس الآن يستعملون جوارب خفيفة ويرونَها مفيدةً للرِّجْل، ويحصُل بها التَّسخينُ، وقد بعث النبيُّ ﷺ سريةً، فأصابهم البَردُ، فأمرَهم أن يمسحوا على العصائب (يعني العمائم) والتَّساخين (يعني الخِفَاف)[٩٦]، والتَّساخين هي الخِفاف؛ لأنها يُقصد بها تسخينُ الرِّجل، وتسخينُ الرِّجْل يحصُلُ من مثل هذه الجوارب.

[**مسألة:**] الصحيح أنه لا يُشترط أن يثبت الخف بنفسه، ولو كان الخف واسعا ورَبَطه الماسح على رجله بحيث لا يسقط، صح المسح عليه. والدليل: عدم الدليل على اشتراط هذا الشرط، ولا دليل على المنع من المسح عليه.

[**مسألة:**] يجوز المسح على الخُف والجَورب؛ والخف ما يكون من الجلد، والجورب: ما يكون من غير

---

(٩٦)أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧)، وأبو داود (١٤٦)، والحاكم (١/ ١٦٩).

الجلد؛ كالخرق وأشباهها، ودليل المسح على الجورب: القياس على الخف إذ لا فرق بينهما في حاجة الرِّجل إليهما، والعلة فيهما واحدة فيكون هذا من باب الشمول المعنوي أو بالعموم اللفظي؛ كما في حديث: «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَ التَّسَاخِينِ». ويجوز المسح على الْمُوق ـ وهو خف قصير يمسح عليه ـ وقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ مسح على المُوقَين[٩٧].

[مسألة:] يجوز المسح على العِمامة: وهي ما يُعَمم به الرأس ويُكَوَّر عليه، وهي معروفة. والدليل على الجواز: حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند مسلم أن النبيَّ ﷺ: «مسح بناصيته، وعلى العِمامة، وعلى خُفَّيه». وقد يُعبَّر عنها بالخِمَار كما في الرواية الثانية: «مَسَحَ عَلَى الخُفَّين والخِمَار»[٩٨]، قال: يعني العِمَامة.

[مسألة:] يُشترط للعمامة ما يُشترط للخف من الطهارة، وأن تكون مُباحة، ولا يُشترط أن تكون مُحَنَّكة أو ذات ذُؤَابة على الصحيح؛ لأنه لا دليل على ذلك بل النص جاء بلفظ: (العمامة) ولم يذكر قيداً آخر فمتى ما ثبتت العِمامة جاز المسح عليها. ولأن الحِكمة من المسح على العمامة لا تتعين في مشقة النزع بل قد تكون الحكمة أنه لو حركها ربما تَنْفَل أكوارُها، ولأنه لو نزع العمامة فإن الغالب أن الرأس قد أصابه العرق والسخونة، فقد يصاب بضرر بسبب الهواء، لهذا رُخص له المسح عليها.

[مسألة:] لا بد أن يكون المسح شاملاً لأكثر العمامة فلو مسح جزءاً منها لم يصح وإن مسح الكل فلا حرج.

[مسألة:] يُستحب أن يمسح مع العمامة ما ظهر من الرأس لأنه سيظهر قليل من الناصية ومن الخلف غالبا، فيجب المسح على العمامة، ويستحب المسح على ما ظهر.

[مسألة:] خُمُر النساء المدارة تحت حلوقهن يجوز المسح عليها إذا كان هناك مشقة إما لبرودة جو أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب.

[مسألة:] لو كان الرأس مُلبدا بحِناء أو صَمغ أو عَسل و نحو ذلك، فيجوز المسح؛ لأنه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان في

(٩٧)أخرجه أبو داود (١٥٣)، والطبراني (١/ ١١٠٠)، والحاكم (١/ ١٧٠).

(٩٨)أخرجه مسلم (٢٧٤)، والرواية الثانية (٢٧٥).

إحرامه مُلبِّداً رأسَه[٩٩]. فما وضع على الرأس من التَّلبيد فهو تابع له. وهذا يدل على أن طهارة الرأس فيها شيء من التسهيل، وكذا لو شَدَّت المرأة على رأسها حُلياً وهو ما يسمى بالهَامة فيجوز المسح؛ لأن الرسول ﷺ كان يلبس الخاتم ومع ذلك فإنه قد لا يدخل الماء بين الخاتم والجلد، فمثل هذه الأشياء قد يُتسامح فيها الشرع.

[**مسألة:**] هل يشترط للخمار توقيت كتوقيت الخف؟ فيه خلاف: المذهب أنه يشترط. وقال بعض العلماء: لا يشترط لأنه لم يثبت عن النبيِّ ﷺ أنه وقتها، ولأن طهارة العضو التي هي عليه أخف من طهارة الرجل، فلا يمكن إلحاقها بالخف، فإذا كانت عليك فامسح عليها ولا توقيت فيها.

[**مسألة:**] العمامة والخف والخمار إنما تُمسح في الحَدث الأصغر دون الحَدث الأكبر، والدليل على ذلك حديث صفوان بن عَسَّال قال: «أمَرنا رسولُ الله ﷺ إذا كُنَّا سَفْراً ألاَّ ننزع خِفَافنا ثَلاثة أَيام ولَياليهن إلا مِن جَنابة، ولَكن مِن غَائط، وبَول، ونَوم»[١٠٠].

[**مسألة:**] يجوز المسح على الجبيرة: وهي أعواد توضع على الكَسر ثم يربط عليها ليلتئم، والآن بدلها الجِبْس. ويشترط: أن لا تتجاوز قدر الحاجة، لكن إن أمكن نَزعها بلا ضرر نَزع ما تجاوز قدر الحاجة، فإن لم يمكن فإنه يَمسح على الجميع بلا تيمم لأنه لما كان يتضرر بنزع الزائد صار الجميع بمنزلة الجبيرة.

[**مسألة:**] لا يشترط الطهارة عند وضع الجبيرة لأنه لا يصح قياسها على الخف، ولأنها تأتي مُفاجئة.

[**مسألة:**] المسح على الجبيرة جائز في الحدث الأكبر والأصغر. والأدلة على ذلك: ١ ـ حديث صاحب الشَّجَّة بناءً على أنه حديث حسن، ويُحتَجُّ به، فإن الرَّسول ﷺ قال: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا»[١٠١]. ٢ ـ المسح على الجبيرة ضرورة، فلا فرق فيها بين الحدث الأكبر والأصغر، بخلاف الخف فهو رُخصة. ٣ ـ أن هذا العضو الواجب غسله سُتر بما يَسوغ ستره شرعا فجاز المسح عليه كالخفين. ٤ ـ أن المسح ورد التعبد به من حيث الجملة، فإذا عجزنا عن الغَسل انتقلنا إلى المسح كمرحلة أخرى. ٥ ـ أن تطهير محل الجبيرة بالمسح بالماء أقرب إلى الغَسل من العدول إلى التيمم، والأحاديث في المسح على الجبيرة، وإن

---

(٩٩) أخرجه البخاري (١٥٤٠)، ومسلم (١١٨٤).

(١٠٠) أخرجه أحمد (٢٤٠)، والنسائي (١٥٨)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨).

(١٠١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧١٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧).

كانت ضعيفة إلا أن بعضها يَجبر بعضاً.

[**مسألة:**] كيفية مسح الجبيرة: يمسح على جميعها؛ لأن ظاهرَ حديث صاحب الشُّجَّة وهو قوله: «يَمْسَح عَليها»، شامل لكلِّ الجبيرة من كلِّ جانب.

[**مسألة:**] إذا بَرِئ الجُرح وجب إزالتها لأن السبب الذي جاز من أجله وضع الجبيرة والمسح عليها زال، وإذا زال السَّبب انتفى المُسبب.

[**مسألة:**] الأحوط لبس الخفين بعد الفراغ من الوضوء كاملاً؛ لأن من غَسل اليمنى ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف، لم يصدق عليه أنه توضأ، ويدل لذلك أن النبي ﷺ رَخَّصَ للمقيم إِذا توضَّأ فلبس خُفَّيه أن يَمْسح يوماً وليلة(١٠٢). ولكن لا يُنكر على رَجل غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخف، أن نقول له: أعد صلاتك ووضوءك لكن نأمر من لم يفعل ألا يفعل احتياطاً.

[**مسألة:**] من مَسَحَ في سَفَرٍ ثم أقام، فإِنَّه يُتمُّ مسحَ مقيم، وإن مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتمَّ مسح مقيم تغليباً لجانب الحظر احتياطاً، والرِّواية الثانية عن أحمد: أنه يُتِمُّ مسح مسافر؛ لأنَّه وُجِدَ السَّببُ الذي يستبيح به هذه المدَّة، قبل أن تنتهي مُدَّة الإِقامة،وهذه الرِّواية قيل: إِن أحمد رحمه الله رجع إليها، وهذه رواية قويَّة.

[**مسألة:**] يجوز المسح على القُلُنْسُوَة إذا شق نزعها «وهي الطاقية الكبيرة»، أما ما لا يشق نزعه كالطاقية المعروفة فلا يمسح عليها.

[**مسألة:**] يجوز المسح على اللفَافة الملفوفة على القدم لأجل التسخين؛ لأن اللفافة يعذر فيها صاحبها أكثر من الخف؛ لأن خلع الخف ثم غسل الرجل ثم لبس الخف، أسهل من الذي يحل هذه اللفافة ثم يعيدها مرة أخرى، فإذا كان الشرع أباح المسح على الخف فاللفافة من باب أولى. وأيضاً النبيُّ ﷺ أمر السَّرية التي بعثها بأن يمسحوا على العصائب والتساخين، واللفافة يحصل بها التسخين والغرض الذي من أجله تلبس الخفاف موجود في لبس اللفافة، وهو اختيار شيخ الإِسلام.

[**مسألة:**] إن لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفُوقاني، وهذا يقع كثيرا كالشراب والكنادر، وأما إذا كان بعد الحدث فالحكم للتحتاني، فلو لبس خفاً ثم أحدث ثم لبس خفاً آخر، فالحكم للتحتاني فلا يجوز أن

---

(١٠٢)أخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤).

يَمسح على الأعلى. وإذا لبس الخف الفوقاني بعد طهارة مسح جاز له أن يمسح على الفوقاني لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجليه طاهرتين، وقد قال ﷺ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»(١٠٣)، وهو شامل لطهارتها بالغسل والمسح، وهو قول قوي. وإذا كان في الحال التي يمسح فيها الفوقاني فخلعه بعد مسحه فيجوز المسح على التحتاني جعلاً للخفين كالظِّهارة والبِطانة، وذلك فيما إذا كان هناك خف مكون من طبقتين فلو تمزقت الطبقة العليا بعد المسح فإنه يمسح على الباطنة، وهذا القول أيسر.

[**مسألة:**] يبتدئ في مسح أعلى الخف من أصابع رجليه إلى ساقيه، وقد وردت آثارٌ عن النبيِّ ﷺ وأصحابه أنه يمسح بأصابعه مفرَّقة حتى يُرى فوق ظهر الخُفِّ خُطوطٌ كالأصابع(١٠٤).

[**مسألة:**] إذا كان يمكنه أن يمسح قدميه جميعاً فإنه يمسحهما معاً لظاهر حديث المغيرة، أما إذا كان لا يمكنه مثل أن تكون إحدى يديه مقطوعة أو مشلولة فإنه يبدأ باليمنى.

[**مسألة:**] إذا خلع الخفين ونحوهما هل يلزمه إعادة الطهارة ؟ الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام: أن الطهارة لا تبطل حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء المعروفة، لكن لا يُعِيد الخف في هذه الحال ليستأنف المسح عليه؛ لأنه لو قيل بذلك لم يكن لتوقيت المسح فائدة، إذ كل من أراد استمرار المسح خلع الخف ثم لبسه ثم استأنف المدة. وحُجت شيخ الإسلام: أن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا ينقض إلا بدليل شرعي وإلا فالأصل بقاء الطهارة، وهذا القول هو الصحيح، ويؤيده من القياس أن لو كان على رَجُلٍ شَعر كثير ثم مسح شَعره بحيث لا يصل إلى باطن رأسه شيء من البلل ثم حلق شعره بعد الوضوء فطهارته لا تُنقض. فإن قيل: إن المسح على الرأس أصل والمسح على الخف فرع فكيف يساوى بين الأصل والفرع ؟ أجيب: أن المسح ما دام تعلق بشيء قد زال، وقد اتفقنا على ذلك، فكونه أصلياً و فرعياً غير مؤثر في الحكم.

[**مسألة:**] العمامة ـ على القول الراجح ـ لو ارتفعت أو انفلتت فإنه يعيد لفها ولا يستأنف الطهارة، وكذلك الجبيرة.

---

(١٠٣)أخرجه البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

(١٠٤)أخرجه ابن ماجه (٥٥١)، والطبراني في «الأوسط» (١١٥٧).

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نواقض الوُضُوء:

١ ـ **ما خرج من القُبل أو الدُّبر**: ويشمل ما هو معتاد كالبول والغائط والريح، قال تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي حديث صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه: «وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»(١٠٥). وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١٠٦). ويشمل ما هو غير معتاد: كالريح من القبل، والحصاة، أو الخرزة. و كذلك يشمل ما هو طاهر: كالمَني، وما هو نجس كالبول، والمَذي، والوَدي، والدم. و هذا ثابت بالنص والإجماع إلا ما لم يكن معتاداً ففيه خلاف.

٢ ـ **البول والغائط إذا خرجا من غير مخرجهما**: كمن أُجْرِي له عملية جراحية وأُستخرِجَا من محل آخر فإن كان المخرج من فوق المعدة فهو كالقيء لا ينتقض وضوؤه على الراجح، وإن كان من تحتها فهو كالغائط ينتقض وضوؤه، وهذا اختيار ابن عقيل، وهو قول جيد.

[**مسألة:**] الخارج من غير السبيلين مثل الدم والقيء، لا ينقض الوضوء قَلَّ أو كَثر، وهو اختيار شيخ الإسلام واستدلوا:

١ ـ أن الأصل عدم النقض فمن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل. ٢ ـ أن طهارته ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي. أما حديث: «أن النبيَّ ﷺ قَاءَ، فأفطرَ، فتوضَّأ»(١٠٧)، فضعفه كثير من أهل العلم، وأيضًا لا يدل على الوجوب لأنه خال من الأمر، وهو أيضًا مقابل بحديث وإن كان ضعيفًا «أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَم، وصَلَّى، ولَم يَتوَضَّأ»(١٠٨). فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، وهو الراجح.

---

(١٠٥)أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٥٨)، وابن ماجه (٢٢٦)، وأحمد (١٨٠٩٥) واللفظ له.

(١٠٦)أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(١٠٧)أخرجه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والنَّسائي في «السنن الكبرى»(٣١٢٣).

(١٠٨)أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٧)، والبيهقي (١/ ١٤١).

٣ـ زوال العقل: وزوال العقل على نوعين: الأول: زواله بالكُلِّيَّة، وهو رفع العقل، وذلك بالجنون. الثاني: تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدَّة معيَّنة كالنَّوم، والإغماء، والسُّكر، وما أشبه ذلك. وزوال العقل بالجنون والإغماء والسُّكْرِ هو في الحقيقة فَقْدٌ له، وعلى هذا فيسيرُها وكثيرُها ناقضٌ، فلو صُرِعَ ثم استيقظَ، أو سَكِرَ، أو أُغمي عليه انتقضَ وضوؤه سواءٌ طال الزَّمنُ أم قَصُرَ. أما النوم فالصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام أن النوم مظنة الحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه أحس بنفسه فإن وضوؤه باق، وإذا نام بحيث لو أحدث لم يَحس بنفسه فقد انتقض وضوؤه. وبهذا القول تجتمع الأدلة فحديث صفوان بن عسَّال دلَّ على أنَّ النَّوم ناقض، وحديث أنس ﷺ دلَّ على أنه غيرُ ناقض. فيُحمل ما ورد عن الصَّحابة على ما إذا كان الإنسانُ لو أحدث لأحسَّ بنفسه، ويُحمل حديثُ صفوان على ما إذا كان لو أحدث لم يحسَّ بنفسه. ويؤيِّد هذا الجمع الحديثُ المروي: «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ»[١٠٩]. فإذا كان الإنسانُ لم يُحكِمْ وِكاءَه بحيث لو أحدث لم يحسَّ بنفسه فإن نومه ناقضٌ، وإلا فلا.

٤ـ مس الذكر: والمسُّ لا بُدَّ أن يكون بدون حائلٍ، ويكون بالكف، والمسُّ بغير الكَفِّ لا ينقض الوُضُوء؛ لأن الأحاديث الواردة في المسِّ كلها باليد، كقوله ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[١١٠]. واليد عند الإطلاق لا يُراد بها إلا الكَفُّ. وفي مس الذكر حَديثان: ١ـ حديث بُسْرَة بنت صفوان أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَأْ»[١١١]. ٢ـ حديث طَلْقِ بْنِ عليٍّ أنه سأل النبيَّ ﷺ عن الرَّجُل يمسُّ ذَكَرَه في الصَّلاة: أعليه وُضُوءٌ؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لَا، إِنَّما هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»[١١٢]. وفي المسألة خلاف قوي، وللجمع بين الحديثين نقول: إذا مس الإنسان ذكره استحب له الوضوء مطلقاً، سواء بشهوة أو بغير شهوة، وإذا مسه لشهوة، فالقول بالوجوب قوي جداً، لكني لا أجزم به والاحتياط أن يتوضأ. ومثلها مَس حلقة الدُّبر لأنها داخلة في الفرج، وكذلك مس المرأة لقُبلها، لحديث: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[١١٣].

---

(١٠٩) أخرجه أحمد (٤/ ٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٥)، والدارقطني (١/ ١٦٠).

(١١٠) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣) واللفظ له، وابن حبان رقم (١١١٨)، والدارقطني (١/ ١٤٧)، والبيهقي (٢/ ١٣١).

(١١١) أخرجه أبو داود (١٨١)، وأحمد (٢٧٢٩٣) مختصراً، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩).

(١١٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) واللفظ له، وأبو داود (١٨٢، ١٨٣)، والنسائي (١٦٥) والترمذي (٨٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

(١١٣) أخرجه ابن ماجه (٤٨٢).

[**مسألة:**] لا بد أن يكون الذَّكر أصلياً، أما الخنثى فذَكره غير أصلي لأنه إن تبين أنه أنثى فهو زائد، وإن أشكل فلا ينتقض الوضوء مع الإشكال.

[**مسألة:**] الراجح أن مَس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً ولو بشهوة، إلا إذا خرج منه شيء، فيكون النقض بذلك الخارج، والدليل: ١ـ حديث عائشةَ أن النبيَّ ﷺ قَبَّلَ بعضَ نسائه، ثم خرج إلى الصَّلاة، ولم يتوضَّأ[١١٤]. وهذا دليل إيجابي وكون التقبيل بغير شهوة بعيد جداً. ٢ـ أن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صحيح على النقض. ٣ـ أن الطهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعي، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي، ولا دليل على ذلك، وهذا دليل سلبي. أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، وفي قراءة سَبعيَّة: «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّساء». فالمُراد بالملامسة هنا الجماع، صحَّ ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما. الذي دعا له النبيُّ ﷺ أن يعلِّمه الله التأويل، وهو أولى من يُؤخذ قوله في التفسير إلا أن يُعارضه من هو أرجح منه.

[**مسألة:**] تَغسيل الميت: رُويَ عن ابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أمروا غاسل الميِّت بالوُضُوء، والأمر يحتمل أن يكون على سَبيل الاستحباب، وفَرض شيء على عباد الله من غير دليل تطمئن إليه النفس أمر صعب، لأن فَرض ما ليس بفرض كتحريم ما ليس بحرام.

٥ـ أكل لحم الجَزور: يعتبر ناقض من النواقض قليله وكثيره، والمطبوخ منه والنيئ. والدليل على ذلك: حديث جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أنتوضَّأ من لحوم الإبل؟ قال:«نَعَمْ، فَتَوَضَّئ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»، قال: أنتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»[١١٥]. وحديث البراء، وفيه: «تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[١١٦]، والأصل في الأمر الوجوب.

[**مسألة:**] الصحيح أنه لا فرق بين الهَبر، وبقية الأجزاء من كَرش وكَبد وشَحم، والدليل: أن اللحم في لغة الشرع يشمل جميع الأجزاء، بدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فلحم الخنزير يشمل كل ما في جلده، بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التحريم في لحم الخنزير ـ وهومنع ـ شاملاً جميع

(١١٤)أخرجه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٥٠٢) واللفظ له، وأحمد (٢٥٧٦٦).

(١١٥)أخرجه مسلم(٣٦٠).

(١١٦)أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي(٨١)، وابن ماجه (٤٩٤).

الأجزاء، فكذلك نجعل الوضوء من لَحم الجَزور ـ وهو أمر ـ شاملاً لجميع الأجزاء، بمعنى أنك إذا أكلت أي جزء من الإبل فإنه ينقض وضوؤك. وكذلك النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي على فرض أنه لا يتناولها بالعموم اللفظي إذ لا فرق بين الهبر وهذه الأجزاء لأن الكل يتغَذَّى بدم واحد وطعام وشراب واحد.

[**مسألة:**] الوضوء من ألبان الإبل الصحيح أنه مستحب وليس بواجب لوجهين: ١ـ أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة واردة في الوضوء من لحوم الإبل، والحديث في الوضوء من ألبانها إسناده حسن وبعضهم ضعفه(١١٧). ٢ـ ما رواه أنس في قصة العُرنيين أن النبيَّ ﷺ أمرهم أن يلحقوا بإبِل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها(١١٨)، ولم يأمرهم أن يتوضؤوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية إلى ذلك.

[**مسألة:**] الوضوء من مرق لحم الإبل: الأحوط أن يتوضأ لوجود الطَّعم في المَرق كما لو طبخنا لحم خنزير فإن مَرَقه حرام، وهذا تعليل قوي جداً. أما إذا كان المرق في الطعام ولم يظهر فيه أثره فإنه لا يَضر.

الحكمة من الوضوء من لحم الإبل: ١ـ أمر النبيُّ ﷺ، وكل ما أتى به النبيُّ ﷺ من الأحكام فهو حكمة. ٢ـ بعض العلماء التمس الحِكمة فقال: إن لحم الإبل شَديد التأثير على الأعصاب فيُهيجها؛ ولهذا كان الطِّب الحديث يَنهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويبردها كما أمر النبيُّ ﷺ بالوضوء عند الغضب لأجل تسكينه، وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا فإن الحكمة هي أمره ﷺ.

[**مسألة:**] الراجح أن الجُنُب وغيره ممن عليه حَدث أكبر إذا نوى رفع الحدث كفى ولا حاجة إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر، فالظاهر أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغُسل لعدم الدليل على إيجاب الوضوء.

[**مسألة:**] من تيقن الطهارة وشك في الحدث، بنى على اليقين وهي الطهارة. مثاله: رجل توضأ لصلاة المغرب فلما أذن العشاء وقام ليصلي شك هل انتقض وضوؤه أم لا ؟ فالأصل عدم النقض، فيبنى على اليقين وهو أنه متوضئ. ودليل ذلك حديث أبي هريرة، وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما في الرَّجُل يجد الشيءَ في بطنه، ويُشْكِلُ عليه: هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(١١٩)، مع أن قَرينة الحَدث

---

(١١٧)أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه (٤٩٦).

(١١٨)أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

(١١٩)أخرجه البخاري (١٧٧)، ومسلم(٣٦١).

موجودة، وهي ما في بطنه من القَرقرة والانتفاخ.

[**مسألة:**] من تيقن الحدث، وشك في الطهارة فالأصل الحدث، ويستدل لهذه المسألة بحديث أبي هريرة وعبد الله بن زيد ﵄ من باب قياس العَكس، وقياس العَكس ثابت في الشريعة؛ قال ﷺ: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدُنا شهوَتَه، ويكون له فيها أَجْرٌ؟ قال: «نَعَمْ، أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ »، قالوا: نعم، فقال: «كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»[١٢٠].

[**مسألة:**] إن تيقن أنه مر عليه طهارة وحدث تيقنهما جميعـاً، ولكن لا يدري أيهما الأول، فالأحوط وجوب الوضوء، فإذا كان الاحتمال وارداً فلا يخرج من الشك إلا بالوضوء، وهذا الوضوء إن كان هو الواجب فقد قام به، وإلا فهو سنة، فيكون أدى الطهارة بيقين.

يحرم على المحدِث:

١ـ مس المصحف: الصحيح أنه لا يجوز مس المُصحف إلا بوضوء؛ استدلالاً بكتاب عمرو بن حزم الذي كَتَبه النبيُّ ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: «... أَلَّا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ... »[١٢١]، وإن كان هذا الحديث فيه ضعف كما قالوا، لكن من حيث قبول الناس له واستنادهم عليه فيما جاء فيه من أحكام، وتَلَقيهم له بالقَبول يدل على أن له أصلا، وكثيراً ما يكون قَبول الناس للحديث قائم مقام السند أو أكثر. والطَّاهر يُطلق على الطاهر من الحدث الأصغر والأكبر، لقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ومن النَّظر الصَّحيح: أنَّه ليس في الوجود كلام أشرف من كلام الله، فإذا أَوْجَبَ الله الطَّهارة للطَّواف في بيته، فالطَّهارة لِتِلاوَةِ كتابه الذي تَكَلَّم به من باب أولى، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

[**مسألة:**] هل المحرم مس القرآن أو مس المصحف الذي فيه القرآن ؟ فيه وجه للشافعية أن المحرم مس نفس الحروف دون الهوامش، لأن الهوامش ورق، قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١ـ٢٢] والظرف غير المظروف، والحنابلة يرون أنه يحرم مسه وما كتب فيه، إلا أنه يجوز للصغير أن يمس لوحـاً فيه قرآن بشرط ألا تقع يديه على الحروف. وهذا هو الأحوط؛ لأنه يثبت تبعـاً مالا يثبت استقلالاً.

---

(١٢٠)أخرجه مسلم(١٠٠٦).

(١٢١)أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٧)، والدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨).

[**مسألة:**] كُتب التفسير يجوز مسها؛ لأن الآيات فيها أقل من التفسير، ويستدل لهذا بكتابة النبيُّ ﷺ الكُتب للكفار، وفيها آيات من القرآن. أما إذا تساوى التفسير والقرآن فإنه إذا اجتمع مبيح وحاضر ولم يميز أحدهما برجحان، فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى الحكم للقرآن.

٢ـ الصلاة: بالنصِّ والإجماع: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، و علَّلَ ذلك بأن المقصود التطهُّر لهذه الصَّلاة. فالطهارة شرط ولا يحل لأحد أن يصلي وهو مُحْدِث، وعلى هذا فالطَّهارة شَرط لِصحَّة الصَّلاة وجَوازِها، فلا يَحِل لأحَد أن يُصَلِّي وهو مُحْدِث، سَواء كان حَدَثًا أصْغَر أو أكْبَر. ومن السُّنة: قوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»(١٢٢). والإجماع: فقد اجمع المسلمون أنه يحرم على المُحْدِث أن يصلي بلا طهارة.

[**مسألة:**] المتأمِّل لسجودِ النَّبي ﷺ للشُّكر، أو التِّلاوة يَظْهَر له أنه لا يُكَبِّر، وعليه لا تكون سجدة التِّلاوة والشُّكر من الصَّلاة، وحينئذٍ لا يَحرم على من كان مُحْدِثًا أن يسجد للتِّلاوة أو الشُّكرِ وهو على غير طَهَارة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله. وصح عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يسجد للتلاوة بِلا وضوء، ولا ريب أن الأفضل أن يتوضأ ولا سِيما أن القارئ سوف يتلو القرآن وتلاوة القرآن يُشرع لها الوضوء لأنها من ذكر الله، وكل ذكر لله يُشرع له الوضوء. أما اشتراط الطهارة لسجود الشكر فضعيف لأن سببه تجدد النِّعم أو تجدد دفع النِّقم، وهذا قد يقع للإنسان وهو محدث، فإن قلنا لا تسجد حتى تتوضأ فربما طال الفصل، والحكم معلق بسبب إذا تأخر عن سببه سقط.

[**مسألة:**] حكم طواف المُحْدِث بالبيت: اختلف العلماء في ذلك، فجمهور العلماء على أنه يَحْرُمَ على المُحْدِثِ الطَّوافُ بالبيتِ، سواء كان هذا الطَّواف نُسُكًا في حج، أو عمرة أو تَطَوُّعًا، كما لو طاف في سائر الأيَّام. والدَّليل على ذلك: أنه ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه حِين أراد الطَّواف تَوَضَّأ ثمَّ طاف. وحديث صَفيَّة لمَّا قيل له: إنَّ صَفِيَّة قد حاضَتْ، وظنَّ أنها لم تَطُفْ للإفاضة فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»(١٢٣). والحائِضُ معلوم أنَّها غيرُ طاهِرٍ.

---

(١٢٢) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(١٢٣) أخرجه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (٣٨٢).

وحديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها حين حاضت: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[١٢٤]. وقوله ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَلَا تَتَكَلَّمُوا فِيهِ إِلَّا بِخَيْرٍ»[١٢٥]. وقال بعض العلماء: إِنَّ الطَّوافَ لا تُشْتَرطُ له الطَّهارة، ولا يَحْرُمُ على المُحْدِثِ أَنْ يَطُوفَ، وإِنَّما الطَّهارة فيه أَكْمَل. واسْتَدَلُّوا: بأَنَّ الأَصْلَ بَراءة الذِّمَّة حتى يقوم دليلٌ على تحريمِ هذا الفِعْل إِلاَّ بهذا الشَّرط، ولا دليلَ على ذلك. وأجابوا عن أدلَّة الجمهور: أنَّ فِعْلَ النبيِّ ﷺ المجرَّد لا يدلُّ على الوُجُوبِ، بل يَدلُّ على أنَّه الأفضل، ولا نِزاع في أنَّ الطَّوافَ على طَهَارة أفضل؛ وإِنَّما النِّزاع في كَوْنِ الطَّهارة شَرْطاً لصِحَّة الطَّواف. وأمَّا حديث عائشة: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ... » إلى آخره، وقوله ﷺ في صفيَّة: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ ». فالحائض إِنما مُنِعَتْ مِنَ الطَّواف بالبيت، لأنَّ الحيض سَبَبٌ لمنْعِها من المُكْثِ في المسجد، والطَّواف مُكْثٌ. وأيضاً: فالحيض حَدَثٌ أكبر، فلا يُسْتَدلُّ بهذا على أنَّ المحدِثَ حَدَثاً أصغرَ لا يجوزُ لَهُ الطَّواف بالبيت، وأنتم تُوافقون على أنَّ المحدِثَ حدثاً أصغر يجوز له المُكْثُ في المسجد، ولا يجوز للحائض أن تَمْكُثَ، فَمَنَاطُ حُكْمِ المنْعِ عندنا هو المُكْثُ في المسجد. وأمَّا حديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، فيُجَاب عنه: أنَّه موقوفٌ على ابن عباس رضي الله عنهما، ولا يَصِحُّ رفعه للنبي ﷺ. وهو مُنْتَقَضٌ، لأنَّنا إذا أخذنا بِلَفْظِهِ، فإِنَّه على القواعِد الأصوليَّة يقتضي أنَّ جميعَ أحكام الصَّلاة تَثْبُتُ للطَّواف إلاَّ الكلام، لأن مِنَ القواعد الأصولية: أنَّ الاستثناء مِعيار العُمُوم، أي: إذا جاء شيء عام ثم استثني منه، فكلُّ الأفراد يتضمَّنه العموم، إلا ما اسْتُثْنِيَ، وإِذَا نظرنا إلى الطَّواف وجدناه يُخالِفُ الصَّلاة في غَالِبِ الأحكام. ولا شَكَّ أنَّ الأفضل أن يَطُوف بطهارة بالإجماع، ولا أظنُّ أنَّ أحداً قال: إِنَّ الطواف بِطهارة وبغير طهارة سواء، لأنه من الذِّكرِ، ولِفِعْلِهِ ﷺ.

[**مسألة:**] الحَائض لا تَطوف لِتَحْرِيمِ المقَام عليها في المسجد الحرام، إلا إذا اضطُرت للطواف كأن كانت في قافلة ولا ينتظرونها فإنها تطوف للضَرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الصواب، لكن يجب أن تتحفظ حتى لا يَنزل الدم إلى المسجد فيُلوثه.

---

(١٢٤) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(١٢٥) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦).

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبَات الغُسْل:

الموجب الأول: خروج المني دفقـًا بلـذة. والـدليل قولـه تعـالى: ﴿وَإِنْ كُنْـتُمْ جُنُبًـا فَـاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، والجنب: هو الذي خَرج منه المَني دفقـًا بلـذة. وقَولُـه ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»[١٢٦]، أي: إذا خـرجَ المنيُّ وجبَ الغُسْلُ.

[**مسألة:**] إذا خَرج المَني مِن غَير لَذة من يقظان، فإنه لا يُوجب الغُسل. أما النائم فيجب عليه الغُسـل مـن المني مطلقـًا، سَواء أحس بلذة أم لا؛ لأن النائم قد لا يُحس به.

[**مسألة:**] إذا استيقظ الإنسان ووجد بللاً فلا يخلو من ثلاث حالات: ١ـ أن يتيقن أنـه موجـب للغسـل يعنـى أنـه مني، وفي هذه الحال يجب عليه الغسل من المني مطلقـًا، سواء ذكر احتلامـًا أم لـم يـذكر، لحـديث أَمَّ سُـليم رضي الله عنها سألت النبيَّ ﷺ عن المرْأَةِ ترى في منامِها مـا يـرى الرَّجُلُ في منامـه، هـل عليهـا غُسْـل؟ قـال: «نَعَـمْ، إِذَا هِـيَ رَأَتِ الْمَاءَ»[١٢٧]، فأوجب الغسل إذا هي رأت الماء ولم يشترط أكثر من ذلك. ٢ـ أن يتيقن أنه ليس بمني، فهنا لا يجب الغُسل، لكن يجب أن يَغسل ما أصابه؛ لأن حُكمه حُكم البول. ٣ـ أن يجهل هل هو مني أو لا ؟ فإن ذَكر أنه احتلم فإننا نجعله منيـًا؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لما سُئِل عن المَرأة تَرى في مَنَامِها مـا يَـرى الرَّجُلُ في مَنَامِهِ؛ هـل عليهـا غُسـل؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتِ الْمَاءَ»، وإن لم ير شيئـًا في منامه، وقد سبق نومه تفكير في الجماع، جعلناه مَذيـًا لأنه يَخرج بعد التفكير في الجماع دون إحساس، وإن لـم يسبقه تفكير ففيه قولان: يجب الاغتسال احتياطـًا، والقول الثاني: لا يجب. وقد تعارض هنا أصلان.

[**مسألة:**] إذا انتقل المني ولـم يَخرج بأن فترت شَهوته بعد انتقاله بسبب من الأسباب، أو بأن أمسك بذَكـره حتـى لا يخرج المني ـ وهذا مُضر جداً ـ على أن الغالب أن هذا المني يخـرج بعـد إطـلاق ذكـره. الصـواب أنـه لا غُسـل بالانتقال، وهو اختيار شيخ الإسلام، والدليل: ١ـ حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ وفيـه: «نَعَـمْ، إِذَا هِـيَ رَأَتِ الْمَاءَ»، ولـم يقـل أو أحسـت بانتقالـه، ولـو وجـب الغسـل بالانتقـال لبينـه النبيُّ ﷺ لـدعاء الحاجـة إلـى بيانـه. ٢ـ حـديثُ أَبي سـعيدٍ

(١٢٦)أخرجه مسلم (٣٤٣).

(١٢٧)أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٠).

الخُدريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وهنا لا يوجد ماء، والحديث يدل على أنه إذا لم يكن ماء فلا ماء. ٣ـ أن الأصل بقاء الطهارة، وعدم مُوجب الغُسل، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل.

[**مسألة:**] إذا اغتسل لهذا المني الذي انتقل ثم خرج مع الحركة فإنه لا يعيد الغسل، لأن السبب واحد فلا يوجب غُسلين، ولأنه إذا خرج بعد ذلك خرج بلا لذة ولا يجب الغسل إلا إذا خرج بلذة. لكن لو خرج مني جديد لشهوة طارئة فإنه يجب عليه الغسل بهذا السبب الثاني.

الموجب الثاني: تغييب حَشفة أصليه في فَرج أصلي: وقولنا أصلية: احترازاً من حشفة الخنثى فلو غيبها في فرج أصلي، أو غير أصلي فلا غسل عليها. وقولنا أصلي: احترازاً من الخنثى المشكل، فلا يجب الغسل إذا غيبت فيه حشفة أصلية. فإذا غيب الإنسان حشفة أصلية في فرج أصلي وجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل. والدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربَع، ثم جَهَدَهَا، فقدْ وَجَبَ الغُسْلُ». وفي لفظٍ لمسلم: «وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»(١٢٨)، وهذا صريح في وجوب الغسل وإن لم ينزل.

[**مسألة:**] الوطء في الدُّبر للزوج حرام، وهو يوجب الغسل ولو لم ينزل.

[**مسألة:**] لو أولج بفرج امرأة ميتة ـ مع أنه حرام ـ فعليه الغسل. ولوأولج في بهيمة فعليه الغسل. وقال بعض العلماء أنه لايجب الغسل بوطء الميتة إلا إذا أنزل، لقوله ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأربَع، ثُمَّ جَهَدَهَا»، وهذا لا يحصل إذا كانت ميتة لأنه لا يجهدها. أما البهيمة فالأمر فيها أبعد، لأنها ليست محلاً للجماع بمقتضى الفِطرة.

[**مسألة:**] هل يشترط عدم وجود الحائل؟ الأقرب إن كان الحائل رقيقًا بحيث تَكْمُل به اللذة وجب الغسل، وإن لم يكن رقيقًا فإنه لا يجب الغسل، والأولى والأحوط أن يغتسل.

الموجب الثالث: إسلام الكافر سواء كان أصليًا كاليهودي والنصراني والبوذي، أو مرتداً. والدليل على وجوب الغسل: حديث قَيس بن عاصم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لمَّا أسلم أَمَره النبيُّ ﷺ أن يغتسل بماءٍ وسِدْر، والأَصْلُ في الأمر الوُجوب. ولأنه طَهر بَاطنه من نجس الشرك، فمن الحكمة أن يطهر ظاهره بالغسل.

الموجب الرابع: الموت: فإذا مات المسلم وجب على المسلمين غسله. والدليل: قوله ﷺ فِيمَنْ وَقَصَتْهُ ناقتُه

---

(١٢٨)أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

بعرفة: «اُغْسُلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ... »(١٢٩)، والأصل في الأَمْرِ الوُجُوب. وتغسيل الأموات أمر معلوم بالضرورة، ومشهور شهرة يكاد يكون متواتراً.

[**مسألة:**] هل يُغسل السِقط ؟ إن نُفخت فيه الروح غسل وكفن وصلي عليه، وإن لم تنفخ فيه الروح فلا. وتنفخ الروح فيه إذا تم له أربعة أشهر لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو الصَّادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأَجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ويَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»(١٣٠).

الموجب الخامس: الحيض: فإذا حاضت المرأة وانقطع عنها الدم اغتسلت، ولو اغتسلت قبل الطهر لم يصح. والدليل: حديث فاطمة بنت أبي حُبيش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت تُستحاض فأمَرها النبيُّ ﷺ أن تجلس عادتها، ثم تغتسل وتُصلِّي(١٣١). والأصل في الأمر الوجوب.

الموجب السادس: النفاس: وهو الدم الخارج مع الولادة أو بعدها أو قبلها بيومين أو ثلاثة ومعه طَلق. ودليله أنه نوع من الحيض ولهذا أَطْلَقَ النبيُّ ﷺ اسمَ النِّفاس على الحيض؛ بقوله لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمَّا حاضت: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ»(١٣٢).

[**مسألة:**] الدم الذي وسط الحمل أو في آخر الحمل ولكنه بدون طلق، ليس بشيء فتصلي وتصوم، ولا يحرم عليها شيء مما يحرم على النفساء.

[**مسألة:**] الولادة العارية عن الدم غير موجبة للغسل لأن النفاس هو الدم ولا دم هنا. وهذا نادر جداً. وقال بعض العلماء أنه يوجب الغسل، والولادة هي الموجبة لأن عدم الدم مع الولادة نادر والنادر لا حكم له. ولأن

---

(١٢٩)أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(١٣٠)أخرجه ـ بهذا السياق ـ أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق: وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش قال: سمعت زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود به. ووهب بن جرير: ثقة، روى له الجماعة، وباقي الإسناد عند البخاري، وأصل الحديث عند البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) دون قوله: «نطفة»، والله أعلم.

(١٣١)أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

(١٣٢)أخرجه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١).

المرأة سوف يلحقها من الجهد والمشقة والتعب كما يلحقها في الولادة مع الدم.

الأمور التي تحرم على من وجب عليه الغسل:

أولاً: قراءة القرآن. ولو توضأ ولم يغتسل لم يَزل التحريم باقياً، والمراد: قراءة آية فصاعداً، سواء من المصحف أو عن ظهر قلب، لكن إن كانت الآية طويلة فإن بعضها كالآية الكاملة.

[**مسألة:**] قراءة الذِّكر التي توافق القرآن، ولم يقصد منها التلاوة لا بأس بها، كما لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أو الحمد لله رب العالمين.

والدليل على أن الجنب لا يقرأ القرآن: ١ـ حديث عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُعَلِّمُهم القرآن، وكان لا يَحْجُزه عن القرآن إلا الجَنَابَة(١٣٣). ٢ـ ولأن في منعه من قراءة القرآن حثاً على المبادرة إلى الاغتسال، لأنه إذا علم أنه ممنوع من قراءة القرآن حتى يغتسل فسوف يبادر إلى الاغتسال فيكون في ذلك مصلحة. ٣ـ أنَّه رُوِيَ أنَّ المَلَكَ يتلقَّف القرآن من فَمِ القارئ، وأنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جُنُب. وعلى هذا إذا قرأ القرآن فإما أن يَحرم الملك من تلقف القرآن أو يؤذيه بجنابته، وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف لكنه يُعلل به.

وأما بالنسبة إلى الحائض: فإنها ممن يلزمها الغسل، واختلف العلماء في قراءتها للقرآن: القول الأول: الجمهور: أنه لا يجوز لها أن تقرأ القرآن لكن لها أن تذكر الله بما يوافق القرآن. القول الثاني: وهو قول شيخ الإسلام: إنه ليس في منع الحائض من قراءة القرآن نصوص صريحة، وإذا كان كذلك فلها أن تقرأ القرآن لأن الأصل الحِل حتى يقوم دليل على المنع. ولأن الله أمر بتلاوة القرآن مطلقاً، وقد أثنى الله على من يتلو كتابه، فمن أخرج شخصا عن عبادة الله بقراءة القرآن فإننا نطالبه بالدليل. فإن قيل: ألا يمكن أن تقاس على الجنب بجامع لزوم الغسل لكل منهما بسبب الخارج ؟ أجيب: أنه قياس مع الفارق لأن الجنب باختياره أن يزيل هذا المانع بالاغتسال، وأما الحائض فليس باختيارها أن تزيل هذا المانع، وأيضاً: فإن الحائض مدتها تطول غالباً، والجنب مدته لا تطول؛ لأنه سوف تأتيه الصلاة ويلزم بالاغتسال. والنفساء من باب أولى أن يرخص لها لأن مدتها أطول من مدة الحائض، وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله مذهب قوي. ولو قال قائل ما دام العلماء مختلفين، وفي المسألة أحاديث ضعيفة، فلماذا لا نجعل المسألة معلقة بالحاجة؛ فإذا احتاجت إلى القراءة كالأوراد، أو تعاهد ما

---

(١٣٣)أخرجه أحمد (١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩)، والنسائي (١/ ١٤٤) رقم (٢٦٥)، والترمذي (١٤٦) وغيرهم.

حفظته حتى لا تنسى، أو تحتاج إلى تعليم أولادها أو البنات في المدارس فيباح لها ذلك. وأما مع عدم الحاجة فتأخذ بالأحوط، وهي لن تُحْرَم بقية الذكر، فلو ذهب ذاهب إلى هذا لكان مذهبا قوياً. أما بالنسبة للكافر: فمنع الكافر من قراءة القرآن حتى يغتسل، ضعيف لأنه ليس فيه أحاديث لا صحيحة ولا ضعيفة، وليس فيه إلا القياس؛ وهو وجوب الغسل على الكافر عند إسلامه.

ثانياً: المكث في المسجد، ولو مدة قصيرة. والدليل: ١ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النَّساء: ٤٣]، أي: ولا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل. فإن عبر المسجد فلا بأس به، وأما أن يمكث فيه فلا. ٢ـ إذا كان آكل البصل والأشياء المكروهة ممنوعاً من البقاء في المسجد، فالجنب الذي تحرم عليه الصلاة من باب أولى.

[**مسألة:**] عبور المسجد لا يكون إلا لحاجة، والحاجة متنوعة، فقد يريد الدخول من باب والخروج من آخر، قد يفعل ذلك لكونه أخصر لطريقه، وقد يعبره لينظر فيه حلقة علم ليأتي إليها. أما لغير الحاجة فلا يجوز.

[**مسألة:**] إذا توضأ جاز له المكث، والدليل: ١ـ أن الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا إذا تَوضَّؤوا من الجنابة مكثوا في المسجد، فكان الواحد منهم ينام في المسجد؛ فإذا احْتَلَمَ ذهب فتوضَّأ ثم عاد(١٣٤)، وهذا دليل على أنه جائز. لأنه ﷺ لم ينكره. ٢ـ أن الوضوء يخفف الجنابة بدليل؛ أنَّ الرَّسول ﷺ سُئل عن الرَّجل يكون عليه الغُسْل؛ أينامُ وهو جُنُب؟ فقال ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»(١٣٥). ٣ـ ولأن الوضوء أحد الطَّهورين ولولا الجنابة لكان رافعاً للحدث رَفْعاً كلياً، فحينئذٍ يكون مخففاً للجنابة.

الأغسال المستحبة:

أولاً: إذا غَسَّل الإنسان الميت سُن له أن يغتسل. والدليل: ١ـ قوله ﷺ: «مَنْ غَسَّل مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فليتوضَّأ»(١٣٦)، وهذا الحديث فيه أمر، والأمر الأصل فيه الوجوب، لكن لما كان فيه شيء من الضَّعف لم ينتهض

---

(١٣٤)روى سعيد بن منصور في «سننه» واللفظ له، وأبو بكر بن أبي شيبة (١٥٥٧). عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصَّلاة».

(١٣٥)أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

(١٣٦)أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣).

للإلزام به. ٢ـ أنه ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أَمَرَ غاسل الميْت بالغُسْلِ. وهذا القول هو القول الوسط والأقرب.

ثانياً: إذا أفاق الإنسان من جنون أو إغماء، اسْتُحِب له الغسل. كما حَصَلَ للنبيِّ ﷺ، فإنه في مَرَضِه أُغْمِيَ عليه ثم أفاق، فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قالوا: لا، وهم ينتظرونك، فأَمَرَ بماء في مِخْضَبٍ وهو شبيه بالصَّحن فاغتَسَلَ؛ فقام لِيَنُوءَ فأُغْمِيَ عليه مرَّة ثانية، فلما أفاق قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قالوا: لا، وهم ينتظرونك»، الحديث[١٣٧]. فهذا دليل على أنه يُغتسل للإغماء، وليس على سبيل الوجوب؛ لأن فعله ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب.

صفة الغسل: له صفتان:

١ـ صفة الكمال: المشتملة على الواجب والمسنون: وهي: أن ينوي الغسل، والنية شرط. ثم يسمي، والصحيح أنها سنة، ثم يغسل كفيه ثلاثـاً، وهذا سنة، وما لوثه من أثر الجنابة، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها أنَّ الرَّسول ﷺ عند غَسْلِهِ ما لوَّثه ضَرَبَ بيَده الأرض، أو الحائط مرَّتين، أو ثلاثـاً[١٣٨]. وذلك لأن الماء كان قليلاً لذلك احتاج إلى ضرب الحائط بيده مرتين يكون أسرع في إزالة ما لوثه. ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه. ويحثي على رأسه ثلاثـاً، فيصل إلى أصوله بحيث لا يكون الماء قليلاً؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم يُخلِّل بيده شَعْره حتى إذا ظَنَّ أنه قد أروى بَشَرَتَهُ أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسَل سائر جَسَده»[١٣٩]. وظاهره: أن يصب عليه الماء أولاً ويخلله، ثم يفيض عليه بعد ذلك ثلاث مرات. ويعمم بدنه غَسلاً بدليل حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما ثم أفاض الماء على سائر جسده. واختار شيخ الإسلام وجماعة من العلماء أنه لا يَغسل بدنه ثلاثـاً لعدم صحته عن النبيُّ ﷺ فلا يشرع. ويَدلك بدنه ليتيقن وصول الماء إلى جميعه. ويبدأ بالجانب الأيمن لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يُعْجِبُه التَّيمُّن في ترجُّله وتنعُّله، وطُهُوره، وفي شأنه كلِّه»[١٤٠]. والظاهر أنه يغسل قدميه في مكان آخر عند الحاجة كما لو كانت الأرض طينـاً؛ لأنه لو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين. ويدل لهذا أن النبيُّ ﷺ لم يغسل رجليه في حديث عائشة رضي الله عنها بعد الغسل. ورواية أنه غسل رجليه

---

(١٣٧)أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(١٣٨)أخرجه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣١٧).

(١٣٩)أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

(١٤٠)أخرجه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم(٢٦٨).

ضعيفة، والصواب أنه غسل رجليه في حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقط.

٢ـ صفة الإجزاء: وهي التي تشتمل على الواجب فقط، وبها تبرأ الذمة. وهي أن ينوي، والنية شرط، ويعم بدنه بالغسل، وهذا يشمل المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما من البدن، ولدخولهما في الوضوء فكذلك في الغسل لأن الطهارة فيه أوكد. ويغسل الشعر الكثيف وما تحته.

[**مسألة**:] الموالاة شرط في الغُسل؛ لأن الغُسل عبادة واحدة فلزم أن يبني بعضه على بعض بالموالاة، لكن لو فرق لعذر فغَسل بعض بدنه ثم أتمه بعد زمن لانقضاء الماء مثلاً، فإنه لا يلزمه إعادة ما غَسله أولاً.

[**مسألة**:] يسن أن يتوضأ بِمُدٍ، ويغتسل بِصَاعٍ. فإن قيل: نحن الآن نتوضأ من الصنابير فمقياس الماء لا ينضبط ؟ يقال: لا تزد على المشروع في غسل الأعضاء في الوضوء فلا تزد على ثلاث، ولا تزد في الغُسل على مرة، على القول بعدم الثلاث، وبهذا يحصل الاعتدال.

[**مسألة**:] إن أسبغ بأقل من المُد في الوضوء، ومن الصاع في الغسل أجزأ، لكن يُشترط ألا يكون مسحًا؛ فالغسل: يتقاطر منه الماء ويجري، والمسح: لا يتقاطر منه الماء.

[**مسألة**:] يسن للجنب إذا أراد الأكل أو النوم: أن يغسل فرجه ويتوضأ، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إِذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جُنُبٌ توضَّأ وضوؤه للصَّلاة[١٤١].

[**مسألة**:] إذا أراد الجنب معاودة الوطء سُن له أن يتوضأ؛ لما ثبت أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مَنْ جَامَع أهلَه، ثم أراد أن يعود أن يتوضَّأ بينهما وُضُوءاً[١٤٢]. وأخرج هذا الأمر عن الوجوب ما رواه الحاكم: «إِنه أَنْشَطُ للعَوْدِ»[١٤٣].

بَابُ التَّيَمُّمِ

التيمم لغة: القصد.

وشرعـًا: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين به.

---

(١٤١)أخرجه مسلم (٣٠٥).

(١٤٢)أخرجه مسلم (٣٠٨).

(١٤٣)أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم (١/ ١٥٢) والبيهقي (١/ ٢٠٤).

وهو بدل الطهارة بالماء، ولا يمكن العمل به مع وجود الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم، وعليه أن يغتسل إذا كان التيمم عن غسل، وأن يتوضأ إذا كان عن وضوء، والدليل: ١ـ حديث عِمران بن حُصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّويل، وفيه قوله ﷺ للذي أصابته جنابة ولا ماء: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ولمَّا جاء الماءُ قال النَّبيُّ ﷺ: «خُذْ هَذَا فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»(١٤٤). ٢ـ قوله ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»(١٤٥).

[مسألة:] الصواب أن التيمم رافع للحدث: ١ـ لقوله تعالى لما ذكر التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. ٢ـ لأنه بدل عن طهارة الماء، والقاعدة الشرعية أن البدل له حكم المبدل، فكما أن طهارة الماء ترفع الحدث فكذلك طهارة التيمم. ٣ـ قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١٤٦)، والطَّهور بالفتح: ما يُتَطَهَّر به.

[مسألة:] الصحيح أنه لا يتيمم إلا عن الحدث، لا عن إزالة النجاسة؛ لما يأتي: ١ـ أن هذا هو الذي ورد النص به. ٢ـ أن طهارة الحدث عبادة فإذا تعذر الماء تعبد لله بتعفير أفضل أعضائه في التراب، وأما النجاسة فشيء يطلب التخلي منه لا إيجاده، فمتى خلا منه ولو بلا نية طهر منها، وإلا صلى على حسب حاله لأن طهارة التيمم لا تؤثر في إزالة النجاسة.

[مسألة:] الصحيح عدم اشتراط دخول الوقت للتيمم.

[مسألة:] يشترط للتيمم: تعذر استعمال الماء؛ إما لفقده، أو التضرر باستعماله، أو طلبه. فإذا وجد الماء بثمن يَقدر عليه فإنه يشتريه بأي ثمن، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦]، فاشترط الله تعالى للتيمم عدم الماء، والماء هنا موجود، ولا ضرر عليه في شرائه لقدرته عليه، وإما كون ثمنه زائداً فهذا يرجع إلى العرض والطلب. وإن كان يعجز عن ثمن هذا الماء فإنه يعتبر كالعادم له. وإن كان في استعمال الماء ضرر عليه كالمرض

---

(١٤٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، وأصله في مسلم (٦٨٢).

(١٤٥) أخرجه ـ بهذا اللفظ والسِّياق ـ البزار [«مختصر زوائد البزار» لابن حجر، رقم (١٩٣)] من حديث أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٥/ ١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وابن حبان رقم (١٣١١) وغيرهم عن أبي ذرٍ به مرفوعاً في قصةٍ.

(١٤٦) أخرجه البخاري (٣٣٥)، واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

ونحوه، فإنه يتيمم لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وكذا لو خاف البرد ولم يجد ما يسخن به الماء يتيمم، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النَّساء: ٢٩]، واستدل عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية على جواز التيمم عند البرد إذا كان عليه غسل. وكذلك إذا خاف تضرر بدنه بطلب الماء كبعد المكان مثلاً، أو برودة الجو فيتيمم. وكذلك لو خاف تضرر رفقته كأن يكون الماء قليلاً ولو استعمله لعطشوا وتضرروا أو تضرر أهله أو ماله إذا ذهب وتركهم.

[**مسألة:**] من كان عنده ماء يكفي لغَسل الوجه واليدين فقط، فيجب أن يستعمل الماء أولاً، فيغسل وجهه ويديه، ثم يتيمم لما بقي من أعضائه. وسبب تقديم استعمال الماء: ليصدق عليه أنه عادم للماء إذا استعمله قبل التيمم. والدليل: ١ـ قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ٢ـ قوله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١٤٧). ٣ـ ما رُويَ عن الرَّسول ﷺ في حديث صاحب الشُّجَّةِ الذي قال فيه الرَّسول ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١٤٨)، فجمع النبيُّ ﷺ بين طهارة المسح وطهارة الغَسل.

[**مسألة:**] من كان فيه جرح فإنه يتيمم له ويغسل باقي أعضائه، والصحيح أنه يجوز أن يتيمم قبل الوضوء أو الغسل، أو بعده بزمن قليل أو كثير.

[**مسألة:**] هل يشرع التيمم في الطهارة المستحبة؟ نعم لأن النبيُّ ﷺ تيمم لرد السلام، وقال: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»(١٤٩)، ومعلوم أن التيمم لرد السلام ليس واجباً بالإجماع، وإذا كان كذلك وقد تيمم له النبيُّ ﷺ فإنه يدل على مشروعية التيمم في الطهارة وهذا الاستدلال واضح جداً.

[**مسألة:**] يجب على فاقد الماء طلبه والبحث عنه؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ الآية [المائدة: ٦]، ولا يقال أن هذا لم يجد الماء إلا إذا بحث. فيبحث في جماعته الذين معه إلا إذا علم أنه لا يوجد معهم، فإنه حينئذٍ يكون تحصيل حاصل وإضاعة وقت، ويبحث قربه، والقرب يرجع إلى العرف وليس له حد، ويبحث

---

(١٤٧)أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

(١٤٨)أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (٧١٩)، والبيهقي (١/ ٢٢٧).

(١٤٩)أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٥)، وأبو داود (١٧)، والنَّسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠).

بحيث لا يشق عليه طلبه و لا يفوته وقت الصلاة. أو يطلب من غيره أن يدله على الماء، سواء أدلَّه بمالٍ أو مجانـًا. فإذا لم يجد الماء في رَحْلِه ولا في قُربه ولا بدلالة: شُرع له التيمم. فإن نسي أنه قادر عليه، كمن نسي أن قربه بئر، ولم يتذكر إلا بعد الصلاة، فإن الأحوط: أن يعيد، ولا يعني هذا أنه واجب، بل الورع فعله لئلا يعرض الإنسان نفسه للعقوبة.

[**مسألة:**] من حبس في بلد، ولم يتمكن من استعمال الماء، فإنه يتيمم؛ لأن الماء الموجود في البلد بالنسبة له معدوم.

[**مسألة:**] إن لم يجد لا ماء ولا تراب صلى على حسب حاله، ولم يُعِد محافظة على الوقت الذي هو أعظم شروط الصلاة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُل مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»[١٥٠]؛ لأن هذا عام، ومن هنا نأخذ أهمِّية المحافظة عليه، وأنه أولى ما يكون من شروط الصَّلاة بالمحافظة.

[**مسألة:**] الصحيح أن التيمم لا يختص بالتراب بل بكل ما تصاعد على وجه الأرض من تراب، ورمل، وحجر محترق وغير محترق، وطين رطب أو يابس. والدليل: ١ـ قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، والصعيد: كل ما تَصاعد على وجه الأرض، والله يعلم أن الناس يطرقون في أسفارهم أراضٍ رمليةٍ وحجريةٍ وترابيةٍ، فلم يخصص شيئـًا دون شيء. ٢ـ أن النبيُّ ﷺ في غزوة تبوك مر برمالٍ كثيرةٍ، ولم ينقل عنه أنه كان يحمل التراب معه أو يصلي بلا تيمم.

[**مسألة:**] فروض التيمم: مسح وجهه، ويديه إلى كوعيه، والدليل: قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، والدليل أن المسح إلى الكوعين: ١ـ قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، واليد إذا أطلقت فالمراد بها الكف، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والقطع إنما يكون من مفصل الكف. ٢ـ حديث عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفيه أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ»[١٥١].

---

(١٥٠) أخرجه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

(١٥١) أخرجه البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٤٧).

[**مسألة:**] الترتيب والموالاة في التيمم في الحدث الأصغر والأكبر فيهما خلاف، والذي يظهر أن يقال: أن الترتيب واجب في الطهارتين جميعاً أو غير واجب فيها جميعاً؛ لأن الله تعالى جعل التيمم بدلا عن الطهارتين جميعاً. وبالنسبة للموالاة: الأولى أن يقال: أنها واجبة في الطهارتين جميعاً «الصغرى والكبرى» إذ يبعد أن نقول لمن مسح وجهه أول الصبح ويديه عند الظهر أن هذه صفة التيمم المشروعة.

[**مسألة:**] النية شرط في التيمم. ونيَّته كنيَّة الوُضُوء، فهو مُطَهِّر ورافع للحدث. فإذا نوى رفع الحَدَث صَحَّ، وإذا نوى الصَّلاة ولو نافلة صَحَّ وارتفع حَدَثُه وصلَّى به الفريضة.

[**مسألة:**] الصحيح أن التيمم مثل الوضوء لا يبطل بخروج الوقت، وأنك لو تيممت لصلاة الفجر وبقيت على طهارتك إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح. والدليل: ١ـ قوله تعالى بعد أن ذكر الطهارة بالماء والتراب: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، إذا فطهارة التيمم طهارة تامة. ٢ـ قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١٥٢)، والطَّهور بالفتح ما يتطهر به، وهذا يدل على أن التيمم مطهر ليس مبيحاً. ٣ـ أنه بدل من طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل منه.

[**مسألة:**] مبطلات الوضوء هي مبطلات التيمم. ويزيد التيمم بمبطل وهو: زوال المبيح؛ بوجود ماء أو بُرء من مرض.

[**مسألة:**] هل يبطل التيمم إذا وجد الماء أثناء الصلاة ؟ الذي يظهر والله أعلم: أن القول ببطلانها أقرب للصواب. ولأن خروجه من الصلاة حينئذ لإكمالها لا لإبطالها، كما قال بعض أهل العلم فيمن شرع في الصلاة وحده ثم حضرت جماعة، فله أن يقطعها ليصليها مع الجماعة، والأدلة على ذلك: ١ـ عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا وجد ماء فبطل حكم التيمم، وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة لأنه يعود إلى حدثه. ٢ـ قوله ﷺ: «فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ»(١٥٣)، وهذا وجد الماء فعليه أن يمسه بشرته، وهذا يقتضي بطلان التيمم. ٣ـ أن التيمم بدل عن طهارة الماء عند فقده، فإذا وجد الماء زالت البدلية، فيزول حكمها، فحينئذ يجب عليه الخروج من الصلاة ويتوضأ ويستأنف الصلاة.

---

(١٥٢) أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(١٥٣) أخرجه البزار (١٠٠٦٨).

[**مسألة:**] إذا وجد الماء بعد الصلاة هل يعيدها ؟ لا يعيدها، والدليل على هذا: ما رواه أبو داود في قصَّة الرَّجُلين اللذين تَيمَّمَا ثم صَلَّيَا، ثم وَجَدَا الماءَ في الوقت، فأمَّا أحدُهما فلم يُعِدِ الصَّلاة، وأمَّا الآخر فتوضَّأ وأعاد، فَقَدِما على النَّبيِّ ﷺ، فأخبراه الخبرَ؛ فقال للذي لم يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ»، وقال للذي أعاد: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَينِ»(١٥٤). وإذا علم الإنسان أن السنة أن لا يعيد، فإنه إذا أعادها لم يحصل له الأجر مرتين لأنه علم السنة، والرجل الذي في الحديث لم يعلم السنة.

[**مسألة:**] التيمم لراجي الماء فيه أحوال:

فيترجح تأخير الصلاة إلى آخر الوقت في حالين: ١ـ إذا علم وجود الماء. ٢ـ إذا ترجح وجود الماء. لأن في ذلك محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الوضوء، فيترجح على فعل الصلاة في أول الوقت الذي هو فضيلة.

ويترجح تقديم الصلاة في أول الوقت في ثلاث حالات: ١ـ إذا علم عدم وجود الماء. ٢ـ إذا ترجح عدم وجود الماء. ٣ـ إذا لم يترجح عنده شيء. وذلك للأدلة التالية: ١ـ عموم قوله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»(١٥٥). ٢ـ أن علمه بذلك ليس أمراً مؤكداً فقد يتخلف لأمر من الأمور، وكلما كان الظن أقوى كان التأخير أولى.

تنبيه: إذا دار الأمر بين أن يُدرك الجماعة في أول الوقت بالتيمم أو يتطهر بالماء آخر الوقت وتفوته الجماعة فيجب عليه تقديم الصلاة أول الوقت بالتيمم؛ لأن الجماعة واجبة.

صفة التيمم:

أن ينوي، ثم يسمي، ويضرب الأرض بيديه ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع، ثم يمسح وجهه بيديه كلتيهما، ويمسح بعضهما ببعض. ويسن النفخ في اليدين لأنه ورد عن النبيِّ ﷺ(١٥٦)، إلا أن بعض العلماء قيده بما إذا علق في يديه تراب كثير.

---

(١٥٤)أخرجه أبو داود (٣٣٨)، والنسائي (٤٣١)، والدارمي (٧٤٤)، والحاكم (١/ ٩، ١٧٨).

(١٥٥)أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(١٥٦)أخرجه البخاري(٣٤٤)، وأصله في مسلم (٦٨٢).

بَابُ إِزالَةِ النَّجَاسَةِ

[**مسألة:**] النجاسة إذا كانت على الأرض: يجزئ في إزالتها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، فإن لم تزل عين النجاسة إلا بغسلتين فغسلتان، وبثلاث فثلاث... والدليل قوله ﷺ لما بال الأعرابيُّ في المسجد: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ»(١٥٧)، ولم يأمر بعدد. فإن كانت النجاسة ذات جرم: فلا بد أولاً من إزالة الجرم كما لو كانت عذرة، ثم يتبع بالماء، فإن أزيلت بكل ما حولها من رطوبة كما لو اجتثت اجتثاثاً، فإنه لا يحتاج إلى غسل؛ لأن الذي تلوث بالنجاسة قد أزيل.

[**مسألة:**] نجاسة الكلب لا بد لإزالتها أن تكون سبع غسلات أولاهن بالتراب؛ لأنه ﷺ: «أَمَر إِذا وَلَغَ الكَلْبُ فِي الإِنَاءِ أَن يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وفي رواية عند مسلم: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(١٥٨). والكلب يشمل: الأسود، والمعلم، وما يباح اقتناؤه، وغيرهما.

[**مسألة:**] الأحوط أن الغسل سبعاً أولاهن بالتراب يشمل: الولوغ، و البول، و الروث، و الريق، والعرق. لأن (أل) في قوله ﷺ: «إِذا وَلَغَ الكَلْب»، دالة على العموم، والنبيُّ ﷺ نص على الولوغ لأن هذا هو الغالب؛ إذ أن الكلب لا يبول ولا يروث في الأواني غالباً، بل يلغ فيها فقط. بل إن روثه وبوله أخبث من ولوغه. ولأنك لو طهرته سبعاً إحداهن بالتراب لم يقل أحد أخطأت، ولكن لو لم تطهره سبع غسلات إحداهن بالتراب فهناك من يقول: أخطأت والإناء لم يطهر. وأما القول الآخر وهو أن الحكم للولوغ فقط، أما بوله وروثه فكغيره من النجاسات، فله وجه من النظر إذا ثبت طبياً أن الدودة الشريطية التي في لعابه الضارة بالإنسان لا توجد في بوله ولا روثه.

[**مسألة:**] الصحيح أن نجاسة الخنزير كغيره من النجاسات وليست كنجاسة الكلب، فتغسل كما تغسل بقية النجاسات.

[**مسألة:**] الصحيح أنه لا يجزئ عن التراب شيء من الأشنان أو الصابون في غسل ما ولغ فيه الكلب إلا إن عدم التراب - وهذا احتمال بعيد ـ فاستعمال الأشنان أو الصابون خير من عدمه. والدليل على عدم إجزاء الصابون

(١٥٧)أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤).

(١٥٨)أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

ونحوه: ١ـ أن الشارع نص على التراب، فالواجب إتباع النص. ٢ـ أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد النبيُّ ﷺ ولم يشر إليها. ٣ـ لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لُعاب الكلب.

[**مسألة:**] مما عفا الله عنه أن الصيد إذا أمسكه الكلب بفمه لا يلزم غسله سبع مرات إحداهن بالتراب؛لأنه لم يرد عن النبيُّ ﷺ أنه أمر بغسل ما أصابه فم الكلب من الصيد الذي صاده. وكذلك النبيُّ ﷺ قال: «إِذا وَلَغَ»، ولم يقل: (إذا عَضَّ) فقد يَخرج من معدته عند الشراب أشياء لا تخرج عند العض، ولا شك أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يغسلون اللحم سبع مرات إحداهن بالتراب، ومقتضى ذلك أنه معفو عنه، فالله سبحانه هو القادر وهو الخالق، وإذا كان معفواً عنه شرعــًا زال ضرره قَدَراً. ولأن صيد الكلب مبني على التيسير في أصله وإلا لجاز أن يكلف الله سبحانه العباد أن يصيدوها بأنفسهم لا بالكلاب المعلمة. وهذا اختيار شيخ الإسلام.

[**مسألة:**] سائر النجاسات عدا نجاسة الكلب، الصحيح أنه يَكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ويطهر المحل بها، فإن لم تزل النجاسة فإنه يزاد في الغسلات. والدليل: ١ـ قوله ﷺ في دَمِ الحيض يُصيب الثَّوب: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[١٥٩]، ولم يذكر عدداً والمَقام مَقام بيان لأنه جواب عن سؤال، فلو كان هناك عدداً لبينه النبيُّ ﷺ، ولهذا لما كان الدم جافا قال: تَحُتُّه أولاً، ولم يقل تغسله مع أنه مع تكرار الغسل يمكن أن يزول ولو كان جافـًا، لكنه بدأ بالأسهل. ٢ـ أن النجاسة عين خبيثة متى زالت زال حكمها، وهذا دليل عقلي واضح جداً. وعلى هذا فلا يعتبر في إزالة النجاسة عدد ما عدا نجاسة الكلب.

[**مسألة:**] الصواب أن الشمس تُطَهر المتنجس إذا زال أثر النجاسة بها، وأن عين النجاسة إذا زالت بأي مُزيل طهر المحل؛ لأن النجاسة عين خبيثة نجاستها بذاتها، فإذا زالت عاد الشيء إلى طهارته. ولأن إزالة النجاسة ليست من باب المأمور، بل من باب اجتناب المحظور، فإذا حصل بأي سبب كان ثَبت الحكم، ولهذا لا يشترط لإزالة النجاسة نية، فلو نزل المطر على الأرض المتنجسة وزالت النجاسة طهرت.

[**مسألة:**] يطهر المتنجس بالريح. لكن مجرد اليبس ليس تطهيراً، بل لا بد أن يمضي عليه زمن بحيث تزول عنه النجاسة وأثرها، لكن يستثنى من ذلك: لو كان المتنجس أرضــًا رملية فحملت الريح النجاسة وما تلوث بها فزالت وزال أثرها فإنها تطهر.

---

(١٥٩)أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) واللفظ له.

[**مسألة:**] هل الدلك يُطَهر المتنجس؟ المتنجس ينقسم إلى: ١ـ ما يمكن إزالة النجاسة بدلكه، وذلك إذا كان صقيلاً كالمرآة والسيف، ومثل هذا لا يَشرب النجاسة فالصحيح أنه يطهر بالدلك. ٢ـ ما لا يمكن إزالة النجاسة بدلكه لكونه خشناً، فهذا لا يطهر بالدلك لأن أجزاء من النجاسة تبقى في خلاله، فلا بد من غسله بالماء.

[**مسألة:**] الخمر الصحيح أنها ليست نجسة، والدليل: ١ـ حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ الخمرَ لَمَّا حُرِّمت خرج النَّاس، وأراقوها في السِّكك»[١٦٠]. وطرقات المسلمين لا يجوز أن تكون مكاناً لإراقة النجاسة؛ ولهذا يحرم الإنسان أن يبول في الطريق، أو يصب فيه النجاسة. ٢ـ أن الخمر لما حرمت لم يؤمروا بغسل الأواني بعد إراقتها، ولو كانت نجسة لأمروا بغسلها كما أمروا بغسل الأواني من لحوم الحُمر الأهلية حين حُرمت في غزوة خيبر. ٣ـ ما رواه مسلم أن رجلاً جاء براوية خمر فأهداها للنبيِّ ﷺ فقال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا حُرِّمَت؟» فَسَارَّهُ رَجلٌ أنْ بِعْها، فقال النبيُّ ﷺ: «بِمَ سارَرْتَهُ؟»، قال: أَمَرْتُهُ ببيعِهَا، فقال النبيُّ ﷺ: «إِن الذِي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بَيْعَها»، ففتح الرجلُ المزادة حتى ذهب ما فيها[١٦١]. وهذا بحضرة النبيِّ ﷺ، ولم يقل له اغسلها. ٤ـ أن الأصل الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة ولا دليل هنا، ولا يلزم من التحريم النجاسة، بدليل أن السم حرام وليس بنجس.

[**مسألة:**] الصَّواب: أن الدُّهن المائع كالجامد، لو وقعت فيه نجاسة، مثل الفأرة وماتت، فإنه تلقى النجاسة وما حولها، والباقي طاهر، والدليل: ١ـ أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن فأرة، وقعت في سَمْنٍ فقال: «أَلْقُوهَا وَمَاحَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»[١٦٢]، ولم يفصل. ٢ـ أن الدهن لا تسري فيه النجاسة، سواء كان جامداً أم مائعاً، بخلاف الماء فتنفذ فيه الأشياء.

[**مسألة:**] إذا خفي موضع النجاسة ولم يعلم أي موضع هو، مثال ذلك: أصابت النَّجاسة أحد كُمَّي الثَّوب، ولم تعرف أي الكُمَّين أصابته، فالصحيح أنه إذا كان للتَّحرِّي مجال، فتتحرَّى أيَّ الكُمَّين أصابته النَّجاسة، ثم تغسله، أما إذا لم يكن هناك مجال للتَّحرِّي، فتغسل الكُمَّين جميعاً؛ لأنك لا تجزم بزوال النَّجاسة إلا بذلك.

[**مسألة:**] بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يطهر بنضحه. والنضح: أن تتبعه الماء دون فرك أو عصر حتى يشمله

---

(١٦٠)أخرجه البخاري (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(١٦١)أخرجه مسلم (١٥٧٩).

(١٦٢)أخرجه البخاري(٢٣٥).

كله. والدليل: حديث أُمِّ قيس بنت محصن الأسديَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بغلامٍ، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتْبَعَهُ بَولَه؛ ولم يغسِلْه»(١٦٣). أما غائط الغلام، وبول الجارية، وكذلك بول الغلام إذا أكل الطعام، فكغيره من النجاسات.

[**مسألة:**] الدماء: منها نجس لا يُعْفَى عن شيء منه، وهو الدَّمُ الخارج من السَّبيلَين، ودم محرَّم الأكل إذا كان مما له نَفْسٌ سائلة كدم الفأرة والحمار، ودم الميْتة من حيوان لا يحلُّ إلا بالذَّكاة. ومنها طاهر، وهو أنواع: دم السمك، لأن ميْتته طاهرة، ودم ما لا يسيل دمه كدم البعوضة، والدَّمُ الذي يبقى في المذكَّاة بعد تذكِيَتِها كالدَّمِ الذي يكون في العُروق والقلب، فهذا طاهر سواء كان قليلاً، أم كثيراً. أما دم الآدمي فالقول بأنه طاهر ما لم يخرج من السَّبيلَين قول قويٌّ، والدليل على ذلك ما يلي: ١ـ أنَّ الأصل في الأشياء الطَّهارة حتى يقوم دليل النَّجاسة، ولا نعلم أنَّه ﷺ أمَر بغسل الدَّمِ إلا دم الحيض. ٢ـ أنَّ المسلمين ما زالوا يُصلُّون في جراحاتهم في القتال، وقد يسيل منهم الدَّمُ الكثير، الذي ليس محلاً للعفو، ولم يرد عنه ﷺ الأمرُ بغسله. ٣ـ أن أجزاء الآدميِّ طاهرة، فلو قُطِعَت يده لكانت طاهرة مع أنَّها تحمل دمًا، فإذا كان الجزء من الآدمي الذي يعتبر ركنًا في بُنْيَة البَدَن طاهراً، فالدَّم الذي ينفصل منه ويخلفه غيره من باب أولى. فإن قيل: إن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تغسل الدَّمَ عن النبيِّ ﷺ في غزوة أُحُد، وهذا يدلُّ على النَّجاسة. أجيب من وجهين: أحدهما: أنه مجرَّد فعل، والفعل المجرَّد لا يدلُّ على الوجوب. والثاني: أنه يُحتَمَل أنه من أجل النَّظافة، فهذا الاحتمال يُبطل الاستدلال.

[**مسألة:**] الحيوانات قسمان: طاهر، ونجس:

الطاهر: كل حيوان حلال كبهيمة الأنعام، والخيل، والظباء، والأرانب، ونحوها. وكل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة وبعد الموت.

والنجس: كل حيوان محرم الأكل، إلا الهرة وما شابهها من الطوافات؛ لحديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قُدِّمَ إليه ماء ليتوضَّأ به، فإذا بِهِرَّة فأصغى لها الإناء حتى شربت، ثم قال: إن النبيَّ ﷺ قال في الهِرَّة: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»(١٦٤). وعلى هذا يكون مناط الحكم التطواف الذي تحصل به المشقة بالتحرز منها. فكل ما

---

(١٦٣) أخرجه البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(١٦٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣)، وأبو داود (٧٥)، والنسائي (١/ ٥٤، ٥٥)، والترمذي (٩٢).

يشق التحرز منه فهو طاهر فعلى القول الراجح البغل والحمار طاهران، ويستثنى من هذا الكلب للحديث.

[**مسألة:**] الصحيح أنه إذا تمت شروط الاستجمار فإنه مطهر ـ وإن كان الاستجمار ليس كالماء منقياً، وإنما يكون هناك أثراً باقياً ـ وبناء عليه، لو تعدى محله وعَرق في سراويله فإنه لا يكون نجساً لأنه مطهر. والدَّليل قوله ﷺ في العظم والرَّوث: «إِنَّهما لا يُطَهِّرَان»[١٦٥]، فدل على أن ما يباح به الاستجمار يُطهر.

[**مسألة:**] يعفى عن يسير سائر النجاسات، ومن ذلك يسير سلس البول لمن ابتلي به وتحفظ تحفظاً كثيراً قدر استطاعته. وهو اختيار شيخ الإسلام. والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[**مسألة:**] لا ينجس الآدمي بالموت. ويستوي في ذلك المؤمن والكافر؛ للأدلة التالية: ١ـ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[١٦٦]. ٢ـ قوله ﷺ فيمن وَقَصَتْه ناقته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ»[١٦٧]. ٣ـ قوله ﷺ لمن غَسَّلن ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[١٦٨]. وهذا يدل على أن بدن الميت ليس بنجس؛ لأنه لو كان نجساً لم يفد الغسل فيه شيئاً. فالكلب مثلاً لو غسلته ألف مرة لم يطهر. أما بالنسبة للكافر: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، المراد بالنجاسة هنا: النجاسة المعنوية؛ بدليل أن الله أباح لنا تزوج نسائهم، والأكل من طعامهم؛ ولو كانت النجاسة حقيقية لما أبيح ذلك. أما عدم تغسيله بعد موته فإن تغسيل الميت إكرام، والكافر ليس محلاً للإكرام.

[**مسألة:**] ما لا دم له سائل إذا قتل وهو مخلوق من طاهر فإن ميتته طاهرة كالصراصير، والخنفساء، والعقرب والبعوض، والجراد، أما الوزغ والفأر فإن له دم سائل لذا فإن ميتته نجسة، أما المخلوق من نجس فهو نجس فصراصير المراحيض نجسة. لأنها متولدة من نجس. ومن قال بأن النجس يطهر بالاستحالة، فهي عنده طاهرة.

[**مسألة:**] بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، كالإبل والغنم والأرانب، وغيرها؛ والدليل: ١ـ أنه ﷺ أمر العُرنيين أن يلحقوا إِبل الصَّدقة، ويشربوا من أبوالها وألبانها[١٦٩]. ولم يأمرهم بغسل الأواني، ولو كانت نجسة لم يأذن لهم

---

(١٦٥)أخرجه ابن عدي (٤/ ٣٥٦)، والدارقطني (١/ ٥٦).

(١٦٦)أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(١٦٧)أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(١٦٨)أخرجه البخاري (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(١٦٩)أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١).

بالشرب، ولأمرهم بغسل الأواني منها. ٢ـ أنه ﷺ أَذِنَ بالصَّلاة في مرابِضِ الغنم، وهي لا تخلو من البول والروث.

٣ـ البراءة الأصلية فمن ادعى النجاسة في أي شيء فعليه الدليل، فالأصل الطهارة.

أما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل فالعلة في النهي ليست النجاسة، ولو كانت العِلَّة النَّجاسة لم يكن هناك فرق بين الإبل والغنم، ولكنها شيء آخر: فقيل: إن هذا حكم تعبدي، أي أنه غير معلوم العلة، وقيل: يُخْشى إن صلى في مباركها أن تأوي إلى هذا المبرك وهو يصلي فتشوش عليه صلاته لكبر حجمها، وقيل: إنها خلقت من الشيطنة، أي طبيعتها هكذا، وهذا كقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، أي طبيعته هكذا.

[**مسألة:**] مَنِيُ ما يؤكل لحمه طاهر. وما دام بوله وروثه طاهرين فالمني من باب أولى، ولأن المني أصل هذا الحيوان الطاهر فكان طاهراً.

[**مسألة:**] مَنِيُ الآدمي طاهر، وفي تقرير طهارته ثلاث طرق:

١ـ أن الأصل في الأشياء الطهارة، فمن ادعى نجاسة شيء فعليه الدليل.

٢ـ أن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك اليابس من مني النبيِّ ﷺ(١٧٠). وتغسل الرطب منه(١٧١). ولو كان نجساً ما اكتفت بالفرك، فقد قال النبيُّ ﷺ في دَمِ الحيض يُصيب الثَّوب، قال: «تَحُتُّه، ثمَّ تَقْرُصُه بِالمِاءِ، ثمَّ تَنْضِحُه، ثمَّ تُصلِّي فِيه»(١٧٢)، فلا بد من الغسل بعد الحت، ولو كان المني نجساً كان لا بد من غسله ولم يجزئ فرك يابسه كدم الحيض.

[**مسألة:**] رطوبة فرج المرأة: الصحيح أنها طاهرة، ولبيان ذلك نقول: أن الفرج له مجريان: مجرى مسلك الذكر، وهذا يتصل بالرحم، ولا علاقة له بمجاري البول ولا المثانة، ويخرج من أسفل مجرى البول. ومجرى البول، وهذا يتصل بالمثانة، ويخرج من أعلى الفرج. فإذا كانت هذه الرطوبة ناتجة عن استرخاء المثانة وخرجت من مجرى البول فهي نجسة حكمها حكم سلس البول. وإذا كانت من مسلك الذكر فهي طاهرة، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك، ولأنه لا يلزمه إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ولا ثيابه إذا تلوثت به. وهل

---

(١٧٠)أخرجه مسلم (٢٨٨).

(١٧١)أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩).

(١٧٢)أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) واللفظ له.

تنقض هذه الرطوبة الوضوء؟ أما ما خرج من مسلك البول، فهو ينقضُ الوُضُوء، لأن الظَّاهر أنه من المثانة. وأما ما خرج من مسلك الذَّكر: فالجمهور: على أنه ينقض الوضوء. وقال ابن حزم: لا ينقض الوُضُوء، وقال: بأنه ليس بولاً ولا مذياً، ومن قال بالنَّقض فعليه الدَّليل، بل هو كالخارج من بقية البدن من الفضلات الأخرى. ولم يذكر بذلك قائلاً ممن سبقه. والقول بنقض الوُضُوء بها أحوط(١٧٣).

بَابُ الحَيْضِ

الحيض في اللُّغة: السَّيلان، يُقال: حَاضَ الوادي إِذا سال. **وفي الشَّرع**: دم طبيعة يصيب المرأة في أيام معلومة إِذا بلغت.

[**مسألة**:] الصحيح أنه لا حد للحيض في السِّن ابتداء وانتهاء، وأن المرأة متى رأت الدم المعروف عند النَّساء أنه حيض فهو حيض صغيرة كانت أم كبيرة، سواء كانت ذات تسع سنوات فما دون أم خمسون سنة فما فوق. والدليل:

١ـ عموم قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾ [البقرة: ٢٢٢]. فقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذىً﴾ حكم معلق بعلة، وهو الأذى فإذا وجد هذا الدم الذي هو الأذى، وليس دم عرق فإنه يحكم بأنه حيض.

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، أي عدتهن ثلاثة أشهر ولم يقل: اللائي قبل التسع أو بعد الخمسين، بل قال: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾، ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾، فالله رد هذا الأمر إلى معقول معلل فوجب أن يثبت هذا الحكم بوجود هذه الأمور

(١٧٣)قال الشيخ محمد في تقديمه لكتيب: (حكم الرطوبة) للدكتورة رقية المحارب: (راجعته فرأيت أقوى دليل على أن الرطوبة لا ينقض بها الوضوء، أن الأصل عدم النقض إلا بدليل)، وقال في اللقاء الشهري: حكم الرطوبة الخارجة من فرج المرأة ... يبتلى بها كثير من النساء أو أكثر النساء، ولكن بعد البحث التام لم أجد أحداً من العلماء قال: إنها لا تنقض الوضوء إلا ابن حزم، ولم نذكر له سابقاً حتى نقول: إن سلف الأمة يرون أن هذا لا ينقض الوضوء. وأنا أقول: إذا وُجد أحد من سلف الأمة يرى أنه لا نقض بهذه الرطوبة فإن قوله أقرب إلى الصواب من القول بالنقض. أولاً: للمشقة.وثانياً: لأن هذا أمر معتاد، ليس حدثاً طارئاً كالمستحاضة، بل هو أمر معتاد عند كثير من النساء. فإن وجدتم سلفاً من صدر هذه الأمة يرى أنه لا نقض بخروج هذا السائل فقوله أقرب إلى الصواب، وأما إذا لم تجدوا فليس لنا أن نخرج عن إجماع الأمة. فتاوى اللقاء الشهري، المجلس رقم (٣٠).

المعقولة المعللة، وينتفي بانتفائها. فالصواب: أن الاعتماد إنما هو على الأوصاف.

[**مسألة:**] هل تحيض الحامل؟ الراجح أن الحامل إذا رأت الدم المطرد الذي يأتيها على وقته وشهره وحاله فإنه حيض تترك من أجله الصلاة والصوم وغير ذلك، لأنَّ الحيض أذىً، فمتى وُجِدَ هذا الأذى ثبت حكمه. إلا أنه يختلف عن الحيض في غير الحمل بأنه لا عبرة له في العدة لأن الحمل أقوى منه. والحيض مع الحمل يجب التحفظ فيه، وهو أن المرأة إذا استمرت تحيض حيضها المعتاد على سيرته التي كانت قبل الحمل فإننا نحكم بأنه حيض، أما لو انقطع عنها الدم ثم عاد، وهي حامل فإنه ليس بحيض.

[**مسألة:**] الصحيح أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، فمن النَّساء من تكون لها عادة مستقرة سبعة عشر يوماً أو ستة عشر يوماً، فما الذي يجعل الدم الذي قبل الغروب من اليوم الخامس عشر حيضاً على القول بأن الحيض أكثره خمسة عشر يوماً والدم الذي بعد الغروب بدقيقة واحدة استحاضة، مع أن طبيعته ولونه وغزارته واحدة. فإذا كان لها عادة مستمرة سبعة عشر يوماً مثلا: قلنا هذا كله حيض، أما لو استمر الدم معها كل الشهر أو انقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين، أو كان متقطعاً يأتي ساعات وتطهر ساعات في الشهر كله فهي مستحاضة وحينئذ نعاملها معاملة المستحاضة كما سيأتي إن شاء الله.

[**مسألة:**] غالب الحيض ست ليال أو سبع، وهذا صحيح لثبوت السنة به؛ حيثُ قال ﷺ للمستحاضة: «فَتَحيَّضِي ستَّة أَيَّامٍ، أَو سَبْعَة أَيَّام فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»(١٧٤).

[**مسألة:**] الصحيح أنه لا حد لأقل الطهر كما اختاره شيخ الإسلام، ومال إليه صاحب الإنصاف، ولا حد لأكثره بين الحيضتين، لأنه وجد من النَّساء من لا تحيض أصلاً، وهذا صحيح.

[**مسألة:**] تقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة، والدليل: ١ـ أنَّ النبيَّ ﷺ لما سألته النَّساء: وما نُقصانُ ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «... أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ »، قُلن: بلى، قال: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»(١٧٥). ٢ـ أن عائشة رضي الله عنها سُئِلتْ ما بَالُ الحائض تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟ قالت: «كان

(١٧٤)أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وغيرهم.

(١٧٥)أخرجه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»[١٧٦]. ٣ـ أن الإجماع قائم على ذلك.

[**مسألة:**] الحائض لا يصح صومها ولا صلاتها، بل يحرمان عليها؛ لأن كلَّ ما لا يصح فهو حرام.

[**مسألة:**] يحرم وطء الحائض في الفرج، والدليل: ١ـ قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النَّساء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والمحيض: مكان وزمان الحيض أي: في زمنه ومكانه «وهو الفرج»، فما دامت حائضاً فوطؤها في الفرج حرام. ٢ـ قوله ﷺ لما نزلت هذه الآية: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[١٧٧]، أي: إلا الوَطء.

[**مسألة:**] إن وطئ الحائض في الفرج فعليه كفارة: دينار، أو نصف دينار. والدينار: العملة من الذهب، يعادله نصف جنيه سعودي، ويكفي أن يسأل عن قيمته في السوق، فمثلاً: إذا كان الجنيه السعودي يساوي مائة ريال فالواجب خمسون أو خمسة وعشرون ريالاً تقريبا، يدفع إلى الفقراء. فهو مخير بين الدينار أو نصفه، والدليل على ذلك: ما رواه أهلُ السُّنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[١٧٨]، فالصحيح: أن الكفارة واجبة، وعلى الأقل نقول بالوجوب احتياطاً. أما المرأة إن كانت مطاوعة فقيل: لا كفارة عليها؛ لأن النبيُّ ﷺ قال: يتصدق بدينار أو نصفه، وسكت عن المرأة، وقيل: عليها كفارة كالرجل إن طاوعته، وعللوا بأن الجناية واحدة، فإذا مكنته فهي راضية بهذا الفعل المحرم فلزمتها الكفارة. وأيضا قياساً على بقية الوطء المحرم فهي إذا زنت باختيارها فإنه يقام عليها الحد. وسكوت النبيُّ ﷺ عن المرأة لا يقتضي الاختصاص للرجل لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النِّساء والعكس إلا بدليل يقتضي التخصيص.

[**مسألة:**] لا تجب الكفارة إلا بثلاثة شروط: أن يكون عالماً، ذاكراً، مختاراً.

[**مسألة:**] يستمتع الزوج بزوجته بما دون الفرج؛ لأنَّه ﷺ كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تَتَّزِرَ فيباشرها وهي

---

(١٧٦)أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(١٧٧)أخرجه مسلم (٣٠٢).

(١٧٨)أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠، ٢٣٧)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (٢٨٨)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠).

حائض[١٧٩]. وأمره ﷺ لها بالاتزار لئلا يرى منها ما يكره من أثر الدم.

[**مسألة:**] إذا استمتع الرجل من زوجته بما دون الفرج فلا يجب عليه الغسل إلا إذا أنزل.

[**مسألة:**] المرأة إذا أنزلت وهي حائض استحب لها أن تغتسل، لئلا يبقى عليها أثر الجنابة حين الحيض. وتستفيد من هذا الغسل استباحة قراءة ما تحتاجه من القرآن كالأوراد والتعلم والتعليم.

[**مسألة:**] إذا انقطع الدم ولم تغتسل بقي كل شيء على تحريمه إلا الصيام والطلاق. أما الصيام فقالوا: لأنها إذا طهرت صارت كالجنب تماماً، والجنب يصح منه الصيام. والدليل على جواز الطلاق بعد انقطاع الدم، قوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً أَو حَامِلاً»[١٨٠]، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.

[**مسألة:**] لا يجوز الجماع قبل الغسل، وبعد الطهر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

[**مسألة:**] الصحيح في المبتدأة في الحيض أن دمها دم حيض، ما لم يستغرق أكثر من شهر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً﴾ فمتى وجد الدم الذي هو أذى فهو حيض، فإن استغرق دم المبتدأة أكثر الوقت، فإنها حينئذ مستحاضة ترجع إلى التمييز؛ فإن لم يكن تمييز فغالب حيض نسائها.

[**مسألة:**] الصحيح أن المستحاضة تعمل بالتميز، فإن لم يكن لها تمييز عملت بغالب عادة نسائها ـ أي قريباتها ـ تبدأ من أوَّل وقت رأت فيه الدَّم، فإن نسيت متى رأته فمن أول كلِّ شهر هلالي.

[**مسألة:**] المرأة التي لها عادة سليمة، ثم أصيبت بالاستحاضة، فإنها تجلس عادتها، مثلاً امرأة كانت تحيض حيضاً مطرداً سليماً ستة أيام من أول كل شهر، ثم أصيبت بمرض الاستحاضة، فجاءها نزيف يبقى معها أكثر الشهر، فهذه مستحاضة معتادة، نقول لها: كلما جاء الشهر فاجلسي من أول يوم إلى اليوم السادس. والدليل قوله ﷺ لأمِّ حبيبة بنت جحش: «امْكُثي قَدْرَ مَا كَانَت تَحْبسُكِ حَيْضَتُكِ»[١٨١]. فردها النبيُّ ﷺ للعادة، ولأنه أيسر وأضبط للمرأة.

---

(١٧٩)أخرجه البخاري (٣٠٠)، ومسلم (٢٩٣).

(١٨٠)أخرجه مسلم (١٤٧١).

(١٨١)أخرجه مسلم (٣٣٤).

[**مسألة:**] المستحاضة التي نسيت عادتها، ولا تدري هل هي في أول الشهر أو وسطه أو آخره، وكم عدده، نقول: ترجع إلى التمييز، ويتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة: بأن دم الحيض أسود، ودم الاستحاضة أحمر. ودم الحيض ثخين غليظ، والاستحاضة رقيق. ودم الحيض منتن كريه، والاستحاضة غير منتن لأنه دم عرق عادي. فإن لم تميز حيضها عن استحاضتها رجعت إلى أقربائها وأخذت بعادتهن في الغالب من أول الشهر الهلالي.

[**مسألة:**] المستحاضة التي تذكر أن عادتها مثلاً في أول الشهر، ولكنها لا تدري هل هي ستة أيام أو سبعة أو عشرة. فهذه على الراجح ترجع إلى غالب عادة نسائها.

[**مسألة:**] المستحاضة التي علمت العدد ولكنها نسيت الموضع هل العادة في أول الشهر أو آخره أو وسطه، نقول لها: كم عادتك؟. فإذا قالت: ستة، ولكن نسيت موضعها، فإننا نأمرها أن تجلس ستة أيام من أول الشهر. فإن علمت أنها في وسطه، ولكنها لم تعلم في أي يوم من الوسط هل هو الخامس عشر أو العشرين؟ على القول الصحيح تجلس من أول النصف.

[**مسألة:**] من زادت عليها أيام الحيض لمن كانت عادتها مثلاً: خمسة أيام في شهر فصارت سبعة أيام في الشهر الثاني. فالصحيح أنها تبقى لا تصلي، ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، حتى تطهر ثم تغتسل وتصلي لأن هذا دم حيض ولم يتغير، والله قد بين لنا الحيض بوصف منضبط: ﴿قُلْ هُوَ أَذىً﴾. وكذلك: من تقدمت عليها عادتها، كمن كانت يأتيها الحيض في آخر الشهر فجاءها في أوله. وكذلك من تأخر عليها. وكذلك ما نقص من العادة كمن كانت عادتها سبعة أيام فطهرت لخمسة أيام فيجب عليها أن تغتسل وتصلي، ولزوجها أن يجامعها.

فائدة: علامة الطهر معروفة عند النِّساء، وهي سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض، وبعض النِّساء لا يكون عندها هذا السائل فتبقى إلى الحيضة الثانية دون أن تراه. فعلامة طهرها أنها إذا احتشت بقطنة بيضاء ـ أي أدخلتها ـ محل الحيض ثم أخرجتها ولم تتغير فهو علامة طهرها.

[**مسألة:**] الكُدرة والصُّفرة سائلان يخرجان من المرأة أحياناً قبل الحيض، وأحياناً بعده. والصفرة: ماء أصفر كماء الجروح. والكدرة: ماء ممزوج بحمرة، وأحياناً يمزج بعروق حمراء كالعلقة، فهو كالصديد يكون ممتزجاً بمادة بيضاء وبدم. وفي حكمهما ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان في زمن العادة فهو حيض، وإن تقدم أو تأخر فليس بحيض. ودليل هذا القول:

١ـ حديث أمِّ عطيَّة: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهرِ شَيئاً»(١٨٢). فهذا القيد يدل على أنه قبل الطهر حيض. ٢ـ أنه إذا كان قبل الطهر، فإنه ثبتت له أحكام الحيض تبعاً للحيض إذ من القواعد الفقهية أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً، أما بعد الطهر فقد انفصل.

القول الثاني: أنهما ليسا بحيض مطلقاً لقول أمِّ عطيَّة: «كُنَّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهرِ شَيئاً».

القول الثالث: أنهما حيض مطلقاً لأنه خارج من الرحم، ومنتن الريح، فحكمه حكم الحيض(١٨٣).

[**مسألة:**] امرأة ترى يوماً نقاء ويوماً طهراً في أيام عادتها: الراجح: أن اليوم ونصف اليوم لا يعد طهراً؛ لأن عادة النِّساء تجف يوماً أو ليلة حتى في أثناء الحيض ولا ترى الطهر، ولا ترى نفسها طاهرة في هذه المدة، بل تترقب نزول الدم فإن كان هذا من العادة، فإنه يحكم لهذا اليوم الذي رأت النقاء فيه بأنه يوم حيض لا يجب عليها فيه الغسل، ولا الصلاة؛ لأنها حائض. ويؤيِّد هذا: قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا للنِّساء إذا أحضرن لها الكرسف ـ القطن ـ لتراها هل طَهُرتْ المرأة أم لا؟ فتقول: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»(١٨٤).

[**مسألة:**] المستحاضة: تغسل فرجها بالماء إلا أن تتضرر فتمسحه، والدليل على غسل الفرج: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»(١٨٥). فهذا يدل على أنه لا بد من غسله. وتشده بخرقة وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج منها شيء، وإلا بقيت على وضوئها الأول، وتصلي بوضوئها النوافل والفروض؛ لأنَّ طهارتها ترفع الحدث.

[**مسألة:**] وطء المستحاضة الصحيح أنه ليس بحرام، لقوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ولأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذين استحيضت نساؤهم، وهن حوالى سبع عشرة امرأة لم ينقل

(١٨٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والحاكم (١/ ١٧٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٧)، وغيرهم.

(١٨٣) كان الشيخ يرى في أول أمره أن الكُدرة والصُفرة مع القرينة ـ يعني إذا وجدت أو جاءت العادة ـ يرى أنها من الحيض وأنها تأخذ حكم الحيض، ثم بعد ذلك رجع عنه، ورأى أن الكُدرة والصُفرة لا تكون حيضا، وأن الحيض لا يكون حتى يأتي الدم المعروف عند النساء. انظر رسالة: «معالم في منهج فقه الشيخ العلامة محمد بن عثيمين»، أ. د . خالد المشيقح.

(١٨٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٣٢٠)، وأخرجه مالك موصولاً في «الموطأ» رقم (١٥٠).

(١٨٥) أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

أن النبيَّ ﷺ أمر أحداً منهم أن يعتزل زوجته، ولو كان من شرع الله لبينه ﷺ لمن استحاضت زوجته، ولأن الحيض مدته قليلة فمنع الوطء فيه يسير بخلاف الاستحاضة فمدتها طويلة فمنع وطؤها إلا مع خوف العنت فيه حرج، والحرج منفي شرعـًا. وأما كون الذكر يتلوث عند الوطء؛ فإن ما يعلق بالذكر منه يسير، وهذه مباشرة للدم، غير مقصودة، ولا مستمرة.

[**مسألة:**] يستحب غسل المسحاضة لوقت كل صلاة، لا لفعل كل صلاة، والدليل على ذلك أمره ﷺ بذلك. وهذا إذا قويت أن تغتسل لكل صلاة، وإلا فإنها تجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. فبدلاً من أن تغتسل خمس مرات تغتسل ثلاث مرات، مرة للظهر والعصر، ومرة للمغرب والعشاء، ومرة للفجر. وهذا الاغتسال ليس بواجب، بل الواجب ما كان عند أدبار الحيض، وما عدا ذلك فهو سنة. وفيه فائدة طبية: لأن الاغتسال يوجب تقلص أوعية الدم، وذا تقلصت انسدت، فيقل النزيف، وربما ينقطع بهذا الاغتسال؛ لأن دم الاستحاضة دم عرق يتجمد مع البرودة.

[**مسألة:**] الدم الذي يخرج قبل الولادة بيومين مع الطلق يعتبر دم نفاس لقرينة الطلق، أما بدون طلق فهو دم فساد وليس بشيء. وإن زاد الدم الذي مع الطلق على اليومين قضت ما زاد لأنه تبين أن ما زاد ليس بنفاس، بل هو دم فساد. وقال بعض العلماء: لا نفاس إلا مع الولادة أو بعدها، وما تراه المرأة قبل الولادة ولو مع الطلق فليس بنفاس، وعلى هذا القول تكون المرأة مستريحة وتصلي وتصوم حتى مع وجود الدم والطلق ولا حرج عليها، وهذا قول الشافعية، وأشرت إليه لقوته؛ لأنها إلى الآن لم تتنفس، والنفاس يكون بالتنفس.

مسألة: هل كل دم يخرج عند الوضع يكون نفاسا؟ لا يخلو من:

١ـ أن تُسقط نُطفة فهذا الدم دم فَسَاد، وليس بنفاس.

٢ـ أن تضع ما تَم له أربعة أشهر، فهذا نفاس قولاً واحداً؛ لأنه نُفخت فيه الروح، وتيقنا أنه بشر.

٣ـ أن تُسقط عَلقة، وهذه الحالة مختلف فيها: المذهب أنه ليس بحيض ولا نفاس، وبعض العلماء قال: أنه نفاس؛ وعللوا: أن الماء الذي هو النطفة انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، وهو الدم فتيقنا أن هذا الدم إنسان.

٤ـ أن تسقط مُضغة غير مُخلقة: المشهور من المذهب أنه ليس بنفاس، وقيل أنه نفاس؛ وعللوا: أن الدم يجوز أن يفسد ولا ينشأ منه إنسان فإذا صار إلى مُضغة لَحم فقد تيقنا أنه إنسان فدمه دم نفاس.

٥ـ أن تُسقط مُضغة مُخلقة، بحيث يتبين رأسه ويداه إلى غير ذلك، فأكثر أهل العلم: أنه نفاس.

وأقلُّ مدَّة يتبيَّن فيها خَلْقُ الإنسان واحدٌ وثمانون يومـًا؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»(١٨٦). فهذه ثمانون يومـًا، قال: «ثم مضغة»، وهي أربعون يومـًا، وتبتدئ من واحد وثمانين. فإذا سقط لأقلَّ من ثمانين يومـًا، فلا نِفاس، والدَّمُ حكمُه حكمُ دم الاستحاضة. وإذا ولدت لواحد وثمانين يومـًا فيجب التثبُّتُ، هل هو مخلَّق أم غير مخلق؛ لأن الله قسَّمَ المُضْغَةَ إلى مخلَّقة، وغير مخلَّقة بقوله: ﴿مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ﴾ [الحج: ٥]، فجائز ألَّا تُخلَّق. والغالب: أنه إذا تمَّ للحمل تسعون يومـًا تبيَّن فيه خلق الإنسان، وعلى هذا إذا وضعت لتسعين يومـًا فهو نِفَاس على الغالب، وما بعد التِّسعين يتأكَّد أنه ولدٌ وأنَّ الدَّم نفاسٍ، وما قبل التسعين يحتاج إلى تثبُّتٍ.

[**مسألة:**] حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(١٨٧)، خرج مخرج الغالب، وعلى هذا فالراجح أن الدم إذا كان مستمراً على وتيرة واحدة فإنها تبقى إلى تمام ستين يومـًا ولا تتجاوزه، وعللوا بأن المرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد من بلغ نفاسها ستين يومـًا. وهذا أكثر ما قيل في هذه المدة.

[**مسألة:**] بعض النِّساء إذا نَفِستِ فقد لا ترى الدَّم، وهذا نادرٌ جدًّا، وعلى هذا لا تجلس مدَّة النِّفاس، فإذا ولدت عند طُلوع الشَّمس ودخل وقت الظُّهر ولم تَرَ دَمـًا فإنها لا تغتسلُ، بل تتوضَّأْ وتُصلِّي.

[**مسألة:**] لا حد لأقل النفاس، فإذا طهرت قبل تمام الأربعين تطهرت وصلت وحل لزوجها وطؤها على الراجح.

[**مسألة:**] إن طهرت قبل الأربعين، ثم عاودها الدم مرة أخرى، فالراجح أنه إن كان العائد دم نفاس بلونه ورائحته فلا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة. وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات تصوم وتصلي ولا قضاء عليها؛ لأن الله لم يوجب على العباد العبادة مرتين، فإما أن تكون أهلاً للصوم

---

(١٨٦) أخرجه ـ بهذا السياق ـ أبو عوانة في «مستخرجه» من طريق: وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش قال: سمعت زيد بن وهب، عن عبد الله بن مسعود به. ووهب بن جرير: ثقة، روى له الجماعة، وباقي الإسناد عند البخاري، وأصل الحديث عند البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) دون قوله: «نطفة»، والله أعلم.

(١٨٧) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٠)، وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، والحاكم (١/ ١٧٥) وغيرهم.

فتصوم، وإلا فلا، لكن إن صادف العائد عادة حيضها فهو حيض.

[**مسألة:**] إذا ولدت توأمين، فإن مدة النفاس الراجح فيها أنه إذا تجدد دم للثاني فإنها تبقى في نفاسها، ولا تحسبه من ولادة الأول إذا كان بينهما فرق، كيوم أو شهر إذ كيف يقال ليس بشيء، وهي ولدت وجاءها دم.

[**مسألة:**] الصحيح أن الطلاق في النفاس ليس بحرام، والدليل: أن الطلاق في الحيض حرام لكونه طلاقاً لغير عدة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فإذا طلقها وهي حائض فإن بقية هذه الحيضة لا تحسب، فلا بد أن تأتي ثلاث حيض جديدة فلا تدخل في العدة حين الطلاق. أما النفاس فلا دخل فيه في العدة؛ لأنه لا يحسب منها فإذا طلقها فيه شرعت في العدة من حين الطلاق فيكون مطلقاً لعدة، وإذا كان كذلك فإذا طلقها في النفاس أو بعده فهو على حد سواء.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الصلاة لغة: الدعاء، وشاهد ذلك: قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادع لهم.

شرعاً: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

مشروعيتها: الصلاة مشروعة في جميع الملل، قال تعالى: ﴿يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِى وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]، وذلك لأهمِّيتها، ولأنَّها صِلَةٌ بين الإنسان وربِّه عز وجل.

[**مسألة:**] الصَّلاة في الدِّين في المرتبة الثانية بعد الشَّهادة بالتَّوحيد والرِّسالة، وهي فرض على كل مسلم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النَّساء: ١٠٣]. والشَّاهد: قوله: ﴿كِتَابًا﴾، لأنَّ كتاباً بمعنى مكتوب، والمكتوب بمعنى المفروض، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، أي: فُرِضَ. ومن السُّنَّة: قول النبيِّ ﷺ وقد بعثَ معاذاً إلى اليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ ولَيلةٍ»[١٨٨]. وأما الإجماع: فهو معلومٌ بالضَّرورة من الدِّين، ولهذا لم يُنكرْ أحدٌ من أهل القِبلة ممَّن ينتسبون إلى الإسلام فَرْضَهَا؛ حتى أهل البدع يقرُّون بفرضها.

---

(١٨٨) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

[**مسألة:**] تجب الصلاة على كل مسلم مُكَلَّف: «مسلم»: فالكافر لا تجب عليه. والمراد بنفي الوجوب على الكافر أنها لا تلزمه حال كفره، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه. والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، فهذا دليل على أن الصلاة لا تقبل منه، وإذا لم تقبل منه فإنها لا تصح، وإذا لم تصح لم تجب، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقال النبيُّ ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَه»(١٨٩). ولم يُلزِمِ النبيُّ ﷺ الذين أسلموا بقضاء صلواتهم الماضية وقال: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»(١٩٠). ولكن الكافر يحاسب عليها لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣].

«مكلف»: وهو البالغ العاقل، فغير البالغ وغير العاقل لا تلزمه الصلاة لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ النَّائِمَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(١٩١).

[**مسألة:**] لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، لقوله ﷺ في الحائض: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»(١٩٢)، والنفساء كالحائض في ذلك بالإجماع.

[**مسألة:**] من فاتته الصلاة بسبب النوم فإنه يقضيها. وهذا ثابت بالنص والإجماع:

١- قال ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١٩٣).

٢- ولأنَّ النبيَّ ﷺ قضى صلاة الفجر حين نام عنها في السَّفر(١٩٤).

٣- ولأننا لو قلنا بعدم قضائها مع كثرة النوم لسقط منها كثير، ولكان ذلك مدعاة للتساهل بها في النوم عنها.

٤- الإجماع: فقد نقل الإجماع على ذلك.

---

(١٨٩) أخرجه مسلم (١٢١).

(١٩٠) أخرجه البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣) واللفظ له.

(١٩١) أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٣٤٣).

(١٩٢) أخرجه البخاري (٣٠٤) واللفظ له، ومسلم (٨٠).

(١٩٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له.

(١٩٤) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

[**مسألة:**] من زال عقله بإغماء لا يقضي مطلقـاً؛ لأن قياس المغمي عليه على النائم ليس بصحيح، فالنائم يستيقظ إذا أوقظ، أما المغمي عليه فإنه لا يشعر، وهذا هو القول الراجح، وأيضـاً: النوم كثير ومعتاد، ولو قلنا أنه لا يقضي: سقط عنه كثير من الفروض، لكن الإغماء: قد يمضي على الإنسان طول عمره ولا يغمى عليه.

[**مسألة:**] من زال عقله بسُكْر يقضي؛ لأنه ما دام آثمـاً بسكره فلا شك في وجوب القضاء عليه. لأنه حصل باختياره، ولأنه غير مأذون له بذلك، ولأننا لو أسقطنا عنه وجوب قضاء الصلاة وهو من أهل شرب الخمر، فإنه كلما أراد ألا يصلي شرب مسكراً فحصل على جنايتين: شرب المسكر، وترك الصلاة.

[**مسألة:**] من زال عقله بالبنج أو الدواء ونحوه، الراجح أنه: إن زال عقله باختياره فعليه القضاء مطلقـاً، وإن كان بغير اختياره فلا قضاء عليه.

[**مسألة:**] لا تصح الصلاة من المجنون، لعدم القصد؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١٩٥)، ومثله من زال عقله بسبب الهَرم.

[**مسألة:**] إذا صلَّى الكافر فإننا نحكم بإسلامه، ولكنه مسلم حُكْمـاً لا حقيقة؛ حتى وإن لم ينو الإسلام بما فعله، وفائدته: أننا إذا حكمنا بإسلامه طالبناه بلوازم الإسلام؛ فيَرثُ أقاربه المسلمين ويرثونه. وإن قال: فعلتُه استهزاءً، فنعتبره مرتدًّا. والفرق بين كونه مرتدًّا وبين كفره الأصليِّ: أن كفر الردة لا يُقَرُّ عليه، بخلاف الكفر الأصلي فيُقَرُّ عليه، فالكافر بالرِّدَّة يطالب بالإسلام؛ فإن أسلم وإلاَّ قتلناه.

[**مسألة:**] يؤمر الصغير بالصلاة لتمام سبع سنين، لا لبلوغها فقط - أي لا يؤمر إلا إذا دخل الثامنة - وإذا كنا نأمره بالصلاة فإننا نأمره بلوازم الصلاة من الطهارة وغيرها من الواجبات ويستلزم تعليمه ذلك، ويضرب عليها لتمام عشر، وإذا تركها نضربه حتى يصلي في كل وقت، والضرب باليد أو الثوب أو العصا أو غير ذلك، ويشترط فيه ألا يكون ضربـاً مبرحـاً؛ لأن المقصود تأديبه لا تعذيبه.

[**مسألة:**] إذا بلغ الصبي في الوقت بعد أداء الصلاة فلا يلزمه إعادتها لأنه قام بفعل الصلاة على الوجه الذي أمر به.

[**مسألة:**] يحرم تأخير الصلاة عن وقتها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّساء:

(١٩٥)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

١٠٣]، وكذلك النبي ﷺ وقت أوقات الصلاة، وهذا يقتضي وجوب فعلها في وقتها، ويستثنى من ذلك: من أخرها للجمع ممن يحل له الجمع، ومن أخر الصلاة لشدة الخوف بحيث لا يستطيع الصلاة بوجه من الوجوه، لا بقلبه ولا بجوارحه؛ لأنه لو صلى فإنه لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، وقد ورد ذلك عن بعض الصَّحابة كما في حديث أنس في فتح تُسْتَر، فإنَّهم أخَّروا صلاةَ الفَجر عن وقتها إلى الضُّحى حتى فتَح اللهُ عليهم(١٩٦)، وعليه يُحمل تأخير النَّبيِّ ﷺ يوم الخندق الصلاةَ عن وقتها(١٩٧).

[**مسألة:**] تأخير الصلاة عن وقتها من أجل العمل إن كان لضرورة كإطفاء حريق، وإنقاذ غريق فالظاهر الجواز، وإن كان لغير الضرورة فلا.

[**مسألة:**] من جحد الصلاة المُجمع على وجوبها وهي: الصلوات الخمس والجُمُعة فهو كافر؛ لأنَّه مكذِّبٌ لله ورسوله وإجماع المسلمين القطعي، وحتى لو جحد وجوبها وصلَّى، وكذا لو جحد وجوب بعضها، فإنَّه يكفر. واستثنى العلماء من ذلك: ما إذا كان حديثَ عهدٍ بكفر وجحد وجوبها، فإنَّه لا يكفر، لكن يُبيَّنُ له الحق، فإذا عرض له الحق على وجه بين ثم جحد كفر.

[**مسألة:**] الصحيح فيمن ترك الصلاة تهاوناً أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة دائماً بمعنى أنه وطن نفسه على ترك الصلاة، فلا يصلي ظهراً، ولا عصراً، ولا مغرباً، ولا عشاءً، ولا فجراً، فهذا هو الذي يكفر، فإن كان يصلي فرضاً أو فرضين فإنه لا يكفر لأنه لا يصدق عليه أنه ترك الصلاة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»(١٩٨)، ولم يقل: «تَرْكَ صَلاةً». وأما ما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ تَركَ صَلاةً مَكْتُوبةً مُتعمِّداً فَقد بَرئت مِنه الذِّمَّةُ»(١٩٩)، ففي صحته نظر، ولأن الأصل بقاء الإسلام فلا نخرجه منه إلا بيقين، لأن ما ثبت بيقين لا يمكن أن نرفعه إلا بيقين.

[**مسألة:**] الأدلة على كفر من ترك الصلاة تهاوناً: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا

---

(١٩٦)أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب الخوف: باب الصَّلاة عند مناهضةِ الحصون ولقاءِ العدو.

(١٩٧)أخرجه البخاري (٥٩٦)، ومسلم (٦٣١).

(١٩٨)أخرجه مسلم (٨٢).

(١٩٩)أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤)، والبيهقي في «الشُّعب» رقم (٥٥٨٩).

الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]. فالآية تدل على أنه لا يكون أخـًا لنا في الدين إذا لم يصل. ومن السنة: قول النبيِّ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وقال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٢٠٠]. والبَيْنِيَّةُ تقتضي التَّمييز بين الشيئين، فهذا في حَدٍّ، وهذا في حَدٍّ. وقوله في الحديث: «الْكُفْرِ»أتى بأل الدالة على الحقيقة، وأن هذا الكفر حقيقي، وليس كفراً دون كفر. أما أقوال الصَّحابة: فإنها كثيرة، رُويت عن سِتَّة عشر صحابيـًا، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ونقل عبد الله بن شقيق وهو من التابعين عن أصحاب النبيِّ ﷺ عمومـًا القول بتكفير تارك الصلاة، فقال: «كان أصحابُ النبيِّ ﷺ لا يَرَونَ شيئـًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[٢٠١]، ولهذا حَكى الإجماعَ إِسحاقُ بن راهويه الإمام المشهور فقال: ما زال الناس من عهد الصحابة يقولون: إن تاركَ الصَّلاة كافر[٢٠٢]. ولا يمكن أن نحمل نصوص التكفير على من تركها جاحداً فإن الإنسان لو صلى الصلاة كاملة، وهو جاحد لوجوبها فإنه كافر، ولهذا لما قيل للإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا﴾ [النَّساء: ٩٣]، إن هذا فيمن استحل قتل المسلم، قال سبحان الله ! من استحل قتل المسلم فهو في النار سواء قتله أو لم يقتله.

بقي أن يقال إن هناك أحاديث تعارض الأحاديث الدالة على الكفر، وهي تنقسم إلى أقسام:

١ـ ما لا دليل فيه أصلاً للمسألة، مثلاً: استدلال بعضهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النَّساء: ٤٨، ١١٦]، فإن قوله: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ يدخل فيه ترك الصلاة. يجاب: بأن معنى﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما هو أقل من ذلك، وليس معناه ما سوى ذلك، بدليل أن من كذب بما أخبر الله به ورسوله فهو كافر كفراً لا يغفر وليس ذنبه من الشرك. ولو سلمنا أن معنى﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ ما سوى ذلك لكان هذا من باب العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك. ومن هذا القسم ما يكون مشتبها لاحتمال دلالته فيجب حمله على الاحتمال الموافق للنصوص المحكمة، كحديث عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ

---

(٢٠٠)أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، رقم (٤٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وغيرهم.

(٢٠١)أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» رقم (٩٤٨)، والحاكم (١/ ٧).

(٢٠٢)انظر: «تعظيم قدر الصَّلاة» رقم (٩٩٠)، «المحلَّى» (٢/ ٢٤٢، ٢٤٣).

عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٢٠٣). فإنه يحتمل أن يكون المراد به: من لم يأت بهن على هذا الوصف، وهو إتمام الركوع والسجود والخشوع.

٢ـ عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة. مثل قوله ﷺ في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ»(٢٠٤)، والإتيان بالشهادتين بإخلاص القصد وصدق القلب يمنعه من ترك الصَّلاة.

٣ـ ما ورد مقيداً بحال يعذر فيها بترك الصلاة، كحديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوبِ» الحديث، وفيه: «وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ يَقُولُ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَنَحْنُ نَقُولُهَا». فقال له صِلَة: ما تُغْني عنهم: لا إله إلا الله؛ وهم لا يَدْرون ما صلاة؛ ولا صيام؛ ولا نُسُكٌ؛ ولا صَدَقَةٌ. فأعرض عنه حُذيفة رضي الله عنه، ثم ردَّها عليه ثلاثاً. كُلُّ ذلك يُعْرِضُ عنه حُذيفة رضي الله عنه، ثم أقبل عليه في الثَّالثة، فقال: يا صِلَةُ، تُنْجِيهم من النَّار، ثلاثاً(٢٠٥). فإن هؤلاء الذين أنجتهم الكلمة من النار كانوا معذورين بترك شرائع الإسلام؛ لأنهم لا يدرون عنها فما قاموا به هو غاية ما يقدرون عليه.

٤ـ أحاديث ضعيفة لا تقاوم أدلة كفر تارك الصلاة.

فإذا تبين كفره بالدليل القائم السالم عن المعارض المقاوم وجب أن تترتب أحكام الكفر والردة عليه ضرورة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والقول بعدم تكفير تارك الصلاة يؤدي إلى تركها والتهاون بها؛ لأنك لو قلت للناس على ما فيهم من ضعف الإيمان: إن ترك الصلاة ليس بكفر تركوها، والذي لا يصلي لا يغتسل من الجنابة ولا يستنجي إذا بال فيصبح الإنسان على هذا بهيمة ليس همه إلا أكل وشرب وجماع فقط. والدليل على كفره قائم، وهو سالم من المعارض القائم المقاوم تماماً ولله الحمد.

[**مسألة:**] هل يقتل من ترك الصلاة تهاوناً أو جحوداً ؟ فيه ثلاثة أقوال: القول الأول: أنه يقتل ولا يستتاب؛ لقول

---

(٢٠٣)أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٢٠)، وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، والبيهقي (٢/ ٢١٥).

(٢٠٤)أخرجه البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢) واللفظ له.

(٢٠٥)أخرجه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/ ٤٧٣، ٥٤٥).

النبيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٢٠٦]. القول الثاني: أنه يستتاب ثلاثة أيام. واستدلوا بأثرٍ ورد عن عمر رضي الله عنه أنه ذُكر له رجلٌ ارتدَّ فقُتِلَ، فقال لهم: «فهلا حبستموه ثلاثـًا، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفـًا، واستتبتُموه لَعَلَّه يتوب ويُراجع أمر الله، اللهم إنِّي لم أحضرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إذ بلغني»[٢٠٧]. القول الثالث: أن هذا يرجع إلى اجتهاد الحاكم، وهذا لا ينافي ما قاله عمر رضي الله عنه، ولا يخالف الأدلة، وهذا القول هو الصحيح.

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

تعريف الأذان والإقامة:

الأذان لغة: الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

شرعـًا: التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام به.

الإقامة لغة: مصدر أقام، من أقام الشيء إذا جعله مستقيمـًا.

شرعـًا: التعبد لله بذكر مخصوص عند القيام للصلاة.

[**مسألة:**] ما الأفضل الأذان أو الإقامة أو الإمامة؟ الصحيح: أن الأفضل: الأذان لورود الأحاديث الدالة على فضله كحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ... »[٢٠٨]. ولما فيه من إعلان ذكر الله وتنبيه الناس على سبيل العموم، فالمؤذن إمام لكل من سمعه، حيث يقتدي به في دخول الوقت وإمساك الصائم وإفطاره، ولأن الأذان أشق من الإمامة غالبـًا.

[**مسألة:**] الأذان والإقامة حكمهما فرضا كفاية، والدليل على فرضيتهما: أمر النبي ﷺ بهما في عدة أحاديث، وملازمته لهما في الحضر والسفر، ولأنه لا يتم العلم بالوقت إلا بهما غالبـًا، ولتعين المصلحة بهما، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة. ودليل كونه فرض كفاية: قول النبيِّ ﷺ لمالك بن الحُويرث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ،

---

(٢٠٦)أخرجه البخاري (٦٩٢٢).

(٢٠٧)أخرجه مالك (٢١٥٢)، وعبد الرزاق (١٨٦٩٥)، والبيهقي (٨/ ٢٠٦).

(٢٠٨)أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»(٢٠٩). وهذا يدلُّ على أنه يُكتَفَى بأذان الواحد، ولا يجبُ الأذان على كُلِّ واحد، وما طُلبَ إيجاده بقطع النَّظر عن فاعله فهو فرضُ كفاية، وهما فرض على الرجال دون الصغار لعدم التكليف.

[**مسألة:**] حكم الأذان والإقامة للنِّساء: المذهب لا يجب عليهنَّ أذان؛ سواء كُنَّ منفردات عن الرِّجال أو كُنَّ معهم، وفي حكمها روايات عن الإمام أحمد: رواية أنَّهما يُكرهان، ورواية أنَّهما يُبَاحان، ورواية أنَّهما يُستحبَّان، ورواية أنَّ الإقامة مستحبَّة دون الأذان. وكلُّ هذا مشروطٌ بما إذا لم يرفعنَ الصَّوت على وجهٍ يُسمَعْنَ، أما إذا رفعن الصَّوت فإما أن نقول بالتَّحريم أو الكراهة. والمذهب الكراهة مطلقاً؛ لأنهن لَسْنَ من أهل الإعلان، ولو قال قائل بالقول الأخير وهو سنية الإقامة دون الأذان؛ لأجل اجتماعهن على الصَّلاة لكان له وجه.

[**مسألة:**] الصواب وجوب الأذان على المقيمين والمسافرين، للأدلة التالية:

١ـ لأنه ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة حضراً ولا سفراً، فكان يؤذن في أسفاره، ويأمر بلالاً أن يؤذن.

٢ـ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال لمالك بن الحويرث وصحبِه رضي الله عنهم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

[**مسألة:**] لو صلى بدون أذان ولا إقامة صحت صلاته؛ لأنَّ الأذان والإقامة واجبان للصَّلاة وليسا واجبين فيها، والفرق بين الواجب للشيء والواجب فيه: أنَّ الواجب في الشيء من حقيقته وماهيَّتِه، كالتَّشهُّد الأوَّل مثلاً، وأمَّا الواجب للشيء فهو خارجٌ عن الحقيقة والماهيَّة.

[**مسألة:**] الأذان يكون للصلوات الخمس المكتوبة، دون غيرهن من كسوف وعيد وغيرها.

[**مسألة:**] الصواب وجوب الأذان للصلوات الخمس المؤداة أو المقضية، ودليله: أن النبيَّ ﷺ: لمَّا نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طُلوع الشَّمس؛ أمر بلالاً أن يُؤذِّنَ وأن يُقيمَ(٢١٠). لكن إذا كان الإنسان في بلد قد أذن فيه للصلاة، كما لو نام جماعة في غرفة في البلد ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فلا يجب عليهم الأذان اكتفاء بالأذان العام في البلد؛ لأن الأذان العام في البلد حصل به الكفاية، وسقط به الفريضة، لكن عليهم الإقامة.

[**مسألة:**] إذا جمع بين الصلاتين فإنه يكفي للصلاتين أذان واحد، لكن لا بد من الإقامة لكل واحدة منها.

---

(٢٠٩)أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢١٠)أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

[**مسألة:**] الأذان في حق المنفرد سنة؛ لأنه ورد فيمن يرعى غنمه ويُؤذِّن للصَّلاة أنَّ الله يَغفر له ويُثيبه على ذلك[٢١١].

[**مسألة:**] أهل البلد الذين تركوا الأذان والإقامة يقاتلهم الإمام إلى أن يؤذنوا، وهذا من باب التعزير لإقامة هذا الفرض، وليس من باب استباحة دمائهم؛ لهذا لا يُتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يغنم لهم مال، ولا تسبى لهم ذرية لأنهم مسلمون، وإنما قُوتلوا تعزيراً. ودليل ذلك أن الأذان والإقامة هما علامة بلاد الإسلام، وقد كان النبيُّ ﷺ إذا غزا قوماً أمسك حتى يأتيَ الوقتُ، فإن سمعَ أذاناً كَفَّ، وإلا قاتلهم[٢١٢].

مسائل في الأذان:

[**مسألة:**] يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لأنهما قربة من القرب، وعبادة من العبادات لا يجوز أخذ الأجرة عليها لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٤ـ١٥]. أما الجُعالة بأن يقول من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا دون عقد وإلزام فهذه جائزة؛ لأنه لا إلزام فيها فهي كالمكافأة لمن أذن، ولا بأس بذلك. فلا يحرم أن يُعْطَ المؤذن والمقيم عطاء من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا بالراتب، لأن بيت المال إنما وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين.

[**مسألة:**] إن وُجد متطوع أهلٌ، فلا يجوز أن يُعْطَ من بيت المال حماية لبيت المال من أن يصرف دون حاجة إلى صرف.

[**مسألة:**] الواجب في المؤذن أن يُسمع من يؤذن لهم، وإن كان صيتاً فمستحب، ويجب أن يكون أميناً على الوقت، ولا يشترط أن يكون عالماً بالوقت بنفسه؛ لأن ابنَ أمِّ مكتوم كان رجلاً أعمى لا يؤذِّن حتى يُقال له: «أصبحتَ أصبحتَ»[٢١٣]، وإن كان عالما بنفسه فهو أفضل.

[**مسألة:**] مكبرات الصوت نعمة من نعم الله لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً، ولا محذور فيها شرعاً لأنها

---

(٢١١)أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥، ١٥٧، ١٥٨)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٥).

(٢١٢)أخرجه البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢) .

(٢١٣)أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢) .

وسيلة لأمر مطلوب شرعي. فللوسائل أحكام المقاصد، أما ما يتخذ من تفخيم الصوت بما يسمى الصدى فليس بمشروع، بل قد يكون منهياً عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير لما فيه من الزيادة.

[**مسألة:**] الناس في هذا العصر يعتمدون على التقاويم في دخول الوقت، ولكن هذه التقاويم تختلف، فأحياناً يكون بين الواحد والآخر إلى ست دقائق، فإذا اختلف تقويمان وكل واحد منهما صادر عن عارف بعلامات الوقت فإننا نقدم المتأخر في كل الأوقات، لأن الأصل عدم دخول الوقت، أما إذا كان أحد التقويمين صادر عن أعلم أو أوثق فإنه يقدم.

[**مسألة:**] إن تشاح اثنان في الأذان، ولم يعين للمسجد مؤذن من قبل: قدم أفضلهما في الأذان، من حسن الصوت، والأداء، والأمانة، والعلم بالوقت، فإن تساويا قدم أفضلهما في الدين والعقل والعلم، فإن تساويا فيقدم من يختاره الجيران أو أغلبهم، والمسؤول عن شؤون المساجد لا بد أن يكون له نوع اختيار لأنه هو المسؤول، فإن تساويا في جميع الصفات، ولم يختر الجيران أحداً أو تعادل الترجيح فحينئذ يرجع إلى القرعة؛ لأن القرعة يحصل بها فك نزاع، وهي طريق شرعي.

صفة الأذان:

[**مسألة:**] الأذان خمس عشرة جملة. التكبير في أوله أربع، والشهادتان أربع، والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوحيد مرة واحدة. فيشترط أن لا ينقص عن هذا.

[**مسألة:**] كل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي : أنْ يؤذِّنَ بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصُل تشويش وفتنةٌ. فعند مالك سبعَ عَشْرةَ جملة، بالتكبير مرتين في أوَّله مع الترجيع [٢١٤] - وهو أن يقول الشهادتين سِرًّا في نفسه ثم يقولها جهراً -. وعند الشافعي تسعَ عَشْرَة جملة، بالتكبير في أوَّله أربعاً مع الترجيع [٢١٥]، وكلُّ هذا مما جاءت به السُّنَّة، فإذا أذَّنت بهذا مرَّة وبهذا مرَّة كان أولى. والقاعدة: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه».

---

(٢١٤)ورد ذلك في حديث أبي مَحذورة عند مسلم (٣٧٩).

(٢١٥)ورد ذلك في حديث أبي محذورة الذي أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٨) وأبو داود (٥٠٠، ٥٠٣)، والترمذي (١٩١)، (١٩٢)، والدارمي (١١٧٨)، وابن ماجه (٧٠٨).

[**مسألة:**] المشهور في المذهب أن يرتل عبارات الأذان ـ أي: يقولها جملة جملة ـ وهناك صفة أخرى: أنه يقرن بين التَّكبيرتين في جميع التَّكبيرات فيقول: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ثم: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، ويقول في التَّكبير الأخير: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ. والأفضل أن يعمل بجميع الصِّفات الثابتة عن النبيِّ ﷺ، إلا أن يخاف تشويشاً أو فتنة.

[**مسألة:**] ينبغي أن يكون الأذان على شيء عال؛ لأن ذلك أبعد للصوت، وأوصل إلى الناس. ومن هنا نأخذ أن الأذان بالمكبر مطلوب؛ لأنه أبعد للصوت، وأوصل للناس.

[**مسألة:**] الأفضل أن يكون المؤذن متطهر من الحدثين الأكبر والأصغر، فإن كان محدثاً حدثاً أصغراً أبيح له الأذان. أما إن كان محدثا حدثاً أكبراً فمكروه، هذا إن لم تكن المنارة في المسجد فإن كانت في المسجد لم يجز أن يمكث في المسجد إلا بوضوء.

[**مسألة:**] يسن أن يستقبل المؤذن القبلة حال الأذان. جاعلاً أصبعيه السبابتين في أذنيه لحديث أبي محذورة، ولأن في ذلك فائدتين: ١ـ أنه أقوى للصوت. ٢ـ ليراه من كان بعيداً، أو من لا يسمع.

[**مسألة:**] المشهور، وهو ظاهر السنة أنه يلتفت يميناً «لحي على الصلاة» في المرتين جميعاً، وشمالا «لحي على الفلاح» في المرتين، والحكمة من الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً إبلاغ المدعوين على اليمين وعلى الشمال. وبناء على ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت لأن الإسماع يكون من السماعات التي في المنارة، ولو التفت لضعف الصوت لأنه ينحرف عن «الآخذة».

[**مسألة:**] يقال بعد الحيعلتين في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين، وهذا القول يسمى التثويب.

[**مسألة:**] قد توهَّمَ بعض النَّاس في هذا العصر أن المُرَاد بالأذان الذي يُقال فيه التثويب هو الأذان الذي قبل الفجر، وشُبهتُهم في ذلك: أنه قد وَرَدَ في بعض ألفاظ الحديث: «إِذَا أَذَّنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَقُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»[٢١٦]، فزعموا: أن التثويب إنما يكون في الأذان الذي يكون في آخر الليل؛ لأنهم يُسمُّونه «الأوَّل»، وقالوا: إن التثويب في الأذان الذي يكون بعد الفجر بدعة، فنقول: إنَّ الرَّسول ﷺ يقول: «لِصَلَاةِ الصُّبْحِ»، ومعلوم أن الأذان الذي في آخر الليل ليس لصلاة الصُّبْح، وإنما هو كما قال النبيُّ ﷺ: «لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيُرْجِعَ

(٢١٦)أخرجه عبد الرزاق (١٨٢١)، وأحمد (٣/ ٤٠٨)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي (٦٣٢)،

الْقَائِمَ»[٢١٧]، فيبقى الإشكال في قوله: «إِذَا أَذَّنْتَ الْأَوَّلَ» فنقول: لا إشكال، لأنَّ الأذان هو الإعلام في اللُّغة، والإقامةُ إعلامٌ كذلك، فيكون الأذان لصلاة الصُّبحِ بعد دخول وقتها أذاناً أوَّل، والإقامة أذان ثاني.

صفة الإقامة:

[**مسألة:**] الإقامة إحدى عشرة جملة يحدرها «أي يسرع فيها فلا يرتلها»، التكبير مرتان، والتشهد للتوحيد والرسالة مرة مرة، والحيعلتان مرة مرة، وقد قامت الصلاة مرتان، والتكبير مرتان، والتوحيد مرة، وهذا ما اختاره الإمام أحمد رحمه الله. ومن العلماء من اختار غير ذلك، وقال إنها سبعَ عَشْرَةَ جملة؛ فجعل التكبير أربعاً، والتشهدين أربعاً والحيعلتين أربعاً، وقد قامت الصلاة اثنتين، والتكبير مرتين، والتوحيد مرة. ومنهم من قال إنها على جملة جملة إلا قد قامت الصلاة فتكون تسع جُمَل. وهذا هو ظاهر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حيث قال: أُمِرَ بلالٌ أنْ يشفعَ الأذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ[٢١٨].

وينبغي أن نعلم قاعدة أشار إليها ابن تيمية رحمه الله وغيره: «بأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن تفعل على جميع الوجوه، هذا تارة، وهذا تارة، بشرط ألا يكون في هذا تشويش على العامة، أو فتنة».

[**مسألة:**] يتولى الإقامة من يتولى الأذان؛ لأن بلال رضي الله عنه كان هو الذي يتولى الإقامة، وهو الذي يتولى الأذان، وهذا دليل من السنة، وأما من النظر: فإنه ينبغي لمن تولى الأذان وهو الإعلام أولاً أن يتولى الإعلام ثانياً حتى لا يحصل التباس بين الناس في هذا الأمر، وحتى يعلم المؤذن أنه مسؤول عن الإعلامين جميعاً، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام أو عذره؛ لأن بلالاً رضي الله عنه كان لا يقيم حتى يخرج النبيُّ ﷺ، وحتى كانوا يُراجعونه إذا تأخَّرَ يقولون: «الصَّلاةَ، يا رسولَ الله»[٢١٩].

[**مسألة:**] إذا أناب المؤذن الراتب من يؤذن عنه، وحضر المؤذن الراتب قبل الإقامة فيقيم المؤذن دون الراتب إن صح في ذلك حديث: «مَن أَذَّنَ فَهُو يُقِيمُ»[٢٢٠]. وإن لم يصح فيحتمل أن يتولى الإقامة المؤذن الراتب، لأنه

---

(٢١٧)أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢١٨)أخرجه البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨).

(٢١٩)أخرجه البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨).

(٢٢٠)أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩)، وأبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧).

أصل.

[**مسألة:**] لا يصح الأذان إلا مرتبـًا يبدأ بالتكبير، ثم التشهد، ثم... إلى أخر الأذان؛ لأن الأذان عبادة وردت على هذه الصفة فيجب أن تفعل كما وردت، ولا يصح إلا بهذا اللفظ، فلو قال: «الله أعظم» لم يصح؛ لأن هذا تغيير لماهية الأذان. فإذا كان الترتيب لا بد منه فكذلك الماهية لا بد منها، ولا يصح الأذان إلا متواليـًا، بحيث لا ينفصل بعضه عن بعض بزمن طويل، فإن حصل له عذر كعطاس أو سعال فإنه يبني على ما سبق؛ لأن الفصل بدون اختياره.

شروط المؤذن: لا بد أن يكون المؤذن: مسلمـًا، عاقلاً، ذكراً، واحداً، عدلاً. فلو أذن الكافر لم يصح أذانه، وأيضـًا: لا يصح أذان المرأة، ولا المجنون، ولا أذان اثنين فأكثر، ولا يُكمِلُ الثاني الأذان إذا حصل له عذر بل يستأنف، أما الفاسق فيصح أذانه لأن الأذان ذِكْر، والذكر مقبول من الفاسق، لكن لا ينبغي أن يتولى الأذان أو الإقامة إلا من كان عدلاً.

[**مسألة:**] الأذان بالمسجل غير صحيح لأنه حكاية لأذان سابق، والأذان عبادة، فكما أنه لا يصح أن نسجل صلاة إمام ثم نقول للناس ائتموا بهذا المسجل، فكذلك في الأذان، فمن اقتصر عليه لم يكن قائمـًا بفرض الكفاية.

[**مسألة:**] الأذان الملحن، وهو أن يؤذن على سبيل التطريب به؛ كأنما يجر ألفاظ أغنية يجزئ لكنه يكره، وقال بعض العلماء لا يصح الأذان الملحن، لأن الأذان عبادة، والتلحين يخرجه عن ذلك.

[**مسألة:**] الأذان الملحون ينقسم إلى قسمين: ١ـ قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى. ٢ـ قسم يصح به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى. واللحن: هو مخالفة القواعد العربية.

[**مسألة:**] الصواب في أذان المميز أنه إن أذن معه غيره فلا بأس، وإن لم يكن معه غيره، فإنه لا يعتمد عليه، إلا إذا كان عنده بالغ عاقل عارف بالوقت ينبهه عليه. والمميز: هو من بلغ سبعـًا إلى البلوغ، وقال بعض العلماء: إن المميز لا يتقيد بسن وإنما يتقيد بوصف، وهو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، لكن سبع سنوات غالبـًا هي الحد.

[**مسألة:**] يبطل الأذان والإقامة الفصل الكثير وهو الطويل عُرفـًا، وإنما أبطلهما لأن الموالاة شرط؛ حيث إن كلَّ واحد منهما عبادة، فاشترطت الموالاة بين أجزائها، وكذلك الفصل اليسير المحرم، فإذا كان المؤذن يؤذن مثلاً وعنده جماعة، وأثناء الأذان التفت إليهم وقال: فلان فيه كذا، وكذا ـ يغتابه ـ فنقول: لا بد أن يعيد الأذان، أما

اليسير المباح كمن سأله أحد أثناء الأذان أين فلان فقال: ذهب. فهذا يسير مباح، فلا يبطله.

[**مسألة:**] لا يجزئ الأذان قبل الوقت، للدليل والتعليل: أما الدليل: فهو قول النبيِّ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ... »[٢٢١]، والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت. وأما التعليل: فلأن الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والإعلام بدخول الشيء لا يكون إلا بعد دخوله، وعلى هذا فلو أذن قبل الوقت جاهلاً قلنا له: إذا دخل الوقت فأعد الأذان.

[**مسألة:**] ينبغي أن يكون الأذان عند إرادة فعل الصلاة؛ ولهذا لما أراد بلال أن يؤذِّن، وكان مع النبيِّ ﷺ في سفر في شدَّة الحَرِّ؛ فزالت الشَّمس؛ فقام ليؤذِّن قال: «أَبْرِدْ»، ثم انتظر، فقام ليؤذِّن فقال: «أَبْرِدْ» حتى رأوا فيءَ التُّلُول، بل حتى سَاوى التَّلُّ فيئَهُ[٢٢٢]، «أي: قريب العصر ثم أمره بالأذان». وينبني على هذا ما لو كانوا جماعة في سفر، وأرادوا صلاة العشاء، وأحبوا أن يؤخروها إلى الوقت الأفضل وهو آخر الوقت، فيؤذنون عندما يريدون فعل الصلاة لا عند دخول وقت العشاء.

الخلاصة: أن الأذان له شروط تتعلق بالأذان نفسه، وهي:

١ـ أن يكون مرتبـًا. ٢ـ متواليـًا. ٣ـ أن لا يكون فيه لحن يحيل المعنى سواء عاد هذا اللحن إلى علم النحو، أو إلى علم التصريف. ٤ـ أن يكون على العدد الذي جاءت به السنة.

وشروط تتعلق بالمؤذن، وهي أن يكون:

١ـ ذكراً. ٢ـ مسلمـًا. ٣ـ عاقلاً. ٤ـ مميزاً. ٥ـ واحداً. ٦ـ عدلاً.

[**مسألة:**] إذا جمع الإنسان صلاتين في وقت واحد فإنه يؤذن أذانـًا واحداً، ويقيم لكل صلاة، هذا إذا لم يكن في البلد. أما إذا كان في البلد فإن أذان البلد يكفي، وحينئذٍ يقيم لكل فريضة. ودليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ أذَّن في عَرفة، ثم أقام فصَلَّى الظُّهر، ثم أقام فصلَّى العصر، وكذلك في مُزدَلِفَة حيث أذَّن وأقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فَصَلَّى العشاء[٢٢٣].

---

(٢٢١)أخرجه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤).

(٢٢٢)أخرجه البخاري (٦٢٩)، ومسلم (٦١٦).

(٢٢٣)أخرجه مسلم (١٢١٨).

[**مسألة:**] من قضى فوائت فإنه يؤذن مرة واحدة، ويقيم لكل فريضة؛ فإنه ثبت أن النبيَّ ﷺ أذَّن وأقام في غزوة الأحزاب[٢٢٤]؛ وبالقياس على الصلوات المجموعة التي ثبت أن النبي ﷺ يؤذن لها مرة واحدة، ويقيم بعدد الصلوات.

[**مسألة:**] يسن لسامع الأذان متابعته إلا من كان على قضاء حاجته؛ لأن المقام ليس مقام ذكر. وكذا المصلي لقول النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً»[٢٢٥]. فهو مشغول بأذكار الصلاة.

[**مسألة:**] إذا قال المؤذن: «حيَّ على الصَّلاة»، «حيَّ على الفَلاح»، فإن المتابع يقول: «لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله»، وهي كلمة استعانة حيث تَبَرَّأْتَ من حولك وقوتك إلى ذي الحول والقوة عز وجل، فاستعنت به.

[**مسألة:**] يسن أن يصلِّي على النبيِّ ﷺ بعد فراغ المؤذن، ثم يقول: «اللهم رَبَّ هذه الدعوة التَّامة، والصَّلاة القائمة، آتِ محمداً الوَسِيْلَةَ والفَضِيْلَةَ، وابْعَثْهُ مَقَامـاً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتُه».

[**مسألة:**] في أثناء الأذان إذا قال المؤذِّن: «أشهد أنْ لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسولُ الله» وأجبته تقول بعد ذلك: «رضيت بالله رَبًّا وبالإسلام دينـاً وبمحمد رسولاً» كما هو ظاهر رواية مسلم حيث قال: «من قال حين سمع النداء: أشهد أنْ لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، رضيت بالله رَبًّا وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينـاً، غُفِرَ له ذَنْبه». في رواية ابن رُمْح أحد رجال الإسناد: «من قال: وأنا أشهد»[٢٢٦]. وفي قوله: «وأنا أشهد» دليلٌ على أنه يقولها عقب قول المؤذِّن: «أشهد أنْ لا إله إلا الله»، لأنَّ الواو حرف عطف، فيعطف قولَه على قولِ المؤذِّن. فإذاً؛ يوجد ذِكْرٌ مشروع أثناء الأذان.

[**مسألة:**] ورد في آخر قولنا: «اللهم رب هذه الدعوة التامة... »، قول: «إنك لا تخلف الميعاد» واختلف فيها أهل الحديث، ؛ فمنهم من قال: إنها غير ثابتة لشذوذها، لأن أكثر من روى هذا الحديث لم يروها، ومن العلماء من صحح إسنادها، ومنهم الشيخ: عبدالعزيز بن باز رحمه الله وقد أخرجها البيهقي[٢٢٧]، فمن رأى أنها صحيحه

---

(٢٢٤)أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (٦٦٠).

(٢٢٥)أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٢٢٦)أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٢٢٧)سنن البيهقي (١/ ٤١٠).

فهي مشروعة في حقه، ومن رأى أنها شاذة فليست مشروعة في حقه.

[**مسألة:**] الأظهر عدم متابعة المقيم. أما حديث: أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة. قال النبيِّ ﷺ: «أقامها الله وأدامها»[٢٢٨]، فهو ضعيف.

[**مسألة:**] إذا قال المؤذن في صلاة الصبح: «الصَّلاة خير من النوم»، فإن السامع يقول مثل ما يقول، وهو الصحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[٢٢٩]، أما قول: «صدقت وبررت»، فهذا ضعيف لا دليل له.

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

الشروط تقع قبل الصلاة، ولكن لا بد من استمرارها فيها.

شروط الصلاة عشرة: الشُّروط الثلاثة الأولى معروفة، فكلُّ عبادة لا تصحُّ إلا «**بإسلامٍ وعقلٍ وتمييزٍ**».

أما بقية الشروط فهي على النحو التالي:

الشرط الرابع: دخول الوقت:

ودليله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النَّساء: ١٠٣]. أي مؤقتاً بوقته. ومن السنة قول النبيِّ ﷺ: « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ »... الحديث[٢٣٠].

[**مسألة:**] لا تصح الصلاة قبل الوقت بإجماع المسلمين، ومن صلى قبل الوقت متعمداً فصلاته باطلة، ولا يسلم من الإثم. وإن كان غير متعمد لظنه أن الوقت قد دخل فليس بآثم، وصلاته نفل، ولكن عليه الإعادة.

[**مسألة:**] هل تصح الصلاة بعد الوقت؟ إن كان لعذر فإنها تصح بالنص والإجماع. أما النص فالقرآن والسُّنَّة.

---

(٢٢٨)أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤) .

(٢٢٩)أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٢٣٠)أخرجه مسلم (٦١٢).

أما القرآن: فإن النبيّ ﷺ لما ذكر قوله: « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ... »[٢٣١] إلخ، تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وتلاوته للآية استشهادٌ بها. ومن السنة: الحديث السابق. أما الإجماع فمعلوم. وإن كان بغير عذر فالصحيح أنها لا تصح. وأن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة؛ لأن الدليل حدد الوقت، فإذا تعمد أن تكون صلاته خارج الوقت لم يأت بأمر الله، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢٣٢]. إذاً فتكون الصلاة مردودة.

أوقات الصَّلاة:

وقت صلاة الظهر: من الزوال إلى أن يكون ظِل كل شيء مِثله. يعرف وقت الزوال: بوضع شاخص فظل الشاخص عند الإشراق نحو الغرب، ثم لا يزال ينقص بارتفاع الشمس حتى يتوقف عن النقص، فإذا توقف عن النقص ثم زاد بعد توقف النقص ولو شعرة واحدة هذا هو الزوال، وبه يدخل وقت الظهر، والظل الذي زالت عليه الشمس لا يحسب ففي وقتنا الحاضر تميل الشمس إلى الجنوب؛ فلا بد أن يكون هناك ظل دائم لكل شاخص من الناحية الشمالية له، وهذا الظل لا يعتبر، فإذا بدأ يزيد فضع علامة على ابتداء زيادته، ثم إذا امتد الظل من هذه العلامة بقدر طول الشاخص فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. أما علامة الزوال بالساعة: فاقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين، وهذا هو الزوال. وتعجيلها أفضل للآيات الدالة على استباق الخيرات، وعلى أن الصلاة في أول وقتها أفضل الأعمال. إلا في شدة الحر فالأفضل تأخيرها حتى ينكسر الحر؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢٣٣].

[**مسألة:**] إلى متى يكون الإبراد ؟ أصح شيء أن يكون قرب صلاة العصر، وهذا هو الذي يحصل به الإبراد. فإذا قدرنا مثلاً أن الشمس في أيام الصيف تزول على الساعة الثانية عشرة، وأن العصر في الساعة الرابعة والنصف؛ فيكون الإبراد إلى الساعة الرابعة تقريباً.

[**مسألة:**] الإبراد سنة في حق الجميع، من صلى جماعة، ومن صلى وحده، وفي حق النِّساء أيضاً؛ لقوله ﷺ:

---

(٢٣١)أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢٣٢)أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ (١٧١٨) .

(٢٣٣)أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥).

«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا»، وهذا خطاب للجميع لم يقيد أحداً.

وقت صلاة العصر: من كون ظِل الشيء مِثله إلى أن تَصْفر الشمس على الراجح هذا هو الوقت الاختياري. والدليل حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن الرَّسول ﷺ قال: «وَقْت الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»[٢٣٤]، أما وقت الضرورة فيمتد إلى غروب الشمس؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[٢٣٥]، وهذا نص صريح في أن الوقت يمتد إلى الغروب، لكن يحمل على وقت الضرورة؛ جمعاً بينه وبين النصوص الدالة على أن وقتها إلى اصفرار الشمس.

[**مسألة**:] الصحيح أنه لا اشتراك ولا انفصال بين وقتي الظهر والعصر فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر.

[**مسألة**:] ما معنى وقت الضرورة ؟ الجواب: أن يضطر الإنسان إلى تأخيرها عن وقت الاختيار. مثاله: أن يشتغل الإنسان عن العصر بشغل لا بد منه، ونفرض أنه أصيب بجرح فاشتغل به يلبده ويضمده، وهو يستطيع أن يصلي قبل الاصفرار لكن فيه مشقة، فإذا أخر وصلى قبيل الغروب فقد صلى في الوقت ولا يأثم؛ لأن هذا وقت ضرورة. فإذا اضطر الإنسان إلى تأخيرها لوقت الضرورة فلا حرج، وتكون في حقه أداء.

[**مسألة**:] يسن تعجيل صلاة العصر في أول الوقت؛ والدليل حديث أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمي أنه كان ﷺ يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مرتفعة؛ حتى إنهم يذهبون إلى رِحَالِهم في أقصى المدينة والشَّمسُ حَيَّةٌ[٢٣٦]. ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولما ثبت أن الصلاة في أول الوقت أفضل من غيرها.

وقت صلاة المغرب: من مغيب الشمس إلى مغيب الحمرة لا البياض، فمتى رأيت الحُمْرة في الأُفُقِ قد زالت فهذا دليل على أن وقت المغرب قد انقضى. ومقدار وقت المغرب بالساعة يختلف باختلاف الفصول، وهو يتراوح ما بين ساعة وربع إلى ساعة ونصف وثلاث دقائق تقريباً بعد الغروب. **ويسن تعجيلها** لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلِّيها إذا وجبت.

وقت صلاة العشاء: من مغيب الحمرة إلى منتصف الليل. وهذا الذي دلت عليه السنة، وهو الذي دل عليه ظاهر

---

(٢٣٤)أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢٣٥)أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢٣٦)أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

القرآن؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ويكون غسق الليل عند منتصفه؛ لأن أشدَّ ما يكون الليلُ ظُلمة في النصف، حينما تكون الشَّمس منتصفة في الأُفق من الجانب الآخر من الأرض. ومن السنة: حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحديث جبريل عليه السلام الطويلان في أوقات الصلاة.

[**مسألة:**] الليل الذي ينصف من أجل معرفة أخر وقت صلاة العشاء: من مغيب الشمس إلى طلوع الفجر، فنصف ما بينهما هو آخر الوقت، وما بعد منتصف الليل ليس وقتاً للصلاة المفروضة، وإنما هو وقت نافلة وتهجد

[**مسألة:**] الأفضل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل؛ وذلك لحديث أبي بَرْزَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يستحبُ أن يؤخِّرَ العشاء»[٢٣٧]، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّرَ»[٢٣٨]، وثبت عنه ﷺ أنه تأخَّر ذات ليلة حتى ذهب عامةُ الليل، فقامَ إليه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله، نامَ النِّساء والصبيانُ، فخرج ورأسُه يقطرُ ماءً وقال: «إِنَّهُ لِوَقْتِهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[٢٣٩]. فهذه الأدلة تدل على تأخيرها إلى ثلث الليل، ولكن إن سهل. وإن صلى بالناس فالأفضل مراعاة الناس إن اجتمعوا صلى، وإن تأخروا أخر كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و النِّساء في بيوتهن الأفضل لهن التأخير إن سَهُلَ.

وقت صلاة الفجر: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢٤٠]. وتعجيلها أفضل لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ومن السنة: أن الرَّسولَ ﷺ كان يصلِّيها بغَلَسٍ[٢٤١]، وينصرف منها حين يعرفُ الرَّجُلُ جليسَه، وكان يقرأ بالسِّتين إلى المائة، قراءة مرتلة مع الركوع وبقية أفعال الصلاة، ؛ فدل ذلك على أنه كان يبادرها جداً.

---

(٢٣٧)أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٦٤٧).

(٢٣٨)أخرجه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).

(٢٣٩)أخرجه البخاري (٥٧١)، ومسلم (٦٤٢).

(٢٤٠)أخرجه مسلم (٦١٢).

(٢٤١)أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

[**مسألة:**] رأى بعض العلماء أن تأخير الفجر أفضل؛ واستدلَّ بحديث: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»(٢٤٢)، فهذا الحديث إن صَحَّ فالمراد به: ألا تتعجَّلوا بها حتى يتبيَّن لكم «السَّفْرُ»، أي: الإسفار وتتحقَّقُوا منه، وبهذا نجمع بين هدي النبيِّ ﷺ الرَّاتب الذي كان لا يَدَعُهُ وهو التَّغليس بها، وبين هذا الحديث.

[**مسألة:**] لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة في وقتها، وكذلك صلاة الجماعة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٢٤٣). وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام.

[**مسألة:**] لا يصلي المصلي قبل غلبة الظن بدخول الوقت، فإن كانت السماء مغيمة ولم نشاهد الشمس، ولكن غلب على ظننا أنها قد غابت نصلي؛ لأن النبيَّ ﷺ أفطر هو وأصحابه بغلبة الظَّنِّ. كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النَّبِيِّ ﷺ في يوم غيم؛ ثم طلعت الشَّمسُ»(٢٤٤)، وهنا أفطروا بغلبة الظن قطعاً. فإذا جاز العمل بغلبة الظن في خروج الوقت - وهو هنا وقت الصوم - جازالعمل بغلبة الظن في دخول الوقت.

[**مسألة:**] هل يصلي مع الشك في دخول الوقت؟ أو مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت؟ لا يصلي مع الشك، وذلك لأن الأصل العدم، فلا يعدل عن الأصل إلا بمسوغ شرعي، ولا يصلي بغلبة الظن بعدم دخول الوقت من باب أولى. وغلبة الظن لابد أن تكون باجتهاد، أو بخبر ثقة: أما بالاجتهاد: فأن يكون المجتهد عنده أداة الاجتهاد؛ بأن يكون عالماً بأدلة الوقت، فإن لم يكن عالماً فإنه لا يعمل باجتهاده؛ إذ إنه ليس من أهل الاجتهاد. وأما خبر الثقة: بأن يخبرك من تثق به بدخول الوقت؛ سواء كان إخباره عن يقين، أم غلبة ظن. ولو أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت عملت بقولها؛ لأن هذا خبر ديني وليس شهادة.

[**مسألة:**] الأحوط أن لا يلزم القضاء للصلاة إلا إذا أدرك من وقتها قدر ركعة لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٢٤٥).

[**مسألة:**] من صار أهلاً للوجوب قبل خروج الوقت بمقدار ركعة لزمته تلك الصلاة على الراجح؛ لأنه خوطب

---

(٢٤٢)أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٠٦٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٥٣)، وفي رواية: «أصبحوا». أخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وأحمد (١٧٢٩٦).

(٢٤٣)أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢٤٤)أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢٤٥)أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

بها في الوقت، و لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

[**مسألة:**] لا يلزمه إلا الصلاة التي أدرك وقتها فقط، وأما ما قبلها فلا تلزمه، حتى وإن كان يجوز جمعها بما قبلها مع وجود العذر كالعشاء والمغرب، وهو القول الراجح للأثر، وهو قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، و«أل» في قوله:«الصلاة»، للعهد أي: أدرك الصلاة التي أدرك من وقتها ركعة، وأما الصلاة التي قبلها فلم يدرك شيئًا من وقتها، وقد مر به وقتها كاملاً وهو ليس أهلاً للوجوب، فكيف نلزمه بقضائها؟ !، وقوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»(٢٤٦)، ولم يذكر وجوب قضاء الظُّهر.

[**مسألة:**] يجب قضاء الفوائت فوراً: لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢٤٧)، فقوله: «فليصلها» اللام للأمر وقد علق بقوله: «إذا ذكرها» وهذا يدل على أنها تقضى فور الذكر وفور الاستيقاظ؛ لأن الأصل في الأمر للوجوب والفورية. ولأن هذا دين واجب عليه، والواجب المبادرة به لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له إذا أخر. ولأن الإنسان إذا عود نفسه التهاون والكسل في الطاعات اعتادت هذا، وصار ذلك خلقًا لها.

[**مسألة:**] يقضي الصلاة الفائتة على صفتها لأن القضاء يحكي الأداء، فعلى هذا إذا قضى صلاة ليل في النهار جهر فيها بالقراءة، وإذا قضى صلاة نهار في ليل أسرَّ فيها بالقراءة؛ والدليل: قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فكما أن الأمر عائد إلى ذات الصلاة فهو عائد إلى صفة الصلاة أيضًا. ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نومهم عن صلاة الصُّبح مع النبيِّ ﷺ قال: «فصلَّى الغداة فَصَنَع كما كان يصنع كُلَّ يوم»(٢٤٨). ولأن القضاء يحكي الأداء.

[**مسألة:**] يجب الترتيب في قضاء الفوائت، والدليل: قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، فهذا يشمل عين الصلاة، وكيفية الصلاة، وكذلك يشمل مكان الصلاة في موضعها من الصلوات، فيلزم أن تكون

---

(٢٤٦)أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢٤٧)أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٢٤٨)أخرجه مسلم (٦٨١).

في موضعها الترتيبي. وكذلك ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه فاته أربعُ صلواتٍ في الخندق فقضاها مرتِّبـاً[٢٤٩]. وكـذلك في الجَمْع؛ كان يجمع بين الصَّلاتين، فيبدأ بالأُولى[٢٥٠].

[**مسألة:**] يسقط الترتيب بأمور:

١ـ النسيان: فلو كان عليه خمس صلوات فرائض تبتدئ من الظهر فنسي وبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة نقـول: قضاؤه صحيح لأنه نسي. والدليل: عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢ـ إذا خشي أن يخرج وقت الحاضرة المختار، وإذا كان يخشى أن يخـرج الوقـت كلـه فمـن بـاب أولـى. لأن الله أمر أن تصلي الحاضرة في وقتها، فإذا صليت غيرها أخرجتها عن الوقت. ولأنك إذا قدمت الفائتة لم تستفد شيئـًا، بل تضررت لأنك إذا قدمت الفائتة صـارت كلتـا الصـلاتين قضـاء، وإذا بـدأت بالحاضـرة صـارت الحاضـرة أداء والثانية قضاء، وهذا أولى بلا شك.

٣ـ الجهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤ـ خوف فوات الجمعة: فالترتيب يسقط لما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، فإنه لو ذكـر أن عليه فائتة بعـد أن أقيمـت صـلاة الجمعـة ولا يتمكن مـن قضـائها وإدراك الجمعـة، فإنـه يبـدأ بالجمعـة لأن فـوات جماعة الجمعة كفوات الوقت؛ لأنها لو فاتت الجماعة عليك فاتتك الجمعة.

[**مسألة:**] ذهب بعض العلماء إلى أن التَّرتيب يسقطُ بخوف فَوْت الجَماعة، ولا سيَّما على القـول بـأن الجماعـة شرط لصحَّة الصَّلاة، فيجب أن تُقدِّمَ الصَّلاة الحاضرة مع الجماعة ثم تُصَلِّي الفائتة. والقول بأنـه يسـقط الترتيـب بخوف فَوْت الجماعة، مبنيٌّ على القول بأنه لا يصحُّ أن يُصلِّي خلـف مـن يُصـلِّي صـلاة أخـرى، أمـا علـى القـول بالجواز فنقول: صَلِّ معهم في الجماعة، وانْوِ بهـا الصَّـلاة الفائتـة التـي عليـك. مثـال ذلـك: لـو كـان عليـك الظُّهـر؛ وجئت وهم يصلُّون العصر، فإنا نقول لك على القول الرَّاجح: ادخلْ معهم بنيَّة الظُّهر؛ واختلاف النيَّة لا يضرُّ.

الشرط الخامس من شروط الصلاة: الطهارة من الحدث:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِـنْ يُرِيـدُ

---

(٢٤٩)أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي (٦٦٠)، والدارقطني في «العلل» له (١١/ ٣٠٠).

(٢٥٠)أخرجه مسلم (١٢١٨).

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، ومن السُّنَّة: قول النبيِّ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢٥١).

الشرط السادس من شروط الصلاة: ستر العورة:

اشترط العلماء ستر العورة؛ فاشتبه على بعض الناس عورة الصلاة، وعورة النظر، فاختلطت عليهم؛ فقالوا: سواء. والأمر ليس كذلك، والذي جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فأمر الله تعالى بأخذ الزينة عند الصلاة، إذاً؛ فاتِّخاذُ الزينة غير سَتْر العورة، ونقول: قال النبيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(٢٥٢)، وعاتق الرَّجُلِ ليس بعورة بالاتفاق، ومع ذلك أمر النبيُّ ﷺ بستره في الصَّلاةِ. والدليل على أن من شرط صحة الصلاة سَتْر العورة ما يلي: قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، لأن أخذ الزِّينة يلزم منه سَتْر العورة. وقول الرَّسول ﷺ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»(٢٥٣)، فلا بُدَّ من الاتِّزار، والقاعدة الشَّرعية: «أنَّ كلَّ واجب في العبادة هو شرط لصحَّتها». فإذا تركه الإنسان عمداً بطلت هذه العبادة. ونقل ابنُ عبد البَرِّ إجماعَ العُلماء على أنَّ من صَلَّى عُرياناً مع قُدْرَته على اللباس فصلاتُه باطلة. وكذلك نقل شيخ الإسلام ابن تيمية أن العلماء اتفقوا على أن الإنسان الذي يصلِّي عُرياناً وهو قادر على اللباس فصلاته باطلة.

[مسألة:] شروط الثوب الساتر:

١ـ ألا يصف البشرة؛ فإن وصفها لم يجزئ؛ لئلا يبين العضو، ووصف الشيء ذكر صفته، فإذا كان هذا الثوب يبين تماماً لون الجلد فيكون واضحاً؛ فإن هذا ليس بساتر، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو مثلاً فهذا ساتر.

٢ـ أن يكون طاهراً، فلا يصلى بالنجس، ولو صلى به لم تصح صلاته؛ لأنه لا يجوز حمل النجس في الصلاة؛

---

(٢٥١) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢٥٢) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٥٣)، والنسائي (٧٦٨). وأخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) بلفظ: «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء».

(٢٥٣) أخرجه البخاري (٣٦١)، واللفظ له، ومسلم (٣٠١٠)، ولفظه: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدُدْهُ على حقوِك».

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، فـ«ثياب» مفعول مُقدَّم لـ«طَهِّر»، يعني «طَهِّرْ ثيابك» وهو ظاهر في أنَّ المراد ثياب اللباس. ولأن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ذات يوم بأصحابه؛ فخلع نعليه، فخلع الناسُ نعالَهم، فلما سَلَّمَ سألهم: لماذا خلعوا نِعَالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى»(٢٥٤)، وهذا يدلُّ على وجوب التَّنزُّه مما فيه نجاسة.

٣ـ يشترط لوجوب الستر ألا يضره، كمن بجلده حساسية ولا يقبل أي ثوب، ولو لبس ثوباً كان مشغولاً جداً، فيصلي على حسب حاله.

[مسألة:] الحُرَّة يجب ستر جميع بدنها في الصلاة إلا ما يبدو منها في بيتها، وهو الوجه والكفان والقدمان، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام، وقال: إن النِّساء في عهد الرَّسول ﷺ كُنَّ في البيوت يلبسن القُمُص، وليس لكل امرأة ثوبان، ولهذا إذا أصابَ دَمُ الحيضِ الثوبَ غسلته وصَلَّت فيه. فتكون القدمان والكفان غير عورة في الصلاة، لا في النظر. وبناء على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة فأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به؛ لأن المرأة وإن كان لها ثوب يضرب على الأرض فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدميها.

[مسألة:] باب النظر المقصود منه: سد ذرائع الفتنة، فيجب عليها ستر الوجه عن غير المحارم، وممن يرى وجوب ستر الوجه شيخ الإسلام، وكذلك يرى ستر الكفين والقدمين للمرأة بناء على أن العلة الافتتان، بخلاف الصلاة فالمقصود الزينة.

[مسألة:] الثوب الواحد في الصلاة مجزئ للرجل، سواء كان ثوباً سابغاً يلتحف به، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه صَلَّى ملتحفاً به(٢٥٥)، أم كان إزاراً، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إنْ كان ضيِّقاً فاتَّزرْ بِهِ»(٢٥٦). لكن الأفضل أن يصلي في ثوبين، ومن الثوبين: الإزار والرداء؛ لأنه أبلغ في الستر، وأحوط، وصَحَّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «إذا وَسَّع الله عليكم فَأوسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عليه ثيابَهُ، صَلَّى رَجُل في إزارٍ ورداء، في

(٢٥٤)أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

(٢٥٥)أخرجه البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٢٥٦)أخرجه البخاري (٣٦١)، واللفظ له، ومسلم (٣٠١٠).

إزارٍ وقميص... »[٢٥٧]، وذكر أشياء. ويؤيّده أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُصلِّي أحدُنا في الثَّوب الواحد؟ فقال: «أوَلِكُلِّكُم ثَوبَان»[٢٥٨]؟. وهذا يدلُّ على أن الثَّوب الواحد مجزئ، لكن إذا أوسع الله علينا فلنوسِّع.

[**مسألة:**] ستر الرأس للرجل في الصلاة أفضل، في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنا في قوم لا يعتبر ذلك من أخذ الزينة فإنا لا نقول: إن ستره أفضل، ولا أن كشفه أفضل.

[**مسألة:**] الراجح أن ستر العاتقين سنة وليس بواجب، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لحديث: «إنْ كَان ضيِّقًا فاتَّزِرْ بِه»، وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من الثوب كما في الحديث: «لا يصلِّي أحدُكُم في الثَّوب الوَاحِد لَيس عَلى عاتِقَيْهِ مِنه شَيء»[٢٥٩]، ليس من أجل أن العاتقين عورة، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار؛ لأنه إذا لم تشده على عاتقيك ربما ينسلخ ويسقط فيكون ستر العاتقين هنا مراداً لغيره، لا مراداً لذاته.

[**مسألة:**] تسن صلاة المرأة في: درع وخمار وملحفة. والدرع هو: القميص السابغ الذي يصل إلى القدمين. والخمار: ما يلف به على الرأس. والملحفة: ما يلف على الجسم كله؛ كالعباءة والجلباب وما أشبههما. وهذا ما روي عن عمر وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم. ولو اقتصرت على الدرع والخمار أجزأ. بل ويجزئ المرأة ستر عورتها ولو بثوب واحد، فلو تلفلفت المرأة بثوب يخرج منه الكفان والقدمان مع الوجه أجزأ على الراجح.

[**مسألة:**] انكشاف العورة أثناء الصلاة لا يخلو من:

١ـ إذا كان الانكشاف عمداً بطلت الصلاة قليلاً كان أو كثيراً. طال الزمن أو قصر.

٢ـ إذا كان غير عمد، وكان يسيراً فالصلاة لا تبطل.

٣ـ إذا كان غير عمد، وكان فاحشًا، لكن الزمن قليل فالصحيح أنها لا تبطل.

٤ـ إذا انكشف عن غير عمد انكشافًا فاحشًا وطال الزمن ـ بأن لم يعلم إلا في آخر صلاته أو بعد سلامه ـ فهذا لا تصح صلاته؛ لأنه فاحش والزمن طويل. مثاله: إنسانٌ صَلَّى في سروال أو إزار، وبعد صلاته وجد أن هناك فتحة

---

(٢٥٧)أخرجه البخاري (٣٦٥).

(٢٥٨)أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥).

(٢٥٩)أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٥٣)، والنسائي (٧٦٨). وأخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) بلفظ: «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء».

كبيرة تُحاذي السَّوأة، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّم، فنقول: صلاتُه غير صحيحة ويُعِيد؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، والغالب عليه أنه مفرِّط. أما إذا انشق الثوب في أثناء الصلاة، وهذا يقع كثيراً، ولا سيَّما في الثِّياب الضيِّقة، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصلاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشاً فالزَّمن قصير، ولم يتعمَّد.

[**مسألة:**] ذهب كثير من أهل العلم: إلى أن الصلاة لا تبطل إذا ستر عورته بثوب محرَّم؛ لأن السَّترَ حصل به، والجهة منفكَّة؛ لأن تحريم لُبْس الثَّوب ليس من أجل الصَّلاة؛ ولكنه تحريمٌ مطلق وهذا القول أعني صحَّة الصَّلاة بستر العورة بثوبٍ محرَّم هو الرَّاجح، إلا إذا ثبت الحديث في المُسبل ثوبه بإعادة الصَّلاة[٢٦٠]، فإن ثبت الحديث تعيَّن القول بموجبه، لكن كثيراً من أهل العلم ضَعَّفه.

[**مسألة:**] إذا سألنا سائل قبل أن يُصلِّي عن الصلاة في الثوب المحرم فنقول: يجب عليك أن تخلعه، لا من أجل الصَّلاة فحسب، ولكن لأنه ثوب محرَّم لا يجوز استعمالُه، فإذا لم يجد إلا هذا الثوب المحرم فهل يصلِّي فيه؟ الجواب: ننظر، فإن كان محرَّماً لحق العباد كالمغصوب، فإنه لا يصلِّي فيه، فنقول: اخلعِ الثوب وصَلِّ عُرياناً؛ لأنه محرم لحق العباد؛ إلا إذا كنت مضطراً لدفع البرد فهنا صَلِّ به؛ لأن لُبْسَه حينئذ مباح. وإن كان محرماً لحق الله فلا حرج عليه أن يصلي فيه، كالثوب الحرير للرجل إذا لم يجد غيره؛ لأن التحريم لحق الله عز وجل يزول عند الضَّرورة، وقال بعض أهل العلم: إذا كان محرَّماً لحقِّ العباد لا بأس أن يُصلِّي فيه؛ لأن هذا استعمال يسير جرت العادةُ والعُرف بالتَّسامح فيه، وهذا القول ليس بعيداً من الصَّواب.

[**مسألة:**] من صلى في ثوب نجس نجاسة لا يعفى عنها، وهو يعلم نجاسته مع القدرة على تطهيره، فلا تصح صلاته لأنه خالف أمر الله ورسوله من اشتراط طهارة الثوب فوجب عليه إعادة الصلاة، فإن كانت نجاسة يُعفى عنها فلا حرج عليه أن يُصلِّي فيه، مثل: اليسير من الدم المسفوح.

[**مسألة:**] من صلى في ثوب نجس جاهلاً النجاسة، أو جاهلاً وجوب تطهيره، ولم يعلم إلا بعد انتهاء الصلاة، أو كان نسي أن ثوبه نجس، أو نسي غسلها، أو ليس عنده غير هذا الثوب النجس، وليس عنده ما يغسله به: فلا إعادة عليه؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد

---

(٢٦٠)أخرجه أبو داود (٦٣٨)، والبزار (٨٧٦٢)، والبيهقي (٣٤٣١). بلفظ: «لا يقبل الله صلاة رجلٍ مسبل إزاره».

فعلتُ»[٢٦١]، والآية عامة. وهناك دليل خاص بالمسألة، وهو أن الرَّسول ﷺ لما أخبره جبريلُ بأنَّ في نعليه أذى أو قَذَرٌ خلعهما واستمر في صلاته[٢٦٢]، ولو كان الثوب النجس المجهول نجاسته تبطل به الصلاة لأعادها من أولها.

[**مسألة:**] يلزم المصلي تحصيل السترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا منة. سواء ببيع، أم باستعارة، أم بقبول هبة، أو أشبه ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[**مسألة:**] صلاة العاري الذي ليس عنده ثوب: إن كان حوله أحد صلى قاعداً. وإن لم يكن حوله أحد، أو كان في ظلمة، أو حوله شخص لا يبصر، أو شخص لا يستحي من انكشاف عورته عنده كالزوجة: فإنه يصلي قائمـًا، ويركع ويسجد لأنه لا عذر له، وهذا القول أقرب الأقوال إلى الحق؛ لأنه يجمع بين حق الله، وحق النفس، فإن حق الله إذا لم يكن حوله أحد يراه، أن يصلي قائمـًا؛ لأنه قادر. وحق النفس إذا كان حوله أحد أن يصلي قاعداً؛ لأنه يخجل من القيام، ويشق عليه نفسيـًا.

[**مسألة:**] إذا كان الإمام والمأمومين كلهم عراة: فإن إمامهم يتقدمهم، ولا يكون وسطهم؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمامهم، وتأخره لا يفيده شيئـًا يذكر، والإنسان إذا شاركه غيره في عيبه خف عليه، ولأن الإمام متبوع فينبغي أن يميز عن أتباعه الذين هم المأمومين، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

[**مسألة:**] إذا اجتمع رجال ونساء عراة: صلى الرجال وحدهم، والنِّساء وحدهن؛ لأن النِّساء لا يمكن أن يقفن في صف الرجال، فلا بد لهن من صف مؤخر، فإذا صففن وراء الرجال رأين عورات الرجال.

[**مسألة:**] إن وجد العريان سترة قريبة أثناء صلاته ستر وبنى، وإن كانت بعيدة قطع صلاته ويبتدئ صلاته من جديد.

مَكْرُوهَات الصَّلَاة

[**مسألة:**] يكره السَّدل في الصلاة، والسدل هو: أن يطرح الثوب على الكتفين ولا يرد طرفه على كتفه الآخر، ولكن إذا كان هذا الثوب مما يلبس عادة هكذا فلا بأس به؛ ولهذا قال شيخ الإسلام: إن طرح القَبَاء على الكتفين

---

(٢٦١)أخرجه مسلم (١٢٥).

(٢٦٢)أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

من غير إدخال الكمين لا يدخل في السدل. والقَبَاء يشبه عندنا ما يسمى بالكوت أو الجبة.

[**مسألة:**] يكره اشتمال الصماء في الصلاة: بأن يلتحف بثوب ولا يجعل ليديه مخرجًا؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصلاة، ولأنه لو صال عليه شيء لم يتمكن من المبادرة برده. قال بعض العلماء إن اشتمال الصماء: أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. أما إذا كان عليه ثوب آخر فلا كراهة لأنه لبسة المُحْرِم، وفعله النبي ﷺ[٢٦٣].

[**مسألة:**] يكره تغطية الوجه أثناء الصلاة: لأن هذا يؤدي إلى الغم، ولأنه إذا سجد سيجعل حائلاً بينه وبين سجوده، لكن لو احتاج إليه فلا بأس. ويستثنى من ذلك المرأة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها؛ فواجب عليها تغطية وجهها.

[**مسألة:**] يكره اللثام على فمه وأنفه: لأن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُغطِّيَ الرَّجلُ فَاه في الصَّلاة[٢٦٤]؛ ولأنه قد يؤدي إلى الغم، وإلى عدم بيان الحروف عند القراءة والذكر. إلا لحاجة فيباح.

[**مسألة:**] يكره كف الكم أو لفه أثناء الصلاة. وكف الكم: أن يجذبه حتى يرتفع، ولفه: أن يطويه حتى يرتفع، ولا فرق بين أن يفعل ذلك من أجل الصلاة، أو أن يفعله لعمل قبل الصلاة؛ والدليل قولُ الرَّسولِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»[٢٦٥]، قالوا: ونهيه يشمل كف الثوب كلِّه، كما لو كفَّه من أسفل، أو كفَّ بعضه كالأكمام.

[**مسألة:**] هل من كف الثوب ما يفعله بعض الناس بأن يكف الغترة بأن يرد طرفها على كتفه حول عنقه؟ الجواب: هذا ليس من كف الثوب لأن هذا نوع من اللباس، أي: أن الغترة تلبس على هذه الكيفية فتكف مثلاً على الرأس وتجعل وراءه، ولذلك جاز للإنسان أن يصلي في العمامة، والعمامة مكورة على الرأس غير مرسلة لكن لو كانت الغترة مرسلة ثم كفها عند السجود فالظاهر أن ذلك داخل في كف الثوب.

---

(٢٦٣)روى مسلم (٤٠١) عن وائل بن حُجْر، أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كَبَّرَ، ثم التحف بثوبه. ثم وضع يدَهُ اليُمنى على اليُسرى، فلما أراد أن يركعَ أخرجَ يَديَه من الثَّوب، ثم رَفَعَهُمَا ... الحديث.

(٢٦٤)أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) وابن خزيمة رقم (٧٧٢)، وابن حبان رقم (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣).

(٢٦٥)أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

[**مسألة:**] يحرم شد وسطه كزُنَّار: أي: يحرم للإنسان أن يَشُدَّ وسَطَهُ لكن لا مطلقـًا، بل بما يُشبه الزُّنَّار. و الزُنَّار سير معروف عند النصارى يشدون به أوساطهم؛ فهو تشبه بغير المسلمين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[٢٦٦]، ليس المعنى أنه كافر، ولكن المقصود بقوله ﷺ: «منهم»، المشابهة لهم في الزي والهيئة. والتشبه بهم في الظاهر يجر إلى التشبه بهم في الباطن. فيشعر بأنه موافق لهم، وأنه غير كاره لهم. فإن قال قائل: أنا لم أقصد التشبه؟ قلنا: إن التشبه لا يفتقر إلى نية؛ لأن التشبه: المشابهة لهم في الشكل والصورة، فإذا حصلت فهو تشبه سواء نويت أو لم تنو، لكن إن نويت صار أشد وأعظم.

[**مسألة:**] يحرم الخيلاء في الثوب وغيره كالخاتم مثلاً، وقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ»[٢٦٧]، ليس خاصـًا بالثوب فقط، فالحكم يدور مع علته، وذكر الثوب مقرونـًا بالوصف الذي هو علة الحكم يكون كالمثال.

[**مسألة:**] التصوير أنواعه ثلاثة:

١ـ تصوير ما يصنعه الآدمي، وهذا جائز، مثل أن يصور الإنسان سيارة.

٢ـ تصوير ما لا روح فيه مما لا يخلقه إلا الله وفيه حياة إلا أنها ليست نفسها، كتصوير الأشجار، والزرع، فجمهور أهل العلم أن ذلك جائز لا بأس به. وحرمه مجاهد.

٣ـ تصوير ما فيه نفس، مثل الحيوان والإنسان، الصحيح: أن هذه الصورة محرمة، سواء كانت مجسمة، أم ملونة، فالذي يخط بيده، ويصنع صورة، كالذي يعملها ويصنعها بيده مجسمة، ولا فرق، فهي من كبائر الذنوب؛ لحديث عليٍّ بن أبي طالب أنه قال لأبي الهيَّاج الأسدي: «ألا أبعثُك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ ؛ أنْ لا تَدَعَ صُورةً إلا طَمَسْتَها»[٢٦٨]. فيشمل الملون، لأنه قال طمستها، ولم يقل كسرتها، وفاعله لو مرة يخرج من العدالة، ويكون فاسقـًا، إلا أن يتوب.

وأما الصور بالطرق الحديثة فهي قسمان:

---

(٢٦٦)أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١).

(٢٦٧)أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥).

(٢٦٨)أخرجه مسلم (٩٦٩).

١ـ ما لا يكون له منظر ولا مشهد ولا تظهر كما ذكر لي عن التصوير بأشرطة الفيديو، فهذا لا يدخل في التحريم مطلقًا؛ ولهذا أجازه أهل العلم الذين يمنعون من التصوير بالآلة الفوتغرافية على الورق.

٢ـ التصوير الثابت على الورق، وهذا إذا كان بآلة فوتغرافية فلا يدخل في التصوير، لأن التصوير مصدر: (صوَّر، يصور) أي جعل هذا الشيء صورة معينة كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦] فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، ومعلوم أن نقل الصورة بآلة ليس على هذا الوجه في الآلة، فلا نستطيع أن ندخله في اللعن؛ لأنه كما يجب علينا التورع في إدخال ما ظاهر اللفظ عدم دخوله فيه، يجب علينا أيضا في منع ما لا يتبين لنا دخوله في اللفظ، هذا إيجاب وهذا سلب، ولهذا يمكن أن يصور الرجل الأعمى فكيف يمكن أن نقول أن هذا الرجل مصور. ولكن يبقى النظر: إذا أراد الإنسان أن يصور هذا التصوير المباح فإنه تجري فيه الأحكام الخمسة بحسب القصد. فإذا قصد به شيئًا محرمًا فهو حرام. وإن قصد به شيئًا واجبًا صار واجبًا، وهكذا.

[**مسألة:**] هل يجوز أن تصور المحاضرات التي تلقى في المساجد؟ حصل في هذا بحث، فكان الرأي ترك ذلك لأنه ربما يشوش على المصلين، وربما يكون المنظر غير لائق، وما أشبه ذلك.

[**مسألة:**] استعمال المصور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ أن يستعمل على سبيل التعظيم: فهو حرام؛ سواء كان مجسمًا، أم ملونًا، وأيًا كان نوع التعظيم، فقد كانت فتنة قوم نوح في الصور.

٢ـ أن يتخذه على سبيل الإهانة، مثل أن يتخذه فراشًا، أو مخدة، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم:

أ ـ أكثر أهل العلم على الجواز، وأنه لا بأس به؛ لأن الرَّسول ﷺ اتَّخذ وسادة فيها صورة[٢٦٩]. ولما فيه من الإهانة.

ب ـ وذهب بعض أهل العلم إلى التحريم، واستدلوا بأن النبيَّ ﷺ جاء إلى بيته ذات يوم فرأى «نُمْرُقَةً» أي: مِخَدَّة فيها صُوَر؛ فوقف ولم يدخل، قالت عائشة: فعرفتُ الكراهيةَ في وجهه، فقلت: أتوب إلى الله ورسوله ممَّا

---

(٢٦٩) أخرجه البخاري (٢٤٧٩)، ومسلم (٢١٠٧).

صنعتُ؟ فقال: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[٢٧٠]. قالوا: فنكرهُهَا؛ لأن الرَّسول ﷺ كرهها وقال: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ»، وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[٢٧١]. أما دليل القول الأول فيحمل بأن هذه الصورة قطع رأسها. ولا شك أن تجنب هذا أورع وأحوط، وشيء كره الرسول ﷺ أن يدخل البيت لأجله فلا ينبغي لك أن ينشرح صدرك به؛ ولهذا فالقول بالمنع إن لم يكن هو الصواب فإنه هو الاحتياط.

٣ـ أن لا يكون في استعمالها تعظيم ولا امتهان: فالجمهور على التحريم، ونقل عن بعض السلف الإباحة إذا كان ملونًا، حتى أن بعض السلف كان عندهم في بيوتهم الستائر يكون فيها صور الحيوان، ولا ينكرون ذلك، ولكن لا شك أن هؤلاء الذين فعلوه من السلف كالقاسم بن محمد لا شك أنه يعتذر عنهم بأنهم تأولوا، ولا يحتج بفعلهم لأن الحجة قول الله ورسوله ﷺ، وربما لم يبلغهم الخبر.

[**مسألة:**] يحرم على الذكر استعمال منسوج بالذهب أو مموه به (أي المطلي به)؛ لعموم قوله ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[٢٧٢]. ولأن الرجل ليس بحاجة إلى أن يتحلى بالذهب. وتحريم لباس الخالص من الذهب من باب أولى، كالقلادة والسلسلة وما أشبه ذلك. وفي «صحيح مسلم» أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى خَاتماً من ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ. فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يعْمِدُ أَحدُكُم إلى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بعْدَ مَا ذَهَبَ رسولُ الله ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ به. قَالَ: لا، والله! لاَ آخُذُهُ أَبداً، وقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ الله ﷺ[٢٧٣].

[**مسألة:**] إذا استحل الذهب المموه وتغير لونه وصار لو عرض على النار لم يحصل منه شيء فهذا لا بأس به؛ لأنه ذهب عنه لون الذهب وما بقي إلا أنه كان قد موه به.

[**مسألة:**] يحرم لبس ثياب الحرير الطبيعي دون الصناعي على الرجال. لأنه يشبه من بعض الوجوه الذهب؛

---

(٢٧٠)أخرجه البخاري (٣٢٢٤)، ومسلم (٢١٠٧).

(٢٧١)أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦).

(٢٧٢)أخرجه الطيالسي (٥٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٧)، والنسائي (٥١٦٣)، والترمذي (١٧٢٠) وغيرهم.

(٢٧٣)أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

لكونه مما يُتَحلَّى به، وللحديث السابق. وكذا لو كان الحرير أكثره ظهوراً، مثل: لو كان هناك ثوب فيه أعلام ثلثاه من الحرير، وثلثه من القطن؛ فهو حرام لأن أكثره حرير.

[**مسألة:**] لبس الحرير يعتبر من باب الكبائر؛ لأن الرَّسول ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»(٢٧٤)، وهذا وعيد.

[**مسألة:**] يجوز لبس الحرير في حالات:

١ـ في الضرورة. كأن لا يكون عنده ثوب غيره، أو أن يكون عليه ثوب، ولكنه احتاج إلى لبسه لدفع البرد، أو يكون عليه ثوب لا يستر عورته لتمزق فيه.

٢ـ إذا كان في الإنسان حكة. فقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لعبد الرحمن بنِ عَوف والزُّبير رضي الله عنهما أن يلبسا الحرير من حِكَّة كانت بهما(٢٧٥).

٣ـ لطرد القمل، لأنَّه محتاج لذلك إمَّا حاجة نَفْسيَّة؛ إذ إن الإنسان لا يُطيق أن يخرج إلى النَّاس وعلى ثيابه القمل، وإمَّا حاجةً جسدية؛ لأن هذا القمل يقرصُ الإنسانَ ويتعبه، والحرير للُيُونته ونظافته ونعومته يطرد القملَ؛ لأنه أكثر ما يكون مع الوسخ.

٤ـ وفي الحرب لإغاظة الكفار. فإن الكفار إذا رأوا المسلمين بهذا اللباس اغتاظوا وانكسرت معنوياتهم، وعرفوا أن المسلمين في نعمة، وأن المسلمين غير مبالين بالحرب.

٥ـ يجوز أن يلبس الإنسان ثوباً محشواً بالحرير، أو فراشاً حشوه حرير ينام عليه.

٦ـ ويجوز لبس الحرير إذا كان عَلَما في ثوب (وهو الخط يطرز به الثوب)، أو رقعة للثوب، لكن بشرط أن يكون قدر أربعة أصابع متصلة فما دون لحديث عمر رضي الله عنه: «أنَّه لم يُرخِّصْ في الحرير إلا إذا كان عَلَماً أربع أصابعٍ فما دون»(٢٧٦).

[**مسألة:**] الصحيح أن لبس المعصفر والمزعفر حرام على الرجال، والمزعفر: هو المصبوغ بالزعفران.

---

(٢٧٤)أخرجه البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢٧٥)أخرجه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦).

(٢٧٦)أخرجه مسلم(٢٠٦٩).

والمعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، ودليل ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ثوبين مُعَصْفَرين فنهاه أن يلبسهما وقال: «إنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا»[٢٧٧]، والمُزَعفر مثله؛ لأنَّ اللون واحد أو متقارب. ولكن يَرِدُ على هذا: أنَّ الرَّسول ﷺ كان يَلْبَسُ الحُلَّةَ الحمراء[٢٧٨]، والحمراء أغلظ حمرة من المُعَصْفر، فكيف ينهى عن المُعْصْفَر، ثم يلبس الأحمر؟ أُجيب عن ذلك بأجوبة أظهرها: أن الحلة الحمراء هي التي خطوطها حمر، وليست حمراء خالصة، وإلى هذا ذهب ابن القيم رحمه الله. كما يقال: هذا الرجل شماغه أحمر، وهذا الرجل شماغه أسود. وليس المراد أن كله أحمر أو كله أسود. وإذا كان مع الأحمر شيء يزيل عنه الحمرة الخالصة فإن هذا لا بأس به.

الشرط السابع من شروط الصلاة: الطهارة من النجس في الثوب والبقعة والبدن:

أما دليل اشتراط الطهارة في الثوب: ما جاء في أحاديث الحيض أن الرَّسول ﷺ سُئل عن دم الحيض يصيب الثَّوب فأمر أن «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[٢٧٩]. ومن الأدلة: أنَّ الرَّسول ﷺ صلَّى ذات يوم بنعليه، ثم خلع نعليه، فخلع الصحابةُ نِعالهم، فسألهم حين انصرف من الصَّلاة: لماذا خلعوا نعالهم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى أَوْ قَذَرًا»[٢٨٠]، وهذا يدلُّ على وجوب التَّخلي من النَّجَاسة حال الصَّلاة في الثوب. أما دليل اشتراط الطهارة من النجاسة في البدن: فكل أحاديث الاستنجاء والاستجمار تدل على وجوب الطهارة من النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة. ومن الأدلة: إخباره ﷺ عن اللذين يعذبان في قبريهما لأن أحدهما كان لا يستنزه من البول[٢٨١].

أما دليل اشتراط الطهارة في المكان: قوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]. ومن الأدلة: أنه ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد أمر النبي ﷺ

(٢٧٧)أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٢٧٨)أخرجه البخاري (٥٨٤٨)، ومسلم (٢٣٣٧).

(٢٧٩)أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١) واللفظ له.

(٢٨٠)أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

(٢٨١)أخرجه مسلم (٢٩٢).

بذنوب من ماء فأهريق عليه[٢٨٢]. وجمهور أهل العلم على أنَّ التنزُّهَ من النَّجاسة شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاة، وأنَّه إذا لم يتنزَّه من ذلك فصلاتُه باطلة، وهذا هو القول الراجح.

[**مسألة:**] من حمل نجاسة لا يعفى عنها لم تصح صلاته. ومثاله: إذا تلطخ ثوبه بنجاسة فهذا حامل لها في الواقع؛ لأنه يحمل ثوباً نجساً، وإذا جعل النجاسة في قارورة في جيبه فقد حمل نجاسة لا يعفى عنها، وهذا يقع أحياناً في عصرنا فيما إذا أراد الإنسان أن يحلل البراز أو البول.

[**مسألة:**] إذا لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته. ومعنى لاقى (أي باشر) مثاله: إذا أستند رجل إلى جدار نجس، أو جلس للتشهد وحوله شيء نجس وقد وضع يده عليه فإن مس ثوبه شيئاً نجساً، لكن بدون اعتماد عليه فقد قال أهل العلم: لا يضر لأن هذا ليس بثابت فإذا قدر أن الإنسان المصلي لما ركع مس ثوبه الجدار النجس ولم يستند عليه فإن هذا لا يؤثر لأنه لم يعتمد عليه فلا يعد ذلك ملاقاة. ولو صلى رجل على بساط فيه بقعة نجسة فإذا سجد صارت البقعة بين ركبته ويديه فتصح صلاته لأنه لم يلاقها ولم يحملها. وبالأولى أيضاً لو كانت النجاسة على جانب من زاوية البساط فإنه تصح صلاته؛ لأنه لم يلاقها.

[**مسألة:**] إن طين أرضاً نجسة (أي كساها بالطين) أو سمتت أو زفتت أو فرشها تراباً فصلاته صحيحة ولا تكره. وكذلك لو فرش على الأرض النجسة شيئاً طاهراً مثل ثوب أو سجادة وصلى عليه فالصلاة صحيحة كذلك.

[**مسألة:**] الراجح في الرجل يرى عليه النجاسة أنه لا إعادة عليه، سواء نسيها أو نسي غسلها أو جهل أنها أصابته أو جهل أنها من النجاسات أو جهل حكمها أو جهل أنها قبل الصلاة أو بعدها. والدليل قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهناك دليل خاصٌّ في المسألة، وهو أن رسول الله ﷺ حين صَلَّى في نعلين وفيهما قَذَرٌ؛ وأعلمه بذلك جبريل[٢٨٣] لم يستأنف الصَّلاة وإذا لم يُبْطِل هذا أولَ الصَّلاة، فإنه لا يُبْطِلُ بقيَّة الصَّلاة. فإن قيل ما الذي منع قياسها على ما إذا صلى محدثاً وهو جاهل أو ناسٍ؟ فالجواب: أن ترك الوضوء من باب المأمور فالوضوء شيء مأمور به،

---

(٢٨٢)أخرجه البخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤).

(٢٨٣)أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

والنجاسة شيء منهي عنه. فلا يمكن قياس فعل المحظور على ترك المأمور لأن فعل المحظور إذا عفي عنه مع الجهل والنسيان كان فاعله كمن لم يفعله سواء لعدم الإثم به، أما ترك المأمور مع الجهل والنسيان فيعفى عنه حال تركه فليس في الإثم كمن تركه عامداً، لكنه يمكن تدارك مصلحته بإعادته على الوجه المأمور به.

[**مسألة:**] من جبر عظمه بنجس كعظم كلب لم يجب قلعه مع الضرر والصلاة به صحيحة، ولأن الله عز وجل أباح ترك الوُضُوء عند خوف الضَّرر؛ فترك اجتناب النَّجاسة من باب أولى عند خوف الضَّرر.

[**مسألة:**] ما سقط من الآدمي من عضو كالإصبع أو السن فهو طاهر؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»[٢٨٤]، أي لا حياً ولا ميتاً. وقوله ﷺ: «ما قُطع مِن البَهِيمَة وهِي حَيَّة فَهُو ميِّتٌ»[٢٨٥]، والقاعدة: أن ما أبين من حي فهو كميتته حلاً وحرمة وطهارة ونجاسة، وميتة الآدمي طاهرة، إذن فالعضو المنفصل منه طاهر.

[**مسألة:**] لا تصح الصلاة في المقبرة. والدليل قول النبيِّ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[٢٨٦]، وهذا استثناء والاستثناء معيار العموم. و قول النبيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[٢٨٧]، وهناك تعليل: وهو أن الصلاة في المقبرة قد تتخذ ذريعة إلى عبادة القبور، أو إلى التشبه بمن يعبد القبور.

[**مسألة:**] هل يجوز السجود المجرد في المقبرة كسجود التلاوة مثلاً؛ كما لو كان الإنسان يقرأ في المقبرة ومر بآية سجدة؟ ينبني هذا على اختلاف العلماء في سجود التلاوة. فمنهم من قال: إنه صلاة فلا يجوز أن يسجد في المقبرة، ومنهم من قال: إنه ليس بصلاة؛ فيجوز أن يسجد سجود التلاوة في المقبرة.

[**مسألة:**] يستثنى من الصلاة في المقبرة صلاة الجنازة، فإن كانت الصلاة على القبر فلا شك في استثنائها؛ لأنه ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه فَقَدَ المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها، فقالوا: «إنَّها ماتت»، وكانت قد ماتت بالليل، والصَّحابةُ رضي الله عنهم كرهوا أنْ يُخبروا النبيَّ ﷺ بالليل فيخرُجَ، فقال لهم: «هَلاَّ آذَنْتُمُونِي»، أي: أخبرتموني،

---

(٢٨٤)أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢٨٥)أخرجه الطبراني (١٢٧٧)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) بلفظ: « فَهُوَ مَيْتَةٌ ».

(٢٨٦)أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود، (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) والدارمي رقم (١٣٦٢) وغيرهم.

(٢٨٧)أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩) واللفظ له.

ثم قال ﷺ: «دُلُّوني عَلَى قَبْرِهَا» فدلُّوه على القبرِ، فقامَ وصَلَّى عليها ﷺ[٢٨٨]. ولا فرق أن يصلي على جنازة مدفونة أو غير مدفونة؛ لأن العلة واحدة، وهي أن هذا الميت الذي يصلى عليه كان في المقبرة، وعمل الناس على هذا.

[مسألة:] لا تصح الصلاة في سطح المقبرة؛ لأن علة النهي بالنسبة للصلاة في المقبرة هي: خوف أن تكون ذريعة لعبادة القبور، والصلاة على سطح الحجرة التي في المقبرة قد تكون ذريعة أيضاً ولا سيما أن البناء على المقابر أصله حرام فيكون صلى على بناء محرم للعلة التي نهي عن الصلاة في المقبرة من أجلها.

[مسألة:] لا تصح الصلاة في الحش ـ وهو المكان الذي يتخلى فيه الإنسان من البول أو الغائط ـ لأنه نجس خبيث، ولأنه مأوى الشياطين، فلا ينبغي أن يكون هذا المكان الخبيث الذي هو مأوى الخبائث مكاناً لعبادة الله عز وجل، وكيف يستقيم هذا وأنت تقول في الصلاة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأنت في مكان الشياطين.

[مسألة:] تصح الصلاة في سطح الحش لأنه قد نهي عن الصلاة في الحش من أجل النجاسة، فإذا لم يكن نجاسة في سطحه فلا مانع. وبناء على ذلك فإن الصلاة على «البيارة» و«البلاعة» لا بأس بها؛ لأنها أقل من سطح الحش؛ فإن سطح الحش قد يقول قائل: إنه داخل في اسم الحش فلا تصح الصلاة فيه، أما سطح «البيارة» فليس تابعاً لها، بل هو مستقل، وهذا هو الذي عليه عمل الناس، فإن البيارات أو أنابيب المجاري الوسخة تمر بين الأحواش ويصلي الناس عليها.

[مسألة:] لا تصح الصلاة في الحمام ـ وهو المغتسل ـ وكانوا يجعلون الحمامات مغتسلات للناس يأتي الناس إليها ويغتسلون يختلط فيه الرجال والنِّساء وتنكشف العورات، وليس المقصود به المرحاض، ولهذا نهى عن الصلاة فيه للحديث: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[٢٨٩].

[مسألة:] تصح الصلاة على سطح الحمام، لأن الحمام إن كانت العلة فيه أنه مأوى الشياطين فإن الشياطين لا تأوي إلا إلى المكان الذي تنكشف فيه العورات، وإن كانت العلة فيه خوف النجاسة فالسطح بعيد من هذه العلة.

[مسألة:] لا تصح الصلاة في أعطان الإبل. وأعطان الإبل الصحيح أنه شامل لما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه

---

(٢٨٨)أخرجه البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٢٨٩)أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود، (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) والدارمي (١٣٦٢) وغيرهم.

كمراحها، سواء كانت مبنية بجدران أم محوطة بقوس أو أشجار، وكذلك ما تعطن فيه بعد صدورها من الماء. وإذا اعتادت أن تبرك في هذا المكان وإن لم يكن مكاناً مستقراً لها فإنه يعتبر معطناً. أما مبرك الإبل الذي بركت فيه لعارض ومشت فهذا لا يدخل في المعاطن، والدليل قول الرَّسول ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»(٢٩٠).

[مسألة:] الصحيح صحة الصلاة في سطح أعطان الإبل؛ لأن الإبل لا تبرك فوق السطح إنما تبرك في أسفله.

[مسألة:] تصح الصلاة في المكان المغصوب مع الإثم؛ لأن الصلاة لم ينه عنها في المكان المغصوب، بل النهي عن الغصب، والغصب أمر خارج، فأنت إذا صليت فقد صليت كما أمرت، وإقامتك في المغصوب هي المحرمة.

[مسألة:] تصح الصلاة إلى الحش والحمام ـ أي: إذا كانت في قبلة المصلي ـ مع الكراهة؛ إذا لم يكن هناك حائل ولو كمؤخرة الرحل، وتكره الصلاة إليها لأن فيها رائحة كريهة قد تؤثر على المصلي بأذية أو تشويش والشيء الذي يؤثر على المصلي ويشوش عليه مكروه.

[مسألة:] تصح الصلاة إلى أعطان الإبل مع الكراهة، ووجه الكراهة: لأنها إذا كانت موجودة ربما تتحرك أو ترغو فيؤثر ذلك في صلاته. أما إذا كانت الإبل غير موجودة فلا وجه للكراهة إلا إن كانت هناك رائحة كريهة.

[مسألة:] المقبرة الصحيح تحريم الصلاة إليها، ولو قيل بعدم الصحة لكان له وجه؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ صَحَّ عنه في حديث أبي مَرْثَد الغَنَوِيِّ رضي الله عنه أنه قال: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»(٢٩١). ولأن العلة من منع الصلاة في المقبرة موجودة في الصلاة إلي القبر، فما دام الإنسان يتجه إلى القبر أو إلى المقبرة اتجاهاً يقال: أنه يصلي إليها، فإنه يدخل في النهي، وإذا كان داخلاً في النهي فلا تصح. أما الحد الفاصل في الصلاة إليها: فالجدار فاصل إلا أن يكون جدار المقبرة، ففي النفس منه شيء، لكن إذا كان جداراً يحول بينك وبين المقابر فهذا لا شك أنه لا نهي. وكذلك لو كان بينك وبينها شارع أو مسافة لا تعد مصلياً إليها. فلا بد من مسافة يعلم بها أنك لا تصلي على المقابر.

[مسألة:] تصح الصلاة في المجزرة إلا إذا صلى على المكان المتنجس منها. وفي المزبلة إذا كان الزبل طاهراً.

---

(٢٩٠)أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٢/ ٤٥١)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨).

(٢٩١)أخرجه مسلم (٩٧٢).

وفي قارعة الطريق، لكن إذا كان الطريق مسلوكاً فالصلاة فيه حال سلوك الناس مكروهة، من أجل الانشغال والتشويش. فإن كان مسلوكاً بالسيارات فقد نقول بالتحريم لأنه لا يمكن أن يقيم الصلاة والسيارات تمشي، أو يعطل الناس فيعتدي عليهم.

[**مسألة:**] الصحيح صحة الصلاة في الكعبة فريضة أو نافلة؛ لما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى في جوف الكعبة ركعتين نافلة[٢٩٢]. وحديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن ذكر منها: «فوقَ ظَهْر بيتِ الله»[٢٩٣]، حديث ضعيف لا تقوم به حجة. والأصل تساوي الفرض والنفل في جميع الأحكام إلا بدليل. ولأن الله عز وجل يقول: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]، وشطره بمعنى جهته، وهذا يشمل استقبال جميع الكعبة أو جزء منها.

الشرط الثامن من شروط الصلاة: استقبال القبلة (أي: الكعبة):

بدلالة الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. وأما السنة: فكثيرة؛ منها: قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»[٢٩٤]. أما الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال القبلة في الصلاة. والحكمة من ذلك: هي أن يتجه الإنسان ببدنه إلى مُعظم بأمر الله وهو البيت كما يتجه بقلبه إلى ربه في السماء. فهنا اتجاهان: اتجاه قلبي واتجاه بدني، ولا ريب أن في إيجاب استقبال القبلة من مظهر اجتماع الأمة الإسلامية ما لا يخفى على الناس، ولولا هذا المكان لكان الناس يصلون في مسجد واحد أحدهم يصلي إلى الجنوب والثاني إلى الشمال. وقد تتعذر الصفوف في الجماعة.

[**مسألة:**] يسقط استقبال القبلة في مسألتين:

١ـ العاجز عن الاستقبال: تصح صلاته بدون استقبال القبلة، وله أمثلة منها: أن يكون مريضاً لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد بوجهه إلى القبلة فهذا يتجه حيث كان وجهه. ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

---

(٢٩٢)أخرجه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢٩٣)أخرجه ابن ماجه (٧٤٧).

(٢٩٤)أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٢٩٥]. ومن الأمثلة على ذلك: حال اشتداد الحرب، أو حين هرب الإنسان من عدو أو سيل أو حريق.

٢ـ المتنفل الراكب السائر في السفر: فقد ثبت في «الصَّحيحين» وغيرهما: «أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي النَّافلة على راحلته حيثما توجَّهتْ به، غير أنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبة»[٢٩٦]. والأفضل أن يبتدئ الصلاة متجهاً إلى القبلة، ثم يتجه حيث كانت وجهته. لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ الرَّسول ﷺ كان إذا سافر؛ فأراد أن يتطوَّع؛ استقبل بناقته القِبْلة؛ فكبَّر، ثم صَلَّى حيث وجَّهه رِكابُه[٢٩٧]، ولم نقل بالوجوب لأن الحديث ليس إلى ذاك في الصِّحَّة، وغاية ما قيل فيه: إنه حسن. ولأنه فعل، ومجرد الفعل لا يدلُّ على الوجوب. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الأحاديث عامة: «أَنه كَان يُصَلِّي حَيث كَان وجْهُهُ». وظاهرها أنه من ابتداء الصلاة إلى انتهائها.

[**مسألة:**] يجوز للإنسان المسافر إذا كان يمشي على قدميه أن يكون اتجاهه حيث كانت وجهه في صلاة النفل، ويسقط عنه استقبال القبلة، وهذا هو القول الراجح: أن الماشي يلحق بالراكب؛ لأن العلة في جواز التنفل على الراحلة بدون عذر هو حمل الإنسان وتشجيعه على كثرة النوافل، وهذا حاصل للمسافر الماشي كما هو حاصل للمسافر الراكب.

[**مسألة:**] تكون قبلة المتنفل المسافر إلى جهة سيره، أما لو حرف دابتة عن جهة سيره لغير القبلة فقد قال العلماء: لا يجوز وتبطل، أما إذا عدلت به الدابة وعجز عن ردها فإنها لا تبطل صلاته مطلقاً؛ لأنه يدخل في العجز عن استقبال القبلة، ولو طال الفصل.

[**مسألة:**] من كان قريباً من الكعبة ـ وهو الذي يمكنه مشاهدتها ـ فيلزمه استقبال عين الكعبة. أما من كان بعيداً عنها، أو قريباً لا يمكنه المشاهدة فإنه يلزمه استقبال جهة الكعبة.

[**مسألة:**] ما يُستدلُّ به على القِبْلة:

١ـ خبر الثقة الواحد. والثقة: تستلزم العدالة والخبرة، وتشمل الرجل والمرأة. فإن لم يكن عدلاً فليس بثقة. وإن

---

(٢٩٥)أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

(٢٩٦)أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

(٢٩٧)أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٢٢٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٢٥٥٧)، والدارقطني (١/ ٣٩٥)، والبيهقي (٢/ ٥).

لم يكن ذا خبرة فليس بثقة؛ وسواء كان إخباره له عن يقين أو عن اجتهاد فإنه يعمل بقوله كما نعمل بقول الثقة بالاجتهاد في مسائل الدين.

٢ـ المحاريب الإسلامية. واتخاذ المحاريب مستحب، وإن لم تَرِدْ به السنة، لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه؛ لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها بيان القِبْلة للجاهل.

٣ـ يستدل عليها في السفر بالنجم القطبي؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] فالنَّجم يُهتدى به على الجهات لكلِّ غرض.

٤ـ يستدل أيضـًا عليها بالشمس والقمر؛ لأن كلاهما يخرج من المشرق ويغرب من المغرب.

٥ـ وأيضـًا في هذا العصر أنعم الله سبحانه وتعالى بهذه الآلات الدقيقة التي يستدل بها على جهة القبلة؛ بل أصبحوا يستدلون بها على عين الكعبة.

[**مسألة:**] إذا اجتهد مجتهدان فاختلفا في جهة القبلة، فأحدهما يشير إلى الشمال، والآخر يشير إلى الجنوب، لا يجوز أن يَتْبَع أحدُهما الآخر؛ حتى ولو كان أعلمَ منه وأعرف، ما دام أنَّه خالفه، فإن كان المجتهدُ حين اجتهد؛ واجتهد الآخر الذي هو أعلمُ منه صار عنده تردُّد في اجتهاده، وغلبة ظنِّه في اجتهاد صاحبه. فعلى المذهب لا يتبعه؛ لأنهم يقولون: لا بُدَّ أن يكون خبر الثقة عن يقين. والصَّحيح: أنه يَتْبَعه؛ لأنَّه لمَّا تردَّدَ في اجتهاده بطل اجتهاده، ولمَّا غلب على ظَنِّه صحَّة اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يَتْبَع ما هو أَحْرَى، وقد قال النبيُّ ﷺ في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الشَّكِّ في عدد الرَّكعات: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّواب، ثم لِيَبْنِ عَليه»[٢٩٨]، وهذا دليل على أنَّ من كان عنده غلبة ظنٍّ في أمر من أمور العبادة فإنه يَتْبَع غلبة الظَّنِّ. وهذا أيضـًا له أصلٌ في الكتاب، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه استطاعته. ويشمل متابعة الائتمام على المذهب، فلا يأتمُّ به؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما يعتقد أنَّ هذا أخطأ القِبْلة، فالإمام يرى أن القِبْلة جنوب، والمأموم يرى أن القِبْلة شمال؛ فيتَّجِه الإمامُ إلى الجنوب والمأموم إلى الشَّمال، فصار المأموم قد استدبر الإمام، فإذا ركع الإمامُ إلى الجنوب ركع المأموم إلى الشَّمال، وهذا تضادٌّ. والمقصود من الجماعة هو الائتلاف. وقال بعض أهل العلم: بل يجوز أن يتبعه في الائتمام، وإذا كانت الصَّلاة صلاةَ جماعة واجبة وجب أن يَتْبَعه ويأتمَّ به، لأن كلَّ واحد منهما يعتقد خطأ

---

(٢٩٨)أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

الآخر بالنسبة لاجتهاده، ويعتقد صوابه بالنسبة لاجتهاده نفسه، فأنا أعتقد أن الإمام مخطئ لما اتَّجَه إلى الجنوب باعتقادي أنا، لكن باجتهاده هو أعتقد أنه مُصيب وأنَّه لو تابعني لبطلت صلاتُه. قالوا: نظير ذلك لو أنَّ رَجُلَين أكلا من لحم إبل، أحدهما يعتقد أنَّ لحم الإبل ناقض، والثاني يعتقد أن لحم الإبل غير ناقض، فَأْتَمَّ أحدُهما بالآخر، فهنا أحدهما يعتقد بطلان صلاة الآخر، ومع ذلك يجوز أن يَأْتَمَّ أحدُهما بالآخر، قالوا: فهذا مثل هذا، واعتقاد الخطأ في الحكم كاعتقاد الخطأ في الحال، فالذي خالفني في القِبْلة قد اتفقت معه على الحكم؛ وهو أن استقبال القِبْلة شرط، لكن اختلفنا في الحال، أنا أعتقد أن هذه القِبْلة، وهو يعتقد أن القِبْلة مخالفة لذلك، فلا فرق بين أن أعتقد أن هذا اللحم ناقض للوُضُوء، وهو يعتقد أنه ليس بناقض. وهذا القول أقرب للصَّواب، وهو جواز اتِّباع أحدهما الآخر في الائتمام مع اختلافهما في جهة القِبْلة. والتضاد هنا لا يمنع من الائتمام كما لو ائتمَّ أحدُهما بالآخر في جوف الكعبة، وأحدهما مستقبل الجدار الشِّمالي؛ والثاني مستقبل الجدار الجنوبي.

[**مسألة:**] إذا اجتهد مجتهدان واختلفا في جهة القبلة فإن المقلد ـ الذي لا يحسن الاجتهاد ـ يتبع أوثقهما، فإن تبع غير الأوثق فصلاته باطلة، لأنه يعتقد بطلانها، ويكون كالمتلاعب في صلاته.

[**مسألة:**] من صلى بغير اجتهاد إذا كان يحسن الاجتهاد فإنه يجب عليه الإعادة إذا لم يصب القبلة. أما إذا أصابها فالصحيح أنه تجزئه صلاته، لأنه لن يصلي إلا إلى جهة تميل إليها نفسه، وهذا الميل يوجب غلبة الظن، وغلبة الظن يكتفى بها في العبادات؛ لقوله ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ». وكذلك: المقلد ـ الذي لا يحسن الاجتهاد ـ فإنه إن صلى بدون تقليد فلم يسأل أحداً من الناس وصلى فإنه يقضي إذا لم يصب القبلة. أما إذا أصابها فتجزئه كما تقدم، أما إذا لم يجد المقلد من يقلده، وتحرى فإنه لا تلزمه الإعادة.

[**مسألة:**] إذا كان من غير أهل الاجتهاد في الحضر، واستند إلى قول صاحب البيت، وتبيَّن أنَّ قول صاحب البيت خطأ، فالمذهب أنه يُعيد؛ لأنه سبقَ أنه لا بُدَّ أن يستند إلى قول ثقة بيقين. والصَّحيح: أنه لا يُعيد، لأن هذا الإنسان استند إلى خبر ثقة، وفعل ما يجب عليه، ومن فعل ما يجب عليه فإنه لا إعادة عليه، كما لو أفتاه مُفْتٍ بحكم فتبيَّن خطؤه فيه.

[**مسألة:**] هل الحضر محلٌّ للاجتهاد أم لا؟ الجواب: أمَّا المذهب عند الأصحاب فليس محلًّا للاجتهاد، ولا ريب أنَّ هذا القول ضعيف. والصَّواب: أنَّ الحضر والسَّفر كلاهما محلٌ للاجتهاد، فإن الإنسان في الحضر قد يصعد إلى السَّطح في الليل، وينظر إلى القُطب ويَستدلُّ به، وفي النهار ينظر إلى الشمس تشرق من المشرق وتغرب

من المغرب، والعلامات التي في السَّفر هي علامات في الحضر. وأما قولهم: إنه لا اجتهاد في الحضر؛ لأنه يَستدلُّ على ذلك بخبر أهل البلد وبالمحاريب الإسلامية، فنقول: إذا كان من أهل الاجتهاد فلا مانع أن يجتهد في الحضر كما يجتهد في السَّفر. فالصَّواب: أنه إذا اجتهد في الحضر فإنه تصحُّ صلاته، فإن أصاب فالأمر ظاهر، وإن لم يُصب فإنه اجتهد وأخطأ وله أجر، وإذا اجتهد فلا إعادة عليه مطلقًا؛ سواء أصاب أم لم يصب؛ لأنه فعل ما يجب عليه، ومن فعل ما وجب عليه فقد اتقى الله ما استطاع.

الشرط التاسع من شروط الصلاة: النية:

والنية محلها القلب، وليست من أعمال الجوارح، فالتلفظ بها بدعة، فلا يسن للإنسان إذا أراد عبادة أن يقول: اللهم إني نويت كذا وكذا لا جهراً ولا سراً؛ لأن هذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولأن الله يعلم ما في القلوب، وليس هذا بذكر حتى ينطق به باللسان.

[**مسألة:**] يقول بعض الناس: أن النية تشق عليه. وجوابه: أن النية سهلة، وتركها هو الشاق. فإذا توضأ وخرج من بيته إلى الصلاة فإنه بلا شك قد نوى. فالذي جاء به إلى المسجد وجعله يقف في الصف ويكبر هو نية الصلاة؛ حتى قال بعض العلماء: لو كلفنا الله عملاً بلا نية لكان فيه تكليف مالا يطاق، فلو قيل: صل، ولكن لا تنو الصلاة، أو توضأ ولكن لا تنو الوضوء لم تستطع. فما من عمل إلا بنية، ولهذا قال شيخ الإسلام: النية تتبع العلم فمن علم ما أراد فعله فقد نواه إذ لا يمكن فعل بلا نية.

[**مسألة:**] إذا قطع النية في أثناء الصلاة بطلت صلاته لقول النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢٩٩] وهذا قد نوى القطع فانقطعت.

[**مسألة:**] التردد في قطع الصلاة لا يبطلها؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية، وهذا القول هو الصحيح، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باق على نيته، ولا يمكن أن نقول صلاتك بطلت بالتردد في قطعها.

[**مسألة:**] إذا عزم على مبطل ولم يفعله مثلا: عزم على أن يتكلم في صلاته ولم يتكلم، فالصحيح أنها لا تبطل بالعزم على فعل المبطل إلا إذا فعله؛ لأن البطلان متعلق بفعل المبطل ولم يوجد، وهو الصحيح، وكذلك لو علقها على شرط.

---

(٢٩٩)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

[**مسألة:**] الانتقال من نية إلى نية له صور متعددة: الأولى: قلب المنفرد فرضه نفلاً. وهذا يجوز بشرط أن يكون الوقت متسعاً للصلاة، فإن كان الوقت ضيقاً بحيث لم يبق منه إلا مقدار أربع ركعات فإن هذا الانتقال لا يصح. وقلب الفرض إلى نفل مستحب في بعض الصور، وذلك فيما إذا شرع في الفريضة منفرداً، ثم حضر جماعة فإن خاف أن تفوته الجماعة فالأفضل أن يقطعها من أجل أن يدرك الجماعة. الثانية: أن ينتقل من فرض إلى آخر، مثال ذلك: شرع يصلي العصر ثم ذكر أنه صلى الظهر على غير وضوء فنوى أنها الظهر. فلا تصح صلاة العصر ولا صلاة الظهر؛ لأن الفرض الذي انتقل منه قد أبطله، والفرض الذي انتقل إليه لم ينوه من أوله. الثالثة: أن ينتقل من نفل معين إلى نفل معين فالحكم كما لو انتقل من فرض إلى فرض. الرابعة: أن ينتقل من فرض معين أو من نفل معين إلى نفل مطلق، صح ولكن يشترط في الفرض أن يكون الوقت متسعاً. لأن المعين اشتمل على نيتين: نية مطلقة ونية معينة، فإذا أبطل المعينة بقيت المطلقة.

[**مسألة:**] الانتقال من إمام إلى مأموم، أو العكس له صور: ١ـ أن ينوي الإمام أنه مأموم، والمأموم أنه إمام، فهذه لا تصح للتضاد، ولأن عمل الإمام غير عمل المأموم. ٢ـ أن ينوي كل واحد منهما أنه إمام للآخر، وهذه أيضاً لا تصح للتضاد، لأنه لا يمكن أن يكون الإمام في نفس الوقت مأموماً. ٣ـ أن ينوي كل واحد منهما أنه مأموم للآخر فهذه لا تصح للتضاد، ولأنه إذا نوى كل منهما أنه مأموم للآخر فأين الإمام. ٤ـ أن ينوي المأموم الائتمام ولا ينوي الإمام الإمامة فتصح صلاتهما، لأن النبيَّ ﷺ قام يُصلِّي في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلُّوا معه، ولم يكن قد عَلِمَ بهم، ثم صَلَّى في الثَّانية والثَّالثة وعَلِمَ بهم، ولكنه تأخَّر في الرَّابعة خوفاً من أن تُفرض عليهم[٣٠٠]. ولأن المقصود هو المتابعة وقد حصلت، وفي هذه الحال يكون للمأموم ثواب الجماعة ولا يكون للإمام لأن المأموم نوى فكان له ما نوى، والإمام لم ينو فلا يحصل له ما لم ينوه. ٥ـ أن ينوي الإمام دون المأموم، كرجل جاء جانب رجل وكبر فظن الأول أنه يريد أن يكون مأموماً به فنوى الإمامة، وهذا الرجل لم ينو الائتمام فهنا لا يحصل ثواب الجماعة لا للمأموم ولا للإمام لأنه ليس هناك جماعة؛ فالمأموم لم يأتم بالإمام ولا اقتدى به، والإمام نوى الإمامة لكن بغير أحد فلا يحصل ثواب الجماعة من غير أن يكون هناك جماعة. ولو قال قائل بحصول الثواب للإمام في هذه الصورة لم يكن بعيداً؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا

(٣٠٠)رواه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

نَوَى»[٣٠١]. ٦ـ أن يتابعه بدون نية وهذه لا يحصل بها ثواب الجماعة لمن لم ينوها؛ وصورتها ممكنة فيما لو أن شخصاً صلى وراء إمام لا تصحُّ صلاته، لكن تابعه حياءً دون نيَّة أنه مأموم.

[**مسألة:**] إذا انتقل من انفراد إلى ائتمام صحت صلاته لأن الاختلاف هنا اخلاف صفة من صفات النية، وليس تغييراً لنفس النية فكان جائزاً.

[**مسألة:**] يصح أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفرض والنفل، لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وهذا ثابت في النفل فيثبت في الفرض، وقد ثبت في النفل أن ابن عباس رضي الله عنهما باتَ عند النبيِّ ﷺ ذات ليلة، فقام النبيُّ ﷺ من الليل، فقام ابنُ عباس فوقف عن يساره، فأخذَ النبيُّ ﷺ برأسِهِ من ورائه فجعله عن يمينه[٣٠٢]، فانتقل ﷺ من انفراد إلى إمامة.

[**مسألة:**] الانتقال من الائتمام إلى الانفراد فيه تفصيل: إن كان هناك عذر جاز وإلا لم يجز، مثال ذلك: دخل المأموم مع الإمام في الصَّلاة؛ ثم طرأ عليه أن ينفرد؛ فانفرد وأتمَّ صلاته منفرداً، فنقول: إذا كان لعُذر فصحيح، وإن كان لغير عُذْرٍ فغير صحيح. مثال العُذْر: تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السُّنَّة، فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد، ودليل ذلك: قصَّة الرَّجُل الذي صَلَّى مع معاذ رضي الله عنه وكان معاذ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاءَ، ثم يرجع إلى قومه فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاة، فدخل ذات ليلة في الصَّلاة فابتدأ سُورةً طويلة «البقرة» فانفرد رَجُلٌ وصَلَّى وحده، فلما عَلِمَ به معاذ رضي الله عنه قال: إنه قد نافق، يعني: حيث خرج عن جماعة المسلمين، ولكن الرَّجُل شكا ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ لمعاذ: «أَتُرِيدُ أنْ تَكُون فتَّانـاً يَا مُعَاذُ»[٣٠٣]، ولم يوبِّخِ الرَّجُلَ، فَدلَّ هذا على جواز انفراد المأموم؛ لتطويل الإمام، لكن بشرط أن يكون تطويلاً خارجاً عن السُّنَّة؛ لا خارجاً عن العادة. لكن إذا قُدِّرَ أنه لا يستفيد من مفارقة الإمام شيئاً؛ لأن الإمام يخفِّف، ولو خفَّف أكثر من تخفيف الإمام لم تحصُل الطُّمأنينة فلا يجوز أن ينفردَ؛ لأنه لا يستفيد شيئاً بهذا الانفراد. وإن انفرد بلا عُذر؛ فالمذهب أنها تبطل، والقول الثاني: أنها لا تبطل، لكن إن قلنا به فيجب أن يقيَّد بما إذا أدرك الجماعة بأن يكون قد صَلَّى مع الإمام رَكعةً فأكثر، أما إذا لم

---

(٣٠١)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣٠٢)أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣٠٣)أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

يكن أدرك الجماعة فإنه لا يَحِلُّ له الانفراد؛ لأنه يُفضي إلى ترك الجماعة بلا عُذر، لكن لو صَلَّى ركعةً، ثم أراد أن ينفرد فإنه حينئذ يجوز له، لكن القول بجواز الانفراد بلا عُذر في النَّفس منه شيء، أما مع العُذر الحسِّي أو الشرعي فلا شَكَّ في جوازه.

[**مسألة:**] إذا انفرد المأموم لعذر ثم زال فهل له أن يرجع مع الإمام أو يستمر مع انفراده، قال الفقهاء: يجوز أن يرجع مع الإمام وأن يستمر في الانفراد.

[**مسألة:**] الانتقال من إمامة إلى ائتمام مثاله: أحرمَ شخصٌ بقوم نائباً عن إمام الحَيِّ الذي تخلَّف، ثم حضر إمامُ الحيِّ، فتقدَّم ليُكمل بالنَّاس صلاة الجماعة، فنائبه يتأخَّر إنْ وجد مكاناً في الصَّفِّ، وإلا بقي عن يمين الإمام، فهنا ينتقل الإمام النَّائب من إمامة إلى ائتمام، وهذا جائز. ودليله: ما وقع لرسول الله ﷺ حين أمرَ أبا بكر رضي الله عنه أن يُصلِّيَ بالنَّاس؛ فوجدَ النَّبيُّ ﷺ خِفَّةً؛ فخرج إلى النَّاس فصَلَّى بهم، فجلس عن يسار أبي بكر رضي الله عنه؛ وأبو بكر رضي الله عنه عن يمينه، والنبيُّ ﷺ يكبِّر، ولكن صوته خفي؛ فكان يكبِّر، وأبو بكر يكبِّر بتكبيره؛ ليُسمع النَّاسَ(٣٠٤). فهنا انتقل أبو بكر رضي الله عنه من إمامة إلى ائتمام، والمأمومون انتقلوا من إمام إلى إمام آخر، ولكنهم ما زالوا مؤتمِّين.

[**مسألة:**] الانتقال من ائتمام إلى إمامة له صورتان: ١ـ أن ينيبه الإمام في أثناء الصلاة لعذر مثلاً، وهذا جائز. ٢ـ أن يدخل اثنان مسبوقان فيقول أحدهما: إذا سلم الإمام فأنا إمامك فقال: لابأس، متى سلم الإمام صار أحد الاثنين إماماً للآخر، فالمذهب: أن هذا جائز، وقالوا: إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السُّنَّة كما في قضيَّةِ أبي بكر مع الرَّسول ﷺ. وقال بعض أصحاب الإمام أحمد: إن هذا لا يجوز؛ لأن هذا تضمَّن انتقالاً من إمام إلى إمام، وانتقالاً من ائتمام إلى إمامة بلا عُذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إماماً أعلى من كونه مأموماً. قالوا: ولأنَّ هذا لم يكن معروفاً في عهد السَّلف، فلم يكن الصَّحابة إذا فاتهم شيء من الصَّلاة يتَّفقون أن يتقدَّم بهم أحدُهم؛ ليكون إماماً لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه. لكن القائلين بجوازه لا يقولون: إنه مطلوب من المسبوقين أن يتَّفِقَا على أن يكون أحدهما إماماً. بل يقولون: هذا إذا فُعل فهو جائز، وفرق بين أن يُقال: إنه جائز وبين أن يُقال بأنه مستحبٌّ ومشروع. وهذا القول أصحُّ، أي: أنه جائز، ولكن لا ينبغي؛ لأن ذلك لم يكن معروفاً عند السَّلف، وما لم يكن معروفاً عند السَّلف فإن الأفضل تركه؛ لأننا نعلم

---

(٣٠٤)أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

أنهم أسبق منَّا إلى الخير، ولو كان خيراً لسبقونا إليه.

[**مسألة:**] صلاة المأموم لا تبطل لبطلان صلاة الإمام لأن الأصل صحة صلاة المأموم، ولا يمكن أن تبطل إلا بدليل صحيح. واستدل بعض أهل العلم لذلك أن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما طُعِنَ في صلاة الفجر؛ أمرَ عبد الرحمن بن عَوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يُصلِّي بالنَّاس؛ ولم يَرِدْ أنه استأنف الصَّلاة، ومعلومٌ أنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سبقه الحَدَثُ وتكلَّم، وقال: «أكَلَنِي الكلبُ»[٣٠٥].

تنبيه: ليس هناك شيءٌ تبطلُ به صلاةُ المأموم ببطلان صلاة الإمام على القول الرَّاجح؛ إلا فيما يقوم فيه الإمامُ مقامَ المأموم، والذي يقوم فيه الإمامُ مقامَ المأموم هو الذي إذا اختلَّ اختلت بسببه صلاةُ المأموم؛ لأنَّ ذلك الفعل من الإمام للإمام وللمأمومين، مثل: السُّترة؛ فالسُّترة للإمام سُتْرَة لمن خلفه، فإذا مرَّت امرأة بين الإمام وسُترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم؛ لأنَّ هذه السُّترة مشتركة، ولهذا لا نأمر المأموم أن يتَّخِذَ سُترة، بل لو اتَّخذ سُترة لعُدَّ متنطِّعاً مبتدعاً، فصار انتهاك السُّترة في حَقِّ الإمام انتهاكاً في حَقِّ المأموم، فبطلت صلاة المأموم كما بطلت صلاة الإمام.

وهنا قاعدة مهمَّة وهي: أنَّ من دخل في عبادة فأدَّاها كما أُمِرَ؛ فإننا لا نُبْطِلُها إلا بدليل؛ لأن الأصلَ الصِّحةُ وإبراءُ الذِّمة؛ حتى يقوم دليل البطلان.

صِفَةُ الصَّلَاةِ

الصَّلاة إما في جَماعة وإما في انفِراد. فإذا كانت في جماعة: فأَحسَن ما يكون أن يتوضأ الإنسان في بيته ويُسبغ الوضوء ثم يخرج من بيته بنيَّة الصلاة مع الجماعة فإذا فعل ذلك لم يَخط خَطوة إلا رفع الله له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة قَرُبَ بيته أو بَعُدَ. ولا يعني هذا أنه ينبغي أن يَتَقصد الأَبعد من المساجد، بل يعني ذلك أنه إذا بَعُد منزلك من المسجد فلا تَستبعد المسجد وتقل: إن في ذلك تعباً علي، بل اسع إليه ولك في كل خطوة إذا خرجت مُسبغاً الوضوء قاصداً المسجد، أن يرفع الله لك بها درجة، ويحط عنك بها خطيئة. وينبغي أن يأتي إليها بسَكِينة ووقار. سكينة في الألفاظ والحركة، ووقار في الهيئة. فلا يأتي إليها وهو مُنزعج، بل يكون وقُوراً لأنه مقبل على

(٣٠٥)أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

مكان يقف فيه بين يدي الله عز وجل، ونحن نعلم أن الإنسان لو أقبل على قَصْر مَلِك من الملوك لوجدته يتهيأ وينظر كيف وجهه! وكيف ثوبه! ويأتي بسكينة ووقار، ويَظهر عليه ذلك، فكيف بمن يأتي إلى بيت الله عز وجل ليقف بين يديه؟ ! فلا يسرع حتى وإن خاف أن تفوته الصلاة؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٣٠٦]؛ لأن هذا هو حقيقة الأدب مع الله عز وجل. ثم إذا حَضَرْت المسجد فصل ما تيسر لك، فإن كان قد أذن فإنه يمكنك أن تصلي الراتبة إذا كانت لهذه الفريضة راتبة قبلها، وإن لم يكن لها راتبة قبلها فسُنَّة ما بين الأَذنين؛ لأن بين كُل أَذانين صلاة. وتُجزئ هذه الصلاة أعني: سنة ما بين الأذانين أو الراتبة عن تحية المسجد؛ لأن قول الرَّسول ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»[٣٠٧]، يصدق بما إذا صلى الإنسان الراتبة أو سُنة ما بين الأذانين. واعْلَم بأنك ما تَزال في صلاةٍ ما انْتَظَرت الصلاة حتى لو تَأخر الإمام، فإنك على خير لأنك لا تزال في صلاة ما انتظرت الصلاة، ثم مع ذلك الملائكة تصلي عليك ما دُمت في مُصلاك. ورجل تصلي عليه الملائكة حري بأن يستجيب الله سبحانه وتعالى دعاء الملائكة له.

[**مسألة:**] متى يقوم المأموم للصلاة؟ المشهورُ مِن المذهب: أنهم لا يقومون عند إقامتها؛ إلا إذا رأوا الإمامَ، فإنْ لم يَروه انتظروا حتى يَروا الإمامَ؛ لأنهم تَابعون. والأمر في ذلك واسع، والسُّنة لم ترد مُحَدِدة لموضع القيام إلا أن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[٣٠٨]، فإذا كانت السنة غير محددة للقيام، كان القيام عند أول الإقامة أو في أثنائها أو عند انتهائها، كل ذلك جائز.

[**مسألة:**] يجب تَسْوية الصُّفوف، وإذا لم يُسووا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ بذلك فيقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»[٣٠٩]، ويُرشِدُ أصحابَه لهذا حتى فهموا ذلك عنه وعَقَلوه عَقْلاً جيداً. وفي يوم مِن الأيام خَرَجَ ﷺ وأُقيمتِ الصَّلاةُ؛ فالتفتَ فإذا رَجُلٌ قد بَدَا صَدرُه؛ فقال:

---

(٣٠٦)أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).

(٣٠٧)أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٣٠٨)أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٣٠٩)أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

«عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٣١٠). وشيء يأتي الأمر به ويُتوعد على مُخالفه لا يمكن أن يقال إنه سُنة فقط.

[مسألة:] لو خَالفوا فلم يسووا الصف فهل تبطل صلاتهم لأنهم تركوا أمراً واجباً؟ فيه احتمال، قد يقال: إنها تَبطل لأنهم تركوا الواجب، ولكن احتمال عدم البُطلان مع الإثم أقوى؛ لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها، يعني هو خَارج عن هَيْأَتها، والواجب للصلاة يأثم الإنسان بتركه، ولا تبطل الصلاة به، كالأذان مثلاً فإنه واجب للصلاة ولا تبطل الصلاة بتركه.

[مسألة:] تسوية الصف تكون بالتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد. والمعتبر: المناكب في أعلى البدن، والأكعب في أسفل البدن. وأما أطراف الأرْجل فليست معتبرة لأنها تختلف من رَجُل لآخر. ثم إن تسوية الصف المُتوعَد على مخالفتها هي تسويته بالمحاذاة، ولا فرق بين أن يكون الصف خلف الإمام أو مع الإمام. فإذا وقف إمام أو مأموم فإنه يكون محاذياً للمأموم، ولا يتقدم عليه خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه ينبغي تقدم الإمام على المأموم يسيراً ليميز الإمام عن المأموم. فإن هذا خِلاف ظَاهر النص، فابن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أخَذَ النبيُّ ﷺ برأسه مِن ورائِه، وجَعَلَه عَن يَمِينه(٣١١). ولم يُنقل أنه أخَّره قليلاً.

[مسألة:] التَّراص في الصَّف يُعتبر من كَمال تَسْوية الصُّفوف، وكان النبيُّ ﷺ يأمر بذلك، ونَدَبَ أمَّتَهُ أن يَصفُّوا كما تَصفُّ الملائكةُ عند ربِّها، يتراصُّون ويكملون الأول فالأول(٣١٢). والمراد بالتراص: أن لا يدعوا فُرجاً للشياطين، وليس المراد بالتراص: التزاحم؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقول: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ»(٣١٣).

[مسألة:] من تسوية الصُّفوف: إكمال الصف الأَول فالأَول، وقد نَدَبَ النبيُّ ﷺ إلى تَكْميل الصفِّ الأول فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»(٣١٤). ومن لَعِب

(٣١٠)أخرجه مسلم (٤٣٦).

(٣١١)أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٦٧٣).

(٣١٢)أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٣١٣)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٩٨)، وأبو داود (٦٦٦)، والحاكم (١/ ٢١٣).

(٣١٤)أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

الشيطان بكثير من الناس اليوم أنهم يَرون الصف الأول ليس فيه إلا نِصفه ومع ذلك يَشرعون في الصف الثاني. وبعض الأئمة لا يُبالون بهذا الشيء، أي: بتسوية المأمومين، وتراصِّهم وتكميلِ الأول فالأول، والأمرُ بالتسوية سُنَّة عند الحاجة إليها، أي: مع عدم استواء الصَّفِّ، وليست سُنَّةً مطلقةً، لكن ينبغي أن تكون سُنَّة مؤثِّرة، بحيث إذا وَجَد الإمامُ واحداً متقدِّماً قال له: تأخَّر.

[**مسألة:**] هُناك حديث مَشْهور بين النَّاسِ، وليس له أَصلٌ وهو: «إنَّ اللهَ لَا يَنظرُ إلى الصَّفِّ الأَعْوَج».

[**مسألة:**] من تَسْوية الصُّفوف: التَقارب فيما بينها وبين الإمام؛ لأنهم جَماعة، والجماعة مأخوذة من الاجتِماع.

[**مسألة:**] من استواء الصفوف واكتمالها أن يَدْنُو الإنسان من الإمام، لقول النبيِّ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»(٣١٥). وكلما كان أقرب كان أولى. وبعض الناس يأتي إلى الصف ويجد فيه مكاناً قريباً من الإمام، ولكن يذهب إلى آخر الصف عند الجدار، وهذا من الحِرمان.

[**مسألة:**] من تسوية الصُّفوف: تفضيل يمين الصفِّ على شِماله، يعني: أنَّ أيمن الصَّفِّ أفضل مِن أيسره، ولكن ليس على سبيل الإطلاق؛ لأنه لو كان على سبيل الإطلاق لقال الرَّسولُ ﷺ: «أتمُّوا الأيمن فالأيمن» كما قال: «أتمُّوا الصَّفَّ الْأَوْلَ، ثُمَّ الذِي يَلِيهِ»(٣١٦). لذا فإننا ننظر في أصول الشريعة كيف يكون هذا بالنسبة لليسار؟ نجد أن هذا بالنسبة لليسار إذا اتَّحَد اليمين واليسار وتساويا فالأفضل اليمين. أما مع التباعد فلا شك أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد، ويدل لذلك أن المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما.

[**مسألة:**] من تسوية الصُّفوفِ: أن تُفرَد النَّساء وحدَهن؛ بمعنى: أن يكون النَّساء خَلف الرِّجال، لا يختلط النَّساء بالرِّجال لقول النبيِّ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٣١٧)، فالأفضل أن يتأخرن عن الرجال لما في قُربهم من الرجال من الفِتن، وأشد من ذلك اختلاطهم بالرجال بأن تكون المرأة بجانب الرجل أو صف من النَّساء بين صفوف الرجال، وهذا لا ينبغي، وهو إلى التحريم مع خوف الفتنة أقرب، ومع انتفاء الفتنة خِلافُ الأولى، يعني: إذا كان النَّساء من مَحارمه فهو خِلافُ الأولى،

---

(٣١٥)أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٣١٦)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٩) واللفظ له.

(٣١٧)أخرجه مسلم (٤٤٠).

وخلاف الأفضل.

[**مسألة:**] الصبيان إذا تقدَّموا إلى مكان، فهم أحقُّ به مِن غيرهم؛ لعموم الأدلَّة على أنَّ مَن سبقَ إلى ما لـم يسبق إليه أحدٌ فهو أحقُّ به، والمساجدُ بيوتُ الله، يستوي فيها عباد الله، فإذا تقدَّم الصبيُّ إلى الصفِّ الأول مثلاً وجَلَسَ فليكنْ في مكانِه، ولأننا لو قُلنا بإزاحَة الصِّبيان عن المكان الفَاضل، وجعلناهم في مكان واحد أدى ذلك إلى لَعبِهم؛ لأنَّهم ينفردون بالصَّفِّ، ثم هنا مُشْكل، إذا دخل الرِّجالُ بعد أن صفَّ الجماعة هل يُرجعونهم، وهم في الصلاة؟ وإن بَقَوا صفًّا كاملاً فسيُشوِّشون على مَنْ خلفَهم مِن الرِّجَال. ثم إنَّ تأخيرهم عن الصَّفِّ الأول بعد أن كانوا فيه يؤدِّي إلى محذورين: المحذور الأول: كراهة الصَّبيِّ للمسجِدِ؛ لأن الصَّبيَّ وإنْ كان صبيًّا لا تحتقره، فالشيء ينطبع في قلبه. المحذور الثاني: كراهته للرَّجُل الذي أخَّره عن الصَّفِّ. فالحاصل: أنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، أعني: القول بتأخير الصِّبيان عن أماكنهم، وأما قوله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»، فمرادُه صلوات الله عليه وسلامه حَثُّ البالغين العقلاء على التقدُّم؛ لا تأخير الصِّغار عن أماكنهم.

[**مسألة:**] تكبيرة الإحرام: هي أن يقول المصلي بلِسَانه: الله أكبر، وهذا رُكن لا تَنعقد الصلاة بدونه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمُسِيء في صلاتِه: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»، مع أنه قال في الأول: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[٣١٨].

[**مسألة:**] إذا عجز الإنسان عن تكبيرة الإحرام لكونه أَخْرَس لا يستطيع النطق فهل تَسقط عنه، أو يَنويها بقلبه، أو يُحرك بها لِسانه وشَفتيه؟ القول الراجح: أن يَنويها بقلبه لأن قول الإنسان: «الله أكبر» متضمن لقول اللسان وقول القلب؛ لأنه لم يقل بلسانه: «الله أكبر» إلا حين قالها بقلبه وعزم عليها فإذا تعذر النطق باللسان وجب القول بالقلب، ولا يُحَرِك لِسانه وشَفتيه؛ لأن ذلك عَبَث وحَركة في الصلاة لا حَاجة إليها.

[**مسألة:**] إذا قال «الله أكبر» فالصحيح أنه لا يُشترط أن يُسْمِع نفسه لأن الإسماع أمر زائد على القول والنُّطق، وما كان زائداً على ما جاءت به السنة فعلى المُدعي الدليل.

[**مسألة:**] لا يجزئ قول آخر غير «الله أكبر» كما لو قال: الله الأَجل، أو الله أَجل، أو ما شابه ذلك لأن ألفاظ الذكر تَوْقِيفية يُتَوَقْف فيها على ما ورد به النص.

---

(٣١٨)أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

[**مسألة:**] إذا كان لا يَعرف اللغَة العَربية، ولا يستطيع النُّطق بها فماذا يَصنع؟ لدينا قاعدة شرعية قال الله فيها: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٣١٩). فيكَبر بلُغَته ولا حَرج عليه لأنه لا يَستطيع غَيرها، ولا نقول له: اسْكُت وانوِ التكبير لأن التكبير يشمل على: لفظ، ومعنى، وقول بالقلب. وهذا الرَّجل الذي لا يَعرف اللغة العربية يستطيع أن يُكبر بقَلبه، ويستطيع أن يكبر بالمَعنى، ولا يستطيع أن يكبر باللفظ، وإذا أخذنا بالآية الكريمة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ قلنا أنت الآن تستطيع شيئين وتعجز عن الثالث، فقم بالشيئين وهما: القلب والمعنى ويسقط عنك الثالث، وهو التكبير اللفظي لأنك عاجز عنه.

[**مسألة:**] قال العلماء: يكره تمطيط التكبير حتى في النهوض من السجود إلى القيام مع طول النهوض، وحتى في الهوي إلى السجود مع طول ما بين القيام والسجود؛ لأن هذا لم ترد به السنة، ولكن الظاهر والله أعلم أن الأمر في هذا واسع ما لم يُخِلَّ بالمعنى.

[**مسألة:**] يكبر رافعًا يديه مضمومتي الأصابع ممدودةً ـ أي: غير مقبوضة ـ حذو منكبيه ـ أي: كتفيه ـ ودليله: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرفعُ يديه حذوَ مَنكبيه؛ إذا افتتح الصَّلاةَ، وإذا كبَّرَ للرُّكوع، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع»(٣٢٠). وصَحَّ عنه أيضًا أنه يرفعُ يديه إذا قام مِن الجلسة للتشهُّدِ الأول(٣٢١)، فهذه أربعة مواضع تُرفع فيها اليدان جاءت بها السُّنَّةُ، ولا تُرفع في غير هذه المواضع. وقولنا: مضمومتي الأصابع ممدودة غير مقبوضة جاء في السنن(٣٢٢). وله أن يرفعها إلى فروع أذنيه لورود ذلك عن النبي ﷺ(٣٢٣). واختلف العلماء في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، والصحيح في هذا أن يفعل هذه مرة، وهذه مرة. فهنا الرفع وارد إلى حذو منكبيه، وورد إلى فروع أذنيه، وكلٌّ سنةٌ. ففي فعل العبادات الواردة من وجوه متنوعة فوائد: اتباع السنة. وإحيائها. وحضور القلب.

[**مسألة:**] الإنسان الذي به آفة تمنعه من رفع اليدين إلى المنكبين فإنه يرفع إلى حيث يقدر عليه؛ لقوله تعالى:

---

(٣١٩)أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣٢٠)أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٣٢١)أخرجه البخاري (٧٣٩).

(٣٢٢) أخرجه الترمذي (٢٣٩)، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يده مداً». وخرَّجه النسائي (٨٨٤)، والحاكم (١/ ٣٢٤).

(٣٢٣)أخرجه مسلم (٣٩١).

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وإذا كان لا يستطيع الرفع بواحدة رفع بالأخرى للآية، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا كان واقفاً بعرفة فَسَقَطَ خِطامُ ناقتِه، وكان رافعاً يديه يدعو؛ أخذه بإحدى يديه، والأخرى مرفوعة يدعو اللهَ بها[٣٢٤].

[**مسألة:**] الأحاديث الواردة في ابتداء رفع اليدين عند التكبير وردت أيضاً على وجوه متعددة. فبعضها يدل على أنه يرفع ثم يكبر وبعضها على أنه يكبر ثم يرفع وبعضها على أنه يرفع حين يكبر. ونقول: أن الأمر في هذا واسع، فإن فعلت أي صفة من هذه الصفات فأنت مصيب للسنة.

[**مسألة:**] الصحيح أنه يجب على الإمام أن يكبر تكبيراً مسموعاً يسمعه من خلفه لما يلي:

١ـ لفعله ﷺ حين جاء وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس وكان مريضاً لا يُسْمع صوته المأمومين فصلى أبو بكر رضي الله عنه عن يمينه، وجعل يبلغ الناس تكبير رسول الله ﷺ. ٢ـ لأنه لا يتم اقتداء المأمومين بالإمام إلا بسماع التكبير، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ونأخذ من هذا أنه لا حاجة إلى المبلغ إذا كان صوت الإمام يبلغ الناس مباشرة أو بواسطة، فلا يُسنُّ أن يعيد أحد تكبير الإمام باتفاق المسلمين.

[**مسألة:**] بعد التكبير ورفع اليدين يقبض كوع يسراه. وبعض الناس يقول: الله أكبر ثم يرسل يديه ثم يرفعهما ويقبضهما، وهذا ليس له أصل، بل من حين أن ينزلهما من الرفع يقبض الكوع.

[**مسألة:**] وردت السنة بقبض الكوع[٣٢٥]، ووردت السنة بوضع اليد على الذراع من غير قبض[٣٢٦]، إذن هاتان صفتان: الأولى: قبض، والثانية: وضع. وبعض الناس يقبض المرفق، وليس لهذا أصل.

[**مسألة:**] أين يضع يديه بعد التكبير؟ المشهور من المذهب: أن يجعل اليمنى واليسرى تحت سرته، وفيها حديث علي رضي الله عنه أنه قال: «من السنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة»[٣٢٧]. وبعض الناس يضع يديه على الجنب الأيسر من صدره ويقولون؛ لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل لأنه في مقابل السنة، والسنة

---

(٣٢٤)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي (٥/ ٢٥٤).

(٣٢٥)أخرجه النسائي (٢/ ١٢٥)، وأبو داود (٧٢٧)، وأصله في مسلم (٤٠١).

(٣٢٦)أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٣٢٧)أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٤٥)، والدارقطني (١/ ٢٨٦)، والبيهقي (٢/ ٣١)، وأبو داود (٧٥٦).

أحق بالإتباع. لأن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً ـ أي: واضعاً يده على خاصرته ـ وهذا إن لم ينطبق عليه النهي فهو قريب منه. وذهب بعض العلماء إلى أن يضعها فوق السرة، ونص الإمام أحمد على ذلك. وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يضعها على الصدر، وهو أقرب الأقوال، والوارد في ذلك فيه مقال لكن حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي في البخاري ظاهره يؤيد أن الوضع يكون على الصدر، وأمثل الأحاديث الواردة على ما فيها من مقال حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ: «كَانَ يَضَعُهَمَا عَلَى صَدْرِهِ»(٣٢٨).

[**مسألة:**] إلى أين ينظر المصلي أثناء وقوفه في صلاته؟

١ـ قال كثير من العلماء: أنه ينظر إلى موضع سجوده سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، واستدلوا: بحديث رُويَ عن رسول الله ﷺ في هذا: «أنه كان ينظر إلى موضع سجودِه في حال صلاتِهِ»(٣٢٩).

٢ـ وقال بعض العلماء: ينظر تلقاء وجهه إلا إذا كان جالساً فإنه ينظر إلى يده حيث يشير عند الدعاء(٣٣٠).

٣ـ وفصل بعض العلماء بين الإمام والمنفرد وبين المأموم فقال: إن المأموم ينظر إلى إمامه ليتحقق من متابعته، ولهذا قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قال: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِده، لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرَه؛ حتى يقعَ النبي ﷺ ساجداً، ثم نقعُ سجوداً بعده»(٣٣١). واستدلُّوا أيضاً: بما جرى في صلاةِ الكسوفِ، حيث أخبرَ النبيُّ ﷺ الصحابةَ أنه عُرضت عليه الجنَّةُ، وعُرضت عليه النَّارُ، وقال فيما عُرضت عليه الجنَّةُ: «حَيْثُ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ»، وفيما عُرضت عليه النَّارُ قال: «حِينَمَا رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»(٣٣٢). وهذا يدل على أن المأموم ينظر إلى إمامه. والأمر في هذا واسع ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له إلا في الجلوس فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما ورد ذلك.

---

(٣٢٨)أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩)، والبيهقي (٢/ ٣٠)، وأبو داود (٧٥٩).

(٣٢٩)أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩)، والبيهقي (٥/ ١٥٨).

(٣٣٠)عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جلَسَ في التشهُّدِ وضَعَ يدَه اليُمنى على فخِذِه اليُمنى، ويدَه اليُسرى على فخِذِه اليُسرى، وأشار بالسَّبَّابةِ ولم يجاوِزْ بصَرُه إشارتَه»، أخرجه أبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣/ ٣٩)، وأحمد (٤/ ٣) (١٦١٤٥) واللفظ له. وأصله في صحيح مسلم (٥٧٩).

(٣٣١)أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤).

(٣٣٢)أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٤).

[**مسألة:**] استثنى بعض العلماء المصلي في المسجد الحرام، وقالوا ينبغي أن ينظر إلى الكعبة لأنها قبلة المصلي، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن النظر إلى الكعبة يشغل المصلي بلا شك، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره. ومن العجيب أنهم قالوا: لأن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا التعليل يحتاج إلى دليل؛ لأن إثبات أي عبادة لا أصل لها من الشرع بدعة.

[**مسألة:**] وأما النظر إلى السماء فإنه محرم بل من كبائر الذنوب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، واشتدَّ قوله فيه حتى قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم»[٣٣٣]، وهذا وعيد والوعيد لا يكون إلا على شيء من كبائر الذنوب، وقال بعض العلماء: إن الإنسان إذا رفع بصره إلى السماء وهو يصلي بطلت صلاته، ولكن جمهور أهل العلم على أن صلاته لا تبطل برفع بصره إلى السماء، لكن على القول الراجح آثم بلا شك؛ لأن الوعيد لا يأتي على فعل مكروه فقط.

[**مسألة:**] إغماض العينين في الصلاة الصحيح أنه مكروه؛ لأنه يشبه فعل المجوس عند عبادتهم النيران، وقيل: إنه من فعل اليهود، والتشبه بغير المسلمين أقل أحوله التحريم كما قال شيخ الإسلام. فيكون إغماض البصر في الصلاة مكروهًا على أقل التقدير إلا إذا كان هناك سبب مثل أن يكون حوله ما يشغله لو فتح عينيه فحينئذٍ يغمض تحاشيًا لهذه المفسدة.

[**مسألة:**] إن قال قائل: أنا أجد نفسي إذا أغمضت عيني أخشع فهل تُفْتُونني بأن أغمض عيني؟ الجواب: لا. لأن هذا الخشوع الذي يحصل لك بفعل المكروه من الشيطان، فهو كخشوع الصوفية في أذكارهم التي يتعبدون بها وهي بدعة.

[**مسألة:**] دعاء الاستفتاح أنواع، منها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»[٣٣٤]، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كبَّرَ للصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيتَ سكوتَك بين التكبير والقراءة؛ ما تقول؟ قال: أقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا

---

(٣٣٣)أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨).

(٣٣٤)عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «كان النبيُّ ﷺ إذا افتتح الصلاةَ قال: سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك وتباركَ اسمُك وتعالى جَدُّك ولا إلهَ غيرُك».
أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣) واللفظ له، وابن ماجه (٨٠٦).

بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[٣٣٥]، وهذا أصح من الحديث الذي فيه الاستفتاح ب«سبحانك اللهم وبحمدك... » إلخ. وكل من النوعين جائز وسنة، وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة ليأتي بالسنة كلها، ولأنه أحضر للقلب. وهناك استفتاحات طويلة يقولها الإنسان في صلاة الليل؛ لأنها محل التطويل، ويقولها إن شاء إذا صلى وحده، أما إذا صلى بالجماعة إماماً فقد يشق على الجماعة أن يبقى الإمام ساكتا في بعض الاستفتاحات الطويلة، وإذا كان النبي ﷺ يستفتح بما أخبر به أبا هريرة رضي الله عنه، وهو يصلي بالجماعة فهو خير أسوة لنا.

[**مسألة:**] لا يجمع بينهما؛ لأن النبي ﷺ أجاب أبا هريرة رضي الله عنه حين سأله بأن يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي... » إلخ، ولم يذكر: «سبحانك اللهم وحمدك» فدل على أنه لا يجمع بينهما.

[**مسألة:**] هل يستفتح في صلاة الجنازة؟ فيه خلاف: ١ـ قال بعض العلماء: إنه يستفتح لأنها صلاة، والنبي ﷺ يستفتح في الصلاة. ٢ـ والمشهور من المذهب أنه لا يستفتح لأنها مبنية على التخفيف فلا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد؛ مما يدل على أن الشارع لاحظ فيها التخفيف، وهو أقرب.

[**مسألة:**] ثم يستعيذ، أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وإن شاء قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»، وإن شاء قال: «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم». والاستعاذة للقراءة وليست للصلاة؛ إذ لو كانت للصلاة لكانت تلي تكبيرة الإحرام، أو قبل تكبيرة الإحرام، وقد قال عز وجل: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

[**مسألة:**] ثم يبسمل، أي يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ويقولها سراً، أي: لا يسمعها المأمومين وإن كان في الصلاة الجهرية. وذلك لأن أكثر الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ تدل على أنه كان يقرؤها سراً، بل قيل إن كل حديث فيه الجهر بالبسملة فهو ضعيف.

[**مسألة:**] ليست البسملة من الفاتحة، بل هي آية مستقلة تفتتح بها كل سورة من القرآن ما عدا براءة، والدليل على أنه ليست من الفاتحة ما ثبت في «الصحيح» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ:

---

(٣٣٥)أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

«قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي،... »[٣٣٦] الحديث.

[**مسألة:**] ثم يقرأ الفاتحة: فيقرؤها كاملة مرتبة بآياتها. والفاتحة ركن من أركان الصلاة، وشرط لصحتها، فلا تصح الصلاة بدونها؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٣٣٧].

[**مسألة:**] لو أخلف الحركات في الفاتحة فإنها لا تصح الصلاة إن كان اللحن يحيل المعنى، وإلا صحت، ولكن لا يجوز أن يتعمد اللحن، وإن كان لا يحيل المعنى فلو قال مثلا: «أَهدنا الصراط المستقيم» لم تصح لأن المعنى يختلف، لأن معناه يكون مع فتح الهمزة أعطنا إياه هدية.

[**مسألة:**] ولا بد أن تكون قراءة الفاتحة متوالية يعني لا يقطعها بفصل طويل؛ لأنها عبادة واحدة فاشترط أن ينبني بعضها على بعض كالأعضاء في الوضوء. فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال، يعني لو قال﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وجعل يثني على الله ويدعو، ثم قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، نقول هذا غير مشروع وإذ طال الفصل وجب عليك الإعادة. كذلك لو قطعها بالسكوت. أما إذا كانا مشروعين ـ أي: الذكر والسكوت ـ كما لو قطعها ليسأل الله أن يكون من الذين أنعم عليهم، مثل لما مر﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ قال: اللهم اجعلني منهم، وألحقني بالصالحين، فهذا يسير، ثم هو مشروع في صلاة الليل.

[**مسألة:**] ولو ترك من الفاتحة تشديداً، مثل لو ترك تشديد الباء في﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لم يصح لأن الحرف المشدد عن حرفين، فإذا ترك التشديد أنقص حرفاً.

[**مسألة:**] لو ترك حرفاً مثل «أل» في ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا يقع كثيراً من الذين يدغمون بسبب سرعتهم في القراءة فلا تصح. أوترك ترتيبها فقرأ آية قبل آية. والترتيب توقيفي من النبي ﷺ وليس اجتهاداً، ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقول: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَكَانِ كَذَا مِنْ سُورَةِ كَذَا»[٣٣٨]، ولو لم يكن بالنسبة للفاتحة إلا قراءةُ النبيِّ ﷺ إيَّاها على هذا الترتيب الذي أجمعَ عليه المسلمون. فإذا أخل بشيء من هذا لزمه إعادته من الجزء الذي

---

(٣٣٦)أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٣٣٧)أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣٣٨)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٥٧، ٦٩)، وأبو داود (٧٨٦)، والترمذي (٣٠٨٦)، والحاكم (٢/ ٢٢١).

أخل به.

[**مسألة:**] ما حكم من أبدل الضاد بالظاء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ ؟ في ذلك وجهان لفقهاء الحنابلة: ١ـ لا تصح لأنه أبدل حرفاً بحرف. ٢ـ تصح، وهو المشهور من المذهب، وعللوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا هو الصحيح، وصلاته صحيحة، ولا يكاد أحد من العامة يفرق بين الضاد والظاء.

[**مسألة:**] ويجهر بآمين كل من المأموم والإمام بالجهرية. أما الإمام فواضح أنه يجهر بآمين؛ لأن ذلك ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ في قوله: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا»(٣٣٩). فعلق تأميننا بتأمين الإمام، ولولا أننا نسمعه لم يكن تعليقه بتأمين الإمام فائدة، بل لكان حرجاً على الأمة، ولأن النبيِّ ﷺ كان يجهر بآمين حتى يمد بها صوته(٣٤٠). وكذلك المأمومون يجهرون بها كما كان الصحابة رضي الله عنهم يجهرون بذلك خلف النبيِّ ﷺ حتى يرتج المسجد بهم(٣٤١). وهذه السنة صحيحة ثابتة.

[**مسألة:**] أما المنفرد إن جهر بقراءته جهر بآمين، وإن أسرَّ؛ أسرَّ بآمين، ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ كان في صلاة السر كالظهر والعصر لا يجهر بآمين، وهذا يقتضي أنك إذا لم تجهر بالقراءة لم تجهر بآمين.

[**مسألة:**] متى يقول آمين؟ الإمام: يقولها إذا انتهى من قوله: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾. والمنفرد: يقولها إذا انتهى من قوله: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾. والمأموم: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ»(٣٤٢). وعلى هذا فيكون المعنى إذا أمن؛ أي إذا بلغ ما يؤمن عليه، وهو: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ أو إذا شرع بالتأمين فأمنوا لتكونوا معه.

[**مسألة:**] نسمع بعض الأحيان بعض الجماعة يتعجل، لا يكاد يصل الإمام إلى النون من ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ إلا وقد قال: آمين، وهذا خلاف السنة، وهذا نوع من مسابقة الإمام؛ لأن الإمام لم يصل إلى الحد الذي يؤمن عليه، وهو فراغه من ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾.

---

(٣٣٩)أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣٤٠)أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، والحاكم (١/ ٢٢٣).

(٣٤١)أخرجه ابن ماجه (٨٥٣).

(٣٤٢)أخرجه البخاري (٧٨٢).

[مسألة:] إذا لم يعرف الفاتحة فإنه يلزمه تعلمها؛ لأن قراءتها واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر من القرآن من سواها لعموم قوله ﷺ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»(٣٤٣)، فإن لم يكن معه قرآن فإنه يُسَبِّحُ، فيقول: «سبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلا الله، واللهُ أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»(٣٤٤).

[مسألة:] إذا لم يجد من يعلمه الفاتحة إلا بأجرة فإنه يلزمه دفع الأجرة، كما لو لم يجد ماء إلا ببيع فإنه يلزمه شراؤه للوضوء.

[مسألة:] الصحيح أن السكتة التي بعد الفاتحة سكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة، بل السكوت بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة إلى البدعة أقرب منه إلى السنة؛ لأن هذا السكوت طويل، ولو كان النبي ﷺ يسكته كان الصحابة يسألون عنه، كما سأل أبو هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ عن سكوته فيما بين التكبير والقراءة، فالصحيح أنها سكتة يسيرة فيها فوائد: ١ـ التمييز بين القراءة المفروضة والقراءة المستحبة. ٢ـ يتراد إليه النفس. ٣ـ لأجل أن يشرع المأموم بالقراءة. ٤ـ ربما لا يكون قد أعد سورة يقرأ بها بعد الفاتحة، فيتأمل ماذا يقرأ.

[مسألة:] لا تشرع القراءة قبل الفاتحة. فلو نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة أعادها بعدها؛ لأنه ذِكر قاله في غير موضعه فلم يجزئ.

[مسألة:] قراءة سورة بعد الفاتحة على قول جمهور أهل العلم سنة وليست بواجبة؛ لأنه لا يجب إلا قراءة الفاتحة.

[مسألة:] لا بأس أن يقرأ الإنسان آية من سورة في الفريضة وفي النافلة؛ لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه قرأ في سُنَّةِ الفجر آيات من السُّور، فكان أحيانـًا يقرأ في الرَّكعة الأُولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، الآية(٣٤٥)، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل. وربما يستدل له أيضـًا بعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، لكن السنة والأفضل أن يقرأ سورة، والأفضل أن تكون كاملة في كل ركعة، فإن شق فلا حرج عليه

---

(٣٤٣)أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٣٩٧).

(٣٤٤)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٣)، والحاكم (١/ ٢٤١).

(٣٤٥)أخرجه مسلم (٧٢٧).

أن يقسم السورة بين الركعتين؛ لأن النبيَّ ﷺ قرأ ذات يوم سورة ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فلما وصل إلى قصة موسى وهارون أخذته سَعْلَةٌ فَرَكَعَ(٣٤٦). فدل هذا على جواز قسم السورة لاسيما عند الحاجة.

[**مسألة:**] يلزم من قراءة السورة أن يقرأ قبلها: «بسم الله الرحمن الرحيم»، وعلى هذا فتكون البسملة مكررة مرتين: مرة للفاتحة، ومرة للسورة، أما إن قرأ من أثناء السورة فإنه لا يبسمل؛ لأن الله لم يأمر عند قراءة القرآن إلا بالاستعاذة فالبسملة لا تكون في أواسط السور.

[**مسألة:**] المُفَصَّل ثلاثة أقسام، منه طوال، ومنه أواسط، ومنه قصار، فمن (ق) إلى (عم) طوال، ومن(عم) إلى (الضحى) أواسط، ومن (الضحى) إلى آخره قصار. وسمي مفصلاً لكثرة فواصله؛ لأن سوره قصيرة.

[**مسألة:**] يقرأ في صلاة الصبح من طوال المفصل، والسبب: لأن الله عزَّ وجلَّ نصَّ على القرآن في صلاة الفجر فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فعبر عن الصلاة بالقرآن إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون القرآن مستوعباً لأكثرها، وهو كذلك؛ ولهذا بقيت صلاة الصبح على ركعتين لم تزد بينما الظهر والعصر والعشاء زيدت.

[**مسألة:**] في المغرب يقرأ من قصار المفصل، وفي بقية الصلوات من أوساطه، ودليل ذلك السُّنَّة الواردة عن النبيِّ ﷺ ؛ فإن الغالب مِن فعل النبيِّ ﷺ هو هذا، لكن أحياناً يقرأ في الفجر من القصار، وفي المغرب من الطوال، فمرة صلى الفجر بـ«إِذَا زُلْزِلَتِ» قرأها في الرَّكعتين، ومرَّة قرأ في المغرب بسُورة «الأَعْرَافِ»، وقرأ بسورة «الْطُّورَ»، وقرأ «بالمُرْسَلاَتِ»، وكل هذا من أطول ما يكون من السور، فدل ذلك على أنه ينبغي للإمام أن يكون غالباً، ولكن لا بأس أن يطيل في بعض الأحيان في المغرب، ويقصر في الفجر. والدليل على أنه يقرأ في بعض الصلوات من أواسط المفصل أن النَّبيَّ ﷺ أرشد معاذَ بنَ جَبَلٍ رضي الله عنه أن يقرأ في صلاة العشاء بـ: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، و«وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»(٣٤٧). ونحوها فدل هذا على أن هذا هو الأفضل.

[**مسألة:**] حكم تنكيس السور: القول الأول: الجواز، واستدل من قال بذلك: بحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

---

(٣٤٦)أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٣٤٧)أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥).

أن النبيَّ ﷺ قامَ مِن اللَّيلِ فقرأَ بسورةِ البقرةِ، ثم بالنِّساء، ثم آل عمران[٣٤٨]، وهذا على غير الترتيب المألوف. قالوا: وفعل النبي ﷺ دليل على الجواز. القول الثاني: الكراهة: واستدل من قال بذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم وضعوا المصحف الإمام الذي يكادون يجمعون عليه في عهد أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وضعوه على هذا الترتيب. فلا ينبغي الخروج عن إجماعهم أو عما يكون كالإجماع منهم لأنهم سلفنا وقدوتنا، وهو من سنة الخليفة عثمان رضي الله عنه وقد أمرنا باتباعه، ولأنه قد يكون فيه تشويش على العامة وتنقص كلام الله عز وجل إذا رأوا أن الناس يقدمون ويؤخرون فيه. ولكن القول بالكراهة قول وسط فيقال: إن إجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا الترتيب غير موجود فإنه في مصاحف بعضهم ما يخالف هذا الترتيب كمصحف ابن مسعود رضي الله عنه، وأما قراءة النبي ﷺ في حديث حذيفة رضي الله عنه للنساء قبل آل عمران فهذا لعله قبل العرضة الأخيرة؛ لأن جبريل كان يعارض النبي ﷺ القرآن في كل رمضان فيكون ما تفق عليه الصحابة أو كادوا يتفقون عليه هو الذي استقر عليه الأمر لاسيما وأن رسول الله ﷺ كان يقرُنُ بين البقرة وآل عمران، مما يدل على أنهما قرينتان فيكون تقديمه للنساء في حديث حذيفة رضي الله عنه قبل الترتيب الأخير. والحق: أن الترتيب بين السور منه توقيفي، ومنه اجتهادي، فمما وردت به السنة كالترتيب بين الجمعة والمنافقين، وبين سبح والغاشية، فهو على سبيل التوقيف، فالنبي ﷺ قرأ الجمعة قبل المنافقين، وقرأ سبح قبل الغاشية، فهذا على سبيل الترتيب التوقيفي، وما لم ترد به السنة فهو اجتهاد من الصحابة، والغالب أن الاجتهاد إذا كان معه الأكثر أقرب للصواب.

[**مسألة:**] هل تجوز القراءة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان داخل الصلاة أو خارجها؟ أصح الأقوال: أنه إذا صحت هذه القراءة عمن قرأ بها من الصحابة رضي الله عنهم، فإنها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ فتكون حُجَّةً، وتصح القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة؛ لكن لا نقرأ بها أمام العامة لأنه يحصل بذلك فتنة وتشويش وقلة اطمئنان إلى القرآن الكريم، وقلة ثقة به، وهذا لا شك أنه مؤثر ربما على العقيدة فضلاً عن العمل.

[**مسألة:**] ينبغي للمصلي قبل أن يركع أن يسكت سكوتـًا لكن ليس طويلاً، بل بقدر ما يرتد إليه نفسه فإن ذلك قد جاء في حديث سَمُرَة بن جُندب رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسكتُ سكتتين: إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وإذا فَرَغَ مِن قراءة فاتحةِ الكتابِ وسورة عند الرُّكوعِ. فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين رضي الله عنه ! فكتبوا إلى أُبَيٍّ رضي الله عنه في ذلك

---

(٣٤٨)أخرجه مسلم (٤٦٥).

إلى المدينة. قال: فَصَدَقَ سَمُرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣٤٩).

[**مسألة:**] **ثم يركع**، والمقصود بهذا الركوع: تعظيم الله عز وجل، فهذه الهيئة من هيئات التعظيم، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»(٣٥٠)، ليجتمع فيه التعظيم القولي والتعظيم الفِعلي.

[**مسألة:**] يكبر حال هويه إلى الركوع، فلا يبدأ قبل، ولا يؤخره حتى يصل إلى الركوع، لكن إذا ابتدأ التَّكبيرَ قبل الهوي إِلى الرُّكوعِ، وأتمَّه بعدَه فلا حرج، ولو ابتدأه حين الهوي، وأتمَّه بعد وصولِهِ إلى الرُّكوعِ فلا حَرَجَ، لكن الأفضل أن يكون فيما بين الرُّكنين بحسب الإمكان. وهكذا يُقال في: «سمعَ الله لمن حمده» وجميعِ تكبيرات الانتقال. أمَّا لو لم يبتدئ إلا بعد الوصول إلى الرُّكن الذي يليه، فإنه لا يعتدُّ به.

[**مسألة:**] يكبر رافعًا يديه إلى حذو منكبيه، أو على فروع أذنيه ـ كما سبق عند تكبيرة الإحرام ـ ثم يضعها على ركبتيه مفرجتي الأصابع كالقابض عليهما مستويًا ظهره، والدليل على هذا: حديث ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ: «كان يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ للرُّكوعِ»(٣٥١). ومعنى مستويًا ظهره: أن لا يقوسه، ولا يهصره حتى ينزل وسطه، ولا ينزل مقدم ظهره، بل يكون ظهره مستويًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَان إذَا رَكَع لم يُشْخِصْ رَأسَه ولَم يُصَوِّبْهُ»(٣٥٢). لم يُشْخِصْه يعني: لم يرفعه، ولم يُصوِّبْه: لم ينزله، ولكن بين ذلك، وجاء فيما رواه الإمام أحمد أن النبيَّ ﷺ: «كَان يسوِّي ظَهْرَه»(٣٥٣)، وجاء عنه أيضًا: «أنه كان يُسوِّيه، حتى لو صُبَّ عليه المَاء لاستقرَّ»(٣٥٤). ينبغي كذلك أن يفرج بين يديه عن جنبيه، ولكنه مشروط بما إذا لم يكن فيه أذية، فإن كان فيه أذية لمن كان إلى جنبه فإنه لا ينبغي للإنسان أن يفعل سنة ويؤذي بها غيره. والأظهر أن الواجب من الركوع أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام يعني: بحيث يعرف من يراه أن هذا الرَّجُلَ راكعٌ.

[**مسألة:**] يقول في الركوع: «سبحان رَبِّي العظيم» والواجب أن يقولها مرة، وما زاد فهو سنة. ويقول أحيانًا

---

(٣٤٩)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود (٧٧٧)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤).

(٣٥٠)أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٣٥١)أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٣٥٢)أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣٥٣)«المسند» (١/ ١٢٣).

(٣٥٤)أخرجه ابن ماجه (٧٨٢).

«سبحان رَبِّي العظيم وبحمدِه» لأن ذلك قد جاءت به السنة[٣٥٥]. ومن السنة أيضـًا قـول: «سبحانك اللَّهُـمَّ رَبَّنـا وبحمدِك، اللهم اغفِرْ لي» لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كـان يكثر أن يقـول في ركوعـه وسـجوده: «سبحانك اللهـم ربنـا وبحمـدك، اللهـم اغفـر لـي»[٣٥٦]. وكـذلك جـاءت السـنة بـأن يقـول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكة والرُّوحِ»[٣٥٧]. ولكن: هل يقول هذه الزيادة الأخيرة دائمـًا بالإضافة إلى «سبحان ربي العظيم» «وسبحانك اللهـم ربنا وبحمدك» أو أحيانـًا؟ هذا محل احتمـال، وقـد سبق لنـا أن الاسـتفتاحات الـواردة لا تقـال جميعـًا إنمـا يقـال بعضها أحيانـًا، وبعضها أحيانـًا، ولكن أذكار الركوع المعروف عند عامة العلماء، أنها تذكر جميعـًا.

[**مسألة:**] ثم يرفع رأسه من الركوع، وهذا ركن لا بد منه؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَع حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[٣٥٨].

[**مسألة:**] وأمـا رفـع اليـدين عنـد الرفـع مـن الركـوع فإنـه سـنة إن فعلـه الإنسـان فهـو أفضـل، وإن تركـه فصـلاته صحيحة؛ والدليل: أن النبيَّ ﷺ: «كان يرفعُ يديه إذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفَعَ مِن الرُّكوعِ»[٣٥٩].

[**مسألة:**] ويقول الإمام والمنفرد في حال رفعه من الركوع: سمع الله لمن حمده. ولا بد أن يقول هـذا اللفـظ فـلا يصح غيره.

[**مسألة:**] وبعد القيام يقول الإمام والمأموم والمنفرد: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَماء، ومِلْءَ الأَرْض، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[**مسألة:**] «رَبَّنا ولك الحمدُ» لها أربع صفات: الصفة الأولى: «رَبَّنا ولك الحمدُ»، والثانية: «رَبَّنـا لـك الحمـدُ»، والصفة الثالثة: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ»، والصفة الرابعة: «اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ»، وكل واحدة من هذه الصفـات مجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحيانـًا، وهذا أحيانـًا.

[**مسألة:**] وله أن يزيد على قوله: «مِلْءَ السَماء... »: ما جاءت به السنة: «أهلَ الثناءِ والمَجْدِ، أحقُّ ما قال العبدُ،

---

(٣٥٥)أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤).

(٣٥٦)أخرجه البخاري (٧٩٤)، ومسلم (٤٨٤).

(٣٥٧)أخرجه مسلم (٤٨٧).

(٣٥٨)أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٣٥٩)أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

وكلُّنا لك عَبدٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعطِيتَ، ولا مُعطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»(٣٦٠).

[مسألة:] الصحيح من السنة هو وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى بعد الرَّفع من الركوع؛ لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان النَّاسُ يؤمرون أن يضعَ الرَّجُلُ يدَه اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسرى في الصَّلاةِ»(٣٦١)، فقال «في الصلاة»، ولم يقل في القيام. فتبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع لأن الصلاة اليدان فيها حال الركوع يكون على الركبتين، وفي حال السجود: على الأرض، وفي حال الجلوس على الفخذين، وفي حال القيام ـ ويشمل ما قبل الركوع وما بعده ـ يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى.

[مسألة:] دلت السنة أن القيام بعد الركوع يكون بمقدار الركوع تقريباً؛ قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مع محمد ﷺ فوجدت قيامَهُ فركعَتَه، فاعتدَالَه بعد رُكُوعه، فسجدَتَهُ، فجلسَتَهُ بين السَّجدتين، فسجدَتَه، فجلسَتَه ما بين التسليم والانصراف قريباً من السَّواء»(٣٦٢). وعلى هذا؛ فالسُّنَّة الواردة عن النبيِّ ﷺ إطالة هذا الركن أعني: ما بين الركوع والسجود خلافاً لمن كان يسرع فيه، بل لمن كان لا يطمئن فيه، كما نشاهده من بعض المصلِّين، من حين أن يرفع من الركوع يسجد، فالذي يفعل هذا أي: لا يطمئن بعد الرُّكوع صلاته باطلة؛ لأنه ترك ركنا من أركان الصَّلاة. وقد رأى النبيُّ ﷺ رجلا يُصلِّي ولا يطمئنُّ، فصلى الرجل ثلاث مرات، وكلها يقول فيها رسولُ الله ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»(٣٦٣). ولكن ماذا يقول؟ إنْ كان يعرف ما ورد عن النبيِّ ﷺ في هذا المقام قاله، وإن كان لا يعرفُ كرَّرَ الحمدَ، لأن هذا الركن ذكره الحَمْدُ من حين الرفع، ولو قلت: «لربِّي الحَمْد»، «رَبِّي ولك الحَمْد» وما أشبه ذلك من الكلمات كفى.

[مسألة:] ثم يخر مكبراً ساجداً، فيكون تكبيره حال الخرور من القيام إلى السجود، وقد سبق هذا البحث.

[مسألة:] رفع اليدين عند السجود ليس من السنة، فقد ثبت من حديث ابن عُمرَ رضي الله عنهما وهو مِن أشدِّ النَّاسِ حِرصاً على السُّنَّةِ، وأضبط النَّاسِ لها أنه ذكر «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرفع يديه إذا كَبَّرَ للإحرام، وإذا كَبَّرَ للرُّكوع،

---

(٣٦٠)أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٣٦١)أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٣٦٢)أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٣٦٣)أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

وإذا رَفَعَ من الرُّكوع قال: وكان لا يفعل ذلك في السُّجودِ»(٣٦٤).

[مسألة:] السجود يكون بتساوي أطرافه العليا والسفلى على سبعة أعضاء: رجليه، وركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه. فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»(٣٦٥). والأنف تابع للجبهة حكماً لا حقيقة لهذا أشار إليه إشارة.

[مسألة:] يسجد على ركبتيه، ثم على يديه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»(٣٦٦). والبعير إذا برك يقدم يديه. ومن النظر: فلأن الوضع الطبيعي للبدن أن ينزل شيئاً فشيئاً كما أنه يتقدم من الأرض شيئاً فشيئاً. فنقول: الأصل وضع الأعضاء على ما هي عليه بمقتضى الطبيعة، حتى يقوم دليل على المخالفة، ولهذا لولا أنه ورد ما يدل على تطابق الرجلين في السجود لكنا نقول: إن الإنسان يجعلها طبيعيتين، فإذا كانت الركبتان متباعدتين فلتكن القدمان كذلك، لكن لما ورد ما يدل على أنه يلصق بعضها ببعض خرجنا عن هذا الأصل فكل شيء لم ينقل عن عادة البدن فإنه يبقى على ما هو عليه من عادة البدن.

[مسألة:] لو أن إنساناً ثقيلاً، أو مريضاً في ركبتيه فيشق عليه السجود على ركبتيه ففي هذه الحال نقول: لا بأس بأن يقدم اليدين، ويكون النهي ما لم يوجد سبب يقتضيه؛ قال ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»(٣٦٧).

[مسألة:] لا يجوز أن يسجد على عضو من أعضاء السجود بأن يضع جبهته على كفيه مثلاً أو يضع يديه بعضها على بعض، أو يضع رجليه بعضها على بعض، لأنه إذا فعل ذلك فكأنما سجد على عضو واحد، ولا يجزئ السجود في هذه الحالة.

[مسألة:] يكره السجود على شيء متصل بالمصلي كالثوب الملبوس مثلاً، أو الغترة. ولو سجد عليها أجزأ السجود مع الكراهة، لحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يستطع

---

(٣٦٤)أخرجه البخاري (٧٣٩)، ومسلم (٣٩٠).

(٣٦٥)أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٣٦٦)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود (٨٤٠).

(٣٦٧)أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).

أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَه مِن الأرض؛ بَسَطَ ثوبَه فَسَجَدَ عليه»[٣٦٨]. فقوله: «فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ» دل على أنهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة، ثم التعبير بـ«إذا لم يستطع» دل على أنه مكروه لا يفعل إلا عند الحاجة.

[**مسألة:**] يجوز أن يصلي على شيء منفصل عنه؛ لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه صَلَّى على الخُمْرَة[٣٦٩]. والخمرة عبارة عن خصيف من النخل يسع جبهة المصلى وكفيه فقط. ولكن قال أهل العلم: يكره أن يخص جبهته فقط بما يسجد عليه لأنه من فعل الرافضة في صلاتهم، وهم يتخذون ذلك متعبداً.

[**مسألة:**] السجود على هذه الأعضاء السبعة واجب في كل حال السجود؛ بمعنى أنه لا يجوز أن يرفع عضواً من أعضائه حال سجوده، لا يداً ولا رجلا ولا أنفـًا ولا جبهة، فإن فعل فإن كان في جميع حال السجود فلا شك أن سجوده لا يصح؛ لأنه نقص عضواً من الأعضاء التي يجب أن يسجد عليها. أما إن كان في أثناء السجود بمعنى أن رجلاً مثلاً حكته رجله فحكها برجله الأخرى، فهذا محل نظر قد يقال إنه لا تصح لأنه ترك ركنـًا من أركان الصلاة، وقد يقال بأنه يجزئه؛ لأن العبرة بالأعم والأكثر، فإذا كان الأعم والأكثر أنه ساجد على الأعضاء السبعة أجزأه. والاحتياط: ألا يرفع شيئـًا وليصبر حتى لو أصابته حكة حتى يقوم من السجود.

[**مسألة:**] إذا عجز عن السجود ببعض الأعضاء؟ لدينا قاعدة، وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقول النبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣٧٠]، فإن قدر إن إحدى يديه جريحة لا يستطيع أن يسجد عليها فليسجد على بقية الأعضاء.

[**مسألة:**] إذا قُدِّر أنه قد عمل عملية في عينيه، وقيل له: لا تسجد على الأرض؛ فليومئ ما أمكنه، وليضع مِن أعضاء السجود ما أمكنه. وأما قول بعض الفقهاء: من عَجَزَ عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها، فهذا مُسلَّمٌ في بعض الأحوال، مُسَلَّم فيما إذا كان لا يستطيع أن ينحني؛ بحيث يكون إلى السجود التام؛ أقرب منه إلى الاعتدال التام، فهذا لا يلزمه السجود. أما إذا كان يستطيع أن يومئ؛ بحيث يكون إلى السجود التام؛ أقرب منه إلى الجلوس التام، فهذا يلزمه أن يسجد ببقية الأعضاء؛ فيدنو من الأرض بِقَدْرِ ما يمكنه؛ ثم يضع يديه.

---

(٣٦٨)أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

(٣٦٩)أخرجه البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣).

(٣٧٠)أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

[**مسألة:**] ويجافي عضديه عن جنبيه ما لم يكن هناك أذية للجار إذا صلى جماعة؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك حتى أن الصحابة يرِقُّون له من شدَّة مجافاته صلوات الله وسلامه عليه(٣٧١)، وحتى إنه ليُرى بياضُ إبطه من شدَّة مجافاته(٣٧٢)، وحتى إنه لو شاءت أن تمرَّ البَهْمَةُ وهي صغار الغنم من تحته لمرَّت من شدَّة مجافاته(٣٧٣). ويجافي كذلك بطنه عن فخذيه، ويجافي فخذيه عن ساقيه، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»(٣٧٤)، أي: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ عن الساق، ولا تمتدون أيضـًا كما يفعل بعض الناس إذا سجد يمتد حتى يقرب من الانبطاح فهذا لا شك أنه من البدع. ويفرق ركبتيه، ويرص قدميه كما في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها حين فَقَدَتِ النَّبيَّ ﷺ فوقعت يدُها على بطن قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد(٣٧٥)، واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التَّراصِّ، وقد جاء ذلك أيضـًا في «صحيح ابن خزيمة» في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدِّم: «أنَّ الرسولَ ﷺ كان رَاصًّا عَقِبيه»(٣٧٦).

[**مسألة:**] يكون موضع اليدين عند السجود على حذاء المنكبين، وإن شاء قدمها وجعلها على حذاء الجبهة، أو فروع الأذنين؛ لأن كل هذا مما جاءت به السنة.

[**مسألة:**] لو طال السجود بأن كان خلف إمام يطيل السجود، هل يضع ذراعيه على الأرض ليتكئ على الأرض؟ نقول: لا يتكئ على الأرض لأن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك قال: «اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»(٣٧٧). لكن قال العلماء: يعتمِدُ بمرفقيه على ركبتيه إذا شقَّ عليه طول السُّجود، وهذا إذا كان مع إمام، أما إذا كان في نفسه فإنه لا ينبغي أن يكلف نفسه ويشق عليها، بل إذا شق عليه وتعب فإنه يقوم لأن الله سبحانه وتعالى يسر على عباده.

---

(٣٧١)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٠)، وأبو داود (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٨٦).

(٣٧٢)أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٣٧٣)أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٣٧٤)أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٣٧٥)أخرجه مسلم (٤٨٦).

(٣٧٦)أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والحاكم (١/ ٢٢٨).

(٣٧٧)أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

[**مسألة:**] ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»، والسنة أن تكرر ثلاث مرات، وأن يزيد معها ما جاءت به السنة أيضـًا، مثل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الملائكةِ والرُّوح»، «سبحانك اللهمَّ رَبَّنا وبحمدك، اللهمَّ اغْفِرْ لي».

[**مسألة:**] ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشـًا يسراه، ناصبـًا يمناه، ومعنى «مفترشـًا يسراه» أي: يضعها مفترشـًا لها لا جالسـًا على عقبيه، بل يفترشها، وعليه فيكون ظهرها إلى الأرض، وبطنها إلى أعلى. ومعنى «ناصبـًا يمناه»: أي جاعلها منتصبة، وحينئذ لا بد أن يخرجها من يمينه فتكون الرجل اليمنى مخرجة من اليمين. أما اليدين فيضعهما على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه. أو: يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابض لها وأما كيف تكون اليدين: أما بالنسبة لليسرى فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ، بمعنى لا يفرجها، بل يضمها إلى الفخذ. أما اليمين فإن السنة تدل على انه يقبض منها الخنصر والبنصر، ويُحَلِّقُ الإبهام مع الوسطى، ويرفع السَّبَّابة، ويُحرِّكُها عند الدعاء وإلى هذا ذهب ابنُ القيم رحمه الله، أما الفقهاء: فيرون أن اليد اليُمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين كاليد اليُسرى. ويقول فيما بين السجدتين: «ربِّ اغفرْ لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»، أو «اجبرني» بدل «ارزقني»[٣٧٨] وإن شاء جمع بينهما؛ لأن المقام مقام دعاء. وإن اقتصر على قول «رب اغفر لي» فقد أدى الواجب.

[**مسألة:**] ثم يسجد الثانية كالأولى في القول والفعل.

[**مسألة:**] السجود موطن دعاء، وكلما أكثر من الدعاء في السجود كان أولى لقول النبي ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٣٧٩].

[**مسألة:**] لا يقرأ القرآن في السجود؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يقرأ القرآن وهو راكع أو ساجد، اللهم إلا إذا دعا بجمله من القرآن، مثل: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨] فهذا لا يضر؛ لأن المقصود به الدعاء.

[**مسألة:**] ثم يرفع مكبراً ناهضـًا على صدر قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل، فإن لم يسهل عليه فإنه يعتمد

---

(٣٧٨)أخرجه أبو داود (٨٥٠). ولفظة: «اجبرني» بدل «ارزقني»، أخرجها الترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه(٨٩٨)، والحاكم (١/ ٢٧١).

(٣٧٩)أخرجه مسلم (٤٧٩).

على الأرض، ويبدأ بالنهوض من السجود بالجبهة والأنف ثم اليدين فيضعهما على الركبتين، ثم ينهض على صدر قدميه.

[**مسألة:**] هل يجلس إذا قام إلى الركعة الثانية ـ ما يسمى بجلسة الاستراحة ـ ؟ القول الوسط في ذلك الذي تجتمع به الأخبار كما قال صاحب المغني، وهو اختيار ابن القيم: إن احتاجَ الإنسانُ إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقَّة، وإن لم يحتج إليها فليست بمشروعة، أما إذا كان الإنسان مأموماً فالأفضل له متابعة الإمام.

[**مسألة:**] ثم يصلي الثانية كالأولى ما عدا تكبيرة الإحرام والاستفتاح.

[**مسألة:**] أما بنسبة للاستعاذة للقراءة في الركعة الثانية فالأمر في هذا سهل، يعني لو قيل أنه يخير لتكافؤ الأدلة لكان له وجه، فنقول: إن استعذت بالله من الشيطان الرجيم فحسن، وإن لم تستعذ اكتفاءً بالاستعاذة في الركعة الأولى أجزأ أيضاً.

[**مسألة:**] وتكون القراءة في الركعة الثانية دون القراءة في الركعة الأولى؛ كما هو صريح في حديث أبي قتادة رضي الله عنه(٣٨٠).

[**مسألة:**] ثم يجلس مفترشاً بعد أن يصلي الركعة الثانية، وهذا الجلوس يكون للتشهد الأول إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، ويكون للتشهد الثاني إن كان سوى ذلك.

[**مسألة:**] وفي هذا الجلوس تكون يديك على فخذيك، أو تُلْقِمَ اليُسرى الرُّكبةَ اليُسرى وتَجعلَ اليُمنى على حَرْفِ الفخذِ، أي: على طَرَفِهِ، فكلتاهما صفتان(٣٨١). ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى. أو يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السبابة مفتوحة. فهاتان صفتان في كيفية أصابع اليد اليمنى، أما اليسرى فهي على الفخذ مبسوطة الأصابع مضمومة ممدودة على الفخذ. ويشير بسبابة اليمنى في تشهده، والسنة دلت على أنه يشير بها عند الدعاء؛ لأن لفظ الحديث: « يحركها يدعو بها»(٣٨٢). وقد ورد

---

(٣٨٠)أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣٨١)أخرجه مسلم، الصفة الأولى: (٥٨٠)، والصفة الثانية: (٥٧٩).

(٣٨٢)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣١٧).

في الحديث نفي التحريك وإثبات التحريك، والجمع بينهما سهل: ففي نفي التحريك يراد به التحريك الدائم، وإثبات التحريك يراد به عند الدعاء، فكلما دعوت حرك إشارة إلى علو المدعو سبحانه.

[**مسألة:**] ويقول: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٣٨٣].

[**مسألة:**] ظاهر السنة أنه لا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول؛ لأن الرسول ﷺ لم يعلم ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم إلا هذا التشهد فقط، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد»، وذكر التشهد الأول فقط ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول. وقد قال ابن القيم في الزاد: كان من هدي النبي ﷺ تحقيق هذا التشهد، ثم ذكر الحديث أنه كان كأنما يجلس على الرضف ـ يعني الحجارة المحماة ـ من شدة تعجيله[٣٨٤]، وهذا الحديث وإن كان في سنده نظر لكن هذا ظاهر السنة، أي أنه لا يزيد على هذا، وفي «صحيح ابن خزيمة»: «أن الرسول ﷺ إذا كان في وَسَطِ الصَّلاة نَهَضَ حين يفرُغ من تشهُّدِه، وإنْ كان في آخرها دعا بعد تشهُّدِه بما شاء الله أن يدعوَ، ثم يُسلِّم»[٣٨٥]. ومع ذلك لو أن أحداً مِن النَّاس صَلَّى على النبيِّ ﷺ في هذا الموضع ما أنكرنا عليه؛ لأنه زيادة خير، وفيه احتمال، لكن لو سألنا أيُّهما أحسن؟ لقلنا: الاقتصار على التشهُّدِ فقط، إتباعا لظاهر السُّنَّة أولى.

[**مسألة:**] ويضيف في التشهد الأخير بعد التحيات الصلاة على النبي ﷺ فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٣٨٦].

[**مسألة:**] ويستعيذ بعد الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،

---

(٣٨٣)أخرجه البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (٤٠٢).

(٣٨٤)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٦)، وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦).

(٣٨٥)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٥٩)، وابن خزيمة (٧٠٨).

(٣٨٦)أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٣٨٧]. وفي التعوذ من هذه الأربع قولان: قيل أنه واجب، وهو رواية عن الإمام أحمد لأمر النبي ﷺ بها. ولشدة خطرها وعظمها. وقيل:أنه سنة، وبه قال جمهور العلماء. ولا شك أنه لا ينبغي الإخلال بها؛ فإن أخل بها فهو على خطر من أمرين: الإثم. وأن لا تصح صلاته، ولهذا كان بعض السلف يأمر بإعادة الصلاة لمن لم يتعوذ منها.

[**مسألة:**] ويدعو بعد ذلك بما يشاء؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد قال: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[٣٨٨]. ويبدأ أولا بما ورد، لأن الدعاء الوارد خير من الدعاء المصطنع، فإذا وجد دعاء وارداً فالتزامه أولى، ثم تدعو بما شئت، ومما وَرَدَ في هذا: «اللَّهُمَّ أعنِّي على ذِكْرِك، وشُكرك، وحُسْن عبادتك»[٣٨٩]. فإن الرسول ﷺ أمر معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يدعو به دُبُرَ كُلِّ صلاة مكتوبة، وفي بعض الألفاظ أمره أن يدعو به في كُلِّ صلاة، فإذا جمعنا بين اللفظين قلنا: في صلاته في دُبُرِها أي: في آخرها، والقول بأن هذا الدُّعاء في آخر الصَّلاة أصحُّ من القول بأنه بعد السَّلام؛ لأن الذي بعد السَّلام إنما هو الذِّكر، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وأما ما قيد بدُبُر الصَّلاة وهو دُعَاء فإنه في آخرها. أما ما يفعله بعض الناس من كونهم إذا سلموا دعوا بعد الفريضة، أو بعد النافلة فهذا لا أصل له ولم يرد عن النبي ﷺ فيما نعلم.

[**مسألة:**] الصحيح أنه لا بأس أن يدعو بشيء يتعلق بأمور الدنيا، وذلك لأن الدعاء عبادة، وليس للإنسان ملجأ إلا الله، وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[٣٩٠]. والإنسان لا يجد نفسه مقبلاً تمام الإقبال على الله إلا وهو يصلي فكيف نقول لا تسأل الله وأنت تصلي شيئاً تحتاجه في أمور دنياك، وهذا بعيد جداً. وقد جاء في الحديث: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ»[٣٩١].

[**مسألة:**] هل يجوز الدُّعاء لمعين، بأن يقول: اللهم اجْزِ فلانـاً عنِّي خيراً، أو اللَّهُمَّ اغفِرْ لفلان؟ يجوز، لأن هذا دعاء؛ لأن الرسول ﷺ ثبت عنه أنه في نفس الصَّلاة دعا على قوم معينين، ودعا لقوم معينين، فدعا للمستضعفين

---

(٣٨٧)أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

(٣٨٨)أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٣٨٩)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٤)، والحاكم (١/ ٢٧٣).

(٣٩٠)أخرجه مسلم (٤٨٢).

(٣٩١)أخرجه الترمذي (٣٦٠٤).

في مكَّة، ودعا على الطُّغاة في مكَّة[٣٩٢]، لكنه نُهِيَ عن الدُّعاء على الطُّغاة باللَّعن[٣٩٣].

[**مسألة:**] ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. وهذا السلام إذا كان مع جماعة فالسلام عليهم، وإذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله،كما قال النبيُّ ﷺ حينما كانوا يرفعون أيديهم يُوْمِئُون بها، قال: «مَا لِي أَرَاكُمْ تُومِؤُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، مِنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَمِنْ عَلَى شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»[٣٩٤]. وهذا يدلُّ على أن السَّلام يقصد به السَّلام على مَن بجانبه، لكنه لما كان كُلُّ واحد يُسلِّم على الثاني اكتُفي بهذا عن الرَّدِّ، والله أعلم.

[**مسألة:**] لو قال:«سلام عليكم» بدون «أل» فإنها تجزئ، لكن السنة أن تكون بـ«أل». أما لو جاء بالإفراد فقال: «السلام عليك ورحمة الله» فإنه لا يجزئ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٣٩٥]. ولوجود الفرق بين الإفراد والجمع.

[**مسألة:**] قول «ورحمة الله» في السلام سنة، وليس بواجب؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «صَلَّيت مع رسول الله ﷺ فكُنَّا إذا سَلَّمنا قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم ... »[٣٩٦].

[**مسألة:**] زيادة: «وبركاته» في السلام اختلف فيها: قيل الأفضل أن لا يزيد هذا اللفظ، وهو المشهور من مذهب أحمد. وقيل أنه يزيد في التسليمة الأولى «وبركاته» دون الثانية؛ لحديث عند أبي داود[٣٩٧].

[**مسألة:**] لو اقتصرَ على تسليمةٍ واحدةٍ فهل يجزئ؟ أجاز بعضهم استدلالاً بحديث عائشة رضي الله عنها: «وكان يختِم الصَّلاة بالتسليم»[٣٩٨]، وهذا لفظ مطلق على الجواز، فيصدق بالواحدة. ومنهم مَن قال: لا يجزئ؛ لأن «أل» في

---

(٣٩٢)أخرجه البخاري (٢٩٣٢)، ومسلم (٦٧٥).

(٣٩٣)أخرجه البخاري (٤٠٦٩)؛ ومسلم (٦٧٥).

(٣٩٤)أخرجه مسلم (٤٣١).

(٣٩٥)أخرجه البخاري تعليقـاً بصيغة الجزم (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ (١٧١٨).

(٣٩٦)أخرجه مسلم (٤٣١).

(٣٩٧)أخرجه أبو داود (٩٩٧).

(٣٩٨)أخرجه مسلم (٤٩٨).

«التسليم» للعهد الذهني، أي: بالتسليم بالمعهود عن اليمين، و عن اليسار، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واستدلُّوا لذلك: بقوله ﷺ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، مِنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَمِنْ عَلَى شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وقالوا: إن ما دون الكفاية لا يكون مجزيـًا. ولمحافظته ﷺ على التسليمتين حضراً وسفراً، في حضور البوادي، والأعراب، والعالم، والجاهل وقوله: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣٩٩)، يدلُّ على أنه لا بُدَّ منهما. وقال بعض أهل العلم: تجزئ واحدة في النَّفل دون الفرض؛ لأنه وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ: «أنه سَلَّم في الوتر تسليمةً واحدةً تِلقاء وجهه»(٤٠٠)، وقالوا: إن النَّفل قد يُخفَّف فيه ما لا يُخفَّف في الفرض. والاحتياط فيها أن يُسلِّم تسليمتين؛ لأنه إذا سَلَّم مرَّتين لم يقل أحدٌ مِن أهل العلم إن صلاتك باطلة، ولو سلَّمَ مرَّةً واحدة لقال له بعضُ أهل العلم: إن صلاتك باطلة. ومن المعلوم أن النبيَّ ﷺ أمر بالاحتياط فيما لم يتضح فيه الدَّليل، فقال ﷺ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»(٤٠١).

[**مسألة:**] إن كانت صلاته ثلاثية أو رباعية نهض مكبراً بعد التشهد الأول، ويكون التكبيرُ في حال النُّهوضِ، والصَّحيح: أنه يرفع يديه؛ لأنه صَحَّ عن ابن عُمر رضي الله عنهما واصفا صلاة النبيِّ ﷺ: «وإذا قام من الرَّكعتين رَفَعَ يديه»(٤٠٢).ولا يَصدُق ذلك إلا إذا استتمَّ قائمـًا، وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض، كما توهَّمَهُ بعضهم، ومعلوم أن كلمة «إذا قام» ليس معناها حين ينهض؛ إذ إن بينهما فرقـًا.

[**مسألة:**] وبعد نهوضه مكبراً للثالثة يصلي الركعتين الباقيتين مثل الثانية ولكن بدون تكبيرة إحرام، ولا استفتاح، ولا تعوُّذ، ولا تجديد نيَّة، وتمتاز هاتان الرَّكعتان عن الأوليين، بأنه يُقتصر فيهما على الحَمْد، وأنه يُسرُّ فيهما بالقراءة في الصلاة الجهرية، فهما ركعتان مِن نوع جديد.

[**مسألة:**] هل يقرأ بالحمد فقط، أم يقرأ معها سورة؟ مُقتضى حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في

---

(٣٩٩)أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤٠٠)أخرجه الترمذي (٢٩٦)؛ وابن ماجه (٩١٩)؛ وابن خزيمة (٧٢٩)؛ والحاكم (١/ ٢٣٠).

(٤٠١)أخرجه البخاري (٥٢)؛ ومسلم (١٥٩٩).

(٤٠٢)أخرجه البخاري (٧٣٩).

الرَّكعتين الأخريين بفاتحة الكتاب فقط[٤٠٣]، ولكن في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ما يدلُّ على أن الركعتين الأخريين يقرأ فيهما؛ لأنه ذَكَرَ أنَّ الرسول ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين الأوليين بسورة، ولا يطول الأولى على الثانية، ويقرأ بالرَّكعتين الأخريين بنصف ذلك[٤٠٤]. وهذا يدلُّ على أنه جَعَلَ الرَّكعتين الأوليين سواء، والرَّكعتين الأخريين سواء. لكن بعض العلماء رجَّحَ حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأنه متفق عليه، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه في مسلم، ولأن حديث أبي قتادة رضي الله عنه جَزَمَ به الرَّاوي، وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقال: «حزرنا قيامه» أي: خرصناه وقدَّرناه، وفَرْقٌ بين مَن يجزم بالشيء وبين مَن يخرُصُه ويقدِّرُه. وهذا هو المذهب، ولكن الذي يظهر أن إمكان الجَمْعِ حاصلٌ بين الحديثين، فيُقال: إن الرَّسولَ ﷺ أحيانـًا يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأحيانـًا يفعل ما يدلُّ عليه حديث أبي قتادة رضي الله عنه؛ لأن الصلاة ليست واحدة حتى نقول: فيه تعارض، بل كلُّ يوم يصلِّي الرسول ﷺ خمس مرَّات، وإذا أمكن الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجوعُ إليه قبل أن نقول بالنَّسخ، أو بالترجيح.

[**مسألة:**] وإذا جلس للتشهد الأخير فإنه يجلس متوركـًا. والتورك له ثلاث صفات: أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة[٤٠٥]. الصفة الثانية: أن يَفرُشَ القدمين جميعـًا، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن[٤٠٦]. الصفة الثالثة: أن يَفرُشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليُمنى[٤٠٧]. كلُّ هذه وردت عن النبيِّ ﷺ في صفة التورُّك، وعلى هذا فنقول: ينبغي أن يَفعلَ الإنسانُ هذا مرَّة، وهذا مرَّة، بناءً على القاعدة التي قعَّدها أهلُ العلم وهي: أن العبادات الواردة على وجوهٍ متنوِّعة؛ ينبغي أن يفعلَها على جميع الوجوه الواردة، لأن هذا أبلغ في الاتِّباعِ مما إذا اقتصر على شيء واحد.

[**مسألة:**] لا تورُّك إلا في التشهُّدِ الأخير من صلاةٍ ذات تشهُّدين، والمراد التشهُّدُ الأخير الذي يعقبه السَّلام، وقولنا: «الذي يعقبه السَّلام» احترازٌ مِن التشهُّدِ الأخير الذي لا يعقبه سلام، كما لو سُبِقَ المأمومُ بركعة، وجَلَسَ مع إمامه في تشهُّدِه الأخير؛ فإنه لا يتورَّك لأن تشهُّدَه هذا لا يعقبه سلام.

---

(٤٠٣)أخرجه البخاري (٧٧٦)؛ ومسلم (٤٥١).

(٤٠٤)أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٤٠٥)أخرجه البخاري (٨٢٨).

(٤٠٦)أخرجه أبو داود (٩٦٥)؛ والبيهقي (٢/ ١٢٨)؛ وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦٧).

(٤٠٧)أخرجه مسلم (٥٧٩).

[**مسألة:**] المرأة تصنع كما يصنع الرجل في أفعال الصلاة؛ لعدم الدليل على التفريق بين الرَّجُل والمرأة، والأصل في النِّساء أنهن كالرِّجال في الأحكام.

[**مسألة:**] يقول بعد السَّلام مِن الصَّلاة: «أستغفرُ الله» ثلاث مرَّات، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أنت السَّلامَ ومنك السَّلامُ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»(٤٠٨). ثم التسبيح والتحميد والتكبير وقد وَرَدَ على عدَّة أوجه: الوجه الأول أن يقول: «سبحان الله» ثلاثـًا وثلاثين، و «الحمد لله» ثلاثـًا وثلاثين، و «الله أكبر» ثلاثـًا وثلاثين، ويختمُ بـ «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كُلِّ شيء قدير» فتكون مِئَة(٤٠٩). والوجه الثاني أن يقول: «سبحان الله» ثلاثـًا وثلاثين، و «الحمد لله» ثلاثـًا وثلاثين، و «الله أكبر» أربعـًا وثلاثين، فيكون الجميع مِئَة(٤١٠). الوجه الثالث أن يقول: «سبحان الله» عشراً، و «الحمد لله» عشراً، و «الله أكبر» عشراً، فيكون الجميع ثلاثين(٤١١). الوجه الرابع أن يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمسـًا وعشرين مرَّة، فيكون الجميع مِئَة (٤١٢). وهذا الاختلاف مِن اختلاف التنوُّع، وقد مَرَّ علينا أنه ينبغي للإنسان في العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة أن يفعل هذا تارةً وهذا تارةً.

وينبغي أيضـًا أن يَقرأ «آيَةَ الكرسيِّ»؛ لأنه رُويَ فيها أحاديث عن النبي ﷺ(٤١٣) لكن إن صَحَّت فقد وقعت محلَّها، وإن لم تكن صحيحة فهي زيادة حِرْزٍ للإنسان، لأن قراءة «آية الكرسي» يحفظُ الإنسانَ من الشياطين، وكذلك: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾(٤١٤)، ومن أراد بَسْطَ هذا فليرجعْ إلى الكتب المؤلَّفة في ذلك.

---

(٤٠٨) لما رواه ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثـًا وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام». أخرجه مسلم (٥٩١).

(٤٠٩) أخرجه مسلم (٥٩٧).

(٤١٠) أخرجه مسلم (٥٩٦).

(٤١١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٠)؛ وأبو داود (٥٠٦٥)؛ والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦).

(٤١٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٤)؛ والنسائي (١٣٥١)؛ والترمذي (٣٤١٣).

(٤١٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٩٢٨).

(٤١٤) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)؛ وأبو داود (١٥٢٣)؛ والنسائي (١٣٣٧)؛ والترمذي (٢٩٠٣)؛ وابن خزيمة (٧٥٥)؛ والحاكم (١/ ٢٥٣).

تنبيه: التَّرتيب بعد الاستغفار، وقوله: «اللَّهمَّ أنت السَّلامُ، ومنك السَّلامُ» لا أعلم فيه سُنَّة، فإذا قَدَّم شيئاً على شيء فلا حَرَجَ.

فَصْلٌ [مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ]

[**مسألة**:] يكره للمصلي أن يلتفت في الصلاة؛ لأن النبيﷺ سُئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»[٤١٥]. وقال ﷺ لأنس بن مالك رضي الله عنه: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ»[٤١٦]، ولأن الالتفات حركة لا مبرر لها، والأصل كراهة الحركات في الصَّلاة، ولأن في الالتفات إعراضاً عن الله عز وجل، فإذا قام الإنسان يُصلي فإنَّ اللهَ تعالى قِبَلَ وجهه. ولكن إذا كان الالتفات لحاجة فلا بأس، فمن الحاجة ما جرى للنبيِّ ﷺ يوم حُنين حيث أرسلَ عيناً تترقَّبُ العدوَ، فكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي ويلتفت نحو الشِّعْبِ الذي يأتي منه هذا العين[٤١٧] ـ والعين هو الجاسوس ـ ولأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ الإنسان إذا أصابه الوسواسُ في صلاته أن يَتْفُلَ عن يساره ثلاث مرات، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم[٤١٨]، وهذا التفاتٌ لحاجة. ومِن ذلك: لو كانت المرأة عندها صبيُّها؛ وتخشى عليه؛ فصارت تلتفت إليه؛ فإن هذا مِن الحاجة ولا بأس به، لأنه عمل يسير يحتاج إليه الإنسان.

[**مسألة**:] الالتفات نوعان: التفات حسِّي بالبدن وهو التفات الرأس، ومعنوي بالقلب وهو الوساوس والهواجيس التي تَرِدُ على القلب. وهذا هو العِلَّة التي لا يخلو أحدٌ منها، وما أصعب معالجتها! وما أقل السالم منها! وهو منقص للصلاة، ويا ليته التفات جزئي! ولكنه التفات من أول الصلاة إلى آخرها، وينطبق عليه أنه اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد، بدليل أن الرسول ﷺ لما شَكَى إليه الرَّجُلُ هذه الحال قال له: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَ بِهِ فَاتْفُل عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

---

(٤١٥)أخرجه البخاري (٧٥١).

(٤١٦)أخرجه الترمذي (٥٨٩)، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٩٩١) مطولاً.

(٤١٧)أخرجه أبو داود (٩١٦)؛ والحاكم (٢/ ٨٣)، والبيهقي (٢/ ٩، ٣٤٨).

(٤١٨)أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

الرَّجِيمِ»[٤١٩].

[مسألة:] رفع البصر إلى السماء في الصلاة: قيل يكره، والراجح أنه حرام، لحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُم»[٤٢٠]. ومن المعلوم أن التحذير عن الشيء بذكر عقوبته يدل على أنه حرام. ولا تبطل الصلاة برفع البصر إلى السماء، ولكنه يأثم.

[مسألة:] يكره تغميض العينين في الصلاة، وعُلِّلَ ذلك: بأنه فِعْلُ اليهود في صلاتهم، ونحن منهيُّون عن التَّشبُّهِ بالكُفَّار من اليهود وغيرهم، لا سيما في الشَّعائر الدينية. ولكن يذكر كثيرٌ من الناس أنه إذا أغمض عينيه كان أخشع له. وهذا من الشيطان، يُخَشِّعُهُ إذا أغمض عينيه من أجل أن يفعل هذا المكروه، ولو عالجَ نفسَه وأبقى عينيه مفتوحة وحاول الخشوع لكان أحسن. لكن لو فُرِضَ أن بين يديك شيئاً لا تستطيع أن تفتح عينيك أمامه؛ لأنه يشغلك، فحينئذٍ لا حَرَجَ أن تُغمض بقَدْرِ الحاجة، وأما بدون حاجة فإنه مكروه.

[مسألة:] : يُكره للمصلِّي إقعاؤه في الجلوس؛ لأن النبيَّ ﷺ: «نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب»[٤٢١]، ولأنَّ الإنسانَ لا يستقرُّ في حال الإقعاء؛ لأنه يتعب. والإقعاء له صُوَر: الصورة الأولى: أن يَفْرُشَ قدميه، أي: يجعل ظُهُورَهما نحو الأرض، ثم يجلس على عقبيه، وهذا مكروه لما يلي: أولاً: لأنه يشبه من بعض الوجوه إقعاء الكلب. ثانياً: أنه مُتْعِبٌ، فلا يستقرُّ الإنسانُ في حال جلوسه على هذا الوجه. الصورة الثانية: أن ينصبَ قدميه ويجلسَ على عقبيه، وهذا لا شَكَّ أنه إقعاء، كما ثَبَتَ ذلك مِن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بعضُ أهل العلم قال: إن هذه الصورة من الإقعاء من السُّنَّة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنها سنة نبيِّك»[٤٢٢]، ولكن أكثرُ أهلِ العِلم على خلاف ذلك وأن هذا ليس من السُّنَّة، ويُشبه والله أعلم أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما تحدُّثاً عن سُنَّة سابقة نُسخت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة بأن النبيَّ ﷺ كان يفرُشُ رِجْلَه اليُسرى وينصب اليُمنى. الصورة الثالثة: ـ وهي أقربُها مطابقة لإقعاء الكلب ـ أن ينصب فخذيه وساقيه ويجلسَ على أليتيه، ولا سيما إن اعتمد بيديه على

---

(٤١٩) أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

(٤٢٠) أخرجه البخاري (٧٥٠)؛ ومسلم (٤٢٨).

(٤٢١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣١١)؛ وابن ماجه (٨٩٥).

(٤٢٢) أخرجه مسلم (٥٣٦).

الأرض، وهذا هو المعروف من الإقعاء في اللغة العربية. الصورة الرابعة: أن ينصبَ قدميه ويجلسَ على الأرض بينهما. بقي صفات أخرى للجلوس لا تُكره لكنها خلاف السُّنَّة، كالتربُّع مثلاً؛ فليست مشروعةً ولا مكروهةً، ولكنها مشروعة في حال القيام إذا صَلَّى الإنسان جالساً في موضع القيام، والرُّكوع يتربَّع، وفي موضع السُّجود والجلوس يفترش إلا في حال التورُّك.

[**مسألة:**] يُكره أن يفترش ذراعيه حال السُّجود، وإنما قال: «ساجداً» لأن هذا هو الواقع؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»(٤٢٣)، لأن الإنسان لا ينبغي أن يتشبَّه بالحيوان، فيجافي ذراعيه، ويرفعهما عن الأرض، إلا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا طال السُّجودُ وشَقَّ عليه؛ فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه؛ لأن هذا مما فيه تيسير على المكلَّف، والشارعُ يريد منَّا اليُسر.

[**مسألة:**] : يُكره عبث المصلِّي، وهو تشاغله بما لا تدعو الحاجة إليه، وذلك لأن العبث فيه مفاسد: الأولى: انشغال القلب، فإنَّ حركةَ البَدَنِ تكون بحركة القلب، وقد قال النبيُّ ﷺ حينما نَظَرَ إلى الخميصة نظرةً واحدةً: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»(٤٢٤)، فيؤخذ من هذا الحديث: تجنُّب كل ما يُلهي عن الصَّلاة. والثانية: أنَّه على اسمه عبثٌ ولغو، وهو ينافي الجديَّة المطلوبة مِن الإنسان في حال الصَّلاة. والثالثة: أنه حركة بالجوارح، دخيلة على الصَّلاة، لأنَّ الصَّلاةَ لها حركات معيَّنة مِن قيام وقعود ورُكوع وسُجود.

[**مسألة:**] يكره للمصلي التخصر وهو: وضع اليد على الخاصرة؛ لأن النبي ﷺ: «نَهى أن يُصلِّي الرَّجلُ متخصراً»(٤٢٥)، وقد جاء تعليل ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها: «بأنه فِعْلُ اليهود»(٤٢٦)، أي: في صلاتهم.

[**مسألة:**] يكره للمصلي التروح بالمروحة، وهي: ما تصنع من خوص النخل تخصف ويوضع لها عود ويتروح الناس بها، لأنه نوع عبث وحركة ومشغل للإنسان عن صلاته. لكن إن دعت الحاجة إلى ذلك بأن أصاب

---

(٤٢٣) أخرجه البخاري (٨٢٢)؛ ومسلم (٤٩٣).

(٤٢٤) أخرجه البخاري (٣٧٣)؛ ومسلم (٥٥٦).

(٤٢٥) أخرجه البخاري (١٢٢٠)؛ ومسلم (٥٤٥).

(٤٢٦) أخرجه البخاري (٣٤٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها موقوفاً عليها.

المصلي غم وحر شديد فهذا لا بأس به؛ لأن القاعدة عند الفقهاء: أن المكروه يباح للحاجة.

[**مسألة:**] لا بأس بالمراوحة بين القدمين؛ بحيث يعتمد على رِجْل أحيانـًا، وعلى رِجْل أُخْرى أحيانـًا، لاسيما إذا طال وقوف الإنسان، ولكن بدون أن يقدم إحدى الرجلين على الثانية، بل تكونا متساويتين، وبدون كثرة.

[**مسألة:**] يُكره للمصلي فرقعة أصابعه؛ لأن ذلك عبث، وفيه تشويش على من كان حوله إن كان يصلي جماعة. ويُكره كذلك التشبيك بين الأصابع؛ وهو إدخال بعضها في بعض في حال صلاتِه؛ لحديث وَرَدَ فيمَن قَصَدَ المسجدَ أن لا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه [٤٢٧]، فإذا كان قاصدَ المسجد للصَّلاة منهيًّا عن التشبيك بين الأصابع، فمن كان في نَفْسِ الصَّلاةِ، فهو أَولى بالنَّهي، وأما بعد الصلاة فلا يُكره شيء من ذلك، لا الفرقعة، ولا التشبيك، لأن التشبيك ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه فَعَلَه، وذلك في حديث ذي اليدين، وفيه: «وشَبَّكَ بَين أَصَابعَه»[٤٢٨]. وأما الفرقعة فإن خشيَ أن تشوش على مَن حوله إذا كان في المسجد فلا يفعل.

[**مسألة:**] يُكره للمصلي أن يصلي وهو حاقن، والحاقن: هو المحتاج للبول؛ لأن النبيَّ ﷺ: «نهى عن الصَّلاةِ في حضرة طعام، ولا وهو يُدافعه الأخبثان»[٤٢٩]. والحكمة من ذلك: أن في هذا ضرراً بدنيًّا عليه، وفيه أيضـًا ضررٌ يتعلَّقُ بالصَّلاة؛ لأن الإنسان الذي يُدافع البول لا يمكن أن يُحضر قلبه لما هو فيه من الصَّلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخَبَث، وإذا كان حاقبـًا فهو مثله، والحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط، وكذلك إذا كان محتبس الرِّيح فإنه يُكره أن يُصلِّي وهو يدافعها.

[**مسألة:**] لو أن رجلاً على وضوء وهو يدافع البول أو غيره، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به، نقول: اقْضِ حاجتك وتيمَّم، ولا تُصَلِّ وأنت تُدافع الأخبثين، وذلك لأن الصلاة بالتيمُّم لا تُكره بالإجماع، والصَّلاةُ مع مدافعة الأخبثين منهيٌّ عنها مكروهة، ومِن العلماء مَن حَرَّمها.

[**مسألة:**] لو قال قائل إنه حاقن، ويخشى إن قضى حاجته أن تفوته صلاة الجماعة؟ نقول: يقضي حاجته ويتوضَّأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عُذر، وإذا طرأ عليه في أثناء الصَّلاة فله أن يُفارق الإمام.

---

(٤٢٧)أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٧)؛ والحاكم (١/ ٢٠٦).

(٤٢٨)أخرجه البخاري (٤٨٢).

(٤٢٩)أخرجه مسلم (٥٦٠).

[**مسألة:**] إذا قال قائل: إنَّ الوقت قد ضاقَ، وهو الآن يُدافع أحد الأخبثين فإن قضى حاجته وتوضَّأ خرج الوقتُ، وإن صَلَّى قبل خروج الوقت صَلَّى وهو يدافع الأخبثين؟ فالجواب: إنْ كانت الصَّلاةُ تُجمع مع ما بعدَها فليقضِ حاجته وينوي الجمع؛ لأن الجمع في هذه الحال جائز، وإن لم تكن تُجمع مع ما بعدَها كما لو كان ذلك في صلاة الفجر، أو في صلاة العصر، أو في صلاة العشاء، فللعلماء في هذه المسألة قولان: القول الأول: أنه يُصلِّي ولو مع مُدافعة الأخبثين حفاظًا على الوقت، وهذا رأي الجُمهور. والقول الثاني: يقضي حاجته ويُصلِّي ولو خرج الوقت. وهذا القول أقرب إلى قواعد الشريعة؛ لأن هذا بلا شَكٍّ من اليُسر، وهذا في المدافعة القريبة. أما المدافعة الشديدة التي لا يدري ما يقول فيها، ويكاد يتقطَّع من شدة الحصر، أو يخشى أن يغلبه الحَدَث فيخرج منه بلا اختيار، فهذا لا شَكَّ أنه يقضي حاجته ثم يُصلِّي، وينبغي ألا يكون في هذا خلاف.

[**مسألة:**] ويكره للمصلي أن يصلي بحضر طعام يشتهيه، ولهذا شروط:

١- أن يكون الطعام حاضراً، فإن لم يحضر الطعام ولكنه جائع فلا يؤخر الصلاة.

٢- أن تكون نفسه تتوق إليه، فإن لم تتق نفسه إليه وكان شبعانـاً فلا يؤخر الصلاة.

٣- أن يكون قادراً على تناوله حسـاً وشرعـاً: حسـاً: كما لو قدم له طعام حار لا يستطيع أن يتناوله فإنه لا يؤخر الصلاة حتى يبرد. شرعـاً: كالصائم إذا حضر طعام عند صلاة العصر مثلا، والرجل جائع جداً فلا يؤخر الصلاة.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(٤٣٠).وهل هذا النفي نفي كمال أو نفي صحة؟ جمهور أهل العِلم على أنه نفيُ كمال، وأنه يُكره أن يُصلِّي في هذه الحال، ولو صَلَّى فصلاتُه صحيحة. وقال بعض العلماء: بل النفيُ نفيٌ للصِّحَّة، فلو صَلَّى وهو يُدافع الأخبثين بحيث لا يدري ما يقول فصلاتُه غيرُ صحيحة، لأن الأصل في نفي الشَّرع أن يكون لنفي الصِّحَّة، وعلى هذا تكون صلاتُه في هذه الحال محرَّمة. وكلٌّ مِن القولين قويٌّ جدًّا.

[**مسألة:**] تكرار الفاتحة مرتين أو أكثر على وجه التعبد مكروه؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ، ولأنه لو كان خيراً لفعله ﷺ، لكن إذا كررها لا على سبيل التعبد، بل لفوات وصف مستحب فالظاهر الجواز، مثل: أن يكررها لأنه نسي فقرأها سراً في حالٍ يشرع فيها الجهر كما يقع لبعض الأئمة فهنا لا بأس أن يعيدها من الأول استدراكا لما

---

(٤٣٠)أخرجه مسلم (٥٦٠).

فات من مشروعية الجهر.

[**مسألة:**] لا يُكره جَمْعُ السُّور في الفرض. كما لا يُكره في النَّفل، يعني: أن يقرأ سورتين فأكثر بعد الفاتحة. والدليل: حديث حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صَلَّى مع النبيِّ ﷺ ذات ليلةٍ فقرأ النبيُّ ﷺ سورة «البقرة» و «النساء»، و «آل عمران»[٤٣١]. وهذا جمعٌ بين السُّور في النَّفل، وما جاز في النَّفل جاز في الفرض إلا بدليل.

[**مسألة:**] تفريق السُّورة في الركعتين جائز، إلا إذا كان لما بقي تعلُّق بما مضى، فهنا ينبغي ألا يفعل، مثل لو قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٣] فهنا لا ينبغي أن يقفَ على هذا الموقف؛ لانقطاع الكلام بعضه عن بعض، أما إذا لم يكن محذور في الوقف فلا بأس. ودليل ذلك: أنَّ رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بالأعراف فَرَّقها في الرَّكعتين[٤٣٢]، وهذا يدلُّ على جواز تفريق السُّورة في الرَّكعتين.

[**مسألة:**] حكم رد المار بين يدي المصلي: المذهب: الرَّدَّ سُنَّة، ودليل ذلك: أمرُ النبيِّ ﷺ بهذا؛ حيث قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[٤٣٣]فأمر بِدَفْعِهِ، وأقلُّ أحوال الأمر الاستحباب. وقال أيضـًا ﷺ: «إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلا يَدَعْ أَحَدًا يمُرُّ بَيْنَ يَدَيه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنَّ مَعَهُ القرينَ»[٤٣٤]. وعن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى: أنَّ رَدَّ المارِّ واجب، فإن لم يفعل فهو آثم، ولا فَرْقَ بين ما يقطع الصَّلاة مروره، أو لا يقطع. واستدلُّوا لهذا بقوله ﷺ: «فليدفعه» والأصلُ في الأمر الوجوب. ويحتمل أن يُقال: يُفرَّق بين المارِّ الذي يقطعُ الصَّلاةَ مروره، والمَارِّ الذي لا يقطع الصَّلاةَ مروره، فالذي يقطع الصَّلاةَ مروره يجب رَدُّه، والذي لا يقطع الصَّلاةَ مروره لا يجب رَدُّه؛ لأن غاية ما يحصُل منه أن تنقص الصَّلاةُ ولا تبطل، بخلاف الذي يقطع الصَّلاةَ مروره؛ فإنه سوف يبطل صلاتك ويفسدها عليك، ولا سيما إذا كانت فرضـًا، وهذا قول وسطٌ بين قول مَن يقول بالوجوب مطلقـًا، ومن يقول بالاستحباب مطلقـًا، وهو قول قويٌّ.

---

(٤٣١)أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤٣٢)أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٤٣٣)أخرجه البخاري (٥٠٩)؛ ومسلم (٥٠٥).

(٤٣٤)أخرجه مسلم (٥٠٦).

[**مسألة:**] قوله ﷺ : «بَيْنَ يَدَيْهِ»، أقرب الأقوال فيه: أنه ما بين رجليه وموضع سجوده، وذلك لأن المصلِّي لا يستحقُّ أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحقُّ أن يمنعَ النَّاس مما لا يحتاجه، أما إذا كان له سُترة فلا يجوز المرور بينه وبينها، لكن ينبغي أن يقرُبَ منها، بحيث يكون سجودُه إلى جنبها؛ لئلا يتحجَّر أكثر مما يحتاج، وقد كان بين مصلَّى النبيِّ ﷺ وبين الجدار الذي صَلَّى إليه قَدْرَ ممرِّ شاة.

[**مسألة:**] الصحيح: أنه لا فَرْقَ بين أن يكون محتاجاً للمرور أو غير محتاج، فليس له الحقُّ أن يمرَّ بين يدي المصلِّي، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، أي: أربعين خريفاً؛ كما في رواية البزَّار: «لكان أنْ يقومَ أربعين خريفاً ... »[٤٣٥].

[**مسألة:**] الصحيح لا فَرْقَ بين مَكَّة وغيرها، ولا حُجَّة لمن استثنى مَكَّة بما يُروى عن النبيِّ ﷺ: «أنه كان يُصلِّي والنَّاسُ يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سُترة»[٤٣٦]، وهذا الحديث فيه راوٍ مجهول، وجهالة الرَّاوي طعنٌ في الحديث. وعلى تقدير صحَّتِه فهو محمولٌ على أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في حاشية المطاف، والطائفون هم أحقُّ النَّاسِ بالمطاف؛ لأنه لا مكان لهم إلا هذا.

[**مسألة:**] إذا اتخذ المصلي السترة ولكن المار غلب المصلي ومر، فإن الإثم على المَارِّ، ولا تنقص صلاة المصلي.

[**مسألة:**] القول الراجح أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود لقول النبي ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»[٤٣٧]. ولا مقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول إنه منسوخ أو مخصص، بل تبطل ويجب أن يستأنف، ولا يجوز أن يستمر حتى ولو كانت الصلاة نفلاً؛ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل، و في بعض الأحاديث الإطلاق كحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه[٤٣٨]. ولكن هذا البطلان إذا كان بتهاون من المصلي وعدم مبالاة منه، أما إذا فعل المصلي ما أُمر به من رد

---

(٤٣٥)الرواية الأولى أخرجها البخاري (٥١٠)؛ ومسلم (٥٠٧). والرواية الثانية أوردها الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦١) وقال: «أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٤٣٦)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٩)؛ وأبو داود (٢٠١٦)؛ والنسائي (٢/ ٦٧)؛ وابن ماجه (٢٩٥٨).

(٤٣٧)أخرجه الإمام أحمد (٢٠٣٦٠)، وأصله في مسلم بدون ذكر «الأسود».

(٤٣٨)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٧٦)، وابن ماجه (٩٥١)؛ وابن حبان (٢٣٨٦).

المار ولم يفرط ولم يتهاون فلا نبطل عبادته بفعل غيره.

[**مسألة:**] لا بأس للمصلي بِعَدِّ الركعات أو التسبيح بأحجار أو نوى، فيجعل في جيبه مثلاً أربع نوى فإذا صلى الركعة الأولى رمى بواحدة وهكذا، لأن في هذا حاجة خاصة لكثير النسيان.

[**مسألة:**] الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين: « واجب، ومستحب». فأما الفتح الواجب فهو الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمده فلو زاد ركعة كان الفتح عليه واجباً. كذلك لو لحن لحناً في الفاتحة يحيل المعنى. أما الفتح المستحب فهو ما يفوت كمالاً، فلو نسي أن يقرأ الإمام سورة مع الفاتحة فالفتح هنا سنة. ودليل هذا الحكم: قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(٤٣٩)، فأمر بتذكيره. وصَلَّى النبيُّ ﷺ صلاةً؛ فقرأ فيها؛ فَلُبِسَ عليه، فلما انصرفَ، قال لأُبيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قال: نعم، قال: «فَمَا مَنَعَكَ؟»(٤٤٠). أي: ما منعك أن تفتحَ عَليَّ، وهذا يدلُّ على أن الفتح على الإمام أمرٌ مطلوب.

[**مسألة:**] لبس الثوب أثناء الصلاة فيه تفصيل: فإن كان يترتَّب على لُبْسِهِ صحَّة الصَّلاة فلُبْسُهُ حينئذٍ واجب، مثل أن يكون عُرياناً ليس معه ثياب؛ لأن العُريان يصلِّي على حسب حاله، وفي أثناء الصلاة جِيء إليه بثوب، فَلُبْسُ الثوب هنا واجب. ولا نقول: أبطِلْ صلاتك، والبسْ الثوبَ؛ لأن ما سَبَقَ من الصَّلاةِ مأذون فيه شرعاً لا يمكن إبطاله، بل يبني عليه، ولهذا لما أخبر جبريل النبي ﷺ بأن في نعليه قَذَراً خلعهما واستمرَّ(٤٤١). أما إذا كان لا يتوقَّفُ على لُبْسِهِ صحَّة الصلاة، فلا يفعله إلَّا لحاجة، ومِن الحاجة أن يَبْرُدَ الإنسانُ في صلاتِه بعد أن شرع فيها، والثوب حوله؛ فله أن يأخذه ويلبسه؛ لأن هذه حاجة، بل قد يكون مشروعاً له أن يَلْبَسَهُ إذا كان لُبْسُ الثوب يؤدِّي إلى الاطمئنان في صلاته والراحة فيها.

[**مسألة:**] لا بأس للمصلي إن كان عليه مشلح مثلاً وأراد أن يكف بعضه على بعض أن يكفه، ولا يدخل هذا في قوله ﷺ: «لَا أَكُفُّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»(٤٤٢)؛ لأن كل شيء بحسبه ودليل ذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أن النبي

---

(٤٣٩)أخرجه البخاري (٤٠١)؛ ومسلم (٥٧٢).

(٤٤٠)أخرجه أبو داود (٩٠٧).

(٤٤١)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠)؛ وأبو داود (٦٥٠)؛ والحاكم (١/ ٢٦٠).

(٤٤٢)أخرجه البخاري (٨١٢)؛ ومسلم (٤٩٠).

ﷺ صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثم التحف بثوبه، يعني جعله لحافًا، لفه عليه، ووضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ورفعهما ثم ركع»[٤٤٣]. ومن هنا يتبيَّن أن كَفَّ الغُترة في حال الصَّلاةِ لا بأس به؛ لأنه من الألبسة المعتادة، فلا تُعَدُّ كفـاً خارجـاً عن العادة، ولهذا التحفَ النبيُّ ﷺ بردائه كما سبق، والالتحاف كفٌّ بعضه على بعض.

[مسألة:] للمصلِّي أن يقتل الحيَّةَ وَالْعَقْرَب، بل يُسَنُّ له ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ به فقال: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»[٤٤٤]، فإن هاجمته وَجَبَ أن يقتلها دفاعـاً عن نفسه.

[مسألة:] للمصلِّي أن يقتل القمل ولو لوث يده الدم، فإنه ليس بنجس؛ لأنه مما لا نفس له سائلة كالدم الذي يكون في الذباب.

[مسألة:] للمصلِّي أن يتحكَّك إذا أصابته حِكَّة؛ لأنه إذا لم يفعل انشغل انشغالاً عظيمـاً، فله أن يَحُكَّ.

[مسألة:] شروط بُطلان الصلاة بالحركة ثلاثة:

١ ـ أن تكون طويلة عُرفـاً. ٢ ـ ألا تكون لضرورة. ٣ ـ أن تكون متوالية، أي: بغير تفريق.

فإذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة في الفعل صار مبطلاً للصَّلاة، لأنه حركة في غير جِنْسِ الصَّلاة، وهي منافية لها كالكلام، لأن الذي ينافي الصَّلاة يبطلها. والميزان في قصر الحركة وطولها أن يقال: أن تكون الحركة بحيث مَن رأى فاعلها ظَنَّ أنه ليس في صلاة؛ لأن هذا هو الذي يُنافي الصلاة، أما الشيء الذي لا ينافيها، وإنما هو حركة يسيرة، فلا تبطل الصلاة به. وشرط: « ألا تكون لضرورة » عُلم منه أنه إذا كَثُرت الأفعال للضَّرورة لم تبطل الصلاة، ولا بأس به. ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، رجالاً: أي: راجلين، يعني: صَلُّوا وأنتم تمشون. أو رُكبانـاً: أي: على الرَّواحل. ومعلوم أن الماشي يتحرَّك كثيراً، فلو فُرض أنه لما شَرَع في صلاته أحسَّ بأن سَبْعـاً وراءه يريده، وليس معه ما يُدافع به فهرب وهو يُصلِّي فصلاتُه صحيحة؛ لأنه في ضرورة، ولا حرج عليه إذا انصرف إلى غير القبلة. وقولنا: «ولا تفريق» أي: أنه يُشترط في الفعل الكثير أن يكون متواليـاً عُرفـاً، فإن فرَّق لم تبطل الصَّلاة، فلو تحرَّك ثلاث مرَّات في الركعة الأولى، وثلاثـاً في الثانية، وثلاثـاً

(٤٤٣)أخرجه مسلم (٤٠١).

(٤٤٤)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣٣)؛ وأبو داود (٩٢١)؛ والترمذي (٣٩٠)؛ والنسائي (٣/ ١٠)؛ وابن ماجه (١٢٤٥).

في الثالثة، وثلاثـاً في الرابعة، لو جمعت لكانت كثيرة، ولما تفرَّقت كانت يسيرة باعتبار كلِّ رَكعة وحدها، فهذا لا يبطل الصلاة أيضـاً.

[**مسألة:**] لو كانت الحركة في الصلاة سهواً، فلو فرضنا أن شخصـاً نسيَ أنه في صلاة؛ فصار يتحرَّك: يكتب، ويعدُّ الدراهم، ويتسوَّك، ويفعل أفعالاً كثيرة. فإن الصَّلاةَ تبطل؛ لأن هذه الأفعال مغيِّرة لهيئة الصلاة، فاستوى فيها حال الذِّكْر وحال السهو. وقال بعضَ أهل العلم: إذا وَقَعَ هذا الفعل مِن الإنسان سهواً فإن صلاته لا تبطل، بناءً على القاعدة العامة المعروفة وهي: «أنَّ فِعْلَ المحظور على وجه السَّهو لا يلحق فيه إثم ولا إفساد»، لكن الذين قالوا: إنه يؤثِّر؛ قالوا: إن هذا يُغيِّر هيئة الصلاة، ويخرجها عن كونها صلاة، وليس مجرد فِعْلٍ لا يؤثِّرُ، وهذا مما أستخيرُ الله فيه؛ أيهما أرجح.

[**مسألة:**] الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١- حركة واجبة، وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة، مثلاً: لو أن رجلاً أخطأ القبلة ثم جاءه شخص ونبهه عليها فإنه يجب عليه أن يتحرك إلى جهة القبلة.

٢- حركة مستحبة: وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة. مثلاً: لو أنه لم يستر أحد عاتقيه فهنا الحركة لستر أحد العاتقين مستحبة؛ لأنه على الصحيح أن ستر أحد العاتقين ليس بواجب.

٣- حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة، مثلاً: رجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم أو تأخر من أجل الشمس، وقد تكون سنة إذا أثر على خشوعه في الصلاة.

٤- حركة مكروهة: وهي اليسيرة لغير حاجة، كالنظر في الساعة، وزَر الإزرار، وأخذ القلم.

٥- حركة محرمة: وهي الكثيرة المتوالية لغير الحاجة، وهي التي تبطل الصلاة.

[**مسألة:**] يجوز أن يقرأ الإنسان من أواخر السور وأواسطها وأوائلها في الفرض والنفل. والدليل: ١- عموم قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [المزمل: ٢٠]. ٢- قوله ﷺ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[٤٤٥].٣- أن النبيَّ ﷺ قرأ في النَّفْلِ من أواسط السُّور[٤٤٦]، وما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفرض؛ إلا بدليل. ولكن القول

(٤٤٥)أخرجه البخاري (٧٥٥)؛ ومسلم (٣٩٧).

(٤٤٦)أخرجه مسلم (٧٢٧).

بالإباحة لا يساوي أن يقرأ الإنسان سورة كاملة في كلِّ ركعة؛ لأن هذا هو الأصل. ولهذا قال الرَّسولُ ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: « هَلَّا قَرَأْتَ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾»[٤٤٧]، مما يدل على أن الأكمل والأفضل أن يقرأ بسورة كاملة، والأفضل شيء والمباح شيء آخر.

[**مسألة:**] إذا ناب المصلي شيء في صلاته، سواء مما يتعلق بالصلاة مثل: لو أخطأ أمامه فقام إلى خامسة، أو مما لا يتعلق بالصلاة كما لو استأذن عليه شخص بأن قرع عليه الباب وهو يصلي فهنا: يسبح الرجل وتصفق المرأة؛ والدليل: قوله ﷺ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[٤٤٨]. والتصفيق للنساء الأمر فيه واسع سواء أكان التصفيق بالظهر على البطن، أو بالبطن على الظهر، أو بالبطن على البطن، كل ذلك جائز.

[**مسألة:**] التفريق في مسألة التسبيح والتصفيق بين الرجل والمرأة ظاهر؛ لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال لاسيما وهم في الصلاة فلو سبحت المرأة فربما يقع في قلب الإنسان فتنة لاسيما إذا كان صوتها جميلاً، وقد أخبر النبي ﷺ «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[٤٤٩]. وأنه «مَا تَرَكَ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[٤٥٠].

[**مسألة:**] لو فُرض أن المأموم سَبَّح، ولكن الإمام لم ينتبه، وسَبَّح ثانية، ولم ينتبه، وربما سَبَّح به فقام؛ وسَبَّح به فجلس؛ فماذا يصنع؟ الصحيح لا يتكلم لأن الصلاة تبطل بكلام الأدميين لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[٤٥١]، ولأن النبي ﷺ أمرنا بالتسبيح. ولو كان الخطاب لمصلحة الصلاة لا يضر لكان يأمرنا به؛ لأنه أقرب إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح فلما عدل عنه، علم أن ذلك ليس بجائز. ولكن يبقى النَّظرُ؛ لو قال قائل: إذا لم نقل بأنَّه يُنبَّه بالكلام فسيكون ألعوبة، يُقال: سُبحان الله فيجلس، سبحان الله فيقوم، فلا بُدَّ مِن كلام؟ فربَّما يُقال في هذه الحال: إذا دعت الضَّرورة يتكلَّم المُنبِّه، ثم يستأنف الصَّلاة، فنقول:

---

(٤٤٧)أخرجه البخاري (٧٠٥)؛ ومسلم (٤٦٥).

(٤٤٨)أخرجه البخاري (٦٨٤).

(٤٤٩)أخرجه البخاري (٣٢٨١)؛ ومسلم (٢١٧٥).

(٤٥٠)أخرجه البخاري (٥٠٩٦)؛ ومسلم (٢٧٤٠).

(٤٥١)أخرجه مسلم (٥٣٧).

تكلَّم لمصلحة الصلاة، فإنك إذا تكلَّمتَ الآن أصلحت صلاة الجماعة كلَّها وفسدت صلاتُك، واستأنف، فيكون لمصلحة الجميع، ومصلحة الجميع مقدَّمة على مصلحة الفرد، حتى لو بقيتَ مع الإمام سوف تبطل صلاتك، أو يؤدي الأمر إلى أن تفارق إمامك.

[**مسألة:**] هل يمكن أن يُنبَّه بغير ذلك، أي: بغير التسبيح؟ الجواب: نعم؛ يجوز أن يُنبَّه بالنَّحْنَحَةِ؛ لأنَّ عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له مدخلان مِن رسول الله ﷺ، واحدٌ بالليل والثاني بالنهار، فإذا دخل عليه وهو يُصلِّي تَنَحْنَحَ له[٤٥٢]. فإذاً؛ هذا طريق آخر للتنبيه. وأيضـاً: يجوز أن يُنبَّه بالجهر بالقراءة، والجهر بالقراءة جائز، فإذا استأذن عليك أحدٌ أو ناداك وأنت تُصلِّي؛ فرفعت صوتك بما تقول فهذا فيه تنبيه، لكن أفضل شيء هو التسبيح؛ لأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ به.

[**مسألة:**] للمُصلِّي أن يُنبِّه غير إمامه إذا أخطأ في شيء، كما لو كان الذي بجانبك يكثِرُ الحركة ويشغلك؛ لأن هذا مِن إصلاح صلاته وصلاتك، بل حتى لو فُرض أنه لإصلاح صلاة أخيه فلا بأس. والدليل على هذا: سبب الحديث، وهو قوله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ» فإنَّ سببه أنَّ معاويةَ بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء والنبيُّ ﷺ يُصلِّي فصَلَّى، فعطس رَجلٌ مِن القوم فقال: الحمد لله. فقال له معاوية: يرحمك الله، فرمَاهُ النَّاسُ بأبصارهم ـ أي: جعلوا ينظرون إليه منكرين قوله ـ فقال: واثُكلَ أُمَّيَاه .. فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه، فسكتَ فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ دعاه، وقال له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[٤٥٣]. وقال للصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[٤٥٤]. وهذه المسألة تتعلَّق بصلاة غيرهم، ولكنها في الواقع تتعلَّق بصلاتهم من وجه آخر، وهو أنه قد يكون في ذلك تشويش عليهم، فلهذا لم ينههم النبيُّ ﷺ عن إنكارهم لِمَا صَنَعَ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[**مسألة:**] إذا احتاج المصلي إلى البصاق فإنه يبصق عن يساره[٤٥٥]، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه. أما

---

(٤٥٢)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٧٧)؛ والنسائي (٣/ ١٢)؛ وابن ماجه (٣٧٠٨).

(٤٥٣)أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٤٥٤)أخرجه البخاري (٧١٩٠)؛ ومسلم (٤٢٢).

(٤٥٥)أخرجه البخاري (٤٠٨، ٤٠٩)؛ ومسلم (٥٤٨).

لكونه لا يبصق قِبَلَ وجهِهِ، فلأن الله سبحانه وتعالى قِبَلَ وجهِهِ، وما من إنسان يستقبل بيت الله يصلي إلا استقبله الله بوجهه في أيِّ مكان؛ لأن الله تعالى بكلِّ شيء محيط، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]، وليس من الأدب أن تبصُق بين يديك، والله تعالى قِبَلَ وجهك. ولهذا لما رأى النبيُّ ﷺ رَجُلاً يؤمُّ قوماً، فبصقَ في القِبْلة؛ ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُم»، فأراد بعدَ ذلك أن يصلِّي لهم، فمنعوه؛ وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «نَعَم، إِنَّكَ آذَيتَ اللهَ وَرَسُولَه»[٤٥٦]. أما عن اليمين فقد علل النبي ﷺ ذلك بأن عن يمينه ملكاً[٤٥٧]. أما إذا كان الإنسان في المسجد واحتاج إلى البصاق فإنه يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض، لقول النبي ﷺ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا»: وأخذ طرفَ رِدائه، فبزقَ فيه، وردَّ بعضَه على بعض[٤٥٨]. ولا يبصق عن يساره في المسجد؛ لأنه ﷺ قال: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»[٤٥٩].

[**مسألة:**] اتخاذ السترة للمصلي الراجح وهو قول الجمهور أنها سنة؛ ودليل هذه السُّنيَّة: أمْرُ النبيِّ ﷺ وفِعْلُه. أما أمْرُه فإن النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»[٤٦٠]. وأما فِعْلُه فقد كان النبيُّ ﷺ تُرْكَزُ له العَنَزة في أسفاره فيُصلِّي إليها[٤٦١]. والحكمة مِن السُّترة: أولاً: تَمْنَعُ نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مَرَّ أحدٌ مِن ورائها. ثانياً: أنَّها تحجُب نَظَرَ المصلِّي. ثالثاً: أن فيها امتثالاً لأمر النبيِّ ﷺ واتباعاً لهديه. وليست بواجبة؛ لأنها من مكمِّلات الصَّلاة، ولا تتوقَّفُ عليها صحَّة الصَّلاة، وليست داخل الصَّلاة ولا مِن ماهيَّتها حتى نقول: إنَّ فقدَها مفسدٌ، ولكنها شيء يُراد به كمال الصَّلاة، فلم تكن واجبة، وهذه هي القرينة التي أخرجت الأمر بها من الوجوب إلى الندب. واستدلَّ الجمهور على عدم الوجوب بما يلي: ١ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى

---

(٤٥٦)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥٦)؛ وأبو داود (٤٨١).

(٤٥٧)أخرجه البخاري (٤١٦).

(٤٥٨)أخرجه البخاري (٤١٧).

(٤٥٩)أخرجه البخاري (٤١٥)؛ ومسلم (٥٥٢).

(٤٦٠)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٤)؛ وابن خزيمة (٨١٠) وصححه؛ والحاكم (١/ ٢٥٢).

(٤٦١)أخرجه البخاري (٤٩٩)؛ ومسلم (٥٠٣).

أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْهُ»[٤٦٢]، فإن قوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ » يدلُّ على أن المُصلِّي قد يُصلِّي إلى شيء يستره وقد لا يُصلِّي إلى شيء يستره. ٢ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّه أتى في مِنَى والنبيُّ ﷺ يصلِّي فيها بأصحابه إلى غير جدار» [٤٦٣].٣ ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صَلَّى النبيُّ ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء»[٤٦٤]، وكلمة «شيء» عامة تشمل كلَّ شيء، وهذا الحديث فيه مقال قريب، لكن يؤيِّده حديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس رضي الله عنهم السابقان. ٤ ـ أن الأصل براءة الذِّمَّة.

[مسألة:] المَأموم لا يُسَنُّ له اتِّخاذ السُّترة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلُّون مع النبي ﷺ ولم يتخذ أحدٌ منهم سترة. ولا بأس بالمرور بين أيدي المأمومين. لفعل ابن عباس رضي الله عنهما، حينما جاء والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بالناس بمِنَى، وهو راكبٌ على حِمار أتان ـ أي: أنثى ـ فدخل في الصفِّ وأرسل الأتان ترتع، وقد مرَّت بين يدي بعض الصف، قال: ولم يُنكر ذلك عليَّ أحد [٤٦٥]، وهذا الإقرار يخصص عموم حديث: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ»[٤٦٦]. فالصَّحيح: أن الإنسان لا يأثم، ولكن إذا وَجَدَ مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل، لأن الإشغال بلا شَكٍّ حاصل، وتوقِّي إشغال المصلِّين أمرٌ مطلوب؛ لأن ذلك مِن كمال صلاتهم.

[مسألة:] الظاهر أن الخطوط الملونة لا تكفي سترة للمصلى، لكنة لو فُرض أن فيها خيطًا بارزاً في طرف الحصير أو في طرف القماش لصح أن يكون سترة لأنه بارز؛ والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال: «فمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خطًّا»[٤٦٧].

[مسألة:] يسن للمنفرد والإمام في صلاة النافلة أن يتعوَّذا عند آية الوعيد، ويسألا عند آية الرحمة لحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أنه صَلَّى مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقرأ النبيُّ ﷺ بالبقرة، والنساء، وآل عمران، لا يمرُّ بآية رحمة

---

(٤٦٢)أخرجه البخاري (٥٠٩)؛ ومسلم (٥٠٥).

(٤٦٣)أخرجه البخاري (٤٩٣).

(٤٦٤)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٤)؛ والبيهقي (٢/ ٢٧٣).

(٤٦٥)أخرجه البخاري (٤٩٣).

(٤٦٦)أخرجه البخاري (٥١٠)؛ ومسلم (٥٠٧).

(٤٦٧)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٤٩)؛ وأبو داود (٦٨٩)؛ وابن ماجه (٩٤٣).

إلا سأل، ولا بآية وعيد إلا تعوَّذ»[٤٦٨] ﷺ وهو أسوة لنا، ولأن ذلك أحضر للقلب، وأبلغ في التدبر. وأما المأموم ففيه تفصيل: إن أدَّى ذلك إلى عدم الإنصات للإمام فإنه يُنهى عنه، وإن لم يؤدِّ إلى عدم الإنصات فإن له ذلك. وأما الفرض فإنه جائز، وليس بسنة، والدليل: أن الرسول ﷺ كان يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات كلها فيها جهر بالقراءة، ويقرأ آيات فيها وعيد وفيها رحمة، ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم الذين نقلوا صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك في الفرض، ولو كان سنة لفعله، ولو فعله لنُقل. ولم نقل بالتحريم لأن النبي ﷺ أعطانا قاعدة، هي: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[٤٦٩]، والدعاء ليس من كلام الناس، فلا يبطل الصلاة.

[**مسألة:**] لو قرأ القارئ مثل قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]؟ فهذه ليست آية وعيد ولا آية رحمة فله أن يقول: بلى، أو «سبحانك فبلى»، لأنه وَرَدَ في حديث عن النبيِّ ﷺ[٤٧٠]، ونصَّ الإمام أحمد عليه.

فَصْلٌ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ

١ ـ **القيام**، والدليل قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومِن السُّنَّة قول النبيِّ ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٤٧١].

[**مسألة:**] القيام في النفل يعتبر سنة، وليس بركن، والدليل لهذا فعل النبي ﷺ، فقد كان يصلي النافلة على راحلته في السفر، وقد قال النبي ﷺ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»[٤٧٢]. وهذا في النفل.

[**مسألة:**] إذا لم يستطع المصلي القيام إلا معتمداً وجب عليه القيام ولو معتمداً، لعموم الأدلة. أما إن تمكن من القيام بدون اعتماد لم يجز له الاعتماد إلا إذا كان اعتماداً خفيفـاً فلا بأس به. وضابط الاعتماد الخفيف: كون ما

---

(٤٦٨)أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٤٦٩)أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٤٧٠)أخرجه أبو داود (٨٨٤)؛ والبيهقي (٢/ ٣١٠).

(٤٧١)أخرجه البخاري (١١١٧).

(٤٧٢)أخرجه البخاري (١١١٥) ولفظه: «وَمَن صَلَّى قَاعِداً فَلَه نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»؛ ومسلم (٧٣٥) .

اعتمدَ عليه ليس بحاملٍ له، فإن كان حاملاً له لم يصحَّ قيامه.

٢ـ تكبيرة الإحرام: لقوله ﷺ : «اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»(٤٧٣). ولقوله ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(٤٧٤).

٣ـ قراءة الفاتحة: والدليل قول النبي ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٤٧٥). فإن قال قائل: يوجد دليل يخصِّصُ هذا العموم وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال الإمام أحمد: «أجمعوا على أنَّ هذا في الصَّلاة». فالجواب: أن هذه الآية عامَّة تشمَلُ الإنصاتَ في كلِّ مَنْ يُقرأُ عنده القرآنُ، وتخصَّص بالفاتحة، فإنه لا يسكت إذا قرأ إمامه، ويدلُّ لهذا ما رواه أهل السُّنن من حديث عُبادة بن الصَّامت رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصَّلوات التي يُجهر فيها بالقراءة، فالتبستْ عليه القراءةُ، فلما انصرفَ؛ أقبل علينا بوجهه وقال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ »، قالوا: إي والله، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٤٧٦). هذا الذي ذَكَرْناه ـ وهو أن قراءة الفاتحة رُكنٌ في حَقِّ كلِّ مصلٍّ: الإمام، والمأموم، والمنفرد. ولا يستثنى منها إلَّا مسألة واحدة، وهي المسبوق إذا أدرك إمامه راكعـًا، أو قائمـًا ولم يتمكَّن من قراءة الفاتحة ـ ودليل ذلك: حديث أبي بكرة رضي الله عنه حين دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فأسرع وركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم استمر في صلاته، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال: «أَيُّكُمُ الَّذِي فَعَلَ هَذَا»، قال أبو بكرة رضي الله عنه: أنا يا رسول الله، قال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(٤٧٧)، ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها، فلما لم يأمره بقضائها عُلِم أنه قد أدرك الركعة، وسقطت عنه قراءة الفاتحة. والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن هذا المأموم لم يدرك القيام الذي هو محل القراءة، فإذا سقط القيام سقط الذِّكر الواجب فيه وهو القراءة.

[**مسألة:**] الفاتحة رُكن في كل رَكعة، على كُلِّ مُصَلٍّ، والدليل:

١ ـ أنَّ الرسول ﷺ قال للمسيء في صلاته: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»(٤٧٨).

---

(٤٧٣)أخرجه البخاري (٧٥٧)؛ ومسلم (٣٩٧).

(٤٧٤)أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)؛ وأبو داود (٦١)؛ والترمذي (٣)؛ وابن ماجه (٢٧٥)؛ والحاكم (١/ ١٣٢).

(٤٧٥)أخرجه البخاري (٧٥٦)؛ ومسلم (٣٩٤).

(٤٧٦)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)؛ وأبو داود (٨٢٤)؛ والنسائي (٩١٩)؛ والبيهقي في: «القراءة خلف الإمام» ص (٣٦).

(٤٧٧)أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٤٧٨)أخرجه البخاري (٧٥٧)؛ ومسلم (٣٩٧).

٢ ـ أن الرسول ﷺ واظبَ على قراءتها في كُلِّ ركعة، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٤٧٩).

٤ـ الركوع، والأدلة على ركنيته:

١ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]، فأمر الله بالركوع، ومن المعلوم أنه لا يشرع لنا أن نركع ركوعـاً مجرداً، وإذا لم يشرع وجب حمل الآية على الركوع الذي في الصلاة.

٢ – قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا».

٣ – مواظبة النبي ﷺ عليه في كل صلاته، وقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

٤ – إجماع العلماء على أن الركوع ركن لا بد منه.

٥ـ الرفع منه، ودليله: قوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»، ويستثنى من ذلك الركوع الثاني من الركعة، وما بعده في صلاة الكسوف فإنه سنة؛ لهذا لو صلى صلاة الكسوف كالصلاة المعتادة فصلاته صحيحة.

٦ـ السجود على الأعضاء السبعة، ودليله:

١ – قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

٢ – قوله ﷺ للمسيء في صلاته : «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا».

٣ – مواظبته ﷺ عليه، ولكن لا يكفي مجرد السجود، بل لا بد أن يكون على الأعضاء السبعة. ودليل هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ الْجَبْهَةِ ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»(٤٨٠).

٧ـ الجلوس بين السجدتين: لقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ ارْفَعْ ـ يعني من السجود ـ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا».

٨ـ الطمأنينة في جميع الأركان، والدليل: أن رسول الله ﷺ لما علَّم المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ». فلا بُدَّ من استقرارٍ وطمأنينة، ولكن ما حَدُّ الاطمئنان الذي هو رُكن؟ الأصحُّ: أنَّ الطُّمأنينة بقَدْرِ القول الواجب في الرُّكن، وهي مأخوذة من اطمأنَّ إذا تمهَّل واستقرَّ.

---

(٤٧٩)أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤٨٠)أخرجه البخاري (٨١٢)؛ ومسلم (٤٩٠).

٩ـ التشهد الأخير، ودليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: « إنا كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: سلام من عباده على الله، وسلام على جبرائيل وميكائيل، وسلام على فلان وفلان». الشاهد قوله: «قبل أن يفرض علينا التشهد»، وخرج التشهد الأول بجبره بسجود السهو لما نسيه النبي ﷺ.

١٠ـ جلسة التشهد الأخير، فلا بد أن يقول التشهد وهو جالس.

[**مسألة:**] الصحيح أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ سُنَّة، وليست بواجب ولا رُكن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأن الإنسان لو تعمَّد تَرْكها فصلاتُه صحيحة، لأن الأدلَّة التي استدلَّ بها الموجبون، أو الذين جعلوها رُكناً ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه، والأصل براءة الذِّمة.

١١ـ الترتيب بين أركان الصلاة: قيام، ثم ركوع، ثم رفع منه، ثم سجود، ثم قعود، ثم سجود. ودليل ذلك:

١- أن النبي ﷺ علم المسيء في صلاته بقوله: «ثم»، و ثم تفيد الترتيب.

٢- أن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب إلى أن توفي، ولم يُخل به يوماً من الأيام، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٤٨١].

٣- أن هذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج: ٧٧]، فبدأ بالركوع، وقال النبي ﷺ حين أقبل على الصفا: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٤٨٢].

١٢ـ التسليم، أي يقول: «السلام عليكم ورحمة الله». المشهور من المذهب: أنَّ كلتا التسليمتين رُكنٌ في الفَرْضِ وفي النَّفْلِ، وهو الراجح؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ عليهما وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ

[**مسألة:**] **الفرق بين الأركان والواجبات:** أن الأركان لا تسقط بالسهو، والواجبات تسقط بالسهو، ويجبرها سجود السهو. ولهذا من نسي ركناً لم تصح صلاته إلا به، ومن نسيَ واجباً أجزأَ عنه سُجودُ السَّهْوِ.

١ـ التكبير غير تكبيرة الإحرام. أي قول: «الله اكبر»، للركوع والسجود وغيره. والدليل: قوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ

(٤٨١)أخرجه البخاري (٦٣١).

(٤٨٢)أخرجه مسلم (١٢١٨).

فَكَبِّرُوا»(٤٨٣). وهذا يدل على أنه لا بد من وجود هذا الذكر إذ الأمر للوجوب. ولمواظبة النبي ﷺ عليه إلى أن مات، فإنه ما ترك التكبير يوماً من الدهر، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي». ولأنه شعار الانتقال من ركن إلى آخر؛ لأن الانتقال لا شك أنه انتقال من هيئة إلى هيئة، فلا بد من شعار يدل عليه.

[**مسألة:**] التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء تعتبر سنة، وتكبيرات الجنازة تعتبر أركان، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً سنة.

٢ـ التسميع والتحميد، أي قول: «سمع الله لمن حمده»، والتحميد للإمام والمأموم والمنفرد، والدليل على ذلك: أن الرسول ﷺ واظب على ذلك فلم يدع قول: «سمع ا لله لمن حمده»، بأي حال من الأحوال. ولأنه شعار الانتقال من الركوع إلى القيام. ولقوله ﷺ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»(٤٨٤).

[**مسألة:**] **محل التكبير والتسميع والتحميد:** أن يكون بين الركنين، ويُعفى عن السَّبْق أو التأخر بشرط أن يكون لموضع الانتقال حظٌّ من هذا الذِّكْر، أي: لو بدأ بالتكبير قبل الهوي وكمَّله في حال الهوي أجزأ، ولو بدأ به في أثناء الهوي وأكمله بعد الوصول إلى السُّجود أجزأ، وهذا القول أصحُّ، وهو الذي لا يَسَعُ الناس العمل إلا به.

٣ـ تسبيحتا الركوع والسجود، أي: يقول في الرُّكوع: «سبحان رَبِّي العظيم»، وفي السُّجود: «سبحان رَبِّي الأعلى»، والدليل: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». وأما تسبيحة السجود فهي أيضاً مفسرة بقول النبي ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(٤٨٥)، حين نَزَلَ قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١].

٤ـ قول: «ربِّ اغفِرْ لِي»، بين السجدتين مرة واحدة. ويسن أن يكررها ثلاثاً، والدليل على هذا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حين ذكر أنه صلَّى مع النبي ﷺ، فلما جلس بين السجدتين جعل يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»(٤٨٦)، وكان دعاء النبي ﷺ غالبًا التكرار ثلاثًا.

---

(٤٨٣)أخرجه البخاري (٧٣٤)؛ ومسلم (٤١٤).

(٤٨٤) أخرجه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١).

(٤٨٥)هو والذي قبله حديث واحد، أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥٥)؛ وأبو داود (٨٦٩)؛ وابن ماجه (٨٨٧).

(٤٨٦)أخرجه النسائي (١١٤٥).

٥ـ التشهد الأول وجلسته، وهو قول: «التحياتُ لله، والصَّلواتُ، والطيباتُ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إله إلا الله؛ وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه»، وعليه فلا يستحبُّ أن تُصلِّيَ على النبيِّ ﷺ في التشهُّد الأوَّل، وهذا ظاهرُ السُّنَّة، لأنَّ الرسول ﷺ لم يُعلِّم ابنَ مسعود، وابنَ عباس رضي الله عنهم إلا هذا التشهُّد فقط. والدليل على وجوب التشهُّد الأوَّل: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا نقولُ قبلَ أن يُفرضَ علينا التشهُّد»[٤٨٧]، ولم نقل بركنيته؛ لأن الرسول ﷺ لما نسيَ التشهُّدَ الأول لم يَعُدْ إليه وجَبَرَه بسجود السَّهو[٤٨٨]، ولو كان رُكناً لم ينجبر بسجودِ السَّهوِ.

سُنَنُ الصَّلَاةِ

الأقوال والأفعال ما عدا الشرائط والأركان والواجبات السابقة في الصلاة يُعتبر سُنَّة.

[**مسألة:**] لو ترك سنة من السنن في الصلاة، وكان من عادت أن يفعلها سواء سنة قولية أو فعلية فإنه يشرع له سجود السهو جبراً لهذا النقص الذي هو نقص كمال لعموم قوله ﷺ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانَ»[٤٨٩]، وقوله ﷺ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[٤٩٠]. أما إذا تَرَكَ سُنَّة ليس من عادته أن يفعلها، فهذا لا يُسَنُّ له السُّجود، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها.

[**مسألة:**] مِن جملة المسنونات في الصلاة الخشوع، وليس الخشوع الذي هو البكاء، ولكن الخشوع حضور القلب وسكون الأطراف، وذهب بعضُ أهل العلم، إلى أن الخشوع في الصلاة واجب، وأنه إذا غَلَبَ الوسواسُ على أكثر الصَّلاةِ فإنَّها لا تصحُّ، وهذه قد تُشْكِلُ في بادئ الأمر ويقال: لو قلنا بهذا القول لأوجبنا على الناس غالبـاً كلَّما صلُّوا أن يعيدوا صلاتهم، وإذا صَلُّوا المعادة وحصل وسواس أعادوا وهلم جَرَّا! لكن عندي أن هذا ليس بوارد؛ لأن الإنسان إذا أُمِرَ أن يعيد صلاةً مرَّة واحدة فإنه في المستقبل سوف يخشع ولا يفكِّرُ في شيء، فالقول بأنه

---

(٤٨٧)انظر: سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠).

(٤٨٨)أخرجه البخاري (٨٣٠)؛ ومسلم (٥٧٠).

(٤٨٩)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠)؛ وأبو داود (١٠٣٨)؛ وابن ماجه (١٢١٩).

(٤٩٠)أخرجه مسلم (٥٧٢).

من الواجبات، وأنه إذا غَلَبَ الوسواسُ على أكثر الصلاة بطلت الصلاة؛ لا شَكَّ أنه قولٌ وجيه، لأن الخشوع لُبُّ الصلاة وروحها، إلا أنه يعكِّرُ على وجاهته ما أخبر به النبيُّ ﷺ بأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضُرَاطٌ ـ من شِدَّة وَقْعِ الأذان عليه ـ ثم إذا فَرَغَ الأذان حضر، وإذا حضر دَخَلَ على الإنسان في صلاته، يقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لِمَا لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صَلَّى[٤٩١]. فهذا الحديث نصٌّ بأن الوسواس وإنْ كَثُرَ لا يبطل الصلاة، وعلى كُلِّ حال؛ ينبغي للإنسان أن يحاول بقَدْرِ ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة.

[**مسألة:**] من ترك شرطـًا من غير عذر فإن صلاته تبطل. أما من تركه لعذر فإن صلاته تصح. مثاله: كمن ترك الوضوء وصلى من غير عذر فصلاته باطلة، أما لو تركه لعدم القدرة عليه فصلاته صحيحة.

[**مسألة:**] لو أتى إنسان ليصلي الظهر ثم غاب عن خاطره نية الظهر ونوى العصر فهل تصح صلاته؟ لا تصح، لأنه ترك التعيين فعين خلاف فرض الوقت، فلا تصح لأن النية لا تسقط بحال.

[**مسألة:**] لو صلى إنسان قبل الوقت يظن الوقت قد دخل فما حكم صلاته؟ صلاته غير صحيحة، ويجب إعادة الصلاة بعد دخول الوقت.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

السَّهو في الصلاة وَقَعَ مِن النبيِّ ﷺ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لمَّا سها في صلاته ﷺ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[٤٩٢].

والسهو الوارد في السُّنَّة أنواع: زيادة، ونقص، وشَكٌّ. وكلُّها وردت عن النبيِّ ﷺ.

[**مسألة:**] لا يُشرع سجود السهو في العمد؛ وذلك لأن العمد إن كان بترك واجب أو رُكن فالصَّلاة باطلةٌ؛ لا ينفع فيها سُجود السَّهو، وإن كان بترك سنَّة فالصَّلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة إلى جَبْرِها بسجود السهو، لكن ذَكَرَ بعض العلماء: أنَّ مَنْ زاد جاهلاً فإنه يُشرع له سجود السهو.

[**مسألة:**] يُشرع سجود السهو إما وجوبـًا أو استحباباً في صلاة الفَرْض وفي صلاة النَّفْل، لكن بشرط أن تكون

---

(٤٩١)أخرجه البخاري (١٢٣١)؛ ومسلم (٣٨٩).

(٤٩٢)أخرجه البخاري (٤٠١)؛ ومسلم (٥٧٢).

الصلاة ذات ركوع وسجود، احترازاً مِن صلاة الجنازة، فإنَّه لا يُشرع فيها سجود السَّهو؛ لأنها ليست ذات رُكوع وسُجود. فإن قال قائل: هل توجبون سجود السَّهو في صلاة النافلة فيما لو ترك واجبـًا من واجبات الصلاة؟ فالجواب: نعم؛ نوجبه. لإنه لما تلبَّس بها وَجَبَ عليه أن يأتي بها على وَفْقِ الشريعة، وإلا كان مستهزئـًا.

[**مسألة:**] متى زاد قيامـًا، أو قعوداً، أو ركوعـًا، أو سجوداً عمدا بطلت صلاته إجماعـًا، ودليل هذا قول النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٤٩٣)، وأما سهواً فيسجد له؛ لأن النبيَّ ﷺ أمر مَنْ زاد في صلاته أن يسجدَ سجدتين(٤٩٤).

[**مسألة:**] إذا زاد المصلي ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد بعد السلام. مثاله: رجل صلى الظهر خمسـًا ولم يعلم إلا في التشهد فهنا زاد ركعة، ولم يعلم حتى فرغ من الركعة فإنه يسجد للسهو وجوبـًا، ويكون ذلك بعد السلام، وكذلك لو لم يعلم إلا بعد السلام. ودليل ذلك أنَّ الرسول ﷺ لَمَّا صلَّى خمسًا وأخبروه بعد السلام ثَنَى رِجْليه وسَجَدَ وسَلَّم وقال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ»(٤٩٥). ولم يقل متى علم قبل السلام فليسجد قبل السلام. فلما سجد بعد السلام ولم ينبه أن محل السجود لهذه الزيادة قبل السلام عُلم أن السجود للزيادة يكون بعد السلام. ولحديث ذي اليدين؛ فإن «النبيَّ ﷺ سلَّم من ركعتين، ثم ذكَّروه، فأتمَّ الصلاةَ وسلَّم، ثم سَجَدَ سجدتين وسلَّم»(٤٩٦)، وهذا السجود لزيادة السلام في أثناء الصلاة، وليس كما يتوهمه بعض الناس سجوده عن نقص حيث سلم قبل إتمام الصلاة لأن النبي ﷺ أتى بما بقي. ولأن الزيادة زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضـًا، فكان من الحكمة أن يؤخر السهو إلى ما بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان.

[**مسألة:**] إن علم المصلي بأن هذه الركعة التي يصليها زائدة فإنه يجلس في حال علمه، ولا يتأخر حتى لو ذكر أثناء الركوع أن هذه الركعة خامسة يجلس. وقد توهم كثير من طلبة العلم في هذه المسألة أن حكمها حكم من قام عن التشهد الأول فيظن أنه إذا قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع، وهذا وهم وخطأ فالزائد لا

---

(٤٩٣)أخرجه البخاري تعليقـًا بصيغة الجزم (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ (١٧١٨).

(٤٩٤)أخرجه مسلم (٥٧٢).

(٤٩٥)أخرجه مسلم (٥٧١).

(٤٩٦)أخرجه البخاري (٤٨٢)؛ ومسلم (٥٧٣).

يمكن الاستمرار فيه أبداً؛ لأنه لو استمر فيها مع علمه بها لزاد في الصلاة شيئًا عمداً، وهذا لا يجوز. وهنا: إذا جلس فإنه يتشهد إن لم يكن تشهد ويسجد للسهو، والمذهب يكون السجود قبل السلام؛ لأنهم لا يرون السجود بعد السلام، إلا فيما إذا سَلَّمَ قبل إتمامها فقط، وأمَّا ما عدا ذلك فهو قبل السَّلام، لكنَّ القول الرَّاجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن السجود للزيادة يكون بعد السلام مطلقـًا.

[**مسألة:**] إذا قام إلى ثالثة في صلاة مقصورة، مثلاً: رجل مسافر قام إلى ثالثة، والثالثة في حق المسافر زيادة، فهل يرجع أو يكمل؟ الصحيح: أنه يرجع لأن هذا الرجل دخل على أنه يريد أن يصلي ركعتين فليصل ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسهو بعد السلام.

[**مسألة:**] صلاة الليل مثنى مثنى، فإن قام إلى ثالثة ناسياً رجع، فإن لم يرجع بطلت صلاته؛ لأنه تعمَّد الزيادة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»(٤٩٧)؛ ولهذا نص الإمام أحمد على أنه إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكرجل قام إلى ثالثة في صلاة الفجر. ويستثنى من هذا الوتر فإنه يجوز فيه الزيادة على ركعتين.

[**مسألة:**] المشروع في تنبيه الإمام إذا زاد أو نقص أن يُسبِّحَ مَنْ وراءه؛ لقول النبيِّ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»(٤٩٨).

[**مسألة:**] إن نَبَّهَه ثقتان فإنه يلزمه الرجوع إلى قولهما؛ إلا أن يجزم بصواب نفسه، فإن لم يرجع، وهو لم يجزمْ بصواب نفسه بطلت صلاتُهُ؛ لأنه ترك الواجب عمداً، حيث إنه يلزمه إذا سَبَّحَ به ثقتان الرُّجوع. ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ لما ذكَّرَه ذو اليدين أنه صَلَّى ركعتين لم يرجع إلى قوله حتى سأل الصحابة رضي الله عنهم فقال: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ ». قالوا: نعم(٤٩٩). ولو سَبَّحَ به رَجُلٌ واحد فقط فلا يلزمه الرُّجوع، ودليل ذلك: أن النبيَّ ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين. لكن إن غلبَ على ظَنِّه صِدْقُهُ أخذ بقوله على القول بجواز البناء على غلبة الظَّنِّ، وهو الصَّحيح.

[**مسألة:**] لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ آخر بما يدلُّ على أنه لم يزدْ، فبقول أيِّ واحد منهما

(٤٩٧)أخرجه البخاري (٩٩٠)؛ ومسلم (٧٤٩).

(٤٩٨)أخرجه البخاري (٧١٩٠)؛ ومسلم (٤٢٢).

(٤٩٩)أخرجه البخاري (٤٨٢)؛ ومسلم (٥٧٣).

يأخذ؟ الجواب: يتساقطان؛ لأنه تعارض عنده قولان، كلُّ قول يُسقط الآخر، ويرجع إلى ما في نفسه ويبني عليه.

[**مسألة:**] لو نَبَّهه امرأتان بالتصفيق، كأن صَلَّى رَجُلٌ بأُمِّه وأخته، وأخطأ، فنبهتاه بالتصفيق، فإنه يرجع لقول النبي ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»(٥٠٠)، ولأن هذا خَبَرٌ ديني، فاستوى فيه الذكور والإناث، ولأنه خَبَرٌ عن عَمَلٍ تُشارِكان فيه العاملَ، فلا يمكن أن تكذبا عليه، لأنه لو أخطأ أخطأتا معه، فلهذا نقول: إن المرأتين كالرَّجُلين.

[**مسألة:**] **أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد:**

١- إذا كانوا يرون أن الصواب معه فإنهم يتابعونه وصلاتهم صحيحة.

٢- أن يروا أنه مخطئ، فإن تابعوه مع علمهم بذلك فصلاتهم باطلة؛ لأنهم تعمدوا الزيادة.

٣- أن يتابعوه جهلاً بالخطأ أو بالحكم الشرعي أو نسياناً، فصلاتهم صحيحة للعذر؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٤- أن يعلموا بالزيادة فيفارقوه فصلاتهم صحيحة، بل تجب المفارقة في هذه الحال؛ لأنهم يعلمون أنه زاد في الصلاة. لكن أحياناً يقوم الإمام لزائدة حسب عِلْم المأموم، وهي غير زائدة؛ لكون الإمام نسيَ قراءة الفاتحة في إحدى الرَّكعات، فأتى ببدل الرَّكعة التي نسيَ قراءة الفاتحة فيها، ففي هذه الحال ينتظره المأموم ليُسلِّمَ معه. فإنْ قيل: ما الذي يُدرِي المأموم أن الحال كذلك؟ فالجواب: أن إصرار الإمام على المضي في صلاته مع تنبيهه، يغلب على الظَّنِّ أن الحال كذلك، وإنْ بَنَى المأموم على أنَّ الأصل أنَّ هذه الرَّكعة زائدة فَسَلَّم؛ فلا حَرَجَ عليه.

[**مسألة:**] يجب على المأموم أن ينبه الإمام إذا قام على زائدة على الصلاة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(٥٠١). كذلك غير المأموم إذا علم أن مصلياً زاد في صلاته كرجل بجانبه مثلاً فإنه يجب عليه أن ينبهه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

[**مسألة:**] رجل ليس معه إلا مأموم واحد فسَبَّحَ به، فهل يرجع إلى قوله، أو يأخذ بما في نفسه؟ الجواب: لا يرجع إلى قوله، لكن أحياناً إذا نَبَّهه صار عنده غلبة ظَنٍّ بصوابه، وإذا كان عنده غلبة ظَنٍّ فإن الواجب على

---

(٥٠٠)أخرجه البخاري (٧١٩٠)؛ ومسلم (٤٢٢).

(٥٠١)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠)؛ وأبو داود (١٠٣٨)؛ وابن ماجه (١٢١٩).

الإنسان أن يعمل بغلبة الظَّنِّ في الزيادة والنقص على القول الرَّاجح، وعلى هذا؛ فيلزمه الرجوع من أجل ذلك.

[**مسألة:**] العمل الذي ليس من جنس الصلاة لا يبطل الصلاة إلا بشروط:

١ـ أن يكون كثيراً. ٢ـ لغير ضرورة. ٣ـ متواليـاً: أي غير متفرق. فالعمل إن تمت فيه هذه الشروط فإنه يبطل الصلاة إن كان عمداً، أما سهواً فلا، ما لم يغير الصلاة عن هيئتها، مثل: لو سها وكان جائعـاً فتقدم إلى الطعام فأكل أو شرب ناسيـاً أنه في صلاة، فلما شبع ذكر أنه يصلي فهذا مناف غاية المنافاة للصلاة فيبطلها.

[**مسألة:**] لا تبطل الصلاة إذا أتى المصلي فيها بقول مشروع في غير موضعه كمن قرأ القرآن في السجود أو الركوع بعد التسبيح؛ لأن هذا ليس محرَّمـاً بعينه، لكنه محرَّم باعتبار موضعه، بخلاف الكلام، فالكلام في الصَّلاة لا شكَّ أنه يبطل الصَّلاة؛ لأنه محرَّم بعينه، أما هذا؛ فالأصل أن القراءة غير محرَّمة في الصَّلاة بل مشروعة في موضعها، لكن النَّهي عن كونها في هذا الموضع فقط، فلم يكن ذلك مبطلاً للصَّلاة، و يُسنُّ له أن يسجد للسَّهو، وهذا هو الرَّاجح.

[**مسألة:**] من سلم من الصلاة قبل إتمام الصلاة بقصد الخروج منها عمداً بطلت؛ لأنه على غير ما أمر الله به ورسوله، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٥٠٢]. أما إذا سَلَّم ظانًّا أن صلاته تمَّت، وذَكَرَ قريبـاً، مثل: مَنْ سَلَّم مِن ركعتين في صلاة رباعية ظانا أنه صلى أربعا، وذَكَرَ قريبـاً، فيتمُّ ويسجد للسَّهو. وأما إذا سَلَّمَ على أنها تمَّت الصَّلاة؛ بناءً على أنه في صلاة أخرى لا تزيد على هذا العدد، مثل: أن يُسلِّم مِن ركعتين في صلاة الظُّهر؛ بناءً على أنَّها صلاة فجر، فهنا لا يبني على ما سَبَقَ، لأنه سَلَّم يعتقد أن الصَّلاة تامَّة بعددها، وأنه ليس فيها نقص، فيكون قد سَلَّمَ من صلاة غير الصَّلاة التي هو فيها، ولهذا لا يبني بعضها على بعضٍ. ودليل هذه المسألة: وهي من أنه إذا سَلَّمَ ظانًّا أن صلاته تمَّت؛ فَذَكَرَ قريبـاً؛ أنه يسجد: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صَلَّى ذات يوم صلاة الظُّهر أو العصر، فَسَلَّم من ركعتين، ثم قام فتقدَّم إلى خشبة في مقدَّم المسجد، واتكأ عليها كأنه غضبان، وكان في الناس خيار الصَّحابة كأبي بكر وعُمر رضي الله عنهما، لكن لهيبة الرَّسول ﷺ هابا أن يكلِّمَاهُ مع أنهما أخصُّ الناس به، وكان الرسول ﷺ قد ألقى الله عليه المهابةَ، وكان في القوم رَجُلٌ يداعبه النبيُّ ﷺ يسميه «ذا اليدين» لطول يديه، فقال: يا رسول الله أَنسيتَ أم قُصِرَت الصَّلاة؟ فقال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَر!» ـ فقوله ﷺ: «لَمْ

---

(٥٠٢) أخرجه البخاري تعليقـاً بصيغة الجزم (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ (١٧١٨).

أَنَسَ» بناءً على اعتقاده، و «وَلَمْ تُقْصَر» بناءً على الحكم الشرعي؛ لأن الحكم الشرعي باقٍ على أنَّها أربع، ثم التفت إلى النَّاس وقال ﷺ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قالوا: نعم. فتقدَّم فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثم سَلَّم، ثم سجد سجدتين ثم سَلَّم(٥٠٣). ويجب الانتباه لقولنا «ثم ذكر قريبـًا»؛ لأنه شرط، أما إذا فَعَلَ ما يُنافي الصَّلاة؛ فإن الصَّحيح: أنه لا بأس أن يبني على ما سَبَقَ؛ لأن فعله ما ينافي الصَّلاة بناءً على أنه أتمَّ صلاته، فيكون صادراً عن نسيان أو عن جهل بحقيقة الحال، والنسيان والجهل عُذر يسقط بهما حكم فِعْلِ المنهي عنه، وهو الأكل مثلاً أو الشُّرب، أو ما أشبه ذلك، ولهذا بَنَى النبيُّ ﷺ والصحابةُ رضي الله عنهم على صلاتهم مع فِعْلِهم ما ينافي الصَّلاة، في حديث ذي اليدين وهو الكلام، ويستثنى من ذلك فعل الحدث؛ لأنه إذا أحدث تعذَّر بناءُ بعض الصَّلاة على بعض؛ لانقطاعها بالحَدَث. أما إن طال الفصل فإن الصلاة تبطل. ويرجع في مقدار الفصل على العرف، ومثال الفصل القصير: أن يكون الفَصْلُ كالفصلِ في صلاة الرَّسول ﷺ في قصةِ ذي اليدين، فإنه قام إلى مقدَّم المسجد، واتكأ على خشبة معروضة هناك، وتراجع مع الناس، وخرج سُرعان الناس من المسجد وهم يقولون: قُصرت الصَّلاة. فما كان مثل هذا، كثلاث دقائق، وأربع دقائق، وخمس دقائق وما أشبهها، فهذا لا يمنع مِن بناء بعضها على بعض، وأما إن لم يَذْكُر إلا بعد زمن طويل كساعة أو ساعتين، فإنه لا بُدَّ مِن استئناف الصَّلاة.

[**مسألة:**] القهقهة في الصلاة كالكلام، وهي: الضحك بصوت، بل أشدُّ منه لمنافاتها للصَّلاة تماماً؛ لأنها أقرب إلى الهزل مِن الكلام، فإذا قهقه إنسانٌ وهو يُصلِّي بطلت صلاتُه؛ لأن ذلك يشبه اللعب، فإن تبسَّم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصَّلاة؛ لأنه لم يظهر له صوت. وإنْ قهقه مغلوبـًا على أمره؛ فإن بعض الناس إذا سَمِعَ ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة، فَقَهْقَهَ بغير اختياره فإن صلاته على القول الرَّاجح لا تبطل، كما لو سَقَطَ عليه شيء فقال بغير إرادة منه: «أح» فإن صلاته لا تبطل أيضـًا؛ لأنَّه لم يتعمَّد المفسد.

[**مسألة:**] إن نفخ في صلاته عبثـًا بطلت صلاته. أما إن كان لحاجة فإنه لا يبطل الصلاة ولو بان منه حرفان لأنه ليس كلامـًا. وكذلك التنحنح لحديث عليٍّ رضي الله عنه أنه كان له مدخلان يدخل فيهما على النبيِّ ﷺ، فإذا دَخَلَ عليه وهو يُصلِّي تنحنح له إشارة إلى أنه مشغول بصلاته(٥٠٤).

---

(٥٠٣)أخرجه البخاري (٤٨٢)؛ ومسلم (٥٧٣).

(٥٠٤)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٧٧)؛ والنسائي (٣/ ١٢)؛ وابن ماجه (٣٧٠٨).

[**مسألة:**] إذا غلبه البكاء حتى انتحب لا تبطل صلاتُه؛ لأنه بغير اختياره، سواء كان من خشية الله أم من غيرها.

[**مسألة:**] إذا عطس لا تبطل صلاته لأنه مغلوب عليه وليس باختياره، وكذلك لو تثاءب. لكن بعض الناس ينساب وراء التثاؤب حتى تسمع له صوتا (هاه، هاه) فهذا الظاهر أنه غير مغلوب على أمره، بل أن هذا منهي عنه.

فَصْلٌ [فِي النَّقْصِ فِي الصَّلَاةِ]

تكلمنا عن الزيادة، والكلام في هذا الفصل عن النقص.

[**مسألة:**] من ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته سواء تركها عمداً أو سهواً؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام.

[**مسألة:**] من ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام، لا تبطل الركعة التي ترك الركن منها، إلا إذا وَصَلَ إلى محلِّه في الرَّكعة الثانية، وبناء على ذلك يجب عليه الرُّجوعُ ما لم يَصِلْ إلى موضعه من الرَّكعة الثانية. مثاله لو قام إلى الركعة الثانية؛ وشَرَعَ في قراءة الفاتحة؛ ثم ذَكَرَ أنه لم يسجد في الركعة الأُولى، فنقول له: ارجعْ واجلسْ بين السَّجدتين، واسجدْ، ثم أكمل. وهذا القول هو الصحيح، وذلك لأن ما بعد الرُّكن المتروك يقع في غير محلِّه لاشتراط الترتيب، فإنْ وَصَلَ إلى محلِّه مِن الرَّكعة الثانية، فإنه لا يرجع؛ لأن رجوعه ليس له فائدة، لأنه إذا رَجَعَ فسيرجع إلى نفس المحل، وعلى هذا؛ فتكون الرَّكعة الثانية هي الأُولى، ويكون له ركعة مُلفَّقَة مِن الأُولى ومِن الثانية. وإن عَلِمَ بالرُّكن المتروك بعد أن سَلَّمَ يأتي بما تَرَكَ وبما بعده، لأن ما قبل المتروك وَقَعَ في محلِّه صحيحاً، فلا يُلزم الإِنسان مرَّة أخرى، أما ما بعد المتروك، فإنما قلنا بوجوب الإتيان به من أجل الترتيب، وعلى هذا ففي المثال الذي ذكرنا نقول لهذا الرَّجُل: ارجعْ واجلسْ بين السجدتين، واسجدْ السَّجدة الثانية، ثم اقرأ التشهُّدَ، ثم سَلِّمْ، ثم اسجدْ للسَّهو وسلِّمْ.

[**مسألة:**] إذا نقَّص واجباً ناسياً كالتشهُّدِ الأول ونَهَضَ، فلا يخلو من ثلاث أحوال:

الحال الأُولى: أن يذكره بعد أن ينهض، أي: بعد أن تفارق فخذاه ساقيه، وقبل أن يستتمَّ قائماً، ففي هذه الحال يجلس ويتشهَّد، ويتم صلاته.

الحال الثانية: أن يذكره بعد أن يستتمَّ قائماً، لكن قبل أن يشرع في القراءة، فهنا لا يرجع؛ لأنه انفصل عن التشهُّدِ تماماً، حيث وَصَلَ إلى الرُّكن الذي يليه.

الحال الثالثة: أن يذكره بعد الشُّروع في قراءة الرَّكعة التي تليها: فيحرم الرُّجوع.

وعليه سجود السهو في كلِّ الأحوال الثلاث. وبقي حال رابعة لا توجب سجود السَّهو، وهي: ما إذا ذَكَرَ قبل أن ينهض، أي: تأهَّب للقيام، ولكن قبل أن ينهض وتفارق فخذاه ساقيه، ذَكَرَ أنه لم يتشهَّد فإنه يستقرُّ ولا يجب عليه السُّجود في هذه الحال؛ لعدم الزيادة وعدم النقص. ويجب أن يُعلم؛ أن ما ذكرناه في التشهُّدِ الأول يجري على مَنْ تَرَكَ واجباً آخر، مثل: التسبيح في الرُّكوع، فلو نسيَ أن يقول: «سبحان رَبِّي العظيم» ونَهَضَ من الرُّكوع فذكر قبل أن يستتمَّ قائماً، فإنه يلزمه الرُّجوع، وإن استتمَّ قائماً حرم الرُّجوع، وعليه أن يسجد للسَّهو؛ لأنه تَرَكَ واجباً، ويكون قبل السَّلام؛ لأنه عن نقص.

[مسألة:] **الشك في الصلاة، لا بد فيه من معرفة ثلاث قواعد:**

القاعدة الأولى: إذا كان الشكُّ بعد انتهاء الصَّلاة، فلا عِبْرَة به إلا أن يتيقن النقص، أو الزيادة. مثال ذلك: بعد أن سَلَّمَ شَكَّ هل صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ نقول: لا تلتفت لهذا الشكِّ، فلا تسجد للسَّهو، ولا ترجع لصلاتك، لأن الصلاة تمَّت على وَجْهٍ شرعي.

القاعدة الثانية: إذا كان الشَّكُّ وهماً، أي: طرأ على الذِّهن ولم يستقر، كما يوجد هذا في الموسوسين، فلا عِبْرَة به أيضاً، فلا يلتفت إليه، والإنسان لو طاوع التوهم لتعب تعباً عظيماً.

القاعدة الثالثة: إذا كَثُرت الشُّكوك مع الإنسان حتى صار لا يفعل فِعْلاً إلا شَكَّ فيه، إنْ توضأ شَكَّ، وإنْ صَلَّى شَكَّ، وإن صام شَكَّ، فهذا أيضاً لا عِبْرَة به؛ لأن هذا مرض وعِلَّة، والكلام مع الإنسان الصَّحيح السَّليم مِن المرض، والإنسان الشكَّاك هذا يعتبر ذهنه غير مستقر فلا عِبْرَة به.

[مسألة:] **بقينا في الشك إذا كان خالياً من هذه الأمور الثلاثة فما الحكم؟ ينقسم إلى أربعة أقسام:**

القسم الأول: الشَّكُّ في عدد الرَّكعات. إذا شَكَّ في عدد الرَّكعات، فإن غلب على ظَنِّه أحد الاحتمالين عَمِلَ به، وبَنَى عليه، وسَجَدَ سجدتين بعد السَّلام، ودليلُه حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال فيمَنْ شكَّ فتردَّدَ هل صلَّى ثلاثًا أم أربعًا؛ قال: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ - يبني عليه: على التحري - ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ»(٥٠٥)، فقال: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»، وإنْ لم يترجَّح عنده أحد الاحتمالين أخذ بالأقل، وبَنَى عليه، وسَجَدَ قبل

(٥٠٥)أخرجه مسلم (٥٧٢).

السَّلام. فإذا شك أنه صلى اثنتين أم ثلاثاً ـ ولم يغلب على ظَنِّه أحد الاحتمالين ـ فيجعلها اثنتين، والدليل: قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(٥٠٦)، والتعليل: لأن الناقص هو المتيقَّن، والزائد مشكوك فيه، والأصل عدمه، والقاعدة: «أن ما شُكَّ في وجوده فالأصل عدمه».

[**مسألة:**] إذا جاء والإمام راكع فكبر للإحرام، ثم رَكَعَ، ثم أشكل عليه: هل أدرك الإمام في الرُّكوع، أم رَفَعَ الإمام قبل أن يدركه؟ نقول: هل يغلب على ظَنِّك أنك أدركت الإمام في الركوع أم لا؟ فإن قال: نعم، يغلب على ظَنِّي أني أدركته في الرُّكوع، نقول: الرَّكعة محسوبة لك، ولا يجب عليك السُّجود، إذا كان لم يفتك شيء من الصَّلاة، وإنْ فاتك شيء من الصَّلاة وَجَبَ عليك أن تسجد للسهو. وإن قال: يغلب على ظَنِّي أني لم أدركها قلنا: لا تحتسب بهذه الرَّكعة وأتمَّ صلاتك ثم اسجد للسَّهو بعد السَّلام وإن قال: إني متردِّدٌ ولم يغلب على ظنِّي أني أدركتها قلنا: ابْنِ على اليقين، ولا تحتسبها، وأتمَّ صلاتك، واسجد للسَّهو قبل السَّلام.

[**مسألة:**] لو بَنَى على اليقين، أو على غالب ظَنِّه، ثم تبيَّنَ أنه مصيب فيما فَعَلَ، فهل يلزمه السُّجود؟ مثاله: رجل شَكَّ هل صَلَّى ثلاثـاً أم أربعـاً بدون ترجيح؟ فجعلها ثلاثـاً، وأتى بركعة رابعة، لكنَّه في أثناء هذه الرَّكعة تيقَّن أنها الرابعة. فللعلماء في هذا قولان: القول الأول: أنه لا يلزمه أن يسجد؛ لأنه تبيَّنَ عدم الزيادة والنقص، والسُّجود إنما يجب جَبْراً لما نَقَصَ. القول الثاني: أن عليه السُّجود؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى» وهذا لأجل أن يبني على ما عنده، وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد لقوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». ولأنه أدَّى جزءاً من صلاته متردِّداً في كونه منها فيلزمه السُّجود. وهذا القول دليله وتعليله قويٌّ، وفيه أيضـاً ترجيح من وجه ثالث، وهو الاحتياط.

القسم الثاني: الشكُّ في تَرْكِ الأركان. لو شَكَّ هل فَعَلَ الرُّكن أو تَرَكَه، كان حكمه حكم مَنْ تركه؛ لأن الأصل عدمُ فِعْله، لكن إذا غلب على ظَنِّه أنه فَعَلَه، فيبني على غالب ظَنِّهِ، ولكن عليه سجود السَّهو بعد السلام.

القسم الثَّالث: الشَّكُّ في تَرْكِ الواجب. لو شَكَّ في تَرْكِ الواجب بعد أن فارق محلَّه، فهل هو كتَرْكه فعليه سجود السَّهو، أو هو كفعله فلا سجود عليه؟ مثاله: شَكَّ بعد أن رَفَعَ من السُّجود هل قال: «سبحان رَبِّيَ الأعلى» أم لم

---

(٥٠٦) أخرجه مسلم (٥٧١).

يقل؟ الراجح أن الشَّكَّ في تَرْكِ الواجب كتركه، وعليه سجود السَّهو؛ لأنه شَكَّ في فعله وعدمه، والأصل عدم الفعل، وإذا كان الأصل عدم الفعل فهذا الرَّجُل لم يتشهَّد التشهُّد الأول، فيجب عليه سجود السَّهو. هذا إذا لم يغلب على ظنه أحد الفعلين، أما إذا غلب على ظنه أنه تشهَّدت فلا سجود عليه، وإن غلب على ظَنِّه أنه لم يتشهَّد فعليه السُّجود، والسُّجود هنا يكون قبل السَّلام؛ لأنه عن نقص، وكلُّ سجود عن نقص فإنه يكون قبل السَّلام.

القسم الرابع: الشكُّ في الزيادة. لو شَكَّ هل زاد في صلاته فيلزمه سجود السَّهو، أو لم يزدْ فلا سجود عليه فإنه لا يسجد، لأنه شَكَّ في سبب وجوب السُّجود، والأصل عدمه. مثاله: شَكَّ في التشهُّدِ الأخير من صلاة الظُّهر هل صَلَّى خمساً أم أربعاً؟ فلا سجود عليه؛ لأنَّ الرَّكعة انتهت على أنها الرابعة بلا تردُّد، وإنما طرأ عليه الشَّكُّ بعد مفارقة محلِّها، والأصل عدمها. فإن تيقَّن أنه صَلَّى خمساً، فهنا يجب عليه السُّجود للسَّهو؛ لأنه تيقَّنَ أنه زاد، فيجب عليه سجود السَّهو.

[**مسألة:**] لا سجود سهو على مأموم إلا تبعاً لإمامه؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»[٥٠٧]، ولأن سجود السهو واجب، وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وبناءً على هذا التَّعليل: يشترط أن لا يفوته شيء من الصلاة، فإن فاته شيء مِن الصَّلاة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه؛ لزمه سجود السَّهو إنْ سها سهواً يوجب السُّجود، لأنه إذا سَجَدَ لا يحصُل منه مخالفة لإمامه. وإذا سجد الإمام للسهو فيجب عليه متابعته، سواء سها أم لم يسه. ولا فرق بين أن يسجد الإمام قبل السلام أو بعده إذا لم يفت المأموم شيء من الصلاة. أما إذا كان المأموم مسبوقاً وسجد الإمام بعد السلام فالصحيح أنه لا يلزم المأموم متابعته؛ لأن المتابعة حينئذٍ متعذرة، فإن الإمام سيسلم ولو تابعه في السلام لبطلت الصلاة لوجود الحائل دونها وهو السلام. ولكن هل يلزمه إذ تمت الصلاة أن يسجد بعد السلام كما سجد الإمام؟ فيه تفصيل على القول الراجح: إن كان سهو الإمام فيما أدرك من الصلاة وجب عليه أن يسجد بعد السلام. وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد.

[**مسألة:**] إذا كان المأموم مسبوقاً وسَهَا في صلاته، والإمام لم يسهُ فهل عليه سجود؟ نعم عليه السجود للسَّهو إذا كان سهوه مما يوجب السُّجود؛ لأنه انفصل عن إمامه، ولا تتحقَّق المخالفة في سجوده حينئذ.

---

(٥٠٧)أخرجه البخاري (٧٨٠)؛ ومسلم (٤١٠).

[**مسألة:**] لو كان الإمامُ لا يرى وجوب سجود السَّهو، والمأموم يرى وجوب سجود السَّهو مثل: التشهُّد الأول فإن بعض العلماء يرى أنه سُنَّة كما هو مذهب الشافعي، وليس بواجب، فإذا تَرَكَه الإمام ولم يسجد للسَّهو بناءً على أنه سُنَّة، وأن السُّنَّة لا يجب لها سجود السَّهو، فهل على المأموم ـ الذي يرى أنَّ سجودَ السَّهو واجبٌ ـ سجودٌ؟ الجواب: لا؛ لأن إمامه يرى أنه لا سجود عليه، وصلاته مرتبطة بصلاة الإمام، وهو لم يحصُل منه خلل، فالمأموم يجب أن يتابع الإمام، وقد قام بما يجب عليه. أما لو كان الإمام يرى وجوب سجود السَّهو وسَبَّح به للسُّجود، ولكنه لم يسجد، فقال الفقهاء رحمهم الله: يسجد المأموم إذا أيسَ من سجود إمامه، لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام، والإمام فَعَلَ ما يوجب السُّجود، وتَرَكَ السُّجود من غير تأويل، فوجب على المأموم أن يجبر هذا النقص ويسجد.

[**مسألة:**] الضَّابط فيما يجب سجود السَّهو له هو: «سجود السَّهو واجب لكل فِعْلٍ أو تَرْكٍ إذا تعمَّده الإنسان بطلت صلاتُه». مثال ذلك: لو تركت قول: «رَبِّ اغفرْ لي» بين السَّجدتين وَجَبَ عليك سجود السَّهو، لأنك لو تعمَّدت تَرْكَهُ لبطلت صلاتُكَ. ولو زاد ركوعـًا سهواً وَجَبَ عليه السُّجود؛ لأنه لو تعمَّد زيادة الرُّكوع بطلت صلاتُه. لكن يجب أن تُقيَّد هذه القاعدة بما إذا كان مِن جنس الصَّلاة كالرُّكوع، والسُّجود، والقيام، والقعود، فيخرج كلام الآدميين مثلاً، فإن عمده يبطل الصَّلاة، وسهوه لا يبطلها على الصَّحيح، ولا يوجب سجود السَّهو.

أما إذا ترك الإنسان سهواً سنة من عادته أن يأتي به؛ فسجود السهو لها سنه، أما لو ترك السنة عمداً فهنا لا يشرع له السجود لعدم وجود السبب للسهو.

[**مسألة:**] المذهب أن سجود السهو كونه قبل السَّلام أو بعدَه على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، والقول الثاني: أنَّ كون السُّجود قبل السَّلام أو بعدَه على سبيل الوجوب، وأنَّ ما جاءت السُّنة في كونه قبل السَّلام يجب أن يكون قبل السَّلام، وما جاءت السُّنَّة في كونه بعد السَّلام يجب أن يكون بعد السَّلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الرَّاجح. واستدلَّ لذلك بقول الرَّسول ﷺ وفِعْلِه: أما قوله: فإنه يقول ﷺ: «ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٥٠٨]، فيما قبل السَّلام، ويقول ﷺ: «ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[٥٠٩]، فيما بعد السلام،

(٥٠٨)أخرجه مسلم (٥٧١).

(٥٠٩)أخرجه مسلم (٥٧٢).

والأصل في الأمر الوجوب. وأما فِعْل الرَّسول ﷺ فإنه سَجَدَ للزِّيادة بعد السَّلام، وسَجَدَ للنَّقص قبل السَّلام[٥١٠]، وقال ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٥١١]، وهذا يشمَلُ صُلب الصَّلاة وجَبْر الصَّلاة، وسجود السَّهو جَبْر للصَّلاة، وعلى هذا؛ فما كان قبل السَّلام فهو قبل السَّلام وجوباً، وما كان بعده فهو بعد السلام وجوباً. وعليه؛ فيجب على كُلِّ أحد أن يعرف السُّجود الذي قبل السَّلام، والسُّجود الذي بعد السَّلام، لأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجب. وأما الشَّكُّ فالمذهب: أن الشَّكَّ قسم واحد يبني فيه الإنسان على اليقين، وهو الأقل، ويسجد للسَّهو قبل السَّلام. ولكن الصَّحيح الذي دلَّت عليه السُّنَّة أنَّ الشَّكَ قسمان وهما:

١ ـ شَكٌّ يترجَّح فيه أحد الطَّرفين، فتعمل بالرَّاجح، وتبني عليه، وتسجد بعد السَّلام.

٢ ـ شَكٌّ لا يترجَّح فيه أحد الطَّرفين، فتبني فيه على اليقين وهو الأقل، وتسجد قبل السَّلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

[**مسألة:**] تبطلُ الصلاة إذا تَرَكَ السُّجود الذي محلُّه قبل السَّلام، ولا تبطل إذا تَرَكَ السُّجود الذي محلُّه بعد السَّلام، والفَرْق بينهما أن السُّجود الذي محلُّه قبل السَّلام واجب في الصلاة؛ لأنه قبل الخروج منها، والسُّجود الذي محلُّه بعد السَّلام واجب لها؛ لأنه بعد الخروج منها، والذي تبطل به الصَّلاة إذا تعمَّد تَرْكه هو ما كان واجباً في الصَّلاة؛ لا ما كان واجباً لها، ولهذا لو تَرَكَ التشهُّدَ الأول عمداً بطلت صلاتُه؛ لأنه واجب في الصَّلاة، ولو تَرَكَ إقامة الصَّلاة عمداً لم تبطل صلاتُه؛ لأن الإقامة واجب للصَّلاة.

[**مسألة:**] إن نسي السُّجود الذي قبل السَّلام، وسَلَّم سَجَد إن قَرُبَ زمنُه، فإنْ بَعُدَ زمنُه سقط، وصلاته صحيحة. مثل: إن يخرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد فيسقط عنه، بخلاف ما إذا سَلَّمَ قبل إتمام الصَّلاة؛ فإنه يرجع ويكمل، وذلك لأنه في المسألة الثانية تَرَكَ رُكناً فلا بُدَّ أن يأتيَ به، وهذا تَرَكَ واجباً يسقط بالسَّهو؛ لأنه تابع لغيره فإن ذَكَرَهُ في وقت قريب سَجَدَ وإلا سقط.

[**مسألة:**] من سها مراراً: كفاه سجدتان؛ لأن الواجب هنا من جنس واحد، فدخل بعضُه في بعضٍ، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح، وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وُضوء واحد، ولا يلزمه أن يتوضَّأ لكلِّ سبب وُضُوءاً، فهنا

(٥١٠)أخرجه البخاري (٤٨٢)؛ ومسلم (٥٧٣).

(٥١١)أخرجه البخاري (٦٣١).

أسباب السُّجود تعدَّدت، لكن الواجب في هذه الأسباب واحد، وهو وجود السَّهو فتداخلت. ولكن إذا اجتمع سببان، أحدهما: يقتضي أن يكون السُّجود قبل السَّلام، والثاني: يقتضي أن يكون السُّجود بعد السلام. فنعتبر ما هو أكثر، مثل: لو سَلَّمَ قبل تمام صلاته وَرَكَعَ في إحدى الرَّكعات رُكوعين، وتَرَكَ التشهُّدَ الأوَّل، فهنا عندنا سببان يقتضيان أن يكون السُّجود بعد السَّلام، وهما زيادة الرُّكوع والسَّلام قبل التمام، وعندنا سببٌ واحدٌ يقتضي السُّجود قبل السَّلام، وهو تَرْك التشهُّد الأول، فيكون السُّجودُ بعد السَّلام.

بَابُ صَلاَةِ التَّطَوْعِ

التطوع عند الفقهاء: كُلُّ طاعةٍ ليست بواجبة. ومِنْ حِكمةِ الله عز وجل ورحمتِهِ بعبادِهِ أَنْ شَرَعَ لكلِّ فَرْضٍ تطوُّعاً من جنسه؛ ليزداد المؤمن إيماناً بفعل هذا التَّطوُّع، ولتكمُلَ به الفرائض يوم القيامة، فإنَّ الفرائضَ يعتريها النَّقصُ، فتكمُلُ بهذه التَّطوُّعاتِ التي مِنْ جنسها.

وصلاة التَّطوُّع أنواع: منها ما يُشرع له الجماعةُ، ومنها ما لا يشرعُ له الجَماعةُ. ومنها ما هو تابعٌ للفرائض، ومنها ما ليس بتابعٍ. ومنها ما هو مُؤقَّتٌ، ومنها ما ليس بمُؤقَّتٍ. ومنها ما هو مُقيَّدٌ بسبب، ومنها ما ليس مقيَّداً بسبب. وكلُّها يُطلق عليها: صلاةُ تَطوُّعٍ.

[**مسألة:**] الصحيح: أَنَّ صلاة الكُسُوف فرضٌ واجب، إِمَّا على الأعيان؛ وإِمَّا على الكفاية، وأَنَّه لا يمكن للمسلمين أن يَرَوا إنذارَ الله بكسُوف الشمسِ والقمرِ، ثم يَدَعوا الصَّلاةَ؛ مع أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَرَ بها، وأَمَرَ بالصدقة والتكبير والاستغفار والعتق والفزع إلى الصلاة، وحصل منه شيءٌ لم يكن مألوفاً مِنْ قبلُ، فكيف تقترنُ بها هذه الأحوالُ مع الأمر بها، ثم نقول: هي سُنةٌ؛ لو تركها المسلمون لم يأثموا. فأقلُّ ما نقول فيها: إنها فرضُ كفاية.

صلاة الوتر والقنوت:

[**مسألة:**] الوتر سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، حتى قال الإمام أحمد: « مَنْ تَرَكَ الوِترَ فهو رَجُلُ سُوءٍ لا ينبغي أن تُقبل له شَهادة».

ووقته: بين صلاة العشاء والفجر، سواء صلى العشاء في وقتها أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقديماً لما روي عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ صَلاَةُ الْوِتْرِ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ

الْفَجْرِ»[٥١٢]، ولأن الوتر تختم به صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق إلا صلاة التطوع.

[**مسألة:**] إذا طلع الفجر فلا وتر، وأما ما يروى عن بعض السلف أنه كان يوتر بين أذان الفجر وإقامة الفجر فإنه عمل مخالف لما تقتضيه السنة، فقد قال ﷺ: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»[٥١٣]. ولا حجة في قول أحد بعد رسول الله ﷺ. فالوتر ينتهي بطلوع الفجر. فإذا طلع الفجر ولم يوتر فإنه يصلي في الضحى وتراً مشفوعاً، فإذا كان من عادتك أن توتر بثلاث فصل أربعاً، وإذا كان من عادتك أن توتر بخمس فصل ستاً، لحديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ إذا غَلَبَهُ نومٌ أَو وَجَعٌ عن قيامِ اللَّيلِ؛ صَلَّى من النَّهارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعةً»[٥١٤]. وقد دلت السنة على أن من طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل تأخيره لأن صلاة آخر الليل أفضل، وهي مشهودة، ومن خاف ألا يقوم أوتر قبل أن ينام.

[**مسألة:**] أقل الوتر ركعة؛ لأنه يحصل بها الوتر، ولقوله ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخرِ اللَّيلِ»[٥١٥]. فإذا اقتصر الإنسان عليها فقد أتى بالسنة. ويجوز الوتر بثلاث، ويجوز بخمس، ويجوز بسبع، ويجوز بتسع. فإن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة: الصفة الأولى: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد[٥١٦]. والصفة الثانية: أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة[٥١٧]. كل هذا جاءت به السنة. فإذا فعل هذا مرة وهذا مرة فحسن. أما إذا أوتر بخمس فإنه لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها ويسلم[٥١٨]. وإن أوتر بسبع فكذلك لا يتشهد إلا مرة واحدة في آخرها[٥١٩].

---

(٥١٢)أخرجه أبو داود (١٤١٨)؛ والترمذي (٤٥٢)؛ وابن ماجه (١١٦٨).

(٥١٣)أخرجه البخاري (٩٩٠)؛ ومسلم (٧٤٩).

(٥١٤)أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥١٥)أخرجه مسلم (٧٥٢).

(٥١٦)لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن». أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٦٦)؛ والنسائي (٣/ ٢٣٤).

(٥١٧)أخرجه البخاري (٩٩)؛ ومسلم (٧٤٩).

(٥١٨)لما أخرجه مسلم (٧٣٧). عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي من الليلِ ثَلاثَ عَشْرة ركعةً، يُوترُ من ذلك بخمسٍ، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخِرِها».

(٥١٩)لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهنَّ بتسليم ولا كلام». أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٠)؛ والنسائي (١٧١٣)؛ وابن ماجه (١١٩٢).

وإن تشهد في السادسة بدون سلام ثم صلى السابعة وسلم فلا بأس[٥٢٠]. وإذا أوتر بتسع تشهد مرتين مرة في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم، ومرة في التاسعة يتشهد ويسلم[٥٢١]. وإن أوتر بإحدى عشرة فإنه ليس له إلا صفة واحدة يسلم من ركعتين، ويوتر منها بواحدة[٥٢٢].

[**مسألة:**] أدنى الكمال في الوتر أن يصلي ركعتين ويسلم، ثم يأتي بواحدة ويسلم. ويجوز أن يجعلها بسلام واحد لكن بتشهد واحد لا بتشهدين؛ لأنه لو جعلها بتشهدين لأشبهت صلاة المغرب، وقد نهى النبي ﷺ أن تُشبه بصلاة المغرب[٥٢٣]. يقرأ في الرَّكعة الأُولى مِنَ الثَّلاث سورةَ «سَبِّحِ اسمَ ربك الأعلى» كاملة، وفي الثانية «الكافرون»؛ وفي الثالثة «الإخلاص»[٥٢٤]. ويقنت (أي يدعو) بعد الركوع[٥٢٥] بعد أن يقول: «ربنا ولك الحمد» بدون أن يكمل التحميد، ولكن لو أكمله فلا حرج؛ لأن التحميد مفتاح الدعاء، فإن الحمد والثناء على الله والصلاة على نية ﷺ من أسباب إجابة الدعاء. والصحيح أنه يرفع يديه لأن ذلك صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٥٢٦]. وعمر أحد الخلفاء الراشدين الذين لهمم سنة متبعة بأمر الرسول ﷺ، فيرفع يديه إلى صدره، ولا يرفعهما كثيراً؛ لأن هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه الإنسان بالرفع، بل دعاء رغبة، ويبسط يديه وبطونهما إلى السماء. وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضم اليدين بعضهما إلى بعض كحال المستجدي الذي يطلب من غيره أن يعطيه شيئًا، وأما التفريج والمباعدة بينهما فلا أعلم له أصلاً لا في السنة ولا في كلام العلماء. وإن قنت قبل الركوع إذا أتم القراءة قنت ثم كبر وركع فلا بأس، وهذا جائز ؛ لأنه وَرَدَ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ في قُنُوتِهِ في الفَرائضِ[٥٢٧]. والأحسن ألا يداوم على قنوت الوتر؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، ولكنه علم الحسن بن

---

(٥٢٠)لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس». «المسند» للإمام أحمد (٦/ ٥٣).

(٥٢١)أخرجه أبو داود (١٣٤٢).

(٥٢٢)أخرجه مسلم (٧٣٦).

(٥٢٣)أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٢٩)؛ والدارقطني (٢/ ٢٤)؛ والحاكم (١/ ٣٠٤).

(٥٢٤)أخرجه أبو داود (١٤٢٣)؛ والنسائي (١٧٠٠)؛ وابن ماجه (١١٧١)؛ والترمذي (٤٦٢).

(٥٢٥)أخرجه البخاري (٤٥٦٠).

(٥٢٦)أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٢).

(٥٢٧)أخرجه البخاري (١٠٠٢)؛ ومسلم (٦٧٥).

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دعاء يدعو به في قنوت الوتر؛ يدل على أنه سنه، لكن ليس من فعله بل من قوله.

[**مسألة:**] الصحيح أن يبدأ قبل دعاء القنوت بقوله: «اللَّهمَّ إِنَّا نَستعينُكَ، ونَستهديكَ، ونستغفِرُكَ، ونتوبُ إليكَ، ونؤمنُ بك، ونَتوكَّلُ عليك، ونُثْنِي عليكَ الخيرَ كُلَّه، ونَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ. اللَّهمَّ إياك نعبدُ، ولك نُصلِّي ونسجدُ، وإليكَ نَسعَى ونَحْفِدُ، نَرجو رحمَتَكَ، ونخشى عذابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكُفَّار مُلحِق». ثم يقول: «اللَّهمَّ اهدني فيمن هَدَيتَ»... إلخ. هكذا قال الإمام احمد رحمه الله؛ لأنه ثناء على الله، والثناء مقدم على الدعاء؛ لأنه فتح باب الدعاء. ثم يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت» والإمام يقول: (اهدنا) وقد روي عن النبي ﷺ: «مَنْ أَمَّ قوماً فَخَصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ فَقَد خَانَهُم»[٥٢٨]، ويكمل الدعاء بقوله: «وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد». ولو زاد على هذا الدعاء فلا بأس؛ لأن المقام مقام دعاء. وأيضاً لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يدعو بهذا الدعاء فله أن يدعو بما شاء مما يحضره، ولكن إذا كان إماماً فلا ينبغي أن يطيلَ الدُّعاء بحيث يشقُّ على مَن وراءَه أو يملُّهم، إلا أن يكونوا جماعة محصورةً يرغبون ذلك.

[**مسألة:**] يختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ لأن ذلك من أسباب الإجابة كما روي ذلك في حديث فيه مقال: «أنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السَّماء والأَرْض حَتى تُصلِّي عَلى نَبيِّكِ»[٥٢٩]. والصلاة على النبي ﷺ الثناء عليه في الملأ الأعلى، أي أن الله يبين صفاته الكاملة عند الملائكة. و(الآل) في الصلاة على النبي أتباعه على دينه لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، أي: أتباعه على دينه.

[**مسألة**] القول الأقرب في مسألة مسح الوجه بعد الدعاء: أنه ليس بسنة؛ لأن الأحاديث الواردة فيه ضعيفة، ولا يمكن أن نثبت سنة بحديث ضعيف، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما تثبت أن الرسول ﷺ يدعو ويرفع يديه ولا يمسح بهما وجهه، ومثل هذه السنة التي ترد كثيراً

---

(٥٢٨)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٨٠)؛ والترمذي (٣٥٧)؛ وابن ماجه (٩٢٣).

(٥٢٩)أخرجه الترمذي (٤٨٦).

وتتوفر الدواعي على نقلها إذا لم تكن معلومة في مثل هذه المؤلفات المعتبرة كالصحيحين وغيرهما فإن ذلك يدل على أنها لا أصل لها، وعلى هذا فالأصل أن لا يمسح ولكن لا ينكر على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك لأن هذا مما يختلف فيه الناس.

[**مسألة:**] الدعاء عند ختم القرآن في الصلاة لا أصل له، ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل عليه من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة، وما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو فهذا خارج الصلاة، وفرق بين أن يكون خارج الصلاة وداخلها.

[**مسألة:**] يكره القنوت في غير الوتر، وذلك لأن القنوت دعاء خاص في مكان خاص في عبادة خاصة، وهذه الخصوصيات الثلاث تحتاج إلى دليل فلا يقنت في الفرائض والرواتب وفي النوافل الأخرى، مهما كان الأمر. ويستثنى من هذه الكراهة القنوت في النوازل، وذلك إذا نزلت بالمسلمين شديدة من شدائد الدهر، فيستحب القنوت، وقد أجمع العلماء على أن هذا القنوت ليس بواجب. وإذن الإمام في قنوت النوازل اختلف العلماء فيه:

القول الأول: أن القنوت لإمام المسلمين وحده، أما بقية الناس فلا يقنتون. قالوا: لأن الرسول ﷺ قنت عند النوازل. ولم يأمر أحداً بالقنوت، ولم يقنت أحد من المساجد على عهده ﷺ، ولأن هذا القنوت لأمر نزل بالمسلمين عامة، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام فيختص الحكم به، ولا يشرع لغيره، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. القول الثاني: أن يقنت كل إمام. القول الثالث: أن يقنت كل مصل: الإمام والمأموم، والمنفرد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، واستدل بعموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٥٣٠]، لكن الذي أراه في هذه المسألة أن يقتصر على أمر ولي الأمر، فإذا أمر بالقنوت قنتنا، وإن سكت سكتنا، ولنا ولله الحمد مكان آخر في الصلاة ندعو فيه وهو السجود والتشهد، وهذا فيه خير وبركة، ومع هذا لو قنت أحدهم لم ننكر عليه.

[**مسألة:**] الدعاء في قنوت النوازل يكون بدعاء مناسب للنازلة التي نزلت، ولا يدعو بقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت... » كما يفعله بعض العامة، فالنبي ﷺ دعا مرة لقوم من المستضعفين أن ينجيهم الله عز وجل حتى

---

(٥٣٠)أخرجه البخاري (٦٣١).

قدموا[٥٣١].

[**مسألة:**] القنوت لا يكون في صلاة الفجر خاصة بل في كل الصلوات هكذا صح عن النبي ﷺ أنه قنت في جميع الصلوات[٥٣٢]. واستثنى بعض العلماء الجمعة، ويرى بعضُ أهلِ العِلم: أنَّه لا وجه للاستثناء، وإنَّما لم ينصَّ عليها في الأحاديث الواردة عن رسولِ الله ﷺ؛ لأنها يومٌ في الأسبوع، والظاهر أنه يقنت حتى في صلاة الجمعة.

[**مسألة:**] القنوت في الصلوات الخمس إن كان في الجهرية فمن المعلوم أنه جهري، وإن كان في السرية فإنه يجهر به أيضاً كما ثبتت به السنة: «أنه كان يقنتُ ويؤمِّنُ النَّاسُ وراءَه»[٥٣٣].

صلاة التراويح:

حكمها: سنة مؤكدة؛ لأنها من قيام رمضان، وقد قال ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٥٣٤]. وسميت تراويح لأن من عادتهم أنهم إذا صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليستريحوا، بناء على حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً».

[**مسألة:**] الصحيح أن السنة في التراويح أن تكون إحدى عشرة ركعة يصلي عشراً شفعاً وواحدة وتراً؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول: «كان النَّبيُّ ﷺ لا يزيدُ في رمضانَ ولا غيره على إحدى عَشْرَة رَكْعةً»[٥٣٥]. وإن أوتر بثلاث بعد العشر وجعلها ثلاث عشرة ركعة فلا بأس؛ لأن هذا أيضاً صح من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً»[٥٣٦]. هذه هي السنة، ومع ذلك لو أن أحداً من الناس صلى بثلاث وعشرين أو بأكثر من ذلك فإنه لا ينكر عليه، ولكن لو طلب أهل المسجد بأن لا يتجاوز عدد السنة ويطيل الصلاة بهم كانوا أحق منه

---

(٥٣١) أخرجه البخاري (٤٥٦٠)؛ ومسلم (٦٧٥).

(٥٣٢) أخرجه البخاري (٧٩٧)؛ ومسلم في صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح (٦٧٦)، والمغرب والصبح (٦٧٨)، وأما صلاة العصر ففي «مسند الإمام أحمد» (١/ ٣٠١).

(٥٣٣) أخرجه البخاري (٧٩٧)؛ ومسلم (٦٧٦).

(٥٣٤) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٥٣٥) أخرجه البخاري (١١٤٧)؛ ومسلم (٧٣٨).

(٥٣٦) أخرجه البخاري (١١٣٨)؛ ومسلم (٧٦٤).

بالموافقة، لكن لو اختار أهل المسجد أن يقصر بهم القراءة والركوع والسجود، ويكثر عدد الركعات وقالوا: إن هذا أرفق بنا فلا حرج عليه أن يوافقهم لعموم قوله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[٥٣٧]، وعموم قوله ﷺ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»[٥٣٨]. لذلك لا ينبغي لنا أن نغلو أو نفرط، فبعض الناس يغلو من حيث التزام السنة في العدد فيقول: لا تجوز الزيادة على العدد الذي جاءت به السنة، وينكر على من زاد على ذلك، ويقول: أنه آثم عاص، وهذا لا شك أنه خطأ، كيف يكون آثماً عاصياً وقد سئل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى»[٥٣٩]. ولم يحدد بعدد مع المعلوم أن الذي سأله عن صلاة الليل لا يعلم العدد، فعُلم أن الأمر في هذا واسع، وأن للإنسان أن يصلي مئة ركعة يوتر بواحدة، وأما قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٥٤٠]، فهذا ليس على عمومه، إنما في الكيفية لا في العدد إلا ما ثبت النص بتحديده. والطرف الثاني عكس هؤلاء أنكروا على من اقتصر على إحدى عشرة ركعة، فقالوا: خرجت عن الإجماع، وهذا أيضاً خطأ.

[**مسألة:**] روى أبو بكر عبد العزيز في «الشَّافي» عن ابن عباس أن النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في شهر رمضان عِشرين رَكعة[٥٤١]، لكن هذا الحديث ضعيف لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ، فإنْ قال قائل: قد ذُكر عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر أُبيَّ بنَ كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يُصلِّي بالنَّاس بثلاث وعشرين ركعة؟. قلنا: هذا أيضا ليس بصحيح، وإنما روى يزيدُ بنُ رومان قال: «كان النَّاسُ يصلُّون في عهد عُمرَ في رمضان ثلاثاً وعِشرين ركعةً»[٥٤٢]، ويزيد بنُ رُومان لم يدركْ عهدَ عُمرَ، فيكون في الحديث انقطاعٌ. ثم الحديث ليس فيه نصٌّ على أنَّ عُمرَ اطَّلعَ على ذلك فأَقرَّه، ولا يَرِدُ على هذا أنَّ ما فُعل في عهد النَّبيِّ ﷺ ولم يُنكرْه فإنه يكون مرفوعاً حكماً؛ لأن الرسول ﷺ إنْ كان عَلِمَه فقد أقرَّه، وإنْ لم يكن عَلِمَه فقد أقرَّه الله تعالى، ولكن روى مالكٌ في «الموطأ» بإسنادٍ مِن أصحِّ الأسانيد أن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ

---

(٥٣٧)أخرجه البخاري (٦٩)؛ ومسلم (١٧٣٤).

(٥٣٨)أخرجه البخاري (٧٠٣)؛ ومسلم(٤٦٧).

(٥٣٩)أخرجه البخاري (٩٩)؛ ومسلم (٧٤٩).

(٥٤٠)أخرجه البخاري (٦٣١).

(٥٤١)أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٩٤)؛ والبيهقي (٢/ ٤٩٦).

(٥٤٢)أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٣)؛ والبيهقي (٢/ ٤٩٦).

تَميمًا الدَّاريَّ وأُبيَّ بنَ كعب أنْ يقوما بالنَّاس بإحدى عشرةَ ركعةً[٥٤٣]. وهذا نصٌّ صريحٌ، وأَمْرٌ مِن عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو اللائقُ به رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

[**مسألة:**] بعضَ الأئمة ـ نسأل الله لنا ولهم الهداية ـ يتلاعبون في التَّراويح، فيصرُّون على العدد ثلاث وعشرين، والسُّنَّة إحدى عشرة ركعةً، ويقصِّرُون في الواجب بالسُّرعة العظيمة، والعلماءُ رحمهم الله يقولون: يُكره للإمام أنْ يُسرعَ سرعةً تمنع المأموم فِعْلَ ما يُسَنُّ. وعليه؛ يَحرمُ أنْ يُسرعَ سرعة تمنعُ المأمومَ فِعْلَ ما يجب؛ لأنَّه مؤتمن، والأمين يجب أنْ يُراعي حال المؤتمن عليه. وأما المأموم الذي يصلي خلف هذا الإمام الذي يسرع فيجب عليه أنْ يَنفصلَ عن الإمام، سواء في التَّراويح أو في الفريضة، فإذا أسرع سُرعةً تَعْجِزُ أنْ تُدركَ معه الواجب، ففي هذه الحال نقول: انْفَصِلْ، وانْوِ الانفراد، وأتمَّ وحدَك، لأنه لا يمكن أنْ تجمعَ بين المتابعة وبين القيام بالرُّكن وهو الطُّمأنينة، فلا بُدَّ مِن أحد الأمرين، وإذا كان النَّبيُّ ﷺ أقرَّ الرَّجُلَ على الانفراد مِن أجل تطويل الإمام[٥٤٤]، فالانفرادُ مِن أجل القيام بالرُّكن مِن باب أَوْلَى.

[**مسألة:**] التراويح سنة ثبتت بسنة النبي ﷺ فقد قام بأصحابه ثلاث ليال، وفي الليلة الثالثة أو في الرابعة تخلف فلم يصل وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»[٥٤٥]. وذَكَر ﷺ المانع من الاستمرار فيها وهو الخوف من أن تفرض لا من مشروعيتها، وهذا الخوف قد زال بوفاة الرسول ﷺ فلما زالت العلة بانقطاع الوحي ثبت زوال المعلول، وحينئذ تعود السنة لها، وهذا ما قام به عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ويبقى النَّظرُ؛ لماذا لم يفعل هذا أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؟ والجواب عن ذلك: أنْ يُقال: إن مُدَّة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كانت سنتين وأشهراً، وكان مشغولاً بتجهيز الجيوش لقتال المرتدِّين وغيرهم، فكان مِن النَّاس مَن يُصلِّي وحدَه، ومنهم مَن يُصلِّي مع الرَّجُلين، ومنهم مَن يُصلِّي مع الثَّلاثة، فلما كان عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خرج ذات ليلة فوجدهم يُصلُّون أوزاعًا، فلم يعجبه هذا التَّفرُّق، وأمر تميمًا الدَّاريَّ وأُبيَّ بنَ كعب أنْ يقوما للنَّاس جميعًا، ويُصلِّيا بالنَّاس إحدى عشرة ركعة، وبهذا عرفنا أنَّ فِعْلَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ما هو إلا إعادة لأمرٍ كان مشروعًا.

---

(٥٤٣)أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٠٢).

(٥٤٤)أخرجه البخاري (٧٠٠)؛ ومسلم (٤٦٥).

(٥٤٥)أخرجه البخاري (١١٢٩)؛ ومسلم (٧٦١).

فإن قال قائل: ما تقولون في قول عُمرَ رضي الله عنه: «نِعْمَتِ البِدعةُ»[٥٤٦] وهذا يدلُّ على أنها مبتدعة؟ فالجواب: أنَّ هذه البِدعةَ نسبيَّةٌ، فهي بِدعةٌ باعتبار ما سبقها، لا باعتبار أصل المشروعيَّة؛ لأنها بقيت في آخر حياة الرَّسولِ ﷺ وفي خلافة أبي بكر لم تُقَمْ، فلما استُؤنِفتْ إقامتُها، صارت كأنَّها ابتداء مِن جديد، ولا يمكن لعُمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه أنْ يُثني على بِدعةٍ شرعيَّةٍ أبداً، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[٥٤٧]. ثم إن عمر رضي الله عنه له سُنَّة متبعة قال ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ»[٥٤٨]، مع أنَّنَا لا نعلم أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه ابتدع شريعةً، إنَّما ابتدع سياساتٍ؛ لم تكن في عهد الرَّسول ﷺ؛ يرى أنَّ فيها مصلحة.

[**مسألة:**] التراويح تُصلى جماعة، فإن صلاها منفرداً أو في بيته لم يدرك السنة، والدليل فعله ﷺ، وأمر عمر رضي الله عنه وموافقة أكثر الصحابة على ذلك. ودليل ذلك: أنَّ الرَّسولَ ﷺ صَلَّى بالصَّحابة في ليلة ثلاثٍ وعشرين، وخمسٍ وعشرين، وسبعٍ وعشرين، في الليلة الأُولى ثُلث الليل، وفي الثانية نصف الليل، وفي الثالثة إلى قريب الفجر، ولمَّا قالوا له: لو نَفَّلْتَنَا بقيةَ ليلتنا قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ»[٥٤٩]. وهذا يدلُّ على أنَّه يُوتِر، فينبغي أنْ يكون الوِترُ مع التَّراويح جماعة. وتكون التراويح بعد العشاء، فإن صلاها قبل العشاء لم يدرك السنة، وكذلك ينبغي أن تكون بعد العشاء وسنتها.

[**مسألة:**] التراويح في غير رمضان بدعة، ولا بأس أن يصلي الإنسان جماعة في غير رمضان، في بيته أحياناً لفعله ﷺ بابن عباس، وبابن مسعود، وبحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم في بيته[٥٥٠]. لكن لم يتخذ ذلك راتبة، ولم يكن أيضاً يفعله في المسجد.

[**مسألة:**] إذا صلى الإمام أكثر من إحدى عشرة ركعة فالأفضل أن نكمل معه ولا نتكره، ودليل ذلك من وجهين:

---

(٥٤٦)أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٩).

(٥٤٧)أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٥٤٨)أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)؛ والترمذي (٢٦٧٦).

(٥٤٩)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)؛ وأبو داود (١٣٧٥)؛ والترمذي (٨٠٦)؛ والنسائي (٣/ ٨٣).

(٥٥٠)ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه البخاري (٦٩٨)؛ ومسلم (٧٦٣). وابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البخاري (١١٣٥)؛ ومسلم (٧٧٣). وحذيفة رضي الله عنه: أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٨)؛ وأبو داود (٨٧١).

١ـ قوله ﷺ في قيام رمضان: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ»[٥٥١]. ومن جلس ينتظر حتى يصل الإمام إلى الوتر ثم أوتر معه فإنه لم يصل مع الإمام حتى ينصرف؛ لأنه ترك جزء من صلاته.

٢ـ عموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٥٥٢]. وهذا يشمل كل فعل فعله الإمام ما لم يكن منهيـاً عنه، والزيادة على إحدى عشرة ركعة ليس منهياً عنها. وحينئذ نتابع الإمام. ثم ينبغي أن نعلم أن اتفاق الأمة مقصود قصداً أولياً بالنسبة للشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢] وقوله ﷺ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم». وحتى المتابعة في الختمة لا بأس بها أيضاً لأن الختمة نص الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أهل العلم على أنه يستحب أن يختم بها بعد انتهاء القرآن قبل الركوع، وهي وأن كانت من ناحية السنة ليس لها دليل، لكن مادام أن أئمة المسلمين قالوا بها ولها مساغ أو اجتهاد وليكن مخطئاً، مادام أنه ليس محرمـاً فلماذا نسفه أو نخطئ أو نبدع من فعل شيئاً نحن لا نراه، وقد قال الإمام أحمد: إذا كنت خلف إمام يقنت فتابعه على قنوته وأمن على دعائه؛ كل ذلك من أجل اتحاد الكلمة واتفاق القلوب وعدم كراهية بعضنا لبعض.

[**مسألة:**] إذا كان الإنسان يحب أن يجتهد بعد التراويح في آخر الليل فإن بعض العلماء يرى أنه لا يوتر مع الإمام لأنه لو أوتر معه خالف أمر النبي ﷺ في قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٥٥٣]، وعلى هذا يوتر بعد تهجده، فإذا قام الإمام ليوتر ينصرف ولا يوتر معه. وقال بعض العلماء: بل يوتر مع الإمام ولا يتهجد معه؛ لأن الصحابة لما طلبوا من النبي ﷺ أن ينفلهم بقية ليلتهم قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ»[٥٥٤]، وفي هذا إشارة إلى أن الأولى الاقتصار على الصلاة مع الإمام ويكتب له أجر ليلة، وهذه نعمة. وهناك طريقة أخرى للتهجد: أنه يتابع إمامه في الوتر ويشفعه بركعة؛ لتكون آخر صلاته من الليل وتراً، وهذا عمل طيب. وهذه المخالفة لا إشكال فيها لأن رسول الله ﷺ لما كان يصلي بأهل مكة في غزوة الفتح كان يصلي بهم ركعتين ويقول: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[٥٥٥]. وبهذا الفعل أيضاً يحصل له متابعة الإمام حتى ينصرف؛ لأن

---

(٥٥١)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)؛ وأبو داود (١٣٧٥)؛ والترمذي (٨٠٦) وقال: «حديث حسن صحيح»؛ والنسائي (٣/ ٨٣).

(٥٥٢)أخرجه البخاري (٦٨٩)؛ ومسلم (٤١١).

(٥٥٣)أخرجه البخاري (٩٩٨)؛ ومسلم (٧٤٩).

(٥٥٤)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥٩، ١٦٣)؛ وأبو داود (١٣٧٥)؛ والترمذي (٨٠٦)؛ والنسائي (٣/ ٨٣).

(٥٥٥)أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٨٦)؛ وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٠)؛ والإمام أحمد (٤/ ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)؛ وأبو داود (١٢٢٩).

النبي ﷺ جعل غاية القيام حتى ينصرف الإمام، ومن زاد على إمامه بعد سلامه فقد أقام معه حتى ينصرف.

[**مسألة:**] التنفل بين التراويح مكروه، وهذا يقع على وجهين: ١ـ أن يتنفل والناس يصلون، وهذا لا شك في كراهته لخروجه عن جماعة الناس. ٢ـ أن يصلي بين التراويح إذا جلسوا للاستراحة، فهذا أيضا مكروه.

[**مسألة:**] من لم يصل فريضة العشاء وأتى والإمام يصلي التراويح فإنه يدخل مع الإمام في التراويح بنية فريضة العشاء فإذا سلم يقوم ويأتي بركعتين إكمالاً للفريضة، ثم يدخل معه في التراويح بنية راتبة العشاء، ثم يدخل معه في التراويح، ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم.

[**مسألة:**] الصحيح أن التعقيب بعد التراويح والوتر مكروه، ومعنى التعقيب: أن يصلي بعد التراويح وبعد الوتر في جماعة، أما أثر أنس بن مالك رضي الله عنه وهو قوله: «لا ترجعوا إلا لخير ترجونه»، إن صح عنه فهو معارض لقوله ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

السنن الرواتب:

الراتبة: إي الدائمة المستمرة، وهي تابعة للفرائض: ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. هذه عشر ركعات. والقول الصحيح: أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة؛ استناداً إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ لا يَدَعُ أربعـًا قبل الظُّهرِ»[٥٥٦]. وكذلك صح عنه ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[٥٥٧]. وفائدة هذه الرواتب: أنها ترفع الخلل الذي يحصل في هذه الصلوات الخمس. وصلاة العصر ليس لها سنة راتبة ولكن لها سنة مطلقة، وهي السنة الداخلة في عموم قوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[٥٥٨]. و آكد هذه الرواتب: ركعتا الفجر، والدليل قوله ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[٥٥٩]. و لأنه ﷺ كان لا يدعها حضراً ولا سفراً، أي ركعتي الفجر[٥٦٠]. وتختص هاتان الركعتان بأمور: أنه يسن تخفيفهما بقدر الاستطاعة، بشرط ألا يخل بالواجب؛ لأن عائشة رضي الله عنها

---

(٥٥٦)أخرجه البخاري (١١٨٢).

(٥٥٧)أخرجه مسلم (٧٢٨).

(٥٥٨)أخرجه البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٥٥٩)أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٥٦٠)انظر: «صحيح البخاري» (١١٥٩)؛ و «صحيح مسلم» (٧٢٣).

قالت: «إن النبي ﷺ يخففهما حتى أني أقول أقرأ بأم الكتاب؟ »(٥٦١)، تعني من شدة تخفيفه إياهما. وكان يقرأ في الركعة الأولى: بسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية: بسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. أو في الأولى بـ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] ...الآية، وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤] ... الآية(٥٦٢). وأيضا كان يضطجع بعد ركعتي الفجر، ويكون سنة في حق من يقوم الليل لأنه يحتاج إلى أن يستريح، فإن كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد فترة طويلة، فإنه لا يسن له هذا، لأن هذا يفضي إلى ترك واجب.

[**مسألة:**] ومن فاته شيء من هذه الرواتب فإنه يسن له قضاؤه بشرط أن يكون الفوات لعذر، ودليل ذلك ما ثبت من حديث أبي هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما في نوم النبي ﷺ وأصحابه وهم في السفر عن صلاة الفجر حيث صلى راتبة الفجر أولاً ثم الفريضة ثانياً(٥٦٣). أما إذا كان لغير عذر فلا تصح لعموم قوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٥٦٤). وإذا أخرتها عن وقتها عملت عملاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ. أيضـاً كما أنها لا تصح قبل الوقت فلا تصح كذلك بعده لعدم وجود الفرق الصحيح بين أن تفعلها قبل دخول وقتها أو بعد خروج وقتها.

[**مسألة:**] التطوع نوعان: مطلق ومقيد: أما المقيد: فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به، مثلاً: تحية المسجد إذا دخلت ولو في النهار أفضل من صلاة الليل لأنها مقيدة بحال وهي دخول المسجد. أما المطلق: ففي الليل أفضل منه في النهار لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٥٦٥). فالصلاة مثلاً بين المغرب والعشاء أفضل من الصلاة بين الظهر والعصر؛ لأنها صلاة ليل فهي أفضل. والمطلق يسن الإكثار منه في كل وقت لقوله ﷺ للرجل الذي قال: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ » قال: هو ذلك، قال: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»(٥٦٦).

---

(٥٦١)أخرجه البخاري (١١٧١)؛ ومسلم (٧٢٤).

(٥٦٢)أخرجه مسلم الحديث الأول (٧٢٦)، والثاني (٧٢٧).

(٥٦٣)أخرجه مسلم (٦٨١).

(٥٦٤)أخرجه البخاري تعليقـاً بصيغة الجزم (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ (١٧١٨).

(٥٦٥)أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٥٦٦)أخرجه مسلم (٤٨٩).

صلاة الليل:

أفضل صلاة الليل ثلثه بعد النصف، إي أننا نقسم الليل أنصافاً، ثم نقوم في الثلث الأخير من النصف الثاني، وفي آخر الليل ننام، ودليل ذلك قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[٥٦٧]. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ألفاه ـ يعني النَّبيَّ ﷺ ـ السَّحَر عندي إلا نائماً»[٥٦٨]، أي أن النبي ﷺ كان ينام في السحر في آخر الليل. ولأن نوم الإنسان بعد القيام يكسب البدن قوة ونشاطاً فيقوم لصلاة الفجر وهو نشيط. وأيضاً إذا نام سدس الليل نقضت هذه النومة سهره وأصبح أمام الناس وكأنه لم يقم الليل، فيكون في هذا إبعاداً له عن الرياء.

[**مسألة:**] الذي يقوم ثلث الليل بعد نصفه سوف يدرك النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل لأنه سيأخذ السدس الأول من الثلث الأخير فيحصل المقصود.

[**مسألة:**] من أين يبتدئ النصف، وأين ينتهي؟ الظاهر أنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فعد من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، ونصف ما بينهما هو نصف الليل.

[**مسألة:**] صلاة الليل وصلاة النهار مثنى مثنى يسلم من كل اثنتين كما ثبت، ففي الصحيحين أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[٥٦٩]. لذلك كل حديث ورد بلفظ الأربع ـ في الركعات ـ من غير أن يصرح فيه بنفي التسليم فإنه يجب أن يحمل على أنه يسلم من كل ركعتين؛ لأن هذه هي القاعدة.

[**مسألة:**] إذا كانت صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فما الحكم لو قام إنسان في صلاة الليل إلى ثالثة أو رابعة؟ صلاته تبطل إذا تعمد؛ لأنه إذا تعمد الزيادة على اثنتين فقد خالف أمر الرسول ﷺ الدال على أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٥٧٠]، ولهذا قال الإمام أحمد: إذا قام إلى ثالثة في

---

(٥٦٧)أخرجه البخاري (١١٣١)؛ ومسلم (١١٥٩).

(٥٦٨)أخرجه البخاري (١١٣٣).

(٥٦٩)أخرجه البخاري (٩٩٠)؛ ومسلم (٧٤٩).

(٥٧٠)أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢١٤٢)، ووَصَلَهُ مسلمٌ (١٧١٨).

صلاة الليل فكأنما قام إلى ثالثة في صلاة الفجر. وإن كان ناسياً وجب عليه الرجوع متى ذكر ويسلم للسهو بعد السلام من أجل الزيادة. وأما حديث أبي أيوب: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهر أربعًا لا يفصِلُ بينهن بتسليمٍ[٥٧١]، إن صح عن النبي ﷺ فيجب قبوله، ويكون مستثنى من الحديث الذي هو قاعدة عامة في أن صلاة الليل مثنى مثنى، والنهار مثنى مثنى.

[**مسألة:**] تصح صلاة القاعد بلا عذر، ولكنها على النصف من صلاة القائم هذا في النفل، أما الفريضة فصلاة القاعد القادر على القيام ليس فيها أجر لأنها صلاة باطلة؛ لأن من أركان الصلاة في الفريضة القيام مع القدرة. أما إذا كان قاعداً لعذر وكان من عادته أن يصلي قائماً فإن له الأجر كاملاً؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[٥٧٢]. وورد في الحديث: «وَأَجْرُ صَلَاةِ الْمُضْطَجِعِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»[٥٧٣]. ولكن هذا الشطر من الحديث لم يأخذ به جمهور العلماء، ولم يروا صحة صلاة المضطجع إلا إذا كان معذوراً. وذهب بعض العلماء إلى الأخذ بالحديث، والصحيح: أن هذه الجملة من الحديث لو عُمل بها لكان العمل بها صحيحاً سديداً؛ وذلك لأنها وردت في الحديث أيضاً، وأيضاً فيها تنشيط على صلاة النفل، لأن الإنسان أحياناً يكون كسلاناً وهو قادر على أن يصلي قاعداً لكن معه شيء من الكسل، فمن أجل أن تنشطه على العمل الصالح نفلاً نقول له: صل مضطجعاً؛ ولهذا رخص العلماء في صلاة النفل أن يشرب الماء اليسير من أجل تسهيل التطوع عليه، والتطوع أوسع من الفرض.

صلاة الضحى:

حكمها: سنة، والدليل حديث أبي هريرة، وأبي الدرداء، وأبي ذر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ أوصاهم بصلاة ركعتين في الضحى، يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «أوصَاني خَليلي ﷺ بثَلاث: ركعَتين في الضُّحى، وأن أُوتر قَبل أن أَنام، وصِيام ثَلاثة أيَّام من كُل شَهر»[٥٧٤]. والأظهر أنها سنة مطلقة دائماً، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ

(٥٧١)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٦)؛ وأبو داود (١٢٧٠)؛ وابن ماجه (١١٥٧).

(٥٧٢)أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٥٧٣)أخرجه البخاري (١١١٥).

(٥٧٤)أخرجه البخاري (١١٧٨)؛ ومسلم (٧٢١).

النَّاسِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». والسُّلامى: العضو، وقد ذكر العلماء رحمهم الله أن السُّلامى ثلاث مئة وستون مفصلاً في الجسم، فيكون على كل واحد من الناس كل يوم ثلاث مئة وستون صدقة، ولكن هذه الصدقة ليست صدقة مال، بل كل ما يقرب إلى الله، لقوله ﷺ: «فَفَي كُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينَ.. » إلى أن قال: «وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قال: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ» أو قال عن ذلك: «رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»[٥٧٥].

[**مسألة:**] أقل صلاة الضحى: ركعتان لأن الركعتين أقل ما يشرع في الصلوات غير الوتر، فلا يصح التطوع بركعة. ولا حد لأكثرها على الصحيح؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُصلي الضُّحى أربعـًا، ويزيد ما يشاء الله»[٥٧٦]، ولم تُقَيِّد.

[**مسألة:**] وقت صلاة الضحى: من خروج وقت النهي: ووقتُ النَّهي: من طُلوع الشَّمس إلى أن ترتفع قِيد رُمحٍ، أي: بعين الرَّائي، أي: نحو متر. وبالدَّقائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعله ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛ لأنه أحوط فإذا مضى خمس عشرة دقيقة من طلوع الشَّمس، فإنه يزول وقت النَّهي، ويدخل وقت صلاة الضُّحى. إلى قبيل الزوال؛ لأن قبيل الزوال وقت نهي، ويقدر بالدقائق بنحو عشر دقائق قبل الزوال. وفعلها في آخر الوقت أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»[٥٧٧].

سجود التلاوة:

القول الصواب بأن سجود التلاوة ليس بصلاة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة؛ إذ لم يثبت في السنة أن له تكبيراً أو تسليمـًا، فالأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس فيها إلا مجرد السجود فقط: «يَسجُدُ ونَسجُدُ معه»[٥٧٨]، إلا حديث أخرجه أبو داود في إسناده نظر: «أنه كَبَّر عِند السُّجود»[٥٧٩]، ولكن ليس فيه تسليم. فلم يرد في حديث ضعيف ولا صحيح أنه سلم من سجود التلاوة، وبناء على ذلك لا يشترط له الطهارة، ولا ستر العورة،

(٥٧٥)أخرجه مسلم (٧٢٠).

(٥٧٦) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٥٧٧)أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٥٧٨)أخرجه البخاري (١٠٧٥)؛ ومسلم (٥٧٥).

(٥٧٩)أخرجه أبو داود (١٤١٣).

ولا استقبال القبلة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما ـ مع تشدده ـ يسجد على غير طهارة. ولكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهراً.

[**مسألة:**] سجود التلاوة سنة وليس بواجب استدلالاً بما يأتي:

١ـ أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم ولم يسجد فيها[٥٨٠]، ولو كان السجود واجباً لم يُقره النبي ﷺ على ترك السجود.

٢ـ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة النحل لما أتى على السجدة نزل من المنبر وسجد فسجد الناس، ثم قرأ في الجمعة الثانية ولم يسجد، ثم قال إزالة للشبهة: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»[٥٨١]. وهذا قول عمر رضي الله عنه، وناهيك به الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ فَعُمَرُ»[٥٨٢]. ومع هذا فعله عمر رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم علناً على المنبر ولم ينكر عليه أحد.

[**مسألة:**] سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع دون السامع، والدليل ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يقْرأ عَلينا السُّور التي فيها السَّجد فيسجُد ونَسجُد معَه حتَّى ما يجِد أحدُنا موضِعاً للجَبْهة». والفرق بين المستمع والسامع: أن المستمع هو الذي ينصت للقارئ ويتابعه في الاستماع. والسامع: هو الذي يسمع الشيء دون أن ينصت إليه.

[**مسألة:**] إذا لم يسجد القارئ: لم يسجد المستمع؛ لأن سجوده تبع لسجود القارئ، والقارئ أصل والمستمع فرع، والدليل: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ على النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها. فهو يدل على أن زيداً لم يسجد لأنه لو سجد لسجد النبي ﷺ كما كان الصحابة رضي الله عنهم يسجدون مع النبي ﷺ ولم ينكر عليهم.

[**مسألة:**] إذا لم يسجد القارئ عند السجدة فإن احتمل الأمر أنه ناس فليذكره، أما إذا لم يحتمل فلا يكره.

[**مسألة:**] آيات السجود في القرآن خمس عشرة سجدةً فقط لا تزيد ولا تنقص، والدليل: أن أهل العلم تتبعوا آيات السجود فمنها ما صح مرفوعاً، ومنها ما صح موقوفاً، والذي صح موقوفاً له حكم الرفع لأن هذا من

---

(٥٨٠)أخرجه البخاري (١٠٧٣)؛ ومسلم (٥٧٧).

(٥٨١)أخرجه البخاري (١٠٧٧).

(٥٨٢)أخرجه البخاري (٣٦٨٩)؛ ومسلم (٢٣٩٨).

الأمور التي لا يسوغ فيها الاجتهاد فهي توقيفية. وهي في: «الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، وفي الحج اثنتان، والفرقان، والنمل، والسجدة، وفصلت، والانشقاق، واقرأ، و ص».

[**مسألة:**] السنة تدل على أنه ليس في سجود التلاوة تكبيرة إحرام عند الرفع ولا السلام إلا إذا كان في صلاة فإنه يجب أن يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع؛ لأنه إذا كان في صلاة ثبت له حكم الصلاة. ودليل ذلك أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] في صلاة العشاء. وثبت عنه أنه كان يكبر في كل رفع وخفض(٥٨٣). وأما ما يفعله بعض الأئمة من التكبير إذا سجد دونما إذا رفع فهو مبني على فهم خاطئ ليس على علم.

[**مسألة:**] يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى؛ لأنه ﷺ لما نزلت قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(٥٨٤). وهذا يشمل السجود في الصلاة، وسجود التلاوة، ويقول أيضـًا: سبحانك الله ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، لدليلين: ١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥] وهذه آية سجدة. ٢ـ حديث عائشة رضي الله عنها: كان الرسول ﷺ يُكثر أن يَقول في رُكوعه وسُجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٥٨٥). وورد أيضـًا حديث أخرجه أهل السنن يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ»(٥٨٦)، فإن قال هذا فحسن، وإن قال غيره فلا بأس.

[**مسألة:**] قراءة الإمام لآية فيها سجدة في صلاة السر إن حصل بها تشويش فلا يقرأ، أو يقرأ ولا يسجد؛ لأنه إذا قرأ ولم يسجد لم يأت مكروهـًا، لكن قد ورد في السنن بسند فيه نظر أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الظهر: سورة السجدة وسجد فيها(٥٨٧). فلو صح هذا الحديث لكان فاصلاً للنزاع.

[**مسألة:**] ويلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد سواء في صلاة السر أو الجهر؛ لعموم قوله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ

---

(٥٨٣)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣)؛ والترمذي (٢٥٣).

(٥٨٤)أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤٥٠).

(٥٨٥)أخرجه البخاري (٨١٧)؛ ومسلم (٤٨٤).

(٥٨٦)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠)؛ والترمذي (٥٨٠)؛ والنسائي (٢/ ٢٢٢)؛ والحاكم (١/ ٢٢٠).

(٥٨٧)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣)؛ وأبو داود (٨٠٧).

فَاسْجُدُوا»[٥٨٨].

سجود الشُّكر:

وهو سنة عند تجدد النعم واندفاع النقم، ودليله أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر يُسر به سجد لله شكراً. وكذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم فإن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قاتل الخوارج وقيل له إن في قتلاهم ذا الثدية، الذي أخبر النبي ﷺ أنه يكون فيهم، سجد شكراً لله. كذلك كعب بن مالك رضي الله عنه لما سمع صوت البشير بتوبة الله عليه سجد لله شكراً.

[**مسألة:**] سجود الشكر في الكيفية كسجود التلاوة.

[**مسألة:**] تبطل الصلاة بسجود الشكر فيها، إذا كان المصلي يعلم أن سجود الشكر يبطل الصلاة، أما إذا كان جاهلاً فلا، لأنَّه لا علاقة له بالصَّلاة، بخلاف سجود التلاوة لا تبطل الصلاة به لأنه لأمر يتعلق بالصلاة وهو القراءة.

أَوْقَاتُ النَّهي

وهي الأوقات التي نَهى الشارع عن الصلاة فيها. وهي خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار. والأصل أن صلاة التطوع مشروعة دائماً لعموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

الأول منها: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس. والصحيح أن النهي يتعلق بصلاة الفجر نفسها، وأما ما بين الأذان والإقامة فليس بوقت نهي، لكن لا يشرع فيه سوى ركعتي الفجر؛ لما يأتي: لحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[٥٨٩]، ولأن النهي في العصر يتعلق بالصلاة لا بالوقت، فكان الفجر مثله. أما حديث: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[٥٩٠]، فيجاب عنه بأنه حديث ضعيف.وعلى تقدير أنه صحيح فيحمل على نفي المشروعية. أي لا يشرع للإنسان أن يتطوع بنافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

---

(٥٨٨)أخرجه البخاري (٧٣٢)؛ ومسلم (٤١١).

(٥٨٩) أخرجه مسلم (٨٢٧).

(٥٩٠)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٣)؛ وأبو داود (١٢٧٨)؛ والترمذي (٤١٩)؛ وابن ماجه (٢٣٥).

الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح برأي العين. أي متر تقريبـًا. ويقدر بالدقائق باثنتي عشرة دقيقة إلى عشر دقائق، لكن الاحتياط أن نزيد إلى ربع ساعة.

الثالث: عند قيام الشمس حتى الزوال. وقيامها: أي منتهى ارتفاعها في الأفق؛ لأنها ترتفع في الأفق فإذا انتهت بدأت في الانخفاض.

الرابع: من صلاة العصر إلى غروبها، أي إلى شروعها في الغروب.

الخامس: إذا شرعت في الغروب حتى يتم الغروب، أي أن قرص الشمس إذا دنا من الغروب يبدو ظاهراً بينـًا كبيراً واسعـًا، فإذا بدأ أوله يغيب فهذا وقت النهي إلى تمام الغروب.

الأدلة على أوقات النهي:

حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثلاث ساعات نهانا الرسول ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»[٥٩١].

وأما ما بين الفجر إلى طلوع الشمس، ومن صلاة العصر إلى الغروب فقد ثبت عن عدد من الصحابة أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ومنها حديث: «نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[٥٩٢].

[**مسألة:**] الصحيح أن ما له سبب يجوز فعله في أوقات النهي كلها الطويلة والقصيرة، وهذا هو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا السعدي وشيخنا ابن باز رحمهم الله.

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وهي تلزم الرجال. ودليل وجوبها من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النَّساء: ١٠٢]. فلتقم: أمر، والأصل في الأمر الوجوب، ويؤكد الأمر هنا أنه أمر بها مع الخوف، فلو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بصلاة الطائفة الأولى في صلاة الخوف.

---

(٥٩١)أخرجه مسلم (٨٣١).

(٥٩٢)أخرجه البخاري (٣٢٧٢)؛ ومسلم (٨٢٩).

أما من السنة: ١ـ قوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٥٩٣). ٢ـ أن النبي ﷺ استأذنه رجل أعمى أن لا يصلي في المسجد، قال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ » قال نعم. قال: «فَأَجِبْ»(٥٩٤). ٣ـ أخرج أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ؛ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»(٥٩٥). ٤ـ في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لقد رأيتنا ـ يعني مع رسول الله ﷺ ـ وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف(٥٩٦). ويضاف إلى ذلك ما فيه من المصالح والمنافع التي تدل على أن الحكمة تقتضي وجوبها على الرجال.

[**مسألة:**] من قال بأن صلاة الجماعة سنة استدلالاً بقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٥٩٧)، والأفضل ليس بواجب. نقول: إن هذا استدلال ضعيف جداً؛ لأن المراد هنا بيان ثواب صلاة الجماعة، وأن ثوابها أفضل وأكثر، لا حكم صلاة الجماعة، وذِكْرُ الأفضليَّة لا ينفي الوجوب.

[**مسألة:**] اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة، لأن النبي ﷺ: «أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أهلَ دَارِها»(٥٩٨).

القول الثاني: أنها مكروهة، وضَعَّفُوا الحديث، وقالوا: إن المرأة ليست من أهل الاجتماع، وإظهار الشعائر، فيكره لها أن تقيم الجماعة في بيتها، ولأن هذه غير معهودة في أمهات المؤمنين وغيرهن.

القول الثالث: أنها مباحة، وقال: إن النِّساء من أهل الجماعة في الجملة، ولهذا أبيح لها أن تحضر المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحة، مع ما في ذلك من التستر والاختفاء، وهذا القول لا بأس به، فإذا فعلت أحياناً فلا حرج.

---

(٥٩٣)أخرجه البخاري (٦٤٤)؛ ومسلم (٦٥١).

(٥٩٤)أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٥٩٥)أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)؛ والحاكم (١/ ٢٤٥).

(٥٩٦)أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٥٩٧)أخرجه البخاري (٦٤٥)؛ ومسلم (٦٥٠).

(٥٩٨)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٠٥)؛ وأبو داود (٥٩١).

[**مسألة:**] الأقرب أن الجمعة والجماعة تلزم العبد بإذن سيده.

[**مسألة:**] الجماعة تلزم الرجال في الحضر والسفر، والدليل ما مر بنا أن الله أمر نبيه ﷺ إذا كان فيهم في جهاد أن يقيم الصلاة جماعة، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لم يقاتل إلا في سفر؛ فعليه تجب الجماعة في السفر والحضر، وأيضـاً: مداومةُ النَّبي ﷺ في السَّفَرِ على الصَّلاةِ جماعةً حتى في قضائها حين غلبهم النَّومُ فلم يستيقظوا إلا بعد الوقت[٥٩٩].

[**مسألة:**] هل تجوز صلاة النافلة جماعة أم هي بدعة؟ في هذا تفصيل: فمن النوافل ما تشرع له الجماعة كالاستسقاء والكسوف ـ إذا قيل إنها سنة ـ وقيام الليل في رمضان. ومن النوافل ما لا تُسن له الجماعة كالرواتب التابعة للمكتوبات، وصلاة الليل في غير رمضان، وبقية النوافل، لكن لا بأس أن يصليها في جماعة أحيانـاً؛ ودليل ذلك أنه ﷺ كان يصلي جماعة أحيانـاً في صلاة الليل، كما صلى معه ابن عباس، وصلى معه حذيفة بن اليمان، وصلى معه ابن مسعود رضي الله عنهم[٦٠٠]. وأحيانـاً يصلي غير صلاة الليل جماعة كما صلى بأنس وأم سليم ويتيم مع أنس رضي الله عنهم[٦٠١]. وكما صلى جماعة في عتبان بن مالك رضي الله عنه في بيته حين طلب منه النبي ﷺ أن يأتي إليه ليصلي بمكان يتخذه عتبان مصلى ففعل النبي ﷺ[٦٠٢].

[**مسألة:**] الصحيح أن الجماعة تجب للصلوات الخمس ولو كانت مقضية؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾ [طه: ١٤]»[٦٠٣]. والدليل على الوجوب عموم الأدلة، ولأنه ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر كما في حديث إبي قتادة رضي الله عنه أمر بلالاً رضي الله عنه فأذن ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة، وجهر بالقراءة[٦٠٤].

[**مسألة:**] تجب الجماعة في المسجد على كل من تلزمه، استدلالاً بقوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ

---

(٥٩٩)أخرجه مسلم (٦٨١).

(٦٠٠)أخرجه البخاري (١١٣٥)؛ ومسلم (٧٧٣).

(٦٠١)أخرجه البخاري (٣٨٠)؛ ومسلم (٦٥٨).

(٦٠٢)أخرجه البخاري (٤٢٤)؛ ومسلم (٣٣).

(٦٠٣)أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)واللفظ لمسلم.

(٦٠٤)أخرجه مسلم (٦٨١).

فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»(٦٠٥). وكلمة «قوم» جمع تحصل بهم الجماعة فلو أمكن أن يصلوا في بيوتهم جماعة لقال: «إلا أن يصلوا في بيوتهم»، واستثنى من يصلي في بيته فعلم بهذا أنه لا بد من شهود جماعة المسلمين، وهذا القول هو الصحيح، فعلم أنه لو أقيمت في غير مسجد فإنه لا يحصل بإقامتها سقوط الإثم، بل هم آثمون، وإن كان القول الراجح أنها تصح.

[**مسألة:**] الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرة ولهم مصلى خاص يصلون فيه، والمساجد حولهم، ما الواجب في حقهم؟ الذي نرى أنه إذا كان المسجد قريباً، ولم يتعطل العمل فإنه يجب عليهم أن يصلوا في المسجد، أما إذا كان بعيداً، أو خِيف تعطل العمل بأن يكون الدائرة عليها عمل ومراجعون كثيرون، أو خشي من تسلل بعض الموظفين؛ لأن بعض الموظفين لا يخافون الله، فإذا خرجوا إلى الصلاة خرجوا إلى بيوتهم، وربما لا يرجعون ففي هذه الحال نقول: صلوا في مكانكم؛ لأن هذا أحفظ للعمل وأقوم، والعمل تجب إقامته بمقتضى الالتزام والعهد الذي بين الموظف والحكومة. فهذا هو التفصيل في هذا المسألة، ولهذا ينبغي إن لم نقل يجب أن يجعل هناك مسجد في الدوائر الكبيرة يكون له باب على الشارع تقام فيه الصلوات الخمس حتى يكون مسجداً لعموم الناس ويصلي فيه أهل هذه الدائرة.

[**مسألة:**] أهل الثَّغر - وهم الذين يقيمون على حدود البلاد الإسلامية يحمونها من الكفار - الأفضل لهم أن يصلوا في مسجد واحد حتى يكونوا أكثر جمعـًا وتحصل بهم الهيبة ويتفقد بعضهم بعضـًا بشرط أن يأمنوا العدو، فإن كانوا يخشون من العدو إذا تجمعوا في المسجد الواحد فصلاة كل إنسان في مكانه أولى.

[**مسألة:**] إذا كان هناك مسجد قائم يصلي فيه الناس، لكن فيه رجل إن حضر وصار إمامًا أقيمت الجماعة، وإن لم يحضر تفرق الناس، فالأفضل لهذا الرجل أن يصلي في هذا المسجد من أجل عمارة المسجد؛ لأنه لو لم يحضر لتعطل المسجد، وتعطيل المساجد أمر لا ينبغي، وصلاة هذا الرجل في هذا المسجد أفضل من صلاته في مسجد أكثر جماعة. لكن ينبغي أن يقيد هذا بشرط، وهو ألا يكون المسجد قريبًا من المسجد الأكثر جماعةً، فإن كان قريبًا منه بحيث يسهل على أهله أن يصلوا في المسجد الأكثر جماعة فقد يقال: إن الأفضل أن يجتمع

(٦٠٥) أخرجه البخاري (٦٤٤)؛ ومسلم (٦٥١).

المسلمون في مسجد واحد، وإن هذا أولى من التفرق؛ لأنه كلما اجتمع المسلون فهو أفضل لا شك.

[**مسألة:**] الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أم أقل؛ لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة لقول النبي ﷺ: «مَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»(٦٠٦)، ثم يليه الأبعد. ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بين، وليس هناك دليل بين في هذه المسألة.

[**مسألة:**] يجاب عمن قال بأن الصلاة في المسجد الأبعد أفضل بحديث: «لَا يَخْطُو خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً»(٦٠٧)، أن هذا في مسجد ليس هناك أقرب منه فإنه كلما بعد المسجد وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً؛ لأنه كلما شقت العبادة إذا لم يكن فعلها بالأسهل فهي أفضل؛ كما قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّ أَجْرَكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ»(٦٠٨).

[**مسألة:**] إذا كان المسجد البعيد أحسن قراءة، ويحصل لي من الخشوع مالا يحصل لي لو صليت في مسجدي القريب منى، فهل الأفضل أن أذهب إليه وأدع مسجدي أو العكس؟ الظاهر لي حسب القاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، ومعلوم أنه إذا كان أخشع فإنه الأفضل أن تذهب إليه خصوصاً إذا كان إمام مسجدك لا يتأنى في الصلاة، أو يلحن كثيراً، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي توجب أن يتحول الإنسان عن مسجده من أجله.

[**مسألة:**] لا يجوز للإنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام أو عذره، والإذن: إذا وكله توكيلاً خاصاً، أو توكيلاً عاماً. فالخاص: أن يقول: يا فلان صل بالناس، والعام أن يقول: إذا تأخرت عن موعد الإقامة المعتاد فصلوا، والعذر: كما لو علمنا أن إمام المسجد أصابه مرض.

[**مسألة:**] لو أن أهل المسجد قدموا شخصاً يصلي بهم دون إذن الإمام ولا عذره، الصحيح أن الصلاة تصح مع الإثم؛ لأن الأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد، وتحريم الإقامة في مسجد له إمام راتب بدون إذنه ولا عذر لا يستلزم عدم صحة الصلاة، ولأن هذا التحريم يعود إلى معنى خارج عن الصلاة وهو الافتيات على

---

(٦٠٦)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)؛ وأبو داود (٥٥٤)؛ والنسائي (٢/ ١٠٤)؛ والحاكم (١/ ٢٤٧).

(٦٠٧)أخرجه البخاري (٦٤٧)؛ ومسلم (٦٤٩).

(٦٠٨)أخرجه البخاري (١٧٨٧)؛ ومسلم (١٢١١).

الإمام.

[مسألة:] إذا قُدر شخص صلى في مسجده، ثم جاء إلى مسجد آخر لحضور درس مثلا ووجدهم يصلون، فالأفضل أن يصلي معهم وتكون صلاته معهم نافلة، والأُولى هي الفريضة، ودليل ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الفجرِ ذاتَ يوم في مسجدِ الخَيْفِ في مِنًى، فلما انصرفَ مِن صلاتِهِ إذا برَجُلين قد اعتزلا، فلم يصلِّيا، فدعا بهما، فجِيءَ بهما تُرْعَدُ فرائصُهُما هيبةً مِن رسولِ الله ﷺ فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ ». قالا: يا رسولَ الله، صلَّينا في رِحالِنَا. قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٦٠٩).

[مسألة:] إذا أدرك بعض المُعادة فهل لا بد من إتمامها، أو هل له أن يسلم مع الإمام؟ إذا سلم مع الإمام وقد صلى ركعتين مثلا فلا بأس لأنها نافلة لا يلزمه إتمامها، وإن أتم فهو أفضل لعموم قوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٦١٠).

[مسألة:] هل يسن أن يقصد مسجداً للإعادة؟ لا يسن؛ لأن ذلك ليس من عادة السلف، ولو كان من أمور الخير لكان أولى الناس فعلاً له الصحابة رضي الله عنهم، لكن إذا كان هناك سبب استوجب أن تحضر إلى المسجد فإن أقيمت الصلاة فصل معهم.

[مسألة:] ما يفعله بعض الناس في قيام رمضان من أنهم إذا صلوا عشر ركعات خلف إمام يصلي عشرين ركعة جلسوا أو تركوا الإمام حتى إذا شرع في الوتر قاموا فأوتروا معه خلاف ما دلت عليه السنة وما كان السلف يتحرونه من موافقة الإمام في اجتهاده، وإذا كان الصحابة وافقوا عثمان رضي الله عنه في زيادة الصلاة في نفس ركعاتها، فكيف بزيادة صلاة مستقلة؟ فالصحابة رضي الله عنهم تابعوا عثمان رضي الله عنه حينما أتم الصلاة في منى، والمعروف من سنة الرسول ﷺ وسنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وسنة عثمان رضي الله عنه ثلاث سنوات أو ست من خلافته أنهم كانوا يصلون في منى ركعتين، وفي آخر خلافة عثمان رضي الله عنه صار يصلي أربعـًا، حتى أن ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه ذلك استرجع وقال: «إنا لله وإنا إليه راجعون». ومع ذلك كانوا يصلون خلفه أربع ركعات مع إنكارهم عليه. كل هذا من أجل درء الخلاف، حتى قيل لابن مسعود رضي الله عنه: يا أبا عبدالرحمن كيف تصلي أربع ركعات وأنت تنكر هذا؟ فقال:

---

(٦٠٩)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)؛ وأبو داود (٥٧٥)؛ والترمذي (٢١٩).

(٦١٠)أخرجه البخاري (٦٣٦)؛ ومسلم (٦٠٢).

«الخلاف شر».

[**مسألة:**] إعادة الجماعة إذا فاتت مع الإمام الراتب واجبة؛ لأن الجماعة واجبة. أما أن يكون في المسجد جماعتان دائماً الجماعة الأولى والجماعة الثانية فهذا لا شك أنه مكروه إن لم يُقل إنه محرم؛ لأنه بدعة لم يكن معروفاً عن النبي ﷺ وأصحابه. أما أن يكون عارضاً إي الإمام الراتب هو الذي يصلي بجماعة المسجد لكن أحياناً يتخلف عنه رجلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر فالصحيح أنه تعاد الجماعة بهم لما يلي: ١ـ حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ»[٦١١]، وهذا نص صريح، لأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده. ٢ـ أن الرسول ﷺ كان جالساً ذات يوم مع أصحابه رضي الله عنهم فدخل رجل بعد أن انتهت الصلاة فقال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟ »، فقام أحد القوم فصلى مع الرجل[٦١٢].

[**مسألة:**] مسجد السوق والمسجد الذي على طريق السيارات لا تكره فيه إعادة الجماعة باتفاق العلماء؛ لأن هذه المساجد من أصلها معدة لجماعات متفرقة ليس لها إمام راتب يجتمع الناس عليه.

[**مسألة:**] المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما من المساجد في حكم إعادة الجماعة.

[**مسألة:**] إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ومن المعلوم أن الإنسان لو شرع في النافلة بعد أن يبدأ المقيم بالإقامة فإنه لن ينتهي منها غالباً إلا وقد شرع الناس في صلاة الجماعة وحينئذٍ لا يجوز أن يبتدئ صلاة النافلة بعد شروع المقيم في الإقامة؛ لأن علة النهي موجودة في هذه الصورة، ومن باب أولى أن لا يشرع في النافلة إذا انتهت الإقامة، أو إذا شرع الإمام في الصلاة. فالمراد بالإقامة: الشروع فيها.

[**مسألة:**] الذي نرى أن الإنسان إذا كان في نافلة وأقيمت الصلاة فإنه إن كان في الركعة الثانية فإنه يتمها خفيفة ما لم يخش فوات الجماعة، كما لو كان يؤدي النافلة في البيت، فحينئذ يقطعها لأن صلاة الجماعة واجبة والنافلة نفل. وإن كان في الأولى فإنه يقطعها حتى وإن كان في السجدة الثانية؛ لأنه لم تتم له هذه الصلاة؛ ولم تخلص له؛ حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلاة النافلة؛ والمستند في هذا قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

(٦١١)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٤٠)؛ وأبو داود (٥٥٤)؛ والنسائي (٢/ ١٠٤)؛ والحاكم (١/ ٢٤٧).

(٦١٢)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٥، ٤٥، ٦٤، ٨٥)؛ وأبو داود (٥٧٤)؛ والترمذي (٢٢٠).

فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٦١٣].

[مسألة:] لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ودليله قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» هذا منطوقه، أما مفهومه: أن من أدرك دون ذلك فإنه لم يدرك الصلاة. ولا يصح قياس إدراك ما دون الركعة على إدراك الركعة؛ لأن إدراك الركعة أكبر وأكثر من إدراك ما دون الركعة، والأقل لا يقاس على الأكثر.

[مسألة:] إذا أدرك المأمومُ الإمامَ راكعًا دخل معه في الركعة، ويكون قد أدرك الركعة، و أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لكن الأفضل والأكمل أن يكبر للركوع. ولا بد أن يكبر للإحرام قائمًا منتصبًا قبل أن يهوي؛ لأنه لو هوى في حال التكبير لكان قد أتى بتكبيرة الإحرام غير قائم، وتكبيرة الإحرام لا بد أن يكون فيها قائمًا. وتسقط الفاتحة هنا بمقتضى الدليل والتعليل: أما الدليل: فحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه دخل مع النبي ﷺ راكعًا ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة، فإنه جاء مسرعًا وكبر قبل أن يدخل في الصف وركع، ولما سلم النبي ﷺ سأل عن الفاعل، فقال أبو بكرة: أنا، فقال له: «زَادكَ الله حِرصًا ولا تَعُدْ»[٦١٤]، وقد جاء هذا الحديث من طريق غير الصحيح، وفيه: «يريد أن يدرك الركعة»[٦١٥]. وأما التعليل: فهو أن قراءة الفاتحة إنما تجب في حال القيام، والقيام هنا سقط ضرورة لمتابعة الإمام؛ فلما سقط عنه القيام سقط عنه الذكر الواجب للقيام وهو قراءة الفاتحة.

[مسألة:] القول الراجح أن المأموم يجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية إلا إذا أدرك الإمام راكعًا، أو قائمًا، ولم يدرك أن يكمل الفاتحة حتى ركع الإمام فهنا تسقط عنه؛ وذلك لعموم قوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٦١٦]، ومَنْ: اسم موصول، واسم الموصول يفيد العموم أي: أيَّ إنسانٍ لم يقرأ الفاتحة، فلا صلاة له سواء أكان مأمومًا، أم إمامًا، أم منفرداً، ولا يصحُّ أنْ يُحملَ هذا النَّفيُ على نفي الكمالِ لأنَّ الأصل نفيُ الصِّحةِ والإجزاءِ، لا نفيَ الكمالِ إلا بدليلٍ ولا دليل هنا على خروجهِ عن الأصلِ. فإن قال قائلٌ: هذا

(٦١٣)أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٦١٤)أخرجه البخاري (٧٨٣).

(٦١٥)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٢).

(٦١٦)أخرجه البخاري (٧٥٦)؛ ومسلم (٣٩٤).

الحديثُ عامٌّ، ولدينا حديثٌ عامٌّ وآيةٌ في القرآن وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والحديثُ قولُ النَّبيِّ ﷺ في الإمامِ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»[٦١٧]، يدلُّ على عمومِ الإنصاتِ سواءٌ عن الفاتحةِ أو غيرِها؟ فالجواب: نقول: هذا صحيحٌ، وأنَّه عامٌّ في الفاتحةِ وغيرِها، وأنَّ المأمومَ إذا قرأَ الإمامُ فإنَّه ينصتُ، ولكن هذا العمومُ مقيَّدٌ بعموم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، حيث قالَه النَّبيُّ ﷺ بعدَ أنْ انفتلَ مِن صلاةِ الفجرِ؛ حينما قرأ في صلاةِ الفجرِ، وثَقُلت عليه القراءةُ، فلما انصرفَ قال: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ»، فقال بعضُنا: إنا نصنعُ ذلك، قال ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»[٦١٨]، وهذا نصٌّ صريحٌ في الصلاةِ الجهريةِ، لأنَّ صلاةَ الفجرِ صلاةٌ جهريةٌ. وعلى هذا؛ فتكون قراءةُ الفاتحةِ في الصلاةِ مستثناةٌ مِن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، لأنَّ هذا عامٌّ والعامُ يدخله التَّخصيصُ، وكذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»، وهذا هو المشهور مِن مذهبِ الإمامِ الشافعي رحمه الله، قال ابنُ مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أظهر» أي: أن وجوبَ قِراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ حتى في الصَّلاةِ الجهريَّةِ أظهرُ، وصَدَقَ، فإنَّه أظهرُ مِن القولِ بعدمِ وجوبِ القِراءةِ على المأمومِ مطلقاً، أو في الصَّلاةِ الجهرية، وأما حديث: «مَنْ كان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ له قراءةٌ» فهو حديث لا يصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ كما قال ابنُ كثير رحمه الله في «تفسيره»: «إنه رُويَ عن جابرٍ موقوفاً وهو أصَحُّ»، وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفتح»: «إنه ضعيفٌ عند الحُفَّاظ»، وإذا كان ضعيفاً سَقَطَ الاستدلالُ به.

[**مسألة:**] إذا أدرك الإمام في غير الركوع، مثل أن يدرك الإمام وهو ساجد فهنا يُكبر للإحرام، لكن هل يكبر مرة ثانية للركن، المشهور عند الفقهاء أنه يَنحط بلا تكبير قالوا: لأن انتقالك من القيام إلى الركوع انتقال من ركن إلى الذي يليه فهو انتقال في موضعه، لكن إذا دخلت مع الإمام وهو ساجد فإن انتقالك من القيام إلى السجود انتقال إلى ركن لا يليه، فلما كان انتقالا إلى ركن لا يليه، فلا تكبير هنا، وبعض العلماء قال: يكبر وليس هناك دليل واضح للتفريق بين الركوع وغيره، فالذي نرى في هذه المسألة أن الاحتياط أن يكبر.

[**مسألة:**] الصواب أن المأموم إذا دخل مع الإمام وقد انتهى من قراء الفاتحة، وهو يقرأ السورة التي بعد الفاتحة

---

(٦١٧)أخرجه البخاري (٧٣٢)؛ ومسلم (٤١١).

(٦١٨)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣١٦)؛ وأبو داود (٨٢٤)؛ والنسائي (٩١٩)؛ والبيهقي في القراءة خلف الإمام ص (٣٦).

فإنه يسقط عنه الاستفتاح ويقرأ الفاتحة على القول الراجح ويتعوذ لأن التعوذ تابع للقراءة.

[**مسألة:**] مسابقة الإمام محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، لَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ»(٦١٩). والأصل في النهي التحريم، ولو قال قائل: إنه من كبائر الذنوب لم يبعد؛ لقوله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(٦٢٠).

[**مسألة:**] القول الراجح أنَّه متى سَبَقَ إمامَه في رُكن عالماً ذاكراً فصلاتُه باطلةٌ بكلِّ أقسامِ السَّبقِ، وإنْ كان جاهلاً أو ناسياً فصلاتُه صحيحةٌ؛ إلا أنْ يزولَ عذره قبل أنْ يدرِكَهُ الإمامُ، فإنه يلزمُه الرجوعُ ليأتيَ بما سَبَقَ فيه بعدَ إمامِه، فإن لم يفعلْ عالماً ذاكراً بطلتْ صلاتُه، وإلا فلا.

[**مسألة:**] التخلف عن الإمام نوعان: ١ـ لعذر. ٢ـ لغير عذر. أما إن كان لعذر: فإنه يأتي بما تخلف به، ويتابع الإمام، ولا حرج وإن كان ركناً كاملاً أو ركنين. فلو أن شخصاً سها أو غفل، ولم يسمع إمامه حتى سبقه الإمام بركن أو ركنين فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع إمامه، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به يبقى مع الإمام، وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه. أما لغير عذر: وهو إما أن يكون تخلفاً في الركن، أو تخلفاً بركن: التخلف في الركن معناه: أن تتأخر عن المتابعة لكن تدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي عليك آية أو آيتان من السورة، وبقيت قائماً تكمل ما بقي عليك، لكنك ركعت وأدركت الإمام في الركوع، فالركعة صحيحة لكن الفعل مخالف للسنة؛ لأن المشروع أن تشرع في الركوع من حين أن يصل إمامك إلى الركوع ولا تتخلف؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا». والتخلف بالركن معناه: أن الإمام يسبقك بركن، أي أن يركع ويرفع قبل أن تركع، فالراجح هنا: أنه إذا تخلفت عنه بركن لغير عذر فصلاتك باطلة.

[**مسألة:**] الموافقة للإمام إما أن تكون في الأقوال أو في الأفعال: أما في الأقوال: فلا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام. أما في تكبيرة الإحرام فإنك لو كبرت قبل أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاتك أصلاً؛ لأنه لا بد أن تأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائياً. وأما الموافقة بالسلام: فقد قال العلماء: إنه يكره أن تسلم مع إمامك التسلمية الأولى والثانية، وأما إذا سلمت التسليمة الأولى بعد التسليمة الأولى، والتسليمة الثانية بعد

---

(٦١٩)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)؛ وأبو داود (٦٠٣).

(٦٢٠)أخرجه البخاري (٦٩١)؛ ومسلم (٤٢٧).

التسليمة الثانية فإن هذا لا بأس لكن الأفضل أن لا تسلم إلا بعد التسليمتين. وأما بقية الأقوال: فلا يؤثر أن توافق الإمام أو تتقدم عليه أو تتأخر عنه، فمثلاً لو سبقته بالفاتحة فقرأت: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ وهو يقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ في صلاة الظهر مثلاً فلا يؤثر. وأما الموافقة في الأفعال: فالأقرب أنها مكروهة، مثلاً: قال الإمام: الله أكبر للركوع، وشرع في الهوي، هويت أنت والإمام سواء فهذا مكروه؛ لأنه ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»(٦٢١).

[مسألة:] متابعة الإمام هي السنة، ومعناها: أن يَشْرَعَ المأموم في أفعال الصلاة فور شروع إمامه، لكن بدون موافقة، فمثلاً: إذا رَكَعَ تركع؛ وإنْ لم تكملْ القراءةَ المستحبَّةَ، ولو بقيَ عليك آيةٌ، لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها؛ لأنَّ صلاتَك ارتبطت بالإمامِ، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعةِ إمامِكِ.

[مسألة:] إذا أقيمت الصلاة، وكبر الإمام، وقرأ الفاتحة، ولم يدخل رجل مع الإمام، وقال: إذا ركع الإمام قمت وركعت، فبقي في مكانه. فهل نقول: إن هذا يوجب أن تكون صلاته باطلة؛ لأنه لم يقرأ الفاتحة، أو نقول: إن هذا مسبوق أدرك الركوع، فتصح صلاته؛ لأنه قبل أن يدخل في الصلاة غير مطالب بقراءة الفاتحة؟ الجواب: أنا أميل إلى أنه ما دام لم يدخل في الصلاة؛ فإنه لا يلزمه حكم الصلاة، لكن نقول: أنت أخطأت وفوت على نفسك خيرا كثيرا، فاتك فضيلة تكبيرة الإحرام بعد الإمام، وقراءة الفاتحة والسورة إن كان هناك سورة. وأيضاً عرضت نفسك لفوات ركعة؛ لأن بعض العلماء قالوا: إن ركعته لا تصح.

[مسألة:] يسن للإمام التخفيف، وهو قسمان، وكلاهما سنة: دائم: ألا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة، فإن جاوز فهو مطول، ودليله: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»(٦٢٢). وعارض: أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة، ودليلة: قال ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ»(٦٢٣).

والتطويل الزائد عن السنة حرام؛ لأن الرسول ﷺ لما أطال معاذ رضي الله عنه بأصحابه، قال له: «أَتُرِيدُ يَا مُعَاذُ أَنْ تَكُونَ

(٦٢١)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)؛ وأبو داود (٦٠٣).

(٦٢٢)أخرجه البخاري (٧٠٣)؛ ومسلم (٤٦٧).

(٦٢٣)أخرجه البخاري (٧٠٨).

فَتَّانًا؟ »[٦٢٤]، وإذا كان ﷺ غضب من أجل الإطالة دل ذلك على أن التخفيف الموافق للسنة واجب.

أما الإتمام: فإذا كنت أصلي لنفسي واقتصرت على الواجب في الأركان والواجبات، فإن لي ذلك، لكن إذا كنت إماماً فليس لي ذلك؛ لأنه يجب أن أصلي الصلاة المطابقة للسنة بقدر المستطاع، لكن لو فرض أن المأمومين محصورين، وقالوا: يا فلان عجل بنا لنا شغل فحينئذ له أن يقتصر على أدنى الواجب؛ لأن المأمومين أذنوا له في ذلك، وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ»[٦٢٥]. إذن الصلاة الموافقة للسنة هي أخف الصلاة، وأتم الصلاة، فلا ينبغي للإمام أن يطيع بعض المأمومين في مخالفة السنة؛ لأن اتباع السنة رحمة، إنما لو حصل عارض يقتضي التخفيف فحينئذٍ يخفف؛ لأن هذا من السنة؛ أما الشيء اللازم الدائم فإننا نفعل فيه السنة.

[**مسألة:**] من السنة تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لأنَّ هذا هو السُّنَّةُ كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ: «كان يُطوِّلُ الرَّكعةَ الأُولى أكثر مِن الثانية»[٦٢٦]. وهو موافق للطبيعة؛ لأن الإنسان أول ما يدخل في الصلاة يكون أنشط.

[**مسألة:**] انتظار الإمام للمأموم يشمل ثلاثة أشياء:

١ـ انتظار الداخل قبل الشروع في الصلاة، فهذا ليس سنة، بل السنة تقديم الصلاة التي يسن تقديمها، وأما ما يسن تأخيره من الصلوات، وهي العشاء، فهنا نراعي الداخلين؛ لأنه ﷺ كان في صلاة العشاء إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم ابطأوا أخر[٦٢٧].

٢ـ انتظاره في الركوع، مثل أن يكون الإمام راكعاً فأحس بداخل في المسجد فينتظر قليلاً حتى يدرك هذا الداخل الركعة، فهنا يكون للقول باستحباب الانتظار وجه، لاسيما إذا كانت الركعة هي الأخيرة من أجل أن يدرك الجماعة، لكن بشرط ألا يشق على المأمومين، لأنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا سَمِعَ بكاءَ الصَّبيِ أوجزَ في صلاتِهِ، مخافةَ أن

---

(٦٢٤)أخرجه البخاري (٧٠٥). ومسلم (٤٦٥).

(٦٢٥)أخرجه البخاري (٧٠٨)؛ ومسلم (٤٦٩).

(٦٢٦)أخرجه البخاري (٧٧٦)؛ ومسلم (٤٥١).

(٦٢٧)أخرجه البخاري (٥٦٥)؛ ومسلم (٦٤٦).

تُفْتَنَ أُمُّهُ»[٦٢٨]. فهنا غير هيأة الصلاة من أجل مصلحة خاصة لأم الصبي، فهذا أصل يمكن أن يُبنى عليها القولُ باستحبابِ انتظارِ الدَّاخلِ في الرُّكوعِ.

٣ـ انتظار الداخل في ركن غير الركوع، أي لا يدرك فيه ركعة، ولا يحتسب له، فهذا إن حصل به فائدة، كانتظار المأموم في التشهد الأخير؛ لأن إدراك المأموم هذا الجزء خير من عدمه، فهذا حسن. وأما ما ليس فيه فائدة إلا أن يشارك الإمام فيما اجتمع معه فيه، مثل أن يكون ساجداً في الركعة الثالثة في الرباعية، فأحس بداخل، فهنا لا يستحق الانتظار؛ لأنه لا يستفيد من هذا الانتظار شيئًا.

[**مسألة:**] إذا شق على المأموم فإنه لا ينتظر، ويكون هذا ممنوعـًا؛ لأنه ﷺ أنكر على معاذ رضي الله عنه الإطالة غير المشروعة، وهذا الذي انتظر وأطال الانتظار فقد أطال في حال لا يشرع له فيها ذلك.

[**مسألة:**] يحرم على الولي أن يمنع المرأة إذا أرادت الذهاب إلى المسجد لتصلي مع المسلمين، وهذا هو القول الصحيح، ويدل له أن ابن عمر رضي الله عنهما لما قال له ابنه بلال حينما حدث بهذا الحديث: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[٦٢٩]، قال: والله لنمنعهن؛ لأنه رأى الفتنة، وتغير الأحوال. وقد قالت عائشة رضي الله عنها: لو رأى النبي ﷺ من النَّساء ما رأينا لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل[٦٣٠]. فلما قال: والله لنمنعهن، أقبل إليه عبدالله رضي الله عنهما فسبه سبـًا شديداً ما سبه مثله قط، وقال له: أقول لك: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ» وتقول: والله لنمنعهن. فهجره؛ لأن هذا مضاد لكلام الرسول ﷺ، وهذا أمر عظيم، وتعظيم كلام رسوله ﷺ عند السلف لا يماثله تعظيم أحد من الخلف. لكن إذا تغير الزمان فينبغي للإنسان أن يُقنع أهله بعدم الخروج حتى لا يخرجوا، ويَسلم هو من ارتكاب النهي الذي نهى عنه الرسول ﷺ.

[**مسألة:**] قوله ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، تضمن خطابين: خطاب موجه للأولياء، وخطاب موجه للنساء. أما الأولياء فلا يمنعون النَّساء، وأما النَّساء فبيوتهن خير لهن، لكن قال ﷺ «وَلْيَخْرُجْنَ

---

(٦٢٨)أخرجه البخاري (٧٠٨).

(٦٢٩)أخرجه البخاري (٩٠٠)؛ ومسلم (٤٤٢).

(٦٣٠)أخرجه البخاري (٨٦٩)؛ ومسلم (٤٤٥).

تَفِلَاتٍ»[٦٣١]، أي: غير متطيبات. ومنع النبي ﷺ المرأة إذا كانت متطيبة أن تشهد المسجد فقال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا صَلَاةَ الْعِشَاءِ»[٦٣٢]. وعلى هذا فيجوز للولي إذا خرجت المرأة متطيبة أن يمنعها، بل يجب عليه منعها. وكذا لو خرجت متبرجة بثياب زينة، وما أشبه ذلك، فله أن يمنعها قياساً على منعها من الخروج متطيبة.

[**مسألة:**] يستثنى من قوله ﷺ: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، الخروج لصلاة العيد، فإنه للنساء سنة؛ لأنه ﷺ أمر أن يخرج العواتق وذوات الخدور[٦٣٣]. ولكن يجب أن تخرج غير متبرجة بزينة، ولا متطيبة.

فَصْلٌ [الْأَوْلَى بِالإِمَامَةِ]

[**مسألة:**] الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته. ومعنى الأقرأ، أي: الذي يقرؤه قراءةً مجوَّدةً، وليس المراد التجويد الذي يُعرف الآن بما فيه مِن الغنَّةِ والمدَّاتِ ونحوها، فليس بشرطٍ أن يتغنَّى بالقرآن، وأن يُحسِّنَ به صوتَه، وإن كان الأحسنُ صوتاً أَولى، لكنه ليس بشرط.

[**مسألة:**] إذا اجتمع شخصان أحدهم أجود قراءة، والثاني قارئ دونه في الإجادة وأعلم منه بفقه وأحكام الصلاة، أي فيما يتعلق بالصلاة دون المعاملات والأنكحة والمواريث، فالراجح أن يقدم الثاني لأنه أقوى في الصلاة من الأول، وأقوى في أداء العمل؛ لأن ذلك الأقرأ ربما يسرع في صلاته، وربما يطرأ عليه سهو فلا يدري كيف يتصرف، والعالم فقه صلاته يدرك ذلك كله، غاية ما فيها أنه أدنى منه جودة. وهذا في ابتداء الإمامة، أي: لو حضر جماعة وأرادوا أن يقدموا أحدهم. أما إذا كان للمسجد إمام راتب فهو الأولى بكل حال مادام لا يوجد فيه مانع يمنع إمامته.

[**مسألة:**] قال ﷺ: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ

---

(٦٣١)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٣٨، ٤٧٥)؛ وأبو داود (٥٦٥).

(٦٣٢)أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٦٣٣)أخرجه البخاري (٣٢٤)؛ ومسلم (٨٩٠).

كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا» أو قال: «سِنًّا»(٦٣٤). إذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة، ولكن أحدهما ألأفقه فإنه يقدم الأفقه، وإن كانوا في السنة سواء: فأقدمهم هجرة، أي لو كانوا متساويين ولكنهما في بلاد كفر فسبق أحدهم في الهجرة إلى بلاد الإسلام، فالمقدم الأسبق هجرة؛ لأنه أسبق في الخير، وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر وبقي في بلاد الكفر. فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلامـًا؛ لأن الأقدم إسلامـًا أقرب إلى معرفة شريعة الله، ولأنه أفضل. ثم أكبرهم سنـًا. وأما التقوى فهي صفة يجب أن تراعى في كل هؤلاء.

[**مسألة:**] إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلان، ولم يتنازل أحدهما عن طلبه فإنه يُقرع بينهما، والدليل على القرعة قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»(٦٣٥)، وفي كتاب الله قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] وغيرها.

[**مسألة:**] تصح الصلاة خلف الفاسق. والفاسق في الاصطلاح هو: «من خرج عن طاعة الله بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة». ولو كان ظاهرَ الفِسق. وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو؛ لأننا لو قلنا بعدم صحة الصلاة خلفه لما وجدنا إمامـًا يصلح للإمامة. لعموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ». ولخصوص قوله ﷺ في أئمة الجور الذين يصلون الصلاة لغير وقتها: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»(٦٣٦). وقوله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(٦٣٧). ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف الحجاج(٦٣٨). والحجاج معروف بأنه من أفسق عباد الله. ولأن كل من صحت صلاته صحت إمامته، ولا دليل على التفريق بن صحة الصلاة وصحة الإمامة. لكن لو فعل معصية تتعلق بالصلاة بأن كان هذا الإمام إذا دخل في الصلاة يبطل الصلاة فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن معصيته تتعلق بالصلاة. أما حديث: «لَا يَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»(٦٣٩) فهو ضعيف، وعلى تقدير صحته فالمراد بالفاجر الكافر لقوله تعالى:

---

(٦٣٤)أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٦٣٥)أخرجه البخاري (٦١٥)؛ ومسلم (٤٣٧).

(٦٣٦)أخرجه مسلم (٦٤٨).

(٦٣٧)أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٦٣٨)أخرجه البخاري (١٦٦٠).

(٦٣٩)أخرجه ابن ماجه (١٨٧٨). والبيهقي (٣/ ١٧١).

﴿وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٤].

[**مسألة:**] لا تصح الصلاة خلف الكافر مطلقـًا، سواء كـان كفره باعتقـاد، أو قـول، أو فعل، أو تـرك. فالاعتقـاد: مثل أن يعتقد أن مع الله إلهـًا آخر. والقول: مثل أن يستهزئ بالله أو رسوله ﷺ، أو دينه. والفعل: مثل أن يسجد لصنم. والترك: مثل ترك الصلاة. لكن لو فرض أن شخصا من الناس صلى خلف رجل ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة، فالراجح أنه إذا كان جاهلا فإن صلاته صحيحة.

[**مسألة:**] تصح الصلاة خلف المخالف في الفروع، ولو فعل ما تعتقده حرامـًا. فمثلاً: لو أن رجلاً لا يرى أن لحم الإبل ناقض للوضوء، وأنت ترى أنه ناقض فأكل لحم الإبل ثم صلى إمامـًا لك فالصلاة صحيحة.

[**مسألة:**] لا تصح صلاة الرجل خلف المرأة؛ لقوله ﷺ: «لَا يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»(٦٤٠)، والجماعة قد ولوا أمرهم الإمام فلا يصح أن تكون المرأة إمامـًا لهم. وقوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»(٦٤١)، فلا موقع لهن في الإمامة؛ لأن الإمام لا يكون إلا في الأمام. وكذا لا تصح إمامة الخُنثى للرجال لاحتمال أن يكون أنثى. ولا تكون المرأة إمامـًا للخنثى لاحتمال أن يكون ذكراً.

[**مسألة:**] تصح صلاة البالغ خلف الصبي، ودليل ذلك أن عَمرَو بنَ سَلَمة الجَرْمي رضي الله عنه أَمَّ قومَه وله ستٌّ أو سبعُ سنين؛ لأنه كان رضي الله عنه يتلقَّفُ الرُّكبان، وهو صبيٌّ ذكيٌّ فيحفظُ منهم القرآنَ، ولما قَدِمَ أبوه مِن عند الرَّسولِ ﷺ حدَّثَهم عن النبي ﷺ أنَّه قال: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»(٦٤٢)، قال: فنظروا، فلم يكنْ أحدٌ أكثرَ قرآنـًا منِّي؛ لِمَا كنتُ أتلقَّى مِن الرُّكبانِ، فقدَّمُوني بين أيديهم وأنا ابنُ سِتٍّ أو سبعِ سنينَ. أما حديث: «لا تُقدِّموا سفهاءَكمْ وصبيانَكمْ في صلاتِكم»(٦٤٣)، فهو حديث لا أصل له إطلاقـًا، فلا يصح عن النبي ﷺ.

[**مسألة:**] القول الراجح في إمامة الأخرس أنها تصح؛ لأن القاعدة عندنا: «أن كل من صحت صلاته صحت إمامته»، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامـًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(٦٤٤)، وهذا

---

(٦٤٠)أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٦٤١)أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٦٤٢)أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٦٤٣)أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٧٣١٠).

(٦٤٤)أخرجه مسلم (٦٧٣).

لا يقرأ، لكن بالنسبة للصحة فإنها تصح.

[**مسألة:**] العاجز عن الركوع والسجود، الصحيح أن الصلاة خلفه صحيحة، بناءً على القاعدة: «أن من صحَّت صلاته صحت إمامته»؛ لأن هذه القاعدة دلت عليها النصوص العامة، إلا في مسألة المرأة؛ فإنها لا تصح أن تكون إمامًا للرجل لأنها من جنس آخر، ويدل عليه أيضًا القياس على العاجز عن القيام؛ فإن صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه صحيحة بالنص، فكذلك العاجز عن الركوع والسجود. ونركع ركوعا تاما ونسجد سجودا تاما؛ وذلك لأن الركوع والسجود لا يغير هيئة القيام إلا بالانحناء بخلاف القيام مع القعود، وأيضا القيام مع القعود أشار النبي ﷺ إلى علته، بأننا لو قمنا وإمامنا قاعد كنا مشبهين للأعاجم الذين يقفون على ملوكهم؛ ولهذا في بعض ألفاظ الحديث: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ»(٦٤٥)، وإذا كان إمامنا قاعدا ونحن قيام صرنا قائمين عليه، أما الركوع والسجود إذا عجز عنه وأومأ وركعنا وسجدنا فإننا لا نشبه العجم.

[**مسألة:**] إن ابتدأ الإمام بالصلاة قائمـًا ثم أصابته علة فجلس فإنهم يصلون خلفه قيامـًا وجوبـًا، والدليل فعله ﷺ في مرض موته حينما دخل المسجد وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس قد ابتدأ بهم الصلاة قائمـًا فجلس ﷺ إلى يسار أبي بكر رضي الله عنه، وبقي أبو بكر رضي الله عنه قائمـًا يصلي أبو بكر رضي الله عنه بصلاة النبي ﷺ ويصلي الناس بصلاة أبي بكر رضي الله عنه، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجلوس، وهذا الدليل هو الذي أجاب به الإمام أحمد جامعـًا بينه وبين حديث: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»(٦٤٦).

[**مسألة:**] القول الصحيح أن إمامة مَن به سلس البول صحيحة، ودليل ذلك عموم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(٦٤٧)، وهذا الرجل صلاته صحيحة لأنه فعل ما يجب فعله فلزم من ذلك صحة إمامته.

[**مسألة:**] كيفية وضوء وصلاة من به سلس البول: يغسل فرجه ويجعل على عضوه حافظة تمنع من تسرب البول وانتشاره على جسده وثيابه، ثم يتوضأ وضوؤه للصلاة ثم يصلي ما شاء من فروض ونوافل وإن خرج

---

(٦٤٥)أخرجه مسلم (٤١٣).

(٦٤٦)أخرجه البخاري (٦٨٩)؛ ومسلم (٤١١).

(٦٤٧)أخرجه مسلم (٦٧٣).

الوقت؛ لأنه ليس هناك دليل على أن خروج الوقت يبطل الوضوء فيمن حدثه دائم، ولكن إذا دخل وقت صلاة مؤقتة فإننا نقول: توضأ لقوله ﷺ للمستحاضة: «تَوَضِّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»[٦٤٨]، والأصل بقاء الطهارة حتى يقوم دليل على بطلانها.

[**مسألة:**] صلاة الإمام المحدث بالمأمومين على صورتين:

١ـ إن جهل هو والمأمومين أنه محدث حتى انتهت الصلاة فصلاتهم صحيحة؛ لأن عذرهم ظاهر فهم لا يعلمون الغيب ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. والإمام يعيد الصلاة لأنه صلى بغير وضوء، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[٦٤٩].

٢ـ إذا علم الإمام أنه محدث أثناء الصلاة فصلاته باطلة ويجب عليه الانصراف، ويستخلف من يكمل بهم الصلاة، وصلاة المأمومين صحيحة؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبولؤلؤة المجوسي بعد أن شرع في صلاة الصبح، أمر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن يتم بهم الصلاة، وهذا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم. فإن لم يفعل وانصرف فللمأمومين الخيار بين أن يقدموا واحداً يكمل بهم الصلاة أو يتموها فرادى؛ لأن إمامهم ذهب ولم يستخلف. أما إذا علموا أنه محدث قبل الصلاة فتبطل صلاتهم.

[**مسألة:**] صلاة الإمام المتنجس بالمأمومين لها صورتان كذلك:

١ـ إن جهل الإمام النجاسة هو والمأموم حتى انقضت الصلاة فصلاتهم جميعــاً صحيحة، والعذر للجميع الجهل، والمصلي بالنجاسة جاهل بها على القول الراجح ليس عليه إعادة، وكذلك لو علم بها لكن نسي أن يغسلها فصلاته صحيحة ؛ ويدل لهذا أن النبي ﷺ ذات يوم صلى بأصحابه رضي الله عنهم وعليه نعلاه فخلعهما فخلع أصحابه رضي الله عنهم نعالهم فلما انصرف سألهم لماذا خلعوا نعالهم؟ قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا نَجَاسَةً فَخَلَعْتُهُمَا»[٦٥٠]. ولو كانت الصلاة تبطل مع الجهل لاستأنف النبي ﷺ الصلاة.

---

(٦٤٨)أخرجه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٦٤٩)أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٦٥٠)أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١).

٢ـ إن علم في أثناء الصلاة بالنجاسة: فإن كان يمكن إزالتها أزالها وأكمل الصلاة، وإن لم يمكن انصرف وأتم المأمومين صلاتهم.

[**مسألة:**] لا تصح إمامة الأُمي، وهو من لا يحسن الفاتحة تلاوة وحفظًا. ومن عدم إحسان الفاتحة: أن يدغم فيها مالا يُدغم؛ لأنه بذلك أسقط الحرف المدغم. ومن ذلك أن يبدل حرفًا بحرف، وهو الألثغ مثل أن يُبدل الراء باللام في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فهذا أمي على المعنى الاصطلاحي، ويستثنى من هذه المسألة إبدال «الضاد» «بالظاء» فإنه معفو عنه، وذلك لخفاء الفرق بينهما، ولاسيما إذا كان عاميًا. واللحن في القراءة: وهو تغيير الحركات، سواء كان تغييراً صرفيًا أو نحويًا، فإن كان يغير المعنى فإن المغير أُمي، وإن كان لا يغيره فليس بأُمي، وليس معنى ذلك جواز قراءة الفاتحة ملحونة، فإنه لا يجوز أن يلحن ولو كان لا يحيل المعنى، لكن المراد صحة الإمامة. واللحن الذي يحيل المعنى إذا كان الأمي لا يقدر على إصلاحه فإنه تصح إمامته في هذه الحال؛ لأنه يوجد في بعض البادية من لا يستطيع أن ينطق بالفاتحة على وجه صحيح، وأما من كان قادراً فصلاته غير صحيحة.

[**مسألة:**] تكره إمامة اللحان في غير الفاتحة؛ لقول النبي ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[٦٥١]. وهذا خبر بمعنى الأمر فإنه إذا أمهم من ليس أقرأهم فقد خالفوا أمر النبي ﷺ.

[**مسألة:**] تكره إمامة الفأفاء: وهو الذي يكرر الفاء. والتمتام: وهو الذي يكرر التاء. وكل من يكرر الحروف تكره إمامته من أجل زيادة الحرف لكن لو أم الناس فصلاته صحيحة.

[**مسألة:**] تكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف، أي: يخفيها بعض الشيء، وليس المراد أنه يسقطها؛ لأنه إذا أسقطها فإن صلاته لا تصح إذا كان في الفاتحة لنقصانها، أما إذا كان يذكرها، بدون إفصاح؛ فإن إمامته مكروهة.

[**مسألة:**] التجويد من باب تحسين الصوت بالقرآن، وليس بواجب، إن قرأ به الإنسان لتحسين صوته فهذا حسن، وإن لم يقرأ به فلا حرج عليه، ولم يفته شيء يأثم بتركه، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله ذم أولئك القوم الذين يعتنون باللفظ وربما يكررون الكلمة مرتين أو ثلاثاً من أجل أن ينطقوا بها على قواعد التجويد ويغفلون عن المعنى وتدبر القرآن.

---

(٦٥١)أخرجه مسلم (٦٧٣).

[**مسألة:**] إذا خلا الإمام بامرأة يؤمَّها فإن هذا حرام؛ لأن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم. أما إذا كان أكثر من امرأة فإن ذلك لا يكره؛ لأن الخلوة قد زالت إلا إذا خاف الفتنة فإن خاف الفتنة فإنه حرام؛ لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام.

[**مسألة:**] حديث: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ؛ الْعَبْدُ الْآبِقُ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»(٦٥٢)، حديث ضعيف، ولو صح لكان فيه دليل على بطلان صلاة من يؤم قوما أكثرهم يكرهه، ومن ثم قال الفقهاء بالكراهة، فالحديث لضعفه لم يكن موجباً للحكم الذي يقتضيه لفظه، فكان الاحتياط أن يجعل حكمه بَين بَين وهو الكراهة، فإذا أم قوماً أكثرهم يكرهه سواء بحق أو بغير حق، فالصحيح الكراهة؛ لأن الغرض من صلاة الجماعة هوالائتلاف والاجتماع. وينبغي له إذا كانوا يكرهونه بغير حق أن يعضهم ويذكرهم ويأتلفهم ويصلي بهم حسب ما جاء في السنة، وإذا علم الله من نيته صدق نية التأليف بينهم يسر الله له ذلك.

[**مسألة:**] تصح إمامة ولد الزنا والجندي بلا كراهة؛ لعموم قوله ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»(٦٥٣).

[**مسألة:**] تصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها. وكذلك تصح صلاة إمام يقضي الصلاة بمن يؤديها.

[**مسألة:**] القول الراجح: صحة صلاة المفترض خلف إمام متنفل، وهذا اختيار شيخ الإسلام؛ والدليل فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه حيث كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة(٦٥٤)، ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية هي النافلة، ولم يُنكر ﷺ عليه.

[**مسألة:**] تصح صلاة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، والعكس، ولا بأس في هذا لعموم الأدلة السابقة في المسألة السابقة. وكذلك إذا صلى صلاة أكثر من صلاة الإمام، فلا إشكال في المسألة، نقول له: صل مع الإمام، وإذا سلم الإمام فقم ائت بركعة. وإذا صلى وراء إمام صلاة أقل من صلاة الإمام، مثلاً: من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء؛ فإن أدرك الإمام في الثانية فما بعدها فلا إشكال، فيتابع إمامه ويسلم معه. وإذا دخل في الثالثة

---

(٦٥٢)أخرجه الترمذي (٣٦٠).

(٦٥٣)أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٦٥٤)أخرجه مسلم (٤٦٥).

أتي بعده بركعة. وإن دخل في الرابعة: أتى بركعتين. لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم، وهو مخير إما أن ينوي الإفراد ويسلم، أو ينتظر الإمام من أجل أن يسلم معه. وأجزنا له الانفراد للعذر الشرعي، وهذا جائز، ودليله: صلاة الخوف، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية، نوت الانفراد وأتمت الركعة الثانية وسلمت وانصرفت.

فَصْلٌ [فِي الْمُصَافَّةِ فِي الصَّلَاةِ]

[**مسألة:**] أقل الجمع اثنان، فإذا كان المأمومين اثنان فأكثر وقفوا خلف الإمام وهذا هو الأفضل، ويصح وقوفهم عن يمينه أو عن جانبية؛ لأن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وقف بين علقمة والأسود، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ فعل. فصار المَأْمُومَيْنِ فأكثر مع الإمام ثلاثة مواقف: خلفه، وهو الأفضل، وعن جانبيه، وعن يمينه.

[**مسألة:**] أما وقوف المصلين أمام الإمام فالقول الوسط في ذلك: أنه إذا دعت الضرورة إلى ذلك صحت الصلاة، وإلا فلا. والضرورة تدعو إلى ذلك في أيام الجمعة وفي أيام الحج في المساجد العادية، فإن الأسواق تمتلئ ويصلي الناس أمام الإمام.

[**مسألة:**] تصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه وكون المأموم الواحد عن يمين الإمام إنما هو على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب، واختار هذا الشيخ ابن سعدي رحمه الله. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قام يصلي ذات ليلة من الليل فدخل معه ابن عباس رضي الله عنهما، ووقف عن يساره، فأخذ برأسه من ورائه فجعله من يمنيه(٦٥٥). فإنه مجرد فعل، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، وهذا القول جيد جداً، وهو أرجح من القول ببطلان صلاته.

[**مسألة:**] القول الراجح: أن الصلاة خلف الصف منفرداً غير صحيحة، بل هي باطلة يجب عليه إعادتها إلا إذا كان ذلك لعذر، كمن أتى ولم يجد مكاناً في الصف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ ابن سعدي رحمهم الله. وقد جاء الحديث أنه ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(٦٥٦). ورأى رجلاً يصلي خلف

---

(٦٥٥)أخرجه البخاري (٦٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٦٥٦)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٣)؛ وابن ماجه (١٠٠٣).

الصف فأمره أن يعيد الصلاة[٦٥٧]. ولولا أنها فاسدة ما أمره بالإعادة. أما إذا تعذر الوقوف في الصف، فإنه إذا صف وحده لم يرتكب محذوراً. أما القول بأنه يجذب أحد الناس من الصف ليصف معه ففيه محاذير: منها التشويش على الرجل المنجذب، وفتح فرجة في الصف؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ»[٦٥٨]، وجناية على المجذوب بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول، وجناية على كل الصف؛ لأن جميع الصف سوف يتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدها.

[**مسألة:**] المرأة ليس لها أن تصاف الرجال أبداً؛ لذلك تصح صلاتها منفردة خلف الصف، ودليل ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي ﷺ هو ويتيم خلف النبي ﷺ وصلت المرأة خلفهم[٦٥٩]. إلا إذا كانت مع جماعة نساء فإنها كالرجل مع جماعة الرجال، أي: لا يصح أن تقف خلف إمامتها منفردة، ولا منفردة خلف الصف.

[**مسألة:**] إمامة النِّساء تقف في صفهن استحباباً؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمه رضي الله عنها أنهما إذا أمتا النِّساء وقفتا في صفهن[٦٦٠]؛ لأن ذلك أستر، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع.

[**مسألة:**] إمام العراة يقف بينهم وجوباً إلا إذا كانوا عُمياناً أو في ظُلمة فإنه يتقدمهم.

[**مسألة:**] يلي الإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النِّساء، والدليل قوله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[٦٦١]. وهذا أمر أقل أحواله الاستحباب. وتقدم الرجال أضبط من أجل لو حصل للإمام خطأ في آية، أو احتاج أن يستخلف. ثم بعد ذلك الصبيان، ثم النِّساء؛ لأنه ﷺ قال: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا»[٦٦٢]. وهذا الترتيب مالم يمنع منه مانع، مثل لو اجتمع الصبيان لحصل بذلك لعب وتشويش فحينئذ لا نجمعهم؛ لأن الفضل المتعلق بالعبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، بل يجعل بين كل صبيين بالغاً من الرجال؛ لأن ذلك

---

(٦٥٧)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٧، ٢٢٨)؛ وأبو داود (٦٨٢)؛ والترمذي (٢٣٠).

(٦٥٨)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود (٦٧١)، والنسائي (٨١٩) واللفظ له.

(٦٥٩)أخرجه البخاري (٣٨٠)؛ ومسلم (٦٥٨).

(٦٦٠)أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦).

(٦٦١)أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٦٦٢)أخرجه مسلم (٤٤٠).

أضبط وأبعد عن التشويش. وهذا الترتيب المذكور إنما هو في ابتداء الأمر، أما إذا سبق المفضول إلى المكان الفاضل بأن جاء الصبي مبكراً وصار في الصف الأول فالقول الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام مجد الدين أنه لا يقام المفضول من مكانه لقول النبي ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٦٦٣)، ولأنه ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ثم يجلس فيه. ثم إن هذا فيه مفسدة تنفير الصبيان من المسجد، وكره الصبي لمن أقامه من مكانه.

[**مسألة:**] من وقف معه صبي فليس فذاً لا في الفريضة ولا في النفل، وصلاته صحيحة. أما من لم يقف معه إلا امرأة فهو فذ؛ لأن المرأة ليست من أهل المُصافة للرجال. فإن وقفت امرأة مع رجلين فهل صلاتهما صحيحة؟ نعم صلاتهما صحيحة ولاسيما مع الضرورة كما يحدث ذلك في أيام مواسم الحج في المسجد الحرام والمسجد النبوي، ولكن في هذا الحال إذا أحسست بشيء من قرب المرأة منك وجب عليك الانفصال.

[**مسألة:**] إذا لم يجد الفذ فرجة فالصحيح: أن يصلي خلف الصف وحده، وتصح صلاته، ولا يقف عن يمين الإمام، لأن فيه تخطي الرقاب إذا كانت الصفوف أكثر من صف، والنبي ﷺ حينما رأى رجلاً يتخطى الرقاب قال: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»(٦٦٤)، بل إن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ إلا إذا لم يجد مكاناً في المسجد إلا عن يمين الإمام، فهنا نقول محل ضرورة ولا بأس.

[**مسألة:**] الصحيح أن الْفَذ إذا صلى لوحده لعذر وهو تمام الصف، فإن كان الصف تاماً فصلاته صحيحة بكل حال، أما لو كان لغير عذر فإن رفع الإمام من الركوع قبل أن تزول فَذِّيته فصلاته غير صحيحة، وإذا زالت فَذِّيته قبل رفع الإمام من الركوع فصلاته صحيحة، والدليل لذلك: حديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه أدرك النبي ﷺ راكعاً فركع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل في الصف، فلما سلم قال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(٦٦٥)، فنهاه أن يعود؛ لأن المشروع ألا يدخل في الصلاة قبل أن يصل إلى الصف، ولم يأمره بإعادة الركعة فدل هذا على أن الركعة صحيحة.

---

(٦٦٣)أخرجه أبو داود (٣٠٧١).

(٦٦٤)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٩٠)؛ وأبو داود (١١١٨)؛ والنسائي (١٣٩٨)؛ والحاكم (١/ ٢٨٨).

(٦٦٥)أخرجه البخاري (٧٨٣).

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ]

[مسألة:] إذا كان المأموم في المسجد فيصح اقتداؤه بالإمام ولو كان بينهما مسافة، ولكن لا بد أن يكون مع المأموم من يزيل فرديته، ولا يشترط أن يلي الإمام، فلو كان بينهما مثلاً خمسون متراً فالصلاة صحيحة؛ لأن المكان واحد سواء رأى الإمام أو لم يره، فيكفي سماع التكبير فالشرط إذاً واحد وهو سماع التكبير إذا كان في المسجد. أما إذا كان الاقتداء بالأمام خارج المسجد فيشترط لها شرطان: أن يسمع التكبير، إما من الإمام، أو ممن يبلغ عنه، واتصال الصفوف؛ لأن الواجب في الجماعة: أن تكون مجتمعة في الأفعال وفي متابعة المأموم للإمام وفي المكان، وإلا لم تصح الصلاة. وأما رؤية الإمام أو المأمومين ففي اشتراطها نظر مادام يسمع التكبير، فليست شرطاً، وعلى هذا إذا امتلأ المسجد الحرام واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به. والآن يوجد حول الحرم عمارات فيها شقق يصلي الناس وهم يرون الإمام أو المأمومين، إما في الصلاة كلها أو بعضها فهؤلاء لا تصح صلاتهم لأن الصفوف غير متصلة.

[مسألة:] تصح الصلاة خلف إمام عالٍ عن المأمومين، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما صعد المنبر صلى عليه يصعد ويقرأ ويركع، وإذا أراد أن يسجد نزل من المنبر فسجد على الأرض، وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[٦٦٦]. وقد قيد بعض العلماء هذه المسألة بأن يكون أكثر من ذراع، والصحيح أنه لا يكره مطلقاً لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقيد بعض العلماء هذه المسألة بما إذا كان الإمام غير منفرد بمكانه فإذا كان معه أحد فإنه لا يكره ولو زاد على الذراع، وهذا لا شك أنه قول وجيه.

[مسألة:] لو كان المأموم في مكان أعلى فلا يكره، كأن يكون في الخلوة مثلا، وفيه أناس يصلون فوقه فلا حرج.

[مسألة:] الصحيح أن اتخاذ المحراب مباح، لا نأمر به ولا ننهى عنه، والقول بأنه مستحب أقرب إلى الصواب؛ لأن الذي ورد النهي عنه مذابح كمذابح النصارى[٦٦٧]، أي أن نتخذ المحاريب كمحاريبهم، أما إذا كانت تختلف عنهم فلا كراهة؛ لأن العلة انتفت وهي التشبه، والرسول ﷺ لم يفعلها إما لعدم الحاجة، أو لأنها تكلف في البناء

(٦٦٦)أخرجه البخاري (٩١٧)؛ ومسلم (٥٤٤).

(٦٦٧)أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩).

في ذلك الوقت، أو لغير ذلك من الأسباب، فما دامت ليست متخذه على وجه التعبد، وفيها مصلحة لأنها تبين للناس محل القبلة فكيف نكرهها، ولو أن المسجد لا محراب فيها ثم دخل رجل غريب فسوف تشتبه عليه القبلة.

[**مسألة:**] يكره تطوع الإمام بعد الفريضة في المكان الذي يصلي فيه المكتوبة؛ لأنه ربما يظن من يشاهده أنه تذكر نقصاً فيلبس على المأمومين، لاسيما إذا تطوع عقب الفريضة مباشرة. وأما المأموم فإنه لا يكره له أن يتطوع في موضع المكتوبة(٦٦٨)، لكن الأفضل أن يفصل بين الفرض وسنته بكلام أو انتقال من موضعه(٦٦٩).

[**مسألة:**] يكره للإمام أن يطيل قعوده بعد السلام مستقبل القبلة، بل يخفف ويجلس بقدر ما يقول: أستغفر الله ثلاث مرات، اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام. هذه هي السنة، وإطالة قعوده خلاف السنة، و لأنه قد يظن من خلفه أنه يتذكر شيئاً نسيه فيرتبك المأموم في هذا.

[**مسألة:**] انصراف الإمام من الصلاة بعد السلام من اليسار أو اليمين كل ذلك ورد عن النبي ﷺ(٦٧٠).

[**مسألة:**] إن كان مع الإمام في المسجد نساء لبث مستقبل القبلة قليلاً لينصرف النِّساء؛ لأنه ﷺ كان يلبث في مكانه يسيراً إذا كان فيه نساء من أجل أن ينصرفن(٦٧١)، وذلك لأن الرجال إذا انصرفوا قبل النِّساء لزم من هذا اختلاط الرجال بالنِّساء، وهذا من أسباب الفتنة.

[**مسألة:**] تكره الصلاة بين السواري إذا كانت تقطع الصفوف، وقدره بعضهم بثلاثة أذرع، وقيل بمقدار قيام ثلاثة رجال، وأما السواري التي مثل سوارينا فهي صغيرة لا تقطع الصفوف لاسيما إذا تباعد ما بينها. وعلى هذا فلا يكره الوقوف بينها، ومتى ما صارت السواري على حد يكره الوقوف بينها فإن ذلك مشروط بعدم الحاجة، فإن احتيج إلى ذلك بأن كانت الجماعة كثيرة والمسجد ضيقاً فإن ذلك لا بأس به. وإنما كُره ذلك لأن الصحابة كانوا يَتوقَّون هذا حتى إنهم أحياناً يُطردون عنها طرداً(٦٧٢)، ولأن المطلوب في المصافة التراص.

---

(٦٦٨)أخرجه البخاري (٨٤٨) عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم».

(٦٦٩)أخرجه مسلم (٨٨٣) عن معاوية رضي الله عنه قال: « ... فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

(٦٧٠)أخرجه البخاري (٨٥٢)؛ ومسلم (٧٠٧)، (٧٠٨).

(٦٧١)أخرجه البخاري (٨٧٠).

(٦٧٢)أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)؛ وابن خزيمة (١٥٦٧)؛ والحاكم (١/ ٢١٨). وانظر أبو داود (٦٧٣)؛ والترمذي (٢٢٩).

فَصْلٌ الْأَعذَارُ الَّتِي تُسْقِطُ الْجُمُعَةَ والْجَمَاعَةَ

١ـ المرض الذي يلحق بالمريض المشقة لو ذهب يصلي، والدليل: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(٦٧٣). ولأن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن الجماعة مع أن بيته كان إلى جنب المسجد. وبقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض»(٦٧٤). ومما يلحق بأنواع المرض المسقط مع عدم وجود المشقة بالحضور للجماعة ما يعرف عند العامة: بالرائحة أو الشَّمَم، فمثلاً إذا كان به جروح فإذا شم رائحة شديدة فإنه يزداد ألمه، ويحصل لها التهاب قوي، فإذا كان المريض يخشى من ذلك، وليس لديه ما يقاومه به فإنه يكون معذوراً، والعلة في ذلك: الضرر والمشقة.

٢ـ مدافعة أحد الأخبَثين، وهما البول والغائط، ويلحق بهما الريح، لقوله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»(٦٧٥). ولأن المدافعة تقتضي إشغال القلب عن الصلاة، والمحافظة على طمأنينة الصلاة وحضور القلب أولى من حضور الجماعة والجمعة. وكذلك احتباس الأخبثين مع المدافعة مضر بالبدن.

٣ـ إذا حضر الطعام عنده وهو محتاج إليه، ولكن يشترط أن يكون متمكناً من تناوله، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»(٦٧٦)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسمع قراءة الإمام وهو يتعشى(٦٧٧). وهل الأكل بقدر أن تنكسر نهمتك، أو لك أن تشبع؟ نقول لك أن تشبع لأن الرخصة عامة، ولا بد من قيد آخر وهو: ألا يجعل ذلك عادة بحيث لا يُقدم العَشاء إلا إذا قاربت إقامة الصلاة؛ لأن هذا تعمد منه أن يدع الصلاة.

٤ـ إذا أتاه ما يشغل قلبه، مثل أن يكون عنده مال يخشى إن ذهب عنه أن يُسرق. وكذلك: إذا كان يخشى من فواته بأن يكون قد أضاع دابته وقيل له إن دابتك في المكان الفلاني وحضرت الصلاة وخشي إن ذهب يصلي الجمعة أو الجماعة أن تذهب الدابة عن المكان الذي قيل له إنها فيه. ومن ذلك لو كان يخشى من الضرر فيه،

---

(٦٧٣)أخرجه البخاري (٧٢٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٣٧).

(٦٧٤)أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٦٧٥)أخرجه مسلم (٥٦٠).

(٦٧٦)أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧) واللفظ له.

(٦٧٧)أخرجه البخاري (٦٧٣).

كمن وضع الخبز بالتنور فأقيمت الصلاة فإن ذهب يصلي احترق الخبز فله أن يدع الصلاة. لكن يؤمر الخباز أن يلاحظ وقت الإقامة فلا يدخل الخبز في التنور حينئذ.

٥ـ إذا كان قريبه في سياق الموت، فخشي أن يموت وهو غير حاضر وأحب أن يَبقى عنده ليلقنه الشهادة، وما أشبه ذلك، فهذا عذر.

٦ـ أن يخاف على نفسه الضرر؛ بأن كان في طريقه كلب عقور خاف إن خرج أن يضره الكلب، فله أن يصلي في بيته ولا حرج عليه. أو خاف من سلطان يطلبه بغير حق.

٧ـ أن يكون له غريم يلازمه ويطالبه ويتكلم عليه ولا شيء معه؛ وذلك لما يلحقه من الأذية لملازمة الغريم له.

٨ـ أن يخشى فوات رفقت السفر، بأن ينشغل قلبه كثيراً، ولا فرق بين أن يكون السفر طاعة أو سفراً مباحاً.

٩ـ إذا غلبه النعاس، مثال ذلك: رجل متعب بسبب عمل وسفر فغلبه النعاس فهو بين أمرين: إما أن يذهب يصلي مع الجماعة وهو في غلبة النعاس لا يدري ما يقول، وإما أن ينام حتى يأخذ ما يزول به النعاس ثم يصلي براحة فنقول: افعل الثاني لأنك معذور.

١٠ـ أن يتأذى بالمطر في بل ثيابه، أو برودة في الجو، وما أشبه ذلك، أو بالوحل. أما في وقتنا الحاضر فإنه لا أذية بالوحل لأن الأسواق مسفلتة، فالعذر الشرعي في هذه الحال إنما يكون بنزول المطر، فإذا توقف المطر فلا عذر؛ ولهذا كان منادي الرسول ﷺ ينادي في الليلة الباردة والمطيرة: «ألَا صَلُّوا في الرِّحَال»(٦٧٨). أما إذا لم يتأذ به بأن كان مطراً خفيفاً فإنه لا عذر له، بل يجب عليه الحضور، وما أصابه من المشقة اليسيرة فإنه يثاب عليها.

١١ـ وجود ريح باردة شديدة تشق على الناس، أما الريح الخفيفة العادية أو الحارة فليس فيها مشقة.

[**مسألة:**] هل يعذر الإنسان بتطويل الإمام؟ نعم إذا كان طولاً زائداً عن السنة، والدليل أنه ﷺ لم يوبخ الرجل الذي انصرف من صلاته حينما شرع معاذ رضي الله عنه في سورة البقرة، بل وبخ معاذاً رضي الله عنه(٦٧٩). وإذا لم يجد مسجداً آخرا سقط عنه وجوب الجماعة.

[**مسألة:**] هل يعذر بسرعة الإمام؟ هذا من باب أولى إذا كان يسرع إسراعاً لا يتمكن به الإنسان من فعل

---

(٦٧٨)أخرجه البخاري (٦٦٦)؛ ومسلم (٦٩٧).

(٦٧٩)أخرجه البخاري (٧٠٥)؛ ومسلم (٤٦٥).

الواجب، فإنه معذور بترك الجماعة في هذا المسجد، لكن إن وجد مسجداً آخر تقام فيه الجماعة وجبت عليه الصلاة فيه.

[**مسألة:**] لا يعذر الإنسان بترك الجماعة إذا كان في طريقه إلى المسجد منكرات كتبرج النِّساء، إلا إذا كان الرجل يعرف من نفسه أنه إذا رأى المنكر ضرب وشتم، فقد يقال له أنه عذر لأنه ربما ضر نفسه، أما إذا كان عنده غيرة وحكمة يملك بها نفسه فليس له عذر، فيخرج وينهى عن المنكر ما استطاع.

[**مسألة:**] إذا طرأت هذه الأعذار في أثناء الصلاة، فمثلا: في أثناء الصلاة أصابه مدافعة الأخبثين؛ فله أن ينفرد ويتم صلاته إلا إذا كان لا يستفيد بانفراده شيئا، بمعنى أن الإمام يخفف تخفيفا بقدر الواجب، ففي هذه الحال لو انفرد لم يستفد شيئا؛ إذ لا يمكن أن يخفف أكثر من تخفيف الإمام. وهل له أن يقطع الصلاة؟ نعم؛ إذا كان لا يمكنه أن يكملها على الوجه المطلوب منه، إلا إذا كان لا يستفيد من قطعها شيئا؛ فإنه لا يقطعها، مثاله: لو سمع الغريم يدعوه في أثناء الصلاة، ففي هذه الحال لو انصرف لأمسكه، فلا يستفيد بقطع الصلاة شيئا؛ فلا يقطعها.

[**مسألة:**] ليست هذه الأعذار عذر في إخراج الصلاة عن وقتها فيصليها على أي حال كانت، إلا أن بعض أهل العلم قال: إن مدافعة الأخبثين عذر في إخراج الصلاة عن وقتها؛ لأن فيه ضرر على الإنسان، ولكننا نقول: إذا كانت هذه الأعذار في الصلاة الأولى التي تجمع بما بعدها فإن هذه الأعذار تبيح الجمع فتنوي الجمع وتؤخر الصلاة إلى وقت الثانية؛ لعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر. قالوا: ماذا أراد بذلك؟ قال: أراد ألا يُحرج أمته»[٦٨٠].

[**مسألة:**] آكل البصل إن كان قَصَد بأكله للبصل أن لا يصلي مع الجماعة فهذا حرام. أما إذا قَصَد التمتع، وأنه يشتهيه فليس بحرام، كالمسافر في رمضان إذا قصد بالسفر الفطر حرم عليه، وإن قصد غير ذلك فله الفطر. وأما بالنسبة لحضوره للمسجد فلا يحضر، لا لأنه معذور، بل دفعًا لأذيته، والفرق بينه وبين المعذور: أن المعذور يُكتب له أجر الجماعة كاملاً إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[٦٨١]، أما آكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة.

---

(٦٨٠)أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٦٨١)أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

[**مسألة:**] إذا كان فيه بَخَر ـ أي: رائحة منتنة في الفم أو في الأنف ـ يؤذي بها المسلمين فإنه لا يحضر دفعاً للأذية، لكن هذا ليس كآكل البصل؛ لأنه فعله ليس باختياره، وقد نقول: إن هذا الرجل يكتب له أجر الجماعة لأنه تخلف عن الجماعة بغير اختياره، فهو معذور، وقد نقول أن لا يكتب له أجر الجماعة لكنه لا يأثم كما أن الحائض تترك الصلاة بأمر الله، ومع ذلك لا يكتب لها أجر الصلاة؛ لأنه ﷺ جعل تركها للصلاة نقصاً في دينها.

[**مسألة:**] من شرب دخاناً فيه رائحة مزعجة تؤذي الناس فإنه لا يحل له أن يؤذيهم، وهذا لعله يكون فيه فائدة، وهي: أنه لما رأى نفسه محروماً من صلاة الجماعة، فلعله يكون سبباً في توبته منه، وهذه مصلحة.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

الأعذار: جمع عذر، والمراد بها هنا: المرض، والسفر، والخوف.

واختلاف الصلاة هيئة أو عدداً، مأخوذ من قاعدة عامة في الشريعة، وهي: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ومن القواعد المعروفة عند الفقهاء: المشقة تجلب التيسير.

[**مسألة:**] المريض تلزمه الصلاة المفروضة قائماً، ولو كان مِثْلَ الراكع، أو معتمداً على عصا أو جدار، فمتى أمكن أن يكون قائماً وجب عليه على أي صفة كان. ولا يجزئ القيام باعتماد تام مع القدرة على عدمه، والاعتماد التام هو الذي لو أزيل العمدة لسقط المعتمد؛ لأنه يكون لا يجد مشقة القيام فكأنه غير قائم. لكن لو فرض أن شخصاً إما أن يقوم معتمداً أو يقعد، نقول: قم معتمداً. فإن لم يستطع فقاعداً لقوله ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»[٦٨٢]. وضابط المشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع: حضور القلب والطمأنينة. فإذا كان إذا قام قلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن، وتجده يتمنى أن يصل إلى آخر الفاتحة ليركع فهذا قد شق عليه القيام. ومثله الخائف الذي لو صلى قائماً خلف جدار وحوله عدو يراقبه لرآه. وأما كيفية الجلوس إذا لم يستطع القيام: فيجلس متربعاً على إليتيه، يلف ساقيه إلى فخذيه، وهو هنا سنة فلو صلى مفترشاً أو مُحتبياً فلا بأس؛ لعموم

(٦٨٢)أخرجه البخاري (١١١٧).

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» ولم يبين كيفية القعود. والدليل على التربع قول عائشة رضي الله عنها: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعـًا»[٦٨٣]. وحتى حال الركوع فإنه يكون متربعـًا. فإن عجز عن الجلوس صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر لقوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[٦٨٤]. والأفضل أن يفعل ما هو أيسر له، وإن تساوى الجنبان فالأيمن أفضل لحديث ضعيف ورد في ذلك[٦٨٥]، لكن كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله[٦٨٦]. فإن لم يستطع فمستلقيـًا ورجلاه إلى القبلة؛ لأن هذه أقرب ما تكون للقائم، ولا يصح أن يصلي مستلقيـًا مع قدرته على الصلاة على جنبه. ولو صلى مستلقيـًا ورأسه إلى القبلة لم تصح صلاته لأنه لو قام لكان مستدبراً لها، وكذلك لو صلى مستلقيـًا ورجلاه إلى يسار أو يمين القبلة فلا تصح صلاته. ويومئ المريض المصلي جالسـًا في الركوع والسجود، فيجعل السجود أخفض، وهذا فيما إذا عجز عن السجود، أما إذا قدر عليه فيومئ بالركوع ويسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإن كان مضطجعـًا على الجنب فإنه يومئ بالرأس إلى الصدر في الركوع، ويومئ أكثر في السجود. فإن عجز عن الإيماء، فالراجح: أنه تسقط عنه الأفعال دون الأقوال؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوال فإنها لا تسقط عنه لأنه قادر عليها. فنقول: كبر، واقرأ، وانْوِ الركوع، فكبر وسبح تسبيح الركوع، ثم انْوِ القيام وقل: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» إلى آخره، ثم انْوِ السجود فكبر وسبح تسبيح السجود؛ لأن هذا مقتضى القواعد الشرعية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. فإن عجز عن القول والعمل بحيث يكون الرجل مشلولاً ولا يتكلم فماذا يصنع؟ تسقط عنه الأقوال والأفعال، وتبقى النية، فينوي أنه في صلاة، وينوي القراءة، وينوي الركوع والسجود والقيام والقعود، وهذا هو الراجح.

[**مسألة:**] بعض العامة يقولون أن المريض إذا عجز عن الإيماء أومأ بالإصبع، وهذا لا أصل له، ولم تأت به السنة، ولم يفعله أهل العلم. فالعين وهي محل خلاف بين العلماء الصحيح أنه لا يصلي بها، فكيف بالإصبع

(٦٨٣)أخرجه النسائي (١٦٦٢)؛ والحاكم (١/ ٢٥٨).

(٦٨٤)أخرجه البخاري (١١١٧).

(٦٨٥)أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢)؛ والبيهقي (٢/ ٣٠٧).

(٦٨٦)أخرجه البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨).

الذي لم ترد به السنة لا في حديث ضعيف ولا صحيح.

[**مسألة:**] لو كان يعجز عن القيام في جميع الركعة، فهل نقول: ابدأ الصلاة قاعدا، ثم إذا قاربت الركوع فقم، أو نقول: ابتدئها قائما فإذا شق عليك فاجلس؟ إذا نظرنا إلى فعل الرسول ﷺ في قيام الليل أنه لما كبر عليه الصلاة والسلام صار يقوم الليل جالسا، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع(٦٨٧). قلنا: السنة أن يبتدئها قاعدا ثم يقوم. وإذا نظرنا إلى أن القيام في الفريضة ركن قلنا: ابدأ بالركن أولا، ثم إذا شق عليك فاجلس بناء على القاعدة: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]. ونقول أيضا: ربما يظن أنه يشق عليه ثم لا يشق ويُعان، وربما يتمكن من قراءة الفاتحة وإن لم يقرأ ما بعدها من السور، وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير.

[**مسألة:**] إن قدر المريض في أثناء الصلاة على فعلٍ كان عاجزاً عنه انتقل إليه؛ لحديث: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»(٦٨٨)، وهو يشمل ما إذا كان العجز ابتداء أو طارئـًا.

[**مسألة:**] إن قدر المريض على القيام لكنه لا يستطيع الركوع، نقول له: صل قائمـًا وأومئ بالركوع قائمـًا. وكذلك إذا كان يستطيع أن يجلس لكنه لا يستطيع أن يسجد نقول له: اجلس وأومئ بالسجود، وهذا يحتاجه الإنسان في الطائرة إذا كان السفر طويلاً وجاء وقت الصلاة، وليس في الطائرة مكان مخصص للصلاة، فإنه يصلي في مكانه قائمـًا بدون اعتماد إذا صارت الطائرة مستوية وليس فيها مطاب، وإلا فيتمسك بالكرسي الذي أمامه لكن يومئ بالركوع قدر الإمكان. والظاهر أنه لا يستطيع السجود حسب الطائرة التي نعرف، فنقول: اجلس على الكرسي وأومئ إيماءً بالسجود. كل هذا مأخوذ من الآية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[**مسألة:**] إذا كان لا يستطيع السجود على الجبهة فقط لأن فيها جرحـًا مثلاً، فإننا نأخذ بالقاعدة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فيضع يديه على الأرض، ويدنو من الأرض بقدر استطاعته. ولو فرضنا أنه لا يستطيع السجود أبداً، أي: لا يستطيع أن يحني ظهره، حينئذ لا يلزمه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا يقرب من هيأة السجود، أما لو كان يستطيع أن يدنو من الأرض حتى يكون كهيأة الساجد فهنا يجب عليه أن يسجد ويقرب جبهته من الأرض ما استطاع.

---

(٦٨٧)أخرجه البخاري (١١١٨)؛ ومسلم (٧٣١).

(٦٨٨)أخرجه البخاري (١١١٧).

[**مسألة:**] لو كان هناك رجل مريض يقول إن ذهبت إلى المسجد لا أستطيع القيام لأني أَصِل إلى المسجد وأنا متعب، وإن صليت في بيتي صليت قائماً. الذي أميل إليه والحال هذه ـ ولكنه ليس ميلاً كبيراً ـ هو أنه يجب عليه حضور المسجد، ويدل على ذلك حديث ابن مسعود ﷺ: «وكان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يُقام في الصف»(٦٨٩). ومثل هذا في الغالب لا يقدر على القيام وحده، فيجب أن يحضر إلى المسجد، ثم إن قَدر على القيام فذاك، وإن لم يقدر فقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[**مسألة:**] للمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواته بقول طبيب ثقة، ولا يشترط أن يكون مسلماً، أما لو أمره بذلك غير طبيب فلا يأخذ بقوله إلا إذا كان صاحب تجربة؛ لأن أصل الطب مأخوذ إما عن طريق الوحي، وإما عن طريق التجربة.

[**مسألة:**] لا تصح صلاة من صلى قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام، إلا أن لا يمكنه ذلك، إما لكون الرياح عاصفة والسفينة غير مستقرة، وإما لكون سقف السفينة قصيراً فإنه يصلي جالساً، ولكن إن كان السقف ليس بالقصير جداً وأمكنه أن يقف ولو كالراكع وجب عليه القيام.

[**مسألة:**] تصح صلاة الفرض على الراحلة إذا تأذى بالصلاة على الأرض، سواء كانت الأذية بمطر أو وحل ونحوه، إلا أنه يجب أن يستقبل القبلة في جميع الصلاة، أما الركوع والسجود فيومئ بالركوع والسجود، ومثله السيارات الصغار، أو النقل الجماعي الذي كله كراسي، أما إن كانت السيارات من الحجم الكبير كالسفينة يستطيع الإنسان إن يصلي قائماً وراكعاً وساجداً متجهاً إلى القبلة فيجب عليه أن يأتي بأفعال الصلاة كاملة. أما في الطائرة فإن كان يمكن أن يصلي قائماً وجب أن يصلي قائماً ويركع ويسجد إلى القبلة. أما إذا لم يمكنه فإن كانت الطائرة تصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإنه ينتظر حتى ينزل إلى الأرض، أما إذا كان لا يمكن أن تصل إلى المطار قبل خروج الوقت فإن كانت هذه الصلاة مما يجمع بما بعدها فإنه يجمعها جمع تأخير فيصليها على الأرض، أما إن كانت لا تجمع صلى على الطائرة حسب حاله.

[**مسألة:**] إذا صلوا الفريضة على الرواحل لوجود العذر فإنهم يصلون في جماعة، وعلى هذا فيقدم الإمام عليهم حتى في الرواحل، وفي ذلك حديث يعلى بن مُرَّةَ: «أَنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في سَفَر، فانتهوا إلى مَضِيقٍ، فحضرتِ

---

(٦٨٩)أخرجه مسلم (٦٥٤).

الصَّلاةُ، فَمُطِرُوا، السَّماءُ من فَوقِهِم، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم، فأذَّنَ رسولُ الله ﷺ وهو على راحلتِه، وأقامَ، فتقدَّمَ على راحلتِه فصلَّى بهم، يُومِئُ إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوعِ»[٦٩٠].

[مسألة:] إذا خاف انقطاعاً عن رفقته يصلِّي على الراحلة ولو مع الأمن، لأن الإنسان إذا انقطع عن رفقته فلربما يضيع، وربما يحصُل له مرض أو نوم أو ما أشبه ذلك فيتضرر، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

[مسألة:] لا تصح الفريضة على الراحلة للمريض إلا إذا كان هذا المريض لو نزل لم يستطع الركوب لأنه ليس عنده من يركبه، فله أن يصلي على الراحلة؛ لأن هذا أعظم من التأذي بالمطر وأخطر.

[مسألة:] ذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة كثيرة من العلماء؛ إلى أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر في السفر وأن الإنسان يجوز أن يقصر حتى في السفر المحرم، وقالوا: إنَّ هذا ليس برخصة، فإن صلاته الركعتين في السفر، ليست تحويلاً من الأربع إلى الركعتين، بل هي من الأصل ركعتان، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أوَّل ما فرضت الصلاة ركعتين، ثم هَاجر رسول الله ﷺ فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على ركعتين»[٦٩١]، وهذا القول قول قوي، لأن تعليله ظاهر، وحينئذ تبين أن الركعتين في السفر عزيمة لا رخصة وعليه فلا فرق بين السفر المحرم والسفر المباح.

[مسألة:] الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة؛ لأن التحديد كما قال صاحب المغني: «يحتاج إلى توقيف، وليس لما صار إليه المحددون حجة، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن، ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه». اهـ. والتوقيف معناه الاقتصار على النص من الشارع، والله عز وجل يعلم أن المسلمين يسافرون في الليل والنهار ولم يرد حرف واحد يقول: إن تحديد السفر مسافته كذا وكذا، ولم يتكلم أحد من الصحابة بطلب التحديد في السفر، مع أنهم في الأشياء المجملة يسألون النبي ﷺ عن تفسيرها وبيانها، فلما لم يسألوا عُلم أن الأمر عندهم واضح، وأن هذا معنى لغوي يرجع فيه

---

(٦٩٠)أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣، ١٧٤)؛ والترمذي (٤١١).

(٦٩١)أخرجه البخاري (٣٥٠)؛ ومسلم (٦٨٥).

إلى ما تقتضيه اللغة، وإذا كان كذلك ننظر هل للسفر حد في اللغة العربية؟ ففي مقاييس اللغة لابن فارس: ما يدل على أنه مفارقة مكان السكنى.

وإذا كان لم يروى عن الرسول ﷺ تقييد السفر بالمسافة، وليس هناك حقيقة لغوية تقيده كان المرجع فيه إلى العرف، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر، والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر، فالمسألة لا تخلو من أربع حالات: ١ـ مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه، كما لو ذهب في الطائرة من القصيم إلى مكة، وبقي فيها عشرة أيام. ٢ـ مدة قصيرة في مسافة قصيرة فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع. ٣ـ مدة طويلة في مسافة قصيرة بمعنى أنه ذهب إلى مكان قريب لا ينسب لبلده، وليس منها، وبقي يومين أو ثلاثة فهذا سفر، فلو ذهب إنسان من عنيزة إلى بريدة مثلاً ليقيم ثلاثة أيام أو يومين أو ما أشبه ذلك فهو مسافر. ٤ـ مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمَن ذهب مثلاً من القصيم إلى جدة في يومه ورجع فهذا يسمى سفراً؛ لأن الناس يتأهبون له، ويرون أنهم مسافرون.

[**مسألة:**] إن أشكل هل هذا سفر عرفاً أو لا؟ فهنا يتجاذب المسألة أصلان: الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذٍ نأخذ بهذا الأصل فيحكم بأنه سفر. الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً في السفر، فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وعلى هذا فنقول في مثل هذه الصورة: الاحتياط أن تتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى نتحقق أنه يسمى سفراً.

[**مسألة:**] يُسنُّ للمسافر قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر، ودليل ذلك: كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمة، أما في القرآن فقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، والنبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين، وأما إجماع المسلمين: فهذا أمر معلوم بالضرورة، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله»[٦٩٢]، أما الثلاثية فلا تقصر؛ لأنها لو قصرت لفات المقصود منها وهي الوترية؛ ولأنها لا يمكن أن تقصر على سبيل النصف؛ إذ ليس هناك صلاة تكون ركعة ونصفا،

(٦٩٢)أخرجه البخاري (١١٠٢)؛ ومسلم (٦٨٩).

وأما الثنائية فلا تقصر أيضا لأنها لو قصرت لكانت وترا ففات المقصود، وهذا التعليل الذي قلته إنما هو بيان لوجه الحكمة، وإلا فالأصل هو اتباع النص، لأن ركعات الصلاة من الأمور التي لا تبلغها العقول.

[**مسألة:**] المذهب القصر سنة ولو أتم لم يأثم، ولا يوصف بأن عمله مكروه؛ لأنه لا يلزم من ترك السنة الوقوع في المكروه. وقال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكروه؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال. وقال بعض أهل العلم: إن القصر واجب، وأن من أتم فهو آثم. لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»، ولأنه فعل النبي ﷺ المستمر، ولورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهم. والذي يترجح لي وليس ترجحا كبيرا هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصيا، هذا من الناحية النظرية. وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئا يخشى أن يكون عاصيا فيه. فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك حتى وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجبا أو حراما، أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم فأقل ما نقول: إن الإتمام مكروه، لأن النصوص تكاد تكون متكافئة، فاحرص على أن تصلي ركعتين في سفرك، ولا تزد على ذلك، ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام، لئلا تقع في المخالفة، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت منفردا.

[**مسألة:**] لا يَقصر إلا إذا فارق عامر قريته. والمفارقة: المراد بها المفارقة البدنية، لا المفارقة البصرية، أي: أن يتجاوز البيوت، ولو بمقدار ذراع، والعبرة بالعامر من القرية، فإذا قدر أن هذه القرية كانت معمورة كلها، ثم نزح أهلها إلى جانب آخر وهجرت البيوت من هذا الجانب فلم يبق فيها سكان فالعبرة بالعامر، والمراد قريته التي يسكنها، فلو فرض أن هناك قريتين متجاورتين، ولو لم يكن بينهما إلا ذراع أو أقل، فإن العبرة بمفارقة قريته هو، وإن لم يفارق القرية الثانية الملاصقة أو المجاورة.

[**مسألة:**] لا يجوز أن يقصر ما دام في قريته ولو كان عازما على السفر ولو كان مرتحلا، ولو كان راكبا يمشي بين البيوت، فإنه لا يقصر حتى يبرز، وذلك لأن النبي ﷺ: «كان لا يَقصر إلا إذا خَرج وارتَحل»[٦٩٣].

---

(٦٩٣)أخرجه مسلم (٦٩١).

[**مسألة:**] إذا كان في القصيم مثلاً وخرج إلى المطار، هل يقصر في المطار؟ نعم يقصر؛ لأنه فارق عامر قريته، ولو أراد أن يسافر في رمضان وخرج وبقي في المطار ينتظر الطائرة فله أن يفطر أيضاً، لأنه فارق عامر قريته، ولو قدر أنه لم يحصل السفر ذلك اليوم، هل يعيد الصلاة التي كان قصرها؟ لا، لأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة. وهل يلزمه الإمساك؟ فيه قولان لأهل العلم. والصحيح: أنه لا يلزمه، لأنه أفطر بعذر شرعي على وجه مباح، فزالت حرمة النهار في حقه فبقي آخر النهار غير ملزم به.

[**مسألة:**] رجل سافر من أجل أن يترخص فهل يترخص؟ لا، لأنه يعاقب بنقيض قصده، فكل من أراد التحيل على إسقاط الواجب أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده، فلا يسقط عنه الواجب ولا يحل له المحرم.

[**مسألة:**] رجل كَبَّر للإحرام وهو مقيم ثم سافر، كما لو كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد وكانت راسية فكبر للصلاة، ثم مشت السفينة ففارقت البلد وهو في أثناء الصلاة فيلزمه أن يتم؛ لأنه ابتداء الصلاة في حال يلزمه إتمامها، فلزمه الإتمام. وأما لو أحرم للصلاة في سفر ثم أقام، عكس المسألة الأولى، كما لو كانت السفينة مقبلة على البلد والنهر قد شق البلد فكبر للإحرام وهو في السفينة قبل أن يدخل البلد، ثم دخل البلد فيلزمه الإتمام هذا هو المذهب؛ لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان: أحدهما يبيح القصر والثاني يمنع القصر فغلب جانب المنع، والقول الراجح في هذه المسألة أنه لا يلزمه الإتمام لأنه ابتدأ الصلاة في حال يجوز له فيها القصر، فكان له استدامة ذلك ولا دليل بين على وجوب الإتمام.

[**مسألة:**] رجل مسافر، وفي أثناء السفر ذكر أنه لم يصل الظهر في الحضر فإنه يصلي أربعا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٦٩٤)، أي: يصلي هذه الصلاة كما هي إذا ذكرها، ولأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة.

[**مسألة:**] رجل وصل إلى بلده ثم ذكر أنه لم يصل الظهر في السفر، المذهب يلزمه أن يصلي أربعا، لأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام، ولأن القصر من رخص السفر وقد زال السفر فيلزمه الإتمام. ولكن القول الراجح خلافه، وأنه إذا ذكر صلاة سفر في حضر صلاها قصرا، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، أي: فليصلها كما هي.

---

(٦٩٤)أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

[**مسألة:**] إذا ائتم المسافر بمقيم فإنه يتم. لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٦٩٥]. ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سُئل: ما بال الرجل المسافر يصلي ركعتين ومع الإمام أربعا؟ فقال: «تلك هي السنة»[٦٩٦]. ولأن الصحابة رضي الله عنهم: كانوا يصلون خلف عثمان بن عفان رضي الله عنه وهم في سفر في منى أربعا[٦٩٧].

[**مسألة:**] إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أو مقيم، وهذا إنما يكون في محل يكثر فيه المسافرون، كالمطار مثلا، القول الراجح عندي: أنه لا يلزمه الإتمام في هذه الصورة لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام وهنا لم يتم الإمام. ولو قال حينما رأى إماما يصلي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إن أتم إمامي أتممت وإن قصر قصرت، صح وإن كان معلقا؛ لأنه يطابق الواقع.

[**مسألة:**] إذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها، كما إذا ائتم بمقيم ففسدت وأعادها في حال يجوز له القصر، فإنه لا يلزمه الإتمام.

[**مسألة:**] لو دخل وقت الصلاة وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر، ولو دخل وقت الصلاة وهو في السفر ثم دخل بلده فإنه يتم اعتبارا بحال فعل الصلاة.

[**مسألة:**] إذا لم ينو القصر عند إحرامها، يعني: دخل في صلاة الظهر مثلاً وهو مسافر، لكن نوى صلاة الظهر، ولم يستحضر تلك الساعة أن ينويها ركعتين، أو شك في ذلك، المذهب يجب عليه الإتمام، وعللوا ذلك: أن الأصل وجوب الإتمام. والصحيح: أنه لا يلزمه الإتمام، بل يقصر؛ لأنه الأصل، وكما أن المقيم لا يلزمه نية الإتمام، كذا المسافر لا يلزمه نية القصر.

[**مسألة:**] المذهب: إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان كان، سواء نوى الإقامة في البر أو نوى الإقامة في البلد، فيلزمه أن يتم. والدليل على هذا: أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام في مكة أربعة أيام

---

(٦٩٥)أخرجه البخاري (٦٨٩) ومسلم (٤١١).

(٦٩٦)أخرجه أحمد (١/ ٢١٦).

(٦٩٧)أخرجه مسلم (٦٩٤).

يقصر الصلاة[٦٩٨]، فنأخذ من هذا أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فإنه يقصر لفعل النبي ﷺ، ونحن نعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ قد عزم على أن يبقى هذه الأيام الأربعة؛ لأنه قدم إلى الحج، ولا يمكن أن ينصرف قبل الحج. وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولا لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العلم، فأقوال المذاهب المتبوعة هي:

أولا: مذهب الحنابلة رحمهم الله: كما سبق أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام، لكن لا ينقطع بالنسبة للجمعة؛ لأن الجمعة يشترط فيها الاستيطان، وهذا غير مستوطن، وبناء على هذا القول ينقسم الناس إلى: مسافر، ومستوطن، ومقيم غير مستوطن. فالمسافر أحكام السفر في حقه ثابتة. والمستوطن أحكام الاستيطان في حقه ثابتة، ولا يستثنى من هذا شيء. والمقيم غير المستوطن تثبت في حقه أحكام السفر من وجه وتنتفي من وجه آخر، لكن هذا التقسيم يقول شيخ الإسلام: إنه ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا السنة. ثانيا: مذهب الشافعي: إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج وعلى هذا تكون الأيام ستة، يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينها. ثالثا: مذهب أبي حنيفة: إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يوما أتم، وإن نوى دونها قصر. وفيها أيضا مذاهب أخرى فردية، مثل ما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما بأنه إذا نوى إقامة تسعة عشر يوما قصر، وما زاد فإنه لا يقصر.

ولكن إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح، وهو أن المسافر مُسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها. وذلك لعموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله ﷺ المدة التي ينقطع بها حكم السفر.

١ـ فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النَّساء: ١٠١] فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ عام يشمل كل ضارب، ولو إلى مدة طويلة بحسب حاجته.

٢ـ أن النبي ﷺ أقام مددا مختلفة يقصر فيها فأقام في تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام الفتح

---

(٦٩٨)أخرجه البخاري (١٠٨٥)؛ ومسلم (١٢٤٠).

تسعة عشر يوما يقصر الصلاة، وأقام في مكة عام حجة الوداع عشرة أيام يقصر الصلاة، لأن أنسا رضي الله عنه سئل كم أقمتم في مكة ـ أي: في حجة الوداع ـ قال: أقمنا بها عشرا[٦٩٩]، لأنه أضاف أيام الحج إلى الأيام الأربعة، ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وخرج في اليوم الرابع عشر من ذي الحجة، فتكون إقامته عشرة أيام. وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المُسافر مُسافر ما لم ينو واحدا من أمرين: ١ـ الإقامة المطلقة. ٢ـ أو الاستيطان. والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنا، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة، أو طلب العلم فيه قوي فينوي الإقامة مطلقا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة وضعته كالسفراء مثلا، فالأصل في هذا عدم السفر؛ لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه. أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر، ولا تتخلف أحكام السفر عنه.

[**مسألة:**] الملَّاح قائد السفينة الذي معه أهله ـ أي: مصاحبون له ـ ولا ينوي الإقامة ببلد، يعني: لا ببلد المغادرة، ولا ببلد الوصول، فهذا يجب عليه أن يتم؛ لأن بلده سفينته. أما لو كان أهله في بلد فإنه مسافر ولو طالت مدته في السفر. وكذلك لو كان له نية الإقامة في بلد فإنه يقصر إذا غادره؛ لأنه مسافر، ومثل ذلك أصحاب سيارات الأجرة الذين دائما في البر نقول: إن كان أهلهم معهم ولا ينوون الإقامة ببلد فهم غير مسافرين لا يقصرون ولا يفطرون في رمضان، وإن كان لهم أهل في بلد فإنهم إذا غادروا بلد أهلهم فهم مسافرون يفطرون ويقصرون، وكذلك لو لم يكن لهم أهل لكنهم ينوون الإقامة في بلد يعتبرونه مثواهم ومأواهم، فهم مسافرون حتى يرجعوا إلى البلد الذي نووا أنه مأواهم.

[**مسألة:**] إن حبس ولم ينو إقامة ـ الحبس يشمل: من حبس ظلما، ومن حبس بحق، ومن حبس بعدو، ومن حبس بمرض، ومن حبس في تغيرات جوية، ومن حبس بخوف على نفسه ـ فمن حبس في السفر عن العودة إلى أهله بأي سبب كان فإنه يقصر. ودليل ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهما: «حبسه الثلج بأذربيجان لمدة ستة أشهر يقصر

---

(٦٩٩)حديث تبوك: أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٩٤)؛ وأبو داود (١٢٣٥). وحديث الفتح: أخرجه البخاري (١٠٨٠). وحديث حجة الوداع: أخرجه البخاري (١٠٨١)؛ ومسلم (٦٩٣).

الصلاة»[٧٠٠]، وابن عمر رضي الله عنهما صحابي، والقول الراجح أن فعل الصحابي وقوله حجة بشرطين وهما: أن لا يخالف نصا. وأن لا يعارضه قول صحابي آخر. ثم إن فعل ابن عمر رضي الله عنهما هذا مؤيد بعمومات الكتاب والسنة الدالة على أن المسافر يقصر حتى لو بقي باختياره على القول الراجح.

[**مسألة:**] إذا أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة مطلقة، قصر أبدا؛ لأنه إنما نوى الإقامة من أجل هذه الحاجة، ولم ينو إقامة مطلقة، ومن ذلك لو سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهي، فإنه يقصر أبدا حتى لو غلب على ظنه أنه سيطول، لأنه ينتظر هذه الحاجة، هذا هو المشهور من المذهب. وهو قول الجمهور، حتى إن ابن المنذر حكى الإجماع عليه، وأنه لا يلزمه الإتمام ما دام ينتظر انتهاء الحاجة.

فَصْلٌ [فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ]

الجَمع بين الصلاتين. الجَمع هو: ضَم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، وهذا التعريف يشمل جَمع التقديم وجَمع التأخير وقولنا: ضم إحدى الصلاتين للأخرى، يراد به ما يصح الجمع بينهما، فلا يدخل في ذلك ضم صلاة العصر إلى صلاة المغرب مثلا؛ لأن صلاة المغرب نوع يخالف نوع صلاة العصر، فإن صلاة العصر نهارية، وصلاة المغرب ليلية، ولا يدخل فيه أيضا ضم صلاة العشاء إلى الفجر، لأن وقتيهما منفصل بعضه عن بعض.

[**مسألة:**] الصحيح أن الجمع سُنة إذا وجد سببه لوجهين: الوجه الأول: أنه من رخص الله عز وجل والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه. الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع. فيدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٧٠١].

[**مسألة:**] إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتا واحدا، فإن شئت فاجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما، وأما ظن بعض العامة أنه لا يجمع إلا في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، أو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء فلا أصل له.

[**مسألة:**] هل يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلا أم سائرا، هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء:

---

(٧٠٠)أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٤٣٣٩)؛ والبيهقي (٣/ ١٥٢).

(٧٠١)أخرجه البخاري (٦٣١).

فمنهم من يقول: إنه لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائرا لا إذا كان نازلا. واستدل بحديث ابن عمر ﵄: «كان النبي ﷺ يَجمع بين المغرب والعشاء إذا جَد به السير»[٧٠٢]، يعني إذا كان سائرا. وبأن النبي ﷺ لم يجمع بين الصلاتين في منى في حجة الوداع؛ لأنه كان نازلا[٧٠٣]، وإلا فلا شك أنه في سفر؛ لأنه يقصر الصلاة. وأورد عليهم أن النبي ﷺ جمع بين الظهرين في عرفة وهو نازل. وأجابوا بأن النبي ﷺ جمع بين الظهرين في عرفة وهو نازل ليدرك الناس صلاة الجماعة على إمام واحد؛ لأن الناس بعد الصلاة سوف يتفرقون في مواقفهم في عرفة، ويكون جمعهم بعد ذلك صعبا وشاقا، ونظير ذلك أن الناس يجمعون بين المغرب والعشاء في المطر من أجل تحصيل الجماعة، وإلا فبإمكانهم أن يصلوا الصلاة في وقتها في بيوتهم؛ لأنهم معذورون بالوحل.

والقول الثاني: أنه يجوز الجمع للمسافر، سواء كان نازلا أم سائرا. واستدلوا لذلك بما يلي: ١ـ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك وهو نازل[٧٠٤]. ٢ـ ظاهر حديث أبي جحيفة ﵁: «أن النبي ﷺ كان نازلا في الأبطح في حجة الوداع، وأنه خرج ذات يوم وعليه حلة حمراء، فأم الناس فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين»[٧٠٥]، قالوا: فظاهر هذا أنهما كانتا مجموعتين. ٣ـ عموم حديث ابن عباس ﵄ أن الرسول ﷺ: «جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر»[٧٠٦]. ٤ـ أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه، فجوازه للسفر من باب أولى. ٥ـ أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها، إما للعناء، أو قلة الماء، أو غير ذلك.

والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل.

[**مسألة:**] يجوز الجمع لمريض يلحقه بترك الجمع مشقة ـ أي: تعب وإعياء ـ أيُّ مرض كان، سواء كان صداعا في الرأس، أو وجعا في الظهر، أو في البطن، أو في الجلد، أو في غير ذلك، ودليل ذلك ما يلي: ١ـ عموم قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ

---

(٧٠٢)أخرجه البخاري (١١٠٦)؛ ومسلم (٧٠٣).

(٧٠٣)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٧٠٤)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣٧، ٢٣٨)؛ وأبو داود (١٢٠٦)؛ والنسائي (١/ ٢٨٥).

(٧٠٥)أخرجه البخاري (٥٠١)؛ ومسلم (٥٠٣).

(٧٠٦)أخرجه مسلم (٧٠٥).

مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ٢ـ حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «جَمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، قالوا: فإذا انتفى الخوف والمطر، وهو في المدينة انتفى السفر أيضا، ولم يبق إلا المرض، وقد يكون هناك عذر غير المرض، ولكن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «سئل لماذا صنع ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته»[٧٠٧]، أي: أن لا يلحقها حرج في عدم الجمع، ومن هنا نأخذ أنه متى لحق المكلف حرج في ترك الجمع جاز له أن يجمع.

[**مسألة:**] أسباب الجمع هي: السفر، والمرض، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة، ولكن لا تنحصر في هذه الأسباب الخمسة، بل هذه الخمسة كالتمثيل لقاعدة عامة وهي: المشقة، ولهذا يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين، وبين العشائين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة.

[**مسألة:**] الأفضل لمن يباح له الجمع فعل الأرفق به من تأخير وتقديم، فإن كان التأخير أرفق فليؤخر، وإن كان التقديم أرفق فليقدم. ودليل هذا ما يلي: ١ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ٢ـ قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ»[٧٠٨]. ٣ـ حديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس؛ عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار... »[٧٠٩]. ٤ـ أن الجمع إنما شرع رفقا بالمكلف، فما كان أرفق فهو أفضل. وكذلك المريض، لو كان الأرفق به أن يقدم صلاة العشاء مع المغرب فإن هذا أفضل، ولو كان بالعكس أن يؤخر المغرب إلى العشاء كان هذا أفضل.

[**مسألة:**] الصحيح: أنه لا يشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وأن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى، ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجودا. مثال ذلك: لو أن الإنسان كان مسافرا وغابت الشمس، ثم شرع في صلاة المغرب بدون نية الجمع، لكن في أثناء الصلاة طرأ عليه أن يجمع فعلى المذهب لا يجوز، وعلى القول الصحيح يجوز، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ومثال آخر: لو سلم من صلاة

---

(٧٠٧)أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٧٠٨)أخرجه البخاري (٣٩).

(٧٠٩)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤١ـ ٢٤٢)؛ وأبو داود (١٢٢٠)؛ والترمذي (٥٥٣).

المغرب ثم نزل مطر، يبيح الجمع جاز له الجمع.

[**مسألة:**] المذهب عند الجمع يشترط الموالاة بين الصلاتين، أي: أن تكون الصلاتان متواليتين لا يفصل بينهما إلا بشيء يسير بمقدار إقامة؛ لأن الإقامة الثانية لا بد منها، ووضوء خفيف؛ لأن الإنسان ربما يحتاج إلى الوضوء بين الصلاتين فسومح في ذلك. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا تشترط الموالاة بين المجموعتين وقال: إن معنى الجمع هو الضم بالوقت أي: ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتا واحدا عند العذر، وليس ضم الفعل، وعلى رأي شيخ الإسلام: لو أن الرجل صلى الظهر وهو مسافر بدون أن ينوي الجمع، ولو كان مقيما ثم بدا له أن يسافر قبل العصر فإنه يجمع إذا سافر ولو طال الفصل، وعلى المذهب لا يجمع لسببين: أولا: أنه لم ينو الجمع عند إحرام الأولى. الثاني: أنه فصل بينهما. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوال بينهما، ولكن رأي شيخ الإسلام له قوة.

[**مسألة:**] الصحيح أنه لا يشترط وجود العذر عند افتتاح الأولى، فلو لم ينزل المطر مثلا إلا في أثناء الصلاة فإنه يصح الجمع، بل لو لم ينزل إلا بعد تمام الصلاة الأولى أي: كانت السماء مغيمة ولم ينزل المطر، وبعد أن انتهت الصلاة الأولى نزل المطر، فالصحيح أن الجمع جائز. وعند شيخ الإسلام: لا تشترط الموالاة أيضا كما سبق؛ وذلك لأن العذر المبيح للجمع إذا وجد جعل الوقتين وقتا واحدا، وبناء على هذا القول يكون الشرط وجود العذر فقط، فإذا وجد العذر جاز الجمع سواء كان العذر مرضا أو سفرا أو مطرا أو ريحا شديدة باردة أو غير ذلك، مما يكون في ترك الجمع معه مشقة.

[**مسألة:**] يشترط في الجمع الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٧١٠]، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قوما يصلون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟ المشهور عند فقهائنا رحمهم الله: أنه لا يسقط، وإن كانوا يسقطونه بالنسيان في قضاء الفوائت، لكنهم هنا لا يسقطونه، ويجعلون الفرق أن الجمع أداء، والقضاء قضاء، فالأول في وقته والثاني خارج وقته، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهوا أو

(٧١٠)أخرجه البخاري (٦٣١).

جهلا أو لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح، مثال ذلك: رجل كان ناويا جمع تأخير، ثم دخل المسجد ووجد ناسا يصلون العشاء فدخل معهم بنية العشاء، ولما انتهى من العشاء صلى المغرب، نقول: صلاة العشاء لا تصح؛ لأنه قدمها على المغرب، والترتيب شرط فيصلي العشاء مرة ثانية والمغرب صحيحة، ومعنى قولنا: لا تصح، أي: لا تصح فرضا تبرأ به الذمة، ولكنها تكون نفلا يثاب عليه.

[**مسألة:**] لا يصح أن يجمع العصر إلى الجمعة، وذلك لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها وهيئتها وأركانها وثوابها أيضا، ولأن السنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه جمع العصر إلى الجمعة أبدا، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر للمخالفة بين الصلاتين، بل حتى في الوقت على المشهور من مذهب الحنابلة فوقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى العصر، والظهر من الزوال إلى العصر وأيضا الجمعة لا تصح إلا في وقتها، فلو خرج الوقت تصلى ظهرا، والظهر تصح في الوقت وتصح بعده للعذر. ولكن لو قال قائل: أنا أريد أن أنوي الجمعة ظهرا؛ لأني مسافر وصلاة الظهر في حقي ركعتان يعني على قدر الجمعة؟ فنقول: يصح، ولكننا نقول: لا تنوها ظهرا؛ لأنك إذا نويتها ظهرا حرمت نفسك أجر الجمعة وأجر الجمعة أكبر بكثير من أجر الظهر، فكيف تحرم نفسك أجر الجمعة، من أجل الجمع؟ والأمر يسير: اترك العصر حتى يدخل وقتها ثم صلها.

[**مسألة:**] عند الجمع يشترط أن يكون العذر موجودا عند افتتاح الثانية. وهل يشترط أن يكون موجودا إلى انتهاء الثانية؟ الجواب: لا. فلو فرض أن الجمع كان لمطر، وأن المطر استمر إلى أن صلوا ركعتين من العشاء ثم توقف، ولم يكن هناك وحل؛ لأن الأسواق مفروشة بالزفت، فلا يبطل الجمع؛ لأنه لا يشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية، ومثل ذلك: لو أن الإنسان جمع لمرض وفي أثناء الصلاة الثانية ارتفع عنه المرض، فإن الجمع لا يبطل؛ لأنه لا يشترط استمرار العذر إلى الفراغ من الثانية.

[**مسألة:**] إذا نوى الجمع في وقت الثانية، فيشترط أن ينوي الجمع في وقت الأولى، لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز. ودليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها: أن النبي ﷺ حدد الصلوات في أوقات معينة، فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع حيث وجد سببه، فلا بد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى. ويشترط أن لا يضيق وقت الأولى عن فعلها، فإن ضاق عن فعلها لم يصح الجمع؛ لأن تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن الفعل محرم والجمع رخصة، والرخص لا تُستباح بالمحرم، فلو

أن رجلا مسافرا مضى عليه الوقت، فلما بقي عليه من الوقت ما يضيق عن فعل صلاة الظهر نوى جمع الظهر إلى العصر، فلا تصح هذه النية لأنه يحرم تأخير الصلاة حتى يضيق الوقت، إذ إن الواجب أن يصلي الصلاة كلها في الوقت. فنقول: صل الصلاة الآن حسب ما أدركت من وقتها واستغفر الله عن التأخير، وسيدخل وقت الثانية قبل تمام صلاتك فصلها ولكن لا على أنه جمع، بل على أنه أداء في أول الوقت.

[**مسألة:**] يشترط لصحة الجمع أن يستمر العذر إلى دخول الثانية فإن لم يستمر فالجمع حرام. مثاله: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليها في وقتها، وهذه مسألة تشكل على كثير من الناس، فكثير منهم ينوي جمع التأخير، ويقدم بلده قبل أن يخرج وقت الأولى فلا يصليها؛ لأنه نوى الجمع وهذا خطأ، بل الواجب أن يصليها في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها، إلا أن يكون مجهدا يشق عليه انتظار دخول الثانية لاحتياجه إلى النوم مثلا، فيجوز له الجمع حينئذ للمشقة لا للسفر. ولكن هل يصليها أربعا أو يصليها ركعتين؟ الجواب: يصليها أربعا؛ لأن علة القصر السفر وقد زال. فالعبرة في قصر الصلاة وعدمه، بفعل الصلاة لا بوقتها على القول الصحيح، فإذا دخل عليك الوقت وأنت مسافر وقدمت البلد قبل الصلاة فصلها أربعا، وإذا دخل عليك الوقت وأنت مقيم وسافرت فصلها ركعتين.

[**مسألة:**] المشهور من المذهب أن الموالاة في جمع التأخير ليست بشرط فلو أنه جَمَع جَمْع تأخير، ودخل وقت الثانية وصلى الأولى، وبقي ساعة ثم صلى الثانية، فالجمع صحيح؛ لأن الموالاة شرط في جمع التقديم، وليست شرطا في جمع التأخير، وذهب بعض العلماء: إلى أن الموالاة شرط في جمع التأخير كالتقديم. وذهب بعضهم: إلى أن الموالاة ليست شرطًا لا في التقديم ولا في التأخير، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فَصْلٌ [فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ]

صلاة الخوف وردت في السنة عن النبي ﷺ بصفات مختلفة وهي ستة أوجه، أو سبعة أوجه.

وهذه الصفات من الصلاة لا يجوز نوع منها إلا في موضعه الذي صلاها النبي ﷺ فيه، ونذكر صفتين منها:

الصفة الأولى: ما يوافق ظاهر القرآن، وهي: أن يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين، طائفة تصلي معه، وطائفة أمام العدو، لئلا يهجم، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا لأنفسهم، أي: نووا الانفراد

وأتموا لأنفسهم، والإمام لا يزال قائما، ثم إذا أتموا لأنفسهم ذهبوا ووقفوا مكان الطائفة الثانية أمام العدو، وجاءت الطائفة الثانية ودخلت مع الإمام في الركعة الثانية، وفي هذه الحال يطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى لتدركه الطائفة الثانية، فتدخل الطائفة الثانية مع الإمام فيصلي بهم الركعة التي بقيت، ثم يجلس للتشهد، فإذا جلس للتشهد قامت هذه الطائفة من السجود رأسا وأكملت الركعة التي بقيت وأدركت الإمام في التشهد فيسلم بهم. وهذه الصفة موافقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَابِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَابِكُمْ وَلْتَأْتِ طَابِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النَّساء: ١٠٢]. وهذه الصفة في صلاة الخوف خالفت الصلاة المعتادة في أمور منها: أولا: انفراد الطائفة الأولى عن الإمام قبل سلامه. ثانيا: أن الطائفة الثانية قضت ما فاتها من الصلاة قبل سلام الإمام.

الصفة الثانية: إذا كان العدو في جهة القبلة، فإن الإمام يصفهم صفين ويبتدئ بهم الصلاة جميعـًا، ويركع بهم جميعـًا ويرفع بهم جميعـًا، فإذا سجد سجد معه الصف الأول فقط ويبقى الصف الثاني قائمـًا يحرس، فإذا قام قام معه الصف الأول ثم سجد الصف المؤخر، فإذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم صلى بهم الركعة الثانية قام بهم جميعـًا وركع بهم جميعـًا، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان في الركعة الأولى هو المؤخر، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر، فإذا جلسوا للتشهد سلم الإمام بهم جميعـًا، وهذه لا يمكن أن تكون إلا إذا كان العدو في جهة القبلة.

أما بقية الصفات فمذكورة في الكتب المطولة ونحن نقتصر على هاتين الصفتين. ولكن إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت؟ فنقول: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

[**مسألة:**] إذا اشتد الخوف فهل يجوز أن تؤخر الصلاة عن الوقت؟ في هذا خلاف بين العلماء: فمنهم من يقول: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو اشتد الخوف، بل يصلون هاربين وطالبين إلى القبلة، وإلى غيرها يومئون

بالركوع والسجود، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ومنهم من قال: يجوز تأخير الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف، بحيث لا يمكن أن يتدبر الإنسان ما يقول أو يفعل، أي: إذا كان يمكن أن يتدبر ما يقول أو يفعل في الصلاة فليصل على أي حال، لكن إذا كانت السهام والرصاص تأتيه من كل جانب ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدري ما يقول، ففي هذه الحال يجوز تأخير الصلاة، وهذا مبني على «تأخير النبي ﷺ الصلاة في غزوة الأحزاب»[٧١١]، هل هو منسوخ أو محكم؟ والصحيح: أنه محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك، بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة، فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلى وقت الصلاة الأخرى، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها، كتأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء، وأما إذا كانت لا تجمع إلى الأخرى كالعشاء إلى الفجر والفجر إلى الظهر والعصر إلى المغرب، فهذا محل الخلاف. وذكر في الروض: أنه يشترط لجواز صلاة الخوف أن يكون القتال مباحا، والقتال المباح: هو قتال الكفار أو قتال المدافعة. أما قتال الهجوم على من لا يحل قتاله فإن ذلك لا يجيز صلاة الخوف، بل نقول لمن قاتل على هذا الوجه: يجب عليك أن تكف عن القتال.

[**مسألة:**] الصحيح أن حمل السلاح في صلاة الخوف واجب، لأن الله أمر به فقال: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولأن ترك حمل السلاح خطر على المسلمين، وما كان خطرا على المسلمين فالواجب تلافيه والحذر منه، ولحمل السلاح شرطين: ١ـ أن يكون دفاعيا فقط، لأنه مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه، لكنه مأمور أن يتخذ من السلاح الدفاعي ما يدفع به عن نفسه. ٢ـ ألا يشغله، لأنه إذا حمل ما يشغله عن الصلاة زال خشوعه، وأهم شيء في الصلاة الخشوع.

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

شروط وجوب الجمعة:

الشرط الأول: أن يكون ذكراً: فخرج به الأنثى، والخنثى؛ لأنه لا يدري أهو ذكر أو أنثى، والأصل براءة الذمة حتى يتيقن وجوبها، وهو لم يتيقن.

---

(٧١١)أخرجه مسلم (٦٢٧).

وهل تجب على العبد؟ في المسألة ثلاثة أقوال: لا تلزمه، لحديث: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امِرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٧١٢]. ولأنه مشغول في خدمة سيده. وقيل تلزمه؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. والحديث الوارد في نفي الجمعة عن العبد ضعيف. والتعليل بأنه مشغول في خدمة سيده أضعف لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقال بعض العلماء: إذا أَذِن له سيده لزمته لأنه لا عذر له. وإن لم يأذن له لا تلزمه. وهذا قول وسط؛ لأن حال العبد حال ضعيف مملوك لا يستطيع أن يقول سأذهب إلى الجمعة يا سيدي إن رضيت أو كرهت. فيكون في إلزامه بشيء لا يستطيعه حرج وقد نفى الله في هذا الدين الحرج عن الأمة فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً، أي: بالغ، عاقل. والدليل قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[٧١٣]. لكن هل يؤمر بها الصغير؟ يؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر لدخوله في عموم قوله ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[٧١٤].

الشرط الثالث: أن يكون مسلماً. فالكافر لا تجب عليه ولا تصح منه، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا كانت النفقات مع كون نفعها متعدياً لا تقبل منهم فالعبادات التي نفعها غير متعد من باب أولى. ولأن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»[٧١٥]، فجعل فرض الصلوات بعد الشهادتين، ولا يسلم الكافر من الإثم لأن القول الراجح أن الكافر مخاطب بفروع الإسلام، كما هو مخاطب بأصوله.

الشرط الرابع: أن يكون مستوطناً: وضده المسافر. فالمسافر لا جمعة عليه، والدليل أن النبي ﷺ لم يكن يصلي

---

(٧١٢)أخرجه أبو داود (١٠٦٧)؛ والدارقطني (٢/ ٣)؛ والطبراني في الكبير (٨٢٠٦)؛ والبيهقي (٣/ ١٧٢).

(٧١٣)أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٧٣٤٣).

(٧١٤)أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

(٧١٥)أخرجه البخاري(١٤٩٦)، ومسلم(١٩).

الجمعة مع أن معه الجمع الغفير، وإنما يصلي ظهراً مقصورة، أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع. ولدينا نصاً ظاهراً جداً في أنه لا يصلي الجمعة في سفره وذلك: يوم عرفة، فإن كان يوم جمعة في حجة الوداع، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أنه ﷺ لما وصل بطن وادي عرفة نزل فخطب الناس ثم بعد الخطبة أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر[٧١٦]. وهذا نص صريح واضح، يدل دلالة قطعية على أن المسافر لا يصلي الجمعة. ولو كان ﷺ يصلي الجمعة في أسفاره لكان ذلك مما تتوافر فيه الدواعي على نقله ولنقل إلينا. ولو كانت واجبة لصلاها، بل لو كانت جائزة لصلاها. فإذا صلى الإنسان الجمعة وهو في السفر فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها ظهراً مقصورة؛ لأن المسافر ليس من أهل الجمعة. أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة كما لو مر إنسان في السفر ببلد ودخل فيه ليقيل ويستمر في سيره بعد الظهر فإنه تلزمه الجمعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] وهذا عام، ولم نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم الذين يفدون على الرسول ﷺ ويبقون معه إلى الجمعة يتركون صلاة الجمعة، بل ظاهر السنة أنهم يصلون معه.

الشرط الخامس: أن يكون هذا المستوطن مستوطناً بوطن مبني بأي شيء، فيشمل ما بني بالحجر والإسمنت والخشب... ويحترز بذلك مما لو كان من خيام كأهل البادية فإنه لا جمعة عليهم؛ لأن البدو الذين كانوا حول المدينة لم يأمرهم ﷺ بإقامة الجمعة، مع أنهم مستوطنون في أماكنهم لكونها ليست ببناء، ولهذا إذا ظعنوا عن هذا الوطن ببيوتهم لم يبق لها أثر لأنها خيام. ويجب أن تكون هذا المباني باسم واحد، مثل: مكة، المدينة، حتى لو تباعدوا وتفرقوا بأن صارت الأحياء بينها مزارع لكن يشملها اسم واحد.

الشرط السادس: أن لا يكون بينه وبين المسجد أكثر من فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل: اثنا عشر ألف ذراع. فعلى هذا لا يلزم الشخص الذي بينه وبين البلد أكثر من فرسخ جمعة. هذا إذا كان خارج البلد، أما إذا كان البلد واحداً فإنه يلزمه، ولو كان بينه وبين المسجد فراسخ.

[**مسألة:**] إذا حضر الجمعة من لا تجب عليه كالمرأة والمسافر وصلى مع الإمام أجزأته؛ لأنهم أئتموا بمن يصلي الجمعة فأجزأتهم تبعاً لإمامهم. وقد يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً.

[**مسألة:**] الصحيح أن الجمعة تنعقد بالعبد والمسافر ويصح أن يكونوا أئمة فيها وخطباء أيضاً؛ لأن القول بعدم

(٧١٦)أخرجه مسلم (١٢١٨).

صحة ذلك لا دليل عليه، فالعبد من أهل التكليف وكذلك المسافر.

[**مسألة:**] من صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل الإمام لم تصح منه، وهذا شامل لمن وجبت عليه الجمعة بنفسه، ومن وجبت عليه بغيره. مثاله: رجل مسافر حلَّ بلداً تقام فيه الجمعة، وأُذِّن لصلاة الجمعة فهذا عليه الحضور وليست واجبة عليه بنفسه بل بغيره، فإذا صلى قبل صلاة الإمام فإن صلاته لا تصح؛ لأنه فعل ما لم يؤمر به وترك ما أُمر به.

[**مسألة:**] لو صلى إنسان لا تلزمه الجمعة كمريض قبل صلاة الإمام الظهر صحت صلاته لأنها لا تلزمه، والأفضل لمن له عذر، أن ينتظر حتى يصلي الإمام، لأنه ربما يزول عذره فيدرك الجمعة.

[**مسألة:**] الأفضل للمرأة أن تصلي الظهر أول الوقت ولو قبل إمام الجمعة؛ لأن الصلاة في أول الوقت أفضل من الصلاة في آخره.

[**مسألة:**] لا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر بعد النداء لها، والمعتبر النداء بها لا الزوال لأن من الجائز أن يتأخر الإمام عن الزوال ولا يأتي إلا بعد الزوال بساعة، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر بالسعي إليها وترك البيع، وكذا يترك السفر؛ لأن العلة واحدة؛ لأنهما كلاهما مانعان من حضور الصلاة. ويستثنى من تحريم السفر مسألتان: ١ـ إذا خاف فوات الرفقة الذين يريدون السفر قبل صلاة الجمعة، فزالت الشمس فله أن يسافر؛ لأنه عُذر في ترك الجمعة نفسها فكذلك يكون عذراً في السفر بعد الزوال، ومثله إذا خاف إقلاع الطائرة. ٢ـ إذا كان يمكن أن يأتي بها في الطريق. أما السفر قبل الزوال فقد كرهه بعض العلماء لئلا يفوت على نفسه فضل الجمعة.

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ]

[**مسألة:**] هل يشترط إذن الإمام لإقامة الجمعة؟ المذهب: لا يشترط، وقال بعض العلماء: لا تقام إلا بإذن الإمام لأنها صلاة جامعة لكل أهل البلد، فلا يجوز أن تقام إلا بإذنه، وإذا استؤذن الإمام وجب عليه أن يأذن، ولا يحل له أن يمنع، ولو منعهم من إقامتها مع وجوبها سقط استئذانه. وقيل بالتفصيل: وهو أن إقامة الجمعة في البلد لا يشترط لها إذن الإمام، وإنه إذا تمت الشروط وجب إقامتها سواء أذِن الإمام أم لم يأذن. وأما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع، ولو قيل بهذا القول لكان له وجه.

شروط صحة الجمعة:

الشرط الأول: الوقت، وهو آكد الشروط، فلا تصح صلاة الجمعة إلا في وقتها، فلو خرج الوقت ولم يصل ولو لعذر كالنسيان والنوم، فإنه لا يصلي الجمعة بل يصلي ظهراً، والصلاة قبل الوقت في الجمعة وغيرها لا تصح، وصلاة الجمعة بعد الوقت لا تصح مطلقاً. وقد أجمع العلماء على ذلك.

[**مسألة**:] الراجح أن أول وقت صلاة الجمعة في الساعة السادسة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[٧١٧]، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. فيكون حضور الإمام مع مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الساعة السادسة. والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفقاً لأكثر العلماء. أما من قال أن الوقت يبتدئ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح فهو قول ضعيف. وآخر وقتها: آخر وقت صلاة الظهر، وهو إذا كان ظل الشيء كطوله بعد فيء الزوال.

الشرط الثاني: حضور ثلاثة من أجل وجوبها: خطيب ومستمعان، والدليل: ١ـ أن الثلاثة أقل الجمع. ٢ـ ولقول النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ»[٧١٨]، والصلاة عامة تشمل الجمعة وغيرها، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الثلاثة، وهذا قول قوي، وهو أقرب إلى الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام. وعلى هذا إذا كانت هذه القرية فيها مائة مسافر وليس فيها من مواطنيها إلا ثلاثة فتجب على الثلاثة بأنفسهم وعلى الآخرين بغيرهم. وإذا كان فيها مواطنان ومئة مسافر لا تجب عليهم.

الشرط الثالث: أن يكونوا مستوطنين بمدينة، فإن كانوا في خيام كالبادية فلا جمعة عليهم، ودليل هذا: أن النبي ﷺ لم يأمر البدو الذين حول المدينة بإقامة جمعة لأنهم ليسوا مستوطنين، فربما يكونون هذا العام في مكان في العام الآخر في مكان آخر. وقولنا: مستوطنين: أي متخذيها وطناً، سواء كانت وطنهم الأول أو الثاني، فالمهاجرون مع النبي ﷺ اتخذوا المدينة وطناً ثانياً.

---

(٧١٧)أخرجه البخاري (٨٨١)؛ ومسلم (٨٥٠).

(٧١٨)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩٦) (٦/ ٤٤٦)؛ وأبو داود (٥٤٧)؛ والنسائي (٢/ ١٠٦)؛ وابن خزيمة (١٤٧٦).

[**مسألة:**] من أقام بقرية، وهو عازم على السفر، هل هو مقيم أو مسافر؟ شيخ الإسلام يرى أنه مسافر، ويقول: ليس في الكتاب ولا في السنة تقسيم الناس إلى مستوطن ومقيم ومسافر، وليس فيها إلا مسافر أو مستوطن، والمستوطن هو المقيم.

[**مسألة:**] لو أقام أهل القرية الجمعة خارج البلد في مكان قريب فإنها تصح، ولا يشترط أن تكون في نفس البلد، بشرط أن يكون الموضع قريباً، والقرب هنا مُحدد بالعُرف. والدليل: أن الرسول ﷺ أقام صلاة العيد في الصحراء قريباً من البلد(٧١٩).

[**مسألة:**] إن نقصوا قبل إتمامها، مثلاً: دخلوا فخرج أحدهم ليتوضأ لأنه أحدث، فلا يخلو الأمر من حالين:

١ـ إن نقصوا بعد أن أتموا الركعة الأولى وما بعدها أتموا جمعة. ٢ـ وإن نقصوا في الركعة الأولى استأنفوا ظهراً ما لم يُمكن إعادتها جمعة، وهذا القول هو الراجح. ودليله: قوله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٧٢٠). وكما أنه لو أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة مع أنه يصلي الثانية وحده.

[**مسألة:**] إن أدرك المأموم مع الإمام أقل من ركعة في صلاة الجمعة، فالقول الراجح: أنه إذا دخل معه بنية الجمعة فلينوها ظهراً بعد سلام الإمام، وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به، خصوصاً العامة لأن العامي لو علم أنها الركعة الثانية، وقد فاته ركوعها فإنه سينوي الجمعة، ثم إذا سلم الإمام فمن العامة من يتمها جمعة أيضاً، ومنهم من يتمها ظهراً، لكن لا ينوي الظهر إلا بعد سلام الإمام، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر فقد انتقل من أصل إلى بدل، وكلاهما فرض الوقت.

[**مسألة:**] إنسان دخل مع إمام الجمعة لكن الناس متزاحمون، فلما أراد السجود ما وجد مكاناً يسجد فيه. نقول: يومئ إيماءً لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة عند التعذر، بخلاف التخلف عن الإمام فإنه لم يأت إلا لعذر.

[**مسألة:**] إن أحرم، ثم زُحم وأُخرج عن الصف فصلى فذاً فالصحيح أن صلاته تصح؛ لأنه معذور في الفذية.

الشرط الرابع: أن يتقدمها خطبتان، والدليل: ١ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

---

(٧١٩)أخرجه البخاري (٩٥٦)؛ ومسلم (٨٨٩).

(٧٢٠)أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب. إذن فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية. ٢ـ أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب. وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما، ووجوب الاستماع إليها يدل على وجوبها. ٣ـ مواظبة النبي ﷺ عليها مواظبة غير منقطعة يدل على وجوبها. ٤ـ أنه لو لم تجب لها خطبتان لكانت كغيرها من الصلوات، ولا يستفيد الناس من التجمع لها، ومن أهم أغراض التجمع لهذه الصلاة الموعظة وتذكير الناس.

[**مسألة:**] الأفضل أن نحمد الله في الخطبة؛ لحديث جابر في مسلم: كان رسول الله ﷺ إذا خطب حمد الله وأثنى عليه. ولا بد أن يُوصي الإمام في الخطبة بتقوى الله لأن هذا هو لُب الخطبة؛ لأنه يشمل وعظ الناس وتذكيرهم ويلين قلوبهم، فإن أتى بمعنى التقوى دون لفظها صح.

[**مسألة:**] ليس هناك دليل صحيح يدل على اشتراط الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة. ولا اشتراط قراءة آية في خطبة الجمعة استدلالا بقراءة النبي ﷺ لسورة: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، لأن هذا ليس بدليل لأن لدينا قاعدة في أصول الفقه وهي: أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

[**مسألة:**] يُشترط أن تكون الخطبتان بعد دخول الوقت، فإن خَطب قبل دخول الوقت لم تصح الخُطبتان، ثم لا تصح الجمعة بعد ذلك.

[**مسألة:**] لا يُشترط لخطبتي الجمعة الطهارة، فلو خطب وهو مُحدث فالخطبة صحيحة؛ لأنها ذِكر وليست صلاة.

[**مسألة:**] لا يُشترط أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة، فلو خَطب رجل وصلى آخر صح. وأيضاً لا يشترط أن يتولى الخطبة واحد. وأما الخطبة الواحدة، مثل: أن يذكر الإمام الذي بدأ الخطبة أنه على غير وضوء ثم ينزل ليتوضأ فهنا نقول: الأحوط أن يبدأ الثاني الخطبة من جديد حتى لا تكون عبادة واحدة من شخصين.

[**مسألة:**] لو أن الخطيب في أثناء الخطبة تكلم كلاماً مُحرماً كقذف أو لعن أو ما أشبه ذلك، فإنها تبطل؛ لأن ذلك ينافي الخطبة.

[**مسألة:**] الصحيح أنه لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخاطبهم؛ لقوله

تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُم﴾، ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب، والخطبتان ليستا مما يُتعبد بألفاظها حتى نقول لا بد أن تكون بالعربية، لكن إذا مرَّ بالآية فلا بد أن تكون بالعربية؛ لأن القرآن لا يجوز أن يقرأ بغير العربية.

من سُنن خُطبتي الجمعة ما يلي:

١ـ أن يخطب على منبر، اقتداء بالنبي ﷺ، ولأن ذلك أبلغ في إيصال الخطبة إلى الناس؛ لأنه إذا كان مرتفعاً سمعه الناس أكثر، و يرآه الناس بأعينهم، ولا شك أن تأثر السامع إذا رأى المتكلم أكثر من تأثره وهو لا يراه، فإن لم يوجد منبر فعلى موضع مرتفع.

٢ـ إذا صعد الإمام المنبر يتجه إلى المأمومين ويُسلم عليهم؛ لأن ذلك روي عن النبي ﷺ[٧٢١] وإن كان الحديث فيه ضعف لكن الأمة عملت به، واشتهر بينها: أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على الناس، وهذا التسليم العام. أما الخاص فإنه إذا دخل المسجد سلم على من يلاقيه أولاً، وهذا من السنة.

٣ـ ثم يجلس إذا سلم حتى يفرغ المؤذن، وفي هذه الحال يتابع المؤذن في أذانه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»[٧٢٢]، وكذلك المأمومون يجيبون المؤذن.

٤ـ ويجلس بين الخطبتين؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجلس بين الخطبتين.

٥ـ يُسن أن يخطب قائماً لفعله ﷺ[٧٢٣]، ولأن ذلك أبلغ بالنسبة للمتكلم لأنه يكون عنده الحماس أكثر من الجالس وأبلغ أيضاً في إيصال الكلام إلى الحاضرين لا سيما في الزمن السابق. أما الاعتماد على السيف أو القوس أو العصا أثناء الخطبة، قال فيه ابن القيم: لم يُحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء. ومن قال بالاعتماد على شيء استدل بحديث يروى عن النبي ﷺ في صحته نظر[٧٢٤]. فالاعتماد إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد فاعتماده سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على

---

(٧٢١)أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)؛ والبيهقي (٣/ ٢٠٤).

(٧٢٢)أخرجه مسلم (٣٨٤).

(٧٢٣)الجلوس بين الخطبتين، والقيام في الخطبة، ثبت في حديث مسلم (٨٦٧).

(٧٢٤)أخرجه أبو داود (١٠٩٦) وفيه: «فقام متوكئاً على عصا أو قوس».

سنة فهو سنة.

٦ـ يستقبل الإمام تلقاء وجهه، فلا يتجه لليمين أو لليسار، ومن أراده التفت إليه. وليس من السنة أن يحرك يديه عند الانفعال، لكن يشير في الخطبة بأصبعه عند الدعاء. قال شيخ الإسلام: ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا. أما في الخطب الأخرى غير خطبة الجمعة فقد نقول: إنه من المستحسن أن الإنسان يتحرك بحركات تناسب الجمل التي يتكلم بها، أما خطبة الجمعة فإن المغلب فيها التعبد، ولهذا أنكر الصحابة رضي الله عنهم على بشر بن مروان حين رفع يديه في الدعاء[٧٢٥].

٧ـ أن يُقَصِّر الخُطبة لقوله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[٧٢٦]، أي دليل وعلامة على فقهه. وفي تقصيرها فائدتين: أن لا يحصل الملل للمستمعين. وأن ذلك أوعى للسامع أي أحفظ له؛ لأنها إذا طالت أضاع آخراها أولها. وأحياناً تستدعي الحال التطويل، فإذا أطال الإنسان أحياناً لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيهاً، وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يخطب أحياناً بسورة «ق» وهي مع الترتيل والوقوف على كل آية تكون طويلة.

[**مسألة:**] استحبوا أن يدعو الإمام للمسلمين، ولكن قد يقول قائل: كون هذه الساعة مما ترجى الإجابة فيها، وكون الدعاء للمسلمين فيه مصلحة عظيمة موجودة في عهد النبي ﷺ، وما وجد سببه في عهده ﷺ ولم يفعله فتركه هو السنة؛ إذ لو كان شرعاً لفعله ﷺ، فلا بد من دليل خاص يدل على أنه كان يدعو للمسلمين، فإن لم يوجد دليل خاص فإننا لا نأخذ به ولا نقول إنه من سنن الخطبة. وغاية ما نقول: أنه من الجائز، لكن قد روي أنه ﷺ «كان يستغفر للمؤمنين في كل جمعة»[٧٢٧]، فإن صح هذا الحديث فهو أصل في الموضوع وحينئذ لنا أن نقول: إن الدعاء سنة، أما إذا لم يصح فنقول: إن هذا الدعاء جائز وحينئذ لا يتخذ سنة راتبة يواظب عليه؛ لأنه إذا اتخذ سنة راتبة فَهِم الناس أنه سنة، وكل شيء يوجب فهم الناس فيه خلاف حقيقته الواقع فإنه ينبغي تجنبه.

---

(٧٢٥)أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٧٢٦)أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٧٢٧)أخرجه البزار (٢/ ٣٠٧) «كشف الأستار».

فَصْلٌ

صلاة الجمعة ركعتان بالنص والإجماع. أما النص: فإن هذا متواتر مشهور عن النبي ﷺ أنه كان يصلي الجمعة ركعتان فقط. وأما الإجماع: فهو أيضاً إجماع متواتر لم يختلف أحد من المسلمين فيه، وفي هذا دليل على أن الجمعة صلاة مستقلة، وليست ظهراً، ولا بدلاً عن الظهر، ومن زعم أنها ظهر مقصورة أو بدل عنها أبعد النجعة، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها، ولذلك تُصلى ركعتين، ولو في الحضر. ويُسن أن يَجهر فيها بالقراءة، ولو قرأ سِراً صحت صلاته. والحكمة من ذلك: لأنها من ذوات الاجتماع العام، وبالجهر تظهر الموافقة والائتلاف التام؛ لأنه إذا صار الإمام يجهر صارت قراءته قراءة للجميع فكأنه عنوان على ائتلاف أهل البلد. يقرأ في الأولى: (بالجمعة) وفي الثانية: (بالمنافقين) ثبت ذلك عن النبي ﷺ. وله أن يقرأ (بسبح) و(الغاشية)[٧٢٨]. فالسنة أن يقرأ مرة بهذا ومرة بهذا، لئلا تُهجر السنة.

[**مسألة:**] تَحرم إقامة الجمعة في أكثر من موضع في البلد إلا لحاجة. وهذا من خصائص الجمعة. أما غيرها فإنها تصلى في الأحياء، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور -أي الأحياء- وأن تنظف وتطيب[٧٢٩]. والدليل على التحريم: أن النبي ﷺ حافظ على صلاته في مسجد واحد طوال حياته والخلفاء من بعده والصحابة بعدهم رضي الله عنهم، وهم يعلمون أن البلاد اتسعت، وكانت أحياء (العوالي) في عهده ﷺ بعيده عن الجمعة ومع ذلك يحضرون إلى مسجده ﷺ. ومثال الحاجة: إذا ضاق المسجد عن أهله ولم يمكن توسيعه لأن الناس لا يمكن أن يصلوا في الصيف في الشمس، ولا في المطر في الشتاء. وكذا لو تباعدت أقطار البلد، وصار الناس يشق عليهم الحضور فهذا أيضاً حاجة لكن في عصرنا الآن ليس هناك حاجة من جهة البعد، بل هناك حاجة من جهة الضيق؛ لأن الذين يأتون بالسيارات من أماكن بعيدة يحتاجون إلى مواقف، وقد لا يجدون مواقف، لكن إذا كان هناك مواقف أو كانت السيارات قليلة فإنه يجب على الإنسان أن يحضر ولو بعيداً، ويقال للقريبين لا تأتوا بالسيارات لأجل أن يفسحوا المجال لمن كانوا بعيدين.

---

(٧٢٨)أخرجه مسلم (٨٧٧)، (٨٧٨).

(٧٢٩)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٩)؛ وأبو داود (٤٥٥)؛ والترمذي (٥٩٤)؛ وابن ماجه (٧٥٩).

[**مسألة:**] أقل السنة بعد الجمعة ركعتان؛ لأنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته[٧٣٠]، وأكثرها بعد الجمعة ستاً؛ لأنه ورد أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ستاً. وكان ابن عمر إذا صلى في مكة تقدم بعد صلاة الجمعة فصلى ركعتين ثم صلى أربعاً. وفي المدينة يصلي ركعتين في بيته، ويقول: «إن الرسول ﷺ كان يفعله»[٧٣١]. أما الأربع فإنه ﷺ أمر بذلك فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[٧٣٢]، فصارت السنة بعد الجمعة إما ركعتين أو أربعاً أو ستاً. لكن: هل هذا مما وردت فيه السنة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة؟ فيه خلاف: والأولى للإنسان أن يصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين، أما الست فإن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يدل على أن الرسول ﷺ «كان يفعلها». لكن الذي في الصحيحين أنه كان يصلي ركعتين، ويمكن أن يستدل لذلك بأن النبي ﷺ كان يصلي في بيته ركعتين، وأمر من صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعاً، فهذه ست ركعات: أربع بقوله، وركعتان بفعله، وفيه تأمل.

[**مسألة:**] ليس للجمعة سنة قبلها، فيصلي ما شاء بغير قَصد عدد، فيصلي ركعتين ثم يجلس ينتظر الإمام، أو أربعاً، أو ستاً، أو أكثر بحسب ما تيسر له.

[**مسألة:**] هل الأفضل إذا جئت يوم الجمعة قبل بدأ الخطبة أن أشغل وقتي بالصلاة أم بقراءة القرآن؟ الجواب: نرى أن الركعتين لا بد منها، وهما تحية المسجد، وما عدا ذلك يَنظر الإنسان ماهو أرجح له، والإمام أحمد رحمه الله سئل عن مسألة من مسائل العلم فقال: أنظر ما هو أصلح لقلبك فافعله. وهذا كلمة عظيمة ولا شك أن الإمام أحمد إنما يريد ما لم يرد فيه التفضيل، أما ما ورد فيه التفضيل فالقول ما قال الله ورسوله لكن مع ذلك نشاهد من فعل الرسول ﷺ وحاله أنه يقدم أحياناً المفضول على الفاضل، فأحياناً يصوم حتى يقال: لا يفطر، وأحياناً يفطر حتى يقال: لا يصوم، وكذلك في قيام الليل، وأحياناً يأتيه الوفود يشغلونه عن الراتبة فيجلس معهم ولا يصلي الراتبة إلا بعد صلاة أخرى.

[**مسألة:**] الصحيح أن غُسل الجمعة واجب. والدليل: ١ـ قول أفصح الخلق وأنصحهم ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

---

(٧٣٠)أخرجه البخاري (٩٣٧)؛ ومسلم (٨٨٢).

(٧٣١)أخرجه أبو داود (١١٣٠)؛ والبيهقي (٣/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٧٣٢)أخرجه مسلم (٨٨١).

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٧٣٣). فصرح بالوجوب، ثم إنه علق الوجوب بوصف يقتضي التكليف وهو الاحتلام الذي يحصل به البلوغ، فإذا أخذنا اللفظ وأخذنا المعنى تبين لنا ظاهراً: أن غسل الجمعة واجب، وأن من تركه فهو آثم. ٢ـ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دخل وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة، فأنكر عليه تأخره فقال: والله يا أمير المؤمنين كنت في شغل وما زدت على أن توضأت ثم أتيت فقال له موبخاً: والوضوء أيضاً؟ إي تفعل الوضوء أيضاً وقد علمت أنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل، فأنكر عليه اقتصاره على الوضوء. واستدل بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(٧٣٤). وأما ما روي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسُل أَفْضَلُ»(٧٣٥). فهذا الحديث لا يقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم وهو حديث أبي سعيد رضي الله عنه:«غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف، فالذي نراه وندين الله به، ونحافظ عليه: أن غسل الجمعة واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء أو للضرر باستعمال الماء، ولم يأت حديث صحيح أن الوضوء كاف، وإن ورد في صحيح مسلم ما يدل على الوضوء فقط، ولكنه مرجوح لاختلاف الرواة فبعضهم قال: «مَنْ اغْتَسَل»، وهذه أرجح، وبعضهم قال: «مَنْ تَوَضَّأ»(٧٣٦).

[**مسألة:**] إذا لم يجد الماء أو تضرر باستعماله فهل يتيمم لهذا الغسل؟ أو نقول إنه واجب، سقط بعدم القدرة عليه؟ الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام.

[**مسألة:**] غُسل الجمعة واجب، مستقل بنفسه، ليس شرطاً لصحة الصلاة، فإذا لم يَغتسل فصلاته صحيحة؛ إذ ليس عن جنابة، لكنه آثم.

[**مسألة:**] وقت الاغتسال من طلوع الشمس؛ لأن ما بين الفجر وطلوع الشمس وقت لصلاة خاصة، وهي الفجر، ولا ينتهي وقتها إلا بطلوع الشمس، ولأن من اغتسل بعد طلوع الشمس فقد أتى على الأقوال كُلها،

---

(٧٣٣)أخرجه البخاري (٨٧٩)؛ ومسلم (٨٤٦).

(٧٣٤)أخرجه البخاري (٨٧٧)؛ ومسلم (٨٤٤).

(٧٣٥)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٥، ١٦)؛ وأبو داود (٣٥٤)؛ والترمذي (٤٩٥)؛ والنسائي (٣/ ٩٤)؛ وابن خزيمة (١٧٥٧).

(٧٣٦)أخرجه مسلم (٨٥٧).

وينتهي وقت الاغتسال بوجوب السعي إلى الجمعة.

[**مسألة:**] السنة تدل على أن الاغتسال خاص بمن يأتي إلى الجمعة؛ لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»(٧٣٧). وعلى هذا فالنِّساء لا يشرع لهن الاغتسال للجمعة، وكذلك من لا يحضر الصلاة لعذر.

[**مسألة:**] يُسن لمن أتى الجمعة: أن يتنظف ويتطيب، كما جاءت به السنة عنه ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعة وَيَتَطهّرُ مَا اسْتَطاعَ مِنْ طُهر وَيدَّهِنُ منْ دُهْنِهِ أَوْ يَمسُّ مِنْ طِيب بَيْته ثُمَّ يَخرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنين ثُمَّ يُصَلّي ما كُتِبَ له ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمامُ إِلاَّ غُفِرَ لهُ مَا بَيْنَهُ وَبَينَ الجمُعَةِ الأُخْرَى»(٧٣٨). وعلى هذا يسن: حلق العانة، ونتف الإبط، وحف الشارب، وتقليم الأظافر، لكن من المعلوم أن هذا لا يكون في كل جمعة، فقد لا يجد الإنسان شيئًا يزيلها، وقد وقت النبي ﷺ هذه الأشياء الأربعة أن لا تزيد على أربعين يومًا(٧٣٩)، وقد قال الفقهاء: إن حف الشارب في كل جمعة. ويلبس أحسن ثيابه؛ لأنه ﷺ كان يُعد أحسن ثيابه للوفد والجمعة(٧٤٠).

[**مسألة:**] ويسن أن يبكر إليها، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ»(٧٤١). ويذهب إليها ماشيًا، ودليله: أن النبي ﷺ قال: «مَن غَسَّلَ يومَ الجُمُعةِ واغْتسلَ، وبَكَّرَ وابْتَكَر، ومَشَى ولم يَرْكَبْ»(٧٤٢)، ولأن المشي أقرب إلى التواضع من الركوب، ولأنه يرفع له بكل خطوة درجة ويحط عنه بها خطيئة، فكان المشي أفضل من الركوب. أما لو كان منزله بعيداً، أو كان ضعيفًا، أو مريضًا، واحتاج إلى الركوب فكونه يرفق بنفسه أولى من أن يشق عليها.

---

(٧٣٧)أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٧٣٨)أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٧٣٩)أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٧٤٠)أخرجه البخاري (٨٨٦).

(٧٤١)أخرجه البخاري (٨٨١)؛ ومسلم (٨٥٠).

(٧٤٢)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٠٤)؛ وأبو داود (٣٤٥)؛ والترمذي (٤٩٤)؛ والنسائي (٣/ ٩٥)؛ وابن ماجه (١٠٨٧).

[**مسألة:**] أيضاً من السنة أن يدنو من الإمام، والدليل قوله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[٧٤٣]. ولما رَأَى ﷺ قوماً تأخروا في المسجد عن التقدم قال: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللهُ»[٧٤٤]، فأقل أحواله أن يكون التأخر عن الأول فالأول مكروه.

[**مسألة:**] يسن أن يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَن قَرَأَ سورةَ الكَهفِ يَومَ الجُمُعةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَينَ الجُمُعَتِينِ»[٧٤٥].

[**مسألة:**] ويُكثر من الدعاء؛ لأن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه[٧٤٦].

[**مسألة:**] ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنه ﷺ أمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة[٧٤٧].

[**مسألة:**] الصحيح أن تخطي الرقاب في خطبة الجمعة وغيرها حرام، وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لقوله ﷺ لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»[٧٤٨]، ولاسيما إذا كان ذلك أثناء الخُطبة؛ لأن فيه أذية للناس وإشغالا لهم عن استماع الخطبة. واستثنى الفقهاء رحمهم الله إن كان هناك فرجة في الصف، والصحيح أنه لا يتخطى ولو إلى فرجة لأن العلة وهي الأذية موجودة. إلا الإمام فإنه لا بأس أن يتخطى لأن مكانه متقدم، ولكن بشرط: أن لا يمكن الوصول إلى مكانه إلا بالتخطي، فإن كان يمكن الوصول إلى مكانه بلا تخط بأن كان في مقدم المسجد باب يدخل منه الإمام فإنه كغيره في التخطي لأن العلة واحدة.

[**مسألة:**] يَحرم أن يقيم غيره من مكانه ليجلس، أو لأي سبب آخر، لقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٧٤٩]. ولنهيه ﷺ أن يقيم الرجل آخاه فيجلس مكانه[٧٥٠]. ولأن ذلك يحدث العداوة

---

(٧٤٣)أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٧٤٤)أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٧٤٥)أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨) ؛ والبيهقي (٣/ ٢٤٩).

(٧٤٦)أخرجه البخاري (٩٣٥)؛ ومسلم (٨٥٢).

(٧٤٧)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨)؛ وأبو داود (١٠٤٧)؛ والنسائي (٣/ ٩١)؛ وابن ماجه (١٠٨٥).

(٧٤٨)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١١٨، ١٩٠)؛ وأبو داود (١١١٨)؛ والنسائي (٣/ ١٠٣).

(٧٤٩)أخرجه أبو داود (٣٠٧١).

والبغضاء بين المصلين، وهذا ينافي مقصود الجماعة. حتى ولو كان صغيراً لعموم نهيه ﷺ، ولا يجوز لنا أن نهدر حقه وأن نظلمه ونقيمه.

[**مسألة:**] حكم إيثار غيره بمكانه الفاضل، مثلاً: أنا في الصف الأول فأردت أن أتأخر إكراماً لشخص حضر ليجلس في مكاني، الصحيح أن إيثار غيره إذا كان فيه مصلحة كالتأليف فلا يكره، بل ربما يكون أفضل.

[**مسألة:**] الصحيح أن حجز المكان والخروج من المسجد لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المُصلَى المفروش لأن القاعدة: «ما كان وصفه بغير حق، فرفعه بحق»، ولكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة وبغضاء، أو ما أشبه ذلك فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وإذا علم الله من نيتك أنه لولا هذا المصلى المفروش لكنت مكانه فإن الله يثيبك ثواب المتقدمين؛ لأنك تركت هذا المكان من أجل العذر. أما إذا حضرت الصلاة بإقامتها فلنا أن نرفع هذا المصلى لأنه في هذه الحال لا حرمة له، ولأننا لو أبقيناه لكان في الصف فرجة، وهذا خلاف السنة. وليس لنا أن نصلي على هذا المصلى بدون رفع؛ لأن هذا مال غيرنا وليس لنا أن ننتفع بمال غيرنا بدون إذنه ولكن نرفعه.

ويستثنى من القول الراجح من تحريم وضع المصلى: ١ـ ما إذا كان الإنسان في المسجد فله أن يضع مصلى بالصف الأول أو شيء يدل على الحجز، ثم يذهب في أطراف المسجد لينام أو لأجل أن يقرأ قرآناً أو يراجع كتاباً، فهنا له حق لأنه مازال في المسجد. ٢ـ من خرج من المسجد لعارض لحقه، ثم عاد إليه، فهو أحق به، مثل أن يحتاج إلى الوضوء، أو أصيب بشيء احتاج أن يخرج، ولو بعد مدة طويلة إذا كان العذر باقياً، أما لو انتهى العذر ولكنه تهاون وتأخر فلا يكون أحق به.

[**مسألة:**] من دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، لقوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[٧٥١]. فالسنة في هذا ظاهرة، واستنبط بعض العلماء من هذا أن تحية المسجد واجبة، ووجه الاستنباط أن استماع الخطبة واجب، والاشتغال بالصلاة يوجب الانشغال عن استماع الخطبة، ولا يشتغل عن واجب إلا بواجب، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم، ولكن بعد التأمل

---

(٧٥٠)أخرجه البخاري (٦٢٦٩)؛ ومسلم (٢١٧٧).

(٧٥١)أخرجه مسلم (٨٧٥).

في عدة وقائع تبين لنا أنها سنة مؤكدة، وليست بواجبة.

[**مسألة:**] يحرم الكلام والخطيب يخطب. والدليل على التحريم: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ»(٧٥٢). ومعنى: (لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ) أي لا ينال أجر الجمعة، وليس معناه أن جمعته لا تصح، وأجر الجمعة أكثر من أجر بقية الصلوات. لذلك لا يجوز للإمام أن يتكلم كلاماً غير الخطبة إلا لمصلحة أو حاجة، ومن الحاجة أن يخفى على المستمع معنى جملة في الخطبة فيسأل فيجيبه، والمصلحة دون الحاجة، فمن المصلحة مثلاً: إذا اختل صوت مكبر الصوت فللإمام أن يقول للمهندس انظر إلى مكبر الصوت. وكذلك من كلم الخطيب لمصلحة أو حاجة يجوز له ذلك، والدليل: أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» ثلاث مرات(٧٥٣).

[**مسألة:**] يجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ولو بعد حضور الخطيب، ولو بعد الأذان ما دام لم يشرع في الخطبة، ويجوز بعد انتهائها سواء كان بعد انتهاء الأولى أو الثانية؛ لأنه ﷺ قيد الحكم بما إذا كان الإمام يخطب، والمقيد ينتفي الحكم عنه بانتفاء القيد، ولكن قبل الخطبة الأفضل عدم الكلام لئلا يستمر به الكلام والإمام يخطب.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

ليس في الإسلام عيد سوى ثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة.

وقد قدم ﷺ المدينة فوجد للأنصار عيدين يلعبون فيهما فقال: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»(٧٥٤). مما يدل على أنه ﷺ لا يحب أن تُحدث أمته أعياداً سوى الأعياد الشرعية التي شرعها الله.

---

(٧٥٢)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٠).

(٧٥٣)أخرجه البخاري (٩٣٣)؛ ومسلم (٨٩٧).

(٧٥٤)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٣، ١٧٨، ٢٣٥)؛ وأبو داود (١١٣٤)؛ والنسائي (٣/ ١٧٩).

[**مسألة:**] أسبوع المساجد بدعة، ونحن نرى أن كل يوم وأسبوع هو للمساجد. وأما أسبوع الشجرة: فالظاهر أنه لا يقام على أنه عبادة فهو أهون، ومع ذلك لا نراه. أما أسبوع مؤتمر الشيخ محمد بن عبدالوهاب، هذا ليس عيداً لأنه لا يتكرر، وفائدته واضحة، وهي جمع المعلومات عن حياة هذا الشيخ ومؤلفاته، فحصل فيها نفع كبير.

[**مسألة:**] الحفلات التي تقام عند تخرج الطلبة، أو عند حفظ القرآن، لا تدخل في اتخاذها عيداً لأمرين:

١ـ أنها لا تتكرر بالنسبة لهؤلاء الذين احتفل بهم. ٢ـ أن لها مناسبة حاضرة ليست أمراً ماضياً.

[**مسألة:**] حكم صلاة العيدين، في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها فرض كفاية، فلو أقامها أربعون رجلاً فإن بقية أهل البلد لا تلزمهم. والدليل على هذا: أنه ﷺ أمر النَّساء أن يخرجن لصلاة العيد، حتى أنه أمر الحُيَّض وذوات الخدور أن يخرجن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن المصلى[٧٥٥]. والأمر يقتضي الوجوب، وإذا كان ﷺ أمر النَّساء فالرجال من باب أولى؛ لأن الأصل في النَّساء أنهن لسن من أهل الاجتماع لهذا لا تشرع لهن صلاة الجماعة في المساجد.

القول الثاني: أنها سنة، وهو مذهب مالك والشافعي. واستدل هؤلاء بأنه ﷺ قال للأعرابي حين علمه فرائض الإسلام ومنها الصلوات الخمس عندما قال الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال:«لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[٧٥٦]. وهذا عام فإن كل صلاة غير الصلوات الخمس داخلة في هذا، وقد قال ﷺ: «لَا» أي ليست واجبة، «إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ» أي إلا أن تفعلها علي سبيل التطوع.

القول الثالث: أنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام، وأبو حنيفة. واستدلوا: بأن النبي ﷺ أمر النَّساء حتى الحيض وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى ليشهدن الخير ودعوة المسلمين. وهذا يدل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية ما أُلزم النَّساء بها، ولكان الرجال قد قاموا بها. وهذا عندي أقرب الأقوال.

[**مسألة:**] إذا تَرَكَ صلاة العيد أهل بلد ودعاهم الإمام إلى فعلها ولكنهم أصروا على الترك، فإنه يجب على الإمام أن يقاتلهم حتى يصلوا. والمقاتلة غير القتل، فهي أوسع فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله. أما إن ترك

---

(٧٥٥)أخرجه البخاري (٩٨٠)؛ ومسلم (٨٩٠).

(٧٥٦)أخرجه البخاري (٢٦٧٨)؛ ومسلم (١١).

صلاة العيد من ليسوا من أهل بلد، أي جماعة في البر، وهم قريبون من المدينة فإنهم لا يُقَاتلون لأنها إنما تجب على أهل القرى والأمصار كالجمعة. أما البدو الرحل وما أشبههم فلا تقام فيهم صلاة العيد.

[**مسألة:**] وقت صلاة العيدين: كصلاة الضحى: من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال. والدليل: أنه ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وأن ما قبل ذلك وقت نهي.

[**مسألة:**] إذا لم يُعْلَم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا من الغد في وقت صلاة العيد، والدليل: ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: «غُمَّ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأُوا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا لِعِيدِهِمْ»[٧٥٧]. أما في عيد الأضحى فإنهم ينتظرون الصلاة فلا يضحون إلا بعدها من الغد.

[**مسألة:**] يسن أن تقام في الصحراء التي خارج البلد، وينبغي أن تكون قريبة لئلا يَشُق على الناس، والدليل: فعله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، فإنهم كانوا يصلونها في الصحراء[٧٥٨]، ولولا أن هذا أمر مقصود لم يكلفوا أنفسهم ولا الناس أن يخرجوا خارج البلد.

[**مسألة:**] يسن تقديم صلاة عيد الأضحى وتأخير صلاة عيد الفطر، ودليل هذا أثر ونظر. أما الأثر: فهو ما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يُصَلي صَلاة عِيد الأَضْحَى إذا ارتفَعَت الشَّمس قِيد رُمح، وصَلاة الفِطر إذا ارتفَعَت قِيد رُمحين[٧٥٩]. وأيضـًا أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم: «أَنْ عَجِّلِ الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ»[٧٦٠]. أما النظر فلأن الناس في صلاة عيد الفطر محتاجون إلى امتداد الوقت ليتسع وقت إخراج زكاة الفطر؛ لأن أفضل وقت تخرج فيها زكاة الفطر صباح يوم العيد، قبل الصلاة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ»[٧٦١]. وأما عيد الأضحى فإن المشروع المبادرة بالأضحية لأن الأضحية من شعائر الإسلام، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة، فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وقال: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

---

(٧٥٧)أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٥٧، ٥٨)؛ وأبو داود (١١٥٧)؛ والنسائي (٣/ ١٨٠)؛ وابن ماجه (١٦٥٣).

(٧٥٨)أخرجه البخاري (٩٨٠)؛ ومسلم (٨٩٠).

(٧٥٩)أخرجه الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي كما في «التلخيص» رقم (١٤٤).

(٧٦٠)أخرجه الشافعي في «مسنده» ص (٧٤).

(٧٦١)أخرجه البخاري (١٥٠٩)؛ ومسلم (٩٨٦).

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، ففعلها مبادراً بها في هذا اليوم أفضل وهذا إنما يحصل إذا قدمت الصلاة لأنه لا يمكن أن يذبح الأضحية قبل الصلاة.

[**مسألة:**] يُسن للإنسان أن يأكل قبل أن يخرج إلى صلاة عيد الفطر اقتداء به ﷺ فإنه: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً»[٧٦٢]، لكن الواحدة لا تحصل بها السنة؛ لأن لفظ الحديث: «تَمَرَاتٍ»، وعلى هذا فلا بد من ثلاث فأكثر، فإن أكل سبعاً فحسن؛ لأنه ﷺ قال: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ»[٧٦٣]. أما في عيد الأضحى فالأفضل أن يتأخر حتى يضحي؛ لحديث بريدة رضي الله عنه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[٧٦٤]؛ لأن ذلك أسرع إلى المبادرة في الأكل من الأضحية، والأكل من الأضحية واجب عند بعض العلماء لقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨]. أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقق الإفطار من أول النهار؛ لأن اليوم الذي كان قبله يجب صومه، وهذا اليوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل هذه التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود؛ لأن أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد أن يخرج، وهذا هو الظاهر.

[**مسألة:**] إذا لم يكن لديه أضحية فإنه لا يشرع له الإمساك عن الأكل قبل الصلاة.

[**مسألة:**] تكره الصلاة في الجامع بلا عذر، لأن المقصود إظهار هذه الشعيرة وإبرازها، والنبي ﷺ أمر بالخروج إليها مع المشقة، وهذا دليل على العناية بهذا الخروج. أما في مكة: لا أعلم أن النبي ﷺ أو أحداً من الذين تولوا مكة كانوا يخرجون عن المسجد الحرام، ولهذا استثني؛لأن المسجد الحرام فيه الكعبة، والصلاة فيه خير من مائة ألف صلاة فيما سواه، ولأن الصحراء في مكة صعبة؛ لأنها جبال وأودية؛ فيشق على الناس أن يخرجوا.

[**مسألة:**] يُسن أن يبكر المأموم إلى صلاة العيد من بعد صلاة الفجر، أو من بعد طلوع الشمس إذا كان المصلى قريباً، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يخرج إلا إذا طلعت الشمس، لكن مصلى العيد في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم كان قريباً يمكن للإنسان أن يخرج بعد طلوع الشمس ويدرك الصلاة.

---

(٧٦٢)أخرجه البخاري (٩٥٣).

(٧٦٣)أخرجه البخاري (٥٤٤٥)؛ ومسلم (٢٠٤٧).

(٧٦٤)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢)؛ والترمذي (٥٤٢)؛ وابن ماجه (١٧٥٦).

[**مسألة:**] من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيـًا، كما ذكره علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٧٦٥]، ولكن إذا كان هناك عذر كبعد المصلى أومرض، فلا حرج أن يخرج إليها راكبـًا.

[**مسألة:**] يسن أن يتأخر الإمام إلى وقت صلاة العيد، لأن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد فأول شيء يبدأ به الصلاة[٧٦٦].

[**مسألة:**] يسن أن يخرج على أحسن هيأة، وهذا يشمل الإمام والمأموم في لباسه وهيأته.

[**مسألة:**] الصحيح أن المعتكف كغيره يخرج إلى صلاة العيد متنظفـًا لا بسـًا أحسن ثيابه.

من شروط صلاة العيد:

أولاً: أن تكون في قوم مستوطنين، فإذا جاء العيد ونحن في سفر فإنه لا يشرع لنا أن نصلي صلاة العيد، لأنه ﷺ لم يُقِم صلاة العيد إلا في المدينة، وسافر إلى مكة عام غزوة الفتح، وبقي فيها إلى أول شوال، وأتاه العيد ولم ينقل أنه ﷺ صلى صلاة العيد. أما المقيمون في بلد غير إسلامي، وكانوا قد أقاموا للدراسة لا للاستيطان، وصادفهم العيد، فإنهم لا يقيمون صلاة العيد؛ لأنهم ليسوا مستوطنين، ولكن هذا القول فيه نظر، ولهذا كان الناس الآن على خلاف هذا القول، فإنهم يقيمون الجمعة، ويقيمون العيد، ويرون أنهم لو تخلفوا عن ذلك لكان في هذا مطعن عليهم في أنهم لا يقيمون شعائر دينهم.

ثانيا: العدد، وعلى الراجح: ثلاثة، فإن لم يوجد في القرية إلا رجل واحد مسلم فإنه لا يقيم صلاة العيد، أو رجلان فلا يقيمان صلاة العيد، أما الثلاثة فيقيمونها.

[**مسألة:**] لا يشترط إذن الإمام لصلاة العيد، أما لو احتاج الناس إلى إقامة مسجد آخر للعيد فإنه لا بد من إذن الإمام أو نائب الإمام حتى لا يحصل فوضى بين الناس ويصير كل واحد منهم يقيم مصلى عيد.

[**مسألة:**] يسن للمصلي إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه: «كان إذا خرج يوم العيد خالف الطريق»[٧٦٧]. والحكمة من هذا: متابعته ﷺ وإظهار هذه الشعيرة في أسواق البلد، ومن أجل أن

---

(٧٦٥)أخرجه الترمذي (٥٣٠)؛ وابن ماجه (١٢٩٦).

(٧٦٦)أخرجه البخاري (٩٥٦)؛ ومسلم (٨٨٩).

(٧٦٧)أخرجه البخاري (٩٨٦).

يشهد له الطريقان؛ لأن الأرض يوم القيامة تحدث أخبارها. ومخالفة الطريق خاصة بصلاة العيد فقط.

صفة صلاة العيد:

تُصلى صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة. يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح بما ورد عن النبي ﷺ، ثم يكبر ست تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر إلى أن يكمل ستاً، ثم يستعيذ ويقرأ، ثم يكبر في الثانية قبل القراءة خمساً ليست منها تكبيرة القيام؛ لأن تكبيرة القيام قبل أن يقوم فلا تحسب. والدليل على هذه التكبيرات الزوائد: أنه ورد: «أن النبي ﷺ كبَّر ثِنْتَي عَشْرَة تَكبِيرة سَبعاً في الأُولى، وخَمْساً في الأُخْرى»(٧٦٨)، ولكن لو أنه خالف فجعلها خمساً في الأولى والثانية، أو سبعاً في الأولى والثانية حسب ما ورد عن الصحابة، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله: اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز. ويرفع يديه مع كل تكبيرة لأن هذا هو الصواب؛ لأن هذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد عن النبي ﷺ خلافه، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه، فلا يذهب إليه ذاهب من الصحابة إلا وفيه أصل عن الرسول ﷺ. ثم يقرأ بعد ذلك: الفاتحة وما بعدها من السور جهراً؛ لأنه ﷺ كان يفعل ذلك. ويقرأ في الأولى: بسبح، والثانية بالغاشية، أو يقرأ بالأولى بـ(ق)، وفي الثانية بـ(اقتربت الساعة وانشق القمر)(٧٦٩). ولهذا ينبغي للإمام إظهاراً للسنة وإحياءً لها أن يقرأ مرة بهذا ومرة بهذا. ثم يخطب إذا سلم خطبتين، وإن خطب غيره فلا بأس كالجمعة، فيجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر. ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة. لكن بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النِّساء ووعظهن. فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل، مع أنه لا يصح لأنه إنما نزل إلى النِّساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن، وهذا احتمال، ويحتمل أن يكون الكلام وصلهن ولكن أراد أن يخصهن بخصيصة، ولهذا ذكَّرهن ووعظهن بأشياء خاصة بهن.

[**مسألة:**] الصواب أن الصلاة غير مكروهة في مصلى العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها، لكن: لا نقول: إن السنة أن تصلي، فقد يقال: إن بقاء الإنسان يكبر الله قبل الصلاة أفضل إظهاراً للتكبير والشعيرة. أما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً؛ لأن مصلى العيد مسجد، والدليل أنه ﷺ أمر النِّساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر

---

(٧٦٨)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)؛ وأبو داود (١١٥٢)؛ وابن ماجه (١٢٧٨).

(٧٦٩)أخرجه مسلم (٨٧٨)،(٨٩١).

الحُيَّض أن يعتزلن المصلى. والسنة للإمام أن لا يأتي إلا عند الصلاة، وينصرف إذا انتهت، فلا يتطوع قبلها ولا بعدها، اقتداءً به ﷺ.

[مسألة:] ليس هناك دليل على قضاء صلاة العيد إذا فاتت، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنها لا تقضى إذا فاتت، وأن من فاتته لا يُسَن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ؛ لأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه. وبناء على هذا القول: يتضح أن الذين في البيوت لا يصلونها، ولهذا أمر رسول الله ﷺ أن يخرجوا إليها، وأمر النِّساء العواتق وذوات الخدور وحتى الحُيَّض أن يشهدن الخير، ودعوة المسلمين. ولم يقل: ومن تخلف فليصل في بيته.

[مسألة:] يُسَن التكبير ليلة عيدي الأضحى والفطر، لجميع الناس الرجال والنِّساء، والصغار والكبار، في البيوت والأسواق والمساجد، في كل وقت. ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإكمال العدة يكون عند غروب الشمس آخر يوم من رمضان وإكمال ثلاثين، أو برؤية الهلال.

[مسألة:] صفة التكبير فيها أقوال ثلاثة لأهل العلم: الأول: أنه شفع «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». الثاني: أنه وتر «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». الثالث: أنه وتر في الأولى، شفع في الثانية «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد». والمسألة ليس فيها نص يفصل بين المتنازعين من أهل العلم، وإذا كان كذلك فالأمر فيه سعة.

[مسألة:] لا بأس بقوله لغيره: تقبل الله من ومنك، أو عيد مبارك، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ورد من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم، وليس فيه محذور.

[مسألة:] التعريف عشية عرفة بالأمصار بأن يجتمع الناس آخر النهار في المساجد على الذكر والدعاء تشبهاً بأهل عرفة: الصحيح أنه من البدع، وهذا إن صح عن ابن عباد فلعله على نطاق ضيق مع أهله وهو صائم في ذلك اليوم، ودعاء الصائم حري بالإجابة فلعلة جمع أهله ودعا عند غروب الشمس. وأما أن يُفعل ذلك بالمساجد ويُظْهَر ويُعْلَن فلا شك أن هذا من البدع؛ لأنه لو كان خيراً لسبقنا إليه الصحابة رضي الله عنهم، ولكان هذا مما تتوافر الدواعي على نقله.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تعريف الكسوف: هو احتجاب ضوء أحد النيرين ـ الشمس أو القمر ـ بسبب غير معتاد.

[**مسألة**:] هل من الأفضل أن يُخبَر الناس به قبل أن يقع؟ لاشك أن إيتائه بغتة أشد وقعاً على النفوس، وإذا تحدث الناس عنه قبل وقوعه وتروضت النفوس له، صار كأنه أمر طبيعي، كأنها صلاة عيد يجتمع الناس بها، فهو إلى المضرة أقرب منه إلى الفائدة.

[**مسألة**:] إذا قال الفلكيون إنها ستكسف، فلا نصلي حتى نراه رؤية عادية؛ لأنه الرسول ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا»(٧٧٠). أما إذا من الله علينا بأن صار لا يرى في بلدنا إلا بمكبر أو نظارات فلا نصلي.

[**مسألة**:] حكم صلاة الكسوف: قال بعض العلماء: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا»، قال ابن القيم في كتاب الصلاة: وهو قول قوي، أي القول بالوجوب، وصدق رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج فَزِعاً، وقال: إنها تخويف. وخطب خطبة عظيمة، وعُرضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوبها. وهذا القول قوي جداً، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارته، ولهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا إياها بهذا الكسوف.

[**مسألة**:] الجماعة ليست شرطاً لصلاة الكسوف، بل يسن للناس في البيوت أن يصلوها، والدليل: عموم قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا»، ولم يقل: «فصلوا في مساجدكم» مثلاً، فدل ذلك على أنه يؤمر بها حتى الفرد، ولكن لا شك أن اجتماع الناس أولى، بل الأفضل أن يصلوها في الجوامع؛ لأنه ﷺ صلاها في مسجد واحد، ودعا الناس إليها، ولأن الكثرة في الغالب تكون أدعى للخشوع وحضور القلب، وهي أقرب إلى إجابة الدعاء.

صفة صلاة الكسوف:

تصلى ركعتين، يقرأ فيها جهراً سواء في الليل أو النهار. وبعد الفاتحة يقرأ سورة طويلة؛ لأن الذي جاء في الحديث أنها طويلة، حتى بعض الصحابة رضي الله عنهم كان يسقط مغشياً عليه من طول القيام، ثم يركع طويلاً، ويُكثر من

---

(٧٧٠)أخرجه البخاري (١٠٥٨)؛ ومسلم (٩٠١).

التسبيح لعموم قوله ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»[٧٧١]، فكل ما حصل من تعظيم في الركوع فهذا هو المشروع، مثل: «سبحان ربي العظيم» «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي» «سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم». ثم يرفع رأسه من الركوع ويقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» كسائر الصلوات، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى، والظاهر: أنه ليس دونها بكثير، ثم يركع فيطيل وهو دون الأول، ثم يرفع ويسمِّع ويحمِّد، والصحيح أنه يطيل هذا القيام بحيث يكون قريباً من الركوع، ثم يسجد سجدتين طويلتين بعد الركوع، ويطيل الجلوس بينهما، والذي يظهر والله أعلم: أن كل قيام وركوع وسجود دون الذي قبله، وفي هذا من الحكمة مراعاة حال المصلي؛ لأن أول ما يدخل في الصلاة يكون عنده نشاط وقوة، ثم مع الاستمرار يضعف، فلهذا روعيت حاله، فكان القيام الأول أطول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، ثم يتشهد ويسلم كغيرها في بقية الصلوات، وهذه الصفة اتفق عليها البخاري ومسلم[٧٧٢].

[**مسألة:**] يُسن لها خطبة واحدة، وهذا مذهب الشافعي، وهو الصحيح؛ ذلك لأنه ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد... ثم وعظ الناس». وهذه الصفات صفات الخطبة.

[**مسألة:**] إن تجلى الكسوف أتموا الصلاة خفيفة، لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَابِكُمْ»[٧٧٣]، وحتى للغاية، وهذا الحديث كما يمنع ابتداء الصلاة، يمنع أيضاً الاستمرار فيها واستدامتها، ولأن السبب الذي من أجله شرعت الصلاة زال.

[**مسألة:**] إذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد زواله فلا يقضى صلاة الكسوف؛ لأننا ذكرنا قاعدة مفيدة، وهي: «أن كُل عِبادة مَقرونة بِسبب إذا زَال السَّبب زَالت مَشروعيتها».

[**مسألة:**] الصحيح أنه إذا كسفت الشمس بعد العصر يُصلى لها، لعموم قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا»، فيشمل كل وقت.

[**مسألة:**] هل يصلي لغير الكسوف، كالصواعق والرياح الشديدة وغيرها؟ في المسألة ثلاثة أقوال:

---

(٧٧١)أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٧٧٢)أخرجه البخاري (١٠٥٨)؛ ومسلم (٩٠١).

(٧٧٣)أخرجه البخاري (١٠٦٠)؛ ومسلم (٩١٥).

الأول: لا يصلي لأي آية تخويف إلا الزلزلة، وهذا هو المذهب وبه قال: إسحاق، وأبو ثور، والمغني، والشرح الكبير، والمبدع. وحجة هذا القول: أن النبي ﷺ كانت توجد في عهده الرياح والعواصف والأمطار الكثيرة وغير ذلك مما يكون مخيفاً ولم يصل، وأما الزلزلة فدليلهم في ذلك: أنه روي عن عبدالله بن عباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنهما كان يصليان للزلزلة فتكون حجته فعل الصحابة.

الثاني: أنه لا يصلي إلا للشمس والقمر، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا»، ولا يصلى لغيرها من آيات التخويف. وما يروى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم فإنه إن صح اجتهاد في مقابلة ما ورد عن النبي ﷺ من ترك الصلاة للأشياء المخيفة.

الثالث: يُصلَّي لكل آية تخويف، واستدلوا: بعموم العلة، وهي قوله ﷺ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»، فكل آية فيها تخويف فإنه يصلى لها، ولأن الكربة التي تحصل في بعض الآيات أشد من التي تحصل بالكسوف، وكذلك ما يُروى عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم يدل على أنه لا يقتصر في ذلك على الكسوف، وأن كل شيء فيه تخويف فإنه يصلى له، ولأنه ﷺ: «إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ»(٧٧٤)، وأما ما ذُكِر من أنه ﷺ كانت توجد في عهده هذه الأمور، فإن هذا لا يَرِدُّ ما قلنا؛ لأنه قد تكون هذه رياحاً معتادة، والشيء المعتاد لا يُخوف وإن كان شديداً، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، وهو كما ترون له قوة عظيمة.

[**مسألة:**] ورد عنه ﷺ أنه صلى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة، لكن هذه الرواية شاذة، ووجه شذوذها: أنها مخالفة لما اتفق عليه البخاري ومسلم من أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان فقط، والمعلوم بالاتفاق أن الكسوف لم يقع في عهده ﷺ ولم يُصل له إلا مرة واحدة فقط. وعلى هذا فالمحفوظ أنه صلى في كل ركعة ركوعين، وما زاد على ذلك فهو شاذ؛ لأن الثقة مخالف فيها لمن هو أرجح. ولكن ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعلى هذا فيكون من سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهذا ينبني على طول زمن الكسوف، فإذا علمت أن زمن الكسوف سيطول فلا حرج من أن تصلي ثلاث ركوعات في كل ركعة، أو أربع ركوعات أو خمس ركوعات؛ لأن كل ذلك ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، وهو يرجع إلى زمن الكسوف، إن طال زيدت الركوعات، وإن قصر فالاقتصار على ركعتين أولى. وإن اقتصر على ركعتين وأطال

---

(٧٧٤)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٨٨)؛ وأبو داود (١٣١٩)

الصلاة إذا علم أن الكسوف سيطول فهو أولى وأفضل.

[**مسألة:**] ما بعد الركوع الأول، يقول العلماء: إنه سنة، وليس ركناً، وبناء على ذلك لو صلاها كما تصلى الصلاة النافلة في كل ركعة ركوع فلا بأس.

[**مسألة:**] لا تدرك الركعة إلا بالركوع الأول، فعلى هذا لو دخل مسبوق مع الإمام بعد أن رفع رأسه من الركوع الأول فإن هذه الركعة تعتبر قد فاتته فيقضيها.

بَابُ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

سبب صلاة الاستسقاء: إذا أجدبت الأرض، وقحط المطر.

والاستسقاء الذي ورد عن النبي ﷺ ورد على أوجه متعددة، منها:

١ـ دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله فيغيثنا. فرفع النبي ﷺ يديه ورفع الناس أيديهم، وقال: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا»[٧٧٥]، وكانت السماء صحواً، فأنشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت وأمطرت، ولم يترك النبي ﷺ المنبر إلا والمطر يتحدر من لحيته.

٢ـ كانوا في غزوة، ونقص عليهم الماء، فاستغاث ﷺ الله عز وجل، فأنشأ الله مُزناً فأمطرت، وسقاهم، وارتووا.

وهناك أيضاً صفات أخرى، وليس لازماً أن تكون على الصيغة التي وردت عن النبي ﷺ، فللناس أن يستسقوا في صلاتهم فإذا سجد الإنسان دعا الله، وإذا قام من الليل دعا الله.

[**مسألة:**] الأفضل أن تكون صلاة الاستسقاء جماعة كما فعل ذلك ﷺ. وصفتها في موضعها، وأحكامها كالعيد، ولكنها تخالف العيد في أنها سُنة والعيد فرض كفاية. وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، وتَرْك التشاحن، وبالصدقة، ويعدهم يوماً يخرجون فيه، ولا يأمرهم بالصيام لأن النبي ﷺ حين خرج لم يأمرهم بالصيام. ويخرج متواضعاً متخشعاً متذللاً؛ لأن النبي ﷺ خرج متخشعاً متذللاً متضرعاً.

---

(٧٧٥)أخرجه البخاري (٩٣٣)؛ ومسلم (٨٩٧).

[**مسألة:**] وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين بالمكان لا باليوم فإنه لا بأس، مثل أن يخرجوا شمال البلد وأنتم جنوب البلد، وإن كانت صلاتهم باطلة ودعاءهم باطلاً، ولكن إذا دعا المضطر ربه عز وجل، فإنه يجيب دعاءه ولو كان مشركاً. لكن لو قالوا ننفرد بيوم فإننا لا نوافقهم لأنه ربما ينزل المطر في اليوم الذي استسقوا فيه فيكون في ذلك فتنة، ويقال هم على حق، ومثل ذلك أهل البدع.

[**مسألة:**] خطبة صلاة الاستسقاء جاءت السنة بأنها تكون بعد الصلاة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال: «خرج نبي الله يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل»[٧٧٦]. كما ثبتت السنة أن الخطبة تكون قبل الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها الطويل، ولفظه: قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ... »[٧٧٧]، ونزل فصلى ركعتين، ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين، ومن هنا خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد؛ لأن العيد على المذهب يخطب لها خطبتين.

[**مسألة:**] وإن سُقُوا قبل خروجهم شكروا الله بقلوبهم وألسنتهم وجوارحهم، ولا حاجة للخروج، ولو خرجوا في هذا الحال لكانوا مبتدعين؛ لأن صلاة الاستسقاء إنما تشرع لطلب السقيا، ويكون عليهم وظيفة أخرى وهي الشكر، وأن يسألوه المزيد من فضله، ومن ذلك أن يقولوا: اللهم اجعله صيباً نافعاً، كما كان ﷺ يقول.

[**مسألة:**] لا ينادى لصلاة الاستسقاء والعيد بـ(الصلاة جامعة)، لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ، فيكون بدعة، وإلحاق ذلك بصلاة الكسوف غير صحيح؛ لأن صلاة الكسوف تأتي على غير تأهب بغتة، وصلاة العيد معلومة من قبل، والناس يتأهبون لها، وكذلك الاستسقاء فإن الإمام يعدهم يوماً يخرجون فيه. لو قال قائل: إننا اليوم نعلم بالكسوف متى يحصل ابتداءً وانتهاء. نقول: حتى في هذه الحال ينادى الصلاة جامعة لأن الحَسَّابين قد يُخطئون، ونحن قد عُلقت الصلاة منا بوجود الكسوف لا بالعلم به، قال ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَصَلُّوا»[٧٧٨].

[**مسألة:**] ليس من شرط صلاة الاستسقاء إذن الإمام، بل إذا قحط المطر وأجدبت الأرض خرج الناس وصلوا،

---

(٧٧٦)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٢٦)؛ وابن ماجه (١٢٦٨)؛ والبيهقي (٣/ ٣٤٧).

(٧٧٧)أخرجه أبو داود (١١٧٣)؛ وابن حبان (٢٨٦٠)؛ والحاكم (١/ ٣٢٨)؛ والبيهقي (٣/ ٣٤٩).

(٧٧٨)أخرجه البخاري (١٠٥٨)؛ ومسلم (٩٠١).

ولو صلى كل بلد وحده لم يخرجوا عن السنة. ولكن لو وجد السبب وقال الإمام لا تصلوا فإن في منعه إياهم نظر؛ لأنه وجد السبب، فلا ينبغي أن يمنعهم، ولكن حسب العُرف عندنا لا تقام صلاة الاستسقاء إلا بإذن الإمام، إلا أن يكون قومٌ من البادية بعيدين عن المدن ولا يتقيدون، فهنا ربما يقيموها وإن كان أهل البلد لم يقيموها.

[**مسألة:**] الثابت من سنة النبي ﷺ أنه إذا نزل المطر حَسَر ثوبه، أي رفعه حتى يصيب المطر بدنه، ويقول: «إِنَّهُ كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»(٧٧٩).

[**مسألة:**] إذا زادت المياه سواء من الإمطار أو من الأنهار، وخيف منها، سُنَّ أن يقول: (اللهم حوالينا ولا علينا)، ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله: هلك المال، وتهدم البناء، فادع الله يُمسكها عنا. فلم يدع الله بإمساكها، ولكنه دعا الله بإبقائها على وجه لا يضر، فقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»(٧٨٠). أما تلاوة آية: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فهذه لم ترو عن النبي ﷺ لكنها مناسبة، فإذا قالها الإنسان لا على سبيل السنية فلا بأس، أما إذا قالها على أنها سنة فلا.

[**مسألة:**] يحرم أن يقول: «مُطرنا بنَوء كذا»، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، ودليله ما ثبت في الصحيح من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف النبي ﷺ من صلاة الصبح قال لهم: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: قال: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ»(٧٨١). فإن كان يعتقد أن النوء هو الذي خلق هذا المطر فهو كافر كفراً مخرجًا من الملة؛ لأنه ادعى أن مع الله خالقًا، وإن كان يعتقد أن النوء سبب فإنه كافر كفراً دون كفر.

[**مسألة:**] أما لو قال: «مطرنا في نوء كذا»، فهذا جائز؛ لأن في للظرفية، ومن ذلك استعمال العامة عندنا الباء هنا، وهم يريدون الظرفية، يقولون مثلاً: مطرنا بالمربعانية، ومطرنا بالشبط، والباء قد تأتي بمعنى (في) مثل قوله تعالى:

---

(٧٧٩)أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٧٨٠)أخرجه البخاري (٩٣٣)؛ ومسلم (٨٩٧).

(٧٨١)أخرجه البخاري (١٠٣٨)؛ ومسلم (٧١)

﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝١٣٧ وَبِٱلَّيْلِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝١٣٨﴾ [الصافات: ١٣٧، ١٣٨] أي في الليل.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

الجنائز: جمع جنازة، وهي بفتح الجيم وكسرها بمعنى واحد، وقيل: بالفتح اسم للميت، وبالكسر اسم لما يحمل عليه الميت.

[**مسألة**:] إذا نزل بالمريض الموت سُن لمن حضره تعاهد حلقه بقليل من الماء أو الشراب، من أجل أن يسهل عليه النطق بالشهادة، ويُنَدِّي شفتيه بقطنة؛ لأن الشفة تكون يابسة.

[**مسألة**:] يلقن الشهادة بلفظ الأمر، إن كان المريض قويـًا يحتمل أو كان كافراً، فيقال: قل لا إله إلا الله، وما أشبه ذلك لأن النبي ﷺ أمر عمه أبا طالب عند وفاته أن يقول: (لا إله إلا الله). قال: «يَا عَمِّ قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ»[٧٨٢]. وإن كان مسلمـًا ضعيفـًا فإنه لا يؤمر وإنما يُذْكَرُ الله عنده حتى يسمع فيتذكر، لأنه ربما يحصل به رد فعل بحيث يضيق صدره، ويغضب فينكر وهو في حال فِراق الدنيا.

[**مسألة**:] عند التلقين يقال: «لا إله إلا الله» فقط، ولا يقال: محمدا رسول الله؛ لأن هذا هو الذي ورد في الحديث: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٧٨٣].

[**مسألة**:] ولا يزيد في تلقينه على ثلاث؛ لأنه لو زاد على ذلك ضجر؛ لأنه بحال صعبة لا يدركها إلا من كان على هذه الحال، ولأن من عادته ﷺ أنه إذا تكلم تكلم ثلاثـًا، فالثلاث عدد معتبر في كثير من الأشياء، إلا أن يتكلم المحتضر فإنه يعيد تلقينه مرة أخرى.

[**مسألة**:] حديث: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ ﴿يس﴾»[٧٨٤]، هذا الحديث مختلف فيه، وفيه مقال، ومن كان عنده هذا الحديث حسنـًا أخذ به. وقوله ﷺ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ»، أي: من كان في سياق الموت، وسُمي مَيتـًا باعتبار ما يؤول إليه، وتسمية الشيء بما يؤول إليه وارد في اللغة العربية، وقد ذكر بعض العلماء أن من فائدة قراءة ﴿يس﴾

---

(٧٨٢)أخرجه البخاري (١٣٦٠)؛ ومسلم (٢٤).

(٧٨٣)أخرجه مسلم (١٩١٦).

(٧٨٤)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)؛ وابن ماجه (١٤٤٨).

تسهيل خروج الروح.

[**مسألة:**] يوجه الميت إلى القبلة إذا حضره الموت، بأن يجعل وجهه نحو القبلة، وهذا يقتضي أن يكون على جنبه الأيمن، أو الأيسر حسب ما هو متيسر؛ لأنه ﷺ قال عن البيت الحرام: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»[٧٨٥]. وهذا يشمل الميت المحتضر، والميت بعد دفنه في القبر، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يشهد له ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة رضي الله عنه أن البراء بن معرور أوصى عند موته أن يستقبل القبلة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أَصَابَ الْفِطْرَةَ»[٧٨٦]، وإلا فإن الذي يظهر من عمل النبي ﷺ والصحابة أنهم لا يتقصدون أن يوجه المحتضر إلى القبلة، ومن ذلك ما حصل للنبي ﷺ عند موته حيث مات في حِجر عائشة رضي الله عنها، ولم تذكر أنها استقبلت به القبلة[٧٨٧].

ما يسن فعله بعد الموت:

١ـ إذا تحققنا من موته سُن تغميض عينيه؛ لفعله ﷺ بأبي سلمة رضي الله عنه، فإنه لما دخل على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره، فأغمضه، وقال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فسمعه من في البيت فضجوا، فقال النبي ﷺ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثم قال: «اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللهُمَّ افْسَحْ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[٧٨٨]. ولأن فيه دفع لتشويه الميت، وينبغي عند التغميض أن يدعو بالدعاء السابق، فيكون هنا سنة فعلية، وسنة قولية.

٢ـ يسن شد لحييه؛ لأنه إذا لم يربطهما ربما ينتفخ الفم، فإذا شدهما وبرد الميت بقي مشدوداً، وذلك درء لتشويه الميت من وجه، وحفظ باطنه من دخول الهوام عليه وهو في القبر من وجه آخر.

٣ـ يسن تليين مفاصل يديه ورجليه، وذلك برد الذراع على العضد، ثم العضد على الجنب، ثم ردهما. وكذلك

(٧٨٥)أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)؛ والحاكم (١/ ٥٩، ٤/ ٢٥٩)؛ والبيهقي (٣/ ٤٠٨).

(٧٨٦)أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٣)؛ والبيهقي (٣/ ٣٨٤).

(٧٨٧)أخرجه البخاري (٤٤٤٠)؛ ومسلم (٢٤٤٤).

(٧٨٨)أخرجه مسلم (٩٢٠).

الرجلين: برد الساق إلى الفخذ، ثم الفخذ إلى البطن، ثم بردهما قبل أن يبرد؛ لأنه إذا برد بقي على ماهوعليه وصعب تغسيله، لكن إذا لُينت المفاصل صارت لينة عند الغسل، ويكون كل ذلك برفقٍ؛ لأن الميت محل الرحمة والرفق.

٤ـ خَلع ثِيابه، لقول الصحابة ﵃ حين مات النبي ﷺ: «هل نجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا»[٧٨٩]، ولأنه لو بقيت لحَمِي الجسم وأسرع إليه الفساد.

[**مسألة:**] يُستر الميت بثوب كامل يشمل البدن كله، والدليل أنه ﷺ حين توفي سُجِّي بِبُرْدَةٍ حَبِرَةٍ[٧٩٠]، ولكنه ﷺ لم يجرد من ثيابه بل بقيت ثيابه عليه، وستر بثوب.

[**مسألة:**] أما وضع حديدة على بطن الميت فهذا استدل فيه بأثر فيه نظر، ونظر فيه علة، أما الأثر: فذكروا عن أنس بن مالك ﵁ أنه قال: «ضَعوا على بَطنه شَيئًا من حَديد»[٧٩١]، وهذا الأثر فيه نظر، ولا أظنه يثبت عن أنس ﵁، والذي يظهر من حال الصحابة أنهم لا يفعلون ذلك. وأما النظر الذي فيه عِلة فإنهم قالوا: لئلا ينتفخ البطن، إذا وضع عليه حديدة أو نحوها من الأشياء الثقيلة. ولكن هل هذا يمنع الانتفاخ؟ لا أظنه يمنع؛ لأن الانتفاخ إذا حصل لا يغني وضع الحديدة شيئًا ، وفي عصرنا الآن نستغني عن هذا، وهو أن يوضع في ثلاجة إذا احتيج إلى تأخير دفنه، وإذا وضع في الثلاجة فإنه لا ينتفخ.

[**مسألة:**] يُسرع في تجهيزه لقوله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٧٩٢]. فإذا كان الإسراع في التشييع مطلوب مع ما فيه من المشقة على المشيعين، فالإسراع في التجهيز من باب أولى. وبهذا نعلم خطأ ما يفعله بعض الناس اليوم يؤخرون الميت لأيام حتى يأتي أقاربه، وهذا في الحقيقة جناية على الميت، أما إذا أُخر لساعة أو ساعتين ونحوها من أجل كثرة الجمع فلا بأس بذلك، كما لو مات أول النهار وأخرناه إلى صلاة الجمعة، لأنه تأخر يسير لمصلحة الميت.

---

(٧٨٩)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٦٧)؛ وأبو داود (٣١٤١).

(٧٩٠)أخرجه البخاري (٥٨١٤)؛ ومسلم (٩٤٢).

(٧٩١)أخرجه البيهقي (٣/ ٣٨٥).

(٧٩٢)أخرجه البخاري (١٣١٥)؛ ومسلم (٩٤٤).

[**مسألة:**] أما فعل الصحابة رضي الله عنهم بتأخير دفنه ﷺ إلى ليلة الأربعاء مع أنه توفي يوم الاثنين فمن أجل إقامة الخليفة حتى لا يبقى الناس بلا خليفة، ومن حين ما بويع أبو بكر رضي الله عنه شرعوا في تجهيز النبي ﷺ ودفنه.

[**مسألة:**] يُسرع في إنفاذ وصيت الميت، أما الوصية بالواجب فيجب المبادرة بإنفاذها، وأما التطوع فيسن، لكن الإسراع بذلك مطلوب سواء مستحبة أو واجبة قبل أن يُصلى عليه ويدفن، وهذا سنة.

[**مسألة:**] يجب الإسراع في قضاء دينه، سواء كان الدين لله أو للآدمي. فالدين لله مثل: الزكاة، والكفارة، والنذر، وما أشبه ذلك. وللآدمي: كالقرض، وثمن المبيع، والأجرة، وضمان تالف. وتأخيرها حرام؛ لقوله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[٧٩٣]، فهذا الحديث فيه ضعف، لكن يؤيده حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «في الرجل الذي جيء به إلى الرسول ﷺ فسأل: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ » ؟ قالوا: نعم ديناران، فتأخر ولم يصلِّ عليه، فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران عليَّ يا رسول الله، قال ﷺ: «هُمَا عَلَيْكَ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرِئَ الْمَيِّتُ»، قال: نعم، فتقدم فصلى»[٧٩٤]. ولأن الأصل في الواجب المبادرة بفعله.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، من فروض الكفاية على المسلمين، ودليل ذلك في الغسل والتكفين: قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته يوم عرفة: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٧٩٥]. وقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»[٧٩٦]. والأصل في الأمر الوجوب. وهو من أعظم الحقوق لأخيك المسلم. وكذا قوله ﷺ: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» أمر، والأصل في الأمر الوجوب. ودليل الصلاة عليه: أنه ﷺ كان يصلي على الأموات باستمرار، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]، فلما نهى عن الصلاة على المنافقين دل على أن الصلاة على المؤمنين

---

(٧٩٣)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥)؛ والترمذي (١٠٧٩)؛ وابن ماجه (٢٤١٣).

(٧٩٤)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠)؛ والحاكم (٢/ ٥٨)؛ والبيهقي (٦/ ٧٥).

(٧٩٥)أخرجه البخاري (١٢٦٥)؛ ومسلم (١٢٠٦).

(٧٩٦) أخرجه البخاري (١٢٥٩)؛ ومسلم (٩٣٩).

شريعة قائمة، وهو كذلك. أما الدفن: فإن الله امتن به على عباده فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٦، ٢٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] فإن هذا سيق على سبيل المنة؛ لأن الله أكرمه بدفنه.

[**مسألة:**] أولى الناس بغسل الميت إذا تنازعوا فيمن يُغسله: وصيه إذا أوصى، ووصية الميت بذلك جائزة. والدليل: أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته[٧٩٧]. ثم: أبوه؛ لأنه أشد شفقة وحنانًا على الابن من الابن على أبيه؛ ولأن الأب في الطلب أعلم من الابن في مثل هذه الأمور، ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأبناء وإن نزلوا، ثم الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام وإن نزلوا، ثم الولاء، على هذا الترتيب. وكذلك الأنثى: وصيتها، ثم أمها، ثم ابنتها وإن نزلت، ثم اختها، ثم عماتها، ثم خالاتها،... إلخ، ومن المعلوم أن مثل هذا الترتيب إنما نحتاج إليه عند المشاحة، فأما عند عدم المشاحة كما هو الواقع في عصرنا اليوم، فإنه يتولى غسله من يتولى غسل عامة الناس.

[**مسألة:**] لكل من الزوجين غسل صاحبه، والدليل: أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بأن تُغسله زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وكذلك العكس؛ لأنه روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها: «لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ»[٧٩٨]، وكذا السيد مع سريته.

[**مسألة:**] للرجل والمرأة غَسل من هو دون سبع سنين من ذكر أو أنثى، لأن عورة من دون السبع لا حكم لها. أما من كان أكثر من سبع سنين: فلا، إلا في الزوجين والمالك مع أمته.

[**مسألة:**] إن مات من له سبع سنين فأكثر بين نسوة ليس فيهم رجل، أو العكس، فإنه لا يُغسل بل يُيمم.

[**مسألة:**] يَحرم أن يُغَسِّل المسلمُ الكافرَ، أو يكفنه، أو يدفنه، بل يُوارَى بأن يحفر له حفرة ونرميه فيها إذا لم نجد من يقوم بالمواراة من أهله، و لا يحل أن نواسيهم ولا أن نساعدهم في ذلك، ولا نتبع جنازته، ووجه التحريم: أن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا نهى عن الصلاة على الكافر وهي أعظم ما يفعل وأنفع ما يكون له فما دونها أولى، ولأن الكافر نجس، وتطهيره لا يرفع نجاسته.

---

(٧٩٧)أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧، ٦١٢٤)؛ وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)؛ والبيهقي (٣/ ٣٩٧).

(٧٩٨)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٢٨)؛ وابن ماجه (١٤٦٥).

كيفية غسل الميت:

إذا بدأ في غسله ستر عورته وجوباً، وهي بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك بالنسبة للمرأة مع المرأة. ويُجرد من ثيابه بعد ستر عورته، وسبق الدليل على هذا التجريد. وينبغي أن يغسل في مكان لا يراه الناس، في حجرة أو خيمة؛ لأن ستر الميت عن العيون أولى من كشفه؛ لأنه ربما يكون على حال مكروهة فيكون ظهوره للناس نوع من الشماتة به، أو يكون مفزعاً لمن يشاهده، ويكره أن يحضر تغسيله أحد إلا من احتيج إلى معونته؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك. ثم يرفع رأسه إلى قرب جلوسه رفعاً بيناً، ويعصر بطنه برفق؛ لأجل أن يخرج ما كان متهيئاً للخروج، ويُكثر صب الماء حينئذ. ثم يَلف على يده خِرقة ـ أو قُفاز ـ فينجيه، أي: يغسل فرجه. ولا يحل مس عورة من له سبع سنين فأكثر، أما دون ذلك فله أن ينجيه مباشرة. ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة لأنه أنقى. ويستحب أن يوضئه؛ لأنه ﷺ قال للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[٧٩٩]، والوضوء هنا ليس على سبيل الوجوب، بدليل الرجل الذي وقصته ناقته، قال ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[٨٠٠]، ولم يقل: وضئوه. ولا يُدْخِل الماء في فيه ولا في أنفه؛ لأنه ربما يحرك ما كان ساكناً في بطنه، بل يُدْخِل أصبعيه ملفوفاً بخرقة في فمه، ويمسح أسنانه برفق. وكذلك يدخلها في منخريه فينظفهما برفق. هذا يقوم مقام المضمضة والاستنشاق. ثم يبدأ في غسله فيغسل برغوة السدر رأسه ولحيته؛ لأنه ﷺ قال: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر؛ لأنه ﷺ قال: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا». ثم يغسله كله ثلاثاً؛ لقوله ﷺ للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا». ويُمِرُّ يده على بطنه في كل مرة يغسله فيها؛ لكي يخرج ما كان متهيئاً للخروج. فإن لم يُنق بثلاث زاد في عدد الغسلات حتى يُنقى، ودليل ذلك: قوله ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ». ويجعل في الغَسلة الأخيرة كافوراً؛ لقوله ﷺ: «وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». والكافور: طِيب معروف أبيض يُشبه الشَّب، يُدق ويجعل في الإناء الذي يغسل به آخر غسله، وإنما اختير الكافور لأنه بارد، ويطرد الهوام عن الميت.

[**مسألة:**] الماء الحار، وكذلك الأشنان والصابون، والخلال لتخليل الأسنان، لا يستعمل في تغسيل الميت إلا

---

(٧٩٩)أخرجه البخاري (١٢٥٦)؛ ومسلم (٩٣٩).

(٨٠٠)أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

إذا احتيج إليه.

[**مسألة**:] الأظافر والشارب تؤخذ إذا طالت، فإن كانت عادية فلا. وكذلك شعر الإبط. وكذلك العانة؛ لأن كشف العورة هنا للحاجة.

[**مسألة**:] لا يسرح شعره؛ لأن هذا يؤدي إلى تقطع الشعر. ويجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها، والدليل: أمره ﷺ للنساء اللاتي غسلن ابنته أن يضفرن شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها.

[**مسألة**:] ما حكم أسنان الذهب وغيرها مما ركبه الإنسان في حياته هل تدفن معه أم تخلع؟ أما ما لا قيمة له فلا بأس أن يدفن معه كالأسنان من غير الذهب والفضة والأنف من غير الذهب، وأما ما كان له قيمة فإنه يؤخذ إلا إذا كان يخشى منه المُثلة.

[**مسألة**:] إن خرج منه شيء بعد سبع غسلات حُشي المكان بقطن أي سُد بالقطن من أجل أن يتوقف. فإن لم يستمسك فبطين حر من أجل أن يتوقف، ثم يغسل محل الخارج للتنظيف، أو إزالة النجاسة إن كان نجساً، ثم يوضأ. قال الفقهاء رحمهم الله وهو من اجتهادهم: إذا خرج قبل السبع وجب غسل المحل وإعادة الغسل، وإن خرج بعد السبع وجب غسل المحل والوضوء، وإن خرج بعد التكفين لم يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء.

[**مسألة**:] ومُحْرِمٌ مَيْتٌ كالمُحرمِ الْحَي في أحكامه؛ لأنه ﷺ قال: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(٨٠١). فيُغسل بماء وسدر؛ لقوله ﷺ للذي وقَصَتْهُ دابته: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». واستعمال السدر للمُحْرِم جائز، لكن لا يَقْرَب طيباً؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا»، ولا يلبس الذكر مخيطاً، أو عمامة أو غيرها مما يحرم على الحي، لقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، ولا يُغطى رأسه؛ لقوله ﷺ: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، ولكن لا بأس أن يُظلل بشمسية أو شبهها، كما يُفعل بالمحرم الحي، وأما وجهه فإنه يغطى، لأنه جائز حال الإحرام في الحياة فجاز بعد الوفاة. وإن كانت وفاة المُحرم بعد التحلل الأول، فإنه يُصنع به كما يُصنع بالمتحلل، إذ لا يحرم عليه شيء إلا النِّساء فقط.

[**مسألة**:] لا يقضى عنه ما بقي من نُسكه؛ لأنه ﷺ قال: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، ولأنه ﷺ لم يقل لهم: اقضوا عنه، ولو كان واجباً لبينه، ولأننا لو قضيناه عنه لفوتنا عليه فائدة عظيمة، وهي أنه يبعث ملبياً.

[**مسألة**:] الصحيح أنه يَحْرم تغسيل شهيد المعركة ـ وهو: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، لا من قاتل

(٨٠١)أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

لعصبية أو قومية ـ لأنه ﷺ: «أمر بقتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم، ولم يغسلهم»(٨٠٢)، وقلنا يحرم لأن التغسيل واجب لا يترك من أجل فعل مكروه، فلا يترك إلا بالمحرم. وكذلك لا يُكفنون، ولا يُصلى عليهم؛ لأن المقصود بالصلاة عليهم الشفاعة لهم، وكفى ببارقة السيوف على رؤوسهم شفاعة، فيشفع لهم هذا الذي بذلوه.

[**مسألة:**] الصحيح أن من أُطلق عليه شهيد في الشرع من غير شهيد المعركة مثل: المقتول ظلماً والمطعون، والمبطون، والغريق، والحريق، يُغَسَّل كغيره من الناس، ولا يساوى بشهيد المعركة، وإن كان يطلق عليه شهيد كما في قوله ﷺ:«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ عِرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[**مسألة:**] الصحيح أن الشهيد لا يغسل، سواء أكان جُنباً أم غير جُنب؛ لعموم الأدلة، ولأن الشهادة تكفر كل شيء، ولو قلنا بوجوب تغسيله إذا كان جُنباً لقلنا بوجوب وضوئه إذا كان محدثاً حدثاً أصغراً ليكون على طهارة، ولم يقولوا به، أما ما يذكر من أن حنظلة بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غسلته الملائكة(٨٠٣)، فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يغسله البشر، بل إن صح فهو من باب الكرامة، وليس من باب التكليف.

[**مسألة:**] يدفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها؛ لأنه يبعث على ما مات عليه، جرحه يثعب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك. وتنزع منه الجلود والأسلحة؛ لأنها ليست من الثياب و لأنه ﷺ: «أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود»(٨٠٤)، وإن سُلبت ثيابه كفن بغيرها وجوباً؛ لأنه لا بد من تكفين الميت، ولا يصلى عليه لأنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد، ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة لقوله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»(٨٠٥). والشهيد يكفر عنه كل شيء إلا الدين، أما خروجه ﷺ في آخر حياته إلى أُحد وصلاته عليهم(٨٠٦)، فإن هذه ليست صلاة الميت ولكنها إما أن تكون صلاة بمعنى الدعاء، وإما صلاة مودع، فلا يمكن أن يبقى الرسول ﷺ من السنة الثالثة إلى العاشرة أو الحادية عشر لم يصل عليهم.

---

(٨٠٢)أخرجه البخاري (١٣٤٧).

(٨٠٣)أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)؛ والحاكم (٣/ ٢٠٤)؛ والبيهقي (٤/ ١٥).

(٨٠٤)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٧)؛ وأبو داود (٣١٣٤)؛ وابن ماجه (١٥١٥)؛ والبيهقي (٤/ ١٤).

(٨٠٥)أخرجه مسلم (٩٤٨).

(٨٠٦)أخرجه البخاري (١٣٤٤)؛ ومسلم (٢٢٩٦).

[**مسألة:**] يُغسل السِقْط ـ وهو: الحمل الذي سقط من بطن أمه ـ إذا تم له أربعة أشهر لا إذا دخل في الرابع، بالأشهر الهلالية، وكذلك يكفن، ويصلى عليه، ويدفن، وإنما قيد بأربعة شهور لأنه قبل ذلك ليس بإنسان، ودليل ذلك قوله ﷺ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»، فهذه أربعة أشهر، «ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»(٨٠٧). وقبل هذه المدة يكون جماداً قطعة لحم يدفن في أي مكان بدون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة، ويُسَمَّى، لأن هذا السِّقط يُبعث يوم القيامة، فلا بد أن يسمى؛ لأن الناس يوم القيامة يُدعون بأسمائهم وأسماء آبائهم.

[**مسألة:**] على غاسل الميت ستر ما يراه من الميت إن لم يكن حَسناً، إلا إذا كان صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته، فإنه ينبغي أن يبين ذلك حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس سينفرون من منهجه أو طريقته، أما إظهار الخير فليس بواجب، ولكن حسن ومطلوب.

[**مسألة:**] الشهادة بالجنة أو النار على نوعين: شهادة للجنس، أي يشهد بالجنة لكل مؤمن؛ لأنه تعالى قال: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾، وشهادة للمعين، أي يشهد لشخص بعينه، فلا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ، مثل: العشرة المبشرين بالجنة، وثابت بن قيس بن شماس، وعبدالله بن سلام، وبلال، وسعد بن معاذ رضي الله عنهم، وغيرهم. ونشهد لهم لأنه ﷺ شهد لهم، وألحق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من اتفقت الأمة أو جلها على الثناء عليه، مثل الأئمة الأربعة؛ لأنه ﷺ لما مرت جنازة وأثنوا عليها خيراً، قال ﷺ: «وَجَبَتْ» ـ أي: وجبت له الجنة ـ ومرت جنازة أخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وَجَبَتْ». ثم قال لهم: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ»(٨٠٨)، ولكن ليست شهادتنا لهم بالجنة كشهادتنا لمن شهد له الرسول ﷺ.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] يجب تكفين الميت من ماله؛ لأنه ﷺ قال: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»(٨٠٩)، فأضاف الثوبين إلى الميت، لكن لو

---

(٨٠٧)أخرجه البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٨٠٨)أخرجه البخاري (٢٦٤٢)؛ ومسلم (٩٤٩).

(٨٠٩)أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

فُرض أن هناك جهة مسؤولة ملتزمة بذلك فلا حرج أن نكفنه منها، إلا إذا أوصى الميت بعدم ذلك، وأن نكفنه من ماله فإنه لا يجوز أن نكفنه من الأكفان العامة سواء من جهة حكومية أو خاصة، ويقدم الكفن من ماله على الدين وغيره كالوصية والإرث، وإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته إن لم نجد من ثيابه ما يقوم بالواجب في التكفين. والذين تلزمهم نفقته: الأصول والفروع حتى الزوج مع زوجته، فإن لم نجد من تلزمه النفقة، أو كان فقيراً فمن بيت مال المسلمين. فإن لم يوجد بيت مال منتظم، فعلى من علم من المسلمين بحاله.

[**مسألة:**] يستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض، والدليل على هذا هو كفن النبي ﷺ، فإنه: «كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[810]، كذلك أمره ﷺ أن يلبس البياض، وأن نكفن فيها موتانا، قال ﷺ: «مَنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[811]، وإن كفن بغير الأبيض، أو بلفافة واحدة جاز، وتُبخر، ثم يبسط بعضها فوق بعض، ويوضع الحنوط فيما بينها، وهو أخلاط من الطيب تصنع للأموات، ويدل له قوله ﷺ في الذي وقصته دابته: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ» فإن هذا يدل على أن من عادتهم تحنيط الأموات، ثم يوضع عليها مستلقياً، ويجعل بين إليتيه قطن يطيب بالحنوط، ويشد فوق هذه القطنة خرقة مشقوقة الطرف كالتبان ـ السروال القصير الذي ليس له أكمام ـ ويشد عليه بحيث تجمع بين إليتيه ومثانيه، ويجعل من الحنوط على منافذ وجهه، وهي العينين، والمنخرين، والشفتين، والأذنين، ويجعل منه كذلك على مواضع السجود تشريفاً لها. وكل هذا على سبيل الاستحباب من العلماء، أما الحنوط من حيث أصله فقد جاءت به السنة، وإن طيب كله فحسن، وهذا لم يعرف في عهد الرسول ﷺ لكن فعله الصحابة، ثم نرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي الميت على شقه الأيمن، ثم نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين، نفعل بالأولى هكذا، ثم نفعل بالثانية كذلك، ثم بالثالثة كذلك. ويجعل أكثر الفاضل إذا كان الكفن طويلاً من جهة الرأس، وإن كان يحتمل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أثبت للكفن. ثم يعقدها لئلا تنتشر. وتُحَلُّ

(٨١٠)أخرجه البخاري (١٢٦٤)؛ ومسلم (٩٤١).

(٨١١)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٥٥)؛ وأبو داود (٣٨٧٨)؛ والترمذي (٩٩٤)؛ وابن ماجه (١٤٧٢).

في القبر استدلالاً بأثر ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد»[٨١٢]، ولأن الميت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدوداً بهذه العقد تَمزق، ولو فرض أنه نُسي أن تحل، ثم ذكروا عن قرب، فإن القبر ينبش من أجل أن تحل هذه العقد.

[**مسألة:**] تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار، خمار، وقميص، ولفافتين. وروي في هذا حديث مرفوع[٨١٣] لكن في إسناده نظر، ولهذا قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيما يكفن فيه الرجل، وهذا القول إذا لم يصح الحديث هو الأصح؛ لأن الأصل تساوي المرأة والرجل في الأحكام الشرعية إلا ما دل الدليل عليه.

[**مسألة:**] الواجب في تكفين الميت ثوب واحد يستر جميع بدنه، لا ترى من ورائه البشرة، والدليل على هذا الواجب: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذين قصرت بهم ثيابهم في الكفن أمر النبي ﷺ: «أَنْ تُغَطَّى رَأْسُهُ وَيُجْعَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْإِذْخِرِ»[٨١٤]، وهو: نبات معروف. فإذا لم يوجد شيء، مثل: أن يحترق بثيابه، ولم يوجد ثياب يكفن بها، فإنه يكفن بحشيش أو نحوه يوضع على بدنه ويلف عليه حزائم، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وهي فرض كفاية. فلو صلى عليه مكلف واحد ذكر أو أنثى فإن الفرض يسقط.

كيفية الصلاة عليه: السنة أن يقوم الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة؛ لأن السنة ثبتت بذلك. «عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَامَ عِنْدَ وَسَطِهَا»[٨١٥]، «وَعَنْ

---

(٨١٢)لم نقف عليه عن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكن روي مرسلاً عن النبي ﷺ: «أنه وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخلّة بفيه». والأخلّة: العقد. أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤١٩)؛ والبيهقي في «السنن» (٣/ ٤٠٧).

(٨١٣)وهو ما روته ليلى الثقفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً»، أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٨٠)؛ وأبو داود (٣١٥٧)؛ والبيهقي (٤/ ٦).

(٨١٤)أخرجه البخاري (٣٨٩٧)؛ ومسلم (٩٤٠).

(٨١٥)أخرجه البخاري (١٣٣٢)؛ ومسلم (٩٦٤).

أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَجِيءَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ، فَقَامَ عِنْدَ وَسَطِهَا. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ»(٨١٦).

[**مسألة:**] الصلاة على الميت كغيرها من الصلوات يكون الإمام هو المتقدم على المأمومين حتى الذين قدموا الجنازة فإن كان لهم محل في الصف الأول وإلا صفوا بين الإمام وبين الصف الأول، وإن قُدِّر أن المكان ضيق ولم يتسع لوقوفهم فإنهم يصفون عن يمين الإمام وشماله وهو الأفضل، وليس عن اليمين فقط؛ لأن صف المأمومين كلهم عن يمين الإمام خلاف السنَّة أيضـًا، ودليل ذلك: أن السنَّة أولاً إذا كانوا ثلاثة وقاموا جماعة فإن الإمام يكون بين الاثنين ثم نسخ، فدلَّ ذلك على أنه متى كان الصف مع الإمام فإنهم يكونون عن يمينه وعن يساره، ثم يُكبر أربعـًا، وهي أركان على ما مشى عليه أصحاب الإمام أحمد، وعند بعض العلماء أنها سنة عدا تكبيرة الإحرام، ويقرأ في التكبيرة الأولى الفاتحة بعد التعوذ، وهي ركن هنا؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(٨١٧). وصلاة الجنازة صلاة، أما دعاء الاستفتاح فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يستفتح في صلاة الجنازة، وفي الثانية: يصلي على النبي ﷺ كما في التشهد، وإن قال: اللهم صل على محمد كفى، كما يكفي ذلك في التشهد، وفي الثالثة: يدعو بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه فبأي دعاء دعا جاز، إلا أنه يُخلص الدعاء للميت، والدعاء للميت: عام، وخاص، فمن الخاص قوله ﷺ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ - وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»(٨١٨). ومن العام قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(٨١٩)، أما الصغير فإنه استحسن العلماء أن يدعو له بدعاء: «اللهمَّ

---

(٨١٦)أخرجه أحمد (٣/ ١١٨)؛ وأبو داود (٣١٩٤)؛ والترمذي (١٠٣٩)؛ وابن ماجه (١٤٩٤).

(٨١٧)أخرجه البخاري (٧٥٦)؛ ومسلم (٣٩٤).

(٨١٨)أخرجه مسلم (٩٦٣).

(٨١٩)أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي(١٠٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٩٢٠)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٨٨٠٩).

اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْه، وفَرَطًا وأَجْرًا وشَفيعًا مُجَابًا، اللهمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما، وأَعْظِمْ به أُجورَهما، وأَلْحِقْهُ بصالِحِ سَلَفِ المؤمنينَ، واجْعَلْهُ في كَفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجحيمِ»، ولم يثبت بهذه الصيغة، ولكن ورد أنه يصلى عليه و يدعى لوالديه[٨٢٠]. ويكبر التكبيرة الرابعة ويقف قليلاً، يدعو بما تيسر بعد هذه التكبيرة، ويسلم واحدة عن يمينه، ولا بأس أن يسلم مرة ثانية عن يساره؛ لورود ذلك في الأحاديث[٨٢١]، وإن سلم تلقاء وجهه فلا بأس، لكن عن يمينه أفضل، ويرفع يديه مع كل تكبيرة كما يرفعهما في الفريضة، والدليل: ورود السنة بذلك[٨٢٢] بسند جيد، كما قال ذلك الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفـاً[٨٢٣]، وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يثبت بالاجتهاد. ولأن المعنى يقتضيه؛ لأنه إذا حرك يديه اجتمع في الانتقال من التكبيرة الأولى قول وفعل، كباقي الصلوات.

وأركان صلاة الجنازة: القيام، والتكبيرات الأربع، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت، والسلام.

والترتيب بين أركان صلاة الجنازة واجب، فإن سلم من ثنتين ساهيـاً أكمل مع القرب، وأعاد مع البعد.

وله الزيادة في التكبيرات إلى خمس أو ست أو ثمان أو سبع أو تسع، كل هذا ورد، لكن الثابت في صحيح مسلم إلى خمس[٨٢٤]، ولهذا ينبغي للأئمة أحيانـاً أن يكبروا على الجنازة خمس مرات أحياءً للسنة.

[**مسألة:**] من فاته شيء من التكبير في صلاة الجنازة، فإنه يقضيه على صفة ما فاته، ولا إشكال لعموم قوله ﷺ:

---

(٨٢٠)لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: «والطفل يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٨،٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٢)؛ وأبو داود (٣١٨٠)؛ والترمذي (١٠٣١)؛ والنسائي (٤/ ٥٥)؛ وابن ماجه (١٤٨١)؛ والبيهقي (٤/ ٨، ٢٤، ٢٥). وقوله: «ويدعى لوالديه» تفرد به البيهقي.

(٨٢١)لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث خلال كان رسول ﷺ يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة». أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤).

(٨٢٢)أخرجه الدارقطني في «علله» كما في «نصب الراية» (٢/ ٢٨٥).

(٨٢٣)ذكره البخاري تعليقـاً (٣/ ٢٢٦)، ووصله في جزء رفع اليدين في الصلاة (١٠٥)؛ والشافعي في «المسند» (٥٨٥) ترتيب، وعبد الرزاق (٦٣٦٠)؛ وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)؛ والبيهقي (٤/ ٤٤).

(٨٢٤)أخرجه مسلم (٩٥٧).

«مَافَاتَكُمْ فأَتِمُّوا»[٨٢٥]، وإن خشى من رفعها، فيتابع التكبير، وإن لم يدع إلا دعاء قليلاً للميت، وقيل له أن يسلم مع الإمام، ويسقط عنه ما بقي من التكبير، وعلته: أن الفرض سقط بصلاة الإمام، فكان ما بقي مخيراً فيه. وهذا ليس فيه نص صريح، وهو محل اجتهاد من أهل العلم.

[**مسألة**:] إذا دخل مع الإمام في التكبيرة الثالثة هل يقرأ الفاتحة، أو يدعو للميت؛ لأن هذا مكان الدعاء؟ الجواب: الظاهر لي: أنه يدعو للميت، حتى على القول بأن أول ما يدركه المسبوق أول صلاته، فينبغي في صلاة الجنازة أن يتابع الإمام فيما هو فيه؛ لأننا لو قلنا لهذا الذي أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة: اقرأ الفاتحة، ثم كبر الإمام للرابعة، وقلنا: صلِّ على النبي ثم حملت الجنازة فاته الدعاء له.

[**مسألة**:] من فاتته الصلاة على الميت فإنه يصلي على القبر إن كان دفن، وإلا صلى عليه ولا ينتظر؛ لأن الصلاة على القبر إنما تكون للضرورة إذا لم يمكن حضور الميت بين يديه، ودليل الصلاة على القبر: قصة المرأة التي كانت تقمُّ المسجد، أي ترفع قمامته وتنظفه، فماتت ليلاً، ولم يؤذن النبي ﷺ بذلك تحقيراً لشأنها؛ ولئلا يشق على النبي ﷺ، فلما سأل عنها أخبروه أنها ماتت فقال: «هَلاَّ كُنْتُم آذَنْتُمُونِي»، أي: أخبرتموني، فقال: دلوني على قبرها فخرج بنفسه ﷺ وصلى على قبرها[٨٢٦]، ويصلي على القبر صلاة الجنازة المعروفة، ويقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، وإذا اجتمعت عدة قبور لم يصل عليها؛ فإن كانت كلها بين يديه فيصلى عليها جميعاً صلاة واحدة، وإلا فيصلى على كل قبر.

[**مسألة**:] يصلى على الغائب بالنية لأنه غير مشاهد، والغائب هو: الغائب عن البلد، ولو دون المسافة، أما من في البلد فلا يشرع أن يصلي عليه صلاة الغائب، وقيل: إلى شهر لأن النبي ﷺ:صلَّى على قبر إلى شهر[٨٢٧]. والصحيح: أنه لا يدل على التحديد؛ لأن هذا فعل وقع اتفاقاً ليس مقصوداً، وما فعل اتفاقاً فليس بدليل اتفاقاً؛ لأنه لم يقصد. فيُصلى على الغائب، ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضاً ولو بعد الشهر. إلا أن بعض العلماء قيده بقيد حسن قال: بشرط أن يكون هذا المدفون مات في زمن يكون فيه هذا المصلي أهلاً للصلاة.

---

(٨٢٥)أخرجه البخاري (٦٣٦)؛ ومسلم (٦٠٢).

(٨٢٦)أخرجه البخاري (٤٥٨)؛ ومسلم (٩٥٦).

(٨٢٧)أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٨).

[**مسألة:**] اختلف العلماء على من تصلى صلاة الغائب، على أقوال ثلاثة: القول الأول: أنه يصلى على كل غائب، ولو صلى عليه آلاف الناس. القول الثاني: أنه يصلى على الغائب إذا كان فيه غناء للمسلمين، أي: منفعة، كعالم نفع الناس بعلمه، وتاجر نفع الناس بماله، ومجاهد نفع الناس بجهاده، وهذا قول وسط اختاره كثير من علمائنا المعاصرين وغير المعاصرين. القول الثالث: لا يصلى على الغائب إلا على من لم يصلَّ عليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل لذلك: بأن الصلاة على الجنازة عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى على غائب إلا على النجاشي(٨٢٨)؛ لأنه مات بين أمة مشركة، ليسوا من أهل الصلاة، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

[**مسألة:**] لا يصلي الإمام الأعظم ـ رئيس الدولة ـ أو أمير القرية أو قاضيها أو مفتيها، أي: من يحصل بامتناعه النكال، على الغال وهو: الذي يكتم شيئًا مما غنمه في الجهاد؛ لأنه ﷺ امتنع عن الصلاة عليه(٨٢٩)، ولا من قتل نفسه؛ لأنه ﷺ لم يصل على من قتل نفسه(٨٣٠)، ومن كان مثلهم، أو أشد منهم، فإنه لا يصلي الإمام عليه؛ لأن الشرع إذا جاء في العقوبة على جرم من المعاصي، فإنه يلحق به ما يماثله، أو ما هو أشد منه، ويصلي عليه بقية الناس؛ لأنه مسلم.

[**مسألة:**] لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى سَهْل بن بَيْضَاء فِي الْمَسْجِدِ(٨٣١). وإن كان له ﷺ مصلى للجنائز، ولكن أحيانًا يصلي على الجنائز في المسجد.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] التربيع في حمل الميت سنة، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «مَن اتَّبَع جَنَازة فَلْيحمل مِن جَوانِب السَّرِير كُلِّها فَإنه مِن السُّنَّة»(٨٣٢)، ولأن الإنسان إذا ربع حمل الميت من جميع الجهات، وصفة التربيع: أن يأخذ

---

(٨٢٨)أخرجه البخاري (١٢٤٥)؛ ومسلم (٩٥١).

(٨٢٩)أخرجه أبو داود (٢٧١٠)؛ والنسائي (١٩٦١)؛ وابن ماجه (٢٨٤٨).

(٨٣٠)أخرجه مسلم (٩٧٨).

(٨٣١)أخرجه مسلم (٩٩).

(٨٣٢)أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨) موقوفًا.

بجميع أعمدة النعش، واستحب كثير من العلماء وضع المكبة للمرأة، وهي مثل الخيمة أعواد مقوسة توضع على النعش ويوضع عليها ستر؛ لأن ذلك أستر لها. أما الرجل فلا يسن له هذا؛ لأن في تركه فائدة، وهي: قوة الاتعاظ إذا شاهده من كان معه بالأمس جثة على هذا السرير، وإن سُتر بعباءة كما هو معمول به عندنا فلا بأس.

[**مسألة:**] يسن الإسراع بالجنازة لقوله ﷺ: «أَسْرِعوا بِالْجِنَازَةِ»(٨٣٣)، وليس المراد من الإسراع الخبب العظيم كما يفعل بعض الناس، ولا التباطؤ الشديد الذي هو خلاف السنة، وينبغي أن يكون المشيعين المشاة أمامها، والركبان خلفها؛ لورود ذلك، وجاءت السنة أيضاً بتخيير الماشي بين أن يكون أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو شمالها حسب ما تيسر. وأما السيارات فالأولى أن تكون أمام الجنازة لأنها إذا كانت خلفها أزعجتهم، أما إذا كانت أمامهم لم يحصل إزعاج، وذلك أكثر طمأنينة للمشيعين.

[**مسألة:**] حمل الجنازة بالسيارة لا ينبغي إلا لعذر كبعد المقبرة، أو وجود رياح، أو أمطار، أو خوف، ونحو ذلك؛ لأن الحمل على الأعناق هو الذي جاءت به السنة؛ ولأنه أدعى للاتعاظ والخشوع.

[**مسألة:**] يكره الجلوس لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَبِعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ»(٨٣٤).

[**مسألة:**] ويغطى قبر المرأة فقط عند إدخالها من أجل ألا تُرى، وذلك أستر لها، أما الرجل فلا؛ لما روي عن علي رضي الله عنه أنه مر بقوم يدفنون ميتاً وقد سجوه، فجذبه وقال: إنما يصنع هذا في النِّساء(٨٣٥).

[**مسألة:**] يدخل الميت القبر من عند رجليه، فيؤتى بالميت من عند رجلي القبر، ثم يدخل رأسه سلاً في القبر، هذا هو الأفضل(٨٣٦)، والطريقة الثانية: أن يؤتى بالميت من قبل القبر ويوضع فيه بدون سل، وهذا أيضاً جائز، وعليه عمل الناس اليوم، فإن أمكنت الصفة الأولى فهي الأفضل، وإن لم تمكن فإن ذلك مجزئ.

[**مسألة:**] اللحد أفضل من الشق. واللحد: أن يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها،

---

(٨٣٣)أخرجه البخاري (١٣١٥)؛ ومسلم (٩٤٤).

(٨٣٤)أخرجه البخاري (١٣١٠)؛ ومسلم (٩٥٩).

(٨٣٥)أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤).

(٨٣٦)أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٠).

ويجوز من جهة خلف القبلة، ولكن من جهة القبلة أفضل. والشق: أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة ثم يوضع، ولكن إذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس بهن مثل أن تكون الأرض رملية.

[**مسألة:**] ويقول من يُدخل الميت للقبر: «بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»، وقد جاءت السنة بذلك(٨٣٧)، ولكن من الذي يدخله: يدخله وصيه، وإن لم يكن له وصي فأقاربه إذا كانوا يحسنون الدفن، وإن لم يكن له أقارب، أو لا يحسنون الدفن فأي واحد من المسلمين، ولا يشترط فيمن يتولى إدخال الميتة في قبرها أن يكونوا من محارمها، فيجوز أن ينزلها شخص أجنبياً عنها، والدليل في البخاري: «أنه ﷺ لما ماتت ابنته زوجة عثمان رضي الله عنهما، وخرج إلى المقبرة، وحان وقت دفنها قال: «أَيّكُمْ لَمْ يُقَارِفْ اللّيْلَةَ؟ ». قال العلماء: إي لم يجامع. فقال: أبو طلحة رضي الله عنه: أنا. فأمره أن ينزل في قبرها»(٨٣٨)، مع أنه ﷺ وهو أبوها، وعثمان رضي الله عنه زوجها كانا حاضرين.

[**مسألة:**] الأفضل وضع الميت على جنبه الأيمن وعللوا ذلك: بأنها سنة النائم، والنوم والموت كلاهما وفاة، ويكون مستقبلاً القبلة وجوباً؛ لأنه ﷺ قال في الكعبة: «قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»(٨٣٩)، ولأن هذا عمل المسلمين الذي أجمعوا عليه؛ لأنه أفضل المجالس.

[**مسألة:**] لا يسن أن يكشف شيء من وجه الميت، بل يدفن ملفوفاً بأكفانه، وهذا رأي كثير من العلماء، وقال بعض العلماء: إنه يكشف عن خده الأيمن ليباشر الأرض، واستدلوا: بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا أنا مت ووضعتموني في القبر فأفضوا بخدي إلى الأرض»، أي: اجعلوه مباشراً للأرض، ولأن فيه استكانة وذلاً، فأما كشف الوجه كله فلا أصل له، وليس فيه دليل إلا فيما إذا كان الميت مُحْرِمًا، فإن النبي ﷺ قال: «لَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ»(٨٤٠). وإن كانت هذه اللفظة «وجهه» اختلف العلماء في ثبوتها، أما الرأس بالنسبة للمُحْرِم فإنه لا يغطى.

[**مسألة:**] السنة رفع القبر عن الأرض قدر شبر، وكما أنه سنة فإن الواقع يقتضيه؛ لأن تراب القبر سوف يعاد إليه بعد حرثه، ويكون مسنماً بحيث يكون وسطه بارزاً على أطرافه، لأن هذا هو صفة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه.

---

(٨٣٧)لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في اللحد، فقولوا: بسم الله، وعلى سنّة رسول الله»، أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٧، ٤٠، ٥٩، ٦٩، ١٢٧)؛ وأبو داود (٣٢١٣)؛ والترمذي (١٠٤٦)؛ وابن ماجه (١٥٥٠).

(٨٣٨)أخرجه البخاري (١٣٤٢).

(٨٣٩)أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)؛ والحاكم (١/ ٥٩، ٤/ ٢٥٩)؛ والبيهقي (٣/ ٤٠٨).

(٨٤٠)أخرجه مسلم (١٢٠٦).

[**مسألة:**] الصحيح أن تجصيص القبر والبناء عليه حرام، كذلك الجلوس والوطء عليه؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، في الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: «أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ أَلاَّ تَدَعَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا، وَلاَقَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ». وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»، وقال ﷺ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ مُتَعَمِّدًا»(٨٤١)، وأما الكتابة على القبر، سواء كانت الكتابة على الحجر المنصوب عليه، أو على نفس القبر، فهي محرمة لأن ذلك يؤدي إلى تعظيمه، وتعظيم القبور يخشى أن يوصل صاحبه إلى الشرك، وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي: المراد بالكتابة: ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من كتابات المدح والثناء؛ لأن هذه هي التي يكون بها المحظور، أما التي بقدر الإعلام، فإنها لا تكره.

[**مسألة:**] الراجح والله أعلم أن وضع اثنين أو أكثر في قبر واحد مكروه وليس بمحرم، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره، فإنه أحق به، وحينئذ فلا يدخل عليه ثانٍ اللهم إلا للضرورة القصوى، وهو اختيار شيخ الإسلام. وإذا دفن اثنين في قبر واحد فالأفضل أن يجعل بينهما حاجز من تراب.

[**مسألة:**] تكره القراءة عند القبر، سواء كان ذلك عند الدفن أو بعده؛ لأنه لم يُعمل في عهده ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين، ولأنه ربما يحصل منه فتنة لصاحب القبر، فاليوم يقرأ عنده رجاء انتفاع صاحب القبر، وغداً يقرأ عنده رجاء الانتفاع بصاحب القبر، وأما قراءة سورة (يس) على الميت بعد دفنه فبدعة، ولا يصح الاستدلال لذلك بقوله ﷺ: «اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ (يس)»(٨٤٢)؛ لأنه لا فائدة من القراءة عليه وهو ميت، وإنما يستفيد الشخص من القراءة عليه ما دامت روحه في جسده، ولأن الميت محتاج للدعاء له؛ ولهذا أمر النبي ﷺ من حضر الميت أن يدعو له، وقال: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»(٨٤٣).

[**مسألة:**] جعل القُرَب للأموات ينفعهم، أما الأحياء فلم يُعهد، اللهم إلا ما كان فريضة كالحج، فإن ذلك عُهد على عهد النبي ﷺ، لكن بشرط أن يكون المحجوج عنه عاجزاً عجزاً لا يرجى زواله، ودليل أن القرب تنفع

---

(٨٤١) الأحاديث الثلاثة أخرجها مسلم على التريب: (٩٦٩)، (٩٧٠)، (٩٧١).

(٨٤٢)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)؛ وابن ماجه (١٤٤٨).

(٨٤٣)أخرجه مسلم (٩١٩).

الأموات قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٨٤٤)، فإذا نويت أن أتقرب إلى الله لفلان نفعه، ولا دليل على المنع، وكذلك فبعض هذه المسائل وقعت في عهد النبي ﷺ وأجازها، فمن ذلك: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه «تصدق ببستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي ﷺ »(٨٤٥)، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها، وإنها لوتكلمت لتصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: نَعَم»(٨٤٦)، يبقى النظر: هل عمل العامة اليوم على صواب؟ وعمل العامة أنهم لا يعملون شيئًا إلا جعلوه لوالديهم، وأعمامهم، وأخوالهم، وما أشبه ذلك، حتى في رمضان يقرؤون القرآن وأول ختمة للأم؛ والثانية للأب، والثالثة للجدة... الخ، فهذا غلط ليس من هدي السلف، مع أنَّه ﷺ لم يرشد الأمة إلى هذا؛ فإنه ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٨٤٧). وسياق الحديث في الأعمال النافعة التي تنفع الإنسان، فلو كان العمل الصالح للإنسان بعد موته نافعًا لقال: أو ولد صالح يعمل له، فعدول النبي ﷺ عن العمل إلى الدعاء، يدل: على أنه ليس من المشروع أن تجعل الأعمال للأموات، وإن كنت تريد أن تنفعهم فادع الله لهم، ونحن لا ننكر أن الميت ينتفع، لكن ننكر أن تكون المسألة بهذا الإفراط، فكل شيء يجعل للأموات!!.

[**مسألة:**] قال ﷺ حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»(٨٤٨)، ولكن السنة تدل على أنه ليس بسنة مطلقًا، وإنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة؛ لأنه قال: «فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». فظاهر التعليل: أنه إذا لم يأتهم ما يشغلهم فلا يسن أن يصنع لهم، ومع ذلك غلا بعض الناس في هذه المسألة غلواً عظيمًا، حتى إنهم إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس، فيضيئون في الليل المصابيح الكثيرة، ويصنعون الكراسي المتعددة، وقد شاهدت ذلك بنفسي، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة، فهل نحن مأمورون عند المصائب أن نأتي بالمسليات الحسية التي

(٨٤٤)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٨٤٥)أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٨٤٦)أخرجه البخاري (١٣٨٨)؛ ومسلم (١٠٠٤).

(٨٤٧)أخرجه مسلم (١٦٣١).

(٨٤٨)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٠٥)؛ وأبو داود (٣١٣٢)؛ والترمذي (٩٩٨)؛ وابن ماجه (١٦١٠).

تختم على القلب حتى ننسى المصيبة نسيان البهائم؟ ! نحن مأمورون بأن نتسلى بما أرشدنا الله إليه: «إنا لله وإنا إليه راجعون»، وقد قال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «كنا نعد صنع الطعام والاجتماع إلى أهل الميت من النياحة»(٨٤٩)، ويكره لأهل الميت فعل الطعام ودعوة الناس إليه؛ لأن هذا كان يعده الصحابة من النياحة.

فَصْلٌ

تسن للرجال زيارة القبور، وهذه الزيارة للدعاء لهم والاعتبار بحالهم، وكان ﷺ قد نهى أولاً عن زيارة القبور؛ لأن الناس حديثو عهد بكفر فخاف أن يكون ذلك وسيلة للإشراك، ولما استقر الإيمان في القلوب إذن لهم، في الصحيح أنه ﷺ قال لهم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»(٨٥٠).

[**مسألة:**] الصحيح أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب، لأنه ﷺ «لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»(٨٥١). واللعن لا يكون إلا على كبيرة لأن معناه: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا وعيد شديد، ومن جهة النظر، فالمرأة ضعيفة التحمل، قوية العاطفة، سريعة الانفعال، فلا تتحمل أن تزور القبر، وإذا زارته حصل لها من البكاء، والعويل، وربما شق الجيوب، ولطم الخدود، ونتف الشعور، وما أشبه ذلك، وأيضاً إذا ذهبت وحدها إلى المقابر، فالغالب أن المقابر تكون في مكان خال، يخشى عليها من الفتنة أو العدوان عليها، فكان النظر الصحيح موافقاً للأثر، والصحيح أنه لا استثناء لزيارتها لقبر النبي ﷺ وصاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأن وصولها إلى القبور إما أن يكون زيارة أولا تكون زيارة، فإن كان زيارة وقعن في كبيرة، وإن لم تكن زيارة فلا فرق بين أن يحضرن إلى مكان القبر أو أن يُسَلِّمْنَ من بعيد، وحينئذ يكون مجيئهن للقبور لغواً لا فائدة منه، بل في زماننا هذا قد يكون هناك مزاحمة للرجال، وأعمال لا تليق في مسجد رسول الله ﷺ.

[**مسألة:**] ويقول إذا قصد زيارتها، أو مر بها مروراً قاصداً غيرها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ

---

(٨٤٩)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤)؛ وابن ماجه (١٦١٢).

(٨٥٠)أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٨٥١)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤)؛ وأبو داود (٣٢٣٦)؛ والترمذي (٣٢٠)؛ والنسائي (٤/ ٩٤).

وَلَاتَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ»(٨٥٢).

[**مسألة:**] ويسن تعزية المصاب بالميت، وأحسن لفظ قيل في التعزية ما ورد في الصحيح عن رسول الله ﷺ عندما جاءه رسول من أحدى بناته يقول: إن عندها طفلاً يُحتضر. فقال ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، وَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»(٨٥٣).

[**مسألة:**] يجوز البكاء على الميت؛ لأنه ﷺ بكى على ابنه إبراهيم، وقال: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَنَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»(٨٥٤). وبكى عند قبر إحدى بناته وهي تدفن. وهذا في البكاء الذي تمليه الطبيعة، ولا يتكلفه الإنسان، أما البكاء المتكلف، فأخشى أن يكون من النياحة.

[**مسألة:**] الإحداد على الميت جائز في حدود ثلاثة أيام فأقل إلا الزوجة، فإنه يجب عليها أن تحد مدة العدة أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً، وإلا إلى وضع الحمل إن كانت حاملاً؛ ودليل هذا قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»(٨٥٥)، وإنما جاز هذا الإحداد لغير الزوجة لإعطاء النفوس بعض الشيء مما يهوّن عليها المصيبة.

[**مسألة:**] يحرم النَّدب، وهو تعداد محاسن الميت بحرف النُّدبة وهو: «وا»، مثلاً: «وا زوجاه»، ويحرم النياحة، وهي أن يبكي ويندب برنة تشبه نياحة الحمام؛ لأن هذا يُشعر بأن هذا المصاب مُتسخط من قضاء الله وقدره. وقد ورد الوعيد الشديد في هذا، قال ﷺ: «النَّائِحَةُ إِذَالَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»(٨٥٦). وإنما خَص النائحة؛ لأن النياحة غالباً في النِّساء لضعفهن، وإلا فالرجال مثلهن إذا ناحوا على الميت، ويحرم شَق الثوب، لأن فيه إشارة إلى أنه عجز عن تحمل الصبر على هذه المصيبة، وكذلك لطم الخد أو الرأس، أو نتف الشعر، أو يضرب برأسه الجدار وما أشبهه؛ لأن هذا يدل على تسخطه، وقد تبرأ النبي

---

(٨٥٢)أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٨٥٣)أخرجه البخاري (١٢٨٤)؛ ومسلم (٩٢٣).

(٨٥٤)أخرجه البخاري (١٣٠٣)؛ ومسلم (٢٣١٥).

(٨٥٥)أخرجه البخاري (١٢٨١)؛ ومسلم (١٤٨٦).

(٨٥٦)أخرجه مسلم (٩٣٤).

ﷺ من أمثال هؤلاء فقال: «لَيسَ مِنّا مَن لَطَمَ الخدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّة»[٨٥٧].

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تعريف الزكاة: لغة: النماء والزيادة.

شرعـًا: نصيب مقدر شرعـًا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة.

منزلتها من الدين: أنها أحد أركانه، وأهمها بعد الصلاة. ومن جحد وجوبها ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لا.

حكم تارك الزكاة: الصحيح أن تاركها لا يَكْفُر؛ حيث ذكر النبي ﷺ مانع زكاة الذهب والفضة، وذكر عقوبته، ثم قال: «ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»[٨٥٨]، ولو كان كافراً لم يكن له سبيل إلى الجنة.

فوائد الزكاة الفردية والاجتماعية:

(إتمام إسلام العبد وإكماله ـ ودليل على صدق إيمانه ـ وتزكي أخلاقه ـ وتشرح صدره ـ وهي من أسباب دخول الجنة ـ وتجعل المجتمع الإسلامي كالأسرة الواحدة ـ وتطفئ حرارة ثورة الفقراء ـ وتمنع الجرائم المالية، كالسرقة وغيرها ـ وتنجي من حر يوم القيامة ـ وتلجئ الإنسان إلى معرفة حدود الله وشرائعه ـ وتزكي المال(أي تنميه حسـًا ومعنى) ـ وتطفئ غضب الرب ـ وهي سبب لنزول الخيرات ـ وتدفع ميتة السوء ـ وتتعالج مع البلاء الذي ينزل من السماء فتمنع وصوله إلى الأرض ـ وتُكَفِّر الخطايا).

[**مسألة:**] أصح الأقوال أن الزكاة فرضت في مكة. وأما تقدير نصابها، وأموالها الزكوية، وبيان أهلها، ففي المدينة.

[**مسألة:**] الزكاة لا تجب في كل مال، بل في المال النامي حقيقة أو تقديراً. فالنمو حقيقة: كماشية الأنعام والزروع والثمار وعروض التجارة، والنامي تقديراً: كالذهب والفضة إذا لم يشتغل فيها بالتجارة، فإنها وإن كانا راكدين فهما في تقدير النامي؛ لأنه متى شاء أتجر بهما.

---

(٨٥٧)أخرجه البخاري (٢٢٩٤)؛ ومسلم (١٠٣).

(٨٥٨)أخرجه مسلم (٩٨٧).

[**مسألة:**] الأموال الزكوية خمسة أصناف: (الذهب، والفضة، وعروض التجارة، وبهيمة الأنعام، والخارج من الأرض). وهناك أشياء مختلف فيها، كالعسل والركاز. وسيأتي تفصيلها، وجعل الله لهذه الفروض شروطاً لا تجب الزكاة إلا بوجودها. وموانع لو وجدت لم تجب الزكاة.

[**مسألة:**] **شروط الزكاة:**

١ـ الحرية: وضدها الرق؛ لأن الرقيق لا يملك ماله، والدليل قوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٨٥٩).

٢ـ الإسلام: وضده الكفر، فلا تجب على الكافر، سواء المرتد أو الأصلي؛ لأن الزكاة طهارة، والكافر نجس، لا يطهر إلا بالإسلام. ولا يعني هذا أن لا يحاسب عليها، بل يحاسب، ولكن المعنى: أنا لا نلزمه حتى يُسلم. والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

٣ـ مُلك النصاب: وهو القدر الذي رَتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، وهو يختلف، والدليل قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلافِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(٨٦٠).

٤ـ استقرار المُلك: يعني أنه ليس عُرْضَة للتلف أو السقوط. ومثلوا لذلك: بالأجرة (أجرة البيت) قبل تمام المدة فإنها ليست مستقرة؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

٥ـ مُضِي الحول: لأنه ﷺ قال: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»(٨٦١).

[**مسألة:**] **هناك أشياء لا يشترط فيها مضي الحول:**

أـ الخارج من الأرض: فالحبوب والثمار لا يشترط لها الحول؛ ولهذا يزرع الإنسان الأرض ويكمل الزرع في أربعة أو خمسة شهور، وتجب فيه الزكاة، والدليل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ب ـ نتاج السائمة: لا يُشترط تمام الحول، مثال: عنده (٤٠) شاة فيها زكاة، فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة

---

(٨٥٩)أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٨٦٠)أخرجه البخاري (١٤٠٥)؛ ومسلم (٩٧٩).

(٨٦١)أخرجه ابن ماجه (١٧٩٣)؛ والدارقطني (٢/ ٩٠)؛ والبيهقي (٤/ ١٠٣)؛ وأبو عبيد في الأموال (١١٣٢).

ولدت أربعة فأصبحت مئة وواحد وعشرين ففيها شاتان مع أن النماء لم يحصل عليه الحول، ولكنه يتبع الأصل، والدليل أنه ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة، وفيها الصغار والكبار، ولم يكن يستفصل متى ولدت هذه؟ بل يحسبونها ويستخرجون زكاتها حسب عدد رؤوسها.

ج ـ ربح التجارة: مثال: لو قدرنا شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف ريال، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائتين فيزكي عن مائتين مع أن الربح لم يحل عليه الحول، ولكنه يتبع الأصل. والدليل: أن المسلمين يخرجون زكاتها دون أن يحذفوا ربح التجارة، ولأن الربح فرع والفرع يتبع الأصل.

د ـ الركاز: وهو ما يوجد من دفن الجاهلية. على خلاف في وجوب الزكاة فيه؛ لقوله ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»(٨٦٢). ولم يقل بعد الحول، ولأن وجوده يشبه الثمار، والثمار تجب فيها الزكاة من حين حصد الثمار.

هـ ـ المعدن: فلو أن إنساناً عثر على معدن ذهب أوفضة، واستخرج منه نصاباً فيجب أداء زكاته فوراً، قبل تمام الحول، ودليله: أنه أشبه بالثمار من غيرها. وكذلك العسل على القول بوجوب الزكاة فيه.

و ـ الأجرة: على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فتخرج الزكاة عنده بمجرد قبضها؛ لأنها كالثمرة.

[**مسألة:**] لو أن رجلاً اتجر بـ(١٠٠٠٠٠) ريال، وفي أثناءالحول ربح (٥٠٠٠٠) ريال فنزكي الخمسين إذا تم حول المائة. مثال آخر: رجل عنده (١٠٠٠٠٠)ريال، وفي أثناء الحول ورث من قريب له (٥٠٠٠٠)ريال فنزكي الخمسين إذا تم حولها، ولا تضم إلى(١٠٠٠٠٠) في الحول. فإذا قال قائل: فما الفرق بين المثالين؟ فالجواب: أن الربح فرع عن رأس المال فتبعه في الحول، كما في المثال الأول، وأما الإرث فهو ابتداء ملك، فاعتبر حوله بنفسه، كما في المثال الثاني. فالمستفاد بغير الربح كالرجل يرث مالاً، أو يوهب له، أو المرأة تملك الصداق، وما أشبه ذلك، فهذا لا يضم إلى ما عنده من المال في الحول؛ لأنه مستقل وليس فرعاً له، ولكنه يضم في تكميل النصاب.

[**مسألة:**] الصحيح أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] فالمدار على المال لا على المتمول. وقوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ

(٨٦٢)أخرجه البخاري (١٤٩٩)؛ ومسلم (١٧١٠).

صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ»[٨٦٣]. فجعل محل الزكاة المال. ولأن الزكاة حق الآدمي فاستوى في وجوب أدائه المكلف وغير المكلف، كما لو أتلف الصغير مال إنسان نلزمه بضمانه مع أنه غير مكلف.

[**مسألة:**] من كان له دين أو حق مالي على غيره كصداق، فكيف يزكيه؟ الصحيح: أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عنده، ولكن يؤديها إذا قبض الدين، لأن فيه احتمالاً أن يتلف مال من عليه الدين، أو يُعسر، أو يجحد نسياناً أو ظلماً، فلما كان هذا الاحتمال قائماً رخص له أن يؤخر إخراج الزكاة حتى يقبضه، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة، والثاني فضيلة وأسرع في أداء الذمة. أما إذا كان على مُماطل أو مُعسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات؛ لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه تزكية واحدة في سنة القبض فقط، ولو لم يتم عليه الحول، ولا يلزمه زكاة ما مضى. وإسقاط الزكاة عنه لما مضى فيه تيسير على المالك إذ كيف يوجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضاً تيسير على المعسر، وهو إنظاره، ففيه مصلحتان.

[**مسألة:**] إذا اشترى إنسان أرضاً وقت الغلاء ثم كسدت ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير فهل عليه زكاة في مدة الكساد أم لا؟ يرى بعض العلماء أنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها حينئذٍ قلنا لها زك لسنة البيع فقط. وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة أنا أنتظر من يقول بع مني، والأرض نفسها ليست مالاً زكوياً في ذاته حتى نقول تجب عليك الزكاة في عينه. أما الدراهم المبقاة في البنك أو في الصندوق من أجل أن يشتري بها داراً للسكنى أو يجعلها صداقاً فهي لا تزيد لكن لا شك أن فيها زكاة. والفرق بينها وبين الأرض الكاسدة: أن الزكاة واجبة في عين الدراهم، وأما الزكاة في العروض فهي في قيمتها، وقيمتها حين الكساد غير مقدور عليها، فهي بمنزلة الدين على المعسر.

[**مسألة:**] الراجح أن من كان عنده دَين غير حال أو كان عليه دَين حال وكان مماطل وعنده مال يبلغ النصاب فإنه يزكيه، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في كل ما بلغ النصاب. ولأن النبي ﷺ كان يبعث العمال الذين يقبضون الزكاة من أصحاب المواشي، ومن أصحاب الثمار، ولا يأمرهم بالاستفصال هل عليهم دَين أم لا؟ مع

---

(٨٦٣)أخرجه البخاري (١٣٩٥)؛ ومسلم (١٩).

أن الغالب أن عليهم ديون في عهد الرسول ﷺ؛ لأن من عادتهم أنهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فيكون على صاحب البستان دين سلف، ومع ذلك كان النبي ﷺ يخرص عليهم ثمارهم، ويزكونها. ولأن الزكاة تجب في المال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وبعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن، وقال: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[٨٦٤]، والدَين يجب في الذمة لا في المال؛ ولذلك لو تلف المال الذي بيدك كله لم يسقط عنه شيء من الدَين؛ لأنه يتعلق بالذمة، والزكاة تجب في عين المال، فالجهة منفكة وحينئذ لا يحصل تصادم أو تعارض. فالراجح: أن الزكاة واجبة مطلقاً، ولو كان عليه دَين يُنقص النصاب، إلا ديناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء، فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف ديناً، ولديه مائة وخمسون ألفاً، والدين حال: أدِّ الدين، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة الألف، فهنا يقول: أؤدي الدين، لأن الدين لن أؤديه مرتين، وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز، وهذا الذي رجحناه أبرأ للذمة، وأحوط، والحمد لله «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[٨٦٥] كما يقوله المعصوم ﷺ.

[**مسألة:**] إن نقص النصاب في أثناء الحول كمن عنده (٢٠٠) درهم، وفي أثناء الحول سرق منه خمسة دراهم فلا زكاة في الباقي لأنه نقص النصاب قبل تمام الحول، وإن سرقت بعد تمام الحول بيوم فعليه زكاة ما بقي.

[**مسألة:**] إن نقص النصاب في بعض الحول، أو باعه، أو أبدله بغير جنسه، لا فرارا من الزكاة انقطع الحول. مثال ذلك: رجل عنده (٢٠٠) درهم، وفي أثناء الحول اشترى منها بخمسة دراهم فلا زكاة في الباقي؛ لأنه نقص النصاب قبل تمام الحول. ومثل: إذا باع النصاب في أثناء الحول انقطع فلا زكاة، ويستثنى من ذلك عروض التجارة، وأما ما أبدله بغير جنسه فيكون حقيقة أو حكما، ومثال إبدال جنس النصاب حقيقة: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بسائمة البقر، فإنه ينقضي الحول؛ لأن الجنس هنا يختلف حقيقة ويمكن أن يقال: يختلف حكما أيضا؛ لأن الواجب في البقر يختلف عن الغنم. ومثال إبدال جنس النصاب حكما: إذا أبدل نصاب سائمة الغنم بنصاب عروض التجارة من الغنم، فإن الحول ينقطع لأن الحكم يختلف، فهو كما لو أبدله بغير جنسه. أما إذا

---

(٨٦٤)أخرجه البخاري (١٣٩٥)؛ ومسلم (١٩).

(٨٦٥)أخرجه مسلم (٢٥٨٨).

فعل ذلك لأجل الفرار من الزكاة فإنه لا ينقطع الحول؛ لأنه فعل ذلك تحيلا على إسقاط الواجب والتحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على الحرام لا يبيحه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللهِ بِأَدْنَى الْحِيَلِ»(٨٦٦)، لأن العبرة في الأفعال بالمقاصد، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٨٦٧)، وهذه هي قاعدة الحيل. وأمالو أبدل النصاب بجنسه، فإنه لا ينقطع الحول، مثال ذلك: أن تبيع المرأة ذهبها الحلي بذهب، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنها أبدلته بجنسه. ومثاله أيضا: إنسان عنده مائة شاة أسترالية أبدلها بمائة شاة نجدية، فإن الحول لا ينقطع؛ لأن الجنس واحد والحكم واحد، أما إذا اتفقا في الجنس واختلفا في الحكم، فإنه ينقطع الحول، مثال ذلك: إذا أبدل ماشية سائمة بماشية عروض تجارة فإنه ينقطع الحول؛ لأن المال في الحقيقة اختلف فالنصاب الأخير، وهو عروض التجارة لا يراد به عين المال، بل يراد به قيمته.

[**مسألة:**] الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة، فالإنسان في ذمته مُطالب بها، وهي واجبة في المال ولو لا المال لم تجب الزكاة، فهي واجبة في عين المال، إلا أنه يُستثنى من ذلك مسألة واحدة، وهي عروض التجارة، فإن الزكاة لا تجب في عينها، ولكن تجب في قيمتها، فصاحب الدكان مثلاً إذا تم الحول، وقال: عندي سكر، وشاي، وثياب، سأخرج زكاة السكر من السكر، والشاي من الشاي، والثياب من الثياب؛ فإننا نقول له: يجب أن تخرج من القيمة، فقدِّر الأموال التي عندك، وأخرج ربع عشر قيمتها؛ لأن ذلك أنفع للفقراء.

[**مسألة:**] إذا كانت الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلق بالذمة، فإنه يجوز لمن وجبت عليه الزكاة أن يبيع المال، ولكن يضمن الزكاة، ويجوز أن يهبه ولكن يضمن الزكاة؛ لأن هذا التعلق بالمال ليس تعلقا كاملا من كل وجه حتى نقول: إن المال الواجب فيه الزكاة كالموهوب، بل لها تعلق بالذمة.

[**مسألة:**] لو تلف المال بعد تمام الحول فالصحيح: أنه إن تعدى أو فرط ضمنه، وإن لم يتعد أو لم يفرط فلا ضمان؛ لأن الزكاة بعد وجوبها أمانة عنده، والأمين إذا لم يتعد ولم يفرط فلا ضمان عليه.

[**مسألة:**] إذا مات الرجل وعليه زكاة، فإن الزكاة كالدين لا يستحق الوارث شيئًا إلا بعد أدائها، ودليل ذلك

---

(٨٦٦)أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل (٢٤).

(٨٦٧)أخرجه البخاري (١)؛ ومسلم (١٩٠٧).

قوله ﷺ: «اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[٨٦٨]. فالزكاة مقدمة على الوصية، وعلى الإرث. وهذا فيما إذا كان الرجل لم يتعمد تأخير الزكاة، فإننا نخرجها من تركته، وتجزئ عنه، وتبرأ بها ذمته، أما إذا تعمد ترك إخراج الزكاة، ومنعها بخلا ثم مات، فالمذهب أنها تخرج وتبرأ منها ذمته. وقال ابن القيم رحمه الله: إنها لا تبرأ منها ذمته ولو أخرجوها من تركته؛ لأنه مُصر على عدم الإخراج فكيف ينفعه عمل غيره؟ وقال: إن نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشرع تدل على هذا، وما قال رحمه الله صحيح في أنه لا يجزئ ذلك عنه، ولا تبرأ بها ذمته، ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر؛ فإن غلبنا جانب العبادة، قلنا: بعدم إخراجها من المال؛ لأنها لا تنفع صاحبها، وإن غلبنا جانب الحق؛ أي: حق أهل الزكاة، قلنا: بإخراجها؛ لنؤدي حقهم، وإن كانت عند الله لا تنفع صاحبها، والأحوط أننا نخرجها من تركته؛ لتعلق حق أهل الزكاة بها، فلا تسقط بظلم من عليه الحق، وسبق حقهم على حق الورثة، ولكن لا تنفعه عند الله؛ لأنه رجل مصر على عدم إخراجها.

[**مسألة:**] إذا اجتمع دين وزكاة أيهما يقدم؟ الراجح وهو المذهب: أنهما يتحاصان، فإن كان عليه (١٠٠) دينًا و (١٠٠) زكاة، وخلف (١٠٠)، فللزكاة (٥٠) وللدين (٥٠).

بَابُ زَكَاة بَهِيمَةِ الْأَنْعَام

بهيمة الأنعام ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم.

الإبل سواء: عرابًا، أو بخاتي ـ وهي التي لها سنامان ـ. والبقر، يشمل: البقر المعتادة والجواميس. والغنم تشمل: الماعز، والضأن، ولا يدخل فيها الظباء لأنها ليست من أصل الغنم، فلا تدخل في زكاة السائمة.

واعلم أن بهيمة الأنعام تتخذ على أقسام:

القسم الأول: أن تكون عروض تجارة، فهذه تزكى زكاة العروض. فقد تجب الزكاة في شاة واحدة، أو في بعير واحد، أو في بقرة واحدة؛ لأن المعتبر في عروض التجارة القيمة، فإذا كان هذا هو المعتبر فما بلغ نصابا بالقيمة ففيه الزكاة، سواء كانت سائمة أو معلوفة، مؤجرة كانت، أو مركوبة للانتفاع.

القسم الثاني: السائمة، المعدة للدر والنسل، وهي التي ترعى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾

---

(٨٦٨)أخرجه البخاري (١٨٥٢).

[النحل: ١٠]. اتخذها صاحبها لدرها، أي: لحليبها، وسمنها، والنسل، ولايمنع كونها معدة لذلك أن يبيع مازاد على حاجته من أولادها، لأن هؤلاء الأولاد كثمر النخل، هذه فيها زكاة بهيمة الأنعام.

القسم الثالث: المعلوفة المتخذة للدر والنسل، وهي التي يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده، أو يحشه لها، فهذه ليس فيها زكاة إطلاقا، ولو بلغت ما بلغت؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

القسم الرابع: العوامل، وهي: الإبل التي عند شخص يؤجرها للحمل فهذه ليس فيها زكاة، وهذا القسم كان موجودا قبل أن تنتشر السيارات، فتجد الرجل عنده مائة بعير أو مائتان يؤجرها فينقل بها البضائع من بلد إلى بلد، وإنما الزكاة فيما يحصل من أجرتها إذا تم عليها الحول.

فصارت الأقسام أربعة، وكل قسم منها بينه الشارع بيانا واضحا شافيا، وأعم هذه الأقسام: عروض التجارة؛ لأنها تجب فيها الزكاة على كل حال.

[**مسألة:**] تجب الزكاة في بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة ترعى الحول أو أكثره مما نبت بفعل الله عز وجل، ليس بفعلنا، أما ما نزرعه نحن ونرعاه، فهذا لا يجعلها سائمة، فلا بد أن يكون أكثر الحول، فمثلاً ترعى سبعة أشهر ويعلفها خمسة أشهر ففيها زكاة. وإذا كانت ترعى خمسة أشهر ويعلفها سبعة أشهر فلا زكاة فيها. وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها. والدليل على اشتراط السوم: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الصدقات: «وفي الغنم في سائمته ففي كل أربعين شاة، شاة»[٨٦٩]، قال: «في الغنم»، ثم قال: «في سائمتها» وهذا عطف بيان. وفي حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن الرسول ﷺ قال: «وَفِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ»[٨٧٠]. وكذا فإن الإبل والبقر تقاس على الغنم.

مقدار الزكاة الواجبة في الإبل:

يجب في كل خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، أي: بكرة صغيرة لها سنة، وفيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمس والعشرين بنت مخاض. ولو أخرج خمس شياه عن خمس وعشرين لم تجزئ، ولو أخرج بنت مخاض في

(٨٦٩)أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٨٧٠)أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤)؛ وأبو داود (١٥٧٥)؛ والنسائي (٥/ ١٥، ٢٥).

عشرين فيها خلاف، فقال بعض العلماء: لا يجزئ فيما دون خمس وعشرين بعير، ولو كبيراً؛ لحديث أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه قال: «وَفِيمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ» أي:فيما دون خمس وعشرين، في كل خمس شاة. وقال بعض العلماء: إذا كانت تجزئ بنت المخاض في خمس وعشرين، فإجزاؤها فيما دون ذلك من باب أولى، والشريعة لا تفرق بين متماثلين، والشارع أسقط الإبل فيما دون خمس وعشرين رفقاً بالمالك، وليس ذلك للتعييب، وهذا هو الصحيح. وفي ست وثلاثين: بنت لبون. وفي ست وأربعين: حقة، وهي الأنثى من الإبل تم لها ثلاث سنوات. وفي إحدى وستين: جذعة، وهي ما تم لها أربع سنوات. وفي ست وسبعين: بنتا لبون، لكل واحدة سنتان، ولو أخرج بنت لبون وابن لبون لم تجزئ لأن الأنثى أنفع من الذكر. وفي أحدى وتسعين: حقتان. فإذا زادت على مئة وعشرين واحدة: فثلاث بنات لبون. ثم بعد ذلك تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

[**مسألة:**] من وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض أنزل منها فإنه يدفع بنت المخاض، ويدفع معها جبراناً، وإذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حقة، فإنه يدفع الحقة ويأخذ الجبران فهو بالخيار، ويأخذه من المُصَدِّق الذي يبعثه ولي الأمر بقبض الزكاة، وإذا لم يكن عنده إلا جذعة فلا يستحق جبراناً أكثر مما يستحقه إذا دفع الحقة، والجبران: شاتان، أو عشرون درهماً، كل شاة بعشرة دراهم، هذا في عهد الرسول ﷺ، وهي تقويم، وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتي درهم، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً، وليس في غير الإبل جبران، فالجبران في الإبل خاصة؛ لأن السنة وردت به فقط[٨٧١].

مقدار الزكاة الواجبة في البقر: في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة لكل واحد منها سنة. وفي كل أربعين: مسنة ـ أنثى لها سنتان ـ. ثم في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

[**مسألة:**] إذا تساوى الفرضان فالخيار للمُعطِي، وليس للآخذ. قالوا: لأنه هو الغارم.

[**مسألة:**] الذكر يجزئ في ثلاثة مواضع وهي: التبيع في ثلاثين من البقر، وابن اللبون مكان بنت المخاض، إذا لم يكن عنده بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكوراً، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكراً، كما لو كان عنده خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور، فعليه ابن مخاض؛ لأن الإنسان لا يكلف شيئاً ليس في ماله؛ ولأن الزكاة وجبت

(٨٧١)أخرجه البخاري (١٤٥٣).

مواساة، فالذكر له ذكر، والأنثى لها أنثى، وهذا أقرب إلى المعنى والقياس؛ إذ لا يلزم الإنسان إلا بمثل ماله، وقال بعض العلماء: إذا كان النصاب ذكوراً، فيجب ما عينه الشارع، فلو كان عنده مثلاً: خمس وعشرون من الإبل كلها ذكور وجب عليه بنت مخاض، فإن لم يجد فابن لبون ذكر، وهذا القول أقرب إلى ظاهر السنة، لأن السنة عينت الذكورة والأنوثة، فيجب اتباع الشرع.

مقدار الزكاة الواجبة في الغنم:

يجب في أربعين من الغنم: شاة، وفي مائة وواحد وعشرين: شاتان. وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة، فتستقر الفريضة على ذلك.

فَصْلٌ

الخُلطة في بهيمة الأنعام تصير المالين كالواحد، والخلطة تنقسم إلى قسمين: (خلطة أعيان - خلطة أوصاف):

أولاً: خلطة الأعيان: وهي أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في الملك، مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها، وشركة الأعيان تكون بالإرث، وتكون بالشراء، وغير ذلك.

ثانيًا: خلطة أوصاف: وهي أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور نذكرها إن شاء الله، مثاله: أن يكون لكل منا ماله الخاص، فأنت لك عشرون من الغنم، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك؛ لأنها نصيبي، وفي خلطة الأعيان لو مات نصفها فهي علينا جميعًا؛ لأنه ملك مشترك. وخلطة الأوصاف تشترك في أمور: (الفحل، والمسرح، والمرعى، والمحلب، والمراح)، فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالين كالمال الواحد، وهذه الأوصاف الخمسة أُخذت من عادة العرب؛ وأنها إذا اشتركت في هذه الأوصاف صارت كأنها لرجل واحد، ويشترط في الخلطة أن تكون كل الحول أو أكثره، كالسوم. واعلم أن الخلطة أعم من الشركة فيختلطان ولا يكونان شريكين. ودليل الخلطة في بهيمة النعام حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[٨٧٢].

(٨٧٢)أخرجه البخاري (١٤٥٤).

[**مسألة:**] الخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة، وفي سقوطها؛ ولهذا قال ﷺ في حديث أبي بكر رضي الله عنه السابق: « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفْرِقٍ، وَلاَيُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». مثال قوله ﷺ: «لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» أن يكون عندي أربعون شاة، والعامل سيأتي غداً، فأجعل عشرين منها في مكان، وعشرين في مكان آخر، فإذا جاء العامل وجد هذه الغنم عشرين، والغنم الأخرى عشرين فلا يأخذ عليها زكاة؛ لأنها لم تبلغ النصاب. ومثال قوله ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِقٍ». أنا أملك أربعين، وأنت تملك أربعين، والثالث يملك أربعين فالجميع مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد وحده لوجب ثلاث شياه، لكن إذا جمعنا الغنم كلها وعددها مائة وعشرون، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة.

[**مسألة:**] الخلطة لا تؤثر في غير بهيمة الأنعام، مثاله: لو كان لدينا مزرعة ونحن عشرة، لكل واحد منا عُشْرُهَا، وهي خمسة أنصبة فقط فلا زكاة فيها؛ لأن كل واحد منا ليس له إلا نصف نصاب.

[**مسألة:**] لو كان لرجل عشرون من الشياه في الرياض وعشرون في القصيم، فالجمهور تجب عليه الزكاة لأن المالك واحد، والمذهب لا زكاة عليه لقوله ﷺ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، فدل على أنه إذا تفرق ماله لا للحيلة فلا زكاة عليه، والأحوط رأي الجمهور، ويحمل الحديث على خلطة الأوصاف.

[**مسألة:**] لو اختلط مسلم ومن ليس من أهل الزكاة كالكافر خلطة أوصاف، فالزكاة على المسلم في نصيبه إذا بلغ نصاباً؛ لأن مخالطة من ليس من أهل الزكاة كالمعدوم.

[**مسألة:**] لو اختلط اثنان في «ماشية» وأحدهما يريد بنصيبه التجارة، والآخر يريد الدر والنسل، فهذه خلطة غير مؤثرة؛ لاختلاف زكاة كل منهما؛ فأحدهما زكاته بالقيمة، والآخر زكاته من عين المال.

[**مسألة:**] إذا اختلط اثنان وكان لأحدهما الثلثان، وللآخر الثلث فالزكاة بينهما على حسب ملكهما؛ على أحدهما الثلثان وعلى الآخر الثلث.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَار

الأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»(٨٧٣).

[**مسألة:**] تجب الزكاة في الحبوب والثمار، بشرط أن تكون مكيلة مدخرة، فإن لم تكن كذلك، فلا زكاة فيها هذا هو أقرب الأقوال، وعليه المعتمد إن شاء الله، والدليل قول الرسول ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٨٧٤)، فدل هذا على اعتبار التوسيق، والتوسيق أي: التحميل، والوسق هو الحمل، والمعروف أن الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهي بأصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مائتان وثلاثون صاعاً وزيادة صاع نبوي، وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن إذا جعلنا الصاع كيلوين وأربعين جراماً، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو بالبر الرزين الجيد، فيتخذ إناء يسع مثل هذا في الوزن، أو عدة أوانٍ، ثم يقاس عليها. والحبوب: ما يخرج من الزروع، والبقول، وما أشبه ذلك، مثل: البر، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن وغيرها، ولو لم تكن قوتاً، مثل: حب الرشاد، والحبة السوداء، وما أشبهها، فهذه غير قوت، ولكنها حب يخرج من الزروع. والثمر: ما يخرج من الأشجار، فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة مثل:التمر والزبيب، والثمر الذي لا يكال ولا يدخر لا تجب فيه الزكاة، ولو كان يؤكل مثل: الفواكه، والخضروات، ليس فيها زكاة؛ لأنها لا تكال ولا تدخر، ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن، فإن التمر في عُرفنا يوزن، وكذلك الزبيب، لكن لا عبرة بذلك؛ لأن العبرة بما كان في عهد الرسول ﷺ.

[**مسألة:**] الادخار الصناعي الذي يكون بوسائل الحفظ التي تضاف إلى الثمار بواسطة آلات التبريد، لا يتحقق به شرط الادخار.

[**مسألة:**] يشترط في وجوب الزكاة بلوغ النصاب، وقدره: ألف وست مئة رطل عراقي، ويعتبر العلماء في هذا الْبُر الرَّزين الجيد، فَتَتَّخِذُ إناء يسع هذا الوزن من البر ثم تعتبر به.

[**مسألة:**] اعتبر العلماء الوزن مع أن الكيل هو الذي جاءت به السنة لأن الوزن أثبت، والأصواع والأمداد تختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر. والوزن مثقال ثابت من صدر الإسلام إلى اليوم.

---

(٨٧٣)أخرجه البخاري (١٤٨٣).

(٨٧٤)أخرجه البخاري (١٤٠٥)؛ ومسلم (٩٧٩).

[**مسألة:**] تُضَم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس لآخر. مثلاً: لو كان عند إنسان بستان بعضه يُجنى مبكراً والبعض الآخر يتأخر فإننا نضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، وأما ثمرة عامين فلا تضم، لأن كل واحدة مستقلة، وكذلك ما يحمل في السنة مرتين يعتبر كل حمل على انفراد؛ لأنه من شجرة واحدة.

[**مسألة:**] إذا كان عند الإنسان بساتين في مواضع متعدد بعيدة بعضها عن بعض فإنه يضم بعضها إلى بعض إلى أن يكتمل النصاب. فتضم الأنواع بعضها إلى بعض، فالتمر السكري مثلاً يضم إلى البرحي، وهكذا، وكذلك في البُر فاللقيمى، والحنطة، والجريبا، يضم بعضها إلى بعض. لكن لا يضم جنس إلى آخر والدليل على أنه يضم الأنواع بعضها إلى بعض دون الجنس، أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في التمر مطلقـًا ومعلوم أن التمر يشمل أنواعـًا ولم يأمر بتمييز كل نوع عنالآخر، أما إذا اختلف الجنس فلا، فلو كان عنده مزرعة نصفها شعير، ونصفها بر، وكل واحد نصف النصاب، فإنه لا يضم بعضه إلى بعض؛ لاختلاف الجنس.

[**مسألة:**] يشترط لوجوب الزكاة أن يكون النصاب مملوكـًا له وقت وجوب الزكاة. ووقت وجوب الزكاة في ثمرة النخل: وجود الصلاح إذا احمر أو اصفر، وفي الحبوب: أن تشتد الحبة بحيث إذا غمزتها لا تنغمز فإن مَلَكها بعد ذلك فلا زكاة عليه. فاللقاط مثلاً، وهو الذي يتبع المزارع ويلقط منها التمر المتساقط من النخل، أو يلتقط السنبل المتساقط من الزرع، فإذا كسب هذا اللقاط نصاباً من التمر أو الزرع فلا زكاة عليه لأنه حين وجوب الزكاة لم يكن في ملكه. وكذلك: لو مات المالك بعد بدوِّ الصلاح فلا زكاة على الوارث؛ لأن ملكه بعد وجوب الزكاة، لكن الزكاة في هذه الحالة على المالك الأول (الميت) فتخرج من التركة. وكذلك أيضـًا لا زكاة فيما يأخذه الحَصَّاد. إذا قيل مثلاً لرجل: احصد هذا الزرع بثلثه فحصده بثلثه فلا زكاة عليه في الثلث؛ لأنه لم يملكه حين وجوب الزكاة.

[**مسألة:**] لا زكاة فيما خرج في الفلاة مما يُخرجه الله عز وجل. فلو جنى منه الإنسان شيئـًا كثيراً فإنه لا زكاة عليه فيه؛ لأن وقت الوجوب ليس ملكـًا له، مثل شعير الجبل.

[**مسألة:**] لا يشترط في الحب والثمر أن يكون قوتـًا ما دام مكيلاً مدخراً؛ لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٨٧٥]، فيشمل ما كان قوتـًا، وما كان غير قوت.

الخلاصة: أن الزكاة تجب في كل مكيل مدخر، سواء كان قوتـًا أم لم يكن، بشرطين: (بلوغ النصاب ـ وأن يكون النصاب مملوكـًا له وقت الزكاة).

فَصْلٌ

هذا الفصل يُبين فيه مقدار ما يجب إذا بلغ النصاب: فالواجب العشر، أو نصف العشر، أو ثلاثة أرباعه، حسب المؤونة:

١ـ العشر إن سقي بلا مؤونة؛ لأن نفقته أقل. والذي يسقى بلا مؤونة يشمل ثلاثة أشياء:ما يشرب بعروقه، أي: لا يحتاج إلى ماء. وما يكون من الأنهار والعيون. وما يكون من الأمطار. فمثلاً: إذا كان يُسقى من الأنهار وشققت الساقية، أو الخليج ليسقي الأرض، هل يكون سقي بمؤونة أو بغير مؤونة؟ هذا سقي بغير مؤونة، ونظير ذلك إذا حفرت بئراً وخرج الماء نبعـًا، فإنه بلا مؤونة؛ لأن إيصال الماء إلى المكان ليس مؤونة، فالمؤونة تكون في نفس السقي. أي: يحتاج إلى إخراجه عند السقي بمكائن أو بسوانٍ.

٢ـ نصف العشر إن سقي بمؤونة، والدليل عليها قوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرَ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ»[٨٧٦]، والعثري: هو الذي يَشرب بعروقه. والحكمة من ذلك: كثرة الإنفاق في الذي يسقى بمؤونة، فراعى الشارع هذه النفقة، وخفف على ما يسقى بمؤونة.

٣ـ ثلاثة أرباع العشر، وتجب في ما يشرب بمؤونة، وبغير مؤونة نصفين، مثال ذلك: هذا النخل يسقى نصف العام بمؤونة، ونصف العام بغير مؤونة: أي في الصيف يسقى بمؤونة، وفي الشتاء يشرب من الأمطار، ففيه ثلاثة أرباع العشر.

[**مسألة**:] إن تفاوتا ولم نتمكن من الضبط هل هو النصف أو أقل أو أكثر فبأكثرهما نفعـًا. أي بالذي يكثر نفع النخل أو الشجر به فهو المعتبر. فإذا كان نموه بمؤونة أكثر منه فيما إذا شرب بلا مؤونة فالمعتبر نصف العشر؛

(٨٧٥)أخرجه البخاري (١٤٠٥)؛ ومسلم (٩٧٩).

(٨٧٦)أخرجه البخاري (١٤٨٣).

لأن سقيه بالمؤونة أكثر نفعـًا، فاعتبر به، فإذا جهلنا أيهما أكثر نفعـًا، فالمعتبر العشر؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمـة، ومـا كان أحوط فهو أولى.

[**مسألة:**] **للثمر والزرع ثلاث أحوال:**

١ـ أن يتلف قبل وجوب الزكاة، أي قبل اشتداد الحب، وقبـل صـلاح الثمـر، فهـذا لا شـيء على المالـك مطلقـًا سواء تلف بتعد أو تفريط أو غير ذلك، والعلة: عدم الوجوب.

٢ـ أن يتلف بعد الوجوب وقبل جعله في البيدر ـ البيدر: مجتمع الثمر والزرع ـ ففـي هـذه الحـال تفصـيل: إن كـان بتعد منه أو تفريط ضمن الزكاة. والا لم يضمن. والتعدي: فعل ما لا يجوز. والتفريط ترك ما يجب.

٣ـ أن يكون بعد جعله في البيدر. فقيل عليه الزكاة مطلقـًا؛ لأنها استقرت في ذمته فصارت دينـًا عليه، والدليل على أن استقرار الوجوب يكون بجعلها في البيدر قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، والصحيح أن الزكاة لا تجب عليه ما لم يتعد أو يفرط؛ لأن المال عنده بعد وضعه في البيدر أمانة، فإن تعدى أو فرط بأن أخر صرف الزكاة حتى سرق المال أو ما أشبه ذلك فهو ضامن. وإن كان مجتهداً في أن يبادر بتخليصه ولكنه تلف فلا يضمن.

[**مسألة:**] تجب زكاة الثمر، والحبوب على المستأجر دون المالـك، وعلـة الوجـوب أن المسـتأجر هـو مالـك الحبوب والثمار، وأما مالك الأرض فليس له إلا الأجرة. ولكن قد يقول قائل:قول أكثر العلمـاء أن الشـجر الـذي ينتج الثمر لا يُستأجر؛ لأن الثمر معدوم، ولا يعلم هل يخرج من الثمر مقدار الأجرة أو أقـل أو أكثـر، والنبـي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» (٨٧٧)، فهذا من باب أولـى؛ لأن هـذا قبـل أن يخـرج، فيكـون فيـه جهالـة، فأجاب شيخ الإسلام رحمه الله: إنَّ هذا هو الثابت عن عمر رضي الله عنه، حين ضمن حديقة أسيد بن حضير رضي الله عنه الـذي لزمه ديون، فَضَمَّنَ بستانه من يستأجره لمدة كذا وكذا سنة، ويقدم الأجرة من أجل قضاء الدين، وعمـر رضي الله عنه فعـل ذلك والصحابة رضي الله عنهم متوافرون؛ ولأنه لا فرق بين استئجار النخيل، واستئجار الأرض؛ ولأن هذا أقطع للنزاع بين المستأجر وصاحب الأرض؛ وذلك لأنـه يجـوز أن يُسـاقي صـاحب النخـل العامـل بجـزء مـن الثمـرة، وهـذا ربـما يحصل فيه نزاع، أما إذا كانت الأجرة مقطوعة، فإن صاحب النخل قد عرف نصيبه وأخذه، والمسـتأجر قـد عـرف أن الثمر كله له، لا ينازعه فيه أحـد، يتصـرف فيـه كـاملاً. وهـذا هـو الـذي عليـه العمـل الآن عنـد النـاس أنـه يصـح

(٨٧٧)أخرجه البخاري (١٤٨٧)؛ ومسلم (١٥٣٦).

استئجار النخيل بأجرة معلومة لمدة معينة حسب ما يتفقان عليه، وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن استدلالهم بحديث النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»، بأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً؛ ولهذا أجازوا بيع أصل النخل وعليه ثمره قبل بدو صلاحه، وبيع الحيوان الحامل، مع النهي عن بيع الحمل.

[**مسألة:**] لو كانت الأرض خراجية، فالزكاة فيها على المستأجر، والخراج على المالك؛ ووجه ذلك أن الخراج على عين الأرض فيكون على مالكها، والزكاة على الثمار فتكون على مالك الثمار وهو المستأجر، ولو كان المالك هو الذي يزرع الأرض، فعليه الخراج باعتباره مالكاً للأرض، والزكاة باعتباره مالكاً للزرع، أو الثمر.

[**مسألة:**] على من تجب الزكاة في المزارعة والمساقاة والمغارسة؟ تجب الزكاة في هذه الأحوال على العامل وعلى مالك الأصل بقدر حصتيهما، إن بلغت حصة كل واحد منهما نصاباً، فإن لم تبلغ انبنى على تأثير الخلطة في غير بهيمة الأنعام، وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك.

[**مسألة:**] ذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، واختار هذا صاحب الفروع ابن مفلح رحمه الله من الحنابلة، والمشهور من المذهب الوجوب، ويرون أن نصابه مائة وستون رطلاً عراقياً، وهو يقارب اثنين وستين كيلو في معايير الوزن المعاصر، فإذا أخذ هذا المقدار وجب عليه عشره لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب عليه ما يشبه الزكاة، وهو العشر، ولأنه يشبه الثمر الذي سقي بلا مؤونة ليس فيه من الكلفة إلا أخذه وجنيه، كما أن الثمر الذي يسقى بلا مؤونة ليس فيه من المؤونة إلا أخذه، فعلى هذا يجب فيه العشر ويصرف مصرف الزكاة. ولا يخلو إخراجها من كونه خيراً؛ لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه.

[**مسألة:**] هل في البترول زكاة؟ ليس فيه زكاة؛ لأن المالك له الدولة، وهو للمصالح العامة، وما كان كذلك فلا زكاة فيه.

[**مسألة:**] الركاز هو: دفن الجاهلية. فإذا وجدنا في الأرض كنزاً مدفوناً، فإذا استخرجناه ووجدنا علامات الجاهلية فيه، مثل أن يكون نقوداً قد علم أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام، أو ما أشبه ذلك. ففيه الخمس في قليله وكثيره، لعموم قول النبي ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[٨٧٨]. أي: الخمس المعهود في

---

(٨٧٨)أخرجه البخاري (١٤٩٩)؛ ومسلم (١٧١٠).

الإسلام، وهو خُمس خُمس الغنيمة الذي يكون فيئاً يصرف في مصالح المسلمين العامة، وهذا هو الراجح.

[**مسألة:**] إذا وَجد الإنسان ركازاً ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فحكمه حكم اللقطة يعرَّف لمدة سنة كاملة، فإن جاء صاحبه، وإلا فهو لواجده.

[**مسألة:**] لو استأجرت رجلاً ليحفر بئراً في بيتك أو غيره فحصل على هذا الركاز، ففيه تفصيل: إذا كان صاحب الأرض استأجر هذا العامل، لإخراج هذا الركاز فهو لصاحب البيت، وإن كان استأجره للحفر فقط، فوجده العامل فهو للعامل لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[٨٧٩].

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَينِ

النقدين هما: الذهب، والفضة. أما العملات (الفلوس): فالراجح أنها تجب فيها الزكاة مطلقاً سواء قصد بها التجارة أم لا، لأنها عوض عن النقدين يصرف بها النقدان: الذهب والفضة، ولدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأموال المعتمدة الآن هي هذه الأموال، فالزكاة فيها واجبة ولا إشكال في ذلك، والمعتبر فيها نصاب الفضة؛ لأنها بدل عن ريالات الفضة السعودية، وهذا بالنسبة للريالات السعودية، ولكل قُطر حُكمه.

[**مسألة:**] العُملات يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، فإذا أبدلت بعضها ببعض مع تأخر القبض فهذا حرام، سواء أبدلتها بالتماثل أو بالتفاضل، وإذا أبدلت بعضها ببعض مع القبض في مجلس العقد، فهذا جائز مع التفاضل. وهذا هو أقرب الأقوال في هذه المسألة، لا سيما مع اختلاف الجنس.

[**مسألة:**] صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، فقال بعضهم: بالتحريم؛ لأن ريال المعدن هو ريال الورق، ولا فرق بين هذا وهذا، فالمقصود واحد، والدولة جعلت قيمتهما اعتبارية متساوية. وقال آخرون: بالجواز؛ لأن بينهما فرقاً؛ فالجنس مختلف حقيقة وقيمة، وتساويهما في القيمة الشرائية فباعتبار تقدير الدولة، ويدل لهذا أنك لو جئت بمائة كيلو من هذا المعدن، ومائة كيلو من الورق فهل تختلف قيمتهما أو لا؟ الجواب: تختلف، فالحديد يشترى لذاته، والورق لولا تقدير

(٨٧٩)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الدولة له لم يكن له قيمة إطلاقاً. وقالوا: لما اختلف الجنس حقيقة وقيمة، جاز التفاضل بينها؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»(٨٨٠). وكان الشيخ ابن باز وفقه الله مع اللجنة أصدروا فتوى بالتحريم؛ ثم إن الشيخ حدثنا أخيراً، قال: كنت أقول بالتحريم، ولكني توقفت فيه هل يحرم أو لا؟ أما أنا فنفسي طيبة بجوازه، وليس عندي فيه شك.

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة: ربع العشر منهما. أي واحد من أربعين. فإذا أردت أن تستخرج زكاة أحدهما فاقسم ما عندك على أربعين فما خرج فهو الزكاة.

نصاب الذهب: عشرين مثقالاً. والدليل: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ذَهَبٌ - أَوْ قَالَ: دَنَانِيرُ - فَبَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ»(٨٨١). والدينار الإسلامي زِنته: مثقال، والمثقال: أربعة غرامات وربع، وقد حررت نصاب الذهب فبلغ خمسة وثمانين جراما من الذهب الخالص، فإن كان فيه خلط يسير فهو تبع لا يضر؛ لأن الذهب لا بد أن يجعل معه شيء من المعادن لأجل أن يقويه ويصلبه، وإلا لكان ليناً.

[**مسألة**:] **نصاب الفضة**: الْمَذْهَب أن المعتبر فيه الوزن، وأن الإنسان إذا ملك مائة وأربعين مثقالاً من الفضة وتبلغ خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً فإن فيها الزكاة، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(٨٨٢). وقال شيخ الإسلام: العبرة بالعدد؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات: «وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِئَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»(٨٨٣). ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ قدرها بالعدد، وفي عهد الرسول ﷺ ليست الدراهم متفقة في الوزن. والأحاديث متعارضة، فحديث: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» ظاهرُهُ سواء بلغت في العدد مائتي درهم أم لم تبلغ، وحديث أبي بكر رضي الله عنه الذي كتبه في الصدقات: «وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ» منطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم كما هو معروف في أصول الفقه. ولو ذهب ذاهب إلى أن المعتبر الأحوط، فإن كان

---

(٨٨٠)أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(٨٨١)أخرجه أبو داود (١٥٧٣)؛ وابن ماجه (١٧٩١).

(٨٨٢)أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٨٨٣)أخرجه البخاري (١٤٥٤).

اعتبار العدد أحوط وجبت الزكاة، وإن كان الوزن أحوط وجبت الزكاة. لم يكن بعيداً من الصواب.

[**مسألة:**] **هل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب؟** الراجح أنه لا يضم والدليل: قول الرسول ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به خمس أواق، أو لا. و قوله ﷺ في الدنانير: «فَبَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا» وهذا يشمل ما إذا كان عنده دون عشرين، وما إذا كان عنده عشرون، فإذا كان عنده دون العشرين فلا زكاة عليه، سواء كان عنده من الفضة ما يكمل به النصاب، أولا. ومن القياس أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب، مع أن المقصود منهما واحد ولا سيما في عهد الرسول ﷺ، وهو أنهما قوت، ومع ذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر، فالجنس لا يضم إلى جنس آخر، والنوع يضم إلى نوع آخر كأنواع النخيل. و عليه فإذا كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم، فلا زكاة عليه؛ لأن الذهب جنس والفضة جنس آخر. وهذا هو القول الراجح، لدلالة السنة، والقياس الصحيح عليه. ويستثنى من هذه المسألة أموال الصيارف فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس؛ لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة.

[**مسألة:**] عروض التجارة كل ما أعد للتجارة ولا تُخَصُّ بمال معين كالثياب والعقارات إذا أرادها للتجارة، فهذه تضم في تكميل النصاب إلى الذهب، أو الفضة، فإذا كان عنده مائة درهم من الفضة وعروض تساوي مائة درهم، وجبت عليه الزكاة في الفضة والعروض. ولكن بأي قيمة نعتبر العروض هل بالذهب أو الفضة؟ الجواب: قال أهل العلم: إن عروض التجارة تعتبر بالأَحَظِّ للفقراء، فإذا بلغ النصاب من الفضة دون الذهب قومت بالفضة، وإذا كانت تبلغ نصاباً من الذهب دون الفضة قومت بالذهب. و إذا قلنا: بضم نصاب الذهب إلى الفضة، وبضم قيمة العروض إلى الفضة أو الذهب، فهل نخرج من كل جنس زكاته، أو من أحدها؟ الصحيح: أنه لا بأس أن تخرج من أحد النوعين، أي: بالقيمة.

[**مسألة:**] المَذهب: تسقط زكاة الحُلي بشرطين: ١ـ أن يكون مباحاً. ٢ـ أن يكون معداً للاستعمال، أو العارية، سواء استعمل وأعير، أو لم يستعمل ولم يعر. واستدلوا بما يلي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»[884]، وهو حديث ضعيف. و قوله ﷺ للنساء يوم العيد: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»[885]، و هو

---

(٨٨٤)أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١١٤٨).

(٨٨٥)أخرجه البخاري (١٤٦٦)؛ ومسلم (١٠٠٠).

قول جَمْعٌ من الصحابة: أنس، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. و لأن هذا الحُلي معد لحاجة الإنسان الخاصة، ولقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٨٨٦)، وهذا مثل العبد، والفرس، والثياب، وهي لا زكاة فيها. ولأن هذا الحُلي ليس مُرصداً للنماء فلا تجب فيه الزكاة كالثوب والعباءة. و هذا القول ذهب إليه الإمام أحمد، ومالك، والشافعي رحمهم الله على خلاف بينهم في بعض المسائل، لكن في الجملة اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الحُلي المعد للاستعمال أو العارية.

القول الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة: أنَّ الزكاة واجبة في الحلي من الذهب والفضة، واستدلوا بما يلي: ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»(٨٨٧). وهذا عام، يشمل الحُلي وغير الحُلي، ومن قال: إن الحُلي خارج منه فعليه الدليل. وما رواه أهل السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ »، قالت: لا، قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ »، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي ﷺ »(٨٨٨)، ومن أعلَّ رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده بالانقطاع فهو مخطئ، فالأئمة كأحمد، والبخاري، ويحيى بن معين يحتجون به، حتى إنَّ بعض المحدثين قال: إذا صح السند إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو كمالك عن نافع عن ابن عمر، لكن هذا مبالغة. وهذا الحديث له شاهد في الصحيح، وهو ما ذكرناه أولاً. و لاشك أن هذه الأدلة أقوى مِنْ أدلة مَنْ قال بعدم الوجوب. وهذه المسألة؛ أعني زكاة الحلي اختلف الناس فيها كثيراً، وظهر الخلاف في الآونة الأخيرة؛ حيث كان الناس في نجدٍ والحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلي على يد شيخنا: عبد العزيز بن باز وفقه الله، صار الناس

---

(٨٨٦)أخرجه البخاري (١٤٦٤)؛ ومسلم (٩٨٢).

(٨٨٧)أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٨٨٨)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨)؛ وأبو داود (١٥٦٣)؛ والترمذي (٦٣٧)؛ والنسائي (٥/ ٣٨).

يبحثون في هذه المسألة، وكثر القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله، وهذا القول مع كونه أظهر دليلاً وأصح تعليلاً هو مقتضى الاحتياط.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

العروض: كل ما أُعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛ إذ أنه يدخل في العقارات والأقمشة وفي الأواني والحيوان وكل شيء. و المُتَّجر لا يريد السلعة هذه بعينها، وإنما ربحها لذا وجبت الزكاة في قيمتها لا في عينها.

والزكاة واجبة في عروض التجارة عند أكثر أهل العلم، وهو القول الصحيح المتعين، والدليل على ذلك:عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[٨٨٩]، ولا شك أن عروض التجارة مال. وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وهذا أقوى دليل عندي، ولو سألنا التاجر: ماذا يريد بهذه الأموال؟ لقال: أريد الذهب والفضة، وكذلك ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر رجلاً فقال له: «أَدِّ زكاة مالك، فقال: ما لي مال إلا جِعَاب وأَدَم، فقال عمر: قومها ثم أدِّ زكاتها»[٨٩٠]. وقد استدل أحمد بهذا الأثر. و لأننا لو لم نقل بوجوب الزكاة في عروض التجارة لأصبح كثير من الأغنياء ليس في أموالهم زكاة.

شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

١ـ أن يملكها بفعله، أي: باختياره، وشمل هذا التعبير ما إذا ملكها بمعاوضة كالشراء، أو غير معاوضة كالِاتِهَابِ وقبول الهدية، وما أشبهه، فإن ملكها بإرث ونواها هذا الوارث للتجارة فأبقاها للكسب، فإنها لا تكون للتجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله؛ إذ إن الملك بالإرث قهري يدخل ملك الإنسان قهراً عليه.

٢ـ أن يملكها بنية التجارة وذلك بأن تكون نية التجارة مقارنة للتملك، فخرج بذلك ما لو ملكها بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك فإنها لا تكون عروض تجارة على المشهور من المذهب، والقول الثاني في المسألة: أنها تكون

---

(٨٨٩)أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٨٩٠)أخرجه الشافعي في «المسند» (٦٣٣) ترتيب، والدارقطني (٢/ ١٢٥)؛ والبيهقي (٤/ ١٤٧).

للتجارة بالنية، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نية التجارة، لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَانَوَى»، وهذا الرجل نوى التجارة، فتكون لها. مثال ذلك: لو اشترى سيارة يستعملها في الركوب، ثم بدا له أن يجعلها رأس مال يتجر به فهذا تلزمه الزكاة إذا تم الحول من نيته. فإن كان عنده سيارة يستعملها، ثم بدا له أن يبيعها فلا تكون للتجارة؛ لأن بيعه هنا ليس للتجارة، ولكن لرغبته عنها، وهذا القول أرجح.

٣ـ أن تبلغ قيمتُها لا عينها نصاباً.

فالشروط إذاً ثلاثة، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في باب الزكاة، فهذه شروط خاصة، وما تقدم في كتاب الزكاة في أول الكتاب شروط عامة.

[**مسألة:**] تقوم عروض التجارة عند تمام الحول بالأحظ لأهل الزكاة من دنانير أو دراهم: يقومها صاحبها إن كان ذا خبرة بالأثمان، فإن لم يكن ذا خبرة فإنه يطلب من يعرف القيمة من ذوي الخبرة ليقومها. وقلنا عند تمام الحول؛ لأنه الوقت الذي تجب فيه الزكاة، فلا يقدم قبله، ولا يؤخر بعده بزمن يتغير فيه السعر؛ لأن في ذلك هضماً للحق إن نزل السعر، أو زيادة عليه إن زاد السعر. ثم التقويم هل يكون باعتبار الجملة أو باعتبار التفريق؛ لأن الثمن يختلف باعتبار الجملة عن التفريق؟ الجواب: إن كان ممن يبيع بالجملة فباعتبار الجملة، وإن كان يبيع بالتفريق فباعتبار التفريق، وإن كان يبيع بهما فيعتبر الأكثر بيعاً. و المراد: بالأحظ أي: أهل الزكاة من الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم. وقولنا: من دنانير أو دراهم، فإذا قومناها وصارت لا تبلغ النصاب باعتبار الذهب (الدنانير)، وتبلغ النصاب باعتبار الفضة (الدراهم)، فنأخذ باعتبار الفضة؛ بمعنى: أن هذه السلعة تساوي مائتي درهم، وخمسة عشر ديناراً. إن اعتبرنا الدينار لم تجب فيها الزكاة، وإن اعتبرنا الدراهم وجبت فيها الزكاة فالأحظ للفقراء أن تقومها بالفضة، والعكس بالعكس؛ لأن ذلك الأحظ لأهل الزكاة.

[**مسألة:**] لو اشترى عرضاً بنصاب من أثمان، كرجل عنده مائتا درهم، وفي أثناء الحول اشترى بها عرضاً، فلا يستأنف الحول بل يبني على الأول؛ لأن العروض يبنى الحول فيها على الأول. مثال آخر: عنده ألف ريال ملكها في رمضان وفي شعبان من السنة الثانية اشترى عرضاً، فجاء رمضان فيزكي العروض؛ لأن العروض تبنى على زكاة الأثمان في الحول. وكذلك أيضاً لو اشترى عرضاً بنصاب من عروض أي عرضاً بدل عرض. مثاله: رجل عنده سيارة، وفي أثناء الحول أبدلها بسيارةٍ أخرى للتجارة فيبني على حول الأولى؛ لأن المقصود القيمة،

واختلاف العينين ليس مقصوداً، ولم يشتر السيارة الثانية ليستعملها، ولكن يريدها للتجارة. أما لو اشترى العرض بسائمة مثل: الإبل أو البقر أو الغنم، فإنه لا يبني على حول السائمة؛ لاختلافهما في المقاصد والأنصبة وفي الواجب.

[**مسألة:**] زكاة الأسهم: إن كان يبيع ويشتري فيها، فحكمها حكم عروض التجارة، يقومها عند تمام الحول ويزكيها، وإن ساهم يريد الربح والتنمية فالزكاة على النقود، وأما المعدات، وما يتعلق بها فلا زكاة فيها.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

زكاة الفطر لا تجب في المال، وإنما تجب في الذمة. والمقصود من الفطر: الفطر من رمضان؛ لما جاء في الحديث: «صَدَقَةِ الْفِطْرِ»(٨٩١).

والحكمة من وجوبها: أنها طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وشكراً لله عز وجل على إتمام الشهر، وطُعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح.

شروط وجوب الزكاة: الإسلام والغنى.

والغنى هو: أن يكون عنده يوم العيد وليلته صاع زائد عن قوت وقوت عياله، وحوائجه الأصلية. و دليل هذان الشرطان قوله ﷺ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(٨٩٢). فهي واجبة على كل مسلم صام أو لم يصم صغيراً كان أو كبيراً.

[**مسألة:**] القول الأقرب أن الدَّين لا يمنع زكاة الفطر سواء كان طولب به أم لم يطالب، إلا أن يكون الدين حالاً قبل وجوبها، فإنه يؤدي الدين، وتسقط عنه زكاة الفطر.

[**مسألة:**] الصحيح أن زكاة الفطر واجبة على الإنسان بنفسه، فتجب على الزوجة بنفسها، وعلى الابنة بنفسها، وهكذا. ولا تجب على الشخص عمن يمونه من زوجة وأقارب. لأن الأصل في الفرض أنه يجب على كل واحد بعينه دون غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكن: لو أخرجها عمن يمونهم

---

(٨٩١)أخرجه مسلم (٩٨٢).

(٨٩٢)أخرجه البخاري (١٥٠٣)؛ ومسلم (٩٨٤).

برضاهم فلا بأس بذلك ولا حرج، كما أنه لو قضى إنساناً ديناً عن غيره وهو راض بذلك فلا حرج. لكن الأولاد الصغار الذين لا مال لهم قد نقول بوجوبها على آبائهم؛ لأن هذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم. أما العبد: فإن زكاته تجب على سيده؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ»(٨٩٣).

[**مسألة:**] يستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي نفخت فيها الروح، ولا تنفخ الروح إلا بعد أربعة أشهر، والدليل على استحبابها ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه أخرج عن الجنين(٨٩٤)، وعثمان أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، فسنة الخلفاء شرع متبع.

وقت وجوبها: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط. وجوز هذا من باب الرخصة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا ذلك فلقد كانوا يعطونها للذين يقبلونها قبل يومين(٨٩٥). وما دام أن هذه الرخصة جاءت عن الصحابة فهم خير القرون وعملهم متبع. وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة(٨٩٦)، فإذا أخرها حتى يخرج الناس من الصلاة فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. بل إن حديث ابن عباس رضي الله عنهما صريح في هذه حيث قال فيه ﷺ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»(٨٩٧).

[**مسألة:**] إن أخرها لعذر فهل تسقط لفوات المحل، أو تبقى في ذمته؟ الأحوط أن تبقى في ذمته ويخرجها ولو بعد أيام العيد، والاحتمال أن تسقط في هذه الحال قوي؛ لأن المحل غير موجود.

فَصْلٌ

الصاع: مكيال يقدر به الحجم، نقل إلى المثقال الذي يقدر به الوزن نظراً لأن الأزمان اختلفت، والمكاييل اختلفت، والوزن يُحفظ، واعتبر العلماء البُر الرَّزين. وحرروا ذلك تحريراً كاملاً: وقد حررته فبلغ: كيلوين

---

(٨٩٣)أخرجه مسلم (٩٨٢).

(٨٩٤)أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٢).

(٨٩٥)لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». أخرجه البخاري (١٥١١).

(٨٩٦)أخرجه البخاري (١٥٠٣)؛ ومسلم (٩٨٦).

(٨٩٧)أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧) .

وأربعين غراماً من البر الرزين. ومن المعلوم أن الأشياء تختلف خفة وثقلاً. فإذا كان الشيء ثقيلاً فإننا نحتاط ونزيد الوزن، وإذا كان خفيفاً فإننا نقلل، ولا بأس أن نأخذ بالوزن؛ لأن الخفيف يكون جرمه كبيراً، والثقيل يكون جرمه صغيراً. و على هذا نقول: إذا أردت أن تعرف الصاع النبوي فزن (٢٠٤٠) غراماً من البر الرزين (أي البر الجيد) ثم ضعه بعد ذلك في الإناء فما بلغ فهو الصاع النبوي. و أما المد النبوي فقد وجدناه مقارباً لما قاله العلماء: أن زنته (٥١٠) غراماً لأن المد النبوي ربع الصاع النبوي.

[**مسألة:**] الواجب إخراج صاع من البر، أو غيره من الشعير أو الزبيب أو الإقط من لحم وتمر إذا كان قوتاً.

[**مسألة:**] الصحيح أن زكاة الفطر مصرفها الفقراء فقط، لا كبقية الزكوات.

[**مسألة:**] إذا كان إنسان عنده عشر فطر فيجوز أن يعطيها لفقير واحد، وكذلك إذا كان إنسان عنده فطرة واحدة فيجوز أن يعطيها عشرة فقراء ولكن إذا أعطى دون الصاع فيجب أن ينبه المعطى أنه أعطاه دون الصاع؛ لأنه يخشى أن يخرجها المعطى عن نفسه وهي أقل من صاع.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

المراد زكاة المال: من ذهب، وفضة، وعروض تجارة، وسائمة بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض.

[**مسألة:**] يجب إخراج الزكاة على الفور مع الإمكان؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، فهو إذا أخر الواجب يكون مخاطراً فقد يموت ويبقى الواجب في ذمته وإبراء الذمة واجب، ولأن حاجة الفقراء متعلقة بها، وإذا أمهل الناس في إخراجها بقي الفقراء بحاجة.

[**مسألة:**] تأخير إخراج الزكاة يجوز في الحالات الآتية:

١ـ عند تعذر الإخراج؛ كما لو كان ماله غائباً؛ وكما لو كان له دين في ذمة موسر أو في ذمة معسر.

٢ـ عند حصول الضرر عليه بالإخراج؛ كأن يخشى أن يرجع الساعي إليه مرة أخرى.

٣ـ عند وجود حاجة، مثل أن يؤخر الزكاة من أجل أن يتحرى من يستحقها؛ لأن الأمانة ضاعت في وقتنا الحاضر، وحب المال ازداد فتأخير الزكاة حتى يتحرى من يستحقها جائز؛ لأن في ذلك مصلحة المستحق.

أو وجود مصلحة في التأخير، فمثلاً في رمضان يكثر إخراج الزكاة، ويغتني الفقراء أو أكثرهم، لكن في أيام الشتاء التي لا توافق رمضان يكونون أشد حاجة، ويقل من يخرج الزكاة فهنا يجوز تأخيرها لمصلحة، لكن يبرزها من ماله، أو يكتب وثيقة يثبت فيها تأخيره لإخراج الزكاة.

[**مسألة:**] لو أخر الزكاة عن موعدها ثم زاد ماله؛ فإن المعتبر وقت وجوبها عند تمام الحول. فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف، فأخرها إلى ذي الحجة فبلغ ماله عشرين ألفـًا، فلا زكاة عليه إلا في العشرة.

[**مسألة:**] إذا وجب على المرأة زكاة الحلي، وليس عندها دراهم لتزكي بها. فإنها تبيع من الحلي بمقدار الزكاة وتخرجها ما لم يتبرع لها زوجها أو أحد أقاربها فلا بأس. و لا يمكن أن يقال أنه بهذه الطريقة سينفد ما عندها من مال؛ لأنه ينقطع الوجوب إذا نقص الحلي عن النصاب، فإذا لم يكن عند أحداهن إلا ثمانون جرامـًا من الذهب فإنه لا زكاة فيه.

[**مسألة:**] من جحد وجوب الزكاة عارفا بالحكم كفر، فإذا انضم إلى الجحد منع، صار أشد وأعظم لأنه كفر بالاعتقاد، وفسق بالعمل، وذلك لأن وجوب الزكاة مما يعلم بالضرورة من دين الإسلام، ولكن يعذر بالجهل من كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئـًا ببادية بعيدة عن القرى والمدن، فيقبل منه دعوى الجهل ولا يكفر، ولكن نعلمه فإذا أصر بعد التَّبيين حكمنا بكفره.

[**مسألة:**] من منع الزكاة جحداً لوجوبها فإنها تؤخذ منه، وتعطى لأهلها، ويقتل؛ لردته. وهنا يَرِدُ سؤال وهو كيف تؤخذ منه، وقد حكمنا بكفره، الجواب: تؤخذ منه؛ لأنها وجبت عليه، وتعلق بها حق الغير، وهم أهل الزكاة. وهل يستتاب، وهل هي واجبة أو راجعة للإمام؟ الصواب أنها ليست واجبة، وأنها راجعة للإمام، ووجود مصلحة في استتابته، ككون المرتد زعيمـًا في قومه، ولو أنه عاد إلى الإسلام لنفع الله به، فهذا يجب أن يستتيبه الإمام، ولو رأى الإمام أن قتله خير من بقائه لنفسه ولغيره؛ فهذا لا يحتاج إلى استتابته؛ بل يقتله بدونها.

[**مسألة:**] من منع الزكاة بخلاً، أخذها منه الإمام قهراً وعزر، ويكون التعزير على الصحيح بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال فيمن منعها: «إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا»(٨٩٨). وشطر المال أي: نصفه. ولكن هل هو شطر ماله عمومـًا أو شطر ماله الذي منع منه زكاته؟ الجواب: في هذا

---

(٨٩٨)أخرجه أحمد (٥/ ٢، ٤) وأبو داود (١٥٧٥)؛ والنسائي (٥/ ١٧).

قولان للعلماء، والنَّص محتمل. فإذا كان محتملاً، فالظاهر أننا نأخذ بأيسر الاحتمالين؛ لأن ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم. ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر فيأخذ الزكاة ونصف المال كله فله ذلك. وهل إذا أخذت الزكاة من البخيل تبرأ بها ذمته؟ الجواب: أما ظاهراً فإنها تبرأ بها ذمته فلا نطالبه بها مرة ثانية، وأما باطناً فإنها لا تبرأ ذمته، ولا تجزئه؛ لأنه لم ينو بها التقرب إلى الله.

[**مسألة:**] تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون على الفور، ويخرجها وليه وهو من يتولى أمره من الأقربين من أب أو أم أو عم أو خال أو أخ أو أخت وغيرهم.

[**مسألة:**] لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ممن تجب عليه. لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وبناء على هذا لو أخرج رجل الزكاة عن آخر بدون توكيل فإنها لا تجزئ، إلا إذا أجاز ذلك من تجب عليه الزكاة، فإنها تجزئ. ودليله أن النبي ﷺ أجاز لأبي هريرة رضي الله عنه الدفع لمن جاء إليه، وقال: إنه فقير.

[**مسألة:**] هل يشترط التعيين، أي: عن المال الفلاني؟ مثال ذلك عندي خمس من الإبل، وأربعون شاةً فأخرجت شاة بنية الزكاة، ولم أنوها للإبل أو الغنم، فالفقهاء قالوا بالإجزاء، مع أنهم يقولون: تجب في عين المال، لكن لها تعلق بالذمة.

[**مسألة:**] الأفضل أن يفرق من تجب الزكاة عليه زكاة ماله بنفسه، ويجوز دفع الزكاة للساعي الذي يأتي من قبل الحكومة بشرط أن نثق أنها تصرف في مصارفها، فإن لم نثق فلا ندفعها إلا أن نخاف رجوعهم علينا وطلبها إذا لم ندفعها فندفعها إن غلب على ظننا أنها تصرف في مصارفها، ويكون الإثم هنا على الساعي لأنه لم يصرفها في مصرفها.

[**مسألة:**] هل الأفضل أن يفرقها سراً أو علانية؟ الصحيح أن ينظر للمصلحة، فإذا كانت المصلحة في الإعلان أعلن، وإذا كانت في الأسرار أسر، وإن كانت المصلحة في أن يعلن عن زكاة بعض ماله حتى يقتدي به الناس ثم يسر في زكاة باقيه فليفعل.

[**مسألة**:] هل يُعلم المزكي الآخذ أن هذه زكاة أم لا؟ إذا كان الآخذ معلوماً أنه من أهل الزكاة فلا يخبره؛ لأن في ذلك ذل له. وإن كان الآخذ لا يُعلم أنه من أهل الزكاة فليخبره المزكي بأن هذا المال زكاة حتى إذا كان الآخذ ليس من أهلها رفضها، وتُعطى لمن يستحقها.

[**مسألة**:] الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده؛ لوجوه: لأنه أيسر للمكلف؛ لأن نقلها فيه مشقة. ولأنه أكثر أماناً لأن في السفر عرضة لتلفها. ولأن أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، والأقربون أولى بالمعروف. ولأن فقراء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال بخلاف الأبعدين. ولأنك إذا أعطيت أهل بلدك تغرس بينك وبينهم بذرة المودة، بخلاف الأبعدين، وهذا له أثر كبير في التعاون بين أهل البلد.

ومع هذا يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة. للحاجة، مثلاً: لو كان البلد البعيد أشد فقراً. للمصلحة: أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، أو يكون فيها طالب علم صاحب حاجة مثل حاجة فقراء بلده، فهذا أصلح بلا شك. لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]، أي للفقراء والمساكين في كل مكان.

[**مسألة**:] إذا كان صاحب المال في بلد، وماله في بلد آخر فإنه يخرج زكاة المال في بلد المال، ويخرج فطرة نفسه في البلد الذي هو فيه؛ لأن زكاة المال تتعلق بالمال، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن.

[**مسألة**:] يجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل، بشرط أن يكون عنده نصاب، فإن لم يكن عنده نصاب، فإنه لا يجزئ إخراجه؛ لأنه قدمها على سبب الوجوب، وهو ملك النصاب. فإن ملك نصاباً، وقدمها قبل تمام الحول جاز؛ لأنه قدمها بعد السبب وقبل الشرط؛ لأن شرط الوجوب تمام الحول. والدليل على جواز تعجيل الزكاة أثري، ونظري. أما الأثري: فما رواه أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ تعجل من العباس رضي الله عنه صدقة سنتين(٨٩٩). وأما الدليل النظري؛ فلأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، فإذا كان هذا من باب الرفق بالمالك، ورضي لنفسه بالأشد، فلا مانع.

---

(٨٩٩)أخرجه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٥).

[**مسألة:**] لو عجل الزكاة لعام معين ثم نقص النصاب بعد التعجيل وقبل تمام الحول، فإن ذلك يكون تطوعاً ولا يجزئه عن غيره من الأعوام؛ لأنه نواه لذلك العام. ولو عجل الزكاة ثم زاد النصاب فإنه تجب الزكاة في الزيادة أيضاً.

[**مسألة:**] لو أجبر على دفع المكوس والضرائب فهل يدفعها بنية الزكاة؟ فيه خلاف بين العلماء: منهم من قال: يجوز أن يدفعها بنية الزكاة. وقال آخرون: لا يجوز؛ لأن هذا مما أمر الرسول ﷺ بالصبر عليه، وإذا نوى الزكاة فإنه يدفع بذلك عن ماله فلا يتحقق له الصبر، وهذا هو الأقرب.

بَابُ أَهْلُ الزَّكَاة

المستحقين للزكاة ثمانية أصناف: جاء هذا الحصر في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠]. فلا يجوز صرفها مثلاً في بناء المساجد والمدارس؛ لأن الله فرضها لهم.

أولاً: الفقراء: وهم الذين لا يجدون كفايتهم، أو يجدون أقل من النصف.

ثانياً: المساكين: وهم الذين يجدون نصف الكفاية، أو أكثرها. المهم أنهم يجدون دون الكفاية.

والمعتبر في الكفاية كفاية الفقير ومن يمونه، وليس المعتبر في ذلك الأكل والشرب والسكنى والكسوة فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، فلو فرض أن شخصاً محتاجاً إلى الزواج وعنده ما يكفيه لأكله وشربه وكسوته وسكنه؛ لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيراً.

[**مسألة:**] رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يُعطى من الزكاة لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، على القول الصحيح.

ثالثاً: العاملون عليها: وهم جباتها وحفظتها، وكذلك الموكلون بقسمتها، سواء كانوا فقراء أو أغنياء؛ لأنهم يعملون لمصلحة الزكاة، فهم يعملون للحاجة إليهم لا لحاجتهم، فإذا انضم لذلك أنهم فقراء ونصيبهم من العمالة لا يكفي لمؤونتهم ومؤونة عيالهم فإنهم يأخذون بالسببين، أي يعطون للعمالة ويعطون للفقر.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: ويطلب تأليف قلوبهم لأمور:

١ـ أن يرجى إسلامه إذا أعطي من الزكاة، ولو كان غنياً. أما من لا يرجى إسلامه من الكفار، فإنه لا يعطى أملاً في إسلامه، بل لا بد أن تكون هناك قرائن توجب لنا رجاء إسلامه. ٢ـ أن يرجى كف شره، فإن استطعنا كف شره بالقوة فلا حاجة إلى إعطائه. ٣ـ أن يرجى بعطيته قوة إيمانه.

[**مسألة:**] المذهب يشترط أن يكون المؤلف قلبه سيداً مطاعاً في عشيرته. لأن النبي ﷺ حينما أعطى المؤلفة قلوبهم إنما أعطى الكبراء والوجهاء في عشائرهم وقبائلهم ولم يعط عامة الناس. ولأن الواحد من عامة الناس لا يضر المسلمين عدم إيمانه أو ضعف إيمانه. و هذا ظاهر في كف الشر، فمثلاً كف الشر إذا كان من واحد غير ذي أهمية وليس مطاعاً وليس سيداً فإننا لا نحتاج أن نعطيه من الزكاة. أما قوة الإيمان ورجاء الإسلام، فالقول بأنه يعطى من لم يكن سيداً مطاعاً في عشيرته لذلك، قول قوي، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ يعطي الذين أسلموا وأمن شرهم ليزداد إيمانهم، حتى صرح بأنه يعطي أقواماً، وغيرهم أحب إليه مخافة أن يكبهم الله في النار. و العلة فيه أن حفظ الدين وإحياء القلب أولى من حفظ الصحة وإحياء البدن.

الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، يعطى ما يحصل به الوفاء. ومنه: فك الأسير المسلم. دفعاً لحاجته، لأنه إذا جاز أن يفك العبد من رِق العبودية، ففك بدن الأسير أولى؛ لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأسر. ويجوز أن نشتري بمال الزكاة رقيقاً فنعتقه. أما إذا كان عند الإنسان عبد فلا يجوز أن يعتقه من الزكاة؛ لأن هنا بمنزلة إسقاط الدين عن الزكاة.

السادس: الغارم: وهو من لحقه غُرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وما أشبه ذلك. والغارم نوعان: (غارمٌ لإصلاح ذات البين ـ غارمٌ لنفسه). أما الأول: مثلاً أن يكون بين جماعة وأخرى عداوة وفتنة، فيأتي آخر ويصلح بينهم، لكن لا يمكن من الإصلاح إلا ببذل المال، فيقول: أنا ألتزم لكل واحد منكم بعشرة آلاف بشرط الصلح ويوافقون على ذلك فيعطى هذا الرجل ما يدفعه في هذا الإصلاح، لكن يعطى من الزكاة في حالتين:

إذا لم يوف من ماله، فهنا ذمته مشغولة، فلا بد أن نفكه. و إذا وفى من ماله بنية الرجوع على أهل الزكاة لأجل أن لا نسد باب الإصلاح، ولأن الحال قد تقتضي الدفع فوراً. وهناك حالتين لا يعطى فيهما من الزكاة: إذا دفع من ماله بنية التقرب لله؛ لأنه أخرجه لله فلا يجوز الرجوع فيه. إذا دفع من ماله، ولم يكن بباله الرجوع إلى أهل الزكاة. ويعطى الغارم من الزكاة ولو كان غنياً؛ لأننا نعطيه هنا للحاجة إليه.

أما الثاني: فإننا نعطيه مع الفقر، والفقر هنا ليس كالفقر في الصنف الأول، فالفقر هنا: العجز عن الوفاء وإن كان عنده ما يكفي عياله لمدة سنة أو أكثر. فإذا قدرنا أن شخصاً عليه عشرة آلاف ريال وراتبه ألف ريال في الشهر ومؤونته كل شهر ألف ريال، فإننا ندفع عنه عشرة آلاف لأنه فقير بالنسبة للدين.

[**مسألة:**] يجوز أن نذهب للدائن ونعطيه ماله دون علم المدين؛ لأنه هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ و «في» لا تدل على التمليك، فيجوز أن ندفعها لمن يطلبه. وإذا كان الغريم ثقة حريصاً على وفاء دينه فالأفضل بلا شك إعطاؤه الزكاة لتولي الدفع عن نفسه حتى لا يخجل ولا يُذم أمام الناس. وإذا كان يخشى أن يفسد هذه الدراهم فإننا لا نعطيه بل نذهب إلى الغريم ونسدد دينه.

[**مسألة:**] من غرم في محرم هل يعطى من الزكاة؟ إن تاب أعطيناه، وإلا لم نعطه؛ لأن هذا إعانة على المحرم، ولذلك لو أعطيناه لاستدان مرة أخرى.

[**مسألة:**] الصحيح أنه لا يقضى الدين عن الميت، لأن الظاهر من إعطاء الغارم أنه يزال عنه ذل الدين. و لأن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأحياء، ولو كان قضاؤه عن الأموات من الزكاة جائزاً لفعله. و لأنه لو فُتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

[**مسألة:**] لا يجوز إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة، مثاله: رجل له مدين فقير يطلبه ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة، فلا يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال التي عليه بنية الزكاة، لأن الزكاة أخذ وإعطاء، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا ليس فيه أخذ. ولأن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الغرماء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية ألف ريال.

السابع: في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعين ليس لهم نصيب من بيت المال على غزوهم. فمن لهم نصيب من بيت المال فإنهم لا يعطون من الزكاة إلا إذا كان لا يكفيهم فإنهم يعطون من الزكاة ما يكفيهم. ويشمل الغزاة وأسلحتهم وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله، حتى الأدلاء الذين يدلون على مواقع الجهاد لهم نصيب منها.

الثامن: ابن السبيل: والمراد المسافر الملازم للسفر، الذي انقطع به السفر، أي نفذت نفقته فليس معه ما يوصله إلى بلده. فيعطى وإن كان في بلده من أغنى الناس؛ لأنه في هذه الحال محتاج، ولا يقال: أنت غني فاقترض. ويعطى من المال ما لا ينقص به قدره.

[**مسألة**:] الصحيح أنه لا يعطى من الزكاة في السفر المحرم إلا إذا تاب، أما من سافر في مكروه فلا يعطى؛ لأنه إعانة على المكروه، أما من سافر في مباح كالنزهة أو واجب أو مستحب فيعطى.

[**مسألة**:] أما المنشئ للسفر من بلده فإنه لا يصدق عليه أنه ابن السبيل، فلو قال إني محتاج أن أسافر إلى المدينة الفلانية وليس معي فلوس فإننا لا نعطيه، ولكن إذا كان سفره ملحاً ضرورياً وليس معه ما يسافر به فإنه يعطى من جهة أخرى وهي الفقر.

[**مسألة**:] يعطى ما يوصله إلى غاية سفره ثم رجوعه. فإذا قدرنا أن رجلاً يريد أن يحج من القصيم عن طريق المدينة، وفي المدينة ضاعت نفقته فيعطى ما يوصله إلى غاية مقصوده ثم يرجعه، وليس إلى ما يرجعه فقط؛ لأنه يفوت عليه غرضه.

[**مسألة**:] من كان ذا عيال فإنه يأخذ ما يكفيهم ولو دراهم كثيرة. فلو فرضنا أن عائلته كبيرة والمعيشة غالية، وأنه يحتاج إلى مئة ألف في السنة فنعطيه إياها وذلك لأن عائلته لازمة له.

[**مسألة**:] يجوز صرف الزكاة على صنف واحد ورجل واحد، لقول النبي ﷺ حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرائِهِمْ»[٩٠٠]، ولأن الرسول ﷺ قال لقبيصة رضي الله عنه: «أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»[٩٠١].

---

(٩٠٠)أخرجه البخاري (١٣٩٥)؛ ومسلم (١٩).

(٩٠١)أخرجه مسلم (١٠٤٤).

فَصْلٌ مَوَانِعُ الزَّكَاةِ

أي موانع استحقاق من هو من أهل الزكاة فلا تصرف إليه، أي: ما الذي يمنع من إعطائها له وهو من أهلها؟.

أولاً: الهاشمي: أي ورثة هاشم لأنهم من آل محمد، فلا تدفع لهم الزكاة تشريفاً لهم وإكراماً، فهم أشرف الناس نسباً؛ لقوله ﷺ لعمه العباس رضي الله عنه حين سأله الزكاة: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»[٩٠٢]. وهل يُعطى منها إذا كان مجاهداً، أو مؤلفاً قلبه؟ ظاهر النصوص المنع؛ لعموم النصوص، ولأن الخُمس المخصص لهم يغنيهم. أما إذا لم يوجد الخُمس كما هو الشأن في وقتنا هذا، أو مُنعوا منه، فيجوز على الصحيح دفع الزكاة لهم دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء وليس عندهم عمل، و زكاة الهاشميين لهم أولى من زكاة غير الهاشميين. إما صدقة التطوع فتدفع لهم؛ لأن صدقة التطوع كمال وليست أوساخ فيعطون منها.

[**مسألة**:] الصحيح أنه يصح دفع الزكاة إلى بني عبد المطلب لأنهم ليسوا من آل محمد ﷺ ولعموم الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيدخل فيهم بنو عبد المطلب، ويجاب عن تشريكهم في الخُمس بأنه مبني على المناصرة والمؤازرة.

ثانياً: العبد: لأنه إذا أعطيناه انتقل ملك الزكاة فوراً إلى سيده، ولكن يستثنى مسألتان: المكاتب والعامل على الزكاة فإنه يعطى على عمالته ولو كان أجيراً. ومعلوم أنه يصح أن يستأجر العبد من سيده.

ثالثاً: امرأة فقيرة وزوجها غني منفق باذل للنفقة: لأنها في الحقيقة غير فقيرة؛ لأنها استغنت بزوجها.

[**مسألة**:] الصحيح جواز دفع زكاة الزوجة إلى الزوج إذا كان من أهل الزكاة. أما أولادها فإن كان أبوهم فقير والمرأة تستطيع الإنفاق فيجب عليها نفقة أولادها، وربما يستدل لجواز دفع الزكاة إلى الزوج بحديث زينب امرأة ابن مسعود رضي الله عنها أن النبي ﷺ حث على الصدقة فقال ابن مسعود رضي الله عنه لزوجته أعطيني وأولادي، أنا أحق من تصدقت عليه، فقالت رضي الله عنها: لا حتى أسأل رسول الله ﷺ فقال: «صَدَقَ عَبْدُ اللهِ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ»[٩٠٣]. وعلى كل حال: إن كان في الحديث دليل فهو خير، وإن قيل هو خاص بصدقة التطوع فنقول: إن الزوج فقير ففيه الوصف الذي يستحق به الزكاة، فأين دليل المنع؟.

---

(٩٠٢)أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٩٠٣)أخرجه البخاري (١٤٦٢)؛ ومسلم (١٠٠٠).

[**مسألة:**] الراجح أنه يجوز أن يعطي الزوج زوجته من الزكاة بشرط أن لا يسقط به واجباً عليه، فإذا أعطاها من زكاته للنفقة لتشتري ثوباً أو طعاماً فإن ذلك لا يجزئ، وإن أعطاها لقضاء دين عليها فإن ذلك يجزئ لأن قضاء الدين عن الزوجة لا يلزمه.

[**مسألة:**] يجوز على الراجح أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه ما لم يدفع بها واجباً عليه، فإن وجبت نفقتهم عليه، فلا يجوز أن يدفع لهم الزكاة؛ لأن ذلك يعني أنه أسقط النفقة عن نفسه. وعلى هذا فإذا كان له جد وأب كلاهما فقير، لكن الأب يتسع ماله للإنفاق عليه فهو ينفق عليه، فهنا لا يجوز أن يعطي والده الزكاة. والجد لا يتسع ماله للإنفاق عليه وهو فقير، فيجوز أن يعطيه منها. وأيضاً يجوز أن يقضي الدين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه وابنته؛ لأنه لا يجب على الابن وفاء دينهم.

[**مسألة:**] من وضع الزكاة إلى من يظن أنه أهل بعد التحري منه أنه غير أهل فإنها تجزئه ويصعب أن نقول له إن زكاتك لم تقبل مع أنه اجتهد، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب له أجران. والدليل على ذلك قصة الرجل الذي تصدق ليلة من الليالي فخرج بصدقته فدفعها إلى شخص فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على غني، فقال: الحمد لله على غني ثم خرج مرة أخرى فتصدق على بغي (زانية) فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على بغي. فقال: الحمد لله على غني وبغي. ثم خرج مرة ثالثة فتصدق فوقعت الصدقة في يد سارق، فأصبح الناس يتحدثون: تصدق الليلة على سارق، فقال: الحمد لله على بغي وغني وسارق. فقيل له: أما صدقتك على غني فلعله يتذكر فيتصدق، وأما البغي فلعلها تستعفف، وأما السارق فلعله يكتفي بما أعطيته من السرقة[٩٠٤]. فهذا الرجل نيته طيبة؛ ولهذا وقعت صدقته في محلها.

[**مسألة:**] إذا جاءنا سائل يسأل الزكاة، ورأيناه جلداً قوياً فإننا نعضه أولاً ونقول له: إن شئت أعطيناك ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب، كما فعل النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتيا إليه يسألان عن الصدقة فرآهما جلدين وقال ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[٩٠٥].

---

(٩٠٤)أخرجه البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢).

(٩٠٥)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤)؛ وأبو داود (١٦٣٣)؛ والنسائي (٥/ ٩٩).

[**مسألة:**] صدقة التطوع مستحبة، والدليل على ذلك أثري ونظري: أما الأثري فإن الله أثنى على المتصدقين فقال: ﴿وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]. وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. والسنة مستفيضة في ذلك، ومنها قوله ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ مِنْ طَيِّبٍ بعِدْلِ تَمَرَةٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللهُ تَعَالَى بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(٩٠٦). ويقول ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٩٠٧). وقال ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ»(٩٠٨). وأما الدليل النظري: فإن فيها دفع لحاجة الفقراء، والتخلق بأخلاق الكرماء،وفيها انشراح للصدر.

[**مسألة:**] تتأكد صدقة التطوع في رمضان، والدليل: أنه ﷺ كان أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان(٩٠٩)، وفي عشر ذي الحجة الأول أفضل لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، يعني عشر ذي الحجة الأولى، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(٩١٠). وتتأكد كذلك في الحرم المكي والمدني أفضل من غيرهما. وفي مكة والمدينة أفضل من غيرهما لشرف المكان. وفي أوقات الحاجة الدائمة، أو الطارئة كأيام الشتاء، أو في المجاعة والجدب.

[**مسألة:**] يسن أن يكون التصدق بشيء فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه، ودليل ذلك: قوله ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»(٩١١). وإذا تصدق المتصدق بما ينقص كفايته وكفاية من يمونه أثم؛ لأنه لا يترك الواجب ويُتصدق بتطوع.

---

(٩٠٦)أخرجه البخاري (١٤١٠)؛ ومسلم (١٠١٤).

(٩٠٧)أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)؛ وأبو يعلى (١٧٦٦)؛ وابن خزيمة (٢٤٣١)؛ وابن حبان (٣٣١٠) إحسان؛ والحاكم (١/ ٤١٦).

(٩٠٨)أخرجه أحمد في (٥/ ٢٣١، ٢٣٧)؛ والترمذي (٢٦١٦)؛ والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١١٣١١)؛ وابن ماجه (٣٩٧٣).

(٩٠٩)أخرجه البخاري (٦)؛ ومسلم (٢٣٠٨).

(٩١٠)أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٩١١)أخرجه البخاري (١٤٢٧)؛ ومسلم (١٠٣٤).

رِسَالَةٌ فِي زَكَاةِ الْحُلِي

القول الراجح، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي: وجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ نصاباً كل عام؛ لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه:

فمن أدلة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥]، والمراد بالكنز هنا: عدم إخراج ما يجب فيها من زكاة وغيرها من الحقوق، قال ابن كثير رحمه الله: وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً وموقوفاً. والآية عامة في جميع الذهب والفضة، ولم تخصص شيئاً دونه شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل. وأما من السنة فمن أدلتها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ وَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ»[٩١٢]. والمتحلي بالذهب والفضة: صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظم واجباته الزكاة. قال أبو بكر رضي الله عنه: الزكاة: حق المال. ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟». قالت: لا. قال: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟». فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم[٩١٣]. ومنها حديث عبدالله بن شداد قال: دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني في يدي فتخات من ورِق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقالت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار[٩١٤]. قيل لسفيان: كيف تزكيه؟ قال تضمه إلى غيره.

---

(٩١٢)أخرجه مسلم (٩٨٧).

(٩١٣)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٨)؛ وأبو داود (١٥٦٣)؛ والترمذي (٦٣٧)؛ والنسائي (٥/ ٣٨).

(٩١٤)أخرجه أبو داود (١٥٦٥)؛ والحاكم (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٤/ ١٣٩).

كِتَابُ الصِّيَامِ

الصيام لغة: مصدر صام يصوم، ومعناه: أَمْسَك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]، فقوله: ﴿صَوْمًا﴾ أي: إمساكـًا عن الكلام.

شرعـًا: التعبد لله تعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ويجب التفطن لإلحاق كلمة التعبد في التعريف، لأن كثيراً من الفقهاء لا يذكرونها، بل يقولون: الإمساك عن المفطرات...، ولكن ينبغي أن نزيد هذه الكلمة حتى لا يكون مجرد إمساك، بل تكون عبادة.

حكم صيام رمضان: واجب بالنص والإجماع.

ومرتبته في الدين الإسلامي: أحد أركانه. وفرض في السنة الثانية من الهجرة، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعـًا، وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقـًا.

[**مسألة:**] يجب صوم رمضان بدخوله بأحد أمرين: رؤية هلاله، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»(٩١٥). أو إتمام شعبان ثلاثين يومـًا لأن الشهر الهلالي لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يومـًا، ولا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين يومـًا. وعلم منه أنه لا يجب الصوم بمقتضى الحساب، لأن الشرع علق هذا الحكم بأمر محسوس، وهو الرؤية.

[**مسألة:**] إن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ـ أي: التراب الذي يأتي مع الرياح ـ ليلة الثلاثين من شعبان فما العمل؟ الراجح أنه يحرم صيام ذلك اليوم، ولكن إذا ثبت عند الإمام وجوب صوم ذلك اليوم وأمر الناس بصيامه فإنه لا ينابذ، ويحصل عدم منابذته بألا يظهر الإنسان فطره ذلك اليوم، وإنما يفطر سراً. وأدلة القول بالتحريم: قوله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»(٩١٦)، وإن لم يكن يصوم صومـًا فصام هذا اليوم الذي يشك فيه فقد تقدم رمضان بيوم. وقوله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»(٩١٧)، فإن هذا من

---

(٩١٥)أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٩١٦)أخرجه البخاري (١٩١٤)؛ ومسلم (١٠٨٢).

(٩١٧)أخرجه مسلم (٢٦٧٠).

باب التنطع في العبادة والاحتياط بها في غير محله. وقوله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(٩١٨)، فقوله ﷺ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أمر، والأصل في الأمر الوجوب، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم الصوم.

[**مسألة**:] إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم، فهل يلزم الصوم كل الناس؟ « تنبيه: المراد هنا بالأهل: من يثبت الهلال برؤيته فهو عام أريد به خاص، فليس المراد جميع أهل البلد من كبير وصغير، وذكر وأنثى،...» في المسألة أقوال أربعة:

١ـ يلزم الناس كلهم الصوم، وهذا هو المذهب، لقول النبي ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٩١٩)؛ والخطاب موجه لعموم الأمة، وهو أقرب إلى اتحاد المسلمين، واجتماع كلمتهم.

٢ـ لا يجب إلا على من رآه أو كان في حكمهم بأن توافقت مطالع الهلال، فإن لم تتفق فلا يجب الصوم، لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال إنهم شاهدوه لا حقيقة؛ ولا حكماً، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها بعثت كريباً إلى معاوية رضي الله عنه بالشام فقدم المدينة من الشام في آخر الشهر فسأله ابن عباس رضي الله عنهما عن الهلال فقال: رأيناه ليلة الجمعة فقال ابن عباس رضي الله عنهما: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقال: أو لا تكتفي برؤية معاوية رضي الله عنه وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ(٩٢٠). وأما القياس فلأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري، وهذا قياس جلي. وهذا القول هو القول الراجح، وهو الذي تدل عليه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(٩١٨)أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٩١٩)أخرجه البخاري (١٩٠٩)؛ ومسلم (١٠٨١).

(٩٢٠)أخرجه مسلم (١٠٨٧).

٣ـ يلزم حكم الرؤية كل من أمكن وصول الخبر إليه في الليلة نفسها. وهذا في الحقيقة يشابه المذهب في الوقت الحاضر؛ لأنه يمكن أن يصل الخبر إلى جميع أقطار الدنيا في أقل من دقيقة، ولكن يختلف عن المذهب فيما إذا كانت وسائل الاتصالات مفقودة.

٤ـ أن الناس تبع للإمام؛ فإذا صام صاموا، وإذا أفطر افطروا، ولو كانت الخلافة عامة لجميع المسلمين فرآه الناس في بلد الخليفة، ثم حكم الخليفة بالثبوت لزم من تحت ولايته في مشارق الأرض ومغاربها أن يصوموا أو يفطروا. لقوله ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ»(٩٢١)، فالناس تبع للإمام، وعمل الناس اليوم على هذا. وهذا من الناحية الاجتماعية قول قوي، حتى لو صححنا القول الثاني الذي نحكم فيه باختلاف المطالع فيجب على من رأى أن المسألة مبنية على المطالع أن لا يظهر خلافاً لما عليه الناس.

[**مسألة:**] يصام برؤية عدل، والعدل لغة: هو المستقيم، وضده المعوج. وفي الشرع: من قام بالواجبات ولم يفعل كبيرة، ولم يُصر على صغيرة. والمراد بالقيام بالواجبات: أداء الفرائض كالصلوات الخمس. والفقهاء يزيدون على ذلك: ولم يخالف المروءة، فإن خالفها فليس بعدل. لكن ينبغي أن يقال: أن الشهادة في الأموال ليست كالشهادة في الأخبار الدينية، ففي الأموال يجب أن نشدد، أما الدينية فيبعد أن يكذب فيها. ويشترط أيضاً أن يكون قوي البصر، بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه، فإن كان ضعيف البصر لم تقبل شهادته، وإن كان عدلاً.

[**مسألة:**] أختلف في شهادة الأنثى برؤية الهلال، قيل: لا تقبل استدلالاً بما جاء في السنة لقوله ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»(٩٢٢)، والمرأة شاهدة لا شاهد. وقيل: تقبل لأنه خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث وهذا هو المذهب.

[**مسألة:**] يثبت دخول شهر رمضان بشهادة واحد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ»(٩٢٣)، وكذلك حديث الأعرابي الذي أخبر النبي ﷺ أنه رأى الهلال فقال ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟» قال: نعم، قال ﷺ: «قُمْ يَا بِلَالُ فَأَذِّنْ فِي

---

(٩٢١)أخرجه الترمذي (٦٩٧)، و أبو داود (٢٣٢٤)؛ وابن ماجه (١٦٦٠).

(٩٢٢)أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)؛ والنسائي (٤/ ١٣٣)؛ والدارقطني (٢/ ١٦٧).

(٩٢٣)أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)؛والحاكم (١/ ٤٢٣).

النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»[٩٢٤]. فهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين لكن أحدهما يسند الآخر، أما هلال شوال وغيره من الشهور لا يثبت إلا بشاهدين لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فُصُومُوا وَأَفْطِرُوا».

[**مسألة:**] المذهب: إن صام الناس بشهادة واحد في دخول شهر رمضان ولم يروا هلال شوال، فإنهم لا يفطرون فيصومون واحداً وثلاثين يوماً؛ لأنه لا يثبت خروج الشهر إلا بشهادة رجلين، وهنا الصوم مبني على شهادة رجل فهو مبني على سبب لا يثبت به خروج الشهر. وقال بعض أهل العلم: بل إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر؛ لأن الفطر تابع للصوم ومبني عليه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يومـاً، ولا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثين يومـاً، وهذا القول هو الصحيح.

[**مسألة:**] من رأى هلال رمضان وحده أي منفرداً إما بمكان أو برؤية: فإنه يصوم سراً، وهذا من باب الاحتياط، ومن رأى هلال شوال وحده: فإنه يصوم كذلك ولا يفطر تبعاً للجماعة، وهذا من باب الاحتياط كذلك. ولأنه لا تثبت رؤية هلال شوال إلا بشاهدين.

[**مسألة:**] لو صام برؤية بلد، ثم سافر لبلد آخر قد صاموا بعدهم بيوم، وأتم هو ثلاثين يوماً ولم ير الهلال في تلك البلد التي سافر إليها، فهل يفطر، أو يصوم معهم؟ الصحيح أنه يصوم معهم، ولو صام واحداً وثلاثين يومـاً، وربما يقاس ذلك على ما لو سافر إلى بلد يتأخر غروب الشمس فيه، فإنه يفطر حسب غروب الشمس في تلك البلد التي سافر إليها.

شُرُوطُ مَن يَلْزَمُهُ الصَّوْم

الشرط الأول: الإسلام، فالكافر لا يلزمه الصوم، ولا يصح منه، ومعنى قولنا لا يلزمه أننا لا نُلزمه به حال كفره، ولا بقضائه بعد إسلامه.

الشرط الثاني: التكليف؛ بأن يكون بالغـاً عاقلاً، والبلوغ يحصل بواحد من ثلاثة بالنسبة للذكر: إتمام خمس عشرة سنة وإنبات العانة، وإنزال المني بشهوة، وللأنثى بأربعة أشياء هذه الثلاثة السابقة ورابع، وهو الحيض، فإذا حاضت فقد بلغت حتى ولو كانت في سن العاشرة. والعاقل ضده المجنون، أي: فاقد العقل، من مجنون ومعتوه

(٩٢٤)أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)؛ والترمذي (٦٩١)؛ والنسائي (٤/ ١٣٢)؛ وابن ماجه (١٦٥٢).

ومهذرٍ؛ فكل من ليس له عقل بأي وصف من الأوصاف فإنه ليس بمكلف، وعليه فالمهذري ـ أي: المخرف ـ لا يجب عليه صوم، ولا إطعام بدله لفقد الأهلية وهي العقل.

الشرط الثالث: القدرة احترازاً من العاجز. والعجز قسمان: ١ـ طارئ، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فينتظر العاجز حتى يزول عجزه ثم يقضي. ٢ـ الدائم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، حيث فسرها ابن عباس رضي الله عنهما: بالشيخ والشيخة إذا كانا لا يطيقان الصوم، فيطعمان عن كل يوم مسكيناً[٩٢٥]. ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل الفدية عديلاً للصوم لمن قدر، فإذا لم يقدر بقي عديله وهو: الفدية، فصار العاجز عجزاً لا يرجى زواله: الواجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً. والإطعام له طريقتان:

١ـ أن يضع طعاماً يدعو إليه المساكين بحسب الأيام التي عليه، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله لما كبر، ويؤخره إلى آخر يوم. ٢ـ أن يطعم كل يوم بيومه. ولكن ماذا يُطعم ؟ يُطعم بكل ما يسمى طعاماً؛ من تمر أو بر، أو أرز، أو غيره. وكم يخرج ؟ يرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام، وعلى هذا فإذا غدى المساكين أو عشاهم كفاه ذلك عن الفدية. وإن أراد تمليك الطعام: فيطعمهم مُد بر أو نصف صاع من غيره بصاع النبي ﷺ، وهو يساوي أربعة أمداد، وقيل نصف صاع من أي طعام كان ؛ لأن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه في فدية الأذى:«أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[٩٢٦]. ويقدم معه إدام من لحم ونحوه. وصاعنا الحالي ـ في القصيم ـ يساوي خمسة أمداد.

[**مسألة:**] هل يقدم الإطعام على الصوم؟ لا. لأن تقديم الفدية كتقديم الصوم، فهل يجزئ أن يقدم الصوم في شعبان؟ الجواب: لا.

الشرط الرابع: الإقامة: فلا يجب على المسافر؛ قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ٥٨١]، وأجمع العلماء على جواز فطر المسافر.

[**مسألة:**] أيهما أفضل للمسافر: الصوم أو الفطر؟ الأفضل أن يفعل الأيسر:

---

(٩٢٥)أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

(٩٢٦)أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

١ـ إن كان في الصوم ضرر: كان الصوم حراماً؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النَّساء: ٢٩].

٢ـ وإن كان الفطر والصيام سواء: فالصيام أولى؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ حيث قال أبو الدرداء رضي الله عنه: «كُنا مع النبي ﷺ في رمضان في يوم شديد الحر حتى أن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، ولا فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»(٩٢٧). ولأنه أسرع إلى إبراء الذمة. وهو أسهل على المكلف غالباً؛ لأن الصوم مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد، كما هو مجرب ومعروف. وبه يدرك الزمن الفاضل، وهو رمضان؛ لأنه محل الوجوب.

٣ـ وإن كان يشق عليه الصيام: فالفطر أولى؛ والدليل أن النبي ﷺ كان في سفر ولم يفطر إلا حين قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام، وينتظرون ما ستفعل، فدعا بقدح من الماء بعد العصر ورفعه على فخذه حتى رآه الناس فشرب والناس ينظرون إليه ليقتدوا به، فجيء إليه فقيل: إن بعض الناس قد صام فقال ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»(٩٢٨). لأنهم صاموا مع المشقة. لذا نقول مع المشقة فالفطر أولى، أما المشقة الشديدة فيحرم الصوم معها كما سبق. وأجيب عن حديث: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٩٢٩)، الذي استدل به من قال بأن الأولى الفطر بإطلاق وبكراهة الصوم في السفر: أن هذا الحديث خاص بالرجل الذي قد ظُلل والناس حوله، فقال رسولنا ﷺ: «مَا هَذِهِ الْجَمَاعَةُ؟». فقالوا: هذا صائم. فقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»، فيقال ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه كهذا الرجل، ولا يعم كل إنسان صام.

الشرط الخامس: الخلو من الموانع، وهذا خاص بالنِّساء. والمانع هو الحيض أو النفاس، فلا يلزمهما الصوم، ولا يصح منهما إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟»(٩٣٠).

[**مسألة**:] إذا قامت البينة أثناء النهار بدخول شهر رمضان، فهل يجب الإمساك والقضاء؟ مثال: أن يكون الذي رأى الهلال في مكان بعيد، وحضر إلى القاضي في النهار، وشهد بالرؤية.

---

(٩٢٧)أخرجه البخاري (١٩٤٥)؛ ومسلم (١١٢٢).

(٩٢٨)أخرجه مسلم (١١١٤).

(٩٢٩)أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٩٣٠)أخرجه البخاري (٣٠٤).

في المسألة قولان: القول الأول: يجب الإمساك والقضاء. أما وجوب الإمساك فلا شك فيه، ولا نعلم فيه خلافًا، ودليله: أن النبي ﷺ حين وجب صوم عاشوراء أمر المسلمين بالإمساك عن الصيام في أثناء النهار فأمسكوا[٩٣١]. ولأن هذا اليوم من رمضان فهو يوم له حرمته، ولا يمكن أن تنتهك بالفطر. أما القضاء فإنه يلزم، لأن من شرط صيام الفرض: أن ينوي قبل الفجر لأنه إذا لم ينو في أثناء اليوم صار الصائم صائمًا نصف يوم.

القول الثاني: يجب الإمساك دون القضاء قال به شيخ الإسلام وتعليله: أن هؤلاء الذين يأكلون ويشربون قبل ثبوته بالبينة كانوا يأكلون ويشربون بإذن الله، فقد أحله الله لهم، فهم لم ينتهكوا له حرمة، بل هم جاهلون يدخلون في عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وبناء على قوله: لو لم تكن البينة إلا بعد غروب شمس ذلك اليوم لا يلزمهم قضاؤه. فإذا كان الشهر تسعة وعشرين يومًا فقد صاموا ثمانية وعشرين يومًا. وأجاب شيخ الإسلام على قولنا: ويشترط أن ينوي من الفجر: بأن النية تتبع العلم، والله لا يكلف أحداً أن ينوي ما لا يعلم، والعلم لم يحدث إلا أثناء النهار. أي: لو أخر النية بعد العلم لا يصح صومه، ولا يكلف أن ينوي قبل أن يعلم. والقياس: أن من أكل ظانًا غروب الشمس فتبين له أنها لم تغرب، أو من أكل شاكًا في طلوع الفجر ثم تبين أنه قد خرج فإن صومه صحيح. ولا شك أن تعليله قوي يرحمه الله، ولكن يقال: أن من أفطر قبل غروب الشمس ظانًا غروبها، أو من أكل بعد طلوع الفجر ظانًا أن الليل باق كان عنده نية، وهي نية الصوم، فأكل في آخر النهار ظانًا أن الوقت قد انقضى، أما هؤلاء فليس عندهم نية أصلاً، ولهذا كان الخلاف في المسألتين الأخيرتين أشهر من الخلاف في المسألة الأولى. وكون الإنسان يقضي يومًا ويبرئ ذمته عن يقين خير له من كونه يأخذ برأي شيخ الإسلام رحمه الله وإن كان له حظ من النظر.

[**مسألة:**] إذا زال مانع الوجوب في أثناء النهار، مثل: الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء رمضان، والمسافر المفطر إذا قدم أثناء النهار، والمريض إذا برئ أثناء النهار؟ المذهب: يلزمهم الإمساك والقضاء. أما الإمساك فلزوال المانع، وأما القضاء فلعدم توفر النية من أول النهار. والراجح وهو رواية في المذهب: أنه يلزمهم القضاء

(٩٣١)أخرجه البخاري (١٩٢٤).

دون الإمساك؛ لأن حرمة الزمن قد زالت بفطرهم المباح لهم أول النهار. ومثلهما المسافر والمريض، وقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[٩٣٢].

[**مسألة:**] إذا تجدد سبب الوجوب. مثلا: إذا بلغ الصغير أثناء النهار، أو عقل المجنون أثناء النهار، أو اسلم كافر: فالراجح أنه يجب عليه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه القضاء.

[**مسألة:**] إذا أفطر الإنسان لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فإنه ميؤوس من قدرته على الصوم، لذلك يلزمه الفدية، يطعم عن كل يوم مسكيناً، بكل ما يسمى طعاماً من تمر أو بر أو أرز أو غيره. وأمَّا مقداره فلم يقدر هنا ما يعطى فيرجع فيه إلى العرف، وما يحصل به الإطعام، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه عندما كبر يجمع ثلاثين فقيراً ويطعمهم خبزاً وأدماً[٩٣٣]، وعلى هذا فإذا غدَّى المساكين أو عشاهم كفاه ذلك عن الفدية.

أحوال المريض، ومتى يجوز له الفطر، ومتى لا يجوز:

١ـ إذا كان الصوم يشق عليه ويضره، كالمصاب بالكلى والسُّكر إن كان يضره الصوم، فالصوم في حقه: حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النَّساء: ٢٩].

٢ـ إذا كان الصوم يشق عليه ولا يضره: فهذا يكره صومه، ويسن فطره.

٣ـ إذا كان لا يتأثر بالصوم، مثل: الزكام اليسير، والصداع، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له الفطر.

[**مسألة:**] لو سافر من لا يستطيع الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه؟ هو كالمقيم تجب عليه الفدية، فيطعم عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الفدية لا فرق فيها بين السفر والحضر.

[**مسألة:**] إن نوى حاضر صيام يوم ثم سافر في أثنائه فله الفطر؛ استدلالاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني فأفطر فعدة من أيام أخر. واستدلوا أيضاً بما ثبت في السنة من إفطار النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء النهار[٩٣٤]. و لكن لا يفطر حتى يفارق قريته، ليصدق عليه أنه مسافر. وله أن يفطر بأي مفطر شاء من أكل، وشرب، وجماع.

---

(٩٣٢)أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤).

(٩٣٣)أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧).

(٩٣٤)أخرجه مسلم (١١١٤).

[**مسألة:**] الحامل والمرضع سواء أفطرتا لمصلحتهما أو مصلحة الولد أو للمصلحتين جميعـاً، الراجح في هذه الصور كلها أنه يلزمها القضاء فقط دون الإطعام؛ لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض، والمسافر، وأما حديث: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ الصِّيَامَ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ»(٩٣٥)، فالمراد بذلك وجوب أدائه، وعليهما القضاء، وكذلك لو أفطر شخص لمصلحة الغير، مثل: أن يفطر لإنقاذ غريق، أو إطفاء حريق، ليس عليه إلا القضاء.

[**مسألة:**] إذا جُنَّ الإنسان جميع النهار في رمضان من قبل الفجر حتى غربت الشمس: لا يصح صومه، ولا يلزمه القضاء، لأنه ليس أهلاً للعبادة، ومن شرط الوجوب الصحة والعقل.

[**مسألة:**] إذا أغمي على الإنسان جميع النهار: فلا يصح صومه، لأنه ليس بعاقل، ويلزمه القضاء، لأنه مكلف.

[**مسألة:**] إذا نام الإنسان قبل أذان الفجر، ولم يستيقظ إلا بعد الغروب، وكان ناوياً للصوم: صح صومه ولا قضاء، لأنه من أهل التكليف ولم يوجد ما يبطل صومه.

[**مسألة:**] يجب في صيام الفرض تبييت النية قبل طلوع الفجر: وهذا لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعـاً: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»(٩٣٦).وما يشترط فيه التتابع كصيام رمضان أو صيام شهرين متتابعين، فإنه تكفي فيه النية من أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، كمن سافر فإنه إذا عاد يجدد النية.

[**مسألة:**] ما الحكم لو قال قائل: أنا صائم غداً إن شاء الله؟ إن قالها متردداً فسدت نيته. وإن قالها متبركـاً ـ أي: مستعيناً بالتعليق بالمشيئة لتحقيق مراده ـ صح صومه.

[**مسألة:**] صيام النفل يصح، ولو بنية من النهار. بشرط أن لا يأتي مفطراً بعد طلوع الفجر. والدليل: أنه ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ ». قالوا: لا. قال: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»(٩٣٧).

[**مسألة:**] لو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضي، وإن لم يكن فلا. ففي المسألة قولان: الأول: لا يصح صومه؛ لأن قوله: (فهو فرضي) وقع على وجه التردد، والنية لا بد فيها من الجزم. الثاني: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن صومه صحيح، ولعل هذا يدخل في عموم قول النبي ﷺ: لضُباعة بنت الزُّبَيْر: «حُجِّي

---

(٩٣٥)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٤٧)؛ وأبو داود (٢٤٠٨)؛ والترمذي (٧١٥)؛ والنسائي (٤/ ١٨٠)؛ وابن ماجه (١٦٦٧).

(٩٣٦)أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٢)؛ والبيهقي (٤/ ٢٠٣).

(٩٣٧)أخرجه مسلم (١١٥٤).

وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»(٩٣٨). ولأن تردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد في النية. وعلى هذا ينبغي لنا إذا نمنا قبل أن يأتي الخبر في ليلة الثلاثين من شعبان أن ننوي بأنفسنا أنه إن كان غداً رمضان فنحن صائمون.

[**مسألة:**] من نوى الإفطار أثناء الصوم فسد صومه. والدليل قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٩٣٩)، كما لو نوى قطع الصلاة فإنها تنقطع.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

المفطرات أصولها ثلاثة، مذكورة في قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد أجمع العلماء على مدلول هذه الثلاثة.

أولاً: الأكل: وهو: إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم. ويشمل ما ينفع (كالخبز)، وما يضر (كالحشيشة)، ومالا نفع فيه ولا ضرر (كالخرزة). ووجه العموم إطلاق الآية: ﴿كُلُواْ﴾ وهذا يسمى أكلاً.

ثانيـًا: الشرب: وهو كالأكل يشمل ما ينفع، وما يضر، وما لانفع فيه ولا ضرر.

ثالثـًا: السعوط: وهو: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف. لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، فيعتبر مفطراً. والدليل قوله ﷺ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٩٤٠).

رابعـًا: الاحتقان: وهو إدخال الأدوية عن طريق الدبر. والراجح أنها لا تفطر؛ لأنه لا يطلق عليها اسم الأكل والشرب لا لغة ولا عرفًا. وليس هناك دليل في الكتاب والسنة أن مناط الحكم وصول شيء إلى الجوف. والكتاب والسنة دلَّا على شيء معين وهو الأكل والشرب. ولدينا قاعدة مهمة هي: أننا إذا شككنا في شيء مفطر أم لا فالأصل عدم الفطر، فلا نجرؤ على أن نفسد عبادة متعبد لله إلا بدليل واضح يكون لنا حجة عند الله تعالى.

---

(٩٣٨)أخرجه البخاري (٥٠٨٩)؛ ومسلم (١٢٠٧).

(٩٣٩)أخرجه البخاري (١)؛ ومسلم (١٩٠٧).

(٩٤٠)أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائي (١/ ٦٦) والترمذي (٧٨٨).

خامسًا: الاكتحال (بما يصل إلى الحلق): والراجح أنه لا يفطر، ولو وصل إلى الحلق؛ لأنه ليس أكلاً ولا شربًا، ولا في معناهما. ولا يحصل به ما يحصل بهما. وليس عن النبي ﷺ حديث صحيح صريح يدل على أنه مفطر. والأصل عدم التفطير وسلامة العبادة حتى يثبت لدينا ما يفسدها. ويدخل في حكمه قطرة العين.

[**مسألة:**] إذا أدخل المنظار إلى المعدة حتى وصل إليها فالصحيح أنه لا يفطر، إلا أن يكون في هذا المنظار دهن يصل إلى المعدة فإنه يكون مفطراً.

[**مسألة:**] لو أدخل عن طريق الذكر خيط فيه طعم دواء فالصحيح أنه لا يفطر لأنه لا يسمى أكلاً ولا شربًا.

سادسًا: تعمد القيء: يعتبر مفطراً، ولا فرق بين أن يكون القيء قليلاً، أو كثيراً ؛ لقوله ﷺ: «مَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»(٩٤١). أما إذا استقاء فلم يخرج القيء: فصومه صحيح. ولا يفطر إلا ما خرج من المعدة، أما ما خرج بالتعتعة من الحلق فلا.

سابعًا: الاستمناء: وهو طلب خروج المني بأي وسيلة، فإذا أنزل المني فسد صومه. لأن الله قال في الحديث القدسي: «يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي»(٩٤٢)، وخروج المني شهوة. وقياسًا على المستقيء والمحتجم فإنهما يفطران لأنهما بفعلهما هذا يضعف بدنهما، فكذلك الاستمناء، ولهذا أُمر بالاغتسال ليعود إليه النشاط.

[**مسألة:**] لو باشر الرجل زوجته باليد أو التقبيل فأمذى فصومه صحيح. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والحجة: عدم الحجة؛ لأن هذا الصوم عبادة شرع فيها الصوم على وجه شرعي فلا يمكن أن نفسد هذه العبادة إلا بدليل، ولأن المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لانحلال البدن، ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها، فلا يمكن أن يلحق به.

[**مسألة:**] من كرر النظر فأنزل، فسد صومه. أما إن نظر نظرة واحدة فأنزل فلا يفسد صومه لعموم قوله ﷺ: «لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ»(٩٤٣).

---

(٩٤١)أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٨)؛ وأبو داود (٢٣٨٠)؛ والترمذي (٧٢٠)؛ وابن ماجه (١٦٧٦)؛ والنسائي في «الكبرى» (٣١١٧).

(٩٤٢)أخرجه البخاري (١٨٩٤)؛ ومسلم (١١٥١).

(٩٤٣)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥١)؛ وأبو داود (٢١٤٩)؛ والترمذي (٢٧٧٧).

[**مسألة:**] من فكر فأنزل، لا يفسد صومه لعموم قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»(٩٤٤)، إلا إن حصل معه عمل يحصل به الإنزال كعبث بذكره ونحوه.

ثامناً: الاحتجام: ويشترط فيه خروج الدم. فمن احتجم فلم يخرج دمه لم يفطر سواء كان الدم قليلاً أو كثيراً. وسواء كانت الحجامة في الرأس أو في غيره. والدليل على ذلك قوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٩٤٥)، وهذا الحديث ضعفه البعض وقالوا لا يصح، وصححه البعض كالإمام أحمد وشيخ الإسلام وغيرهما، وعلى هذا يكون الحديث حجة عند من صححه. والحكمة من فساد الصوم بالاحتجام، قال الفقهاء إنها تعبدية. وقال شيخ الإسلام: إن إفطار الصائم بالحجامة له حكمة، أما المحجوم فالحكمة هو أنه إذا خرج منه هذا الدم أصاب بدنه الضعف، الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته، لأنه لو بقي إلى آخر النهار على هذا الضعف فربما يؤثر على صحته في المستقبل، وعلى هذا فالحجامة للصائم لا تجوز في الصيام الواجب إلا عند الضرورة، فإذا جازت للضرورة جاز له أن يفطر، وإذا جاز له أن يفطر جاز له أن يأكل، وحينئذ نقول احتجم وكل واشرب من أجل أن تعود إليك قوتك وتسلم، مما يتوقع من مرض بسبب هذا الضعف. وأما الحكمة بالنسبة للحاجم، فإن الحاجم عادة يمص قارورة الحجامة، وإذا مصها فإنه سوف يصعد الدم إلى فمه، وربما من شدة الشفط ينزل الدم إلى بطنه من حيث لا يشعر، وهذا يكون شرباً للدم فيكون بذلك مفطراً، ويقول: هذا هو الغالب ولا عبرة بالنادر.

ولو حجم بآلة منفصلة؟ بمعنى أنه لا يمص الدم: فيه قولان: الراجح أنه لا يفطر؛ لعدم وجود العلة.

[**مسألة:**] هل يلحق بالحجامة الفصد، والشرط، وإرعاف الأنف المتعمد (الفصد: شق العِرق عرضاً. والشرط: شق العِرق طولاً)؟ قولان: الأول: لا يلحق لأن العلة في الحجامة تعبدية، والتعبدي لا يقاس عليه. والثاني وهو قول شيخ الإسلام: يلحق للحكمة السابقة. وأما مغالاة العامة بحيث إن الإنسان لو استاك وأدمت لثته قالوا: أفطر، ولو حك جلده حتى خرج الدم قالوا: أفطر، ولو قلع ضرسه وخرج الدم قالوا: أفطر، ولو رعف بدون اختياره، قالوا: أفطر، فكل هذه مبالغة، فقلع الضرس لا يفطر ولو خرج الدم؛ لأن قالع ضرسه لا يقصد

---

(٩٤٤)أخرجه البخاري (٢٥٢٨)؛ ومسلم (١٢٧).

(٩٤٥)أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣)؛ وأبو داود (٢٣٦٨)؛ والنسائي في «السنن الكبرى» (٣١٢٦)؛ وابن ماجه (١٦٨١).

بذلك إخراج الدم، وإنما جاء خروج الدم تبعـًا، وكذلك لو حك الإنسان جلده، أو بط الجرح حتى خرجت منه المادة العفنة فكل ذلك لا يضر.

[**مسألة:**] يشترط لفساد الصوم: أن يكون عامداً ذاكراً عالما:

الشرط الأول: أن يكون عامداً: وضده غير العامد، وهو نوعان، أحدهما: أن يحصل المفطر بغير اختياره بلا إكراه، مثل أن يطير إلى فمه غبار أو دخان أو حشرة أو يتمضمض، فيدخل الماء بطنه بغير قصد فلا يفطر، ودليله قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ﴾ [الأحزاب: ٥]. وهذا لم يتعمد قلبه فعل المفسد فيكون صومه صحيحـًا. الثاني: أن يفعل ما يفطر مكرهـًا عليه فلا يفسد صومه لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان حكم الكفر يعفى عنه مع الإكراه، فما دون الكفر من باب أولى، وعلى هذا فلو أكره الرجل زوجته على الجماع وهي صائمة، وعجزت عن مدافعته فصيامها صحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكراً: وضده الناسي. فلو فعل شيئـًا من هذه المفطرات ناسيـًا، فلا شيء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٩٤٦]. وهذا دليل خاص. ولدينا دليل عام وهو قاعدة شرعية من أقوى قواعد الشريعة وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[٩٤٧]. لكن لو أكل ناسيـًا أو شرب ناسيـًا، ثم ذكر أنه صائم واللقمة في فمه، فهل يلزمه أن يلفظها؟ الجواب: نعم يلزمه أن يلفظها؛ لأنها في الفم وهو في حكم الظاهر، ويدل على أنه في حكم الظاهر، أن الصائم لو تمضمض لم يفسد صومه، أما لو ابتلعها حتى وصلت ما بين حنجرته ومعدته لم يلزمه إخراجها، ولو حاول وأخرجها، لفسد صومه لأنه تعمد القيء.

الشرط الثالث: أن يكون عالمـًا: وضده الجهل، والجهل ينقسم إلى قسمين: جهل بالحكم الشرعي، أي: لا يدري أن هذا حرام. وجهل بالحال، أي: لا يدري أنه في حال يحرم عليه الأكل والشرب، وكلاهما عذر. والدليل

---

(٩٤٦)أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥).

(٩٤٧)أخرجه مسلم (١٢٥).

لذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها، وهذا دليل عام. وهناك دليل خاص في هذه المسألة للنوعين من الجهل: أما الجهل بالحكم، فدليله حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه: «أنه أراد أن يصوم وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فأتى بعقال أسود وأتى بعقال أبيض، وجعلهما تحت وسادته، وجعل يأكل وينظر إلى الخيطين حتى تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود» فهذا أخطأ في فهم الآية؛ لأن المراد بها أن الخيط الأبيض بياض النهار، والأسود سواد الليل، فلما جاء إلى النبي ﷺ أخبره فقال له: «إِنَّ وِسَادَكَ لَعَرِيضٌ أَنْ وَسِعَ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ»(٩٤٨)،ولم يأمره بالقضاء؛ لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله ﷺ، بل رأى أن هذا حكم الله ورسوله ﷺ فعذر بهذا. وأما الجهل بالحال: فقد ثبت عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس»(٩٤٩)، فأفطروا في النهار بناءً على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون، لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال، لم يظنوا أن الوقت في النهار، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، لأنه من شريعة الله وإذا كان من شريعة كان محفوظًا تنقله الأمة؛ لأنه مما تتوافر الدواعي لنقله، فلما لم يحفظ، ولم ينقل عن النبي ﷺ، فالأصل براءة الذمة، وعدم القضاء. وهذه قاعدة مهمة وهي: «أننا إذا شككنا في وجوب شيء أو تحريمه فالأصل عدمه، إلا في العبادات فالأصل فيها التحريم». ولكن من أفطر قبل أن تغرب الشمس إذا تبين أن الشمس لم تغرب، وجب عليه الإمساك، لأنه أفطر بناءً على سبب، ثم تبين عدمه، وهذا يجرنا إلى مسألة مهمة وهي: «أن من بنى قوله على سبب، تبين أنه لم يوجد فلا حكم لقوله».

[**مسألة:**] الاحتلام لا يفسد الصوم لأن النائم غير قاصد، وقد رفع عنه القلم.

[**مسألة:**] لو تمضمض فدخل الماء إلى حلقه حتى وصل إلى معدته فإنه لا يفطر لعدم القصد.

[**مسألة:**] يجوز للصائم أن يستعمل الفرشة والمعجون، لكن الأولى ألَّا يستعملها لما في المعجون من قوة النفوذ والنزول إلى الحلق، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل.

---

(٩٤٨)أخرجه البخاري (٤٥٠٩)؛ ومسلم (١٠٩٠).

(٩٤٩)أخرجه البخاري (١٩٥٩).

[**مسألة:**] من أكل وشرب، وهو شاك في طلوع الفجر: فصومه صحيح لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وضد التبين الشك، فما دام لم يتبين له فله أن يأكل ويشرب حتى لو تبين له فيما بعد أن الفجر قد طلع فصومه صحيح.

[**مسألة:**] من أكل شاكـًا في غروب الشمس: فصومه غير صحيح لأن الأصل بقاء النهار، وعليه القضاء.

[**مسألة:**] من غلب على ظنه غروب الشمس فأكل: فصومه صحيح ولا قضاء، سواء تبين أنها غربت أو تبين أنها لم تغرب. والدليل على جواز الفطر مع غلبة الظن مع أن الأصل بقاء النهار حديث أسماء قالت: أفطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ[٩٥٠]. وإفطارهم بناء على ظن قطعـًا، فدل ذلك على أنه يجوز الفطر بالظن.

[**مسألة:**] من أكل معتقداً أن الفجر لم يطلع، وكذلك من أكل معتقداً غروب الشمس الراجح: لا قضاء عليه، ودليله حديث أسماء السابق، حيث لم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، وهذا دليل خاص، ومن الأدلة العامة قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا﴾ [البقرة: ٦٨٢].

فَصْلٌ فِي الْجِمَاعِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفَطِّرَاتِ تَحْرِيمـًا

[**مسألة:**] دليل وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: هلكْت، قال: «مَا أَهْلَكَكَ؟ »، قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم، فسأله النبي ﷺ هل يجد رقبة؟ فقال: لا، قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»، قال: لا، قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قال: لا، فالرجل فقير وعاجز عن الصوم، ثم جلس الرجل، فجيء إلى النبي ﷺ بتمر، فقال: «خُذْ هَذَا تَصَدَّقْ بِهِ»، قال: أَعَلَى أفقر مني يا رسول الله؟ ! والله ما بين لَابَتَيْهَا أهل بيت أفقر مني، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[٩٥١]. فرجع إلى أهله بالتمر. وهذا الرجل ليس جاهلاً بحكم الجماع، وإنما جاهل بما يجب عليه بعد الجماع.

[مسألة:] **شروط من تلزمه الكفارة والقضاء إذا جامع:**

---

(٩٥٠)أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٩٥١)أخرجه البخاري (١٩٣٦)؛ ومسلم (١١١١).

١ـ أن يكون ممن يلزمه الصوم، أما الصغير فلا قضاء عليه ولا كفارة.

٢ـ أن لا يكون هناك مسقط للصوم، كالمسافر مثلاً فإن عليه قضاء هذا اليوم دون كفارة.

٣ـ أن يكون الجماع في قبل أو دبر، والقبل يشمل الحلال والحرام، فلو زنى فهو كما لو جامع في فرج حلال. والجماع في الدبر غير جائز لكن العلماء يذكرون المسائل بقطع النظر عن كونها حلالاً أو حراماً.

[**مسألة:**] رجل مريض صائم، وهو ممن يباح له الفطر بالمرض، لكنه تكلف وصام، ثم جامع، فليس عليه كفارة لأنه ممن يحل له الفطر.

[**مسألة:**] وجوب الكفارة احتراماً للزمن، وبناء على ذلك لو كان هذا في قضاء رمضان فالقضاء واجب، وليس عليه كفارة إذا جامع في القضاء لأنه خارج شهر رمضان.

[**مسألة:**] إن كانت المرأة مطاوعة فعليها القضاء والكفارة كالرجل؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنِّساء في الأحكام إلا بدليل.

[**مسألة:**] الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل، أو نسيان، أو إكراه، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، والمرأة كذلك.

[**مسألة:**] من جامع في يومين: فإنه يلزمه كفارتان، وذلك لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولهذا لا يفسد صيام الأول بفساد الثاني، وهذا قول. وقيل: لا تلزمه إلا كفارة واحدة، كما لو حنث في أيمان، ولم يكفر عن واحدة منهن فإنه تلزمه كفارة واحدة. وهذا القول وإن كان له حظ من النظر، لكن لا ينبغي الفتيا به؛ لأنه لو أفتي به لانتهك الناس حرمات الشهر كله.

[**مسألة:**] إذا جامع في يوم واحد مرتين، فإن كفر عن الأول لزمه كفارة عن الثاني، وإن لم يكفر عن الأول أجزأه كفارة واحدة؛ وذلك لأن الموجَب والموجِب واحد، واليوم واحد، فلا تتكرر الكفارة. ومذهب الأئمة الثلاثة وهو قول في المذهب لا يلزمه عن الثاني كفارة؛ لأن يومه فسد بالجماع الأول، فهو في الحقيقة غير صائم، وإن كان يلزمه الإمساك، لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم، فلا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً، وهذا القول أرجح، ولا فرق بين أن يكون الجماع واقعاً على امرأة واحدة أو اثنتين.

[**مسألة:**] المسافر إذا كان مفطراً وقدم إلى بلاده، والمريض إذا شُفي، والحائض إذا طَهرت: على القول الراجح: يجوز لهم الجماع لأن هذا اليوم في حقهم غير محترم.

[**مسألة:**] من جامع وهو معافى ثم مرض أو جن، أو مقيم ثم سافر: لا تسقط عنه الكفارة مع إباحة الفطر له آخر النهار؛ لأنه حين الجماع كان ممن لم يؤذن له بالفطر فلزمته الكفارة.

[**مسألة:**] لا تجب الكفارة في الجماع إلا في صوم شهر رمضان أما غير رمضان، كالنفل والنذر وكفارة اليمين وقضاء رمضان، فلا تجب لحرمة الشهر.

[**مسألة:**] الكفارة تجب بالجماع ولو لم يحدث الإنزال، ما دام أولج الحشفة في القبل، لأن الكفارة مرتبة على الجماع؛ لقوله في حديث الأعرابي: «وقعت على امرأتي»[٩٥٢]، فجعل العلة الوقاع ولم يذكر الإنزال.

[**مسألة:**] كفَّارة الوطء في نهار رمضان: عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد رقبة، أو لم يجد ثمنها. فعليه صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، والمسكين هنا يشمل الفقير والمسكين،فإن لم يجد سقطت الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، ولأنه «لا واجب مع عجزٍ»، فلا شيء عليه وبرئت ذمته، فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا؟ لا يلزمه لأنها سقطت عنه، وكما أن الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي الزكاة عما مضى من سنواته لأنه فقير فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها.

[**مسألة:**] في صيام شهرين متتابعين الصحيح أن المعتبر الأهلَّة؛ سواء في الشهر الكامل، أو في الشهر المجَزَّأ. فإذا ابتدأ الإنسان هذين الشهرين من أول ليلة ثبت فيها الشهر ـ ولنقل إنَّه شهر جُمادى الأولى ـ ابتدأه من أول يوم منه فيختمه في آخر يوم من شهر جمادى الآخرة، ولنفرض أن جُمادى الأولى تسعة وعشرون يوماً، وكذلك جمادى الآخرة ـ فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً، كذلك إذا ابتدأ الصوم من نصف شهر جمادى الأولى فجمادى الآخرة معتبرة بالهلال لأنَّه سوف يدرك أوَّل الشهر وآخر الشهر فيعتبر بالهلال يقيناً، وآخر أيام صومه هو الرابع عشر من شهر رجب، إذا كان شهر جمادى الأولى تسعة وعشرين يوماً؛ فإذا قدرنا أن شهر جمادى الأولى ناقص، وكذلك شهر جمادى الثانية فيكون صومه ثمانية وخمسين يوماً.

---

(٩٥٢)أخرجه البخاري (١٩٣٦)؛ ومسلم (١١١١).

[**مسألة:**] شهرين متتابعين، أي:يتبع بعضهما بعضاً بحيث لا يفطر بينهما يوماً واحداً، إلا لعذر شرعي كالحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، وكالعيدين وأيام التشريق، أو حسي كالمرض والسفر للرجل والمرأة بشرط ألا يسافر لأجل أن يفطر، فإن سافر ليفطر انقطع التتابع.

[**مسألة:**] إذا انتقل إلى الإطعام، فإنه طعم ستين مسكينا، ويطعمهم بما يعد إطعاماً فلو أنه جمعهم وغداهم أو عشاهم أجزأ ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ »، وهذا هو الصحيح.

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ القَضَاءِ

[**مسألة:**] جمع الريق ثم بلعه ليس بمكروه للصائم، ولا يقال إن الصوم نقص بذلك على الراجح، لكن لو بقي طعم طعام كحلاوة تمر أو ما أشبه ذلك فهذا لا بد أن يتفله، ولا يبلعه.

[**مسألة:**] بلع النخامة حرام على الصائم وغيره لأنها مستقذرة، وربما تحمل أمراضـاً، ولكنها على الراجح: لا تفطر ولو وصلت إلى فمه لأنها لم تخرج من الفم، ولا يعد بلعها أكلاً، ولا شرباً.

[**مسألة:**] لا يجوز لا للصائم ولا لغيره بلع الدم الذي يخرج من لسانه أو أسنانه، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]. وإذا وقع للصائم فإنه يفطر.

[**مسألة:**] ذوق الطعام لغير حاجة مكروه؛ لأنه ربما نزل شيء من هذا الطعام إلى الجوف من غير أن يشعر، فيكون في ذوقه لهذا الطعام تعريض لفساد الصوم، أما لحاجة فليس بمكروه.

[**مسألة:**] يكره مضغ العلك القوي الذي لا يتفتت لثلاث علل: ربما تسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم. ولأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس. وكذلك يجلب له البلغم، ويجمع الريق، ويذهب العطش. وأما العلك المتحلل فيحرم على الصائم. لأنه إذا علكه لا بد أن ينزل منه شيء لأنه متحلل يمشي مع الريق. وما كان وسيلة لفساد الصوم فإنه يكون حراماً.

[**مسألة:**] القبلة وغيرها من دواعي الوطء إذا كانت تحرك الشهوة مع أمن إفساد الصوم بإنزال فهذا لا بأس به، والدليل: «أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم»[٩٥٣]. أما إذا كانت تحرك الشهوة مع خشية فساد الصوم بالإنزال بأن يكون شاباً قوياً شديد الشهوة، في هذه الحالة يكون فعله هذا محرماً لأنه يعرض صومه للفساد.

[**مسألة:**] إذا سب الصائم أحد فإنه لا يرد عليه بمثل ما قال، بل يقول: إني صائم جهراً؛ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَصْخَبْ، وَلَا يَرْفُثْ، وَإِنْ أَحَدٌ سَابَّهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»[٩٥٤].

[**مسألة:**] يسن تعجيل الفطور، وتأخير السحور، لقوله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»[٩٥٥].

[**مسألة:**] يسن الفطر على رطب، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رُطبات فإن لم تكن رطبات فتُميرات فإن لم تكن تُميرات حسا حَسَوات من ماء»[٩٥٦]. ويسمي عند فطره وجوباً، ويحمد الله عند الانتهاء، ويسن قول ما وردت به الآثار، وإن كان فيها ما فيها، لكن إذا قالها فلا بأس: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[٩٥٧]، ومنها: إذا كان الجو حارًّا وشرب فإنه يقول: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[٩٥٨].

[**مسألة:**] يستحب تتابع القضاء؛ لأنه أقرب لمشابهة الأداء، ولأنه أسرع في إبراء الذمة، وأحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له ، وينبغي أن يبادر به بعد يوم العيد مباشرة.

---

(٩٥٣)أخرجه البخاري (١٩٢٧)؛ ومسلم (١١٠٦).

(٩٥٤)أخرجه البخاري (١٩٠٤)؛ ومسلم (١١٥١).

(٩٥٥)أخرجه البخاري (١٩٥٧)؛ ومسلم (١٠٩٨).

(٩٥٦)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٤)، وأبو داود (٢٣٥٦) والترمذي (٦٩٩).

(٩٥٧)أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨١).

(٩٥٨)أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)؛ وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٢)؛ والدارقطني (٢/ ١٨٥).

[**مسألة:**] لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الآخر من غير عذر: لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[٩٥٩]. فقولها: «ما استطيع» دليل على أنه لا يؤخر إلى ما بعد رمضان. ولأنه صار كمن أخر صلاة الفريضة إلى وقت ما بعدها، وهذا لا يجوز. ودليل جواز التأخير قبل رمضان، قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فلم يقيدها بالتتابع، ولو قيدت للزم من ذلك الفورية. أما إن كان لعذر كمن استمر به المرض إلى رمضان آخر، جاز له أن يفطر لأنه إذا جاز أن يفطر في رمضان، وهو أداء ؛ فجواز الإفطار في أيام القضاء من باب أولى.

[**مسألة:**] يصح التطوع بالصيام قبل قضاء الفرض، لأن الوقت موسع ما لم يضيق الوقت، لكن الأولى أن يبدأ بصيام القضاء. لكن الست من شوال لا تقدم على قضاء رمضان، ولو قدمها لصار نفلاً مطلقاً، ولم يحصل على ثوابها الوارد في قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِستٍّ مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[٩٦٠]. فالحديث نص على من صام رمضان، ومن كان عليه قضاء فإنه لا يصدق عليه أنه صام رمضان.

[**مسألة:**] من أخر صيام القضاء إلى رمضان آخر دون عذر فلا يلزمه إلا القضاء فقط مع الإثم، هذا هو الراجح. وقيل يجب عليه القضاء والإطعام لحديث مرفوع ضعيف جداً لا تقوم به الحجة، ولأثر عن ابن عباس وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في هذا، وما ذكر عنهما فإنه ليس بحجة؛ لأن الحجة لا تثبت إلا بالكتاب والسنة، أما أقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فإن في حجتها نظر إذا خالفت ظاهر القرآن. وقيل أنه لا يجب عليه إلا الإطعام فقط، ولا يصح منه الصيام بناء على أنه عمل عملاً ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، والراجح ما ذكرنا أولاً.

[**مسألة:**] المريض في رمضان له تفصيل:

١ـ إذا كان يرجى برؤه بقي الصوم واجباً عليه حتى يشفى، ولكن لو استمر به المرض حتى مات فهذا لا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء، ولم يدركه.

٢ـ إذا كان يُرجى زواله، ثم عوفي، ثم مات قبل أن يقضي، هذا يُطْعَم عنه عن كل يوم مسكيناً بعد موته.

---

(٩٥٩)أخرجه البخاري (١٩٥٠)؛ ومسلم (١١٤٦).

(٩٦٠)أخرجه مسلم (١١٦٤).

٣ـ إذا كان لا يُرجى زواله، فهذا عليه الإطعام ابتداء. ولو فرض أن الله عافاه: فلا يلزمه الصوم، لأنه يجب عليه الإطعام، وقد أطعم فبرئت ذمته.

[**مسألة:**] من مات وعليه صوم، صام عنه وليه بالنص، وهو قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٩٦١)، وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين. والمقصود هنا من أمكنه القضاء ولم يفعل فإذا مات: صام عنه وليه الوارث وذلك استحباباً، والذي صرف الأمر للاستحباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، فإن لم يفعل قلنا أطعم عن كل يوم مسكيناً، قياساً على صوم الفريضة.

[**مسألة:**] يجوز أن يصوم واحد من الورثة، ويجوز أن تفرق الأيام على الورثة، بشرط ألَّا يُشترط في الصوم التتابع ككفارة الظهار فإنه يلزم أن يصومه واحد من الورثة فقط ليتحقق التتابع.

[**مسألة:**] هل يصح استئجار من يصوم عنه؟ لا يصح ذلك؛ لأن مسائل القرب لا يصح الاستئجار عليها.

[**مسألة:**] لو نذر صيام شهر محرم فمات في ذي الحجة؛ فلا يقضى عنه؛ لأنه لم يدرك زمن الوجوب؛ كمن مات قبل أن يدرك رمضان.

بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ

من رحمة الله أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع، وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفرض من وجه، ومن أجل زيادة الأجر من وجه آخر.

وصيام التطوع ينقسم إلى قسمين: ١ـ تطوع مطلق. ٢ـ وتطوع مقيد.

والمقيد أوكد من المطلق، كالصلاة فإن التطوع المقيد أفضل من التطوع المطلق.

الأيام البيض: وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، يستحب صيامها لأن النبي ﷺ أمر بصيامها(٩٦٢)، وهي تغني عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر الذي قال فيه النبي ﷺ: «صِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»(٩٦٣).

---

(٩٦١)أخرجه البخاري (١٩٥٢)؛ ومسلم (١١٤٧).

(٩٦٢)أخرجه أحمد (٥/ ١٥٢)؛ والترمذي (٧٦١)؛ والنسائي (٤/ ٢٢٢).

(٩٦٣)أخرجه البخاري (١٩٧٩)؛ ومسلم (١١٥٩).

الاثنين والخميس: وقد علل النبي ﷺ ذلك بأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل، قال: «فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[٩٦٤]. وصوم الاثنين أوكد؛ لأنه عندما سئل عنه النبي ﷺ قال: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ»[٩٦٥].

أما الجمعة: فيكره إفرادها قال الرسول ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»[٩٦٦].

أما السبت: فالصحيح أنه يجوز صومه بدون إفراد، والدليل قوله ﷺ لزوجته: «أَتَصُومِينَ غَدًا؟ »[٩٦٧] (أي السبت). أما حديث أبي داود: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرٍ»[٩٦٨]، فهو حديث مختلف في صحته، ونسخه، وشذوذه، وهل المراد إفراده أم لا.

أما الأحد: فقد كره بعض العلماء صومه لأن في صومه تعظيم لما يعظمه الكفار.

إذاً الجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، أما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس. أما الثلاثاء والأربعاء فجائز صومهما.

ست من شوال: لقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[٩٦٩]، والأفضل أن تكون بعد العيد مباشرة، لما فيه من السبق إلى الخيرات، والأفضل أن تكون متتابعة؛ لأنه أسهل غالبـًا.

تنبيه: اليوم الثامن من شوال يسميه العامة عندنا: عيد الأبرار (أي الذين صاموا ستة أيام من شوال)وهذه التسمية بدعة، ومن مقتضاها أن من لم يصم ستة من شوال ليس من الأبرار وهذا خطأ.

شهر محرم: قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ»[٩٧٠].

---

(٩٦٤)أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨)؛ وأبو داود (٢٤٣٦)؛ والترمذي (٧٤٧)؛ والنسائي (٤/ ٢٠١).

(٩٦٥)أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٩٦٦)أخرجه البخاري (١٩٨٥)؛ ومسلم (١١٤٤).

(٩٦٧)أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٩٦٨)أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٨)؛ وأبو داود (٢٤٢١)؛ والترمذي (٧٤٤)؛ والنسائي في «الكبرى» (٢٧٧٣)؛ وابن ماجه (١٧٢٦).

(٩٦٩)أخرجه مسلم (١١٦٤).

وآكده العاشر من محرم ثم التاسع؛ لأن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[٩٧١]، وقوله ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ» أو «لَئِنْ عِشْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»[٩٧٢]، يعني مع العاشر. قال شيخ الإسلام: ولا يكره إفراده بالصوم (يعني العاشر). وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فرعون وقومه.

تسع ذي الحجة: وآكدها عرفة لغير الحاج؛ لقوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»[٩٧٣]. والصوم من العمل الصالح.

وأفضل صيام التطوع: صيام يوم وإفطار يوم، إذا لم يضيع ما أوجب الله عليه، ودليل ذلك: أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لَأَصُومَنَّ النهارَ ولا أُفْطِر، ولَأَقُومَنَّ الليلَ ولا أنام. فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ فسأله: «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ كَذَا؟» قال: نعم. فقال له النبيُّ ﷺ: «صُمْ كَذَا، صُمْ كَذَا». قال: إنِّي أُطِيق أفضل مِن ذلك، حتى قال له: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ، صِيامُ دَاوُدَ»[٩٧٤].

يكره إفراد رجب بالصوم: لأنه من شعائر الجاهلية، يؤخذ منه أنه لو صامه مع غيره فلا يُكره؛ وذلك لأنه إذا صام معه غيره لم يَكُن الصيامُ من أجْل تخصيص رجب؛ يعني لو صام شعبانَ ورَجَبًا فلا بأس.

يحرم صوم العيدين: لحديث أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن صيامِ يومينِ: يومِ الأضحى، ويومِ الفِطر»[٩٧٥].

يحرم صيام أيام التشريق: قال النبي ﷺ عنها: «أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٩٧٦]، إلا أن تصام عن دم متعة أو قران، ودليل ذلك حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: «لم يُرَخَّصْ في أيام التشريقِ أن يُصَمْنَ إلَّا لِمَنْ لم يجد الهدْي»[٩٧٧].

---

(٩٧٠)أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٩٧١)أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٩٧٢)أخرجه مسلم (١١٣٤).

(٩٧٣)أخرجه البخاري (٩٦٩).

(٩٧٤)أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٩٧٥)أخرجه البخاري (١٩٩٣)؛ ومسلم (١١٣٨).

[**مسألة:**] من دخل في فرض موسع من صلاة أو صيام حرم عليه قطعه إلا لعذر شرعي، وإذا كان الوقت ضيقاً فمن باب أولى. ولا يلزم ذلك في النفل لما رواه مسلم أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أهْله ذاتَ يومٍ فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟». قالوا: نعم، عندنا حَيْسٌ، قال: «أَرِينِيهِ». يقول لعائشة رضي الله عنها: «فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا». فأرتْهُ إيَّاه فأكلَ[٩٧٨]. ولكن الأفضل ألا يقطع النفل، لآية: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[٩٧٩]. فإذا كان انتقده لترك قيام الليل فكيف بمن تلبس بالنافلة! فلا يقطعها إلا لغرض صحيح.

[**مسألة:**] لا يلزمه قضاء النافلة إذا فسدت إلا الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والحكمة من ذلك أن الحج والعمرة لا يحصلان إلا بمشقة، ولا سيما فيما سبق من الزمن، ولا ينبغي للإنسان بعد هذه المشقة أن يفسدهما؛ لأن في ذلك خسارة كبيرة، بخلاف الصلاة، أو الصوم، أو ما أشبه ذلك.

لَيْلَةُ القَدْرِ

[**مسألة:**] الصحيح أن ليلة القدر باقية، أما حديث: «أن النبي ﷺ رآها ثم خرج ليخبر بها أصحابه فتلاحى رجلان فرُفِعَت»[٩٨٠]، فالمراد رفع علم عينها في تلك السنة.

[**مسألة:**] لا شك أن ليلة القدر في رمضان: لأنه تعالى قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، فإذا ضممت هذه الآية إلى تلك تبين لك ذلك.

[**مسألة:**] ليلة القدر في العشر الأواخر لحديث: «أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأولى من رمضان يريد ليلة القدر، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قيل إنها في العشر الأواخر، وأريها رسول الله ﷺ وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وفي ليلة إحدى وعشرين من رمضان كان معتكفاً ﷺ فأمطرت السماء فوكف المسجد ـ أي سال سقفه

(٩٧٦)أخرجه مسلم (١١٤١).

(٩٧٧)أخرجه البخاري (١٩٩٧).

(٩٧٨)أخرجه مسلم (١١٥٤).

(٩٧٩)أخرجه البخاري (١١٥٢)؛ ومسلم (١١٥٩).

(٩٨٠)أخرجه البخاري (٢٠٢٣).

ـ وكان مسجد النبي ﷺ سقفه من عريش، فصلى الفجر بأصحابه ثم سجد على الأرض. قال أنس فرأيت الماء والطين على جبهته فسجد في ماء وطين»[(٩٨١)]. ورأى أصحاب رسول الله ﷺ ليلة القدر في السبع الأواخر فقال ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ ـ يعني: اتفقت ـ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»[(٩٨٢)]. وعلى هذا: السبع الأواخر أرجى إن لم يكن المراد بقوله ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ»، خاص بتلك السنة.

[**مسألة:**] ليلة القدر تتنقل في ليالي العشر فتكون عاماً مثلاً في ليلة إحدى وعشرين، وعاماً في ثلاث وعشرين، وهكذا. والحكمة في ذلك: لينشط الإنسان في العبادة طيلة هذه العشر، وأوتار العشر آكد؛ لقول النبي ﷺ: «الْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ»[(٩٨٣)]، وليس معنى ذلك أنها لا تكون إلا في الأوتار. وآكد الأوتار ليلة سبع وعشرين[(٩٨٤)].

[**مسألة:**] **سبب تسميتها ليلة القدر، فيها أقوال:**

١ـ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤].

٢ـ من القدر، وهو الشرف، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

٣ـ لأن للعبادة فيها قدر عظيم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٩٨٥)].

[**مسألة:**] من البدع تخصيص ليلة القدر بعمرة؛ لأنه تخصيص لعبادة في زمن لم يخصصه الشارع بها.

[**مسألة:**] ينال أجر ليلة القدر من قامها ولو لم يعلم أنها ليلة القدر.

[**مسألة:**] ليلة القدر لها علامات مُقارِنة منها: قوة الإضاءة والنور في تلك الليلة، ولا يحس بهذا إلا من كان بعيداً عن الأنوار. والرياح تكون ساكنة[(٩٨٦)]. ويحس المسلم بطمأنينة، وانشراح صدر أكثر مما يجده في باقي الليالي.

---

(٩٨١)أخرجه البخاري (٦٦٩)؛ ومسلم (١١٦٧).

(٩٨٢)أخرجه البخاري (٢٠١٥)؛ ومسلم (١١٦٥).

(٩٨٣)أخرجه البخاري (٦٦٩)؛ ومسلم (١١٦٧).

(٩٨٤) لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٩٨٥)أخرجه البخاري (٣٥)؛ ومسلم (٧٦٠).

(٩٨٦)الحديث:«إِنِّي كُنْتُ أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُهَا، وَهِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَهِيَ طَلْقَةٌ بَلْجَةٌ، لَا حَارَّةٌ وَلَا بَارِدَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا يَفْضَحُ كَوَاكِبَهَا، لَا يَخْرُجُ شَيْطَانُهَا حَتَّى يَخْرُجَ فَجْرَهَا»، أخرجه ابن خزيمة (٢١٩٠)؛ وابن حبان (٣٦٨٨) إحسان.

وقد يري اللهُ سبحانه الإنسانَ الليلة في المنام. ويجد لذة في القيام فيها أكثر مما يجده في بقية الليالي. ولها علامات لاحقة ومنها:أن الشمس تطلع في صبيحتها ليس لها شعاع، صافية، ليس كعادتها في باقي الأيام(٩٨٧). ولا يصح قول من قال إنها لا تنبح فيها الكلاب. ويُدعَى فيها بما ورد: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»(٩٨٨).

بَابُ الاعتِكَافِ

تعريف الإعتكاف: لزوم مسجد لطاعة الله عز وجل.

[**مسألة**:] لا يصح الاعتكاف إلا في المسجد، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] لذلك لا يصح اعتكاف المرأة في مصلى بيتها لأنه ليس بمسجد.

[**مسألة**:] هل ينافي روح الاعتكاف أن تعتكف في المسجد لطلب العلم؟ طلب العلم من طاعة الله، لكن الاعتكاف يكون في الطاعات الخاصة: كالصلاة والذكر... ولا بأس بحضور درس أو درسين في يوم أو ليلة ولو كنت معتكفا؛ لأن هذا لا يؤثر على الاعتكاف، لكن إن دامت مجالس العلم، وصار المعتكف يطالع دروسه، ويحضر الجلسات التي تشغله عن العبادة الخاصة فهذا فيه نقص، أما القليل فلا بأس.

[**مسألة**:] الاعتكاف في المساجد الثلاثة ـ الحرم المكي والمسجد النبوي وبيت المقدس ـ أفضل؛ لأن الصلاة فيها أفضل، لكن لا يختص بهما على الراجح.

[**مسألة**:] الاعتكاف في غير رمضان نص بعض أهل العلم على أنه لا يصح لأن الأحكام الشرعية تتلقى من فعل النبي ﷺ، ولم يعتكف الرسول ﷺ في غير رمضان إلا قضاء، وكذلك ما علمنا أحداً من أصحابه رضي الله عنهم اعتكفوا في غير رمضان إلا قضاء. ولما استفتاه عمر رضي الله عنه بأنه نذر أن يعتكف ليلةً أو يومـاً وليلة في المسجد الحرام فقال: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»(٩٨٩)، لكنه ﷺ لم يشرع ذلك لأمته شرعـاً عامـاً بحيث يقال للناس: اعتكفوا في رمضان وفي غيره فإنه سنة. لكن نقول الذي يظهر: أن من اعتكف في غير رمضان فإنه لا ينكر عليه لإذنه ﷺ لعمر رضي الله عنه، ولو كان هذا النذر مكروهـاً أو حرامـاً لما أذن له. لكن لا نطلب من الناس أن يعتكفوا في كل وقت، بل نقول: هدي النبي

---

(٩٨٧)ويدل له حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه مرفوعـاً «وَأَمَارَتُهَا أَن تَطلُعَ الشَّمسُ فِي صَبِيحَةِ يَومِهَا لا شُعَاعَ لَهَا». أخرجه مسلم (٧٦٢).

(٩٨٨)أخرجه أحمد (٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣)؛ والترمذي (٣٥١٣)؛ وابن ماجه (٣٨٥٠).

(٩٨٩)أخرجه البخاري (٢٠٣٢)؛ ومسلم (١٦٥٦).

ﷺ خير الهدي، ولو كان يعلم أن الاعتكاف في غير رمضان بل العشر الأواخر له مزية وأجر لبينه لأمته. ثم إنه اعتكف العشر الأول، ثم العشر الأوسط، ثم لما قيل له إنها في الأواخر لم يعتكف في السنة التي تليها إلا في العشر الأواخر. لذا فمن اعتكف في غير رمضان فإنه لا يُبَدَّع ولا ننهاه عن ذلك، بل هو مستأنس بما ورد من إذنه ﷺ لعمر رَضِوَاللَّهُعَنهُ.

[**مسألة:**] الاعتكاف بلا صوم يصح؛ لحديث نذر عمر بن الخطاب رَضِوَاللَّهُعَنهُ السابق. ولأنها عبادتان منفصلتان فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى.

[**مسألة:**] من نذر أن يعتكف في مسجد من المساجد في أي بلد: لم يلزمه أن يعتكف فيه، وكذلك الصلاة إلا المساجد الثلاثة. إلا إذا كان ما عينه فيه مزية شرعية على غيره لأن النذر يجب الوفاء به، ولا يجوز العدول إلى ما دونه. فمثلاً: نذر أن يعتكف في جامع لا يجوز العدول عنه إلى غير جامع، لكن مثلاً لو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لم يجز له العدول عنه إلى مسجد المدينة لأنه أفضل. ومن نذر الاعتكاف في المسجد النبوي، جاز له الاعتكاف في المسجد الحرام، ولم يجز في الأقصى وهكذا.

[**مسألة:**] المعتكف في العشر الأواخر: يدخل بعد غروب شمس ليلة عشرين، ويخرج إذا غربت الشمس من آخر يوم.

[**مسألة:**] لا يلزم تتابع الاعتكاف إلا إذا نذر معيناً، مثال: قال: الأسبوع القادم علي نذر أن أعتكفه، لزم التتابع، أما إن قال: عشرة أيام مثلاً لم يلزم.

[**مسألة:**] المعتكف لا يخرج من معتكفه إلا لحاجة ملحة لا بد منها، كالأكل والشرب وقضاء الحاجة. أما ما لا يجوز الخروج لأجله: كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فلا يخرج إليها إلا إذا اشترط ذلك ابتداء، وهذا قياساً على قوله ﷺ: «حُجِّي واشْتَرِطِي»[٩٩٠]. أما إن كان هذا المريض له حق عليه ويتوقع موته مثلاً، وتعتبر عدم زيارته له من قطيعة الرحم؛ صار هذا لابد منه.

[**مسألة:**] يفسد اعتكافه بوطئه لزوجته في فرجها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ﴾ [البقرة: ٧٨١]. أما إن وطئ في غير الفرج فلا يفسد إلا أن ينزل.

---

(٩٩٠)أخرجه البخاري (٥٠٨٩)؛ ومسلم (١٢٠٧).

[**مسألة:**] لو اشترط عند دخوله المعتكف أن يجامع أهله فلا يصح؛ لأنه محلل لما حرم الله، وكل شرط أحل ما حرم الله فهو باطل.

[**مسألة:**] يستحب للمعتكف: اشتغاله بالقُرَب التعبدية من صلاة وقراءة قرآن وذكر، لا بطلب العلم إلا شيئاً نادراً يفوته إن لم يبادر في هذا الوقت فيكون الاشتغال به أفضل من الاعتكاف حينئذ. واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل؛ لقوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[٩٩١].

[**مسألة:**] يجوز أن يزور المعتكف أحد من أقاربه يتحدث إليه ساعة من زمان؛ لأن صَفِيَّة بنت حُيَي زارت النبي ﷺ في مُعْتَكَفِه، وتحدثت إليه ساعة[٩٩٢]. ولِمَا يحصل به من الألفة. وهذا من مقاصد الشرع.

كِتَابُ المَنَاسِكِ

تعريف الحج والعمرة:

الحج لغة: القصد. وشرعـاً: التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة الرسول ﷺ.

العمرة لغة: الزيارة. وشرعا: التعبد لله بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة والحلق أوالتقصير.

حكم الحج: ركن من أركان الإسلام.

حكم العمرة: الذي يظهر أنها واجبة؛ لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها حين قالت للنبي ﷺ هل على النَّساء جهاد؟ قال: «نعم، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[٩٩٣]، فـ «على» من صيغ الوجوب.

[**مسألة:**] حكم العمرة على المكي، فيه خلاف في المذهب: الإمام أحمد نص على أنها غير واجبة على المكي، وهو اختيار شيخ الإسلام، بل هو يرى أن أهل مكة لا تشرع لهم العمرة مطلقا. ولكن في القلب من هذا شيء لأن الأصل أن دلالات الكتاب والسنة عامة تشمل جميع الناس إلا بدليل يخرج بعض الأفراد من الحكم.

---

(٩٩١)أخرجه الترمذي (٢٣١٧)؛ وابن ماجه (٣٩٧٦).

(٩٩٢)أخرجه البخاري (٢٠٣٥)؛ ومسلم (٢١٧٥).

(٩٩٣)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٧١، ١٦٥)، وابن ماجه في المناسك/ باب الحج جهاد النساء (٢٩٠١).

شروط الحج والعمرة:

١ـ الإسلام، وضده الكفر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

٢ـ الحرية، وضدها الرق، فلا يجب على الرقيق؛ لأنه لا مال له.

٣ـ التكليف، وهو البلوغ والعقل، فالصغير لا يلزمه الحج، ولو حج فحجه صحيح، لكن لا تجزئه عن حجة الإسلام، والدليل: أنه ﷺ حين سألته المرأة التي رفعت إليه صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[٩٩٤]، والمجنون لا يلزمه الحج ولا يصح منه؛ لأنه غير مكلف.

٤ـ القدرة: بالمال والبدن. والقدرة تنقسم إلى أربعة أقسام:

أ ـ أن يكون غنيـًا قويـًا في بدنه، فهذا يلزمه الحج بنفسه.

ب ـ أن يكون قادرا ببدنه دون ماله فيلزمه إذا لم يتوقف أداؤهما على المال، إن كان من أهل مكة فليس عليه مشقة، وإن كان بعيداً عن مكة ويقول أستطيع أن أخدم الناس وآكل معهم فهو قادر يلزمه.

ج ـ أن يكوم قادرا بماله عاجزا ببدنه فيجب عليه الحج بالإنابة، والدليل أن النبي ﷺ أقرَّ المرأة حين قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ» [٩٩٥]، فأقرها على وصف الحج على أبيها بأنه فريضة، مع عجزه عنه ببدنه، ولو لم يجب عليه لم يقرها الرسول ﷺ؛ لأنه لا يمكن أن يقر على خطأ، فدل على أن العاجز ببدنه القادر بماله يجب عليه أن ينيب.

د ـ أن يكون عاجزا بماله وبدنه فيسقط عنه الحج.

وبهذا يتبين أن الشروط التي ذكرناها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١ـ شرطان للوجوب والصحة والإجزاء وهما: الإسلام والعقل ٢ـ شرطان للوجوب والإجزاء فقط، وهما: البلوغ والحرية. ٣ـ شرط للوجوب فقط: وهو الاستطاعة، فلو حج وهو غير مستطيع أجزأه وصح عنه.

---

(٩٩٤)أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٩٩٥)أخرجه البخاري (١٥١٣)؛ ومسلم (١٣٣٤).

٥ـ ويشترط لوجوبه على المرأة وجود مَحْرَم موافق على السفر معها، وهو شرط للوجوب، فإذا ماتت وعندها مال كثير، لكن لم تجد محرما يسافر معها فلا يجب إخراج الحج من تركتها ولا إثم عليها؛ لأن عجزها عجز شرعي، وليس عجزا حسيا فهي كعادم المال. والمَحْرَم في السفر هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بسبب مباح برضاع أو مصاهرة. ويشترط فيه: البلوغ، والعقل.

[**مسألة:**] إذا بذلت المرأة للمحرم النفقة فلا يلزمه الحج معها لأن ذلك واجب لغيره. أما حديث النبي ﷺ حينما قال للرجل الذي قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»(٩٩٦)، فإن النبي ﷺ أمره أن يحج مع امرأته لأن المرأة شرعت في السفر، ولا طريق إلى الخلاص من ذلك إلا أن يسافر معها.

[**مسألة:**] من تمت الشروط في حقه ثم مات فإنهما يُخرجَان من تركته قبل الإرث والوصية، لأن ذلك دَين عليه؛ لقول النبي ﷺ: «اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»(٩٩٧)، فيؤخذ من تركته ما يكفي الحج والعمرة، سواء أوصى أم لم يوص.

[**مسألة:**] الحج والعمرة واجبان في العمر مرة واحدة، والدليل: أن الله أطلق فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولقول النبي ﷺ حين سئل عن الحج أفي كل عام؟ فقال ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(٩٩٨)، إلا لسبب كنذر، فمن نذر أن يحج وجب عليه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(٩٩٩). وقوله ﷺ: «مَرَّةً»، يستفاد منه فائدة عظيمة، وهي أن من مر بالميقات، وقد أدى الفريضة فإنه لا يلزمه الإحرام، وإن طالت غيبته عن مكة.

[**مسألة:**] يجب الحج على الفور، والدليل: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ولحديث أبي هريرة ﵁: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»(١٠٠٠).

---

(٩٩٦)أخرجه البخاري (١٨٦٢)؛ ومسلم (١٣٤١).

(٩٩٧)أخرجه البخاري (١٨٥٢).

(٩٩٨)أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، وأبو داود (١٧٢١)؛ والنسائي (٥/ ١١١)؛ وابن ماجه (٢٨٨٦).

(٩٩٩)أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(١٠٠٠)أخرجه مسلم (١٣٣٧).

والأصل في الأمر أن يكون على الفور، والإنسان ما يدري ما يعرض له، ولأن الله أمر بالاستباق إلى الخيرات قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨].

[**مسألة:**] الحج فُرِض في السنة التاسعة من الهجرة على الصحيح. فإن قيل لِمَ لَمْ يحج ﷺ في السنة التاسعة مع أنكم تقولون إنه على الفور؟ فنقول أولا: لكثرة الوفود عليه ﷺ في تلك السنة ليتفقهوا في دينهم، وهذا أمر مهم، وثانيـًا: أن في السنة التاسعة متوقع إن يحج المشركون كما وقع، فأراد النبي ﷺ أن يؤخر حجه من أجل أن يتمحض حجه للمسلمين فقط.

[**مسألة:**] لو حج الرقيق فإن حجه صحيح لكن هل يجزئ عن الفرض أو لا يجزئ؟ قولان: جمهور العلماء: لا يجزئ لأن الرقيق كالصغير، ولو حج الصغير قبل البلوغ لم يجزئه عن حجة الإسلام، فكذلك الرقيق. وقيل يصح منه الحج بإذن سيده لأن إسقاط الحج عن الرقيق من أجل أنه لا يجد مالا، ومن أجل حق السيد، فإن أعطاه سيده المال وأذن له فإنه مكلف بالغ عاقل فيجزئ عنه الحج. وليس عندي ترجيح في الموضوع؛ لأن التعليل بأنه ليس أهلا للحج قوي، والتعليل بأنه منع من أجل حق سيده قوي أيضا، فالأصل أنه من أهل العبادات.

[**مسألة:**] إن زال الرق والجنون والصبا في الحج بعرفه صح فرضـًا، وفي العمرة قبل الطواف صح فرضـًا أيضـًا، وعلم من من هذا أنه لو زال الرق، والجنون، والصبا، بعد عرفة فإنه لا يكون فرضـًا، إلا أنه إن زال بعد عرفة مع بقاء وقت الوقوف، ثم عاد فوقف فإنه يصح فرضـًا.

[**مسألة:**] إذا كان الصبي مميزاً، فإن وليه يأمره بنية الإحرام لأنه مميز، وإن كان غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بأن ينوي عنه وليه.

[**مسألة:**] الإحرام بالصغار في الحج والعمرة، فيه تفصيل: إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رفعت له صبي وسألته هل لهذا حج؟ قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[١٠٠١]. وأما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام فالأولى عدم الإحرام به لأنه ربما يشغله عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل.

(١٠٠١)أخرجه مسلم (١٣٣٦).

[**مسألة:**] إذا أحرم الصبي فهل يلزمه الإتمام؟ قولان: المشهور من المذهب أنه يلزمه. ومذهب أبي حنيفة أنه لا يلزمه لأنه غير مكلف، ولا ملزم بالواجبات. وهذا هو الأقرب للصواب؛ لأنه أرفق بالناس، ولعلته الصحيحة.

[**مسألة:**] إذا كان الصبي لا يستطيع أن يطوف بنفسه وحُمِل: فإن كان يعقل النية فنوى وحمله وليه فإن الطواف يقع عنه وعن وليه. وإن كان لا يعقل النية فإنه لا يصح أن يقع الطواف بنيتين، فيقال لوليه: إما أن تطوف أولاً ثم تطوف عن الصبي، أو تكل أمره إلى شخص غيرك.

[**مسألة:**] القادر: هو من أمكنه الركوب ووجد زاداً وراحلة. فمن لم يمكنه الركوب فليس بقادر، أما في وقتنا الحاضر وقت الطائرات والسيارات فالذي لا يمكنه الركوب نادر جداً مع ذلك فبعض الناس تصيبه مشقة ظاهرة من الركوب، وربما أغمي عليه أو تعب تعباً عظيماً، أو يصاب بغثيان وقيء؛ فهذا لا يجب عليه الحج وإن كان صحيح البدن قوياً، والزاد ما يتزود به في السفر من طعام وشراب، وغير ذلك من حوائج السفر. والراحلة معروفة، وهي ما يرتحله الإنسان من المركوبات من إبل، وحمر، وسيارات، وطائرات وغيرها.

[**مسألة:**] هناك ثلاثة أمور لا يكون مستطيعاً قادراً إلا بعد توافرها، وهي:

١ـ قضاء الواجبات: والواجبات: كل ما يجب على الإنسان بذله: كالديون لله عز وجل، وللآدمي، والنذور. حتى وإن أذن له صاحب الدين فليس بقادر أيضاً لأن ذمته مشغولة بالدين.

٢ـ قضاء النفقات الشرعية: وهي التي يقرها الشرع ويبيحها، كالنفقة له ولعياله على وجه لا إسراف فيه. واختلف في قدر النفقات الشرعية: فقيل هي التي تكفيه وتكفي عائلته على الدوام (والمراد بالدوام: ما كان ناتجاً عن صنعة أو أجرة عقار أو أشبه ذلك). وقيل ما يكفيه وعائلته إلى أن يرجع من الحج. وقيل تقدر نفقته بالسنة كما قدروها في باب الزكاة، وهي: أن الفقير من لا يجد كفايته سنة، ومن قال بهذا القول لم يكن بعيداً.

٣ـ الحوائج الأصلية: لا بد أن يكون ما عنده زائداً عن حوائجه الأصلية، وهي التي يحتاجها الإنسان كثيراً: كالسيارة وهي غير ضرورية لكن لا بد لحياة الإنسان منها.

[**مسألة:**] من أعجزه كبر أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه ممن يجزئه الحج لو حج عن نفسه، ولا بد أن يكون قد حج عن نفسه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلَبِّي يقول: لبيك

عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ » قال: لا، قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[١٠٠٢]. ولعموم حديث: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»[١٠٠٣].

[مسألة:] لو فرض أن رجلاً حج عن آخر وهو لم يحج عن نفسه وقال: لبيك عن فلان الذي وكله يكون الحج عن هذا الذي حج ويرد النفقة التي أخذها عن موكله؛ لأن ذلك العمل الذي وكله فيه لم يصح فيرد عوضه.

[مسألة:] يجوز أن يقيم الرجل امرأة تحج عنه، وأن تقيم المرأة رجلاً يحج عنها، والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده بالحج شيخًا كبيرًا لا يَثْبُت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نَعَمْ»[١٠٠٤].

[مسألة:] من أنيب بحج أو عمرة يكون حجه وعمرته من المكان الذي هو فيه، ولا يلزم أن يأتي إلى مكان المُنيب ويذهب منه إلى مكة؛ لأن السعي إلى مكة مقصود لغيره.

[مسألة:] لو أن المنيب كان مريضــًا، وكان يظن أن مرضه لا يرجى برؤه ثم عافاه الله عز وجل بعد أن أحرم النائب فإن الحج يجزئ عن المنيب فرضــًا؛ لأن المنيب أتى بما أُمر به من إقامة غيره مقامه ومن أتى بما أُمر به برئت ذمته. أما إن عوفي قبل الإحرام: فإنه لا يجزئ عن المنيب؛ لأنه لم يشرع في النسك الذي هو الواجب.

[مسألة:] إذا علم النائب أن المنيب قد عوفي قبل أن يُحرم فما فعله بعد ذلك فهو على نفقته؛ لأنه علم أنه لا يجزئه حجه عن منيبه، وأما ما أنفقه من النفقات، ونفقة رجوعه، فإنها على المنيب.

[مسألة:] إن قدر أن النائب لم يعلم بشفاء صاحبه وأدى الحج فما الحكم؟ لا يجزئ هذا الحج عن المنيب، لكنه يكون نفلاً في حقه ويلزم المنيب الأجرة التي قدرها للنائب؛ لأن النائب لم يعلم.

(١٠٠٢)أخرجه أبو داود (١٨١١)؛ وابن ماجه (٢٩٠٣).

(١٠٠٣)أخرجه مسلم (٩٩٧).

(١٠٠٤)أخرجه البخاري (١٥١٣)؛ ومسلم (١٣٣٤).

بَابُ المَوَاقِيْتِ

[مسألة:] المواقيت المكانية هي:

١ـ ميقات أهل المدينة «ذو الحليفة»، والحليفة تصغير الحلْفَاء، وهو شجر بري معروف، وسمي هذا المكان بهذا الاسم لكثرَته فيه، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى الآن «أبيار علي».

٢ـ ميقات أهل الشام ومصر والمغرب «الجحفة»، والجحفة قرية قديمة اجتحفها السيل وجرفها وزالت، ولما خَربت الجحفة وصارت مكانـاً غير مناسب للحجاج جعل الناس بدلها «رابغـاً»، ولا يزال إلى الآن ميقاتـاً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، وعلى هذا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة.

٣ـ ميقات أهل اليمن «يلملم»، ويسمى اليوم بالسعدية جنوب مكة.

٤ـ ميقات أهل نجد «قرن المنازل»، ويسمى الآن بالسيل الكبير.

٥ـ ميقات أهل المشرق «ذات عرق»، ويسمى الآن الضَّرِيْبَة.

[**مسألة:**] هذه المواقيت لأهلها، ولمن مر عليها من غيرهم. فكان من تسهيل الله عز وجل أن من مر بهذه المواقيت فإنه يحرم من أول ميقات يمر به.

[**مسألة:**] إذا كان الإنسان سيمر بميقاتين فإنه يحرم من أول ميقات يمر به؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»[١٠٠٥].

[**مسألة:**] من حج من مكة من أهلها، أو من غيرهم فمنها يحرم، لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِن مَكَّةَ». ونأخذ من هذا الحديث: أن من كان دون المواقيت وليس من أهل مكة فإنه يحرم من مكانه.

[**مسألة:**] من اعتمر من مكة من أهلها، أو من غيرهم فإنه يحرم من الحل ـ أي: من أي موضع خارج الحرم ـ وأقربه من الكعبة التنعيم، ودليله: أن رسول الله ﷺ لما طلبت منه عائشة رضي الله عنها أن تعتمر أمر أخاها عبد الرحمن رضي الله عنه، وقال: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْحِلِّ»[١٠٠٦].

(١٠٠٥)أخرجه البخاري (١٥٢٤)؛ ومسلم (١١٨١).

(١٠٠٦)أخرجه البخاري (١٥٦٠)؛ ومسلم (١٢١١).

[**مسألة:**] إذا مر الإنسان بهذه المواقيت فهل يلزمه أن يحرم؟ إن كان يريد الحج أو العمرة، أو كان الحج والعمرة فرضاً عليه ـ أي: لم يؤد الفريضة من قبل ـ فإنه يلزمه الإحرام، ودليل اللزوم: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الرسول ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»(١٠٠٧)، و«يُهِلُّ» خبر بمعنى الأمر فلا بد أن يحرم من هذه المواقيت. ولأنهما واجبان على الفور فيلزمه.

[**مسألة:**] أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كاملاً على الصحيح وهو ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله، وكما هو ظاهر القرآن قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والمشهور في اللغة العربية أن أقل الجمع ثلاثة، وعلى هذا فتكون أشهر الحج ثلاثة.

[**مسألة:**] هل يجوز للإنسان أن يحرم بالحج قبل الميقات المكاني أو الزماني، أو بالعمرة قبل الميقات المكاني؟ الميقات الزماني: ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أن الحج لا ينعقد إلا في هذه الأشهر، وحينئذ يتحول إلى عمرة. أما الميقات المكاني: فيكره أو يَحْرُم لكنه ينعقد؛ لأنه وقع من الصحابة ولامهم الخلفاء، لكن لا يفسد الإحرام. تنبيه: المراد بالإحرام النية دون الاغتسال ولبس الإحرام، وأكثر العامة يحملون معنى الإحرام على لبس ثياب الإحرام وليس كذلك، فالإحرام هو: نية الدخول في النسك.

[**مسألة:**] الشخص الذي لا يمر بشيء من المواقيت يُحْرِم إذا حاذى الميقات. والدليل أن أهل الكوفة والبصرة شكوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرن المنازل وإنها جور عن طريقنا ـ أي: مائلة وبعيدة عن طريقنا ـ فقال رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم(١٠٠٨).

بَابُ الإِحْرَامِ

الإحرام: نية الدخول في النسك. لا نية أن يعتمر أو أن يحج. وبين المعنيين فرق: إذا كان أحد يريد أن يحج هذا العام فهل نقول إنه بنيته هذه قد أحرم؟! لا، لأنه لم ينو الدخول في النسك. وسميت نية الدخول في النسك إحراماً؛ لأنه إذا نوى الدخول في النسك حرم على نفسه ما كان مباحاً قبل الإحرام.

(١٠٠٧)أخرجه البخاري (١٥٢٥)؛ ومسلم (١١٨٢).

(١٠٠٨)وتمامه: «فحدَّ لهم ذات عرق»، أخرجه البخاري (١٥٣١) .

[**مسألة:**] من أراد الإحرام سُن له أن يغتسل، وذلك لثبوته عن النبي ﷺ فعلاً وأمراً، أما فعلاً فإنه ﷺ: «تجرد لإهلاله واغتسل»[١٠٠٩]. وأما أمره فإنه أمر أسماء بنت عميس رضي الله عنها لما نفست أن تغتسل[١٠١٠]. فأمرها أن تغتسل مع أنها نفساء لا تستبيح باغتسالها الصلاة ولا غيرها مما اُشترط له الطهارة.

[**مسألة:**] يستحب أن يأخذ مما ينبغي أَخذه، مثل شعور العانة والإبط والشارب وكذلك الأظافر. وإن لم تكن طويلة وقت الإحرام ولا يخشى أن تطول في أثناء الإحرام فلا وجه لاستحباب ذلك.

[**مسألة:**] يسن أن يتطيب، قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[١٠١١]. والمراد بالتطيب التطيب في البدن؛ لأن النبي ﷺ كان يطيب في الإحرام رأسه ولحيته، قالت عائشة رضي الله عنها: «كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رأس رسول الله ﷺ وهو محرم»[١٠١٢]. أما تطييب الثوب: فلا يجوز لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»[١٠١٣]. فنهى أن نلبس الثوب المطيب.

[**مسألة:**] يجب أن يتجرد من كل لبس محظور. ويكون لبس المحرم في حال الإحرام إزاراً ورداء أبيضين؛ لقول النبي ﷺ: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إزارٍ ورداءٍ وَنَعْلَيْنِ»[١٠١٤]، ويشمل الإزار المخيط الذي خيط بعضه ببعض، والإزار المطلق الذي يلف على البدن لفاً، كلاهما جائز، وعلى هذا فلو خاط المحرم الإزار فهو جائز، ولو التف به التفافاً فهو جائز، ولو وضع فيه جيباً للنفقة وغيرها فهو جائز، وأبيضين لأنهما خير الثياب. وكلما كان أنظف كان أحسن.

[**مسألة:**] ذهب شيخ الإسلام إلى أن ركعتي الإحرام لا أصل لمشروعيتهما، وأنه ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن كان مثلا في الضحى، فيمكن أن يصلي صلاة الضحى ويحرم بعدها، وإن كان في وقت الظهر، نقول: الأفضل أن تمسك حتى تصلي الظهر، ثم تحرم بعد الصلاة، وكذلك إن كان من عاداته أن يصلي ركعتي الوضوء

(١٠٠٩)أخرجه الترمذي (٨٣٠)؛ وابن خزيمة (٢٥٩٥)؛ والدارقطني (٢/ ٢٢٠)؛ والبيهقي (٥/ ٣٢).

(١٠١٠)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٠١١)أخرجه البخاري (١٥٣٩)؛ ومسلم (١١٨٩).

(١٠١٢)أخرجه البخاري (٥٩٢٣)؛ ومسلم (١١٨٩).

(١٠١٣)أخرجه البخاري (١٥٤٢)؛ ومسلم (١١٧٧).

(١٠١٤)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤).

فإنه يحرم بعد أن يصليهما. لحديث: «أَهَلَّ دُبُر الصَّلَاة»[١٠١٥]، وأما صلاة مستحبة بعينها للإحرام، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ وهذا هو الصحيح.

[**مسألة:**] نية الدخول في النسك شرط. ودليل هذا قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٠١٦]، والتلبية قد تكون في غير الحج فلا بد من نية في دخول النسك.

[**مسألة:**] استحباب قول: «اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي» عند الدخول في النسك، بدعة لا أصل لها.

[**مسألة:**] الاشتراط عند الإحرام سنة لمن خاف المانع من إتمام النسك، وتركه سنة لمن لم يخف، وهذا هو الصحيح والذي تجتمع به الأدلة؛ فإن النبي ﷺ أحرم بِعُمَرِه كُلها ولم يشترط، ولا أمر أصحابه أمراً مطلقاً، بل أمر به من جاءت تستفتي بأنها مريضة، فقال لها ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[١٠١٧]، وهو اختيار شيخ الإسلام. وفائدة الاشتراط: أنه إذا وجد مانع، يمنعه من الإكمال حل من إحرامه بلا هدي.

[**مسألة:**] من الخوف: أن تخاف الحامل من النفاس، أو الطاهر من الحيض، فلهما أن تشترطا.

أَنْوَاعُ النُّسُكِ

[**مسألة:**] مناسك الحج ثلاثة: ١ـ التمتع. ٢ـ الإفراد. ٣ـ القران. ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع الرسول ﷺ فمنا من أهل بحج، ومنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»[١٠١٨].

[**مسألة:**] ما أفضل الأنساك: في المسألة أقوال:

١ـ أفضلها التمتع، وليس بواجب، وهذا هو رأي الجمهور، لأن النبي ﷺ: «أمر أصحابه حين فرغوا من الطواف والسعي أن يحلوا، ويجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي»، وقال ﷺ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ

(١٠١٥)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)؛ والترمذي (٨١٩)؛ والنسائي (٥/ ١٦٢).

(١٠١٦)أخرجه البخاري (١)؛ ومسلم (١٩٠٧).

(١٠١٧)أخرجه البخاري (٥٠٨٩)؛ ومسلم (١٢٠٧).

(١٠١٨)أخرجه البخاري (٢٩٤)؛ ومسلم (١٢١١).

الْهَدْيَ، وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[١٠١٩]، و استدل الإمام أحمد رحمه الله في هذا الحديث على أن التمتع أفضل إلا مَن ساق الهدي، فإنه لا يمكن أن يتمتع؛ لأن مَن ساق الهدي لا يحل إلا يوم العيد، وحينئذٍ يتعذر التمتع.

٢ـ أن التمتع واجب، وأن الإنسان إذا طاف وسعى للحج في أشهره إذا لم يسق الهدي فإنه يحل شاء أم أبى، وهذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما وابن القيم، واستدل ابن عباس رضي الله عنهما بأمر النبي ﷺ وتحتيمه على الناس.

٣ـ أن وجوب التمتع خاص بالصحابة رضي الله عنهم، لأن أبا ذر رضي الله عنه «سُئل عن المتعة، هل هي عامة أو للصحابة خاصة؟ قال: بل لنا خاصة»[١٠٢٠]، وأما من بعدهم فتختلف الحال بحسب حال الناس، فلا التمتع أفضل ولا الإفراد ولا القران، وهذا قول شيخ الإسلام. وهو الصحيح. قال شيخ الإسلام: من ساق الهدي فالأفضل له القران، لأن التمتع في حقه متعذر، ولأنه فعل النبي ﷺ، وبه يجمع بين الحج والعمرة. وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل فيكون متمتعـاً. فإذا كان قد اعتمر قبل أشهر الحج، ولم يسق الهدي فالأفضل له الإفراد، سواء اعتمر قبل أشهر الحج، وبقي في مكة حتى حج، أو اعتمر قبل أشهر الحج، ثم رجع إلى بلده، ثم عاد إلى مكة، حتى إنه قال: إن هذا باتفاق الأئمة، أي: أن الأفضل الإفراد؛ لأنه يحرم بالعمرة في سفرة مستقلة، وبالحج في سفرة مستقلة، وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أتى بالعمرة قبل أشهر الحج، وبقي في مكة حتى حج، فهذا لا شك أن إفراده أفضل له؛ لأنه لا يمكن له التمتع؛ لأن المتمتع لا بد أن يأتي بالعمرة من الميقات، وهو في مكة ليس له عمرة من الميقات، فهذه الصورة واضحة من كلام شيخ الإسلام، وربما يكون قوله فيها صوابـاً.

الصورة الثانية: أن يعتمر قبل أشهر الحج، ثم يرجع إلى بلده ثم يعود إلى مكة، فيقول: الأفضل ألا يحرم بعمرة، فيحرم مفرداً، ويقول: إن هذا باتفاق الأئمة، فإن صح الإجماع فليس لنا أن نخالفه، وإن لم يصح الإجماع، فإنه يقال: إن الرسول ﷺ أمر أصحابه في حجة الوداع أن يجعلوها عمرة إلا من ساق الهدي، ولم يقل من اعتمر منكم قبل أشهر الحج فليبق على إحرامه، مع أنه فيما يظهر أنه يوجد من الصحابة من اعتمر قبل أشهر الحج، فلذلك هذه المسألة مشكلة علي من كلام شيخ الإسلام، وليس المشكل علي أنه ذهب إليها؛ لأنه رحمه الله معروف بقوة

(١٠١٩)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٠٢٠)أخرجه مسلم (١٢٢٤).

استدلاله وفهمه وعقله، ولكن المشكل علي قوله: باتفاق الأئمة، ثم رأيت كلاماً للشيخ في «مجموع الفتاوى» يوافق ما قلنا من أن الأفضل التمتع حتى لمن اعتمر في سفر سابق من العام، وقال: إن كثيراً من الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ كانوا قد اعتمروا قبل ذلك ومع هذا، فأمرهم بالتمتع ولم يأمرهم بالإفراد.

[**مسألة:**] التمتع: هو ما جمع الأوصاف الثلاثة: ١ـ أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. ٢ـ أن يفرغ من العمرة بالطواف والسعي والتقصير، وهنا التقصير أفضل من الحلق لسببين: لأن النبي ﷺ أمر به في قوله: «من لم يسق الهدي فليقصر»[١٠٢١]. ومن أجل أن يبقى للحج ما يُحلق أو يقصر، ولو أنه حلق، والمدة قصيرة لم يتوفر الشعر للحج. ٣ـ أن يحرم بالحج في العام نفسه.

[**مسألة:**] لو أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وليس من نيته أن يحج ثم بدا له بَعْدُ أن يحج، أيكون متمتعـاً؟ الجواب: لا؛ لأن الرجل ليس عنده نية للحج.

[**مسألة:**] القِرَان له ثلاث صور:

١ـ أن يحرم بالحج والعمرة معـًا فيقول لبيك عمرة وحجـًا. والدليل أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام وقال: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» أَوْ «عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»[١٠٢٢].

٢ـ أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل الحجة عليها قبل الشروع في الطواف. والدليل ما حدث لعائشة رضي الله عنها حين أحرمت بالعمرة وحاضت بسرف، فأمرها النبي ﷺ أن تهل بالحج[١٠٢٣].

٣ـ أن يحرم بالحج أولاً، ثم يدخل العمرة عليه. وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء: قيل لا يجوز، وهذا قول الحنابلة. قالوا: لأنه لا يصح إدخال الأصغر على الأكبر، وقيل بالجواز: لقول جبريل عليه السلام: «عمرة في حجة»، وهذا يدل على جواز إدخال العمرة على الحج. ودليل القول الأول مجرد قياس فيه نظر. ودليل القول الثاني دليل قوي.

(١٠٢١)أخرجه البخاري (١٥٦٢)؛ ومسلم (١٢١١).

(١٠٢٢)أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(١٠٢٣)أخرجه البخاري (٢٩٤)؛ ومسلم (١٢١١).

[**مسألة:**] القارن فعله كفعل المفرد تماماً، ليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، وطواف القدوم سُنة في حقه، إلا أن القارن عليه الهدي لحصول النسكين له دون المفرد.

[**مسألة:**] الأُفُقي: من لم يكن حاضر المسجد الحرام. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البقرة: ٦٩١]، أهله أي: سكنه. وحاضري المسجد الحرام: هم أهل مكة أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة، وهذا أقرب الأقوال.

[**مسألة:**] هدي التمتع لا بد أن يكون في أيام الذبح، وهي: يوم العيد وثلاثة أيام بعده؛ لأنه لو جاز أن يقدم قبل يوم العيد لفعله النبي ﷺ ولكنه قال: «لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١٠٢٤)، ولا إحلال إلا يوم العيد. ولا بد أن يكون في مكان الذبح وهو الحرم، ولكن قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»(١٠٢٥).

[**مسألة:**] التمتع يلزمه دم، أما المفرد فلا دم عليه، وأما القارن فذهب داود الظاهري إلى أنه لا دم عليه، وقال: إن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلا بد من تمتع فاصل بين العمرة والحج، والقارن ليس عمرته وحجه تمتع. وهذا الذي ذهب إليه الظاهري هو ظاهر القرآن، ولكن مع هذا نقول: الأحوط للإنسان والأكمل أن يهدي؛ فإن كان واجباً فقد برئت الذمة، وإن لم يكن واجباً فقد تقرب إلى الله به.

[**مسألة:**] هل يشترط لوجوب الهدي ألا يسافر بينهما؟ في المسألة ثلاثة أقوال: قيل السفر إلى بلد الحاج أو غيره لا يسقط الهدي سواء طال السفر أو قصر. وقيل السفر مسافة قصر يسقط الهدي سواء أسافر إلى بلده أو إلى بلد آخر. وقيل بالتفصيل: إن سافر إلى أهله ثم عاد فأحرم بالحج فإنه يسقط عنه الهدي. وإن سافر إلى غير أهله لا يسقط، وهذا هو القول الراجح؛ لأنه أنشأ سفراً جديداً غير سفر العمرة، فإن السفر مفارقة الوطن فيكون مفرداً لا متمتعاً، وهو مروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما.

(١٠٢٤)أخرجه البخاري (١٥٦٦)؛ ومسلم (١٢٢٩).

(١٠٢٥)أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦)؛ وأبو داود (١٩٣٧)؛ وابن ماجه (٣٠٤٨).

[**مسألة:**] إن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج، فيجب أن تحرم بالحج لتكون قارنة؛ لأن النبي ﷺ: «أمر بذلك عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة»[١٠٢٦]. والأصل في الأمر الوجوب، ومثل ذلك: من حصل له عارض كأن تعطلت السيارة بعد أن أحرم بالعمرة فلا يمكنه معه أن يصل إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف، فنقول لهذا: أحرم بالحج. ومعنى قولنا أحرم بالحج: أي أدخل الحج على العمرة، وليس فسخاً للعمرة؛ لأنه لو كان فسخاً للعمرة لكان الحج إفراداً، وقد قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»[١٠٢٧].

[**مسألة:**] لا يلبي إلا إذا استوى على راحلته، وفي هذا ثلاثة أحاديث: الأول: «أن النبي ﷺ أهل دبر الصلاة»[١٠٢٨]. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ذكر أن النبي ﷺ حين استوى على راحلته قال: «لَبَّيْكَ»[١٠٢٩]. وحديث جابر رضي الله عنه: «ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أَهَلَّ بالتوحيد»[١٠٣٠]. وليس بين هذه الأحاديث تعارض، فدبر الصلاة ما كان بعدها، واستواؤه على راحلته كان دبر الصلاة. أما حديث جابر رضي الله عنه فيحمل على أنه لم يسمع التلبية إلا حين استوت راحلة النبي ﷺ به على البيداء.

[**مسألة:**] التلبية وهي قولنا: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ولا بأس من زيادة: «لبيك إله الحق»[١٠٣١]، كما ورد في المسند عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «لبيك وسعديك والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»[١٠٣٢]. فلو زاد الإنسان مثل هذه الكلمات فلا بأس، ولكن الأولى ملازمة ما ثبت عن النبي ﷺ.

(١٠٢٦)أخرجه البخاري (٢٩٤)؛ ومسلم (١٢١١).

(١٠٢٧)أخرجه مسلم (١٢١١).

(١٠٢٨)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)؛ والترمذي (٨١٩)؛ والنسائي (٥/ ١٦٢).

(١٠٢٩)أخرجه البخاري (١٥٥٢)؛ ومسلم (١١٨٤).

(١٠٣٠)أخرجه البخاري (١٥٦٢)؛ ومسلم (١٢١١).

(١٠٣١)أخرجه أحمد (٢/ ٤٧٦)؛ والنسائي (٥/ ١٦١).

(١٠٣٢)أخرجه مسلم (١١٨٤).

[**مسألة:**] للحاج أن يكبر بدل التلبية إذا كان وقت التلبية كعشر ذي الحجة؛ لقول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حججنا مع النبي ﷺ فمنا المكبر ومنا المهل»[١٠٣٣]. وهذا يدل على أنهم ليسوا يلبون تلبية جماعية.

[**مسألة:**] يسن رفع الصوت بها؛ لقول النبي ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»[١٠٣٤]، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كنا نصرخ بذلك صراخًا»[١٠٣٥]، ولا يسمع صوت الملبي من حجر، ولا مدر، ولا شجر إلا شهد له يوم القيامة[١٠٣٦].

[**مسألة:**] المرأة تُسِرُّ بالتلبية؛ لأنها مأمورة بخفض الصوت في مجامع الرجال، حتى إنها مأمورة إذا نابها شيء في الصلاة مع الرجال أن تصفق؛ لئلا يظهر صوتها، ؛ لأنه يخشى من الفتنة وإن لم يكن صوتها عورة.

بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ

محظورات الإحرام تسعة:

١ـ **حلق الشعر**: الدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولا شك أن الدليل أخص من المدلول، فالمنهي عنه في الدليل حلق الرأس، والحكم الذي استدل له بالدليل هو حلق الشعر عمومًا حتى العانة والشارب وما أشبه ذلك قياسًا، والعلة هي: الترفه. والصحيح أن العلة هي إسقاط شعيرة من شعائر النسك. وعلى هذا الرأي لا يحرم إلا حلق الرأس فقط. ولكن لو أن الإنسان تجنب الأخذ من شعوره كشاربه وإبطه.... إلخ احتياطًا كان هذا جيداً، ولكن أن نلزمه ونؤثمه إذا أخذ مع عدم وجود الدليل الدافع للإباحة فهذا فيه نظر.

[**مسألة:**] القدر الذي تجب فيه الفدية في الحلق هو: إذا حلق ما به إماطة الأذى، أي: يكون ظاهراً على كل الرأس؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولأن النبي ﷺ:

(١٠٣٣)أخرجه البخاري (١٦٥٩)؛ ومسلم (١٢٨٥).

(١٠٣٤)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥٥، ٥٦)؛ وأبو داود (١٨١٤)؛ والترمذي (٨٢٩)؛ والنسائي (٥/ ١٦٢)؛ وابن ماجه (٢٩٢٢).

(١٠٣٥)أخرجه مسلم (١٢٤٨).

(١٠٣٦)أخرجه الترمذي (٢٩٢١).

«احتجم وهو مُحرم في رأسه»[١٠٣٧]. ومن الضروري حلق مكان المحاجم، ولم ينقل عنه ﷺ أنه افتدى. تنبيه: حلق الرأس لا يحل، لأن لدينا قاعدة: امتثال الأمر لا يتم إلا بفعل جميعه، وامتثال النهي لا يتم إلا بترك جميعه.

[**مسألة:**] لا يَحرم على المُحرم أن يحك رأسه. وقيل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إن قوما يقولون بعدم حك الرأس، قالت: «لو لم استطع أن أحكه بيدي لحككته برجلي»[١٠٣٨].

٢ـ **تقليم الأظافر**: لم يرد فيه نص قرآني ولا نبوي، لكنهم قاسوه على حلق الشعر بجامع الترفه، لكن نقل بعض العلماء الإجماع على أنه من محظورات الإحرام، فإن صح هذا الإجماع فلا عذر في مخالفته فليتبع. وإن لم يصح فإنه يبحث في تقليم الأظافر كما بحثنا في حلق بقية الشعر.

٣ـ **ستر الرأس**: وستر الرأس أقسام:

١ـ جائز بالنص والإجماع، وهو تلبيد الرأس بالحناء ونحوه، ودليله حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رأيت النبي ﷺ يُهل مُلبداً»[١٠٣٩]. ٢ـ أن يغطيه بما لا يقصد به التغطية، كحمل العفش فلا بأس به؛ لأنه لا يستر بمثله غالبـًا. ٣ـ أن يستره بما يلبس عادة على الرأس مثل: الطاقية والشماغ فهذا حرام. ٤ـ أن يغطى بما لا يعد لبسـًا لكنه ملاصق ويقصد به التغطية، فلا يجوز ودليله: قول النبي ﷺ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[١٠٤٠]. ٥ـ أن يظلل رأسه بتابع له كالشمسية والسيارة فهذا جائز على الصحيح. ٦ـ أن يستظل بمنفصل عنه غير تابع كالخيمة والشجرة فهذا جائز، وثبت أن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة[١٠٤١].

[**مسألة:**] تغطية الرأس خاص بالرجال، أما حلق الرأس وتقليم الأظافر فهو عام للرجال والنِّساء.

[**مسألة:**] اختلف في تغطية الوجه بناء على صحة اللفظة الواردة في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة الرجل الذي وقصته ناقته ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، فقط. وروى مسلم أنه قال: «وَلَا

(١٠٣٧)أخرجه البخاري (١٨٣٦)؛ ومسلم (١٢٠٣).

(١٠٣٨)أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٥٨).

(١٠٣٩)أخرجه البخاري (١٥٤٠).

(١٠٤٠)أخرجه البخاري (١٨٥١)؛ ومسلم (١٢٠٦).

(١٠٤١)أخرجه مسلم (١٢١٨).

وَجْهَهُ»[١٠٤٢]، فمن كانت عنده صحيحة قال لا يجوز، ومن لم تصح عنده هذه الزيادة قال: يجوز، وفصل ابن حزم فقال: إنه يجوز في حال الحياة أن يغطي وجهه، ولا يجوز في حال الموت. والراجح أنه يغطي الوجه لأن لفظة: «وَلَا وَجْهَهُ»، مختلف في صحتها، وفيها نوع اضطراب، لذلك أعرض الفقهاء عنها، ولأنه أيضاً يحتاجها المحرم كثيراً.

٤ـ **لبس المخيط**: والمخيط: كل ما خيط على قياس عضو أو على البدن كله. ولا بد أن يلبس على عادة اللبس. فلو وضعه وضعاً فليس عليه شيء؛ والدليل حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سُئل: ما يلبس المحرم؟ قال: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْخِفَافَ»[١٠٤٣]، ويلحق بها ما كان في معناها. تنبيه: في الحديث النهي عن لبس الخفاف، واستثنى النبي ﷺ «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»[١٠٤٤]. فلا يلبس الخفين إلا عند الحاجة. وفي قول النبي ﷺ فليلبس السراويل سد لعذر من يقول: إذا ركب في الطائرة إن ثياب الإحرام موجودة في الشنطة في جوف الطائرة. نقول: هذا ليس بعذر، اجعل الثوب إزاراً والسراويل رداء، أو اجعل القميص رداء والبس السراويل.

[**مسألة**:] لا بأس أن يشبك إحرامه بمشبك ونحوه، لكن بعض الناس توسعوا في هذا فصار يشبك رداءه من رقبته إلى عانته فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام وهذا لا ينبغي.

[**مسألة**:] لا بأس من لبس الساعة والخاتم والسماعة في الأذن، إذ ليست داخلة في الخمسة المذكورة في الحديث لا لفظاً ولا معنى.

[**مسألة**:] الأنثى لها أن تلبس ما شاءت فليس لها ثياب معينة للإحرام، إلا أنه لا يجوز أن تلبس ما يكون تبرجاً وزينة.

(١٠٤٢)أخرجه البخاري (١٨٥١)؛ ومسلم (١٢٠٦).

(١٠٤٣)أخرجه البخاري (١٥٤٢)؛ ومسلم (١١٧٧).

(١٠٤٤)أخرجه البخاري (١٨٤١)؛ ومسلم (١١٧٨).

[**مسألة:**] يحرم على النَّساء لبس القفازين والنقاب[١٠٤٥]، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه حرم على المحرمة تغطية وجهها، وإنما حرم النقاب لأنه لباس الوجه، ولكن الأفضل: أن تكشف وجهها ما لم يكن حولها رجال أجانب فيجب عليها أن تستره.

[**مسألة:**] القفازان يحرم على الرجال المحرمين لبسهما وحكي في ذلك الإجماع.

[**مسألة:**] الجوارب يحرم لبسها على الرجال دون النَّساء،لأنها كالخفين.

٥ـ **الطيب في البدن والثوب**: قال ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» [١٠٤٦]. ٢ـ أن النبي ﷺ قال في الذي وقصته الناقة بعرفة: «لَا تُحَنِّطُوهُ»[١٠٤٧]، وتحنيط الميت أطياب مجموعة، والحكمة أن الطيب يعطي الإنسان نشوة وربما يحرك شهوته ويحصل بذلك فتنة له، والله يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

[**مسألة:**] شم الطيب له ثلاث حالات: أن يشمه بلا قصد فلا يحرم قولاً واحداً. أو يتقصد شمه ليختبره أجيد أم رديء فهذا جائز. أو يقصد شمه للتلذذ به، فالقول بتحريم هذا وجيه وأقرب للصواب خوفاً من المحظور الذي يكون باستعمال الطيب.

٦ـ **قتل الصيد**: والدليل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. والمحرَّم هو الصيد البري، وهو: ما لا يعيش إلا في البر. وما يعيش في البر والبحر فيلحق بالبري احتياطاً. وما كان أصله بري فيحرم قتله سواء أكان مستأنساً أو متوحشاً كالأرنب المستأنسة والمتوحشة، والدليل: أن الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نزل به النبي ﷺ ضيفاً في طريقه إلى مكة في حجة الوداع وكان الصعب عداء سبوقاً صياداً فذهب وصاد حماراً وحشياً وجاء به إلى النبي ﷺ لكن الرسول ﷺ رده فتغير وجه الصعب فعرف النبي ﷺ ما في وجه فقال: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[١٠٤٨].

(١٠٤٥) قال ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». أخرجه البخاري (١٨٣٨).

(١٠٤٦)أخرجه البخاري (١٥٤٢)؛ ومسلم (١١٧٧).

(١٠٤٧)أخرجه البخاري (١٨٥١)؛ ومسلم (١٢٠٦).

(١٠٤٨)أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

[**مسألة**:] إذا كان في يده صيد مشتمل على الأوصاف الثلاثة، ولم يقتله لكن أصيب هذا الصيد بمرض من الله عز وجل وتلف: فإنه يضمنه، لأنه محرم عليه إمساكه.

[**مسألة**:] الصيد الذي في يد المحرم إن كان قد ملكه وهو محرم فهو حرام ولا يجوز له إمساكه، وإن كان ملكه قبل الإحرام وأحرم وهو في يده فالمذهب أنه يجب عليه إزالة يده المشاهدة، لا يده الحكمية فيبقى في ملكه.

[**مسألة**:] لا يحرم على المحرم صيد كل من:

١ـ الحيوان الإنسي، مثل الإبل والدجاج ولو توحش، ومثل ذلك: إذا ندت البعير وتوحشت ثم أدركها وهو محرم وقتلها رمياً فهي حلال، وذلك اعتباراً بالأصل.

٢ـ صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦].

٣ـ محرم الأكل كالهر، والعلة في ذلك أنه لا قيمة له، وليس بصيد.

٤ـ الصائل، فإذا صال عليك غزال مثلاً فقتلته فلا شيء عليك؛ لأن كل مدفوع لأذاه فلا حرمة له ولا قيمة، وكل ما أبيح أتلافه لصوله فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا أمكنه دفعه بغير القتل دُفِع وإلا قُتِل.

[**مسألة**:] المحرم لو صاد الصيد في حال تحريمه عليه فليس له أكله، لأنه محرم لحق الله، وليس لغيره أكله لأنه بمنزلة الميتة، إلا إذا صاد الصيد اضطراراً إلى ذلك فيحل له الأكل منها للضرورة والتزود لأنه حل قتلها فلم يؤثر فيها الإحرام، وقد أبيح قتلها للضرورة فكانت حلالاً، لأن الآدمي أكرم عند الله عز وجل من الصيد.

[**مسألة**:] لو غصب المحرم شاة من شخص وذبحها فلا يحرم عليه أكلها، لأن هذا ضمانه لصاحبه في القيمة أو في المثل، لكنه آثم.

[**مسألة**:] إذا صاد المُحِل صيداً وأطعمه المحرم فيحل له الأكل منه، ويؤيد ذلك قصة أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذهب مع السرية إلى سِيْف البحر عام الحديبية فرأى حماراً وحشياً فركب فرسه فنسي رمحه فقال لأحد أصحابه ناولني الرمح، قال: ما أُناولك إيَّاه؛ أنا مُحْرِم، فنزل وأخذه فضرب الصيد فجاء به إلى أصحابه فأطعمهم إياه، ولكن صار في قلوبهم شك حتى وصلوا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألوه فأذن لهم في أكله مع أنهم حُرُم(١٠٤٩). فيجمع بينه وبين حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده لنفسه، وأن الصعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صاده للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠٤٩)أخرجه البخاري (١٨٢١)؛ ومسلم (١١٩٦).

[**مسألة:**] ما شارك فيه المحرم غيره من الصيد فإنه يحرم عليه؛ حيث أن الحرام لم يتميز، وكذا لو دل أو أعان.

٧ـ **عقد النكاح**: ودليله قوله ﷺ: «لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَح، وَلَا يَخْطُبُ»(١٠٥٠)، سواء كان المحرم الولي أو الزوج أو الزوجة، فالحكم يتعلق بهؤلاء الثلاثة، أما الشاهدان فلا، لكن يكره لهما.

[**مسألة:**] ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم(١٠٥١). يجاب عن هذا الحديث بقول ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال(١٠٥٢)، وأن أبا رافع رضي الله عنه السفير بينهما أخبر أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال(١٠٥٣). فَيُرَجَّح ذلك لأن صاحب القصة والمباشر لها أدرى بها من غيره. أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فنقول: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يعلم أن الرسول ﷺ تزوجها إلا بعد أن أحرم الرسول ﷺ فظن أن الرسول ﷺ تزوجها وهو محرم بناء على علمه.

[**مسألة:**] العقد الذي في أحد أطرافه الثلاثة مُحرم لا يصح وفيه إثم؛ لأن النهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يمكن تصحيحه، وليس فيه فدية لعدم الدليل.

[**مسألة:**] يصح أن يراجع الإنسان مطلقته وهو محرم؛ لأن الرجعة لا تسمى عقداً وإنما هي رجوع، ولأن الاستدامة أقوى من الابتداء.

٨ـ **الجماع**: وهو أشدها وآثمها وأعظمها أثراً على النسك. ويحصل الجماع بإيلاج الحشفة في قبل أو دبر، وهو محرم بنص القرآن؛ قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فسر «الرفث» ابن عباس رضي الله عنهما بالجماع.

[**مسألة:**] الجماع له حالان:

١ـ أن يكون قبل التحلل الأول، ويحصل التحلل الأول بالرمي والحلق أو التقصير. ويترتب عليه خمسة أمور هي: الإثم، فساد النسك، وجوب المضي فيه، وجوب القضاء من العام القادم بدون تأخير، الفدية، والفدية بدنة

(١٠٥٠)أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(١٠٥١)أخرجه البخاري (١٨٣٧)؛ ومسلم (١٤١٠).

(١٠٥٢)أخرجه مسلم (١٤١١).

(١٠٥٣)أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)؛ والترمذي (٨٤١).

تذبح في القضاء. ودليل الإثم: لإنه عصى الله في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. ودليل فساد النسك: هو قضاء الصحابة ﷺ بذلك. ودليل وجوب المضي فيه: ورود ذلك عن عمر ﷺ وغيره صحيحاً، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ودليل الفدية ورود ذلك عن الصحابة(١٠٥٤).

٢ـ أن يكون بعد التحلل الأول: فيجب عليه أن يخرج إلى الحل ويحرم لأنه فسد ما بقي من إحرامه فوجب عليه أن يجدده، وعليه الفدية والإثم.

[**مسألة:**] إن طاوعت الزوجة زوجها في الجماع لزمها الحكم، وإن أكرهها فلا.

٩ـ مباشرة النِّساء لشهوة: الصحيح في المباشرة لشهوة أن فيها ما في بقية المحظورات، وليست كالجماع. سواء أنزل أو لم ينزل. أما المباشرة لغير شهوة فهذا ليس حراماً.

بَابُ الفِدْيَةِ

محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

١ـ ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

٢ـ ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

٣ـ ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

٤ـ ما فديته أذى، وهو بقية المحظورات.

[**مسألة:**] فدية الأذى: إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة وتوزيعها على الفقراء، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[**مسألة:**] لا يشترط التتابع في صيام المتعة، ولا في صيام فدية الأذى.

[**مسألة:**] فدية الصيد نوعان:

(١٠٥٤) هذه الأحكام الثلاثة وردة عن الصحابة منهم عمر ﷺ، أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨١) بلاغاً.

١ـ النوع الأول: نوع له مِثْلٌ من النعم فهذا جزاؤه مثله، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] لابد أن يحكم فيه حكمين عدلين. والمثل هذا يذبحه ويتصدق به على فقراء الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، أو يقوَّم بالدراهم ويشتري بها طعاماً ويطعم كل مسكين مداً. أو يصوم عن كل مد يوماً. ولا يخرج الدراهم؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ والذي يقوَّم هو المثل لا الصيد، وهو الراجح.

٢ـ النوع الثاني من أنواع الصيد: ما لا مثل له، فيخير بين شيئين: الإطعام أو الصيام.

[**مسألة:**] دم المتعة والقران يجب فيه هدي فإن عدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على سبيل الترتيب؛ والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[**مسألة:**] المعتبر بالنسبة لوجود الهدي طلوع الفجر يوم النحر، فإن كان غنياً وكان فقده للثمن لسرقة ونحوها، ويستطيع بكل سهولة أن يقترض من رفقائه ثم يقضي فليقترض.

[**مسألة:**] إذا كان عليه صيام فالثلاثة الأيام التي عليه في الحج يبتدئ جواز صيامها من حين أن يحرم بالعمرة لقوله ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١٠٥٥)، وآخر وقت صيامها آخر يوم من أيام التشريق، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك. ويجوز صيامها في أيام التشريق؛ لقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي»(١٠٥٦). والقول بأن الأفضل صيامها في أيام التشريق أقرب إلى الصواب.

[**مسألة:**] قال تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٦]، جاءت الأحاديث بالرجوع إلى أهله، لكن قال العلماء لو صامها بعد الفراغ من أعمال الحج كلها فلا بأس، لأنه جاز له الرجوع إلى أهله.

[**مسألة:**] المُحصر: يجب عليه الهدي بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والإحصار هو: المنع من إتمام نسك الحج أو العمرة. ويجب الهدي عند

(١٠٥٥)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٠٥٦)أخرجه البخاري (١٩٩٧).

الإحصار، في مكان الإحصار، ويحلق؛ لأن النبي ﷺ أمرهم أن يحلقوا في عمرة الحديبية عندما حصروا[١٠٥٧].

وإن لم يقدر المحصر على الهدي فليس عليه شيء إلا الحلق.

[مسألة:] إذا كرر الإنسان المحظور من جنس واحد، ولو أكثر من مرة، ولم يفد، فإنه يفدي مرة واحدة، لكن بشرط أن لا يقصد تأخير الفدية لئلا تتكرر عليه فيعاقب بنقيض قصده؛ لئلا يتحيل على إسقاط الواجب، ويستثنى من ذلك الصيد؛ فإنه يتعدد بعدده، لو برمية واحدة؛ لأن الله اشترط في جزاء الصيد أن يكون مثله، والمماثلة تشمل الكمية والكيفية. ومن فعل محظوراً من أجناس مختلفة ففدية لكل محظور.

[مسألة:] فاعل المحظور الذي له فدية له ثلاث حالات:

١ـ أن يفعله بلا عذر شرعي، ولا حاجة فهذا آثم، ويلزمه ما يترتب على المحظور الذي فعله.

٢ـ أن يفعله لحاجة متعمداً، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور ولكن لا إثم عليه للحاجة.

٣ـ أن يكون معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه، فتسقط الفدية ولا يأثم لعموم النص ومنها قوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١٠٥٨].

[مسألة:] من الحاجة حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، فهي حاجة تتعلق بمصالح الحجيج، وقد نقول لا فدية عليه؛ لأن النبي ﷺ أسقط المبيت على الرعاة. ولو قلنا أنه يفدي احتياطاً، والفدية سهلة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، لكان أحسن.

[مسألة:] مكان الفدية: «هدي المتعة والقران»: هدي شكران، حكمه حكم الأضحية، يأكل منه ويهدي ويتصدق على مساكين الحرم، ولا تجزئ الصدقة لغير مساكين الحرم. «الهدي لترك واجب»: يجب أن يتصدق بجميعه على مساكين الحرم. «الهدي الواجب لفعل محظور»: يجوز أن يكون في الحرم، وأن يكون في محل فعل المحظور، والدليل: أن الرسول ﷺ أمر كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور[١٠٥٩]. ولأنه وجب لانتهاكه في مكان معين فجاز أن يكون في ذلك المكان، وما جاز أن يذبح ويفرق خارج الحرم جاز أن يفرق

(١٠٥٧)أخرجه البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣٢).

(١٠٥٨)أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

(١٠٥٩)أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

في الحرم، ولا عكس. ويستثنى من ذلك الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، أي: يذبح داخل حدود الحرم. «دم الإحصار»: حيث وجد الإحصار، ولكن لو أراد أن ينقله إلى الحرم فلا بأس.

[**مسألة:**] مساكين الحرم هم: من كان داخل الحرم، سواء كان داخل مكة أو خارج مكة، لكنه داخل حدود الحرم، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة، أو من الآفاقيين، والدليل: أن النبي ﷺ أمر علياً أن يتصدق بلحم الإبل التي أهداها، ولم يستثن أحداً[١٠٦٠]. فدل على أن الآفقيين مثل أهل مكة.

[**مسألة:**] ما وجب في الحرم، وجب أن يذبح في الحرم، وأن يفرق ما يجب تفريقه منه في الحرم، وعلى هذا فمن ذبح هدي التمتع في عرفة خارج الحرم ووزعه في منى أو مكة فإنه لا يجزئه، وذهب بعض العلماء إلى الجواز، ولكن لا يفتى به إلا عند الضرورة؛ كمن فاته وقت الذبح وكان جاهلاً أو فقيراً.

[**مسألة:**] صوم الفدية يجزئ بكل مكان، وذلك لأن الصوم لا يتعلق بنفع أحد فيجزئ في كل مكان، ولكن يجب أن يلاحظ مسألة قد تمنع من أن نصوم في كل مكان، وهو أن الكفارات تجب على الفور، إلا ما نص الشرع فيها على التراخي، فإذا كان يجب على الفور وتأخر سفره مثلاً إلى بلده، لزمه أن يصوم في مكة.

[**مسألة:**] إذا أطلق الدم، وقيل في باب المحظورات: عليه دم. فالمراد من ذلك ثلاثة أمور: الشاة وتشمل الذكر والأنثى من الضأن والمعز، وسُبْع بدنة، وسُبْع بقرة، بشرط أن ينويه قبل ذبحها، فلا يؤخذ السُبْع من بدنة أو بقرة مذبوحة بأن يشتريه من القصاب مثلاً، ويجزئ ولو كان شركاؤه يريدون اللحم. وسبع البدنة، وسبع البقرة يجزئ عما تجزئ عنه الشاة.

بَابُ جَزَاء الصيَّدِ

الصيد نوعان: «نوع لا مثل له»: وفيه قيمة الصيد قلت أم كثرت. و «نوع له مثل»، وهو نوعان: نوع قضت به الصحابة رضي الله عنهم: فيرجع إلى ما قضوا به. ونوع لم يقض به الصحابة رضي الله عنهم: فيحكم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة، ويحكمان بما يكون مماثلاً. ومما قضى به الصحابة رضي الله عنهم: النعامة: فيها بدنة. حمار الوحش، وبقر الوحش،

(١٠٦٠)أخرجه البخاري (١٧١٦)؛ ومسلم (١٣١٧).

والأيل، والثيتل وهو نوع من الظباء، والوعل: فيها بقرة. الضبع جعل فيها النبي ﷺ شاة[١٠٦١]. الغزال: فيها عنز. الوبر والضب: فيها جدي وهو: الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر. اليربوع: فيه جفرة وهو ماله أربعة أشهر من المعز. الأرنب: فيها عناق وهو ماله ثلاثة أشهر ونصف من المعز. الحمامة: فيها شاة؛ لأنها تشبهها في الشرب.

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

[مسألة:] يحرم صيد الحرم على المحرم والحلال؛ ودليل ذلك: أن النبي ﷺ أعلن هذا التحريم عام الفتح فقال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وقال فيه: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[١٠٦٢]، فلا نسخ بعد ذلك.

[مسألة:] الصيد إذا دخل به الإنسان من الحل فهو حلال؛ لأنه ليس صيداً للحرم. وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبد الله بن الزبير من غير نكير[١٠٦٣].

[مسألة:] الصيد البحري يجوز صيده في الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، وهذا عام، ويفترض هذا في بركة الماء ونحوه.

[مسألة:] حكم صيد الحرم كصيد المحرم، فيه الجزاء مثل ما قتل من النعم، أو كفارة طعام مساكين، أو عدل ذلك صياماً.

[مسألة:] يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحَشُّ حَشِيشُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا».

[مسألة:] ما غرسه الآدمي من شجر أو بذره من الحبوب؛ فإنه ليس بحرام، لأنه ملكه ولا يضاف إلى الحرم.

[مسألة:] الشجر والحشيش في الحرم يراد بهما ما فيهما الحياة والنمو الأخضرين، فخرج بذلك ما كان ميتاً، فإنه حلال، ويستثنى من الميت ما قطعه الإنسان من شجر الحرم؛ فإنه حرام لأنه أخذه بغير حق.

(١٠٦١)أخرجه أبو داود (٣٨٠١)؛ وابن ماجه (٣٠٨٥).

(١٠٦٢)أخرجه البخاري (١٨٣٤)؛ ومسلم (١٣٥٣).

(١٠٦٣)أخرجه عبد الرزاق (٨٣١٨).

[**مسألة:**] ما قطع من هذه الأشجار أو الحشائش ليس فيه جزاء، أما ما ورد عن بعض الصحابة فيحتمل أنه من باب التعزير، لكنه يأثم.

[**مسألة:**] يستثنى من الشجر والحشيش الأخضر: الإذخر؛ لحديث: أن النبي ﷺ لما حرم حشيشها قال العباس رضي الله عنه: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(١٠٦٤).

[**مسألة:**] أخذ الكمأة والعساقل والفطر وما شابهه ليس بحرام؛ لأنه ليس من الأشجار.

[**مسألة:**] إذا كانت الأشجار في الطريق، ولا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر فلا بأس بقطعها، وإن كانت خارج الطريق وأغصانها داخل الطريق فلا تقطع، لأن الرسول ﷺ قال: «لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا»(١٠٦٥).

[**مسألة:**] صيد حرم المدينة حرام، لكن حرمته دون حرمة حرم مكة، لأن تحريم صيد مكة ثابت بالنص والإجماع، وأما المدينة فمختلف فيه.

[**مسألة:**] لا جزاء في صيد حرم المدينة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعل فيه جزاء فالأصل براءة الذمة. أما حديث مسلم الذي فيه سلب متاع القاتل للصيد(١٠٦٦)، فهو من باب التعزير لا من باب الضمان، ويكون راجعـًا للحاكم.

[**مسألة:**] يباح حشيش حرم المدينة لعلف الدواب، وأغصانها لصناعة آلة الحرث ونحوه؛ لأن النبي ﷺ رخص في ذلك.

[**مسألة:**] يجوز الرعي في الحرمين: حرم المدينة، وحرم مكة؛ لأن الرسول ﷺ كان معه إبل، ولم يكن يكمم أفواهها.

[**مسألة:**] حرم المدينة ما بين عَير إلى ثَور من الشمال إلى الجنوب، أما من الشرق والغرب فما بين لابتيها، فالحرم مربع.

[**مسألة:**] الفرق بين حرم مكة، وحرم المدينة:

(١٠٦٤)أخرجه البخاري (١١٢)؛ ومسلم (١٣٥٥).

(١٠٦٥)أخرجه البخاري (١٨٣٤)؛ ومسلم (١٣٥٣).

(١٠٦٦)عن عامر بن سعد: «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئـًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم».أخرجه مسلم (١٣٦٤).

١ـ حرم مكة ثابت بالنص والإجماع، أما حرم المدينة فمختلف فيه. ٢ـ صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، أما المدينة فليس فيه إلا الإثم. ٣ـ الإثم في مكة أعظم. ٤ـ المدينة إذا أدخل فيها صيد من خارج الحرم فله إمساكه، ويستدل على ذلك بحديث: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»(١٠٦٧)، فالرسول ﷺ أقر هذا الصبي على الإمساك بهذا الطير. ٥ـ حرم مكة يحرم فيه قطع الأشجار بأي حال إلا عند الضرورة، أما المدينة فيجوز ما دعت إليه الحاجة كالعلف وآلة الحرث ونحوه. ٦ـ حشيش وشجر حرم مكة فيه جزاء، أما المدينة فلا.

[**مسألة:**] مكة أفضل من المدينة بلا شك، قال النبي ﷺ حين خرج من مكة: «إِنَّكِ لَأَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(١٠٦٨).

[**مسألة:**] الحسنة في مكة والمدينة مضاعفة بالكم والكيف، أما السيئة فمضاعفة بالكيف لا بالكم؛ لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، ولم يقل: يضاعف له.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ

[**مسألة:**] الأفضل أن يدخلها في أول النهار؛ لأن النبي ﷺ دخلها ضحى(١٠٦٩). من أعلى مكة من الحجون(١٠٧٠) إذا كان ذلك أرفق لدخوله. ويدخل المسجد من باب بني شيبة(١٠٧١) ولا يوجد له أثر الآن، والذي يدخل من باب السلام ويتجه إلى الكعبة مباشرة يدخل من هذا الباب. والأحاديث الواردة في رفع اليدين والدعاء(١٠٧٢) عند دخول الحرم أكثرها ضعيف، فإن صحت عمل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر

(١٠٦٧)أخرجه البخاري (٦١٢٩)؛ ومسلم (٢١٥٠).

(١٠٦٨)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٥)؛ والترمذي (٣٩٢٥)؛ وابن ماجه (٣١٠٨).

(١٠٦٩)أخرجه البخاري (١٥٧٤)؛ ومسلم (١٢٥٩).

(١٠٧٠)لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى». أخرجه البخاري (١٥٧٥)؛ ومسلم(١٢٥٧).

(١٠٧١)أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١) والبيهقي (٥/ ٧٢).

(١٠٧٢)من ذلك ما أخرجه ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمر تشريفاً، وتعظيماً، وتكريماً، وبراً». أخرجه الشافعي في «المسند» (٨٧٤)؛ والبيهقي (٥/ ٧٣).

الضعيف، وإن قلنا بعدم صحة هذه الأحاديث فإنه يدخله كما يدخل أي مسجد، ويقدم رجله اليمنى ويقول ما ورد ويتجه إلى الحجر الأسود، ويضطبع عندما يشرع في الطواف، والاضطباع هو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، وفي ذلك اقتداء بالنبي ﷺ[١٠٧٣]، وإظهار للقوة والنشاط. وإن دخل الحرم بنية الطواف فلا يصلي تحية المسجد؛ لأن الطواف يغنيه عن ذلك.

[مسألة:] القارن والمفرد يطوفان للقدوم، وهذا ليس بواجب، ودليل ذلك: حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي الفجر في مزدلفة فأخبره أنه ما ترك جبلاً إلا وقف عنده، فقال النبي ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[١٠٧٤]، ولم يذكر طواف القدوم، فدل على أنه ليس بواجب. وسمي طواف القدوم؛ لأنه أول ما يفعل عند القدوم إلى مكة، والنبي ﷺ إذا دخل مكة عمد إلى البيت وأناخ راحلته وطاف. فإذا شق الطواف على المرء وأراد أن يذهب إلى سكنه فلا حرج.

[مسألة:] يتجه إلى الحجر الأسود ويحاذيه بكله، ولا بد أن يبتدئ من عند الحجر الأسود، ولا يتقدم نحو الركن اليماني؛ لأن هذا بدعة ومن التنطع في الدين، ويستلم الحجر الأسود بمسحه بيده لفعل النبي ﷺ[١٠٧٥]، ويقبله لثبوت ذلك عن النبي ﷺ. وتقبيله للحجر الأسود تعظيماً لله عز وجل، لا محبة للحجر، فلا يتبرك به، فإن هذا من البدع وهو نوع من الشرك؛ ولهذا قبَّل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر الأسود وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»[١٠٧٦]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَإِنَّ مَنْ صَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ»[١٠٧٧]، حديث لا يصح. لكن ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أنه من قوله، وابن عباس رضي الله عنهما يأخذ من الإسرائيليات، فلا يعول على قوله في مثل هذا. وسمي الحجر الأسود لسواده، ومن الأسماء البدعية تسمية الحجر الأسود بالحجر الأسعد.

(١٠٧٣)أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٣)؛ وأبو داود (١٨٨٣)؛ والترمذي (٨٥٩)؛ وابن ماجه (٢٩٥٤).

(١٠٧٤)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١)؛ وأبو داود (١٩٥٠)؛ والترمذي (٨٩١)؛ والنسائي (٥/ ٢٦٣)؛ وابن ماجه (١٩٥٠).

(١٠٧٥)أخرجه البخاري (١٦٠٩)؛ ومسلم (١٢٦٧).

(١٠٧٦)أخرجه البخاري (١٦٠٥)؛ ومسلم (١٢٧٠).

(١٠٧٧)أخرج نحوه ابن ماجه (٢٩٥٧).

ويذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»(١٠٧٨). فإن شق عليه التقبيل فإنه يستلمه بيده، فإن شق عليه اللمس أشار إليه. وهذه الصفات وردت عن النبي ﷺ مرتبة حسب الأسهل(١٠٧٩). ويقول ما ورد عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِك وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِك وَوَفَاءً بِعَهْدِك وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّك مُحَمَّدٍ ﷺ»(١٠٨٠). أما في الأشواط الأخرى فإنه يكبر كلما حاذى الحجر الأسود اقتداء بالرسول ﷺ ويشير بيده اليمنى عند محاذاة الحجر ويستقبله؛ لحديث عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمْ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»(١٠٨١)، ولكن إن شق عليه مع كثرة الزحام فلا حرج أن يشير وهو ماش ويجعل البيت عن يساره إذا طاف؛ لأن النبي ﷺ طاف هكذا، وقال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»(١٠٨٢)، ويطوف سبعة أشواط يرمل ثلاثـًا ويمشي أربعـًا. وسبب هذا الفعل أن النبي ﷺ لما قدم مكة عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة قالت قريش: إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة(١٠٨٣). والرمل هو المشي بقوة ونشاط، لكن لا يمد خطوه، فإن لم يتيسر له الرمل لازدحام المكان سقط الرمل، والأفضل الرمل ولو بعدت الكعبة على المشي مع القرب؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من زمانها ومكانها. ويستلم الحجر والركن اليماني في كل مرة، أما في آخر شوط فلا يستلم الحجر الأسود ولا يكبر عنده لأنه انتهى طوافه قبل أن يحاذيه تمام المحاذاة، ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. تنبيه: زيادة جملة «وأدخلنا الجنة مع الأبرار، يا عزيز يا غفار»، لم ترد عن النبي ﷺ فلا تقال تعبداً، ولكن لو دعا

(١٠٧٨)أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٣)؛ والترمذي (٨٧٧).

(١٠٧٩)انظر البخاري (١٦٠٥)، (١٦١٣)؛ ومسلم (١٢٧٠)، (١٢٦٨)، (١٢٧٥).

(١٠٨٠)أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٥)؛ والطبراني في «الأوسط» (٤٩٢)؛ والبيهقي (٥/ ٧٩).

(١٠٨١)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨)؛ وعبد الرزاق (٨٩١٠)؛ والبيهقي (٥/ ٨٠).

(١٠٨٢)أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(١٠٨٣)أخرجه البخاري (١٦٠٢)؛ ومسلم (١٢٦٦).

بها غير مربوطة بالدعاء السابق فلا ينكر عليه؛ لأن هذا محل دعاء، أما حديث: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ»(١٠٨٤). فهو حديث ضعيف.

[مسألة:] من ترك شيئاً من الطواف فإن لا يصح، لكن إذا تركه من شوط وذكر المتروك في أثناء الطواف فإنه يلغي الشوط الذي ترك منه ذلك ويقع ما بعده بدلاً منه. فإن شك في أثناء الطواف فإنه يعمل بغلبة الظن. أما بعد الفراغ من الطواف والانصراف من مكان الطواف فإن الشك لا يؤثر ولا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر.

[مسألة:] نية العبادة تنسحب على جميع أعمالها، فمن نوى الحج فلا يجعل لكل عمل من أعمال الحج نية مستقلة، وإنما تكفي النية الأولى، وهي نية أداء النسك. مثل الصلاة، فالصلاة فيها ركوع وسجود ونحوه، فلا يجب أن ينوي لكل ركن، وإنما نية الصلاة تكفي. فمثلاً: لو طاف بالبيت وغاب عن ذهنه أنه للعمرة فنقول: طوافك صحيح ما دمت متلبساً بالنسك. ويخرج منه من طاف ولم ينو الطواف أصلاً، وإنما مثلاً يلاحق غريماً فإنه لا يصح طوافه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١٠٨٥).

[مسألة:] يجوز لإنسان أن يحرم إحراماً مطلقاً فيقول: «لبيك اللهم لبيك» ولا يعين لا عمرة ولا حجاً. ومن صوره وإن كان فيه شيء من التعيين أن يقول: «أحرمت بما أحرم به فلان»، لكن لا يجوز أن يطوف حتى يعين ليقع طوافه في نسك معلوم.

[مسألة:] الحِجْر هو البناء المقوس من شمالي الكعبة، ويسمى عند العامة: حِجر إسماعيل، وإسماعيل لم يعلم به؛ لأنه قد بني بعده بأزمنة بعيدة، أما تسميته بالحِجر فلأنه مُحجر. والحِجر ليس كله من الكعبة، وإنما مقدار ستة أذرع وشيء، فعندما يبتدئ الانحناء من الحجر يكون خارج الكعبة، فلا يصح الطواف على جدار الحجر ولو على الجانب الخارجي من الكعبة؛ لأنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً.

[مسألة:] لا يصح طواف العريان؛ لأمر النبي ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(١٠٨٦).

(١٠٨٤)أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧).

(١٠٨٥)أخرجه البخاري (١)؛ ومسلم (١٩٠٧).

(١٠٨٦)أخرجه البخاري (١٦٢٢)، ومسلم (١٣٤٧).

[**مسألة:**] لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل واتباعـًا لسنة النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، وهو اختيار شيخ الإسلام. أما حديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»(١٠٨٧)، فلا يصح مرفوعا إلى الرسول ﷺ. ومعناه لا يصح؛ لأن الطواف يخالف الصلاة في أشياء كثيرة. وأما قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، فلا يلزم من تطهير المسجد من الخبث أن يكون الطائف بالبيت طاهراً من الحدث.

[**مسألة:**] بعد الفراغ من الطواف يتقدم إلى مقام إبراهيم ويقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]. ثم يصلي خلف المقام ركعتين، ولا يشترط الدنو من المقام، ويقرأ في الركعة الأولى سورة: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. وبعد الصلاة يعود ويستلم الحجر الأسود إن تيسر، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى. ويخرج بعد ذلك إلى الصفا فيرقاه حتى يرى البيت، وإذا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. ثم يقول: «ابدأ بما بدأ الله به». ويقول: «الله أكبر» (وهو رافع يديه) ثلاث مرات. ويقول ما ورد ومنه:«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم يدعو (يفعل ذلك ثلاث مرات). و ينزل متجهـًا إلى المروة، ماشيـًا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديداً إلى العلم الآخر، بشرط ألا يتأذى أو يؤذي، فإن خشي فليمش وليسع بقدر ما تيسر له؛ والدليل على ذلك فعل الرسول ﷺ فإنه كان يسعى حتى تدور به إزاره من شدة السعي، وأصل السعي أن يتذكر الإنسان حال أم إسماعيل. ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعـًا، ذهابه سعية ورجوعه سعية أخرى(١٠٨٨). والمجزئ في السعي أن تستوعب ما بين الجبلين وهو ما جعل ممراً للعربات.

[**مسألة:**] إن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول.

(١٠٨٧)أخرجه الترمذي (٩٦٠)؛ والنسائي (٥/ ٢٢٢).

(١٠٨٨)صفة العمرة مأخوذة من حديث جابر رضي الله عنه أخرجه البخاري (١٦٥١)؛ ومسلم (١٢١٦).

[**مسألة:**] يسن في السعي الطهارة وستر العورة، وليس المقصود بسنية ستر العورة العري الكامل؛ فمثلاً لو كان إزاره خفيفاً ترى من ورائه البشرة صح سعيه.

[**مسألة:**] في مذهب أحمد أن الموالاة في السعي شرط كما أن الموالاة في الطواف شرط. وهو الراجح؛ والدليل: أن النبي ﷺ سعى سعياً متوالياً. ولو فرق السعي لم يقل أحد أنه سعى سبعة أشواط، لكن لو فرض أن الإنسان اشتد عليه الزحام فخرج ليتنفس، أو احتاج إلى البول أو الغائط فخرج لقضاء حاجة فنقول لا حرج للضرورة.

[**مسألة:**] إن كان الساعي متمتعاً لا هدي معه: قصَّر من شعره، والتقصير هنا أفضل من الحلق من أجل أن يتوفر الحلق للحج، وإن كان معه هدي فإنه لا يُحِل لقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ»[١٠٨٩].

[**مسألة:**] المتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية، وهذا هو الصحيح، أما المفرد والقارن فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة يوم العيد؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[١٠٩٠].

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

[**مسألة:**] يسن للمحلين بمكة، الإحرام بالحج يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، والمُحل هو المتمتع ومن كان من أهل مكة، يُسن له الإحرام قبل الزوال من مكانه الذي هو نازل فيه، والدليل: أن النبي ﷺ نزل بالأبطح وأحرم الناس من هذا المكان[١٠٩١].

فائدة: من اليوم الثامن إلى اليوم الثالث عشر لها أسماء، وهي: الثامن: يوم التروية. التاسع: يوم عرفة. العاشر: يوم النحر. الحادي عشر: يوم القر. الثاني عشر: يوم النفر الأول. الثالث عشر: يوم النفر الثاني.

[**مسألة:**] يبيت بمنى ليلة التاسع، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء كلها في منى قصراً بلا جمع. فإذا طلعت الشمس من اليوم التاسع سار إلى عرفة، وينزل أولاً بنمرة، والنزول بها سنة وليس من أجل الراحة، فينزل بها إن تيسر، وينزل إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس ركب إلى عرفة ورسول الله ﷺ ركب من نمرة حتى أتى بطن الوادي بطن عرنة، فنزل في بطن الوادي، ثم خطب الناس خطبة بليغة قرر فيها قواعد الإسلام، وبعد أن

(١٠٨٩)أخرجه البخاري (١٦٥١)؛ ومسلم (١٢١٦).

(١٠٩٠)أخرجه البخاري (١٥٤٣)؛ ومسلم (١٢٨١).

(١٠٩١)أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم عن جابر رضي الله عنه في الحج/ باب الإهلال من البطحاء، ووصله الإمام أحمد (٣/ ٣٧٨).

خطب الناس هذه الخطبة أمر بلالاً فأذن وأقام، وصلى الظهر، ثم أقام وصلى العصر ولم يسبح بينهما شيئًا، والجمع سنة، ولم يقصد الجمعة لأنه قدم الخطبة على الأذان وجمع، ثم ركب ﷺ حتى أتى آخر عرفة من الناحية الشرقية فوقف هناك وقال: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١٠٩٢)، إلا بطن عرنة؛ لأنه ﷺ قال: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ»(١٠٩٣)، ويقف راكبًا لأن النبي ﷺ وقف على بعيره راكبًا وأخذ بخطامها رافعًا يدعو الله. والمراد بالوقوف: المُكث، لا على القدمين، وعلى هذه يسن الوقوف ركوبًا في السيارة إلا إذا كان وقوفه على الأرض أخشع له وأحضر لقلبه فهو أولى؛ لأن مراعاة الكمال الذاتي في العبادة أولى بالمراعاة من كمال المكان، ويكون مستقبلاً القبلة في هذا الدعاء. ويكثر من الدعاء لقول الرسول ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١٠٩٤)، والوقت بين الظهر والغروب طويل فإن لحقه الملل فلا حرج أن يستريح إما بنوم، أو قراءة قرآن، أو بمذاكرة مع إخوانه، أو بأحاديث تتعلق بالرجاء والرحمة، وما يرقق القلب؛ فالإنسان طبيب نفسه في هذا المكان، لكن ينبغي أن يغتنم آخر النهار بالدعاء ويتفرغ إليه تفرغًا كاملاً. والأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه في هذا المكان، لكن لو قيل لك أدع الله لنا ورأيت منهم التشوق إلى أن تدعو لهم وهم يؤمّنون فلا بأس تطيبا لقلوبهم وربما يكون بعضهم قريب الخشوع فيخشع ويبكي فيخشع الناس فهذا لا بأس به فيما يظهر لي.

[**مسألة:**] من صعد جبل عرفة تعبداً فصعوده ممنوع لأنه بدعة. ومن صعده تفرجًا فصعوده جائز. ومن صعده إرشاداً للجهال فصعوده مشروع إما وجوبًا، وإما استحبابًا.

[**مسألة:**] بدء وقت الوقوف بعرفة فيه خلاف: قيل يبدأ من فجر عرفة، ودليله حديث عروة بن مضرس وقول النبي ﷺ له: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»(١٠٩٥). فلم يقيده بما بعد الزوال، وهذا من مفردات المذهب. وقول الجمهور أنه يبدأ من الزوال،

(١٠٩٢)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٠٩٣)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٢).

(١٠٩٤)أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

(١٠٩٥)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١)؛ وأبو داود (١٩٥٠)؛ والترمذي (٨٩١)؛ والنسائي (٥/ ٢٦٣)؛ وابن ماجه (١٩٥٠).

ودليلهم أن النبي ﷺ لم يقف قبل الزوال، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١٠٩٦]، وأجابوا عن حديث القول الأول بأنه مطلق مقيد بالسنة الفعلية من الرسول ﷺ، ولا شك أن هذا القول أحوط.

[**مسألة:**] من وقف بعرفة وهو أهل للحج صح حجه وإلا فلا، والذين هو أهل للحج: المسلم، المُحْرِم، العاقل بحيث لا يزول عقله بجنون أو سكر، وأما المغمى عليه فالراجح صحة وقوفه؛ لأن عقله باق لم يزل.

[**مسألة:**] من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب فحجه صحيح وعليه دم؛ لأنه ترك الواجب سواء رجع أم لم يرجع، إلا إذا كان جاهلاً ثم نبه فرجع ولو بعد الغروب فلا دم عليه.

[**مسألة:**] من وقف ليلاً فقط فإنه يجزئه لعموم قوله ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

[**مسألة:**] ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة؛ لأن النبي ﷺ دفع بعد الغروب وأردف أسامة بن زيد رضي الله عنه خلفه، ودفع الرسول ﷺ بسكينة وقد شنق الزمام لناقته حتى أن رأسها من شدة الشنق ليصيب مَورك رحله، وهو يقول ﷺ بيده اليمنى: «أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»[١٠٩٧]، ويسرع في الفجوة إذا أتى متسعـًا حتى يصل مبكراً. وإذا وصل إلى مزدلفة جمع بين العشاءين، وقد كان جمعه ﷺ جمع تأخير، ولما وصل إلى مزدلفة ووقف صلى المغرب قبل حط الرحال، ثم بعد صلاة المغرب حطوا رحالهم ثم صلوا العشاء[١٠٩٨].

[**مسألة:**] لو صلى المغرب والعشاء في الطريق لأجزأه لعموم قوله ﷺ: «وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[١٠٩٩]. وربما يجب أن يصلي في الطريق وذلك إذا خشي خروج الوقت بمنتصف الليل، فإن لم يمكنه النزول للصلاة فإنه يصلي لو على السيارة؛ لأن النبي ﷺ صلى على راحلته[١١٠٠] في يوم من الأيام حينما كانت السماء تمطر والأرض تسيل للضرورة، وعليه أن يأتي بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات.

(١٠٩٦)أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(١٠٩٧)أخرجه البخاري (١٦٧١).

(١٠٩٨)أخرجه البخاري (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(١٠٩٩)أخرجه البخاري (٣٣٥)؛ ومسلم (٥٢١).

(١١٠٠)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٧٣) والترمذي (٤١١).

[**مسألة:**] إذا وصل مبكراً قبل دخول العشاء فإنه يصلي المغرب ثم يصل العشاء في وقتها لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١١٠١]، إذا تيسر هذا فهو أولى، لكن في الوقت الحاضر لا يتيسر ذلك للزحام الشديد، فالذي أري من باب الرفق بالناس، أنه متى وصلوا إلى مزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمعاً.

[**مسألة:**] حكم المبيت بالمزدلفة، قيل واجب واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، ويقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عروة بن المضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ـ يعني الفجر ـ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[١١٠٢]، ففهم منه أن من لم يقف بالمزدلفة لم يتم حجه، وإلى هذا ذهب بعض السلف والخلف، وهو بلا شك قول قوي وقد مال إليه ابن القيم. لكن الذين قالوا: إنه ليس بركن، قالوا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ وَقَفَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ»[١١٠٣]. وأجابوا عن حديث عروة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن الإتمام يكون على وجوه: تارة يكون إتماماً لا يصح الشيء إلا به، وتارة يكون إتماماً يصح الشيء بدونه مع التحريم، وتارة يكون إتماماً يصح الشيء بدونه مع نفي التحريم، والمراد بالإتمام في حديث عروة بالنسبة للمزدلفة إتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه، وهذا هو رأي الجمهور. ومن العلماء من قال: إن الوقوف بالمزدلفة سنة وليس بركن ولا واجب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ». لكن أعدل الأقوال وأصوبها أنه واجب، وليس بركن والإنسان يتحرج أن يقول لشخص وقف بعرفة وطاف وسعى ولكنه يقف بالمزدلفة: إنه لا حج لك، ولكن يقول له: حجك صحيح وعليك دم، كما سيأتي في الواجبات.

[**مسألة:**] المعتبر في المبيت البقاء أكثر الليل، ولكن يؤخذ من الليل المسافة ما بين الدفع من عرفة إلى وصول مزدلفة، ومن ثم كان من فقه أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها كانت تنتظر إذا غاب القمر دفعت[١١٠٤]. وغروب القمر يكون بعد مضي ثلثي الليل تقريباً، فكأنها اعتبرت نصف الليل، ولكن من نزول الناس إلى مزدلفة، فكان المعتبر غروب القمر، وعليه من دفع قبل منتصف الليل فعليه دم لأنه ترك واجباً على الصحيح.

(١١٠١)وفيه: «أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين»، أخرجه البخاري (١٦٧٥).

(١١٠٢)أخرجه أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١)؛ وأبو داود (١٩٥٠)؛ والترمذي (٨٩١)؛ والنسائي (٥/ ٢٦٣)؛ وابن ماجه (١٩٥٠).

(١١٠٣)أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥)؛ وأبو داود (١٩٤٩)؛ والترمذي (٨٨٩)؛ والنسائي (٥/ ٢٥٦)؛ وابن ماجه (٣٠١٥).

(١١٠٤)أخرجه البخاري (١٦٧٩)؛ ومسلم (١٢٩١).

[مسألة:] ليس بواجب أن تبقى إلى صلاة الفجر، ولا سيما في هذه الأزمان مع كثرة الناس والزحام والمشقة، لكن الأفضل أن تبقى إلى أن تصلي الفجر ويسفر جداً ثم تنصرف.

[مسألة:] من أدرك صلاة الفجر في مزدلفة على الوقت الذي صلى فيه الرسول ﷺ وهو أول الوقت، فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ».

[مسألة:] من حبس عن مزدلفة عاجزاً عن الوصول إليها، ولم يصل إلا بعد طلوع الفجر ومضى قدر الصلاة أو بعد طلوع الفجر فإن يقف قليلاً ثم يستمر، وذلك لأنه يشبه الصلاة إذا فاتت لعذر فإنه يقضيها، ولو قيل أنه يسقط الوقوف، لأنه فات وقته لم يكن بعيداً ويلزم بدم لتركه الواجب عجزاً عنه على الراجح.

[مسألة:] السنة النوم في تلك الليلة؛ لأن الرسول ﷺ اضطجع حتى طلع الصبح. ويصلي الوتر؛ لأن الأصل أن النبي ﷺ كان لا يدع الوتر حضراً ولا سفراً. فإذا صلى الصبح، وثبت أن النبي ﷺ صلاها حين تبين له الصبح ولم يتأخر فصلاها بغَلَس، أتى المشعر الحرام وهو الجبل الذي عليه المسجد الآن ووقف، وقال ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»(١١٠٥). ويحمد الله ويكبره ويدعو الله رافعـاً يديه إلى أن يسفر جداً، ويكون مستقبلا القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ثم ينطلق قبل أن تطلع الشمس، فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة. فإذا بلغ مُحَسِّر وهو واد عظيم، أسرع رمية حجر لأن بطن الوادي يكون ليناً، وقيل لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل. والمشروع إذا مر الإنسان بأراضي عذاب أن يسرع، وقيل لأن أهل الجاهلية كانوا يذكرون أمجاد آبائهم، ولعل هذا أقرب، والذي يظهر لي من السنة أن النبي ﷺ أخذ الحصى من عند الجمرة لأنه أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يلقط له الحصى وهو يقول للناس: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»(١١٠٦). وأما أخذه من مزدلفة فليس بمستحب، ويأخذ الحصى كل يوم في يومه من طريقه وهو ذاهب إلى الجمرة، وتكون بين الحمص والبندق في الحجم، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، ولا يلزم رمي الشاخص، بل المقصود أن تقع في الحوض، وكلما رمى قال: الله أكبر مع كل حصاة.

[مسألة:] لا يجزئ الرمي بغير الحصى، وكِسر الإسمنت إذا كان فيه حصى أجزأ الرمي بها.

(١١٠٥)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١١٠٦)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧)؛ والنسائي (٥/ ٢٦٨)؛ وابن ماجه (٣٠٢٩).

[**مسألة:**] الصحيح أن الرمي بالحصاة المرمي بها مجزئة، وهذا أرفق بالناس.

[**مسألة:**] لا يقف عند رمي جمرة العقبة للدعاء، بل ينصرف إلى المَنحَر كما فعل النبي ﷺ، وإن تيسر أن يرميها من بطن الوادي فهو أفضل وتكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه، وقد فعل ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة(١١٠٧). ويقطع التلبية قبلها؛ لقول الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة(١١٠٨).

[**مسألة:**] يرمي بعد طلوع الشمس هذا هو الأفضل، لأن النبي ﷺ رمى بعد طلوع الشمس. ويجزئ بعد منتصف الليل لمن دفع من مزدلفة كما سبق.

[**مسألة:**] ثم ينحر هدياً إن كان معه حيث قال جابر رضي الله عنه: ثم انصرف إلى المنحر. ويحلق أو يقصر من جميع شعره، والتخيير هنا بين فاضل ومفضول؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثـاً وللمقصرين مرة(١١٠٩). ولأن الله تعالى قدمه في الذكر قال تعالى: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَۖ﴾ [الفتح: ٢٧]، والتقصير لا بد أن يكون شاملاً لرأسه بحيث يظهر لمن رآه أنه مقصر. والمرأة تقصر من شعرها قدر أنملة الأصبع، ويساوي تقريبا ٢سم.

[**مسألة:**] لا يحل التحلل الأول إلا بعد الرمي والحلق، والدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»(١١١٠). ولو كان يحل بالرمي لقالت: لحله قبل أن يحلق، فهي رضي الله عنها جعلت الحل ما بين الطواف والذي قبله، وهو الرمي والنحر والحلق، لا سيما وأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»(١١١١)، أما حديث: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاء»(١١١٢)،

(١١٠٧)أخرجه البخاري (١٧٤٧)؛ ومسلم (١٢٩٦).

(١١٠٨)أخرجه البخاري (١٥٤٣)؛ ومسلم (١٢٨١).

(١١٠٩)أخرجه البخاري (١٧٢٧)؛ ومسلم (١٣٠١).

(١١١٠)أخرجه البخاري (١٥٣٩)؛ ومسلم (١١٨٩).

(١١١١)أخرجه البخاري (١٥٦٦)؛ ومسلم (١٢٢٩).

(١١١٢)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤٣)؛ وابن خزيمة (٢٩٣٧)؛ والدارقطني (٢/ ٢٧٦) وزاد: «وذبحتم»؛ والبيهقي (٥/ ١٣٦).

ففيه ضعف، والفقهاء رحمهم الله توسعوا في ذلك فقالوا: يكون بفعل اثنين من ثلاثة، مع أن الذي ورد في السنة أنه يحل بالرمي أو الرمي والحلق. ولو قال قائل بأن سائق الهدي يتوقف إحلاله على نحره أيضـًا لكان له وجه.

[مسألة:] لا يجوز تأخير الحلق أو التقصير عن شهر ذي الحجة لأنه نسك، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، لكن إن كان جاهلاً وجوبه ثم عُلِّم فإنا نقول: احلق أو قصر ولا شيء عليك.

[مسألة:] السنة إذا وصل إلى منى أن يبدأ بجمرة العقبة ثم ينحر الهدي ثم يحلق أو يقصر ثم يطوف ثم يسعى فإن قدم بعضها على بعض فهو جائز سواء لعذر أو لغير عذر لأن النبي ﷺ كان يسأل في ذلك اليوم عن التقديم والتأخير فيقول: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١١١٣).

[مسألة:] ثم يفيض إلى مكة في ضحى يوم النحر لأن النبي ﷺ أفاض إليها في الضحى.

[مسألة:] إذا اجتمع عند المفرد والقارن الذين لم يدخلا مكة من قبل طواف قدوم وطواف فرض فيكتفى بطواف الفرض عن طواف القدوم.

[مسألة:] أول وقت طواف الزيارة (الإفاضة) بعد منتصف ليلة النحر بعد مغيب القمر، ويسن في يوم العيد اتباعـًا لسنة الرسول ﷺ فإنه طاف يوم العيد. وله تأخير طواف الزيارة إلى آخر ذي الحجة، أما تأخيره إلى ما بعد ذي الحجة فلا يجوز إلا إذا كان هناك عذر كمرض لا يستطيع معه الطواف حتى ولو محمولاً، أو امرأة نفست قبل أن تطوف. أما لغير عذر فإنه لا يحل.

[مسألة:] الحاج يبقى على حِله الأول إذا أخر طواف الإفاضة عن يوم العيد، وهذا عليه جمهور العلماء، بل حُكي إجماعـًا، أما الحديث الذي مقتضاه: أنه لو غابت الشمس يوم العيد ولم يطف فإنه يعود حرامـًا كما كان بالأمس(١١١٤)، فلا يعول عليه لشذوذه، وعدم عمل الأمة به.

[مسألة:] الصحيح جواز تقديم سعي الحج على طواف الإفاضة؛ لحديث: سعيت قبل أن أطوف؟ قال: «لَا حَرَجَ»(١١١٥).

(١١١٣)أخرجه البخاري (١٧٣٦)؛ ومسلم (١٣٠٦).

(١١١٤)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٥)؛ وأبو داود (١٩٩٩).

(١١١٥)أخرجه أبو داود (٢٠١٥).

[**مسألة:**] ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعـًا؛ لأنه يلزمه طوافان وسعيان، طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، أما غير المتمتع إن كان سعى مع طواف القدوم فيكفيه؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بالصفا والمروة إلا طوافـًا واحداً، طوافه الأول»(١١١٦). والمراد بالأصحاب هنا: الذين بقوا على إحرامهم لِسَوقهم الهدي، فهو عام أريد به خاص، ويدل على هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١١١٧). والأفضل والله أعلم: أن يقدم السعي بعد طواف القدوم لأن النبي ﷺ قدمه. ثم قد حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، ثم يشرب من ماء زمزم لأن النبي ﷺ حينما طاف طواف الإفاضة شرب من ماء زمزم. وينويه لما أحب؛ لقول النبي ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»(١١١٨). ويتضلع منه، والتضلع أن يملأ بطنه منه؛ لحديث: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ(١١١٩)». وذلك أن ماء زمزم يميل إلى الملوحة ولا يشربه إلا من آمن بما فيه من البركة، ولا يفعل شيئـًا آخر كالرش على البدن وعلى الثوب، ولا يغسل بها أثواب يجعلها لكفنه. ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال إن تأخر، وإن تعجل فليلتين، فيرمي الجمرة الأولى وتسمى الصغرى، وهي التي تلي مسجد الخيف، بسبع حصيات، ويجعلها عن يساره حال الرمي ويستقبل القبلة، ثم يبعد إلى موضع لا يناله فيه الحصى ولا يتأذى بالزحام، ويدعو طويلاً مستقبلاً القبلة رافعـًا يديه، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه بقدر ما يقرأ سورة البقرة(١١٢٠)، ثم يرمي الجمرة الوسطى مثلها لكن يجعلها عن يمينه والقبلة أمامه، ثم جمرة العقبة فيرميها مستقبلاً الجمرة وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها. يفعل ذلك في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال.

(١١١٦)أخرجه مسلم (١٢١٥).

(١١١٧)أخرجه البخاري (١٦٣٨) ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافـًا آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحداً»؛ ومسلم (١٢١١)؛ ولفظه: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافـًا آخر بعد أن رجعوا إلى منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافـًا واحداً».

(١١١٨)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٧، ٣٧٢)؛ وابن ماجه (٣٠٦٢).

(١١١٩)أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)؛ والدارقطني (٢/ ٢٨٨)؛ والبيهقي (٥/ ١٤٦).

(١١٢٠)أخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٤٣٤٤).

[مسألة:] الدليل على أنه لا يجزئ الرمي بعد الزوال: أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال. وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١١٢١]. ولو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ لما فيه من التيسير وفعل العبادة في أول وقتها، وتطويل الوقت. والرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فرمى قبل أن يصلي الظهر، فكأنه كان يرقب ذلك.

[مسألة:] الرمي بعد غروب الشمس: المشهور من المذهب أنه لا يجزئ لأنها عبادة نهارية فلا تجزئ في الليل. وذهب بعض العلماء إلى إجزاء الرمي ليلا، وقال: لا دليل على التحديد بالغروب؛ لأن النبي ﷺ حدد أوله ولم يحدد آخره. وقد سئل الرسول ﷺ فقيل له: رميتُ بعدما أمسيت، قال: «لَا حَرَجَ»[١١٢٢]. والمساء يكون في آخر النهار وأول الليل، ولم يستفصل منه الرسول ﷺ ولا مانع أن يكون الليل تابعـًا للنهار كما في عَرفة. ولهذا نرى: أنه إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر له لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل أيسر له فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة ممن المتعلق بزمن العبادة. وما دام أنه ليس هناك دليل صحيح صريح يحدد آخر وقت الرمي فالأصل عدم ذلك فلا نلزم الناس به.

[مسألة:] الرمي يكون مرتبـًا: الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة. فإن نكس فبدأ بالعقبة صحت الأولى فقط، ووجب عليه أن يرمي الثانية والثالثة؛ لأنه عبادة واحدة، ولكن لو جاء شخص فسأل بعد أيام التشريق أنه قد بدأ بالعقبة وهو لا يعلم فلا بأس بإفتائه بأن رميه صحيح؛ لأنه ليس هناك قول عن الرسول ﷺ بوجوب الترتيب بينها، وليس هناك إلا مجرد الفعل ولا سيما أن كثيراً من العلماء قالوا: يسقط الترتيب بين أعضاء الوضوء بالجهل والنسيان.

[مسألة:] لا يجوز أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم إلا في حالة واحدة، وهي: مَنْ منزله بعيد، ويصعب عليه أن يتردد كل يوم لا سيما في أيام الحر والزحام، فهذا لا بأس لأنه هذا أولى بالعذر من الرعاة الذين رخص لهم النبي ﷺ أن يجمعوا الرمي في يوم واحد. ومن أجاز له ذلك فلا بد أن يرتب الرمي بحسب الأيام، فيرمي جمرات اليوم الأول، ثم يعود للثاني، ثم الثالث.

(١١٢١)أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(١١٢٢)أخرجه البخاري (١٧٣٥).

[**مسألة:**] إن أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم ولو لعذر، ولكن إذا كان لعذر سقط عنه الإثم، وأما جبره بالدم فلا بد منه.

[**مسألة:**] إن لم يبت في منى جميع الليالي فعليه دم، أما إن ترك ليلة من الليالي فعليه إطعام مسكين، وإن ترك ليلتين فعليه إطعام مسكينين. أما إن ترك ثلاث ليالي فعليه دم. وإن كان متعجلاً و ترك ليلتين فعليه دم.

[**مسألة:**] من تعجل في يومين خرج قبل الغروب من اليوم الثاني عشر، وإلا لزمه المبيت بمنى والرمي من الغد؛ والدليل أن الله تعالى قال: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، و ﴿فِي﴾ للظرفية فلا بد أن يكون نفس اليومين، وقد ورد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا أدركه المساء فإنه يلزمه البقاء.

[**مسألة:**] من حبسه المسير فغربت الشمس قبل الخروج من منى فله أن يستمر في الخروج لأنه حبس بغير اختيار منه.

[**مسألة:**] إذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف الوداع، أما إذا أراد الخروج إلى بلد آخر فإنه لم يزل في سفر فلا يلزمه طواف وداع إذا كان سيرجع إلى مكة، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لم يأمر أصحابه أن يطوفوا للوداع حين خرجوا من مكة إلى المشاعر، على أنه يقال أنهم لم يتموا حجهم حتى يلزمهم الوداع، ولكن لو أن الإنسان عمل بالأمرين طاف إذا أراد الخروج إلى بلد آخر، وإذا أراد الخروج إلى بلده لكان خير. لكن إذا كان فيه مشقة فلا يلزمه طواف إلا إذا أراد الخروج إلى بلده فهنا يطوف لأنه حقيقة غادر مكة.

[**مسألة:**] لا بد أن يكون طواف الوداع آخر أموره، لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»[١١٢٣]. إلا أنهم استثنوا من ذلك: إذا أقام لانتظار الرفقة فإنه لا يلزمه إعادة الطواف ولو طال الوقت. ولو كان في السيارة عطل بعد الطواف فجلس في مكة من أجل إصلاحه فلا يلزمه الإعادة لأنه أقام لسبب متى زال واصل سفره. وكذا لو اشترى حاجة أو باع حاجته في طريقه أو هدايا لأهله لا تجارة فإنه لا بأس به على أننا نرغب أن يكون شراؤه قبل طوافه.

[**مسألة:**] إذا طاف للوداع فإنه لا يرجع القهقرى إذا أراد أن يخرج من المسجد، ولا يقف عند الباب فيكبر ثلاثاً ويقول: السلام عليك يا بيت الله. فإن هذا كله من البدع.

(١١٢٣)أخرجه البخاري (١٧٥٥)؛ ومسلم (١٣٢٨).

[**مسألة**:] الحائض والنفساء إذا تركت طواف الوداع بسبب الحيض والنفاس فإنه لا يلزمها الرجوع ولو طهرت إلا إذا طهرت قبل مفارقة بنيان مكة فإنه يلزمها. أما إذا فارقت البنيان ولو داخل الحرم فإنه لا يلزمها أن ترجع، والدليل قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إلا أنه خفف عن الحائض». والنفساء مثلها.

[**مسألة**:] غير الحائض والنفساء إذا لم يطف طواف الوداع فعليه دم إذا لم يرجع، وكذا لو وصل إلى بلده إذا كانت دون مسافة القصر.

[**مسألة**:] إذا أخر طواف الزيارة ـ الإفاضة ـ فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع فيكون آخر عهده بالبيت.

[**مسألة**:] المتمتع عليه سعي بعد الطواف فكيف يكون آخر عهده بالبيت؟ الجواب: قيل أنه يقدم السعي على الطواف، وهذا جائز لقول النبي ﷺ: «لَا حَرَجَ»، وقيل: بل لا حاجة إلى ذلك لأن السعي تابع للطواف فلا يضر أن يفصل بين الطواف والخروج، واستدل البخاري رحمه الله على ذلك: أن النبي ﷺ أذن لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تأتي بعمرة بعد تمام النسك فأتت بعمرة فطافت وسعت وسافرت[١١٢٤]، فحال السعي بين الطواف والخروج. وهذا القول أقرب عندي.

[**مسألة**:] إذا أخر طواف الإفاضة وجعله بدلاً عن طواف الوداع فلا بد أن ينوي به طواف الإفاضة من أجل أن يجزئه.

[**مسألة**:] الالتزام لا بأس به ما لم يكن فيه أذية وضيق، وهو أن يقف بين الركن والباب ويلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين ويدعو، وهو لم يرد عن النبي ﷺ وإنما ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والصحابة كانوا يفعلونه عند القدوم[١١٢٥].

[**مسألة**:] حديث: «مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي»[١١٢٦]، حديث ضعيف بل موضوع.

(١١٢٤)أخرجه البخاري (١٥٦٠)؛ ومسلم (١٢١١).

(١١٢٥)صح ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما عند عبد الرزاق (٩٠٤٧).

(١١٢٦)أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨)؛ والطبراني في «الكبير» (١٣٤٩٧)؛ وابن عدي (٢/ ٧٩٠)؛ والبيهقي (٥/ ٢٤٦).

[**مسألة:**] ذكر شيخ الإسلام اتفاق السلف على أنه يكره تكرار العمرة. قال الإمام أحمد: لا يعتمر إلا إذا حمم رأسه، أي: اسود الشعر. أما قوله ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»(١١٢٧)، فهو مطلق مقيد بعمل السلف رضوان الله عليهم.

أَرْكَانُ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَوَاجِبَاتُهُمَا

أركان الحج:

١ـ الإحرام: وهو نية الدخول في النسك. والدليل قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١١٢٨).

٢ـ الوقوف بعرفة: لقوله ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(١١٢٩). ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨].

٣ـ طواف الزيارة (الإفاضة): ودليله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

٤ـ السعي: والدليل قوله ﷺ: «اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»(١١٣٠). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقول عائشة رضي الله عنها: «والله ما أتم الله حج الرجل ولا عمرته إن لم يطف بهما(١١٣١)».

[**مسألة:**] المبيت بمزدلفة في حكمه خلاف:

القول الأول: قال بعض العلماء إنه ركن، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٨ـ ١٩٩]، وبقول النبي ﷺ في حديث عروة: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ ـ يعني الفجر ـ وَوَقَفَ

(١١٢٧)أخرجه البخاري (١٧٧٣)؛ ومسلم (١٣٤٩).

(١١٢٨)أخرجه البخاري (١)؛ ومسلم (١٩٠٧).

(١١٢٩)أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥)؛ وأبو داود (١٩٤٩)؛ والترمذي (٨٨٩)؛ والنسائي (٥/ ٢٥٦)؛ وابن ماجه (٣٠١٥).

(١١٣٠)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٢١)؛ وابن خزيمة (٢٧٦٤)؛ والدارقطني (٢/ ٢٥٥)؛ والحاكم (٤/ ٧٠).

(١١٣١)أخرجه مسلم (١٢٧٧).

مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[١١٣٢]، ففهم منه أن من لم يقف بمزدلفة لم يتم حجه، وهو قول قوي. القول الثاني: أنه واجب، ودليلهم أن الرسول ﷺ قال: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[١١٣٣]، ومن جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك. وأجابوا عن حديث عروة: بأن الإتمام بالنسبة لمزدلفة إتمام الواجب الذي تصح العبادة بدونه. وهذا هو رأي الجمهور. القول الثالث: قالوا إنه سنة؛ لحديث: «الْحَجُّ عَرَفَةُ». لكن أعدل الأقوال أنه واجب.

واجبات الحج:

١ـ **الإحرام من الميقات المعتبر له**: أما أصل الإحرام فهو ركن، ودليل الوجوب قوله ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»[١١٣٤]، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر، والدليلُ على أنه بمعنى الأمر لفظٌ آخَرُ عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا؛ قال: «فَرَضهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١١٣٥]. والفرض يقتضي الوجوب.

٢ـ **الوقوف بعرفة إلى الغروب**: ودليل الوجوب: مكث النبي ﷺ فيها إلى الغروب. لأن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية. وتأخير الرسول ﷺ الدفع إلى ما بعد الغروب، والمبادرة قبل صلاة المغرب يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت.

٣ـ **المبيت بمزدلفة**: على القول الراجح وسبق الاستدلال له.

٤ـ **المبيت ليالي التشريق بمنى**: ودليل الوجوب: ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ رخص لعمه العباس رضي الله عنه أن يبيت في مكة ليالي التشريق من أجل السقاية[١١٣٦]، والرخصة تقابلها العزيمة. ولقول النبي ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١١٣٧]، وقد بات بمنى.

(١١٣٢)أخرجه أحمد (٤/ ١٥، ٢٦١)؛ وأبو داود (١٩٥٠)؛ والترمذي (٨٩١)؛ والنسائي (٥/ ٢٦٣)؛ وابن ماجه (١٩٥٠).

(١١٣٣)أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥)؛ وأبو داود (١٩٤٩)؛ والترمذي (٨٨٩)؛ والنسائي (٥/ ٢٥٦)؛ وابن ماجه (٣٠١٥).

(١١٣٤)أخرجه البخاري (١٥٢٥)؛ ومسلم (١١٨٢).

(١١٣٥)أخرجه البخاري (١٥٢٢).

(١١٣٦)أخرجه البخاري (١٦٣٤)؛ ومسلم (١٣١٥).

(١١٣٧)أخرجه مسلم (١٢٩٧).

٥ـ **رمي الجمار**: ودليل الوجوب: أن النبي ﷺ قال في الرمي: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»(١١٣٨)، ولقوله ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

٦ـ **الحلق، وينوب عنه التقصير**: ودليل الوجوب: فعل النبي ﷺ، وأن الله تعالى جعله وصفاً في الحج والعمرة فقال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، قال بعض العلماء: وإذا عبر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها.

٧ـ **طواف الوداع**: وهو واجب على من أراد الخروج من مكة، أما المقيم فيها فليس عليه طواف وداع، ودليل الوجوب: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمِرَ النَّاس أن يكُون آخِر عَهدهِم بالبيتِ إلا أنَّه خُفف عن الحَائض»(١١٣٩).

والباقي من أفعال الحج سُنن.

أركان العمرة: (الإحرام ـ الطواف ـ السعي).

واجبات العمرة: (الحلق ـ الإحرام من ميقاتها).

[**مسألة**:] طواف الوداع في العمرة فيه قولان: قيل سنة، وقيل واجب وهو الراجح لعموم قوله ﷺ: «لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(١١٤٠)، وإن كان هذا في الحج إلا أنه لم يوجبه الله إلا في ذلك الوقت. والشرع يتجدد. ولقوله ﷺ ليعلى بن أمية رضي الله عنه: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»(١١٤١)، وهذا العموم يفيد أن كل ما يفعل في الحج يفعل في العمرة إلا ما استثني. ولأن النبي ﷺ سماها الحج الأصغر. وعلى كل حال: إذا طاف الإنسان فإنه مثاب على القولين جميعـاً، أما الإثم: فإن قلنا بالوجوب فهو آثم.

[**مسألة**:] أُذن لأهل السقاية والرعاية أن لا يبيتوا ليالي التشريق بمنى، فيلحق بهم من يشتغلون في مصالح الحجيج العامة، كرجال المرور، والمستشفيات، وأنابيب المياه، وغيرها.

(١١٣٨)أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢).

(١١٣٩)أخرجه البخاري (١٧٥٥)؛ ومسلم (١٣٢٨).

(١١٤٠)أخرجه مسلم (١٣٢٧).

(١١٤١)أخرجه البخاري (١٧٨٩)؛ ومسلم (١١٨٠).

[**مسألة:**] إذا لم يجد الحاج مكاناً في منى للمبيت فإنه ينزل عند آخر خيمة من خيام أهل منى استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]،وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[**مسألة:**] المعتبر في المبيت بمنى بقاء معظم الليل، من أوله أو من أوسطه أو من آخره، فإذا قدرنا الليل اثنتا عشرة ساعة فمعظمه سبع ساعات.

[**مسألة:**] من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به، لكن إن كان الركن يفوت ـ ولا يصح التمثيل إلا بالوقوف بعرفة ـ فإنه في تلك الحالة يفوته الحج. والدليل على أن تارك الركن لا يصح حجه أن الركن هو الماهية التي تبنى عليها العبادة، ولقوله ﷺ في الوقوف بعرفة: «مَنْ أَتَى لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ»[١١٤٢].

[**مسألة:**] من ترك واجباً فعليه دم، والدليل على هذا قول الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «من ترك شيئاً من نسكه، أو نسيه فليهرق دماً»[١١٤٣]، وحكم ابن عباس رضي الله عنهما، له حكم الرفع لأن مثل هذا الحكم لا يقال بالرأي. وإن كان اجتهاداً، فهو قول صحابي لم يظهر له مخالف، فكان أولى بالقبول، فإنه رأى أن ترك الواجب، كفعل ما يحرم، كلاهما انتهاك للنسك، وفعل ما يحرم ثبت بالنص القرآني أن فيه نسكاً؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وابن عباس رضي الله عنهما اختار أكمل الثلاثة. وفي إيجاب الدم بترك الوجوب مصلحة وهي حفظ الناس عن التلاعب. وحينئذ نقول لمن ترك واجباً: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء بنفسك، أو وكل من تثق به من الوكلاء، فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ عن الصيام وهذا هو الرأي الذي نراه.

بَابُ الْفَوَات وَالْإِحْصَار

الفوات: من فاته الوقوف بعرفة فاته الحج، ويكون بطلوع فجر يوم النحر لقول النبي ﷺ: «مَنْ وَقَفَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ»، وإذا فاته الحج ينظر إن كان الإنسان قد اشترط عند إحرامه أن محله حيث حبس فإنه يحل

(١١٤٢)أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣٣٥)؛ وأبو داود (١٩٤٩)؛ والترمذي (٨٨٩)؛ والنسائي (٥/ ٢٥٦)؛ وابن ماجه (٣٠١٥).

(١١٤٣)أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، والدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، موقوفاً.

ولا شيء عليه، فيلبس ثيابه ويرجع إلى أهله ويتحلل بعمرة ـ أي: يقلب نية الحج إلى العمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ـ وإن شاء أن يبقى على إحرامه إلى الحج القادم فله ذلك، ولكن الأولى أن يتحلل لأن ذلك أيسر وأسهل، إلا إذا كان الحج واجباً بأصل الشرع، أو واجباً بالنذر فإنه يلزمه القضاء ولو اشترط.

وإن لم يكن اشترط فيقضي الحج الفائت من العام القادم، سواء كان واجباً أو تطوعاً، وهذا من خصائص الحج والعمرة أن نفلهما يجب المضي فيه بخلاف غيرهما، وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فكأنه نذره نذراً، ولقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١١٤٤)، وعليه هدي في عام القضاء، هذا هو المذهب، وقيل: لا قضاء عليه إذا كان الحج نفلاً؛ لأن النبي ﷺ لم يلزم الناس بقضاء العمرة، ولأننا لو ألزمناه بالقضاء لأوجبنا عليه الحج أو العمرة أكثر من مرة وبناء على هذا التعليل ينبغي أن يقال: إن فاته بتفريط منه فعليه القضاء، وإن فاته بغير تفريط منه كما لو أخطأ في دخول الشهر فظن أن اليوم الثامن هو التاسع، ولم يعلم بثبوته فلا قضاء عليه، وهذا القول الذي فصلنا فيه، قول وسط بين من يقول يلزمه القضاء، ومن يقول لا يلزمه القضاء.

[**مسألة:**] إذا أخطأ الناس في يوم الوقوف بأن وقفوا ثم ثبت ثبوتاً شرعياً أن وقوفهم كان في غير يوم عرفه، فلا يلزمهم القضاء؛ لأن الهلال اسم لما اشتهر عند الناس، ولأنهم فعلوا ما أمروا به، ولأن النبي ﷺ قال: «إِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»(١١٤٥).

الإحصار: من صده عدو عن البيت سواء في عمرة أو في حج فإنه يهدي ثم يحل لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۖ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن النبي ﷺ أمر الصحابة في الحديبية أن ينحروا ويحلوا وأهدى ثم حل. وإن لم يجد هدياً إذا أحصر فإنه يحل ولا شيء عليه. ويجب عليه الحلق أو التقصير؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، بل إنه غضب لما توانى الصحابة في عدم الحلق. وإن صُد عن عرفة تحلل بعمرة ولا شيء عليه إن كان قبل فوات وقت الوقوف، وإن كان بعده فإنه يقضي من العام القادم لأنه فاته الحج. وعللوا ذلك بأنه يجوز لمن أحرم أن يجعله عمرة ولو بلا حصر ما لم يقف بعرفة أو يسق الهدي.

(١١٤٤)أخرجه البخاري (٦٧٠٠).

(١١٤٥)أخرجه مسلم (١٠٨١).

[**مسألة:**] الصحيح أنه إذا أُحصر بغير عدو كمن سرقت نفقته مثلاً، كان كمن أحصر بعدو لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلم يقيده بعدو، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا ذكر حكم بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص.

[**مسألة:**] إذا أحصر عن واجب فإنه يبقى على إحرامه ويجبره بدم.

[**مسألة:**] حكم قضاء المحصر: الصحيح أن القضاء ليس بواجب إن كان الحج أو العمرة تطوعـًا، والنبي ﷺ لم يلزم الناس بالقضاء، لأن الله لم يفرض الحج والعمرة في العمر إلا مرة، فلو أوجبنا عليه القضاء لأوجبنا العمرة أو الحج مرتين أو ثلاثـًا أو أكثر.

بَابُ الْهَدِي وَالأُضْحِيَة

الهدي: كل ما يُهدى إلى الحرم من نعم وطعام ولباس وغيره.

الأضحية: هي ما يذبح في أيام النحر تقربـًا لله عز وجل. ولا تكون إلا من بهيمة الإنعام، وسميت بذلك لأنها تذبح ضحى بعد صلاة العيد.

حكم الأضحية: اختلف العلماء: المذهب أنها سنة، ويكره للقادر أن يدعها. وقيل أنها واجبة، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن قدر عليها فلم يفعل فهو آثم؛ لأن الله تعالى ذكرها مقرونة بالصلاة في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢]، وشيء هذا شأنه ينبغي أن يكون واجبـًا. فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدمه، لكن بشرط القدرة، أما العاجز الذي ليس عنده إلا مؤونة أهله فإنه لا تلزمه، وإن كان عليه دين بدأ به قبل الأضحية.

[**مسألة:**] الأضحية مشروعة عن الأحياء، إذ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة فيما أعلم أنهم ضحوا عن الأموات استقلالاً. أما إدخال الميت تبعـًا فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ: «ضحى عنه وعن أهل بيته وأمته»[١١٤٦]. فيشمل زوجاته اللاتي متن. وأما الأضحية عن الميت استقلالاً من الصعب أن نقول أنها بدعة؛ لأن أدنى ما نقول فيها أنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت.

(١١٤٦) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩١-٢٩٢).

شروط الأضحية:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨].

الشرط الثاني: أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعـًا؛ لقوله ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»(١١٤٧). ولهذا لما قال أبو بردة بن نيار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، إن عندي عناقًا هي أحب من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١١٤٨). فدل على أنها إذا كانت دون السن المعتبرة لم تجزئ.

[**مسألة:**] السن المعتبرة للإجزاء الإبل: خمس سنين، والبقر سنتين، والمعز: سنة، والضأن: ستة أشهر.

[**مسألة:**] يقبل قول البائع في سن الأضحية إن كان ثقة؛ لأن هذا خبر ديني، وإن كان غير ثقة من البدو الجفاة فإنه لا يُصدق لاسيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة. وإذا كان الإنسان يعرف بنفسه فإنه كاف.

الشرط الثالث: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء: العيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ ما دلت السنة على عدم إجزائه، وهي أربع: المريضة البين مرضها، والعوراء البين عورها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي. ويقاس عليها: ما كان مثلها أو أولى منها. والعجفاء: هي الهزيلة التى لا مخ فيها، والعرجاء ضابطها: أن لا تطيق المشي مع الصحيحة.

٢ـ ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء، وهي ما في أذنه أو قرنه عيب من خرق أو شق طولاً وعرضـًا، أو قطع يسير دون النصف. وقد ورد النهي عنها في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١١٤٩). وهذا النهي يحمل على الكراهة لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف.

٣ـ عيوب لم يرد النهي عنها، ولكنها تنافي كمال السلامة، فهذه لا أثر لها ولا تكره التضحية بها ولا تحرم.

(١١٤٧)أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(١١٤٨)أخرجه البخاري (٥٥٦٣)؛ ومسلم (١٩٦١).

(١١٤٩)أخرجه أحمد (١/ ١٠١، ١٢٧، ١٢٩)؛ وأبو داود (٢٨٠٥)؛ والنسائي (٧/ ٢١٧)؛ والترمذي (١٥٠٤)؛ وابن ماجه (٣١٤٥).

[**مسألة:**] البتراء التي ليس لها ذنب خِلقة تجزئ، كما تجزئ الصمعاء وهي صغيرة الأذن، والجمَّاء وهي التي ليس بها قرن، أما المقطوعة الإلية فإنها لا تجزئ لأن الإلية ذات قيمة ومقصودة. أما المعز إذا قطع ذنبه فهو يجزئ. والأسترالي ليس له إلية بل ذيل فيجزئ حتى لو أنه مقطوع الذيل كالأذن تماماً. وذات القرن أفضل، ولهذا جاء في الحديث بأن من تقدم إلى الجمعة كأنما قرب كبشاً أقرن، ولولا أنه مطلوب لما وصف به.

[**مسألة:**] الخصي يجزئ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين موجوءين(١١٥٠). أي مقطوعي الخصيتين، لأن ذهاب الخصيتين من مصلحة البهيمة، فهو أطيب للحم.

الشرط الرابع: أن تكون في وقت الذبح.

[**مسألة:**] لو ضحى قبل صلاة العيد فإنه لا يجزئه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١١٥١)، وثبت في هذه المسألة بخصوصها، قوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَلَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، ثبت هذا عن النبي ﷺ في خطبة العيد. ولما ورد أن أبو بردة رضي الله عنه أحب أن يأكل أهله اللحم قبل أن يصلي في أول النهار فذبح أضحيته قبل أن يصلي العيد فسأل النبي ﷺ عن ذلك فقال له: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، وقال: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى»(١١٥٢).

[**مسألة:**] إن كان في مكان ليس فيه صلاة فليعتبر في ذلك بمقدار صلاة العيد.

[**مسألة:**] آخر وقت ذبح الأضحية: اختلف العلماء فيه: قيل إلى يومين بعد يوم العيد، وهو المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. وقيل أنه يوم العيد فقط، لأنه اليوم الذي يسمى يوم النحر. وقيل شهر ذي الحجة كله. وقيل أيام الذبح أربعة: العيد وثلاثة أيام بعده، وهذا أصح الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»(١١٥٣)، وهو نص في الموضوع لولا ما أعل به من إرسال وتدليس.

(١١٥٠)أخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، و أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١).

(١١٥١)أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(١١٥٢)أخرجه البخاري (٥٥٦٣)؛ ومسلم (١٩٦١).

(١١٥٣)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٢).

وقوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[١١٥٤]، فجعل لها حكماً واحدا. و لا يكره الذبح في لياليها؛ لأن العرب إذا أطلقت الأيام دخلت فيها لياليها.

[**مسألة:**] إذا فاته وقت الذبح؛ فإن كان تأخيره عن عمد فإن القضاء لا ينفعه، ولا يؤمر به لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وأما إن كان عن نسيان، أو جهل، أو انفلتت البهيمة وكان يرجو وجودها ثم وجدها، فإنه يذبحها لأنه أخرها عن الوقت لعذر، فيكون ذلك كما في قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١١٥٥]. وإن كانت وصية ليست له، فالوصية تعتبر من الموصي تطوعاً فلا يلزم القضاء، فإذا لم يضح الوصي لعذر يقال له أخرها إلى العام القادم واذبحها، فيذبح أضحيتين: أضحية قضاء وأضحية أداء.

[**مسألة:**] السُّنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لفعل النبي ﷺ[١١٥٦]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]، وجبت جنوبها، أي: سقطت على الأرض. وإذا لم يستطع فلا حرج أن ينحرها باركة معقولة يدها اليسرى. وغيرها يذبح ويجوز العكس.

[**مسألة:**] اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة وعلى الصيد:

١ـ التسمية سُنة على الصيد والذبيحة، استدلوا بحديث موضوع، وهو: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَإِنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهَا»[١١٥٧].

٢ـ التسمية واجبة وتسقط بالنسيان والجهل في الذبيحة والصيد.

٣ـ التسمية شرط في الذبيحة والصيد، وتسقط سهواً في الذبيحة، ولا تسقط في الصيد؛ لأن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهما في إرسال السهم: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[١١٥٨]. ونقول:

(١١٥٤)أخرجه مسلم (١١٤١).

(١١٥٥)أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(١١٥٦)لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ»، أخرجه البخاري (١٧١٣)؛ ومسلم (١٣٢٠).

(١١٥٧)أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨)؛ ومن طريقه البيهقي (٩/ ٢٤٠)؛ وأخرجه بنحوه الدارقطني (٤/ ٢٩٥).

(١١٥٨)أخرجه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩).

وقد قال ﷺ أيضـاً في الذبيحة: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»(١١٥٩). فلا فرق، والعذر بالنسيان في الصيد أولى؛ لأنه يأتي بغتة وبعجلة وبسرعة.

٤ـ التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل، وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وهنا يلتبس على بعض الناس فيقول: أليس الله قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، نقول بلى، ولكن هنا فعلين: فعل الذبح وفعل الأكل، وكل واحد منهما يتميز عن الآخر؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيمن سألوه عن قوم حديثي عهد بالكفر يأتون باللحم ولا يدري أحدهم هل ذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال النبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»(١١٦٠)، لأن الإنسان مطالب بتصحيح فعله لا بتصحيح فعل غيره، ونحن لا نؤاخذه بالنسيان فليس عليه إثم، بعكس ما لو تعمد عدم التسمية، ولكن الذبيحة لا تحل. وفي هذا حماية لهذه الشعيرة. وهذا هو الراجح، والله أعلم.

شروط الذكاة:

١ـ التسمية عند إرادة الفعل

٢ـ انهار الدم، ولا يتحقق إلا بقطع الودجين على الصحيح، ويدل عليه قول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»(١١٦١). وإن لم ينقطع الحلقوم والمريء.

٣ـ أن يكون الذابح عاقلاً.

٤ـ أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً، والكتابي لا بد أن ينهر الدم مثل المسلم.

٥ـ ألا يكون الحيوان محرما لحق الله كالصيد في الحرم، أو الصيد في حال الإحرام، ولهذا قال النبي ﷺ للصعب بن جثامة رضي الله عنه: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»(١١٦٢)، وهذا يتبين بالتعبير القرآني: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يقل: لا تصيدوا الصيد، فدل على أنه قتل، والقتل لا تحل به المقتولة.

(١١٥٩) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)؛ ومسلم (١٩٦٨).

(١١٦٠) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

(١١٦١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)؛ ومسلم (١٩٦٨).

(١١٦٢) أخرجه البخاري (١٨٢٥)؛ ومسلم (١١٩٣).

[**مسألة:**] لا يشترط أن نعلم أن الكتابي نهر الدم وسمى على الذبيحة، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً سألوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ قال النبي ﷺ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، فأمرهم بالتسمية على الأكل لأنه فعلهم، والإنسان لا يسأل إلا عن فعله.

[**مسألة:**] يقول عند ذبح الأضحية: «بسم الله» وجوباً، و«الله أكبر» استحباباً. ويقول: «اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل هذه عني وعن أهل بيتي»، وتكون تسمية المضحى له عند الذبح؛ لأن النبي ﷺ كان يسمي من هي له عند الذبح. ويتولى الذبح هو أو يوكل مسلماً، ولا يصح أن يوكل كتابياً وإن كان ذبحه حلالاً، لكن هذه عبادة فلا يصح أن يوكل فيها كتابياً.

[**مسألة:**] من البدع الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، وتسمية من ذبحت له ليلة العيد بالمسح على ظهرها من ناصيتها إلى ذنبها وقوله هذه عن فلان.

[**مسألة:**] تتعين الأضحية بالقول، والهدي بالقول والفعل، وذلك لأن له فعلاً خاصاً، وهو التقليد والإشعار، فإذا تعينت لم يجز بيعها؛ لأنها صارت صدقة لله كالوقف لا يجوز بيعه، ولا يجوز أن يتصدق بها أو يهبها، بل لابد أن يذبحها، إلا أن يبدلها بخير منها؛ لأن هذا أفضل وأنفع للفقراء، وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي نذر أن يصلي في بيت المقدس فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا»(١١٦٣)، أي: في حرم مكة. فالإنسان إذا أبدل العبادة بما هو خير منها جاز ذلك. وإن قال أريد أن أبيعها، وأشتري خير منها لا يجوز، فلا يستثنى إلا بالإبدال فقط.

[**مسألة:**] إن اشترى شاة للأضحية، وتعيبت بعد الشراء بكسرٍ ونحوه فإنها تجزؤه، لأنها لم تجب عليه إلا بالتعيين لا في الذمة، فهي كالوديعة عنده، وربما يستدل لذلك بقصة الرجل الذي اشترى أضحية فعدا الذئب على إليتها فأكلها فأذن له النبي ﷺ أن يضحي بها(١١٦٤). ويستثنى من ذلك ما إذا تعيبت بفعله أو تفريط منه، فإنه يضمنها بمثلها أو خير منها.

(١١٦٣)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٣)؛ وأبو داود (٣٣٠٥).

(١١٦٤)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٢، ٧٨، ٧٦)؛ وابن ماجه (٣١٤٦).

[**مسألة:**] إن كان واجباً عليه في ذمته مثل هدي التمتع وعيَّنه، ثم بعد ذلك عثر وانكسر فلا يجزئه لما كان منكسرا، لأنه وجب في ذمته قبل التعيين أن يذبح هدياً لا عيب فيه.

[**مسألة:**] اختلف العلماء في تقسيم الأضحية: أصحاب الإمام أحمد قالوا: تقسم أثلاثاً فيأكل، ويهدي، ويتصدق. وقيل يأكل ويتصدق أنصافاً، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ﴾ [الحج: ٣٦]، ولم يذكر الله الهدية، وهذا القول أقرب إلى ظاهر القرآن والسنة. ولكن الناس اعتادوا أن يتهادوا في الأضاحي، وهو من الأمور المستحبة، ولكن تحديدها بالثلث يحتاج إلى دليل من السنة، والرسول ﷺ تصدق بكل لحم الإبل في الهدي إلا القطع التي اختارها الرسول ﷺ أن تجمع في قدور وتطبخ(١١٦٥). وقد قال جمهور العلماء: لو تصدق بها كلها فلا إثم عليه لأن الأكل من الأضحية سنة، وقال بعض أهل العلم: إن تكلف الرسول ﷺ الأمر بأخذ من مئة بعير مئة قطعة ويأكل منها يدل على الوجوب. وعلى كل حال لا ينبغي لإنسان أن يدع الأكل من أضحيته.

[**مسألة:**] يحرم على من يضحي أن يأخذ من شعره أو بشرته أو من ظفره شيء؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ، وَلَا مِنْ ظُفُرِهِ شَيْئًا»(١١٦٦).

[**مسألة:**] التحريم خاص بمن يُضحي، وهو رب البيت، أما المُضَحى عَنهم وهم أهل البيت فلا تحريم عليهم.

[**مسألة:**] إذا أخذ شيئاً من ذلك فلا فدية عليه، وتقبل أضحيته، ولكنه إن تعمد يكون بذلك عاصياً. ولكن لو أن الظفر انكسر مثلاً وتأذى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي تحصل به الأذية ولا شيء عليه.

فَصْلٌ الْعَقِيقَة

العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود، سواء كان ذكراً أم أنثى. والعق في اللغة القطع، ومنه عق الوالدين أي قطع صلتهما. وسميت عقيقة لأنها تقطع عروقها عند الذبح.

حكمها: سنة في حق الأب، فإن لم يكن موجوداً فإن الأم تقوم مقامه. ويشترط في ذلك: القدرة.

(١١٦٥)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١١٦٦)أخرجه مسلم (١٩٧٧).

[**مسألة:**] يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. لكن إن لم يجد إلا شاة واحدة أجزأت وحصل بها المقصود.

[**مسألة:**] يعق عن المولود إذا خرج حياً، أو خرج ميتاً ولكن بعد نفخ الروح، أما قبل نفخ الروح فلا عقيقة له.

[**مسألة:**] يسن أن تذبح العقيقة في اليوم السابع، فإن فات ففي الرابع عشر، فإن فات ففي الحادي والعشرين، فإن فات ففي أي يوم.

[**مسألة:**] إذا اتفقوا على اسم فإنه يسمى يوم ولادته؛ لأن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: «وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ وَلَدٌ وَسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ»[١١٦٧]، ولكن لو لم يتفقوا على تسميته عند ولادته فالأولى أن يؤجل إلى اليوم السابع. والتسمية مرجعها إلى الأب، لكن ينبغي أن يستشير الأم وإخوته في الاسم. ويختار الأب لابنه الاسم الذي لا يعير به عند كبره. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[١١٦٨]، أما حديث: «خَيْرُ الْأَسْمَاءِ مَا عُبِّدَ وحُمِّدَ»[١١٦٩]. فلا أصل له.

[**مسألة:**] في اليوم السابع ينبغي أن يحلق رأس الغلام الذكر ويتصدق بوزنه وَرِقَاً ـ أي فضة ـ وهذا إذا أمكن، وإن لم يجد حلاقاً يحلق رأس الصبي فإنه يتصدق بما يقارب وزن شعر الرأس.

[**مسألة:**] العقيقة لا يجوز فيها التشريك في الدم، كأن يشترك اثنان في بعير لأنها عبادة مبنية على التوقيف.

[**مسألة:**] ما يفعله بعض الناس إذا نزل منزلاً جديداً ذبح وربما دعا الجيران والأقارب، فهذا لا بأس به ما لم يكن مصحوباً بعقيدة فاسدة؛ وذلك أن بعض الناس يذبح على عتبة الباب حتى يسيل الدم عليها ويقول: إن هذا يمنع الجن من دخول البيت، فهذه عقيدة فاسدة.

[**مسألة:**] ما يفعله الناس في رمضان من ذبح الذبائح ويسمونه «عشاء الوالدين» فهذا ليس بمشروع إلا إذا ذبح الإنسان هذا من أجل اللحم، لا من أجل التقرب إلى الله بالذبائح.

(١١٦٧)أخرجه مسلم (٢٣١٥).

(١١٦٨)أخرجه مسلم (٢١٣٢).

(١١٦٩)كشف الخفاء (١/ ٤٦٨).

كِتَابُ الْجِهَاد

الجهاد: مصدر جاهد الرباعي، وهو بذل الجهد في قمع أعداء الإسلام بالقتال وغيره؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

[**مسألة:**] ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام:

١ـ جهاد النفس: وهو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله، وهذا الجهاد يكون شاقًّا على الإنسان مشقة شديدة، لا سيما إذا كان في بيئة فاسقة.

٢ـ جهاد المنافقين: ويكون بالعلم، لا بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يُقاتَلون، فإن النبي ﷺ استؤذن أن يُقْتَلَ المنافقون الذين علم نفاقهم فقال: «لَا، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١١٧٠)، والدليل على أنهم يُجاهَدون قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التحريم: ٩] .

٣ـ جهاد الكفار المبارِزين المعاندين: وهذا يكون بالسلاح، وقد يقال: إن قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. يشمل النوعين: جهاد المنافقين بالعلم، وجهاد الكفار بالسلاح، ولكنَّ قول الرسول ﷺ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(١١٧١)، يؤيد أن المراد بذلك السلاح، والمقاتلة.

[**مسألة:**] مرتبته في الإسلام: سمَّاه النبي ﷺ: «ذُرْوَة سَنَامِ الْإِسْلَامِ»(١١٧٢).

[**مسألة:**] حكم الجهاد: فرض كفاية، لكن لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

[**مسألة:**] المواضع التي يتعين فيها الجهاد، ويكون فرض عين:

١ـ إذا حضر الإنسان القتال، لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ

(١١٧٠)أخرجه مسلم (١٠٦٣).

(١١٧١)أخرجه مسلم (١٩١٧).

(١١٧٢)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٣١)؛ والترمذي (٢٦١٦)؛ والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠)؛ وابن ماجه (٣٩٧٣).

وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ [الأنفال: ١٥ـ ١٦]، وقد أخبر النبي ﷺ: أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها «التولِّي يَوْمَ الزَّحْفِ»[١١٧٣]، إلا أن الله تعالى استثنى حالين:

الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال بمعنى أن ينصرف؛ ليعمل من أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كرَّ عليه فقتله.

الثانية: أن يكون متحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألَّا يَخَاف على الفئة التي هو فيها، فإن خاف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه.

٢ـ إذا حصر بلدَه العدوُّ فيجب عليه القتال دفاعـاً عن البلد.

٣ـ إذا استنفره الإمام ـ وهو ولي الأمر الأعلى في الدولة ـ ولا يشترط أن يكون إماماً عامًّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»[١١٧٤]، فإذا استنفره الإمام وجب عليه الخروج؛ لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٨ـ ٣٩]، وقال النبي ﷺ: «إِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[١١٧٥]، وهذه أدلة سمعية، والدليل العقلي: هو أن الناس لو تمردوا في هذا الحال على الإمام لحصل الخلل الكبير على الإسلام، إذ أن العدو سوف يُقدم إذا لم يجد من يقاومه ويدافعه.

٤ـ إذا احتيج إليه صار فرض عين عليه، مثاله: عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه.

[**مسألة:**] الرِّباط مصدر رابط، وهو لزوم الثَّغر بين المسلمين والكفار، والثغر هو المكان الذي يُخشى دخول العدو منه إلى أرض المسلمين، وأقرب ما يقال فيه بالنسبة لواقعنا: إنه الحدود التي بين الأراضي الإسلامية

(١١٧٣)أخرجه البخاري (٢٧٦٦)؛ ومسلم (٨٩).

(١١٧٤)أخرجه البخاري (٦٩٣).

(١١٧٥)أخرجه البخاري (٣٠٧٧)؛ ومسلم (١٣٥٣).

والأراضي الكفرية، فيسن للإنسان أن يرابط؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وأول ما يدخل في الآية الرباط على الثغور.

[**مسألة:**] الرباط أقله ساعة، أي: لو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة واحدة حصل له الأجر، وتمامه أربعون يومـًا، هكذا جاء في الحديث(١١٧٦)، وإذا زاد عن ذلك فهو أفضل.

[**مسألة:**] إذا كان الجهاد تطوعـًا فإنه لا بد من إذن والديه المسلمين، فإن أذنا له وإلا حرم عليه الجهاد.

[**مسألة:**] إذا كان أبواه كافرين فمنعاه من جهاد التطوع فلا يلزمه طاعتهما؛ لأننا نعلم أن الأبوين الكافرين إنما يمنعان ولدهما من الجهاد وقاية للكفار وحماية لهم، لا رأفة بالولد، أو إشفاقـًا عليه.

[**مسألة:**] إذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد والمستقيمِين، ويكرهان أن تعلو كلمة الحق، لكنهما مسلمان، فهل يشترط إذنهما في جهاد التطوع؟ في النفس من هذا شيء، فإذا علمنا أنهما لم يمنعاه شفقة عليه، بل كراهة لما يقوم به من جهاد الكفار ومساعدة المسلمين، ففي طاعتهما نظر.

[**مسألة:**] يتفقد الإمام الجيش، والآن الجيش فيه طائرات ودبابات وصواريخ، فنقول للإمام: تفقد إما بنفسك إن كنت ذا خبرة، أو بمن تثق به من ذوي الخبرة.

[**مسألة:**] يمنع كل من لا يصلح للجهاد، مثل المخذِّل الذي يزهد الناس في القتال، والمُرجف الذي يهوِّل قوة العدو، أو يضعف قوة المسلمين، فمثل هؤلاء يجب على الإمام أن يمنعهم ولا يأذن لهم بالجهاد؛ لأن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم إن كان فيهم نفع.

[**مسألة:**] الإمام إذا دخل أرض العدو، وبعث سرية يعني دون أربعمائة نفر يبدؤون القتال، فله أن يقول لهم: لكم بعد الخُمس الربع؛ لأن هذه السرية إذا ذهبت فإنها تذهب وهي أقل خوفـًا من السرية التي تبعث بعد رجوع الإمام، وكذلك أيضـًا له أن ينفل الثلث بعده، أي: بعد الرجوع، وانتهاء القتال فيبعث سرية ربما تتفقد من بقي من العدو ويجعل لها الثلث، وزادت عن السرية الأولى؛ لأنها أشد خوفـًا، ولأن العدو في البداية ربما يكون على غفلة وعلى غرة، وهنا العدو قد انتبه، وربما يكون في قلبه حنق، يريد أن ينتقم؛ ولأن الجيش لما فرغ من القتال صار متشوفـًا ومتشوقـًا لأهله ففي ذلك مشقة شديدة.

(١١٧٦)أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٠٦).

[**مسألة:**] يلزم الجيش طاعة أميره الذي هو نائب عن الإمام، وهو ما يسمى في عرفنا الآن القائد أو حسب ما يعرف، فيلزم الجيش طاعته فيما أمر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النَّساء: ٥٩]، ولكن يشترط لوجوب طاعته فيها ألا يخالف أمر الله ورسوله ﷺ.

[**مسألة:**] تجب طاعة ولي الأمر ولو كان من أفسق عباد الله؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم وإن رأينا منهم ما نكره في أديانهم وعدلهم واستئثارهم، فإننا نسمع ونطيع فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا، ونسأل الله الحق الذي لنا، هكذا أمر النبي ﷺ(١١٧٧)، وهكذا جرى عليه سلف هذه الأمة.

[**مسألة:**] لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلَبه ـ أي: شره وأذاه ـ فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذاً.

[**مسألة:**] إذا قاتل المسلمون أعداءهم، وهُزِم الأعداء، واستولى المسلمون على المال، فإن المال يكون ملكاً للمسلمين، ولو كانوا في دار الحرب، أي في ديار الكفار، فلا يشترط أن نحوزها إلى ديار الإسلام، وإن خيف من شر فللإمام ألا يقسمها إلا في بلاد الإسلام.

[**مسألة:**] من جاء بعد انتهاء الحرب فإنه لا شيء له منها، وكذلك من انصرف قبل بدء الحرب فإنه ليس له منها شيء، وإنما هي لمن حضر الوقعة من أهل القتال، واستُدل بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»(١١٧٨).

[**مسألة:**] يُخرِج الإمام الذي هو الرئيس الأعلى في الدولة أو من ينوب عنه كقائد الجيش مثلاً الخُمس، أي: خمس الغنيمة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فيخرج الخمس ويصرف على ما ذكر الله في القرآن، إذاً الخمس يقسم خمسة أسهم فيكون: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ من أصل الغنيمة جزء من خمسة وعشرين جزءاً. وأين يصرف هذا؟ الجواب: خمس الخمس يكون فيئاً في مصالح المسلمين، هذا هو الصحيح.

(١١٧٧) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)؛ ومسلم (١٨٤٣).

(١١٧٨) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩)؛ وابن أبي شيبة (١٢/ ٤١١)؛ وسعيد بن منصور (٢٧٩١)؛ والبيهقي (٩/ ٥٠).

﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، وهم قربى رسول الله ﷺ، وهم: «بنو هاشم ـ وبنو المطلب»، وكيف يقسم بينهم؟ الأقرب أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي.

﴿وَالْيَتَامَى﴾ جمع يتيم، وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، وسواء كان ذكراً أو أنثى، وهل يختص بالفقراء منهم أو لا يختص؟ الصحيح أنه لا يختص؛ لأننا لو جعلناه خاصاً بالفقراء لم يكن لعطف المساكين عليهم فائدة.

﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ هم الفقراء، وهنا يدخل الفقراء في اسم المساكين.

﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ هم المسافرون الذين انقطع به السفر، فيعطون ما يوصلهم إلى سفرهم، يعطون تذكرة أو متاعاً أو ما أشبه ذلك مما يحتاجون إليه. وهل الفيء كالزكاة، بمعنى أنه يجوز الاقتصار على واحد من هؤلاء، أو يجب التعميم؟ المشهور من المذهب أنه يجب التعميم.

[**مسألة:**] الباقي أربعة أخماس، للراجل سهم، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في خيبر، جعل للراجل الذي على رِجْله سهماً واحداً، وللفارس ثلاثة أسهم(١١٧٩).

[**مسألة:**] إذا قال قائل: فماذا تقولون في حروب اليوم؟ فالناس لا يحاربون على خيل وإبل، بل بالطائرات والدبابات وما أشبهها؟ فالجواب: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد أيضاً في الخطر، والذي يشبه الإبلَ الدباباتُ والنقلياتُ وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والراجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد. فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟ نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم سهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير.

[**مسألة:**] ما غنمته السرايا يُضم إلى غنيمة الجيش، وكذلك غنائم الجيش تُضم إلى غنائم السرايا، لكن سبق أن للإمام أن ينفل الثلث في الرجعة والربع في البدأة، قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: «تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعَدِهِمْ»(١١٨٠)، والعلة واضحة أن هذا جيش واحد انطلق في وجه واحد فصاروا شركاء.

(١١٧٩)أخرجه البخاري (٤٢٢٨)؛ ومسلم (١٧٦٢).

(١١٨٠)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٠)؛ وأبو داود (٢٧٥١)؛ وابن ماجه (٢٦٨٥).

[مسألة:] الغَال هو: «من كتم شيئًا مما غنمه واختصه بنفسه»، والغَلول من كبائر الذنوب، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وحذر النبي ﷺ من ذلك وبين أن الإنسان يأت بما غل يوم القيامة إن كان شاة أو بعيراً أو أي شيء، يأتي به حاملاً إياه يوم القيامة على رؤوس الأشهاد(١١٨١)، فهو إذاً من الكبائر، حتى أن الرسول ﷺ ذكر أن رجلاً غل شملة فقال: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أَصَابَهَا يومَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»(١١٨٢)؛ والعياذ بالله.

[مسألة:] الغال يُحرق رحله كله، إلا السلاح كالسيف والبندق وما أشبه ذلك، والمصحف لاحترامه، وما فيه روح لأن ما فيه روح لا يعذب بالنار، مثل البعير والفرس، وما عدا ذلك فإنه يحرق مثل الدراهم التي كدراهمنا الآن وهي أوراق، والأواني، وما أشبه ذلك. وهنا نقول: لماذا يحرق؟ أفلا يكون من الأحسن أن يضاف إلى الغنيمة؟ أو من الأحسن أن يؤدب صاحبه بالضرب مثلاً، ويكون المال له؟ الجواب: لا؛ لأن المقصود بهذا التحريق هو التنكيل بهذا الرجل، ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما يُضم إلى بيت المال أو إلى الغنيمة، وأما كونه يُحرق ولا يُتلف بنوع آخر أو يُتصدق به، فلأن هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، قال يزيد بن جابر: «السُّنَّة في الذي يَغُلّ أن يُحْرَقَ رَحْله»(١١٨٣). ولكن هل صحيح في أنه يجب إحراقه؟ المذهب يجب إحراقه، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يبقيه أبقاه، ولكن لا بد أن يُنكل بهذا الغال.

[مسألة:] إذا قاتل المسلمون قرية ففتحوها، وجلا عنها أهلها، وصارت بأيدي المسلمين كالغنائم من الأمتعة وغيرها مما ينقل، في هذه الحال يُخير الإمام بين شيئين: إما أن يقسمها بين الغانمين وهو ما فعله النبي ﷺ، وإما أن يوقفها على المسلمين عمومًا، ويضرب عليها خراجًا مستمراً، وهو ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا قسمت الأرض بين المقاتلين الآن لم ينتفع بها من بعدهم»(١١٨٤)، وهي أرض ليست

(١١٨١)أخرجه البخاري (٣٠٧٣)؛ ومسلم (١٨٣١).

(١١٨٢)أخرجه البخاري (٦٧٠٧)؛ ومسلم (١١٥).

(١١٨٣)عزاه في «المغني» (١٣/ ١٦٨) إلى سعيد بن منصور، ولم نقف عليه في «سننه»، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما حرقوا متاع الغال». أخرجه أبو داود (٢٧١٥)؛ والحاكم (٢/ ١٣١)؛ والبيهقي (٩/ ١٠٢).

(١١٨٤)أخرجه البخاري (٢٣٣٤)، وانظر: «الأموال» لأبي عبيد ص (٦٠).

شيئًا منقولاً تتلف بمرِّ الزمن، بل هذه ستبقى أبد الآبدين إلى يوم القيامة، فكوني أقسمها بين الغانمين، وتبقى ملكًا لهم يتوارثونها فيما بينهم، ويتبايعونها فيما بينهم، هذا يحرم بقية أجيال المسلمين، فأنا أبقيها وقفًا وأضرب عليها خراجًا. والخراج أن يقول مثلاً: كل ألف متر عليه ألف ريال سنويًا يُؤخذ ممن هي بيده، فإن كانت بيد من عمرها بيتًا أخذ من صاحب البيت، وإذا كانت بيد من زرعها وغرسها أُخذت من الزارع والغارس، وهي تشبه ما يسمى عندنا هنا «بالصبرة»، وما يسمى في الحجاز: «بالحكرة أو الحكورة»، أي: أن تبقى الأرض لا تُملك، للمسلمين، لكن من هي بيده أحق بها من غيره، وعليه مقابل كونه ينتفع بها دراهم يقدرها الإمام، وهذا التخيير تخيير مصلحة وليس تخيير تَشَهٍّ؛ وذلك للقاعدة التي سبقت: «أن من خُيِّر بين شيئين ويتصرف لغيره وجب عليه فعل الأصلح، وإن كان لنفسه فله أن يعدل إلى الأسهل سواء كان أصلح أو غير أصلح».

[**مسألة:**] هل يتعلق الخراج بذمة المورث؛ ويكون دَينًا في ذمته تتعلق به نفسه بعد موته، أو هو على من انتقلت إليه؟ الجواب: الثاني، إلا إذا كان بقي من الخراج الذي أدركه الأول حيًا شيء فإنه يتعلق بذمته، فمثلاً: لو مضى عليه خمس سنوات لم يؤد الخراج، ثم مات فهذا يتعلق بذمته خمس سنوات، وما بعدها يتعلق بمن انتقلت إليه الأرض من الورثة.

[**مسألة:**] إذا اقتطع رجل من الناس أرضًا من الأرض الخراجية يريد أن يزرعها، مساحتها كيلو مثلاً، فالإمام يجب أن يعطيه؛ لأن هذا من مصلحة المسلمين؛ إذ سيعود الدخل إلى بيت مال المسلمين، وبعد أن أخذها عجز عن عمارتها، نقول له: يجب عليك أحد أمرين، إما أن ترفع يدك ليأخذها غيرك، وإما أن تؤجرها، لأنه إذا عجز عن عمارتها وبقيت أرضًا بيضاء وأردنا أن نطالبه بالخراج فمن أين نأخذ؟ فيضيع حق المسلمين، ولو طلب مهلة علينا أن نعطيه مهلة بشرط ألا يفوت بها موسم الزرع، فإن طلب مهلة يفوت بها زرعها لم نعطه؛ لئلا تتعطل الأرض ثم يتعطل خراجها.

[**مسألة:**] الأرض الخراجية يجري فيها الميراث، فإذا مات إنسان عنده أرض خراجية انتقلت الأرض بخراجها إلى الورثة، فإذا قال الورثة: لا نريدها ما دام قد ضرب عليها خراج، نقول لهم: ارفعوا أيديكم عنها، وتعطى أناسًا آخرين، ولا نجبرهم عليها؛ لأن الذي التزم بها هو مورثهم.

[**مسألة:**] ما ترك الكفار من مال فزعـًا منا بغير قتال يكون فيئـًا؛ وذلك لأن المقاتلين لم يتعبوا في تحصيله فلا يقسم بينهم، بل يكون فيئـًا يصرف في مصالح المسلمين العامة، كرَزْقِ القضاة، والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين، وغير ذلك من مصالح المسلمين.

[**مسألة:**] خُمس خُمس الغنيمة هو واحد من خمسة وعشرين جزءاً يصرف في الفيء، ويصرف على ما فيه مصلحة للمسلمين.

بَابُ عَقْدِ الذِّمة وأحكَامِهَا

الذمة لغة هي: العهد، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً﴾[التوبة: ١٠]، و«الإل» بمعنى القرابة و«الذمة» بمعنى العهد.

وتعريفه اصطلاحـًا: «إقرار بعض الكفار على دينهم على وجه معين»، الوجه المعين يأتي في أحكام أهل الذمة.

[**مسألة:**] الأصل عدم إقرار الكافر على دينه، لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»(١١٨٥).

[**مسألة:**] معنى الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة. وقولنا: التزام أحكام الملة، وليس التزام الملة؛ لأنهم لو التزموا الملة لكانوا مسلمين، لكن التزام أحكام الملة، أي: ما حكمت به الشريعة الإسلامية عليهم. والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة: ٢٩].

[**مسألة:**] الصحيح أن الجزية تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم أوصاه بوصايا، منها: أنه إذا لم يسلم القوم فيدعوهم إلى أخذ الجزية فإن أبوا قاتلهم»(١١٨٦)، وهذا دليل على العموم، ويدل لذلك أيضـًا: كون النبي

(١١٨٥)أخرجه البخاري (٢٥)؛ ومسلم (٢٢).

(١١٨٦)أخرجه مسلم (١٧٣١).

ﷺ أخذها من مجوس هجر(١١٨٧)، مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب فيدل على أنها تؤخذ من كل كافر، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأنه إذا جاز أخذها من أهل الكتاب والمجوس، فغيرهم مثلهم؛ لأن المقصود إقرار الكافر على دينه على وجه معين أو مخصوص وهو حاصل لكل كافر، وعلى هذا فإذا طلب أحد من المشركين أن نأخذ منه الجزية ويقر على دينه ورأينا المصلحة في ذلك فإننا نفعله.

[مسألة:] لا يعقد الذمة بين المسلمين والكفار إلا الإمام أو نائبه وإذا قال العلماء: «الإمام» فيعنون به صاحب السلطة العليا في الدولة، «أو نائبه» من الوزراء أو الأمراء أو من يوليهم الإمام مثل هذا العقد. وإنما كان كذلك؛ لأنه عقد يترتب عليه أحكام كبيرة، وليس كالأمان، ولأنه أيضاً عقد مؤبد، ليس فيه تقييد بسنة أو سنتين أو شهر أو شهرين، ولذلك صار يجب أن يتولاه الإمام أو نائبه.

[مسألة:] لا جزية على صبي لأنه ليس أهلاً للقتال، والجزية إنما تكون على من يقاتل. وكذلك المرأة؛ لأنها ليست من أهل القتال. وكذلك العبد؛ لأنه لا يملك، فهو بمنزلة الفقير أو أشد، ومُلك العبد لسيده لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(١١٨٨). وكذلك لا جزية على الفقير لأنه ليس له مال، وكل الأموال الواجبة من شرطها الغنى.

[مسألة:] من صار أهلاً للجزية أخذت منه في آخر الحول، كالصبي إذا بلغ، والعبد إذا عتق، والفقير إذا اغتنى، وتكون بالحساب، فمثلاً: لو أنه بلغ في نصف العام، وكنا نأخذ منهم الجزية في آخر شهر ذي الحجة، والجزية مقدارها مائة درهم على كل واحد مثلاً، فنأخذ منه خمسين، هذا هو العدل، فلا نظلمه، ولا نظلم بيت المال، وكل شيء بحسابه.

[مسألة:] إذا تم العقد بيننا وبينهم وبذلوا الواجب فإنه لا يجوز لنا أن نرجع في هذا العقد ونقول: لا نقبل منكم إلا الإسلام، بل يجب أن نقبل منهم ما بذلوا؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

[مسألة:] إذا أسلم أحد في أثناء الحول فإنها تسقط عنه؛ لأنه أسلم فلم يكن من أهل الجزية، ولا يؤخذ منه شيء ترغيباً له في الإسلام.

(١١٨٧)أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(١١٨٨)أخرجه البخاري (٢٣٧٩)؛ ومسلم (١٥٤٣).

[**مسألة:**] لو قُدر أن المسلمين الآن عقدوا الذمة لأحد، هل يحسن أن يعاملوه بالإمتهان عند أخذ الجزية و أن يطال وقوفهم، وتجر أيديهم؟ لو أن الناس استعملوا هذا في الوقت الحاضر لقيل: هذه عنصرية، وهذا جفاء وهؤلاء أجلاف؛ لأن الأمور تغيرت. أو يقال: إن صَغار كل شيء بحسبه؟ فنحن إذا لم نكرمهم فهو في عرف الناس الآن يعتبر إذلالاً وإصغاراً، هذا محل نظر. فإن قال قائل: هل يجوز للواحد منهم أن يرسل بها خادمه أو ابنه؟ فالجواب: لا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فَصْلٌ

[**مسألة:**] يلزم الإمام أخذ أهل الذمة بجميع أحكام الإسلام، في النفس والمال والعِرض. في النفس، أي: إذا قتلوا أحداً قتلناهم، وإذا قتلهم مثلهم قتلناه، وإن قتلهم مسلم لا نقتله؛ لأنه لا يُقتل مسلم بكافر[١١٨٩]. وكذلك في المال فإذا أتلفوا مال مسلم ضَمَّناهم، وإن أتلف مسلم مالهم ضَمَّناه؛ لأن هذا مقتضى حكم الإسلام أن متلف المال ضامن سواء كان مسلماً أو كافراً. كذلك العِرض فلا يجوز لنا أن نغتابهم، ولا أن نقذفهم بالزنا؛ وذلك لأنهم محترمون، فهم من المعصومين، فيجب على الإمام أخذهم بذلك كله، وهم أيضاً إذا اغتابوا أحداً من المسلمين أو قذفوا أحداً من المسلمين ألزموا بما يقتضيه الإسلام في هذا الأمر.

[**مسألة:**] الذميون إذا فعلوا ما يوجب الحد بينهم إن كانوا يعتقدون التحريم أقمنا عليهم الحد، وإن كانوا لا يعتقدونه فإننا لا نقيمه عليهم، وإذا قدرنا أنهم يعتقدون التحريم، لكن لا يعتقدون إقامة الحد، فهؤلاء نقول: إن ترافعوا إلينا ألزمناهم بحكم الإسلام، وإن لم يترافعوا إلينا تركناهم وشأنهم. ودليل ذلك ما ورد في قصة عبد الله بن صوريا في الذي زنا بامرأة يهودية وترافع إلى الرسول ﷺ وجيء بالتوراة فإذا فيها آية الرجم[١١٩٠].

[**مسألة:**] يلزم أهل الذمة أن يكونوا متميزين عن المسلمين في الحياة وفي الممات. أما في الممات فيلزم أن تكون قبورهم منفردة لا يقبرون مع المسلمين، حتى لو كان صبياً مات وأبواه كافران فإنه لا يجوز أن يدفن في مقابر المسلمين، بل يتميزون. وكذلك في الحياة يجب أن يتميزوا عن المسلمين في المظهر والملبس والمركب؛ لئلا

(١١٨٩)أخرجه البخاري (٦٩٠٣).

(١١٩٠)أخرجه البخاري (٦٨٤١)؛ ومسلم (١٦٩٩).

يغتر الناس بهم، فمثلاً: في المظهر قالوا: يحلقون مقدم رؤوسهم، أي: تكون لهم قصة للشعر يتميزون بها عن غيرهم من المسلمين. وفي الملبس يشدون أوساطهم بالزِّنّار حتى يعرف أنهم من أهل الذمة. وكذلك أيضاً في المراكب، لا يركبون الخيل أبداً؛ لأن الخيل هي مادة القتال والجهاد، وإنما يركبون الإبل والحمير، هكذا جرت الشروط التي بينهم وبين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه(١١٩١). وفي عهدنا الآن ليس هناك خيل، ولا حمير تركب وتستعمل؛ ولكن يوجد سيارات، فيمنعون من الأشياء الفخمة؛ لأن هذا يدعو إلى شرفهم وسيادتهم وأن يشار إليهم بالأصابع.

[**مسألة:**] لا يجوز أن يكون أهل الذمة في صدر المجلس بل في آخره، هذا عند ابتداء الجلوس لا إشكال فيه، لكن إذا كانوا جالسين في المجلس، ثم دخل جماعة من المسلمين هل يُقَامُون من صدر المجلس؟ الجواب: نعم إذا كان المجلس عاماً، أما إذا كان المجلس بيتاً لهم، فهم في بيوتهم أحرار، وإن كان عاماً فإنهم لا يصدرون في المجالس؛ لأن الإسلام هو الذي له الشرف، وهو الذي يعلو ولا يُعلى عليه.

[**مسألة:**] إذا أقبل أهل الذمة فلا تقم لهم؛ لأن ذلك إكرام لهم، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١١٩٢)، فإن القيام لهم ينافي ذلك تمام المنافاة؛ لأنه إكرام لهم.

[**مسألة:**] إذا لم يكن من أهل الذمة وقدم إلى بلد الإسلام فهل يقام له؛ لأنه من ذوي الشرف والجاه في قومه، ولأن ذلك مما جرت به العادة بين رؤساء الدول، أو لا يقام له؟ الجواب: هذا محل نظر، وفرق بين هذه المسألة وبين مسألة أهل الذمة؛ لأن أهل الذمة تحت ولايتنا، ونحن لنا الولاية عليهم فلا يمكن أن نكرمهم بالقيام لهم.

[**مسألة:**] لا يجوز أن نبدأ أهل الذمة بالسلام، فإذا لقيناهم لا نقول: السلام عليكم، فإن سلموا وجب الرد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النَّساء: ٨٦]، ولقول النبي ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١١٩٣)، فأمرنا أن نرد عليهم، أما البداءة فلا. قال شيخ الإسلام: يجوز أن نقول له كيف حالك؟ وكيف أصبحت؟ وكيف أنت؟؛ لأن الرسول ﷺ إنما نهى عن بداءتهم بالسلام، والسلام يتضمن

(١١٩١)أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢)؛ وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٤٦).

(١١٩٢)أخرجه مسلم (٢١٦٧).

(١١٩٣)أخرجه البخاري (٦٢٥٨)؛ ومسلم (٢١٦٣).

الإكرام والدعاء، أما هذا فهو مجرد ترحيب وتحية. وينبغي أن يقيد بما إذا كانوا يفعلون بنا مثل ذلك، أو كان هذا لمصلحة كالتأليف لقلوبهم، أو كان ذلك خوفاً من شرهم.

[**مسألة:**] التهنئة بأعياد الكفار حرام، وربما لا يسلم الإنسان من الكفر؛ لأن تهنئتهم بأعياد الكفر رضا بها، والرضا بالكفر كفر، ومن ذلك تهنئتهم بما يسمى بعيد الكرسمس، أو عيد الفَصْح أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز إطلاقاً، حتى وإن كانوا يهنئونا بأعيادنا، والفرق أن تهنئتهم إيانا بأعيادنا تهنئة بحق، وأما تهنئتنا إياهم بأعيادهم تهنئة بباطل. وأما تهنئتهم بأمور دنيوية كما لو ولد له مولود، أو وجد له مفقود فهنأناه، أو بنى بيتاً فهنأناه، أو ما أشبه ذلك فهذه ينظر، إذا كان في هذا مصلحة فلا بأس بذلك، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه نوع إكرام فلا يهنَّؤون، ومن المصلحة أن يكون ذلك على وجه المكافأة، مثل أن يكون من عادتهم أن يهنِّئونا بمثل ذلك فإننا نهنئهم. وأما تعزيتهم فلا يجوز أن نعزيهم؛ لأن التعزية تسلية للمصاب وجبر لمصيبته، ونحن لا نود أن يَسلَموا من المصائب، بل نقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]، وهذا لا شك في أهل الحرب. لكن في أهل الذمة، قال بعض أهل العلم: تعزيتهم تجوز للمصلحة، كمصلحة التأليف لقلوبهم، أو للمكافأة، إذا فعلوا بنا ذلك فإننا نفعل بهم. وأما عيادتهم فالصحيح جواز ذلك، لكن للمصلحة أيضاً، بأن يرجى إسلامه بعرض الإسلام عليه، كما زار النبي ﷺ خادماً له يهودياً فعرض عليه الإسلام، فرد بصره إلى أبيه كأنه يشاوره، فقال له أبوه: أطع محمداً، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[١١٩٤].

[**مسألة:**] أهل الذمة الذين في بلادنا، يمنعون من إحداث كنائس وبِيع، والكنائس هي متعبد النصارى والبِيع متعبد اليهود، فيمنعون من بنائها؛ لأنه إحداث شعائر كفرية في بلاد الإسلام. حتى وإن كانوا لا يمنعوننا من إحداث المساجد في بلادهم، لأن الكنائس والبيع دور الكفر والشرك، والمساجد دور الإيمان والإخلاص.

وكذلك يمنعون بناء ما انهدم منها، إن كانت موجودة قبل الفتح؛ لأن البناء إحداث فنمنعهم منه. أما إذا هُدمت ظلماً فالصواب إنها تعاد؛ وذلك لأنها لم تنهدم بنفسها، فإن هدموها هم وأرادوا تجديدها فإنهم يمنعون منه.

(١١٩٤)أخرجه البخاري (١٣٥٦).

[**مسألة:**] لا يجوز أن يُمكن الذمي من تعلية البنيان على المسلم؛ لما في ذلك من إذلال المسلم واحتمال الأذى له. ولا فرق بين أن يكون مجاور ملاصق أو غير ملاصق، حتى لو كان بينه وبين المسلم شارع. حتى لو رضي المسلم؛ لأن الحق هنا فيه شائبة حق لله، ولأن هذا المسلم موجود الآن، لكنه لن يبقى إلى الأبد.

[**مسألة:**] إن مَلَكوه عالياً من مسلم، فيقال: لكم الخيار إما أن نهدمها، وإما أن تردوا البيع.

[**مسألة:**] يمنع الذمي من إظهار الخمر ومن إظهار أكل لحم الخنزير؛ لأن ذلك عند المسلمين حرام، أما لو شربه في بيته أو صنعه في بيته ولم يبعه علناً فإننا لا نمنعه، وكذلك يقال في لحم الخنزير.

[**مسألة:**] الناقوس هو شيء يصوَّت به عند أداء شعائر دينهم، فإذا كان لهم ناقوس قوي الصوت يسمعه الناس فإننا نمنعهم من إظهاره، والمراد إظهار صوته لا إظهار حجمه أو عينه. وكذلك نمنعهم من الجهر بكتابهم؛ لما في ذلك من الصد عن سبيل الله.

[**مسألة:**] أهم الأشياء في مسألة الكفار، أنه لا يجوز إقرارهم في جزيرة العرب للسكنى؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك بل قال: «أَخْرِجُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(١١٩٥)، وقال ﷺ وهو في مرض موته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»(١١٩٦)؛ لهذا يجب أن نعلم أنه لا يجوز إقرار اليهود أو النصارى أو المشركين في جزيرة العرب على وجه السكنى، أما على وجه العمل فلا بأس، بشرط ألا نخشى منهم محظوراً.

[**مسألة:**] إن تهوَّد نصراني أو عكسه نقول: لا نقبل منك، فإما أن تسلم، وإما أن ترجع إلى دينك الذي انتقلت منه. وإن تمجَّس نصراني فمن باب أولى، أو تنصَّر مجوسي فكذلك، فكل من انتقل عن دينه الذي هو عليه، قلنا له: إما أن ترجع وإما أن تُسلم؛ وذلك لأنه لا يمكن أن ينتقل إلى دين أفضل من حيث القبول عند الله، فكل الأديان سوى الإسلام غير مقبولة عند الله، فلا فائدة من انتقاله. وقال بعض أهل العلم: إن تهود نصراني لا يقبل منه إلا الإسلام؛ لأن انتقاله من النصرانية إلى اليهودية إقرار منه بأن النصرانية باطلة وانتقل إلى دين باطل، إذاً الدين الذي كنت عليه أولاً باطل، والذي انتقلت إليه أيضاً باطل، فلا نقرك على الباطل، ونقول: أسلم وإلا

(١١٩٥)أخرجه الإمام أحمد (١/ ١٩٥)؛ والدارمي (٢٤٩٨)؛ والبيهقي (٩/ ٢٠٨).

(١١٩٦)أخرجه البخاري (٤٤٣١)؛ ومسلم (١٦٣٧).

قتلناك، ولا شك أن لهذا القول وجهـاً قويـاً، فإن أبى وقال: لا أرجع ولا أسلم، فإنه يقتل؛ لأنه على غير دين صحيح الآن، ولكن الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف فيه أو قال: لا يقتل، ولكن الذي يظهر من الأدلة أنه يقتل.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] المعاهدون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من غَدر فإنه قد انتقض عهده، ولا عهد له، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢].

القسم الثاني: من استقام لنا، فإننا نستقيم له، ويبقى على عهده، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

القسم الثالث: من خيف منه الغدر، فإننا ننبذ إليه العهد، ونخبره بأنه لا عهد بيننا وبينه؛ لنكون نحن وإياه على سواء، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، أي: انبذ إليهم عهدهم لتكون أنت وإياهم سواء.

والذمي داخل في هذا، فإذا خرج عما يلزمه من أحكام الإسلام بأن رفض إعطاء الجزية أو صار يجهر بشرب الخمر ويعلنه، ولا يلتزم بإقامة الحدود عليه فيما يعتقد تحريمه، أو تعدى على مسلم بالقتل أو الزنا أو اللواط أو قطع طريق أو تجسُّس أو آوى جاسوساً وتستَّر عليه، فإنه ينتقض عهده؛ لأن العهد الذي بيننا وبينه أن يلتزم بأحكام الإسلام.

[**مسألة:**] المعاهد إذا ذكر الله تعالى بأي سوء فإن عهده ينتقض، وكذلك إذا ذكر رسوله ﷺ، والرسول هنا مفرد مضاف فيعم كل رسول، فلو ذكر اليهودي عيسى ابن مريم عليه السلام بسوء فإن عهده ينتقض، ولو ذكر النصراني محمداً ﷺ بسوء فإن عهده ينتقض، وكذلك لو ذكر الشريعة الإسلامية بسوء فإن عهده ينتقض؛ لأنه ليس هذا الذي بيننا وبينه.

[**مسألة:**] إذا انتقض عهده فإنه ينتقض عهده دون نسائه وأولاده فيتبعض الحكم لتبعُّض موجِبِه، فالنِّساء والأولاد لم يفعلوا شيئاً يوجب نقض العهد فيبقون على العهد.

[**مسألة:**] إذا انتقض عهده انتقل من الذمة إلى الحرابة فصار حَرْبِياً،حتى لو قال أنه تاب، وإذا صار حَرْبِياً يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء: إما القتل، أو الاسترقاق، أو المن بدون شيء، أو المن بفداء، والفداء إما بمال أو بمنفعة، المهم أن يكون حكمه حكم الحَربي.

[**مسألة:**] إن كان انتقاض عهده بسب الرسول ﷺ، فذهب بعض أهل العلم واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه يتعين قتله إذا سب الرسول ﷺ ولو تاب؛ لأن هذا حق للرسول ﷺ ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أن يؤخذ للرسول ﷺ بالثأر.

[**مسألة:**] إذا قال قائل: كيف يحل ماله، وأهله لم ينتقض عهدهم؟ أفلا نقول: إن المال يبقى للأهل؟ يقال: لا؛ لأن أهله لا يملكون ماله إلا بعد موته، أما وهو حي فالمال ماله.

كِتَابُ الْبَيْعِ

[**مسألة:**] البيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وأما السنة فمثل قوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا»[١١٩٧]، والأحاديث في هذا كثيرة. وأما الإجماع فمعلوم بالضرورة من دين الإسلام. وأما النظر الصحيح فلأن الإنسان يحتاج لما في يد غيره من متاع الدنيا، ولا وسيلة إلى ذلك إلا بأخذه منه قهراً، أو بالبيع. فلهذا كان من الضروري أن يَحِلَّ البيعُ فأحله الله عز وجل، وفي حل البيع دليل على شمول الشريعة الإسلامية.

تعريف البيع في اللغة أعم: وهو أخذ شيء وإعطاء شيء، حتى ولو كان على سبيل العارية أو الوديعة، فإذا مددت إليك شيئاً أعيرك إياه فهو بيع في اللغة؛ لأنه مأخوذ من الباع، إذ إن كل واحد من المتعاطيين يمد باعه إلى الآخر.

تعريف البيع في الاصطلاح: هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد، غير ربا وقرض.

«مال»: كل عين مباحة النفع بلا حاجة، فيدخل في ذلك الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، والسيارات، والأواني، والعقارات، وغيرها.فتخرج العين التي لا نفع فيها، ومحرمة النفع كآلات الزمر.

(١١٩٧)أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

«ولو في الذمة» لو تدل على أن هناك شيئاً مقابلاً لما في الذمة وهو المعيَّن، فالبيع قد يقع على شيء معين، وقد يقع على شيء في الذمة. ويظهر هذا بالمثال، فإذا قلت: بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب، فهذا معين بمعين ليس في الذمة، وإذا قلت: بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات، فهذا معين بما في الذمة حتى إن قلت: عشرة ريالات، أي: ما عينتها بل هي في ذمتي.

«أو منفعة مباحة»احترازاً من المنفعة غير المباحة، مثل لو اشترى منه الانتفاع بآلة عزف، قال: بع علي الانتفاع بهذه الآلة، فقال: أشتريها منك للانتفاع بها فقط بخمسين ريالاً، قال: بعتها عليك، فهذا لا يجوز؛ لأن المنفعة هنا محرمة.

«بمثل أحدهما» متعلق بمبادلة، أي: أن يبادل المال ولو في الذمة أو المنفعة بمثل أحدهما، يعني يقع العقد على ثلاثة أشياء: مال معين، ومال في الذمة، ومنفعة.

«على التأبيد» احترازاً من الإجارة، فالإجارة فيها مبادلة ولا شك، فإذا استأجرت منك هذا البيت بمائة ريال فأنا الآن استأجرت معيناً بما في الذمة، ولا يقال: إن هذا بيع؛ لأنه ليس على التأبيد.

«غير ربا» الربا لا يسمى بيعاً وإن وجد فيه التبادل، فالله جعله قسيماً للبيع، وقسيم الشيء ليس هو الشيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، إذاً ليس الربا ببيع، وإلا لما صح التقسيم.

«وقرض» أي: وغير قرض فلا يسمى بيعاً وإن وجدت فيه المبادلة؛ لأنه لو كان بيعاً لبطل القرض في الأموال الربوية. فمثلاً: لو بعتك درهماً بدرهم لا أقبضه منك إلا بعد يومين فهو ربا. ولو أقرضتك درهماً تعطيني إياه بعد يومين فجائز.

[**مسألة:**] الإيجاب هو اللفظ الصادر من البائع أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري، أو من يقوم مقامه. ويشترط أن يكون القبول بعد الإيجاب؛ لأنه فرع عنه، بحيث يقول: بعتك هذا، ويقول المشتري: قبلت، فلو تقدم القبول على الإيجاب، بأن قال المشتري: قبلت، ثم قال البائع: بعتك، فإنه لا يصح؛ لأن القبول فرع الإيجاب. لكن يصح بقبول قبله في صور معينة، وهذه الصور لا بد أن تكون دالة على العقد، مثل أن يقول: بعني كذا بعشرة، فيقول البائع: بعتك، مع أن ما يدل على القبول قد سبق الإيجاب، لكننا قعَّدنا قاعدة وهي أنه ينعقد بما دل عليه، أما إذا كان لم يدل كمضارع، يستفهم هل تبيعني كذا؟، أو أتبيعني كذا؟ فهذا لا يعتبر قبولاً مرضياً.

[**مسألة:**] جميع العقود تنعقد بما دل عليه عرفـًا، وهذا القول هو الراجح، وهو المتعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن المعاملات ليست عبادات يتقيد الإنسان فيها بما ورد.

[**مسألة:**] القبول يجوز أن يكون عقيب الإيجاب، ويجوز أن يكون متراخيـًا عنه، أما كونه جائزاً عقيب الإيجاب فالأمر واضح،ويجوز أن يتراخى عن الإيجاب، لكن نقول: إذا تراخى عنه فلا بد من شروط:

الأول: أن يكون في مجلسه، احتراز مما لو كان في غير المجلس، بأن قال: بعتك هذه السلعة بعشرة ثم تفرقا ثم رجع، وقال: قبلت فلا يصح هذا القبول لتغير المجلس. الثاني: ألا يتشاغلا عنه بما يقطعه. الثالث: أن يطابق القبول الإيجاب. فلو قال: بعتك شرح ابن عقيل بعشرة، فقال: قبلت الروض بعشرة فلا يصح؛ لأنه اختلف القبول عن الإيجاب، وكذا لو قال: بعتك شرح ابن عقيل بعشرة، فقال: قبلته بتسعة فلا يصح لعدم المطابقة.

[**مسألة:**] للعقد صيغتان: صيغة قولية، وصيغة فعلية.

الصيغة القولية هي الإيجاب والقبول.

الصيغة الفعلية هي المعاطاة، وهي أن يعطي كل واحد الثاني بدون قول.

ولها ثلاث صور: الأولى: أن تكون معاطاة من الجانبين. الثانية: أن تكون معاطاة من البائع. والثالثة: أن تكون معاطاة من المشتري. مثالها من الجانبين: أن يكون هنا أدوية مثلاً قد كتب عليها سعرها، ووضع إلى جانبها وعاء للثمن، فيأتي المشتري، ويضع ثمن هذا الدواء بوعاء الثمن ويأخذ الدواء، هذه معاطاة من الجانبين. معاطاة من البائع: قال المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فأخذ البائع كيس الخبز وأعطاه للمشتري، هذه معاطاة من البائع. معاطاة من المشتري: قال البائع: خذ هذا الكتاب بعشرة فأخذه المشتري، ولم يقل: قبلت، ولكن أعطاه عشرة، فالمعاطاة هنا من المشتري.

[شُرُوطُ الْبَيعِ]

شروط البيع سبعة، وهذه السبعة تدور على ثلاثة أمور: الظلم، والغرر، والربا.

الشرط الأول: التراضي من البائع والمشتري. ودليل ذلك: من القرآن قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النَّساء: ٢٩]، ومعنى ﴿تِجَارَةً عَنْ

تَرَاضٍ﴾: أي تجارة صادرة عن تراضٍ منكم. ومن السنة قول النبي ﷺ فيما يروى عنه: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»(١١٩٨). والنظر الصحيح يقتضي ذلك أيضـًا؛ لأننا لو لم نشترط التراضي لأصبح الناس يأكل بعضهم بعضـًا.

[**مسألة:**] المُكرَه هو المُلجأ إلى البيع، أي: المغصوب على البيع، فلا يصح منه، إلا إذا كان مكرهـًا بحق فلا بأس؛ لأن هذا إثبات للحق، مثال ذلك: شخص رهن بيته لإنسان في دين عليه وحل الدين فطالب الدائن بدينه، ولكن الراهن الذي عليه الدين أبى، ففي هذه الحال يجبر الراهن على بيع بيته؛ لأجل أن يستوفي صاحب الحق حقه فيرغم على ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف. والعاقد هو البائع والمشتري، وجائز التصرف من جمع أربعة أوصاف: أن يكون حُراً، بالغـًا، عاقلاً، رشيداً. فالعبد لا يصح بيعه ولا شراؤه إلا بإذن سيده؛ ووجه ذلك أن العبد لا يملك، فما في يد العبد ملك لسيده؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(١١٩٩). والصبي لا يصح تصرفه حتى وإن كان مراهقـًا له أربع عشرة سنة، وكان حاذقـًا جيداً في البيع والشراء، فإنه لا يصح بيعه؛ لأنه صغير لم يبلغ. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النَّساء: ٦]، فاشترط الله لدفع أموالهم شرطين: بلوغ النكاح وذلك بالبلوغ، والرشد. والمجنون لا يصح تصرفه، ومن ذلك المُهَذْري لا يصح بيعه، فلو أن رجلاً أصيب بالهذر، أي: هرم وكبر، وجاء إلى إنسان، وقال له: أنا أبيع عليك بيتي وسيارتي فلا يصح البيع منه لفقد العقل، ومن شرط جواز التصرف أن يكون الإنسان عاقلاً. ولا يصح تصرف سفيه بغير إذن ولي، فإن أذن له فلا بأس. والولي هو من يتولى مال السفيه، وسيأتي إن شاء الله في «باب الحجر».

الشرط الثالث: أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة. فخرج بهذا الشرط: محرمة النفع، مثل آلات اللهو، فإنه لا يجوز بيعها؛ لأن منفعتها محرمة. وما لا نفع فيه كالحشرات، فلا يصح بيعها، فلو أن شخصـًا جمع صراصير في إناء، وقال لإنسان: أبيع عليك هذه الصراصير فلا يجوز بيعها. وقولنا: من غير حاجة، احترازاً مما إذا

(١١٩٨)أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧) إحسان، والبيهقي (٦/ ١٧).

(١١٩٩)أخرجه البخاري (٢٣٧٩)؛ ومسلم (١٥٤٣).

كانت مباحة النفع لحاجة كالكلب، فالكلب يباح نفعه لكن لا مطلقاً بل لحاجة كالصيد، والحرث والماشية، فلا يصح بيع الكلب، حتى وإن كان كلب صيد، ولو كان معلماً مع أن فيه نفعاً مباحاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب[(١٢٠٠)].

[**مسألة:**] إن قال قائل: كيف مُنع بيع الكلب مع ما فيه من المنافع، ولم تمنع سباع البهائم التي تصلح للصيد؟ قلنا: التفريق بالنص، فالنبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ولا يصح أن تقاس سباع البهائم التي تصلح للصيد عليه، لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ ولأنها أخف ضرراً من الكلب، إذ إن الكلب إذا ولغ في إناء يجب أن يغسل سبعاً إحداها بالتراب، وغيره من السباع لا يجب التسبيع فيه ولا التتريب، فظهر الفرق وامتنع القياس.

[**مسألة:**] الحشرات لا يصح بيعها، والعلة أنه ليس فيها نفع، وعلم من هذا التعليل أنه لو كان فيها نفع جاز بيعها؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومن النفع العلق لمص الدم، والديدان لصيد السمك.

[**مسألة:**] الصحيح أنه يجوز بيع المصحف ويصح للأصل وهو الحل، وما زال عمل المسلمين عليه إلى اليوم. وأما ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «وددت أن الأيدي تقطع ببيعه»[(١٢٠١)]، فلعله كان في وقت يحتاج الناس فيه إلى المصاحف، وأن المصاحف قليلة فيحتاجون إليها، فلو أبيح البيع في ذلك الوقت لكان الناس يطلبون أثماناً كثيرة لقلته؛ فلهذا رأى رضي الله عنه ألا يباع.

[**مسألة:**] لا يصح بيع الميتة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْمَيْتَةِ»، وأورد الصحابة رضي الله عنهم وهم الحريصون على العلم، إيراداً «فقالوا: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال النبي ﷺ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»[(١٢٠٢)]. فاختلف العلماء رحمهم الله في قوله: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» والصحيح أن الضمير في قوله: «هُوَ حَرَامٌ» يعود على البيع حتى مع هذه الانتفاعات التي عدها الصحابة رضي الله عنهم؛ وذلك لأن المقام عن الحديث في البيع.

(١٢٠٠)أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧).

(١٢٠١)أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦١)؛ والبيهقي (٦/ ١٦).

(١٢٠٢)أخرجه البخاري (٢٢٣٦)؛ ومسلم (١٥٨١).

[**مسألة:**] يستثنى من الميتة الميتات الطاهرة التي تؤكل، فإن بيعها حلال؛ لأنها حلال، والله تعالى لا يحرم بيع شيء أحله لعباده، مثل السمك، فلو جاء إنسان بسمك ميت فإنه يحل بيعه، وكذلك الجراد يحل بيعه ولو ميتاً، فلو وجد الإنسان جراداً ميتاً على ظهر الأرض فحازه ثم باعه فلا بأس؛ لأن ميتته تؤكل.

[**مسألة:**] الثعلب المحنط لا يجوز بيعه؛ لأنه ميتة وقد نهى النبي ﷺ عن الميتة، وعلى هذا فالذي يوجد الآن في الأسواق يحرم شراؤه وبيعه. فلو كان المحنط أرنباً فإن حُنِّطَ بدون تذكية بأن ضرب بإبرة أماتته وبقي هكذا فهو حرام لأنه ميتة، وإن ذُكِيَ ذكاة شرعية ولكنه لم يسلخ جلده وبقي، فينظر هل به فائدة أم لا؟ فإن كان فيه فائدة جاز شراؤه وبيعه وإلا فلا.

[**مسألة:**] السماد الذي تسمد به الأشجار والزروع، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سماد نجس لا يصح بيعه، كروث الحمير، وعذرة الإنسان، وما أشبه ذلك؛ والعلة في ذلك أن هذا النوع من السماد لا يصح أن يُسمد به، فيحرم. لكن أكثر أهل العلم يجيزون السماد بالنجس وأن تسمد الأشجار والزروع بروث الحمير وعذرات الإنسان، نقول مع هذا أيضاً لا يجوز، وإن كان ينتفع بها؛ لأن النبي ﷺ لما قال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» يعني البيع، مع أن فيه انتفاعاً. وسماد متنجس يجوز بيعه؛ لأنه يمكن تطهيره. وسماد طاهر، وبيعه حلال من باب أولى.

[**مسألة:**] الأدهان النجسة لا يجوز بيعها، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». قالوا: أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه تُطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، قال: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»[١٢٠٣]، أي: بيعها، فيجوز الإنتفاع بها على وجه لا يتعدى، من غير بيع. أما الأدهان المتنجسة فالصحيح أن بيعها جائز؛ لأنه يمكن تطهيرها، فتكون كبيع الثوب المتنجس.

الشرط الرابع: أن يكون من مالك أو من يقوم مقامه. لقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]، ومعلوم أنه لا يوجد أحد يرضى أن يتصرف غيره في ماله ويبيعه. ولقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١٢٠٤]، فنهاه أن يبيع ما ليس عنده، والمراد ما ليس في حوزته أو ما ليس قادراً عليه. وأما النظر فلأنه لو جاز أن يبيع

(١٢٠٣)أخرجه البخاري (٢٢٣٦)؛ ومسلم (١٥٨١).

(١٢٠٤)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٣٤)؛ وأبو داود (٣٥٠٣)؛ والنسائي (٧/ ٢٨٩)؛ والترمذي (١٢٣٢)؛ وابن ماجه (٢١٨٧).

الإنسان ما لا يملك لكان في ذلك من العدوان والفوضى ما لا تستقيم معه حياة البشر، فلا يمكن أن يسلط الناس بعضهم على بعض في بيع أموالهم.

[**مسألة:**] من يقوم مقام المالك أربعة أصناف: الوكيل، والوصي، والولي، والناظر.

الوكيل: هو من أُذن له بالتصرف في حال الحياة.

الوصي: هو من أمر له بالتصرف بعد الموت.

الناظر: هو الذي جعل على الوقف.

الولي: هو من يتصرف لغيره بإذن الشارع، والولاية نوعان: عامة وخاصة. فالعامة ولاية الحكام، كالقضاة مثلاً، فإن لهم ولاية عامة على الأموال المجهول مالكها، وعلى أموال اليتامى إذا لم يكن لهم ولي خاص، وعلى غير ذلك. أما الولاية الخاصة فهي الولاية على اليتيم من شخص خاص، كولاية العم على ابن أخيه اليتيم، وجعلنا هذا ولياً ولم نجعله وكيلاً؛ لأنه استفاد تصرفه عن طريق الشرع، والوكيل والوصي والناظر عن الطريق الخاص بالمالك.

[**مسألة:**] من باع ملك غيره لم يصح البيع؛ لفوات شرط الملك.

[**مسألة:**] لو أن إنسان أعطاك دراهم، وقال: خذ هذه الدراهم وأوصلها إلى فلان، فأنت الآن أمين مرسل، فمررت بالسوق ومعك هذه الدراهم فاشتريت سلعة بهذه الدراهم، فالبيع لا يصح،إلا إذا أجازه المالك، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ وكل عروة بن الجعد رضي الله عنه أن يشتري له أضحية وأعطاه ديناراً، فاشترى أضحيتين بدينار واحد، ثم باع إحداهما بدينار، وُكِّل بأن يشتري أضحية فاشترى أضحيتين، وهذا فيه مصلحة لا شك، ثم باع واحدة من الأضحيتين بدينار، وهذا فيه مصلحة أيضاً، فرجع إلى النبي ﷺ بديناره وشاة فقال ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي بَيْعِهِ»(١٢٠٥)، فكان لا يتجر في شيء إلا ربح فيه ببركة دعاء النبي ﷺ.

[**مسألة:**] إن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يقدم على بيع ملك غيره بدون إذنه؟ قلنا: يجوز بقرينة، والقرينة هي أن أعرف أن صاحبي يريد أن يبيع بيته، فجاء إنسان واشترى البيت بمائة ألف، وهو يساوي تسعين، وأنا أعرف أن صاحب البيت يريد بيعه فيجوز لي أن أبيعه بمائة ألف؛ لأن هذا فيه مصلحة.

(١٢٠٥)أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

[**مسألة:**] الصواب: أن بيع ما فُتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق جائز وصحيح، وسواء المساكن أو الأراضي، وينزل المشتري منزلة البائع في أداء الخراج المضروب على الأرض، وكان هذا فيما مضى، أما الآن فلا خراج ولا وقف، لكن لا بد أن نفهم الحكم الشرعي. أما الأمر الواقع فالناس يتبايعون الأراضي والمساكن والبساتين من غير نكير، بل هو شبه إجماع، فالصواب جواز بيع المساكن والأرض.

[**مسألة:**] لا يجوز بيع نقع البئر وهو ماء البئر الذي نبع من الأرض؛ لقول النبي ﷺ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ»(١٢٠٦)؛ ولأن هذا الماء لم يخرج بقدرة الإنسان؛ بل بقدرة الله عز وجل، أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة، فإنه يجوز بيعه؛ لأنه صار ملكاً له بالحيازة.

[**مسألة:**] الكلأ هو العشب، والشوك هو الشجر، فما نبت في أرضه من الزرع والشجر في بيعه تفصيل:

أولاً: إذا أنبته هو فهو ملكه. ثانياً: إذا كان من عند الله لم يتسبب فيه، ففيه أقوال: القول الأول: لا يجوز؛ لأن الناس شركاء فيه. القول الثاني: أنه إن استنبته فهو له يملكه، ويجوز بيعه، وإلا فلا، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعنى استنباته أن يحرث الأرض حتى تكون قابلة للنبات إذا نزل المطر، أو أن يدع الأرض لا يحرثها لزرعه الخاص ترقباً لما ينبت عليها من الكلأ والحشيش؛ لأنه الآن باختياره أن يحرث الأرض ولا تنبت إلا ما زرعه هو. وهذا أشبه ما يكون بالصواب كما قلنا في أحواض الماء التي يعدها لاستقبال الماء، فإذا جاء الماء ونزل فيها صار ملكه. القول الثالث: أن له بيعه وأن قوله: «الناس شركاء في ثلاث» في غير الأرض المملوكة، أما الأرض المملوكة فإن ما نبت عليها يتبعها فيكون ملكاً له.

الشرط الخامس: أن يكون المبيع أو الثمن مقدوراً على تسليمه. لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، فبيع ما لا يقدر على تسليمه من الميسر؛ ووجه ذلك أن بيع ما لا يقدر على تسليمه سيكون بأقل من ثمنه الحقيقي؛ لأن المشتري مخاطر قد يحصل عليه وقد لا يحصل، فيبقى المشتري الآن إما غانماً وإما غارماً، إن قدر عليه فهو غانم، وإن فاته فهو غارم، وهذه هي قاعدة الميسر. ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]، ووجه الدلالة أن ما يعجز عن تسليمه لا يرضى به الإنسان

(١٢٠٦) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٦٤)؛ وأبو داود (٣٤٧٧)، ابن ماجه (٢٤٧٢).

غالبـًا، ولا يقدم عليه إلا رجل مخاطر قد يحصل له ذلك، وقد لا يحصل له. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»[١٢٠٧]؛ ووجه كونه غرراً أن المعجوز عن تسليمه لا بد أن تنقص قيمته، وحينئذٍ إن تمكن المشتري من تسلُّمِه صار غانمـًا، وإن لم يتمكن صار غارمـًا، وهذا هو الضرر. وللنظر الصحيح، وهو أن المسلمين يجب أن يكونوا قلبـًا واحداً متآلفين متحابين، وهذا البيع يوجب البغضاء والتنافر، وكل ما أدى إلى البغضاء والعداوة فإن الشرع يمنعه منعـًا باتـًا؛ لأن الدين الإسلامي مبني على الألفة والمحبة والموالاة بين المسلمين.

[**مسألة:**] الصحيح، أن السمك إذا كان مرئيـًا يسهل أخذه فإنه يجوز بيعه، كالسمك الذي يكون في برك بعض البساتين، لكن سمك في البحر أو في نهر لا يصح بيعه، أو في مكان ليس بحراً ولا نهراً؛ لكن يصعب أخذه فإنه لا يصح بيعه؛ وذلك لأن هذا السمك ربما ينغرز في الطين فلا يقدر عليه.

الشرط السادس: أن يكون المبيع معلومـًا برؤية أو صفة. أي: عند البائع والمشتري، فلا يكفي علم أحدهما، والجهل إما أن يكون منهما جميعـًا، أو من البائع وحده أو من المشتري وحده، وفي كل الصور الثلاث لا يصح البيع، فلا بد أن يكون معلومـًا عند المتعاقدين، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»، والمجهول بيعه غرر.

[**مسألة:**] هل يشترط أن يكون المشتري عنده علم بالمبيع؟ مثل ما لو كان المبيع جوهراً والجواهر معلوم أن أهلها مخصوصون فأراد أن يبيع هذا الجوهر على شخص لا يعرف الفرق بين الخزف والدر، فظاهر كلام الفقهاء أن ذلك جائز، حتى لو أتاه بحديدة وهو لا يدري ما هي، وظن أن فيها فائدة عظيمة فاشتراها، فالفقهاء يقولون: البيع صحيح، وهو الذي فرط، وقال بعض العلماء: لا بد أن يكون لدى المشتري علم بما يكون له هذا الشيء، وبقيمة هذا الشيء، وهذا لا شك أنه أحوط وأبرأ. والقائلون بالجواز يقولون: إن البيع صحيح، ولكن الغرر والخطأ يمكن دفعه بخيار الغبن.

[**مسألة:**] طرق العلم متعددة: الرؤية، والسمع، والشم، والذوق، واللمس، والوصف. فالرؤية فيما يكون الغرض منه رؤيته، والسمع فيما يكون الغرض منه سماعه، والشم فيما يكون الغرض منه ريحه، والذوق فيما

(١٢٠٧)أخرجه مسلم (١٥١٣).

يكون الغرض منه طعمه، واللمس فيما يكون الغرض منه ملمسه، هل هو لين أو خشن؟ أو ما أشبه ذلك، والوصف سيأتي إن شاء الله.

[**مسألة:**] لا يشترط أن تكون الرؤية للجميع، وعلى هذا فإذا كانت رؤية بعضه دالة على الجميع اكتفي بها.

[**مسألة:**] الرؤية تكون حين العقد، أي: لا بد أن يراه حين العقد، أو يراه قبل العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع تغيراً ظاهراً بعد الرؤية.

[**مسألة:**] طريق العلم بالوصف، والموصوف ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون معيناً. مثاله: أن تقول: بعتك سيارتي الفلانية التي صفتها كذا وكذا.

الثاني: أن يكون في الذمة. مثاله: أن تقول: بعتك سيارة صفتها كذا وكذا، فالسيارة هنا غير معينة.

وكلاهما صحيح ولكن يشترط أن تنطبق الصفة. ودليله حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١٢٠٨]، فالعلم بالمسلم فيه هنا بالوصف؛ لأنه يسلف السنة والسنتين في الثمار، وهي لم تخلق الآن، إذاً يكون العلم بالوصف، ولكن لا بد أن يكون الموصوف مما يمكن انضباطه بالصفة. فالبيع بالصفة أضيق من البيع بالرؤية أو ما يشبهها. أما ما لا يمكن انضباطه بالصفة، كالجواهر واللآلئ وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن يباع بالوصف؛ لأنه يختلف اختلافاً عظيماً.

[**مسألة:**] هل يصح بيع الأنموذج؟ وهو أن آتي بصاع أو ربع الصاع أو فنجال من البر، وأقول: أبيع عليك مثل هذا الصاع بكذا وكذا، فهذا ضبط بالصفة عن طريق الرؤية، فأنا ما رأيت الكل، لكن رأيت الفنجال، وقال: أنا عندي من الطعام مثل هذا الذي في الفنجال؟ الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من يرى أنه لا يصح، والصحيح أن البيع صحيح؛ لأن العلم مدرك بهذا، وما زال الناس يتعاملون به.

[**مسألة:**] إن اشترى ما لم يره، مثل أن يقال: بعت عليك السيارة الفلانية بكذا وكذا ولم يرها، فإنه لا يصح البيع، أما لو وصفه، صح البيع إذا كان مما يمكن انضباطه بالصفة.

(١٢٠٨)أخرجه البخاري (٢٢٤٠)؛ ومسلم (١٦٠٤).

[**مسألة:**] إن اشترى ما لم يره وجهله، مثل أن يقال: بعت عليك ما في هذا الكيس، وهو لا يدري هل هو رمل أو سكر، فلا يصح البيع؛ لأنه لا يدري.

[**مسألة:**] الحمل في البطن لا يصح بيعه إذا بيع منفرداً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وهذا غرر فإن الحمل قد يكون واحداً أو أكثر، وقد يكون ذكراً أو أنثى، وقد يخرج حياً وقد يخرج ميتاً، فالجهالة فيه كبيرة، وورد النهي عنه بخصوصه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ»(١٢٠٩)، و«نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ»(١٢١٠).

[**مسألة:**] الفجل ونحوه مثل البصل والجزر، وكل ما المقصود منه في جوف الأرض الصحيح أنه يصح بيعه؛ لأنه وإن كان المقصود منه مستتراً فإنه يكون معلوماً عند ذوي الخبرة فيعرفونه، وهو الذي عليه العمل من زمن قديم، ولا يرون في هذا جهالة، ثم إذا قدر أن هناك جهالة فهي جهالة يسيرة لا تكون غرراً.

[**مسألة:**] لا يصح بيع الملامسة والمنابذة. الملامسة مثل أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا. والمنابذة مثل أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب تنبذه علي فهو بعشرة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نَهَى عنْ بيعِ الْغَرَرِ»(١٢١١)، وهذا الحديث قاعدة عظيمة. ودليل خاص أن الرسول ﷺ: « نَهَى عنْ بيعِ الْمُلَامَسَةِ والْمُنَابَذَةِ»(١٢١٢). وبيع الحصاة مثل المنابذة لا يصح؛ لأنه غرر وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر. مثل يقول: احذف حصاة فعلى أي شيء تقع فهو بعشرة. أو يقول: احذف هذه الحصاة فأي مدى بلغته من الأرض فهو لك بكذا.

[**مسألة:**] في بعض الدكاكين كل شيء بعشرة ريالات، هل هذا من هذا النوع؟ لا؛ لأنه لن يشتري إلا وقد علم ما أراد، فيقول: أخذت الحقيبة، أخذت الكتاب، أخذت القلم، أخذت الساعة بعشرة فكل شيء معلوم.

(١٢٠٩)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٢)؛ وابن ماجه (٢١٩٦).

(١٢١٠)أخرجه البخاري (٢١٤٣)؛ ومسلم (١٥١٤).

(١٢١١)أخرجه مسلم (١٥١٣).

(١٢١٢)أخرجه البخاري (٢١٤٦)؛ ومسلم (١٥١١).

[**مسألة:**] لو أتى إنسان بكرتون فيه ثياب وطواقٍ وعبايات كلها مخلوطة، فقال: بعت عليك هذا الكرتون كل فرد منها بدرهم، فلا يصح؛ لأنه مجهول، لكن لو قال: فيه عشر من الطواقي، وعشر من الثياب، وعشر من العبايات، وكل واحد بكذا فهذا يصح؛ لأنه معلوم لكنه يحتاج إلى حساب، أما إذا كان لا يعلم قدر كل شيء فهذا لا يصح.

[**مسألة:**] يوجد الآن بيع يتبايعه الناس يكون عنده كومة من الحبحب، فلو قال لك: بعت عليك واحدة من هذه الكومة بريالين، تخير، فعادة الناس الآن أن البيع صحيح نافذ وأن المشتري إذا أخذ الحبة التي يريدها، أجازها البائع أو منع، لكن البائع قد عرف أن أعلى ما يكون من ثمن هذه المجموعة أن يبلغ ريالين، ويعلم أنه غير مغبون فمثل هذا ينبغي أنه يقال بالصحة؛ لأن الناس تعارفوا على هذا البيع ولا يرون فيه جهالة ولا غرراً، والأصل في المبايعات والعقود الحل والصحة.

[**مسألة:**] لا يصح استثناء عبد من العبيد إلا معيناً، فلو قال: بعتك هؤلاء العبيد إلا واحداً، فالبيع غير صحيح للجهالة. قالوا: لأن جهالة المستثنى تستلزم جهالة المستثنى منه؛ إذاً استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلومـاً، برؤية أو صفة أو عَدٍّ أو وزن، وما أشبه ذلك.

فيشترط أن يكون الثمن معلومـاً كما يشترط أن يكون المبيع معلومـاً، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ بيعِ الْغَرَرِ»[١٢١٣]؛ ولأنه أحد العوضين، فاشترط فيه العلم كالعوض الآخر، وإنما قلت بهذا القياس؛ لأن العوض الآخر قد وردت أحاديث في عين المبيع المجهول كبيع الحمل مثلاً.

[**مسألة:**] لا يصح على المذهب البيع بما كتب على السلعة من الثمن إذا كان مجهولاً إما للبائع وإما للمشتري أو لهما جميعـاً. وقيل يصح البيع بالرقم إذا كان من قبل الدولة، بل هذا ربما يكون أشد اطمئنانـاً للبائع والمشتري، أما إذا كان البائع نفسه هو الذي يرقم ما شاء على سلعته، فهذا لا بد أن يكون معلومـاً.

[**مسألة:**] لو قال: أبيعك إياه بما يقف عليه في المساومة فإنه لا يصح؛ لأننا لا ندري هل يقف على ثمن كثير أو على ثمن قليل، وربما يأتي شخص يناجش فيرتفع الثمن، وربما يكون الحضور قليلين فينقص الثمن؛ ولهذا لا يصح أن يبيعه بما ينقطع به السعر.

(١٢١٣)أخرجه مسلم (١٥١٣).

فَصْلٌ [مَوَانِعُ الْبَيْعِ]

[**مسألة:**] لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وقولنا: «ممن تلزمه الجمعة» احترازاً ممن لا تلزمه، فيجوز له البيع والشراء كالنِّساء والأولاد الصغار فيما يتبايعونه بينهم؛ لأن من لا تلزمه الجمعة لا يلزمه السعي إليها.

[**مسألة:**] الأذان الثاني هو الموجود على عهد النبي ﷺ حين يجيء الإمام فيؤذن المؤذن فحملت الآية عليه؛ لأنها نزلت في وقت لا يوجد فيه إلا أذان واحد وهو الثاني، فلذلك نقول: إن الحكم معلق به. أما الأذان الأول فإنما حدث في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حين اتسعت المدينة وبَعُدَ الناس، جعل للجمعة نداءين من أجل أن يتهيأ الناس إلى الحضور فيمكنهم الحضور حين حضور الإمام.

[**مسألة:**] ما الدليل على فساد البيع بعد النداء ليوم الجمعة؟ قلنا الدليل: نهي الله عز وجل؛ لأن قوله تعالى ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] يعني لا تبيعوا، والنهي يقتضي الفساد.

[**مسألة:**] يستثنى من ذلك ما يتعلق بالصلاة، فإذا لم يكن على وضوء ولم يجد ماء إلا بالشراء، فإنه يجوز لهذا أن يشتري الماء ليتوضأ به؛ لأن من المحافظة على الصلاة أن نأتي بواجباتها.

[**مسألة:**] الصواب أن جميع العقود لا تصح بعد النداء الثاني، وأنها حرام، لا يستثنى من ذلك النكاح، ولا القرض، ولا الرهن، ولا غيرها، نعم ربما يقول قائل: إن عقود التبرعات كالهبة لا تضر؛ لأنها لا تُلهي ولا تشغل، فمثلاً لو أن رجلين أقبلا على المسجد، وفي حال إقبالهما أُذِّن لصلاة الجمعة، فوهب أحدهما الآخر شيئاً، فهنا قد يقال: إنه يصح؛ لأنه لم يحصل بذلك إشغال ولا إلهاء، لكن شيئاً يحتاج إلى معالجة، ونقول: إنه يصح مع أن الله نهى عن البيع هذا فيه نظر.

[**مسألة:**] لا يصح بيع العصير على من يتخذه خمراً، والدليل قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة: ٢]. إن قال قائل: ما الذي يدريني أن هذا الرجل اشترى العصير ليتخذه خمراً أو ليشربه في الوقت الحاضر؟. نقول: إذا غلب على الظن أن هذا من القوم الذين يشترون العصير ليتخذوه خمراً كفى ذلك وصار هذا حراماً، وإلا فالأصل الصحة، وعدم المنع.

[**مسألة:**] لا يصح بيع سلاح في فتنة بين المسلمين، فلو جاء رجل يشتري سلاحـًا، وغلب على الظن أنه اشترى السلاح ليقاتل المسلمين، فإنه يحرم بيعه.

[**مسألة:**] العبد المسلم لا يجوز أن تبيعه على كافر؛ لأن السيد له سلطة وإمرة على عبده، فإذا بعت العبد المسلم على الكافر سلطت الكافر عليه، وأذللت المسلم أمام الكافر، وإذلال المسلم حرام، أما بيع العبد الكافر على الكافر فيصح.

[**مسألة:**] إن عتق العبد المسلم على الكافر بالشراء صح بيعه عليه، ومن الذي يعتق على مشتريه؟ هو ذو الرحم المحرم أي: ابنه، وابن بنته، وأخوه، وعمه، وخاله، وابن أخيه وما أشبه ذلك، فكل من بينهما رحم محرم إذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه. كذلك أيضـًا لو كان يعتق عليه بالتعليق، بأن يقول: هذا الكافر إذا ملكت هذا العبد فهو حر، فإنه بمجرد ما يملكه يكون حراً.

[**مسألة:**] رجل كافر عنده عبد كافر، ثم إن العبد الكافر منَّ الله عليه بالإسلام فأسلم، فنقول للكافر لا يمكن أن يبقى على ملكك فلا بد أن تخرجه من ملكك، بالعتق أو بالبيع أو الهبة، لكن بشرط ألا يبيعه ولا يهبه لكافر، فإن باعه على كافر فالبيع حرام ولا يصح. ولو قال: أنا أكاتبه، والمكاتبة أن يبيع السيد عبده على نفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فنقول: هذا لا يكفي؛ لأن المكاتبة لا تخرج ملك السيد عن العبد حتى يوفي تمامـًا، وقبل الوفاء هو في رق السيد. ولو قال: أنا أبيعه لكن أريد أن أشترط الخيار لي لمدة شهر فلا يكفي؛ لأنها لم تنقطع عِلَقُهُ عنه، فربما يقول: أنا فسخت البيع، إذاً لو كاتبه أو باعه بالخيار لم يكفِ.

[**مسألة:**] الجمع بين العقدين، إن كان بغير شرط فالعقد صحيح، وإن كان بشرط فالمذهب العقد غير صحيح. مثال ذلك: قال: بعت عليك بيتي هذا بمائة ألف، بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف، قال: قبلت لا مانع عندي، فالعقد غير صحيح لا البيع ولا الإجارة؛ لأنه شَرْطُ عقد في عقد فلا يصح، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[١٢١٤]. والصحيح أنه جائز إذا لم يتضمن محذوراً شرعيـًا، والحاجة داعية لذلك فقد يقول: أنا لا أحب أن أبيع عليك بيتي حتى أضمن أنني ساكن في بيت آخر، فيقول: بعت عليك البيت بمائة ألف،

(١٢١٤)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤)؛ وأبو داود (٣٥٠٤)؛ والترمذي (١٢٣٤)؛ والنسائي (٧/ ٢٨٨، ٢٩٥).

بشرط أن تؤجرني بيتك بعشرة آلاف أو بألف، فليس هناك مانع. وأما قول الرسول ﷺ: «شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ» فالعبارة مطلقة فتحمل على المقيد، وهما الشرطان اللذان يلزم منهما الوقوع في محذور شرعي.

[**مسألة:**] يحرم بيع المسلم على بيع أخيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»(١٢١٥)، ولأن ذلك عدوان على أخيه، كذلك أيضاً يحرم الشراء على شرائه؛ لأن الشراء نوع من البيع. ويبطل العقد في البيع والشراء، والدليل النهي عن ذلك، والنهي عن الشيء بعينه يقتضي الفساد؛ لأننا لو صححناه لكان في ذلك مضادة لحكم الله ورسوله ﷺ.

[**مسألة:**] يحرم البيع على بيع المعصوم، سواء كان مسلماً أو كافراً أو ذمياً؛ لأن العدوان على الكافر الذمي حرام لا يحل؛ إذ إنه معصوم الدم والعِرض والمال، وهذا القول أقرب للعدل.

[**مسألة:**] الراجح أن البيع على بيع أخيه حرام، سواء كان ذلك في زمن الخيارين أو بعد ذلك، ولكن إذا كان بعد مدة طويلة فإن ذلك لا بأس به، يعني لو حصل هذا قبل أسبوع أو شهر أو ما أشبه ذلك، وجاء وقال: أنا أعطيك مثل هذه السلعة بتسعة وهو قد اشتراها بعشرة فهنا لا بأس به؛ لأن محاولة الرد في مثل هذه الصورة بعيد. وإن قال: أنا أعطيك مثلها بعشرة، فهل هذا بيع على بيع المسلم؟ ظاهره لا؛ لأنه لم يزده كمية ولا كيفية، لكن قد يقال: إنه بيع على بيع مسلم؛ لعموم الحديث، ولأن هذا المشتري قد يترك البيع الأول، لأن الآخر قد يكون قريباً له أو صاحباً له أو محابياً له أو ما أشبه ذلك. والصحيح العموم، يعني سواء زاده كمية أو كيفية، أو لم يزده، حتى بالثمن المساوي.

[**مسألة:**] لو استأجر على استئجار أخيه فما الحكم؟ الجواب: الحكم واحد؛ لأن الإجارة بيع منافع.

[**مسألة:**] من باع ربوياً بنسيئة أي: بثمن مؤجل واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة فإنه لا يصح. والربويات ستة: (الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح)، فالبر ربوي: باع مائة صاع بر بمائتي ريال مؤجلة إلى سنة، فحين حل الأجل جاء البائع إلى المشتري، وقال له: أعطني الدراهم، قال: ليس عندي إلا تمر، وهل يباع التمر بالبر نسيئة أي بدون تقابض؟ الجواب: لا، لقول النبي ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ

(١٢١٥)أخرجه البخاري (٢١٣٩)؛ وأخرجه مسلم (١٤١٢).

فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١٢١٦]، إذاً لا يجوز أن يأخذ بدل الدراهم تمراً؛ لأن التمر لا يباع بالبر نسيئة، فإن فعل فقد اعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة فيكون حراماً؛ لأنه قد يُتخذ حيلة على بيع البر بالتمر مع عدم التقابض. وقال الموفق صاحب المغني: يجوز بيع ربوي بنسيئة، وأن تعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة؛ لأن الحيلة هنا بعيدة، كيف يبيع براً بتمر بعد سنة؟ فهذا بعيد وما كان بعيداً فلا عبرة به. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز للحاجة، فتوسط بين القولين، وكيف يجوز للحاجة؟ مثاله: باع عليه براً بدراهم إلى سنة ولما حلَّ الأجل، وجاء البائع للمشتري لأخذ الدراهم فقال المشتري: أنا رجل فلاح وليس عندي دراهم، ويسمونها الناس في العرف التجاري «سيولة» ولكن عندي تمر، فهذه حاجة، فقال: أنا آخذ التمر بدل الدراهم، فعلى رأي شيخ الإسلام يجوز، وهذا عندي أنه أحسن الأقوال.

[**مسألة:**] إذا بعت على زيد سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة، فهذا بيع نسيئة، ثم إني اشتريتها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً، فهذا حرام لا يجوز؛ لأنه يتخذ حيلة إلى أن أبيع السيارة بيعاً صورياً بعشرين ألفاً، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفاً نقداً، فيكون قد أخذ مني ثمانية عشر ألفاً وسيوفيني عشرين ألفاً وهذا ربا، فهذا لا يجوز؛ لأنه حيلة واضحة، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «دراهم بدراهم وبينهما حريرة»[١٢١٧]، وهذه تسمى «مسألة العِينة»؛ لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً، والعين النقد الذهب والفضة، وهي محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَاتَّبَعْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالْحَرْثِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ مِنْ قُلُوبِكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»[١٢١٨].

[**مسألة:**] من مسائل العينة أيضاً أن يأتي الفقير إلى شخص فيقول: أنا أحتاج ألف ريال، فيذهب التاجر إلى صاحب دكان، عنده أكياس أرز أو أي شيء، فيشتري التاجر الأكياس من صاحب الدكان مثلاً بألف ريال، ثم يبيعها على المحتاج بألف ومائتين، ونحن نعلم أنه لا يجوز أن يباع قبل قبضه، فكيفية القبض عندهم أن يمسح على الأكياس بيده فهل هذا قبض؟! هذا يسمى عداً لا يسمى قبضاً، لكن كانوا يفعلون هذا، بعد ذلك يأتي الفقير

(١٢١٦)أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(١٢١٧)أخرجه ابن حزم معلقاً (٩/ ٤٨).

(١٢١٨)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٨، ٤٢، ٨٤)؛ وأبو داود (٣٤٦٢).

إلى صاحب الدكان الذي عنده هذه الأكياس، ويبيعها عليه بأقل مما اشتراها منه التاجر؛ لأن الفقير يريد دراهم ولا يريد أكياس طعام، فمثلاً يبيعها على صاحب الدكان بألف إلا مائة ريال، فيُؤكل المسكين الفقير من الجانبين، من جانب التاجر الأول ومن صاحب الدكان، فصاحب الدكان أخذ منه مائة ريال، والتاجر أخذ مائتين زائداً على الألف، وهذه سماها شيخ الإسلام رحمه الله المسألة الثلاثية، لأنها مكوَّنة من ثلاثة أشخاص، ومسائل الربا لا تحِل بالحيل.

[**مسألة:**] لو اشترى الذي باعه مؤجلاً بنقد غير جنس النقد الذي باعه به، مثل أن يكون باعه بذهب فيشتريه بفضة، يقول الحجاوي صاحب الزاد: إن ذلك جائز؛ لأن التفاضل بين الذهب والفضة جائز، وإذا كان جائزاً فلا حرج؛ لأننا منعنا فيما إذا اشتراه بأقل مما باعه نسيئة واشتراه نقداً، عللنا ذلك بأنه باع دراهم بدراهم مع التفاضل وجعل هذه السلعة واسطة. وظاهره ولو كان جنسه مما يجري ربا النسيئة فيه بينه وبين الثمن، فإنه يجوز، مثاله: بعت هذا البيت بمائة دينار تساوي ألف درهم مؤجلاً ثم رجعت إليه واشتريته بثمانمائة درهم نقداً، فعلى كلامه يجوز؛ لأنني اشتريته بغير ما بعته به؛ لأن التفاضل بين الذهب والفضة جائز ولا يجري بينهما ربا الفضل، ولكن الصحيح أنه لا يجوز إذا اشتراه بثمن يجري ربا النسيئة بينه وبين الثمن الذي باعه به؛ لأننا نقول: وإن انتفى ربا الفضل فعندنا ربا النسيئة، وهو ممنوع شرعـاً وقد يتحيل الإنسان عليه بمثل هذه الصورة. نعم لو أنني بعت البيت بمائة درهم إلى سنة ثم اشتريته بمائتي كيلو تمر نقداً، فهذا جائز ولا إشكال؛ لأن التفاضل والنسيئة بين الدراهم والتمر جائزان، وإذا جاز التفاضل والنسيئة بينهما على وجه صريح، فهذه المسألة تجوز من باب أولى.

[**مسألة:**] إذا باع السلعة بثمن مؤجل، ثم إن الذي اشتراها باعها على آخر، ثم اشتراها البائع الأول من الآخر بثمن منقود أقل، فهذا جائز؛ لأن محذور الربا هنا بعيد، إذ إن التعامل صار مع طرف ثالث.

بَابُ الشُّرُوط فِي الْبَيعِ

[**مسألة:**] الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب.

[**مسألة:**] هل المعتبر من الشروط في البيع ما كان في صلب العقد، أو ما بعد العقد، أو ما قبل العقد؟ المذهب: أن المعتبر ما كان في صلب العقد، أو في زمن الخيارين: خيار المجلس، وخيار الشرط. وأما ما كان قبل ذلك مما اتفق عليه قبل العقد، فالمذهب أنه غير معتبر. مثاله: اتفقت أنا وأنت على أن أبيع عليك السيارة، واشترط: أن أسافر عليها إلى مكة، وعند العقد لم نذكر هذا الشرط إما نسياناً وإما اعتماداً على ما تقدم، فهل يعتبر هذا أو لا؟ الجواب: لا يعتبر على المذهب. والصحيح أنه يعتبر لعموم حديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1219]، وأنا لم أدخل معك في العقد إلا على هذا الأساس. ولأنهم جوزوا في النكاح تقدم الشرط على العقد، فيقال: أي فرق بين هذا وهذا؟! وإذا كان النكاح يجوز فيه تقدم الشرط على العقد، فالبيع مثله، ولا فرق. إذاً الشروط في البيع معتبرة سواء قارنت العقد، أو كانت بعده في زمن الخيارين، أو كانت متفقاً عليها من قبل.

القسم الأول: الشروط الصحيحة: ضابط الشرط الصحيح هو ما لا ينافي مقتضى العقد، فإن نافى مقتضى العقد فليس بصحيح، ولا نقول: ما لا ينافي مطلق العقد؛ لأن كل شرط في البيع ينافي مطلق العقد. فمثلاً: إذا بعت عليك شيئاً فمقتضى العقد أنني أتصرف فيه بالبيع والرهن والتأجير والتوقيف، وكل التصرفات التي أملكها شرعاً، فإذا شرط عليَّ البائع ألا أبيعه على أحد، فهذا ينافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد أنني أتصرف فيه، فكيف يحبسني؟!.

[**مسألة:**] الرهن من الشروط الصحيحة. مثاله: أن يقول المشتري: اشتريت منك هذا الشيء بمائة؟ فيقول: بعت عليك، لكن أريد أن تعطيني رهناً، فأعطاه رهناً، فهذا الشرط صحيح؛ لأنه لا ينافي مقتضى العقد، بل يزيد العقد قوة وتوثقة؛ لأن البائع الآن يطمئن إذا علم أن الثمن الذي باعه به فيه رهن، إذ أن فائدة الرهن أنه إذا لم يوف فإنه يُباع، ويستوفى الثمن منه.

(١٢١٩)أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٢٢٧٤) باختلاف يسير، وأخرجه موصولاً: أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني (٣/ ٢٧)، والحاكم (٢٣٠٩) مطولاً واللفظ لهم.

[**مسألة:**] تأجيل الثمن من الشروط الصحيحة. مثاله: باع عليه متاعـاً بمائة، فقال: أنا ليس بيدي شيء الآن، ولكن أريد أن يكون الثمن مؤجلاً إلى شهر، فتم البيع على ذلك، فهذا البيع صحيح، والشرط صحيح؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد. ولكن إذا اشترط المشتري أن يكون الثمن مؤجلاً إلى أن يوسر الله عليه؟ المذهب: لا يجوز؛ لأن الأجل مجهول، إذ لا يُدرى متى يوسر الله عليه. والصحيح أنه يصح لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت للنبي ﷺ: «إن فلانـاً قدم له بزٌّ من الشام، فلو بعثت إليه أن يبيعك ثوبين إلى ميسرة، فأرسل إليه فامتنع»[١٢٢٠]، ولعله امتنع؛ لأنه أراد أن يصفي البضاعة، ويأتي بأخرى، ولا بأس من امتناعه من البيع إذا كان لا يناسبه، كما امتنع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومن النظر فما دام البائع يعلم أن المشتري معسر فإنه لا يحق له مطالبته شرعـاً إلا بعد الإيسار، ولزم أن ينظره، سواء شرطه أو لم يشرطه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فما زاد هذا الشرط إلا تأكيد الإنظار فقط، والإنظار واجب؛ ولهذا كان القول الصحيح في هذه المسألة أنه جائز.

[**مسألة:**] ما حكم هذه الشروط إذا كانت صحيحة وفقدت؟ حكمها أن لصاحب الشرط أن يفسخ العقد إذا لم يتحقق شرطه؛ لأنه فاته شيء مقصود، ولكن لو قال: أنا لا أريد الفسخ، ولكني أريد أرش فقد الصفة، أي: الفرق بين قيمته متصفـاً بهذه الصفة وخاليـاً منها، فهل له ذلك؟ الصحيح أن يقال: إن تبين أن البائع مدلس، وأنه غرَّ المشتري، فللمشتري أرش فقد الصفة، وإن لم يكن مدلسـاً فللمشتري الخيار بين الإمساك بلا أرش والرد؛ لأن البائع أيضـاً قد يكون مغتراً، ويقول: لم أرض ببيعه إلا بهذا الثمن، ولا أرضى أن ينزل من الثمن شيء.

[**مسألة:**] الصحيح جواز الجمع بين شرطين، بل بين ثلاثة شروط وأربعة شروط حسب ما يتفقان عليه، وحديث «وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[١٢٢١]، لا يدل على هذا بوجه من الوجوه، وإنما المراد الشرطان اللذان يلزم منهما محذور شرعي، وهذا الجمع بين شرطين فيما ذكر، لا يلزم منه محذور شرعي، كالجهل، والظلم، والربا، وما أشبه ذلك. ويقال: ألستم تجيزون أن يشترط المشتري على البائع كون العبد مسلمـاً وكاتبـاً؟ فسيقولون: بلى. فنقول: هذان شرطان في البيع، وأنتم تقولون: إن هذا جائز، فأي فرق؟!.

[**مسألة:**] يتبن مما سبق أن الشروط الصحيحة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(١٢٢٠)أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣)؛ والبيهقي (٦/ ٢٥).

(١٢٢١)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤)؛ وأبو داود (٣٥٠٤)؛ والترمذي (١٢٣٤)؛ والنسائي (٧/ ٢٨٨، ٢٩٥).

الأول: قسم ثابت، سواء شرط أم لم يشترط؛ لأنه من مقتضى العقد، مثل تسليم البائع المبيع والمشتري الثمن، وكون الثمن حالًّا، وما أشبه ذلك مما لا يحتاج إلى شرط، فهذا إذا شرط فهو توكيد.

الثاني: ما يتعلق بمصلحة العقد وليس نفعـًا مستقلاً للبائع أو المشتري، ولكنه من مصلحة العقد، مثل: الرهن.

الثالث: شرط نفع إما للبائع وإما للمشتري، والذي للبائع، مثل أن يشترط إذا باع داره سكناها شهراً، والذي للمشتري، مثل أن يشترط على البائع أن يحمل الحطب وما أشبه ذلك، فهذان النوعان إذا جمع فيهما بين شرطين، كان البيع على المذهب فاسداً، والصواب أنه صحيح ولا بأس به.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة: [وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وهو الشرط الفاسد المفسد، فيفسد الشرط، ويفسد العقد:] مثاله إذا شرط عقداً في البيع فإن الشرط صحيح، والبيع صحيح إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: إذا شرط قرضـًا ينتفع به، فهنا لا يحل لأنه قرض جر نفعـًا فيكون ربا، فيفسد الشرط، ويفسد العقد. مثال القرض: إذا جاء الرجل ليستقرض من شخص، فقال: أنا أقرضك، لكن بشرط أن تبيع بيتك علي بمائة ألف، وهو يساوي مائة وعشرين، فهنا شرط القرض مع البيع على وجه ينتفع به، فالبائع انتفع من قرضه حيث نزل له من قيمة البيت عشرون ألفـًا، وهذا ربا فلا يصح.

المسألة الثانية: أن يكون حيلة على الربا، بأن يشترط بيعـًا آخر يكون حيلة على الربا، فإنه لا يصح. مثاله: أن يكون عند شخص مائة صاع بر جيد، وعند الثاني مائتا صاع بر رديء، فيأتي صاحب البر الرديء ويقول لصاحب البر الجيد: بعني المائة صاع البر الجيد بمائتي درهم، قال: لا بأس بشرط أن تبيع علي مائتي الصاع الرديئة بمائتي درهم، فهذا لا يجوز لأنه حيلة على أن يبيع مائة صاع بر جيد بمائتي صاعٍ رديئة من البر، وهذا حرام، لأنه ربا، لأن البر بالبر لا بد أن يكون سواء، فيفسد الشرط، ويفسد العقد.

وما رجحناه هو الذي ينطبق على القواعد الشرعية، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، ومذهب الإمام مالك في المعاملات هو أقرب المذاهب إلى السنة، ومذهبه في هذه المسألة هو أحسن المذاهب وأقواها، ولدينا قاعدة مطردة: «الأصل في المعاملات الحل حتى يقوم دليل على التحريم».

القسم الثاني: وهو الشرط الفاسد غير المفسد، فيفسد الشرط، ويصح العقد: وضابطه: أن يكون الفساد مختصـًا بالشرط لمنافاته مقتضى العقد. مثاله: شرط أن لا خسارة عليه، الشارط المشتري، قال المشتري: اشتريته منك

بمائة ألف بشرط ألا يكون علي خسارة، أي لو نزلت السوق وبعته بأقل فلا خسارة علي، الخسارة على البائع، فهذا الشرط لا يصح؛ لأنه مخالف لمقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أن المشتري يملك المبيع فله غنمه وعليه غرمه، فهو مالك، وقد قال النبي ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»(١٢٢٢). والدليل على أن الشرط إذا كان مخالفـاً لمقتضى العقد يكون باطلاً أن النبي ﷺ أبطل شرط البائع لنفسه الولاء في قصة بَرِيرة، حيث كاتبت أهلها على تسع أواقٍ من الورق وجاءت تستأذن عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة: إذا أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي، فذهبت لأهلها فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ». ففعلَتْ، ثم قام خطيبًا في الناسِ، فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ شُرِطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١٢٢٣)، فأبطل الرسول ﷺ هذا الشرط، لأنه يخالف مقتضى العقد، إذ أن مقتضى العتق أن يكون الولاء للمعتق لا لغيره، ولهذا قال العلماء: كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل. فإذا قال قائل: هل العقد صحيح؟ قلنا: نعم؛ لأن العقد قد تمت فيه الشروط، وانتفت الموانع، والخلل هنا إنما هو بالشرط.

[**مسألة**:] الراجح أنه يصح أن يعطي البائع رهنـاً، ويقول: إن جئتك بحقك، أي: بالثمن في خلال ثلاثة أيام، وإلا فالرهن لك؛ لأن فيه مصلحة للطرفين، ولأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد، وعلى المذهب إذا تمت المدة لم يملك البائع الرهن بل يبقى رهنـاً عنده، وعلى القول بصحة الشرط فإن البائع يملك الرهن.

[**مسألة**:] القاعدة على المذهب أن كل بيع معلق على شرط فإنه لا يصح، إلا أنهم استثنوا من ذلك عقود الولايات والوكالات فإنه جائز؛ لأن النبي ﷺ قال لأصحاب غزوة مؤتة: «أَمِيرُكُمْ زَيْدٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ فَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ»(١٢٢٤)، فعلق الولاية بالشرط، فقالوا: كل الولايات التي يكون الإنسان فيها نائبـاً عن غيره يجوز تعليقها مثل الوكالة، وأما بقية العقود المحضة، فالأصل فيها عدم جواز التعليق. والصحيح أنه يصح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، إذا كان المعلق عليه أمراً ممكنـاً معلومـاً، وقولنا: «ممكنـاً» يعني شرعـاً وقدراً؛

(١٢٢٢)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٩)؛ وأبو داود (٣٥٠٨)؛ والنسائي (٧/ ٢٥٤)؛ والترمذي (١٢٨٥)؛ وابن ماجه (٢٢٤٢).

(١٢٢٣)أخرجه البخاري (٢٥٦٣)؛ ومسلم (١٥٠٤).

(١٢٢٤)أخرجه البخاري (٤٢٦١).

لأن ذلك فيه مصلحة، وكوننا نفرق بين عقد وعقد فهذا تناقض، إلا بدليل واضح يقتضي التفريق، بل كوننا نفرق بين العقد والفسخ لا دليل عليه؛ لأن الأصل أنه إذا جاز تعليق الفسخ جاز تعليق العقد، إلا أنهم استثنوا من هذه القاعدة مسألتين:

الأولى: أن يعلقه بالمشيئة، فيقول: بعتك هذا بكذا إن شاء الله فالبيع صحيح؛ وذلك لأن تعليقه بالمشيئة، ثم وقوعه يدل على أن الله شاءه؛ لأن الله لو لم يشأه لم يقع.

الثانية: بيع العَرَبون وهو معروف عندنا ويسمى العُربون، وهو أن يعطي المشتري البائع شيئًا من الثمن، ويقول: إن تم البيع فهذا أول الثمن، وإن لم يتم فالعربون لك. فإن قيل: كيف تصححون هذا، والبائع أخذ شيئًا بغير مقابل؟ نقول: إنه أخذ هذا باختيار المشتري. وفيه مقابل؛ لأن السلعة إذا ردت نقصت قيمتها في أعين الناس، وقد روي هذا عن عمر رضي الله عنه[(١٢٢٥)].

[**مسألة:**] إن باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول، الصحيح في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو إن كان البائع عالمـًا بالعيب فللمشتري الرد بكل حال، سواء شرط مع العقد، أو قبل العقد، أو بعد العقد. وإن كان غير عالم فالشرط صحيح، سواء شرط قبل العقد، أو مع العقد، أو بعد العقد. وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصحيح، وهو المروي عن الصحابة رضي الله عنهم[(١٢٢٦)]، وهو الذي يمكن أن تمشي أحوال الناس عليه؛ لأنه إذا كان عالمـًا بالعيب، فهو غاش خادع، فيعامل بنقيض قصده، بخلاف ما إذا كان جاهلاً، كما لو ملك السيارة قريبـًا، ولا يدري بالعيوب التي فيها وباعها واشترط البراءة، فالشرط صحيح.

بَابُ الخِيارُ

الخيار اسم مصدر، وفعله اختار، والخيار هنا: الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري.

أقسام الخيار:

(١٢٢٥)أخرجه البخاري معلقاً في الخصومات، ووصله عبد الرزاق (٩٢١٣)؛ وابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٦)؛ والبيهقي (٣٤١٦).

(١٢٢٦)كعثمان وابن عمر رضي الله عنهم، «الموطأ» (٢/ ٦١٣)؛ و«سنن البيهقي» (٥/ ٣٢٨).

الأول: خيار المجلس: الإضافة من باب إضافة الشيء إلى مكانه والمجلس موضع الجلوس، والمراد به هنا: مكان التبايع. ويثبت للبائع والمشتري.ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[١٢٢٧]. وقوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[١٢٢٨]، «مَا» مصدرية ظرفية يعني مدة عدم تفرقهما، وقوله: «وَكَانَا جَمِيعًا» تأكيد لعدم التفرق، وفيها فائدة وهي ما إذا تبايع رجلان بالهاتف فإنه في هذه الحال لا خيار، بمجرد ما يقول أحد: بعت والثاني يقول: اشتريت وجب البيع.

الحكمة من خيار المجلس: هي أن الإنسان قد يتعجل في بيع الشيء أو شرائه ويقع ذلك منه من غير تروٍّ، فيحتاج إلى أن يعطى هذه الفسحة.

[**مسألة:**] يجري الخيار في العقود التي بمعنى البيع وهي:

١ـ الصلح الذي بمعنى البيع: وذلك أن الصلح قسمان، كما سيأتي في بابه، أحد القسمين ما كان بمعنى البيع، مثل أن يقر الإنسان لشخص بمائة صاع من البر، ثم يصالحه المقر له على هذه الأصواع بمائة درهم، فهذه مصالحة بمعنى البيع؛ لأنها معاوضة واضحة فيثبت به الخيار قياساً على البيع.

٢ـ الإيجارة: لأن الإجارة بيع منافع.

٣ـ الصرف: لأن الصرف بيع، لكنه بيع خاص بالنقود.

٤ـ السَّلم: لأنه بيع، وإن كان له أحكام خاصة فيدخل في قوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»، فكل واحد منهما بالخيار.

أما بقية العقود فلا يجري فيها الخيار؛ وذلك لأن الأصل أن العقد بمجرد انعقاده يترتب عليه مقتضاه، مثل: الرهن، والوقف، والهبة، والمساقاة، والحوالة، والعتق، والنكاح، وما أشبه ذلك، فهذه ليس فيها خيار مجلس؛ وذلك لأن هذه العقود لا تخلو من حالين: الأولى: أن تكون من العقود الجائزة، فهذه جوازها يغني عن قولنا إن

(١٢٢٧)أخرجه البخاري (٢٠٧٩)؛ ومسلم (١٥٣٢).

(١٢٢٨)أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

فيها الخيار؛ لأن العقد الجائز يجوز فسخه حتى بعد التفرق، سواء في مجلس العقد أو بعده. الثانية: أن تكون من العقود النافذة، التي لقوة نفوذها لا يمكن أن يكون فيها خيار، مثل العتق والوقف.

[**مسألة:**] بماذا يكون التفرق، هل هو محدود شرعـًا؟ الجواب: يقول العلماء: إنه محدود عرفـًا؛ لأن الشرع لم يحدده، وكل شيء يأتي به الشرع من غير تحديد، فإنه يرجع فيه إلى العرف، ولكن كيف التفرق عرفـًا؟. الجواب: ننظر، فإذا كانا يمشيان من الجامع إلى المعهد العلمي فباعه عند الجامع، وجعلا يمشيان إلى المعهد العلمي، وهذا المشي يستغرق ثلث ساعة على الأقل، فهذان الرجلان لهما الخيار حتى يتفرقا عند المعهد، فما داما يمشيان جميعـًا مصطحبين فلهما الخيار. وإذا كانا في حجرة وتبايعا، ثم خرج أحدهما من الحجرة إلى الحمام لقضاء الحاجة فقد تفرقا؛ لأن المجلس الأول انتهى. وإذا كانا في الطيارة متجهين إلى محل بعيد، مقداره ثلاث عشرة ساعة وتبايعا عند إقلاعها، ولا تهبط إلا بعد ثلاث عشرة ساعة، فتكون مدة الخيار ثلاث عشرة ساعة ما داما لم يتفرقا، وحل هذه المشكلة أن يتبايعا على أن لا خيار، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، ومعنى ذلك أن يسقطا الخيار، فيتبايعا على أن لا خيار، وأنه بمجرد الإيجاب والقبول يلزم البيع ولا خيار.

[**مسألة:**] للبائع والمشتري نفي أو إسقاط الخيار. فإن قال قائل: إن هذا الشرط يحرم ما أحل الله؛ لأن الله أحل لكل منهما الفسخ، فإذا شرطا أن لا خيار أو أسقطاه، فهذا تحريم ما أحل الله. قلنا: هذا التحريم ليس لحق الله، بل لحق الآدمي، وحق الآدمي الأمر فيه إليه، فإذا أسقطاه بعد العقد أو نفياه مع العقد فلا بأس.

[**مسألة:**] إن أسقطه أحدهما بقي الخيار للآخر، ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». فدل ذلك على أنه يصح أن يسقط أحدهما الخيار عنه لصاحبه.

[**مسألة:**] إذا تفرقا لزم البيع، لقوله ﷺ: «وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». وليس لأحدهما فسخه إلا بسبب، وهذه المسألة مجمع عليها، ومستند الإجماع، قوله ﷺ: «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

الثاني: خيار الشرط: يصح خيار الشرط قبل العقد وفي صلب العقد وفي زمن الخيارين؛ لأن الحق لهما، فإذا اشترطاه، ورضي كل واحد منهما بذلك فلا بأس، فإن قال قائل: هذا يقتضي أن يكون العقد اللازم جائزاً، وهذا ينافي حكم الشرع. قلنا: المنافاة نوعان: منافاة مطلقة، ومطلق منافاة، أما المنافاة المطلقة، فنعم لا تصح، وأما

مطلق المنافاة فتصح، فهنا سيجعل عقد البيع جائزاً إلى مدة لا دائماً، أليس الرجل إذا اشترى شيئاً ملكه ومنافعه من حين العقد، ومع ذلك لو شرط البائع منافع المبيع لمدة سنة فإنه يجوز، وهنا نافى مطلق العقد لا العقد المطلق، لأنه لو كان العقد على كماله وتمامه ما استحق البائع المنافع ولو يوماً واحداً، ثم هذا قد تدعو الحاجة إليه. وكذلك يصح شرط الخيار مع العقد، وبعد العقد، وزمن الخيار، إما خيار الشرط وإما خيار المجلس، لكن كيف في خيار الشرط؟ الجواب: أن يدخل شرطاً على آخر، مثل: أن يقول: اشتريت منك هذا البيت ولي الخيار ثلاثة أيام، فلما صار اليوم الثالث، قال: أريد أن أمدد الخيار إلى ستة أيام فله ذلك؛ لأن العقد لم يلزم الآن، فلا يلزم إلا بعد انتهاء مدة الخيار.

[**مسألة:**] لا بد أن تكون مدة الخيار معلومة ولو كانت طويلة، بأن يقول: إلى دخول شهر رجب أو يوم كذا أو سنة كذا، لكن لو قال إلى وقت الحصاد والجذاذ، فالمذهب أنه لا يصح؛ لأن الحصاد يختلف، فمن الناس من يحصد مبكراً، ومنهم من يحصد متأخراً، وكذلك جذاذ النخيل يختلف فلا يصح؛ لأنه غير معلوم، والقول الثاني يصح ويكون الحكم متعلقاً بغالبه أو بأوله والمسألة متقاربة، وهذا هو الصحيح.

[**مسألة:**] الخيار شرط في العقد فيكون ابتداؤه من العقد، فإذا عقد في تمام الساعة الثانية عشرة عند زوال الشمس، وجعل الخيار يوماً فانتهاؤه عند الساعة الثانية عشرة من اليوم التالي.

[**مسألة:**] إذا شرط المتبايعان الخيار لأحدهما، صح وسقط خيار الآخر. ويدل لذلك ما سبق من أدلة جواز خيار الشرط مثل قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(١٢٢٩)، ويدل عليه أيضاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»(١٢٣٠)، فما دام الحق لهما، وشرطاه لأحدهما دون الآخر فهو صحيح، وإن لم يشترطاه لأحدهما، ولا لهما نفذ البيع، فلا خيار.

[**مسألة:**] إذا قال لي الخيار إلى الغد سقط بأوله، لأن الغاية ابتداؤها داخل وانتهاؤها غير داخل، فإذا قال: «إلى الغد» لم يدخل الغد، فينتهي الخيار بطلوع الفجر. وقال بعض العلماء: يرجع في ذلك إلى العرف، فإذا قال: إلى الغد، فيمكن أن يحمل على ابتداء السوق، وابتداء الأسواق في الغالب لا يكون من أذان الفجر؛ بل من ارتفاع

(١٢٢٩)علقه البخاري بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجر السمسرة، ووصله أبو داود (٣٥٩٤).

(١٢٣٠)أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

الشمس، وخروج الناس إلى الأسواق. وهذا هو الصحيح، فإذا كان عرف التجار أنهم إذا قالوا: «إلى الغد»، أي: إلى افتتاح السوق، فالأمد إلى افتتاح السوق، نعم إذا لم يكن هناك عرف أو كان العرف غير مطرد فنرجع إلى اللغة، واللغة أن الغد يبتدئ من طلوع الفجر، وإلى الليل إلى غروب الشمس، فإن قدر أن هناك عرفاً يجتمع التجار فيه بعد العشاء، ويرون أن الآجال المؤجلة في الليل، أي: جلسة ما بعد العشاء فإنه يتقيد به، وهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها «أن المرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف»، فإن لم يكن عرف أو كان العرف مضطرباً، رجعنا إلى اللغة ما لم يكن للشيء حقيقة شرعية، فإن كان للشيء حقيقة شرعية، فهي مقدمة على كل الحقائق.

[**مسألة:**] الذي له الخيار له الفسخ، ولو مع غيبة الآخر وسخطه. لأن القاعدة الفقهية: «أن من لا يشترط رضاه لا يشترط علمه»، ولكن كيف يفسخ في غير حضرته؟ الجواب: يُشهد أو يكتب كتابة ويرسلها له بالبريد أو يودعها عند إنسان ثقة، على أنه في اليوم الفلاني قد فسخ عقد البيع الذي اتفق عليه مع فلان... إلخ.

[**مسألة:**] الملك للمشتري مدة خيار المجلس، وخيار الشرط، وإن لم تتم مدة الخيار فله غنمه وعليه غرمه، ولهذا لو تلف ولو بدون تعد أو تفريط، فالضمان على المشتري؛ لأنه ملكه، لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»[١٢٣١]، فقوله: «مَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ»، أي: من حين العقد؛ لأن البيع يتم بمجرد الإيجاب والقبول، «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ» فيكون للمبتاع الذي هو المشتري؛ لأن أصل هذا المال وهو العبد ملك للمشتري بمجرد العقد، هذا هو الدليل والدلالة فيه خفية جداً، فكون المال لم يدخل للمشتري إلا بشرطه، يدل على أن العبد قد دخل ملكه بدون شرط بل بمجرد العقد. أما الدليل النظري: فلأن هذا المبيع لو تلف لكان من ضمان المشتري، وإذا كان من ضمانه فكيف نجعل عليه الغرم، ولا نجعل له الغنم؟!.

[**مسألة:**] النماء المنفصل للمشتري، والنماء المتصل للبائع، فالمنفصل، ما ليس متصلاً بالمبيع، مثل: اللبن، والولد، والثمرة، والنماء المتصل ما لا يمكن انفكاكه عن الأصل، مثل: السِمَن، وتعلم الصنعة، والصحة بعد المرض، وزوال العيب بعد وجوده، هذا نسميه نماء متصلاً؛ لأنه لا يمكن انفكاكه عن العين.

(١٢٣١)أخرجه البخاري (٢٣٧٩)؛ ومسلم (١٥٤٣).

[**مسألة:**] لا يجوز أن يتصرف لا البائع ولا المشتري في المبيع في مدة الخيار إلا بإذن الآخر. وظاهره أنه لا يصح مطلقاً حتى في التأجير، ولكن الصحيح أنه يصح تأجيره بغير إذن؛ لأن تأجيره خير من بقائه هدراً، ثم إن أمضي البيع فالأجرة للمشتري وإن فسخ فالأجرة للبائع.

[**مسألة:**] تصرف المشتري في المبيع من أجل التجربة جائز. بأن كان فرساً فيُجرِّب عَدْوُهُ وامتثالُه للأمر، وإذا كانت سيارة يجربها إذا كانت تمشي أو لا.

[**مسألة:**] إذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشترط فيه الخيار له وحده، فإن تصرفه فسخ لخياره، ويؤخذ من كلام أهل العلم هنا أن الفسخ يثبت بما دل عليه من قول أو فعل. مثال ذلك: اشترى الرجل بيتاً من شخص واشترط الخيار لمدة شهر، وفي أثناء الشهر آجَره من يسكنه فيبطل خياره، فإن قال: أنا ما أبطلت الخيار؟ نقول: تصرفك دليل على رضاك به، وأنك أسقطت الخيار. ويستثنى من هذا ما سبق من تجربة المبيع، فإن تصرف المشتري بتجربة المبيع لا يفسخ خياره، ولو كان الخيار له وحده؛ لأن هذا هو المقصود من الشرط أن ينظر هل يصلح له أو لا.

[**مسألة:**] تصرف البائع ليس فسخاً لخيار المشتري؛ لأن المشتري حقه باق. أما لو كان الخيار للبائع وحده فلا يجوز أن يتصرف، وإذا تصرف فلا يصح تصرفه؛ لأن ملك المبيع للمشتري، ولكن يستطيع أن يقول: فسخت البيع ثم يتصرف، والصحيح أنه فسخ لخياره. مثال ذلك: باع زيد على عمرو هذا البيت بمائة ألف، وقال البائع وهو زيد: لي الخيار لمدة شهر، ثم إن زيداً باعه على رجل آخر فهذا فسخ لخياره؛ لأن بيعه إياه يدل على أنه ألغى البيع الأول.

[**مسألة:**] إذا مات البائع أو المشتري الصحيح أن خياره يورث، وعللوا ذلك بأن الملك انتقل إلى الورثة بحقوقه، وهذا الذي اشتُرِيَ بشرط الخيار انتقل إلى الورثة بحقوقه، فيثبت لهم ذلك؛ لقوله تعالى في المواريث: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النَّساء: ١٢]، وكلمة ﴿تَرَكَ﴾ تشمل كل متروكاته من أعيان أو منافع أو حقوق، وهذا هو القول الصحيح أنه ينتقل الحق إلى الورثة، ولهم الخيار بين الإمضاء أو الفسخ؛ لأنهم ورثوه من مورثهم على هذا الوجه.

الثالث: خيار الغبن: الغبن معناه الغلبة، أي: إذا غُلب غَلبة تخرج عن العادة فله الخيار. ويرى بعض العلماء أنه لا خيار له إلا إذا اشترط لنفسه وتحفظ، ويستدلون بحديث الرجل الذي شكى لرسول الله ﷺ أنه يُغبن في البيوع،

فقال النبي ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»[١٢٣٢]، فكان يبايع ويقول: لا خلابة، فقالوا: إن الرسول ﷺ جعله يشترط لنفسه أن لا خلابة، أي أن لا غلبة، فلو كان هذا الغبن موجباً للخيار بدون شرط، لقال له الرسول ﷺ: إذا غبنت فرد ما غبنت به، ولم يقل له: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». هذا رأي لبعض العلماء وهو قوي جداً، ويرى آخرون أنه يثبت به الخيار وإن لم يشترط، قالوا: إن هذا من الغش والخيانة، ولو لم نثبت الفسخ لكان في ذلك فتح لباب الغش والخيانة، والشارع يأتي بدرء المفاسد وجلب المصالح، وهذا تعليل قوي، ولكنه يحتاج إلى الإجابة عن الحديث؛ لأن صاحب القول إذا رجح قوله لا بد أن يأتي بالمرجحات، وبالدافعات التي تدفع قول خصمه، فيقولون: إنما أمره الرسول ﷺ أن يشترط وإن كان ثابتـًا له بدون اشتراط، لأمرين: الأول: أنه إذا قال: «لا خلابة»، صار له الخيار فيما غلب فيه سواء كان يخرج عن العادة أم لا يخرج؛ لأن «لا» نافية للجنس، و«خلابة» نكرة في سياق «لا» النافية للجنس فتفيد العموم، أي: لا خلابة، قليلة أو كثيرة. الثاني: قطع النزاع بين الطرفين لأنه إذا لم يشترط أنه لا خلابة، يمكن للبائع أن يقول: أنا ما غلبتك، فبمجرد ما يقول: لا خلابة، فإن البائع يمتنع من الخلابة من أول الأمر؛ لأنه إذا شرط عليه سيعرف أنه إذا غبن سوف يرد عليه، فهذا فائدة إرشاد النبي ﷺ هذا الرجل لاشتراط أن لا غبن، وعلى هذا يتوجه أن القول الراجح إثبات خيار الغبن، سواء شرط أو لم يشترط.

[**مسألة:**] تحديد الغبن يرجع إلى العرف، فما عَدَّه الناس غبنـًا فهو غبن، وما لم يعدوه غبنـًا فليس بغبن.

[**مسألة:**] هل خيار الغبن مقيد بشيء معين، أو متى حصل الغبن حصل له الخيار؟. الجواب: هذه المسألة فيها خلاف، أما المذهب فإن خيار الغبن مخصص بثلاث صور:

الصورة الأولى: تلقي الركبان، أي: أن يخرج عن البلد ليتلقى الجالبين إليه فيشتري منهم، ومن المعلوم أن هذا المتلقي سوف يشتري بأقل من الثمن، وقد قال النبي ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ» أي: من الجلب، «فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ» وهو البائع، «فَهُوَ بِالْخِيَارِ»[١٢٣٣]، هذا خيار غبن. وقوله: «فهو بالخيار» إذا قال قائل: الحديث مطلق «فهو بالخيار»، ولم يقل: إذا غبن؟. فالجواب: أنه يحمل على الغالب المعتاد؛ لأن الجالب

(١٢٣٢)أخرجه البخاري (٢١١٧)؛ ومسلم (١٥٣٣).

(١٢٣٣)أخرجه مسلم (١٥١٩).

إذا قدم للسوق، ولم يجد أنه غبن فإنه لن يفسخ، إذ لا فائدة من الفسخ ثم البيع مرة أخرى، فيحمل الحديث على أنه إذا غبن، وإن كان ظاهر الحديث الخيار مطلقـاً.

الصورة الثانية: زيادة الناجش، والناجش هو من يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جميعـاً. والنجش محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه فقال: «لَا تَنَاجَشُوا»(١٢٣٤)، ولأنه يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأنه إذا علم أن هذا ينجش من أجل الإضرار بالمشترين كرهوه وأبغضوه، ثم عند الفسخ في الغبن ربما لا يرضى البائع بالفسخ، فيحصل بينه وبين المشتري عداوة أيضـاً.

الصورة الثالثة: المسترسل وهو المنقاد مع غيره المطمئن إلى قوله، هذا في اللغة. وفي الاصطلاح: من جهل القيمة ولم يحسن المماكسة. والمماكسة هي المحاطة في الثمن، وهي التي تعرف عندنا بالمكاسرة، فإذا أتى إلى صاحب الدكان، وقال: بكم هذه الحاجة؟ قال: بعشرة ريالات، وهو رجل يجهل القيمة ولا يحسن أن يماكس فأخذها بعشرة، فلما عرضها على الناس، قالوا: هذه بخمسة ريالات، قال: ما علمت، فنسمي هذا مسترسلاً له الخيار، والدليل أن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(١٢٣٥).

[**مسألة:**] من المناجشة وهي نوع من الاسترسال أن يقول البائع للمشتري: أعطيت في السلعة كذا وهو يكذب، والمشتري سوف يقول: إذا كانت سيمت بمائتين فسأشتريها بمائتين وعشرة، وفعلاً اشتراها بمائتين وعشرة، وتبين أن قيمتها مائة وخمسون فإن له الخيار؛ لأنه غبن على وجه يشبه النجش.

[**مسألة:**] إن قال قائل: هل الغبن يكون للبائع أيضـاً؟ الجواب: نعم وهذه تقع كثيراً لا سيما فيما سبق من الزمان، فمثلاً يعلم التاجر بأن السُّكر ارتفعت قيمته، فيذهب إلى من عندهم السكر، ويشتري كل ما عندهم بالقيمة الحاضرة، وهم لا يعلمون أن قيمته ارتفعت فيكون غبنـاً ولا شك، وهم لم يفرطوا في الواقع في مثل الصورة التي ذكرتها الآن؛ لأنه باع على أن هذه القيمة، وأن الأسعار مستقرة. والحاصل أنه كما أن للمشتري الحق إذا غبن في فسخ البيع، فللبائع الحق إذا غبن في فسخ البيع ولا فرق.

(١٢٣٤)أخرجه البخاري (٦٠٦٦)؛ ومسلم (٢٥٦٣).

(١٢٣٥)أخرجه مسلم (١٦٤).

الرابع: خيار التدليس: التدليس مأخوذ من الدُّلسة وهي الظلمة، ومعناه خيار الإخفاء؛ لأن الذي يخفي الشيء مدلس. وله صورتان: الأولى: أن يظهر الشيء على وجه أكمل مما كان عليه. الثانية: أن يظهر الشيء على وجه كامل وفيه عيب.

والفرق بينهما ظاهر، فالأولى ليس في المبيع عيب ولكنه يظهره على وجه أجود وأكمل، وفي الثانية فيه شيء ولكنه أخفاه وأظهره على وجه سليم. أمثلة التدليس فعل الصحابي عفا الله عنه حين وضع الطعام السليم فوق الطعام الذي أصابته السماء، فإن هذا تدليس. ومنه أن يكون عند الإنسان بيت قديم فيليسه حتى يظهره، وكأنه جديد. ومنه أن يكون عنده سيارة مخدشة فيضربها صبغاً حتى يظن الظان أنه ليس فيها شيء.

الخامس: خيار العيب: خيار مضاف والعيب مضاف إليه وهو من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: الخيار الذي سببه العيب، والفرق بين خيار العيب وخيار التدليس، أن العيب فوات كمال، أما التدليس فهو إظهار محاسن والمبيع خالٍ منها. وخيار العيب ضابطه: ماينقص به المبيع، ولو كان النقص يسيراً.

[**مسألة:**] إذا علم بالعيب عند العقد فلا خيار له؛ لأنه عقده عليه مع علمه بعيبه يدل على رضاه به، وإذا رضي بالعيب فقد لزم البيع، وكذا لو شُرط عليه. ولكن إذا لم يعلم ثم علم به فإن له الخيار: أن يمسك المبيع المعيب بأرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب فيقوم هذا الشيء صحيحاً ثم يقوم معيباً، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحاً وقيمته معيباً، وتكون هي الأرش، فيسقط نظيرها من الثمن، ويكون التقويم وقت العقد. أو أن يرد المبيع ويفسخ البيع ويأخذ الثمن. هذا ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله، لكن شيخ الإسلام يقول: إما أن يأخذه مجاناً وإما أن يرده، أما الأرش فلا بد من رضا البائع لأنه معاوضة، فالبائع يقول: أنا بعت عليك هذا الشيء إما أن تأخذه وأما أن ترده، أما الأرش فهذا يعتبر عقداً جديداً، وما ذهب إليه الشيخ وجيه إلا إذا علمنا أن البائع مدلس أي: عالم بالعيب لكنه دلس، فهنا يكون الخيار بين الإمساك مع الأرش وبين الرد، معاملة له بأضيق الأمرين، وكذلك يقال في خيار التدليس وخيار الغبن.

[**مسألة:**] يتعين الأرش إذا تعذر الرد، ويتعذر الرد إذا تلف المبيع المعيب. مثاله: رجل اشترى ناقة فوجد فيها عيباً، ولكن الناقة ماتت قبل أن يردها فيتعين الأرش. وكذلك إذا لزم من الأرش الربا، مثل أن يبيع حُليًّا من الذهب بوزنه دنانير ثم يجد في الحلي عيباً، فهنا لا يمكن أن يأخذ الأرش؛ لأنه يلزم منه الوقوع في الربا، إذ

سيكون للمشتري ذهب بوزن الذهب الذي دفع، ثم يزاد على ذلك الأرش. فالضابط: إذا تعذر الرد تعين الأرش، وإذا لزم منه الوقوع في الربا تعين الرد.

[**مسألة:**] إذا اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز الهند، وكبيض النعام أو نحوه، والمقصود منه ما كان داخل القشر، فإذا كسره فوجد ما كان داخل القشر فاسداً، وهذا عيب، فنقول: أنت الآن بالخيار إن شئت رددته وأخذت الثمن، وإن شئت أمسكته وأخذت الأرش، لكن إن رددته وأخذت الثمن لزمك رد أرش الكسر؛ لأن قشر بيض النعام ينتفع به. وظاهره أنه إذا لم يكن هناك فساد في الكسر فإنه لا يرد أرش الكسر، كما لو شذبه شذباً متساوياً فصار قطعتين، يمكن أن ينتفع بهما على أنهما إناءان.

[**مسألة:**] لا يلزم المشتري أن يطالب بالرد بالعيب من حين أن يعلم به؛ بل له أن يؤخر الطلب؛ لأنه حق للمشتري لا يلزمه أن يطالب به فوراً، ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه، ولكن بعض أهل العلم يقول: إنه على التراخي ما لم يؤخر تأخيراً يضر البائع، وهذا أرجح. مالم يوجد دليل الرضا، ودليل الرضا له صور:

الصورة الأولى: أن يصرح بذلك بأن يقول لصاحبه: باع فلان عليَّ حاجة فوجدتها معيبة، ولكن نظراً لحقه عليَّ فأنا راضٍ بذلك ولن أطالبه بالرد، وهذا صريح فلا يمكن أن يرد بعد هذا القول. الصورة الثانية: أن يتصرف فيه بعد أن علم بالعيب بأن باعه، أو أوقفه أو رهنه أو ما أشبه ذلك، فعلى المذهب يسقط خياره؛ لأن تصرفه فيه دليل على رضاه به. والصحيح أن في ذلك تفصيلاً، فإن قال: إني تصرفت فيه راضياً بالأرش وعدم الرد فله الأرش، وإن قال: تصرفت فيه مسقطاً للخيار سقط خياره؛ لأن هذا الأمر يعود إلى نيته. فإن قال البائع: أنا أريد أن أُحلِّفَهُ أنه إنما تصرف فيه راضياً بالأرش لا بالعيب فإنه يُحَلَّف، ويقال: احلف أنك إنما تصرفت فيه إمضاءً للعقد ورضا بالأرش، فإذا حَلَفَ فالأمر موكول إلى ذمته.

[**مسألة:**] لا يفتقر الفسخ بالعيب إلى حكم حاكم، لأن هذا حق من الحقوق ثابت لصاحبه فلا يحتاج إلى محاكمة. ولا إلى رضا البائع وحضوره. ووجه ذلك أن الحق للمشتري، فهو الذي له حق الفسخ، فلم يُشترط رضا المفسوخ عليه. فإن ادعى المشتري أنه قد فسخ، وأنكر البائع، فالقول قول المشتري؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهته.

[**مسألة:**] إن اختلفا عند من حدث العيب، فالقول قول البائع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأحمد رحمهم الله وهو القول الراجح؛ للأثر والنظر، أما الأثر فقول النبي ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ

يَتَرَادَّانِ»[١٢٣٦]، وهذا نص صريح؛ ولأن المشتري مدعٍ أن العيب سابق، حتى على قاعدة الفقهاء، المدعي: من إذا سكت تُرك، والمشتري هنا لو سكت لم يُطالب، والرسول ﷺ يقول: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، والمدعي هنا بلا شك هو المشتري، فنقول له: إيت ببينة أن العيب حدث عند البائع. وأما النظر فلأن الأصل عدمُ وجودِ العيب والسلامةُ، ودعوى أن العيب سابق على العقد خلاف الأصل، وإذا كان لا يقبل قول المشتري في أصل العيب، فكذلك لا يقبل قوله في زمن العيب. ولكن يجب أن نعلم أن كل من قلنا القول قوله، فإنه لا بد من اليمين، وهذه قاعدة عامة؛ لقول النبي ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»[١٢٣٧].

السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن: لو قيل: خيار يثبت فيما إذا أخبره بالثمن لكان أوضح. مثال: جاءني رجل فقال: أنا اشتريت سيارة بثمانين ألفاً، فجاءني رجل وقال: بعنيها برأس مالها، قلت: بعتها عليك برأس المال، فكم رأس المال؟ قلت: مائة ألف، فقال: قبلت، ثم تبين بعد ذلك أن الثمن ثمانون ألفاً، فالبائع حينئذٍ كذب على المشتري حيث أخبره بما لا صحة له، فسبب ثبوت الخيار للمشتري التخبير الكاذب بالثمن. ويثبت هذا الخيار في: (التولية، والشركة، والمرابحة، والمواضعة)، وجه حصره في هذه الأربع أن هذه هي الصور الممكنة عقلاً:

التولية: هي أن يبيعه برأس ماله، وسميت تولية؛ لأن المشتري صار بدلاً عن البائع، وكأنما يصير ولياً له أي متابعاً له، كأنه يقول له: وليتك ما توليت، فيشتريه بمائة، ويأتيه آخر ليشتريه منه، فيقول: بعته عليك برأس المال فهذه تولية. الشركة: أن يبيع عليه بعضه بقسطه من الثمن، مثل أن يبيع عليه النصف فيكون على المشتري الثاني نصف الثمن، أو الثلث، أو الربع، أو أكثر، أو أقل، والبيع بالشركة قد يكون تولية وقد يكون مرابحة وقد يكون مواضعة. المرابحة: أن يبيعه برأس ماله وربح معلوم، فيقول: بعتك برأس ماله وربح عشرة ريالات، أو بعتك برأس ماله مع ربح العشر، أي: سواء عين الربح أو نسبته. المواضعة: أن يضع من الثمن، فيقول: بعتك إياه بخسارة عشرة ريالات، أو العُشر، أو الخُمس، أو ما أشبه ذلك.

(١٢٣٦)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٦٦)؛ وأبو داود (٣٥١١) والنسائي (٧/ ٣٠٢)؛ والترمذي (١٢٧٠)؛ وابن ماجه (٢١٨٦).

(١٢٣٧)أخرجه البخاري (٤٥٥٢)؛ ومسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»، واللفظ الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله، عند البيهقي (١٠/ ٢٥٢) هكذا: «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

[**مسألة:**] لا بد في الخيار بتخبير الثمن من علم البائع والمشتري برأس المال؛ لأن عدم معرفتهما بذلك جهل، والجهل غرر، وقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر[١٢٣٨]. فإذا باع عليَّ رجل سلعة برأس مالها، فقلت له: كم رأس المال؟ فقال لي: مائة، ثم تبين أن رأس المال ثمانون، فإن لي الخيار، إن شئت أمسكتها وإن شئت رددتها، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، والمذهب أنه لا خيار، فيقال له: نضع عنك الزائد وتلزمك؛ لأن هذا من مصلحته. لكن لو رأى القاضي إذا ترافعوا إليه أن من المصلحة إثبات الخيار له؛ لكونه يعلم أن البائع مدلس، فحينئذٍ يتوجه القول بإثبات الخيار تأديباً للبائع على التدليس والكذب. لكن لو قال البائع: غلطت، قلت: إن الثمن مائة وظننت أنها السلعة الفلانية، أو أن قيمة هذه السلعة مائة غلطاً، فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه مدعٍ، وإذا لم يكن عنده بينة فالقول قول المشتري، فيحلف أنه لا يعلم أن البائع غلط، ويثبت له الخيار على القول بالخيار.

[**مسألة:**] إن قال بعتك هذا الكتاب برأس ماله، وهذا بيع تولية، فقال: كم رأس ماله؟ قال: رأس ماله عشرون درهماً، قال: اشتريته، وكان هذا الذي باعه قد اشتراه بعشرين درهماً مؤجلاً ولم يخبر المشتري، ومعلوم أن الثمن المؤجل يكون أكثر، فاشتراه المشتري وصدقه وأخذه بعشرين، ثم تبين أن هذا الثمن كان ثمناً مؤجلاً، فهو صادق في أنه اشتراه بعشرين، لكنه ثمن مؤجل، فنقول: للمشتري الخيار إن شاء أمسكه وإن شاء رده؛ وتعليل ذلك أن البائع غرَّه وخدعه، وقد قال ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[١٢٣٩]، فجزاؤه أن يفسد عليه أمره، وأن يقال للمشتري: أنت بالخيار.

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين: فيختلفان في الجنس أو في القدر أو في الصفة أو في العين، أو في أجل أو شرط، والاختلافات لا حصر لها. والعلماء رحمهم الله ذكروا ما يشبه القواعد في هذا الباب، إذ إن جزئيات المسائل لا يمكن الإحاطة بها، وليس كل اختلاف يوجب الخيار، بل الاختلاف الذي دلت السنة على ثبوت الخيار في مثله.

[**مسألة:**] إذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع، لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ»[١٢٤٠]. ولأن الملك خرج من يده، ولا يمكن أن يخرج إلا بما يرضى به هو ما لم توجد بينة. ويقال

(١٢٣٨)أخرجه مسلم (١٥١٣).

(١٢٣٩)أخرجه البخاري تعليقاً (٣٠٧٣)؛ والترمذي (١٣٧٨)؛ وأبو داود (٣٠٧٤).

(١٢٤٠)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٦٦)؛ وأبو داود (٣٥١١) والنسائي (٧/ ٣٠٢)؛ والترمذي (١٢٧٠)؛ وابن ماجه (٢١٨٦).

للمشتري: إن رضيت بما قال البائع وإلا فملكه باقٍ، إلا إذا ادعى البائع ثمناً خارجاً عن العادة فحينئذٍ لا يقبل، بأن قال: بعتها بمائة وهي لا تساوي خمسين في السوق. فإذا قال قائل: لماذا لا يقبل ادعاء البائع وإن كان خارجاً عن العادة، فليس على المشتري ضرر إذ إنه سيفسخ إذا لم يرض بما ادعاه البائع؟ نقول: في ذلك ضرراً على المشتري؛ لأن المشتري قد تكون حاجته متعلقة بهذه السلعة وقد اشتراها، أو يكون السوق ارتفعت أسعاره أو ما أشبه ذلك.

[**مسألة:**] إن كانت السلعة تالفة رجعا إلى قيمة مثلها، مثاله: اشترى شاة ثم ذبحها وأكلها، ولما أراد أن يسلم الثمن للبائع قال البائع: الثمن مائة، وقال الذي اشترى الشاة وذبحها: بل الثمن ثمانون، فلو فسخنا العقد فالمبيع تالف، فنرجع إلى قيمة المثل؛ وذلك لأن البائع أقر بأنها خرجت من ملكه بالقيمة، فهي مضمونة بالقيمة، وليست كضمان المتلف يرجع فيه إلى المثل ثم إلى القيمة. وقيمة مثلها يرجع فيه إلى قيمتها وقت العقد؛ لأنه من المعلوم أن المبيع وقت الخيار ملك للمشتري، وزيادة القيمة له، والبائع قد أخرجه من ملكه وقت العقد، فليس له إلا قيمتها وقت العقد.

[**مسألة:**] إذا اختلفا في صفة السلعة التالفة فالقول قول المشتري. وذلك بناءً على القاعدة: «أن كل غارم فالقول قوله»؛ لأن ما زاد على غرمه دعوى فيحتاج إلى بينة.

[**مسألة:**] إذا فُسِخَ العقد قيل انفسخ ظاهراً وباطناً، أي: ردت السلعة إلى البائع يتصرف فيها تصرف المالك، ورجع الثمن إلى المشتري يتصرف فيه تصرف المالك، سواء كان أحدهما صادقاً أم كاذباً، حتى الكاذب ينفسخ العقد في حقه. ومعنى ظاهراً وباطناً، أي: ظاهراً في الدنيا والحكم، وباطناً عند الله وفي الآخرة، فلا حق لأحدهما على الآخر ولو كان كاذباً. والصواب أن الكاذب منهما لا ينفسخ العقد في حقه باطناً، وأنه لا يحل له أن يتصرف فيه، أي: فيما رجع إليه من ثمن إن كان مشترياً، أو من سلعة إن كان بائعاً، فالصواب أن الكاذب منهما ينفسخ العقد في حقه ظاهراً فقط، أما باطناً فلا؛ لأنه يعتبر كالغاصب الذي تصرف في ملك غيره.

[**مسألة:**] إن اختلفا في الأجل أو الشرط فالقول قول من ينفيه بيمينه، مثاله أن يقول البائع: بعتك هذا الشيء نقداً غير مؤجل، فقال المشتري: بل بعتنيه مؤجلاً، فالقول قول البائع بيمينه، فيلزم المشتري بدفعه نقداً؛ لأن الأصل عدم التأجيل. ولكن إذا كانت القرينة تؤيد قول أحدهما، فالقول قوله. مثاله: هذه السلعة قيمتها في السوق مائة، وإذا كان الثمن مؤجلاً فسوف تكون بمائتين، والثمن مائتان، فالبائع يقول: إنه نقد، والمشتري يقول: إنه مؤجل

فالقرينة مع المشتري، ولو سألنا أهل السوق فقلنا: كم تساوي هذه نقداً؟ لقالوا: لا تساوي إلا مائة، وكم تساوي مؤجلة إلى سنتين؟ قالوا: تساوي مائتين فهنا القرينة مع المشتري وعلى هذا فيترجح جانبه، ويقال: يحلف على أن الثمن مؤجل إلى سنتين ويحكم بذلك. كذلك إذا اختلفا في الشرط فالأصل عدمه، ما لم توجد قرينة، مثاله: إذا قدر أن هذا العبد بيع بعشرة آلاف ريال، وهو غير كاتب يساوي ألفي ريال، فالقول قول المشتري لوجود القرينة؛ لأنه إذا كان غير كاتب لا يباع بعشرة آلاف، وإنما بألفين، فالقول هنا قول المشتري بيمينه.

[**مسألة:**] إذا اختلف البائع والمشتري في عين المبيع، بأن قال البائع: بعتك هذه السيارة، وقال المشتري: بل هذه السيارة لسيارة أخرى. فالراجح أن القول قول البائع؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ».

[**مسألة:**] إذا أبى كل واحد منهما أن يسلم ما بيده فللبائع أن يحبس المبيع، ثم يقول: أنت لا تثق بي، وأنا لا أثق بك، فينصبان عدلاً، ويعطياه الثمن والسلعة ويسلمها لهم، هذا هو القول الراجح.

[**مسألة:**] إذا ظهر أن المشتري معسر فللبائع الفسخ، أما إذا كان البائع يعلم بعسرة المشتري، فإنه لا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة، فإن ظهر أنه مماطل ليس معسراً، فهل له الفسخ؟ الجواب: نعم، والمذهب لا، فإذا ظهر أنه مماطل يحاكم عند القاضي حتى تجري عليه أحكام المماطلين.

[**مسألة:**] لو قال بعتك سيارة صفتها كذا، ثم اختلفا في الصفة، فقال المشتري: وصفتها لي بكذا، وقال البائع: بل وصفتها بكذا، فالراجح أن القول قول البائع، أو يترادَّان، فيقال: إما أن تقتنع بقول البائع، وإلا فالملك ملكه.

[**مسألة:**] لو باعه شيئًا معينًا، ثم تغير بعد ذلك قبل العقد، فإنه يثبت الخيار للمشتري، وهذا فيما إذا كان المبيع مما يمكن تغيره في مدة وجيزة، مثل بعض الألبان التي يكون لها وقت معين، أو غير ذلك من الأشياء التي تتغير.

فَصْلٌ [التَّصَرفُ فِي الْمَبِيعِ وَضَمَانِهِ]

[**مسألة:**] من اشترى مبيعًا لم يصح تصرفه فيه بعوض حتى يقبضه لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن لي بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال: «إِذَا اشْتَرَيْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[١٢٤١]، و«شَيْئًا» نكرة

(١٢٤١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٢)؛ والنسائي (٧/ ٢٨٦).

في سياق الشرط فتكون للعموم، ويؤيد ذلك تفقه ابن عباس رضي الله عنهما لما قال، حينما ذكر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض: «وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[١٢٤٢]. وهذا القياس من ابن عباس رضي الله عنهما قد دل عليه النص صريحاً، ولعل ابن عباس رضي الله عنهما لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، وكذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[١٢٤٣]. وأما تصرفه فيه بهبة أو صدقة أو هدية أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لأن عمر رضي الله عنه باع على النبي ﷺ بعيراً، فوهبه النبي ﷺ لابن عمر رضي الله عنه وكان راكبها قبل أن يقبضها من عمر رضي الله عنه، فهذا تصرف بهبة بغير معاوضة، ولهذا جاء في الحديث: «فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، ومعلوم أن البيع معاوضة، وإذا كان النبي ﷺ ذكر البيع وحده، فهو دليل على أن ما شابهه كالأجرة، وهبة الثواب يعني الهبة على عوض فهي مثله، أما ما لم يوافقه في العلة ولم يقصد به المعاوضة، وإنما قصد به وجه الله إن كان صدقة، أو التودد والتحبب إن كان هدية وهبة، فإنه لا يساويه في الحكم، وقياس الهبة والهدية على البيع قياس مع الفارق.

[**مسألة:**] إذا تلف المبيع فعلى أربعة أقسام:

القسم الأول: إذا أتلفه البائع ضمنه، وهذا هو الراجح. لإنه ربما تكون القيمة قد زادت بين الشراء والإتلاف، فالمشتري يرجع على البائع بما زاد على الثمن إن زادت القيمة؛ وذلك لأن البائع الآن أصبح ظالماً غاصباً. القسم الثاني: أن يتلف بآفة سماوية فينفسخ البيع، ويرجع المشتري بالثمن إن كان قد سلمه، وإن لم يسلمه فالثمن عنده، ويستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»[١٢٤٤]، فجعل ضمانه على البائع ولا يرجع بشيء. القسم الثالث: أن يتلفه ما لا يمكن تضمينه من آدمي أو غيره، فحكمه حكم ما تلف بآفة سماوية، أي: أنه ينفسخ البيع. القسم الرابع: أن يتلفه آدمي يمكن تضمينه، فهنا يخير المشتري بين أمرين، بين أن يفسخ البيع، ويرجع على البائع بالثمن، أو يمضي

(١٢٤٢)أخرجه البخاري (٢١٣٥)؛ ومسلم (١٥٢٥).

(١٢٤٣)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٩١)؛ وأبو داود (٣٤٩٩).

(١٢٤٤)أخرجه مسلم (١٥٥٤).

البيع ويرجع على المتلف بالبدل، والفرق بين قولنا بالبدل وقولنا بالثمن، أنه إذا فسخ البيع فليس له إلا الثمن، وإذا لم يفسخه رجع بالبدل.

[**مسألة:**] إذا منع البائعُ المشتريَ من قبض المبيع، فإنه يكون من ضمان البائع. مثال ذلك: باع عليه سيارة، فأراد المشتري أن يأخذها فقال البائع: لا، فمنعه، فهنا الضمان على البائع، لكنه يضمنها ضمان غصب، ومعنى ضمان الغصب أن عليه أجرتها مدة منعه إياها، وأنها لو تلفت ضمنها بقيمتها وقت التلف، لا بما وقع عليه العقد، وإذا ضمنها ضمان غصب بما تساوي وقت التلف فإنه يضمنها بقيمتها، سواء زادت على ثمنها أم نقصت، فإن زادت فالأمر ظاهر؛ لأن الغنم للمشتري فزيادة سعرها من مصلحته، فإذا قدرنا أنه اشتراها بخمسين ألفـًا ومنعه البائع من قبضها واحترقت وكانت تساوي حين الاحتراق ستين ألفـًا، فإن البائع يضمن ستين ألفـًا وهذا واضح؛ وذلك لأن المشتري له غنمها وعليه غرمها، وهذا الرجل يضمنها ضمان غصب. فإن كانت حين احتراقها لا تساوي إلا أربعين، فهل يضمنها بأربعين أو بخمسين؟ الصحيح أنه يضمنها بخمسين؛ لأنه معتد بمنعها.

[**مسألة:**] ما كان ضمانه على شخص فمنع منه عاد الضمان على المانع؛ لأن الضمان ضمان المشتري إلا إذا منعه البائع، والعكس كذلك، أي: من ضمان البائع إذا سلمه البائع المشتري، ولكن المشتري أبى قال: لا أستلم حتى تلف، فإن الضمان حينئذٍ يكون على المشتري.

[**مسألة:**] الإقالة فسخ. والإقالة: هي أن يرضى أحد المتبايعين بفسخ العقد إذا طالبه صاحبه بدون سبب، أي: لا يلزمه بالعقد ويفسخه. وحكمها التكليفي سنة، وحكمها الوضعي فسخ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٢٤٥].

[**مسألة:**] تجوز أيضـًا الإقالة قبل قبض المبيع لأنها ليست بيعـًا؛ بل هي فسخ، أي إلغاء للعقد الأول.

[**مسألة:**] الراجح أن الإقالة تجوز بمثل الثمن أو بأقل أو أكثر إذا كان من جنس الثمن؛ لأن محذور الربا في هذا بعيد فليست كمسألة العينة؛ لأن مسألة العينة محذور الربا فيها قريب، أما هذه فبعيد، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو من مصلحة الجميع؛ وذلك لأن البائع إذا أقال المشتري، فإن الناس سوف

(١٢٤٥)أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)؛ وابن ماجه (٢١٩٩).

يتكلمون ويقولون: لولا أن السلعة فيها عيب ما ردها المشتري، فيأخذ البائع عوضـاً زائداً على الثمن من أجل جبر هذا النقص.

[**مسألة:**] ليس في الإقالة خيار؛ لأنها ليست بيعـاً، وإنما هي رجوع في العقد.

[**مسألة:**] ليس في الإقالة شفعة، والشفعة معناها انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بعوض مالي. مثال ذلك: رجلان بينهما أرض، فباع أحدهما نصيبه منها، فلشريكه أن يُشَفِّعَ، أي: أن يضم هذا السهم إلى نصيبه فيأخذه من المشتري قهراً، فمثلاً، زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع عمرو نصيبه على بكر، فزيد هو الذي له حق الشفعة، لكن زيداً قال: إن بكراً حبيب إلي ولا أريد أن آخذها بالشفعة، فأسقط حقه من الشفعة، ثم إن بكراً جاء إلى عمرو وقال له: إني نادم وأحب أن تقيلني، فأقاله، أي: أقال عمرو بكراً، فهل لزيد أن يأخذها من عمرو بالشفعة؟ الجواب: لا؛ لأن الإقالة فسخ.

بَابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

الربا في اللغة: الزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩].

وأما شرعـاً فهو: زيادة في أشياء ونسأ في أشياء، والأوضح أن يقال: «إن ربا الفضل هو التفاضل في بيع كل جنس بجنسه مما يجري فيه الربا، وربا النسيئة تأخير القبض فيما يجري فيه الربا».

فليس كل زيادة ربا في الشرع، وليس كل زيادة في بيع ربا، إذا كان المبيعان مما تجوز فيهما الزيادة، فلو بعت سيارة بسيارتين فلا بأس، بل الزيادة التي تكون ربا هي ما إذا وقع العقد بين شيئين يحرم بينهما التفاضل، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك، وأما الصرف فسيأتي تعريفه.

والربا محرم بالقرآن، والسنة، وإجماع المسلمين، ومرتبته أنه من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، ولأن الرسول ﷺ: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال: «هُمْ سَوَاءٌ»[١٢٤٦]، فهو من أعظم الكبائر. وقد ذكر

(١٢٤٦)أخرجه مسلم (١٥٩٨).

شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه «إبطال التحليل»، أنه جاء من الوعيد في الربا ما لم يأت في أي ذنب آخر سوى الشرك والكفر. وهو مُجْمَعٌ على تحريمه، ولهذا من أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها.

والربا ينقسم إلى قسمين ربا الفضل وربا النسيئة: ربا الفضل هو الزيادة، يعني أن يكون الربا بالزيادة كما لو بعت عليك صاعين من البر بثلاثة أصواع من البر. وربا النسيئة هو أن أبيع عليك شيئاً ربوياً بشيء ربوي مع تأخير القبض فيهما، مثل أن أبيع عليك صاعاً من البر بصاع من الشعير مع تأخير القبض، واعلم أن هذين القسمين قد ينفردان وقد يجتمعان وقد يرتفعان، فإذا بعت عليك عشرة دراهم بدينار مع تأخير القبض فهذا ربا نسيئة، وإذا بعت عليك صاعاً من البر بصاعين من البر مع القبض في مجلس العقد فهذا ربا فضل، وإذا بعت عليك صاعاً من البر بصاعين منه مع تأخير القبض، اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل، وإذا بعت عليك صاعاً من البر بصاع من البر مع التسليم انتفى ربا الفضل وربا النسيئة.

[**مسألة:**] ما هي الأشياء الربوية؟. الجواب: حددها النبي ﷺ بالعد، فقال ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»[(١٢٤٧)]، وهذه الأشياء الستة مجمع عليها على حسب ما جاء في الحديث، أي مجمع على أنها هي الأموال الربوية، وأن الربا يجري فيها، واختلف العلماء في سواها، هل يلحق بها بالقياس أو لا يلحق؟ فأما أهل الظاهر فقالوا: لا يلحق بها شيء، والربا خاص بهذه الأشياء الستة؛ لأن أهل الظاهر يمنعون القياس. وقال أهل المعاني: بل يقاس عليها ما يماثلها، ووافق بعض أهل المعاني أعني القياسيين أهل الظاهر، وأنه لا يجري الربا إلا في هذه الستة فقط لأن الرسول ﷺ حصره، وقد أعطي ﷺ جوامع الكلم واختصر له الكلام اختصاراً، ولو كان الربا يجري في كل مكيل أو موزون لقال: المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون؛ لأن هذا أعم وأخصر وأوضح، فلما عيَّن لا نتعدى ما قال ولا نتجاوز ما جاءت به السنة، وهذا استدلال قوي في الواقع.

ولكن الراجح أن الشريعة عموماً لا يمكن أن تفرق بين متماثلين؛ لأن الشريعة محكمة من لدن حكيم خبير، والقياس فيها ثابت، فأي فرق بين بر ببر وأرز بأرز؟ فقد يكون الأرز في عهد الرسول ﷺ لم يكن موجوداً فالشارع

(١٢٤٧)أخرجه مسلم (١٥٨٧).

لا يمكن أن يفرق بين متماثلين، لكننا نحصر العلة على أضيق نطاق لأن الأصل الحل، وكون الرسول ﷺ ذكر هذه الأشياء فعلى سبيل التمثيل؛ لأنه هو الذي كان موجوداً، مثل صدقة الفطر، «فرض رسول الله ﷺ زكاةَ الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير»[١٢٤٨]، مع أنه يوجد أشياء أخرى.

ولكن ما هو مناط الحكم، أي: ما هي العلة الدقيقة التي يمكن أن نلحق بها ما سوى هذه الأصناف الستة؟ هذا أيضـًا محل نزاع:

فقال بعض العلماء: العلة الكيل والوزن؛ لأن هذه الأشياء إما مكيلة أو موزونة، فالكيل في الأصناف الأربعة، والوزن في الذهب والفضة، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وبناءً على هذا نقول يجري الربا في كل مكيل قياسـًا على الأصناف الأربعة، وفي كل موزون قياسـًا على الصنفين الآخرين الذهب والفضة، ولا يجري الربا في غير المكيل والموزون، ولا يشترط أن يكون مطعومـًا حتى ولو كان لا يؤكل، وعلى هذا فالإشنان يكال ولا يؤكل فيجري فيه الربا لأنه يكال. ولو أبدل برتقالة ببرتقالتين فهذا يجوز، إذ ليس مكيلاً ولا موزونـًا، ويعتبر من المعدود، والدليل حديث: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر»، ولننظر هل الدليل يطابق المدلول أم المدلول أعم؟ ومعلوم أنه إذا كان المدلول أعم فإنه لا يصح الاستدلال؛ لأنه الدليل الأخص يخرج ما عدا المخصوص، وإذا كان الدليل أعم واستدللنا به على أخص يجوز؛ لأن الأخص فرد من أفراد العموم، فهذه قاعدة في الاستدلال أنه متى كان الدليل أخص فإنه لا يصح الاستدلال به على الأعم والعكس بالعكس، فالرسول ﷺ عين أشياء ولم يذكر أشياء، فإذا استدللنا بالحديث على كل مكيل أو موزون فقد استدللنا بالأخص على الأعم.

وقال بعض العلماء: العلة الطعم في الأصناف الأربعة، والثمنية في الذهب والفضة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، وبناءً على هذا إذا أبدل برتقالة ببرتقالتين فإنه لا يجوز؛ لأنها مطعومة، وأيضـًا إذا أبدل طنـًا من الحديد بطنين من الحديد فهذا يجوز، وعلى القول الأول لا يجوز.

وأقرب شيء أن يقال: إن العلة في الذهب والفضة كونهما ذهبـًا وفضة، سواء كانا نقدين أو غير نقدين، والدليل على أن الربا يجري في الذهب والفضة، وإن كانا غير نقدين، حديث القلادة الذي رواه فضالة بن عبيد رضي الله عنه: «أنه اشترى قلادة فيها ذهب وخرز باثني عشر ديناراً ففصلها فوجد فيها أكثر، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى

(١٢٤٨)أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

تفصل»[١٢٤٩]، ومعلوم أن القلادة خرجت عن كونها نقداً، وعلى هذا فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقاً سواء كانا نقداً أم تبراً أم حلياً، على أي حال كانا، ولا يجري الربا في الحديد والرصاص والصفر والماس وغيرها من أنواع المعادن. أما العلة في الأربعة فكونها مكيلة مطعومة، يعني أن العلة مركبة من شيئين الكيل والطعم، إذ هذا هو الواقع، فهي مكيلة مطعومة، فإن قال قائل: سلمنا أنها مطعومة في البر والشعير والتمر، لكن ما القول في الملح؟ أجاب عنه شيخ الإسلام بأن الملح يصلح به الطعام فهو تابع له. فإذا تأملنا هذه الأقوال الثلاثة وجدنا: أقربها إلى الصواب هذا القول وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[**مسألة:**] إذا بيع الربوي بجنسه يشترط فيه شرطان: الأول: التقابض من الطرفين. الثاني: التساوي بالمعيار الشرعي، المكيل بالمكيل، والموزون بالوزن. وإذا بيع الربوي بربوي من غير جنسه اشترط شرط واحد، وهو التقابض قبل التفرق، أما التساوي فليس بشرط، ولهذا يجوز بيعهما مكايلة وموازنة وجزافاً. فإن اختلفا في المعيار الشرعي بأن كان أحدهما مكيلاً والآخر موزوناً، يقول الفقهاء: إنه يجوز كل شيء، يعني يجوز الكيل والوزن والجزاف والحلول والتأجيل، مثل أن أبيع عليك رطلاً من الحديد بصاعين من البر مؤجلين إلى شهر، فهذا جائز؛ لأن معيار الحديد الوزن ومعيار البر الكيل. وإذا بيع ربوي بغير ربوي فيجوز التفرق قبل القبض، ويجوز التفاضل، مثل أن يبيع شعيراً بشاة، أو يبيع شعيراً بثياب، أو ما أشبه ذلك، فهذا يجوز فيه التفرق قبل القبض والتفاضل.

[**مسألة:**] يجوز أن يبيع ورَقاً نقدياً مئة ريال مثلاً بخمسة وتسعين ريالاً من المعدن؛ لأن حقيقة الأمر أن هذا جنس مقصود بنفسه، وذلك جنس مقصود بنفسه أيضاً، وكوننا نقول: إن هذا الريال الورقي يقابل هذا الريال المعدني في قيمته النظامية، لا يلزم أن يكون مساوياً له في قيمته الحقيقية، وهذا هو المذهب، واختيار شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله أيضاً أنه يجوز بيع الفلوس بعضها ببعض ولو متفاضلاً ولو تأخر القبض، لكن بشرط ألا يكون مؤجلاً بأن أقول: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال إلى سنة، فهذا لا يجوز عنده لكن إذا قال: بعت عليك مائة دولار بأربعة آلاف ريال ولم نتقابض فهذا صحيح عنده، لكن فيه نظر؛ لأنه مبني على أن هذا كالفلوس والفلوس على المذهب ليس فيها ربا نسيئة ولا ربا فضل، وفي المسألة قول آخر في الفلوس أنه

(١٢٤٩)أخرجه مسلم (١٥٩١).

يجري فيها ربا النسيئة دون الفضل، وهذا هو الأقرب؛ لأن الفلوس في الحقيقة قيمتها قيمة رسمية فقط، فالأوراق النقدية مثل الفلوس، وهذا قول وسط، وهناك قول آخر يحرم ربا النسيئة وربا الفضل، وهناك قول آخر أنه لا يجوز التعامل بها مطلقاً وأن التعامل بها حرام؛ لأنها دين على الحكومة فأنت إذا اشتريت بها أو بعت فقد اشتريت ديناً بدين، ولكن تتعامل بها للضرورة فتتقدر بقدرها. فأرجح ما يكون عندي أنه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل، فلا يجوز أن نتفرق إلا بالقبض، وهم الآن يجوزون أن يبيع الإنسان ثماني ورقات وثمانية قروش بريال واحد من الفضة مع أن هذه الورقة معتبرة ريالاً، فهذه مثل تلك المسألة.

[**مسألة**:] الجنس ضابطه، هو الشيء الذي يشمل أشياء مختلفة بأنواعها، والنوع ما يشمل أشياءً مختلفة بأشخاصها، هذا هو الفرق، فمثلاً البر جنس؛ لأنه يشمل أشياءً مختلفة بأنواعها، والبر فيه ما يسمى بالحنطة، وما يسمى بالمعية، وما يسمى بالجريباء، وما يسمى باللقيمي هذه أربعة أنواع، إذاً فالبر جنس شمل أنواعاً. والنوع شيء يشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، كالحنطة مثلاً تشمل أشياء مختلفة بأشخاصها، تشمل الحنطة التي عندي والتي عندك، وما أشبه ذلك.

[**مسألة**:] فروع الأجناس أجناس، وهي تابعة لأصولها، وعلى هذا فإذا بيع برٌّ حباً ببرٍّ دقيقاً فإنه لا يجوز لتعذر التساوي؛ لأن الحب إذا طحن انتشر ولا يمكن تقديره بالكيل ولا يمكن أيضاً تقديره بالوزن؛ لأن البر لا يباع بالبر إلا كيلاً. وإذا بيع برٌّ حباً بشعير دقيقاً يجوز بدون كيل ولا وزن؛ لأن بيع البر بالشعير لا بأس فيه بالتفاضل، والدقيق جنس باعتبار الأصل.

[**مسألة**:] البهيمة فيها لحم منوع، ففيها لحم وشحم وكبد وقلب وألية وطحال ورئة وكراع وعين ورأس، فهذه كل واحد منها جنس، وعلى هذا فيجوز أن يبيع عليك رطلاً من الكبد برطلين من الرئة، ولو من الضأن؛ لاختلاف الجنس، ويجوز أن أبيع رطلاً من الرئة برطلين من اللحم من الشاة نفسها؛ لاختلاف الجنس، إذاً نفس البهيمة بأجزائها أجناس، وكل جزء يعتبر جنساً مستقلاً، وعلى هذا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، ولكن هل يجب التقابض؟ الجواب: نعم؛ لاتفاقهما في المعيار الشرعي، فاللحم كله موزون، فلما اتفقا في المعيار الشرعي كان لا بد من أن يتقابضا قبل التفرق، أما التساوي فليس بشرط.

[**مسألة:**] قيل: لا يصح بيع لحمٍ بحيوانٍ من جنسه، ويصح بغير جنسه. مثال ذلك: عندي كومة من لحم الضأن فأردت أن أبيعها بشاة فلا يجوز؛ لأنه من جنسه. لعموم نهي الرسول ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان[١٢٥٠]، وهذا الحديث لو أخذنا بظاهره، لقلنا: إنه عام يشمل ما إذا كان الحيوان من جنس اللحم أو من غير جنسه، وهذا لا ينطبق على كلامهم، فهم يقولون: إنه لا يباع اللحم بحيوان من جنسه. وأيضاً إذا باع هذا اللحم بهذا الحيوان، فكأنه باع طعاماً بجنسه ومع الآخر من غير الجنس؛ لأننا إذا قدرنا أن هذه الكومة لحم، أي: هبر، فالحيوان الذي بيع، فيه لحم وشحم وكبد ورئة وقلب وطحال وكرش وأمعاء... إلخ، فيكون كالذي باع ربوياً بمثله ومع الآخر من غير جنسه، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء: «بمد عجوة ودرهم». وفصل بعض أهل العلم فقال: إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يصح بيعه بجنسه، وإن أراد بذلك الانتفاع بالحيوان بركوب أو تأجير أو حرث أو غير ذلك فلا بأس؛ لأنه إذا أراد به اللحم اتفقت المقاصد فصار المراد بهذا الحيوان هو اللحم والأعمال بالنيات، وإذا أراد انتفاعات أخرى فإنه يختلف المقصود. وهذا القول أصح: أنه إن أراد بالحيوان اللحم فإنه لا يجوز؛ لأنه صار كأنه باع لحماً بلحم من غير تساوٍ، أي: مع التفاضل، وإن أراد بالحيوان الانتفاع بغير الأكل فهذا لا بأس به، وهذا القول لا يعارض حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان؛ لأنه يمكن أن يحمل الحديث على ما إذا أراد الإنسان بالحيوان اللحم. وقولهم: «ويصح بغير جنسه»، مثل أن يبيع لحم ضأن ببقرة؛ لأن اختلاف الجنس يدخل في قوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١٢٥١]، فإذا باع لحماً مأكولاً بحمار جاز لاختلاف الجنس، واختلاف المقاصد أيضاً.

[**مسألة:**] لا يجوز بيع حب بدقيقه ولو تساويا وزناً. مثاله: إنسان عنده صاع من البر باعه بصاع من دقيق البر فإنه لا يجوز لعدم التساوي؛ لأن الحب بالطحن تنتشر أجزاؤه. وقال بعض العلماء: إنه إذا تساويا في الوزن فلا حرج؛ لأن تساويهما في الوزن يدل على تساويهما في الكيل حباً، واستدلوا لذلك بقول الرسول ﷺ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا

(١٢٥٠)أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)؛ وأبو داود في المراسيل ص(١٧٨)؛ وعبد الرزاق (١٤١٦٢)؛ والدارقطني (٣/ ٧١)؛ والبيهقي (٥/ ٢٩٦).

(١٢٥١)أخرجه مسلم (١٥٨٧).

بِمِثْلٍ»، والمثلية هنا محققة. ولأن الرسول ﷺ أجاز بيع العرايا بخرصها تمراً(١٢٥٢)، والعرايا بيع رطب بتمر، والرطب أثقل من التمر وينتفخ أيضـًا، والتمر يضمر ويخف لكن يحول الرطب إلى تمر ويباع بخرصه، وهذا إذا وزن فإنه قد حول إلى حب، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن التماثل حاصل، والحاجة داعية إلى إبدال هذا بهذا أو يحول الدقيق إلى حب وذلك بالميزان. فإذا قال: أنا أبيع عليك صاعـًا من الحب بصاع من الدقيق واعتبر الزيادة في مقابلة الطحن، فهذا لا يجوز لأن الزيادة بالصنعة كالزيادة بالصفة، وقد منع النبي ﷺ التفاضل مع اختلاف الصفة والدليل أنه جيء إليه بتمر جنيب جيد فقال: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ » قالوا: لا، يا رسول الله، لكن نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لَا تَفْعَلْ»، وقال ﷺ: «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»(١٢٥٣). هنا زاد القدر لنقص الصفة وقلَّ القدر باعتبار الطيب لجودة الصفة، فجودة الصفة زيادة في وصف خلقه الله، والزيادة من أجل الصنعة زيادة في وصف من فعل الآدمي، فإذا كان لا يجوز فيما فعله الله فلا يجوز فيما فعله الآدمي، وهذا القول هو الراجح.

[**مسألة:**] لا يجوز بيع رطب بتمر، فالتمر يابس والرطبُ رَطْبٌ، فلا يجوز حتى وإن تساويا وزنـًا؛ لأن الرطب أثقل من التمر، والذي أثقله من غير جنسه، فيكون محرمـًا، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن بيع التمر بالرطب فقال: «أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟»، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك(١٢٥٤)، لكن يستثنى من ذلك العرايا. والعرايا هي أن يكون عند إنسان تمر من العام الماضي وجاء الرطب هذا العام، وأراد أن يتفكه بالرطب، لكنه ليس عنده دراهم، وليس عنده إلا تمر يابس من العام الماضي، فهنا رخص الشرع بجواز شراء الرطب بالتمر، وسميت عرايا لعروها عن الثمن، لكن بشروط هي: الشرط الأول: ألا يجد ما يشتري به سوى هذا التمر. الشرط الثاني: أن تكون من خمسة أوسق فأقل، والوسق ستون صاعـًا، فتكون خمسة الأوسق ثلاثمائة صاع. الشرط الثالث: أن يكون مآل هذا الرطب بقدر التمر، أي: أن يأتي الخراص الماهر العارف، ويقول: هذا الرطب إذا جف يكون مساويـًا للتمر الذي اشتري به.

(١٢٥٢)أخرجه البخاري (٢١٩٢) ومسلم (١٥٣٩).

(١٢٥٣)أخرجه البخاري (٢٢٠١) (٢٢٠٢)؛ ومسلم (١٥٩٣).

(١٢٥٤)أخرجه مالك (٢/ ٦٢٤)؛ وأحمد (١/ ١٧٥)؛ وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)؛ والنسائي (٧/ ٢٦٨)؛ وابن ماجه (٢٢٦٤).

الشرط الرابع: أن يكون محتاجاً للرطب، بمعنى أنه يريده للأكل والتفكه لا يريد أن يبقيه إلى أن يتمر. الشرط الخامس: أن يكون الرطب على رؤوس النخل.

فإن قال قائل: كيف جازت العرايا وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة، والقاعدة أن المحرم لا يجوز إلا للضرورة؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]؟. فالجواب: أن نرده بالقاعدة المعروفة عند العلماء، وهي: «أن ما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة»؛ لأن المحرمات نوعان: محرمات تحريم غاية لذاتها، ومحرمات تحريم وسيلة.

وربا الفضل هل تحريمه تحريم غاية أو وسيلة؟ الجواب: يقول العلماء: إن تحريمه تحريم وسيلة، ويستدلون على ذلك بقول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[١٢٥٥]، وهذه الجملة جملة حصر، كأنه قال: لا ربا إلا في النسيئة، فيقال: المراد بهذا الربا الربا الذي هو الغاية، أما ربا الوسيلة فموجود في التفاضل إذا بيع الشيء الربوي بجنسه. فإن قال قائل: وهل تجوز العرايا في غير النخل؟ كإنسان عنده زبيب وأراد أن يشتري به عنباً يتفكه به، فهل يجوز أو لا؟ فالجواب: في هذا خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنه يجوز قياساً على التمر، والزبيب طعام كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في زكاة الفطر قال: «وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب والأقط»[١٢٥٦]، فهو طعام، فإذا احتاج الإنسان إلى عنب، وليس عنده إلا زبيب فلا بأس بالشروط التي ذكرنا في العارية، وهذا أيضاً أقرب إلى الصواب من المنع واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[**مسألة:**] لو باع تمراً بتمر، ومع كل واحد منهما دراهم، يعني باع صاعاً من تمر ودرهماً بصاع من تمر ودرهم، هذه المسألة يعبر عنها الفقهاء «بمد عجوة ودرهم» وهي لا تجوز. والدليل هو: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: «أنه اشترى قلادة فيها خرز وذهب باثني عشر ديناراً، ثم فصل الذهب من الخرز فوجد فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فنهى النبي ﷺ أن تباع حتى تفصل»[١٢٥٧]، أي: حتى يفصل بعضها من بعض، ويعرف قدر الذهب من الخرز، ووجه النهي أنه تبين الآن أنه اشترى ذهباً بذهب أقلَّ منه؛ لأنه لما فَصَلَ هذه القلادة وجد فيها أكثر من اثني عشر

(١٢٥٥)أخرجه البخاري (٢١٧٨)؛ ومسلم (١٥٩٦).

(١٢٥٦)أخرجه البخاري (١٥١٠).

(١٢٥٧)أخرجه مسلم (١٥٩١).

ديناراً، فلما كان الاحتمال وارداً في مثل هذا فإنه يمنع منه سداً للباب، حتى لا يتجرأ أحد على أن يبيع شيئاً ربوياً بجنسه ويضيف إلى أحدهما شيئاً يسيراً، مثل أن يقول: أنا أبيع مثلاً كيلو من الذهب بكيلو إلا يسيراً وأجعل مع الثاني الذي نقص أجعل معه منديلاً مثلاً، وهذه حيلة لا شك، فَسُدَّ الباب. ولهذا حرم النبي ﷺ بيع العينة مع أنه قد يكون الربا فيها بعيداً. وبيع العينة هو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل، ثم يشتريه نقداً بأقل مما باعه به، فصورة المسألة ليس فيها شيء، لكن لئلا يكون وسيلة إلى التحيل على الربا بأن يعطيه ثمانين درهماً، وتكون مائة درهم في ذمته، فمن أجل هذا نسد كل باب يوصل إلى الربا. ولكن شيخ الإسلام رحمه الله نازع في هذا، وقال: إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر، فإن ذلك جائز، ولا بأس به، والحاجة قد تدعو إليه. مثاله: باع صاعين من التمر بصاع ودرهم، والصاع الزائد في الطرف الذي ليس فيه إلا التمر يساوي درهماً، قال: هذا لا بأس به؛ لأننا نجعل الصاع الزائد في مقابل الدرهم، والصاع الثاني الذي مع الدرهم، في مقابلة الصاع الآخر، وليس في هذا حيلة إطلاقاً، والحاجة قد تدعو إلى ذلك، فقد يكون هذا الإنسان عنده تمر من السكري صاعان، وهذا عنده تمر من نوع آخر، لكن ليس عنده صاعان، عنده صاع واحد وعنده دراهم، فقال: أنا أعطيك هذا الصاع ودرهماً، والصاع يساوي الصاع الآخر لا يزيد ولا ينقص. وما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله أصح، فإذا تيقنا أنه لا ربا، وأن القيمة واحدة فإنه لا بأس به ولا حرج، والشارع الحكيم لا يحرم شيئاً يتبين أنه لا ربا فيه إطلاقاً، مع أن الحاجة قد تدعو إليه.

[**مسألة:**] إذا كان الذهب مصوغاً وأراد أن يعطيه ذهباً غير مصوغ، فهل يشترط التساوي؟ الجواب: جمهور العلماء على أنه يشترط التساوي وأن الصنعة لا تؤثر شيئاً، وقال بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: يجوز أن يعطيه بمقدار الصنعة، مثلاً إذا كان هذا الذهب وزنه واحداً، ولكن أعطاه زيادة لأنه مصنوع، فعند شيخ الإسلام رحمه الله جائز وتجعل هذه الزيادة في مقابل الصنعة، لكن الجمهور على المنع واستدلوا بحديث التمر ـ بيع الطيب بالرديء ـ لكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن التمر الطيب والرديء ليس من صنعة الإنسان، وهذا من صنعة الإنسان، والإنسان يريد أن يأخذ لنفسه أجراً، إلا أن سد الباب أولى؛ لأن تقدير قيمة الصنعة قد يحصل فيه اختلاف، وقد يطمع صاحب الذهب المصوغ ويحمل الثاني أكثر من قيمة الصنعة.

[**مسألة:**] إذا جاء إنسان وقال: أريد أن أبيع عليك تمراً فيه نوى بتمر لا نوى فيه، أي: بعبيط، فلا يجوز حتى لو تساويا كيلاً أو وزنـاً فإنه لا يصح؛ وذلك لأن النوى زائد على التمر، فإذا وزناهما جميعـاً فإن النوى سوف يكون لا مقابل له.

[**مسألة:**] مرد الكيل لعرف المدينة، والوزن لعرف مكة زمن النبي ﷺ، لقول النبي ﷺ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ»[١٢٥٨]، فإن اتفق البلدان على كون الشيء مكيلاً أو موزونـاً صار هذا الشيء مكيلاً أو موزونـاً، سواء كان في مكة أو في المدينة والمعتبر عرف مكة على عهد الرسول ﷺ وهذا قد يجهله كثير من الناس فلا يعلمه. وقد ذكر أهل العلم رحمهم الله ضوابط للمكيل والموزون فيها ما سبق من أن كل مائع مكيل. ومنها أن ما تعذر كيله يعتبر بالوزن كالخبز والتمر المكنوز المجبن وما أشبه ذلك، فإنه يعتبر بالوزن لكن لا يخرج عن كونه مكيلاً. وهناك أشياء لا يعرف لها كيل ولا وزن في مكة والمدينة فإلى أي شيء نرجع؟ نرجع إلى العرف في موضعه، فإن كان الناس يتبايعونه بالوزن فهو موزون، أو بالكيل فهو مكيل، أو بالعدد فهو معدود؛ لأنه ليس هناك ضابط نرجع إليه بالنسبة لمكة والمدينة. وقال بعض العلماء: نرده إلى أقرب الأشياء شبهـاً به في مكة والمدينة، فإذا كان أقرب الأشياء إليه الكيل في المدينة فهو مكيل، أو الوزن في مكة فهو موزون، وهذا القول أقرب إلى النظر؛ لأن ما لا يمكن فيه اليقين يرجع فيه إلى غلبة الظن، وقد يقال: بل إنه إذا لم يكن له عرف في مكة والمدينة فإننا نطرح الشَّبَهَ ونقول: يرجع إلى ما تعارفه الناس، وهذا القول الثاني من جهة السهولة على المسلمين والتيسير أقرب إلى الصواب؛ لئلا يحصل النزاع. وقال بعض العلماء: ما نص الشرع على أنه مكيل فهو مكيل، وما لم ينص عليه الشرع فالمرجع فيه إلى العرف. وقال بعض أهل العلم: المرجع إلى العرف مطلقـاً، فما كان مكيلاً عند الناس فهو مكيل، وما كان موزونـاً فهو موزون.

فَصْلٌ فِي رِبَا النَّسِيئَةِ

الذي سبق البحث فيه ربا الفضل، والبحث في هذا الفصل في ربا النسيئة.

(١٢٥٨)أخرجه أبو داود (٣٣٤٠)؛ والنسائي (٧/ ٢٨٤).

وربا النسيئة هو تأخير التقابض في بيع الربويين، وهو الأصل، ومن أجله حَرُمَ ربا الفضل، كما جاء في حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»(١٢٥٩)، وقد اختار ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا في أول الأمر، وقال: إن ربا الفضل جائز، وأنك إذا بعت صاعين من البر بصاع يداً بيد فهو جائز، لكن لما ناظره أبو سعيد الخدري وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رجع عن قوله. ويُشكل على طالب الدليل قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، لأن (إنما) من أدوات الحصر، وتكون النتيجة لا ربا إلا في النسيئة. وأجاب العلماء عن ذلك أن هذا الحصر منقوض بالأحاديث الصحيحة الدالة على ثبوت ربا الفضل، والذي قال: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، هو الذي قال: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». فإذا قال قائل: إذا كان كذلك، فلماذا قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»؟ قلنا: لينبه على أن ربا النسيئة أعظم من ربا الفضل.

[**مسألة:**] يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً.

«ليس أحدهما نقداً» فإن كان أحدهما نقداً فإنه لا يحرم النَّساء، كما لا يحرم التفاضل. مثال ذلك: باع حديداً بدنانير، فعلة ربا الفضل موجودة فيهما، فكلاهما موزون، فمقتضى القاعدة أنه يحرم النَّساء، ولكن استثني لحديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»(١٢٦٠)، وجه الدلالة من الحديث أن السَّلم لا بد فيه من تقديم الثمن وتأخير المثمن وهذا نسيئة وقد أقره النبي ﷺ، ومعلوم أن الإسلاف يكون في الدراهم وهي موزونة، أو في الدنانير وهي موزونة، ولهذا قلنا: «أو وزن معلوم» فدل هذا على أنه إذا كان أحدهما نقداً فإنه يصح النَّساء؛ لئلا ينسد باب السلم في الموزونات. وقولنا: «ليس أحدهما نقداً»، لم نقل: ليس أحدهما ذهباً ولا فضة؛ لأنه لو كان أحدهما ذهباً أو فضة فلا بد من التقابض في مجلس العقد، فلو بعتك درهماً بدينار فلا بد من التقابض في مجلس العقد كما جاءت بذلك الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ، فلو بعت عليك حلياً من الذهب بشيء من النحاس فلا بد فيه من التقابض.

(١٢٥٩)أخرجه البخاري (٢١٧٨)؛ ومسلم (١٥٩٦).

(١٢٦٠)أخرجه البخاري (٢٢٤٠)؛ ومسلم (١٦٠٤).

[**مسألة:**] المكيلين و الموزونين إذا بيع بعضهما ببعض، فإنه يحرم فيهما النَّساء. ودليل هذا: قول النبي ﷺ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[١٢٦١]، فأوجب القبض، وإيجاب القبض يعني تحريم النَّساء، مثاله: باع شعيراً ببر لا يجوز النساء؛ لأنهما اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل، باع براً بحديد يجوز النساء؛ لأنهما اختلفا في علة ربا الفضل. لكن استثني إذا كان أحدهما نقداً. واستثناء النقد يدل على أن الموزونات ليس فيها ربا كما رجحناه من قبل وقلنا: إن الصحيح في الذهب والفضة العين والنقدية، فنفس الذهب والفضة يجري فيهما الربا مهما كانا بدليل حديث القلادة السابق، وأيضاً هما نقد للناس وأثمان وقيم للأشياء ليس لأنهما موزونان، والسلم يدل على هذا القول؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «أَو وَزْنٍ مَعْلُومٍ»، ومعلوم أن الموزون سيشرى بدراهم، فدل هذا على أن الموزونات ليس فيها ربا وهو القول الصحيح، إلا ما كان قوتاً فهو يرجع للعلة الأخرى.

[**مسألة:**] إذا تفرقا قبل القبض بطل العقد، لأن القبض شرط لاستمرار صحة العقد. مثلاً: باع عليه براً بشعير في الدكان، لكن الشعير في المخزن، وقال: ائتني بعد ساعة في المخزن لأعطيك الشعير، فهذا لا يجوز؛ لأنهما تفرقا قبل القبض، فإن قال: أعطني يدك ومشيا إلى المستودع وسلمه فهذا جائز؛ لأنهما لم يتفرقا.

[**مسألة:**] ما ليس بربوي يجوز فيه النَّساء كالثياب والحيوان، ولم نقل: ربا الفضل؛ لأنه إذا جاز النَّساء جاز الفضل ولا عكس، فقد يجوز الفضل ولا يجوز النَّساء كالبر بالشعير مثلاً يجوز فيه الفضل، ولا يجوز فيه النَّساء. مثال: إنسان احتاج إلى بعير وليس عنده دراهم، فجاء إلى شخص وقال: أعطني بعيراً الآن وأعطيك بعيرين بعد سنة جاز؛ لأنه ليس بربوي، ويدل له أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أمره النبي ﷺ أن ينفذ جيشاً فكان يأخذ على قلائص الصدقة البعير بالبعيرين، والبعيرين بالثلاثة[١٢٦٢].

[**مسألة:**] بيع الدين بالدين له صور:

الأولى: بيع الدين على الغير، فلا يجوز أن يباع بالدين، بل ولا بالعين على المذهب مطلقاً. مثال ذلك: إنسان في ذمته لشخص مائة صاع بر، فجعل هذا الرجل يطلبه، يقول: أعطني يا فلان، وهو يماطل به، فقيل للرجل الذي

(١٢٦١)أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(١٢٦٢)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود (٣٣٥٧).

له الحق: نعطيك عنها مائة درهم، ونحن نأخذها من المطلوب فلا يجوز، حتى وإن كان بعين فإنه لا يجوز، فلو قيل لهذا الرجل الذي له مائة الصاع في ذمة فلان: سوف نعطيك عنها مائة ريال تأخذها نقداً، فإنه لا يجوز؛ لأنه يشبه أن يكون غير مقدور على تسليمه، وإذا كان كذلك فإنه يكون فيه غرر، إذ إن المطلوب قد يوفي كاملاً وقد لا يوفي، وقد يوفي ناقصاً، فلا يصح. لكن لو كان الذي اشترى دَين فلان قادراً على أخذه منه، كرجل له سلطة يستطيع أن يأخذ هذا المال الذي في ذمة الرجل، فالصحيح أنه يجوز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن العلة في النهي عن بيع ما في الذمم إنما هي الخوف من الغرر، وعدم الاستلام فإذا زالت العلة زال المعلول وزال الحكم، ثم إن عجز عن أخذه فله الفسخ، وبشرط ألا يربح فيه البائع بمعنى ألا يبيعه بأكثر من ثمنه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن(١٢٦٣)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبشرط ألا يكون بينهما ربا نسيئة مثل أن أبيع عليه مائة صاع من التمر في ذمة فلان بمائة صاع من الشعير فهذا لا يجوز، لأنه يجري فيه ربا النسيئة وأنا لم أقبض العوض.

الثانية: بيع الدين على من هو في ذمته. مثاله: أنا أطلب شخصاً مائة صاع بر، فجاء إلي وقال: أنا ليس عندي بر، ولكن أنا أعطيك عن مائة الصاع مائتي ريال؛ فهنا بيع دين بدين ففيه تفصيل: إن كان باعه بسعر وقته فلا بأس، وإن باعه بأكثر فإنه لا يجوز، والدليل: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نبيع الإبل بالدراهم فنأخذ عنها الدنانير ونبيع بالدنانير فنأخذ عنها الدراهم»، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذُهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(١٢٦٤)، ووجه ذلك أنه إذا أخذها بأكثر فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه، مَثَلاً الدينار يساوي عشرة دراهم فقال: أنا آخذ منك بأحد عشر، فهذا لا يجوز؛ لأن الذي أخذ أحد عشر بدل الدينار ربح درهماً فربح في شيء لم يدخل في ضمانه؛ لأن الدنانير في ضمان من هي في ذمته، ولم تدخل عليه إلى الآن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وقلنا فيما سبق: المفهوم لا عموم له، إذ يصدق المفهوم بالمخالفة ولو في صورة واحدة، فإذا أخذها بأقل من سعر يومها، أي: الدينار يساوي عشرة فأخذه الطالب بتسعة فمفهوم الحديث: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذُهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا» أن هذه الصورة لا تجوز، لكنها في الواقع تجوز؛ لأنه لم يربح فيما لم

(١٢٦٣)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٧/ ٢٩٥).

(١٢٦٤)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣، ١٣٩)؛ وأبو داود (٣٣٥٤)؛ والترمذي (١٢٤٢)؛ والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

يدخل في ضمانه، بل نزل بعض حقه، فأبرأه من بعض حقه، وإبراؤه من بعض حقه لا بأس به. ويشترط أيضـًا ألا يتخذ حيلة على الربا، فإن اتخذ حيلة على الربا فهو حرام، مثل أن يبيع الدين الذي حل بدين أكثر مؤجلاً، فيقول: عندك الآن مائة صاع من البر وقد حل، ولكن ليس عندك، أبيعه عليك بمائة صاع من التمر مؤجلاً، ومائة الصاع من التمر أكثر قيمة من مائة الصاع من البر، فهذا لا يجوز لئلا يتخذ حيلة إلى قلب الدين.

فَصْلٌ حُكْمُ الصَّرْفِ

هذا الفصل ذُكر فيه حكم الصرف وهو بيع النقد بالنقد، وهذا لا يخرج عن ما سبق من القواعد في الربا، لكن خصَّوه بفصل لطول فروعه والكلام عليه.

[**مسألة:**] المتصارفان هما المتبايعان بالصرف، والصرف بيع نقد بنقد، تبيع مثلاً ذهبـًا بفضة أو فضة بفضة يعني دراهم بدراهم أو دراهم بدنانير، وسمي صرفـًا لأنهم كانوا يزنون الدراهم والدنانير، يتبايعون بالوزن، حينما نضعها في الميزان يكون لها صريف، أي: صوت ولهذا سمي صرفـًا.

[**مسألة:**] هل الدراهم والدنانير تتعين بعقد الصرف أو لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء، منهم من قال: إنها لا تتعين؛ لأن المقصود واحد، فالمقصود بالدينار هذا والدينار هذا واحد، إنما اختلفا في عينهما فقط، وهذا لا يدل على أن الدراهم تتعين بالتعيين بالعقد. ومنهم من قال: بل تتعين. مثاله: اشتريت منك هذا الثوب بهذه العشرة، ثم أراد أن يعطيه بدلاً عنها عشرة أخرى، فهل له أن يبدلها؟ على الخلاف، إن قلنا: إنها تتعين بالتعيين لم يملك أن يبدلها، وإن قلنا: لا تتعين ملك، والأقرب إلى مقصود الناس عدم التعيين، إذ إن البائع لا يهمه أن تكون هذه العشرة أو العشرة الأخرى.

[**مسألة:**] متى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل فيما لم يُقبض. مثاله: إذا اشترى الإنسان حليـًا من شخص بعشرة آلاف ريال وسلمه خمسة آلاف ريال فقط، والباقي قال: أحضره لك غداً فإنه يصح في النصف، والباقي لم يدخل في ملكه ولا يصح فيه العقد، فإن لم يعطه شيئـًا بأن قال: سآتيك بالدراهم بعد العصر وأعطني الحلي الآن، بطل العقد في الجميع، فإن قال المشتري: أنا ليس عندي دراهم وأريد أن أشتري منك حليـًا، فقال البائع: أنا أسلفك، فسلفه عشرة آلاف ريال ثم ردها على البائع فهذا حيلة بلا شك، فلا يجوز؛ لأن مفاسد المحرمات لا تزول بالحيل عليها، بل إن الحيل لا تزيد المفاسد إلا مفاسد، أما لو سلفه آخر فلا بأس.

[**مسألة:**] يحرم الربا بين المسلم والحَربي، والحَربي مباح الدم والمال بالنسبة لنا، فماله حلال لو أخذناه قهراً فهو لنا، لكن عند المعاملة تُجرى المعاملة على ما تقتضيه الشريعة، ثم إن الحَربي إذا عاقدت معه فإن العقد نوع من العهد، وقد قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، والربا في الشريعة محرم، والنصوص عامة، فيحرم الربا بين المسلم والحَربي. وبين المسلم والذمي من باب أولى؛ لأن مال الذمي محترم.

[**مسألة:**] إذا اشترى إنسان أشياء من بقالة وكان يحاسبه كل شهر، فإذا انتهى الشهر قال: كم علي؟ قال البقال: كذا وكذا، فسلمه دون أن يعين الدراهم حين تسليمها فهذا يجوز، وهذا ظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ الدنانير، ونبيع بالدنانير ونأخذ الدراهم»[١٢٦٥]، أنه لا تحضر الدراهم ويقع العقد على عينه فهذا ظاهر الحديث.

[**مسألة:**] يجري الربا بين الأقارب كلهم، مثاله: تشتري الأختان أحياناً حلياً، ثم إذا وصلتا إلى البيت قالت إحداهما: هذا الحلي لا أريده، فقالت الأخرى: أنا أريده، فقالت: نتبادل، وبينهما تفاضل، يعني هذه أسورتها واسعة وثقيلة وهذه بالعكس، فقالت: ليس بيننا حساب خذي الأسورة التي لي، وآخذ التي لك وأتنازل، فهذه أسورتها مثلاً عشر أواق وهذه خمس عشرة أوقية، والفقهاء يقولون: البيع مبادلة مال بمال، فهذا الذي في هذه المسألة تبادل، فإن قالوا: تنازل، قلنا: التنازل لا يجوز إذا أدى إلى فعل محرم، وإذا كانت تريد أن تتنازل عن الحلي لأختها مجاناً لا مانع، لكن بعوض والتفاضل بينهما ممنوع.

بَابُ بَيْعِ الأُصولِ والثِّمَارِ

أُفرد بيع الأصول والثمار بباب مستقل لكثرة فروعه، وإلا فهو داخل ضمن باب البيوع. فالأصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يتفرع منه الشيء أو يُبنى عليه الشيء، فالأب أصل للابن؛ لأن الابن متفرع منه. أما الأصل في الاصطلاح: فإنه يختلف بحسب المواضع، وفي هذا الباب الأصول هي الأشياء الثابتة من العقار، أي: الأراضي، والدور، والأشجار. والثمار جمع ثمر، وهو ما ينتج من الأشجار، فالنخلة تعتبر أصلاً، وتمرها ثمر؛ لأنه نامٍ منها.

(١٢٦٥)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٨٣، ١٣٩)؛ وأبو داود (٣٣٥٤)؛ والترمذي (١٢٤٢)؛ والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

[**مسألة:**] إذا باع داراً شمل أرضها إلى الأرض السابعة، ويشمل أيضـاً هواءها إلى السماء الدنيا، و ما بني فيها من الحجر والسور وما أشبه ذلك.

[**مسألة:**] الكنز المودع في الأرض لا يدخل في البيع؛ لأنه منفصل، بل يكون لصاحبه، إذا كان مكتوبـاً عليه، أو ما أشبه ذلك، وإن لم يكن مكتوبـاً عليه فإنه لمن وجده؛ لأنه ليس داخلاً في البيع، فلو استأجرت عمالاً يحفرون لي بيارة في البيت، وأثناء الحفر وجدوا هذا الكنز يكون للعمال، إلا إذا استأجرهم لحفر الكنز فيكون له، وعلى هذا فلو وجد المشتري كنزاً مدفونـاً، فليس للبائع أن يطالبه ويقول: إن الكنز لي، حتى يثبت ببينة أنه له؛ لأن الكنز لا يتبع الأرض.

[**مسألة:**] بعض الأحجار يكون لها قيمة فتدفن في الأرض فيجدها هذا الرجل، فنقول: إن هذا الحجر لا يدخل في الدار؛ لأنه مودع فيها، فإذا كان مودعـاً فيها فإنه لا يدخل، أما الحجر الذي من طبيعة الأرض فيدخل.

[**مسألة:**] الأشجار والزروع التي على الأرض المبيعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الأشجار، فإذا بيعت الأرض وفيها أشجار، تكون تبعـاً للأرض وتكون للمشتري.

الثاني: إذا كان فيها زرع يُجز مراراً، فالجَزة الموجودة تكون للبائع والأصول للمشتري.

الثالث: إذا كان فيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالبُرِّ والشعير فهو للبائع إلى حين حصاده، ومؤنة سقيه على البائع.

وهل يلزم البائع في هذه الحال أجرة للمشتري؟ الجواب: لا يلزم؛ لأن له حقـاً ثابتـاً. وكل هذا ما لم يشترط أحدهما على الآخر شرطـاً يخالف ذلك، فعلى ما شرط. فإذا قال المشتري: أنا لا أريد أن تدخل علي كل يوم تلقط الثمرة الظاهرة أو تجز الحصدة الظاهرة، أنا أشترط عليك أن يكون لي، فقبل البائع فلا بأس، ودليل هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[١٢٦٦]، أي: المشتري؛ لأن المسألة حق لآدمي، وحق الآدمي له إسقاطه إذا لم يتضمن شيئـاً محرمـاً، فلو قال قائل: كيف تجيزون أن يشترطه المشتري وهو للبائع، والمشتري إذا اشترطه فلا بد أن يزيد الثمن؟ فلو بعت الأرض وفيها عشرة آلاف كيلو من البر، واشترطه المشتري لنفسه فإنه يلزم زيادة الثمن، فكيف يصح ذلك وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى

(١٢٦٦)أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣).

يشتد[١٢٦٧]؟ الجواب: لأن هذا وقع تبعـاً للأرض وفرعـاً لها، كما لو بعت الشاة وفيها لبن فإنه يصح مع أن بيع اللبن وحده لا يصح، وكما لو بعت الشاة وهي حامل فإنه يصح مع أنه لو بيع الحمل لم يصح، فهذا مثله.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا باع نخلاً تشقق طلعه قبل أن يؤبره فالثمر للمشتري، وإن أبره فهو للبائع. والدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». فإذا أبر نخلة ولم يؤبر الأخرى فلكلٍ حكمه، فتكون ثمرة النخلة المؤبرة للبائع، وثمرة النخلة غير المؤبرة للمشتري.

[**مسألة:**] لا يباع ثمر قبل بدو صلاحه وصلاحه أن يحمرَّ أو يصفرَّ، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ «نهى أن تباع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري، وسئل أنس رضي الله عنه: ما بدو الصلاح؟ قال: أن تحمارَّ أو تصفارَّ»[١٢٦٨]، وهذا دليل أثري، وهناك دليل نظري، وهو أنها إذا بيعت قبل بدو صلاحها فإنها لا تصلح للأكل وتكون عرضة للآفات والفساد، وإذا حصل هذا صار نزاع بين البائع والمشتري، والشريعة تقطع كل شيء يكون سبباً للنزاع والبغضاء والفرقة.

[**مسألة:**] إذا بدا صلاح النخلة فبيعت. فهل تباع جارتها التي لم يبد صلاحها من نوعها؟ الجواب: إن باع هذه النخلة التي بدا صلاحها على فلان، ثم باع جارتها عليه أو على غيره بعقد آخر جديد فهذا لا يجوز؛ لأن العقد عقدان في هذه الصورة، أما لو باعهما جميعـاً وهما من نوع واحد فالبيع صحيح. وإذا كانت من نوع آخر فالبيع غير صحيح، فمثلاً عندنا نخل سكري وإلى جانبه برحي، فباع سكرية بدا صلاحها وبرحية لم يبد صلاحها فهذا لا يجوز؛ لأنهما نوعان مختلفان.

[**مسألة:**] لا يباع الزرع قبل أن يشتد حبه؛ لأنه ربما يحصل فيه الفساد؛ لأن المشتري سوف يبقيه حتى ينضج ويصلح للأكل، فربما يعتريه الفساد في أوان نموه، وحينئذ يقع النزاع والخصومة، وربما أيضـاً يقصر البائع في

(١٢٦٧)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

(١٢٦٨)أخرجه البخاري (٢١٩٧).

سقيه فيحصل نزاع بينه وبين المشتري، فقطعاً لهذا النزاع نهى النبي ﷺ عن بيع الحب حتى يشتد[١٢٦٩]. وهذا ما لم يُبع للعلف، فإن بيع للعلف فإنه لا يشترط أن يشتد حبه، بل مجرد ما يبلغ الحصاد يباع ولا حرج في ذلك.

[**مسألة:**] القثاء ونحوه كالباذنجان الصحيح أنه لا يشترط قطعه في الحال، إذا كان قطعه في وقت يقطع مثله؛ لأن تأخير الحصاد لمدة يوم أو يومين أو أسبوع عند الناس لا يعتبر جهالة ولا يوجب نزاعاً، والأصل في البيع الحل والصحة حتى يقوم دليل على المنع، وهذا هو الذي عليه العمل.

[**مسألة:**] إذا باع هذه الأشياء مع أصلها فإن البيع صحيح، ولهذا لو باع ثمرة النخلة قبل بدو الصلاح لم يجز، ولو باع النخلة وعليها ثمرة جاز، فإذا باع هذه الأشياء البقول والقثاء وما أشبه ذلك مع الأصل فهو جائز، فلو أن إنساناً عنده أرض كلها بطيخ، فجاء إنسان يريد أن يشتري هذا البطيخ، واشتراه بأصله كان ذلك جائزاً، وما حدث بعد البيع فهو للمشتري، وما نما بعد البيع فهو أيضاً للمشتري؛ لأن الفرع يتبع الأصل ولا عكس.

[**مسألة:**] إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها واشترط المشتري أن يجزها في الحال، كان ذلك جائزاً؛ لأن المشتري لا يريد أن يبقيها حتى يبدو صلاحها، ولكن يشترط في هذه الحال أن تكون الثمرة مما ينتفع به إذا قطعت في الحال، فإن لم تكن مما ينتفع به فإن البيع باطل؛ لأنه سبق لنا أن من شروط البيع أن يقع على عين فيها نفع مباح.

[**مسألة:**] الحصاد ونحوه، على المشتري؛ لأنه تفريغ ملكه من ملك غيره، فهو المسؤول عنه، لكن لو اشترط المشتري على البائع أن يكون ذلك عليه فصحيح.

[**مسألة:**] إن باع الثمرة قبل بدو صلاحها ولم يشترط القطع ولا التبقية، فإن البيع لا يصح. مثال ذلك: إنسان أتى إلى فلاح وعنده نخلة فيها ثمر لم يَبْدُ صلاحه، فقال: بعني هذا الثمر، فباعه إياه، واشترط المشتري على البائع أن يبقى إلى الصلاح فهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وإن سكت كذلك لا يصح؛ لأن هذه الصورة تدخل في عموم نهي النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولأن البيع مطلقاً معناه تمكين المشتري من إبقائه، وإذا أبقاه عاد إلى الجهالة كما سبق، وكذلك يقال في الزرع قبل اشتداد حبه.

[**مسألة:**] إذا اشترى ثمراً لم يبدُ صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا فإن البيع يبطل؛ لأننا لو قلنا بصحة البيع في هذه الصورة لزم من هذا أن يتحيل، فيبيع الثمر بشرط القطع ثم يتركه حتى يبدو صلاحه، وحينئذ يقع فيما نهى عنه

(١٢٦٩)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

النبي ﷺ. وإذا بطل البيع فأين يكون الثمن؟ الجواب: الثمن يرجع به المشتري على البائع إن كان قد أقبضه إياه، ويسقط عنه إن كان لم يقبضه إياه.

[**مسألة:**] إذا نمت الجزة أو اللقطة قيل إنه يبطل البيع. والصواب: أنه إذا نمت الجزة أو اللقطة برضا البائع فإن البيع لا يبطل، فإذا استأذن المشتري البائع، وقال: أنا أريد أن تمهلني عشرة أيام، أو عشرين يوماً حتى أُصرِّف ما عندي مثلاً، أو حتى يرتفع السعر، فقال: لا بأس، فنمت في هذه المدة فالأصل أن النماء للبائع، لكن البائع سمح وقال: لا بأس، فالبيع حينئذ صحيح. وأما إذا كان بغير رضاه بأن تهاون المشتري حتى كبرت ونمت فله الخيار إن شاء أمضى البيع؛ لأن الزيادة له، فإذا رضي أن تكون للمشتري فلا حرج عليه، وإن شاء فسخ؛ لأن ملكه الآن اختلط بملك غيره على وجه يصعب التمييز بينهما والمفرِّط في ذلك المشتري فيقال: الخيار للبائع، وهذا القول هو الراجح.

[**مسألة:**] إذ اشترى العَرِيَّة وتركها حتى اتمرت فإن البيع يبطل؛ لأن الشرع إنما أجاز بيع الرطب بالتمر مع أن الأصل أنه محرم من أجل دفع حاجة هذا الفقير الذي هو محتاج للرطب، والآن لما أهمل وتركها حتى أتمرت، زالت العلة التي من أجلها أجاز الشرع بيع الرطب بالتمر. ولا يمكن أن نفتح للناس باب الخداع، نقول: لو أننا صححنا البيع وألزمنا بائع النخلة ببقاء العقد تحيل الناس على هذا.

[**مسألة:**] في هذه المسائل كلها إذا بطل البيع رجع للبائع؛ لأنه ملكه، ويأخذ المشتري الثمن من البائع إن كان قد أقبضه إياه، وإن كان لم يقبضه إياه سقط عن ذمته.

[**مسألة:**] إذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب جاز بيعه مطلقاً بدون شرط، ودليل الجواز أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الحب حتى يشتد؛ وجه الدلالة أن (حتى) للغاية، وما بعد الغاية مخالف لما قبلها، فإذا كان ما قبل بدو الصلاح واشتداد الحب محرماً كان ما بعده جائزاً، وبشرط القطع من باب أولى. وللمشتري أن يبقيه إلى الحصاد وهذا في الزرع، والجذاذ وهذا في الثمر، وله أن يجذه قبل ذلك؛ لأنه ملكه. لكن هذا ليس على إطلاقه بل يقال بشرط ألا يتضرر الأصل بعد تأخيره عن وقت الحصاد والجذاذ.

[**مسألة:**] يلزم البائع سقي الزرع والثمر إن احتاج إلى ذلك وإن تضرر الأصل، بأن يكون الوقت حارًّا وتيبس أصوله فيضمر الثمر ويتغير، فنقول: يلزم البائع أن يسقيه حتى وإن تضرر الأصل. فإن قال قائل: كيف نقول إنه يلزمه سقيه وإن تضرر الأصل، وقد قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١٢٧٠)؟ قلنا: ليس هنا مضارة، البائع باعه والعادة جرت أنه يلزمه حفظه والقيام عليه إلى الجذاذ، فهو الذي ألزم نفسه بذلك، وهو الذي رضي لنفسه بالضرر فيلزمه.

[**مسألة:**] إن تلفت بآفة سماوية مثل حر شديد أفسد الثمر، أو بَرَدٍ أسقط الثمر، أو جرادٍ أكلها، فالآفة السماوية أعم مما يظهر من لفظها، إذ إن المراد بها ما لا يمكن المشتري تضمينه، سواء كان بآفة سماوية لا صنع للآدمي فيه، أو بصنع آدمي لا يمكن أن يضمن، إما لسلطته أو لجهالته كما لو نزل الجند الأعداء فيما حول البلد وأتلفوا البساتين فهؤلاء لا يمكن تضمينهم، فيكون إتلافهم كالتلف بالآفة السماوية، وهذا قول وجيه. فإن المشتري يرجع على البائع بكل الثمن الذي دفعه له، والدليل قول النبي ﷺ: «إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟»(١٢٧١)، وثبت عنه ﷺ أنه أمر بوضع الجوائح. فإن قال البائع: كيف أضمن وهو في ملك المشتري الآن؟ قلنا: لأن بيعك إياه التزام منك بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت الجذاذ، فهي الآن في حفظك وإن كان المشتري قد ملكها وله أن يجذها، وله أن يبيعها، لكنها مضمونة عليك؛ لكونك أنت المطالب بحفظها إلى وقت الجذاذ. يستثنى من ذلك ما إذا أَخَّر المشتري جذها عن العادة فإن الضمان عليه لا على البائع.

[**مسألة:**] إذا أتلف الثمر آدمي معين يمكن تضمينه، فللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وحينئذ يكون الضمان على البائع، وإن شاء أمضى البيع وطالب المتلف.

[**مسألة:**] إذا بِيعَ النوع جميعـًا فصلاح بعض الشجرة صلاح للنوع؛ لأنه لما بيع جميعـًا صار كأنه نخلة واحدة، فالعقد يقع عليها جميعـًا، أما إذا أفرد فإنك إذا بعت ما بدا صلاحه ثم جددت عقداً لِمَا لم يبد صلاحه، صدق عليك أنك بعت ثمرة قبل بدو صلاحها، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، هذا المذهب.

(١٢٧٠)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣١٣)، وابن ماجه (٢٣٤١).

(١٢٧١)أخرجه مسلم (١٥٥٤).

وقال بعض العلماء: إن صلاح بعض الشجرة صلاح لها ولنوعها ولجنسها، فمثلاً إذا كان عند إنسان بستان فيه عشرة أنواع من النخل، وبدا الصلاح في نوع منها جاز بيع الجميع صفقة واحدة، الذي من نوعه والذي ليس من نوعه، لكن المذهب لا يعتبرون ذلك، يعتبرون النوع، والمذهب أحوط وإن كان هذا القول قوياً جداً؛ لأن الصفقة واحدة واختلاف الأنواع لا يخرجها عن الجنس، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»[١٢٧٢]، فلما اعتبره النبي ﷺ شيئاً واحداً قلنا: إنه إذا بيع جميعاً وقد لوَّن منه واحدة كفى.

بَابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ: مأخوذ من التسليم والإسلام، ويقال: السلف، وذلك لأن المسلِم يقدم الثمن إلى المسلَم إليه، وأما السلف فهو مأخوذ من التقديم. وصورة ذلك: أن تأتي لرجل فلاح وتقول: يا فلان خذ هذه عشرة آلاف ريال بمائة كيلو من التمر تحل بعد سنة، فهذا هو السلم؛ لأن المشتري قدم الثمن، والمثمن مؤخر.

والسَّلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح: أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الآية على جوازه؛ لأن قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ يعم ما إذا كان الدين هو الثمن أو المثمن، فإن كان الدين هو المثمن فهذا هو السلم. وأما السنَّة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، أو: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١٢٧٣]. وأما الإجماع فقد انعقد الإجماع على ذلك. وجواز السلم هو القياس الصحيح الموافق للأصول؛ لأن فيه مصلحة للبائع وللمشتري، أما المشتري فمصلحته أنه يحصل على أكثر، وأما البائع فمصلحته أنه يتعجل له الثمن.

السلم في الإصطلاح: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد.

(١٢٧٢)أخرجه مسلم (١٥٨٧).

(١٢٧٣)أخرجه البخاري (٢٢٤٠)؛ ومسلم (١٦٠٤).

«موصوف»: احترازاً من المعين، فلا يصح السلم في المعين؛ لأنه لا حاجة إلى الإسلام فيه، ما دام حاضراً يباع بيعـًا بدون أن يكون سلمـًا. و«في الذمة»: احترازاً من الموصوف المعين؛ لأن هناك شيئـًا موصوفـًا معينـًا ليس في الذمة، مثل أن يقول: أسلمت إليك أربعين ألفـًا بسيارتك التي في الكراج، صفتها كذا وكذا، فهذا موصوف معين فلا يصح السلم فيه؛ لأن هذا كالمعين الحاضر. و«مؤجل»: أيضـًا لا بد فيه من التأجيل، فإن لم يكن مؤجلاً فإنه لا يصح سلمـًا. مثال ذلك: أن يقول: أسلمت إليك مائة الريال التي بيدي الآن بمائة صاع بر، فحكم هذا العقد لا يصح سلمـًا؛ لأن السلم لا بد أن يكون مؤجلاً، والدليل قول الرسول ﷺ: «فَلْيُسْلِفْ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». فهل قوله: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» الشرط في الأمرين جميعـًا أن يكون أجلاً وأن يكون معلومـًا، أو الشرط عائد إلى المعلوم فقط؟ إن قلنا بالأول فلا بد أن يكون مؤجلاً، وإن قلنا بالثاني فلا يشترط التأجيل، والذي يظهر لي أنه يصح بدون أجل، ونقول: سمِّه ما شئت: سلمـًا أو بيعـًا؛ لأن هذا ليس فيه غرر ولا ربا ولا ظلم، ومدار المعاملات المحرمة ـ أي: معاملات المعاوضة ـ على هذه الثلاثة. وقول الرسول ﷺ: «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، يعود إلى علم الأجل، يعني لا إلى أجل مجهول، وهو الراجح. و«بثمن مقبوض»: فإن لم يقبض الثمن بطل ولم يصح، وإن أجل فمن باب أولى أنه يبطل. و«بمجلس العقد»: يعني لا بد أن يقبض المسلم إليه الثمن بمجلس العقد، فإن قبضه بعد التفرق فلا يصح، وهل يشترط أن يكون في المجلس الذي وقع فيه العقد، أو المراد ألا يتفرقا قبل القبض؟ الجواب: الثاني، فالمراد ألا يتفرقا قبل القبض، فلو اتفقا على السلم في السوق، ثم اصطحبا إلى بيت المُسْلِم وأعطاه الثمن من بيته وهما لم يتفرقا فالسلم صحيح.

[**مسألة:**] يصح السلم بألفاظ البيع؛ لأنه نوع من البيع، فالبيع أعم منه.

[**مسألة:**] الصواب أن جميع العقود تنعقد بما دل عليه اللفظ عرفـًا وأنها لا تتقيد بشيء؛ لأن هذه الأمور لم يرد الشرع بتعيينها وتقييدها، وليست من أمور العبادة التي يتقيد الإنسان فيها باللفظ.

شروط السلم: شروط السلم سبعة، بعضها داخل في شروط البيع السابقة وبعضها زائد عليها، وهي شروط للصحة ليست للزوم؛ لأن شروط اللزوم إنما هي الشروط في العقد، وأما شروط العقد فهي شروط لصحته:

١ ـ انضباط صفاته. وأما ما لا يمكن انضباطه فلا يصح السلم فيه لوجود الغرر والجهالة، ويحصل الانضباط بالكيل أو الوزن أو الذرع. أما المعدود فقيل لا يصح السلم فيه؛ لأنه مختلف اختلافـًا عظيمـًا. والصواب أن المعدود إن كان لا يختلف يسلم فيه عداً، وإن كان يختلف يسلم فيه وزنـًا. ويصح السلم في الحيوان مطلقـًا،

فيشمل أي حيوان من إبل أو بقر أو غنم أو حُمُر أو ظباء، والدليل أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكراً[١٢٧٤]، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قد أمره النبي ﷺ أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على إبل الصدقة البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة[١٢٧٥]، فهذا دليل على جواز السلم في الحيوان، لكن لا بد من ضبطه، فيقال: ثني أو رباع أو جذع، سمين، ضعيف، متوسط، فلا بد أن يضبط، بكل وصف يختلف به الثمن.

٢ـ ذكر الجنس والنوع، وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً. (الجنس: ما له اسم خاص يشمل أنواعـًا. والنوع: واحد الجنس.) والصواب: أنه لا يشترط ذكر الجنس؛ لأن ذكر النوع كاف، إذ أن مَنْ ذكر النوع فقد ذكر الجنس؛ لأن النوع أخص، والأخص يدخل في الأعم، فلا حاجة من ذكر الأعم، وهذا القول هو الراجح. قولنا:«كل وصف يختلف به الثمن ظاهراً»، فمثلاً نسلم في سيارة فنحتاج إلى ذكر اللون؛ لأن الثمن يختلف به، ونذكر الموديل (الطراز)؛ لأن الثمن يختلف به، ومما لا يختلف فيه الثمن مثلاً الساعة، بعضها يكون مثلاً فوق، وبعضها يكون أسفل، فهذه الأوصاف لا نذكرها؛ لأنها ليست ذات أهمية، ولا يرفع الإنسان بها رأسـًا، وكذلك بقية الأوصاف التي لا يختلف بها الثمن اختلافـًا ظاهراً فإنه لا يجب ذكرها؛ لأن الإحاطة بها متعسرة.

[**مسألة:**] اشتراط الأردأ والأجود، اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا يصح شرط الأردأ ولا الأجود؛ والعلة هي أنه ما من جيد إلا ويوجد أجود منه، والأردأ نفس الشيء. القول الثاني: يصح شرط الأردأ دون الأجود بأن يشترطه المسلم إليه، فإذا اشترط البائع الذي هو المسلم إليه أنه أردأ ما يكون ورضي المسلم، وقال: نجري العقد على أردأ ما يكون صحَّ، وهذا هو القول الصحيح؛ لأنه إذا قال: أردأ، وقال: هذا أردأ ما يكون، وقبل المسلم فالحق له، إذ أن المسلم لا يمكن أن يقول للمسلم إليه: اذهب فابحث عن أردأ من هذا، وإلا لا أقبل، وحتى لو أمكن أن يقول هكذا فقد قال الفقهاء رحمهم الله: لو جاء إليه بأجود من حقه لزمه القبول، وإذا كان كذلك فأي مانع يمنع من صحة هذا الشرط؟ مع أن هذا الشرط في نظري حسب الواقع لا يقع؛ لأن المسلم إليه لا يقول: أردأ ما يكون، بل سيقول: سأبيعك طعامـًا ليس بأجود شيء. القول الثالث: أنه يصح شرط الأردأ أو الأجود ويحمل على ما يكون في سوق البلد، أي أجود ما يكون في السوق وأردأ ما يكون في السوق، وهذا معروف

(١٢٧٤)أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(١٢٧٥)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧١)، وأبو داود (٣٣٥٧).

عند أهل العرف، والاختلاف الذي يمكن أن يقع فيه اختلاف لا يضر؛ لأنه ما من سلم إلا ويختلف كما قال الإمام أحمد رحمه الله. فالمسألة فيها ثلاثة أقوال أقطعها للنزاع وأقربها للصواب هو الثاني.

[**مسألة:**] إذا جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه فالأقسام ثلاثة: ١ـ إذا أتى بأجود منه من نوعه لزمه القبول.

٢ـ إذا أتى بأجود منه من جنسه لم يلزمه القبول، لكن يجوز له القبول. ٣ـ إذا أتى بغير جنسه حرم القبول.

أما الأول: فإننا نرى أنه لا يلزمه قبوله إذا جاء بأجود من نوعه؛ لأن ذلك قد يُفضي إلى منَّة عليه في المستقبل. فنرى أنه لا يلزمه إلا إذا علم أن هذا الرجل لا يمكن أن يمن عليه في المستقبل بذلك، فربما نقول: يلزمه؛ لأن هذا من باب التيسير على أخيك. وأما الثالث: فنرى أيضـًا أنه إذا جاءه بشيء من غير جنسه ورضي الآخر فإنه لا بأس به، مثل أن يقول: هذه مائة صاع من البر بمائة صاع تمر سكري ورضي المسلم إليه، فنرى أنه لا بأس بهذا؛ لأن البر والتمر ليس بينهما ربا فضل، وهنا إذا أحضره هو وسلمه إياه انتفى ربا النسيئة، فأي محظور في هذا؟ فليس فيه ربا ولا ظلم ولا غرر.

[**مسألة:**] لو سلمه قبل حلوله لزمه قبوله، فإذا قدرنا أنه يحل في رمضان وجاء إليه في رجب، لزمه قبوله، لكن بشرط ألا يكون عليه ضرر في قبضه، والذي عليه الضرر هو المسلم، فإن كان عليه ضرر مثل أن يسلم إليه بتمر، أي: أعطاه دراهم على أن يأتيه بتمر في رمضان وجاءه بالتمر في رجب. فقال المسلم: التمر الآن يملأ السوق، والتمر يكون رائجـًا في رمضان، حيث يحتاج الناس إلى التمر في الإفطار، فالآن السعر نازل فعلي ضرر، ففي هذه الحال للمسلم أن يمتنع من قبضه؛ لأن عليه ضرراً.

٣ـ ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع معلوم. يعني يعلم بين الناس ويكون معهوداً بينهم، لا أن يعلم بين الطرفين مثل الصاع والمد والرطل والوزنة والكيلو وما أشبه ذلك، فقوله: «يعلم» احترازاً مما لو قيد بشيء لا يعلم، مثل أن يقول: ملء هذا الإناء عشر مرات مثلاً لا يجوز؛ لأن هذا غير معلوم بين الناس؛ لأن هذا الإناء ربما يضيع، وحينئذ لا يبقى لنا شيء نرجع إليه.

[**مسألة:**] الصواب: أنه يصح أن يسلم في المكيل وزنـًا، وفي الموزون كيلاً؛ لأنه معلوم، والتساوي هنا ليس بشرط، وإنما وجب في بيع الربوي بجنسه أن يقدر بالمعيار الشرعي؛ لأنه يشترط فيه المساواة، وأما السلم فالمقصود انضباط الصفات والقدر، وهذا يحصل فيما إذا أسلم في المكيل وزنـًا أو في الموزون كيلاً، فالصواب

أنه يجوز، وهو أحد القولين في المذهب. أما المعدود فإن كان لا يختلف يسلم فيه عداً، وإن كان يختلف يسلم فيه وزناً.

٤ـ ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن. هذه ثلاثة قيود: (ذكر أجل، معلوم، له وقع في الثمن)، أي: له تأثير في الثمن بالزيادة أو النقص، فإن لم يكن له تأثير فإنه لا يصح الأجل؛ لأنه لا فائدة منه، فلا يصح إلى الحصاد والجذاذ وهذا هو المذهب، أي: لا يصح؛ لأن الحصاد والجذاذ غير معلومين، والناس منهم من يحصد مبكراً ومنهم من يتأخر. ولكن الصحيح أنه يصح إلى الحصاد والجذاذ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والمراد إلى زمن الحصاد والجذاذ وليس إلى نفس الجذاذ أو الحصاد. ولكن يمكن أن نتخلص من ذلك على المذهب بشيء بسيط، فننظر متى يكون وقت الجذاذ؟ فإذا قالوا: وقت الجذاذ في ربيع الأول، فنقول إلى ربيع الأول، وينتهي الإشكال. ولو اشترط «إلى يومٍ» فلا يصح لأنه ليس له وقع في الثمن، وقد سبق أن الصحيح أن الحديث نص في اشتراط الأجل المعلوم، ويؤيد ذلك أن الحديث فيه أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[١٢٧٦]، فكأنه أراد أن يقول هذا الأجل الذي تجعلونه لا بد أن يكون معلوماً، فليس نصاً في اشتراط الأجل، وبناء على هذا القول قالوا يجوز السلم حالاً، وهذا قول لبعض أهل العلم. وأما اشتراط أن يكون له وقع في الثمن، فليس في الحديث ما يدل عليه؛ ولذلك لم يشترطه كثير من الفقهاء، وقد تبين أن اشتراط أن يكون له وقع في الثمن مبني على تعليل، والتعليل ينظر فيه هل يكون صحيحاً فيقبل أو غير صحيح فلا يقبل؟ فمن نظر إلى ظاهر الحديث قال: هذا لا دليل عليه، ومن نظر إلى العلة التي من أجلها شرع السلم، قال: هذا الاشتراط لا بد منه؛ لأنه إذا كان من الصباح إلى المساء والأسعار لا تختلف في هذه المدة القصيرة فلا فائدة من السلم، فهو في الحقيقة كالذي ليس له أجل، وعلى كل حال فمثل هذه المسائل إذا لم يتبين فيها الدليل من الجانبين، فهل نراعي الأحوط أو نأخذ بالرخصة؟ قد يقال إن مراعاة الأحوط أحسن لا سيما إذا كان هذا الأحوط هو الذي يكون فيه الحكم إذا رفعت القضية إلى المحكمة؛ لأنك إذا صححت هذا الشيء، والحكم المشهور بين الناس خلاف ما صححت يؤدي إلى مفاسد في المستقبل، هذه المفاسد قد تعود عليك أنت وقد تعود على غيرك، فإذا كنت لست ذا ثقة بين الناس فإنه يعود

(١٢٧٦)أخرجه البخاري (٢٢٤٠)؛ ومسلم (١٦٠٤).

عليك أنت، يقال: هذا رجل لا يعرِف ولهذا أبطلت المحكمة ما أفتى به، وإذا كنت ذا قيمة صارت المضرة على المحكمة، واتهم القاضي بالقصور في العلم، أو بالميل إلى أحد المتخاصمين، فلا بد من أن يكون أجل، والثاني: معلوم، والثالث: له وقع في الثمن.

[**مسألة:**] إذا كان الشيء يؤخذ شيئًا فشيئًا، كما لو أسلم إليه في خبز، أو لحم يعطيه إياه تبدأ من الغد، فهذا لا بأس به؛ لأن غايته ستكون متأخرة إلى وقت يكون له وقع في الثمن.

٥- أن يوجد غالبًا في محله ومكان الوفاء. «غالبًا» لأنه لا يمكن أن نقول يقينًا؛ لأن هذا الأمر مستقبل، والمستقبل لا يمكن لأحد أن يحكم عليه حكمًا يقينيًا. فإن جعله إلى وقت لا يوجد فيه المسلم فيه فإنه لا يصح، مثل أن يسلم إليه في عنب يحل في الشتاء فهذا لا يصح؛ لأن العنب في الشتاء لا يوجد، لكن في وقتنا الحاضر يمكن أن يوجد بواسطة الثلاجات، فيكون كلام الفقهاء رحمهم الله مقيداً بهذا، فمتى وجد في محله فإنه يصح. ولابد أن يكون في مكان الوفاء وليس مكان العقد؛ لأنه ربما نتعاقد في عنيزة والوفاء يكون في الرياض، فلا بد أن يكون في الرياض، فالعبرة بمكان الوفاء لا مكان العقد. والدليل على هذا الشرط ما يفيده حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين»(١٢٧٧)، ومعلوم أن الإسلاف في الثمار إنما يكون في مكان وجودها، إذ كيف يسلف الإنسان في الثمار في مكان هي غير موجودة فيه؟! هذا من جهة، ومن جهة أخرى التعليل؛ لأنه إذا لم يوجد في مكان الوفاء، وزمن الوفاء، أدى ذلك إلى التنازع والخصومة بين المسلم والمسلم إليه.

٦- أن يقبض الثمن تامًا معلومًا قدره ووصفه قبل التفرق. الفاعل المسلَم إليه، وهذا مأخوذ من قوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ»، فإن هذا يقتضي أنه لا بد من أن يقبض الثمن تامًا، ومن المعنى أنه إذا لم يقدم الثمن فقد يتأخر، وحينئذ يكون الضرر على المسلم إليه؛ لأنه سيعطي المسلم أرخص مما يعطي الناس في مقابل تقديم الثمن، فإذا تأخر الثمن خسر مرتين، المرة الأولى حين غلب فاشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية، والمرة الثانية حينما تأخر عليه قبض الثمن فلم ينتفع به، ثم إنه يسمى سلمًا وسلفًا وهو مشتق من التقديم، فإذا أخر صار منافيًا لما اشتق منه، فيدل على هذا الشرط المعنى واللفظ والأثر. وأن يكون معلومًا قدره وهذا في الكمية، ووصفه وهذا في الكيفية، يعني لا بد أن يقبض الثمن تامًا معلومًا قدره ومعلومًا وصفه؛ وذلك من أجل الرجوع إذا تعذر

(١٢٧٧)أخرجه البخاري (٢٢٤٠)؛ ومسلم (١٦٠٤).

الوفاء إلى هذا الثمن المعلوم قدره ووصفه؛ لأنه إذا كان غير مضبوط بالوصف يبقى الأمر مجهولاً. ولا بد أيضاً أن يكون القبض قبل التفرق من مجلس العقد، ولو قمنا عن المكان ومشينا جميعاً، مثل أسلمت إليه بمائة درهم مائة صاع من البر، ولكن ليس معي مائة الدرهم، فمشينا جميعاً إلى أحد أصدقائي وتسلفت منه مائة الدرهم وأعطيتها الرجل يجوز؛ لأننا لم نتفرق. وعندنا قاعدة وهي: أنه يشترط في الثمن والمثمن ألا يكون بينهما ربا نسيئة؛ لأن ما يجري فيهما ربا النسيئة يشترط فيهما التقابض، والسلم يشترط فيه التأخير، وهذا من التضاد، فلو أسلمت براً بتمر لم يجز، ولو أسلمت ذهباً بفضة لم يجز.

[**مسألة:**] إن قبض بعض الثمن ثم افترقا بطل فيما عداه. فإذا قدر مثلاً أنه أسلم ألف درهم بمائة صاع بر، وسلمه خمسمائة درهم فقط، فالذي يصح خمسمائة فيقابلها خمسون، والباقي لا يصح؛ لأنه لا بد من قبض الجميع، فما لم يقبض لا يصح، وهذا مبني على القول الصحيح من تفريق الصفقة، وأما إذا قلنا بعدم تفريقها، لم يصح في الجميع.

[**مسألة:**] إن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بيَّن كل جنس وثمنه. أسلم في جنس إلى أجلين، بأن يقول: أسلمت إليك مائة درهم بمائة صاع بر إلى أجلين، لا بد أن يبين قسط كل أجل، فمثلاً يقول: الأجل الأول خمسون، والثاني خمسون؛ وذلك أنه إذا حصل اختلاف، أو تعذر وفاء نرجع إلى ما عُين. وعكسه كأن يقول: مائة صاع بر وشعير بألف درهم؛ فلا بد أن يبين مقدار كل جنس، فيقول مثلاً: خمسون صاعاً من البر وخمسون صاعاً من الشعير، ولا بد أيضاً أن يبين ثمنه، مثلاً خمسون صاعاً من البر يقابلها ستمائة من الألف، وخمسون صاعاً من الشعير يقابلها أربعمائة من الألف، لا بد من هذا حتى إذا تعذر البعض يعرف قسطه من الثمن، وإذا كان الأمر مجهولاً أدى إلى النزاع.

٧ـ **أن يسلم في الذمة، فلا يصح في عين.** مثاله: أسلمت إليك مائة درهم بهذه العين فإنه لا يصح؛ لأنه ما دام المسلم فيه معيناً فلا حاجة فيه إلى السلم، يعطيه الدراهم ويأخذ هذا الشيء، ولا يبقى وديعة عند البائع، لا يستفيد منه البائع ولا يستفيد منه المشتري، ولأنه قد يتلف قبل حلول الأجل. ولكن هذا الشرط فيه نظر، بل إنه يصح أن يسلم في عين، وتبقى هذه العين عند المسلم إليه حتى يحل أجلها؛ لأن عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، يشمل هذا، والأصل الصحة حتى يقوم دليل على الفساد.

[**مسألة:**] المذهب: لايصح بيع المسلم فيه قبل قبضه. سواء بيع على المسلم إليه أو على رجل أجنبي؛ لأنه بيع دين في ذمة الغير، والمشتري قد يتمكن من القبض وقد لا يتمكن، ولحديث: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»(١٢٧٨)، لكن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به. فإن قال قائل: إذاً هل يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه؟ فالجواب: نعم يجوز بيعه على المسلم إليه، وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكن فيه نظر؛ لأنه حقيقة إذا بعته على غير من هو عليه قد يتعذر عليه أخذه، ثم إذا بعته على غير من هو عليه بما يباع نسيئة معناه ما قبضه، فالتوسع غير ظاهر لي جداً، وشيخ الإسلام يجوز بيع الدين على غير من هو عليه، ولكنه يشترط القدرة على أخذه، لكن إن باعه على المسلم إليه فإنه يشترط ثلاثة شروط: الأول: ألا يربح، بأن يبيعه بسعر يومه؛ لأنه لو باعه بأكثر من سعر يومه لربح فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن(١٢٧٩). الثاني: أن يحصل التقابض قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة. الثالث: ألا يجعله ثمنـًا لسلم آخر؛ لأنه إذا جعله ثمنـًا لسلم آخر فإن الغالب أن يربح فيه، وحينئذ يكون ربح فيما لم يضمن. فالراجح أن بيعه جائز لكن بالشروط الثلاثة المذكورة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»(١٢٨٠)، يدل على جواز مثل هذه المعاملة؛ إذ لا فرق بين دين السلم وغيره، ومن ادعى فرقـًا بين دين السلم وغيره فليأت به.

[**مسألة:**] الصحيح أنه يجوز هبة المسلم فيه، سواء وهبته للمسلم إليه، مثل أن يقول وهبتك ما في ذمتك من البُر. أو لآخر، مثل أن يأتي رجل فقير إلى المسلِم، فيقول: أنا محتاج إلى قوت فقال له: عند فلان لي سلم، مائة صاع بر، وهبتك إياها. وكذلك يصح أن يحال به وأن يحال عليه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ

(١٢٧٨)أخرجه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣).

(١٢٧٩)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٧٤)، وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٥).

(١٢٨٠)أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٨٣، ١٣٩، وأبو داود (٣٣٥٤) والترمذي (١٢٤٢) والنسائي (٧/ ٢٨١)، وابن ماجه (٢٢٦٢).

فَلْيَتْبَعْ»[١٢٨١]. وكذلك يصح أخذ عوضه لكن بالشروط الثلاثة السابقة. ويجوز أخذ الرهن والكفيل والضمين به، كلها جائزة؛ لأنه ليس فيها محظور ولا ربا ولا ظلم ولا غرر ولا جهالة، وهذه عقود توثقة والأصل في العقود الحل.

بَابُ القَرْضِ

القرض في اللغة: القطع، ومنه المقراض، أي: المقص؛ لأنه يقطع الثوب.

وأما في الشرع: فهو تمليك مال لمن ينتفع به ويرد بدله.

حكمه: مندوب بالنسبة للمقرض، أما بالنسبة للمستقرض فهو مباح، ولا يقال: إنه من المسألة المذمومة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه استقرض[١٢٨٢]. وظاهر كلام الفقهاء أنه مباح مطلقًا، وينبغي أن يقال: إنه مباح لمن له وفاء، وأما من ليس له وفاء فإن أقل أحواله الكراهة.

ضابط ما يصح قرضه: كل ما صح بيعه صح قرضه، إلا بني آدم. وعلى هذا، فالكلب لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والميتة لا يصح قرضها حتى لمن حلت له فإنه لا يصح قرضها؛ لأنه لا يصح بيعها، والمرهون لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه، والموقوف لا يصح قرضه؛ لأنه لا يصح بيعه وهلم جراً. وظاهره أنه يصح قرض المنافع؛ لأن المنافع يجوز بيعها مثل الممر في الدار، فأملك المنفعة في هذا الممر لكن لا أملك الممر، فبيع المنافع جائز أما إقراضها، فالمذهب لا يجوز، واختار شيخ الإسلام جواز ذلك بأن أقول: أقرضني نفسك اليوم لتساعدني على الحصاد وغداً أوفيك، أي: أحصد معك، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة. ولأن المنافع تجوز المعاوضة عنها، فإذا كانت تجوز المعاوضة عنها فإنه يجوز إقراضها، مثل ما أقول للعامل: اشتغل عندي بأجرة قدرها كذا وكذا، فهو عمل يصح العقد عليه ويقابل بالعوض، فتشتغل عندي يومًا وأشتغل عندك يومًا آخر، والاختلاف اليسير لا يضر، لأنه قد تختلف منافع هذا عن منافع هذا، والاختلاف الكثير لا يرضى به. وقولنا: «إلا بني آدم» لأن المملوك يصح بيعه لا شك لكن لا يصح قرضه؛ لأنه لم تجر العادة بذلك،

(١٢٨١)أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤).

(١٢٨٢)أخرجه مسلم (١٦٠٠).

ولما في هذا من الإذلال للمسلم؛ ولأنه يخشى من الفتنة والفساد، فيخشى أن يقترض الإنسان أمة ثم يجامعها لمدة أيام ثم يردها.

[**مسألة:**] يملك المقرض بقبضه، فإذا قبضه المستقرض ملكه، وصار ملكه عليه تامـًا. لذلك لا يلزم رد عينه، فلو طالب المقرض المستقرض بأن يرده فله أن يقول: لا، أنا ملكته بقبضه ولك علي بدله، ولا يلزمني أن أرده بعينه، ولكن لو رد عينه وهي لم تتغير فإنه إن كان مثليـًا لزم قبوله، وإن لم يكن مثليـًا لم يلزم قبوله.

[**مسألة:**] يثبت البدل في ذمة المستقرض حالاً لا مؤجلاً، حتى وإن أجله لا يتأجل؛ لأن القرض موضوعه الحلول، فإذا أجلناه فقد خرجنا به عن موضوعه فخالفنا مقتضى العقد، وكل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل؛ لأنه يخرج بالعقد عن موضوعه الشرعي، فيكون مخالفـًا لكتاب الله عز وجل وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل؛ ولأنه ليس معاوضة فكيف نلزم هذا المحسن ألا يطالب إلا بعد الأجل؟!، والصحيح: أنه إذا أجله ورضي المُقْرِض فإنه يثبت الأجل، ويكون لازمـًا، ولا يحل للمقرض أن يطالب المستقرض حتى يحل الأجل. وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لأن هذا لا ينافي مقتضى العقد بل هو من تمام مقتضى العقد؛ لأن المقصود بالقرض الإرفاق والإحسان وإذا أجلته صار ذلك من تمام الإحسان، فالأرفق للمقترض التأجيل، ومن وجه آخر أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا عقد شرط فيه التأجيل فيجب أن يُوفى به؛ لأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود يشمل الوفاء بأصلها والوفاء بوصفها، وهو الشروط التي تشترط فيها؛ وقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، والمقرض الذي أجله قد تعهد ألا يطالب إلا بعد انتهاء الأجل فيكون هذا العهد مسؤولاً عنه عند الله؛ ولأن النبي ﷺ قال: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[١٢٨٣]، فعلم من ذلك أن الشرط الذي لا ينافي كتاب الله فليس بباطل، ولقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[١٢٨٤]؛ ولأن المطالبة به وهو مؤجل إخلاف للوعد، وإخلاف الوعد من سمات المنافقين، فكل هذه الأدلة تدل على أنه إذا كان مؤجلاً وجب أن يبقى مؤجلاً؛ ولأنه ربما يكون في ذلك ضرر عظيم على المستقرض.

(١٢٨٣)أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(١٢٨٤)علقه البخاري بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجر السمسرة، ووصله أبو داود (٣٥٩٤).

[**مسألة:**] إن رده المقترض لزم قبوله؛ لأنه عين ماله لكن بشرط ألا يتغير. وظاهره حتى وإن كان المستقرض انتفع به في هذه المدة، فإنه يلزم المقرض قبوله، لا سيما إن كان قد اقترضه وهو جديد، ثم استعمله ولو لمدة يسيرة، فسوف تنقص قيمته بلا شك. و الصحيح: أنه إذا رده المقترض فإنه لا يلزم المقرض قبوله، لكن لو قبله فلا بأس؛ لأن الحق له.

[**مسألة:**] إذا أراد المستقرض الوفاء، فالواجب أن يرد المثل في المثليات، والقيمة في غير المثليات، وتسمى المتقومات. والمثلي على كلام الأصحاب رحمهم الله: «كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة». ولكن هل نسلم بهذا؟ الصحيح لا، فالمثلي ما كان له مثيل مقارب، وليس بلازم أن يكون مطابقـًا، ولهذا نعلم لو أن إنسانـًا أقرض بعيراً، ثم أراد المستقرض أن يرد بعيراً مثله في السن واللون والسمن والكبر، فهو أقرب إلى المماثلة من القيمة؛ لأن القيمة مخالفة له في النوع ومقاربة له في التقدير، لكن المماثل من الحيوان أقرب بلا شك، ولهذا كان القول الصحيح أن المثلي ما كان له مثل أو مقارب، وعلى هذا فالحيوان مثلي، ولهذا استسلف النبي ﷺ بَكْراً ورد خياراً رباعيّاً[١٢٨٥]، فجعله مثليًّا، ولما جاء غلام إلى النبي ﷺ وهو عند إحدى نسائه بطعام، ضربت المرأة التي كان النبي ﷺ في بيتها يد الغلام حتى سقط الطعام وانكسرت الصحفة، فقال النبي ﷺ: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ»[١٢٨٦]، وأخذ طعام التي كان عندها وصحفتها وردهما مع الغلام، فهنا ضمن الإناء بالمثل مع أن فيه صناعة، فجعله النبي ﷺ مثليـًا.

[**مسألة:**] إذا لم يجد المقترض عند الوفاء مِثْلاً فيرجع إلى القيمة وقت الإعواز «ويكون الإعواز بأمور: العدم بأن ينقطع من السوق ـ الغلاء الفاحش ـ البعد الشاق»، والعلة أنه إذا تعذر الأصل رجعنا إلى البدل وهو القيمة، حتى في العبادات ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

[**مسألة:**] يحرم كل شرط جر نفعـًا، مثال ذلك: جاء رجل إلى شخص، وقال: أريد أن تقرضني مائة ألف، قال: ليس هناك مانع، لكن أَسْكُنُ بيتك شهر، فهنا القرض جر نفعـًا للمقرض، فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنه صار مشتملاً

(١٢٨٥)أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(١٢٨٦)أخرجه أبو داود (٣٥٦٨)، والنسائي (٧/ ٧١).

على ربا الفضل وربا النسيئة، فاجتمع فيه الربا بنوعيه. وقد ورد: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رِبًا»[(١٢٨٧)]، لكنه حديث ضعيف أما معناهُ فصحيح. وعُلِم أنه لو جر منفعة للمقرض بدون شرط فإنه ليس حراماً. مثال ذلك: رجل عنده أرض قد زارع فيها، فجاء المزارع إلى صاحب الأرض، وقال: أنا الآن ليس عندي مواشٍ أحرث عليها، فقال له: أنا أقرضك تشتري مواشي تحرث عليها، فهنا فيه منفعة للمقرض؛ لأن أرضه الآن ستعمر بالزرع، وسيأتيه سهمه الذي اشترط على العامل، لكن المسألة بدون شرط، ثم المصلحة هنا ليست متمحضة للمقرض بل هي لهما جميعاً، فالمقرض ينتفع بعمارة أرضه، والمستقرض ينتفع بما يحصل له من الزرع، فيكون هذا جائزاً. وإن بدأ به بلا شرط، أو أعطاه أجود، أو هدية بعد الوفاء جاز. مثال ذلك: رجل أقرض شخصاً مائة ألف ثم أوفاه، ثم أعطى المقترض سيارته للمقرض ليتمتع بها لمدة عشرة أيام، مكافأة له على إحسانه، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا من باب المكافأة، والمسألة ليست مشروطة حتى نقول إن هذا شرط جر نفعاً. وكذلك إذا أعطاه أجود فإنه لا بأس به، ودليل ذلك أن النبي ﷺ رد خياراً رباعياً بدلاً عن بكر وقال: «فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[(١٢٨٨)]. وكذلك إذا أعطاه هدية بعد الوفاء، بأن أهدى إليه هدية قليلة أو كثيرة، لكن بعد الوفاء فإن ذلك جائز؛ لأنه في هذه الحال لم يكن معاوضة، أي: القرض، بل كان باقياً على الإرفاق ولكن المقترض أراد أن يكافئ هذا المقرض بما أعطاه، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ»[(١٢٨٩)]. لكن لو أعطاه أكثر بلا شرط فإنه على المذهب لا يجوز، والصحيح أنه جائز بشرط ألا يكون مشروطاً، بأن يقترض منه عشرة ثم عند الوفاء يعطيه أحد عشر فإنه لا بأس؛ لأنه إذا جازت الزيادة في الصفة جازت في العدد؛ إذ لا فرق.

[**مسألة:**] إن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيءٍ لم تجر عادته به لم يجز، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً. ولكن له أن يقبله وينوي مكافأته بمثله أو أكثر، أو احتسابه من الدين. وعُلم أنه لو كان من عادته أن يتبرع له في مثل هذه المناسبة، فإنه لا بأس أن يقبل وإن لم يحتسبه من دينه. مثاله: أن يكون الذي أقرضه صاحباً له، وجرت العادة أنه إذا سافر يعطيه هدية بعد رجوعه من السفر، كما هو معروف فيما سبق، فهذا المقترض سافر ورجع من سفره،

(١٢٨٧)أخرجه الحارث بن أسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه كما في المطالب العالية (١٤٥٣).

(١٢٨٨)أخرجه مسلم (١٦٠٠).

(١٢٨٩)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٦٨، ٩٩)، وأبو داود (٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٨٢).

وكان من عادته أن يعطي الذي أقرضه هدية السفر، فأعطاه هدية السفر بعد أن اقترض منه، فهذا لا بأس به؛ لأن الحامل له ليس هو الاقتراض، بل الحامل له هو المودة والمصاحبة بينه وبين صاحبه.

[**مسألة:**] إن أقرضه أثماناً فطالبه بها ببلد آخر لزمه الوفاء؛ لأنه لا ضرر عليه، إذا كانت القيمة واحدة. أما إذا كان في بلد يختلف عن البلد الذي أقرضه فيه، فهنا قد يلحقه ضرر، فقد تكون قيمته أغلى، وحينئذٍ نقول: لا يلزمه الموافقة، إن وافق فذلك المطلوب وإن لم يوافق فلا يلزمه.

[**مسألة:**] إذا أقرضه شيئاً لحمله مؤونة فله القيمة في بلد القرض. مثال ذلك: أقرضه مائة صاع بر في مكة وطالبه بها في المدينة، ومن المعلوم أن مائة صاع بر لحملها مؤونة، فيقول المقترض: لا يلزمني، ومكان الوفاء هو بلد القرض، وهذه لحملها مؤونة يشق علي فلا يلزمه أن يوفي.

بَابُ الرَّهْنِ

الرهن: مصدر رهن يرهن رهناً.

وهو في اللغة: الحبس، ويطلق على الثبوت، فمن الأول قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]، أي: محبوسة بما كسبت، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، أي: محبوس، وأما الثبوت فمنه قولهم: ماء راهن، أي: راكد ثابت.

وأما في الاصطلاح: فهو توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه أو بعضِه منها أو من بعضها.

وقولنا: «توثقة دين بعين»، يفيد أنه لا بد أن يكون الرهن عيناً؛ لأن الاستيفاء الكامل لا يكون إلا بالعين، فإن كان منافع أو ديناً فإنه لا يصح على كلام الفقهاء. وقيل: بل يصح أن يوثق الدين بالمنافع؛ لأن المقصود التوثقة، وبالدين، ويكون المدين الثاني كأنه ضامن، فيقول: نعم أنا مستعد أن أوفيك ما في ذمتي لفلان إذا لم يوفك. وهذا هو الصحيح، فقد يكون رجائي لحصولي على الدين من ذمة فلان أقوى من رجائي لحصوله من الأصل، فمثلاً باع على فلان هذا الشيء بمائة ألف ريال، هو معسر لكن له دين على فلان الموسر فرهنه إياه، فقد استفاد من هذا الرهن أنه إذا حل الأجل ولم يوفه، يذهب إلى فلان وهو موسر فبكل سهولة يعطيه هذا الدين. وأما المنافع فكذلك أيضاً، فإنه إذا رهنه منفعة هذا البيت فيؤجره ويأخذ الأجرة رهناً ففيه فائدة، وليس هذا من باب

المعاوضة، حتى نقول: إن المنفعة مجهولة، بل هو من باب التوثقة؛ لأنه إن حصل على شيء وإلا رجع على الأصل الذي رهنه هذا الشيء، ولأنه يجب أن نفهم قاعدة مفيدة جداً وهي: «أن الأصل في المعاملات الحل والصحة ما لم يوجد دليل على التحريم والفساد»، وهذا من نعمة الله، أن الطريق الموصل إلى الله أي: العبادات الأصل فيها المنع، حتى يقوم دليل على أنها مشروعة، وأما المعاملات بين الناس، فمن رحمة الله وتوسعته على عباده، أن الأصل فيها الإباحة والحل، إلا ما ورد الدليل على منعه، وعلى هذا فنقول: ما المانع من أن نوثق الدين بالدين؟! ما دام ليس فيه ظلم ولا غرر ولا ربا فالأصل الصحة.

حكم الرهن: جائز، ودليله من كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والإجماع، والنظر الصحيح، فأدلته أربعة:

أما الكتاب: فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وأما السُّنة فقال النبي ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»(١٢٩٠). وأما الفعل فقد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي(١٢٩١). والإجماع منعقد على هذا، والنظر والقياس يقتضي ذلك؛ لأن الناس محتاجون إلى أن تمشي معاملاتهم فيستفيد الراهن والمرتهن.

[**مسألة**:] قاعدة: «كل عين يجوز بيعها يجوز رهنها، وما لا فلا»، إلا ما سيأتي من رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه، فإنه يجوز رهنه مع أن بيعه في هذه الحال غير جائز.

[**مسألة**:] الصواب: أن الرهن جائز مع الدين وقبل الدين وبعد الدين، وأنه لا مانع؛ لأنه عقد توثقة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢، ٢٨٣].

[**مسألة**:] الراجح أنه يصح الرهن بالدين غير الثابت، ويكون الرهن تبعاً للدين، إن استقر الدين وثبت، ثبت الرهن واستقر، وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع عن الدين، فإذا كان الدين غير ثابت، صار الرهن كذلك غير ثابت حتى يثبت الدين.

(١٢٩٠)أخرجه البخاري (٢٥١٢).

(١٢٩١)أخرجه البخاري (٤٤٦٧).

[**مسألة:**] لو جاء رجل وقال لآخر: أعطني السيارة، فقال: نعم لكن أريد أن ترهنني شيئًا، قيل لا يصح؛ لأنه ليس دينًا ثابتًا. والصحيح أنه يصح أن يؤخذ رهن بالأعيان؛ لأنه عقد جائز لا يتضمن شيئًا محظوراً، وليس فيه ضرر، وليس هذا كالتأمين؛ لأن التأمين يدفع المؤمِّن الدراهم على كل حال سواء حصل النقص أم لم يحصل، أما هذا فهو رهنه هذا الشيء، فإن حصل على السيارة تَلَفٌ أخذه من الرهن، وإن لم يحصل تلف فالرهن لصاحبه.

[**مسألة:**] الرهن عقد لازم من وجه، وجائز من وجه آخر، والمراد هنا ليس الشرعي، بل المراد الوضعي، فهو لازم في حق الراهن، جائز في حق المرتهن. مثاله: رجل استدان من شخص مائة ألف وأرهنه سيارته، فالسيارة الآن بيد المرتهن، فالرهن لازم في حقه، لا يمكنه أن يفسخ الرهن ويقول: أعطني السيارة، والمرتهن في حقه جائز.

[**مسألة:**] يصح رهن المشاع، أي: المشترك على الشيوع. مثال ذلك: بيت بين رجلين، لكل واحد منهما النصف، فرهن أحدهما نصيبه لدائنه، فإنه يصح؛ لأن هذا الجزء المشاع يجوز بيعه، فإذا حل أجل الدين ولم يوف بيع. والدليل على جواز بيع المشاع قول جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[١٢٩٢]، فهذا يدل على جواز بيع المشاع، فإذا كان بيع المشاع جائزاً كان رهنه جائزاً؛ لأنه إذا حل أجل الدين ولم يوف بيع، وبيع المشاع جائز.

[**مسألة:**] يجوز أن يرهن المبيع على ثمنه وغيره سواء قبضه أم لم يقبضه. مثال ذلك: باعه كتاباً بعشرة دراهم لمدة ستة أشهر بشرط أن يرهنه نفس الكتاب، فهذا رهن المبيع على ثمنه، وهو رهن مع الدين. «وغيره» أي: كما لو كان عند المشتري له دين سابق فقال: سأبيعك هذا الشيء وأرهنه بدينك السابق، فهذا جائز وهو رهن بعد الدين. ويجوز رهنه على ثمنه وغيره جميعًا، فمثلاً باعه كتاباً بعشرة دراهم ثمنًا مؤجلاً، وعليه من قبل عشرة دراهم، فقال البائع: ارهني هذا الكتاب على ثمنه وعلى الدين السابق فهذا يجوز. فَرَهْنُهُ على ثمنه رَهْنٌ مع الدين، وبالنسبة للدين السابق رهن بعد الدين، فكل مبيع يجوز أن يرهن على ثمنه، وعلى غيره من دين سابق.

[**مسألة:**] المكيل والموزون لا يجوز رهنه على ثمنه، ولا على غيره، وهذا إنما يستثنى فيما إذا رهنه قبل القبض؛ لأن المكيل والموزون لا يجوز بيعهما إلا بعد القبض، ومثل ذلك المعدود والمذروع؛ لأنه لا يجوز التصرف في المعدود حتى يعده، فكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه. إذاً كل مبيع يرهنه الإنسان على ثمنه، إن كان

(١٢٩٢)أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨).

بعد القبض فلا بأس به مطلقاً بدون تفصيل، وإن كان قبل القبض نظرت فإن كان يصح بيعه قبل قبضه جاز رهنه وإلا فلا؛ لأن الرهن فرع للبيع وهذا هو المذهب. والصحيح الجواز؛ لأن النبي ﷺ إنما نهى عن بيع المبيع قبل قبضه على غير بائعه؛ والحكمة من ذلك لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، ولئلا يربح ربحاً يغار منه البائع ويحاول فسخ البيع، أما إذا رهنه على البائع وهو مكيل أو موزون، فالصحيح أنه جائز.

[**مسألة:**] ما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه، لأن رهنه حينئذٍ لا فائدة منه، ولهذا لو أنك رهنت ولدك فإنه لا يصح، والعقود التي لا فائدة منها كلها لغوٌ، لا يعتبرها الشارع شيئاً. إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع، وبدو صلاح الثمرة إذا اصفرت أو احمرت، والزرع إذا اشتد حبه، فبيعهما قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع لا يصح، لكن رهنهما قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع صحيح؛ لأنه إذا حل الأجل فإن كان قد بدا صلاحهما أمكن البيع وإلا انتظر حتى يبدو الصلاح، والمرتهن إذا كان يعرف أن الصلاح قد بقي عليه شهران أو ثلاثة قد دخل على بصيرة، فليس فيه إشكال، وهذا الاستثناء واضح، فيجوز أن ترهن الثمرة قبل بدو صلاحها، وإن لم يشترط القطع؛ لأن حق المرتهن لا يضيع؛ بل إن شرط القطع قد يكون مفسداً للعقد؛ لأنه لا فائدة منه.

[**مسألة:**] الرهن الراجح أنه يلزم بالعقد في حق من هو لازم في حقه، بدون قبض وأن القبض من التمام؛ لأننا متفقون على أن الرهن يثبت بالعقد فإذا كان كذلك فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا يدخل فيه عقد الرهن سواء قبض المرهون أم لم يقبض. وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤]، لأن جميع الناس يستقبحون هذا، أي: أن يرهنه ويعطيه ثقةً، ثم بعد ذلك يبيع ويفسخ الرهن، وأيضاً فإننا لو قلنا بعدم اللزوم، لكان في ذلك فتح باب لكل متحيِّل، يتحيل عليه بعدم القبض، ثم إذا تم العقد والرهن ذهب فباعه، وما كان ذريعة إلى الباطل فهو باطل. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فليقرأ الإنسان ما بعدها، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، فإن آخر الآية يدل على أنه إذا حصل الائتمان بيننا فإنه لا يجب رهن ولا إشهاد ولا كتابة. أما حديث: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ»، «وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ»[١٢٩٣]، فهذا نعم، نقول بموجبه إذا قبض، وهل هذا يدل على أن القبض شرط للزوم؟ الجواب: لا، وكذلك نقول في مسألة رهن

(١٢٩٣)أخرجه البخاري (٢٥١٢).

النبي ﷺ درعه عند اليهودي، فالصواب أنه يلزم بمجرد العقد وهو الذي عليه عمل الناس من قديم الزمان وهو خلاف المذهب، فتجد الفلاح يستدين من الشخص ويرهن مزرعته وهو باقٍ في المزرعة، ويستدين صاحب السيارة من شخص ويرهن السيارة والسيارة بيد صاحبها، وكلٌ يعرف أن هذا المرهون لا يمكن أن يتصرف فيه الراهن، وأن الرهن لازم، ولا يملك الراهن أن يفسخه.

[**مسألة:**] لو أن أحدهما أي: الراهن أو المرتهن، تصرف في الرهن بأي تصرف فإنه لا ينفذ، أما كون الراهن لا ينفذ تصرفه؛ فلأن الرهن مشغول بحق غيره، وتصرفه فيه إبطال لحق الغير، وأما كون المرتهن لا يملك التصرف؛ فلأن المرتهن ليس مالكاً ولا قائماً مقام المالك، فالرهن ملك للراهن له غُنمه وعليه غُرمه، فلا يصح أن يتصرف، لا الراهن، ولا المرتهن في المرهون. إلا إذا طلب أحدهما عقداً لا يُضِرُّ بحق المرتهن فإن الواجب إجابته، وأن الممتنع منهما يجبر على استغلال هذا النفع. فإذا قال الراهن: أنا أريد أن أؤجر البيت وأنتفع بالأجرة، خمسون ألفاً تمثل قسطاً كبيراً من الدين الذي عليَّ، وأبى المرتهن، فإنه يجبر أن يوافق لكن بشرط أن يكون على وجه لا يضيع به حق المرتهن، فإن كان يضيع به حق المرتهن، مثل أن يطلب الراهن تأجيره على من يدمر البيت فيكسر الأبواب، ويكسر الزجاج، ويفسد الدهان، وما أشبه ذلك، فللمرتهن أن يمتنع؛ لأن ذلك يضر به. والأجرة تكون تبعاً للرهن تحفظ في أي مكان تحفظ فيه الدراهم حتى يحل الدين، وكذلك إذا أذن الراهن للمرتهن، وقال: لا بأس أجره، فإنه يؤجره، وإذا قبض الأجرة أسقط قدرها من دينه، وهذا هو المتعين، أعني أنه إذا امتنع أحدهما أجبر، ما لم يكن هناك ضرر على المرتهن.

[**مسألة:**] نماء الرهن، أي: ما يحصل منه من ثمر ودر ونسل، ملحق به، وكسبه ملحق به، وأرش الجناية عليه ملحق به، يعني أنه يكون رهناً. النماء يكون متصلاً ويكون منفصلاً، مثال المتصل: إذا رهنه شاة هزيلة، ثم سمنت، فهذه الزيادة لا شك أنها تدخل في الرهن. ومثال المنفصل: رهنه شاة، فحملت الشاة بعد الرهن وولدت، فالأولاد يتبعون الرهن؛ لأنها نماؤه، وكذلك لو أذن الراهن للمرتهن أن يؤجر البيت المرهون، وأجَّره فأجرته تكون رهناً؛ لأن الفرع يتبع الأصل. و أيضاً أرش الجناية عليه، أي: ما يؤخذ بسبب الجناية على الرهن، يتبع الرهن، مثال هذا: رهن شاة عند إنسان ثم إن أحداً من الناس اعتدى عليها، وكسر رجلها، ونقصت قيمتها، فإن الراهن صاحب الشاة سوف يأخذ النقص من المعتدي الذي جنى، فهذا النقص الذي أخذه من الجاني يكون رهناً، فصار النماء والكسب وأرش الجناية يُلحق بالرهن، أي: جميع ما يتفرع من الرهن يُلحق به. ومؤونته: يعني

طعامه وشرابه وكسوته إن كان يحتاج إلى كسوة، على الراهن؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»(١٢٩٤)، فله غنمه وعليه غرمه.

[**مسألة:**] الرهن أمانة في يد المرتهن، وجه ذلك أنه حصل المال في يده بإذن من مالكه، وكل مال حصل بإذن من المالك، أو إذن من الشارع فهو بيد صاحبه أمانة، وإذا كان أمانة، فإنه لا يجوز له أن يتصرف فيه، إلا ما استثنى الشرع في قوله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»(١٢٩٥)، وما عدا ذلك لا يجوز التصرف فيه. وإن تلف من غير تعد منه ولا تفريط فلا شيء عليه «التعدي: فعل ما لا يجوز، والتفريط: ترك ما يجب». مثاله: لو أن شخصاً ارتهن ناقة من آخر، ثم لم يحطها بعناية فقضى عليها البرد، فإننا نقول: هذا تفريط؛ لأن الواجب عليه أن يجعلها في مكان دافئ؛ لئلا تموت. مثال آخر: رجل رهن بعيراً، ثم إن المرتهن صار يحمل عليه ويكده فإننا نسمي ذلك تعدياً.

[**مسألة:**] لايسقط بهلاك الرهن شيءٌ من دينه، مثال ذلك: رجل استدان من شخص وأرهنه سيارته، ثم إن السيارة احترقت، وكانت مرهونة بخمسين ألف ريال، فهل يسقط شيء من الدين في مقابل الاحتراق؟ الجواب: لا، لكن يجب أن يلاحظ أنه لا يسقط إذا لم يكن بتعدٍّ أو تفريط، فإن كان بتعدٍّ أو تفريط ألزم المرتهن بالضمان، وحينئذٍ لا بد أن يسقط من الدين بمقدار ما لزمه من ضمانه.

[**مسألة:**] إن تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين؛ لأن هذا عقد توثقة، وليس عقد معاوضة حتى نقول: ما تلف فإنه يقابل بعوض، فالرهن عقد توثقة، والتزاحم فيه تزاحم استحقاق، وعلى هذا: إذا تلف بعضه فباقيه رهن بكل الدين.

[**مسألة:**] لا ينفك بعض الرهن مع بقاء بعض الدين، ومع بقاء كل الدين من باب أولى. مثاله: رجل رهن خمس شياه بخمسمائة درهم، ثم إنه أوفى من الدراهم الخمسمائة ثلاثمائة درهم والمرهون خمس شياه، فهل نقول: إن ما يقابل الوفاء ينفك به الرهن؟ الجواب: لا، بل نقول: يبقى الرهن بجميع الدين.

(١٢٩٤)أخرجه الشافعي في «المسند» (٢/ ١٦٤)؛ وابن ماجه (٢٤٤١).

(١٢٩٥)أخرجه البخاري (٢٥١٢).

[**مسألة:**] الصواب: جواز، الزيادة في الدين المرهون؛ لأنه برضا الطرفين وفيه مصلحة للراهن، وهو قول لبعض العلماء؛ وذلك لأن المرتهن قد توثق لنفسه، فإذا جاء الراهن وطلب منه أن يضيف إلى الدين الأول شيئاً يدخل في الرهن صار من نصيب الراهن، وما المانع أن يكون لأحد الطرفين مصلحة، وهي مصلحة ليس فيها ربا؟!

[**مسألة:**] إن رهن عند اثنين شيئاً فوفى أحدهما، أو رهناه شيئاً فاستوفى من أحدهما انفك في نصيبه؛ وذلك لأن الصفقة اشتملت على عقدين، فإذا انفك الرهن في أحد العقدين، بقي الرهن الآخر.

[**مسألة:**] إذا حل الدين وامتنع الراهن من وفائه فإن كان أذن للمرتهن أو العدل إن كان الرهن عند عدل في بيعه باعه ووفى الدين. مثاله: رهن سيارته عند شخص استدان منه مائة ألف، ثم حلَّ الدين، وكان قد أذن للمرتهن أنه إذا حل الدين ولم أوف فبع، فهنا نقول: إذا حل الدين، وقال: أوفني، فقال: ليس عندي شيء، فهنا يبيعه ولا يحتاج إلى تجديد الإذن؛ لأنه يكفي الإذن الأول. وإن لم يكن أذن، يعني رهن العين ولم يأذن في بيعها عند حلول الأجل إذا امتنع من الوفاء، فهنا يترافع الطرفان إلى الحاكم، ما لم يرض الدائن ببقاء الدين بدون أن يباع الرهن، فيجبره الحاكم على وفائه، وهذا إن كان المدين بيده شيء، وإن كان فقيراً أو مماطلاً أجبره على بيع الرهن، فقال: بعه أو ائذن للمرتهن أو العدل في البيع، أي: يأمره أن يبيعه مباشرة أو أن يأذن للعدل أو للمرتهن في بيعه. وإنما احتجنا إلى هذه المراتب، مع إمكان الحاكم أن يتولى بنفسه من أول الأمر بيع الرهن والوفاء، حفاظاً على أموال الناس، وألا نعتدي عليها، حتى الحاكم لا يعتدي على أموال الناس، إلا إذا تعذرت مباشرتهم إياها بأنفسهم، فإذا لم يتعذر فإن الواجب أن تكون أموال الناس محترمة، فلا نبيع عن الراهن ملكه بدون أن يعجز عن وفائه، فإذا عجز عن وفائه، فحينئذٍ يتولى الحاكم بيع الرهن ووفاء الدين. وحينئذٍ إما أن يكون ثمن الرهن أقل من الدين أو أكثر أو مساوياً. فإن كان مساوياً فهذه بتلك، أعطيناه ثمنه وانتهى الأمر، وإن كان أقل، يعني الدين عشرة آلاف ريال وثمن الرهن ثمانية، أعطيناه ثمن الرهن وبقي له على الراهن ألفان، ولا نقول: إن قيمة الرهن تكفي؛ لأن المرتهن رضي بالرهن فليس له إلا ما ارتهن؛ لأن الدين متعلق بالذمة، والذمة الآن لم تبرأ، فالذمة مشغولة بعشرة آلاف، وهذا الرهن بيع بثمانية فبقي ألفان. وإن كان الرهن بيع بأكثر من الدين، استوفى المدين حقه، والباقي يرد إلى الراهن، وهذا واضح. وإذا كان الرهن من جنس الدين وإن كان بعيداً فإن العلماء يقولون: لا حاجة لبيعه، بل نقول للمرتهن: خذ الرهن، فإن كان بقدر مالك فالأمر ظاهر، وإن كان أقل أتممنا لك الحق، وإن كان أكثر أخذنا منك الزائد.

فصلٌ

[**مسألة:**] إن لم يرض الراهن أن يكون الرهن بيد المرتهن لعدم ثقته به، قيل لهما: اختارا من يكون بيده، فإذا اختارا فلاناً صار بيده، فإن اختلفا، فالمرجع إلى القاضي؛ لأن له الولاية العامة.

[**مسألة:**] إن أذنا للعدل في البيع لم يبع إلا بنقد البلد ولا يبيع بنقد آخر، فمثلاً هنا نقد البلد الريال السعودي، فلا يبيع بدولار مثلاً؛ لأنه إذا أطلق العقد رجع إلى العرف بين الناس، والمتعارف بين الناس هو النقد المتداول بينهم، فهو لا يبيع إلا بنقد البلد. ولو قال: أنا أريد أن أبيعه بمثل الدَّيْن، يعني أن هذا مرهون بدولارات وأذنا له في البيع، هل يبيع بالدولارات أو بنقد البلد؟ الصحيح أنه يبيعه أولاً بجنس الدين ثم بنقد البلد.

[**مسألة:**] إن قبض العدل الثمن فتلف في يده فمن ضمان الراهن، وذلك لأن الدين ثابت في ذمته حتى يستلمه المرتهن، فالمرتهن الآن لم يستلم الثمن، فلم يوف دينه، فإذا تلف فمن ضمان الراهن، ولكن يشترط في ذلك أن يكون بلا تعدٍّ ولا تفريط، فإن كان بتعدٍّ أو تفريط صار هناك ضامن آخر، وهو العدل الذي وُكِل من قبل الطرفين.

[**مسألة:**] إذا أذن الراهن للعدل أن يبيع الرهن ويوفي صاحبه، فباعه ثم جاء إلى صاحبه في دكانه، وقال: يا فلان هذا ثمن الرهن الذي ارتهنته، فأخذ الدراهم وشكر له، وفي آخر النهار ذهب المرتهن إلى الراهن وقال: أوفني، فرجع الراهن إلى العدل وقال: ألست تقول: إنك أوفيته؟ قال: بلى، فذهبا إلى المرتهن فقال: لا ما وفاني، والعدل ليس عنده بينة، والراهن لم يحضر، فهنا يضمن العدل؛ لأنه فرط بعدم إشهاده، وكان عليه أن يشهد حتى تبرأ ذمته ويؤدي الأمانة كما أمر، فيرجع المرتهن على الراهن؛ لأن الدَّين ثابت في ذمته ويرجع الراهن على العدل.

[**مسألة:**] إن قال: رهنتك هذه السيارة بخمسين ألفاً بشرط ألا تبيعها إذا حل الدين، فالرهن صحيح، والشرط فاسد، ولو أن أحداً قال بعدم صحة الرهن والشرط لكان له وجه؛ لأن هذا الشرط لو صححناه، لكان منافياً لمقتضى العقد وهو التوثقة، وإذا كان إذا حل الدين لم يبعه فأين التوثقة؟! لكن المذهب أن العقد صحيح والشرط فاسد، وبناء على ذلك إذا حل الدين، فهل يجوز للمرتهن أن يبيعه؟ نعم؛ لأن الشرط غير صحيح.

[**مسألة:**] إذا أرهن رجل شخصاً سيارة، وقال: خذ هذه السيارة رهناً عندك، فإن جئتك بحقك أول يوم من رمضان، وإلا فالسيارة لك، فقال: ليس هناك مانع، فإن هذا الشرط يصح، وبهذا أخذ الإمام أحمد رحمه الله في فعله، فإنه اشترى من بقال شيئاً ورهنه نعليه وصار يمشي حافياً، وقال له: إن جئتك بحقك في وقت كذا، وإلا فالنعال لك، فوافق صاحب البقالة؛ لأن النعال يمكن أن تكون أكثر من الدين، والله أعلم. بقي علينا أن يقال: ربما

يكون الرهن حين العقد مساوياً للدين، لكن عند حلول الدين قد تزيد قيمته وقد تنقص. فيكون حينئذٍ الثمن مجهولاً، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر[١٢٩٦]. يقال: أما إذا نقصت قيمة الرهن فإن المرتهن قد أسقط بعض الدين باختياره، ودخل على بصيرة، وأما لو زادت فإن الراهن لا يمكن أبداً أن يؤخر الوفاء عن وقته؛ لئلا تفوته هذه الزيادة.

[**مسألة:**] يقبل قول الراهن في قدر الدين مع يمينه، فلا بد أن يحلف؛ لقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٢٩٧]، وهذا مقيد بما إذا لم يكن للمرتهن بينة، أما إذا كان للمرتهن بينة، فالقول قول من شهدت له البينة.

[**مسألة:**] المذهب: إذا قال المرتهن: رهنتني شيئين، وقال الراهن: بل رهنتك شيئاً واحداً، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ووجه ذلك ما سبق من الحديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».وظاهر المذهب أنه لا فرق بين أن يكون هذا الاختلاف يشهد العرف لأحدهما أو لا يشهد، فمثلاً إذا أقرضه مائة ألف، ثم ادعى المرتهن أنه رهنه البيت الأول والثاني وكلاهما لا يساوي مائة ألف، وادعى الراهن أنه لم يرهنه إلا البيت الأول، فالأقرب إلى الصواب قول المرتهن؛ لأن البيتين جميعاً قيمتهما ستون ألفاً، فكونه يرهن البيتين أقرب من أن يرهن واحداً لا يساوي إلا ثلاثين ألفاً، وعلى هذا نقول: القول الثاني في المسألة أن القول قول من يشهد له العرف، فإذا كان قول أحدهما تدل القرينة على صدقه كان أولى، أما المذهب فيطردون القاعدة على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

[**مسألة:**] يقبل قول الراهن في رد الرهن، يعني لو ادعى المرتهن أنه رد الرهن إلى الراهن، وقال الراهن: لم ترده، فالقول قول الراهن؛ لأن الأصل عدم الرد، ولأننا اتفقنا على أنه في يدك واختلفنا في انتقاله عن يدك، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والرهن الآن بيد المرتهن. ولدينا قاعدة: أن من قبض الشيء لحظ نفسه كالمستعير لم يُقبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظ مالكه كالمودَع قُبل قوله في الرد، ومن قبضه لحظهما جميعاً مثل الرهن والعين المؤجرة لم يقبل قوله في الرد، كمن قبض الشيء لحظ نفسه؛ تغليباً لجانب الحماية، وعلى هذا فلا يقبل قول

(١٢٩٦)أخرجه مسلم (١٥١٣).

(١٢٩٧)أخرجه البخاري (٤٥٥٢)؛ ومسلم (١٧١١).

المستأجر في رد العين المؤجرة إلا ببينة. وليعلم أن من كان القول قوله فلا بد من اليمين؛ لقول النبي ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١٢٩٨).

[**مسألة:**] رجل رهن سيارة لشخص استدان منه مائة ألف، ثم بعد يومين أو ثلاثة رجع الراهن، وقال: السيارة ليست لي، السيارة لفلان وهذه استمارتها، فهنا نقول: القول قول الراهن من وجه، لكن لا على حق المرتهن، فنقول: يقبل إقرارك، لكن لا نحكم بمقتضاه حتى ينفك الرهن، فتبقى السيارة مرهونة، وإذا انفك الرهن قلنا: أرجعها لمن أقررت أنها ملكه، أما الآن فلا؛ لأن هذا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن، وحق المرتهن سابق على هذا الإقرار فيقدم عليه. وإذا قدرنا أن الرجل لم يوف الدين فهل يباع الرهن؟ الجواب: نعم يباع ويرجع المُقَر له على الراهن؛ لأن الراهن هو الذي أتلفه، هذا إن بقي على إقراره أنه لغيره.

[**مسألة:**] رجل رهن عبداً، وبعد أن تم عقد الرهن قال: إن هذا العبد قد جنى على فلان، إما بالنفس أو بما دونها أو بالمال، والعبد إذا جنى تتعلق الجناية برقبته، فيقال لسيده: إما أن تُسَلِّم قيمة الجناية، وإما أن تسلم العبد في مقابلة الجناية، وإما أن تبيع العبد وتسلم ثمنه للمجني عليه، ثلاثة أمور. والراهن ادعى أن العبد جنى على فلان، ومعلوم أن حق المجني عليه المتعلق بالرقبة، أقوى من تعلق حق المرتهن، وحق المرتهن متعلق بالرهن تعلق توثقة ليس بضمان، فهو أراد أن يبطل حق المرتهن بهذا الإقرار، فيقال له: إقرارك مقبول من وجه، غير مقبول من وجه، فمن جهة المجني عليه الذي أقررت أن العبد جنى عليه فالإقرار مقبول، ومن جهة حق المرتهن، غير مقبول، إذاً ماذا نعمل بالنسبة للمجني عليه؟ يبقى العبد الآن رهناً، ثم إذا انفك الرهن أوفينا المجني عليه حقه.

[**مسألة:**] إذا صدق المرتهنُ الراهنَ في دعوى أنه ملك غيره أو أنه جنى، حينئذٍ يبطل الرهن؛ لأن المرتهن أقر بأن الرهن غير صحيح.

(١٢٩٨)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وأصله في الصحيحين بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

فصلٌ

[**مسألة:**] إذا كان الرهن مما يركب من الحيوان من بعير، أو حمار فله أن يركبه بقدر النفقة، سواء ركبه في داخل البلد أو ركبه في سفر، بشرط ألا يكون عليه في السفر ضرر، فإن كان عليه ضرر فليس له ذلك. لقول النبي ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»[١٢٩٩]. والباء هنا للسببية، والسببية لا تتجاوز موضع المسبب، فالركوب والحلب يكون بقدر النفقة. والحكمة ظاهرة لأن الحيوان يحتاج إلى نفقة، فيحتاج إلى طعام، وشراب، وظلال، وتدفئة في أيام الشتاء، ولو قلنا: بأن المرتهن يقوم بهذا ثم يرجع على الراهن، لحصل في هذا نزاع وشقاق، فكل يوم يأتي للراهن ويقول له: أعطني نفقة هذا، ويحصل بذلك مشقة. فمن الحكمة أن الشرع جعل المركوب يُركب بالنفقة، والمحلوب يحلب بالنفقة. وما سوى ذلك فليس للمرتهن أن ينتفع به أبداً، فلا يسكن الدار ولا يستعمل السيارة ولا يقرأ في الكتاب ولا يكتب بالقلم بل يبقيه لصاحبه؛ لأن الأصل في مال الغير أنه محترم لا يجوز الانتفاع به، ولأنه لا يحتاج إلى نفقة، واستثنيت هذه المسألة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

[**مسألة:**] إذا احتاج البيت المرهون إلى تعمير فعمره بأن أتى بأناس يليِّسونه، أو يصلحون باباً سقط، أو ما أشبه ذلك، فهل يرجع المرتهن على الراهن أو لا يرجع؟ المسألة لها أحوال:

الحال الأولى: أن يكون الراهن قد أذن له بالتعمير، فهنا يرجع؛ لأنه صار وكيلاً له.

الحال الثانية: ألا يأذن له بالتعمير ويتعذر استئذانه، فهنا يرجع أيضاً حفظاً لأصل الرهن؛ لأنه لو لم يعمره ازداد خرابه، وانتشر، وفسد، وصار في ذلك ضرر على الراهن والمرتهن.

الحال الثالثة: ألا يأذن له بالتعمير، ويمكن استئذانه ولكنه عمره بدون استئذانه، فهنا لا يرجع؛ لأنه إن أنفق بغير نية الرجوع فهو متبرع، والمتبرع لا يرجع في تبرعه؛ لأن رجوعه في تبرعه رجوع في الهبة وهو حرام، وإن كان قد نوى الرجوع فهو مفرط لأنه لم يستأذن المالك، فهو مفرط لوجوب الاستئذان عليه فلم يفعل.

(١٢٩٩)أخرجه البخاري (٢٥١٢).

[مسألة:] إذا قُدِّر أن الإنفاق عليه وقع في حال تستدعي الفورية قبل أن يستأذنه، مثل أن يكون الرهن قد سقط في بئر، فلو أبقيناه حتى نذهب ونستأذن الراهن هلك، وإذا أتينا بإنسان يستخرجه من البئر في الحال يسلم فهنا يرجع؛ لأن في ذلك إنقاذاً لمال الغير من الهلاك، وكل من أنقذ مال غيره من هلكة فله الرجوع بمثل عمله.

[مسألة:] لو خرب الرهن كالدار مثلاً فعمَّره المرتهن رجع بآلته فقط والآلة عندهم أي: مادة الشيء، يعني مواد البناء، أي: بما جعل فيه فقط، كاللَّبِن والحديد والأبواب وما أشبهها، فيرجع بهذه فقط دون أجرة العمال، والماء، وما أشبه ذلك، والفرق بين هذا وبين الحيوان، أن الحيوان يحتاج إلى نفقة أما هذا فلا. وقال بعض العلماء: بل يرجع بالجميع؛ لأنه ليس كالإنفاق على الحيوان، فالإنفاق على الحيوان إذا أكله الحيوان ذهب، ولم ينتفع به الراهن لكن هذا ينتفع به الراهن؛ لأن أثر العمل باق والمصلحة للجميع، للراهن؛ لأن ملكه عُمر، وللمرتهن؛ لأن وثيقته بقيت؛ لأنه لو خرب ما بقي له شيء. وفَصَّل بعضهم فقال: إن عمره بما يكفي لتوثيق دينه فقط يرجع، وإن كان بأزيد لم يرجع؛ لأنه ليس في ضرورة إلى أن يعمره بأكثر مما يوثق الدين، فلو فرضنا أن الذي خرب غرفتان ولو أصلح واحدة كفى لتوثقته في دينه ولكنه عمَّر الاثنتين جميعاً، فهو يرجع بالأولى ولا يرجع بالثانية إلا بالآلة فقط، وهذا القول قول وسط بين القولين.

بَابُ الضَّمَانِ

الضمان هو النوع الثاني من عقود التوثقة.

الضمان لغة: مشتق من الضِّمن، والضمن معناه دخول الشيء في الشيء؛ لأن ذمة الضامن دخلت في ذمة المضمون عنه.

وأما في الشرع: فهو التزام جائز التصرف ما وجب أو يجب على غيره، من حق مالي.

حكم الضمان: في حق المضمون عنه جائز. أما في حق الضامن فهو سنة مستحبة؛ لأنه من الإحسان، والله يحب المحسنين، ولكنه سنة بقيد وهو قدرة الضامن على الوفاء، فإن لم يكن قادراً فلا ينبغي أن تأخذه العاطفة في مساعدة أخيه لمضرة نفسه، فإن هذا من الخطأ.

[مسألة:] **لايصح الضمان إلا من جائز التصرف، وهو من جمع أربعة أوصاف:**

١ـ أن يكون بالغـًا، وضده الصغير، والصغير لا يعطى ماله، حتى وإن كان يحسن التصرف؛ لقول الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

٢ـ أن يكون عاقلاً، وضده المجنون، ودليله أن الله اشترط إيناس الرشد، والرشد لا يكون مع الجنون أبداً.

٣ـ أن يكون حراً، والحر ضده العبد، فالعبد لا يصح أن يضمن؛ لأن العبد لا يتصرف إلا بإذن سيده.

٤ـ أن يكون رشيداً، والرشيد هو الذي يحسن التصرف في ماله.

[**مسألة:**] لرب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه في الحياة وفي الموت، وله أن يطالبهما جميعـًا بأن يأتي هذا في الصباح، وهذا في المساء، أو يطلب واحداً منهما، ويسكت عن الآخر. وأما في الموت فلو مات الضامن، فله أن يطالبه في تركته؛ لأن الدين المضمون صار دينـًا على الضامن كأنه أصيل، فكما أن الإنسان إذا مات مدينه يطالب الورثة من التركة فهكذا الضامن، فإن لم يخلف مالاً فإنه يطالبه في الآخرة لأنه التزم أن يقضي هذا الدين. أما المضمون عنه فواضح، فلو مات المضمون عنه فإن لصاحب الحق أن يطالبه في تركته، فإن لم يخلف تركة طالبه يوم القيامة. ولا فرق بين أن يتمكن صاحب الحق من استيفاء الحق من المضمون عنه أو لا يتمكن، أي أنه لا يشترط لجواز مطالبة الضامن، أن تتعذر مطالبة المضمون عنه، وهذا هو المذهب؛ وتعليل ذلك أن الضامن التزم وفاء الحق بدون شرط. القول الثاني: أنه لا يملك مطالبة الضامن إلا إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه بموت، أو غيبة، أو مماطلة، أو فقر، فإذا تعذرت مطالبة المضمون عنه فله أن يطالب الضامن. وحجة هؤلاء أنه لا يرجع للفرع مع تمكن الاستيفاء من الأصل، فإذا أمكن الرجوع إلى الأصل فإنه يستغنى به عن الفرع، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله وعمل الناس اليوم على هذا القول، أما في المحاكم، فالظاهر أنهم يحكمون بالمذهب وأن صاحب الحق إذا طالب الضامن ألزم بأن يدفع عنه الحق الذي ضمنه. ولو أنه شرط فقال: إنك لا تطالبني إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالقاعدة على المذهب أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فإنه لا يصح. ولكن الصحيح حتى لو قلنا: بأن له مطالبة الرجلين أنه إذا اشترط الضامن ألا يطالبه إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، فالصحيح أنه شرط صحيح؛ لعموم قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[١٣٠٠]، وهذا الشرط لا يحل حرامـًا ولا يحرم حلالاً، وغاية ما هنالك أن

(١٣٠٠)أخرجه البخاري معلقـًا بصيغة الجزم قبل حديث (٢٢٧٤) مختصرا، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٩٤) باختلاف يسير، وأحمد (٨٧٧٠).

صاحب الحق أسقط مطالبة الضامن باختياره، فقد أسقط حقاً جعله الشارع له ولا ينافي الشرع. وعلم مما سبق أن المضمون عنه لا تبرأ ذمته لو التزم به الضامن؛ لأنه قيل: له مطالبتهما جميعاً. وقال بعض العلماء: إذا ضمن عن الميت برئت ذمة الميت؛ لأن الميت لا ذمة له، فإذا ضمن عنه صارت الذمة واحدة وهي ذمة الضامن؛ لأن ذمته عامرة بخلاف الميت. واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ لما ضمن أبو قتادة رضي الله عنه الدينارين عن الميت تقدم وصلى عليه، وقال: «حَقّ الْغَرِيمِ وَبَرِئَ مِنْهُ الْمَيِّتُ؟» قال: نعم(١٣٠١). فهذا يدل على أنه إذا ضمن ميتاً برئت ذمة الميت، كما قلنا في الرهن: إنه إذا مات الميت وعليه دين برهن يوفي فإن ذمته بريئة، وهذا القول لا شك أن له قوته، حتى وإن صحت الرواية التي قال فيها النبي ﷺ لأبي قتادة: «أَوْفَيْتَ» أو «أَدَّيْتَ عَنْهُ؟» قال: نعم، قال: «الْآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَتَهُ»(١٣٠٢)، فهذه اللفظة لا نعرف عن صحتها، لكن إن صحت فليس معنى ذلك أن ذمة الميت لم تبرأ؛ لأنه لولا أن ذمة الميت برئت ما صلى عليه الرسول ﷺ.

[**مسألة:**] إن برئت ذمة المضمون عنه برئت ذمة الضامن لا عكسه. وتبرأ ذمة المضمون عنه بإيفائه، والمضمون عنه إذا أوفى برئت ذمة الضامن؛ لأن الضامن فرع، فإذا برأ الأصل برأ الفرع؛ ولأنه إن برئت ذمة المضمون عنه لم يبق هناك شيء يضمن. لا عكسه أي: لو برئت ذمة الضامن فإنها لا تبرأ ذمة المضمون عنه، وتحصل براءة ذمة الضامن بأمرين:

الأول: إما أن يُبرئه صاحب الحق ويقول له: يا فلان أسقطت ضمانك، اذهب ليس عليك شيء.

الثاني: أن يوفي الضامن، فإذا أوفى برئت ذمته، لكن إذا أوفى بنية الرجوع فيرجع على المضمون عنه.

[**مسألة:**] لا يشترط أن يعرف المضمون عنه، مثل أن يجد شخصاً يشتري شيئاً في السوق، وهو لا يعرفه لكن رق له، وقال: أنا أضمنك، فهذا لا بأس به، لكن لاَحِظْ أنه في هذه الحال، قد عرض نفسه لخطر وهو ألا يوفي المضمون عنه. وليس بشرط أيضاً أن يعرف المضمون له، وهذا واضح جداً؛ لأن المضمون له هو الذي يطلب الضامن، ويبحث عنه فلا يشترط أن يعرفه. ولا يشترط أن يعرف الدين المضمون، ولكن معرفته أفضل وأبعد عن المشكلات، ولكنه ليس بواجب.

(١٣٠١)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٨)، والبيهقي (٦/ ٧٥).

(١٣٠٢)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٣٠)؛ والدارقطني (٣/ ٧٩)؛ والحاكم (٢/ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٧٤).

[**مسألة:**] يعتبر رضا الضامن، أي: أننا لا نكره أحداً على أن يضمن، فلا بد أن يرضى، فإن لم يرض فإنه لا يُلزم بالحق، حتى لو أراد سلطان جائر أن يُلزم فلانـاً بأن يضمن فلانـاً فإنه لا يلزمه.

[**مسألة:**] يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم. ومنه ما يعرف عند الفقهاء بضمان السوق، بأن يلتزم الإنسان بضمان كل ما يجب على هذا المضمون في معاملته في هذا السوق. مثلاً: سوق الذهب، كل معاملة تجري في سوق الذهب فأنا ضامن لهذا الرجل، فهذا يجوز مع أنه مجهول. لكن يقال: ضمان المجهول لا بأس به، إلا أننا ذكرنا أنه ينبغي أن يحدد مقدار الدين، وأن يحدد الرجل الذي يريد أن يستدين منه؛ لأنه إذا لم يحدد وضمن في حدود عشرة آلاف، فيمكن أن يقف على أحد الدكاكين ويقول: هذا الضمان بعشرة آلاف، فيشتري بعشرة آلاف، ثم يذهب إلى دكان آخر ويشتري بعشرة آلاف، ويقول: هذا الضمان، إلا إذا قال: متى قدمت هذه الوثيقة واشتريت بمقدار ما ضمنته لك فليكتب تحتها: انتهى مقدار المضمون، فلا بأس، وإلا فيمكن أن يتلاعب المستدين.

[**مسألة:**] المذهب أن العارية مضمونة بكل حال، ولهذا صح ضمانها أي: ضمان العواري؛ لأنها مضمونة على قابضها بكل حال. القول الثاني: أن العارية كسائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي، أو التفريط، فالأمانات لا يصح فيها الضمان؛ لأنها لا تؤول إلى الوجوب، فصار ضمانها غير صحيح؛ لأنها غير مضمونة على الآخذ وهو الأصل، فلا تضمن على الفرع الذي هو الضامن، وهذا القول هو الراجح. فعلى هذا القول لا يصح ضمان العارية مطلقاً، لكن يصح أن يضمن التعدي أو التفريط، بمعنى أن يقول: أنا ضامن إن تعدى أو فرط.

[**مسألة:**] يصح ضمان المغصوب، وهو ما أخذ من صاحبه قهراً بغير حق؛ لأن الغاصب ضامن بكل حال. مثاله: إنسان غصب آخَرَ ساعة وأخذها قهراً منه، وهرب فوجده صاحب الساعة فأمسكه، وقال: أذهب بك إلى السجن، أو أعطني ساعتي، فقال: الساعة في البيت ليست معي، قال صاحب الساعة: سوف أرفعك حتى تسجن، فتقدم رجل آخر وقال: أنا أضمن الساعة، فهنا يصح الضمان؛ لأن المغصوب مضمون على كل حال والغاصب ضامن على كل حال؛ لأنه معتدٍ، يده ليست يد أمانة.

[**مسألة:**] هل المقبوض على وجه السوم مضمون بكل حال؟ المذهب نعم إذا ساومه وقطع الثمن. والقول الثاني: وهو الصحيح أنه ليس مضموناً إلا إذا حصل تعدٍ أو تفريط؛ ووجه ذلك أن هذا المقبوض حصل بيد السائم بإذن مالكه، فيده يد أمانة، والأمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

[**مسألة:**] يصح ضمان عهدة المبيع، وذلك أن البائع إذا باع الشيء فقد ضمن عهدته، أي تعهد بأن هذا البيع صحيح، وأن المال ملكه وما أشبه ذلك، والمشتري إذا اشتراه فقد تعهد بإقباضه الثمن وتسليمه، فعهدة المبيع يصح ضمانها سواء ضمنت عهدة المبيع للمشتري أو ضمنت عهدة الثمن للبائع، مثاله: عنده سيارة وعند الآخر سيارة فقال له: بعني سيارتك الكبيرة بسيارتي الصغيرة، فالثمن السيارة الصغيرة، فقال المشتري: من يضمن لي عهدة السيارة الكبيرة، ومعنى عهدتها أنني خفت أنها مسروقة أو مستعارة وليست للبائع أو ليس له ولاية عليها، بمعنى أنها إذا خرجت مستحقة أو أن البيع فاسد فإنه يضمن لي القيمة، فهذا عهدة المبيع للمشتري. وعهدة الثمن للبائع فالصغيرة هي الثمن، فقال البائع: أنا أخشى أن هذه السيارة الصغيرة مسروقة فأطلب أحداً يضمن العهدة، فهذا يصح؛ لأنه لو ظهر الثمن مستَحَقـاً لكان الذي دفعه واجبـاً عليه أن يضمن فصار ضمانه جائزاً.

[**مسألة:**] لا ضمان في الأمانات وهي: «كل عين بيدك بإذن من الشرع أو إذن من المالك»، إلا بتعدٍّ أو تفريط؛ لأن الأصل غير ضامن، وإذا كان الأصل غير ضامن، فلا يصح أن يبنى على شيء لم يثبت فلم يضمن الفرع.

[**مسألة:**] لو قضى الضامن الدين، فهل يرجع على المضمون عنه؟ الجواب: نعم يرجع؛ لأنه هو الأصيل، ومعلوم أنه لا يمكن أن نجعل الضامن يخسر ولا يُعوض، ورجوعه لا يخلو من ثلاث حالات: الأولى: أن ينوي التبرع فهذا لا يرجع. الثانية: أن ينوي الرجوع فيرجع. الثالثة: إذا أوفى ولم يطرأ على باله نية الرجوع أو عدمها، على المذهب لا يرجع، والصحيح أنه يرجع؛ لأنه إنما التزمها فرعـاً عن أصل. إلا إذا كان الدين مما تشترط فيه نية المدين، فإنه لا يرجع إلا بإذن مثل الزكاة والكفارة؛ لأن الذي عليه الزكاة لم ينوِ ولم يوكل. فالمذهب لا يجزئ؛ لعدم وجود النية حين الدفع، والصحيح جواز ذلك، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة حفظه التمر، وهو وكيل للرسول ﷺ على صدقة الفطر يحفظها، فجاءه الشيطان ليلة من الليالي وأخذ من التمر فأمسكه أبو هريرة، فقال الشيطان: إنه فقير وله عائلة، فَرَقَّ له أبو هريرة وتركه، وهكذا الليلة الثانية، والليلة الثالثة[١٣٠٣]. فأبو هريرة رضي الله عنه حين دفع من الزكاة لم يدفع بإذن الرسول ﷺ، لكن الرسول ﷺ أجازه.

(١٣٠٣)أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١١) معلقـاً بصيغة الجزم.

فصلٌ

الكفالة: التزام جائز التصرف إحضار بدن من عليه الحق، وإن شئت فقل: إحضار من يصح ضمانه؛ حتى تدخل الأعيان المضمونة كالعواري على القول بأنها مضمونة بكل حال، والمغصوب، وعهدة المبيع، وضمان التعدي في الأمانات.

الفرق بين الوكالة والضمان: الضمان أن يلتزم إحضار الدين، والوكالة إحضار البدن، فإذا أحضر الكافل المكفول وسلمه لصاحب الحق برئ منه، سواء أوفاه أو لم يوفه.

[**مسألة:**] لو كان العرف عند الناس أن الكفالة بمعنى الضمان، فهل يحمل المعنى على العرف أو على الشرع؟ الجواب: على العرف؛ لأن هذه معاملات يجري الناس فيها على أعرافهم، فعندنا الآن عرف متبع، إذا قال: أنا أكفل فلانـًا، يريدون بذلك أن يضمن ما عليه من الدين. لكن بدؤوا الآن يعرفون بعض الشيء، فصار إذا قال: أنا أكفله، إن أضاف إليها كفالةَ غُرمٍ صار ضامنـًا، وإن أطلق فهي كفالة بدن، فيُعمل بالعُرف سواء في هذا أو هذا.

[**مسألة:**] كل عين مضمونة، يصح كفالة بدن من هي عنده. والعين المضمونة هي التي تضمن بكل حال سواء بتفريط أو بغير تفريط. مثاله: المسروق عند السارق عين مضمونة، والمغصوب عند الغاصب عين مضمونة.

[**مسألة:**] لا تصح كفالة من عليه حد. مثاله: رجل سارق أمسكته الجهات المسئولة لتقطع يده، فقال: ذروني أذهب إلى أهلي، وأخبرهم، قالوا: لا بد من القطع الآن، فقال السارق: لي من يكفلني وهو فلان، فلا يصح أن يكفله؛ لأنه لو تعذر الاستيفاء من السارق، لم يمكن الاستيفاء من الكفيل، فأي فائدة في الكفالة؟ فإن قيل: هذا الرجل الذي كفله له سلطة، فهو مثلاً أمير قومه، وهذا الرجل من قومه، ويستطيع أن يحضره، وَتَعَذُّر إحضاره أمر طارئ، وإلا فالأصل أن هذا الكفيل قادر على إحضاره، وبناءً على هذا يمكن أن يفرق بين شخص له القدرة التامة على إحضار بدن من عليه حد، وبين شخص عاديٍّ لا يستطيع، فالأول قد يقال: بصحة كفالته، والثاني: لا تصح بلا شك. ومثله من عليه قصاص. لكن يلاحظ أن القصاص أهون؛ لأنه إذا تعذر القصاص رجعنا إلى الدية، والدية يمكن أن يقوم بها الكفيل، ولهذا من صحح الكفالة في الحد فيمن يستطيع إحضار المكفول، فإنه يصحح الكفالة فيمن عليه قصاص من باب أولى؛ وذلك لأنه إذا تعذر القصاص لعدم حضور المكفول فإنه يمكن أن يعاد إلى الدية. فالقاعدة في هذا تؤخذ من التعليل: «كل شخص لا يمكن الاستيفاء منه لو تغيب المكفول فإنه لا يصح أن يكفل».

[**مسألة:**] يعتبر رضا الكفيل لا المكفول، فلو قال إنسان لشخص: أنا أكفل فلاناً، فقال المكفول: أنت تكفلني؟! أنا أوثق منك عند الناس وأوفى منك، فهنا يقول: أنا لا أرضى أن تكفلني، فهل يعتبر؟ الجواب: لا يعتبر؛ لأن عندنا حقاً للمكفول له، وحقاً للكفيل فهما صاحبا الحق، أما المكفول فليس له حق، لكن كما سبق في الضمان، إذا كان يترتب على هذا سوء السمعة بالنسبة للمكفول، فإنه لا يجوز أن يتقدم أحد في كفالته؛ لأن ذلك يضر بسمعته، وقد قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١٣٠٤).

[**مسألة:**] إن مات المكفول برئ الكفيل حتى من الدين؛ لأنه لما مات المكفول فلا يمكن إحضاره، وهذا من الفروق بين الكفالة والضمان، لأن الضمان إذا مات المضمون لم يبرأ الضامن.

[**مسألة:**] إذا تلفت العين بفعل الله، مثل أن يأتي سيل عظيم يجترف هذه العين، فهذه تلفت بفعل الله لا بتعدٍّ ولا تفريط فيبرأ الكفيل، ولو كان ضماناً لم يبرأ. وعلم من هذا أنها لو تلفت بفعل آدمي فإن الكفيل لا يبرأ؛ لأن الكفيل في هذه الحال يمكنه مطالبة المتلف، فيقول للمتلف: أحضر بدل ما أتلفت.

[**مسألة:**] إذا سلم المكفول نفسه برئ الكفيل، وهذا واضح إذا سلمه عند حلول الأجل. فإن سلم نفسه قبل حلول الأجل فهل يبرأ؟ فيه تفصيل، إن سلم نفسه قبل حلول الأجل وليس ثَمَّة يد ظالمة تحول بينه وبين استيفاء حقه فلا بأس وإلا فلا؛ لأنه لو سلم نفسه قبل أن يحل الدين، ربما يكون هذا حيلة ليبرأ الكفيل، ثم بعد ذلك يهرب، لكن إذا لم يكن هناك يد حائلة ظالمة تمنع من استيفاء الحق، فلا بأس بأن قال: أنا الآن أسلم نفسي وأعطيك الحق الآن. وإن أُبرئ المكفول برئ الكفيل؛ لأن القاعدة أنه إذا برئ الأصل برئ الفرع، وإن أبرئ الكفيل لم يبرأ المكفول، لأنه لا يبرأ الأصل ببراءة الفرع.

بَابُ الحَوَالَةِ

الحوالة معناها: التحويل أو التحول، أي: تحول الحق من ذمة إلى ذمة، وهو عبارة عن انتقال الحق من فلان إلى فلان.

(١٣٠٤)أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

حكمها شرعـًا: جائزة بل مستحبة بل واجبة عند بعض العلماء لكن بشروط، والدليل على جوازها قول النبي ﷺ: «وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»(١٣٠٥)، فهذا أصل في جواز الحوالة.

شروط الحوالة:

الشرط الأول: لا تصح إلا على دين مستقر. أي: ثابتـًا ثبوتـًا ليس فيه فسخ أو عرضة للفسخ، كثمن المبيع، والأجرة بعد تمام المدة، والقرض، وغُرم الجنايات، وما أشبهها، احترازاً من الدَّين غير المستقر كدين الكتابة.

الشرط الثاني: اتفاق الدينين جنسـًا ووصفـًا ووقتـًا وقدراً. أي اتفاق المحال به، والمحال عليه في أربعة أمور:

الأول: الجنس، بأن يحيل مائة صاع بر في ذمته، على من له في ذمته مائة صاع بر، فإن أحاله بمائة صاع بر على مائة صاع شعير فإنه لا يصح، لاختلاف الجنسين، فهي ليست حوالة ولكنها في الحقيقة بيع.

الثاني: الوصف بأن يكون كل منهما جيداً، أو رديئـًا، أو وسطـًا، وظاهره أنه لا يصح أن يحيل جيداً على رديء، ولا رديئـًا على جيد، وفي هذا نظر؛ لأنه لا محظور من ذلك، فإذا أحال بجيد على رديء، وقَبِلَ المحال الرديء عن الجيد فما المانع؟ ما دام الجنس واحداً والقدر واحداً، فليس فيه ربا ولا غرر.

الثالث: الوقت، وذلك فيما إذا كان الدَّينان مؤجلين، فلا بد من اتفاق الدينين في الأجل، فلا يحيل ما يحل بعد شهر، على ما يحل بعد شهرين، ولا يجوز أن يحيل مؤجلاً بحال أيضـًا للاختلاف في الوقت. وهذا أيضـًا فيه نظر، فأي مانع يمنع إذا أحلت عشرة دراهم تحل بعد شهر، على عشرة دراهم لا تحل إلا بعد شهرين ورضي المحال؟ فليس في ذلك أي ضرر، والصحيح أنه جائز. قد يقول قائل: إن هذه تشبه بيع الدراهم بالدراهم إلى أجل؟ فيقال: هذا ليس بيعـًا، ولكنه استيفاء، ومن المعلوم أنه لو عجل المؤجل، أو أجل المعجل، فإنه لا بأس به.

الرابع: القدر فيشترط أيضـًا اتفاق الدَّينين قدراً، فلا يحيل بعشرة على ثمانية؛ لأن هذا يشبه البيع، والبيع مع التفاضل لا يجوز، فلو أسقط عنه اثنين، وأحاله على فلان بثمانية فهذا يجوز، لأنه لما أسقط الاثنين صار الذي عنده ثمانية، فإذا أحاله بها على من يطلبه ثمانية تساويا. أما بثمانية على عشرة فلا بأس؛ لأنه لا يؤثر الزائد في المحال عليه، ولا بأس به؛ لأنه كأنه أحاله على ثمانية من عشرة، وهذا لا بأس به. فإن قال: أحلتك بثمانية على

(١٣٠٥)أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤).

عشرة ليقبض كل العشرة؟ فهذا لا يجوز، لأنه صار معاوضة، والمعاوضة بين جنسين ربويين لا بد أن يكون أحدهما مساويـًا للآخر إذا كان الجنس واحداً، ومعلوم أنه إذا اختلف الجنس فهو معاوضة من باب أولى.

[**مسألة:**] التحويل بالزائد على الناقص لا يصح، لكن ما هو الطريق للصحة؟ الطريق أن يبرئه من الزائد، ثم يحيله على المساوي. فإذا قال: أنا أريد أن أبرأ منه نهائيـًا؟ قلنا: الطريق إلى هذا أن يبرئه من الزائد ثم يحيله، وهذه حيلة لا بأس بها؛ لأنها حيلة على مباح. ولو قيل: إذا لم يكن في المسألة إجماع، فإنه يصح بدون إبراء لكان له وجه؛ لأن حقيقة تحول الدائن على ما هو أقل من حقه حقيقته الإبراء، لكن بدلاً من أن يقول: أبرأتك ثم ذاك يقول: أحلتك، اكتفى بالحوالة.

الخلاصة: أن الحوالة من باب الاستيفاء، فإذا انقلبت إلى معاوضة صار لا بد من مراعاة شروط البيع المعروفة، هذه هي القاعدة، أما هذه الشروط التي ذكرت هنا فكما سبق أن بعضها فيه نظر.

[**مسألة:**] إذا صحت الحوالة نقلت الحق إلى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل. وتصح الحوالة بتمام الشروط وانتفاء الموانع؛ لأن كل شيء من عبادة أو معاملة لا يصح إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه، فإذا صحت نقلت الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحيل براءة تامة. ولكن يشترط هنا وفي كل عقد أن يكون العاقد جائز التصرف، وكل عقد أيضـًا لا بد أن يكون من مالك للعقد أو من يقوم مقامه، فهذان الشرطان يُصطحبان في كل عقد في البيوع والأوقاف والرهون والهبات والأنكحة وغيرها. ولو فرض أن المحال عليه أعسر، فهل يرجع المحال على المحيل؟ الجواب: لا؛ لأن الحق انتقل وبرئ المحيل براءة تامة. ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»[١٣٠٦]، أي: يتحول من المحيل إلى المحال عليه، فلو كان عليه مائة ألف، وأحال بها على شخص، وتمت الشروط، ثم إن المحال عليه افتقر، فإن المحال لا يملك الرجوع إلى المحيل، فيقول المحيل: أنا أحلتك والحوالة تمت، وإذا تمت، فإنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

الشرط الثالث: يعتبر رضاه لا رضا المحال عليه. والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فالرضا لا بد منه في جميع العقود. فلو أحال رجل بدينه على آخر، وقال

(١٣٠٦)أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، مسلم (١٥٦٤).

المحال عليه: لا أقبل؛ لأن المحتال رجل سيئ الطلب، ويتعب المطلوب، أنا أريد الأول؛ لأنه أسهل وأيسر، فلا يملك ذلك، قال العلماء: لأنه ـ أي: صاحب الحق ـ يملك استيفاءه بنفسه وبوكيله، والمحتال كأنه وكيل، فكما أن لصاحب الحق أن يوكل رجلاً خصماً لدوداً في استيفاء حقه فله أن يحيله أيضاً. وإذا امتنع المحيل عن الحوالة لكونه فقيراً، فهل يملك صاحب الدين أن يجبره على إحالته على دينه في ذمة غني؟ الجواب: لا يملك؛ لأنه يشترط رضاه على كل حال. فلو قال الدائن: أنت الآن ليس عندك شيء، لكن لك في ذمة فلان الغني الباذل كذا وكذا، فأحلني عليه، فقال: لا أحيلك، فإنه لا يلزمه، لكن لو رأى القاضي أن إحالته لا بد منها فله ذلك، ونظير هذا، لو أن المدين غيَّبَ ماله وقال: ليس عندي شيء، وكان عنده مال، لكنه غيبه وكتمه، فإنه يُلزم بأن يظهر هذا المال ويوفي منه، فالقول بأنه في هذه الحال لا يعتبر رضاه وأنه يجبر على الإحالة قول قوي؛ لئلا يضيع حق صاحب الدين.

[**مسألة:**] المحتال في رضاه تفصيل إن كان على مليء لم يعتبر رضاه، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه؛ لقوله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»، ومفهومه أنه إذا أحيل على غير مليء لا يلزمه الاحتيال. ومن هو المليء؟ قال العلماء: هو القادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه. أما «قوله»: فألا يكون كاذباً يَعِدُ ويُخْلِفُ، وهذا هو المماطل، فإذا أحاله على شخص غني، لكن من عادَته أن يماطل فيعد ويكذب، فإنه يعتبر رضا المحتال. «وماله» بأن يكون عنده مال يستطيع الوفاء منه، فإن كان فقيراً اعتبر رضا المحتال. «وبدنه» وهو أن يمكن إحضاره عند المحاكمة إلى مجلس الحكم، فإن كان لا يمكن محاكمته شرعاً أو عادة، فإنه لا يلزمه أن يتحول، ولا بد من رضاه. إذاً رضا المحتال فيه تفصيل: إن كان على مليء لم يُعتبر رضاه، وإن كان على غير مليء اعتبر رضاه، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، بناء على أن الأمر في قوله: «فَلْيَحْتَلْ» للوجوب، وعلى هذا فيجبر المحتال أن يتحول وتبرأ ذمة المحيل إذا كان المحال عليه مليئاً. وذهب أكثر العلماء إلى اعتبار رضاه حتى وإن أحيل على مليء، وقالوا: إن أمر النبي ﷺ في قوله: «فَلْيَحْتَلْ»، على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب؛ لأنه من حُسن الاقتضاء، وأنا أميل إلى هذا القول وأنه لا يجب قبول التحول؛ لأنه صاحب حق، وأنت ربما تُحيلني على مليء، قادر على الوفاء بقوله وماله وبدنه، وأستطيع أن أحضره إلى مجلس الحكم، لكن له احترام عندي، إما أنه أخ، أو قريب، أو صديق، أو ذو شرف وجاه، فكيف تجبرني؟ أو بالعكس، فلا أُنزِّل نفسي

بمنزلة هذا السفيه مثلاً. فالصواب أنه لا بد من رضا المحتال سواء كان على مليء أم على غير مليء، وهو قول الجمهور.

[**مسألة:**] إذا أحلت فلانـاً على زيد ثم تبين أنه مفلس، فإنه يرجع بذلك؛ لأن صاحبه كان مفلسـاً، لكن إن رضي المحتال، وتبين أن المحال عليه مفلس، فإنه لا يرجع. فإن قال المحتال: أنا رضيت، أحسب أن فلانـاً غني، فلما تبين أنه مفلس أريد أن أرجع إلى الذي أحالني، وآخذ حقي منه؟ قلنا: لا رجوع لك؛ لأنك فرطت، فلماذا لم تشترط الملاءة حين أحالك، وأنت لا تدري عن صاحبك المحال عليه؟ فيقال: ما دمت أنك لم تشترطها فأنت الذي فرطت فلا رجوع لك. وقيل: إنه يرجع في هذه الحال؛ لأن كثيراً من الناس قد يستحي أن يستفصل أو يشترط عند الحوالة، ويحسن الظن بالمحيل والمحال عليه ويسكت، فإذا تبين أنه مفلس فإنه يرجع، ولا سيما إذا غلب على ظننا أن المحيل قد غرَّه، وهو يعلم أنه مفلس ولم يخبره، فهنا يتوجه القول بالرجوع. كذلك أيضـاً لو كانت حال المحال عليه جيدة، وكان غنيـاً بالأمس، وقَبِلَ المحتال الحوالة دون اشتراط الملاءة، بناءً على حال المحال عليه، وأنه غني، ثم تبين أن المحال عليه قد أصيب بجائحة، وأنه لا يمكن الاستيفاء منه، فحينئذٍ يتوجه القول بأنه يرجع؛ لأن المحتال إنما قبل بناءً على ما كان من حال المحال عليه. فتبين الآن أن القول الراجح فيه تفصيل، وهو أننا إذا علمنا أن المحيل قد غر المحتال بحيث يكون عالمـاً بإفلاس المحال عليه ولم يخبره، أو كان المحتال قد بنى على حال المحال عليه من قبل، حيث كان غنيـاً ثم اجتيح ماله فإن له أن يرجع، وإلا فإنه لا يرجع؛ لأن المحتَال مفرِّط، إذ كان يلزمه أن يسأل ويبحث عن المحال عليه، أو على الأقل أن يشترط عند التحويل أن يكون مليـاً.

[**مسألة:**] لو أن عبد الرحمن اشترى من الطاهر كتابـاً بعشرة ريالات، فأحال عبدُ الرحمن الطاهرَ على سامي، لأنه كان مدينـاً له، فتبين بطلان البيع لكون الكتاب وقفـاً والوقف لا يباع، فهنا تبطل الحوالة والبائع يرجع على المشتري بالمبيع، وهو هنا الطاهر فيأخذ كتابه وتنتهي المسألة. ولكن إذا فسخ البيع فإنها لا تبطل، مثلاً لما اشترى عبد الرحمن الكتاب من الطاهر وجد فيه عيبـاً، فرده لعيبه، فهذا فسخ للعقد فالحوالة لا تبطل، وللطاهر أن يطالب سامياً بالثمن؛ لأنه أحيل عليه به، فله أن يطالبه، ولكنه إذا قبضه يرده إلى المشتري وهو عبد الرحمن؛ لأنه فسخ العقد. إذاً إن كانت الحوالة مبنية على باطل فهي باطلة، وإن كانت مبنية على صحيح ولكن فُسخ، فالحوالة صحيحة ولا تبطل.

بَابُ الصُّلْحِ

في اللغة: قطع النزاع. **والصلح:** «عقد يحصل به قطع النزاع بين المتخاصمين»، هذا هو الأصل، وله أنواع كثيرة، ويتعلق بجميع الحقوق المالية وغيرها. ولكن يمتنع الإصلاح في حالة واحدة، وهي ما إذا تبين للقاضي أن الحق مع أحد الخصمين، فإن الصلح هنا ممتنع ولا يجوز ما لم يبين لصاحب الحق أن الحق له، ثم يطلب منه الصلح؛ لأنه يوجد قضاة علمهم ضعيف، فكل مسألة ترد عليهم يجعلونها صلحاً، وهذا حرام ولا يجوز. المهم أن الصلح جارٍ في كل شيء، وبين كل متعاقدين، وهو كما جاء في الحديث المرسل الذي تلقته الأمة بالقبول: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»، أي في كل شيء، وجائز بمعنى نافذ، «إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[١٣٠٧]، أي: فإنه لا ينفذ. وهنا في هذا الباب، يريد الفقهاء به الصلح في الأموال.

أنواع الصلح: صلح على إقرار وصلح على إنكار، (أي: الصلح يكون على شيء أقرَّ به مَنْ عليه الحق، ويكون على شيء أنكره من عليه الحق):

الأول: الصلح على إقرار: مثل أن صاحب الحق قال للمقر: قد صالحتك على بعض الدين. وكذلك لو أقر له بعين فقال: صالحتك بنصفها، صح الصلح ولكن بشروط:

١ـ ألا يكون المقر أقر للشخص بهذا الشرط، أي: بأن منعه حقه إلا بأن يسقط أو يهب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يحل له أن يمنعه حقه إلا إذا تنازل عن بعضه فهذا حرام، ومن أكل المال بالباطل، ولكن هل لا يجوز للمسقِط أو لا يجوز للمسقَط عنه؟ أيهما الظالم؟ الجواب: الظالم هو المسقَط عنه، إذا قال: أنا أقر لك بهذا الدين بشرط أن تسقط كذا وكذا، فالظالم المسقَط عنه، إذا كان الدَّين حقيقة ثابتاً، فيشترط ألا يكون شرطاه، فإن شرطاه فإنه لا يصح، لكن في حق المعتدي منهما؛ لأن العبرة بما في الأمر نفسه.

٢ـ أن يكون الإسقاط أو الهبة ممن يصح تبرعه. فإذا أسقط ولي اليتيم بعض دينه وأخذ الباقي فلا يصح الإسقاط؛ لأن ولي اليتيم لا يصح تبرعه، ولكن قد يقال: إنه إذا لم يتمكن من الوصول إلى حقه إلا بالإسقاط، فإن الإسقاط جائز؛ لما في ذلك من المصلحة، فمثلاً هذا رجل مماطل وأنا بعت عليه على أنه رجل موفٍ وأنه مليء ثم تبين الأمر بالعكس، ثم صالحته على إسقاط بعض الشيء، فهنا استدراك بعض الشيء خير من فوات الكل،

(١٣٠٧)أخرجه أحمد (٨٧٧٠)، و أبو داود (٣٥٩٤) واللفظ له.

فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وهل يضمن الولي في هذه الحال؟ الجواب: ينظر إن كان مفرطاً ضمن، وإن كان غير مفرط لم يضمن.

[**مسألة:**] إنسان عنده لشخص مائة درهم قد أقر بها، فقال له: أنا أريد أن تسقط عني خمسين درهماً وتؤجل الباقي، فقال: لا بأس أفعل، ففعل. يصح الإسقاط ولا يصح التأجيل؛ لأن الفقهاء عندهم رحمهم الله قاعدة: وهي أن الحال لا يمكن أن يتأجل، ولا يقبل التأجيل، ولهذا مر علينا في القرض، أنه إذا استقرض شيئاً، وأجّل وفاءه، فإنه لا يصح التأجيل ولا يلزم. ولكن الصحيح في هذه المسألة، أنه يصح الوضع، وأن الحال يتأجل بالتأجيل وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لأنه عهد ووعد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ولأن هذا الذي أجلته عليه ربما يبني على تأجيلك إياه تصرفاً لولا أنك أجلته لم يتصرفه، فإذا قلت: أعطني إياه الآن تضرر، ونظير ذلك جئت إلى رجل وقلت: أنا محتاج عشرة آلاف ريال، اشتري سيارة وليس عندي شيء أقرضنيها وأجلها إلى سنة، فقال: تفضل، فأخذتها واشتريت السيارة، فلما اشتريت السيارة، أتى إليَّ من الغد وقال: أعطني عشرة آلاف الريال، على المذهب له أن يطالبني؛ لأن القرض حال والحال لا يتأجل، فيترتب عليَّ من الضرر الكثير، ولا شك أن هذا حتى الفطرة السليمة لا تقبله، وأما على رأي شيخ الإسلام فإنه يتأجل لعموم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[١٣٠٨].

[**مسألة:**] رجل في ذمته لآخر مائة درهم مؤجلة إلى سنة، وفي أثناء السنة جاء الدائن للمدين، وقال: أعطني منها خمسين وأبرئك من الباقي، يقول الفقهاء: لم يصح؛ لأن هذا يشبه الربا، حيث أخذ عن المائة خمسين. والصواب أنه جائز، وأن الإنسان إذا أخذ البعض في المؤجل وأسقط الباقي فإن ذلك صحيح؛ لأن السنة وردت به في قصة إجلاء بني النضير من المدينة، حيث قال الرسول ﷺ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»[١٣٠٩]، ضعوا أي: أسقطوا، وتعجلوا أي: المؤجل؛ ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضاً فإن الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلاً، فمحظور الربا بعيد جداً، وهذا

(١٣٠٨)أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (٢٢٧٤) مختصرا، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٩٤) باختلاف يسير، وأحمد (٨٧٧٠).
(١٣٠٩)أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٦)؛ والبيهقي (٦/ ٢٨).

اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله. لكن لو أجبر أحدهما الآخر على هذا الفعل فإنه لا يصح، أي: لو قال المطلوب للطالب: هذا نصف حقك أعجله لك، وأسقط عني الباقي، قال: لا، أنا أريد حقي كاملاً متى حلَّ، فإنه لا يجبره. فإن أعطاه حقه كاملاً حالاً عن المؤجل فهل يجبره أو لا؟ الجواب: في هذا خلاف، فالمذهب لا يجبره. والصواب: أنه يجبره ما لم يكن عليه ضرر؛ ووجه ذلك أنه إذا عجل له دينه فهو مصلحة بلا مضرة، وفيه مصلحة للمطلوب؛ لأن المطلوب يقول: الآن توفر عندي المال، وأخشى إذا جاء أجل الدين ألا يكون عندي مال، فيكون في هذا ضرر عليك.

[**مسألة:**] إذا صالح عن الحال بزائد عليه مؤجل، فإنه لا يصح. مثال ذلك: رجل في ذمته لشخص مائة درهم حالة، فقال المطلوب: أصالحك على أن تؤجل الحق، وتكون بمائة وعشرة، فهذا لا يجوز؛ ووجه ذلك أنه ربا، وهذا هو الربا الذي كانوا يتعاطونه في الجاهلية والذي قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

فصلٌ [الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَحُقُوقُ الْجِيرَانِ]

[**مسألة:**] إذا ادعي عليه بدين أو عين، بأن قال شخص لآخر: أنا أطالبك بمائة ألف ريال، فسكت فلم يقر ولم ينكر، ثم صالح بمال عوضاً عن مائة ألف، فيصح. أو أنكر المدعى عليه، قال: ليس في ذمتي لك شيء، ثم صالح بمال، فالمصالحة صحيحة. وكذلك إذا ادُّعي عليه بعين، بأن قال شخص لآخر: هذا المسجل لي، فقال من بيده المسجل: لا، ليس لك، فهذا إنكار، ثم صالح عنه بمالٍ بأن تصالحا على أن يعطيه مائة ريال عن هذا المسجل، فهو صحيح؛ لأن الأصل الحل، ولقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[١٣١٠]؛ فإن مفهومه كل شرط في كتاب الله فهو حق، وقوله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[١٣١١]، وهذا لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً فيجوز. وكذلك إذا جاء إليَّ شخص وقال: إن في ذمتك لي مائة درهم، فقلت: ليس لك عليَّ شيء، فإنكاري هذا قد يكون عن علم أو عن نسيان وقد يكون عن جهل، أي:

(١٣١٠)أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(١٣١١)أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجرة السمسرة، وقد وصله أبو داود (٣٥٩٤).

إني لا أدري هل الذي يطلبني فلان أو فلان، فهذا جهل، فالمهم أنه ادعى علي وأنكرتُ إما عن علم أو جهل أو نسيان، مع ذلك قلت: ما دمت تدعي عليَّ بهذا وأنا لا أقر به، فلنجعل بيننا صلحـًا، فأعطيك عن مائة الدرهم خمسين درهمـًا فيجوز وينفذ الصلح، ويلزم كل من الطرفين بما تم عليه الاتفاق.

[**مسألة:**] إذا ادعى عليه بأن هذا المسجل ملكه، فقال: ليس ملكك، ثم تصالحا على مال، فالمدعي الآن يعتقد أنه أدخل ملكه على هذا الشخص بعوض، فهذا الصلح صحيح، لكن هو للمدعي بيع؛ لأنه يعتقد أن ما ادعاه حق، وأن ملكه انتقل إلى الآخر بعوض، وهذا هو حقيقة البيع، وإذا كان له بيع فإنه: يرد معيبه ويفسخ الصلح، ويؤخذ منه بالشفعة لأنه بيع. لنفرض أن هذا الذي ادعى المسجل، وأنكر من هو بيده، صالحه على راديو، فأخذ الراديو ثم إنه وجد في الراديو عيبـًا فله أن يرده، ويفسخ الصلح ويطالب بالمسجل؛ لأن الصلح في حقه هنا بيع، وإذا رده تبقى دعواه على ما هي عليه أولاً قبل الصلح. ويؤخذ منه بالشفعة مثاله ادعيتُ على هذا الرجل أن البيت الذي يسكنه لي، فقال: ليس لك، وليس عندي بينة، ثم صالحني وقال: سأعطيك عوضـًا وهو نصيبي في هذه الأرض، لي نصفها ولشريكي نصفها، فقبلت، فقام شريكه وأخذه مني بالشفعة فله الحق في ذلك؛ لأنه دخل ملكي على سبيل المعاوضة؛ لأني أعتقد أن البيت ملك لي، وأن هذا عوض عنه فيأخذه شريكه مني بالشفعة. أما المدعى عليه، يعني المنكر، هو في حقه إبراء فلا رد ولا شفعة. فإن وجد المنكر في المسجل عيبـًا فإنه لا رد له؛ لأن هذا مقتضى الإقرار والإنكار، أنت حينما أنكرت أن هذا المسجل له تعتقد أنه ملكك، وأنك لم تملكه من قِبَلِهِ فكيف ترده عليه؟! فهو في حقك إبراء فلا رَدَّ لك. ولا شفعة فلو قلتُ لرجل إن البيت الذي أنت فيه لي نصفه فقال: لا، ثم أخذت منه عوضـًا عما ادعيت، فشريكه في هذا البيت لا يأخذ هذا الشقص الذي ادعيته بالشفعة؛ لأن هذا الشخص دخل على المنكر لا على سبيل المعاوضة لكن على سبيل الإبراء؛ لأنه لما أعطاني العوض أبرأته منه إبراءً.

[**مسألة:**] إن كذب أحدهما لم يصح في حقه باطنـًا وما أخذه حرام، أي: المدعى عليه أو المدعي، لم يصح في حقه باطنـًا، أي: فيما بينه وبين الله، أما ظاهراً فإنهما لو ترافعا إلى القاضي في المحكمة حكم بالصلح، لكن باطنـًا فيما بينه وبين الله، فالكاذب لا يصح الصلح في حقه، وعلى هذا فلا يصح أن يتصرف في العين التي أخذها وهو يعتقد أنها ليست له في الواقع؛ لأنه ادعاها كذبـًا، وما أخذه من العوض سواء كان المدعي أو المدعى عليه حرام لا يحل له؛ لأنه أخذه بغير حق. مثال ذلك: رجل ادعى على رجل أن قطعة الأرض هذه له، وهي أرض مشتركة،

فأنكر من بيده الأرض ثم اتفقا على الصلح، فأعطى المدعى عليه للمدعي مائة درهم، عوضاً عن الأرض، إن كان المدعي صادقاً، والمنكر المدعى عليه كاذباً، فالأرض حرام على المدعى عليه كالأرض المغصوبة تماماً، وإن كان بالعكس، المدعى عليه هو المحق والمدعي هو المبطل، فالعوض الذي أخذه عن الأرض وهو الدراهم تكون حراماً عليه، وهذا واضح ويتمشى مع القواعد الشرعية؛ لأن كلَّ من أخذ شيئاً بغير حق فهو حرام عليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنِ اقْتَطَعْتُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْتَطِعُ لَهُ جَمْرَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(١٣١٢)، فجعل النبي ﷺ هذا الحكم له جهتان، جهة الظاهر يحكم بحسب الظاهر، وجهة الباطن يعذب على حسب الباطل، لو كان الحكم الظاهر يقضي على الحكم الباطن، لكان إذا حكم لأخيه بشيء حسب الدعوى لا تكون قطعة من النار، لكنها إذا كانت دعوى باطلة كانت قطعة من النار.

[**مسألة:**] لا يصح المصالحة بعوض عن حد سرقة لأن حد السرقة لله عز وجل فلا يمكن أن يأخذ المخلوق عوضاً عنه، وإذا بلغت الحدود السلطان فلا شفعة، وإنما مُثل بالسرقة؛ لأنها تتعلق بالآدمي، بدليل أن المسروق منه لو لم يطالب لم تقطع يد السارق، بدليل قوله ﷺ لصفوان بن أمية رضي الله عنه: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»(١٣١٣). وعلم من هذا أنه يصح عن المال المسروق، فلو أن شخصاً سرق من آخر حُلياً، فضاع الحلي واعترف السارق به، ثم صالح عنه بعوض، فالصلح جائز ولا بأس به.

[**مسألة:**] لا يصح المصالحة بعوض عن حد القذف، حد القذف للمخلوق لكنه فيه شائبة حق لله عز وجل، فإما أن ترفعه لولي الأمر أو تتركه، لا سيما على القول بأنه لا يشترط لإقامة حد القذف مطالبة المقذوف؛ لأن بعض أهل العلم يقول: لا يشترط في إقامة الحد مطالبة المقذوف؛ لأنه حق لله، حماية لأعراض المسلمين، لكن على القول بأنه حق للمقذوف وأن للمقذوف إسقاطه، قالوا: إنه لا يصح بعوض؛ لأن هذا الحق ليس مالياً، ولا يقصد به المال فلا يصح بعوض، وهذا هو القول الأول. والقول الثاني: أنه يصح بالعوض؛ لأن الذي سوف تسود صحيفته به هو المقذوف، فبدلاً من هذا، يقول: أعطني مائة ألف ريال، وأنا إن شاء الله سأدافع عن نفسي فيما

(١٣١٢)أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(١٣١٣)أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

يتعلق بالقذف، وهذا القول له وجهة نظر؛ لأنه حق لآدمي في الواقع، ولهذا لا يقام حد القذف إلا بمطالبة من المقذوف. أما إذا قلنا: إنه حق محض لله، وأنه لا تشترط مطالبة المقذوف، فإنه لا يصح بعوض.

[**مسألة:**] لا يصح المصالحة بعوض عن إسقاط حق الشفعة، ويتضح بالمثال: شخصان شريكان في أرض، فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فالذي له الشفعة هو الشريك الذي لم يبع، فذهب المشتري إلى الشريك، وقال: أنت لك حق الشفعة، ولكن أنا سأعطيك عشرة آلاف ريال وأسقط حقك ففعل، القول الأول: لا يصح عن إسقاط الشفعة؛ لأن الشريك إما أن يأخذ بالشفعة وإما أن يدع ويتركها مجاناً بلا عوض. القول الثاني: أنه يصح بعوض عن إسقاط حق الشفعة؛ لأن حق الشفعة يتعلق بالمال، فهو حق آدمي فالمشتري صالح الشفيع عن حق له فهو حق محض للآدمي، فإذا أسقط الآدمي حقه بعوض فلا بأس بذلك، وما المحظور؟! فإذا قال: أنا أعطيك كذا وتنازل عن المطالبة بالشفعة، فلا مانع وهو حق له، وهذا هو الصواب في هذه المسألة، أنه يصح أن يصالح عن حق الشفعة، وتسقط الشفعة.

[**مسألة:**] لو صالح إنساناً يشهد عليه بحق، وقال له: لا تقم الشهادة علي وأعطيك كذا وكذا. مثاله: إنسان طلق زوجته في حضور شاهدين، ثم أنكر الطلاق، فقالت المرأة: عندي شهود، رجلان يشهدان، فذهب الزوج إلى الشاهدين، وقال: أنا سأعطي كل واحد منكما ألف ريال واتركا الشهادة، فهذا لا يجوز ولا إشكال فيه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، ولا يصح بأي حال من الأحوال حتى لو فرضنا أن المسألة حق مالي لا زوجي، فإنه لا يجوز.

حقوق الجار: إنما ذكر الفقهاء حقوق الجار في هذا الباب؛ لأن الغالب أن النزاعات التي تكون بين الجيران تحل عن طريق المصالحة؛ لهذا ذكروا أحكام الجوار في هذا الباب.

[**مسألة:**] من الأشياء التي يجب أن تُكَفَّ عن الجار، إذا كان الإنسان عنده شجرة في بيته، ولها أغصان متدلية على ملك جاره. فإنه يجب على صاحب الغصن أن يزيله إذا طالبه صاحب الأرض الذي هو الجار، فإذا قال: أزل عني هذا الغصن، وجب عليه أن يزيله. وأما العروق، إذا امتدت عروق الشجرة إلى أرض الجار، فهل للجار أن يطالب صاحب الشجرة بقطع العروق؟ نقول: في هذا تفصيل، إن كانت العروق تؤذيه أو تضره فله أن يطالب، وإن كانت لا تؤذيه ولا تضره فليس له حق المطالبة؛ لأن هذا مما جرت العادة بالتسامح فيه. فإن أبى صاحب الشجرة أن يزيله لوى صاحب الأرض الغصن، إن أمكن لَيُّهُ، وإلا فله قطعه دفعاً لأذاه. لكن لو قال قائل: إنه لا ينبغي

للإنسان أن يطالب بإزالة الغصن الذي في الهواء من غير أن يكون عليه ضرر؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»[١٣١٤]، فإذا كان الشارع نهاني أن أمنع جاري من وضع الخشب على الجدار، فكيف بالعسبان التي هي بعيدة لا تؤذي ولا يسقط منها ورق مثل النخل؟! ولا يضرني إذا كان العسيب على ملكي، ولأنه من حسن الجوار الذي أمر به الله ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[١٣١٥]، ولأن ذلك مما جرت به عادة الناس. لكن لو تدلت الشجرة كلها عليَّ، مثل نخلة كبيرة أصابها عاصف فمالت حتى صارت كلها على بيتي، فلي مطالبته بإزالته؛ لأن هذا يهددني.

[**مسألة:**] الطرق، تنقسم إلى قسمين: قسم نافذ، وقسم مسدود لا ينفذ:

الطريق النافذ: ملك للجميع فيجوز أن يفتح باباً للاستطراق في الدرب النافذ وكذلك يفتح المنافذ الهوائية، سواء من أول الدرب أو من وسطه، أو من آخره ما دام بيته ممتداً من أول الشارع إلى آخره. ولا فرق بين أن يفتحه في مقابل باب جاره أو في غير مقابل باب جاره؛ لأن الطريق ملك للجميع، إلا إذا كان الجار يتأذى بفتح باب أمامه، فحينئذٍ لا يحل له أن يفتحه أمام باب بيت جاره؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»، وقال ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[١٣١٦]. وكذلك لا بأس أن يُخْرِجَ فيه ما جرت به العادة مثل الدكة والميزاب، مما لا يضر الناس وبإذن الإمام، فإن كان مما يضرهم فإنه لا يجوز حتى لو أذن من له الولاية على البلد، كرئيس البلدية مثلاً.

الطريق المسدود: هو مشتركٌ للجيران وهم أهل الحق فيه، فلا يجوز أن يخرج الدكة، والميزاب، ونحوها، إلا بإذن المستحق، والمستحقون هم الذين لهم أبواب شارعة على هذا الدرب، وليس الذين لهم بيوت على الدرب؛ فالذي له بيت على الدرب وليس له باب، لا حق له في الدرب.

[**مسألة:**] ليس له وضع خشبه على حائط جاره إلا بشرطين: الأول: الضرورة إلى وضعه. لقوله ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»، والنهي هنا للتحريم، وإنما حرم النبي ﷺ المنع؛ لأن في وضع الخشب

(١٣١٤)أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

(١٣١٥)أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٧).

(١٣١٦)أخرجه البخاري (٦٠١٦).

مصلحة لصاحب الجدار ومصلحة للجار. أما مصلحة الجار فظاهرة؛ لأنه يسلم من أن يقيم أعمدة وسقوفاً قوية تحمل الخشب، وأما مصلحة ذلك لصاحب الجدار؛ فلأن الخشب يشد الجدار ويقويه، ويقيه الشمس، والمطر، ففيه مصلحة للطرفين. الثاني: ألا يكون على الجدار ضرر. لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١٣١٧).

[**مسألة:**] للجار أن يُعَلِّيَ بناءه على جاره فيجعله مثلاً خمسة طوابق أو ستة طوابق، وجاره ليس له إلا طابق واحد؛ لأن الهواء تابع للقرار وهذا صحيح، فله ذلك حتى لو حجب الشمس والهواء عنه؛ لأن هذا ملكه، لكن إن علمنا أنه قصد الإضرار بجاره فهنا نمنعه؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يُضَار جاره. أما إذا كان لغرض صحيح، كأن يستغل ملكه فيجعله شققاً ويؤجرها فله ذلك.

[**مسألة:**] جدار مشترك بين جارين، وأقيم على نفقتيهما ثم انهدم الجدار فطلب أحدهما من الآخر أن يُعَمِّره، فقال الآخر: أنا لن أعمره؛ لأنه ليس لي حاجة لإقامة الجدار، فإنه يجبر على ذلك؛ لأنه شريك مع صاحبه فيجبر على عمارة ما كانا شريكين فيه.

بَابُ الحَجْرِ

الحجر في اللغة: المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حِجْراً، قال: تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ [الفجر: ٥]، أي: لذي عقل، وسمي العقل حِجراً؛ لأنه يمنع صاحبه من فعل ما لا يليق شرعاً أو عرفاً.

أما في الاصطلاح: فهو منع إنسان من التصرف في ماله، وذمته، أو في ماله فقط.

وهو قسمان: إما لمصلحته أو لمصلحة غيره، فإن كان لمصلحته فهو حجر في المال والذمة، وإن كان لمصلحة الغير فهو حجر في المال فقط. فمثلاً إذا قلنا للموصي: لا توص بأكثر من الثلث، أي: حجرنا عليه فيما زاد على الثلث فهذا لمصلحة الغير، فيمنع من التصرف في ماله ولا يمنع من التصرف في ذمته، وإذا حجرنا على السفيه ألا يتصرف في ماله أو ذمته فهذا لمصلحة نفسه.

ينقسم المدين إلى ثلاثة أقسام:

(١٣١٧)أخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

القسم الأول: من ليس عنده شيء يفي به دينه، لا يطالب به ويحرم حبسه يعني لا يحل لغريمه أن يطالبه؛ دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولما قال: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾. قال: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، إذاً هذا لا يُتعرض له ويترك حتى يرزقه الله ويوفي دينه، هذا الذي لا يستطيع وفاء شيء من دينه، فليس عنده شيء أبداً. وبهذا نعرف أن أولئك الظلمة، الذين يطالبون الغرماء الذين ليس عندهم شيء، لا يخافون الله، ولا يرحمون عباد الله. ويحرم على ولي الأمر أن يحبسه، سواء حبسه في السجن العام، أو حبسه في بيته، فلا يحل للقاضي أن يحكم بحبس المطلوب؛ لأن حبسه ليس فيه فائدة بل لا يزيد الأمر إلا شدة، ليدعه يطلب الرزق في أرض الله فلعله أن يوفي، بل ويحرم على القاضي سماع الدعوى في مطالبته متى تبين له أنه فقير، لكن لو ادَّعى العسرة وهو كاذب فلا بد من بينة، فلو ادعى العسرة وليس هناك قرينة على أنه موسر فإنه يحلف ويخلى، فإن كان هناك قرينة تدل على أنه موسر فللقاضي أن يحبسه.

القسم الثاني: من ماله قدر دينه أو أكثر فإنه لا يحجر عليه؛ لأنه لا حاجة للحجر، ولا يمنع من التصرف في ماله ولكن ماذا نفعل؟ يأمره بالوفاء ولي الأمر من قاض، أو أمير، أو غيرهما، فإن أبى حبس بطلب صاحب الدين، فيحبسه ولي الأمر إما في السجن العام، وإما في بيته، وإما في بيت آخر، المهم أنه يمنع من التصرف، ومن التجول. والدليل على الحبس قول النبي ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»(١٣١٨)، «لَيُّ» بمعنى مطل، و«الْوَاجِدِ» هو القادر على الوفاء، «عِرْضَهُ»، أي: غيبته في الشكوى بأنه مماطل، و«عُقُوبَتَهُ» لم يبين نوع العقوبة، فقال بعض العلماء: الحبس، وعندي أن الحديث ينبغي أن يكون على إطلاقه، وأن يراد بالعقوبة ما تجعله يوفي ما عليه، فقد يكون الحبس أنكى له فيبادر بالوفاء، وقد يكون الضرب أنكى، وقد يكون التشهير به أنكى له فيبادر بالقضاء، فالصحيح أن العقوبة مطلقة ترجع إلى اجتهاد القاضي، هذا إذا كان ماله قدر دينه. فإن لم يطلب وقال للقاضي مثلاً لما رأى أنه متوجه إلى حبسه: لا تحبسه، إذا آل الأمر إلى حبسه فأنا أصبر، فهنا لا يحبس؛ لأن الحق لصاحب الدين ولو شاء أن يبرئه لأبرأه.

(١٣١٨)أخرجه البخاري معلقـاً بصيغة التمـريض في الاستقراض وأداء الـديون/ بـاب لصـاحب الحق مقـال، ووصـله أحمـد (٤/ ٢٢٢) وأبـو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٧/ ٣١٦)، وابن ماجه (٢٤٢٧).

[**مسألة:**] هل يجوز أن يشتري الناس والمالك لم يرضَ؟ يجوز، لأنه بيع بحق والبيع لا يصح إذا كان مكرهـًا بغير حق، أما إن كان بحق فلا بأس به، ومن ثَمَّ ننتقل إلى مسألة مشكلة وهي ما تأخذه الحكومة تعزيراً، فهل يجوز أن نشتريه إذا عرض للبيع؟ نعم يجوز؛ لأنها أخذت بحق مثل السيارات والأراضي ونحوها.

[**مسألة:**] إن كان المال من جنس الدين فلا حاجة لبيعه. مثاله: رجل يُطْلَبُ منه مائة صاع بر، وعنده مائة صاع بر، إذاً ماله الآن قدر دينه فلا يحجر عليه، ومن جنس دينه فلا يباع، اللهم إلا أن يكون ما في ذمته موصوفـًا بصفات لا توجد في هذا البر الذي عنده، فحينئذٍ لا بد من بيعه، سواء كان الذي عنده أطيب أو أردأ، إن كان أردأ فإن صاحب الحق لا يرضى، وإن رضي فلا حرج، وإن كان أطيب فإن المدين لا يرضى وإن رضي فلا حرج.

[**مسألة:**] المدين لا يطالب بمؤجل حتى يحل أجله، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[١٣١٩]، وصاحب الدين قد رضي بتأجيله، فيجب عليه الانتظار حتى يحل الأجل.

القسم الثالث: من ماله لا يفي بما عليه حالًّا وجب الحجر عليه، مثاله: رجل له ألف ريال وهو مطلوب بألفين، فالمال الذي عنده لا يفي بما عليه حالًّا، فماذا نصنع؟ يجب على الحاكم الذي يتولى هذه الأمور الحجر عليه، إذا سأل الغرماء أو بعضهم الحجر عليه، ودليل ذلك أن النبي ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه وباع ماله في دين عليه[١٣٢٠]، هذا من جهة الأثر، وإن كان فيه مقال. ومن جهة النظر؛ فلأنه في الحجر عليه حماية لحق الدائن وحماية لذمة المدين، فالدائن حتى يعطى حقه أو بعضه، وحماية لذمة المدين لئلا تبقى ذمته معلقة مشغولة بالدين دائمـًا، وهذه مصلحة كبرى عظيمة للدائن والمدين، فكان مقتضى النظر الصحيح أن يثبت الحجر. ومن جهة النظر أيضـًا أن النبي ﷺ جعل مطل الغني ظلمـًا، وهذا وإن لم يكن غنيـًا الغناء التام الذي يوفي، لكن عنده بعض الشيء فيكون ظالمـًا بمنع الحقوق، والظلم يجب رفعه، ولا سبيل لنا إلى رفعه في هذه الحال إلا بالحجر عليه؛ لأنه لو قال قائل: احبسوه، كما في القسم الثاني، قلنا: ولو حبسناه ليس فيه فائدة؛ لأن المال الذي عنده لا يفي بخلاف القسم الثاني فالمال يفي، أما هنا فلا حاجة، والظلم تجب إزالته، فلهذا وجب الحجر. ومعنى الحجر أن نمنعه من التصرف في ماله، لا في ذمته، فلا يتصرف ببيع ولا شراء ولا هبة ولا وقف ولا رهن، ولا غير ذلك، فإذا كان

(١٣١٩)أخرجه البخاري معلقـًا بصيغة الجزم قبل حديث (٢٢٧٤) مختصرا، وأخرجه موصولاً أبو داود (٣٥٩٤) باختلاف يسير، وأحمد (٨٧٧٠).

(١٣٢٠)أخرجه عبد الرزاق (١٥١٧٧)؛ والدراقطني (٤/ ٢٣١)؛ والحاكم (٢/ ٥٨)؛ والبيهقي (٦/ ٤٨).

صاحب متجر أغلقنا المتجر بحيث لا يتصرف فيه بشيء، ولو صاحب زراعة، منعناه من التصرف في زراعته، المهم أن نمنعه من التصرف في أعيان ماله، حفظاً لذمته ولحق الغرماء.

[**مسألة:**] يستحب إظهار الحجر بوسائل الإعلام؛ وذلك لفائدتين: الأولى: ليظهر من له دين عند هذا الرجل؛ لأنه إذا اشتهر أنه حجر عليه فأهل الدين سيأتون. الثانية: لئلا يغتر الناس فيعاملوه بعد الحجر، ومعلوم أن معاملته بعد الحجر باطلة، يعني لو أن أحداً اشترى منه شيئاً بعد الحجر، فإن الشراء لا يصح ولا ينفذ؛ لأنه محجور عليه فأصبحت أمواله مشغولة بحقوق الغرماء.

[**مسألة:**] المحجور عليه يصح تصرفه في ذمته، بأن يشتري شيئاً بثمن مؤجل؛ لأن المال الذي حجر عليه لا يتضرر بذلك، ولكن البائع لا يدخل مع الغرماء فيما حجر عليه فيه هذا الشخص، فإذا اشترى من شخص سيارة فنقول: الشراء صحيح، لكن لا ينقد ثمنها من المال الذي عنده، وتكون السيارة للمحجور عليه.

[**مسألة:**] تصرف المحجور عليه قبل الحجر صحيح، ولو أضر بالغرماء، فلو كان عليه دين وماله أقل من دينه، وتصرف فيه بالهبة بأن وهب من وجد من الناس، فتصرفه صحيح، هذا هو المذهب. واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن تصرفه قبل الحجر، إن كان مضراً بالغرماء فهو غير صحيح ولا نافذ، وإن كان غير مضر فهو صحيح ونافذ، وهذا أصح؛ ووجهه أن تصرفه في ماله تصرفاً يضر الغرماء حرام حتى على المذهب والشيء الحرام لا يجوز أن ينفذ؛ لأن تنفيذ ما حرم الله مضادة لله عز وجل، وقال النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ»[١٣٢١]، ولهذا سئل الإمام أحمد رحمه الله عن المدين، هل يتصدق أو لا؟ قال: بالشيء اليسير كالخبزة وشبهها، وأما ما يضر بالغرماء فلا يجوز، على أننا نرى أنه لا يجوز أن يتصدق ولو بالقليل ما دام عليه دين أكثر مما عنده من المال؛ لأن القليل، مع القليل كثير فالمنع أولى؛ ولأننا إذا منعناه من الصدقة، وقلنا: لا يمكن أن تتصدق، صار ذلك أشحذ لهمته في وفاء دينه؛ لأن الإنسان قد لا يحتمل أن يبقى لا يتصدق.

[**مسألة:**] لا يصح بعد الحجر أن يقر على شيء من ماله الذي بيده، ويصح إقراره في ذمته. مثال ذلك: لما حجرنا عليه قال: هذه السيارة لفلان، فلا يقبل إقراره على المال، لكن يقبل في ذمته وكيف ذلك؟ نقول: أما السيارة الآن

(١٣٢١)أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

فإنها تباع ويوفى منها الدين، وأما الذي أقر له بالسيارة فيطالبه بعد فك الحجر عنه، فإقراره على عين ماله لا يقبل.
والحكمة من أنه لا يقبل؛ لئلا يتواطأ الغريم وآخر على الإقرار، بأن هذا الشيء للآخر؛ من أجل ألا يباع في دينه.

[**مسألة:**] من باع المحجور عليه أو أقرضه بعد الحجر رجع فيما باعه أو أقرضه. يعني إنسان باع على المحجور عليه شيئاً وهو لا يعلم والمراد أنه باعه في ذمته؛ لأنه سبق أنه لو باعه بماله لم يصح ثم علم أنه محجور عليه، فإننا نقول له: ارجع بمالك ولا ضرر؛ لأن التصرف معه بعد الحجر غير نافذ، حتى لو فرض أن هذا المحجور عليه استعمله يومين أو ثلاثة أو أكثر، فيكفيك أن يرجع إليك عين مالك.

[**مسألة:**] المحجور عليه لا يصح تصرفه في عين ماله، فإذا حجرنا على الرجل لوجود دين عليه أكثر مما معه فإنه لا يمكن أن يبيع شيئاً من ماله ولو قل، فلا يمكنه أن يبيع قلماً، ولا ساعة، ولا غيره؛ لأن أعيان ماله تعلق بها حق الغرماء، لكن إن تصرف في ذمته فلا بأس، ومعنى تصرفه في ذمته أي: لو استقرض من شخص شيئاً فلا حرج، وكذلك أيضاً لو اشترى شيئاً لكن لم يشتر بعين ماله، كما لو اشترى من شخص بيتاً أو سيارة فلا بأس؛ لأن الحجر عليه إنما هو في أعيان المال فقط، أما الذمة فليس عليها حجر.

[**مسألة:**] إذا أقر بجناية توجب قوداً، واختار المجني عليه الدية. أو أقر بجناية توجب مالاً. نقول: الإقرار صحيح، لكن المُقَرَّ له لا يشارك الغرماء؛ لأن هذا الإقرار بعد الحجر ولا يطالبه إلا بعد فك الحجر. ولا فرق بين أن تكون الجناية جديدة أو قديمة، لأن شرط وجوب الدية هو الإقرار ولم يكن إلا بعد الحجر.

[**مسألة:**] الأحكام التي تترتب على الحجر هي:

الأول: لا ينفذ تصرفه في ماله. الثاني: أن إقراره بعد الحجر لا يصح على ماله، ولكن يصح في ذمته ويطالب به بعد فك الحجر. الثالث: يبيع الحاكم ماله، لكن بشرط ألا يكون ماله من جنس الدين، فإن كان من جنس الدين فإنه لا يبيعه؛ لأنه لا حاجة للبيع حينئذٍ، ولأن البيع قد يضر هذا المحجور عليه، فربما يباع الشيء بأقل من قيمته، والبيع يحتاج إلى نقل وتفريغ وأجرة دلاَّل، وهذا ضرر على المحجور عليه. ويقسِّم ثمن المبيع بقدر ديون الغرماء، ولا فرق بين ما ثبت قريباً وما ثبت بعيداً، بمعنى أننا لا نقدم الدين الأول، على الدين الثاني. وكيفية ذلك أن تَنْسِبَ الموجود للدين، فما حصل من النسبة فهو لكل واحد من دينه بقدر تلك النسبة. مثال ذلك: الدَّيْنُ عشرة آلاف ريال والموجود ثمانية، انسب الثمانية إلى العشرة تكن أربعة أخماس، فلكل واحد من الغرماء أربعة

أخماس ماله، فمن له ألف نعطيه ثمانمائة، ومن له مائة نعطيه ثمانين، وإذا كان دين أحدهم خمسة ريالات فإننا نعطيه أربعة ريالات وهلم جراً؛ لأن النسبة هكذا تكون.

[**مسألة:**] إذا أفلس الرجل المدين فإنه لا يحل دينه ويبقى مؤجلاً. مثال هذا: إنسان استدان من شخص ديناً لمدة سنة، وفي أثناء السنة حجر على المدين، فجاء صاحب الدين ليطالب مع الغرماء، فنقول: لا حق لك؛ لأنه لم يحل دينك المؤجل؛ لأن الأجل حق للمدين، وحق المدين لا يسقط بفلسه. فإذا قال صاحب الدين المؤجل: أنتم لما حجرتم عليه سوف تبيعون ماله، ولا يبقى لي شيء، فإننا نقول: لا؛ لأنه لا حق لك فيه، بل أنت على حقك، وربما إذا حل دينك يأتي الله تعالى برزق.

[**مسألة:**] إذا مات المدين، فإن فيه تفصيلاً: فإن وثق الورثة من له الدين، برهن يكفي، أو أتوا بكفيل مليء فالدين باق لا يحل؛ لأنه لا ضرر على صاحب الدين، وأما إذا لم يأتوا برهن أو لم يأتوا بكفيل مليء، فإنه يحل الدين؛ لئلا يضيع حقه. بقي علينا إشكال وهو: إذا كان هذا الدين ثمن مبيع، فالغالب أن الدين إذا كان ثمن مبيع سوف يزيد على الثمن الحاضر، فإذا كنت أبيع هذه السيارة بعشرة آلاف اليوم، سأبيعها إذا كان الثمن مؤجلاً باثني عشر ألف مثلاً. مثاله: رجل اشترى سيارة من شخص باثني عشر ألف إلى سنة، وثمنها الحاضر عشرة آلاف ثم مات يوم شرائه، ولم يكن عند الورثة رهن يحرز، ولم يأتوا بكفيل، فحل الدين، المذهب يحل الدين بكامله ولا ينزل منه شيء؛ لأنه ثبت في ذمة الميت اثنا عشر ألفاً، والميت لو كان حياً لم يوف إلا بعد سنة. والذي ينبغي أن يقال: بأنه إذا مات بمثل هذه السرعة في يومه، فينبغي أن يثبت له قيمة السيارة في اليوم الحاضر؛ لأن السعر لم يتغير، أو يقال له: خذ سيارتك لم يأتها شيء.

[**مسألة:**] إن ظهر غريم بعد قسمة مال المحجور عليه رجع على الغرماء بقسطه، وما قسطه؟ ننظر نسبة دينه إلى ما أخذه الغرماء، فإذا وجدناه نصف ما أخذه الغرماء، يرجع على كل واحد بنصف ما أخذ، ولو الربع يرجع على كل واحد بربع ما أخذ. مثال ذلك: الدين ثمانية آلاف والموجود ستة آلاف، قسمنا الستة بين الغرماء، ثم ظهر غريم دينه أربعة آلاف، فإنك تضمها إلى الدين السابق فيكون مجموع الدين اثني عشر ألفاً، ونسبة الدين الذي ظهر إلى مجموع الدين الثلث، فيرجع على كل واحد بثلث نصيبه.

[**مسألة:**] حجر المحجور عليه لفلس لا يفكه إلا حاكم، والتعليل: لأنه ثبت بحكم الحاكم، وما ثبت بحكم الحاكم لا يرتفع إلا بحكمه. فلا نقول: إننا إذا قسمنا ماله بين غرمائه انفك الحجر؛ بل لا بد أن يفكه الحاكم، وعلى الحاكم أن يبادر بفك الحجر عنه فلا يماطل.

فصلٌ

القسم الثاني من أقسام الحجر، وهو المحجور عليه لحظِّ نفسه، وهم ثلاثة: السفيه: وهو الذي لا يحسن التصرف في المال، فهو بالغ عاقل لكن لا يحسن التصرف في المال، فيذهب يشتري به ما لا نفع فيه ولا فائدة. والصغير: وهو الذي لم يبلغ. والمجنون: وهو فاقد العقل. فهؤلاء الثلاثة يحجر عليهم، فلا يمكنون من التصرف في مالهم، لكن لحظهم لا لحظ غيرهم، فإذا كان السفيه مراهقاً حجرنا عليه من وجهين، هما: السفه، والصغر، ولكن لا بأس أن نعطيه ما يتصرف به مما جرت به العادة لنختبره؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، بمعنى أننا لا نحجر عليه حجراً تاماً، بل نعطيه ما يتصرف به بقدره، حتى نعرف أنه يحسن التصرف فإذا بلغ أعطيناه ماله. والمجنون لا نعطيه شيئاً؛ لأنه مجنون، فلو أعطيناه أيَّ شيء فسوف يفسده. والسفيه البالغ كالمراهق، بمعنى أننا لا نمكنه من التصرف في ماله كما يريد، ولكن نعطيه شيئاً مما جرت به العادة من الأشياء اليسيرة. فهؤلاء محجور عليهم في الأموال، بمعنى أنهم لا يتصرفون في أموالهم، وفي الذمم بمعنى أنهم لا يتصرفون في ذممهم، فلا يستقرضون ولا يشترون شيئاً بدين؛ لأنهم محجور عليهم في المال والذمة.

[**مسألة:**] أيَّ إنسان أعطى هؤلاء الثلاثة ماله بيعاً أو قرضاً رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمنوا. مثال ذلك: لو جاء إنسان سفيه لشخص فقال: أقرضني مائة ريال، وهو يعرفه فقال: هذه مائة ريال، فلو أتلف هذا السفيه مائة الريال فإنه لا يضمنها، لكن إن بقيت المائة في يده فلمن أقرضه إياها أن يأخذها منه؛ لأن هذا التصرف غير صحيح، وإذا قدر أن هذا السفيه اشترى بها حاجة، فهل يرجع عليه بها؟ الجواب: نعم يرجع؛ لأن البدل له حكم المبدل، فإذا جاء هذا السفيه إلى شخص، وقال: أقرضني مائة ريال، قال له: هذه مائة ريال، فذهب واشترى بها ساعة، فهل يرجع الذي أعطاه المائة ريال بالساعة أو لا؟ الجواب: يرجع؛ لأنها بدل ماله، لو وجد ماله عند السفيه

لأخذه، فكذلك إذا وجد بدله. ولو جاء الصغير وقال لرجل: إن أبي يقول لك: من فضلك أقرضني مائة ريال، فادعى أن أباه أوصاه بذلك، فأقرضه، ثم إن الصبي أتلفها، هل يضمن؟ الجواب فيه تفصيل: إن صَدَّق الوالد ابنه فإن الأب يضمن؛ لأن الولد قبضها وكيلاً عن أبيه، فإذا تلفت بيد الولد كأنما تلفت بيد أبيه، وإن قال: لم أرسله ولا علمت بذلك، فلا ضمان على الصبي؛ لأن هذا الرجل هو الذي سلط الصغير على ماله. والذي قررناه هو مقتضى كلام الفقهاء رحمهم الله لكن فيه إشكال؛ لأنها جرت العادة في مثل هذا أن الإنسان يقول لابنه، الذي لم يبلغ بأن يكون مراهقـًا، أو له إحدى عشرة سنة أو ما أشبه ذلك: يا بني اذهب لجارنا، وقل له: أقرضني مائة ريال مثلاً، فهنا لا شك أن الرجل لم يعطه مائة ريال إلا وهو واثق من أن أباه قد أوصاه، وإلا لم يعطه، فهذه المسألة عندي فيها توقف. هذا إذا كانت العادة جارية بينهما مطردة، أما إذا لم تكن العادة جارية مطردة فإن هذا الصغير لا يضمن، ووالده أيضـًا لا يضمن، إذا كذبه.

[**مسألة:**] إذا كان الذي أعطاهم مثلهم يعني صغيراً أعطى صغيراً، وتلف المال عند الصغير، فهل نقول: عليهم الضمان؛ لأن عطية الصغير هنا غير معتبرة، فكأن الصغير الذي أعطي المال أتلفه بدون إعطاء؛ لأن هذا الإعطاء غير معتبر لكونه ممن لا يصح تصرفه؟ أو نقول: إن هذا الصغير لما سلط الصغير على المال فإنه لا ضمان؟ الأقرب الضمان؛ لأن حق الآدمي مضمون بكل حال، وإعطاء الصغار لمثلهم لا عبرة به.

[**مسألة:**] إذا جنى هؤلاء الثلاثة فإن أرش الجناية أي: ما تقدر به الجناية لازم لهم، سواء كانت الجناية على النفس أو على المال، فلو أن هؤلاء الثلاثة اعتدوا على شاة إنسان وكسروها لزمهم أرش الجناية، ولو اعتدوا عليه نفسه وكسروا يده لزمهم أرش الجناية؛ لأن حق الآدمي لا يفرق فيه بين المكلف وغير المكلف؛ إذ إنه مبني على المشاحة، ولا يمكن أن يضيع حق بعمل مكلف أو غير مكلف، فلا بد أن يضمن، لكن إن كانت دية فالدية على عاقلته، وإن كان دون ثلث الدية فهو عليه نفسه. وكذلك ضمان مال من لم يدفعه إليهم، حتى وإن لم يكن لهم تمييز، فلو أن المجنون اعتدى على مال إنسان وأحرقه فإنه يضمنه؛ لأنه لم يسلطه عليه. فإذا قال قائل: أليس قد رفع القلم عن ثلاثة؟ قلنا: نعم رفع القلم عن ثلاثة باعتبار حق الله، ولهذا لا يأثمون، ولكن الضمان لازم لهم؛ لأن هذا حق للآدمي؛ ولذلك لو أن نائمـًا انقلب على مال أحد وأتلفه فإنه يضمنه؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العامد والمخطئ والصغير والكبير. فإن لم يكن عندهم مال فإنه لا يؤخذ من وليهم، لكن يبقى في ذممهم حتى يكبروا ويتوظفوا أو يتجروا ويؤخذ منهم.

[**مسألة:**] بمجرد ما يحصل البلوغ مع الرشد أو العقل مع الرشد أو الرشد بعد السفه، ينفك الحجر عنه ولا حاجة أن نذهب للقاضي، فلو أن يتيماً بلغ بالسن مع رشده في نصف النهار، فله أن يطالب وليه بماله الذي عنده في آخر النهار، ولو قال الولي: لا نعطيك حتى نذهب إلى القاضي، ويحكم بأن الحجر زال فإنه لا يطاع؛ لأن الحجر يزول بزوال سببه، ودائماً يمر علينا الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. فإن قال قائل: ما الفرق بين هذا وبين من حجر عليه لفلس؟ الجواب: أن هذا الحجر ثبت بدون القاضي فزال بدونه، بخلاف الحجر على المفلس لحظ غيره فإنه لا يثبت إلا بحكم القاضي، ولا يزول إلا بحكم القاضي.

[**مسألة:**] الرشد هنا الصلاح في المال، لا في الدين، فلا يشترط صلاح الدين في هذا الباب؛ لأن الكلام في هذا الباب عن التصرف في المال، فإذا كان في الدين غير صالح وفي المال صالحاً فهو رشيد، يدفع إليه المال، وتفسيره: أن يتصرف مراراً فلا يغبن غالباً، فإن كان كلما باع أو اشترى غبن، بأن يشتري ما يساوي عشرة بعشرين، ويبيع ما يساوي عشرين بعشرة، فهذا ليس رشيداً، وإذا كان يعطي بلا شيء تبرعاً، فهذا سفيه. وكذلك لو بذل ماله في غير فائدة، كإنسان يشتري مفرقعات ويفرقعها فهذا سفيه. لكن هل يحجر على من يبذل أمواله في حرام؟ الصحيح لا يحجر عليه؛ لأن الناس يعتبرون هذا رشيداً في ماله، ولو كان يشتري به الدخان ويشرب، ويشتري به الخمر ويشرب، ويشتري به المخدرات ويأكلها، لكن لنا أن نحجر عليه من طريق آخر يعني بأن نحبسه ونجلده، وإذا كان يشرب الخمر جلدناه ثلاث مرات وفي الرابعة نقتله إذا لم ينته بغير ذلك، وكذلك في المخدرات يرجع للعقوبة المقررة شرعاً، أما أن نقول: إنه محجور عليه وهو رجل جيد في البيع والشراء، ولكنه يشرب الدخان هذا غير صحيح، فنقول: هذا لا يصح أن يبيع بيته! ولا يصح أن يبيع سيارته! ولا يصح أن يشتري خبزاً لأولاده! فلا نقول بهذا. إذاً الأولى أن نقول: السفيه هو: الذي لا يحسن التصرف في ماله، بأن يغبن ويغر ويخدع، أو يبذله في شيء لا ينتفع به. فإذا كان إذا أعطي المال تصدق به كله، فهل هذا رشيد؟ هذا غير رشيد، نعم لو تصدق بالشيء اليسير الذي جرت العادة بمثله فهذا يعتبر رشيداً؛ والدليل على ذلك أن الفقهاء يقولون: إن الصبي لا يصح أن يتبرع بشيء من ماله، لكن يصح أن يوصي بشيء من ماله، وعللوا ذلك أنه إذا أوصى بشيء من ماله، فإنه لا يضره؛ لأنه سوف يدفع بعد موته، بخلاف ما إذا تبرع.

[**مسألة:**] لا يدفع إليه حتى يختبر قبل بلوغه بما يدل على رشده في ماله. ولهذا نقدم الاختبار قبل البلوغ من أجل أن ندفعه إليه فور بلوغه إذا علمنا رشده؛ لأن الأصل في بقاء المال في يد الولي التحريم، قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

[**مسألة:**] المذهب تنحصر ولاية هؤلاء في ثلاثة، الأب، والمراد به الأب الأدنى الذي خرجوا من صلبه، ثم وصي الأب، وهو من أوصى إليه بعد الموت في النظر على هؤلاء الأولاد الصغار، ثم الحاكم أي: القاضي. فإذا لم يكن لأبيهم وصي يتولاه الحاكمُ، حتى ولو كان الجد حانياً عليهم قد ضمهم إلى أولاده، والقول الثاني في المسألة: أن الولاية تكون لأولى الناس به، ولو كانت الأم إذا كانت رشيدة؛ لأن المقصود حماية هذا الطفل الصغير أو حماية المجنون أو السفيه، فإذا وجد من يقوم بهذه الحماية من أقاربه فهو أولى من غيره، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، نعم إذا قدر أن أقاربه ليس فيهم الشفقة والحب والعطف، فحينئذٍ نلجأ إلى الحاكم ليولي من هو أولى.

[**مسألة:**] لا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. ولأن هذا الولي يتصرف لغيره فوجب أن يأخذ بالأحظ، وهذا شامل للولايات الدينية والولايات الدنيوية. مثال الأحظ، عرضت عليه سلعتان، إحداهما يؤمل أن تربح عشرين في المائة، والثانية يؤمل أن تربح أربعين في المائة، فيشتري السلعة التي تربح أربعين في المائة. كذلك أيضاً لو دار الأمر بين أن يتَّجِرَ بمالٍ آفاتُهُ كثيرةٌ، ومالٍ قليل الآفات، فالواجب أن يتَّجر بالمال القليل الآفات. وهل له أن يتبرع من ماله؟ لا. وهل له أن يتصدق؟ لا؛ لأن هذا ليس فيه حظ للصغير. وهل له أن يكسوه ثوباً جديداً في العيد؟ له أن يشتري ثوباً بمائتي ريال، وهو يمكن أن يغسل الثوب القديم بعشرين ريالاً، فالشراء أحظ؛ لأنه من مصلحة الصبي أن يفرح مع الناس ويكون عليه ثوب جديد. وإذا جاء عيد الأضحى هل يشتري من ماله أضحية له، أو لا؟ الجواب: أما في عُرفنا فلا؛ لأن اليتيم لا يهمه سواء ضُحي له أو لا، لكن شيخ الإسلام رحمه الله ذكر أنه يضحى لليتيم من ماله؛ لأنه هو الذي جرت به العادة، وهذا عندهم فيما سبق أن اليتيم يفتخر إذا ضحى، فيكون هذا من باب الإنفاق عليه بالمعروف، أما في عهدنا الآن فنرى أن اليتيم لا يهمه أن يضحى له أو لا.

[**مسألة:**] يتجر ولي الصغير والمجنون والسفيه له مجاناً، يعني لا يأخذ شيئاً، فيبيع ويشتري بماله، ولكن لا يأخذ شيئاً؛ لأنه أمين يتصرف لحظ هذا الذي ولاه الله عليه. ولكن إذا قال: أنا لن أشغل نفسي بالاتجار له، إلا أن يُجعل لي سهم من الربح كالمضارب؟ فيقال: إذا كان يصده عن أشغاله إذا اتجر له، ويقول: أنا لن أشتغل به عن أشغالي الخاصة إلا إذا كان لي سهم من الربح، فحينئذٍ نقول: لا بد أن ترجع إلى القاضي وهو الذي يفرض لك ما يراه مناسباً.

[**مسألة:**] هل يجوز للوكيل أن يفرض لنفسه أجرة على النظر في مال المحجور عليه؟ الجواب: لا. وهل له أن يأكل؟ ظاهر الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، أنه يأكل بالمعروف.

[**مسألة:**] يقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمين في الأمور الآتية:

أولاً: في النفقة قدرها وأصلها: فإذا فُك الحجر، وقال المحجور عليه: أنا مالي عشرة آلاف، والآن لا يوجد إلا ثمانية آلاف، فأين الباقي؟ فقال الولي: أنفقتها عليك، وقوله محتمل أنه أنفق في هذه المدة ألفي ريال، فهنا يقبل بيمينه، وكذلك إذا قال: إني أنفقت، وقال المحجور عليه: لم تنفق إطلاقاً، فالذي يقبل قوله هو الولي، والحجة أنه أمين، والأمين يقبل قوله فيما أنفقه على ما ائتمن فيه.

ثانياً وثالثاً: الضرورة والغبطة: وهذه تتعلق فيما إذا باع عقاره، فإذا كان للمحجور عليه عقار من حيطان أو بيوت، فإنها لا تباع إلا للضرورة أو الغبطة. الضرورة: ألا يكون للمحجور عليه دراهم إطلاقاً، والمحجور عليه يضطر إلى أكل وشرب فيبيع البستان مثلاً. الغبطة: أن يُبذل فيه مال كثير أكثر من قيمته المعتادة، فيأتي إنسان يقول: أنا أريد أن أشتري هذا البستان أو هذا البيت بمائة ألف، وهو لا يساوي في السوق، إلا خمسين ألفاً، فهذه غبطة. فإذا قال المحجور عليه: لماذا تبيع عقاري؟ قال: بعته لضرورة الإنفاق، قال: أبداً ما عندي ضرورة، فيقبل قول الولي بيمينه. الغبطة قال له: لماذا تبيع عقاري؟ قال: لأنني أعطيت فيه غبطة مالاً كثيراً، قال: أبداً عقاري في ذلك الوقت يساوي ما بعت به عند عامة الناس، فالقول قول الولي؛ لأنه مؤتمن.

رابعاً: التلف: لو ادعى الولي أن مال اليتيم تلف، وقال المحجور عليه: إنه لم يتلف، فإن القول قول الولي؛ لأنه مؤتمن، لكن لو ادعى الولي أنه تلف بأمر ظاهر، لا يخفى على الناس بأن قال: تلف في أمطار أتتنا كثيرة، فيحتاج أولاً إلى إثبات هذا الشيء الظاهر، ثم يقبل قول الولي بأن المال تلف به. وهكذا كل أمين إذا ادعى التلف، فإنه يقبل قوله بيمينه ما لم يدعِ بأمر ظاهر، فإذا ادعاه بأمر ظاهر كالحريق والغرق والجنود التي احتلت البلاد، وما

أشبه ذلك، فلا بد من أن يقيم البينة على وجود هذا الحادث الظاهر، ثم يقبل قوله في التلف، وهذه قاعدة ذكرت في الأبواب السابقة.

خامساً: دفع المال: لما بلغ الصبي ورشد، قال لوليه: أعطني المال، قال: دفعته إليك، قال: ما دفعت، فلدينا الآن دعوى وإنكار، المنكِر هو المحجور عليه، والمدعي الرد هو الولي، وقد قال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١٣٢٢)، على كلامهم يقبل قول الولي في دفع المال، لأنه أمين ومحسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولو قلنا: إن قوله لا يقبل لكان عليه سبيل، فكيف نضمنه ما دامت ذمته بريئة منه؟ ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله يقبل قوله في الرد ما لم يكن له أجرة، بأن كان فقيراً وأعطيناه أجرة أو نفقة فإنه لا يقبل قوله؛ لأن المال بيده لحظ نفسه، وكل إنسان المال بيده لحظ نفسه، فإنه لا يقبل قوله في الرد. القول الثاني: أن الولي لا يقبل قوله في الرد؛ لأنه مدعٍ والمحجور عليه منكر، وقد قال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». والدليل الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] فأمر بالإشهاد؛ لأنه لو كان قوله مقبولاً لم يحتج إلى إشهاد، وأنت إذا لم تشهد فقد خالفت أمر الله فتكون بين معتدٍ أو مفرط، والمعتدي أو المفرط ليس بأمين، نقول: لماذا لم تشهد؟ فإن ربك أمرك أن تشهد؛ والتعليل أن الأصل عدم الدفع. هذه أدلة من يرى أنه لا يقبل قوله في الرد، وكما أسلفنا كثيراً أن من رجح قولاً على قول فلا بد من أمرين: الأول: بيان دليل الرجحان. الثاني: الإجابة على أدلة الخصوم. ولا يكفي أن تذكر أدلتك حتى ترد على أدلة خصومك، فأجابوا عن قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ بأن هذا الرجل لم يحسن؛ لأنه فرط، حيث لم يشهد، ولماذا لم يشهد؟!. ولو قال قائل: أنا أريد أن أتوسط بين القولين فإذا كان الولي معروفـًا بالورع والتقوى والصدق، فالقول قوله، وإن كان الأمر بالعكس فلا يقبل قوله، مع أننا لا نقبل قوله إلا بيمين، لو قال قائل بهذا القول الوسط، لكان وسطـًا، ولأخذ بقول بعض هؤلاء وقول بعض هؤلاء.

تنبيه: فرقوا في قبول قول الولي وقول الحاكم، بأن الولي يقبل قوله بيمين، والحاكم بلا يمين؛ لأن الحاكم يقول بمقتضى السلطة، فقوله كأنه حكم لا يحتاج إلى يمين، وأما الولي فإنه لا يقبل قوله على أنه محل سلطة ولكن على أنه مدعٍ، ويشترط لقبول قول الولي ألا يخالف العادة، فإن خالف العادة فإنه لا يقبل إلا ببينة.

(١٣٢٢)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

[**مسألة:**] ما استدان العبد من قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك، فإن كان بإذن سيده، لزم السيد، بأن قال له سيده: اذهب إلى فلان، واستقرض منه ألف ريال مثلاً فذهب واستقرض فهنا يلزم سيده؛ لأنه استدان بإذنه، وسواء استدان بإذنه لمصلحة السيد، أو لمصلحة العبد. وإن لم يكن بإذن سيده ففي رقبة العبد، والفرق بين تعلقه برقبة العبد وتعلقه بذمة السيد، أنه إذا تعلق بذمة السيد لزمه وفاؤه مهما بلغ، حتى لو كان أكثر من قيمة العبد عشر مرات. أما إذا تعلق برقبة العبد، فإنه يخير السيد بين أمور ثلاثة، إما أن يبيعه ويعطي ثمنه من استدان منه العبد، وإما أن يسلمه لمن استدان منه عوضـًا عن الدين، وإما أن يفديه السيد بما استدان. ولو قال من له الدين: قد دينته عشرة آلاف، وإذا بعته لا يساوي إلا خمسة آلاف ريال فيكون علي نقص. نقول: أنت المفرط ولو حصل عليك النقص، لماذا تعطيه دينـًا يبلغ عشرة آلاف وأنت تعرف أنه عبد؟ لماذا لم تمتنع حتى تستأذن السيد؟.

باب الوكالة

يقال: وَكالة ووِكالة، كوَلاية، ووِلاية، **وهي في اللغة:** التفويض، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ [النساء: ١٣٢]، أي كفى به مُفَوضـًا إليه الأمور، يقال: وكلت الأمر إليه، أي: فوضته إليه.

وهي في الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

جائز التصرف: هو الحر البالغ العاقل الرشيد. فيما تدخله النيابة: احترازاً مما لا تدخله النيابة، فلو وكل إنسانـًا أن يتوضأ عنه، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا تدخله النيابة.

حكمها التكليفي: جائزة بالنسبة للموكل، سنة بالنسبة للوكيل؛ لما فيها من الإحسان إلى أخيه وقضاء حاجته.

ويدل على جوازها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: أما كتاب الله فقد قال الله تعالى عن أصحاب الكهف لما استيقظوا من نومهم: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]، فهذا توكيل، وكَّلوا واحداً منهم أن يذهب إلى المدينة ويأتي بطعام. وقال الله تعالى عن موسى ﷺ أنه قال لهارون: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وهذه وكالة، ووكل سليمان ﷺ الهدهد فقال: ﴿اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ﴾ [النمل: ٢٨]. أما من السنة: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه وكل في العبادات، ووكل في المعاملات، فوكل علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: «أن ينحر ما تبقى من هديه

وأن يقسم لحومها وجلودها»[١٣٢٣]، ووكل رجلاً في أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى الرجل اثنتين بدينار، وباع واحدة بدينار، ثم رجع إلى النبي ﷺ بشاة ودينار، فقال له النبي ﷺ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي بَيْعِكَ»، فكان لا يبيع شيئًا أو يشتريه إلا ربح فيه، حتى ولو كان تراباً[١٣٢٤]؛ ببركة دعوة النبي ﷺ. وكذلك أيضًا النظر يدل على جواز الوكالة؛ لأنها من مصلحة العباد فكم من إنسان لا يستطيع أن يعمل أعماله بنفسه، فمن رحمة الله عز وجل وحكمته أن أباح لهم الوكالة.

[**مسألة:**] الراجح أن الوكالة تصح بكل قول وكتابة وفعل يدل على الإذن، وتصح مطلقة ومقيدة، ومؤقتة ومؤبدة.

[**مسألة:**] يصح قبول الوكالة على الفور والتراخي، والقبول هو اللفظ الصادر من الوكيل. فيصح أن يقبل الوكالة على الفور، بمعنى أنه من حين أن يقول له الموكل: وكلتك في بيع بيتي، قال: أعطني المفتاح لأبيع. وعلى التراخي بأن يقول: وكلتك، ثم يسكت وبعد ساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين يقول: قبلت، أو يبيع البيت مثلاً فهذا يصح، لكن لو وكله وقال: لا أستطيع أنا مشغول، ثم ذهب الموكل، وبعد ذلك ندم الوكيل فقَبِل وتصرف، فلا يصح؛ لأنه ردها، وإذا ردها معناه بطل الإيجاب الأول الصادر من الموكل، فلا بد من توكيل آخر.

[**مسألة:**] قاعدة: كل من له التصرف في شيء فله أن يوكل وله أن يتوكل، ومن ليس له التصرف فيه فليس له أن يوكل، وليس له أن يتوكل. مثال ذلك: رجل بالغ عاقل حر رشيد، وكل مثله في شراء سيارة مثلاً فهذا جائز؛ لأن من له التصرف في شيء فله التوكيل والتوكل فيه. ومفهومه أن من ليس له التصرف في شيء فليس له أن يوكل فيه، فلو أن صبياً لم يبلغ قال لشخص: وكلتك في بيع بيتي فلا يصح؛ لأنه هو نفسه لا يصح له التصرف فيه فلا يصح أن يوكل. ولو كان الأمر بالعكس، رجل بالغ عاقل حر رشيد وكل صبيًا في بيع بيته فلا يصح أيضًا؛ لأن الوكيل لا يتصرف في مثل هذا التصرف. يستثنى من ذلك توكيل الأعمى بصيراً فيما يشترط لصحة بيعه الرؤية، فالأعمى إذا اشترى شيئًا لا يصح شراؤه إلا برؤية لا يصح منه؛ لأنه مجهول له، وكذلك رجل لا يشم يريد أن يشتري طيبًا فيجوز أن يوكل شخصًا يشم، فهذا مستثنى. وإذا وكل شخص شخصًا أن يعقد له النكاح، قال: وكلتك أن تقبل

(١٣٢٣)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٣٢٤)أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

النكاح لي من فلان، وهذا الوكيل بالغ عاقل حر رشيد فيصح؛ لأن الوكالة في عقد النكاح جائزة. وكذلك فقير وكَّل غنياً في قبض الزكاة له فإنه يجوز، فجاز أن يتصرف لغيره بالوكالة، ولا يجوز أن يتصرف لنفسه. مثال آخر: امرأة لا يجوز أن تطلِّق نفسها، فوكلها زوجها في طلاق نفسها يجوز؛ لأن هذا لمعنى يتعلق بالزوج، والزوج قد أذن فيه.

[**مسألة:**] يصح التوكيل مطلقاً في كل حق آدمي من العقود، أي: سواء كانت عقود تبرعات أو معاوضات أو أنكحة أو توثيقات، أو غير ذلك.

[**مسألة:**] يصح أن يوكل في تملك المباحات، فيقول: وكلتك أن تصيد لي طيراً وأرنباً وغزالاً، فيقول: قبلت، ويأخذ البندقية ويذهب ويصيد؛ لأن هذا فعل مباح اسْتَنَبْتُ فيه غيري فجاز. وقيل: لا يجوز التوكيل في تملك المباحات؛ لأن الموكِّل حين التوكيل لا يملكها، فلا يملك التصرف فيها، وبناءً على هذا القول، لو أن الوكيل تصرف وأتى بالصيد فيكون للوكيل؛ لأن الوكالة لم تصح، وإذا أراد الوكيل أن يعطيه الموكل يكون هبة؛ لأنه حين صاده صار في ملكه، فإذا أعطاه الموكل فهو هبة، وليس عن طريق الوكالة.

[**مسألة:**] الوكالة في الظهار واللعان والأيمان لا تجوز؛ لأنها متعلقة بالفاعل نفسه، فلو وكل شخصاً في الظهار من امرأته وذهب الرجل إلى المرأة، وقال لها: أنت على زوجك كظهر أمه عليه، فهنا لا يثبت الظهار؛ لأن هذا عقد يتعلق بالفاعل نفسه فلا يصح، أما إذا وكله في الطلاق فإنه يصح؛ لأنه فسخ، ولذلك لو فرضنا أنه صح التوكيل في الظهار، وأراد الزوج الرجوع، فالزوج هو الذي يتحمل الكفارة، وإذا كانت الكفارة تتعلق بالموكِّل فإنه لا يصح التوكيل فيه. وكذا اللعان أيضاً لا يصح التوكيل فيه، فإذا أراد الزوج أن يلاعن الزوجة؛ لإثبات ما ادعاه عليها، ولكنه أراد أن يوكل من يلاعن عنه، فهذا لا يقبل؛ لأن اللعان يتعلق بالزوج نفسه، إذ أنه إذا لم يلاعن وجب عليه حد القذف، وإن لاعن ونكلت هي وجب عليها حد الزنا. وكذلك الأيمان لا تدخل فيها النيابة فلا تصح فيها الوكالة، فلو أن شخصاً ادعى على زيد بمائة ريال وليس عنده بينة، فالحكم أن يحلف زيد المدعى عليه يميناً بأنه لا حق لفلان عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٣٢٥]، فلما توجهت اليمين على المنكر، قال:

(١٣٢٥)أخرجه البخاري (٤٥٥٢)؛ ومسلم (١٧١١).

أُوكِّلُ فلانـًا يحلف عني، فهذا لا يصح؛ لأن هذه مما تتعلق بالإنسان نفسه، وهو الذي يكون آثمـًا أو باراً، فلا يصح فيها الوكالة.

[**مسألة:**] تصح الوكالة في كل حق لله تدخله النيابة. حق الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم يدخله التوكيل مطلقـًا، وقسم لا يدخله مطلقـًا، وقسم فيه تفصيل:

القسم الأول: كل العبادات المالية تدخلها النيابة، كتفريق زكاة وصدقة وكفارة.

القسم الثاني: العبادات البدنية لا تصح فيها الوكالة، مثل الصلاة والصيام والوضوء والتيمم وما أشبهها، فهذه عبادة بدنية تتعلق ببدن الإنسان فلا يمكن أن تدخلها النيابة، ولكن لو وكلت شخصـًا يستفتي عني فهذا لا بأس به؛ لأن هذا نقل علم يقصد به الإخبار فقط؛ ولذلك كان الصحابة ﵃ يوكل بعضهم بعضـًا في استفتاء النبي ﷺ، فإن قيل: يرد على هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[١٣٢٦]، فهذا يدل على أن العبادة البدنية يكون فيها نيابة، فالجواب: أن هذا ليس عن طريق التوكيل، ولكن هذا تشريع من النبي ﷺ فهو في الحقيقة أصيل وليس بوكيل، ولهذا يصوم الإنسان عن ميته سواء أوصى به أم لم يوصِ به، فالمسألة هنا ليست من باب الوكالة، لكنها من باب القيام مقام الشخص بأمرٍ من الشرع.

القسم الثالث من العبادات: هو الذي يصح فيه التوكيل على التفصيل، مثل الحج، فيجوز فيه التوكيل في الفرض للذي لا يستطيع أن يحج، أي أنه عاجز عن الحج عجزاً مستمراً، وسيأتي تفصيل ذلك.

فالأصل في حقوق الله أنه لا يجوز فيها الوكالة؛ لأن حقوق الله المقصود بها إقامة التعبد لله عز وجل وهذه لا تصح إلا من الإنسان نفسه؛ لأنك لو وكلت غيرك، فهل بفعله تحس بأن إيمانك زاد به؟ الجواب: لا؛ ولذلك كان الأصل في حقوق الله ألا تصح الوكالة فيها، هذا هو الضابط؛ وذلك لأن المقصود بها التعبد لله، وهذا لا يصح فيما إذا قام به غير المكلف.

[**مسألة:**] ليس للوكيل أن يُوكِّل فيما وُكِّل فيه؛ لأن الوكيل يتصرف بالإذن من الموكل، وإذا كان يتصرف بالإذن من الموكل فإنه يجب ألا يتعدى ما وكل فيه لا بصفة العقد، ولا بالمعقود له، فإذا قال: وكلتك أن تبيع هذا العبد على فلان، فعندنا الآن تعيين في المبيع وتعيين في المشتري، فهل يملك الوكيل أن يبيع عبداً آخر من عبيد

(١٣٢٦)أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

الموكل؟ الجواب: لا؛ لأنه خص بمعين، وهل يملك أن يبيع العبد المعين على شخص غير زيد؟ الجواب: لا؛ لأنه يتصرف بالإذن فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه. فالقاعدة أن الوكيل يتصرف بالإذن، فوجب أن يكون تصرفه بحسب ما أذن له فيه ولا يتعداه، إما لفظاً وإما عُرْفاً. وهل له أن يوكل؟ الجواب: لا، ليس له أن يوكل، فإذا وكلت فلاناً أن يبيع هذه السيارة فليس له أن يوكل غيره؛ لأنني وكلته هو بنفسه، فليس له أن يوكل غيره؛ لأني قد أثق به، ولا أثق بغيره، ولا سيما في الأمور التي يختلف فيها القصد اختلافاً كبيراً، كما لو وكلت شخصاً يفرق زكاة، وأراد أن يوكل غيره فهذا لا يمكن؛ لأن الزكاة أمرها عظيم، وربما أثق بفلان، ولا أثق بغيره.

فلا يجوز إذاً أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا في أحوال ثلاث: الحال الأولى: أن يجعل الموكل ذلك للوكيل، فيقول: وكلتك في كذا ولك أن توكل من شئت. الحال الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه عادة. فلو قلت لجارك وهو رجل شريف وزير، أو قاض، أو أمير: يا فلان أنا سوف أسافر، اشتر للبقرة العلف كل يوم، الرجل الآن سوف يشتري علفاً كل يوم للبقرة، فهل له أن يوكل من يشتري العلف؟ أو نقول: اذهب بنفسك؟ نقول: له أن يوكل من يشتري العلف؛ لأن هذا مما جرت العادة ألا يتولاه بنفسه، فله أن يوكل من يشتري، وإن لم يُؤذن له في ذلك، لكن عليه أن يتحرى الرجل الأمين أكثر مما يتحراه لماله. الحال الثالثة: إذا كان يعجز عن القيام بمثله عادة. مثال ذلك: وكلتَ رجلاً أن يصعد بحجر كبير إلى السطح؛ لأنك تريد أن تبني به السطح، وهو رجل ضعيف لا يقوى على ذلك، فهل له أن يوكل من يحمل الحجر إلى فوق؟ الجواب: نعم؛ لأن مثله يعجز عنه.

[**مسألة**:] الوكالة عقد جائز، والعقد الجائز هو الذي يملك كل واحد من المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر، ولا إذنه أيضاً. ووجه ذلك ظاهر؛ لأن الوكالة من الموكل إذن ومن الوكيل تبرع، فللوكيل أن يرجع، وللموكل أن يرجع أيضاً. ولكن يجب أن نقيد هذا بما إذا لم تتضمن ضرراً، فإن تضمنت ضرراً فإنه ليس لأحدهما أن يضر صاحبه، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١٣٢٧]، ولذلك قال العلماء: إذا تضمَّن الفسخ ضرراً على أحد الطرفين فإن العقود الجائزة تنقلب لازمة درءاً للضرر. فعلمنا بذلك أن ما كان فيه ضرر فإنه ممنوع شرعاً، فلو أن الوكيل قبِلَ الوكالة على أنه سوف يُصرِّفها في الموسم، ثم انصرف من عند الموكل وفسخ، فقال: اشهدوا أني فسخت الوكالة، والموكل لم يعلم، ففات الموسم، فهنا الفسخ فيه ضرر على الموكل، إذاً لا يحل

(١٣٢٧)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

للوكيل هنا أن يفسخ إلا إذا استأذن من الموكل؛ من أجل أن يعرف الموكل كيف يتصرف؟ أو يقال يجوز الفسخ مع ضمان الضرر، فنقول: الوكالة عقد جائز، لكن إذا تضمن ضرراً فتنفسخ الوكالة، وعليك ضمان الضرر.

[**مسألة:**] المذهب تبطل الوكالة بفسخ أحدهما سواء علم الوكيل أم لم يعلم، فإذا وكلت هذا الرجل على أن يبيع بيتي ثم في اليوم التالي أشهدت رجلين بأني فسخت الوكالة، ثم باع الوكيل البيت في اليوم الثالث ولم يعلم، فالمذهب أن البيع غير صحيح؛ لأني فسخت وكالته قبل أن يبيع، فباع وهو لا يملك العقد عليه. والقول الثاني: أنه لا ينفسخ إلا بعد العلم؛ لأن تصرفه مستند إلى إذن سابق لم يعلم زواله فكان تصرفاً صحيحاً، ويقال للموكل أنت الذي فرطت، لماذا لم تخبره بفسخ الوكالة من فوره؟ وهذا القول هو الراجح وهو رواية عن أحمد، لا سيما وهو في هذه الحال تعلق به حق المشتري، أما إذا لم يتعلق به حق أحد فقد يقال بفسخ الوكالة. وقولهم: «تبطل بفسخ أحدهما» يشمل الفسخ بالقول والفسخ بالفعل، بالقول بأن يقول: فسخت الوكالة، وبالفعل بأنه يفعل فعلاً ينافي تصرف الوكيل، مثل أن يوكله في بيع عبد ثم أَعْتَقَ العَبْدَ، فإعتاقه إياه يتضمن فسخ التوكيل في البيع؛ لأنه لا يمكن بيعه بعد عتقه، وكذلك لو وكله في بيع شيء ثم رهنه تنفسخ الوكالة؛ لأن بيع المرهون لا يصح فعلم أنه عَدَلَ عن بيعه.

[**مسألة:**] تبطل الوكالة بموت أحدهما. وجه ذلك أنه إذا مات الموكل انتقل المال إلى ورثته، فلا بد من تجديد الوكالة إذا شاؤوا أن يستمروا مع الوكيل، أما الوكيل فتبطل بموته؛ لأن الموكل إنما رضيه بعينه فإذا مات فإن المعقود عليه قد زال وفات، فتبطل بذلك الوكالة.

[**مسألة:**] إذا تصرف الموكل تصرفاً لا يمنع تصرف الوكيل مثل: أن يقول وكلتك في بيع بيتي ثم بعد ذهاب الوكيل، أَجَّرَهُ الموكل؛ فهل تبطل الوكالة ونقول: إن هذا عزل؟ الجواب: لا؛ لأن التأجير لا ينافي البيع، إذ يجوز بيع المؤجر، فإذا كان يجوز بيع المؤجر، فإن تصرف الموكل الآن لا يعتبر فسخاً للوكالة؛ لأنه لا منافاة بين ما وَكَّل فيه وتصرفه.

[**مسألة:**] الحجر للجنون فيه تفصيل: إن كان مطبِقاً انفسخت الوكالة، وإن كان غير مطبِق كأن يكون ساعة ويذهب لم تنفسخ. مثال هذا: الوكيل قال لشخص: بع بيتي، ثم إن الرجل الذي وكَّله في البيع ـ أي: مالك البيت ـ أصيب بخلل في عقله أفسد تصرفه، فلا تستمر الوكالة بل تنفسخ؛ لأن الموكل الآن لو أراد أن يتصرف بنفسه لم

يتمكن، فبوكيله من باب أولى، ويمكن أن تقع بأن يحصل لإنسان حادث يختل به فكره، فنقول الآن: انفسخت الوكالة، ونقول للذي وُكِّلَ في البيع: لا تبع؛ لأن الوكالة انفسخت.

[**مسألة:**] إذا وكل في بيع فإنه لا يبيع على نفسه، ولا يبيع على ولده، ولا على والده، ولا على من لا تقبل شهادته له؛ لأنه متهم في ذلك، وقال بعض العلماء: إنه يجوز أن يبيع عليهم إلا إذا ظهرت المحاباة؛ لأنه وكله في البيع ولم يقل: لا تبع على هؤلاء، فاللفظ يشمل هؤلاء وهؤلاء، وهذا القول هو الصحيح إلا إذا كان شريكاً لهم؛ لأن حقيقة الأمر أنه باع على نفسه.

[**مسألة:**] إذا وكل في بيع فإنه:

١ـ لا يبيع بعرض. مثاله، قال: وكلتُك أن تبيع السيارة فبعتَها بعمارة، فالسيارة تساوي عشرة آلاف، والعمارة تساوي خمسة عشر ألفاً، فهذا لا يجوز، لأني إذا قلت: بعها يعني بدراهم، لا أقول: بعها ببيت.

٢ـ ولا يبيع بثمن مؤخر، سواء كان مؤجلاً أم غير مؤجل، فلا بد أن يكون نقداً يداً بيد، وإذا لم يقبض الثمن فإنه يكون ضامناً، ولكن يقيد بما إذا لم يدل العرف على التأخير، والآن عند الناس لو بعت عليك شيئاً اليوم، يمكن أن تذهب به ولا آخذ الثمن منك إلا بعد يوم أو يومين، حسب كثرة الثمن وقلته، وحسب حال المشتري، إلا إذا كان المشتري لا يُعرف، فإنه إذا لم يبعه نقداً يداً بيد فهو ضامن؛ لأنه مفرِّط.

٣ـ ولا بغير نقد البلد نقد البلد عندنا الآن الريال السعودي، فهذا الرجل أخذ السلعة، وذهب وباعها بدولار، فهنا لا يصح البيع؛ لأنني إذا أذنت لك في البيع فبعت بالدولار فقد بعت بغير ما ينصرف الإطلاق إليه، والدولار عندنا ليس نقداً ولكنه سلعة، يزيد وينقص، وهذا مقيد بما إذا لم يكن النقد الذي باع به أغلى من نقد البلد؟ فهذا يصح؛ لأنه زاده خيراً، وكما لو قلت: بعها بدراهم فبعتها بدنانير، أليس عروة بن الجعد رضي الله عنه وكَّله الرسول ﷺ يشتري له أضحية فأعطاه ديناراً، فاشترى أضحيتين وباع واحدة بدينار فرجع إلى الرسول ﷺ بأضحية ودينار، لم يخسر شيئاً، فأقره النبي ﷺ على ذلك؟[١٣٢٨]، فهذا يدل على أنه إذا كان تصرف الوكيل فيه خيرٌ للموكل فينبغي

(١٣٢٨)أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

أن ينفذ؛ لأن مطالبة الموكل بنقد البلد مع أن ما باع به أغلى، ما هو إلا إضرار، وقد قال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(١٣٢٩).

[**مسألة:**] إن باع بدون ثمن المثل، فهذا تصرف مخالف للوكالة لكنه ليس مخالفاً لها في أصل العقد، بل في وصف العقد، ولهذا يصح ويضمن. مثاله: قال له: بع سيارتي، وكانت هذه السيارة يُباع مثلها بأربعين ألفـًا، فباعها بخمسة وثلاثين ألفـًا. فالبيع صحيح؛ لأنه تعلق به حق لإنسان وهو المشتري فلا نبطل حقه بسوء تصرف غيره، ولأن الوكالة لم تتعد البيع، أي: لم يهبه لأحد أو يعطه إياه مضاربة أو يوقفه؛ بل باعه لكنه خالف في الوصف؛ لأنني من حين أقول: بع السيارة إنما أريد أن تبيعها بثمن المثل، فعلى هذا يصح البيع ويضمن الوكيل النقص؛ لأنه من المعلوم أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما تعارف عليه الناس وهو ثمن المثل، فإن عفا عنه فالحق له. وهل يضمن مطلقـًا حتى وإن اجتهد وتصرف تصرفـًا تامـًا، لكن تبين أن السلع قد زادت وهو لا يعلم؟ الصحيح أنه لا يضمن في هذه الحال لأنه مجتهد وحريص، بل لو باع الموكل في هذه الحال لَعَذَرَ نفسه، كذلك أيضـًا الوكيل، ولو قلنا بأنه يضمن في هذه الحال ما استقامت الوكالة أبداً؛ لأن كل وكيل يقول: يحتمل أن تكون القيمة قد زادت ولم أدرِ، فإذا كان الرجل قد اجتهد وتحرى ولكن أتى أمرٌ بغير اختياره ولا يحتمل تفريطه، فالصواب أنه لا ضمان عليه. وإذا باع دون ما قدره له، بأن قال: بع هذه السيارة بأربعين ألفـًا، ومثلها في السوق بخمسة وثلاثين ألفـًا، فباعها بخمسة وثلاثين، كما هو سعرها في السوق، فالبيع صحيح، وعليه ضمان النقص بكل حال وهو خمسة آلاف؛ لأن صاحب السيارة حدد الثمن فقال: بع بأربعين، وهذا باع بخمسة وثلاثين، فإذا قال الوكيل: أنا بعت بثمن المثل ولا تساوي أكثر من هذا، قلنا: لكن الموكل حدد لك. فإذا قال قائل: لماذا لا يبطل العقد من أصله؟ قلنا: لأن هذا الرجل لم يخالف في أصل العقد؛ لأن الوكيل أراد أن يبيعها فباعها، ولا ضرر عليه إلا في النقص وسوف يُضمن. ومثله إذا اشترى له بأكثر من ثمن المثل، أو اشترى له بأكثر مما قدره له.

[**مسألة:**] إن باع بأزيد من ثمن المثل صح، كما لو عَيَّن واحداً واشترى اثنين، والثاني قد جاءت به السنة، فالنبي ﷺ طلب من عروة رضي الله عنه أن يشتري أضحية بدينار فاشترى شاتين، ثم باع واحدة بدينار وأقره الرسول ﷺ، وقد يقال: إن هذا يمكن فيه المنازعة؛ لأن هذا أقره الرسول ﷺ، فنقول: إقرار الرسول ﷺ له وعدم قوله: لا تَعُد،

(١٣٢٩) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

يدل على أن مثل ذلك جائز. لكن لو عَيَّن من يبيعها عليه فقال له مثلا: بعها على فلان بأربعين، ثم باعها عليه بخمسة وأربعين، فهنا لا يصح؛ لأن تعيين الموكل للشخص يدل على أنه أراد بذلك محاباة الشخص، وهذا لما باعها بأزيد فوت على الموكل غرضه، وحينئذ نقول: لا يصح، ارجع إليه ورد عليه الخمسة، أو نقول بأسوأ الأمرين: إن البيع غير صحيح.

[**مسألة:**] إذا قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً فالبيع صحيح، ويُلزم الموكل بقبض الثمن، إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه فالبيع غير صحيح. مثاله: أن يكون هذا الموكل في بلد فيه ولاة ظلمة يسطون على الناس، ومن وجدوا عنده مالاً ضربوا عليه ضرائب، أو أخذوا ماله، وهو يقول: لو أخذت الثمن حالًّا، ووضعته عندي، فجاءت أعين الظلمة وقالوا: هذا الرجل عنده مال وتسلطوا عليه، فهذا غرض صحيح. وإذا قال: اشتر بكذا حالًّا فاشترى به مؤجلاً، مثاله: قال: يا فلان هذه أربعون درهمـًا، اشتر لي ساعة بأربعين درهمـًا وعيَّن الساعة، فذهب الوكيل واشترى ساعة مؤجلة إلى سنة بأربعين درهمـًا، ورد الأربعين درهمـًا إلى الموكل، وقال الحمد لله جاءك ساعة بأربعين درهمـًا مؤجلة، وانتفع بدراهمك الآن، وإذا جاءت السنة فأوف، فهذا يصح بشرط ألا يكون هناك ضرر. الضرر أن هذا الموكل يقول: إذا جاءت الفلوس عندي فأنا رجل يدي خرقاء لا تمسك الدراهم، فيمكن أن أعمل وليمة لأصدقائي اليوم بأربعين ريالاً وأخسرها، فهذا ضرر علي، وهذا غرض صحيح، وكثير من الناس إذا كانت الدراهم عنده يضيعها.

الخلاصة: أنه إذا باع بأقل من ثمن المثل أو مما قدر له فالبيع صحيح، وعليه ضمان النقص.

وإذا اشترى بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل فالشراء صحيح، وعليه ضمان الزيادة.

وهذا إذا كانت المخالفة في الكمية، أما في الكيفية بأن قال: بع بكذا مؤجلاً فباع به حالًّا أو اشتر بكذا حالًّا فاشترى به مؤجلاً، فإننا نقول: يصح؛ لأنه هنا ليس فيه زيادة ولا نقص، إلا إذا كان في ذلك ضرر على الموكل فإنه لا يصح، والذي يقدر الضرر أهل الخبرة، فإذا قالوا: إن هذا الغرض الذي ذكره الموكل صحيح، وأن في التعجيل ضرراً، أو في التأخير ضرراً عمل به.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إن اشترى الوكيل ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرض موكله، وذلك أن الموكِّل إنما وكله في شراء شيء سليم، لا في شراء شيء معيب. مثاله: وكله في شراء سيارة، واشترى سيارة معيبة بثمن المثل ليس فيها زيادة ولا نقص، فنقول: يلزمك أنت أيها الوكيل، وتضمن للموكل الدراهم التي أعطاك، فإن رضي الموكِّل، بأن قال: هذا رجل محسن إلي وتعب في تحصيل السيارة وأنا راضٍ وإن كان فيها عيب، فإننا نقول: يصح ولا يلزم الوكيل شيء؛ لأن الحق له وقد رضي به. لكن يبقى النظر إذا قلنا: إنه يلزم الوكيل هذا المبيع المعيب، وأن الموكل ليس له إلا مبيع سالم، هل يملك الوكيل أن يرد السلعة على من اشتراها منه؟ الجواب: لا يملك؛ لأن الوكيل عالم بالعيب داخل على بصيرة وليس له حق الرد، إلا أنه يستثنى من ذلك ـ أي: في حق الرد ـ إذا قال الوكيل: أنا مشتريها لفلان بالوكالة، وأنا راض بالعيب، لكن إن لم يرض موكلي فهو على خياره، فإننا نقول: له الرد؛ وذلك لأن البائع دخل على بصيرة وقبل هذا الشرط. فإن جهل الوكيل العيب ولم يَدْرِ به فله الخيار بين الرد والإمضاء، لكن الإمضاء لا بد أن يرضي الموكِّل. مثال ذلك: إنسان اشترى سيارة على أنها سليمة بأربعين ألفـًا؛ ولما ذهب بها وجد أن فيها عيبـًا ينقص من قيمتها عشرة آلاف، فتكون قيمتها في الواقع ثلاثين ألفـًا، نقول للمالك: أنت الآن بالخيار، إما أن ترد السيارة على البائع وتأخذ الأربعين، وإما أن تبقيها، وتأخذ عشرة عن العيب.

[**مسألة:**] وكيل البيع يسلم المبيع؛ لأن هذا من مقتضى العقد، ولا يقبض الثمن وجه ذلك أمران: الأول: أنه وُكل في البيع دون قبض الثمن، وقبض الثمن ليس من مقتضى البيع. الثاني: أنه قد يرضى أن يبيع له، ولا يرضى أن يقبض الثمن؛ لأنه غير أمين عليه عند الموكل، فلهذا قالوا: إنه يملك تسليم المبيع، ولا يملك تسلُّم الثمن؛ لهذين الوجهين. وهذا أحد الأقوال الثلاثة، فالقول الأول: أنه لا يقبض الثمن مطلقـًا إلا بتوكيل خاص، والقول الثاني: أنه يقبضه مطلقـًا، والقول الثالث أنه يقبضه بالقرينة، والذي عليه عمل الناس أن الوكيل وكيل في البيع وقبض الثمن وهذا هو القول الراجح.

[**مسألة:**] إذا أعطاه دراهم، وقال: اشتر لي بها سلعة، فاشترى السلعة، نقول: يجب أن يسلم الثمن، حتى وإن لم يقل له: سَلِّمهُ للبائع؛ لأن هذا من مقتضى العقد، كما أن وكيل البيع يُسَلِّم المبيع، فوكيل الشراء يُسَلِّم الثمن، وهل يقبض المبيع أم لا؟ المذهب لا يقبضه إلا بإذن أو قرينة، والصحيح أنه يستلمه مطلقـًا، والعرف عندنا الآن أنني

إذا وكلت في شراء شيء فإنه يتضمن الإذن في قبضه، بل لو اشترى الوكيل من صاحب الدكان وأعطاه الدراهم ورجع بدون استلام السلعة لعد هذا مفرطاً بلا شك.

[**مسألة:**] لو أخر الوكيل تسليم الثمن بلا عذر ضمنه إذا تلف. مثاله: أعطيت رجلاً أربعين درهماً يشتري بها سلعة، واشترى السلعة في أول النهار وقال للبائع: آتي لك بالثمن في آخر النهار، أو سكت ولم يأت به إلا آخر النهار، لكنه فيما بين الشراء وآخر النهار تلف الثمن، فإن المشتري يضمنه؛ لأنه مفرط. ولكن الصواب أن يقال: الحكم يدور مع علته، والناس إذا اشترى منهم الإنسان سلعة في أول النهار وأتى بالثمن في آخره، لا يعدُّونه مفرطاً؛ لأن هذا مما جرت به العادة. فالصواب أن يقال: إن أخر تسليم الثمن تأخيراً يُعَدُّ به مفرِّطاً فهو ضامن، وإلا فلا.

[**مسألة:**] إذا وكله في بيع فاسد، فباع بيعاً صحيحاً، مثل أن يوكله في بيع جمل شارد فالتوكيل لا يصح؛ لأن البيع حينئذ فاسد، فلو حضر الجمل فباعه بدون توكيل جديد لم يصح؛ لأن أصل الوكالة فاسد؛ إذ إن الموكل لا يملك بيع الجمل الشارد حتى يحضر، فإن علق الوكالة بحضوره فقال: متى حضر فأنت وكيل في بيعه، صحت الوكالة؛ لأنها تصح معلقة.

[**مسألة:**] إذا وكله في كل قليل وكثير، على أنه يشمل جميع الأجناس، وجميع الأنواع وجميع الأفراد، فهذا لا يصح، قال: اذهب إلى السوق وأنت وكيلي في كل شيء، في كل قليل وكثير، فوجد سيارات فاشترى له السيارات، ووجد إبلاً فاشتراها، ووجد بقراً فاشتراها، ووجد حميراً فاشتراها، أو طلق نساءه الأربع أو أعتق جميع عبيده؛ فهذا لا يصح؛ لأن هذا يعظم به الضرر، وفيه جهالة عظيمة، هذه هي العلة؛ إذن نقول: الوكالة غير صحيحة، فليس للوكيل أن يتصرف. أما لو عيَّن نوعاً وقال مثلاً: اشتر لي أرزاً قليلاً كان أو كثيراً، ولو أتيت لي بكل ما في السوق، فهنا الخطر قليل، فالصحيح أنه جائز؛ لأن الموكل أراد أن يشتري جميع ما في السوق؛ لأجل أن يوزعه على الفقراء في وقت الحاجة.

[**مسألة:**] لو قال: اشتر ما شئت، أنت وكيل عني، فلا يصح هذا؛ لأنه لو أتى له بقلم بخمسة ريالات وقال له: أنت وكلتني وقلتَ: اشتر ما شئت، وأنا اشتريت لك قلماً بخمسة ريالات، وهذا الرجل ممن يقتني الأقلام التي بمائتي ريال، أو ذهب واشترى له سيارة قيمتها مليون ريال، فهذا فيه خطر، ولا يصح. أما لو عين النوع وقال مثلاً:

أنا وكلتك لتشتري شاة لوليمة، فيشمل الصغيرة والكبيرة والسمينة والهزيلة، فهذا الخطر فيه قليل، ويتسامح فيه؛ لأنه مما جرت به العادة، لكن اشتر ما شئت بدون أن يذكر نوعـًا، فهذا خطره عظيم ولا تصح الوكالة فيه.

[**مسألة:**] يجوز التوكيل في الخصومة، يعني يجوز أن توكل شخصـًا أن يخاصم عنك. وهل يجوز قبول هذه الوكالة أو لا؟ في ذلك تفصيل فلا يخلو من أحوال ثلاثة: إما أن تعلم أنه محق، أو تعلم أنه مبطل، أو تتردد. فإن علمت أن الموكل محق لكن خصمه خَصِمٌ جَدِلٌ، فهنا يجوز لك أن تقبل الوكالة في الخصومة، بل قد نقول: إنه يُشرع أو يجب؛ لأن في هذا استنقاذاً لحق أخيك، ونصرة له وللظالم أيضـًا أما نصرته؛ فلأنك سبب لوصول الحق إليه، وأما نصرة الظالم؛ فلمنعه من الظلم. وإذا علمت أنه مبطل لكنه اختار هذا الوكيل؛ لأنه وكيل جدلي يستطيع أن يقلب الباطل حقـًا، والحق باطلاً، فهنا لا يجوز أن تقبل هذه الوكالة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. وإذا ترددت فالسلامة أولى، أي: لا تقبل الوكالة، فالإمام أحمد رحمه الله لا يعدل بالسلامة شيئـًا، ولا سيما في أوقاتنا هذه عند تغير الزمان واختلاف الذمم. فالذين يتوكلون ويسمون (بالمحامين)، فالمحامي إذا قال: هل يجوز أن أشتغل بالمحاماة؟ نقول: في هذا تفصيل، إن كنت تحامي عن شخص عاجز عن دفع الظلم عن نفسه فهذا خير، وهو دائر بين الوجوب أو الاستحباب، وإن كنت تحامي من أجل أن تحصل على المال، سواء كان صاحبك محقـًا أو مبطلاً، فهذا لا يجوز، وإن علمت أنه مبطل صار ذلك أشد تحريمـًا.

[**مسألة:**] إذا وكله في الخصومة فهل يملك القبض، لا تخلو المسألة من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة والقبض، فهنا يملك الخصومة والقبض.

الثانية: أن يقول: أنت وكيلي في الخصومة لا في القبض، فيكون وكيلاً في الخصومة ولا يقبض.

الثالثة: أن يسكت، الراجح في هذه الحالة أنه يرجع في ذلك إلى قرائن الأحوال، فإن دلت القرينة على أنه يقبض قبض، وإلا فلا، وإذا قلنا بهذا القول ولم يقبض صار مفرطـًا فيكون عليه الضمان.

[**مسألة:**] الوكيل في القبض لا يملك الخصومة، إلا إذا قال: وإن احتجت إلى خصومة فخاصم، فإذا وكله في القبض ثم ذهب إلى الغريم، وقال: ليس عندي شيء، فهنا يرجع إلى موكله ويقول: الرجل أنكر، فهل توكلني أن أخاصم أو توكل غيري؟ لأن الإنسان ليس ملزمـًا، إذا وكل في شيء أن يتمه؛ لأن الوكالة عقد جائز، فإذا طلب

الحق وقال المحقوق: ليس عندي لموكلك شيء، يجب أن يتوقف ولا يخاصم؛ لأنه قد يخاصم فَيُغْلَبُ والحقُ معه؛ لأن صاحبه خصم لدود، وهو ضعيف، فنقول: الوكيل في القبض لا يملك الخصومة، إلا بإذن خاص.

[**مسألة:**] إذا وكله في قبض حقه من زيد، قال: يا فلان لي عند زيد عشرة آلاف ريال، فأنت وكيلي في قبضها، فذهب الوكيل إلى زيد ووجده قد توفي، فإن المال ينتقل إلى ورثته، فهل يقبض من الورثة؟ لا يقبض من الورثة؛ لأن الوكالة تتقيد بما قيدها به الموكل، حتى لو قال الورثة: يا فلان أنت وكيل فلان؟ قال: نعم، قالوا: عند أبينا له كذا وكذا، تفضل وخذه، فإنه لا يتسلمه؛ لأن الموكل قال: اقبض حقي من زيد، وقد تتغير حال الموكل إذا علم أن غريمه قد توفي، ويكون قد ترك صغاراً وأيتاماً وعجائز، فيريد أن يبرئهم منه، وعلى هذا فماذا يصنع إذا كان لا يريد أن يأخذ من ورثته؟ يخبر الموكل، فيقول: إني وجدته قد توفي، فهل توكلني في أن أقبض من ورثته أو لا؟ فهو الآن بالخيار.

[**مسألة:**] يضمن وكيل الإيداع إذا لم يُشهد، مثاله: وكلتك أن تودع شيئاً عند شخص، فقلت: يا فلان هذه عشرة آلاف ريال اذهب بها إلى فلان وديعة عنده، ومعنى وديعة، أي: يكون حافظاً لها، فأخذها الوكيل وذهب بها إلى فلان، وأعطاها إياه بدون شهود، فهنا يضمن؛ لأنه مفرط، إلا في حالين: الأولى: إذا كان المُودَعُ شيئاً زهيداً، لم تجر العادة بالإشهاد عليه. الثانية: إذا كان المُودَعُ رجلاً مبرِّزاً في العدالة، جرت العادة ألا يُشْهَدَ عليه إذا أودع؛ لأنه أمين عند الناس كلهم، فهنا نقول: إن المودِع الذي وكل في الإيداع لا يضمن؛ لأن الناس لا يقولون: هذا مفرط.

فصلٌ

[**مسألة:**] الوكيل أمين، بمعنى مؤتمن، فهو فعيل بمعنى مفعول؛ لأن المال حصل بيده بإذن مالكه. فما هو الضابط للأمين من غير الأمين؟ نقول الضابط: كل من كان المال بيده بإذن من الشارع أو بإذن من المالك فهو أمين، ومن كان في يده بغير إذن من الشارع أو من المالك فليس بأمين. والوكيل أمين؛ لأن العين حصلت بيده بإذن من الموكِّل، ومتى ترتفع الأمانة؟ ترتفع الأمانة إذا تعدى أو فرط، وصارت يده غير أمينة. مثال ذلك: أودعت شخصاً عشرة آلاف ريال، وجعلها أمام عينه في الصندوق وبقيت في الصندوق لم يتصرف فيها، فهو الآن أمين؛ لأن الدراهم تحت يده بإذن من المالك، هذا الرجل احتاج يوماً من الأيام واستقرض هذه الدراهم، واشترى بها حاجة ثم ردها في يومها إلى الصندوق، فتزول أمانته؛ لأن يده صارت غير أمينة؛ لأنه تصرف في المال

بغير إذن مالكه، وهذا من التعدي. فإذا قال قائل: هو أخذ عشرة آلاف وردها في اليوم نفسه، وفي الصندوق نفسه؟ نقول: لكن ليس له حق أن يتصرف في عين مال الغير إلا بإذنه، وهذا لم يُؤذن له. ولو فرض أن هذا الصندوق احترق وتلفت الأموال التي فيه، ومن جملتها عشرة الآلاف، وذلك بعد أن تصرف فيها وردها فإنه يضمنها؛ لأنه صار غير أمين بتصرفه فيها، أما لو أبقاها ولم يتصرف فيها، ثم احترق الصندوق فليس عليه ضمان؛ لأنه أمين، انتبه لهذه القواعد لأنها مفيدة جداً.

[**مسألة:**] الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من المال الذي ائتمن عليه بلا تفريط ولا تعدٍ، والفرق بين التفريط والتعدي: التعدي أن يفعل ما لا يجوز، والتفريط أن يترك ما يجب. فما طُلب فعله فتركه يسمى تفريطًا، وما طلب الامتناع منه ففعله يسمى تعديـًا. مثال: الوكيل وكله في شراء ساعة، واشترى الساعة، ثم وضعها في بيته على رف يتناوله الصبيان، فأخذ الصبيان الساعة وخرَّبوها، فإنه يضمن؛ لأنه فرَّط. مثال آخر: وكلته أن يشتري لي ساعة فاشتراها، ثم إنه نسي ساعته في البيت فوضع الساعة التي اشتراها لي في يده فجاءها شيء وكسرها، فإنه يضمن؛ لأن هذا من التعدي. مثال آخر: اشترى الساعة ووضعها في رف عال لا يتناوله الصبيان، ولكن أحد الصبيان كان بذيـًا، أتى بسلم، وصعد على الرف وأخذ الساعة وكسرها، فهنا لا يضمن؛ لأن هذا ليس تعديـًا ولا تفريطًا، إذ إنه جرت العادة أن الناس يحفظون مثل الساعة وشبهها في الرفوف العالية عن الصبيان، وهذا الصبي خرج عن العادة. فعلى كل حال، إذا تلف الشيء الذي تحت يده بتعدٍّ أو تفريط فهو ضامن، وبلا تعدٍّ ولا تفريط فهو غير ضامن.

[**مسألة:**] يقبل قول الوكيل في نفي التفريط في التلف مع يمينه؛ لأن كل من قلنا القول قوله فيما يتعلق بحق العباد فلا بد فيه من اليمين، أي: لو قال الموكل: إنك قد فرطت، فقال: لم أفرط، فالقول قول الوكيل لأن الأصل عدم التفريط. ولأن الموكل قد ائتمنه على ذلك، وإذا ائتمنه فإنه لا يصح أن يعود فَيُخَوِّنَهُ بدون سبب أو ثبوت شرعي. وهل يقبل قول الموكل في طلب التفصيل، بمعنى أن يقول الموكل: بأي شيء تلفت؟ الجواب: لا يلزم الوكيل أن يبين بماذا تلفت، ويكفي أن يقول قد تلفت، وإذا قال تلفت فهو أمين، لكن لا بد من اليمين. لكن لو ادعى الوكيل الهلاك بسبب ظاهر، مثل أن يقول: المال تلف؛ لأن دكاني احترق، فالسبب الآن ظاهر، فيقال: هات بينة على أنه احترق، ولا بد، فإذا أتى ببينة قُبِلَ قوله أن المال الذي وُكِّلَ فيه مع المال الذي تلف.

بَابُ الشَّرِكَة

الشركة لفظها: بوزن عَرَفَة ونَمِرَة وحِكْمة، فإذا كان بوزن عَرَفَة نقول: شَرَكَة، وبوزن نَمِرَة نقول: شَرِكَة، وبوزن حِكْمة نقول: شِرْكَة، وكلها جائزة. وهي في الأصل: الاختلاط، فالاختلاط يسمى شركة.

تعريفها: «هي اجتماع في استحقاق أو تصرف». في استحقاق: بمعنى أن يكون شيء بين شخصين فأكثر اشتركا فيه باستحقاق، وهذه تسمى شركة الأملاك. مثاله: ورثة ورثوا من أبيهم عقاراً، فهؤلاء اجتمعوا في استحقاق ليس بينهم عقد، وقد تكون في المنافع لا في الأعيان كما لو منحت رجلين الانتفاع بهذا البيت. ودليلها قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، هذا اجتماع في استحقاق، والاجتماع في الاستحقاق يسمى شركة أملاك. أو تصرف: وتسمى شركة عقود، بمعنى أن يتعاقد شخصان في شيء يشتركان فيه، وهذه لا تثبت إلا بعقد بين المتعاقدين. واعلم أن من رحمة الله عز وجل وتوسيعه على عباده أنه أباح عقود الشركة؛ وذلك أن الإنسان قد لا يستطيع الاستقلال باستغلال ملكه، فهذا رجل عنده أموال كثيرة لكنه مشلول أو زَمِنٌ أو أعمى، فيعطي غيره من هذا المال لينتفع به ويتجر به ويكون الربح بينهما.

الشركة من حيث الحكم التكليفي: جائزة؛ لأن الأصل في المعاملات الحل، وقد قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]، فأضاف الوَرِق إليهم جميعـًا، وهذا لا شك أنه اشتراك في تصرف؛ لأن الظاهر أنهم ليسوا ورثة ورثوا هذه الدراهم.

الشركة من حيث الحكم الوضعي: هي من العقود الجائزة وليست من العقود اللازمة، بمعنى أنه يجوز لكل واحد من المشتركين أن يفسخ الشركة.

أنواع شركة العقود:

١ـ شركة عِنان: من إضافة الشيء إلى نوعه؛ قيل: إنها مشتقة من أعنة الخيل، فالشريكان كالمتسابقين كل منهما قد أمسك بعنان فرسه. وقيل: إنها مشتقة من «عَنَّ له» إذا طرأ عليه، كأن كل واحد منهما طرأ عليه أن يشارك الآخر، لكن الاشتقاق الثاني لا يمنع دخول بقية الأنواع؛ لأن بقية الأنواع كلها إنما تحدث بما عَنَّ لكل واحد، أي: بما طرأ، فاشتقاقها من المعنى الأول أقرب إلى الصواب.

فما هي شركة العنان؟ هي أن يشتركا بَدَنان ـ يعني شخصين ـ بماليهما المعلوم ولو متفاوتـًا ليعملا فيه ببدنيهما. إذاً هناك مال، وهناك بدن. مثاله: زيد وعمرو أرادا أن يشتركا في المال والتصرف، كل واحد جاء بماله وقال للآخر: نحن شركاء، فهذه نسميها شركة عنان؛ لأنها جامعة بين المال والبدن. بماليهما: هذا يدل على أنه لا بد أن يكون مملوكـًا لهما، ولكن هل هذا شرط؟ أو نقول: بماليهما أو مال لهما حق التصرف فيه؟ الثاني: يعني إما أن يكون مالاً لهما، أو يكون مالاً هما فيه وكلاء، أو فيه أولياء، أو ما أشبه ذلك، لكن بالنسبة للوكلاء، لا بد فيه من الإذن. المعلوم: ضده المجهول؛ وذلك لأنه لا بد أن نرجع عند فسخ الشركة إلى المال، فكل شخص منا يريد ماله، فلا بد أن يكون معلومـًا، حتى يعرف عند تنضيض المال، ما لكل واحد منهما. ولو متفاوتـًا: يعني بعضه أكثر من بعض، فمثال ذلك: إنسان شارك بمليون ريال، والثاني بخمسمائة ريال، فلا يشترط أن يكون المالان سواءً؛ بل يجوز أن يتفاوتا. ليعملا فيه ببدنيهما: أي: بأبدانهما أو بأبدان من ينيبانه، كما لو كان أحدهما عنده عبد أو خادم أو ما أشبه ذلك يتصرف في ماله، فهذا كأنه هو الذي تصرف.

[**مسألة:**] لو عمل فيه أحدهما فقط؟ هذا فيه شبه من العِنان، وفيه شبه من المضاربة، فبالنظر إلى أن هذا يعمل بماله وبدنه يكون شبيهـًا بالعنان، وبالنظر إلى أن أحدهما لا يعمل ببدنه، وإنما العمل في ماله يشبه المضاربة، فيمكن أن نقول: إن هذا جامع بين المضاربة وبين العنان، ولكن يشترط في هذا النوع أن يكون لمن عمل ببدنه من الربح أكثر من ربح ماله؛ لأجل أن يشتمل على شيء من المضاربة، فمثلاً أتيت بعشرة آلاف ريال وأتى هو بعشرة آلاف، وقلت له: اعمل أنت أما أنا فلا أستطيع العمل، ولك من الربح النصف فهذا لا يصح، لا بد أن يكون له أكثر من ربح ماله؛ لأن الذي دفع المال ولم يعمل أتاه ربح ماله كاملاً، والذي دفع وعمل لم يأته إلا ربح ماله فقط، فيكون عمله هباء لا ينتفع منه بشيء. وعندي أنه لا مانع من هذا العمل، أن يكون له بمقدار ماله؛ لأن صاحب المال الذي لم يعمل إذا أعطي ربح ماله كاملاً فهو إحسان من العامل، ومن يمنع الإحسان؟!.

[**مسألة:**] ينفذ تصرف كل منهما في المالين جميعـًا، بحكم الملك في نصيبه وبالوكالة في نصيب شريكه، فعلى هذا يغني عقد الشركة عن الإذن الصريح في التوكيل؛ لأنه من لازم عقد الشركة أن يتصرف في المال المشترك بطريق الأصالة في نصيبه، وطريق الوكالة في نصيب شريكه. مثال ذلك: اشترك اثنان في شركة عنان أحدهما يبيع أقمشة، والآخر يبيع أطعمة، فيجوز لبائع الأطعمة أن يبيع شيئـًا من الأقمشة ولو كانت عند صاحبه، ويجوز لصاحب الأقمشة أن يبيع شيئـًا من الأطعمة ولو كانت عند صاحبه؛ لأن الشركة، تقتضي أن كل واحد يتصرف في

المال كله مجموعـاً؛ لأننا لما عقدنا الشركة صار نصف مالك لي ونصف مالي لك، إذا تصرفتَ فيه يكون بالملك في نصيبك وبالوكالة في نصيب شريكك، وإن لم يَخْلُطَا المالين.

[**مسألة:**] إذا تصرف في نصيب شريكه وتبين أن شريكه قد باعه مثلاً، فإننا نقول ـ كما ذكرنا فيما سبق في الوكالة ـ: إنه ينعزل الوكيل في مثل هذه الحال؛ لأن الموكل تصرف تصرفـًا يمنع الوكيل من أن ينفذ تصرفه فيه. مثاله: إنسان شارك آخر، لأحدهما معرض سيارات، وللآخر أطعمة، فصاحب الأطعمة باع سيارة من المعرض عند صاحبه، ثم تبين أن صاحبه قد باع السيارة، فإن الحكم أنه يبطل بيع الأخير؛ لأن بيع صاحبه للسيارة صحيح.

[**مسألة:**] المذهب: لا بد أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين. وقيل: يصح أن يكون رأس المال من عروض التجارة لكن يقوَّم عند عقد الشركة بنقد، فأحدهما يأتي بأطعمة والثاني يأتي بأقمشة ويختلطان، لكن عند فسخ الشركة لا نقول لأحدهما: اشتر طعامـاً لأخيك، ولا نقول للثاني: اشتر أقمشة لأخيك، فقد ترتفع الأقمشة وقد ترتفع الأطعمة، لكن عند عقد الشركة نقول: ماذا تساوي الأطعمة؟ وماذا تساوي الأقمشة؟ فإذا قالوا: الأطعمة بعشرة آلاف، والأقمشة بعشرة آلاف، عند الفسخ نرجع إلى القيمة، فنعطي كل واحد عشرة آلاف فيكون المال أنصافـاً، والربح يُقسم حسب الشرط. إذاً القول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون رأس المال من غير النقدين المضروبين، ولكن تقدر قيمته بالنقدين عند عقد الشركة؛ ليرجع كل واحد منهما إلى قيمة ملكه عند فسخ الشركة، وهذا القول هو الراجح، وعليه العمل.

[**مسألة:**] يشترط لكل منهما جزءاً من الربح مشاعـاً معلومـاً. مثال ذلك: قالا: اشتركنا في المال ولكل واحد منا من الربح النصف، فهذا يصح. مثال آخر: اشتركنا في المال ولك يا زيد من الربح ألف والباقي لي، فهذا لا يصح؛ لأنه غير مشاع. فالقاعدة الأصلية في المشاركة هي: تساوي الشريكين في المغنم والمغرم. والمشاع أي: مشتركـاً يكون المضارِب والمضارَب شريكين في كل حبة.

[**مسألة:**] الخسارة على قدر المال بخلاف الربح فعلى ما شرطاه، فلو جاء أحدهما بعشرة آلاف وجاء الثاني بعشرين ألفـاً، فالمال الآن أثلاث، فإذا اتفقوا على أن تكون الخسارة أنصافـاً، فهذا لا يصح هنا؛ لأن الخسارة يجب أن تكون على قدر المال، وإذا خسرت الشركة فعلى صاحب عشرة الآلاف ثلث الخسارة، وعلى صاحب العشرين ألفـاً الثلثان، ولا يصح أن تكون الخسارة على خلاف ذلك، أما الربح فيكون على ما شرطاه، يعني لو أن أحدهما جاء بعشرين ألفـاً والثاني بعشرة آلاف، وقالا: الربح بيننا مناصفة، فهنا اختلف الربح عن قدر المال، فهذا

يصح. فإذا قيل: كيف يصح أن يعطى هذا أكثر من ربح ماله؟ قلنا: نعم؛ لأنه ربما جعل للثاني أكثر منه؛ لأنه أخبر منه في البيع والشراء، فأعطاه أكثر من ربح ماله، أما الوضيعة فلا يمكن أن نحمِّل أحدهما أكثر من خسارة ماله؛ لأن تحميلنا إياه أكثر من خسارة ماله، معناه إضافة شيء من ماله إلى مال الآخر وهذا أكل للمال بالباطل.

[**مسألة:**] لا يشترط أن يَخلطا المالين، بل لو عمل كل واحد منهما بماله فلا بأس؛ لأن المقصود الربح لا الخلط.

فصلٌ

٢- شركة مُضارَبة: مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السير فيها، قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]. ومعلوم أن كل تجارة فهي مضاربة، يعني يضرب الإنسان في الأرض، لكن خُصت بهذا النوع من المعاملة اصطلاحاً لا لغة، كما قيل: مزدلفة تسمى جمعاً، مع أن الحجاج يجتمعون في عرفة، لكن هكذا اصطلح أهل اللغة على أن مزدلفة تسمى جمعاً.

المضاربة: دفع مال لمتجر به ببعض ربحه. وقولنا: «ببعض ربحه» هذا مبهم لا بد أن يُفسَّرَ، كأن يُقال: بالربع، أو بالثمن، أو بالخمس، حسب ما يتفقان عليه، فلا بد أن يكون معلوماً مشاعاً.

[**مسألة:**] إن اختلفا لمن المشروط فللعامل. يعني اتفقا على أنه قيل: ثلاثة أرباعه لك والباقي لي، ثم اختلفوا، أحدهما يقول: ثلاثة أرباعه مشروطة لي، والثاني يقول: مشروطة لي، فإن القول قول العامل؛ لأن الربح إنما حصل بفعله فكان هو أولى به، ما لم يدع خلاف العادة، فإن ادعى ما يخالف العادة فلا يقبل، فإذا كانت العادة أن الأرباع الثلاثة في مثل هذه التجارة لرب المال، فالقول قول رب المال، إذ البضائع تختلف. وإن اختلفا في قدر المشروط فالقول قول رب المال، بأن قال العامل: شرطنا لك ثلث الربح، وقال صاحب المال: بل نصف الربح، فهما متفقان على أن المشروط له هو رب المال، لكن اختلفوا في القدر، فصاحب المال يقول: النصف، والعامل يقول: الثلث، فإذا قدرنا أنه الثلث فإنه يكون للعامل الثلثان، وإذا قدرنا أنه النصف فليس له إلا النصف، فالقول قول رب المال؛ لأن الربح تبع للأصل، فما دام أنهما الآن لم يختلفا لمن المشروط له، لكن اختلفا في قدره فالربح تابع للأصل، وإذا ادعى العامل أنه النصف، قلنا: اتفقتما على الثلث، فأنت أيها العامل ادعيت الزائد وهو السدس

والبينة على المدعي. وكذا المساقاة والمزارعة فإذا اختلفا لمن المشروط في المساقاة والمزارعة فللعامل ما لم يدع خلاف العادة، أي: ينظر إلى القرائن فيعمل بها، وإن اختلفا في قدره فالقول قول صاحب الأرض في المزارعة، وصاحب النخل في المساقاة.

تنبيه: كل من قلنا القول قوله فلا بد من اليمين لقوله ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٣٣٠].

[**مسألة:**] إذا فسدت المضاربة فالمشهور من المذهب أن الربح كله لرب المال، وللعامل أجرة المثل، فمثلاً إذا كان مثل هذا العامل راتبه الشهري ألف ريال، فيكون له على رب المال ألف ريال، حتى لو أحاطت بالربح كله، أو كانت جزءاً من ألف جزء من الربح؛ والتعليل أن هذه المضاربة فاسدة فيستحق العامل أجر عمله. والصحيح في هذه المسألة أن للعامل سهم المثل، فيقال: لو اتجر الإنسان بهذا المال كم يعطى في العادة؟ فقالوا مثلاً: يعطى نصف الربح، فيكون له نصف الربح، وهكذا؛ لأن العامل إنما عمل على أنه شريك، لا على أنه أجير، ولأنا لو قلنا: يعطى الأجرة فربما تحيط الأجرة بالربح كله، وحينئذٍ يخسر رب المال، ورب المال لم يعطه على أنه أجير.

[**مسألة:**] لا يضارب بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض. مثاله: أعطيت رجلاً مالاً يتجر به مضاربة، فذهب إلى آخر وقال: أعطني مالاً مضاربة، فهنا لا يجوز، إن أضر الأول ولم يرض، فإن رضي جاز، وإن لم يضر به جاز. وإضرار الأول يحصل بأن ينشغل المضارَب بالمضاربة الثانية عن المضاربة الأولى مع اختلاف المال. أو أن يشتري مالاً من جنس ما ضاربه الأولُ عليه حتى تتخم الأسواق من هذا النوع من المال فيرخص، فكل هذا ضرر. مثال ذلك: أعطيت رجلاً عشرة آلاف ريال مضاربة في الأرز؛ لأنني أعرف أن الأرز عليه طلب فأخذها، ثم ذهب إلى آخر وأخذ منه عشرة آلاف ريال مضاربة في الأرز، فهل هذا التصرف يضر بالأول أو لا؟ الجواب: نعم يضره؛ لأن السوق إذا امتلأ بالأرز فسوف يرخص السعر، فيتحقق الضرر بالمضارب الأول.

[**مسألة:**] لا يقسم الربح مع بقاء العقد إلا باتفاقهما، أما إن فسخ العقد فيقسم الربح؛ لأنه انتهى، لكن مع بقاء العقد لا يقسم إلا باتفاقهما؛ لأن الربح وقاية لرأس المال.

[**مسألة:**] إن تلف رأس المال فلا يخلو من حالين: إما أن يكون قبل التصرف، وإما أن يكون بعده، فإن كان قبل التصرف انفسخت الشركة؛ لأن المال المعقود عليه تلف ولا يلزم ربَ المالِ بدلُهُ، أما بعد التصرف فإنه يجبر من

(١٣٣٠)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

الربح إذا تلف رأس المال أو بعضه؛ لأنه ما دامت الشركة مؤقتة فالعقد باق حتى يتم الوقت، فما حصل من زيادة أو نقص فإنه يكون على الربح، لكن بشرط أن يكون قبل القسمة، أما بعد القسمة فكُلٌّ أخذ حقه.

٣ـ شركة الوجوه: والمراد بالوجه هنا الجاه، وجاه الإنسان يعني شرفه وقيمته عند الناس ومنزلته بينهم. وهي: أن يشتريا في ذمتيهما بجاههما فما ربحا فبينهما. مثال ذلك: هذان رجلان عاملان، لكن ليس عندهما مال، وكلاهما فقير، فذهبا إلى رجل غني كبير، وقالا له: نريد أن نشتري منك هذا المحل، فقال: أعطوني المال، فقالا: ليس عندنا شيء، لكننا نشتري بالذمة، فهو الآن مثلاً يساوي مائة ألف، فنشتريه منك بمائة ألف وعشرة في ذمتينا، فهذه تسمى شركة الوجوه؛ لأنهما اكتسبا المال بجاههما وثقة الناس بهما، فقال رب المحل: بعته عليكما، فصارا شريكين في هذا المحل بدون أن يسلما دراهم، لا منهما ولا من أحدهما؛ لأنهما لو سلما دراهم منهما صار ذلك شركة عنان، ولو سلم أحدهما فمضاربة، فهذان لم يسلما مالاً؛ لأنهما اشتريا في ذمتيهما بجاههما.

أحكام شركة الوجوه:

أولاً: تصرفهما كل واحد بالأصالة عن نفسه والوكالة عن صاحبه، حتى وإن لم يصرِّحا بالتوكيل، فإن مقتضى هذه الشركة أن يكون كل واحد منهما وكيلاً لصاحبه.

ثانياً: كل واحد يضمن عن نفسه، ويضمن عن صاحبه. بمعنى أنه كفيل غارم عن صاحبه، فلو أن أحدهما هرب مثلاً بعد عقد الشركة، وبقي واحد منهما، فللبائع عليهما أن يُضَمِّن هذا الذي لم يهرب.

ثالثاً: يملكان هذا المال المشترك على ما شرطاه، فقد يجعلان لأحدهما الثلثين وللآخر الثلث أو يجعلانه أنصافاً.

رابعاً: الخسارة، تكون على قدر المال؛ لأن الوضيعة على قدر المال في جميع الشركات.

خامساً: الربح يكون على ما شرطاه؛ لأنه ربما يشترطان لأحدهما أكثر من ربح ماله لكونه حاذقاً في البيع والشراء.

ولو قُدِّرَ أن المال تلف بغير تعدٍّ ولا تفريط فهل يضمنان لمن أعطاهما بوجهيهما أو لا؟ الجواب: نعم يضمنان، لأنهما أخذا هذا المال على أنه ملك لهما، عليهما غرمه ولهما غنمه، وليس هذا من باب المضاربة، بل هذا بيع وشراء، فقد تم هذا البيع والشراء على هذين المشتركين، فكانت الغرامة عليهما كما أن الغنيمة لهما.

٤ـ **شركة الأبدان**: وهي: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما. فشركة الأبدان شركة في العمل بأن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما، فليس فيها مال.

[**مسألة:**] أي عمل يتقبله أحدهما فإنه يلزم الجميع، ومعنى يتقبل أي: يلتزم به، فما التزم به أحدهما من عمل لزم الجميع، وهذا مع اتفاق الصنائع واضح، فمثلاً اشترك اثنان في النجارة فجاء شخص، وقال لأحدهما: اصنع لي باباً، قال: لا بأس أصنع الباب، هنا لو أن الذي اتفق معه لم يصنع الباب، فإنه يلزم الثاني أن يصنع الباب؛ لأنهما شريكان متضامنان، فما تقبله أحدهما لزم الآخر. ومع اختلاف الصنائع، مثل أن يكون أحدهما خشاباً والثاني حداداً، فإذا التزم الخشاب أن يصنع باباً من خشب فهل يلزم الحداد؟ الجواب: نعم، يلزم، فيقال للحداد: اصنع باب الخشب لنا، فقال: أنا لست بخشاب لا أعرف، قلنا له: استأجر من يصنعه لنا؛ لأنك ملتزم بما التزم به شريكك فيلزمك.

[**مسألة:**] إن مرض أحدهما فالكسب بينهما على ما شرطاه إذا كان النصف أو الربع أو الثلث، مع أن هذا المريض لم يعمل، لكنه ترك العمل لعذر، وهل لصاحبه في هذه الحال أن يفسخ الشركة؟ الجواب: نعم له ذلك، فله أن يفسخ الشركة وله أن يطالبه بمن يقوم مقامه؛ لأن هذه شركة بدن، ولا بد أن يشترك الشريكان في العمل. ولو ترك العمل لغير عذر، مثل إنسان لا يهتم ولا يعمل بدون عذر، فالمذهب الكسب بينهما؛ لأنه يمكن للشريك أن يطالب شريكه بمن يقوم مقامه ولم يفعل، ولكن هذا فيه نظر. والصواب أن ما كسبه صاحبه في هذا اليوم له، يختص به؛ لأن هذا ترك العمل بغير عذر، والآخر انفرد بالكسب.

٥ـ **شركة المفاوضة**: وهي شركة عامة لجميع أنواع الشركات السابقة. فشركة المفاوضة أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، فيفوض كل واحد منهما للآخر كل نوع من أنواع الشركة: مضاربة، عنان، أبدان، وجوه، فهي عامة، وهذه عليها عمل كثير من الناس اليوم، وأكثر الشركات اليوم على هذا، فتجد الشركاء مثلاً كل واحد منهم يبيع بمؤجل، ويضارب، ويسافر بالمال، ويقرض المال يعني في كل شيء، وهذه اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله، فمنهم من أجازها، ومنهم من منعها، وقال: إننا لو أجزنا هذه الشركة وهي واسعة فلا يمكن الإحاطة بها، فهي مفاوضة قد تؤدي إلى الفوضى والغرر؛ لأن فيها كل شيء، يعني أحدهما ضارب والثاني شارك في بدن، والثالث شارك في وجوه، والرابع شارك في عنان. فنقول: لا مانع فيه؛ لأن كل أنواع الشركة تدخل في عقد المفاوضة، فلم تَعْدُ أن تجمع بين متفرق؛ لأن المضاربة وحدها جائزة، والعنان وحدها جائزة، والوجوه جائزة، والأبدان جائزة،

إذاً هذه لم تعدُ إلا أنها جمعت بين هذه الأربعة، وما جاز أفراداً جاز جمعـاً، فالصواب هو ما ذهب إليه الحنابلة أنها جائزة والحاجة تدعو إليها، وعمل الناس اليوم على هذا.

[**مسألة:**] الربح على ما شرطاه، أي: إذا قال أحدهما للآخر: لك الربع، ولي ثلاثة أرباع وقبل فإنه جائز، وثلثان وثلث جائز، والنصف جائز. والوضيعة بقدر المال، وهذه قاعدة، الوضيعة بقدر المال في جميع أنواع الشركة؛ لأنه لا يمكن أن نلزم أحدهما غرم صاحبه؛ لأنك لو قلت: إن الوضيعة على ما شرطاه، وكان المال مختلفـاً لزم من ذلك أن نلزم أحدهما بغرم مال صاحبه، أما الغنم فالإنسان كاسب على كل حال، حتى لو نقص غنمه عن غنم ماله فلا بأس.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

أصل المساقاة مساقية، لكن تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفـاً، فهي مفاعلة، والمفاعلة لا تكون غالبـاً إلا من طرفين، وقولنا: لا تكون غالبـاً احترازاً من غير الغالب، ومنه: سافر يسافر مسافرة، فليس معه أحد يغالبه في السفر، لكن الغالب أن المفاعلة لا تكون إلا بين اثنين.

المساقاة: عقد بين اثنين، وهي أن يدفع شجراً لمن يقوم عليه بجزء من ثمره.

وهي جائزة بالدليل العام والسنة، والنظر الصحيح:

أما الدليل العام فهو أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه.

أما السنة فإن النبي ﷺ لما فتح خيبر، طلب منه أهلُها أن يعاملَهم وقالوا: نحن نكفيكم المؤونة ولنا شطر الثمر؛ لأن أهل خيبر كانوا عالمين بالفلاحة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا مشتغلين بالجهاد عن العمل في هذه المزارع، فعاملهم النبي ﷺ بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[١٣٣١]، والشطر النصف.

وأما النظر الصحيح؛ فلأنها من المصلحة، فقد يكون الإنسان مالكـاً لبساتين كثيرة ويعجز عن القيام بما تحتاجه هذه البساتين عجزاً بدنيـاً أو عجزاً ماليـاً فيكون حينئذٍ بين أمرين، إما أن يهمل هذا الشجر فيموت ويهلك وهذا فساد وإضاعة مال، وإما أن يعطيه من يعمل به بأجرة، وهذا قد يكون شاقـاً عليه، فهو جائز لكن قد يشق على

(١٣٣١)أخرجه البخاري (٢٣٢٩)؛ ومسلم (١٥٥١).

صاحب المال، وقد يكون هناك أناس عاطلون عن العمل يحتاجون إلى عمل، فإذا انضم كثرة البساتين عند هذا، وحاجة العمال إلى العمل، صار من المصلحة أن نُجَوِّز المساقاة، ونقول: ادفعها لهؤلاء العمال بجزء من الثمرة.

وهي جارية على القياس، وذلك خلافاً لمن قال: إنها جارية على خلاف القياس؛ لأن الجزء المشروط للعامل مجهول، فإن هذا الشجر قد يثمر ثمراً كثيراً يقابل أضعاف ما أنفق العامل عليه، وقد يثمر ثمراً قليلاً، وقد لا يثمر شيئاً فيكون العامل خاسراً، لذلك كان نصيب العامل مجهولاً، فيقال: هذه نظير المضاربة تماماً؛ لأن المضاربة يأخذ العامل الدراهم ويسافر ويتعب ويربح ربحاً كثيراً عظيماً، وفي النهاية يشتري سلعة تجحف بجميع الربح، فهذا خسر البدن والمال، ومع ذلك فهي جائزة.

[**مسألة:**] تصح المساقاة على:

١ـ شجر له ثمر يؤكل. وقال بعض العلماء: إنه يجوز على شجر لا ثمر له، إذا كانت أغصانه يُنتفع بها، مثل أن تكون أغصانه تقطع وتجعل أبواباً صغاراً مثلاً أو ما أشبه ذلك، أو سدر يمكن أن يُنتفع بأوراقه، وعلى شجر له ثمر لكن لا يؤكل لكنه مقصود، مثل الأثل له ثمر فيؤخذ هذا الثمر ويجعل في الدِّيار، تدبغ به الجلود، فهو ثمر مقصود لكنه لا يؤكل، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن القاعدة هي أن يكون للعامل شيء في مقابلة عمله من ثمر يؤكل أو ثمر لا يؤكل لكنه مقصود ينتفع به، أو من قطع الشجر نفسه عند تكامل نموه فلا مانع.

٢ـ على ثمرة موجودة، مثاله: رجل عنده نخلة وأثمرت النخلة، لكنه تعب من سقيها وملاحظتها فساقى عليها شخصاً، فقال: أنا أساقيك على هذه الثمرة إلى أن تجذ، فهنا لا بأس بذلك. فإن قال قائل: هذا يعني بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، نقول: هذا ليس ببيع، لكنه كالمؤاجرة على سقيها وإصلاحها، والبيع يتخلى عنه البائع نهائياً وينتقل ملكه إلى المشتري، أما هذا فلا ينتقل، وإنما هو كالأجير يقوم على هذه الثمرة حتى تنضج.

٣ـ على شجر لم يغرس بَعْدُ، إنما أتى رب المال بالأشجار وجمعها، وقال للعامل: ساقيتك على هذه الأشجار تغرسها بجزء من ثمرتها، فهذا يجوز.

٤ـ لو ساقاه على الشجر بكل الثمرة، قال: لك كل الثمرة، فالمذهب أن هذا لا يجوز، والصحيح أنه جائز بلا شك؛ لأنه إذا جازت المساقاة بجزء من الثمرة جازت بكل الثمرة؛ لأن ذلك أحظ للعامل.

ولو ساقاه على أن يعمل ولا شيء له من الثمر، فالمذهب لا يجوز؛ لأن العامل ما ربح شيئاً، لكن لو قيل بالجواز لكان له وجه؛ لأن العامل تبرع بنفسه أن يعمل في هذا البستان، لكن قد يقال: إذا قلنا بالجواز هنا، فيجب

أن تكون مؤنة المواد على المالك لئلاً نجمع على العامل بين الخسارة المالية والبدنية، ولأن هذا مجهول إذ لا يدرى ما يستحقه النخل من المواد.

[**مسألة:**] يشترط أن يكون الجزء معلوماً مشاعاً، وهذه سبقت في الشركة، فلا بد أن يكون جزءاً مشاعاً معلوماً مثل: ربع، ونصف، وثلث، وثمن، وعشر، حسب ما يتفقان عليه. يقول رافع بن خديج رضي الله عنه: «كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع - يعني غير مشاع - فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه النبي ﷺ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[١٣٣٢]، يريد بالشيء المعلوم المضمون المشاع المعلوم.

حكم المساقاة: عقد لازم كالإجارة على الراجح، فيتعين تعيين المدة، فيقال: ساقيتك على سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك؛ لأن العقد اللازم لا بد أن يحدد؛ حتى لا يكون لازماً مدى الدهر، فيتعين تحديد المدة، ولا يمكن لأحد منهما فسخها ما دامت المدة باقية، فإن تعذر العمل عليه لمرض أو غيره أقيم من يقوم بالعمل على نفقة العامل، وله السهم المتفق عليه وهذا هو الصحيح، وعليه عمل الناس اليوم وربما يستدل لذلك بأن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع، وقال: نقركم في ذلك ما شئنا، أي نقركم ما شئنا من الإقرار وأنتم ما دمتم باقين فعلى المعاملة، ولأننا لو قلنا: إنه عقد جائز كثر الضرر والنزاع بين الناس، ولأن العامل ربما يتحيل فيأتي إلى صاحب الملك ويأخذ منه الملك مساقاة في موسم المساقاة، فإذا زال الموسم جاء إلى المالك وفسخ، وكذلك بالعكس ربما يكون المالك أعطى العامل هذا الملك ليعمل فيه، فإذا زادت الأسهم للملاك فسخها وأعطاه أجرة المثل، فالصواب أن المساقاة عقد لازم ويتعين فيها تحديد المدة.

[**مسألة:**] ما يلزم العامل وما يلزم المالك المرجع في ذلك إلى العرف. فإذا كان العرف مطرداً فبها ونعمت، وهذا هو المطلوب، ونمشي على ما جرى عليه العرف، وإذا لم يكن مطرداً، وجب على كل منهما أن يُبَيِّن للآخر ما عليه وما له حتى لا يقع نزاع؛ لأنه من المعلوم أن المتعاقدين عند أول الدخول في العقد، يكون كل واحد منهما مشفقاً، وربما ينسى أو يتناسى بعض الشروط، ويقول: هذا هَيِّن، لكن نقول: هذا لا يجوز، فلا بد أن يكون الشيء واضحاً بيناً؛ لأنه ربما يحدث نزاع ثم لا نستطيع أن نؤلف بين الطرفين.

(١٣٣٢)أخرجه مسلم (١٥٤٧).

فَصْلٌ

المزارعة: هي أن يدفع أرضـًا لمن يزرعها بجزء من الزرع.

والفرق بينها وبين المساقاة أن المساقاة على الشجر، والمزارعة على الزرع، والفرق بين الشجر والزرع أن ما له ثمر وساق وأغصان يسمى شجراً، وما ليس كذلك فإنه يسمى زرعـًا. مثال الزرع: القمح، والذرة، والشعير، والأرز، وما أشبه ذلك. وإباحتها من حكمة الشرع، وتيسير الإسلام، فقد يكون عند الإنسان أرض بيضاء لا يستطيع زرعها، وفي مقابل ذلك عمال ليس لهم ما يكتسبون، فيأخذون هذه الأرض ويزرعونها، فيكون في ذلك مصلحة لصاحب الأرض وللعامل، وهذا لا شك أنه من محاسن الإسلام.

شروط المزارعة:

١ـ أن يكون بجزء من الزرع: خرج به ما لو دفع الأرض لمن يزرعها مجانـًا، فهذه لا تسمى مزارعة؛ لأن الزرع كله للعامل. مثال ذلك: رجل عنده أرض، وله صديق عاطل، فقال له: يا فلان خذ أرضي، وازرعها واسترزق الله بها، بدون أي سهم لصاحب الأرض، فهذه لا تسمى مزارعة، وإنما هي منحة منحها صاحب الأرض لمن يعمل فيها فلا تصح مزارعة؛ لأن المزارعة نوع من المشاركة، لكنها تبرع.

٢ـ أن يكون الجزء معلوم النسبة: فيخرج به المجهول، فلو قال: خذ هذه الأرض مزارعة ببعض الزرع، فهذا لا يجوز؛ لأن البعض مجهول، فلا بد أن يُحَدِّد. وأيضـًا لا بد أن يكون معلومَ النسبة يعني أن علمه نسبي، وليس بالتعيين، فالنسبة أن يقول: ربع، ثلث، عُشر، وما أشبه ذلك، احترازاً من المعلوم بالتعيين، والمعلوم بالتعيين لا تصح معه المزارعة، مثل أن يقول: لك الجانب الشرقي من الأرض، ولي الجانب الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يسلم هذا ويهلك هذا أو بالعكس. والقاعدة في المشاركة أن يتساوى الشريكان في المغنم والمغرم، فلو قال: لك الزرع هذا العام، ولي زرع العام القادم فلا يصح أيضـًا لتعيين الزمن لأحدهما دون الآخر، والمثال الذي قبله تعيين المكان لأحدهما دون الآخر.

٣ـ أن يكون مما يخرج من الأرض: أي من الزرع، فإن أعطاه إياها بجزء أو بشيء معلوم مما لا يخرج من الأرض، فليست مزارعة بل هي إجارة، مثل أن يقول: خذ هذه الأرض ازرعها بمائة صاع من البر فهذا يصح، لكن يكون إجارة؛ لأنني لم أقل: بمائة صاع مما يخرج منها، بل مائة صاع من البر، فالعوض الآن ثابت في الذمة، ليس ناتجـًا من عمل هذا المزارع، بل هو ثابت في الذمة حتى وإن لم يزرعها يلزمه مائة صاع.

المغارسة: وتسمى المناصبة، وهي أن يدفع الإنسان الأرض لشخص، يغرسها بأشجار ويعمل عليها بجزء من الأشجار، ليس بجزء من الثمرة، بل بجزء من الغرس، والثمرة تتبع الأصل.

الفرق بينها وبين المساقاة، أن المساقاة بجزء من الثمرة، والأصل ـ أي: الشجر ـ لرب الأرض، وهذه بجزء من الأصل نفسه، أي: من الغرس. وهي جائزة، وإذا تمت كان للعامل نصف الشجر، أو ربعه، حسب الشرط، والمساقاة إذا تمت كان للعامل نصف الثمرة أو ربعها حسب الشرط، إذن بينهما فرق. ففي المغارسة الجزء المشروط للعامل من الأصل، أي: من الشجر نفسه، فهل يشترط إذا أعطيت شخصاً أرضاً مغارسة، أن يكون الفرخ الصغير من رب الأرض، أو يجوز أن يكون من العامل؟ الجواب: المذهب أنه لا بد أن يكون من رب الأرض، كالمزارعة تماماً، لكن الصحيح أنه ليس بشرط. فيجوز أن تقول: يا فلان هذه أرض بيضاء، تحمل ألفاً خذها مغارسة بالنصف، فعلى القول الراجح الذي يشتري الغراس هو العامل، ثم إذا انتهت مدة المغارسة يقسم النخل، وعلى المذهب لا بد أن الذي يدفع ثمن الغرس هو رب الأرض. ولكن الصحيح أنه ليس بشرط. وعليه عمل المزارعين؛ لأن الأصل في ذلك معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[١٣٣٣]، ولم ينقل أنه كان يعطيهم البذر كما سبق، فكان الناس على ذلك من عهد الرسول ﷺ.

بَابُ الإِجَارَةِ

الإجارة: مأخوذة من الأجر وهو العوض المقابل بعمل، ولهذا يُسمى ثواب العمل أجراً، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

وهي في الاصطلاح: عقدٌ على منفعة معلومة أو على عمل معلوم.

وهي نوع من البيع، ولذلك يحرم عقد الإجارة في المسجد كما يحرم البيع، ويحرم عقد الإجارة بعد نداء الجمعة الثاني، كما يحرم البيع؛ لأنها بيع منافع في الواقع.

عقد الإجارة جائز بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة: أما القرآن ففي قول المرأتين اللتين سقى لهما موسى عليه السلام: ﴿يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، وأما السنة فقد ثبت أن

(١٣٣٣) أخرجه البخاري (٢٣٢٩)؛ ومسلم (١٥٥١).

النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط على أن يدله على الطريق من مكة إلى المدينة[١٣٣٤]، وأما إجماع الأمة فمعلوم، وتجويزها من محاسن الشريعة؛ وذلك لأن الإنسان قد يضطر إلى سكنى بيت وليس معه ما يستطيع أن يملك به البيت فإنه ليس له طريق إلا الاستئجار، كذلك أيضـاً صاحب البيت قد يكون ممسكـاً ببيته ويريد الانتفاع به ولا يتعطل، وليس له سبيل إلى ذلك إلا بالتأجير، فلما كانت المصلحة للمستأجر والمؤجر واضحة ولا ظلم فيها ولا ربا كان من محاسن الشريعة المطهرة أن تباح.

شروط الإجارة:

الشرط الأول: أن تكون المنفعة معلومة للطرفين، المُؤجِّر، والمستأجر، وضد ذلك المنفعة المجهولة، والدليل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]، وجه الدلالة من الآية: أنه إذا كانت المنفعة مجهولة صارت من الميسر؛ لأن المستأجر وكذلك المؤجر بين غانم وغارم للجهالة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»[١٣٣٥]. وكل مجهول فهو غرر، والإجارة بيع لكنه بيع للمنافع، ولأنه إذا كانت المنفعة مجهولة ستؤدي إلى الخصومة والمنازعة المؤدية إلى العداوة والبغضاء.

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة معلومة، ودليل ذلك هو دليل اشتراط معرفة المنفعة؛ لأنها أحد المعقود عليهما، فلا بد من العلم بها، فلو قال: استأجرت منك هذا البيت ببعض ما في يدي من الدراهم، فالإجارة غير صحيحة؛ لأن ما في يده من الدراهم مجهول، ولو قال: استأجرت منك هذا البيت بما تلده هذه الفرس، فهوأيضـاً لا يصح؛ لأن الأجرة غير معلومة.

[**مسألة:**] تصح الإجارة في الأجير بطعامه وكسوته، بأن تستأجر شخصـاً يعمل عندك بأكله وشربه وكسوته ومنزله، وعلم الأجرة هنا بالعُرف، فيحمل على العرف وهو أدنى الكفاية.

(١٣٣٤)أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

(١٣٣٥)أخرجه مسلم (١٥١٣).

[**مسألة:**] هل يصح أن يستأجر الدار بإصلاح ما انهدم منها؟ لا يصح؛ لأنه غير معلوم، قد ينهدم منها شيء كثير، وقد لا ينهدم منها شيء فهي مجهولة تماماً، إلا إذا كان المنهدم موجوداً الآن، وقال: أجرتك إياها بإصلاح ما انهدم الآن، وهو معلوم، فهنا الإجارة صحيحة؛ وذلك لأن الأجرة معلومة بالمشاهدة.

الشرط الثالث: الإباحة في نفع العين، فإن كان النفع المعقود عليه محرماً فإن الإجارة لا تصح، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[١٣٣٦]، والإجارة نوع من البيع.

فَصْلٌ

شروط العين المؤجرة:

الشرط الأول: معرفتها برؤية أو صفة، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، ولأن عدم معرفتها يفضي إلى النزاع، وما أفضى إلى النزاع فإن الشارع ينهى عنه، مثال ذلك: لو استأجرت من شخص سيارة فلا بد أن تراها، أو يصفها لك بصفة تتميز بها عن غيرها، وتنضبط بها.

[**مسألة:**] الدار ونحوها كالأرض للزرع وما أشبه ذلك لا تجوز إلا برؤيتها بالعين؛ لأنه لا يمكن إحاطة الوصف بها، فلو أتاك إنسان من أشد الناس دقة في الوصف فإنه لا يمكن أن يحيط بالدار، فلا بد في استئجار البيت من الرؤية. وكذلك الأرض، لو استأجر أرضاً للزرع فلا بد أن يراها بنفسه؛ لأن الأرض تختلف من حيث كونها سبخة، أو رملية، أو ترابية، أو حجرية، وكذلك أيضاً تختلف ارتفاعاً وانخفاضاً، فلا يمكن أن يحيط بها الوصف، إذاً لابد أن يراها المستأجر بعينه. لكن هناك قول ثان وهو أنه تجوز الإجارة وله الخيار إذا رآها، يعني يجوز أن تؤجر الدار بالصفة، بأن يصفها له تماماً ولو على الخارطة، وله الخيار إذا رآها.

[**مسألة:**] ما يستأجر لصوته فإنه يُعلَم بالسماع، مثل ما لو استأجرت ساعة منبهة، من أجل أن تنبهك لعمل ما، فلا بد أن تسمع، ولا تكفي الرؤية، اللهم إلا إذا كانت مثلاً من صناعة معينة معروفة، وأن صوتها في التنبيه معروف فهنا ربما يكتفى بذلك، على أنه ربما يكون هذا النوع غُيرت نغمة صوته، أو حصل فيها خلل، فلا بد من السماع.

(١٣٣٦)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٤٧، ٣٢٢)؛ وأبو داود (٣٤٨٨).

وخلاصة القول: أنه يشترط معرفة العين المؤجرة، فما استؤجر للرؤية فبالرؤية، وما استؤجر للصوت فبالصوت، وما يمكن إدراكه بالصفة فيكفي فيه الصفة.

الشرط الثاني: أن يكون العقد على نفعها دون أجزائها. يعني أن يكون المعقود عليه النفع دون الجزء، فالبعير نفعها بركوبها وحملها، والدار نفعها بالسكنى، والدكان بعرض البضاعة فيه، وهكذا.

[**مسألة:**] المذهب: الحيوان لا يجوز أن يستأجره لأخذ لبنه؛ لأن المعقود عليه الآن هو اللبن، واللبن أجزاء، والإجارة لا تكون إلا على منافع، والصحيح أنه جائز بالقياس على الظئر، وهي المرضعة لولد غيرها إجارتها جائزة بنص القرآن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب.

الشرط الثالث: أن يكون قادراً على تسليمها للمستأجر؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١٣٣٧]، والإجارة نوع من البيع، وغير المقدور عليه ليس عند الإنسان ولا في حوزته ولا في استطاعته أن يقدر عليه، ولنهيه ﷺ عن بيع الغرر، وغير المقدور عليه إجارته غرر؛ لأن مؤجره سوف يخفض من الأجرة، وإلا لما استؤجر منه، فإن قدر عليه المستأجر صار غانماً وإن عجز صار غارماً وهذا نوع من الغرر، ولأن الإجارة نوع من البيع فإذا كنا نشترط في البيع القدرة على تسليم المبيع، فكذلك نشترط في الإجارة القدرة على تسليم المستأجَر، فلا يصح مثلاً إجارة العبد الآبق، وهو الذي هرب من سيده، ولا يدري عنه سيده شيئاً؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

الشرط الرابع: أن تكون العين مشتملة على هذه المنفعة، فإن لم تكن مشتملة على هذه المنفعة صار من باب إضاعة المال الذي لا فائدة فيه، فلا يصح مثلاً إجارة بهيمة زَمِنة ليحمل عليها؛ لأنها لا تستطيع أن تمشي فكيف يحمل عليها؟! فتكون الإجارة غير صحيحة وباطلة.

الشرط الخامس: أن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذوناً له فيها، وهذا يعني أنه يشترط أن يكون مالكاً أو قائماً مقام المالك، وهذا شرط في جميع العقود، فكل العقود لا بد أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، إما بملك أو

(١٣٣٧)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣)؛ والترمذي (١٢٣٢)؛ والنسائي (٧/ ٢٨٩)؛ وابن ماجه (٢١٨٧).

بنيابة عن المالك، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] .

[**مسألة:**] لو أن شخصاً عنده علم بأن صاحبه يريد أن يؤجر بيته، وجاء أناس يريدون أن يستأجروه، ورب البيت غير موجود، ولكن صاحب ربِّ البيت موجود فأجَّر لهؤلاء، ثم وافق المالك على ذلك، فالصحيح أن الأجرة صحيحة؛ لأن أصل منع نفوذ العقد في مملوك الغير لحق الغير، فإذا وافق فقد أسقط حقه.

[**مسألة:**] يجوز للمستأجر أن يؤجر غيره، كرجل استأجر بيتاً لمدة سنة، ثم جاءه شخص وقال: أجرني مدة إجارتك، فأجره، فلا بأس، وهذا المؤجر الذي أجر غيره مالك للمنفعة، وعقد الإجارة يكون على المنفعة وليس على العين، فإذا استأجرت شيئاً وأجرته غيرك فالإجارة صحيحة، لكن بشرط أن يكون ليس أكثر منه ضرراً؛ فإن كان أكثر منه ضرراً فإنه لا يملك ذلك، مثاله: رجل استأجر دكاناً لبيع الحُلي، ثم جاءه إنسان آخر بائع حُلي فاستأجره مدة استئجاره، فهذا جائز؛ لأن الثاني يقوم مقام الأول، أما لو جاءه رجل صاحب مخبز وقال: أريد أن أستأجره منك، فهذا لا يجوز؛ لأن صاحب الفرن يضر الدكان أكثر من صاحب الذهب، إذاً يجوز أن يؤجره لمن يقوم مقامه، أي: أن يكون مثله في استيفاء المنفعة، أو أقل منه ضرراً. ويجوز أن يؤجره بمثل الأجرة أو أكثر، مثال ذلك: استأجر إنسان دكاناً في بلد فيه مواسم كمكة والمدينة، فيستغله في غير وقت المواسم، ثم جاءه شخص يريد أن يستأجره منه في وقت الموسم بأضعاف الأجرة التي استأجره بها، فهذا يجوز.

[**مسألة:**] لو أن الإنسان استؤجر على عمل في الذمة، بأن قيل له: نريد أن تنظف هذا البيت كل يوم ولك في الشهر مائة ريال، فاستأجر من ينظف البيت كل يوم على حسب ما حصل عليه العقد لكن بخمسين ريالاً، يجوز؛ لأن هذا من جنس ما إذا قلنا: إنه يجوز أن يؤجر بقية مدته بأكثر من الأجرة، وعلى هذا عمل الناس اليوم، تجد الدولة مثلاً تتفق مع شركة على تنظيف المساجد، كل مسجد الشهر بكذا وكذا، ثم إن هذه الشركة تأتي بعمال يقومون بما تم عليه العقد بأقل من ربع ما اتفقت الشركة مع الحكومة عليه، إلا إذا كان الغرض يختلف بالنسبة للمستَأجَر، فإذا كان يختلف فهذا لا يجوز، مثل: إنسان استأجرته لينسخ لك زاد المستقنع، وتعرف أن الرجل خطه جيد وأن خطأه قليل، فاستأجر إنساناً خطه جميل يخطه بأقل مما أجرته به؟ يقول العلماء: إنه لا يجوز؛ لأن العبرة بالنسخ وليس بجمال الخط فحسب، ولكن بجمال الخط ووضع الفواصل والعلامات والإملاء.

[**مسألة:**] تصح إجارة الوقف، مثاله: إنسان أوقف بيته قال: هذا وقف على الفقراء، فإن البيت يبقى ولا يباع وأجرته أو سكناه للفقراء، وشخص آخر قال: هذا البيت وقف على أولادي، وأولاده الآن لا يمكن أن يبيعوه؛ لأنه وقف محبوس لكن يمكن أن ينتفعوا به بالسكنى أو بالتأجير أو ما أشبه ذلك.

[**مسألة:**] المؤجر للوقف ثلاثة أقسام:

الأول: مؤجر للوقف بمقتضى الوقفية، أي أن له النظر والتصرف؛ لأنه موقوف عليه. الثاني: مؤجر بمقتضى شرط الواقف. الثالث: مؤجر بمقتضى الولاية العامة مثل القاضي. فالإجارة لا تنفسخ إذا كان المؤجرُ مشروطاً له النظر، أو الحاكمَ. أما إذا كان التأجير من الموقوف عليه لا لأنه مشروط له النظر ولكن لأنه هو المستحق فهنا خلاف، فالمذهب واختيار شيخ الإسلام أنها تنفسخ، وقيل لا تنفسخ. وعمل الناس الآن عندنا أنها لا تنفسخ، ولكن يبقى النظر إذا قلنا بأنها لا تنفسخ كما هو عمل القضاة وعمل الناس اليوم، فهل يجوز للبطن المستحقين أن يؤجروا مدة يغلب على الظن أنهم لا يعيشون إليها أو لا يجوز؟ نقول: لا يجوز، ما دمنا قلنا إن الإجارة لا تنفسخ، فهذا يعني أنهم سوف يعتدون على حقوق الآخرين وهذا لا يحل، فمثلاً لو قدرنا أن صاحب الوقف الآن بلغ إلى تسعين سنة، وأجره شخصاً آخر لمدة خمسين سنة فيكون عمره مائة وأربعين، والغالب أنه لا يعيش إلى هذه المدة، نقول: لا يحل لك أن تؤجره، فكم يؤجرها؟ سنة مثلاً، لكن خمسين سنة هذا بعيد، فيقال له: أنت الآن مستحق ولا ننكر استحقاقك، لكن لا تؤجر مدة أكثر مما يغلب على الظن بقاؤك فيها وهذا حق؛ لأنه لو أجر وكان المعمول به أنها لا تنفسخ الإجارة، فهو اعتداء على حقوق الآخرين وهذا لا يجوز. وهل للقاضي أن يؤجر مدة طويلة، أو لا؟ هذه تنبني على المصلحة، إن رأى المصلحة في تأجيرها مدة طويلة أجر، وإلا أجر في نحو سنتين أو ثلاث، حتى لا يحرم أصحاب البطون الأخرى. وهل يجوز للبطن الأول أن يستسلف الأجرة؛ بمعنى أن يأخذ الأجرة مقدماً، فمثلاً إنسان هذا المحل وقف عليه، جاءته شركة وقالت: أنا أريد أن أستأجر منك هذا المحل عشر سنوات، وسأعطيك الآن الأجرة نقداً، كل سنة بعشرة الآف، عشرة في عشرة بمائة ألف. فهذا لا يجوز، يعني لا يجوز للبطن الأول أن يستسلف الأجرة لأنه لا يدري، قد يموت وإذا مات معناها أنها دخلت في تركته، وربما ينفقها، وتضيع على البطن الثاني، فليس له أن يستسلف الأجرة. ولو قال: أنا آخذ الأجرة مقدماً؛ لأنني سوف أعمر في الوقف، والوقف محتاج إلى التعمير فإن هذا يجوز؛ لأن هذا في مصلحة الوقف، وما دام لمصلحة الوقف فلا حرج.

[**مسألة:**] إن أجر الدار ونحوها مدة ولو طويلة يغلب على الظن بقاء العين فيها صح، سواء ظن بقاء العاقد أم لم يظن، مثل أن يؤجر هذا البيت لمدة ستين سنة، فالإجارة صحيحة؛ لأن ستين سنة يغلب على الظن أن يبقى البيت إليها، ولا سيما إذا كان من الإسمنت، وكان جديداً، فإن الغالب أنه يبقى، فإذا أجرها هذه المدة صح، لكن لو انهدمت قبل تمام المدة انفسخت الإجارة لتلف العين المعقود عليها، وللمستأجر حصته من الأجرة فيما لم يستوف منفعته.

[**مسألة:**] يجوز أن تستأجر العين لعمل ولكن يشترط معرفته وضبطه بما لا يختلف، يعني يستأجر عيناً ليعمل بها، كسيارة ليسافر بها إلى مكة، وكـ «مولد» لتوليد كهرباء لمدة معينة، وكـ «محرك» لاستخراج الماء لمدة معينة، وما أشبه ذلك، كل هذا جائز؛ لأنه ليس فيه احتكار على الناس، لكن لا بد على من استأجر الدابة لركوب أن يكون إلى موضع معين معلوم، فإن قال: استأجرت منك هذه الدابة لأطلب عليها ضالتي التي ضاعت مني فالإجارة لا تصح؛ لأنها مجهولة؛ لأننا لا ندري أيجدها قريباً أم بعيداً، فلا بد أن يكون إلى موضع معين، إذا قال: استأجرت منك هذا البعير إلى بلد ما، فلا يصح للجهالة، أو استأجرت منك هذا البعير إلى بلد معين لكن صاحب البعير لا يدري أين هذا البلد فلا يصح أيضاً؛ لأنه لا بد من علم المؤجر والمستأجر.

[**مسألة:**] «لا يصح أخذ الأجرة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة»، هذه العبارة تداولها العلماء رحمهم الله وتلقوها ناشئاً عن سابق، ومعنى هذه العبارة أن كل عمل لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يؤخذ عليه أجرة؛ ووجه ذلك أن ما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يجوز للإنسان أن يعتاض عن ثواب الآخرة شيئاً من ثواب الدنيا، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥-١٦]، فحذَّر الله عز وجل أن يريد الإنسان بعبادته شيئاً من الدنيا، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] فما كان لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن تؤخذ الأجرة عليه. مثال ذلك: الصلاة، لو قال رجل لابنه: صلِ يا بني، فقال الابن: لا أصلي إلا كل فرض بعشرة ريالات، ليستحق كل يوم خمسين ريالاً، فاستأجره، على أن يعطيه كل فرض عشرة ريالات فالأجرة هذه لا تصح؛ لأن الصلاة لا تقع إلا قربة. وكذلك الأذان: لو أن إنساناً قيل له: أذن، فقال: ليس

عندي مانع ولكن كل أذان بخمسة ريالات، فإنه لا يصح. فكل شيء لا يقع إلا قربة فإنه لا يصح أن يقع عليه عقد الإجارة؛ والتعليل لأن هذا عمل يقصد به ثواب الآخرة ولا ينبغي أن يكون عمل الآخرة يراد به عمل الدنيا، ولهذا قال شيخ الإسلام فيمن حج ليأخذ: ﴿مَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ﴾ [البقرة: ١٠٢]، أي ليس له نصيب، وأما من أخذ ليحج فيقال: لا بأس به؛ لأنه استعان بالمال على طاعة الله، والاستعانة بالمال على طاعة الله أمر جائز ولا بأس به. سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل قيل له: أقم بنا في رمضان، يعني صل بنا القيام، فقال: لا أصلي بكم إلا بكذا وكذا، فقال الإمام أحمد رحمه الله: نعوذ بالله ومن يصلي خلف هذا؟! وهذا من الإمام أحمد يدل على أنه أبطل عبادته وبناءً على بطلان عبادته لا تصح الصلاة خلفه، وقد استعاذ الإمام أحمد رحمه الله من هذا الشرط، ولكن ما يقع قربة بالقصد وينتفع به الغير فلا بأس أن يأخذ الإنسان عليه أجرة من أجل نفع الغير، كالتعليم، فمثلاً إنسان قال لآخر: أريد أن تعلمني باب شروط الصلاة، فقال: ليس عندي مانع، لكن بشرط أن تعطيني أجرة، فنقول: هذا لا بأس به؛ لأن العوض هنا ليس عن التعبد بالعمل ولكن عن انتفاع الغير به. ولو أن إنساناً قال لمريض: أنا لا أرقيك إلا بأجرة، وهو يريد أن يرقيه بالقرآن، فهذا يجوز؛ ولهذا لما بعث النبي ﷺ سرية، فنزلوا على قوم ضيوفاً، فأبى القوم أن يضيفوهم، بعث الله على سيدهم عقرباً فلدغته ـ وكانت والله أعلم شديدة ـ فطلبوا من يعالجه، قالوا: لعل هؤلاء القوم فيهم من يرقي، يعنون بذلك الصحابة رضي الله عنهم الذين تنحوا عنهم لمَّا لم يضيفوهم، فجاؤوا إلى الصحابة رضي الله عنهم وقالوا: إن سيدهم قد لُدغ، فهل منكم من راقٍ؟ قالوا: نعم، منا من يرقيه، ولكن لا نرقيه إلا بطائفة من الغنم؛ لأنكم ما أكرمتمونا، ولا ضيفتمونا، فقالوا: لا بأس، فقرأ عليه القارئ، فقام كأنما نشط من عقال بإذن الله، ولم يقرأ عليه إلا سورة الفاتحة فقط، التي يقرأها بعض الناس اليوم ألف مرة ولا يستفيد المريض، فقرأ عليه سورة الفاتحة وبرأ بإذن الله، فأعطوهم الطائفة من الغنم ولكن أشكل عليهم الأمر، فقالوا: لا نأكل حتى نسأل النبي ﷺ فلما قدموا المدينة وأخبروا الرسول ﷺ بهذا قال: «نَعَمْ، كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»[١٣٣٨]، فأفتاهم ﷺ بالقول وبالفعل من أجل أن تطمئن قلوبهم، فدل هذا على أنه لا بأس إذا كانت العبادة ذات نفع متعدٍّ، وأراد الإنسان النفع المتعدي فلا بأس أن يأخذ عليه أجراً، ولو كانت من جنس

(١٣٣٨)أخرجه البخاري (٢٢٧٦)؛ ومسلم (٢٢٠١).

الأشياء التي لا تقع إلا قربة؛ لأن هذا القارئ ما قصد التعبد لله بالقراءة بل قصد نفع الغير، إما التعليم أو الاستشفاء أو غير ذلك فهذا لا بأس به.

[**مسألة:**] أشكل على بعض الإخوة المستقيمين ما يأخذه بعض الناس على الأذان والإقامة والتدريس والدعوة، وقالوا: إن هذا نقص وخلل في التوحيد؛ لأن هذا الذي يأخذ المكافأة لا شك أنه يجنح إليها، يعني ليس أخذها وعدمه عنده سواء، وأكثر الناس على هذا، بل ربما بعض الناس يصرِّح يقول: أنا أريد أن أكون إماماً لأني أريد أن أتزوج، أو لأني تزوجت وأحتاج إلى نفقة، فيقول بعض الناس: إن هذا شرك؛ لأنه أراد بهذا العمل الصالح الدنيا، فيقال لهؤلاء: هذا الذي تأخذونه ليس أجرة، ولكنه حق تستحقونه من بيت المال، وغاية ما عند الحكومة أن توزع بيت المال على المستحقين، فمثلاً: هذا مدرس فله ما يليق بعمله، وهذا مؤذن فله ما يليق بعمله، وهذا إمام فله ما يليق بعمله، وهذا داعية فله ما يليق بعمله، وهكذا، يعني ليس من الحكومة في هذا إلا التوزيع والتنظيم، أما أنت فلك حق، وكل من عمل عملاً متعدياً في المسلمين فله حق من بيت المال على حسب نتيجة هذا العمل وثمرته، وحتى من لم يعمل له حق من بيت المال، كالفقراء واليتامى ومن أشبههم.

والقاعدة: أن كل عمل لا يقع إلا قربة فلا يصح عقد الإجارة عليه، وما كان نفعه متعدياً من القرب صح عقد الإجارة عليه، بشرط أن يكون العاقد لا يريد التعبد لله تعالى بهذه القربة، وإنما يريد نفع الغير الذي استأجره لاستيفاء هذه المنفعة.

[**مسألة:**] على المؤجر كل ما يتمكن به من النفع. مثل مفاتيح الدار، وعلى هذا فإذا ضاعت من المستأجر بدون تعدٍّ ولا تفريط، وجب على المؤجر أن يصنع له بدلها، ويعطيها إياه؛ لأنها على المؤجر، وهي أمانة في يد المستأجر. و لو أن الدار تهدم منها شيء لا يتمكن به المستأجر من استيفاء المنفعة فإن على المؤجر عمارتها، وأما ما زاد على ذلك فإنه لا يلزمه إلا بشرط، كالذي يسمونه: «الديكور» فهذا لا يلزم المؤجر إلا إذا شُرِطَ عليه. أما المراوح والمكيف فإنها على المؤجر، بخلاف الدفايات فإنها على المستأجر؛ وذلك لأن كل ما كان ثابتاً فإنه على المؤجر، وأما الشيء المتنقل فإنه يكون على المستأجر. فأما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة، فإن تسلمها وفيها النصف فعليه النصف وهلم جراً، يعني بحسب ما أدرك من ملئها فيكون عليه. في الوقت الحاضر ليس هناك بالوعة ولا كنيف في أكثر البلاد، فيقال: على المؤجر إصلاح المواسير أي المجاري؛ لأن هذا يبقى، لكن لو تسددت هذه المجاري فإنها على المستأجر؛ لأنها تسددت بفعله، وكل هذا

الذي قاله الفقهاء رحمهم الله يمكن أن يقال: إنه يرجع إلى العرف فيما جرت العادة أنه على المستأجر أو على المؤجر، فإن تنازع الناس فربما نرجع إلى كلام الفقهاء، وأما بدون تنازع وكون العرف مطرداً بأن هذا على المؤجر وهذا على المستأجر، فالواجب الرجوع إلى العرف لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وهذا أمر بالوفاء بالعقد بأصله وصفاته وشرطه.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] الإجارة عقد لازم. أي لا يمكن فسخه إلا لسبب؛ وذلك لأنها نوع من البيع، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[١٣٣٩]، ثم ذكر أنهما إذا تفرقا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع.

[**مسألة:**] إن آجر المؤجر المستأجر شيئاً ومنعه كل المدة أو بعضها فلا شيء له. مثال ذلك: أجره هذه الدار لمدة سنة، فجاء المستأجر يطلبها فمنعه، ومضت السنة كلها وهو قد منعها، فهل له أجرة؟ لا شيء له؛ لأنه هو الذي منعها. وكذلك لو أجره إياها لمدة سنة باثني عشر ألفاً، ثم منعه ستة أشهر، ثم فَرَّغ البيت له وسكن المستأجر بقية المدة، فهل على المستأجر شيء؟ لا شيء عليه؛ لأن المؤجر فوَّت على المستأجر منفعة الدار؛ إذ قد يكون من غرض المستأجر أن يبقى فيها مدة سنة كاملة، فإن قال قائل: لماذا لا تعطونه القسط من الأجرة إذا منعه بعض المدة؟ فالجواب: أن الإجارة وقعت على صفة معينة وهي سنة كاملة، وهذا الرجل لم يسلم له العين المؤجرة على هذه الصفة فلم يستحق الأجرة، هذا وجه، ونقول للمؤجر: الأمر بيدك أنت الذي منعت وأنت الذي تمكن، فلما منعت كنت أنت الذي أسقطت حقك بنفسك فلا حق لك. ولا فرق بين أن يمنعه بعض المدة لعذر أو لغير عذر؛ وذلك لأن حقوق الآدميين لا يفرق فيها بين العذر وغيره، وقد يقال: إنه إذا كان لعذر فإنه يلزم المستأجر أجرة بقية المدة، والعذر مثل أن يُمْنَعَ صاحبُ الدار من الاستيلاء عليها، فحينئذٍ نقول: له ما بقي من المدة، وللمستأجر أن يطالب الذي منعه بمقدار المدة التي منعه إياها.

(١٣٣٩)أخرجه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

[**مسألة:**] إذا امتنع المستأجر من سكنى البيت فعليه الأجرة كاملة، ولا يقال: إنه ليس عليه إلا مقدار المدة؛ لأن المؤجر يقول: أنا الآن سلَّمتك البيت بأجرة فوجب لي في ذمتك الأجرة ووجب لك أنت النفع، وأنت قد استلمت النفع. فالإجارة عقد لازم، إن فسخت من قبل المؤجر فلا شيء له، وإن فسخت من قبل المستأجر فعليه الأجرة، وإن فُسِخت باختيارهما فعلى المستأجر مدة سكناه، ولا شيء عليه أكثر من ذلك.

[**مسألة:**] إذا تلفت العين المؤجرة، مثل آجره داراً فانهدمت فإن الإجارة تنفسخ، وعلى المستأجر أجرة ما سبق من المدة بالقسط، فلو استأجرها لمدة سنة بألف ومائتين، وانهدم البيت بعد تمام ستة أشهر يلزمه ستمائة، فإن قدر أن الزمن الذي انهدمت فيه زمن موسم تكون فيه العقارات أغلى، كأن تكون أربعة الأشهر الأخيرة تساوي ثلثي الأجرة، وهذا يوجد في بيوت مكة والمدينة، يكون قسط الأجرة باعتبار قيمة المنفعة لا باعتبار قيمة الزمن، فقد تكون ستة أشهر إذا وزعنا الأجرة عليها مع بقية السنة لا تساوي إلا ربع الأجرة، فنعطيه ثلاثمائة.

[**مسألة:**] لا تنفسخ الإجارة بموت المتعاقدين أو أحدهما؛ وذلك لأن المعقود عليه باقٍ، فلو أجر بيته شخصاً ثم مات المؤجر أو المستأجر لم تنفسخ الإجارة؛ لأنها عقد لازم، وكما هو معلوم الناس يستأجرون البيوت وهذا يموت وهذا يولد له، وهكذا، وكذلك لو ماتا جميعاً لم تنفسخ أيضاً؛ لأنهما إذا ماتا انتقل إلى ورثتهما.

[**مسألة:**] لو استأجر أحدهم دكاناً من أجل أن يبيع فيه أموالاً، فاحترقت الأموال، المذهب: لا تنفسخ الإجارة، ويُلزم هذا الذي احترق ماله بدفع الأجرة؛ لأنه بإمكانه إذا لم ينتفع هو بالدكان أن يؤجره، وربما تكون الأسعار قد ارتفعت بعد، فلهذا لا تنفسخ باحتراق متاع مستأجر الدكان، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنها تنفسخ؛ لأن هذا عذر لا حيلة فيه، والدكان قد يؤجر وقد لا يؤجر، وقاسه رحمه الله على وضع الجوائح، فإن النبي ﷺ قال: «إِذَا بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»[١٣٤٠]، وهذا الرجل الذي احترق متاعه لم يقبض المنفعة؛ لأن المنفعة في الإجارة تأتي شيئاً فشيئاً، وهو لم يقبضها وتعذر قبضه إياها بأمر لا قِبَلَ له به، فيكون كالثمر الذي أصابته جائحة، وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله أولى، لا سيما إذا كان المؤجر يعلم أن هذا إنما استأجر البيت لبيع هذا المتاع الذي احترق، أما إذا كان لا يدري، مثل لو جاءه إنسان واستأجر منه الدكان ولم يقل له شيئاً، فهنا قد يتوجه القول الأول أن الإجارة لا تنفسخ؛ لأن المؤجر لا يعلم.

(١٣٤٠)أخرجه مسلم (١٥٥٤).

[**مسألة:**] إذا اكترى داراً فانهدمت إما بالسيول أو بزلزال ـ والعياذ بالله ـ أو بغير ذلك من أسباب الهدم أو أنها هدمت لصالح شارع للمسلمين، فإن الإجارة تنفسخ لتعذر استيفاء المنفعة في المعقود عليه، وما قبل ذلك لا ينفسخ، ويؤخذ من الأجرة بقسط المنفعة.

[**مسألة:**] إذا وجد العين معيبة، والعيب هنا ما تنقص به الأجرة، فليس كل عيبٍ يعتبر عيباً، وقد يقال: إن العيب ما يفوت به غرض المستأجر سواء نقصت الأجرة أم لم تنقص، لكن على قياس قولهم في عيب المبيع، أن العيب هو ما ينقص الأجرة، فإذا وجدها معيبة فللمستأجر الفسخ وعليه أجرة ما مضى؛ لأنه استوفى ما مضى من المنفعة فلزمه عوضها. وهل له أن يبقيها بالأرش، بمعنى أن يقول: أنا أصبر على العيب الذي فيها، لكن أريد الفرق بين أجرتها سليمة وأجرتها معيبة، فهل له ذلك؟ لا، وأنه لا يخير، ويقال له: إما أن تأخذها بما فيها من العيب وإلا فاتركها، وتنفسخ الإجارة وهو المذهب. وقيل: له الأرش قياساً على العيب في المبيع، والأقرب أنه ليس له أرش، حتى العيب في المبيع سبق لنا أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول: إن الأرش معاوضة جديدة لا يجبر عليه أحد إلا برضاه. هذا فيما إذا كان المؤجر غير مدلس، فإن كان مدلساً، فإنه على الصحيح ليس له شيء من الأجرة؛ لأنه غاش، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(١٣٤١)، وهو ظالم، وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(١٣٤٢). والقول الثالث: أنه إذا كان مدلساً ألزم بالأرش وإلا فلا. مثال ذلك: استأجر بيتاً، فجاء المطر وأصاب البيت وخرَّ السقف وأفسد بعض ما فيها، فنقول: للمستأجر أن يفسخ، لكن لو قال المؤجر: أنا أزيل العيب الآن بدون ضرر عليك، فهنا نقول: ليس له الفسخ، ما دام العيب سيزال بدون ضرر عليه فإنه لا فسخ له؛ لأنه لن يفوته شيء.

[**مسألة:**] إذا اتفق رجل مع جمَّال ليُرْكِبَه إلى مكة ليحج ويرجع مثلاً، ثم هلك البعير في الطريق، فهل تنفسخ الإجارة، أو نقول: يلزم صاحب البعير أن يؤمن له بعيراً؟ الجواب: الثاني؛ لأن العقد ليس على عين البعير، وإنما على العمل فيلزم صاحب البعير أن يؤمن له بعيراً.

(١٣٤١)أخرجه مسلم (١٠١).

(١٣٤٢)أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الحرث والمزارعة/ باب من أحيا أرضاً مواتاً، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)؛ والترمذي (١٣٧٨).

[**مسألة:**] لا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ. والأجراء نوعان: أجير خاص، وأجير مشترك، فما الفرق بينهما؟ ما قدِّر نفعه بالزمن فهو خاص، وما قُدِّر بالعمل فهو مشترك، والأجير الخاص منفعته مملوكة مدة الأجرة، والأجير المشترك منفعته غير مملوكة. وهل يمكن أن يجتمعا، بمعنى أن أستخدم هذا الرجل عندي على عمل معين، أقول له مثلاً: أنا أريد أن أستأجرك لمدة خمسة أيام تخيط لي كذا وكذا ثوباً؟ الجواب: لا؛ لأن الخاص يقضي على العام، ما دمت قد قدَّرت مدته بالزمن فهو خاص، وإن كنت قد عيَّنت له عملاً معيناً، وتكون الإجارة فاسدة، هذا هو المذهب، والصواب: أنه يجوز الجمع بين مدة العمل والعمل؛ لأن فيه مصلحة، ويستعمل هذا بعض الناس في المقاولات فيقول: تنفذ هذا البيت في خلال سنة، فإن تمت السنة فعليك لكل يوم خصم كذا وكذا، فالصحيح أنه جائز بشرط أن تكون المدة المقدرة معقولة، بحيث إن هذا البيت يبنى في هذه المدة، أما إذا كان يبنى في سنة وقال: في ستة شهور فإن هذا لا يجوز؛ لأنه غرر. وانتبه للفرق بينهما من حيث الحكم؛ وذلك لأن الأجير الخاص يعمل كالوكيل عن المستأجر، مثال ذلك: استأجرت عاملاً عندك شهراً بكذا وكذا ليعمل، وفي يوم من الأيام أخطأ في العمل وصار في هذا الخطأ ضرر عليك؟ فلا يضمن؛ لأنه يشتغل عندك بالوكالة عنك، والوكيل لا يضمن ما تلف من فعله بلا تعدٍّ ولا تفريط. أما الأجير المشترك فيضمن ما تلف بفعله ولو خطأ، لأنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم ضمنوه مطلقاً(١٣٤٣)، وثانياً: لأن العمل مضمون عليه؛ لأنه قدر نفعه بالعمل، فإذا أخطأ ولم يؤد العمل الذي هو مضمون عليه لزمه الضمان. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يضمن ما تلف بفعله خطأ؛ لأنه مؤتمن، فلا فرق بينه وبين الأجير الخاص، فكما أن الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بفعله خطأ فكذلك هذا؛ إذ لا فرق فكل منهما مؤتمن. وقيل: ما تلف بفعله الذي يفعله هو بنفسه اختياراً يضمنه، وأما ما كان بغير إرادته كالزلق وشبهه فلا يضمنه، ولكن الصحيح أنه لا ضمان مطلقاً إذا لم يتعد أو يفرط.

[**مسألة:**] إذا كان القماش من الخياط وتلف عنده، فليس له شيء لا قيمة ولا أجرة، فصار الفرق بين الأجير الخاص والمشترك من حيث التعريف، ومن حيث الضمان، ومن حيث الأجرة.

(١٣٤٣)روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤٩)؛ وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٠)، وروي مثله عن علي رضي الله عنه وكان يقول: لا يصلح الناس إلا ذلك، أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٤٨)؛ وابن أبي شيبة (٤/ ٣٦٠).

[**مسألة:**] تجب الأجرة بالعقد إن لم تؤجل؛ وذلك كما أن المستأجر ملك المنفعة بالعقد فالمؤجر يملك عوضها بالعقد، ويتفرع على ذلك لو استأجرتك لعمل بهذه الشاة، فالشاة تكون للأجير من حين العقد، لبنها وصوفها له، وولدها الذي نشأ بعد عقد الإجارة له؛ لأن الأجرة تجب بمجرد العقد، لكنها لا تستحق إلا بتسليم العمل الذي في الذمة، أو تسليم العين مع مضي المدة. قولنا (إن لم تؤجل): لأنها إذا أُجِّلت فقد رضي كلا الطرفين ألا تجب إلا بعد تمام الأجل، مثل أن أقول: أجرتك بيتي هذا بعشرة آلاف تحل في شهر محرم عام ثماني عشر، فالأجرة الآن لم تجب؛ لأن الطرفين اتفقا على أن تكون مؤجلة إلى محرم.

[**مسألة:**] تُسْتَحق الأجرة سواء كانت معينة أو غير معينة بأمور منها:

أولاً: بتسليم العمل الذي في الذمة، فإذا استأجرت عاملاً على أن يحرث لك هذه الأرض، وحرثها، فإنه يستحق الأجرة الآن، بكل حال؛ لأنه أدى ما عليه فاستحق ماله، ولا يملك المطالبة بتسليمها له قبل تمام العمل؛ لأنه من الجائز أن لا يتم العقد الذي بيني وبينه.

ثانياً: بتسليم العين المؤجرة التي وقع عليها العقد إذا مضت المدة، سواء انتفع بها المستأجر أم لا، فإذا استأجرتَ بيتاً من شخص وسلَّمك المفتاح، ثم مضت المدة وأنت لم تسكنه، ولم تؤجره، ولم تسكنه أحداً تبرعاً فإن الأجرة ثابتة عليك؛ لأنه سلَّمك العين التي وقع العقد عليها، وتسليم العين التي وقع عليها العقد بمنزلة تسليم العمل الذي في الذمة. لكن لو منعه من هذه العين يد ظالمة قادرة على منعه، فهل نقول: إن الأجرة ترد على صاحب العين؟ أو نقول: إن الظلم وقع على المنفعة التي استأجرها الأجير لها؟ الجواب: الثاني، يعني أن المنفعة تذهب على المستأجر، أما لو تسلَّطت هذه اليد الظالمة على العين المؤجَّرة قبل أن يسلِّمها المؤَجِّر، فهنا تفوت على المُؤَجِّر؛ لأن الأجرة لم تُستحق بعد، إذ لا يستحقها إلا إذا سلَّم العين.

[**مسألة:**] كل من تسلَّم عيناً بإجارة فاسدة فإنه لا عبرة بما حصل عليه العقد، تُفسَخ الإجارة ويُرجع إلى أجرة المثل، فإن كانت أجرة المثل مساوية لما وقع عليه العقد فلا إشكال، وإن كانت أجرة المثل أكثر، ألزمنا المستأجر بها، ثم إن كان عالماً فالزيادة عليه، وإن كان جاهلاً مغروراً فالزيادة على من غره، وإن كانت أجرة المثل أقل، فإن كان عالماً ألزمناه بما التزم به؛ لأنه دخل على بصيرة، فهو يعلم أن العقد فاسد، والتزم الزيادة على أجرة المثل، وإن كان جاهلاً لم يلزمه أكثر من أجرة المثل، وإن رأى القاضي قضاءً أن يلزمه بما التزم به ولو كان جاهلاً ولكن يُجعل في بيت المال فلا حرج.

بَابُ السَّبْقِ

السَّبْق بسكون الباء، وأما السَّبَق فهو العِوض، فالسبْق معناه فَوْت لا يدرك، بمعنى أن يفوتك الإنسان على وجه لا تدركه، فالسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، لا يمكن لمن بعدهم أن يلحقهم في هذا الوصف. فالسبْق فوت لا يدرك، سواء كان معنوياً أو كان حسياً، وسواء كان في الزمان أو كان في المكان، فالصحابة رضي الله عنهم سبقونا بالزمان، وهذا سبق حسي، وكذلك سبقونا سبقاً معنوياً بالعلم والإيمان والجهاد والعمل الصالح.

السبق ينقسم إلى ثلاثة أقسام: «قسم لا يجوز لا بعوض ولا بغيره - وقسم يجوز بعوض وغيره - وقسم يجوز بلا عوض، ولا يجوز بعوض».

والأصل فيه منع العوض؛ لأنه من باب الميسر، فإن الإنسان إما أن يكون غانماً وإما أن يكون غارماً، فإذا جعلنا مائة ريال لمن سبق، وتسابق اثنان في الجري على الأقدام، فأحدهما إما غانم وإما غارم، إما أن يأخذ مائة الريال من صاحبه فيغنم، أو تؤخذ منه المائة فيغرم، فهو في الحقيقة ميسر، ولذلك فالأصل هو منع العوض في المسابقة، ولا يجوز إلا لسبب كما سيأتي إن شاء الله.

القسم الذي يجوز بغير عوض: هو ما لا مضرة فيه شرعية، وليس فيه منفعة تربو على مفسدة المراهنة فيه، مثل أن يتسابق رجلان أيهما أسرع؛ لأن في ذلك ترويحاً عن النفس، وتنشيطاً وتقوية للبدن، وتحريضاً على المغالبة. ولا بد فيها من تعيين المسافة ابتداء وانتهاء، ولا بد أن تكون المسافة مما يمكن إدراكه. وقد كان من عادة الصبيان أنهم يتسابقون على الأقدام، فإذا سبق أحدهما الآخر قال له: احملني على ظهرك من منتهى المسابقة إلى ابتدائها فهل هذا جائز؟ هذا لا يجوز؛ لأنه بعوض وهو المنفعة؛ لأن حمله إياه من هذا المكان إلى هذا المكان منفعة فلا تجوز، وقد يقال: إنه يرخص في ذلك للصغار الذين لم يبلغوا وإن لم يرخص للكبار، يعني الصغار يرخص لهم من اللعب ما لا يرخص للكبار. ولكن يجب أن نعلم أن المباح إذا تضمن ضرراً صار محرماً، فلو أجريت المسابقة في هذه الأمور في وقت صلاة الجماعة، كانت المسابقة حراماً، ولو أدى ذلك إلى العداوة والبغضاء والتحيز والتعصب كان ذلك حراماً.

[**مسألة**:] كرة القدم من هذا النوع، أي: أنها تجوز بغير عوض؛ لأن فيها ترويحاً للنفس، وتقوية للبدن، وتعويداً على المغالبة، ولكن بشرط أن لا يدخلها التحزب المشين، كما يحصل من بعض الناس يتحزبون لنادٍ معين، حتى تحصل فتنة تصل إلى حد الضرب بالأيدي والعصي والحجارة.

[**مسألة:**] تصح المسابقة بالركوب على سائر الحيوانات كالبغل والحمار وغيرهما مما يركب. ولكن هل يجوز المسابقة بالحيوان نفسه، بمعنى أن يطلق الرجلان كلبيهما ويتسابقا على ذلك؟ الظاهر أنه لا يجوز؛ لأنه لا فعل من المتسابقين في هذه الحال، وقد يقال بالجواز؛ لأن فعل الكلاب ونحوها بأمر صاحبها، كفعل صاحبها، ولهذا جاز صيدها إذا أرسلها صاحبها. ويشترط في المسابقة على الحيوانات نفسها أن لا يكون في ذلك أذية لها، فإن كان في ذلك أذية، كما يفعله بعض الناس في المسابقة في نقر الديوك بعضها ببعض، فإن بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ يربي ديكه على أن يكون قوياً في المناقرة، فهذا حرام ولا يجوز، ومثل ذلك نطاح الكباش، ومثل ذلك صراع الثيران، إذاً كل ما فيه أذية للحيوان فإن المسابقة فيه محرمة.

[**مسألة:**] تصح المسابقة على السفن وهي الفلك التي تجري في الماء؛ لأن الناس يختلفون فيها اختلافاً كثيراً، وهنا ينبغي أن يقال: إن السفن الحربية يجب أن تلحق بالإبل؛ لأنها داخلة في آلات الحرب ومعداتها.

[**مسألة:**] تصح المسابقة بالرمح القصير، يتسابقون به في الطعن، وكذلك المسابقة بالسيوف، إلا أن الإمام أحمد رحمه الله قال: لا يجعله سيفاً حاداً، بل يكون سيفاً من خشب أو نحوه، وهذا ما يسمى عند الناس الآن بالمعركة الوهمية، بمعنى أنهم يتشابكون فيما يسمى بالسلاح الأبيض، لكن لا يجعل الإنسان خنجراً حاداً أو سيفاً حاداً؛ لأنه ربما أهوى به الشيطان إلى صاحبه فقتله، لكن يجعله من جنس العصا أو الخشب أو ما أشبه ذلك. وهل من ذلك ما يسمى بالملاكمة؟ لا، أولاً؛ لأن الملاكمة ضرب مع الوجه خاصة، وهذا منهي عنه. ثانياً: أنها خطرة؛ لأنه لو أصيب الإنسان الملاكم في مقتل لهلك، لكن إذا كان الإنسان يريد أن يتمرن تمريناً فقط ولكنه لا يضرب الوجه، من أجل أن يستعين بذلك على قتال العدو مثل الكراتيه، فهذه يقولون: إنها مفيدة للإنسان جداً في مهاجمة العدو، وفي الهرب منه، فتكون المسابقة في هذا جائزة، بل لو قيل: إن الناس لو انقلبوا إلى حرب بهذه الطريقة لدخلت في الأشياء التي تجوز بعوض.

القسم الذي يجوز بعوض: لا تصح المسابقة بعوض سواء كان عيناً أو نقداً أو منفعة، إلا في إبل وخيل وسهام؛ لقول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»[١٣٤٤]. «لَا سَبَقَ» أي: لا عوض إلا في هذه الثلاثة، وإنما جاز في هذه الثلاثة لما فيها من المصلحة العامة من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الإبل يحمل عليها المجاهدون

(١٣٤٤)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٦)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠). والنسائي (٦/ ٢٢٦)، وابن ماجه (٢٨٧٨).

الأمتعة، والخيل فيها الكر والفر، والسهام فيها الرمي، ويقاس عليها ما يشبهها من آلات الحرب الحاضرة، فالدبابات ونحوها تشبه الإبل، والصواريخ وشبهها تشبه السهام، والطائرات وشبهها تشبه الخيل، فهذا القسم يجوز بعوض وبدونه. فإن قال قائل: هذا جارٍ على خلاف القياس؛ لأنه ميسر إذ أن أحدهما غانم أو غارم. يقال: هذه المسألة مستثناة، وأن فيها مصلحة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي التمرن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة وعظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر، والشرع كله مصالح، إما غالبة وإما متمحِّضة.

القسم الذي لا يجوز بعوض ولا غيره: هو المسابقة في الأمور المحرمة، كالمسابقة في العدوان على الناس، وقطع الطريق، وما أشبه ذلك، أو المسابقة في لعب الشطرنج، والنرد، وغير ذلك مما يلهي كثيراً عن المهمات في الدين أو الدنيا ولا فائدة فيه، وهذا هو الضابط فيه.

شروط أخذ العوض في المسابقة:

١ـ تعيين المركوبَين، يعني اللذين يقع عليهما السبق، فتقول مثلاً: أسابقك على هذا الفرس، والثاني يقول: أسابقك على هذا الفرس، فلو قال: أسابقك على فرس بدون تعيين لم تصح، فلا بد من تعيين الفرسين. وظاهره أنه لا يشترط تعيين الراكبين؛ والصحيح أنه شرط وهو مذهب الشافعي، ولا بد منه؛ لأنه ليس المقصود أن يكون هذا الفرس سابقـًا، بل السبق في الحقيقة يكون من جودة الفرس ومن حذق الراكب، ربما يكون الفرس فرسـًا جيداً جداً ويركبه إنسان ليس حاذقـًا فلا يمشي، ونفس الفرس يركب عليه رجل آخر ويمشي، وهذا شيء مشاهد.

٢ـ اتحادهما، بمعنى أنه لا بد أن يكون السبق في الخيل على فرسين من نوع واحد كعربي وعربي، وبِرذَوْن وبِرذَوْن، وهجين وهجين، فلو سابق على فرس وبغل فلا يجوز، ولو سابق بين عربي وهجين فلا يجوز، وكذلك في الإبل فلا يصح بين العِراب والبَخاتي؛ لاختلاف النوع؛ لأنه لا بد من اتحادهما وأن يكونا من نوع واحد. وظاهره أنه لا يشترط اتفاقهما في الذكورة والأنوثة، فيجوز أن يكون السبق على جمل وناقة أو على فرس وحصان، وإن كان يختلف بعضهما عن بعض في مسألة التحمل والصبر والقوة.

٣ـ تعيين الرماة فيما إذا كانت المسابقة بالسهام؛ لأن القصد معرفة حذقهم وهذا لا يحصل إلا بالتعيين، فيقال مثلاً: فلان ابن فلان يسابق فلان ابن فلان، فلو قال مثلاً: المسابقة على رجل من بني تميم ورجل آخر من بني غطفان، فهذا لا يصح لعدم التعيين؛ لأنه لا بد من تعيين الرماة، ولا بد أيضـًا من تعيين السهم بمعنى أن يكون المُرمى به «الآلة» من نوع واحد، ومعروف الآن الفرق بين أنواع الأسلحة فلا بد أن يكون السلاح نوعـًا واحداً.

٤ـ تحديد مسافة الرمي، وكانوا في الأول يعتمدون في مسافة الرمي على قوة الرامي؛ لأنه نبل يرمي به الإنسان، فالإنسان الذي ليس بقوي لا يذهب سهمه بعيداً، فلا بد من تعيين المسافة بقدر معتاد، قالوا: وأكثره ثلاثمائة ذراع يعني حوالي مائتي متر تقريباً، وهذه المسافة بالنسبة للأسلحة الموجودة الآن لا شيء، ولكن فيما سبق لا أحد يرمي ثلاثمائة ذراع، والمرجع في ذلك إلى العرف.

[**مسألة:**] هذه الشروط التي ذكرت هي لجواز أخذ العوض في المسابقة، أما إذا لم يكن عوض فالأمر واسع، فلو قال شخص لآخر: إن عنده حماراً جيداً لا يسبقه الفرس، وقال الآخر: أنا عندي فرس، أتحداك، فتسابقا أحدهما على حمار والثاني على فرس، فيجوز بلا عوض.

[**مسألة:**] هل تجوز المسابقة في العلوم؟ إذا كانت هذه العلوم شرعية، أو مما يعين على الجهاد كالصناعات الحربية، فالمذهب لا تجوز المسابقة عليها للحديث، والراجح الجواز وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك أن الدين الإسلامي قام بالسيف والعلم والدعوة، فإذا جازت المراهنة على السيف ونحوه جازت المراهنة على ما قام به من العلم، ولكن ينبغي تقييد هذا الإطلاق بما إذا لم يكن غرض الإنسان الحصول على المال فقط لا الوصول إلى الحكم الشرعي فهنا ينبغي أن يمنع، وقد يقال بعدم المنع؛ لأن بعض العلماء قال: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله.

[**مسألة:**] المسابقة ليست من العقود اللازمة، بل هي من العقود الجائزة، لكل واحد من المتسابقين فسخها، ويشترط لذلك أن لا يظهر الفضل لأحدهما، فإن ظهر الفضل لأحدهما فإنه يمتنع على صاحبه أن يفسخ؛ لئلا يؤدي إلى التلاعب، فمثلاً إذا كانت الإصابة تسعة من عشرة، ثم إن صاحبه أخذ ثلاثة وهو أخذ خمسة، فلا يجوز لصاحب الثلاثة أن يفسخ، ويجوز لصاحب الخمسة أن يفسخ؛ لأنه ظهر له الفضل.

[**مسألة:**] تصح المسابقة في الرمي على معيَّنين يحسنون الرمي؛ لأن من لا يحسن الرمي لا فائدة من رميه، والشارع إنما أجاز المسابقة بعوض في الرمي؛ من أجل أن يجيد الإنسان الرمي ويتمرن عليه، فإذا كان لا يعرف فإنه لا يصح أن يدخل في المسابقة، ثم لا بد من حَكَمٍ بين الاثنين يكون عارفًا بالسبق، وتقدير السبق بحيث لا يُظلم أحد؛ لأن المتسابقين كالخصمين تمامًا، والخصمان لا بد لهما من حاكم يحكم بينهما.

بَابُ العَارِيَّةِ

العَارِيَة: سمِّيت بذلك؛ لأنها عارية عن العوض. وهي: «إباحة نفع عين تبقى بعد استيفاء النفع». فالعارية في الأصل بذل الشيء بلا عوض، على غير وجه التمليك. فإن أعاره ما لا يبقى بعد استيفائه فليست عارية ولكنها منحة، مثل أن يعيره تمراً أو خبزاً أو ما أشبه ذلك. مثال ذلك: الماعون يمكن أن ينتفع به الإنسان مع بقائه، القلم يمكن أن ينتفع به مع بقائه ولا يضر إذا كان فيه شيء من الحبر؛ لأن هذا يعتبر تبعاً لا يؤثر.

«إباحة نفع عين» لا بد أن يكون المبيح جائز التبرع بحيث إنه يملك أن يهدي من ماله، وأن يهب من ماله وأن يتصدق من ماله، فإن كان غير جائز التبرع لم تصح منه العارية، كولي اليتيم مثلاً فإنه لا يصح أن يعير مال اليتيم؛ لأنه لا يصح أن يتبرع به والإعارة تبرع بالنفع.

حكم العارية: بالنسبة للمستعير جائزة ولا تُعد من السؤال المذموم لجريان العادة بها، فيجوز للإنسان أن يستعير من أخيه قلماً أو ساعة أو سيارة أو إناءً أو ما أشبه ذلك، هذا بالنسبة للمستعير، أما بالنسبة للمعير فإنها سُنَّة على الأصل وقد تجب أحياناً، فهي سُنَّة لدخولها في عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] وهي إحسان بلا شك فتدخل في عموم الآية، وقد تجب أحياناً، كإعارة شخص رداء يدفع به ضرر البرد، وضابط ذلك أنه متى توقف عليها إنقاذ معصوم صارت واجبة، ومن ذلك عند كثير من العلماء إعارة المصاحف؛ لأن المصحف يجب أن يبذل لمن أراد أن يتعلم به، ومن ذلك أيضاً إعارة الكتب التي يحتاج إليها الناس فتجب إعارتها، لكن يشترط في ذلك ضرورة المستعير وعدم تضرر المعير.

[**مسألة:**] كل عين فيها نفع مباح فإن إعارتها مباحة، فخرج ما لا نفع فيه كالديدان والصراصير والجِعلان والخنافس وما أشبه ذلك، هذه لا تباح إعارتها؛ لأنها ليس فيها نفع مقصود، ولا بد أن يكون النفع مباحاً، فإن كان فيها نفع محرم لم تجز إعارتها كإعارة الطبول والمعازف وما أشبهها، فهذه إعارتها محرمة؛ لأن نفعها محرم، ومن ذلك إعارة مغنية لتغني غناءً محرماً فإن إعارتها محرمة، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

[**مسألة:**] لا يجوز أن يعير عبداً مسلماً لكافر؛ لأن في ذلك إهانة للمسلم، وإهانة المسلم إهانة لدينه. أما إذا لم يستخدمه استخداماً مباشراً، مثل أن يقول: أعرني عبدك أجعله في المكتب الفلاني من شركتي، فهنا الكافر ليس له

استخدام مباشر لهذا المسلم، فهل نقول: إن هذا جائز؛ لأن العلة في منع إعارة المسلم للكافر هي خوف إذلاله، الذي ينبغي أن يقال: إنها تصح عاريته؛ لأن العلة يتبعها الحكم فيثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها، وعلى هذا فيستثنى على القول الذي ذكرنا ما إذا لم يكن يريد استخدامه استخداماً مباشراً.

[**مسألة:**] لا تجوز إعارة أمة لرجل غير مَحْرَمٍ مطلقاً، حتى ولو كانت عجوزاً لشيخ كبير.

[**مسألة:**] لو أعاره أرضاً ليزرعها ثم زرعها المستعير، وفي أثناء ذلك، قال المُعير: رجعت، فإنه لا يلزمه، وهل له أجرة؟ الصحيح أنه ليس له أجرة؛ لأن إذنه له بالزرع يستلزم رضاه ببقائه حتى يحصد، والمشهور من المذهب أنه إذا رجع أثناء مدة الزرع فإن له الأجرة، ولكنه قول ضعيف.

[**مسألة:**] على القول الراجح إذا كانت العارية مؤقتة بوقت فإنه لا يجوز الرجوع في العارية ما دام الوقت باقياً، مثل أن يقول: أعرتك هذه لمدة شهر، فإنه لا يجوز أن يرجع في نصف الشهر لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: ٣٤] وهذا قد عاهده أن تبقى العين عنده لمدة شهر.

[**مسألة:**] العارية مضمونة بكل حال، فالعارية مضمونة على المستعير سواء تلفت بتفريط وتعدٍّ، أو بغير تفريط ولا تعدٍّ، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] وهذه أمانة، وقول النبي ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[١٣٤٥]، وهذه عين مأخوذة فعلى المرء أن يؤديها.

وقال بعض العلماء: إن العارية لا تضمن إلا بواحد من أمور ثلاثة: أن يتعدى، أو يفرط، أويشترط الضمان.

أما في مسألة التعدي والتفريط فلأنه بتعديه أو تفريطه زال ائتمانه، فصار غير أمين، وأما فيما إذا شرط أن يضمنه فلقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[١٣٤٦]، وهذا قد التزم بذلك والحديث عام، وهناك دليل خاص بالموضوع وهو أن النبي ﷺ استعار أدرعاً من صفوان بن أمية رضي الله عنه، فقال له صفوان: أغصباً يا محمد؟! قال: «بَلْ عَارِيةٌ مَضْمُونَةٌ»[١٣٤٧]، كلمة «مَضْمُونَةٌ» من قال: إن العارية مضمونة بكل حال، قال: إن «مَضْمُونَةٌ» صفة كاشفة ليست مقيدة، والصفة الكاشفة لا يخرج مفهومها عن الحكم، فكأنه قال: عارية، وكل عارية مضمونة،

(١٣٤٥)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٨)؛ وأبو داود (٣٥٦١)؛ والترمذي (١٢٦٦)؛ وابن ماجه (٢٤٠٠).

(١٣٤٦)علقه البخاري بصيغة الجزم في الإجارة/ باب أجرة السمسرة، ووصله أبو داود (٣٥٩٤)؛ والحاكم (٢/ ٩٢).

(١٣٤٧)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٠١)؛ وأبو داود (٣٥٦٢).

والذين قالوا: لا تضمن إلا بشرط، قالوا: إن الصفة «مَضْمُونَةٌ» مقيِّدة وليست كاشفة، وإذا تعارض القولان هل الصفة مقيدة أو كاشفة؟ فالأصل أنها مقيدة؛ لأن الكاشفة لو حذفت لاستقام الكلام بدونها، والمقيدة لا يتم الكلام إلا بها، والأصل أن المذكور واجب الذكر، وعليه فتكون الصفة هنا مقيدة وهو الصحيح، فتكون دالة على أن العارية تضمن إن شرط ضمانها وإلا فلا. فإن قال قائل: بأي شيء تردون استدلالهم بالدليلين السابقين؟ الجواب: أن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] والأمانات ترد إذا كانت باقية، أما إذا تلفت فالآية ليس فيها دليل على وجوب الرد،؛ لأن الأمانات زالت وتلفت. وكذلك نقول في حديث: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»(١٣٤٨)، هذا يدل على أنه موجود وأنه يجب أداؤه لصاحبه حيث وجب أداؤه إليه، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[**مسألة:**] يضمن المستعير العارية ببدلها يوم تلفت، والقاعدة في ضمان المُتلفات: «أن المثلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته»؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَاءٌ بِإِنَاءٍ، وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ»(١٣٤٩)، فهنا ضُمِن بالمثل؛ لأن هذا مثلي. لكن في الإعتاق لما بيَّن الرسول ﷺ أن من أعتق شِركـًا له في عبد سرى عتقه إلى نصيب شركائه قال: «وَقُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ»(١٣٥٠)، فأوجب القيمة، لأنه ليس مثليـًا، يتعذر فيه تحصيل المثل فهو متقوم. يوم تلفت أي: في وقت التلف، فإذا كانت مثلية فالأمر واضح، يؤدي المستعير مثلها قَلَّت القيمةُ أو نقصت، ولكن إذا كانت متقومة، فتضمن بقيمتها يوم تلفت، لا في وقت التضمين، ولا في وقت الإعارة؛ لأنه هو الذي خرج ملك صاحبها عنها فيه، أي: في وقت التلف.

[**مسألة:**] على المستعير تكلفة رد العارية إلى صاحبها. والدليل:

أولاً: قول النبي ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، فكل ما يلزم من رد هذه العين فإنه على المستعير.

ثانيـًا: أن المستعير قبضها لحظ نفسه المحض، فكان عليه في مقابلة هذه المصلحة تحمل نفقة الرد.

ثالثـًا: أن المعير محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [البقرة: ١٩٥].

(١٣٤٨)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٨)؛ وأبو داود (٣٥٦١)؛ والترمذي (١٢٦٦)؛ وابن ماجه (٢٤٠٠).

(١٣٤٩)أخرجه الترمذي (١٣٥٩).

(١٣٥٠)أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

رابعـاً: أننا إذا ألزمنا المعير بمؤونة الرد كان في هذا سد لباب العارية.

[**مسألة:**] المستعير لا يجوز أن يُعِير العين التي استعارها؛ ووجه ذلك أن المستعير يملك الانتفاع بالإذن المجرد ولا يملك النفع، والمعير إنما أعار هذا الشخص ولم يعرها غيره، فلا يحل له أن يعيرها؛ لأنه إن أعارها فقد تصرف في مال غيره بغير إذنه. فإن فعل فعليه ضمان المنفعة من حين أعارها سواء تلفت أو بقيت؛ لأنها إن بقيت أخذت من المستعير الثاني وردت للمعير الأول، لكن أجرتها من حين أعارها المستعير الأول إلى أن ردها إلى صاحبها على المستعير الأول، فإذا تلفت عند الثاني فعليه ضمان العين، وعلى المعير الأول ضمان المنفعة من وقت أن أعارها للثاني حتى تلفت. وللمالك أن يُضَمِّن العين المستعير الأول والمستعير الثاني؛ لأن المالك يقول للمستعير الأول: أنا لم آذن لك في أن تدفعها إلى هذا الرجل، فأنت متعدٍّ فعليك الضمان، ويقول للثاني إذا أراد أن يُضَمِّنه: العين تلفت تحت يدك، فعليك الضمان، لكن إذا ضمن أحدهما فعلى مَنْ يستقر الضمان؟ نقول: يستقر على الثاني إن كان الثاني عالمـاً بأن المستعير الأول قد أعارها بدون إذن من مالكها، فقرار الضمان عليه؛ لأنه متعدٍّ، وإن كان لا يعلم فإذا ضَمَّنه المالك يرجع على المستعير الأول الذي أعاره؛ لأن الرجل جاهل، والأصل في تصرف الإنسان أنه يتصرف في ملكه، فيكون قرار الضمان على الأول.

[**مسألة:**] إذا تلفت العارية فيما استعيرت له، فإنه لا ضمان فيها، مثال هذا: رجل استعار رِشاء من شخص ـ والرشاء هو الحبل الذي يستخرج به الماء من البئر ـ ثم إن الرشاء بالاستعمال تلف، هل يضمن المستعير أو لا؟ نقول: لا يضمن؛ لأن العارية هنا تلفت فيما استعملت له.

[**مسألة:**] إذا استعار شيئـاً موقوفـاً على عموم الناس، كرجل استعار كتبـاً موقوفة على طلبة العلم ـ وهو من طلبة العلم ـ ثم إن هذه الكتب مع المطالعة والمراجعة تمزقت أو انمحى بعض كتابتها، أو ما أشبه ذلك فلا يضمن؛ لأنه هو نفسه مستحق للانتفاع.

[**مسألة:**] إذا قال المالك: أَجَّرتك، يعني فأريد منك أجرة، وذاك يقول: بل أعرتني، فليس عليَّ أجرة، وكان هذا الخلاف بعد العقد مباشرة، فالقول قول مدَّعي الإعارة مع يمينه، وإذا جعلنا القول قول مدعي الإعارة سَهُلَ الأمر؛ لأننا إذا قلنا للمالك: أنت قولك مرفوض، والقول قول مدعي الإعارة، سيقول المالك: ما دام أنها عارية أعطني إياها. أما إذا كان بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن القاعدة أن الأصل فيمن قبض ملك غيره أنه مضمون عليه؛ ولأن الأصل أن الإنسان لا يسلطك على ملكه إلا بعوض، والتبرع أمر طارئ.

[**مسألة:**] إن قال من هي بيده أعرتني أو قال: أجرتني قال: بل غصبتني، أي: أخذتها مني غصباً، فالقول قول المالك: أنها غصب، والغاصب يضمن سواء تعدى أم فرط، أو لم يتعدَّ ولم يفرط، ويضمن العين والمنفعة وكل ما يترتب على الغصب من نقص، أو قال المالك: أعرتك، قال: بل أجرتني والبهيمة تالفة فالقول قول المالك، فضمانها يكون على المستعير سواء فرَّط أم لم يفرِّط، وإن اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المالك، مثاله: أعار إناء لشخص، ثم جاء يطلبه منه، فقال المستعير: رددته، وقال المعير: لم ترده، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم الرد، بناء على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن من قبض العين لمصلحة نفسه لم يُقبل قوله في الرد، والمستعيرُ العينُ في يده لمصلحته، فإذا قال: رددتها عليك، قلنا: لا نقبل قولك، وكل الكلام في هذه الخلافات فيما إذا لم يكن هناك بينة، أما إذا كان هناك بينة فالبينة قاضية على كل شيء.

[**مسألة:**] يجب على المستعير أن يرد العارية في أحوال منها: الأولى: إذا انتهت المدة المقدرة. الثانية: إذا طلبها صاحبها. الثالثة: إذا خاف عليها من سراق أو غيرهم. الرابعة: إذا سافر المستعير. الخامسة: إذا تم انتفاعه بها لما استعارها من أجله، كأن يستعير شخص كتاباً؛ لأن عنده اختباراً فإنه يلزمه رده بمجرد أن ينتهي اختباره.

بَابُ الغَصْبِ

الغصب: مصدر غَصَب يغصِب غصباً بمعنى قهر.

في الاصطلاح: هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول.

«حق غيره»: سواء كان مِلكاً أو اختصاصاً، فالملك كالدراهم والسيارات وغيرها، والاختصاص كالشيء الذي لا يُملك ولكن صاحبه أخص به، مثل كلب الصيد فإن كلب الصيد لا يملك ولذلك لا يباع ولا يشترى، ومثل خمر الذمي، فإنه أخص بها وهي بالنسبة للمسلمين ليست بمال وبالنسبة للذميين مال. «قهراً»: خرج به السرقة، والاختلاس، والانتهاب، وما أشبه ذلك؛ لأن السرقة، والاختلاس، والانتهاب، ليست قهراً. وخرج به أيضاً ما لو استولى على مال الغير باختيار الغير، ولكن إن كان الغير مختاراً على سبيل الإكراه كأن يوليه على ملكه على سبيل الإكراه، فإن هذا لا يُعد إذناً. «بغير حق»: خرج به ما إذا استولى عليه بحق، كاستيلاء الحاكم على مال المفلس ليبيعه ويوفي الغرماء فإن هذا بحق. «من عقار ومنقول»: هذا بيان للحق، يعني سواء كان الحق عقاراً،

كالأراضي، والأشجار، والبيوت، أو كان منقولاً، وهو ما يُنقل عادة مثل السيارات، والأثاث من فُرُش وغيرها، وكذلك الأغراض اليدوية كالساعة، والقلم، وغيرها.

حكمه الشرعي: حرام، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وإذا كان في حق اليتامى ونحوهم من القُصَّار صار أشد إثمـًا، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] . والدليل من السنة، أن النبي ﷺ خطب المسلمين في أوسع تجمع لهم في حجة الوداع حيث قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١٣٥١]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[١٣٥٢]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[١٣٥٣]، والعلماء مجمعون على تحريمه في الجملة، أي على أنه يحرم على الإنسان أن يأخذ مال أخيه بغير حق، والمصلحة تقتضي تحريمه لما يحصل به من العدوان على أموال الناس والفوضى.

[**مسألة**:] الكلب وخمر الذمي، لو أتلفها متلف فإنها لا تضمن، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ»، وهذا يدل على أن الكلب لا قيمة له شرعـًا، فإذا أتلفه متلف فليس عليه ضمان، والخمر أيضـًا دليله أن النبي ﷺ حرم بيعه، وهذا يدل على أنه لا عوض له شرعـًا، فإذا أُتلف فلا ضمان. ولكن هل يعاقب على تعديه على حقوق الغير المحترمة؟ الجواب: نعم، يعاقب ويؤدب حيث أتلف شيئـًا محترمـًا.

[**مسألة**:] يجب شرعـًا على الغاصب رد المغصوب، ومؤونة رده على الغاصب؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»، ولو زاد المغصوب فإن الزيادة لمالكه، سواء كانت متصلة أم منفصلة. مثال الزيادة المتصلة: إنسان غصب شاة صغيرة ثم قام عليها بالإرضاع والإعلاف، وشَبَّت ونمت، فهل يرجع الغاصب على مالك الشاة بما

(١٣٥١)أخرجه البخاري (٦٧)؛ ومسلم (١٦٧٩).

(١٣٥٢)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧٢)، والدارقطني (٣/ ٢٦)، والبيهقي (٦/ ١٠٠).

(١٣٥٣)أخرجه البخاري (٢٤٥٢)؛ ومسلم (١٦١٠).

زاد من قيمتها؟ لا، الزيادة للمالك، ومثال الزيادة المنفصلة: فكما لو غصب هذه الشاة وولدت عنده، وأنتجت وصار يبيع من ألبانها وألبان نَتاجها، فإن هذه الزيادة تكون لمالكها.

[**مسألة:**] لو غصب شعيراً فخلطه ببُر، فطالب المالك، وقال: أعطني شعيري، فقال: أنا خلطته بالبر، ولو بقيت أخلصه لغرمت أضعاف القيمة، فنقول: يلزمك تخليصه، فأحضر أناساً يخلصون الشعير من البر، ولو كانت قيمة البر والشعير خمسين ريالاً، وأجرة التخليص خمسمائة ريال، وقال بعض أهل العلم: إذا كان الضرر كثيراً وليس لصاحبه غرض صحيح بعينه فإنه يعطى مثله أو قيمته، خصوصاً إذا علمنا أن قصد المالك المضارَّة بالغاصب، وهذا القول له وجه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١٣٥٤]، لكن لو كان هذا التضمين سبيلاً لتقليل الغصب والعدوان على الناس فالقول بالمذهب أقوى من القول الثاني، وهذا هو الراجح.

[**مسألة:**] يلزم الغاصب ضمان نقص ما غصب من أي شيء كان، إن كانت أرضاً فنقصت بحرثه وتغييره إياها فهو ضامن، حتى ولو كان بغير فعله، كرجل غصب عبداً شاباً وبقي عنده عشر سنين، فظهرت لحيته وذهبت نضارة شبابه، فإن قيمته تنقص، فنقول: عليك ردَّه وردَّ ما نقص من قيمته ولو كان بغير فعلك؛ لأنه نقص تحت استيلائه، ولو مات وجب عليه ضمانه، فكل نقص يكون تحت يد الغاصب فهو من ضمانه سواء كان بسببه أو بغير سببه.

[**مسألة:**] المذهب: أن ما نقص بسعر لم يُضمن. يعني أن هذا الغاصب إذا غصب هذه العين وهي تساوي عشرة آلاف، ثم نزل السعر حتى صارت لا تساوي إلا خمسة آلاف، فإنه لا يضمن؛ لأن هذا النقص ليس عائداً إلى عين المغصوب بل لأمر خارج وهو قيمته عند الناس. لكن يقال: إن هذا الغاصب حال بين المالك وملكه حتى نزل السعر فهو ظالم، ونقص السعر في الواقع نقص صفة؛ لأن السعر قيمة السلعة، والقيمة تعتبر صفة في الواقع، ولهذا كان القول الصحيح أنه إذا نقص السعر فإن الغاصب يضمن النقص.

[**مسألة:**] لو غصب عبداً ثم مرض العبد وهُزِل فهنا تنقص قيمته ولا شك، لكنه علَّمه صنعة ارتفعت بها قيمته، فلو كان هذا العبد يساوي قبل أن يمرض عشرة آلاف، وبعد أن مرض صار يساوي خمسة آلاف، ثم بعد ذلك

(١٣٥٤)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٦)؛ وابن ماجه (٢٣٤٠).

تعلم صنعة فصار يساوي عشرة آلاف، فعاد الآن إلى القيمة الأولى، فهل يضمن نقصه؟ الجواب: نعم؛ لأن الغاصب ضامن النقص، والزيادة للمالك.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا خلط المغصوب بما لا يتميز، مثلاً لو غصب إناء من الزيت وخلطه بإناء عنده من الزيت، فهنا لا يمكن تمييز المغصوب من غيره؛ لأنه اختلط، فماذا يكون الحكم؟ المذهب: يلزمه مثل المغصوب من غير المشترك، فيقال: اشتر مثل الذي غصبت، وهذا هو الراجح.

والخلاصة أن القاعدة فيما سبق: أن كل نقص يترتب على فعل غاصب أو على غير فعله في المغصوب فإنه مضمون على الغاصب.

[**مسألة:**] رجل باع أرضاً مغصوبة والمشتري غرس فيها أو بنى، ثم أقام مالك الأرض بَيِّنة على أن هذا غاصب، فالأرض مستحقة الآن للذي أقام البيِّنة على أنها ملكه، وتبين أن الأرض التي باعها الغاصب مغصوبة لا يصح العقد عليها، وصاحب الأرض قال للمشتري، الذي غرس أو بنى: اقلع الغرس، أو اهدم البناء، فهنا المشتري يرجع على البائع، بغرم ما تلف عليه، وكذلك يقال في البناء، ولو علم المشتري أن الأرض مغصوبة، لكنه تجاهل الأمر وطمع في الأرض وقال: لعل مالكها لا يكون عنده بينة وغرس أو بنى، هنا لا يرجع على الغاصب ؛ لأنه دخل على بصيرة.

[**مسألة:**] إذا أطعم الغاصب طعاماً لعالم بغصبه فالضمان على الآكل؛ لأنه أكل مال غيره وهو يعلم بغير حق، أما إذا أطعمه لغير عالم بغصبه فالضمان على الغاصب لا على الآكل؛ لأنه أكل استناداً إلى أن الذي يتصرف في المال هو المالك أصلاً. مثال ذلك: رجل غصب شاة وذبحها وأطعمها شخصاً آخر، يعلم أنها مغصوبة فالضمان على الآكل؛ لأنه مباشر للإتلاف والغاصب متسبب، والقاعدة الشرعية في المتلفات: «أنه إذا اجتمع متسبب ومباشر فالضمان على المباشر»، فإن كان لا يعلم فالضمان على الغاصب الذي أطعمه.

[**مسألة:**] رجل غصب طعاماً كخبز وأرز وغيره فأطعمه لمالكه، فأكله المالك على أنه مُلْك للغاصب، فهنا نقول: إن الغاصب لا يبرأ إلا إذا أعلمه، بأن قال: أنا غصبت هذا المال منك والآن أنا تائب فتفضل كُلْه، فإذا أكله برئ؛ لأنه علم.

[**مسألة:**] لو استدان من المالك ديناً وأرهنه المغصوب فإنه لا يبرأ؛ لأن المرتهن داخل على أنه لا ضمان عليه، فيده يد أمانة فلو تلف بلا تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه، إلا إذا علم مالكه أن هذا ملكه فإنه يبرأ الغاصب؛ لأنه الآن مكَّنه منه وسلَّطه عليه، فإن تلف بتعدٍّ من المالك أو بتفريط منه فإن عليه الضمان، وإذا كان عليه الضمان وهو ملكه فلا يستحق على الغاصب شيئاً ولا يستحق الغاصب منه شيئاً، ومثل ذلك يقال في الرهن والوديعة والإعارة.

[**مسألة:**] لو غصبه سيارة مثلاً وآجره إياها يوماً أو أكثر ولم يعلم، فالضمان لو حصل عليها تلف ولو بلا تعدٍّ ولا تفريط على الغاصب؛ لأن يده يد عدوان، وقد قال الرسول ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[١٣٥٥].

[**مسألة:**] المغصوبات تنقسم إلى قسمين: مغصوب مثلي يعني له مثيل، ومغصوب غير مثلي. فالمغصوب المثلي يُضمن بمثله، وغير المثلي يُضمن بقيمته، والمثلي هو: ما له مثيل أو مشابه، سواء كان مكيلاً أو موزوناً مصنوعاً أو غير مصنوع، فكل ما له مثيل أو مشابه فإنه مثلي. وقاعدة: «أن المثلي يُضمن بمثله» قاعدة متفق عليها، وعلى هذا فلو أن شخصاً كسر فنجالاً لشخص، فهل نلزمه أن يأتي بفنجال مثله لصاحب الفنجال الأول؟ نعم يلزمه أن يأتي بفنجال. ويدل لهذا أن النبي ﷺ استسلف إبلاً فرد مثلها[١٣٥٦]. وإلا فقيمته يوم تعذر أي: إذا لم يمكن الضمان بالمثل فإنه يضمن بقيمته يوم تعذره. فإذا قدرنا أنه أتلف مثلياً ولكن تعذر المثلي، مثال ذلك: غصبه في مُحرم وأتلفه وما زال له نظير في السوق، وفي ربيع مثلاً فُقِد من السوق، ثم في جمادى طالبه المالك بالضمان، فماذا يضمن الآن؟ هل يضمن القيمة وقت الضمان، أو وقت التعذر؟ الثاني. ووجه هذا القول: أنه لما تعذر ثبتت القيمة، فلزمه الضمان بالقيمة وقت التعذر، ولو قيل: إن عليه الضمان بالقيمة وقت الاستيفاء منه لكان له وجه؛ وذلك أن الأصل ثبوت المثل في ذمته حتى يسلمه، وهو إذا تعذر فيما بين الإتلاف وبين الاستيفاء فقد لا يتعذر عند الاستيفاء، ربما يتعذر مثلاً في ربيع، ولكن لا يتعذر في جمادى، فنضمنه المثل فإن تعذر فقيمة المثل وقت الاستيفاء؛ لأن الأصل أن الذي ثبت في ذمة الغاصب هو المثل، والتعذر قد يكون في حين ولا يكون في حين

(١٣٥٥)أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض في الحرث والمزارعة/ باب من أحيا أرضاً مواتاً، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)؛ والترمذي (١٣٧٨).

(١٣٥٦)أخرجه مسلم (١٦٠٠).

آخر. ويضمن غير المثلي بقيمته يوم تلفه: وذلك لأن غير المثلي تثبت القيمة من حين الغصب، فلو تلف هذا الذي ليس بمثلي فقيمته وقت التلف؛ لأنه قبل التلف لا يزال ملكًا لصاحبه فزيادته ونقصه على صاحبه.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] تصرفات الغاصب الحُكمية، الصحيح أنه إن كانت التصرفات يسيرة، مثل ما لو باعه على شخص ثم اطلع عليه المالك وطالب به فهو له ويأخذه من المشتري، أما إذا صَعُبَ وتعذر، مثل ما لو باعه الغاصب على رجل، وهذا الرجل باعه على آخر، وهكذا تناقل الناس هذا المغصوب، فإن التصرفات صحيحة، بناء على الحرج والمشقة التي تلحق فيما لو حكمنا ببطلان التصرف، وأيضًا ربما يكون المغصوب بعيراً غصبه الغاصب وباعه على شخص وولدت البعير وكثر نسلها، فكيف نقول: إنه باطل مع العسر والمشقة العظيمة؟! فالصحيح أنه مع العسر والمشقة يُحكَم بالصحة للضرورة ويقال لمالكه: لك مثل مالك إن كان مثليًا أو قيمته إن كان متقومًا.

[**مسألة:**] القول في قيمة التالف أو قدره أو صفته قول الغاصب، فلو غصب شيئًا فتلف ـ وكان متقومًا ـ فقال المالك: قيمته ألف، وقال الغاصب: قيمته خمسمائة، فالقول قول الغاصب؛ لقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٣٥٧]، والآن المالك والغاصب اتفقا على أن القيمة خمسمائة وادعى المالك الزيادة، فيكون المالك مدعيًا، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومن التعليل أن الغاصب غارم، وكل غارم فالقول قوله، ومثله في القدر والصفة. لكن كل من قلنا القول قوله ـ وهو يتعلق بحق الآدميين ـ فإنه لا بد من اليمين لقوله ﷺ: «وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، أما الذي يتعلق بحق الله فالقول قول المنكِر بلا يمين.

[**مسألة:**] إذا اختلف الغاصب والمالك فقال الغاصب: إني رددته عليك، وقال المالك: لم ترده، فهنا قد اتفقا على شيء وادعى أحدهما خلاف ما اتفقا عليه، اتفقا على أن العين كانت عند الغاصب ثم ادعى الغاصب أنه ردها، وهذه دعوى فوق ما اتفقا عليه، فنقول: القول قول المالك، والدليل قول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، فالطرفان متفقان على أن العين المغصوبة كانت عند الغاصب، ثم ادعى الغاصب أنه

(١٣٥٧)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وأصله في الصحيحين.

ردها فنقول: عليك البينة، وإلا فيحلف المالك ويُحْكَم له بها، هذا من حيث الدليل، ومن حيث التعليل نقول: الأصل عدم الرد، فما دام أن الغاصب قد أقر أنها عنده وأنه غصبها فالأصل عدم الرد.

[**مسألة:**] لو غصب شاة فتلفت فأراد أن يضمنها بقيمتها، ولكنه ـ أي: الغاصب ـ قال: إنها معيبة، إنها تعرج وعرجها بَيِّن، وقال المالك: بل هي سليمة؛ ومعلوم أن السليمة أغلى من المعيبة، فهنا تعارَضَ أصلان، الأصل الأول: السلامة، وإذا أخذنا بهذا الأصل قلنا: القول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة وعدم العيب، والأصل الثاني: هو الغرم؛ لأن الغاصب ـ إذا قلنا: إنها سليمة ـ سوف يغرم زيادة على ما أقر به؛ لأنها إذا كانت معيبة سيغرم مثلاً ثمانين ريالاً، وإذا كانت سليمة سيغرم مائة، فالآن زاد الغرم عليه، والأصل أن الغارم يقبل قوله. فهل نقول: إن القول قول الغاصب؛ لأنه غارم، أو نقول: إن القول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة؟ نقول: القول قول المالك؛ لأن الأصل السلامة، وهذا الأصل متقدم على الأصل الثاني؛ لأن العيب حادث على السلامة فقُدم هذا الأصل على أصل الغرم. وهذه في الحقيقة قاعدة ينبغي لطالب العلم أن ينتبه لها، فأحياناً يتعارض الأصل والظاهر، وأحياناً يتعارض أصلان فيقدم أحدهما على الآخر حسب ما تقتضيه الشريعة، وحسب ما تقتضيه قرائن الأحوال.

[**مسألة:**] إذا جهل الغاصب صاحب المغصوب، بأن يكون قد غصب هذا الشيء من زمان قديم ونسي، أو غصب شيئاً من عند باب المسجد، كأن يكون قد أخذ نعلاً ومشى به، أو أخذه من شخص معين لكنه لا يعرفه، المهم إذا جهل من ربه: فله أن يسلمه إلى الحاكم أو يتصدق به عنه بشرط الضمان إذا وجده، فإذا وجد ربه بعد أن تصدق به عنه فإنه يقول: أنت الآن مخير إن شئت فأمضِ الصدقة والأجر لك، وإن شئت ضمنت لك مالك، والأجر للغاصب؛ لأن الغاصب اتقى الله وهذا غاية ما يستطيع فيؤجر على تصرفه. فالقاعدة إذاً: «كل من بيده مال جهل صاحبه وأيس من العثور عليه، فله أن يتصدق به بشرط الضمان».

[**مسألة:**] كل من أتلف محترماً ـ وهو ما لا يجوز إتلافه ـ فعليه الضمان سواء كان عالماً أو جاهلاً أو ناسياً أو ذاكراً أو عامداً أو مخطئاً، فعليه الضمان بكل حال، وسواء كان هذا المحترم قليلاً أم كثيراً.

[**مسألة:**] جميع ما أتلفت البهائم من زرع وثمار وأموال وغيرها إن كان في الليل فعلى أصحابها الضمان، وإن كان في النهار فليس على أصحابها شيء، دليل ذلك أن النبي ﷺ قضى بأن على أهل المواشي حفظها في الليل، وعلى أهل الزروع حفظها في النهار(١٣٥٨)، ولعموم قول النبي ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»(١٣٥٩)، العجماء يعني البهائم، وجبار يعني هدر. والمذهب يفرق بين المفرِّط في حفظ البهيمة وغير المفرِّط، يعني أن الإنسان في الليل إذا حفظ البهيمة إما برباط أو قيد أو شبك أو سور، ثم انطلقت مع تمام التحفظ فإنه لا ضمان على صاحبها، لأن الرجل لم يفرط، والعادة جرت أن الناس يحفظون مواشيهم ثم ينامون، فإذا انطلقت بأن عضت القيد حتى انقطع مثلاً أو تسورت الجدار الذي لا تتسور مثله البهائم فلا ضمان، وهذا في الحقيقة قد يقال: إنه قول لا بأس به؛ لأن الإنسان لم يفرط ولم يتعدَّ، فإذا لم يفرط ولم يتعدَّ فإنه لا ضمان عليه، ويدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ».

[**مسألة:**] مناط الحكم فيما يتعلق بالبهائم من الجنايات هو التعدي أو التفريط، فإذا كان صاحبها متعدياً أو مفرطاً فعليه الضمان وإلا فلا، والتعدي مثل أن يمر بها إلى جنب شجر مثلاً أو إلى جنب أطعمة يعرف أنها سوف تنهش من هذه الثمرة أو من هذه الأطعمة.

[**مسألة:**] نحن الآن ليس عندنا بهائم فيما يتعلق بالراكب والقائد والسائق، ولكن عندنا سيارات، فالسيارات الحكم فيها مبني على القاعدة، إن كان هناك تعدٍّ أو تفريط من السائق فعليه الضمان، وإن لم يكن تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه. لو فرض أن شخصاً أتى مسرعاً والسيارة تسير في طريقها ثم اصطدم بالسيارة بالجنب أو بالمؤخر فهل على السائق ضمان؟ فالجواب: ليس عليه ضمان أبداً؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يفرط بل يمشي في الطريق مشياً معتاداً، وهذا هو الذي جاء مسرعاً واصطدم بالسيارة. ولو فرض أن رجلاً يمشي بسيارته في الطريق على العادة وإذا بشخص يقفز ويكون بين عجلتي السيارة، فهل عليه ضمان أو لا؟ الجواب: ليس عليه ضمان؛ لأن الرجل لم يتعدَّ ولم يفرط، أما لو رأى رجلاً قفز حتى صار في وسط الطريق وهو يملك السيارة ولكنه تهاون أو ظن أنه سوف يجتاز فهذا عليه الضمان، والفرق بينهما أن هذا مفرط والأول غير مفرط.

(١٣٥٨)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥، ٤٣٦) وأبو داود (٣٥٦٩) و (٣٥٧٠)؛ وابن ماجه (٢٣٣٢).

(١٣٥٩)أخرجه البخاري (١٤٩٩)؛ ومسلم (١٧١٠).

[**مسألة:**] قتل الصائل لا ضمان فيه، وهو يشمل الصائل على النفس، والصائل على العرض، والصائل على المال، فهذا يُدافَع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان، والدليل على هذا أن النبي ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لَا تُعْطِهِ». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ». قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»، وإن قتلني؟ قال: «أَنْتَ شَهِيدٌ»[١٣٦٠]، يدل على أنه معتدٍ ظالم والمعتدي الظالم لا ضمان فيه؛ ولأن العدوان حصل من الصائل فهو الذي قتل نفسه في الحقيقة فلا ضمان على القاتل، ولكن يجب أن يدافعه بالأسهل فالأسهل، فإذا اندفع بالتهديد فلا يضربه، وإذا اندفع بالضرب الخفيف فلا يضربه ضرباً شديداً، وإذا اندفع بالضرب الشديد فلا يقتله، وإذا لم يندفع إلا بالقتل فله قتله. فإذا قال قائل: قد ورد فيمن وجد شخصاً على امرأته فقتله أنه لا ضمان فيه[١٣٦١]، وإن كان يمكن أن يندفع بما دون القتل، وأنتم تقولون: إن الصائل لا يجوز قتله إن أمكن دفعه بما دون القتل. فالجواب: أن قتل من وجد شخصاً على امرأته أو محرمه ليس من دفع الصائل، ولكنه من باب عقوبة المعتدي، والعدوان حصل منه، فهو يقتل عقوبة لا لدفع عدوانه، ففرق بين هذا وهذا، ونظير ذلك أن النبي ﷺ أهدر عين من نظر من خصاص الباب فقام إنسان ففقأ عينه دون أن يحذره[١٣٦٢]، فإن هذا من باب عقوبة المعتدي؛ لأنه قد حصل العدوان وليس من باب دفع الصائل، فإن المدافعة عن شيء لم يقع، أما شيء وقع ليس فيه إلا العقوبة. فإذا كان المصول عليه لا يدري هل يبادره بالقتل؟ لأن الصائل ربما يكون معه سلاح، فهل للمصول عليه في هذه الحال أن يبادره بالقتل؟ الجواب: نعم، إذا غلب على ظنه غلبة قوية أنه إن دافعه بالأسهل فالأسهل قَتَلَهُ، فإنه يقتله ولا شيء عليه، وهذا فيما بينه وبين الله، لكن لو ادعى فيما بعد أولياء المقتول أنه لم يصل على هذا الرجل، وأن هذا الرجل هو الذي اعتدى عليه وقتله ثم ادعى أنه صائل، فيقال للقاتل: أثبت أن الرجل صالَ عليك، فقال: أثبت ذلك، إنه صال علي في بيتي، حيث إنه لم يقتله في الشارع بل قتله في بيته، قالوا: نعم، قتلته في بيتك؛ لأنك دعوته فأجاب الدعوة فاستغللت الفرصة وقتلته، وهذا يمكن، إذاً ماذا نصنع؟ المشهور في المذهب أنه يُقتل القاتل مع أنه مدافع إلا إذا أثبت أن هذا صائل عليه فلا يقتل.

(١٣٦٠)أخرجه مسلم (١٤٠).

(١٣٦١)أخرجه البخاري (٦٨٤٦)؛ ومسلم (١٤٩٩).

(١٣٦٢)أخرجه البخاري (٦٩٠٢)؛ ومسلم (٢١٥٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يجب أن يُنظر للقرائن في القاتل والمقتول، فإذا كان القاتل ممن عُرِف بالصلاح والاستقامة وأنه لا يمكن أن يعتدي على أحد بالقتل، وَعُرِف الصائل بالشر والفساد والهجوم على الناس، فالقول قول القاتل لكن بيمينه ولا حاجة لبينة، وما قاله شيخ الإسلام هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

[**مسألة:**] آلات العزف التي لا تباح، يجب إتلافها، فإذا أتلفها متلف لم يكن عليه ضمان، ولكن مَنْ الذي يُخاطَب في إتلافه؟ يخاطب في إتلافه من هو بيده، ويقال له: يجب عليك أن تكسر هذا، ثم يجب على ولاة الأمور أن يكسروها ويتلفوها؛ لأنهم مسؤولون عن الأمة في هذا الشيء، وهم قادرون على أن يكسروها وليسوا عاجزين فيلزمهم أن يكسروها؛ لئلا يشيع المنكر في أمتهم، وهل يجب على الواحد من الناس أن يكسر آلات العزف؟ لا؛ لأنه ليس له السلطة. وهل يجوز أن يكسرها؟ يُنظر، إن كان يترتب على ذلك ضرر أكبر فإنه لا يكسرها، كما لو حصلت فتنة في تكسيرها، فهنا لا يكسرها ولكن إذا سمعها يهرب منها، وإن لم يكن فتنة بحيث أتى على حين غفلة ووجدها وكسرها فلا بأس، لكن مع هذا إذا كان يخشى أنه يمكن أن يُتتبع حتى يُعرف ويحصل الشر والفتنة، فإنه لا يجوز له أن يكسرها فضلاً عن كونه يجب.

[**مسألة:**] إذا كسر إنسان صليباً فإنه لا يضمنه؛ لأنه لا يجوز إقراره فإن النبي ﷺ كان لا يدع شيئًا فيه صليب إلا نقضه[١٣٦٣]، ولكن لو أتلفه ضمن، وهل يضمنه بقيمته صليبًا أو بقيمته مكسراً؟ يضمنه بقيمته مكسراً؛ لأنه ليس له قيمة شرعًا. ولكن هل للإنسان أن يكسر الصلبان التي ينصبها النصارى مثلاً؟ الجواب: لا؛ لأنه ليس له ولاية حتى يمكن من كسر هذه الصلبان، ثم لو فرض أن النصراني أظهر الصليب وأعلنه في لباسه أو غير ذلك، فهنا يجب على ولاة الأمر في البلاد الإسلامية أن يمنعوهم من إظهار الصليب؛ لأنه شعار كفر، وهم يعتقدون تعظيمه دينًا يدينون لله تعالى به.

[**مسألة:**] آنية الذهب والفضة إذا كسرها الإنسان فإنه لا ضمان عليه؛ لأن آنية الذهب والفضة ـ على المشهور من المذهب ـ حرام مطلقًا، سواء كان يستعملها صاحبها في الأكل والشرب أو للزينة أو لغير ذلك، بناءً على أن آنية الذهب والفضة يحرم استعمالها واتخاذها. وهذه المسألة فيها خلاف، وظاهر السنة أن المحرم الأكل والشرب بها فقط دون بقية الاستعمالات ودون اتخاذها للزينة، اللهم إلا أن يكون هذا من باب السرف فينهى عن

(١٣٦٣)أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

ذلك للإسراف لا لذاتها، و بناءً على هذا القول ـ الذي هو ظاهر السنة وهو الراجح ـ نقول: لا يجوز كسر آنية الذهب والفضة إلا لمن يستعملها في الأكل والشرب؛ لأن الأصل في جواز كسر آنية الذهب والفضة وعدم ضمانها بالإتلاف أنها محرمة الاستعمال. وعلى القول بجواز اتخاذها فإنه يضمنها إذا كسرها؛ لأنه حال بين صاحبها وبين أمر مباح له، ولكن هل يضمنها على أنها آنية تتخذ أو على أنها آنية تستعمل؟ يضمنها على أنها آنية مستعملة في غير الأكل والشرب.

[**مسألة:**] آنية الخمر الغير محترمة إذا كسرها الإنسان فلا ضمان عليه؛ لأن فيها ما لا يضمن وهو الخمر؛ لأنه لا قيمة له شرعـًا. ويثبت تبعـًا ما لا يثبت استقلالاً، ويدل لذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرَّق حانوت الخمار[١٣٦٤]، وهذا أبعد من آنية الخمر، وقال بعض العلماء: إنه إذا كسر آنية خمر فهو ضامن؛ لأن الآنية محترمة ويمكن إتلاف الخمر دون إتلافها، إلا إذا لم يمكن إتلاف الخمر إلا بإتلافها، بناء على أن الأمر الذي لا يتم الأمر إلا به داخل في الأمر الذي أبيح، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأصل في مال المسلم أنه محترم. «الغير محترمة» هذه صفة لخمر وليست صفة لآنية، وأفادتنا أن الخمر المحترمة إذا كسر آنيتها فهو ضامن، فما هي الخمر المحترمة؟ هي خمر الذمي الذي يعيش في بلاد المسلمين بالجزية فخمره محترمة، بمعنى أنه لا يحل لنا أن نريق خمره التي يشربها لكن بدون إعلان؛ لأنه يعتقد حله ولم يعلن به فيكون محترمـًا كاحترام دم الذمي وماله، والخمر عند الذمي مال يباع ويشترى. والمعاهد والمستأمِن حكمهما حكم الذمي؛ لأن المعاهد والمستأمِن قد عاهدهما المسلمون على أن لا يتعدى عليهما أحد، لكن لو أن الذمي أظهر الخمر وخرج إلينا بكؤوسه يشرب في أسواقنا، فهنا انتقض عهده ولم يكن له عهد، وخمره غير محترمة. وكسر هذه الأشياء ينظر فيه للمصلحة.

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشفعة: مأخوذة من الشَفْعِ وهو جعل الواحد اثنين وهو ضد الوتر، وسميت بذلك؛ لأن الشريك يضم نصيب شريكه إلى ملكه فلذلك صار كجعل الوتر شفعـًا.

أما اصطلاحـًا: «انتزاع حصة الشريك ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد».

(١٣٦٤)أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٥١).

مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض فباع أحدهما نصيبه على ثالث، فللشريك الذي لم يبع أن ينتزع من المشتري هذا النصيب قهراً عليه، ويضمه إلى ملكه، فتكون الأرض كلها للشريك الأول الذي لم يبع. «ممن انتقلت إليه» يفيد أنه لا بد من نقل المُلك، فلو آجرها فإنه لا شفعة. «بعوض» يخرج به ما انتقل بغير عوض وهو نوعان: أحدهما: أن يكون الانتقال قهريـاً مثل الميراث، فلا شفعة وهذا واضح؛ لأن الشريك لم ينقله باختياره. الثاني: أن يكون انتقال الملك فيه بالاختيار كالهبة، فالمذهب أنه لا شفعة، والصحيح أن الشفعة ثابتة؛ لأن الحكمة من الشفعة موجودة في الهبة، إذ إن الحكمة من الشفعة إزالة ضرر الشريك الجديد عن الشريك الأول؛ لأنه قد يكون الشريك الجديد شكسـاً سيئ الخلق، فشرع الشارع الشفعة لإزالة هذا الضرر، ثم إن هذا الشريك الجديد قد لا يتلاءم مع الأول فتحصل المنازعات والخصومات والبغضاء، وهذا ما يريد الشرع البعد عنه. «مالي» يشترط أن يكون العوض ماليـاً فإن لم يكن ماليـاً فإنه لا شفعة، فالأعواض مالية وغير مالية، فالمالية كالنقود والثياب والسيارات وما أشبه ذلك، والعوض المالي يشمل الأعيان والمنافع، مثال الأعيان: إنسان باع ملكه على شخص بسيارات، فالعوض هنا مالي، وهو أعيان وليس بمنافع. ومثال المنافع: إنسان استأجر بيتـاً وأعطى صاحب البيت نصيبه من هذه الأرض مثلاً، فهنا العوض منفعة؛ لأنه أعطى نصيبه من هذه الأرض لشخص استأجر بيته واستوفى العوض منفعة؛ والمنفعة لا شك أنها من الأعواض المالية. ولو أنه أعطاها مصالحة عن دم عمد كالقتل العمد فإن فيه القصاص، فهذا الشريك قتل شخصـاً عمداً، فنقول: عليك القصاص، فتصالح هو وأولياء المقتول بأسقاط القصاص بعوض على قدر الدية أو أقل أو أكثر، فهل للشريك الأول أن يأخذ النصيب بالشفعة؟! لا؛ لأن العوض هنا ليس ماليـاً، العوض قصاص لقتل نفس فلا تُؤْخذ بالشفعة. وقيل: بل تؤخذ بالشفعة ويأخذها الشريك بقيمتها التي تساوي عند الناس، وهذا القول أرجح؛ لأنها خرجت عن هذا باختياره، والذي نرى أنه كلما خرج الشقص بالاختيار فإن للشريك أن يأخذ بالشفعة، سواء كان العوض ماليـاً أو غير مالي، فإن كان العوض ماليـاً فواضح أنه يأخذه بعوضه، وإن كان غير مالي قُدِّر بقيمته في السوق. «بثمنه» (الباء) في قوله: «بثمنه» متعلقها قوله: «انتزاع» فهي استحقاق انتزاع بالثمن، يعني أن الشريك يأخذ الشقص المبيع بالثمن لا بالقيمة. واعلم أن هناك فرقـاً بين القيمة والثمن عند أهل العلم، فالثمن هو ما وقع عليه العقد، والقيمة ما يساوي بين الناس، فمثلاً اشترى رجل بيتـاً بعشرة آلاف، لكن هذا البيت يساوي بين الناس خمسة آلاف، فالقيمة إذاً خمسة آلاف، أو يساوي عشرين فالقيمة عشرون، فالثمن قد يساوي القيمة، وقد يكون أقل وقد يكون

أكثر. «الذي استقر عليه العقد» فُهِم منه أن العبرة بما استقر عليه العقد لا بما جرى به العقد، فمثلاً: لو أن رجلاً اشترى حصة لشريك بعشرة آلاف ريال، وفي مجلس الخيار قال المشتري بعدما تم العقد: إنه غالٍ وأنا لا أريد أن آخذه إلا بتسعة آلاف فيأخذه الشفيع بتسعة آلاف، والعكس بالعكس، فلو باعه بتسعة آلاف وفي مجلس العقد قال البائع: إن الثمن قليل، وأريد أن يكون بعشرة وإلا فسخت العقد فوافق المشتري واشتراه بعشرة فيأخذه الشفيع بعشرة، فالعبرة بما استقر عليه العقد لا بما جرى به العقد.

الدليل على ثبوت الشفعة: حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم[١٣٦٥]، وهذا القضاء قضاء حكم وتشريع. فإذا قال قائل: ما وجه تسليط الشارع الشريك على هذا المشتري حتى ينتزع منه ملكه قهراً؟ فيقال: لما في ذلك من المصلحة، وعدم المضرة على المشتري؛ فالمشتري ليس عليه ضرر؛ لأن ثمنه الذي دفع سوف يدفع إليه، وليقدر أنه لم يشترِ، وأما انتفاء الضرر الذي يحصل بالشفعة فلأن هذا الشريك قد يكون شريكاً سيئ الشركة متعباً لشريكه يحوجه إلى النزاع والخصومة دائماً، فجعل الشارع للشريك أن يدفع ما يخشى من ضرره بالشفعة.

[**مسألة:**] القول الراجح أنه إذا انتقلت الشفعة بغير عوض، فإن كان قهرياً فلا شفعة، وإن كان اختيارياً ففيه الشفعة، وبناء على هذا القول الراجح إذا انتقل بإرث، فهل للشريك أن يشفع على الورثة؟ لا؛ لأنه انتقل على وجه قهري. ولو وهب الشريك نصيبه لشخص فهل لشريكه أن يشفع؟ على القول الراجح نعم له أن يشفع، ولكن كيف يكون الثمن؟ إذا قال الموهوب له: لا يمكن أن تأخذ مني ما ملكته بالهبة بدون عوض فنقول: تُقَدَّر قيمته من لدن أهل الخبرة فإذا قالوا: قيمته كذا، قلنا للشريك: إن أخذته بهذه القيمة فلك الحق وإلا فلا حق لك.

[**مسألة:**] لو أن الشريك أصدق امرأته نصيبه من المشترك، فليس لشريكه أن يشفع؛ لأن هذا الشريك اعتاض عن حصته فرجاً، ولكن القول الراجح أن له أن يشفع، ويأخذه بقيمته، بمعنى أنه يقوَّم ويؤخذ بقيمته سواء زاد على مثل مهر المرأة أو نقص أو ساوى. ومثله إذا جعل خلعاً بأن تكون امرأة شريكة لإنسان في أرض، وطلبت من زوجها المخالعة فخالعها على نصيبها من هذه الأرض، فيصح وعلى القول الراجح للشريك أن يشفع؛ لأن القاعدة التي تظهر لي من السنة أنه متى انتقل الملك على وجه اختياري، ففيه الشفعة بأي حال من الأحوال. وإذا

(١٣٦٥)أخرجه البخاري (٢٢٥٧)؛ ومسلم (١٦٠٨).

قلنا: بأنه يشفع فكيف تكون القيمة؟ تكون بالتقويم، بمعنى أن نسأل أهل الخبرة كما يساوي هذا الشقص؟ فإذا قالوا: يساوي كذا وكذا أخذه الشفيع بذلك.

[**مسألة:**] يحرم على المشتري أن يتحيل لإسقاط الشفعة، والتحيل له صور كثيرة، فمن الحيلة أن يظهر أن ثمنها كثير، وما دام ثمنها كثيراً فإن الشريك لن يأخذ بالشفعة، فمثلاً يشتري الحصة بعشرة آلاف ويظهر أنه اشتراها بعشرين ألفـًا، والشريك لا يريدها بعشرين ألفـًا؛ لأن الثمن غالٍ، فهذا حرام، ومتى تبين أن الثمن عشرة آلاف فإن له أن يأخذها بالشفعة ولو طالت المدة؛ لأن حق المسلم لا يسقط بالتحيل، والدليل على ذلك: قول النبي ﷺ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ لَمَّا حُرِّمَتْ شُحُومُهَا أَذَابُوا الشَّحْمَ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(١٣٦٦). فتحيلوا على المحرم، أما التعليل؛ فلأنه يتضمن إسقاط حق المسلم، وكل ما تضمن إسقاط الحقوق الواجبة فهو حرام لقول النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»(١٣٦٧). وإذا تحيل فهل تسقط؟ الجواب: لا تسقط، بل متى ظهر أن في الأمر حيلة فإن للشريك أن يشفع.

[**مسألة:**] الجار له الشفعة في حال وليس له الشفعة في حال، فإذا كانت الطريق واحدة، أو الماء الذي يسقى به الزرع واحداً، أو أي شيء اشتركا فيه من حق الملك فإن الشفعة ثابتة، وإذا لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة، هذا هو الراجح في ثبوت الشفعة للجار، وعليه يحمل حديث: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ»(١٣٦٨)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[**مسألة:**] المذهب: الشريك في غير الأرض، كالشريك في السيارة، والشريك في السلع، لا شفعة له، مثال ذلك: رجلان يملكان سيارة شركة، فباع أحدهما نصيبه على آخر فعلى المذهب لا شفعة؛ لأن الشركة في غير أرض، والراجح أن الشفعة في كل شيء، إلا ما أمكن قسمته من المنقولات فإنه لا شفعة فيه؛ لإمكان قسمته من دون ضرر ككيس من البر ونحو ذلك؛ لأن العلة التي ثبتت بها الشفعة للشريك في الأرض موجودة في الشريك في غير الأرض.

(١٣٦٦)أخرجه البخاري (٢٢٢٣)؛ ومسلم (١٥٨٢).

(١٣٦٧)أخرجه البخاري (٦٧)؛ ومسلم (١٦٧٩).

(١٣٦٨)أخرجه البخاري (٢٢٥٨).

[**مسألة:**] إذا شفَّع الشريك في أرض فيها غراس وبناء فإن الغراس والبناء يتبعها إذا كانت حين البيع موجوداً فيها، وأما الثمر والزرع فلا يتبع؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا»[١٣٦٩]، فكما أن الثمر والزرع لا يتبع في البيع فكذلك لا يتبع في الأخذ بالشفعة، والصحيح أنه إذا كانت الثمرة موجودة حين البيع، وشفع الشريك والثمرة موجودة فإنها تتبع، وكذلك يقال في الزرع لما يلي:

أولاً: أن الثمرة فرع الغراس، والشجر والزرع فرع الأرض، ويثبت تبعـًا ما لا يثبت استقلالاً.

ثانيـًا: أنه قد يحدث ضرر ولو يسيراً، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه[١٣٧٠] وعن بيع الحب حتى يشتد[١٣٧١]؛ لئلا يحصل النزاع والخصومة بين البائع والمشتري.

ثالثـًا: أننا إذا منعنا الشفعة في الثمرة والزرع صار في ذلك تشقيص على الشريك، وهذا قد يتضرر به وحتى المشتري قد يتضرر به؛ لأنه قد يقول: إن لم يحصل لي النصيب كاملاً فأنا لا أريد الثمرة ولا الزرع، وإذا قال الشريك الأول: أنا لا أريدها أيضـًا صار في ذلك ضرر على المشتري، فإذا قلنا: إنها تتبع الأصل استرحنا من هذا الضرر.

[**مسألة:**] القول الراجح أن الشفعة ليست على الفور بل هي على التراخي ولا تسقط إلا بما يدل على الرضا، ووجه هذا القول أنه حق جعله الشارع للشريك فلا يسقط إلا برضاه. ثم إن الشريك قد يحتاج إلى تأمل؛ لأن المشكل أنه لا بد أن يأخذها بالثمن، وإذا كان حالاً يأخذها بالثمن الحال، وقد لا يكون عنده دراهم في ذلك الوقت، فيحتاج إلى أن يطلبها من يمين أو يسار أو يستدينها أو ما أشبه ذلك. فإذا قال المشتري: إلى متى أنتظر، ما أدري متى يرضى أو لا يرضى؟ ففي هذه الحال نضرب له أجلاً مناسبـًا، فيقال للشريك الذي له الشفعة: لك ثلاثة أيام، أو لك يومان، أو لك أربعة أيام، حسب الحال؛ لأننا لو قلنا: لك إلى شهرين أو ثلاثة حتى ترضى، صار في ذلك ضرر على المشتري.

(١٣٦٩)أخرجه البخاري (٢٢٠٤)؛ ومسلم (١٥٤٣).

(١٣٧٠)أخرجه البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).

(١٣٧١)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٣٦٧)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧).

[**مسألة:**] إذا كان الشركاء ثلاثة، فتكون الشفعة لاثنين بقدر حقيقها لا بقدر الرؤوس، مثال ذلك: قطعة من الأرض بين ثلاثة شركاء، أحدهم له النصف، والثاني له الثلث، والثالث له السدس، فتكون مسألتهم من ستة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد، فإذا باع أحدهم صارت الشفعة لشريكيه. فإذا باع مثلا صاحب النصف نصيبه وهو ثلاثة رجعت إلى ثلاثة، فيكون الملك الآن أثلاثـًا بين صاحب الثلث وصاحب السدس، وهكذا البقية. فإذا عفا أحدهما فنقول للثاني: إما أن تأخذ الجميع وإما أن تترك الجميع، ولنفرض أن الذي باع صاحب النصف فيبقى النصف، فإذا قال صاحب السدس: أنا لا أريد الشفعة ويكفيني نصيبي من هذه الأرض، فنقول لصاحب الثلث: إما أن تأخذ كل الثلاثة التي هي النصف ويكون لصاحب الثلث خمسة، ولصاحب السدس واحد، فإذا قال: ما أتحمل، قلنا: إذاً سقطت الشفعة. وهذا الاشتراك يسمِّيه العلماء اشتراك تزاحم، بمعنى أنه إذا طلب كل واحد منهم حقه زاحم الآخرين، وإن أسقط حقه لزم الآخرين.

[**مسألة:**] إذا كانت الأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الأرض على رجلين، فنقول: للشفيع أن يأخذ نصيب أحد الرجلين دون الآخر؛ لأنه في هذه الحال لا ضرر على واحد منهما، إذ إن أحدهما أُخِذ حقه بالشفعة وهو حق للشريك، والثاني بقي حقه كاملاً، فيكون الملك الآن بين اثنين؛ لأن الثالث أخرجناه بأخذ نصيبه بالشفعة. وهذا ربما يحتاج إليه الإنسان إما لكونه ليس عنده مال يدفعه للاثنين، وإما لكون أحد الشريكين سيئ العشرة والآخر طيب العشرة.

[**مسألة:**] إذا كانت الأرض بين ثلاثة، فباع اثنان حقهما على واحد، فللشفيع أن يشفع في نصيب واحد من شركائه دون الثاني، والتعدد الآن في البائع، فله أن يأخذ بنصيب أحدهما.

[**مسألة:**] إذا كانت أرضان شركة لشخصين، فباع أحد الشريكين نصيبيه من الأرضين على واحد، فللشفيع أن يأخذ أحد الشقصين؛ لأنه الآن تعدد المعقود عليه.

[**مسألة:**] إذا باع في صفقة واحدة ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه، فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن، وأما الآخر الذي ليس فيه شفعة فلا يأخذه بالشفعة، مثاله: رجل صاحب معرض بيع عليه شقص وسيارة، فللشفيع ـ وهو الشريك في الأرض ـ أن يأخذ بالشفعة في الأرض دون السيارة، وكيف ذلك؟ نقول: كم تساوي الأرض؟ قالوا: تساوي مائتي ألف، وكم تساوي السيارة؟ قالوا: خمسين ألفـًا، فالثمن الآن يكون مائتين وخمسين، فنقول: خذ الأرض بمائتين والسيارة للمشتري.

[**مسألة:**] لو كان الشريك نصيبه موقوفًا، وباع شريكه فإن الموقوف عليه له أن يأخذ بالشفعة؛ لأن العلة الثابتة فيما إذا كان الملك طلقًا هي العلة الثابتة فيما إذا كان وقفًا، بل العلة فيما إذا كان وقفًا أوضح؛ لأن هذا الوقف لا يمكن أن يتخلص منه الموقوف عليه، ولو كان طلقًا لكان إذا وجد الشريك الجديد سيئ المعاملة يبيع نصيبه وينتهي، فالشفعة في شركة الوقف أحق منها في شركة الطلق؛ لأن تضرر الشريك في الوقف أشد من تضرر صاحب الملك الطلق. وإذا كان له الشفعة وأخذ بها فهل يكون هذا النصيب تبعًا للوقف أو يكون ملكًا للموقوف عليه؟ الثاني، فهو ملك طلق للموقوف عليه، إلا إذا نوى أنه تبع للوقف فيكون تبعًا للوقف.

[**مسألة:**] لا بد أن يسبق ملكُ الشريكِ الشفيعِ ملكَ المشتري، فلو اشترى اثنان حق واحد أو اشتريا أرضًا صفقة واحدة، فهل لأحدهما أن يشفع على الآخر؟ لا؛ لأن ملكهما ليس بسابق. ولو أن أرضًا بين اثنين كانت لأحدهما دون الآخر في الأول ثم اشترى نصفها منه، ثم إن المالك الأول باع نصيبه على آخر فإن الشفعة تثبت؛ لأن ملك البائع سابق على ملك المشتري وملك المشتري سابق على الملك الذي فيه الشفعة.

[**مسألة:**] لا شفعة في شركة إجارة، كما لو استأجر رجلان بيتًا، فأجر أحدهما نصيبه، فإنه ليس لشريكه أن يشفع؛ لأنه غير مالك للرقبة وإنما هو مالك للمنفعة، والملك للمؤجر الأول، والشفعة تثبت بانتقال الملك.

[**مسألة:**] لو كانت أرض بين مسلم وكافر، فباع المسلم نصيبه على رجل مسلم، فهل للكافر أن يشفع؟ لا؛ لأننا لو مكنَّاه من الشفعة لسلطنا كافراً على مسلم، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولو كان الشريكان كافرين وباع أحدهما على مسلم، فهل يأخذ شريكه الكافر بالشفعة؟ لا؛ لأن العلة واحدة، وهي إهانة المسلم. وقال بعض أهل العلم: بل للكافر شفعة على المسلم؛ لأن الشفعة من حق التملك وليست من حق المالك، وإذا كان الكافر له الخيار ـ أي: خيار المجلس ـ ويمكن أن يفسخ العقد كرهًا على المسلم؛ لأن هذا حق ملك، فكذلك الشفعة. فالمسألة فيها خلاف بين العلماء، ولو قلنا برجوع هذا إلى نظر الحاكم أي القاضي لكان هذا جيداً، ويظهر هذا بالقرائن، فإذا عرفنا أن الكافر سوف يفتخر بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه علا عليه فحينئذ لا نمكنه، أما إذا علمنا أن الكافر مهادن وأنه لم يأخذ بالشفعة إلا لأنه مضطر إليها لمصلحة ملكه، فإننا نمكنه منها.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] لو أن أحد الشريكين وقف نصيبه من أرض مشتركة فليس لشريكه أن يشفع؛ لأنه انتقل ملكه بغير عوض مالي.

[**مسألة:**] إذا وهب رجل الشقص الذي اشتراه لشخص آخر فإن الشفعة تسقط؛ لأنه لو انتقل الشقص بالهبة لم تثبت الشفعة، فإذا انتقل من المشتري إلى جهة أخرى لا تثبت الشفعة بانتقاله إليها فإن الشفعة تسقط.

[**مسألة:**] إذا رهن المشتري الشقص، فالصحيح أن الشفعة لا تسقط بالرهن؛ لأن الملك لم ينتقل للمرتهن، لكن يقال: إن أوفى الراهن دينه أخذ الشريك بالشفعة وإن لم يوفِ وبيع الرهن فحينئذ نرجع إلى انتقاله ببيع؛ وذلك لأن الرهن لم ينتقل به الملك فهو على ملك المشتري إنما تعلق به حق الغير، فإذا تعلق به حق الغير فإننا نبقي حق الغير وحق الشفيع، ونقول: ما دام مرهونـًا لا يمكن أن تأخذه بالشفعة؛ لأنه مشغول، لكن إن أوفى المدين دينه صار الرهن طِلقـًا ليس مرهونـًا فخذه بالشفعة، وإن لم يوفِ وبيع فخذه أنت بأحد البيعين كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وقيل: بل يأخذه ولا ينتظر، وحينئذ ينفسخ الرهن ولا يكون للمرتهن حق في هذا المرهون؛ لأنه إنما رهن عينه وقد استحقت للغير فيبطل الرهن.

[**مسألة:**] لو آجر النصيب الذي اشتراه، المذهب: أنها تنفسخ الإجارة ويأخذه بالشفعة، والصحيح أنها لا تنفسخ الإجارة وأنها باقية، ولكن للشفيع الأجرة من حين أخذه بالشفعة. وهذا لا شك أنه أقرب إلى العدل.

[**مسألة:**] إذا تصرف المشتري بوصية فإنها لا تسقط الشفعة، مثاله: رجلان شريكان في أرض باع أحدهما نصيبه على شخص، ومن حين اشتراه الشخص أوصى به، بأن قال: أوصيت بنصيبي الذي اشتريت أن يكون وقفـًا على طلبة العلم، فالشفعة لا تسقط؛ لأن الوصية لا ينتقل بها الملك إلا بعد موت الموصي، وقبول الموصى له إن كان معينـًا أو جماعة يمكن حصرهم، وقبل الموت يكون الموصى به ملكـًا للموصي، فإذا شفع الشريك انتقل الملك من نصيب الموصي إلى نصيب الشريك فتبطل الوصية؛ لأن محلها تعذر أن تنفذ فيه الوصية.

[**مسألة:**] إذا تصرف المشتري فيه ببيع، يعني أن المشتري باعه على آخر فللشفيع وهو الشريك الأول أخذ الشقص بأحد البَيْعَيْن، مثاله: باع الشريك وهو زيد على عمرو نصيبه من الملك، ثم باع عمرو نصيبه على بكر، فعندنا الآن بيعان، بيع زيد على عمرو، وبيع عمرو على بكر، فبم يأخذ الشريك؟ أيأخذ بالبيع على عمرو، أم

بالبيع على بكر؟ له أخذه بأحد البيعين، والغالب أنه سوف يأخذ بالأقل ثمناً، وقد يأخذ بالأكثر إذا كان هناك مماطلة، والرجوع كلٌ يرجع على من أخذه منه بما زاد على ما أعطي.

[**مسألة:**] إذا تصرفات المشتري في الشقص تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: تصرف بلا عوض لا تثبت به الشفعة، وهو الوقف والهبة، والراجح ثبوت الشفعة.

الثاني: تصرف بعوض ينقل الملك وهو البيع فله أخذه بالشفعة بأحد البيعين.

الثالث: تصرف بعوض لا ينقل الملك وهو الرهن والإجارة، من العلماء من يرى سقوط الشفعة بالرهن والإجارة، والصحيح أن ذلك لا يسقط الشفعة، وأن للشريك أن يأخذ الشقص.

[**مسألة:**] إذا بنى المشتري أو غرس، يخيَّر الشفيع بين أمرين: بين تملكه بقيمته أو قلعه ويغرم النقص، فإن اختار التملك فله ذلك، ولكن كيف نعرف قيمة الغراس والبناء؟ نقدِّر الأرض خالية منهما ثم نقدِّرها وهما فيها، والفرق بين القيمتين هو قيمة الغراس والبناء، فإذا قال الشفيع: أنا أريد أن أهدم البناء وأقلع الغرس ولكن لا أضمن النقص، قلنا: إذن تسقط شفعتك ولا حق لك، وتبقى الأرض والبناء والغراس للمشتري.

[**مسألة:**] إذا تعارض رأي المالك ـ أي: مالك الغراس والبناء ـ ورأي الشفيع، فالشفيع يقول: أنا أريد أن آخذها وثَمِّنُوها علي، وقال ربها: أريد أن آخذها، أنا لي مكان آخر وسوف آخذ هذا الغراس وأغرسه في مكانه، فالقول قول ربها؛ لأنه ملكه، لكن بلا ضرر، فإن كان هناك ضرر فإنه لا يمكن أن يزال الضرر بمصلحة؛ لأن أخذ ربها له مصلحة له، لكن يتضرر رب الأرض، ومن المعلوم أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح، لا سيما إذا علمنا أن صاحبها أي: المشتري يريد أن يأخذ الغراس والبناء مضارة لا لمصلحة، وهذا قد يقع، وإن كان قد لا ينتفع به، فيقول: أنا أريد أن أهدم البناء وأنا أعرف الآن أنني لا أنتفع بالحديد ولا اللبن، نقول: هذا سفه ولا يمكن أن نمكنك من السفه.

[**مسألة:**] إذا مات الشفيع ـ وهو الشريك الأول ـ فإن حق المطالبة بالشفعة ينتقل إلى الوارث؛ لأن هذا تابع للملك، فإذا مات الشفيع ولم يطالب فللوارث أن يطالب؛ لأن هذا من حقوق الملك، وإذا كان من حقوق الملك فإن الملك ينتقل بحقوقه، ولهذا نجد في وثائق البيع قولهم: فصار المبيع ملكاً للمشتري بجميع حقوقه وحدوده، ومنها الأخذ بالشفعة، وهذا هو الصواب؛ لأنه حق ثابت فيورث عن الميت كما يورث المال.

[**مسألة:**] إذا بيع الشقص بألف ريال مؤجلاً إلى سنة، فأراد الشريك أن يأخذ الشقص المبيع، نقول: إذا كان مليئًا يأخذه بثمنه المؤجل، فإذا كان يحل بعد سنة أخذه المليء لمدة سنة، فإذا كان الشفيع فقيراً وقال: الثمن لم يحل، وسوف يرزقني الله في هذه المدة وأوفي، نقول: نعم إن الله على كل شيء قدير لكن هات كفيلاً يضمن، فإذا حل الأجل ولم يسلم الشفيع أخذنا من الكفيل، فإذا كان الكفيل معسراً سقطت الشفعة، وإذا كان الشفيع غنيًا وعنده مال لكنه معروف بالمماطلة؛ فالمماطل كالمعسر تمامًا. ويشترط أيضًا أن يكون المشتري الذي سيؤخذ منه الشقص قادراً على مطالبته ـ أي: مطالبة الشفيع ـ فلو فرض أن الشفيع من ذوي السلطان الذين لا تمكن مطالبتهم، فللمشتري أن يمنع من أخذه بالشفعة؛ وذلك لأنه لا يمكنه مطالبته عند حلول الأجل، ولا يمكنه أن يطالبه بكفيل مليء.

[**مسألة:**] إذا اختلف الشفيع والمشتري فقال الشفيع: قيمة الشقص ألف، وقال المشتري: بل قيمته ألف ومائة، فالقول قول المشتري؛ لأن المشتري غارم إذ أنه سيؤخذ منه الشقص ـ لو قبل قول الشفيع ـ بأقل مما غرم، فيكون القول قول المشتري، ولأن أخذه منه عن طريق التملك القهري، وإذا كان مأخوذاً منه قهراً فإن المرجع في تقدير ثمنه إليه، ولهذا يجوز له أن يمنع الأخذ بالشفعة إلا إذا سلم الشريك الثمن. لكن لو كان هناك بينة على أن البيع بألف، فالقول ما شهدت به البينة، وهنا يجب أن ننتبه إلى شيئين: الأول: كل من قلنا القول قوله فلا بد من يمينه، لقول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٣٧٢]، ولاحتمال صدق خصمه. الثاني: أن لا تكون دعواه مخالفة للعرف، فإن كانت مخالفة للعرف سقطت.

[**مسألة:**] إن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري وجبت الشفعة. فإذا قال البائع لشريكه: إني بعت نصيبي على فلان، وقال فلان: لم أشتره منك، فقد وجبت الشفعة؛ لأن البائع أقر بأن الملك انتقل إلى المشتري، وبإقراره تثبت الشفعة، ولا نلزم المشتري بذلك؛ لأنه ليس عند البائع إلا الدعوى أما لو أقام بينة بأنه باعه فالأمر واضح.

[**مسألة:**] عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع، يعني لو ظهر أن الشقص مغصوب، أو أنه ملك لغير البائع، أو ما أشبه ذلك، أو أن البائع باعه على شخص ثم باعه مرة أخرى ـ وهذا ربما يقع ـ فالعهدة على

(١٣٧٢)أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وأصله في الصحيحين ولفظه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري (٤٥٥٢)؛ ومسلم (١٧١١).

من؟ عندنا ثلاثة: بائع ومشترٍ وشفيع، عهدة الشفيع على المشتري، فالشفيع لا يبحث إلا عن المشتري، فلو ذهب إلى البائع وقال: وجدت أن الأرض فيها عيب أو أن الأرض مملوكة، أو أن الأرض مرهونة، فهل يملك الشفيع أن يطالب البائع؟ لا، سيقول البائع له: عهدتك على المشتري، أنا ما بعت عليك، إذاً عهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع. ولو أن الشفيع طالب البائع بالعهدة فإنه ليس له حق؛ لأن المشتري لم يثبت أنه اشترى، فعليه يحتاج أن يستثنى من هذا، فعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع، إلا فيما إذا ادعى البائع البيع وأنكر المشتري فإن الشفيع ليس له عهدة على المشتري. ومن هنا نعرف أن ما يفعله الآن بائعو السيارات غلط محض تجده يشتري السيارة ثم يبيعها والثاني يبيعها والثالث يبيعها، وتكتب السيارة باسم الرابع على أنه اشتراها من الأول وهذا غلط وحرام؛ لأنه كذب وتترتب عليه عُهَدٌ؛ فلو ظهر أن السيارة مسروقة فالمشتري الرابع يطالب الأولَ حسب الوثيقة، وقد تكون مطالبة الأول صعبة، لكنه يجب في هذه الحال أن يقال: فلان باع السيارة على زيد، وزيد باعها على عمرو، وعمرو باعها على خالد، وخالد باعها على بكر، يجب التسلسل؛ من أجل أن يعود كل إنسان إلى من باع عليه حتى لا يقع الغلط.

بَابُ الوَدِيعَة

الإيداع: هو إعطاء المال لمن يحفظه لصاحبه.

وهي بالنسبة للمودِع مباحة، يعني يباح أن يودِع الإنسان ماله، وهي بالنسبة للمودَع سُنَّة بشرط أن يكون قادراً على حفظها وصيانتها والعناية بها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وبهذا التعريف للوديعة يتبين لنا أن قول العامة الآن إذا جعلوا أموالهم عند البنوك أو ما يُلحَق بها هي وديعة، يتبين أن هذا القول غير صحيح؛ لأنهم لم يجعلوا الدراهم عند البنك أو ما يقوم مقامه، لم يجعلوها للحفظ، إذ إن الدراهم ستجعل في صندوق البنك وسيتصرف فيها، فهو في الحقيقة قرض وليس بوديعة، ولهذا نص الفقهاء رحمهم الله على أن المودِع إذا أذن للمودَع أن يتصرف في الوديعة صارت قرضـاً، فكلمة إيداع خطأ؛ لأن الإيداع أن يبقى المال لصاحبه على ما هو عليه، فهي في الحقيقة إقراض وليست إيداعـاً، ولذلك لو كانت إيداعـاً لقلنا: يجب على البنك أن يجعلها في غلافها وألا يتصرف فيها. يترتب على هذه المسألة لو أن البنك احترق بأمواله

بدون تعدٍّ ولا تفريط، فإذا قلنا: إن وضع المال فيه وديعة، فلا ضمان عليه، وإذا قلنا: إنه يتصرف فيه بإذن صاحب المال للبنك صار ضامناً، كما لو احترق مال المستقرض فإن القرض ثابت في ذمته.

[**مسألة:**] إذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن؛ لأنه أمين قبض المال بإذن من مالكه، فكل من قبض مال غيره بإذن منه أو من الشارع فإن يده يد أمانة، والقاعدة في الأمين أنه لا يضمن ما تلف تحت يده إلا بتعدٍّ أو تفريط بدليل قول الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، والمودَع محسن، فإذا كان محسناً فلا ضمان عليه، لكن إن تعدى أو فرط ضمن.

[**مسألة:**] يجب على المودَع عنده حفظ الوديعة في حرز مثلها، والحرز ما يصون الشيء ويحميه، وهو يختلف بعدة اعتبارات، فيختلف باختلاف الأموال وباختلاف البلدان وباختلاف السلطان قوة وضعفاً وعدلاً وجَوراً، وباختلاف الأموال، فليس حرز الذهب والفضة كحرز الأواني، فالأواني تودع في ظاهر البيت في الحجر والغرف بدون أغلاق وثيقة، والذهب والفضة في الصناديق في أغلاق وثيقة، والمواشي كالإبل حرزها الحوش المحصن القوي، والضأن في حوش دون ذلك. فإن عيَّن صاحبها الحرز فأحرزها بدونه، ولو كان الحرز الذي أحرزها به حرز مثلها عادة، فإنه يضمن، فلو أعطاه كتاباً وقال: احفظ هذا الكتاب في الصندوق الحديدي ـ أي: خزانة الذهب والفضة، وهي خزانة قوية ثقيلة ـ فحفظه في حقيبة عادية، فجاء السارق فسرقه هو والحقيبة، مع أن الحقيبة عادة حرز للكتاب فهنا عليه الضمان؛ لأنه حفظها بأدنى مما عينه صاحبها، فإذا قال المودَع عنده: أنا حفظتها في حرز مثلها، وكل الناس يجعلون الكتب في الحقائب وربما جعلوها في الرفوف بارزة، نقول: لكن صاحب الكتاب عَيَّنَ، فلماذا لم تقل له: لا، حينما قال: ضعه في الصندوق الحديدي؟ أما أن تأخذها على أنك ستضعها فيما عين، ثم تحرزها بما دونه فعليك الضمان. فإن قال: خذ هذا الكتاب اجعله في هذا الصندوق، وعينه، فأخذه وجعله في صندوق مثله فهنا لا ضمان، إلا أن يتميز الصندوق الذي عينه بزيادة حرز، لكونه داخل البيت مثلاً أو نحو ذلك فهنا يضمن، أما إذا عين فأحرزها بأقوى فلا ضمان، مثل أن يقول: احفظها في هذا الصندوق، والصندوق صغير يمكن للسراق أن يحملوه، فأحرزها في صندوق أكبر فإنه لا يضمن؛ لأنه أحرز.

[**مسألة:**] لو أن المودَع عنده خدم، أو أولاد يحفظون ماله فدفع الوديعة إليهم فإنه لا ضمان عليه؛ لأن هذا ما جرت به العادة، والإنسان الكبير السيد الشريف لا يمكن أن يتولى حفظ الودائع بنفسه، بل لا بد أن يكون له من

يحفظ ذلك من خدم أو أولاد أو عبيد أو زوجات. إلا إذا نص صاحبها عليه وقال: لا تعطها أحداً، هي مني إليك ومنك إلي، فهنا يضمن؛ لأنه عين حرزاً أقوى من حرز العادة، وقد سبق أنه إذا عين حرزاً فإنه يتعين.

[**مسألة:**] من أودِع دابة فركبها لغير نفعها فهو ضامن، مثل فرس أودعه عنده فركبه لغير نفعه فهو يضمن ضمان تعدٍّ لا تفريط، إن تلف من هذا العمل أو من بعده أيضـاً؛ لأنه بتعديه زال عنه وصف الأمانة وصارت يده يد متعدٍّ كالغاصب فيكون ضامنـاً بكل حال، سواء تعدى أو فرط، أو لم يتعدَّ ولم يفرط، وسواء تلف الشيء بنفس العمل أو بما بعده. أما لو ركبها لنفعها فليس بضامن لأنه محسن، مثل أن يذهب بها إلى الماء لتشرب أو يروضها؛ لأنها إذا بقيت ربما تخمل ولا تكون قوية، فهو يركبها لنفعها، فلا ضمان عليه؛ لأن هذا خير.

[**مسألة:**] إذا أودع دراهم فاستقرضها فإنه يضمن، حتى وإن احتاج إليها؛ لأنه ليس له الحق في أن يستقرضها، أو يتصرف فيها بأي شيء حتى لو باع أو اشترى فهو ضامن.

[**مسألة:**] خلط الوديعة بغيرها له حالات ثلاث: الأولى: أن يخلطها بغير متميز ثم يضيع الكل فعليه الضمان، مثل أن يُودَع براً يخلطه ببر، فهنا خلط الوديعة بشيء غير متميز. الثانية: أن يخلطها بمتميز يصعب فيه التمييز مثل خلط شعير ببر فهذا وإن كان متميزاً لكن تخليص الوديعة من خليطها فيه صعوبة فعليه الضمان، والمذهب لا ضمان عليه. الثالثة: أن يخلطها بمتميز يسهل فيه التمييز، فهذا ليس عليه ضمان مثل أن يخلط حليـاً بدنانير.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا ادعى المودَع أنه دفع الوديعة إلى ربها، بأن يكون شخص أودع إنسانـاً دراهم، ثم بعد حين جاء يطالبه بها، فقال: إني رددتها إليك، فالقول قول المودَع لوجهين: الأول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، والمودَع محسن ولا شك وإذا لم يكن عليه سبيل، فإن صاحبها إذا ادعى أنه لم يردها فالقول قول المودَع؛ لأننا لو قبلنا قول صاحبها لكان على المحسن سبيل. الثاني: أن نقول للمودِع: أنت الآن ائتمنت الرجل على الوديعة، فيجب أن يكون أمينـاً في دفعها إليك، كما جعلته أمينـاً في حفظها.

[**مسألة:**] إذا ادعى أنه دفع الوديعة إلى غيره، وقال: إني رددتها لكنني لم استأذنك، فهو ضامن؛ لأنه لم يوكله في دفعها إليه، فإذا قال: دفعتها إليه بإذنك، أنت الذي قلت لي: يا فلان أعط الوديعة التي عندك لفلان، فأنكر صاحبها

الإذن، وقال: إني لم آذن لك، فهنا يقال: إن الرجل أمين عندك، وهو محسن، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]، ولا يمكن أن يدعي أنك أذنت له وأنت لم تأذن، والنسيان وارد على كل أحد، ومنه صاحب الوديعة.

[**مسألة:**] يقبل قول المودَع في تلف الوديعة، فإذا قال لصاحبها: الوديعة تلفت، فقال صاحبها: لم تتلف، فالقول قول المودَع، لكن لو ادعى التلف بأمر ظاهر كالحريق، بأن قال: احترق الدكان وهي في الدكان، فهنا لا يقبل قوله إلا إذا أثبت أن الدكان قد احترق؛ لأن هذا أمر ظاهر لا يخفى على أحد.

[**مسألة:**] لو قال صاحب الوديعة: أنت فرطت ولم تحفظها في حرز مثلها، وقال المودَع: لم أفرط، فالقول قول المودَع؛ لأنه مؤتمن، فإن أقر الجميع بالسبب لكن ادعى صاحبها أنه تفريط وهو يقول: ليس بتفريط، فنرجع إلى العرف ويعرض على أهل الخبرة. والاختلافات التي ذكرها الفقهاء في الواقع كلها ذكرها النبي ﷺ في كلمتين فقال: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٣٧٣]، فجميع ما ذكر في الاختلافات ومن يقبل قوله ومن لا يقبل كله يعود إلى هذا الحديث.

[**مسألة:**] لو أنكر رجل الوديعة يوم الخميس، وأقيمت الدعوى عليه يوم الجمعة، وثبتت عليه ببينة، ثم ادعى أنها تلفت يوم الأربعاء، فهنا لا يقبل قوله؛ لأنه كذب نفسه، حيث أنه أنكر الوديعة يوم الخميس وقال: ليس عندي وديعة، ولما ثبتت قال: إنها تلفت يوم الأربعاء، فهنا دعواه التلف لا تقبل، ودعواه الرد لا تقبل؛ لأنه بإنكاره صار خائنًا، فلا يقبل قوله لا في الرد ولا في التلف ويلزمه الضمان. ولو أقام بينة على أنها تلفت يوم الأربعاء، وأتى بشهود يشهدون أن الوديعة الفلانية تلفت يوم الأربعاء، فهل يقبل أو لا يقبل؟ المذهب لا يقبل ولو ببينة حتى لو جاء بشهود وقالوا: نشهد إن وديعة فلان تلفت يوم الأربعاء فإنها لا تقبل؛ لأنه هو نفسه مكذب للبينة؛ لأنه لما أنكر يوم الخميس وقال: أبداً ما أودعتني ما صار له عنده وديعة فيكون مكذبًا للبينة؛ فكلامه يناقض بينته. وقال بعض أهل العلم: إذا ثبت ببينة أنها تلفت فيكون إنكاره كذبًا وتُصدَّق البينة، لكن في هذه الحال ينبغي للقاضي أن يحكم عليه بالتعزير لكذبه وخيانته، وإتعابه المودِع بإقامة الدعوى، وإشغال القاضي، وإشغال الشهود، فهو

(١٣٧٣) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وأصله في الصحيحين ولفظه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري (٤٥٥٢)؛ ومسلم (١٧١١).

مستحق للتعزير من عدة أوجه، ولئلا يتلاعب أحد غيره، فإذا قيل: ليس عليك إلا ضمان الوديعة فلا يهمه، لكن إذا أُدِّب صار ردعـًا له.

[**مسألة:**] إذا أنكر الوديعة ثم ثبتت عليه ببينة ثم ادعى رداً أو تلفـًا، فإن كان الرد والتلف اللذان ادعاهما سابقين على جحوده فلا قبول له مطلقـًا لا ببينة ولا بغير بينة، وإن ادعى الرد والتلف بعده قُبِلَ ببينة، وبغير بينة لا يقبل، هذا إذا أنكر. أما إذا قال: ما لك عندي شيء فهو مقبول على كل حال؛ وذلك لأن قوله: هذا لا ينافي ثبوت الوديعة؛ لأنها إذا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط فقد صدق، ليس لمدعي الإيداع شيء؛ لأنه يقول: نعم أنت أودعتني وأنت صادق، لكن تلفت، ولما تلفت لم يبق لك عندي شيء، فيكون هنا إقراره بالوديعة أو ثبوتها بالبينة لا ينافي قوله: «ما لك عندي شيء» فيقبل.

[**مسألة:**] إن ادعى وارث المودَع الرد من الوارث، أو من موِّرثه، لم يقبل إلا ببينة، لأن الوارث ليس هو المودَع حتى يقبل قوله في الرد. أو ادعى وارث المودَع أن مورِّثه، أي: المودَع ردها، فلا يقبل قول الوارث؛ لأنه غير مؤتمن من قِبَل ربِّها؛ لأن ربَّها لم يودعها الوارث، إنما أودعها المورِّث، وحينئذ نقول للورثة: إن كان عندكم بينة أنكم رددتموها إلى صاحبها قبلناها، وإلا فعليكم الضمان، فالوارث أقر بالوديعة ولم ينكرها لكن ادعى الرد منه أو من مورثه، فلا تقبل دعوى الرد من الوارث أو المورث إلا ببينة. ولو ادعى الورثة: أن المورِّث لم يترك شيئـًا لا وديعتكم ولا غيرها، فيلزم المودِع حينئذ أن يثبت ببينة أن المورث تركها؛ وذلك لأن المورث قد يكون تصرف فيها وأنفقها، أو ردَّها وهم لا يعلمون، أو ما أشبه ذلك. فإن قال قائل: إذا ترك الميت وديعة، فهل يجب على الورثة أن يبلغوا صاحبها، أو يردوها إليه فوراً؟ يجب أن يبلغوا صاحبها فوراً أو يردوها عليه فوراً؛ لأن المودِع لم يأتمن الورثة عليها، والورثة وجدوا مالاً لغيرهم غير مؤتمنين عليه، فيجب عليهم أن يبلغوه أو يردوها.

[**مسألة:**] لو أودع رجلان عند زيد موزون مثل مائة صاع بر في كيس مشتركة بين اثنين أو مكيل مثل جِراب من عسل، وبعد مدة جاء أحدهما وقال: إنا أريد نصيبي منه، وهو يعلم أن نصيبه النصف، أو الثلث، أو الربع، فيلزمه أن يعطيه نصيبه، وعللوا هذا بأنه ليس على شريكه الغائب الذي لم يطالب ضرر. وقيل: ما داما قد أودعاه إياها جميعـًا، فإنه لا يلزمه أن يسلم للشريك؛ لاحتمال أن هذا الشريك الذي طلب نصيبه قد باعه على شريكه، وأيضـًا ربما إذا أخذ نصيبه كاملاً ينقص نصيب الآخر، فالصحيح أنه لا يلزمه تسليمه، ويقال له: أحضر صاحبك أو هات منه موافقة وإلا فلا.

[**مسألة:**] لو غُصِبت الوديعة يجب على المستودَع والمضارَب والمرتهن والمستأجر بمقتضى الأمانة أن يطالب بنفسه أو يبلغ فوراً مالك الوديعة، أما أن يسكت وهو يرى الغاصب يأخذها فلا يجوز؛ لأن ذلك خلاف الأمانة، ويستثنى من ذلك إذا كان صاحب العين حاضراً وعالماً بالغصب فإنه لا يلزم هؤلاء المطالبة؛ لأنه إذا كان صاحبها حاضراً ويعلم بالغصب فهو المسؤول عنها.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

«إحياء» مصدر أحيا أي: جعل الحياة في شيء ميت، و «الموات» مشتق من الموت وعبروا بالموات دون الميتة؛ لأن الأرض الميتة قد يراد بها ما لا نبات فيها، كما قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ [يس: ٣٣]، فعبروا عن الأرض هنا بالموات للفرق بينها وبين الأرض التي ليس فيها نبات.

تعريف الأرض الموات: «هي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم». المنفكة: يعني الخالية. عن الاختصاصات: كمجاري السيول، ومواضع الحطب، ومواضع المراعي، والمصالح العامة، وأفنية الدور ـ وهي مُلْقَى زبالاتهم ـ فهذه غير مملوكة لكنها مختصة لمصالح البلد عمومـًا، أو لمصالح كل بيت، ومثله أيضـًا الطرق، فهذه نسميها اختصاصات ولا نسميها أملاكـًا؛ لأنها ليست ملكـًا لأحد. ملك: أي: ولم يسبق إحياءَها ملكٌ، فإن سبق إحياءها ملك فإنه لا يمكن لمن أحياها أن يملكها؛ لأنها ملك للأول. معصوم: المعصوم من بني آدم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمستأمِن، أما الحربي الذي ليس له عهد ولا ذمة وليس مسلمـًا، فماله مباح للمسلمين، فالأرض التي تكون ملكـًا لحربي فهي موات وإن كان مستوليـًا عليها؛ لأن ماله غير معصوم.

[**مسألة:**] من أحيا الأرض الموات ملكها. أي: دخلت في ملكه قهراً؛ لأن ملكها عُلِّق بسبب فمتى وجد ثبت.

[**مسألة:**] بعض العلماء يرى أن الكافر لا يملك الأرض في البلاد الإسلامية ولو كان ذميـًا؛ لأن البلاد الإسلامية لا ينبغي أن يكون فيها مكان لغير المسلمين؛ لأن غير المسلمين إذا تملكوا الأرض كثروا فيها ثم صاروا أغلبية، فيطغى الخبيث على الطيب، فحينئذٍ يوشك أن يعمهم الله بالعقاب، لكن نقول: لا فرق بين المسلم والكافر، والمراد بالكافر أي: المعصوم، وأيضـًا نزيد شرطـًا ثانيـًا في الكافر وهو أن يكون ممن يصح تملكه الأرض، فإن

كان لا يصح فإنه لا يملكها، فمن أحياها ملكها من مسلم أو كافر، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، لكن الصغير الذي لا يميز يتولى ذلك عنه وليه.

[**مسألة:**] المذهب: يدل على أن من أحيا أرضـاً ميتة فهي له، سواء كان ذلك برخصة من ولاة الأمر أم لا، لكن لو أن ولي الأمر قال: لا يحيي أحد أرضـاً إلا بإذني وموافقتي، فهل يملك المحيي بعد ذلك الأرض بالإحياء بدون مراجعة ولي الأمر؟ الجواب: لا؛ لأن المسألة انتقلت من كونها داخلة في العموم إلى تخصيص من ولي الأمر، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، لكن إذا كان أحياها قبل صدور الأمر فهي له؛ لأن الذي يظهر من قول الرسول ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[١٣٧٤]، أنه تشريع، وهذا هو الأصل حتى يقوم دليل على أنه تنظيم، لكن قد تكون المصلحة، أو الحاجة، أو الضرورة في تقييد ولي الأمر الإحياء بهذا الشرط وذلك حسب المنطقة، فبعض المناطق يكون فيها أناس جهال إذا لم يُقَيَّدوا بإذن الإمام اعتدى بعضهم على بعض، فهؤلاء يكون من الضروري أن يقيدوا بإذن الإمام، وقد تكون بعض المناطق أهون، فيكون عندهم خوف من الله وتقوى ولا يعتدي أحد على أحد، فهنا قد يكون من الحاجة تقييدهم بالإذن، وقد يزول هذا كله وتكون المنطقة أهلها أغنياء، وكل إنسان عنده أرض تكفيه، وكل إنسان عنده خوف من الله فهنا تكون المصلحة، فالتقييد إما أن تقتضيه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة.

[**مسألة:**] من أحيا أرضـاً ملكها سواء كان في دار الإسلام أو غير دار الإسلام، ودار الإسلام هي التي غلب عليها الإسلام ظهوراً وشيوعـاً بحيث يؤذن فيها للصلاة، وتقام فيها الجماعات، ويصام فيها رمضان ويعلن، وتظهر فيها الشعائر حتى وإن كان فيها كفار، فلو قدر أن الكفار فيها خمسون في المائة أو أكثر فهي دار إسلام، ما دام حكم الإسلام غالبـاً عليها، أما إذا لم يكن حكم الإسلام عليها غالبـاً فهي دار كفر ولو كثر فيها المسلمون، والاعتبار بالمظهر والظاهر، ويدل لهذا أن النبي ﷺ كان إذا غزا قومـاً أمسك حتى يطلع الفجر، فإن أَذَّنُوا امتنع من قتالهم، وإن لم يؤذِّنوا قاتلهم[١٣٧٥].

(١٣٧٤)أخرجه البخاري معلقـاً بصيغة التمريض في الحرث والمزارعة/ باب من أحيا أرضـاً مواتـاً، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)؛ والترمذي (١٣٧٨).

(١٣٧٥)أخرجه البخاري (٦١٠).

[**مسألة:**] بلاد الكفر المفتوحة بالسيف كغيرها من البلاد التي فتحت صلحاً، فإذا أحيا أرضاً ميتة في بلاد فتحت عنوة فهي له.

[**مسألة:**] المدينة كغيرها من البلدان تُملك بالإحياء، وأما مكة ففيها خلاف؛ لأن مكة مشعر يجب على كل مسلم أن يقصده ليؤدي مناسك الحج، فليست خاصة لأحد، ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله: إنه لا يصح بيع مساكنها ولا إجارتها؛ لأنها تعتبر أرض مشعر، ولا يملك الإنسان فيها شيئاً على وجه تام كما يملكه في غيرها، إلا المساكن التي بناها فهذه له أن يبيعها لكن الأرض لا تباع، ويرى شيخ الإسلام رحمه الله: أنها تملك بالإحياء وبالإرث وبالبيع، لكن يحرم تأجيرها، فمن استغنى عن مكان وجب بذله لغيره، والقول الثالث في المسألة: أن مكة كغيرها تملك بالإحياء وبالبيع ويجوز بيعها وإجارتها، والعمل الآن على هذا القول، وهذا هو الذي لا يمكن العمل بسواه في الوقت الحاضر؛ لأننا إن قلنا بالمذهب فهو قول ضعيف لا يمكن العمل به، وإن قلنا باختيار شيخ الإسلام صار هناك خصومات وعداوات وبغضاء.

[**مسألة:**] الإحياء لا يشترط أن يكون بعيداً عن العمران، فيملك بالإحياء ما قرب من عامر، حتى وإن لاصقه، فلو أن رجلاً قد بنى بيتاً، وما حول البيت فضاء ليس لأحد، فبنى هو بجنب البيت وليس بينهما إلا الجدار، فإنه يصح الإحياء ويملكه، لكن بشرط أن لا يتعلق بها مصالح الناس، فإن تعلق لكونه مرعى لدوابهم أو فناءً لإلقاء القمامة أو محتطباً لهم، فإنه لا يملك ولا يجوز لأحدٍ أن يتملكها، فإن تملكها فإن كان ببنيان هدم وإن كان بغرس قلع؛ لأن هذه الأرض التي تتعلق بها مصالح الناس ليست منفكة عن الاختصاصات، فلا تكون مواتاً حسب التعريف الفقهي.

[**مسألة:**] ما يحصل به الإحياء:

١ـ إذا أحاط مواتاً. أي: ضرب عليها حائطاً يمنع الدخول منه ملكها، وليس حائطاً يسيراً كحجر أو حجرين، أما إذا كان في الأراضي شح بأن كانت البلد في أرض محجوزة بالجبال مثلاً، فلولي الأمر أن يحدد، ويقول: لا أحد يتملك أكثر من كذا وكذا قدراً؛ وذلك من أجل ألا يحتكرها أحد الأقوياء، ويحوط أرضاً كبيرة ثم يبيعها على الناس بثمن غالٍ.

٢ـ إذا حفر بئراً فوصل إلى الماء. لكن ما الذي يملكه بحفر البئر؟ إن كانت البئر للوِرْد ونحوه فإنه يملك حريمها، وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك، وإن كانت لسقي الأرض كبئر الزراعة فإنه يملك كل ما أجرى عليه الماء، فإن لم يصل إلى الماء فليس بإحياء لكنه يكون أحق بها من غيره؛ لأنه ابتدأ بالإحياء ولم ينهه.

٣ـ إذا أجرى الماء إلى الموات من عين ونحوها. فإنه يحصل به الإحياء، ولكن ما الذي يُمْلك؟ الجواب: كل ما جرى عليه الماء فهو إحياء.

٤ـ إذا حبس الماء عنه ليُزرع فقد أحياه، فكل ما حبس عنه الماء فإنه يعتبر مُحيا يملكه صاحبه؛ لأن المقصود أن تتهيأ الأرض للزرع، أما لو حبس الماء عن هذه الأرض لمجرد أن تيبس فقط فإن هذا ليس بإحياء. وزاد أهل العلم فقالوا: كذلك لو كان فيها أشجار لا يمكن أن تغرس معها أو تزرع فأزال الأشجار فهو إحياء، وكذلك لو كان فيها أحجار متراكمة عليها لا تصلح الأرض مع هذه الأحجار للزرع ثم أزال الأحجار ونقاها فهذا إحياء.

ومن العلماء من يقول: يُرْجع في هذا إلى العرف، فما عده الناس إحياءً فهو إحياء، وما لم يعدوه إحياءً فليس بإحياء، وعللوا هذا بعلة قوية، فقالوا: إن القاعدة عندنا أن كل ما أطلقه الشارع وليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»[١٣٧٦]، ولم يبين النبي ﷺ ما يحصل به الإحياء. أما لو غرس على أرض واسعة كبيرة أشجاراً كالجدار، فهل يملك ما كان داخل هذه الأشجار؟ الجواب: لا يملك؛ لأنه ما زرعها، ولا بنى، والأشجار عرضة للزوال، لكنه تَحجُّر فيكون أحق بها، بمعنى أنه لا يزاحمه عليها أحد، ولكن إذا تأخر في إحيائها وَوُجِد من يطلب إحياءها فيمهل، ويقال له: يا فلان إما أن تحيي الأرض، وإما أن ترفع يدك؛ لأن هناك من ينتظر إحياءها.

[**مسألة:**] يملك حريم البئر العاديَّة يعني التي أعيدت بعد أن كانت محفورة من قبل ثم طمها الرمل، أو المطر، أو ما أشبه ذلك، ثم أعادها، خمسين ذراعـًا من كل جانب، والمراد بذلك البئر المحفورة للسقيا وليست للزرع، وهذا يقع كثيراً في البر عند البادية، تجد الرجل يحفر بئراً حتى يصل إلى الماء من أجل أن يسقي ماشيته من إبل أو بقر أو غنم، فنقول: هذا الرجل يملك بهذه البئر خمسين ذراعـًا إن كانت قد أعيدت، أو خمسة وعشرين ذراعـًا إن كانت بدية، يعني مبتدأة، ففعيل هنا بمعنى مفعول، أي: ابتدأ حفرها، أما إن كانت البئر للزرع فهو شبيه بإجراء

(١٣٧٦)أخرجه البخاري معلقـًا بصيغة التمريض في الحرث والمزارعة/ باب من أحيا أرضـًا مواتـًا، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣)؛ والترمذي (١٣٧٨).

الماء إلى الأرض يكون إحياء لكل ما يمكن أن يزرع بهذه البئر. وظاهر كلام الفقهاء رحمهم الله أنه لا فرق بين أن يكون الحفر سهلاً أو يكون الحفر شديداً، كما لو كانت أرضـًا صخرية، وأنه لا فرق بين أن يكون عمقها بعيداً أو عمقها قريبـًا؛ وتعليل ذلك أن هذا الحريم هو الذي يتعلق به مصلحة البئر، فالرجل في البادية إنما حفر هذا البئر من أجل أن يسقي ماشيته، وخمسة وعشرون ذراعـًا من كل جانب فيها كفاية، أي: دائرة يبلغ قطرها خمسين ذراعـًا، أما إذا كانت عاديَّة بمعنى أنها انطمت ثم حفرها ثانية فإنه يملك خمسين ذراعـًا من كل جانب.

[**مسألة:**] للإمام إقطاع موات لمن يحييه. إقطاعه يعني أن يقول مثلاً: يا فلان لك هذه الأرض أحيها، فإذا أحياها المقطَع فإنه يملكها، وإذا لم يحيها فإنه يكون أحق بها من غيره، فيكون المقطَع كالمتحجر وليس كالذي أحيا.

[**مسألة:**] هل يجوز لمن أُقطع أن يتنازل عن إقطاعه بعوض؟ الجواب: في هذا خلاف، فمن العلماء من قال: لا يجوز لاحتمال ألا يحصل للثاني؛ لأن الثاني إذا لم يحيه قيل له: ارفع يدك، وقال بعض أهل العلم: بل يجوز ذلك؛ لأن هذا الذي أُقطع تنازل عن حقه بعوض، والأصل في العقود الحل والإباحة وليس في ذلك محظور؛ لأنه إذا تنازل عنه نزل الثاني منزلة الأول، وهذا لا مانع منه، وهذا القول هو الصحيح.

[**مسألة:**] للإمام إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة بشرط ألا يضر بالناس؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولنضرب مثلاً بسوق الخضار، فهذا السوق يكون عادة واسعـًا فله أن يقطع أحداً مكانـًا يجلس فيه، فيقول: يا فلان لك رأس السوق أو وسط السوق أو طرف السوق أو ما أشبه ذلك؛ لأن المرجع في هذه الأمور إلى الإمام، لكن بشرط ألا يضر بالناس، والإضرار بالناس له صور منها: لو أقطعه مكانـًا كبيراً والناس مزدحمون في هذا المكان، ولو لم يقطعه لَوسِعَ هذا المكان أربعة أو خمسة فهنا لا يجوز له ذلك. كذلك لو أقطعه مكانـًا هو مدخل السوق ويضيق على الداخلين فهنا نقول: هذا ممنوع، ولا يحل له؛ لأن الإمام يجب عليه أن يراعي المصالح العامة، فإذا أقطعه مكانـًا يبيع فيه، فإنه لا يملكه لكن يكون أحق بالجلوس فيه.

[**مسألة:**] لو تقدم إنسان إلى مكان ووضع بسطته فيه، فما دامت بسطته في السوق فهو أحق وليس لأحد أن يزاحمه؛ لأنه سبق، حتى ولو طال، ومن العلماء من يقول: يعطى مهلة يومين أو ثلاثة أو أسبوعـًا ثم يقال: ارفع يدك؛ لأنه إذا طال بقاؤه صار كالمالك وحينئذٍ يتعذر أن ينتفع به أحد غيره، وربما يبقى القماش وهو لا يأتي فيمنع هذا المكان من الانتفاع به وهو لا ينتفع به، والصحيح أن ذلك يرجع إلى رأي ولي الأمر، فإن رأى من المصلحة أن يبقى فلا بأس؛ وإن رأى من المصلحة رفعه فإنه يرفعه.

[**مسألة:**] إن سبق اثنان إلى مكان ليبيعا فيه، بأن يكون كل واحد وصل إلى المكان في نفس الوقت، فإننا ننظر إن أمكن توزيع الأرض بينهما وانتفاع كل منهما بما أخذ فإننا نقسمها بينهما، وإن لم يمكن بحيث لا تتسع إلا لمتجر واحد، فهل نقول: ينظر إلى الأكبر سناً، أو إلى الأفقر؛ لأنه أحق بالمراعاة، أو إلى الأغنى، لأنه سوف يجلب إلى هذا المكان ما لا يستطيع الفقير أن يجلبه؟ نقول: كل هذه مسائل اعتبارية فيرجع إلى الأصل، وهو أنهما تساويا في الوصول إليه، ولا طريق إلى التمييز إلا بالقرعة، ولكن كيف نقرع؟ نقول: القرعة هي ما يحصل بها التمييز، ولا تتعين بشكل معين.

[**مسألة:**] لمن في أعلى الماء المباح الغير مملوك السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعب، ومعلوم أن الأرض ليست متساوية من كل وجه، ربما يصل إلى الكعب في جانب ويصل إلى نصف الساق في جانب آخر، فالعبرة بالمتوسط، وإلا فمن المعلوم أنه لو كانت بعض الأرض نازلة متراً أو أكثر لاستوعبت ماءً كثيراً قبل أن يصل إلى الكعب في العالي، لكن العبرة بالمتوسط. ثم يرسله إلى من يليه، إلا إذا كان الأعلى أتى أخيراً فإنه يقدم الأسفل. مثال ذلك: هذا الوادي زرع فيه إنسان، وصار يسقي زرعه منه، ثم جاء إنسان وتقدم إلى أعلى الوادي، فلا نعطي المتقدم؛ لأن الأول أحق لسبقه، لكن إذا قدرنا أنهم أحيوا جميعاً، أو أننا لا نعلم مَنْ المتقدم فإنه يقدم الأعلى، ودليل ذلك ما جاء في الحديث الصحيح من تشاجر الأنصاري والزبير بن العوام رضي الله عنهما في شِراج الحرة، حيث ينزل هذا الشراج إلى الحائطين جميعاً، فكان الزبير رضي الله عنه يسقي ثم يرسل إلى جاره من غير تقدير، فقال الجار: لا، لا بد أن يكون السقي بالسوية، بمعنى أنك إذا سقيت زرعك وكان الماء لا يكفي إلا زرعك فلا بد أن تجعل لي نصيباً منه، فتخاصما إلى النبي ﷺ فقضى للزبير؛ لأنه أحق، وقال له: اسق ثم أرسل إلى جارك، وأطلق، وهذا يحصل بأقل ما يسمى سقياً، ولكن الأنصاري أخذته الحمية وقال: أن كان ابن عمتك يا رسول الله؟!، فاحتفظ النبي ﷺ للزبير بحقه فقال: «اسْقِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَدْرِ، ثُمَّ أَرْسِلْهُ إِلَى جَارِكَ»[١٣٧٧]، والجدر هي التي نسميها نحن الغلالي، أو الغلة، وهي التي تفصل بين الحياض، فقيس هذا الجدر، فوصل إلى الكعب، فاعتبر العلماء رحمهم الله ذلك بالكعب، ومعلوم أن وصول الماء إلى الكعب أكثر من أن يكون مجرد سقي؛ لأن مجرد السقي قد يكون بنصف هذه المسافة، وهذا هو الذي أمر به الرسول ﷺ أولاً، لكن الأنصاري رضي الله عنه لما قال هذا

(١٣٧٧)أخرجه البخاري (٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧).

احتفظ النبي ﷺ للزبير رضي الله عنه بحقه وقال: «اسْقِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْجَدْرِ». وإذا أرسله إلى من يليه وكانوا ثلاثة أو أربعة، فالثاني يسقي إلى الكعب، والثالث إلى الكعب، والرابع إلى الكعب، وإن لم يبق له شيء بأن كان الماء قليلاً فليس له شيء.

[**مسألة:**] لا يجوز لأحد أن يحمي المراعي إلا بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الحامي هو الإمام، وهو الولي العام على الدولة.

الثاني: أن تكون الحماية لدواب المسلمين، ودواب المسلمين هي دواب الصدقة، ودواب الفيء، ودواب الأرباب المجهولين، وما أشبه ذلك، فهي التي لعموم المسلمين وليست لشخص واحد.

الثالث: أن لا يكون هناك ضرر على الناس، وصورة الضرر بحيث لا يوجد حول هذا البلد إلا هذا المرعى، وإذا حُمِي تضرر الناس.

ومثل المرعى منطقة في البحر كثيرة الحوت، فلا يجوز لأحد أن يحميها، لأن الناس فيها شركاء، ومثل ذلك المحتطب، وهو المكان الذي يكثر فيه الحطب، فلو أن أحداً حماه واختص به فلا يجوز؛ لأن الناس في هذا شركاء.

بَابُ الجَعَالَةِ

الجعالة: فَعَالة من الجَعْل، والجَعْل معناه وضع الشيء.

الجعالة في الاصطلاح: هي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً، أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة.

فالجعالة عقد لا يشترط فيه العلم بأحد العوضين، وهو فيه عوض مدفوع، وعوض معمول، فالعوض المدفوع لا بد فيه من العلم، والمعمول لا يشترط فيه العلم، المدفوع يكون من الجاعل، والمعمول يكون من العامل. والفرق بين عقد الجعالة والإجارة، أن الإجارة مع معين بخلاف الجعالة، فهو يطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا؛ ولهذا صارت عقداً جائزاً، فإن قال قائل: كيف تجيزون هذا العمل مع ما فيه من الجهالة؟ قلنا: نجيزه لدعاء الحاجة إليه وليس هو على سبيل الإلزام؛ لأن العامل له أن يدع العمل في أي لحظة شاء؛ لأن الجعالة عقد جائز، فإن جعل شيئاً مجهولاً بأن قال: من رد بعيري فله ما في هذا الكيس من الدراهم، فإنه لا يجوز؛ لأنه مجهول، لا

ندري أمائة أم مائتان أم أكثر؟ فلا بد أن يكون العوض المدفوع من الجاعل معلومـًا ليكون العامل على بصيرة. ولو قدر أن الجاعل جعل جُعلاً كبيراً؛ لأنه يظن أن هذا البعير لا يوجد إلا بمشقة وبُعْد شُقَّة، فيسره الله للعامل، فهل يطالب الجاعلُ العاملَ بنقص العوض أم لا؟ الجواب: لا، نقول: هذا من رزق الله للعامل، كما أنه لو لم يجدها إلا بعد مدة طويلة وشُقَّة بعيدة فإنه لا يطالب الجاعلَ بزيادة. ولو قال: إذا رددت بعيري الشارد فلك نصفه، فهذا معلوم، لكنه معلوم بالنسبة؛ لأنه جزء مشاع، فلا بأس؛ كالمضارب تعطيه المال وتقول: اتجر به ولك نصف الربح، فربما يتجر به اتجاراً شاقـًا عظيمـًا ولا يحصل ربح، وربما تظن أنه لن يربح إلا قليلاً فيربح كثيراً، فالمعلوم إذاً إما أن يكون بالتعيين بالعدد والوصف، وإما أن يكون بالمشاع أي بالسهم.

[**مسألة:**] لو أن رجلاً سمع آخر يقول: من رد بعيري فله مائة ريال، فبادر، وخرج، وطلبه فجاء به، فإنه يستحق العوض؛ لأنه عمل بعد أن علم، أما لو وجد الرجل الضالة ثم جاء بها إلى صاحبها وهو لا يعلم بالجعل، فإنه لا يستحق شيئـًا؛ لأنه يشترط أن يكون بعد العلم؛ ووجه ذلك أنه لم يعمل لك؛ لأنه لم يعلم أنك وضعت جعلاً فلا عقد بينكما فكيف يستحق؟! وما يفعله بعض الناس اليوم فهو من باب الإكرام فقط. ومن علم بالجعل في أثناء العمل يعطى قسط تمامه.

[**مسألة:**] لو قال رجل: من رد بعيري فله مائة ريال، فرده عشرة فإنهم يشتركون؛ لأن كل واحد منهم عَمِل.

[**مسألة:**] لكل من الجاعل والعامل فسخ الجعالة؛ لأن الجعالة ليست عقداً لازمـًا، فلو فرض أن الرجل قال: من رد بعيري فله مائة ريال، وبعد يومين رجع وقال: يا أيها الناس إني قد فسخت الجعالة، فله ذلك، ومن عمل بعد أن علم بفسخها فلا حق له؛ لأن الجعالة عقد جائز، إلا إذا قصد الإضرار بالآخر؛ فلا يجوز أن يفسخ، فإن فسخ الجاعل للإضرار فللعامل أجرة ما عمل. وإذا كان الفسخ من العامل لم يستحق شيئـًا؛ لأنه هو الذي فوت على نفسه الجعالة، لكن لو فُرِض أن الجاعل سيتضرر كثيراً؛ لأن العامل فسخ الجعالة في وقت لا يوجد فيه عمال، ففي هذه الحال لو قيل بتضمين العامل ما يلحق الجاعل من الضرر لكان له وجه، وقيل أنه إذا تضمن ضرراً على الجاعل فيلزم العامل بإتمام العمل إلا من عذر،من مرض، أو شلل أو ما أشبه ذلك.

[**مسألة:**] لو اختلف العامل والجاعل في أصل الجعل، هل جعل أو لا؟ فالقول قول الجاعل، وكذلك إذا اختلفا في القدر، فقال الجاعل: القدر مائة، وقال العامل: القدر مائتان فالقول قول الجاعل؛ لأنه غارم، فمثلاً إذا قال العامل: إنها مائتان، وقال الجاعل: إنها مائة، فقد اتفقا على مائة وبقيت المائة الزائدة مدعىً بها، وقد قال النبي

ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»[١٣٧٨]، ولهذا أخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة: أن القول قول الغارم، لكن في هذا أيضـًا تفصيل، فإذا اختلفا في القدر وادعى الجاعل قدراً لا يمكن أن يقام العمل بمثله، وادعى العامل قدراً يمكن أن يقام بمثله، فهنا نقول: إن دعوى الجاعل دعوى تكذبها العادة والعرف، فلا يقبل قوله ويقبل قول العامل، ولو ادعى العامل شيئـًا كثيراً فإنه لا يقبل لأنه ادعى ما يخالف العادة ولأنه ادعى على الغارم ما لم يعترف به فيقبل قول الجاعل.

[**مسألة:**] إذا وجد لقطة باهظة الثمن، وقال لصاحبها: أعطني مقابلاً من المال، فإنه لا يلزمه أن يعطيه ويجبر الواجد على تسليمها لصاحبها مجانـًا، إلا إذا كان قد جعل جعلاً، بأن قال: من رد لقطتي فإن له كذا وكذا فيعطى جعلاً. وكذلك الضالة، إذا رد ضالة مما يباح التقاطه، فإنه لا يستحق عوضـًا إلا إذا كان قد جعل له، وذلك لعدم وجود عقد بينه وبين المالك، فيقال: لك الأجر عند الله، أما أن تستحق على المالك شيئـًا فلا. يستثنى من ذلك رد الآبق بدينار أو اثني عشر درهمـًا، والدليل السنة، فقد جعل النبي ﷺ ذلك لمن رد الآبق ووردت آثار عن الصحابة بذلك[١٣٧٩]، والحكمة من هذا أن إباق العبد ليس بالأمر الهين؛ لأنه إذا أبق وكان أصله كافراً فربما يرجع إلى أصله إلى بلاد الكفر، ويكون حربـًا على المسلمين، أو إذا ترك وساح في الأرض فربما يحتاج ويفسد في الأرض بالسرقات أو غيرها، فلذلك جعل الشارع لمن رده عوضـًا، وإن لم يُظهر سيده ذلك العوض. و أيضـًا من أنقذ مال المعصوم من الهلكة، فإنه يستحق أجرة المثل، مثل أن يرى الحريق قد اتجه إلى متاع شخص فينقذ المتاع، فهذا يعطى أجرة المثل؛ وذلك لتشجيع الناس على إنقاذ أموال المعصومين من الهلكة؛ لأننا لو قلنا: لا يعطى شيئـًا؛ لأنه لم يتفق مع صاحبه بعقد، توانى الناس عن المبادرة في إنقاذ أموال المعصومين. وكذلك إذا كان الإنسان قد أعد نفسه للعمل فجاء شخص وأعطاه الثوب وقال: خط لي ثوبـًا فله أن يأخذ عوضـًا؛ لأنه قد أعد نفسه للعمل، أما إذا لم يعد نفسه للعمل فليس له شيء، فقد أعطاه على أنه محسن.

(١٣٧٨)أخرجه بهذا اللفظ البيهقي (١٠/ ٢٥٢)، وأصله في الصحيحين ولفظه: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»، أخرجه البخاري (٤٥٥٢)؛ ومسلم (١٧١١).

(١٣٧٩)أخرجه البيهقي (٦/ ٢٠٠).

بَابُ اللُّقَطَةِ

اللقطة: فُعَلَة من الأخذ واللقط، فهي الشيء الملقوط.

اللقطة شرعـًا: مال أو مختص ضل عن ربه، وتتبعه هِمة أوساط الناس.

«مال» وهو ما يصح تملكه وعقد البيع عليه كالدراهم، والأمتعة وما أشبهها. «مختص» هو كل ما يختص به الإنسان بدون ملك، فلا يصح تملكه ولا أخذ العوض عنه، وذلك مثل كلب الصيد. «ضلَّ عن ربه» أي: عن صاحبه. «وتتبعه هِمة أوساط الناس» هذا القيد قيد فيما يجب تعريفه لا في اللقطة؛ لأن اللقطة يصدق عليها التعريف، وإن كانت لا تتبعها همة أوساط الناس، فمن وجد رغيفـًا لا يساوي درهمـًا فهي لقطة، وإن كانت الهمة لا تتبعه. والمراد بقوله: «همة أوساط الناس» أي: تتعلق به نفوسهم، وعلى هذا فنقول: من وجد مالاً فعلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه فهذا لواجده، كما يوجد الآن بعض الكراسي المكسرة ترمى في الأسواق. وهل من ذلك السيارات التي يكون عليها حوادث وتبقى في الطرق، هل نقول: هذه مما تركها أهلها رغبة عنها، فيجوز للإنسان أن يأخذ منها أو لا يجوز؟ نقول: ننظر إلى حال السيارة إذا كان فيها معدات ونعلم أنها غالية، وأن صاحبها سوف يعود إليها، فإنه لا يجوز أخذها، أما إذا كانت هيكلاً محترقـًا ما فيه إلا حديد يحتاج إلى أن يصهر بنار، فهذا لمن وجده؛ لأننا نعلم أن صاحبه لن يعود إليه. الثاني: أن يكون مما لا تتبعه الهمة؛ لكونه زهيداً، كقلم يساوي درهمـًا، فهذا زهيد لا تتبعه همة أوساط الناس، فأي إنسان يجده فهو له، إلا إذا كان يعلم صاحبه فعليه أن يوصله إلى صاحبه أو يبلِّغ صاحبه به؛ لأنه أصبح الآن غير لقطة، لأن صاحبه معلوم. الثالث: الذي تتبعه همة أوساط الناس فهذا يجب أن يعرَّف لمدة سنة، وسيأتي إن شاء الله ذكرها. وقوله: «أوساط الناس» هل المراد أوساط الناس بالمال أو أوساط الناس بالشح، أو بهما جميعـًا؟ الجواب: بهما جميعـًا، يعني أن أوساط الناس الذين ليسوا من الأغنياء ولا من الفقراء، ولا من الكرماء الذين لا يهتمون به، ولا من البخلاء. وقوله: «تتبعه همة أوساط الناس» الذي تتبعه همة أوساط الناس يختلف باختلاف الأحوال والأماكن والأزمان، فيما سبق الدرهم الواحد تتبعه همة أوساط الناس؛ لأنه يحصل به شيء كثير، يعني يمكن أن الدرهم الواحد يشتري به الإنسان شاة ويشتري به أيضـًا حبـًا يطبخه ويكفي ضَيْفَه. والآن والحمد لله الدرهم لا يهتم به أحد، وكذا خمسة دراهم، وكذا عشرة، والخمسون يهتم بها أوساط الناس، إذاً يقدر هذا بحسب الأحوال، والأحوال يختلف فيها الناس. لكن لو قال قائل: لعل هذا الذي لا تتبعه همة أوساط الناس تتبعه همة فاقِدِهِ؟ فيقال: العبرة بالأغلب،

يعني رب قلم لا يساوي درهماً، وعند صاحبه يساوي مائة درهم؛ لأنه تعوَّد عليه وكتابته به سهلة وجميلة، وهذا شيء مشاهد، بعض الأشياء تكون عند صاحبها غالية، وعند الناس ليست غالية، فيقال: العبرة بالأغلب.

[**مسألة:**] الحيوان الضائع قسمان: الأول: ما يمتنع من صغار السباع كثور وجمل، وصغار السباع مثل الذئب والكلب إذا صار كَلِباً يعني يَفْرِسُ، وما أشبهها، وأما كبار السباع فإنها لا تمتنع منها حتى الجمال. وكذلك ما يمتنع من السبع الصغير بعَدْوِهِ كالظباء، وكذلك ما يمتنع من السبع الصغير بطيرانه كالحمام، إذاً ما امتنع من السبع الصغير لكبر جسمه أو لعَدْوه أو لطيرانه فإنه يحرم أخذه، هذا هو الضابط. فيحرم التقاطه ولا يحل؛ لأن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل فغضب ﷺ وقال: «دَعْهَا، مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»(١٣٨٠). وظاهر الحديث العموم، أنه لا يجوز التعرض لها، تترك حتى يجدها ربها، لكن إذا رجعنا إلى أصول الشريعة قلنا: إنه إذا كان يخشى عليها من قطاع الطرق، ففي هذه الحال له أن يأخذها إن لم نقل بالوجوب، ويمكن أن يؤخذ هذا من الحديث، وهو قوله ﷺ: «حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» فإن هذا التعليل يشير إلى أنه إذا كانت في مكان يخشى أن يأخذها قطاع الطرق، فإنه يلتقطها ولا بأس؛ لأنه في هذه الحال يغلب على الظن أن صاحبها لا يجدها، وعلى هذا فنقول: هذا الحديث إن كان لا يدل على أنه يأخذها فإنه يقيد بالنصوص العامة، وإن كان يدل على أنه إذا كان لا يؤمن ألا يجدها صاحبها فإنه يأخذها. الثاني: الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالضأن والمعز وصغار الإبل وما أشبهها، فهذه يجوز التقاطها، وينفق عليها، ويرجع بها على ربها إن وجده، فإن خشي أن تزيد النفقة على قيمتها فإنه يضبط صفاتها ثم يبيعها ويحفظ ثمنها لربها، فإذا جاء ووصفها وانطبقت الأوصاف على الموجود فإنه يعطيه الثمن.

[**مسألة:**] حكم أخذ اللقطة؟ يحرم عليه إذا لم يأمن نفسه على ذلك، فإن كان لا يأمن نفسه أنه لو أخذها أنفقها إن كانت دراهم، أو ذبحها إن كانت شاة فإنه يحرم عليه أخذها، ويكون حكمه حكم الغاصب، أما إذا كان يعرف من نفسه أنه قادر على إنشاد الضالة، فهنا نقول فيه تفصيل: إن كان له قوة وقدرة على التعريف فالأفضل أخذها، وإن كان يخشى ألا يقدر، أو أن يشق عليه فالأفضل تركها، ولكن السلامة أولى فيتركها، فكم من إنسان أخذ اللقطة على أنه سيعرفها، ثم يتهاون أو يأتيه شغل يمنعه من تعريفها وما أشبه ذلك.

(١٣٨٠)أخرجه البخاري (٩١)؛ ومسلم (١٧٢٢).

[**مسألة:**] المشهور من المذهب أنه لا فرق بين لقطة مكة وغيرها، والصحيح أن لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد يريد أن يعرِّفها مدى الدهر؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»[١٣٨١]، وهذا من خصائص الحرم، والحكمة في ذلك أنه إذا علم الإنسان أنه لا يحل له التقاط لقطة الحرم إلا إذا كان مستعداً لإنشادها دائماً فإنه سوف يدعها، وإذا كان هذا يدعها والآخر يدعها ومَنْ بَعده يدعها، بقيت في مكانها حتى يجدها ربها، وهذا هو القول الراجح، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وعليه يدل الحديث. لكن إذا خاف الإنسان أن يأخذها مَنْ لا يعرِّفُها فهنا نقول: إما أن يجب أخذها، أو يباح، فماذا يصنع بها؟ نقول: يعرفها دائماً وأبداً، فإن شق عليه ذلك فالأمر والحمد لله واسع، حيث توجد محاكم شرعية تتلقى مثل هذا، فليأخذها وليدفعها للحاكم، وهو إذا أخذها ودفعها للحاكم - يعني للقاضي - برئت بذلك ذمته.

[**مسألة:**] يجب أن يُعَرِّف جميع ما يلتقطه، الحيوان وغير الحيوان، أما غير الحيوان فقد ثبت بالسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»، وأما الحيوان فقد اختلف العلماء في وجوب تعريفه، فمنهم من قال بوجوب التعريف، ومنهم من قال: إنه لا يجب أن يعرفه؛ لأن النبي ﷺ قال في الشاة يجدها الرجل: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»[١٣٨٢]، و «أو» هنا للتخيير، فهي لك إن شئت ألا تعرفها أو لأخيك إن عرفتها فوجدها، أو للذئب إن شئت ألا تأخذها ولا تعرفها فهي للذئب يأكلها، ولكن الصحيح أنه يجب أن يعرف الجميع، الحيوان وغير الحيوان.

[**مسألة:**] التعريف يكون بتعرِّيفها في مجامع الناس مثل أسواق البيع والشراء، وعند باب المسجد عند خروج الناس من الصلاة، لا سيما صلاة الجمعة مثلاً، وكيفية التعريف، أن يقول: من ضاع له المال؟ ولا يعين؛ لأنه لو عيَّن وقال: من ضاع له كذا وكذا ويفصل، لكان ذلك سبيلاً إلى أن يدعيه أي شخص، ولكن يعمم، والتعريف يجب أن يكون فوراً، فلو أخره فهو آثم ويضمنها ضمان غصب.

(١٣٨١)أخرجه البخاري (١٣٤٩)؛ ومسلم (١٣٥٥).

(١٣٨٢)أخرجه البخاري (٩١)؛ ومسلم (١٧٢٢).

[**مسألة:**] المساجد لا يجوز إنشاد الضالة فيها، بل قد أمر النبي ﷺ من سمع الذي ينشد الضالة في المسجد أن يقول له: «لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ»[١٣٨٣]، وهذا من باب التعزير، ولو فتح المجال للناس أن ينشدوا الضوال في لامتلأت المساجد من أصوات الناشدين، وألهوا الناس عن ذكر الله وعن الصلاة.

[**مسألة:**] لو نشد الضالة في مصلًّى في دائرة من الدوائر فلا حرج عليه؛ لأنه ليس مسجداً؛ ولهذا لا يصح فيه الاعتكاف، وليس له تحية مسجد، ولا يحرم على الجنب المكث فيه، ولا على الحائض، فهو بمنزلة مصلى الإنسان في بيته.

[**مسألة:**] يعرفها حولاً لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في اللقطة: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَ وِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»، فبيَّن الرسول ﷺ أنها تُعَرَّف سنة، ونعلم علم اليقين أن الرسول ﷺ لا يريد أن يبقى ليلاً ونهاراً يعرِّف، فيرجع في ذلك إلى العرف، وقد اجتهد بعض العلماء فقال: يُعَرِّفها في الأسبوع الأول كل يوم، ثم كل أسبوع مرة لمدة شهر، ثم في كل شهر مرة، وهذا التقدير اجتهاد ليس عليه دليل، ولكن الأولى أن يرجع في ذلك إلى العرف.

[**مسألة:**] إذا وجد اللقطة في مكان بين قريتين، هل يعرفها في واحدة منهما أو فيهما كلتيهما؟ ينظر، إذا كانت هذه السلعة مثلاً معروفة في البلد الشرقي، وليست معروفة في البلد الغربي فإنه يعرفها في البلد الغربي؛ لأن عادة الناس جرت أنَّهم يجلبون السلع إلى المكان الذي تقل فيه، وعلى هذا نقول: هذه السلعة اشتراها مَنْ في البلد الغربي من البلد الشرقي، فنعرفها في البلد الغربي. فإذا كانت السلعة موجودة في القريتين جميعـًا على حد سواء فهل ننظر للأقرب أو للأبعد؟ إن تساويا فنقول: عرِّف فيهما جميعـًا، في هذه وهذه؛ لأن احتمال أنه من هذه وارد، واحتمال أنه من هذه وارد، والقرعة هنا لا تتأتى، فإن كانت إلى إحداهما أقرب، فالظاهر أنه يلزمه أن يعرفها في الأقرب ولا يلزمه في البعيد؛ لأن القريب من المكان له حكم ما قرب منه.

[**مسألة:**] يملكها الواجد بعد تمام الحول حكمـًا، أي: قهراً بدون أن يختار، كما يملك الوارث مال مورثه ـ أي: بدون اختيار ـ هذا هو المذهب، وهناك قول آخر: أنها لا تدخل في ملكه إلا إذا شاء، وعلى هذا القول تبقى في يده أمانة، فإذا تلفت من غير تعدٍّ ولا تفريط فلا ضمان عليه، وعلى المذهب لو تلف هذا الموجود بعد الحول، أو قبل الحول، هل يختلف الحكم؟ نعم يختلف الحكم، إن تلف قبل الحول بتعدٍّ منه فعليه الضمان، وبغير تعدٍّ فلا

(١٣٨٣)أخرجه مسلم (٥٦٨).

ضمان عليه؛ لأنه إذا كان متعدياً فهو كغيره من المعتدين يضمن، وإذا كان غير متعدٍّ فهو أمين؛ لأن اللقطة الآن بيده على أنها لصاحبها، فيده يد أمانة، فإذا تلف المال بيده بلا تعدٍّ فلا ضمان عليه، وإذا تلفت بعد الحول فعليه الضمان سواء تعدى أم لم يتعدَّ؛ لأنها دخلت في ملكه الآن وصارت في ضمانه؛ لأن الشيء الذي في ملكك هو في ضمانك، فإذا دخلت في ملكه وصارت في ضمانه، فإن عليه ضمانها بكل حال إذا وجد صاحبها، وقيل: لا يضمنها إذا لم يتعدَّ أو لم يفرط، فيكون الحكم واحداً، وهذا هو الأقرب؛ لأن الرجل دخلت في ملكه قهراً عليه بغير اختياره، فهي في الحقيقة كأنها ما زالت في ملك صاحبها إذا كان لا يريدها، فكيف يقول: أنا لا أريد أن تدخل ملكي وأبرأ إلى الله منها، ونقول: هي في ملكك، وفي ضمانك؟! فيه شيء من الصعوبة، فالقول الراجح في هذه المسألة أنه لا ضمان عليه إذا لم يتعدَّ أو يفرط، وهناك قول ثالث: أنه لا يضمن على كل حال؛ لأنها ما دامت دخلت ملكه فهي ملكه، فلو ذبح الشاة مثلاً أو أنفق المال فليس عليه شيء؛ لأنه ملكه، وإذا جاء صاحبها يطلبها، قال له: أنا أنشدتها لمدة سنة وتمَّت السنة فملكتها.

[**مسألة:**] لا يتصرف في اللقطة قبل معرفة صفاتها لقول النبي ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَ وِكَاءَهَا»[١٣٨٤] والعفاص الوعاء، والوكاء الحبل الذي تربط به ويشد عليها، فلا بد أن يعرف ذلك، وينبغي أن يشهد على صفاتها، لكن يشهد من يثق به؛ لأنه إذا أشهد سلم من صاحبها لو ادعى أنها على وجه أكمل، وهذا الإشهاد من وسائل الضبط.

[**مسألة:**] هل له الانتفاع باللقطة؟ الجواب: إن كان بعد تمام الحول فله أن ينتفع بها؛ لأنها ملكه، وأما قبل فإن احتاجت إلى نفقة كالحيوان يحتاج إلى علف وسقي، فله أن ينتفع بقدرها، وإلا فلا كالإناء فليس له أن ينتفع به.

[**مسألة:**] إذا أخذ لقطة على أنها لا تساوي شيئاً ولا تتبعها همة أوساط الناس فتبين أنها بخلاف ذلك، كما لو ظنها صفراً أو نحاساً فبانت ذهباً، فإن له أن يردها إلى مكانها الذي وجدها فيه.

[**مسألة:**] متى جاء طالبها قبل الحول أو بعد الحول فوصفها لزم دفعها إليه فوراً، وذلك لأنه لا منازع له، أي: لا منازع للواصف لها، وكذلك أيضاً لا يلزمه اليمين؛ لأنه لا منازع له فإذا وصفها فإنه لا يطالب بالبينة؛ لأن الأصل بقاء ملكه، وقد وصفها فوجب دفعها إليه بمقتضى السنة. وهل له أن يمتنع حتى يُشْهِد أو لا؟ الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه سيقبل قوله في دفعها إلى ربها؛ لأنه متبرع، والمتبرع يقبل قوله في رد العين إلى مالكها، وهذا هو

(١٣٨٤)أخرجه البخاري (٩١)؛ ومسلم (١٧٢٢).

المشهور من المذهب، وقد يقال: له أن يمتنع حتى يحضر بينة تسليمها؛ لأنه ربما يأتي واصفها يوماً من الدهر، ويقول: إنه قد ثبت أنك وجدت هذه اللقطة التي هذه صفتها فأعطنيها، وهو سيقبل قوله في الدفع، لكن يقول: أنا أريد أن أُشهِد لأسلم من الإحضار إلى الحاكم، أو توجه اليمين إليَّ، فإذا كان يلاحظ ذلك فله الحق أن يقول: لا أدفع حتى يحضر شهوداً يشهدون أني دفعت إليك هذه اللقطة؛ لئلا يعود فيدعي عليه أنه لم يقبضها منه.

[**مسألة:**] السفيه والصبي يعرف لقطتهما وليهما وجوباً، فينشد ويقول مثلاً: من ضاع له المال الفلاني، فإذا جاء طالبه ووصفه لزم دفعه إليه، ولو عرَّفها الصبي لم يجزئ، ولو عرَّفها السفيه لم يجزئ؛ وذلك لأن الناس لا يثقون بقول الصبي، فقد يُحْجِم صاحبها عن ادعائها؛ لأنه يظن أن الصبي يلعب، فلذلك نقول: يجب أن يعرفها الولي، وتعريف السفيه أو الصبي لا يكفي، أما الصبي فواضح، وأما السفيه ففي النفس منه شيء؛ لأن السفيه ليس كالصبي، وكل الناس إذا رأوا هذا الرجل البالغ الملتحي يعرِّف لقطة، فإنه يبعد أن يظن أنه يتلاعب، فإن تمت السنة ولم يأتِ أحد لهذه اللقطة فإنها تكون للواجد ولو كان سفيهاً أو صغيراً.

[**مسألة:**] لو أن إنسان معه حيوان، بعير، أو بقرة، أو شاة، انقطع وصار لا يمشي، فتركه ربه رغبة عنه، فهو لمن وجده، وأصل هذا حديث جابر رضي الله عنه أنه كان على جمل له فأعيى فأراد أن يسيبه[١٣٨٥]، ولكن لو ادعى مالكه أنه لم يتركه رغبة عنه، لكن تركه ليرجع إليه، بأن يعالجه حتى يقوى ويسير بنفسه، فالأصل حرمة المال، وعلى هذا فمن وجده وأخذه على أنه ملكه يضمن إذا ادعى صاحبه أنه تركه ليرجع إليه، لكن إذا علمنا بالقرائن القوية أنه تركه رغبة عنه، وأنه لا حاجة له فيه، كما لو كان الحيوان هزيلاً جداً، لا يصلح للذبح ولا للركوب إن كان من المركوبات، ولا يصلح لشيء أبداً، فهنا نقول: يملكه آخذه، وإذا كان الحيوان لم ينقطع، بل هو نشيط، لكن عجز عنه، كبعير تمرد على صاحبه وأبى أن يذهب، فإنه يملكه آخذه؛ لأن صاحبه تركه عجزاً عنه. والقول الثاني في هذه المسألة: أن واجده لا يملكه، بل يبقى على ملك صاحبه؛ لأنه لم يتركه، ولكن للآخذ أجرة المثل، وهذا مبني على ما سبق أن من أنقذ مال شخص من هلكة فله أجرة المثل. والقول الثالث وهو الراجح: أنه يفرق بين من تركه عجزاً ومن تركه لانقطاعه، فمن تركه لانقطاعه ملكه آخذه، ومن تركه عجزاً لم يملكه آخذه وله أجرة المثل؛ لأنه أنقذه من هلكة. أما المتاع فإنه لمالكه، فإن تركه بالفلاة فإن من أحضره إليه ليس له أجرة المثل، إلا إذا أحضره

(١٣٨٥) أخرجه البخاري (٢٧١٨)؛ ومسلم (٧١٥).

إليه إنقاذاً له من الضياع فله أجرة المثل، والفرق بين المتاع والحيوان، أن الحيوان يهلك وهذا لا يهلك. بقي العبد الآبق إذا عجز عنه سيده فهل يكون للواجد؟ لا، ولكن له أجرة المثل، والفرق بينه وبين الحيوان أن العبد يمكنه أن يخلص نفسه، فصاحبه إذا تركه لم يتركه يأساً بالكلية؛ لأنه يستطيع أن يخلص نفسه فليس كالحيوان، فمن وجده فهو لمالكه ولكن له أجرة المثل.

[**مسألة:**] إذا أُخِذَ نعله أو نحوه ووجد موضعه غيره فالمذهب أنه لقطة مطلقاً، والقول الثاني: أنه ينظر للقرائن، فإذا وجدت قرائن تدل على أن صاحب النعل أخذ نعلك، وأبقى لك هذا النعل، فإنه لا يكون لقطة وإنما يكون لواجده، ولكن في هذه الحال ينبغي أن يتأنى بعض الشيء لعل صاحبه يرجع، فإذا أيس منه أخذه، فإن كان أدنى من نعله اكتفى به، وإن كان أعلى وجب عليه أن يتصدق بالفرق بين قيمتي النعلين.

بَابُ اللَّقِيطِ

اللقيط في اللغة: فعيل بمعنى مفعول، فلقيط بمعنى ملقوط أي: مأخوذ.

أما في الاصطلاح: «هو طفل لا يُعْرَفُ نَسَبُه، ولا رِقُّه، نُبِذ».

«هو طفل»: الطفل من دون التمييز. «لا يُعْرَفُ نسبه»: لا يدرى لمن هو، فإذا عرف نسبه فليس بلقيط. «ولا رِقُّه»: فلا يدرى أهو حر ينتسب إلى فلان بن فلان، أو رقيق يملكه فلان أو فلان؟. «نُبِذَ»: وجد منبوذاً، ونعرف أنه منبوذ بالقرائن، يعني أن صاحب هذا الطفل قد نبذه وطرحه، لا يريده، وهذا من المعلوم أنه لا يُتصور غالباً إلا فيمن لا يستطيع المشي، كطفل في المهد وجدناه مثلاً في المسجد، أو على الأرصفة.

حكم أخذ اللقيط: «حكمه فرض كفاية». يعني إذا وجد هذا اللقيط، فإنه يجب على المسلمين أن يأخذوه؛ لأنه آدمي محترم، وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، ويجب على أول من يجده أن يأخذه، إلا إذا رأى شخصاً آخر يقول: دعه لي، فهنا نقول: حَصَلت الكفاية.

[**مسألة:**] اللقيط حر، فلا يقول واجده إنه عبد وأنا أخذته فهو عبد لي أبيعه وأشتري بدله، حتى لو كان في حي أهله عبيد فإنه حر؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية.

[**مسألة:**] ما وجد مع اللقيط أو تحته ظاهراً أو مدفوناً طرياً أو متصلاً به كحيوان وغيره أو قريباً منه فللقيط. مثل أن يكون في جيبه أو معلقاً في رقبته أو ما أشبه ذلك، فهذا له وليس لُقطة، وهذا يقع أحياناً في اللقطاء، يجعل

الذي نبذهم في رقابهم، إما دراهم، أو طعاماً، أو وعاء حليب فيكون له، كذلك ما وجد تحته فهو له، مثلاً لو كان هذا اللقيط مضطجعاً ووجدنا تحته صرة دراهم فهي له. سواء كان ظاهراً غير مدفون، أو مدفوناً طرياً يعني دفنه قريب، فإن وُجد تحته مدفوناً لكنه قديم فليس له؛ لأن قرينة الحال تدل على أنه ليس له، لكن إذا كانت الأرض منفوشة، ووجدنا تحت هذا المنفوش دراهم والطفل فوقه، فهذه الدراهم الموجودة تكون للطفل. وما وجد متصلاً به، كطفل منبوذ وجدنا سخلة صغيرة مربوطة به، فتكون هذه السخلة له؛ لأن ربطها به يدل على أن صاحبها قد جعلها له. أو قريباً منه، فإذا وجد شيء قريب منه فهو له، وهذا مسلم إذا كان هناك قرينة تدل على أنه له، وإلا فيكون القريب منه لقطة؛ لأن الأصل عدم الملك، لكن إذا وجدت قرينة، مثل أن يكون الطفل ملفوفاً بخرقة وما حوله ملفوف بخرقة مثلها، فإنه يدل على أنها تبع له. ويُنفق الواجد على اللقيط منه بدون إذن الحاكم؛ لأنه وليه، وإن لم يوجد شيء معه، فمن بيت المال، وإذا كان الحصول على بيت المال يحتاج إلى وقت، إلى أوراق ومعاملة تدور بين الدوائر، والطفل الآن محتاج إلى رضاعة فماذا نعمل؟ ينفق عليه الواجد؛ لأن الإنفاق عليه فرض كفاية، فإذا كانت المعاملة تحتاج إلى مدة قلنا أنفق الآن. وهل إذا أنفق يرجع على بيت المال أو لا؟ فيه تفصيل: إن نوى الرجوع رجع، وإن لم ينوِ الرجوع فقد قام بواجب عليه ولا يرجع به على أحد، ولكن إذا لم ينتظم بيت المال تكون على من علم بحاله من المسلمين، وأول من علم بحاله الملتقط.

[**مسألة:**] اللقيط يُحكم بإسلامه؛ لأن الأصل أن كل مولود يولد على الفطرة، لكن بشرط أن يكون في بلاد إسلام خالصة أو بالأكثرية، فإن كان في بلد كفار، كرجل سافر إلى بلاد الكفر لتجارة أو زيارة أو علاج، فوجد لقيطاً، وأهل البلد كلهم كفار، فهنا نحكم بكفره تبعاً للدار؛ لأن الدار دار كفر، وتبعاً للقرينة؛ لأن الغالب أن من كان في بلد كل أهله كفار أو غالبهم أنه منهم. وقيل: بل هو مسلم مطلقاً، وهو الصحيح حتى وإن وجد بدار كفر؛ وذلك لأن نسبه مجهول، فإذا لم يكن له أب ينسب إليه قرابةً، فإنه ليس له أب ينسب إليه ديناً من باب أولى، فانقطعت التبعية وإذا انقطعت التبعية فكل مولود يولد على الفطرة.

[**مسألة:**] حضانته لواجده الأمين، يعني ضمه، وتربيته، وكفالته تكون لواجده، لكن بشرط أن يكون الواجد أميناً، فإذا كان الذي وجده امرأة وهي أمينة لا نخشى عليه بوجوده عندها، فحضانته للمرأة، وإذا كان رجلاً أميناً فحضانته للرجل، أما إذا كان غير أمين مثل أن يكون فاسقاً، أو مشهوراً باستلاب الأموال فإنه لا حضانة له؛ لأن المقصود بالحضانة في كل أحوالها حفظ المحضون والقيام بمصالحه، والحاكم يجعل حضانته لشخص أمين.

[**مسألة:**] المذهب: ميراث اللقيط وديته لبيت المال؛ لأنه ليس له وارث، وديته إن قتل فهي لبيت المال؛ لأن الدية في حكم الموروث، وهذا هو المشهور من المذهب. والقول الثاني: أن ميراثه وديته لواجده، وهو الصحيح لقول النبي ﷺ: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ؛ لَقِيطَهَا وَعَتِيقَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[١٣٨٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله ومعلوم أن هذا أولى من أن نجعله في بيت المال؛ لأن بيت المال ينتفع به عامة المسلمين، لكن هذا ينتفع به الواجد الذي تعب عليه وحضنه، وربما يكون هو السبب أيضاً في تحصيل المال، فالصواب هذا القول وأن من أسباب الإرث الولاء بالالتقاط.

[**مسألة:**] إذا قُتِل اللقيط عمداً فوليه الإمام، ويخير بين القصاص والدية فأيهما كان أنفع فعله، أحياناً يكون القصاص أنفع وأحياناً تكون الدية أنفع، وإذا ترددنا فالدية، ويكون القصاص أنفع إذا كان الذي قتله عمداً معروفاً بالشر والفساد والعدوان فهنا القصاص أنفع، وكل من خُيِّر بين شيئين وهو متصرف لغيره فالمراد المصلحة، بقي قسم ثالث وهو العفو، لكن هنا لا يمكن العفو؛ لأن العفو معناه أن لا يكون لهذا اللقيط الذي قتل عوض فتفوت فيه المصلحة العامة أو الخاصة، فيخير الإمام بين القصاص والدية فقط.

[**مسألة:**] إن أقر رجل أن اللقيط له، فإننا نلحقه به بدون بينة؛ لأن الشرع يتشوَّف إلى إلحاق الأنساب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»[١٣٨٧]. مثاله: رجل علم باللقيط، فجاء إلى القاضي أو إلى الأمير أو إلى المحافظ، وقال: هذا ولدي، فإنه يلحق به بشرطين: الأول: ألا يتبين كذب الدعوى، مثل أن يأتي وله عشر سنوات ويقول: الولد ولدي، فإن هذا لا يمكن، أو يأتي وهو له عشرون سنة واللقيط له اثنتا عشرة سنة، فإن هذا لا يمكن ويستحيل عادة، فإذا لم تمكن صحة الدعوى فإنه لا يقبل. الثاني: ألا ينازعه أحد.

[**مسألة:**] اختلف العلماء فيما إذا ادَّعته امرأة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا يلحق بها مطلقاً؛ لأن المرأة ليست ذات نسب، فالناس يلحقون بآبائهم فلا فائدة من استلحاقها له.

الثاني: أنه يلحق بها مطلقاً سواء ذات زوج أو ليست ذات زوج فهو لها، ثم إن أقر زوجها فهو له أيضاً وإلا فهو لها هي، وقالوا: إنه وإن كان لا ينسب إلى أمه لكن أمه تستفيد من ذلك بأن يكون ولدها يرثها وترثه، ومن الممكن

(١٣٨٦) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٩٠)؛ وأبو داود (٢٩٠٦)؛ والترمذي (٢١١٥)؛ وابن ماجه (٢٧٤٢).

(١٣٨٧) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)؛ ومسلم (١٤٥٧).

أن يكون ولداً لها وإن لم تكن زانية، فقد توطأ بشبهة أو مكرهة، فإذا قالت: هذا ابني، فإننا نلحقه بها حتى وإن لم يقبل الزوج.

الثالث: إن كانت ذات زوج لم يلحق بها لقول النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»، وهنا الزوج لم يدع أنه ولده، وإذا ألحقناه بها صار في ذلك عار على الزوج، فيلزم أن تكون زانية أو موطوءة بشبهة، وهذا هو أحسن الأقوال.

[**مسألة:**] يلحق الولد بالرجل المقر به سواء كان مسلماً أو كافراً، إن كان مسلماً فالأمر ظاهر ولا إشكال فيه، وإذا كان كافراً فإننا نلحقه به لكننا لا نمكنه من حضانته، نقول: نعم الولد ولدك لكنه محكوم بإسلامه ولا حضانة لك عليه. والفائدة من إلحاقه به النسب، وهذا الكافر ربما يسلم في يوم من الأيام، فيرد اللقيط إليه ويتوارثان، والشارع له تشوف بالغ في إلحاق النسب.

[**مسألة:**] المذهب أنه يلحق بمن ادعاه ولو بعد موت اللقيط؛ لأن للشارع تشوفاً بإلحاق النسب، ولم يدعه أحد فليكن ولداً له، والقول الثاني: أنه بعد موت اللقيط لا نطلق أنه يقبل، بل في ذلك تفصيل، إن كان هناك تهمة، فإنه لا يلحق به، والتهمة مثل أن يكون لهذا اللقيط أموال كثيرة، فيدعي بعد موت اللقيط أن اللقيط ولده؛ من أجل أن يرث هذه الأموال، فهذا لا نقبل دعواه؛ لأن التهمة هنا قائمة قياماً تاماً، ثم أي فائدة من حيث النسب نحصل عليها وهو قد مات، ولم يخلف ذرية ولا شيئاً؟! وهذا القول هو الصواب.

[**مسألة:**] لا يتبع اللقيط الكافر الذي ادعاه في دينه، نحكم بأنه ولده ولا نحكم بأنه على دينه؛ لأنه سبق لنا أن اللقيط مسلم، إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه، فإذا أقام بينة بأنه ولد من زوجته أو أنه ولد من سُرِّيَّتِهِ، فهنا لا بد أن نلحقه به نسباً وديناً حتى يبلغ سن التمييز، ويختار من الأديان ما شاء.

[**مسألة:**] إذا اعترف اللقيط لما كبر وأصبح يصح منه الإقرار: إنه رقيق لفلان، نظرنا إن سبق ما ينافي دعواه لم نقبل منه، مثل أن كان هذا اللقيط يتصرف ببيع وشراء وكل شيء، ثم قال: إنه رقيق، فهنا لا نقبل؛ لأن هذا الرجل كان يتصرف بنفسه ولا يقول: إني أراجع سيدي أو ما أشبه ذلك فلا نقبل؛ لأن إقراره ينافيه حاله السابق، وأما إذا لم يسبق منافٍ فإنه يقبل. والقول الثاني وهو المذهب أنه لا يقبل؛ لأن الحرية والرق حق لله عز وجل: إلا إذا أقام من أُقِرَّ له بينة على أنه رقيقه، فإننا نحكم بالبينة لا بإقرار اللقيط، وهذا أحسن من القول الأول.

[**مسألة:**] إذا اعترف اللقيط أنه كافر فإننا لا نقبل اعترافه؛ لأننا حكمنا بإسلامه، وفائدة رد قوله: إنه كافر، أنه إذا أصر على الكفر صار مرتداً، فيقال له: إما أن تسلم وإما أن تُقتل؛ لأن المرتد لا يقبل منه البقاء على ردته، لكن لو كان كافراً من الأصل أبقيناه على كفره، وأخذنا منه الجزية حسب ما تقتضيه الشريعة.

[**مسألة:**] إن ادعاه جماعة قدم ذو البينة، فإن لم يكن لأحدهم بينة فإننا نعرضه على القافة، والقافة جمع قائف كالصاغة جمع صائغ، وهم قوم يعرفون الأنساب بالشبه. وكيف نعرضه على القافة؟ هذا يرجع فيه إلى الأساليب المعتادة، إما بأن يعرض الوجه وتستر الأجسام، أي: يجعل حائل ويعرض الوجه، وإما أن تعرض الأقدام؛ لأن الأقدام سبحان الله دليل واضح على الوجوه، فالوجوه والأقدام تدل على النسب؛ ولهذا لما دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها ذات يوم، مسروراً تبرق أسارير وجهه، فسألته فقال لها: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ دَخَلَ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَهُمَا قَدْ تَغَطَّيَا فِي رِدَاءٍ قَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[١٣٨٨].

ولا فرق بين أن يكون الأول مدعياً أو الثاني أو الثالث، يعني لو أن أحدهم جاء في الساعة الواحدة والآخر في الساعة الثانية والثالث في الساعة الثالثة، وكلهم ادعى أنه ولده، فإننا نعرضه على القافة فمن ألحقته به لحقه، لكن بشرط أن يكون مجرباً بالإصابة.

كِتَابُ الوَقْفِ

لغة: بمعنى الحبس.

في الاصطلاح: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

« تحبيس الأصل» أي: منعه. «الأصل» أي: العين، كالدار مثلاً والشجر، والأرض، والسيارة، وما أشبه ذلك؛ لأن الوقف يكون في المنقول والعقار. «وتسبيل المنفعة» يعني إطلاقها. والمعنى أن المُوقِف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة ـ يعني الغلة ـ كأجرة البيت مثلاً، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك. والأصل في هذا أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً في خيبر، وكانت نفيسة عنده، فجاء يستشير النبي

(١٣٨٨)أخرجه البخاري (٦٧٧٠)؛ ومسلم (١٤٥٩).

ﷺ ماذا يصنع فيها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ينفقون مما يحبون، فأرشده إلى الوقف، وقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، وفي لفظ: «احْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا»[١٣٨٩]، وهذا أول وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام، ففعل عمر رضي الله عنه وجعل لها مصارف نذكرها إن شاء الله فيما بعد.

الحكم التكليفي للوقف: الوقف تبرع بالمال، وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة، وإذا نذره الإنسان كان واجباً بالنذر، وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً، وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهاً، فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، هذا من حيث الحكم التكليفي.

[**مسألة:**] يكون الوقف بالقول والفعل: بالقول، بأن يقول: وقفت داري، أو وقفت سيارتي، أو وقفت أرضي، وما أشبه ذلك، وسيأتي أن القول ينقسم إلى قسمين. وبالفعل، أما الفعل فيشترط أن يكون هناك قرينة تدل على أنه وقف، فإذا وجدت قرينة تدل على أنه وقف فهو وقف ولو نوى خلافه، كمن بنى مسجداً وقال للناس: صلوا فيه، فهنا لم يقل: إنه وقف، لكنه فعل فعلاً يدل على الوقف؛ لأن الرجل بنى مسجداً وقال للناس: صلوا، وأما من بنى مصلى عند بستانه وصار الناس يأتون ويصلون فيه، فهذا لا يدل على أنه وقف. وإذا قال: إني أردت أنه عارية، قلنا: في هذه الحال يجب أن تكتب: إني أعرت هذا المكان للناس يصلون فيه، متى احتجته أخذته، ولا بد من هذا وإلا صار وقفاً. ولو أن رجلاً عنده أرض بين شارعين، فجعل الناس يستطرقون هذه الأرض وهو ساكت، فهل نقول: إن هذا الطريق صار وقفاً؟ لا؛ لأن هذا لا يدل على الوقف، فكثير من الناس إذا لم يكن محتاجاً للأرض فإنه يسمح للناس أن يتجاوزوا منها، ولكن إذا احتاجها حرفها وسد الطريق، فلا بد في الفعل من قرينة ظاهرة تدل على الوقف؛ لأن الأصل بقاء ملك الإنسان فيما يملك، ولا نخرجه عن هذا الأصل إلا بقرينة ظاهرة.

[**مسألة:**] القول ينقسم إلى قسمين: صريح وكناية: فالضابط في الصريح: هو الذي لا يحتمل غير الوقف. والضابط في الكناية: هو الذي يحتمل الوقف وغيره. والصريح مجرد ما ينطق به يثبت الحكم؛ لأنه صريح لا يحتمل معنى آخر، والكناية لا بد فيها من إضافة شيء إما نية، أو قرينة. وهل الصرائح والكنايات أمر جاء به الشرع بحيث يستوي فيه جميع الناس، كالصلاة والزكاة والصيام والحج، أو أمر يرجع فيه إلى العرف؟ الصحيح

(١٣٨٩)أخرجه البخاري (٢٧٣٧)؛ ومسلم (١٦٣٣)، و اللفظ الثاني أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٢)؛ وابن ماجه (٢٣٩٧).

أن جميع صيغ العقود القولية أمر يرجع فيه إلى العرف، فقد يكون هذا اللفظ صريحاً عند قوم وكناية عند آخرين، وقد لا يدل على المعنى إطلاقاً عند غيرهم، فالصحيح أنه يرجع إلى عرف الناس، فما اطرد عند الناس أنه دال على هذا المعنى فهو صريح، وما لم يطرد ولكنه يراد به أحياناً فهو كناية، وما لا يدل على المعنى أصلاً فليس بشيء، فالصريح من كل شيء ما لا يحتمل غيره عرفاً؛ لأن هذا كله جاء من الناس وإليهم.

[**مسألة:**] الكناية لا يثبت بها الوقف إلا بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٣٩٠]، فإذا قال: حرَّمت سيارتي، ثم رأيناه يريد أن يبيعها، فهنا نقول له: هل أنت نويت الوقف أو لا؟ فإذا قال: لم أنوِ الوقف، قلنا: بعها وكفِّر كفارة يمين، وإذا قال: إنه نوى الوقف صارت وقفاً. الثاني: إذا اقترن بأحد الألفاظ الخمسة، وهي ثلاثة ألفاظ صرائح، وكنايتان غير الكناية التي هي الصيغة؛ لأن الألفاظ ثلاث صريحة، وثلاث كناية، فاقتران أحد الألفاظ الخمسة، يعني الصرائح الثلاث والثنتين من الكناية. مثاله: أن يقول: تصدقت صدقة موقوفة على زيد، فهنا ينعقد الوقف؛ لأنه قرن مع «تصدقت» أحد ألفاظ الوقف الخمسة وهي قوله: «موقوفة». ولو قال: حرمت هذا تحريماً مؤبداً على زيد، فينعقد الوقف؛ لأنه قرنه بالتأبيد حيث قال: «تحريماً مؤبداً». ولو قال: أبدت هذا على زيد صدقة، فينعقد الوقف؛ لأنه اقترن به أحد الألفاظ الخمسة وهي «صدقة». الثالث: أن يقترن بها ما يدل على الوقف، ومن أحكام الوقف أنه لا يباع، فإذا قال: تصدقت بهذا على زيد صدقة لا تباع، صار وقفاً.

شروط الواقف:

١ـ أن يكون عاقلاً، فلو قال المجنون: وقفت بيتي فإن الوقف لا يصح.

٢ـ بالغـاً، فلو قال مراهق: وقفت بيتي لطلبة العلم فلا يصح الوقف؛ لأنه غير بالغ.

٣ـ أن يكون جائز التبرع، بمعنى أنه ليس عليه دينٌ يستغرق مالَهُ؟ وفي هذا خلاف بين العلماء، وهو مبني على جواز تصرف من عليه دين، فإن قلنا بجواز تصرف من عليه دين يستغرق ماله، قلنا بجواز الوقف، وإن لم نقل ذلك قلنا: لا يصح وقفه. والصحيح أنه لا يصح تبرعه؛ لأن من عليه دينٌ يستغرق ماله فقد شغله بالدين، وقضاء الدين واجب، والتبرع والصدقة مستحب، فلا يمكن أن نسقط واجباً بمستحب. ويشترط أن يكون جائز التصرف

(١٣٩٠)أخرجه البخاري (١)؛ ومسلم (١٩٠٧).

من باب أولى، فلو كان بالغاً عاقلاً لكنه سفيه لا يحسن التصرف في ماله فإنه لا يصح وقفه؛ لأنه ليس جائز التصرف، فإن كان لا يصح أن يبيع ماله فتبرعه به من باب أولى ألا يجوز.

شروط الوقف:

١ـ أن يكون فيه منفعة، فأما ما لا منفعة فيه فإنه لا يصح وقفه كما لا يصح بيعه، كما لو أوقف حماراً هرماً، فهذا لا منفعة فيه؛ لأنه لا يركب ولا يحمل عليه، وإنما يؤذي بنفقته، فهذا لا يصح فيه الوقف؛ لأنه ليس فيه منفعة.

٢ـ أن تكون المنفعة دائمة، فإن كان من معيَّن فيه منفعة مؤقتة فإنه لا يصح وقفه. مثال ذلك: رجل استأجر بيتاً لمدة عشر سنوات، ثم أوقف هذا البيت على شخص، فالوقف هنا لا يصح؛ لأن المنفعة غير دائمة، المنفعة مدة الإجارة فقط، ولأنه في الإجارة لا يملك المستأجر إلا المنفعة ولا يملك العين.

٣ـ أن يكون معيَّن، وضده المبهم، فلا يصح وقفه، مثل أن يقول: وقفت أحدَ بيتَيَّ، فهذا لا يصح؛ لأنه مبهم غير معين. إلا إذا كانت القيم متساوية فإنه يثبت الوقف. مثال ذلك: إنسان عنده شقق متساوية من كل وجه، فقال: وقفت إحدى شققي على فلان، فهنا لا مانع؛ أولاً: لأنه عقد تبرع، والتبرع يتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره. ثانياً: أن القيم متساوية، فلا فرق بين اليمين أو الشمال، وكما أنه أحد القولين في مسألة البيع ـ وهو معاوضة مبنية على المشاحة ـ أنه إذا تساوت القيم جاز بيع المبهم، بأن يقول: بعت عليك إحدى هاتين السيارتين. «معين» ظاهره أنه لا يصح وقف ما ليس بمعين، يعني ما لم تثبت عينه. مثال ذلك: إنسان اشترى من شخص سيارة موصوفة، صفتها كذا وكذا، ثم أراد أن يوقفها، فهذه لا يصح وقفها؛ لأنها دين في الذمة غير معينة.

[**مسألة:**] لا يشترط أن يكون الوقف معلوماً، فلو وقف أحد عقاراته بدون أن يعلمه فإنه يصح وقفه؛ لأن هذا معين؛ ولم يجبر على الوقف؛ وليس الوقف مغالبة حتى يقول: خدعت أو غلبت؛ بل الوقف تبرع أخرجه الإنسان لله تعالى، كما لو تصدَّق بدراهم بلا عدٍّ فتصح وتنفذ ولا يصح الرجوع فيها؛ لأنه تصدَّق وتبرَّع؛ فلهذا كان الراجح أنه يصح وقف المعيَّن وإن كان مجهولاً؛ لأنه تبرع محض إذا أمضاه الإنسان نفذ.

شروط صحة الوقف:

١ـ أن ينتفع به مع بقاء عينه، هذا هو الشرط المهم هنا، فإن كان لا يمكن أن ينتفع به إلا بتلف عينه فإنه لا يصح وقفه؛ لأن الوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، فلو وقف جراب تمر على الفقراء فإنه لا يصح؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بتلف عينه؛ لأن الفقراء سوف يأكلونه وإذا أكلوه لم تبق عينه، فلا بد أن يكون من معيَّن يُنتفع به مع

بقاء عينه. واستثنوا من هذا الماء، فقالوا: إن وقفه يصح؛ لأنه ورد عن السلف، فيجوز أن يوقف هذه القربة على العِطَاش من المسلمين، فيقال: إن وروده عن السلف يدل على جواز مثله إذ لا وجه لاستثنائه. فالصواب أنه يجوز وقف الشيء الذي لا ينتفع به إلا بتلفه، فإذا قال: هذا الجراب من التمر وقف على الفقراء، قلنا: جزاك الله خيراً، وقبل منك، وهو بمنزلة الصدقة. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب، أنه يجوز وقف الشيء الذي ينتفع به مع تلف عينه.

٢ـ أن يكون على بِرٍّ، قال الإمام أحمد: لا أعرف الوقف إلا ما أريد به وجه الله، ولأن عمر رضي الله عنه أراد بوقفه التقرب إلى الله. وهذا الشرط فيه تفصيل، فإن كان على جهة عامة فإنه يشترط أن يكون على بر، وإن كان على معين فإنه لا يشترط أن يكون على بِرٍّ، لكن يشترط ألا يكون على إثم، والفرق بين هذا وهذا يظهر بالمثال، فمثال الجهة العامة: لو عَمَرَ الإنسان مسجداً وأوقفه، فهذا على بِرٍّ، إلا إذا عمر مسجداً على قبر فهنا يحرم ولا يصح؛ لأن هذا ليس ببر، بل هو إثم. أو بنى مسجداً من أجل أن تقام فيه البدع، فهذا أيضـًا لا يصح؛ لأنه ليس على بر، فمراده بالمساجد، أي: التي على بر وتقوى. فإن كان الوقف على مسجد معيَّن تعين فيه، ولا يجوز صرفه إلى غيره، وإن كان على المساجد عمومـًا وجب على الناظر أن يبدأ بالأحق فالأحق، سواء كانت هذه الأحقية عائدة إلى ذات المسجد أو إلى المصلين فيه.

الفرق بين الوصية والوقف:

أولاً: أن الوقف عقد ناجز، فإذا قال الرجل: وقفت بيتي، فيكون وقفـًا في الحال. والوصية تكون بعد الموت، فيقول مثلاً: أوصيت بداري للفقراء.

ثانيـًا: أن الوقف ينفذ من جميع المال، فلو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن يكون في مرض موته المخوف. والوصية لا تكون إلا من الثلث فأقل، ولغير وارث، وما زاد على ذلك، أو كان لوارث، فلا بد من موافقة الورثة على هذه الوصية.

[**مسألة:**] الوقف على نفسه لا يصح، بأن يقول: وقفت على نفسي بيتي الفلاني، قال الإمام أحمد: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله. والقول الثاني: أنه يصح الوقف على النفس، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجماعة من العلماء المحققين؛ لأن الوقف على النفس فيه فائدة، وهي الامتناع من التصرف فيه، فلا يبيعه ولا يهبه ولا يرهنه، وأنه إذا مات صرف مصرف الوقف المنقطع، ولم يكن ميراثـًا للورثة. ولكن لو فعل هذا تحيلاً

لإسقاط حق الغرماء، مثل أن يكون رجلاً مديناً، فأوقف بيته على نفسه لئلا يُباع في دَينه، فالوقف هنا غير صحيح، حتى لو فرض أنه وقفه على غير نفسه حيلة ألا يباع في الدَّين، فإنه لا يصح الوقف، وهذا هو القول الراجح أن الإنسان الذي عليه دَين يستغرق ماله، فإنه إذا أوقف شيئاً من ماله لا يصح؛ لأن ماله الآن تعلق به حق الغرماء؛ ولأن وفاء الدين واجب والوقف سنة، ولا يمكن أن تقوى سنة على إسقاط واجب. ولكن لو وقف وقفاً معلقاً بصفة، واتصف الواقف بهذه الصفة، مثل أن يقول: هذا وقف على طلبة العلم أو الفقراء، ثم أصبح الواقف طالبَ علم أو فقيراً فإنه يصح؛ لأنه لم يوقفه على نفسه ابتداءً.

٣ـ يشترط في غير المسجد ونحوه، أن يكون على معيَّن يَملِك. «ونحوه» يريد به الجهات العامة، كالفقراء وطلبة العلم والمجاهدين وما أشبه ذلك، فإذا كان على جهة فإنه لا يشترط في الموقوف عليه أن يكون معيناً يملك فيشترط في غير الجهة أن يكون على معين يملك، فإذا أوقف هذا البيت على مسجد يصرف ريعه في مصالح المسجد، فهذا معين لكنه لا يملك، وإذا أوقف على الفقراء، فهو غير معين ولكنه يملك، ونحن نشترط أن يكون على معين ويملك. فصار الوقف على جهة لا تملك لا بأس به، والوقف على جهة عامة ولو كانت تملك لا بأس به. «أن يكون على معين» ضده المبهم، فإذا قال: هذا وقف على زيد أو عمرو، أو على أحد هذين الرجلين، فالوقف غير صحيح؛ لأنه غير معين، ولا ندري من هو الذي له الوقف من هذين. وقال بعض العلماء: يصح ويخرج أحدهما بقرعة؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، إذ إن الواقف يريد أن يبر أحد هذين ولكن لا يدري أيهما أصلح، وهذا القول أقرب للصواب اتباعاً لمقصود الواقف، فالواقف أخرج هذا عن ملكه ولا يريده، لكن أشكل عليه هذا أو هذا، فقال: هو وقف على أحد هذين الرجلين إما فلان وإما فلان، فهنا يخرج بقرعة. ولا بد أن يكون المعين يملك، فإن كان على معين لا يملك لم يصح، مثاله: أن يقول: هذا وقف على فرس فلان، فهذا لا يجوز؛ لأن الفرس لا يملك، أما لو قال: على خيول الجهاد، فهذه جهة وليست بمعين، فيصح؛ لأنها عامة، وكلامنا على المعين فلا بد أن يكون ممن يملك، لكن لو تأملت مقصود الواقف حينما قال: هذا وقف على الفرس الفلاني، وهو يريد أن ينفع هذا الفرس؛ لأنه يقاتل عليه في سبيل الله، فهنا يصح على ما نراه.

[**مسألة:**] لا يشترط في الوقف على معين أن يقبله ذلك المعين، ولا في الوقف على جهة أن يقبله الولي على تلك الجهة، أو جميع أفراد هذه الجهة، فلا يمكن أن نحيط بجميع الفقراء ونسألهم هل يقبلون أو لا؟ فإذا قال: هذا البيت وقف على فلان، وقال فلان: أنا لا أريده، نقول: الوقف الآن نفذ ويصرف إلى من بعده إن ذكر له مالاً، وإلا

صرف مصرف الوقف المنقطع، وسيأتي إن شاء الله بيان لمن يكون الوقف إذا انقطع من يستحقونه. ومن العلماء من قال: إن الوقف على معين يشترط قبول المعين له، وهذا القول جيد؛ لأننا كيف نلزم الشخص أن يُدخل ملكه هذا الشيء بدون رضاه؟! فإذا قال: أنا لا أقبل، كما لا أقبل أن تهدي لي هدية، أو تهب لي هبة، لا أقبل أن توقف علي شيئًا، فالقول بأنه لا بد من قبول المعين إذا وُقِفَ عليه الوقف قول قوي، أقوى من القول بعدم اشتراطه.

[**مسألة:**] لا يشترط إخراج الوقف عن يد الواقف، فلو وقف البيت وبقيت يده عليه، فالوقف يخرج عن ملكه وإن لم يخرج عن يده. ولهذا لو أن إنسانًا وضع دراهم في جيبه على أنها صدقة، ثم بدا له ألا يتصدق، فهذا يجوز ولا بأس به، فهي ما دامت في يدك إن شئت أمضيتها وإن شئت رددتها، لكن الوقف إذا وقف نفذ ولو كان تحت سيطرته وتحت يده.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] يجب العمل بما شرط الواقف من وصف أو قيد أو إطلاق أو جهة أو غير ذلك، فلا يُرجع في ذلك إلى رأي الناظر، بل إلى ما شرط الواقف، فيُعمل به بشرط ألا يخالف الشرع، والدليل: أن الله عز وجل قال في الوصية: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، فبيَّن الله تعالى أن من بدل الشرط الذي اشترطه في نقل ملكه بعدما سمعه فعليه الإثم، وهدد من التبديل بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ومن السنة أن عمر رضي الله عنه اشترط في إيقافه في خيبر شروطًا، ولولا أنه يجب تنفيذها لكان اشتراطه لها لا فائدة منه. والتعليل لأن الواقف أخرج ملكه عن هذا الموقوف على وصف معين، فلا يجوز أن يتجاوز به إلى غيره. وظاهره أنه لا يجوز ولو كان ذلك فيما هو أفضل، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء: والصحيح أنه يجوز أن يغير شرط الواقف إلى ما هو أفضل، ما لم يكن الوقف على معين، فإن كان الوقف على معين فليس لنا أن نتعدى، فلو قال: وقف على فلان، فلا يمكن أن نصرفه إلى جهة أفضل؛ لأنه عيَّن، فتعلق حق الخاص به، فلا يمكن أن يغير أو يحوَّل.

[**مسألة:**] الناظر: هو الوكيل على الوقف، ولهذا يغلط كثير من الذين يكتبون الأوقاف، يقول مثلاً: وقفت بيتي، أو نخلي على أولادي والوكيل فلان، فهذا غلط، والصواب أن يقال: والناظر فلان، ولهذا ينبغي للذين يكتبون الوثائق للناس أن يكون لديهم دراية وعلم بالألفاظ ودلالاتها الشرعية.

[**مسألة:**] الناظر يُرجَع في تعيينه إلى الواقف؛ لأنه أعلم بوقفه ويتعين بالوصف أو بالشخص، فإذا قال: هذا وقف على الفقراء والناظر فلان، تعين أن يكون الناظر فلاناً، فلو أرادت جهة أن تأخذ هذا الوقف؛ لأنه عام، فليس لها الحق مع وجود ناظر خاص، والمُوقِف أخرج الوقف عن ملكه مقيداً بناظر معين، فلا اعتراض لأحد عليه، لكن إن خِيف منه ألا يقوم بالأمانة على وجهها فلهذه الجهة أن تعين ناظراً معه؛ لأن هذا على جهة عامة. وهل يصح أن يخصص الواقف بعض الموقوف عليهم بالنظر؟ نعم يصح، فلو قال: هذا وقف على أولادي والناظر فلان من الأولاد، صح ذلك ولا أحد يعترض عليه، اللهم إلا إن خرج عن مقتضى الأمانة، فهذا شيء آخر.

[**مسألة:**] إن أطلق الواقف ولم يشترط شيئاً لا ناظراً ولا وصفاً ولا تقديماً ولا تأخيراً، فإنه يستوي الغني والفقير، والذكر والأنثى، فإذا قال: هذا وقف على أولادي وسكت، فهو لأولاده الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والغني والفقير على السواء، ليس للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن هذا ليس تمليكاً تاماً، وإنما هو تمليك استحقاق؛ ولذلك لا يملك هؤلاء الذين وقف عليهم أن يبيعوه، أو يرهنوه، أو يوقفوه، فليس كالهبة، فالهبة يجب أن يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لكن الوقف لا، ولم أجد أحداً خالف في هذه المسألة.

[**مسألة:**] إذا أطلق ولم يشترط فالنظر يكون للموقوف عليه، هذا إذا وقف على معين، فإن وقف على جهة، أو على ما لا يملك فالنظر للحاكم، أي: للقاضي. وإذا كان الموقوف عليهم عدداً، صار لكلٍّ نظرٌ بقدر نصيبه؛لأن كل واحد منهم مستحق، ومعنى بقدر نصيبه، أنه لو أمكن أن يجزأ الوقف ـ وهم ستة مثلاً ـ إلى ستة أجزاء، وكل واحد ينظر على سدس فلا بأس.

[**مسألة:**] إذا كان الوقف على معين بالوصف، وليس محصوراً مثل الإمام، والمؤذن، والمدرس وما أشبه ذلك، فهذا يتجاذبه شيئان، الخصوص والعموم، فبالنظر إلى أن الإمام واحد يكون النظر له، وبالنظر إلى أنه يشبه أن يكون جهة، وأن هذا الإمام قد يتصرف بما فيه حظ نفسه بقطع النظر عن إمام يأتي بعده، فهنا يُغلَّب عليه جانب العموم ويكون النظر للحاكم، أو مَنْ يأتي من قبل الدولة كوزارة الأوقاف، ولهذا نقول: لو تعارض رأي الإمام ورأي المسؤولين عن الأوقاف، فهل نأخذ برأي الإمام، أو نأخذ برأي المسؤولين؟ يجب ألا ينفرد أحدهما

بالرأي، بل لا بد أن ينظر للمصلحة، ولكن ليس للجهة المسؤولة الاعتراض على هذا الإمام، إلا إذا خرج عن مقتضى الأمانة.

[**مسألة:**] هل للناظر على الوقف أجرة؟ الجواب: إن شرطها الواقف فنعم، وإذا لم يشرطها فله أجرة المِثل ويقدرها الحاكم، وإن تبرع فجزاه الله خيراً فقد أعان على خير.

[**مسألة:**] إذا قال: وقف على أولادي فهو لأولاده، ثم إذا انقرض الأولاد كلهم يكون لأولاد بنيه. وإذا وقف على أولاده وهم ثلاثة، ثم مات أحدهم عن بنين، فلا يستحقون مع أعمامهم؛ لأن هذا ترتيب بطن على بطن. لكن لو قال: من مات عن ولد فنصيبه لولده، فيستحق أولاد الولد الذي مات ويكونون محل أبيهم، ويُعمَل في أولاد الذي مات كما يعمل في أولاد الصلب، فيقال: هو لأولاد الابن الذي مات، الذكور والإناث بالسوية. أما أولاد البنات فلا يدخلون في الولد، فإذا قال: هذا وقف على أولادي، وله ثلاثة ذكور وبنت، ومات هؤلاء الأربعة، الذكور والبنت وخلفوا أبناءً فيستحقه أولاد البنين، وأما أولاد البنت فليس لهم حق، ودليل ذلك في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وأجمع العلماء على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد؛ لأن أولاد البنات من ذوي الأرحام وليسوا من أولاده. لكن هذا عند مطلق الوقف، أما إذا دلت القرينة على أن أولاد البنات أرادهم الواقف، أو صرح بذلك فإنه يعمل بها، تبعـًا لشرط الواقف. فلو قال: هذا وقف على أولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات، فإن أولاد البنات يدخلون للقرينة؛ لأنه ليس عنده ذكور، فهنا يتعين دخول أولاد البنات. ولو قال: وقف على أولادي ومن مات عن ولد فنصيبه لولده فإنهم يدخلون؛ لأنه صرح فقال: من مات عن ولد، والبنت تموت عن أولادها فيدخلون، ويكون نصيبها لهم. والفقهاء رحمهم الله إنما يتكلمون على مدلول الألفاظ دون حكم الوقف، فهنا إذا قال: هذا وقف على بنيَّ فيدخل الذكور فقط، وأما الإناث فلا يدخلن؛ لأنه يقال: بنون وبنات، ولكن لا يجوز له أن يخص الوقف ببنيه؛ لأنه إذا فعل ذلك دخل في قول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، فيكون بهذا العمل غير متقٍ لله تعالى، وسمى النبي ﷺ تخصيص بعض الأبناء جَوْراً، فقال: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[١٣٩١]، ولا شك أن من وقف على بنيه دون بناته أنه جَور. وعلى هذا، فلو وجدنا شخصـًا وقف على بنيه ومات، فعلى المذهب نجري

(١٣٩١)أخرجه البخاري (٢٦٥٠)؛ ومسلم (١٦٢٣).

الوقف على ما كان عليه؛ لأن هذا ليس عطية تامة؛ لأن الوقف لا يتصرف فيه الموقوف عليه لا ببيع ولا شراء، نقول: لكن الموقوف عليه ينتفع بغلَّته. فالقول الراجح أننا نلغي هذا الوقف ولا نصححه، ويعود هذا الموقوف ملكـًا للورثة؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١٣٩٢]، وقد يقال: يبقى وقفـًا على البنين والبنات؛ لأن المُوقف أخرجه عن ملكه إلى ملك هؤلاء، ولكن الاحتمال الأول أقرب، وهو إبطال الوقف؛ لأنه مخالف لأمر الله ورسوله ﷺ.

[**مسألة:**] إذا أوقف على قبيلة فيدخل فيه النساء دون أولادهن من غيرهم، مثل بني تميم، فإذا قال: هذا وقف على بني تميم، دخل فيه الذكور والإناث، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَابَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [الأعراف: ٢٧]. فإذا وقف شخص على بني تميم فهو لذكورهم وإناثهم، ولكن هل يدخل أولاد الإناث؟ ينظر إن كان أولاد الإناث من بني تميم دخلوا أصلاً؛ لأنهم من بني تميم، وإن كان أولاد البنات التميميات ليس آباؤهم من بني تميم، فإنهم لا يدخلون.

[**مسألة:**] إذا قال: هذا وقف على قرابتي، دخل فيه أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه، فيشمل الذكر والأنثى من الفروع إلى يوم القيامة، ومن الأصول إلى الأب الثالث فقط، فيشمل فروعه وفروع أبيه وفروع جده وفروع جد أبيه، ولكن هل يستحق الجميع أو لا يستحق؟ نذكره إن شاء الله. وعلى هذا فإذا لم يبق من هؤلاء أربعة البطون إلا واحد، استحق الوقف كله، والدليل على أن القرابة تختص بهؤلاء أن النبي ﷺ لم يعطِ من خُمس الغنيمة إلا من كان من بني هاشم وبني المطلب، وهاشم بالنسبة للرسول ﷺ هو الأب الثالث، والله عز وجل يقول: ﴿وَلِذِى الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١]، فدل ذلك على أن القرابة تختص بهؤلاء. وفهم من قولنا: إنه يشمل هؤلاء، أنه لا يشمل الأقارب من جهة أمه، فلا يدخل في ذلك أبو أمه، ولا أخو أمه، ولا عمها، ولا جدها، ولا أمها؛ ووجه ذلك أن الرسول ﷺ لم يعط أخواله من بني زُهْرَة، فلم يدخلهم في قوله: ﴿وَلِذِى الْقُرْبَى﴾. وقال بعض أهل العلم: إذا كان من عادته أنه يصل قرابة أمه دخلوا في لفظ القرابة؛ لأن كونه قد اعتاد أن يصلهم يدل على أنه أراد أن ينتفعوا بهذا الوقف، وهذا قول قوي.

(١٣٩٢)أخرجه البخاري تعليقـًا بصيغة الجزم (٢١٤٢)، ووصله مسلم(١٧١٨).

[**مسألة:**] إذا قال: هذا وقف على أهل بيتي، فإنه يشمل الذكر والأنثى من أولاده، وأولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه. وهل يشمل الزوجات؟ المذهب أنهن لا يدخلن؛ لأن أهل بيته مثل القرابة تماماً، والصحيح أن زوجاته إذا لم يطلقهن يدخلن في أهل بيته، ولا شك في هذا، لقوله تعالى في نساء النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال النبي ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[١٣٩٣]، بل لو قيل: إن أهل بيته هم زوجاته ومن يعولهم فقط، لكان قولاً قوياً؛ لأن هذا هو عرف الناس، فالآن عمك وأخوك إذا انفردا في بيت، لا يقول الناس: إنهما أهل بيتك، فأهل البيت عرفاً هم الذين يعولهم من الزوجات والبنين والبنات.

[**مسألة:**] إذا وجدت قرينة تقتضي إرادة الإناث فيما يدل اللفظ على إخراجهن، أو حرمانهن فيما يدل اللفظ على دخولهن فإنه يعمل بها؛ وذلك لأن الألفاظ تتحدد معانيها بحسب السياق والقرائن، فلذلك إذا وجدت قرينة تدل على أن الإناث داخلات في الوقف دخلن، وإن كان اللفظ لا يقتضي دخولهن، وإذا وجدت قرينة تدل على حرمانهن فإنهن لا يدخلن، وإن كان اللفظ يشملهن. فإذا قال: هذا وقف على أولادي الذكور والإناث، فهنا تصريح وليس قرينة بأن الإناث داخلات، فيدخلن. وإذا قال: هذا وقف على أولادي الذين يجاهدون في سبيل الله، فهنا القرينة تدل على أن المراد الذكور؛ لأن الجهاد يختص بالرجال، فالمهم أننا نعمل بالقرائن في شمول اللفظ للإناث أو عدمه.

[**مسألة:**] إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم، وجب شيئان: التعميم، والتساوي. مثاله: إذا وقف على أولاد فلان وهم عشرة، فهنا يمكن حصرهم، فيجب أن يُعمَّموا ويعطى كل واحد، ويجب أن يساوى بينهم. فإن كان لا يمكن حصرهم فله أن يفضل بعضهم على بعض، وله أن يعطي بعضاً ويحرم بعضاً؛ وذلك لأنه جرت العادة أن من لا يمكن حصره لا تمكن الإحاطة به، وإذا لم تمكن الإحاطة به لم يجب أن نعطيهم، وإذا وقف على ثلاثين فيمكن حصرهم، ويجب أن يعمَّموا، فإن كثر هؤلاء وصاروا قبيلة لا يمكن حصرهم، فلا يجب تعميمهم ولا التساوي، بل يجوز الاقتصار على واحد منهم وأن يفضل بعضهم على بعض، وبالعكس، لو قال: على بني فلان وهم قبيلة، لكن هذه القبيلة انقرضت ولم يبقَ إلا عشرة، فإنه يجب التعميم والتساوي؛ لأن الحكم يدور مع علته

(١٣٩٣)أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)؛ والدارمي (٢٢٦٠)؛ و ابن ماجه (١٩٧٧).

وجوداً وعدماً. ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فهل يجب علينا أن نعمم الزكاة على الفقراء جميعـاً؟ الجواب: لا.

[**مسألة:**] الوقف عقد لازم لا يجوز فسخه، يعني ثابتـاً لا يمكن تغييره، ولا يجوز فسخه؛ لأنه مما أخرج لله تعالى فلا يجوز أن يرجع فيه كالصدقة، فمن حين أن يقول الرجل: وقفت بيتي فإنه يلزم، وليس فيه خيار مجلس بخلاف الوصية، فالوصية ليست عقداً لازماً في الحال، بل لا تكون إلا بعد الموت.

أما الوقف المعلق بالموت كما لو قال: هذا وقف بعد موتي، فالمذهب أنه لازم من حين قوله ولا يمكن فسخه، لكن مع ذلك لا ينفذ منه إلا ما كان من ثلث المال فأقل، فيجعلونه وصية من وجه ووقفـاً من وجه، وهذا غير صحيح، والصحيح أنه لا يلزم إلا بعد الموت، وحينئذٍ يكون من الثلث فأقل؛ لأن الرجل علق الوقف بشرط وهو الموت، فلا يمكن أن ينفذ قبل وجود الشرط، فلا ينفذ إلا بعد الموت ويكون من الثلث فأقل. مثال ذلك: قال رجل: إذا مت فبيتي وقف، أو إذا مت فمكتبتي وقف، فالمذهب أنه ينفذ من الآن ولا يمكن أن يبيع شيئـاً من هذا؛ لأنه نفذ، لكن إذا مات فإن أجاز الورثة الوقف نفذ، وإن لم يجيزوه لم ينفذ منه إلا مقدار ثلث التركة. والصواب: أنه لا ينفذ إلا بعد الموت، وأنه ما دام حيـاً فله التغيير والتبديل والإلغاء، فإذا مات فإن أجازه الورثة نفذ، وإن لم يجيزوه نفذ منه قدر ثلث التركة فقط.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] من المعلوم أن المدين إذا كان قد حجر عليه فإن وقفه لا يصح، لكن إذا لم يحجر عليه وأوقف، وكان عليه دين يستغرق الوقف، الراجح: أن الوقف في هذه الصورة ليس بلازم ولا يجوز تنفيذه؛ لأن قضاء الدين واجب والوقف تطوع، ولا يجوز أن نضيق على واجب لتطوع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. فإن طرأ الدَّين بعد الوقف، كما لو وقف بيته ثم افتقر واستدان، فهل ينفسخ الوقف، أو نقول: إنه لا ينفسخ؛ لأنه تم بدون وجود المانع فيستمر؟ الأقرب الثاني، فالوقف يمضي، والدَّيْنُ ييسر الله أمره.

[**مسألة:**] لا يباع الوقف؛ لأن بيعه يقتضي إبطال الوقف، فلو قلنا بجواز البيع انتقل إلى المشتري وبطل الوقف، والوقف عقد لازم فلا يجوز بيعه، ويجوز تأجيره؛ لأن أجرته من المنفعة التي سُبِّلت، ولا يجوز رهنه؛ لأن الرهن يراد لبيع المرهون واستيفاء الدين منه، إذاً لا يجوز بيعه، ولا عقد يراد به بيعه.

[**مسألة:**] إذا تعطلت منافع الوقف ففي هذه الحال يجوز أن يباع، كرجل أوقف داره على أولاده فانهدمت الدار، فيجوز أن تباع. فإن نقصت المنافع ولم تتعطل، فإنه لا يباع فيبقى على ما هو عليه حتى تتعطل، ولا يكون فيه فائدة. واختار شيخ الإسلام رحمه الله جواز بيعه للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل، واستدل لهذا بقصة الرجل الذي نذر إن فتح الله على رسوله ﷺ مكة أن يصلي في بيت المقدس فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ هَاهُنَا». فأعاد عليه قال: «صَلِّ هَاهُنَا» فأعاد عليه، قال في الثالثة أو في الرابعة: «فَشَأْنَكَ إِذَنْ»(١٣٩٤). فهنا أباح له النبي ﷺ أن يتحول عن النذر من المفضول إلى الأفضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع، وما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو الصواب. لكن في هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو إبداله إلا بإذن الحاكم؛ لأنه قد يتعجل الموقوف عليه، ويقول: أبيعه لأنقله إلى ما هو أفضل، ويكون الأمر على خلاف ظنه، فلا بد من الرجوع إلى الحاكم ـ يعني القاضي ـ في هذه الحال؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف. مثال ذلك: إنسان أوقف عمارة على طلبة العلم في مكان كان من أحسن الأمكنة حين الإيقاف، لكن تغير الوضع وصار محل الطلب في جهة أخرى، فهل يجوز أن يبيع هذه العمارة ليشتري عمارة أخرى قريبة من مواطن العلم؟ أما على المذهب فلا؛ لأن منافعها لم تتعطل، وأما على القول الراجح فيجوز، ولكن لا بد من مراجعة الحاكم؛ لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف. وإذا بيع فماذا نفعل بثمنه؟ يصرف ثمنه في مثله.

[**مسألة:**] لو كان الذي تعطلت منافعه مسجد، كأن يكون المسجد في حي ارتحل أهله عنه، فإنه يباع ويصرف ثمنه في مثله. وإذا بعنا المسجد وصرفنا ثمنه في مسجد آخر، فيجوز لمشتري المسجد أن يبيعه؛ لأنه صار ملكه، ويجوز أن يجعله دكاكين للبيع والشراء، والمهم أنه زال عنه وصف المسجد، فيجوز بيعه والصدقة به وهبته وغير ذلك، ويصرف ثمنه في مثله. وما فضل عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر؛ لأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف، وهذا لا إشكال فيه. فإذا قدرنا أن هذا المسجد لما هدم حيث تعطلت منافعه وأعيد بناؤه بقي من آلته شيء فإننا نصرفه إلى مسجد آخر، فإن لم يمكن صُرِفَ إلى جهة عامة ينتفع فيها المسلمون عمومـًا، كالسقاية والمدرسة وما أشبه ذلك. لأن المسجد مصلحة عامة والصدقة على الفقراء أيضـًا مصلحة عامة، فنحن لم نخرج عن مقصود الواقف؛ لأنها كلها عامة في انتفاع المسلمين عمومـًا، لكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن المساجد

(١٣٩٤)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٢٦٣)؛ وأبو داود (٣٣٠٥)؛ والحاكم (٤/ ٣٠٤).

نفعها مستمر والصدقة نفعها مؤقت؛ لأن نفعها مقطوع، ينتفع بها الموجودون الحاضرون ولا ينتفع بها من بعدهم، فالصواب أن ما فضل عن حاجة المسجد يجب أن يصرف في مسجد آخر، ما لم يتعذر أو ما لم يكن الناس في مجاعة فهم أولى؛ لأن حرمة الآدمي أشد من حرمة المسجد ولا شك. حتى لو فرض أن المسجد مسجد جامع فيجب أن يصرف في مسجد جامع إن تيسر، وإلا ففي مسجد بقية الصلوات، وإنما قلنا: مسجد جامع؛ لأن المسجد الجامع أكثر أجراً وثواباً. والخلاصة: أنه متى جاز بيع الوقف فإنه يجب أن يصرف إلى أقرب مقصود الواقف، بحيث يساوي الوقف الأول أو يقاربه حسب الإمكان.

[**مسألة:**] الوقف المنقطع هو الذي ينقطع من الموقوف عليه، مثلاً: وقف على زيد ثم عمرو، ومات زيد ومات عمرو، فالآن انقطعت الجهة فإذا انقطعت ففيه خلاف، وأقرب شيء عندي أنه إذا علم أن قصد الواقف البر والأجر، فإن الوقف المنقطع يرجع إلى المساكين أو المصالح العامة.

بَابُ الهِبَةِ وَالعَطِيَّةِ

الهبة: مصدر وَهَبَ يَهَبُ هِبَةً، وأصلها وِهْبَةٌ من وهب الشيء إذا أعطاه، مثل وعد يَعِدُ عِدة وأصلها وِعدة. واعلم أن خروج المال بالتبرع يكون هبة، ويكون هدية، ويكون صدقة، فما قصد به ثواب الآخرة بذاته فهو صدقة، وما قصد به التودد والتأليف فهو هدية، وما قصد به نفع المعطَى فهو هبة، والتودد والتأليف من الأمور المقصودة شرعـاً ويقصد بها ثواب الآخرة، لكن ثواب الآخرة لم يقصد فيها قصداً أوليـاً، ولهذا يخصها بشخص معين، أما الصدقة فلا يخصها بشخص معين، بل أي فقير يواجهه يعطيه، وكلها تتفق في أنها تبرع محض لا يطلب الباذل عليها شيئـاً. والعطية معطوفة على الهبة من باب عطف الخاص على العام؛ لأن العطية هي التبرع بالمال في مرض الموت المخوف، فهي أخص من الهبة، والهبة أن يتبرع بالمال في حال الصحة، أو في مرضٍ غير مخوف، أو في مخوف لم يمت به.

الهبة: هي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.

«في حياته» خرج به الوصية. حياته: متعلق بالتبرع، والتبرع تطوع، ولهذا لا يجوز من شخص عليه دَين ينقص الدينَ، فلو كان إنسان ليس عنده إلا عشرة ريالات وعليه عشرة ريالات، فلا يجوز له التبرع بهذه العشرة لا بصدقة ولا غيرها؛ لأن الدين واجب القضاء، وهذه التبرعات ليست بواجبة، والواجب مقدم. «غيرَهُ» مفعول لقوله:

«تمليك» بمعنى أن الإنسان يتبرع بتمليك ماله لشخص في حال الحياة، ومعنى التبرع أنه لا يأخذ عليه مقابلاً. «ماله» المال كل عين مباحة النفع بلا حاجة. «تمليك» خرج به العارية؛ لأن العارية وإن كانت تبرعـًا، لكنها ليست تمليكـًا، ويؤخذ منه شرط، وهو أن يكون الموهوب له ممن يصح تملكه، فلا يصح أن يهب جبريل عليه السلام؛ لأنه لا يصح تملكه. «المعلوم» خرج به المجهول، ولكن هذا غير صحيح، فالصحيح جواز هبة المجهول؛ لأنه لا يترتب عليه شيء؛ لأن الموهوب له إن وجد الموهوب كثيراً فهو غانم، وإن وجده قليلاً فلا ضرر عليه وهو غانم أيضـًا، فلو وهب لشخص حملاً في بطن صح على القول الذي اخترناه، وهو صحة هبة المجهول. «الموجود» خرج به المعدوم.

[**مسألة:**] إذا شرط في الهبة عوضـًا معلومـًا فلها حكم البيع، مثال ذلك: قال رجل لأخيه: وهبتك هذا على أن تعطيني عشرة ريالات، فنقول: هذه بيع ويثبت لها أحكام البيع، فيكون فيها خيار المجلس، ولا بد فيها من إيجاب وقبول، وسائر الشروط.

[**مسألة:**] يصح أن يهب المجهول؛ وذلك لأن الهبة عقد تبرع، والإنسان فيها إما غانم وإما سالم، فليس هذا من باب الميسر الدائر بين غرم وغنم، بل بين غنم وسلامة، فإذا وهبته شيئـًا مجهولاً وقبل فلا ضرر عليه؛ لأنه إما أن يحصل على شيء يريده، أو شيء لا يريده، فإن حصل على شيء يريده فهذا هو المطلوب، وإلا فلا ضرر عليه.

[**مسألة:**] تنعقد الهبة بصيغتان: قولية: وهي الإيجاب والقبول، فيقول: وهبتك هذا الكتاب، ويقول الثاني: قبلت. فعلية: وهي المعاطاة الدالة عليها، بشرط أن تكون هذه المعاطاة دالة على الهبة، مثل أن يكون عند شخص وليمة، فأرسل إليه أخوه شاةً ولم يقل شيئـًا، فأخذ الشاة وذبحها وقدمها للضِيفان، فتصح الهبة؛ لأن هذا دال عليها؛ لأن المرسل صديقه وأراد أن يساعده، فأرسل إليه الشاة ولم يقل: هبة؛ لأنه يخشى إذا قال: هبة، أن يكون فيها نوع من المنة. والدليل على انعقادها بالمعاطاة أن الرسول ﷺ يعطي الصدقات ويعطي من الفيء ولا يقول للمعطى: أعطيت، ولا يقول المعطى: قبلت؛ ولأن جميع العقود تنعقد بما دل عليها.

[**مسألة:**] لا تلزم الهبة إلا بالقبض، فلو قال: وهبتك كتابي الفلاني، فقال: قبلت، ولم يسلمه له، ثم رجع، فرجوعه جائز، فإذا قبضها فليس فيها خيار مجلس؛ لأنه عقد تبرع، والذي فيه خيار المجلس هو عقد المعاوضة.

والدليل على أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض أن أبا بكر رضي الله عنه وهب عائشة رضي الله عنها ثمرة نخل، ثم لما مرض رجع فيها، وقال لها: لو أنك جذذتيه كان لك، أما الآن فهو ميراث[١٣٩٥]، فدل هذا على أنها لا تلزم إلا بالقبض، والمسألة خلافية، لكن هذا المذهب في هذه المسألة ونحن نمشي عليه. ولا بد أيضاً من إذن الواهب بذلك، فلو قال رجل: وهبتك بعيري الذي في حظيرتي، فقال: قبلت، ثم ذهب الموهوب له مسرعاً وأخذ البعير، فهل تلزم الهبة؟ لا تلزم إلا إذا قال: اذهب فاقبضها، أو ذهب معه وأقبضه إياها، أما أن يقبض بدون إذنه فلا، فإذا قال قائل: أليس يلزم من الهبة الإذن في القبض؟ قلنا: لا يلزم؛ لأنه قد يندم الواهب فيرجع قبل القبض، وأنت إذا بادرت وقبضت بدون إذنه سددت عليه الباب، وهو له الحق أن يرجع حتى يسلمك إياها، أو يأذن لك بالقبض. إلا ما كان في يد متَّهب، كشخص استعار كتاباً من آخر والكتاب في يده، فقال له مالك الكتاب: قد وهبتك كتابي الذي استعرته مني، فلا يحتاج أن يقول: وهل تأذن لي في قبضه؟ لأنه في يده، فصار بعد الهبة مقبوضاً.

[**مسألة:**] لو أن الواهب مات بعد أن وهب الهبة ولم يقبضها الموهوبُ له، فهل تلزم الهبة؟ لا تلزم؛ لأن الموهوب له لم يقبضها، والمال يرجع إلى الورثة؛ لأنها هبة لم تلزم، ولو وهب شيئاً ولم يُقبِضه ثم باعه فإن البيع يصح؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا لزمت بالقبض فإن الملك يكون من عقد الهبة، وعلى هذا فإذا قلنا: إن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإنه ما دام لم يقبضها الموهوب له فللواهب الرجوع، فإذا قبضها فهي ملك الموهوب له، وملكه من العقد، فصارت تملك بالعقد، ولا تلزم إلا بالقبض. وعلى هذا فلو نَمَتْ فالنماء من نصيب الموهوب له، ويجب على الواهب أن يرده إلى الموهوب له.

[**مسألة:**] وارث الواهب يقوم مقامه في الإقباض وعدمه، فإذا مات الواهب بعد الإيجاب والقبول قبل أن يسلمها، فلورثته الحق في أن يمنعوا التسليم ولهم أن ينفذوها ويسلموها. وأما وارث المتَّهب فلا يقوم مقامه، وعلى هذا فلو وهب شيئاً لشخص ثم مات الموهوب له قبل القبض، بطلت الهبة؛ لأنه تعذر قبضه بعد أن مات.

[**مسألة:**] تجوز هبة كل عين تباع. «هبة»: الهبة تكون في الأعيان، وأما الدين فيسمى إبراءً. «تباع»: أي يصح بيعها، فخرج بذلك ما لا يصح بيعه. وظاهره أن ما لا يصح بيعه ولو لجهالته، أو عدم القدرة عليه لا تصح هبته، والصحيح في هذا أن ما لا يصح بيعه لجهالته، أو الغرر فيه، فإن هبته صحيحة، كما لو أبق عبد لشخص فقال

(١٣٩٥) أخرجه مالك (٢/ ٧٥٢) وعبد الرزاق (١٦٥٠٧)؛ والبيهقي (٦/ ١٦٩).

لصاحبه: إني قد وهبتك عبدي الآبق، فقبل، فالصواب جواز هذا؛ لأن الموهوب له إن أدركه فهو غانم وإن لم يدركه فهو سالم، بخلاف البيع، وكذلك المجهول تصح هبته على القول الراجح؛ لأن الموهوب له إما سالم وإما غانم، فلا يكون ذلك من باب الميسر الذي حرمه الله عز وجل في كتابه.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] يجب أن يعدل بين أولاده في الهبة بقدر إرثهم. ودليل الوجوب حديث النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهما أن أباه نحله نِحلة، فقالت أم النعمان رضي الله عنها: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ، فذهب بشير بن سعد إلى رسول الله ﷺ وأخبره ليشهده على ذلك، فقال له «أَلَكَ بَنُونَ؟ » قال: نعم. قال: «أَنَحَلْتَهُمْ مِثْلَ هَذَا؟ » قال: لا. قال: «لَا أَشْهَدُ، أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»، ثم قال: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ » قال: نعم(١٣٩٦). فرجع بشير بن سعد في هبته لولده النعمان. قولنا: «بقدر إرثهم»: يعني أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين وهذا في العطية المحضة، فلو أعطاهم بالسوية لكان هذا جَوْراً، لأنه زاد الأنثى ونقص الذكر، أما ما كان لدفع الحاجة فإنه يتقدر بقدرها. وهذا هو القول الراجح، أن الأولاد يعطون على حسب ما ذكر الله عز وجل في كتابه في إرثهم: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ولا شك أنه لا أعدل من قسمة الله عز وجل، ومن قال: إن هناك فرقاً بين الحياة والممات، فإنه يحتاج إلى دليل على ذلك، فنقول: هم في الحياة وبعد الممات سواء. قولنا: «الهبة»: التعديل بقدر الإرث خاص بالهبة أما النفقة فلا يكون التعديل بينهم بقدر إرثهم، بل بقدر حاجتهم، فيجب التعديل في الإنفاق على ولده بقدر الحاجة، فإذا قدر أن الأنثى فقيرة، والذكر غني، فهنا ينفق على الأنثى ولا يعطي ما يقابل ذلك للذكر؛ لأن الإنفاق لدفع حاجة، فالتعديل بين الأولاد في النفقة أن يعطي كل واحد منهم ما يحتاج، فإذا فرضنا أن أحدهم في المدارس يحتاج إلى نفقة للمدرسة، من كتب ودفاتر وأقلام وحبر وما أشبه ذلك، والآخر هو أكبر منه لكنه لا يدرس، فإذا أعطى الأول لم يجب عليه أن يعطي الثاني مثله. ولو احتاج الذكر إلى غترة وطاقية قيمتهما مائة ريال مثلاً، واحتاجت الأنثى إلى خرصان في الآذان قيمتها ألف ريال، فالعدل أن يشتري لهذا الغترة والطاقية بمائة ريال، ويشتري للأنثى الخرصان بألف ريال،

(١٣٩٦)أخرجه البخاري (٢٥٨٧)؛ ومسلم (١٦٢٣).

وهي أضعاف الذكر عشر مرات، فهذا هو التعديل. ولو احتاج أحدهم إلى تزويج والآخر لا يحتاج، فالعدل أن يعطي من يحتاج إلى التزويج ولا يعطي الآخر، ولهذا يعتبر من الغلط أن بعض الناس يزوج أولاده الذين بلغوا سن الزواج، ويكون له أولاد صغار، فيكتب في وصيته: إني أوصيت لأولادي الذين لم يتزوجوا، أن يُزَوج كل واحد منهم من الثلث، فهذا لا يجوز؛ لأن التزويج من باب دفع الحاجات، وهؤلاء لم يبلغوا سن التزويج، فالوصية لهم حرام، ولا يجوز للورثة أيضاً أن ينفذوها إلا البالغ الرشيد منهم إذا سمح بذلك، فلا بأس بالنسبة لحقه من التركة.

وهنا مسائل: الأولى: هل يفضِّل بينهم باعتبار البِرِّ؟ يعني إذا كان أحدهما أبر من الآخر، فقال: سأعطي البار أكثر مما أعطي العاق؛ تشجيعاً للبار وحثاً للعاق؟ فهذا لا يجوز؛ لأن البر ثوابه أعظم من دراهم تعطيه إياها، فالبر ثوابه عند الله عز وجل، ولا تدري فلعل البار اليوم يكون عاقاً بالغد، والعاق اليوم يكون باراً بالغد، فلا يجوز أن تفضله من أجل برِّه.

الثانية: إذا كان أحد الأولاد يعمل معه في متجره أو مزرعته، فهل يجوز أن يعطيه زيادة على الآخر الذي لم ينتفع منه بشيء؟ فيه تفصيل: إن كان الذي يُعِين أباه يريد بذلك وجه الله فإنه لا يعطيه شيئاً؛ لأنه يدخل في البر، وإن كان يريد عوضاً على ذلك، أو أن أباه فرض له العوض قبل أن يعمل فلا بأس، ولكن يُعطى مثل أجرته لو كان أجنبياً.

الثالثة: إذا كان أحد الأبناء كافراً بردة، أو من الأصل لم يدخل في الإسلام، فبعض العلماء يقول: لا يجب التعديل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]. وبعض العلماء قال: بل يجب التعديل؛ لأن هذا حق سببه الولادة، وهي ثابتة فيهما، وينبغي أن يقال: ينظر للمصلحة إذا كان إعطاؤه للمسلم دون الكافر يقتضي أن يقرب الكافر للإسلام فيدخل في الإسلام، فيعطي المسلم، وإن لم يكن مصلحة فلا يجوز، بل يجب التعديل.

[**مسألة:**] العدل في الهبة خاص بالأولاد، يعني لو كان للإنسان أخوان شقيقان، فهل يجوز أن يعطي أحدهما دون الآخر؟ نعم يجوز؛ لقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، ولم يقل: «بين ورَّاثكم»، والنبي ﷺ أعطي جوامع الكلم، ولو كان التعديل واجباً بين جميع الورثة لبينه النبي ﷺ. لكن إذا كان له أخوان، وخاف إذا أعطى أحدهما كان ذلك سبباً للقطيعة بالنسبة للآخر، فهنا له أن يعطيه، لكن يجب أن يجعل العطاء سرًّا؛ حتى لا

تحصل القطيعة من الأخ الثاني، وهنا الواجب ليس هو التعديل، بل الواجب هو دفع ما يخشى منه من قطيعة الرحم، وهذا يحصل بالإسرار.

[**مسألة:**] إذا فضَّل بعض الأولاد في الهبة، بأن أعطاه أكثر من الآخر أو خصَّه بعطاء. فإنه يرجع بالتعديل بينهم إما بالرجوع على من فُضِّل ليساوي الناقص أو بالزيادة لمن فُضِّل عليه، فمثلاً إذا أعطى أحدهم ألف ريال، وأعطى الثاني ألفين، فطريق التسوية، إما أن يأخذ من الذي أعطاه ألفين ألفًا، وإما أن يضيف إلى الذي أعطي ألفًا ألفًا أخرى. وهناك طريق ثالث: وهي أن يأخذ من الجميع، فيأخذ ممن أعطاه ألفين وممن أعطاه ألفًا، فيكون راجعًا في الهبة، ورجوع الوالد في الهبة جائز.

[**مسألة:**] هل العدل في الهبة يشمل الأم والأب؟ الجواب: نعم؛ لأن العلة واحدة، فإذا أعطت الأم أحد أولادها شيئًا فلتعطِ الآخر مثله، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن قال قائل: وهل يشمل ذلك الجد، يعني لو كان له أولادُ أولادٍ، فهل يجب أن يُعَدِّل بينهم؟ الجواب: الظاهر أنه لا يجب؛ لأن قوة الصلة بين الأب وابنه، أقوى من قوة الصلة بين الجد وأبناء أبنائه، لكن لو كان هناك خوف من قطيعة رحم، فيتجه مراعاتهم بأن يعطي من يعطي على وجه السر.

[**مسألة:**] إذا مات الأب الذي فضل بعض الأولاد قبل التعديل وجب على المفضَّل أن يرد ما فضِّل به في التركة، فإن لم يفعل خصم من نصيبه إن كان له نصيب؛ لأنه لما وجب على الأب الذي مات أن يسوي، فمات قبل أن يفعل صار كالمدين، والدين يجب أن يؤدى، وعلى هذا نقول للمفضَّل: إن كنت تريد بر والدك فرد ما أعطاك في التركة. ولكن هل للورثة الرجوع، أو الهبة لم تصح من الأصل؟ فيها قولان: قيل: إن العطية لم تصح من الأصل. وقيل: إنها صحت، لكن إذا مات وهو لم يسوِ فللورثة الرجوع، ويجب على المفضل أن يردها في التركة. والفرق بين القولين: أننا إذا قلنا: إنها لم تصح من الأصل، فإن ما حصل من نماء بين العطية والموت يكون للورثة؛ لأن العطية لم تصح أصلاً، وإذا قلنا بالصحة ولكن لهم الرجوع، فما حصل من نماء منفصل فهو للموهوب له.

[**مسألة:**] إذا كان أحد الأولاد يحتاج إلى سيارة والآخرون لا يحتاجون؛ لأن الأول مدرسته بعيدة والآخرون مدرستهم قريبة، فهل يجوز أن يشتري للذي يحتاج السيارة سيارة؛ لأنه يحتاجها؟ لا يجوز؛ لأنه إنما يحتاج للنفع فقط، وهو ركوبها إلى المدرسة ورجوعه، وهذا يحصل بأن تكتب السيارة باسم الوالد، ويبقى الانتفاع للولد،

بحيث إذا مات الوالد ترجع هذه السيارة في التركة، ولا يجوز للإنسان أن يُملِّك الولد السيارة؛ لأن المقصود دفع الحاجة، ودفع الحاجة يحصل بدون تمليك؛ لأنه ربما يعطيه السيارة بستين ألفًا اليوم ويموت الأب غداً.

[**مسألة:**] لا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة إلا الأب. «واهب» نكرة في سياق النفي، فتعم كل واهب، ويدل على إرادة العموم الاستثناء في قوله: «إلا الأب»، وقد قال العلماء رحمهم الله: إن الاستثناء معيار العموم. «هبته اللازمة» احترازاً من الهبة غير اللازمة، والهبة اللازمة هي المقبوضة، وغير اللازمة هي التي لم تقبض، فلو قال لشخص: وهبتك سيارتي الفلانية، وقال: قبلت، وبعد أن وهبها رجع، فالرجوع جائز وصحيح؛ لأنه لم يقبضها، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فإذا قبضها وأراد الرجوع، فإنه لا يحل له ولا يملك أيضًا، حتى في مجلس الهبة، فلو أنه وهبه قلمه وهما في المجلس، وقال: رجعت بعد أن قبضها الموهوب له فإنه لا يملك ذلك؛ لأنها ثبتت ولزمت فيحرم أن يرجع في هبته اللازمة؛ وذلك أن الهبة بعد القبض تصير ملكًا للموهوب له، فإذا رجع فيها فقد أخذ ملك غيره بغير حق فصار هذا حرامًا، هذا تعليل المسألة من حيث النظر. أما من حيث الأثر فقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١٣٩٧). «إلا الأب»، فله أن يرجع في هبته اللازمة، والدليل على ذلك حديث ورد في هذا: «لَا يَحِلُّ لرجُلٍ أن يُعطِيَ عَطيَّةً، أو يهَبَ هِبَةً، فيرجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعطِي وَلَدَهُ»(١٣٩٨)، فإنه يرجع فيما وهبه لابنه لقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(١٣٩٩)، لكن الحديث الأول أعله بعضهم وضعَّفه، وقال: إن عموم حديث: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ»، مقدم على هذا الحديث الضعيف، وأن الأب ليس له أن يرجع فيما وهبه لابنه. لكننا نقول في الجواب عن هذا: إن الاستثناء وإن كان ضعيفًا فله ما يعضده، وهو أن للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، فإذا كان له أن يتملك ما شاء فرجوعه فيما وهبه لابنه من باب أولى، ولكن يستثنى من ذلك ما لم يكن حيلة على التفضيل فلا يجوز، كأن يعطي ولديه كل واحد سيارة، ثم عاد وأخذ من أحدهما سيارته، فهذا الرجوع لا يصح؛ لأنه يراد به تفضيل الولد الآخر. «في هبته اللازمة» يستفاد منه أنه لو أبرأ ابنه من دين فليس له الرجوع؛ لأن الإبراء ليس بهبة، بل هو إسقاط. «إلا الأب»

(١٣٩٧)أخرجه البخاري (٢٦٢٢)؛ ومسلم (١٦٢٢).

(١٣٩٨)أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)؛ وأبو داود (٣٥٣٩)؛ والترمذي (١٢٩٩)؛ والنسائي (٣٦٩٠)؛ وابن ماجه (٢٣٧٧).

(١٣٩٩)أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)؛ وأبو داود (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه (٢٢٩٢).

يخرج به الجد، فليس له أن يرجع فيما وهب لابن ابنه، أو لابن بنته، ويخرج من ذلك الأم، فليس لها أن ترجع فيما وهبت لابنها. فإذا قال قائل: ما الدليل؟ قلنا: عموم «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ» وصيغة العموم لا يخرج منها إلا ما دل عليه الشرع، وإلا فهي عامة لجميع الأفراد، وهنا لا يصح القياس؛ لأن القياس مخالف للعموم، فالأصل أن المرأة إذا وهبت أبناءها أو بناتها، لا يحل لها أن ترجع.

[**مسألة:**] هل يجوز أن يشتري هبته من الموهوب له؟ الجواب: لا يجوز؛ لأن الغالب أنك إذا اشتريت الهبة فسوف يخفض لك السعر ويستحي أن يماكسك، فلو وهبت له ما يساوي مائة ثم أردت أن تشتريه منه، فإنك لو قلت له: بثمانين، سوف يقول لك: خذها، ويخجل أن يقول: لا، وحينئذٍ تكون قد رجعت في بعض الهبة، لكن بطريق غير مباشر، ولهذا لما حمل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على فرس له في سبيل الله، فأضاعه الذي حمله عليه، وظن عمر أنه يبيعه برخص، استأذن من النبي ﷺ أن يشتريه فقال له: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَوْ بَاعَكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»(١٤٠٠).

[**مسألة:**] للأب أن يأخذ ويتملك من مال ولده، ما لا يضره، ولا يحتاجه. لكن بشرط أن يكون الأب حراً؛ لأن غير الحر لا يملك فكيف يتملك؟! ولأن غير الحر لو تملك من مال ابنه فإن ما تملكه يرجع إلى سيده. وهل يشترط أن يكون موافقاً لابنه في الدِّين؟ إن نظرنا إلى إطلاق الحديث قلنا: لا يشترط، وعلى هذا فيجوز للأب الكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم، وللأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر، هذا ظاهر الحديث. وقيل: إنه لا يُمكَّن الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم؛ لأنه لا صلة بينهما، ولا توارث؛ ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]؛ ولأننا لو مكنا الأب الكافر من الأخذ من مال ولده المسلم، لكان في ذلك إذلال للمسلم، وربما يقصد الأب الكافر أن يذل ابنه بالأخذ من ماله. وعندي لا شك أنه ليس للأب الكافر أن يأخذ من مال ولده المسلم، أما أخذ الأب المسلم من مال ولده الكافر، فهنا قد نقول بعموم الحديث وأن له أن يأخذ؛ لأن أصل بقاء الكافر على الكفر ممنوع، فهو على دين غير مَرْضيٍّ عند الله، وتسليط المسلم على ماله له وجهة نظر، لا سيما إذا كان الابن من المحاربين، فإنه إذا كان من المحاربين فلا شك أن ماله حلال. «ما لا يضره» فإن كان يضر الولد فإنه ليس له أن يأخذ، مثل أن يأخذ منه غداءه وهو مضطر إليه،

(١٤٠٠)أخرجه البخاري (٢٦٢٣)؛ ومسلم (١٦٢٢).

فهنا ليس له ذلك، أو يأخذ منه لحافه وهو مضطر إليه لدفع البرد، فإنه لا يُمكَّن؛ لقول النبي ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»[(١٤٠١)]، ولا يمكن أن نسلط الأب على مال الولد مع أنه يضره. «ولا يحتاجه» الحاجة أقل من الضرورة، فإنه ليس له أن يأخذ ما تتعلق به حاجة الابن، مثال ذلك: الابن عنده فرش في البيت ليست ضرورية، لكنه يحتاجها إذا جاءه ضيوف، أو عنده زيادة على قوت يومه وليلته لكنه يحتاجها، فليس للأب أن يتملك هذا؛ لأن هذا تتعلق به حاجة الابن، ومن ذلك سُرِّيَّة الابن إذا كان يحتاجها ولو كان عنده إماءٌ كثير؛ لأنها تتعلق بها نفسه.

إذاً يشترط: أولاً: ألا يضر الابن. ثانياً: ألا يحتاجه. ثالثاً: أن يكون الأب حراً. رابعاً: ألا يكون الولد أعلى منه في الدِّين. خامساً: ألا يأخذ لولد آخر؛ لأنه إذا حرم التفضيل من مال الوالد الخاص، فتحريمه من مال الولد من باب أولى.

[**مسألة:**] هل للأب أن يأخذ من أحد أولاده ويعطي الثاني؟ الجواب: نعم إذا كان الآخرون فقراء والأب لا يستطيع أن ينفق عليهم فله ذلك، أما إذا كانوا أغنياء، أو هو يقدر أن ينفق عليهم فلا يجوز؛ لأن هذا يحدث الضغائن بين الأولاد.

[**مسألة:**] قال بعض العلماء: إن تصرف الوالد في مال ولده ببيع أو عتق أو إبراء صحيح؛ لأنه إذا كان له أن يتملك هذه الأشياء فتصرفه فيها من باب أولى، ويكون الثمن في البيع للابن، أما العتق والإبراء فالأجر للابن؛ لأن هذا أقل مما لو تملكه أصلاً، والظاهر أن الحديث يدل على صحة تصرف الأب في مال ابنه إذا لم يضره أو يحتاجه، وأما الإبراء فليس له ذلك؛ لأن قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[(١٤٠٢)]، لا يدخل فيه الدَّين؛ لأن الدَّين لا يكون مالاً للابن حتى يقبضه.

[**مسألة:**] لو وهب ابنه شيئاً ثم أراد أن يضمه إلى ملكه قبل أن يرجع، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يصرح بالرجوع، فالرجوع لا بد فيه من اللفظ، بأن يقول: رجعت فيما وهبته لك يا بني، أما أن يأخذه دون أن يصرح بالرجوع فلا يصح. أما أخذ ما وهبه بنية التملك لا بنية الرجوع، فله هذا، والتملك له طريقان: القول: يقول: إني قد تملكت

(١٤٠١)أخرجه مسلم (٩٩٧).

(١٤٠٢)أخرجه أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤)؛ وأبو داود (٣٥٣٠)؛ وابن ماجه (٢٢٩٢).

مال ابني، سيارته أو بيته أو أشياء لا يحتاج إليها ولا تضره. النية مع القبض: يعني يقبض المال من ابنه بنية التملك، فله حينئذٍ أن يتصرف فيه؛ لأنه لما قبضه بنية التملك صار ملكاً له.

[**مسألة:**] لا يملك الولد أن يطالب والده بدين ونحوه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(١٤٠٣)، ولأنه إذا جاز أن يتملك من ماله فإنه لا يجوز للولد أن يطالبه بدَينه. مثال ذلك: استقرض الأب من ابنه عشرة آلاف ريال، فليس للولد أن يقول: يا أبتِ أعطني الدَّين، وليس له أن يطالبه، ولكن له أن يُعَرِّض ويقول: يا أبت أنا محتاج، وأنت قد أغناك الله وما أشبه ذلك، أما أن يطالبه ويرفعه إلى القاضي فلا، ولكن إذا مات الأب فله أن يطالب بدينه في تركته. والصحيح أنه لا يملك أن يطالب أمه كذلك؛ لقول النبي ﷺ وقد سئل: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ فَقَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(١٤٠٤)، وهذا صريح في أنه إذا كان لا يملك مطالبة أبيه فعدم مطالبته أمه من باب أولى، وهل من البر أن يقود أمه عند رُكَبِ القضاة؟! أبداً ليس من البر، هذا مستهجن شرعـاً وعادة. وفهم من قوله: «بدين» أن له أن يطالبه بالعين، فلو استعار أبوه منه كتاباً: كفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال الابن: أعطني الكتاب، أنا محتاج إليه، فقال: لا، ولم ينوِ التملك، فله أن يطالبه؛ لأن هذا ليس بدين ولكنه عين، فله أن يطالب أباه بتسليم العين التي أعارها إياه عند القاضي؛ لأن هذا عين ماله. لكن للأب أن يقول: أنا الآن تملكته، فإذا قال هذا، نظرنا إلى الشروط، فإذا قال الابن: أنا أحتاجه للقراءة أو المطالعة، امتنع التملك؛ لأن من شرط تملك الأب لمال ابنه ألا تتعلق به حاجته أو ضرورته، فحينئذٍ يمتنع التملك فله المطالبة. وهذه مسألة يجب أن ننتبه لها، أن الذي يقوله الفقهاء بقطع النظر عن مسألة المروءة أو التربية، أو حسن المعاملة، فهم يذكرون أحكاماً عامة.

[**مسألة:**] إذا امتنع الأب من النفقة الواجبة عليه فللابن أن يطالبه بها؛ لأنها ضرورة لحفظ حياة الابن، ولأن سببها معلوم ظاهر بخلاف الدَّين، ولأن وجوب النفقة ثابت بأصل الشرع، فهو كالزكاة يجبر الإنسان على بذلها لمستحقها، فإذا جاء الابن الفقير وهو عاجز عن التكسب وليس عنده مال، وقال لأبيه: أنفق عليَّ، فقال: لا أنفق،

(١٤٠٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤١)؛ والترمذي (١٣٥٨)؛ والنسائي (٧/ ٢٤٠) وابن ماجه (٢٢٩٠).

(١٤٠٤) أخرجه البخاري (٥٩٧١)؛ ومسلم (٢٥٤٨).

فله أن يطالب أباه بالنفقة، وإذا امتنع فللحاكم أن يحكم بحبسه حتى يسلم النفقة. وأعتقد أن هذا العمل من الابن ـ أعني مطالبة أبيه بالنفقة ـ لا يخالف المروءة؛ لأن الذي خرم المروءة هو الأب، لِمَ لم ينفق؟! فإذا طالب أباه بالنفقة فله ذلك وله حبسه عليها.

فَصْلٌ [الْهِبَةُ فِي حَالِ الْمَرَضِ]

اعلم أن الأمراض ثلاثة أقسام: مرض غير مخوف، مرض مخوف، مرض ممتد، فالمرض المخوف هو الذي إذا مات به الإنسان لا يعد نادراً، أي: لا يستغرب أن يموت به الإنسان، وقيل: ما يغلب على الظن موته به، وغير المخوف هو الذي لو مات به الإنسان لكان نادراً، والأمراض الممتدة هي التي تطول مدتها مثل السِّل والجذام.

القسم الأول من الأمراض: من مرضه غير مخوف. كوجع ضرس، فوجع الضرس لا شك أنه يؤلم، وربما يُسْهِرُ الإنسان ليله لكنه غير مخوف، يعني لو أن الإنسان مات من وجع ضرسه لقال الناس: هذا مات في صحته؛ لأنه لا ينسب الموت إلى مثل هذا المرض، وإلا فإن وجع الضرس مؤلم بلا شك. من كان مصاباً بهذا المرض فتصرفه لازم كالصحيح، أي: كمن ليس به مرض. مثال ذلك: رجل أصابه وجع في ضرسه فوهب جميع ماله فالتصرف صحيح؛ لأن المرض غير مخوف فهو كالصحيح، لقول النبي ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ»[١٤٠٥]، الشاهد في قوله: «تَأْمَلُ الْبَقَاءَ»، والإنسان في هذه الأمراض اليسيرة يأمل البقاء.

القسم الثاني من الأمراض: وهو المخوف، وهو الذي يصح نسبة الموت إليه. ويحدده الطبيب، وأُشترط لقبول قول الطبيب أن هذا مرض مخوف: حذق الطبيب، والثقة بقوله، والأمانة، ولو كان غير مسلم، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أخذ بقول الكافر في الأمور المادية التي مستندها التجارب، وذلك حينما استأجر رجلاً مشركاً من بني الديل اسمه عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق في سفره في الهجرة[١٤٠٦]، فاستأجره النبي ﷺ وهو كافر، وأعطاه بعيره وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلاث ليال إلى غار ثور، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس.

(١٤٠٥)أخرجه البخاري (١٤١٩)؛ ومسلم (١٠٣٢).

(١٤٠٦)أخرجه البخاري (٢٢٦٣).

فإذا قال طبيب حاذق: هذا المرض مخوف يتوقع منه الموت، فإننا نعمل بقوله، ونقول: إن المريض بهذا المرض عطاياه من الثلث.

[**مسألة:**] من وقع الطاعون ببلده، فهو كالمريض مرضاً مخوفاً؛ لأنه يتوقع الموت بين لحظة وأخرى، فإن الطاعون ـ أجارنا الله والمسلمين منه ـ إذا وقع في أرض انتشر بسرعة، فلا فرق بينه وبين من أصابه المرض، في اليأس من الحياة، فعطاياه في حكم عطايا المريض مرضاً مخوفاً.

[**مسألة:**] المرأة إذا أخذها الطلق، ثم أعطت عطية في حال الطلق فإنه يكون من الثلث؛ لأنها على خطر، فحكمها حكم المريض مرضاً مخوفاً، مع أن الأمر ـ ولله النعمة والفضل ـ أن السلامة أكثر بكثير من الهلاك، لكن العلماء يقولون: إن هذا يصح أن يكون سبباً للموت، ولا يستغرب لو ماتت في طلقها، فهو مخوف حتى تنجو.

[**مسألة:**] المريض مرض مخوف لو تبرع لوارثه بشيء فهذا غير لازم، بمعنى أن للورثة أن يعترضوا على هذا؛ لأنه في هذه الحال قد انعقد سبب ميراث الورثة منه، فكان لهم حق في المال، فإذا أعطي الوارث فهذا من تعدي حدود الله عز وجل؛ لأن الله تعالى قسم مال الميت بين الورثة قسمة عدل بلا شك، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»(١٤٠٧). ولكن هل يجوز أن يعطي الوارث؟ الجواب: لا يجوز، ولهذا لم تلزم هذه العطية، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١٤٠٨)، حتى وإن كان هذا الوارث ليس من الأولاد، فلو فرضنا أن رجلاً له إخوة وليس له أولاد، ولما أصيب بالمرض المخوف أعطى بعض الإخوة نصف ماله، أو ربع ماله، فإن هذا لا يجوز ولا تلزم العطية؛ لأنه وارث، والمعطي في مرض الموت، فيخشى أنه أعطى هذا الوارث لينال من التركة أكثر من الآخرين.

[**مسألة:**] لو تصرف مع الوارث ببيع أو إجارة بدون محاباة، فإن البيع والإجارة لازمان، ولو أنفق على وارث في هذا المرض المخوف فإنه جائز؛ لأن النفقة ليست من باب التبرع، ولكنها من باب القيام بالواجب كالزكاة.

[**مسألة:**] لو أقر لوارث في مرضه المخوف، فينظر إن وجدت قرائن تدل على صدقه عملنا بإقراره، وإلا فإقراره كتبرعه لا يصح ولا يقبل؛ لأنه ربما يكون بعض الناس لا يخاف الله، ففي مرضه المخوف يقر لبعض الورثة

(١٤٠٧)أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)؛ وأبو داود (٢٨٧٠)؛ والترمذي (٢١٢٠)؛ وابن ماجه (٢٧١٣).

(١٤٠٨)أخرجه مسلم (١٧١٨).

بشيء، فيقول: في ذمتي لفلان كذا وكذا، وليس كذلك، فإذا علمنا أن هذا الرجل عنده من الإيمان بالله عز وجل والخوف منه، ووجدت قرينة أخرى تدل على أنه كان فقيراً، وأن الوارث كان غنياً فحينئذٍ نقبل إقراره، وإلاَّ فالأصل عدم قبول إقراره، لكن إذا وجدت قرينة تدل على صدقه عمل بها، ولا يمكن أن نحرم صاحب الدَّين من دَينه، وتبقى ذمة الميت متعلقة به.

[**مسألة:**] المريض مرض مخوف لا يتصدق بما فوق الثلث لأجنبي، فالأجنبي حده الثلث، فإذا أجاز الورثة فلا بأس، والورثة الذين تعتبر إجازتهم هم الذين يصح تبرعهم، ولا بد أن تكون الإجازة بعد الموت. حتى لو أعطى شخصاً ليبني له مسجداً بزائد على الثلث فإنه لا ينفذ، ولو أعطى الفقراء زائداً على الثلث فإنه لا ينفذ، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه استأذن النبي ﷺ ـ وكان مريضاً ـ أن يتصدق بثلثي ماله ـ والثلثان اثنان من ثلاثة ـ فقال: لا، قال: فالشطر ـ والشطر واحد من اثنين ـ قال: لا، قال: فالثلث ـ والثلث واحد من ثلاثة ـ قال النبي ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[١٤٠٩]، يعني لا بأس بالثلث مع أنه كثير، ومن فقه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن النبي ﷺ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»[١٤١٠]. وهذا إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون أنزل من الثلث. إذاً نقول لهذا المريض مرض الموت المخوف: لا تتصدق بأكثر من الثلث. الثاني: لا تتصدق لوارث، وهذا على سبيل التحريم؛ لأن المال الآن انعقد السبب الذي به ينتقل إلى الورثة.

[**مسألة:**] لو أن مريضاً أحضر ورثته، وقال لهم: هذا الوارث منكم فقير وأنا أريد أن أتبرع له بشيء من مالي، فقالوا: لا بأس، فإنه يجوز، إذا كان مريضاً مرضاً مخوفاً؛ لأنه انعقد السبب لكونهم يرثون هذا المال، وهو مرض الموت، فإذا رضوا بما زاد عن الثلث قبل الموت فإن رضاهم معتبر، ولا يحق لهم الرجوع بعد ذلك، ويدل لهذا القول ما جاء في باب الشفعة، حيث أمر النبي ﷺ من أراد أن يبيع أن يعرض على شريكه ليأخذ أو يدع، فإن هذا يدل على أنه متى وجد السبب وإن لم يوجد الشرط، فإن الحكم المعلق بهذا السبب نافذ، ويدل لذلك أيضاً أن الرجل لو حلف على يمين فأراد الحنث وأخرج الكفارة قبل الحنث، فإن ذلك جائز لوجود السبب، وهذا القول هو الراجح، ولا مانع من اعتباره، فعلى هذا نقول: تصح إجازة الورثة في مرض الموت المخوف؛ لأن

(١٤٠٩)أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(١٤١٠)أخرجه البخاري (٢٧٤٣)؛ ومسلم (١٦٢٩).

سبب إرثهم قد انعقد وهم أحرار. فإن قال قائل: إننا نخشى أن تكون إجازة الورثة في حال الحياة حياءً وخجلاً، نقول: إذا خشينا ذلك فإن إجازتهم تكون غير معتبرة.

[**مسألة:**] لو أن امرأة أخذها الطلق فتبرعت لزوجها بنصف مالها ثم ماتت من الوضع، فإن التبرع لا يصح إلا بإجازة الورثة، فإن وضعت وبرئت وعادت صحيحة فإن تبرعها لزوجها بنصف مالها صحيح؛ لأن المرض الذي كان يمنعها قد زال، وعليه فيجوز أن يعطي بعض الورثة دون الآخرين، إن كانوا مِنْ غير الأولاد على القول الراجح، ويجوز أن يتبرع بأكثر من الثلث؛ لأن الصحيح يجوز أن يتبرع بجميع ماله. فالمهم أنه إذا كان هذا المريض الذي أعطى أكثر من الثلث في حال المرض ثم عافاه الله، فإنَّ عطيته تكون نافذة كعطية الصحيح للوارث وغير الوارث؛ لأنه زال المحذور.

القسم الثالث من الأمراض: وهو الممتد، يعني من كان مرضه مستمراً. إذا أصيب بمرض مستمر كالفالج وهو الشلل ولم يقطعه بفراش، ووجه اشتراط ذلك أنه إذا قطعه بفراش صار مخوفاً، وصار المريض يشعر بقرب أجله، فصار يتصرف بماله بالتبرع لفلان أو لفلان، أما إذا لم يقطعه بالفراش، فالمريض ـ وإن كان يعرف أن هذا مآله ـ لكنه يستبطئ الموت، وكل إنسان مآله الموت حتى وإن كان صحيحاً، لكن إذا كان المرض لم يلزمه الفراش فإنه يرجو الصحة من وجه، وأيضاً لا يتوقع وقوع الموت عن قرب، فيعتقد أن في الأجل فسحة. فتصرف هذا الذي لم يقطعه المرض بفراش من كل ماله، وحتى للوارث فإنه لا يضر، إلا الأولاد فإنه يجب التعديل في عطيتهم. وعكسه من قطعه بفراش فليس تصرفه من كل ماله، ولكن من الثلث، ثم متى يعتبر الثلث؟ يعتبر عند الموت لا عند العطية؛ لأن الثلث قد يزيد وينقص، فربما يعطي الإنسان العطية وماله كثير فيفتقر، وربما يعطي العطية وماله قليل ثم يغنيه الله، فالمعتبر وقت الموت؛ لأن وقت الموت هو الوقت الذي يتعلق فيه حق الورثة في مال هذا المعطي، إذ قبل الموت لا حق لهم في ماله. فإن قال قائل: لماذا لا تجيزون له أن يتصرف بثلثها؛ لأننا لو قدرنا أن الميت مات وليس عنده إلا هذه العطية أخذ المُعْطَى ثلثها؟ فنقول: هناك احتمال آخر: أن يموت هذا الميت وعليه دين، وإذا مات وعليه دين فإنه لا حظَّ للمُعْطَى.

العطية والوصية تشتركان في:

الوصية: إيصاء بالمال بعد الموت، بأن يقول: إذا مِت فأعطوا فلاناً كذا.

العطية: تبرع بالمال في مرض الموت.

فتشتركان في أنه لا يجوز أن يوصي لوارث، ولا لغير وراث بما فوق الثلث، ولا يجوز أن يعطي وارثاً ولا غير وارث ما فوق الثلث. وتشتركان أيضاً في أنهما أدنى أجراً وثواباً من العطية في الصحة؛ لأن المراتب ثلاث: الأولى: عطية في الصحة. الثانية: عطية في مرض الموت. الثالثة: وصية. أفضلها العطية في الصحة لقول النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[١٤١١]. يلي ذلك العطية في مرض الموت، ويلي ذلك الوصية، فالوصية متأخرة. فإذا قال قائل: لماذا تجعلون العطية وهي في مرض الموت أفضل من الوصية؟ فالجواب: أن المُعْطِي يأمل أن يشفى من هذا المرض، والوصية لا تكون إلا بعد الموت. أما المرض غير المخوف فهذا حكمه حكم الصحة؛ لأن الرجل لا يتوقع الهلاك.

أما الفرق بين العطية والوصية:

الفرق الأول: إذا تزاحمت الوصايا والعطايا وضاق الثلث عنها، فإنه في العطية يبدأ بالأول فالأول، وفي الوصية يتساوى الجميع، أما إذا لم تتزاحم وكان الثلث متسعاً فإنه يعطى الجميع، سواء في الوصية أو العطية.

الفرق الثاني: لا يملك الرجوع في العطية؛ لأنها لزمت؛ لأن العطية نوع من الهبة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[١٤١٢]. والوصية يملك الموصي الرجوع فيها؛ لأن الوصية لا تلزم إلا بعد الموت فله أن يرجع.

الفرق الثالث: يعتبر أن يقبل المعطى العطية عند وجودها قبل موت المعطي، فإذا أعطاه العطية فإنه يقبل في الحال، والوصية لا يصح قبولها إلا بعد الموت.

الفرق الرابع: أنه لا يثبت الملك للموصَى له من حين تم عقد الوصية، بل الملك للموصِي، بخلاف العطية فإنه يثبت الملك فيها حين وجودها وقبولها.

الفرق الخامس: اشتراط التنجيز في العطية، وأما الوصية فلا تصح منجزة؛ لأنها لا تكون إلا بعد الموت، فهي مؤجلة على كل حال.

(١٤١١)أخرجه البخاري (١٤١٩)؛ ومسلم (١٠٣٢).

(١٤١٢)أخرجه البخاري (٢٦٢٢)؛ ومسلم (١٦٢٢).

الفرق السادس: الوصية تصح من المحجور عليه، ولا تصح العطية.

الفرق السابع: الوصية تصح بالمعجوز عنه، والعطية لا تصح. فلو أعطى شيئًا معجوزاً عنه كجمل شارد وعبد آبق وما أشبه ذلك، فإنها لا تصح العطية على المشهور من المذهب، والقول الراجح أنها تصح؛ لأن المعطَى إما أن يغنم وإما أن يسلم وليس فيه مراهنة، لكن على المذهب لا تصح العطية بالمعجوز عنه، وتصح الوصية، والفرق أن الوصية لا يشترط تملكها في الحال، فربما يقدر عليها فيما بين الوصية والموت. والصحيح في هذا أن كلتيهما تصح بالمعجوز عنه.

الفرق الثامن: الوصية لها شيء معين ينبغي أن يُوصى فيه والعطية لا، والشيء المعين الذي ينبغي أن يوصي فيه هو الخُمس، فالإنسان إذا أراد أن يوصي بتبرع فليوصِ بالخمس.

الفرق التاسع: الوصية تصح للحمل، والعطية لا تصح؛ ووجه ذلك أن الحمل لا يملك، فإذا أعطيته لم يملك، ولا يصح أن يتملك له والداه؛ لأن الحمل ليس أهلاً للتملك، والعطية لا بد أن يكون التملك فيها ناجزاً.

الفرق العاشر: أن العبد المدبَّر يصح أن يوصَى له، ولا تصح له العطية.

الفرق الحادي عشر: العطية خاصة بالمال، والوصية تكون بالمال والحقوق.

كِتابُ الوَصَايَا

الوصية: هي التبرع بالمال بعد الموت، أو الأمر بالتصرف بعده. فالتبرع بالمال بعد الموت بأن يقول: إذا مت فأعطوا فلانـًا ألف ريال. وأما الأمر بالتصرف بعده، مثل أن يقول: إذا مت فالوصي على أولادي الصغار فلان، فالأول بالمال والثاني بالحقوق. ومن الوصية بالتصرف ما فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين جعل أمر الخلافة شورى بين الستة من أصحاب رسول الله ﷺ[١٤١٣].

[**مسألة:**] الذي عليه جمهور العلماء أن الوصية للأقارب غير الوارثين مسنونة وليست واجبة، وقالوا: إن آيات المواريث نسخت قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا

(١٤١٣)أخرجه البخاري (٣٧٠٠).

وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١٤١٤]. فأكثر العلماء على أن آيات المواريث ناسخة لهذه الآية، وأنه لا يُعمَل بأي حرف منها؛ لأنها منسوخة، والنسخ رفع الحكم. ولكن أبى ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقال: إن الآية محكمة، وأن الوصية واجبة للأقارب غير الوارثين، وما ذهب إليه أقرب إلى الصواب. ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة أن الوصية للأقارب غير الوارثين واجبة؛ لأنه لا دليل على النسخ. فإذا قال قائل: لو كان الوجوب باقياً لتوافرت النقول عن الصحابة رضي الله عنهم بالوصية، مع أن الوصية بين الصحابة قليلة، فالجواب: لا شك أن هذا الاحتمال يضعف القول بالوجوب، لكن ما دام أمامنا شيء صريح من كتاب الله عز وجل فإن عدم العمل به يدل على أن من الصحابة أو أكثر الصحابة يقولون بأن الوجوب منسوخ، ونحن إنما نكلف بما يدل عليه كلام الله عز وجل. فالصحيح أن آية الوصية محكمة، وأنه يجب العمل بها، لكن نسخ منها من كان وارثاً من هؤلاء المذكورين، فإنه لا يوصى له، وبقي من ليس بوارث.

[**مسألة:**] الذي ترك مالاً قليلاً لا تسن له الوصية، ودليل هذا قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»[١٤١٥]، وصاحب المال القليل إذا أوصى فإنه ربما يجعل ورثته عالة على الناس.

[**مسألة:**] الذي لديه مال كثير يشرع له أن يوصي بالخُمس، والدليل على تعيُّن الخُمس هو ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «أوصي بما رضيه الله لنفسه»[١٤١٦] وهو الخمس، ولكن ليس بلازم، إنما اختاره أبو بكر رضي الله عنه وهو داخل في قول الرسول ﷺ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

[**مسألة:**] لمن تُصرف الوصية؟ الجواب: تصرف في أعمال الخير، وأولاها القرابة الذين لا يرثون؛ لأن الله فرض الوصية لهم، فإذا قلنا: إن الآية لم تنسخ صارت الوصية للقرابة الذين لا يرثون واجبة، وإذا قلنا: إنها منسوخة صارت مستحبة، فتصرف إلى الأقارب غير الورثة سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

(١٤١٤)أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)؛ وأبو داود (٢٨٧٠)؛ والترمذي (٢١٢٠)؛ وابن ماجه (٢٧١٣).

(١٤١٥)أخرجه البخاري (٢٧٤٤)؛ ومسلم (١٦٢٨).

(١٤١٦)أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣).

[**مسألة:**] لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد نازله فيما يوصي به، فقال للنبي وهو في مرض ظن أنه مرض الموت: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لَا»، قال: فالنصف؟ قال: «لَا» وكلمة: «لَا» في مقام الاستفتاء تعني التحريم فقال: فالثلث؟ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». «لأجنبي» المراد بالأجنبي هنا من لا يرث.

[**مسألة:**] الوارث لا يجوز للإنسان أن يوصي له لا بقليل ولا بكثير؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[١٤١٧]، ولأن الوصية للوارث تؤدي إلى أن يأخذ من المال أكثر مما فرض الله له، وهذا تعدٍّ لحدود الله.

[**مسألة:**] إذا أوصى بما يزيد عن الثلث لأجنبي أو لوارث فهو آثم، والتنفيذ يتوقف على إجازة الورثة، فتصح تنفيذاً لا ابتداء. وقد روي عن النبي ﷺ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ»[١٤١٨]. فإذا قال قائل: إذا كان الحق للورثة ثم وافقوا بعد الموت فكيف يقال: إنه حرام؟! يقال: لأن النبي ﷺ لما استنزله سعد رضي الله عنه وقال: الثلثين، والشطر، قال: «لَا» ولم يقل: إلا أن يجيز الورثة، ولأن الإنسان إذا أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي، أو بشيء للوارث فقد يجيز الورثة بعد الموت حياءً وخجلاً ودرءاً لكلام الناس، فلذلك نرى أنها حرام بكل حال. فإذا أوصى بما يزيد عن الثلث لأجنبي أو لوارث بشيء فهو آثم، والتنفيذ يتوقف على إجازة الورثة لما سبق.

[**مسألة:**] إجازة الورثة تشمل من يرث بالفرض، أو بالتعصيب، والوارث الذي يملك الإجازة هو البالغ، العاقل، الرشيد، فهذه ثلاثة شروط.

[**مسألة:**] إجازة الورثة تكون بعد الموت، أما قبل الموت ففيها تفصيل إذا كان مرضه مرضـاً مخوفـاً فإن إذنهم جائز، ولذلك منعناه من التبرع بما زاد على الثلث لتعلق حقهم بماله، فهم هنا يُسقِطون حقهم من الاعتراض، ولا يتبرعون بالمال؛ لأن المال لم يملكوه بعد، ويدل لهذا أن المريض مرض الموت لا يمكن أن يتبرع بأكثر من الثلث من أجل حقهم، ولو قلنا: إن حقهم لا يكون إلا بعد الموت لقلنا: يتبرع بما شاء، وأما إن أجازوا في الصحة فلا وجه لإجازتهم، وإجازتهم غير معتبرة. والوصية لأحد الورثة مثل أن يجمعهم، ويقول لهم: يا أبنائي أخوكم

(١٤١٧)أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)؛ وأبو داود (٢٨٧٠)؛ والترمذي (٢١٢٠)؛ وابن ماجه (٢٧١٣).

(١٤١٨)أخرجه الدارقطني (٤١٥٠)، والبيهقي (٦/ ٢٦٣).

الصغير محتاج أكثر، أنتم موظفون وهو قاصر، أنا أريد أن أوصي له بمثل نصيبه من الميراث أو أكثر، فيوافقون على هذا، فالقول الراجح أن هذه الموافقة نافذة وجائزة، إلا إذا علمنا أنهم إنما أَذِنوا حياءً وخجلاً فلا عبرة بهذا الإذن.

[**مسألة:**] الذي ليس له وارث يجوز أن يوصي بماله كله؛ لأن النبي ﷺ علل منع الزيادة على الثلث بقوله: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً»(١٤١٩)، فإذا لم يكن له وارث فهنا لا أحد يطالبه بمال، فتجوز الوصية بالكل.

[**مسألة:**] تجب الوصية بكل حق واجب على الموصي ليس عليه بينة، مثاله: رجل عليه دَين وليس لصاحب الدَّين شهود، فيجب على المدين أن يوصي بقضاء دينه، إلا إذا كان عليه بينة، فإنه إذا كان عليه بينة فلا يمكن أن يضيع، ولكن بشرط أن تكون البينة موجودة، معلومة، موثوقة.

[**مسألة:**] إذا أوصى لجماعة وزادت الوصية على الثلث فإن النقص يكون بالقسط، فلو أوصى لشخص بألف، ولآخر بألفين، ولثالث بثلاثة، وماله تسعة آلاف، فهنا مجموع الوصايا ستة آلاف، يزيد على الثلث، ففي هذه الحال ينسب الثلث إلى مجموع الوصايا، فما بلغ من النسبة فلكل واحد من وصيته مثل تلك النسبة. ففي مثالنا مجموع الوصايا ستة آلاف، والثلث ثلاثة آلاف، فننسب الثلث إلى مجموع الوصايا يكون النصف، فنعطي كل واحد نصف ما أوصى له به. لكن لو أوصى لواحد بمعين ولآخر بمشاع، مثل أن يوصي لشخص بسيارة قيمتها ستمائة درهم، وللثاني بخمسمائة درهم، وتوفي وكان مجموع ماله ثلاثة آلاف درهم، والوصية ألف ومائة، فالوصية إذاً زادت على الثلث، فننسب الثلث ألفـًا إلى مجموع الوصايا ألف ومائة، فتكون النسبة عشرة من أحد عشر. فلصاحب السيارة ستة منسوبة إلى عشرة من أحد عشر، ولصاحب الخمسمائة خمسة منسوبة إلى عشرة من أحد عشر، فيدخل صاحب الخمسمائة على صاحب السيارة بشيء، فتكون السيارة مشتركة.

[**مسألة:**] إذا أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث فالوصية صحيحة، مثال ذلك: أوصى لأخيه الشقيق ثم وُلِدَ له بعد ذلك ابن، فالأخ الشقيق كان عند الوصية وارثـًا، ثم لما وُلِدَ للموصي ابن صار الأخ غير وارث، فتصح الوصية له. والعكس بالعكس، فلو كان له ابن وأخ، فأوصى للأخ وهو الآن غير وارث؛ لأن الابن يحجبه، ثم

(١٤١٩)أخرجه البخاري (٢٧٤٤)؛ ومسلم (١٦٢٨).

مات الابن فصار الأخ وارثـًا، فالوصية غير صحيحة؛ لأنه صار عند الموت وارثـًا فتبطل الوصية، ويكتفى بما قُدِّر له من الميراث. المهم أن القاعدة: أن اعتبار كون الموصى له وارثـًا أو غير وارث هو وقت الموت دون وقت الوصية.

[**مسألة:**] قبول الموصى له الوصية معتبر بعد الموت، فلو قَبِلَ قَبْل الموت فالقبول غير صحيح، فلو أوصى رجل لآخر ببيت، وقَبِل الموصَى له البيت من حين علمه بالوصية، فلا يصح القبول؛ لأن الوصية لا تنفذ إلا بعد الموت، إذاً قبوله وعدمه سواء، ما دام الموصي على قيد الحياة، فيعتبر القبول بعد الموت ولو بلحظة. فلو أُخبر بأن فلانـًا أوصى له بالبيت ولم يقبل في الحال، وتأخر قبوله فلا بأس بهذا؛ لأن المعتبر القبول بعد الموت ولو طال، ولا يشترط أن يقبل حين علمه بالوصية؛ لأن أصل الوصية قبل أن يموت الموصي عقدٌ جائز، فكذلك أيضـًا قبل أن يقبل الموصى له هي عقد جائز، إذا شاء قبل وإذا شاء رد. ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الوصية لغير عاقل أو لغير محصور. مثال الأول: لو أوصى بدراهم تصرف في بناء المساجد، فلا يقال: يشترط لصحة الوصية أن يقبل مدير الأوقاف؛ لأن المساجد جهة، وليست ذات ملك. مثال الثاني: لو أوصى بدراهم للفقراء فلا يشترط اجتماع الفقراء كلهم ليقولوا: قبلنا الوصية؛ لأن هذا مستحيل، ولو أوصى لبني زيد، فإن كانوا قبيلة لم يشترط القبول لعدم إمكان حصرهم، وإن كانوا لصلبه فإنه يمكن حصرهم فيشترط القبول، أما غير العاقل وغير المحصور، فإن الوصية تثبت بمجرد موت الموصي.

[**مسألة:**] يثبت الملك بالقبول عقب الموت، ولو طال الزمن بين موت الموصي وقبول الموصى له، وعلى هذا فما حدث من نماء بين موت الموصي وقبول الموصى له فهو للموصى له؛ لأنه يثبت ملكه للموصى به من حين موت الموصي. مثال ذلك: رجل أُوصِيَ له ببيت وكان يؤجر في اليوم الواحد بمائة ريال، ثم لم يقبل الموصَى له إلا بعد عشرة أيام من موت الموصي فالنماء ألف ريال يكون للموصى له. وقال بعض العلماء وهو المشهور من المذهب: إنه لا يثبت الملك إلا بالقبول؛ لأنه قبل أن يقبل ليس ملكه، وبناءً على هذا ففي مثالنا السابق تكون ألف الريال للورثة؛ لأن ملك الموصَى له للموصى به لم يثبت إلا بعد قبوله. والمسألة محتملة، فالقول الأول له قوة؛ لأن ملك الموصَى له للموصى به ملك مراعى، فإن قَبِل فهو ملكه من حين زال ملك الموصي عنه، وملك الموصي يزول عنه بالموت، والمذهب له وجهة نظر أيضـًا؛ لأنه لم يثبت ملكه إياه إلا بالقبول، فكيف يكون نماء

ملك غيره له؟! فالمسألة مترددة بين هذا وهذا، والقاضي إذا تحاكم الورثة والموصَى له عنده يرجح ما يراه راجحًا، والأولى والأحسن والأحوط أن يصطلح الورثة والموصى له في مثل هذه الحال.

[**مسألة:**] لو أوصى رجل بهذا البيت لفلان، فَقَبِل، وصار البيت له، ثم بعد ذلك نَدَّمَهُ بعض الناس، فجاء للورثة وقال: أنا تعجَّلت وقبلت الوصية والآن أردها، فقال الورثة: لا نقبل، فنأخذ بقول الورثة؛ لأنه لما قبلها دخلت في ملكه، لكن لو قَبِلَ الورثة الرد صار ابتداء هبة، فكأنه أعطاهم من جديد، وبناءً على ذلك لو كان له غرماء وكان محجوراً عليه فإن هبته للورثة غير صحيحة؛ لأنه محجور عليه.

[**مسألة:**] يجوز للموصي أن يرجع في وصيته؛ وذلك لأنها تبرع معلق بالموت، ولم يحصل الموت فله أن يرجع. مثاله: أوصى رجل بهذا البيت ليسكنه الفقراء، فهو أوصى به لله تعالى صدقة، ثم بعد ذلك رجع، وقال: فسخت وصيتي، فإنه يصح. وهل يجوز أن يغير في الوصية ويبدل ويقدم ويؤخر؟ نعم يجوز؛ لأنه إذا جاز الرجوع في الأصل؛ جاز الرجوع في الشرط والوصف، فإذا أوصى بهذا البيت أن يُجْعَلَ للفقراء، ثم بدا له أن يحوله لطلبة العلم جاز ذلك. ولهذا ينبغي للإنسان إذا أوصى في شيء ثم بدا له بعد ذلك أن يغير وكتب الوصية الثانية، فإنه ينبغي له أن يقول: هذه الوصية ناسخة لما سبقها؛ حتى لا يكون وصيتان ويرتبك الورثة. ويكون الرجوع في الوصية بالقول وبالفعل، فإذا قال: اشهدوا أني رجعت في وصيتي، أو أني فسخت وصيتي، فهذا رجوع بالقول. ويكون الرجوع بالفعل كأن يكتب بيده: إني قد أوصيت بالدار الفلانية لسكنى الفقراء لكني رجعت في وصيتي، فهذا رجوع بالفعل؛ لأنه كتب ولم ينطق ولا بكلمة.

[**مسألة:**] إذا أوصى بسيارة لعمرو، ثم قال بعد الوصية بيوم أو يومين أو شهر أو شهرين: إن قدم زيد فله ما أوصيت به لعمرو، فقدم زيد قبل أن يموت الموصي فتكون السيارة لزيد، أما إذا قدم بعد أن مات الموصي فتكون لعمرو؛ لأنه لما قدم في حياة الموصي فإنه تم الشرط، حيث قال: إن قدم فله ما أوصيت به لعمرو، أما إذا قدم بعد موته فقد تعلق بها حق عمرو، إن كان قد قَبِلَها فقد ملكها، وإن كان لم يقبلها فهو أحق بها؛ لأنها موصى بها له. ولو أوصى بهذه السيارة لعمرو ثم أوصى بها لزيد ثم مات، فكيف يكون الحال؟ هل نقول: إنهما يشتركان فيها؛ لأنها عين أُوصِي بها لشخصين فيشتركان فيها، ولكن هذا الاشتراك اشتراك تزاحم، فإن قبلا الوصية فالسيارة بينهما، وإن ردها أحدهما صارت كلها للآخَر.

[**مسألة:**] إذا أوصى بها لزيد ثم أوصى بها لعمرو فهي للآخِر منهما؛ لأن الوصية بها للثاني رجوع عن الوصية بها للأول.

[**مسألة:**] إذا مات الإنسان يتعلق بتركته خمسة حقوق: (تجهيزه، الدَّين برهن، الدَّين المرسل، الوصية، الإرث). فنقدم ما يتعلق بالتجهيز، فلو مات وخلف مائة ريال وهو لا يجهز إلا بمائة جهَّزناه بها، حتى وإن كان عليه دين؛ لأن تجهيزه بمنزلة ثياب المُفلَّس وطعامه وشرابه، فهي حاجة شخصية، فكما أن المفلس الذي عليه الديون، لا نبيع ثيابه التي عليه ولا نأخذ طعامه الذي يأكله؛ لأن هذا تتعلق به حاجته بنفسه، فكذلك تجهيزه. بعد ذلك الدَّيْنُ الذي برَهْن، ثم الدَّيْن الذي بغير رهن، فالديون تخرج قبل كل شيء، ثم بعد ذلك الوصية ثم بعدها الميراث.

[**مسألة:**] إذا قال الميت: أدوا الواجب من ثلثي، فإننا نفصل الثلث عن التركة ونبدأ به، فنخرج الدين من الثلث، فإما أن يزيد الدين على الثلث، وإما أن ينقص، وإما أن يساوي، فإن ساوى فالأمر واضح، فلو قال: أدوا الواجب من ثلثي، ولما مات وفرزنا التركة وجدنا أن الثلث عشرة آلاف، وأن الدين عشرة آلاف، فإننا نخرج الثلث ولا يكون له وصية؛ لأنه أوصى أن يُقضى الدين من الثلث وقد أديناه. الصورة الثانية: النقص، لما فرزنا التركة وجدنا أن الثلث سبعة آلاف والدين عشرة آلاف، فنوفي الواجب سبعة آلاف ونأخذ الثلاثة الباقية من التركة. الصورة الثالثة: الزيادة، قال: أدوا الواجب من ثلثي، وثلثه عشرة آلاف، فأحصينا الواجب وجدناه سبعة، فنخرج السبعة في الواجب والباقي تبرع. أما لو قال: أوصيت لزيد بثلث مالي والمال تسعة آلاف، ثم مات وعليه زكاة ثلاثة آلاف، فنخرج ثلاثة آلاف للزكاة فالباقي ستة، لزيد ألفان، لكن لو قال: أخرجوا الزكاة من ثلثي لم يبق لزيد شيء.

بَابُ المُوصَى لَهُ

عندنا: موصى له، وموصى به، وموصى إليه، وموصي، ووصية.

فالموصي معروف وهو: المتبرع، والوصية: هي العقد الصادر من الموصي، والموصى له: من أوصى له الميت ليكون الشيء له ملكـًا، والموصى به: العين التي أوصى بها أو المنفعة، والموصى إليه: نظير الوكيل في حال حياته، يعني الذي يؤمر بالتصرف بعد الموت، وسيأتي إن شاء الله.

[**مسألة:**] من الذي تصح الوصية له؟ الجواب: كل من يصح تملكه، أما من لا يصح تملكه، فلا تصح الوصية له. فلو أوصى لعبد غيره فالوصية لا تصح؛ لأن عبد الغير لا يملك على المشهور من المذهب، ولا يقال: إنها تصح وتكون لسيده؛ لأن الموصي قد يقصد نفس العبد، يريد رحمته والبرَّ به، فلا تصح الوصية.

[**مسألة:**] الوصية لعبده فيها تفصيل، إن أوصى له بمشاع كالثلث ونحوه كالربع والسدس والخمس فلا بأس فيصح؛ لأنه يدخل في الوصية، أي: أن العبد نفسه يدخل في الوصية، فإذا ملك الجزء بالوصية يعتق منه بقدر ما أوصى به، وينجر العتق إلى العبد كله بالسراية فصح أن يتملك، وهذا وجه الفرق بين عبده وعبد غيره. ولنفرض أن عنده عبداً يساوي ألفـًا وعنده عروض تجارة تساوي ألفـًا وعنده نقود ألف، فأوصى لعبده بثلثه، فإن العبد يدخل في الوصية؛ لأن الثلث مشاع، يشمل العبد وعروض التجارة والنقود، فيعتق ثلث العبد وينجر العتق إلى العبد كله بالسراية. ويأخذ الفاضل، بأن تكون قيمته أقل من الجزء المشاع الذي أوصى له به، فلو أوصى للعبد بالثلث، وقدرنا العبد بعد موت سيده فوجدناه يساوي سبعة آلاف والثلث عشرة آلاف، فإن العبد يعتق، ويبقى من الثلث ثلاثة آلاف يأخذها العبد. فإن أوصى لعبده بمقدَّرٍ، بأن قال: أوصي لعبدي بمائة ريال بعد موتي، فإن الوصية لا تصح ولو كان عبده؛ لأن عبده لا يملك؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»[١٤٢٠]، فما بيده من المال ليس ملكـًا له، وهو غير داخل في الوصية، أما في المسألة الأولى إذا أوصى بالمشاع فهو داخل في الوصية، فمن جملة المشاع نفس العبد فيملك جزءاً من نفسه فيعتق بهذا. ولو أوصى لعبده بمعين بأن قال: البيت الفلاني لعبدي، فإن الوصية لا تصح؛ لأن العبد لا يملك.

[**مسألة:**] يجوز أن يوصي بالحمل ويقول مثلاً: أوصيت بحمل هذه الشاة لفلان، ويريد الحمل الذي في البطن لا الحمل المستقبل، فإذا كشفنا عنها ووجدنا أنه لا حمل في بطنها فإن الوصية باطلة؛ لأنه غير موجود حين الموت، ولو وجد الحمل بعد الموت فإن الوصية باطلة؛ لأنه لم يوجد إلا بعد الوصية. لكن لو قال: أوصيت بما تحمل بعيري لفلان، صحت الوصية؛ لأن الحمل هنا لم يعين فكأنه أوصى بنماء هذه البعير، بخلاف الأول فإنه عيَّن.

[**مسألة:**] يجوز الوصية للحمل، أي: أوصى لحمل فلانة، يعني الذي في بطنها، إن كان الحمل موجوداً حين الوصية صحت الوصية، ولكن لا يملكها إلا إذا استهل صارخـًا كالميراث، وإن لم يكن موجوداً فإنها لا تصح،

(١٤٢٠)أخرجه البخاري (٢٣٧٩)؛ ومسلم (١٥٤٣).

ومتى نتيقن الوجود؟ نتيقن الوجود إذا وضعت هذه المرأة قبل ستة أشهر من الوصية وعاش، فنعلم الآن أنه موجود حين الوصية؛ لأن أقل مدة حمل يعيش فيها المولود ستة أشهر.

[**مسألة:**] إذا أوصى من لا حج عليه أن يُحَجَّ عنه بألف، كرجل أدى فريضة الحج ـ لأن من لم يحج الفريضة يجب تنفيذ حجه، سواء أوصى به أو لم يوصِ، وسواء زاد عن الثلث أو نقص عنه ـ فإن أدى فريضة الحج ثم أوصى فقال: أوصيت أن يُحَج عني بألف، فوجدنا مَنْ يحج عنه بخمسمائة، يقولون: إنه يُحَج عنه مرة أخرى حتى تَنفدَ الألف؛ لأنه قال: «يحج عني بألف» ولم يقل: حجة، فَيُحج بكل ثلثه حجة بعد أخرى حتى ينفدَ؛ لأنه عيَّن أن يكون الثلث في الحج. وإذا قال: أوصيت أن يُحَج عني حجة بألف، فهنا قيدها، فهل إذا حججنا عنه بثمانمائة نحج عنه أخرى، أو نطلب من يحج عنه بألف؟ هذا فيه تفصيل: إذا قال: أوصيت أن يحج عني فلان حجة بألف، أعطينا فلاناً الألف كاملة وقلنا: حج عنه؛ لأن تعيينه الشخص، وتعيينه أكثر مما تستحقه الحجة، يدل على أنه أراد مصلحة الشخص، فنعطيه الألف ولو كان يحج بثلاثمائة مثلاً. والمذهب أن الزائد للورثة مطلقاً سواء عين أم لا، والصحيح أنه إن عين الموصى له فالزائد له، وإلا فالزائد للورثة. وإن قال: يحج عني فلان بألف، نقول: يحج عنه فلان حجة بعد أخرى حتى تنفدَ الألف؛ لأنه لم يقيدها. أما إذا قال: يُحَج عني حجة بألف ولم يعين الشخص، فهنا لا يحج عنه بألف إذا وجدنا من يحج بأقل؛ لأنه لا يظهر أنه أراد منفعة شخص معين، بل يحتمل أنه غلب على ظنه أنه لا يوجد من يحج إلا بألف، فقيدها بالألف بناءً على ظنه. فإن نقصت الألف عن الحجة فماذا نصنع؟ الجواب: إذا كان سبب زيادة الحج معلوماً يرجى زواله فإننا ننتظر، مثل أن يكون السبب الخوف في الطرقات ونحو ذلك، أما لو كان السبب غير طارئ ونعلم أنه إن لم تزد قيمة الحجة لم تنقص، ولم نجد أحداً يمكن أن يحج من مكة، ففي هذه الحال، إما أن نبطل الوصية أو نصرفها في أعمال برٍّ أخرى، وهذا هو المتعين، فتصرف الدراهم في أعمال خير أخرى؛ لأن الرجل إنما قصد بالوصية التقرب إلى الله عز وجل، وخص نوعاً من القربات ولم نتمكن من هذا النوع، فنأخذ بالمعنى العام وهو القربى.

[**مسألة:**] لا تصح الوصية لبهيمة على المشهور من المذهب؛ لأن البهيمة لا تملك، ومن شرط صحة الوصية أن تكون لمن يملك، لكن ذكر بعض العلماء أنه يصح الوقف على بهيمة ويصرف في علفها ومؤونتها، فيخرَّج من هذا أن تصح الوصية للبهيمة ويصرف ذلك في علفها ومؤونتها، هذا إذا لم تكن البهيمة من خيول الجهاد أو إبل

الجهاد، فإن كانت من خيول الجهاد أو إبل الجهاد فالوصية لها صحيحة؛ لأن المقصود الجهاد وليس البهيمة؛ ولذلك لا يقوم بقلب الموصي أنها لهذا النوع من الخيل أو من الإبل، بل لعموم الإبل والخيل.

[**مسألة:**] تصح الوصية للميت وتصرف صدقة له في أعمال الخير، لا على سبيل التمليك؛ لأن الميت لا يملك، وكل أحد يعرف أن الإنسان إذا أوصى لميت لا يريد أن يُشترى له طعام ليأكله، وإنما يريد أن يصرف في أعمال الخير لهذا الميت، لكن لو قال: أنا أريد تمليك الميت، قلنا: الوصية غير صحيحة، وهذا تلاعب؛ لأن الميت لا يملك، وملك الميت ينتقل إلى غيره إذا مات، فكيف يملك؟!.

[**مسألة:**] لو قال: أوصيت بمالي لزيد وابنيَّ بكر وخالد، فإن الوصية بما زاد على الثلث باطلة إذا ردها الورثة، وهذان الابنان ردًّا وقالا: لا نقبل ما زاد على الثلث ولا نجيزه، فإن الوصية ترجع من المال كله إلى الثلث، فيصير الثلث بين ثلاثة، الابنين والأجنبي أثلاثـًا، فيكون نصيب الأجنبي التسع؛ لأنه ثلث الثلث.

بَابُ المُوصَى بِهِ

[**مسألة:**] يصح هبة ما لا يقدر على تسليمه؛ لأنه إذا كانت الوصية تصح بما لا يقدر على تسليمه فالهبة أيضـًا مثلها؛ لأنها كلها تبرع، وهذا هو الصحيح أنه يجوز هبة ما لا يقدر على تسليمه، كالآبق والطير في الهواء؛ لأنه إن حصل فهو غانم وإن لم يحصل فليس بغارم وإنما هو سالم.

[**مسألة:**] تصح الوصية بالمعدوم. مثاله: أوصيت لزيد بما تحمل هذه الشاة، وليس بالحمل؛ لأنه سبق أن الحمل لا تصح الوصية به حتى يعلم وجوده، لكن هذا أوصى بما تحمل، وليس بحمل معلوم معين بل على سبيل أنه نماء، فقال: كل ما تحمل فهو له، فهذا يجوز مع أنه معدوم، وقد تكون هذه الشاة ليس فيها ولد، فنقول: متى نشأ فيها ولد فهو له، وإذا نشأ الثاني فهو له، وإذا نشأ الثالث فهو له، وهكذا. فإن لم تحمل فإنه لا يطالب الورثةَ بمثل حملها كل عام، بل تبطل الوصية لتعذر استيفاء الموصى به.

[**مسألة:**] تصح الوصية بكلب الصيد المعلم ونحوه مثل كلب الحرث والماشية، مع أنها ليست بمال، ولكنه قد أذن بالانتفاع بها، وكذا هبتها، وحقيقة الوصية بها أنها تنازل من الموصي عن هذا الكلب؛ لأن نفس الموصي لا يملك الكلب، وباب التبرع أوسع من باب المعاوضة.

[**مسألة:**] تصح الوصية بالزيت المتنجس لا النجس، وبينهما فرق، فالنجس نجس لعينه كدهن الخنزير، والمتنجس نجاسته حكمية كزيت الأشجار الذي تطرأ عليه النجاسة؛ لأنه يجوز الانتفاع به في الجلود والسفن وما أشبهها، ففيه منفعة مباحة.

[**مسألة:**] تصح الوصية بالمجهول؛ لأنه إذا صحت بالمعدوم فالمجهول من باب أولى، والمجهول هنا يشمل المبهم، فالمجهول أن يقول: أوصيت لفلان بعبد، والمبهم أن يقول: أوصيت لفلان بعبد من عبيدي، فالجهل في الثانية أقل من الأولى، ويسمى عند العلماء مبهمًا؛ لأنه معلوم من وجه مجهول من وجه آخر، فهو معلوم من ناحية كونه محصوراً، ومجهول من ناحية عدم تعيينه. وهل يُعْطَى أغلى العبيد أو أرخص العبيد أو ماذا؟ يعطى عبداً من العبيد أدنى شيء، إلا بإجازة الورثة، فإذا أجازوا فالأمر إليهم، وإلا فيعطى ما يسمى عبداً، ولو كان جاهلاً.

[**مسألة:**] إذا أوصى موصٍ بثلث ماله فاستحدث مالاً دخل في الوصية؛ لأن المعتبر الثلث عند الموت لا عند الوصية. مثال ذلك: رجل أوصى بثلثه وعنده ثلاثة آلاف، فالثلث حين الوصية يساوي ألفـًا، لكن الرجل أغناه الله، وصار عنده ثلاثة ملايين عند الوفاة، فتكون الوصية مليونـًا.

[**مسألة:**] من أُوصي له بمعيَّن فتلِف بطلت الوصية، بأن قال الموصي: أوصيت بهذه السيارة لفلان، فاحترقت السيارة وتلفت، فتبطل الوصية؛ لأن الموصى به تعذر استيفاؤه، وليس له أن يطالب الورثة ويقول: أعطوني قيمة السيارة؛ لأنه معين تلف، فتبطل الوصية.

[**مسألة:**] وإن تلف المال غير الموصى به نظرنا، إن كان تلف المال قبل موت الموصي فليس للموصَى له إلا ثلث ما أُوصِيَ له به؛ لأنه لما مات صار هذا المعين زائداً على الثلث فلا ينفذ منه إلا الثلث فقط، فإذا كان بعد الموت فنقول: إن ما سوى هذا المعين تلف على نصيب الورثة. مثال ذلك: أوصى له بسيارة فتلف المال إلا هذه السيارة، فهل تبطل الوصية أو لا ينفذ إلا ثلث السيارة، أم ماذا؟ نقول: في هذا تفصيل، إن تلف المال قبل أن يموت لم ينفذ من هذه السيارة إلا الثلث؛ لأنَّ ماله أصبح هذه السيارة فقط، فليس له إلا ثلثها إلا أن يجيز الورثة، وإن كان تلف المال بعد موت الموصي نظرنا، إذا كان المال الذي تلف ضعف قيمة السيارة، يعني السيارة قيمتها ألف، والمال الذي تلف ألفان، فالوصية نافذة؛ لأنه تبين الآن أن هذه السيارة عند موت الموصي تساوي الثلث فتنفذ، وإن كان الذي تلف بعد موت الموصي مثل قيمة السيارة أو أقل، فإنه لا يثبت للموصى له إلا ما يقابل

الثلث، بمعنى أننا نضم قيمة السيارة إلى الموجود، فإذا كانت قيمة السيارة مثلاً ستين ألفـًا، والموجود عشرون ألفـًا، فنضم قيمة السيارة إلى الموجود فيكون ثمانين ألفـًا، فلا يملك من السيارة إلا ما يقابل ثلث الجميع.

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالأَنْصِبَاءِ وَالأَجْزَاءِ

الأنصباء: جمع نصيب وهو نصيب الوارث، وهو الشيء المقدر، والأجزاء: جمع جزء وهو الشيء المقدر، لكن لا بالنسبة لشخص معين، فالأنصباء بالنسبة للأشخاص، والأجزاء بالنسبة للمسألة.

[**مسألة:**] إذا أوصى بمثل نصيب وارث معيَّن فله مثل نصيبه مضمومـًا إلى المسألة، هذا هو الضابط، فإذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فقال: مثل نصيب ابني فلان، أو بنتي فلانة أو ما أشبه ذلك، فله مثل نصيبه مضمومـًا إلى المسألة، إذاً نصحح مسألة الورثة، ثم نضيف إليها مثل نصيب مَنْ أوصى له، مثاله: إذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث، فالمسألة من اثنين، أضف إليها مثل نصيب واحد منهما، فتكون المسألة من ثلاثة، فيكون له الثلث. ولو أوصى بمثل نصيب زوجته وله زوجة وابن، فله الثمن مضمومـًا إلى المسألة وهو تسع في الحقيقة! لأن نصيب الزوجة الثمن ـ واحد من ثمانية ـ والمسألة من ثمانية أضف إليها واحداً تكن تسعة، فيكون للموصى له التسع، وللزوجة الثمن واحد، لكنه بسبب الوصية أصبح تسعـًا، والباقي للابن.

[**مسألة:**] إذا كانوا ثلاثة أبناء معهم بنت فله التسعان؛ لأن الثلاثة لكل واحد سهمان فيكون ستة، والبنت سهم فيكون سبعة، أضف إلى المسألة مثل نصيب أحد الأبناء فتكون تسعة، فيكون له التسعان.

[**مسألة:**] إن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين كان له مثل ما لأقلهم نصيبـًا، مثال ذلك: له ابن وبنت وأوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين، فنقول: الابن والبنت مسألتهما من ثلاثة، للابن اثنان، وللبنت واحد، أضف إلى الثلاثة مثل نصيب البنت تكن أربعة، إذاً للموصى له الربع.

[**مسألة:**] إذا أوصى له بسهم من ماله فله السدس قَلَّ أو كثر، فيؤخذ السدس من التركة أولاً ثم يقسم الباقي على الورثة، مثال هذا: أوصى رجل بسهم من ماله لفلان، وله ابن وبنت، فنعطي فلانـًا السدس، والباقي يقسم بين الابن والبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا مروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[١٤٢١] فأخذ به الفقهاء توقيفـًا لا

(١٤٢١)كابن مسعود رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة (١١/ ١٧١).

تعليلاً. وقال بعضهم: إنه تعليل؛ لأن السهم في اللغة العربية السدس، ولكن في القلب شيء من هذا؛ لأن السهم يقتضي أن يكون أقل سهم، فيكون كما لو أوصى بنصيب وارثٍ ولم يُبين، وهذا أحد القولين في المسألة، أنه إذا أوصى له بسهم من ماله فله مثل ما لأقل الورثة نصيباً، وعلى هذا فمع ابن وبنت يعطى الربع؛ لأن هذا أقل سهم. وأما السدس فلعلها قضايا أعيان وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فَظُنَّ أنها توقيف، وما دامت المسألة ليس فيها نص شرعي ولا حقيقة شرعية، فينبغي أن يُرجع في ذلك إلى المسألة ويقال: أدنى سهم فيها هو الواجب للموصى له.

[**مسألة:**] إذا قال: أوصيت لفلان بشيء أو جزء أو حظ من مالي ثم هلك، فيعطيه الوارث ما شاء، وظاهر كلامهم رحمهم الله أنه يعطيه ما شاء مطلقاً، حتى ولو كان بعيداً أن يكون مراداً، فلو كان إنسان عنده عشرة ملايين تركة، وأوصى بشيء من ماله لفلان، فأعطاه الورثة ريالاً فقط، فعلى كلام المؤلف تبرأ ذممهم، ولا يطالبهم بشيء؛ لأن الميت أوصى له بشيء من ماله، وهذا شيء، فيعطى أقل ما يقع عليه الاسم، ولكن ينبغي أن يقال: ما لم يخالف ذلك العرف، فإن خالف العرف رجعنا إلى ما تقتضيه الوصية، ومن المعلوم أن من عنده عشرة ملايين وأوصى لشخص بشيء أنه لا يريد ريالاً من عشرة ملايين!! هذا بعيد جداً؛ لأن الموصي قصده نفع الموصى له، وإعطاؤه من هذا المال، ومثل هذا لا يرضى أن يعطى إياه، فيرجع في ذلك على القول الراجح إلى ما يقتضيه العرف، ولا يعطيه الوارث ما شاء.

بَابُ المُوصَى إِلَيْهِ

الموصى إليه ليس ركناً من أركان الوصية؛ لأن أركان الوصية هي: موصٍ، وموصًى له، وموصًى به.والموصى إليه: هو الذي عُهد إليه بالتصرف بعد الموت سواء في المال أو في الحقوق، وهو بمنزلة الوكيل للأحياء وله شروط: إذا كان الموصي مسلماً فلا بد أن يكون الموصى إليه مسلماً مكلفاً، يعني بالغاً عاقلاً، عدلاً يعني مستقيم الدين والخلق، رشيداً، يعني حسن التصرف فيما أوصي إليه به. ووصية الكافر إلى المسلم تصح من باب أولى، ووصية الكافر إلى الكافر تصح، فلو أوصى يهودي إلى يهودي لينفذ بعد موته ما وصاه به فلا بأس، إنما هذه الشروط في الموصى إليه إذا كان الموصي مسلماً. وأما وصية المسلم إلى الكافر فلا تصح، ولو كان الكافر

أميناً، ولو كان الكافر عاقلاً ولو كان صديقاً للموصي؛ لأن هؤلاء قد خانوا الله من قبل، وإذا كانوا خانوا الله فإنهم يخونون عباد الله من باب أولى.

[**مسألة:**] إن أوصى إلى فاسق، فالمذهب أنه لا تصح الوصية إليه؛ لأنه غير مأمون، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فالفاسق لا يقبل خبره ولا يرضى تصرفه، ولكن ينبغي أن يقال: إن هذا مبني على الشهادة، فإذا قبلنا شهادة الفاسق المرضي في شهادته قبلنا الوصية إليه؛ لأنه قد يوجد فاسق لكنه أمين من جهة المال، ولنفرض أنه يشرب الدخان، وشرب الدخان إصرار على صغيرة، إذاً هو فاسق، فإذا كان هذا الشارب للدخان رجلاً عاقلاً حصيفاً أميناً رشيداً، ونقول: لا تصح الوصية إليه، في هذا نظر لا شك، ولهذا نقول: إن اشتراط العدالة فيه تفصيل، فإن كانت العدالة تخدش في تصرفه فهي شرط، وإن كانت لا تخدش في تصرفه، وأنه يتصرف تصرفاً تاماً ليس فيه أي إشكال، فإنها ليست بشرط، وهذا هو الصحيح.

[**مسألة:**] الوصية إلى عبد نفسِه جائزة، والوصية إلى عبد غيره غير جائزة؛ لأن وصيته إلى عبد نفسه تكون نتيجة لعلمه بأن هذا العبد أمين رشيد، يحسن التصرف تماماً، وأنه سوف يحرص على وصية سيده كما يحرص على ماله أو أكثر، وهذا القول وسط بين القول بالمنع مطلقاً والقول بالجواز مطلقاً، ومع ذلك لا بد من إذن السيد؛ لأنه إذا قبل الوصية فسوف ينشغل وقتاً غير قصير بتصريف هذه الوصية، فيقتطع جزءاً من وقته يُفوِّته على سيده، فلا بد من إذن السيد.

[**مسألة:**] إذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيداً، فالمذهب أنهما يشتركان. وقيل: إن الوصية للأخير؛ لوجهين: أولاً: أنه لو ورد نصان لا يمكن الجمع بينهما فإن الثاني يكون ناسخاً للأول. ثانياً: إن مقتضى الوصية إلى عمرو عزل زيد، ورضاه بعمرو. فإن قال قائل: قد يكون نسي أنه أوصى إلى زيد، مثل أن تكون المدة طويلة. فنقول: نعم، لنفرض أنه نسي، لكن الإيصاء إلى عمرو يقتضي أنه رضي بعمرو، وإذا اقتضى ذلك، فإن قلنا: إنه عزل لزيد فهو عزل، وإن لم نقل فهو ابتداء وصية، فيكون الثاني هو الوصي وحده، وهذا القول هو الراجح.

[**مسألة:**] إذا أوصى بشيء وأطلق ولم يعين شئ معلوم، فالصحيح أنه جائز، ويصرف فيما تعارف عليه أهل البلد، أو على الأصح فيما يرى أنه أفضل، وَعُرْفُنا الآن ـ الذي جرى عليه أكثر الناس ـ إذا قال: أوصيت بخمس مالي أو ثلثه يجعل في أضحية، وعشاء في رمضان، وما أشبه ذلك من المصروفات التي يعرفها الناس من قبل، لكن

لو رأى الموصى إليه أن يصرف هذا في عمارة المساجد وطبع الكتب المحتاج إليها، وتزويج المحتاجين وإعانة طلاب العلم، فهذا أفضل من أضحية تذبح ويتنازع عليها الورثة.

[**مسألة:**] لا تصح الوصية فيما لا يملكه الموصي، والذي لا يملكه الموصي نوعان: أحدهما: ما لا يملكه شرعـًا بأن يوصي إليه في فعل محرم، مثل أن يقول: أوصيت إلى فلان أن يَصرف للقبر الفلاني مائة درهم لإسراجه أو للذبح له، فهذه الوصية باطلة. الثاني: ما يمتنع لحق الغير، مثل أن يقول: أوصيت إلى فلان أن يبيع بيتي وهو مرهون، فهذا لا يصح؛ لأنه لا يملكه إلا بإذن المرتهن.

[**مسألة:**] هل يملك أن يوصي بتزويج بناته؟ المذهب: يملك، فيقول: الوصي في تزويج بناتي فلان، حتى وإن كان لهن إخوة أشقاء فإنهم لا يزوجونهن؛ لأن ولاية النكاح تستفاد بالوصية، لكن هذا القول ضعيف جداً؛ لأن ولاية النكاح ولاية مستقلة، هي للإنسان ما دام حيـًا، فإذا مات انتقلت إلى من هو أولى شرعـًا.

[**مسألة:**] لا تصح الوصية فيما لا يملكه الموصي، كامرأة أيِّم قد مات زوجها ولها أولاد صغار، هي وليتهم، فلما أحست بالموت أو خافت أوصت شخصـًا ينظر في أولادها الصغار، فالوصية لا تصح؛ لأن الأم لا تملك النظر استقلالاً على أولادها الصغار، فالنظر في الأولاد للأب أي: للذكور، فإذا ماتت الأم تحال المسألة إلى القاضي ويجعل القاضي من رأى فيه خيراً. وفي المسألة قول آخر، وهو أنها تصح ولايتها ومن ثم وصيتها، فلو أن رجلاً أوصى إلى امرأته بالنظر في أولاده الصغار يجوز؛ لأن المرأة مسلمة مكلفة رشيدة وتصح الوصية إلى كل مسلم، وكثير من النساء تكون رعايتها لأولادها أفضل بكثير من رعاية الرجال.

[**مسألة:**] إذا أوصى إلى شخص يكون ناظراً على أولاده، فإنه لا يملك النظر في أموالهم؛ لأن النظر على الأولاد ليس هو النظر في المال. وإذا وصى إلى شخص ينمي مال أولاده الصغار، لم يكن له حضانتهم؛ لأن الوصية بمنزلة الوكالة، فتختص بما أُوصِيَ إليه فيه، وهكذا جميع من عمل نائبـًا لغيره فإنه لا يتجاوز ما حُدِّد له. فالوكالة والوصايا تتقيد بما عُيِّنَت له ولا تزيد، فعلى هذا نقول: من وصي إليه بشيء لم يكن وصيـًا في غيره؛ وتعليل ذلك أن هذا الوصي يتصرف بالإذن، فوجب أن يقتصر على ما أُذِن له فيه ولا يتعداه، وهذا تعليل ظاهر ليس به شبهة.

[**مسألة:**] لو ظهر على الميت دين بعد أن تصرف الوصي، وصرف الموصى به إلى جهته، فإنه لا ضمان على الوصي؛ لأنه تصرف تصرفـًا مأذونـًا فيه فليس عليه ضمان. مثال ذلك: أوصى إلى زيد أن يبذل عشرة آلاف ريال في بناء مسجد، فصرفها، ثم ظهر على الميت دين يستغرق العشرة فليس عليه ضمان؛ لأنه تصرف تصرفـًا مأذونـًا

فيه فوقع موقعه، فهو مجتهد وليس عالماً بالغيب، فإن قيل: لماذا لم ينتظر؟ فالجواب: إلى أي مدى ينتظر؟ لأن كل وقت يحتمل أن يظهر فيه دين، والوصي مأمور بالإسراع بتنفيذ الوصية.

[**مسألة:**] إن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده، مثاله: إنسان أوصى إلى شخص وقال: ضع ثلثي حيث شئت، أو قال: ضع ثلثي في قضاء الديون، فمات الرجل فإنه لا يجوز للوصي أن يأخذ شيئاً من هذا الثلث، ولا يجوز لولده أن يأخذ شيئاً من هذا الثلث؛ لأنه لو أراد الموصي أن ينفع الوصي لقال: أوصيت لك، ولم يقل: أوصيت إليك، ولا يحل لولده؛ لأنه متهم، فربما يحابي ولده ويصرف المال له، وغيره أحق به منه؛ فلذلك قال العلماء رحمهم الله: إنه لا يجوز للوكيل ولا للوصي أن يصرف لنفسه أو لأحد من أولاده، وعمم بعضهم ذلك وقال: أو ممن لا تقبل شهادته له، فوسعوا الأمر. ولكن لو قال قائل: في مسألة الوكالة إذا كان الوكيل يريد هذا الشيء، وأخرجه أمامَ الناس يتزايدون فيه حتى كان آخر سوم على هذا الوكيل، فهل له أن يأخذه؟ على كلام الفقهاء لا، والصحيح أنه إذ زالت التهمة فهو كغيره، هذا من حيث النظر، أما من حيث العمل ـ ولا سيما في زمننا هذا ـ فينبغي أن يمنع الوكيل أو الوصي مطلقاً من أن يصرف الشيء إلى نفسه، أو إلى أحد من ذريته، من ذكور أو إناث، والعلة هي التهمة.

[**مسألة:**] من مات بمكان لا حاكم به ولا وصي، حاز بعضُ مَنْ حضره مِنَ المسلمين تركتَهُ، وهذا يقع كثيراً، مثال ذلك: رفقة مات أحدهم في سفر وليس هناك قاضٍ يرجع إليه، ولا وصي خاص يرجع إليه، فيجب أن يحوز بعض من حضره تركته؛ لئلا تضيع أو ما أشبه ذلك. فيحوز التركة التي معه، ثم إن كان الأحسن أن يبيعها باعها، وإن كان الأحسن أن يبقيها أبقاها، وهذا يختلف باختلاف الأموال واختلاف الأحوال، فمثلاً إذا كان في التركة ما يسرع فساده كالبطيخ فالأفضل له البيع لا شك، وإذا كان في التركة ما الأحسن إبقاؤه وجب إبقاؤه، وإذا دار الأمر بين هذا وهذا فإنه يبقى على حاله؛ لأن الأصل أن لا يتصرف فيه، ثم إن تغيرت الحال فيما بعد عمل ما تقتضيه الحال من بيع أو غيره.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

الفرائض من حيث اللغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، والفرض في اللغة: الحز والقطع، إذا حززت الشيء بالسكين قيل: هذا فرض، وكذلك إذا قطعته بالسكين قيل: هذا فرض.

الفرائض في الاصطلاح: هي العلم بقسمة المواريث. وهو نوعان: شرعي وفني، ويقال: فقهي وحسابي، فالعلم بالمواريث فقهاً هذا شرعي، والعلم بالمواريث حساباً هذا فني مرادٌ لغيره، والأول مراد لذاته؛ لأن المقصود إيصال حقوق أصحاب المواريث إليهم.

حكم تعلمه: فرض كفاية، إن قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا وجب على جميع الأمة؛ لأنه لا يمكن تنفيذ شريعة الله في هذا الباب إلا بتعلمه.

وعلم الفرائض من أجلِّ العلوم وأشرفها؛ لأمور: أولاً: أنه تنفيذ لفريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١]، فأنت إذا تعلَّمت الفرائض فإنك تتوصل بها إلى القيام بفريضة من فرائض الله. ثانياً: أن المواريث حدٌّ من حدود الله عز وجل فإذا تعلمتها التزمت بها حدود الله، قال الله تعالى في ميراث الزوجين والإخوة من الأم لما ذكر هذا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٣]. ثالثاً: أن الفرائض هدى وبيان، ولهذا لما ذكر الله عز وجل ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في آخر سورة النساء، قال: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، ولهذا كان علم الفرائض من أفضل العلوم.

واعلم أن الإنسان إذا مات فإنه يتعلق بتركته خمسة حقوق:

الأول: تجهيز الميت بتغسيله وتكفينه وحنوطه وحمله ودفنه وما يتعلق بذلك، هذا قبل كل شيء، حتى لو كان عليه دين فإنه يقدم هذا على الدين. الثاني: الدين الموثق برهن. الثالث: الدين المرسل الذي ليس فيه رهن. الرابع: الوصية بالثلث فأقل لغير وارث. الخامس: الميراث. فهذه خمسة حقوق مرتبة.

أسباب الإرث ثلاثة:

١ـ رحم: يعني القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، ثم هذه القرابة أصول وفروع وحواشٍ، فمن تدعوه بأب أو بأم أصل، ومن يدعوك بأب أو بأم فرع، ومن يدعو آباءَك بأبٍ أو بأم حواشٍ، إذن الفروع فروع الإنسان نفسه، والحواشي فروع آبائه وأمهاته، والأصول من تفرع منهم.

٢ـ نكاح: وهو الاتصال بين ذكر وأنثى بعقد صحيح، فعقد النكاح الباطل لا توارث فيه، وعقد النكاح الفاسد لا توارث فيه، ويثبت التوارث بين الزوجين من حين ما يعقد الرجل على المرأة، حتى وإن هلك في نفس مجلس

العقد قبل أن يجتمع بها فإنها ترثه، ولو هلكت هي في مجلس العقد فإنه يرثها، وينتهي بالبينونة، فلو طلق الرجل زوجته وانتهت العدة ثم مات لا يبقى التوارث، ولو طلق زوجته ومات وهي في العدة فالإرث باقٍ. وهل يشترط الخلوة أو الدخول؟ لا.

٣ـ ولاء: وهو الاتصال بين إنسانين بسبب العتق، ويورث به من جانب واحد وهو الجانب الأعلى وهو المعتِق، فالمعتِق يرث عتيقَه، والعتيق لا يرث معتِقَهُ، والنكاح يورث به من الجانبين، والرحم تارة من جانبين وتارة من جانب واحد، فابن الأخ يرث عمته وهي لا ترثه، لأنها من ذوي الأرحام، فالورثة ثلاثة أقسام ـ سبحان الله ـ هذا العلم يمكن أن نقول: ثلاثي، أسبابه ثلاثة، موانعه ثلاثة، شروطه ثلاثة، أقسام الميراث به ثلاثة أيضـًا.

الورثة ثلاثة أقسام:

ذو فرض وهو كل من لهم نصيب مقدر شرعـًا، والعاصب من يرث بلا تقدير، ولهذا إذا انفرد أخذ المال كله بجهة واحدة، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط؛ لأنه يرث بلا تقدير، وذو الرحم كل من يرث بغير فرض ولا عصب، وسيأتي إن شاء الله ذكر هذا مفصلاً.

أصحاب الفرض عشرة:

الأول والثاني: الزوج والزوجة.

الثالث والرابع: الأم والأب.

الخامس والسادس: الجد والجدة، لكن بشرط في الجد ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، فأبو الأب يرث، وأبو أبي الأب يرث؛ لأنه ليس بينه وبين الميت أنثى، وأبو الأم لا يرث؛ لأنه بينه وبين الميت أنثى. والجدة يشترط لإرثها شرطان: الأول: ألا يكون بينها وبين الميت ذكر مسبوقٌ بأنثى، مثال ذلك: جدة أدلت بأبي أم لا ترث؛ لأنها أدلت بذكر مسبوق بأنثى. الثاني: ألا تدلي بأب أعلى من الجد على المشهور من المذهب، وهذا الشرط فيه خلاف، مثال ذلك: أم أب ترث؛ لأنها أدلت بأب فترث من ولده لصلبه، أم أبي الأب فأدلت بالجد فترث، أم أبي أبي الأب، هذه لا ترث على المذهب، لأنها أدلت بأب أعلى من الجد، فالقاعدة أن أمهات الأب وإن علون أمومة وارثات، وأمهات الجد وإن علون أمومة وارثات، وأمهات أبي الجد، وإن علون أمومة غير وارثات، لكن هذا الشرط ضعيف، والصواب أن أمهات الجد وارثات وإن علون أمومة؛ لأنهن مدليات بوارث، ومن أدلى بوارث

من الأصول فهو وارث، وبناء على هذا القول الراجح يكون الشرط في إرث الجدة واحداً فقط، وهو ألا تدلي بذكر مسبوق بأنثى، وعلى هذا فأم أم أم أم أم أب ترث.

السابع والثامن: البنات وبنات الابن. البنات للصلب يرثن، وبنات الابن يرثن، وبنات البنت لا يرثن. فالضابط في ميراث الفروع ألا يدلي أحد بأنثى، سواء كان ذكراً أم أنثى، فمن أدلى بأنثى فلا ميراث له، فبنت ابن ابن ابن ابن ابن ترث، وبنت بنت لا ترث؛ لأنها أدلت بأنثى.

التاسع: الأخوات من كل جهة. وهل هناك جهات؟ نعم قد تدلي بجهتين أو بجهة، إما من قِبَل الأب وإما من قِبَل الأم، فالأخت الشقيقة من جهتين؛ لأن الأخت الشقيقة أمها أمك وأبوها أبوك، والأخت لأب من جهة واحدة، والأخت من الأم من جهة واحدة، فالأخت لأب هي التي يجمع بينك وبينها الأب دون الأم، والأخت من الأم هي التي يجمع بينك وبينها الأم دون الأب.

العاشر: الإخوة من الأم. أي: الذكور، أما الأخوات من الأم فداخلات في الأخوات.

تفصيل الميراث:

الزوج: ينحصر ميراثه في النصف أو الربع لا ثالث لهما، فإن وجد فرع وارث فله الربع، وإن لم يوجد فله النصف لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢]، والآية واضحة وصريحة، فلو هلكت امرأة عن زوج وأخ شقيق، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث. ولو هلكت امرأة عن زوج وابن ابن، فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث. ولو هلكت امرأة عن زوج وابن بنت، فللزوج النصف؛ لأن الفرع غير وارث. الزوجة الواحدة كالأربع لها نصف حال الزوج، فمثلاً إذا مات الزوج وله فرع وارث، أولاد، أو أولاد ابن، فلزوجته الثمن، وللثنتين والثلاث والأربع الثمن، وإذا هلك هالك عن زوجة وأخ شقيق، فللزوجة الربع لعدم وجود فرع وارث، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

الأب والجد: للجد والأب ثلاث حالات: الأولى: أن يوجد ذكور من الفروع، الثانية: أن يوجد إناث من الفروع، الثالثة: ألا يوجد أحد من الفروع. ففي الحال الثالثة: إذا لم يكن مع أحدهما أحد من الفروع فإنه يرث بالتعصيب ولا يرث بالفرض. مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وأب، للزوجة الربع وللأب الباقي؛ لأنه عاصب.

هلك عن أخ شقيق وأب، للأب كل المال؛ لأنه عاصب والعاصب يرث بلا تقدير، وفي الحال الثانية: إذا كان مع الأب أو الجد إناث فقط من الفروع، فإنه يرث بالفرض وبالتعصيب، مثاله: هلك هالك عن بنتين وأب، للبنتين الثلثان والباقي نقول: للأب السدس فرضـًا والباقي بالتعصيب.

فَصْلٌ

الصحيح أن الإخوة لا يرثون مع الجد، وهو ظاهر الأدلة، وهو أيضـًا مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وثلاثة عشر من الصحابة[١٤٢٢]، وهؤلاء لا شك أن قولهم حجة لا سيما أنه موافق للأدلة، فالله تعالى سمَّى الجد أبـًا، الله تعالى يخاطب هذه الأمة: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. إذن الصحيح هو أن الجد بمنزلة الأب، لكنه يختلف عن الأب في مسألة واحدة، وهي مسألة العمريتين فإنه ليس كالأب، فزوجة وأم وجد، للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد، وزوج وأم وجد، للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد، فهذه المسألة يخالف فيها الجدُ الأبَ فليس كالأب، والفرق ظاهر أن الجد أبعد من الأم مرتبة، ولا يمكن للأبعد أن يزاحم الأقرب، فنعطي الأم فرضها كاملاً ونقول: للجد ما بقي، بخلاف الأم مع الأب فهم سواء.

فَصْلٌ

الأم: لها ثلاث حالات، ترث السدس فقط مع ولد، أو ولد ابن، أو اثنين من إخوة أو أخوات فأكثر، يعني إذا وجد فرع وارث فإنها ترث السدس، والفرع الوارث كل من لم يُدْلِ بأنثى. الخلاصة: إذا وجد مع الأم فرع وارث ولو واحداً فلها السدس، وإذا وجد معها اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات فلها السدس، وإذا لم يوجد فلها الثلث إلا في العُمَرِيَّتين وستأتي. هلك هالك عن أم وأخوين من أم وعم، للأم السدس لوجود أخوين، وهذا من غرائب العلم، الأخوان من الأم يدليان بالأم ويحجبانها، وأيضـًا هذه الواسطة التي هي الأم لا تحجبهما، والقاعدة في الفرائض أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة من الأم، وإلا أم الأب مع الأب. ولها ثلث الباقي مع زوج وأب، أو زوجة وأب. مثال الأولى: إذا كان معها زوج وأب، فالمسألة من ستة للزوج النصف

(١٤٢٢)أخرج البخاري في صحيحه معلقـًا بصيغة الجزم في الفرائض. وقد وصل أثر أبي بكر رضي الله عنه الدارمي في سننه (٢٩٠٣).

ثلاثة، لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لها ثلث الباقي واحد، والباقي للأب، وحقيقة ثلث الباقي السدس. مثال الثانية: إذا هلك زوج عن زوجته وأمه وأبيه، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد لعدم الفرع الوارث، وللأم ثلث الباقي واحد، وهو الربع، والباقي للأب. فصار ميراث الأم إما الثلث يعني ثلث المال كله، وإما السدس، وإما ثلث الباقي في مسألتين فقط زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب، فإذا قال قائل: ما الدليل على أن ميراث الأم بهذه الحال؟ الجواب: قول الله عز وجل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فبيَّن الله عز وجل أن للأبوين السدس مع الولد، وأن للأم السدس مع الإخوة، فإذا قال قائل: ما دليلكم على ثلث الباقي، هل في القرآن ثلث الباقي؟ الجواب: لا، لكن دليلنا النص والقياس، النص عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١٤٢٣]، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه له سنة متبعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»[١٤٢٤]. وأما القياس، فإذا أخذ الزوج نصيبه انفردت الأم والأب بما بقي، وإذا انفردت الأم والأب بالمال كُلِّهِ تأخذ الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الإخوة، فالآن انفردت الأم والأب بما بقي بعد فرض الزوج فنعطيها ثلث ما انفردا به، كما أنهما لو انفردا بالمال كله أعطيناها ثلث المال، إذاً هذا قياس واضح، وأيضاً القاعدة الغالبة في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظ الأنثيين. فتبين والحمد لله أن هاتين المسألتين هما ما قضى به عمر رضي الله عنه، ولهذا تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين نسبة إلى عمر رضي الله عنه؛ لأنه أول ما وقعتا في زمانه رضي الله عنه وقضى بهما على هذا الوجه. فإن قال قائل: الآية الكريمة تبين أنه إذا لم يكن فرع وارث أو عدد من الإخوة أن للأم الثلث، قلنا: لا؛ لأن الله لم يجعل لها الثلث إلا فيما إذا ورثه أبواه حيث قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾، فلا بُدَّ أن نعتبر هذا الشرط، وفي العمريتين ورثه أبواه ومعهما غيرهما، إذاً فلا تخالف القرآن، وما قضى به عمر رضي الله عنه هو الحق الذي دلت عليه السنة ومفهوم القرآن.

(١٤٢٣)أخرجه الدارمي (٢٧٥٨).

(١٤٢٤)أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)؛ وأبو داود (٤٦٠٦)؛ والترمذي (١٦٧٦)؛ وابن ماجه (٤٢).

فَصْلٌ

الجدات من أسهل ما يكون فرضهن، فلا يمكن أن ترث الجدات الثلث ولا النصف ولا الثلثين، فميراثهن السدس فقط مع الفرع الوارث أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة وعدم الإخوة ومع العاصب وعدم العاصب، لكن لا يرث من الجدات إلا ثلاث، أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب الذي هو جدك من جهة الأب وإن علون أمومة، يعني ما بينهن ذكر أم أم أم أم... إلخ، أم أم أب... إلخ، أم أم أبي الأب... إلخ، وأمَّا أم أبي أبي الأب فعلى المذهب لا ترث، والصواب أنها ترث، وأن كل من أدلت بوارث فهي وارثة، هذه قاعدة الفرائض.

[**مسألة:**] الجدات ميراثهن السدس، وإن تساوين في المنزلة فبينهن، وإن اختلفن فللقربى منهن، هذا هو الموضع الثاني الذي لا يختلف فيه الميراث بين الواحد والمتعدد، والأول الزوجات.

[**مسألة:**] ترث أم الأب مع الأب مع أنها مدلية به، وترث أم الجد معه مع أنها مدلية به، فالقاعدة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة بشرط أن يكون المدلي يستحق ما للمُدلى به عند عدمه، فأبو الأب وأم الأب كلاهما في المنزلة سواء، فإذا كان الأب موجوداً، ترث أمه ولا يرث أبوه سبحان الله لأن أم الأب لا تقوم مقامه إذا عدم، ولكن يقوم أبوه ـ وهو الجد ـ مقامه، ولذلك حجب الأبُ الجدَ ولم يحجب الجدةَ، إذاً القاعدة ـ وهي التي تكون عند كثير من العلماء مطلقة ـ أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأم، فهذه القاعدة يجب أن تقيد بأن من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها، فإنه يسقط بها ومن لا فلا، إذاً أم الأب ترث مع الأب، وأم الجد ترث مع الجد، فلو هلك هالك عن أبيه وأم أبيه، فلأم أبيه السدس ولأبيه الباقي؛ لأن أباه يرث بالتعصيب لعدم الفرع الوارث، فهنا ورثت الأم مع الأب مع أنها مدلية به؛ لأنها لا تنزل منزلته عند عدمه.

[**مسألة:**] لو اجتمعت جدتان إحداهما تدلي بقرابتين والثانية بقرابة واحدة، فللتي تدلي بقرابتين ثلثا السدس، والثانية لها ثلث السدس. مثال ذلك: رجل تزوج بنت خالته ووُلِدَ له ولد، الولد الآن له جدتان، جدة من جهة أبيه، وجدة من جهة أمه، الجدة التي من جهة أمه تكون للولد أم أم أمه، وتكون أم أم أبيه فترث ثلثي السدس، والجدة الأخرى التي من قبل أبيه فقط ترث ثلث السدس.

فَصْلٌ

هذا الفصل لبيان ميراث الإناث، البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

[**مسألة:**] إذا مات ميت عن بنت واحدة فلها النصف، فإن كان معها عم فلها النصف، أو معها أب فلها النصف، أو معها أم فلها النصف، إذاً شرط إرث البنت النصف أن تكون وحدها، ليس معها بنت أخرى، ولا معها ابن آخر.

[**مسألة:**] لو هلك هالك عن بنت ابن وحدها فلها النصف، ولكن هنا نزيد شرطاً ألا يكون فوقها فرع وارث، مثال ذلك: هلك هالك عن بنت ابن وبنت لا ترث النصف لوجود فرع وارث أعلى منها. هلك هالك عن بنت ابن وبنت ابن، ليس لها النصف؛ لأنه لا بد أن تكون وحدها.

[**مسألة:**] إذا لم يوجد إناث من الفروع فالنصف لأخت لأبوين، بشرط أن تكون وحدها. هلك هالك عن أخت شقيقة وعم فلها النصف. هلك هالك عن أختين شقيقتين ليس لها النصف؛ لأنها ليست وحدها. هلك هالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق لا تستحق النصف؛ لأن الشرط أن تكون وحدها، ونزيد شرطين: ألا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، إذاً الأخت الشقيقة لا بد أن تكون وحدها، وألا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، والفرع الوارث الابن والبنت وابن الابن وبنت الابن وما أشبه ذلك، والأصل من الذكور الأب والجد وما أشبه ذلك. لو هلك هالك عن أخت شقيقة وأب فليس لها النصف؛ لوجود أصل من الذكور وارث، ولو هلك عن بنت وأخت شقيقة ليس لها النصف فرضاً لوجود فرع وارث.

[**مسألة:**] الأخت لأب إذا كانت وحدها ترث النصف، لكن نزيد ثلاثة شروط ألا يوجد فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، ولا أحد من الأشقاء.

[**مسألة:**] الثلثان لثنتين فأكثر من البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب، إذا لم يُعَصَّبْنَ بذكر، فإن عصبن بذكر فليس لهن النصف، وهنا قاعدة أنه متى استحقت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان فأكثر يستحققن الثلثين. والدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]. «لم يعصبن بذكر» الذكر الذي يعصب الأنثى هو كل ذكر مماثل لها درجة ووصفاً، كابنٍ وبنت، وأخ شقيق وأخت

شقيقة، أما ابن وبنت ابن، فالابن ليس معصباً هنا لاختلاف الدرجة، وأخ شقيق وأخت لأب فالشقيق ليس معصباً لاختلاف الوصف.

[**مسألة:**] السدس لبنت ابنٍ فأكثر مع بنتٍ ولأختٍ فأكثر لأبٍ مع أختٍ لأبوين مع عدم معصب فيهما. السدس لبنت الابن مع البنت، يعني متى ورثت البنت النصف فلبنت الابن السدس، وكذلك للأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس، فمتى ورثت الأخت الشقيقة النصف ورثت الأخت لأب السدس. فإذا هلك هالك عن بنت وحدها وعن بنت ابن وحدها، فللبنت النصف ولبنت الابن السدس. هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب، ولا فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس. هنا بنات الابن ليس لهن إلا السدس، سواء كن واحدة أو أكثر، فلو هلك هالك عن بنت واحدة وعشر بنات ابن، فللبنت النصف، ولبنات الابن العَشْرِ السدس، لا يزيد الفرض بزيادتهن. هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت لأب، للأخت لأب السدس، ولو كن عشراً فلهنَّ السدس، لا يزيد الفرض بزيادتهن، أضف هذين الصنفين إلى الصنفين السابقين ممن لا يزيد الفرض بزيادتهن يكن الجميع أربعة، ولهذا يقال: أربعة لا يزيد الفرض بزيادتهن الزوجات، والجدات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. والدليل على أن الأخوات الشقيقات للواحدة النصف وللثنتين فأكثر الثلثان، قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، يعني لا يوجد فرع وارث، ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وأيضاً لا يوجد أصل من الذكور وارث، ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. والدليل على أن بنت الابن مع البنت لها السدس، قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فإذا أخذت البنت النصف يبقى على الثلثين السدسُ، والله عز وجل لم يفرض لإناث الفروع أكثر من الثلثين، ولهذا يجب عند القسم أن نقول: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب، للشقيقة النصف وللأخت لأب السدس، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، ولم يذكر زيادة على ذلك، وهذا والحمد لله دليل واضح. وقعت مسألة وهي: بنت وبنت ابن وأخت شقيقة في عهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجاؤوا يستفتون أبا موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه وقالوا: هلك هالك عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، فقال: للبنت

النصف وللأخت الشقيقة الباقي؛ لأن الأخوات الشقيقات مع البنات عصبات، ثم قال للسائل: ائتِ ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، للتثبت، فذهب الرجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه وقال: إنه سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه، وقال: للبنت النصف وما بقي فللأخت ولم يعط ابنة الابن شيئاً، وأنه قال: اذهب لابن مسعود رضي الله عنه فسيوافقني، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ـ يعني إن تابعته فقد ضللت ـ ولأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت[١٤٢٥]، فهذا دليل على أن لبنت الابن مع البنت السدس، ولا يزيد الفرض بزيادة بنات الابن؛ لأنه لا يمكن أن نتعدى الثلثين اللَّذَيْنِ جعلهما الله عز وجل للبنتين فأكثر. «مع عدم معصب فيهما» أي في الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، وفي بنات الابن مع البنت، فإن وجد معصب ورثن بالتعصيب معه.

[**مسألة:**] إن استكمل الثلثين البنات، بأن هلك هالك عن بنتين وبنت ابن، فبنت الابن تسقط إن لم يعصبها ذكر بإزائها، يعني بدرجتها، أو أنزل منها، وهنا الذكر عَصَّب من ليس بدرجته للضرورة؛ لأنها مضطرة إليه إذ لولا أنه عصبها ما ورثت، فيعصبها على القول الذي عليه الجمهور. وكذا الأخوات من الأبوين إذا استغرقن الثلثين سقطت الأخوات لأب، إن لم يعصِّبهن أخوهن؛ لأن الأخوات لا يعصبهن إلا أخوهن، واتفق جمهور العلماء على هذا الحكم.

[**مسألة:**] الأخت الشقيقة أو لأب ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فأزيد، يعني إذا اجتمع بنات وأخوات شقيقات أو أخوات لأب، فأعطِ البنات نصيبهن، والباقي للأخوات تعصيباً. مثال: هلك هالك عن بنتين وأختين شقيقتين، للبنتين الثلثان والباقي للأخوات الشقيقات تعصيباً.

[**مسألة:**] قسم العلماء رحمهم الله العصبة إلى عاصب بالنفس، وعاصب بالغير وعاصب مع الغير، العاصب بالغير أربعة: البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع ذكَر يساويهن درجة ووصفاً، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. العصبة مع الغير صنفان فقط: الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب مع البنات أو بنات الابن. والعاصب بالنفس له باب معين سيأتي إن شاء الله.

(١٤٢٥) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

[**مسألة:**] للذكر أو الأنثى من ولد الأم السدس، ولاثنين فأزيد الثلث بينهم بالسوية، دليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ﴾ ـ أي تورث كلالة ـ ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ولم يقل: فإن كانوا أكثر من ذلك فللذكر مثل حظ الأنثيين، بل قال: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، والمشاركة تقتضي التسوية، كما أن البينية تقتضي ذلك، ولهذا لو وَهَبْتَ جماعةً مالاً وقلت: هو بينكم، يكون بالسوية، الصغير والكبير سواء. فالإخوة من الأم يرثون بشرطين: ألا يوجد فرع وارث، وألا يوجد أصل من الذكور وارث، فإن وجد أحدهما فلا ميراث.

فَصْلٌ [أَحْكَامُ الْحَجْبِ]

يقول العلماء: إنه لا يحل لإنسان لا يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض؛ لأنه قد يعطي شخصاً ويورثه وهو محجوب؛ فلهذا لا بد أن تعرف باب الحجب.

الحجب نوعان: حجب بوصف وحجب بشخص، الحجب بالشخص: أي يحجبه شخص من أهل الميراث.

قواعد في الحجب:

أولاً: الأصول: كل قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه، فالأم تُسقِطُ الجدة، والأب يسقط الجد، والأب لا يسقط الجدة، والأم لا تسقط الجد؛ لأنه ليس من جنسها.

ثانياً: الفروع: كل ذكر يحجب من تحته، سواء من جنسه أو من غير جنسه، فابن يحجب ابن ابن، وابن يحجب بنت ابن، وابن ابن يحجب بنت ابن ابن؛ أما الأنثى فلا تحجب من تحتها، فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن، ورثت البنت النصف، ولبنت الابن السدس.

ثالثاً: الحواشي: يحجبهم كل ذكر من الأصول أو الفروع، فالأخ مع الأب محجوب، الأخ مع الابن محجوب، الأخ مع الجد محجوب على القول الراجح، كذلك كل قريب من الحواشي يحجب من بَعُد مطلقاً، الأخ يحجب ابن الأخ، لكن إناث الحواشي لا يرث منهن إلا الأخوات فقط.

بَابُ العَصَبَاتِ

العصبات: جمع عاصب، وهو كل من يرث بلا تقدير، وحكم العصبة أن الواحد إذا انفرد أخذ المال كله، ومع ذي الفرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

العصبة خمسة أصناف: (البنوَّة، والأبوَّة، والأخوَّة، والعمومة، والولاء)، فالبنوة خرج بها البنات فالبنات لا تدخل هنا، والأخوة أيضاً خرج بها الأخوات؛ لأن البنات والأخوات يَكُنَّ عصبة إما بالغير أو مع الغير، فالعاصب بالنفس لا يمكن أن يكون أنثى، الأخوة يدخل فيها الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناؤهم وإن نزلوا، العمومة يدخل فيها الأعمام الأشقاء أو لأب وأبناؤهم، الولاء يدخل فيه المعتِق وعصبتُه المتعصبون بأنفسهم. الأبوة يدخل فيها الآباء والأجداد وإن علوا، ولكن بشرط ألا يكون بين الجد والميت أنثى. البنوة يدخل فيها الأبناء وأبناء الأبناء وإن نزلوا، هؤلاء هم أصول العصبة، فمن نقدم منهم؟ نقدم أولاً من كان أسبق جهة، ثم من كان أقرب منزلة، ثم من كان أقوى. والقوة لا تكون إلا في الحواشي، فلا تكون في الأصول، ولا في الفروع، فإذا هلك هالك عن ابن وأب يقدم في التعصيب الابن، ولهذا لا نعطي الأب إلا فرضه فقط السدس، هذا التقديم بالجهة. فإذا كانوا في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة، هلك عن ابن وابن ابن فالعاصب الابن؛ لأنه أقرب منزلة. فإذا تساووا في الدرجة وفي الجهة نقدم الأقوى، فالأخ الشقيق مع الأخ لأب يقدم الشقيق. هذه هي العصبات، فإذا عرفت هذه الضوابط سهل عليك التطبيق، يقول الجعبري:

فَبِالْجِهَةِ التَّقْدِيمُ ثُمَّ بِقُرْبِهِ ❊ وَبَعْدَهُمَا التَّقْدِيمَ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا

قاعدة: لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب وإن نزلو، هذه قاعدة مفيدة، فبنو الأعمام لا يرثون مع بني الإخوة، بنو أعمام الأب لا يرثون مع بني أعمام الميت، بنو أعمام أب الأب لا يرثون مع بني أعمام الأب، وهلم جرا؛ لأن الأقرب للميت هو الذي يتصل به أولاً، وأعمام الأب يتصل بهم الميت قبل أن يتصل بأعمام الجد، وعلى هذا فيكونون أقرب منزلة. فلو هلك عم عن ابن ابن عم، وعن ابن عم أبيه، فالعاصب الأول؛ لأنه يتصل بالميت بالجد، وذاك اتصل بالميت بأبي الجد فكان أقرب منزلة، وهذه يجهلها بعض طلبة العلم، يظنون أن الأقرب منزلة هم الأقل عدداً، وليس كذلك، قرب المنزلة يكون لأول من يتصل به الميت.

[**مسألة:**] إن عدم عصبة النسب ورث المعتِق ثم عَصَبَتُهُ، لقول النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»(١٤٢٦). وإذا لم يوجد معتِق، فعصبته، لكن عصبته المتعصبون بأنفسهم، وعلى هذا فلو مات العبد عن ابن سيده وبنت سيده فالعاصب ابن السيد، وبنت السيد ليس لها شيء؛ لأن الولاء لا يرث فيه إلا العصبة المتعصبون بأنفسهم.

فَصْلٌ

العصبة بالغير: يرث الابن وابنه مع أخته، والأخ لأبوين والأخ لأب مع أخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، ابن مع بنت، ابن ابن مع بنت ابن، أخ شقيق مع أخت شقيقة، أخ لأب مع أخت لأب، هؤلاء أربعة تكون أخواتهم عصبة بالغير، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال في الإخوة: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ضابط مفيد: جميع العصبة غَيْرُ هؤلاء الأربعةِ لا ترث أختهم معهم شيئًا، فابن الأخ مع بنت الأخ، بنت الأخ لا ترث شيئًا، والعم والعمة، العمة لا ترث.

[**مسألة:**] يبدأ بذوي الفروض وما بقي للعصبة، أخذ هذا من قول النبي ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١٤٢٧)، وإذا لم يبقَ شيء يسقط العاصب. ولهذا العصبة يسقطون في المسألة الحمارية وهي زوج وأم وإخوة لأم وإخوة أشقاء، المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان، ولم يبقَ شيء فيسقط الإخوة الأشقاء، إخوة أشقاء يسقطون وإخوة من الأم يرثون!! والدليل قول الله ورسوله ﷺ، فلنطبق المسألة، الزوج له النصف، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، والأم لها السدس، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والإخوة من الأم لهم الثلث، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فأعطينا هؤلاء بكتاب الله تعالى، أما العصبة فنقول: ليس لكم شيء بسنة رسول الله ﷺ حيث قال: «أَلْحِقُوا

(١٤٢٦)أخرجه الشافعي في المسند (٢٣٧)؛ وابن حبان (٤٩٥٠) إحسان، والحاكم (٤/ ٣٤١)؛ والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

(١٤٢٧)أخرجه البخاري (٦٧٣٢)؛ ومسلم (١٦١٥).

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، فقلنا: سمعاً وطاعة لك يا رسول الله، أَلْحَقْنَا الفرائض بأهلها، قال: «فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، فنقول: لم يبقَ شيء، فأثار الإخوة علينا قضية يتبعهم فيها العوام، قالوا: كيف يكون إخوة من أم يرثون ونحن لا نرث، ألسنا أولى بالميت؟! فنحن إخوة أشقاء ندلي بجهتين، وهؤلاء من جهة واحدة؟ فالعوام يوافقونهم، ولكن المؤمنين يقولون: لا خيرة لنا ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، لو كان الأخ من الأم واحداً والإخوة الأشقاء عشرة، فنقول: المسألة من ست، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخ لأم السدس واحد، وللعشرة واحد، ولو أردنا أن نقيس لقلنا: يضاف سدس الأخ لأم إلى ما بقي للأشقاء ويقسم على إحدى عشرة، ويكون للأخ من الأم واحد من الإحدى عشرة، ولكن ليس الحكم كذلك، لا يضم نصيب الأخ من الأم إلى نصيب الأشقاء. وسميت حمارية نسبة إلى الحمار؛ لأن الإخوة الأشقاء حاكموا الإخوة من الأم إلى القاضي، فقال القاضي: ليس لكم أيها الإخوة الأشقاء شيء؛ لأنكم عصبة، والنبي ﷺ يقول: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، فقالوا: هب أن أبانا كان حماراً، يعني قدِّرْه حماراً ـ هذا عقوق عظيم أن يجعلوا أباهم حماراً ـ فسميت الحمارية، ولها أسماء أخرى متعددة، منها هذا، ومنها اليمِّيَّة والحجرية والمشركة والمشتركة، على كل حال الألقاب هذه كلها لها شيء من الاشتقاق، لكن القول الراجح بلا شك أنه لا يمكن أن يكون الإخوة الأشقاء مشاركين للإخوة من الأم؛ لأننا لو شركناهم لخالفنا الحديث والقرآن، فإذا شركناهم مع الإخوة من الأم، فهل يكون للإخوة من الأم الثلث؟ لا؛ لأن هؤلاء سيشاركونهم، وإذا شركناهم هل نحن امتثلنا أمر الرسول ﷺ في قوله: «فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» ؟ لا، ولذلك نحن نسأل الله عز وجل العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب، وشركوا الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم، ونقول: هم مجتهدون، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد. أما لو كان بدل الإخوة الأشقاء أخوات شقيقات فإنهنَّ لا يسقطن، فلو هلكت امرأة عن زوج وأم وإخوة من أم وأختين شقيقتين، لقلنا: المسألة من ست، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد، وللإخوة من الأم الثلث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، فتعول إلى عشرة سبحان الله فالفرائض فوق مستوى العقول، لو كانا شقيقين سقطا، وإذا كانتا شقيقتين ورثتا، لكن نقول: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًاۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١١].

انتهى والحمد لله الكلام على المواريث فقهـًا، وهذا هو المهم؛ ولم يبق إلا الكلام عليها حسابـًا، ومعرفة الفرائض حسابـًا ما هو إلا وسيلة فقط، والوسيلة قد لا تكون ضرورة، إن احتجنا إليها أخذنا بها وإلا فلا.

بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

الفروض المقدرة ستة: نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس.

أصول المسائل سبعة: اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون.

الفروض غير أصول المسائل، فالفروض هي المقدرات للورثة، والمسائل هي التي يكون بها تصحيح الميراث.

نصفان أو نصف وما بقي من اثنين. مثال النصفين: هلكت امرأة عن زوجها وأختها الشقيقة، فنصفان، نصف للزوج ونصف للشقيقة، هلكت عن زوجها وأختها لأب، فنصفان.

مثال نصف وما بقي: هلكت عن زوج وعم، عن بنت وعم، عن بنت ابن وعم، أخت شقيقة وعم، أخت لأب وعم، خمس مسائل، لا يوجد غيرها.

وثلثان أو ثلث وما بقي أو هما من ثلاثة، ثلاثة أصناف: ثلثان وما بقي، ثلث وما بقي، ثلثان وثلث، هذه من ثلاثة، فثلثان وما بقي أربع مسائل: بنتان وعم، بنتا ابن وعم، أختان شقيقتان وعم، أختان لأب وعم.

ثلث وما بقي مسألتان: أم وعم، إخوة من أم وعم، لا يوجد غير هذا.

«أو هما» يعني الثلثين والثلث، أختان شقيقتان وأختان من أم، أختان لأب وأختان من أم لا يوجد غير هذا.

وربع أو ثمن وما بقي أو مع النصف من أربعة ومن ثمانية، الربع وما بقي: زوجة وعم، الربع مع النصف: زوج وبنت وعم، زوج وبنت ابن وعم، زوجة وأخت شقيقة وعم، زوجة وأخت لأب وعم، أربع صور من أربعة.

الثمن وما بقي: زوجة وابن، ثمن ونصف وما بقي: زوجة وبنت وعم، كل هذه من ثمانية، وبدلاً من هذا نقول: أصل المسألة مخرج فروضها بلا كسر، وهذا سهل عند كل حاسب، متى تحصل على عدد بلا كسر، ففي النصف من اثنين، وفي الثلث من ثلاثة، وفي الربع من أربعة، وفي السدس من ستة، وهلم جرًّا.

فهذه أربعة لا تعول. أي: لا تزيد فروضها على أصل المسألة أبداً، فهي إما مساوية لأصل المسألة وتسمى عادلة، وإما أقل وتسمى ناقصة، أما عائلة فلا، فأختان شقيقتان وأختان من أم هذه عادلة، وأختان شقيقتان وعم

ناقصة؛ لأن الفرض ثلثان فقط. فهذه الأربعة: أصل الاثنين، وأصل الثلاثة، وأصل الأربعة، وأصل الثمانية، هذه لا يمكن أن تعول أبداً.

والنصف مع الثلثين: أقل عدد يخرج منه فرض النصف والثلثين ستة، مثال ذلك: هلكت امرأة عن زوج وأختين شقيقتين، للزوج النصف ثلاثة وللشقيقتين الثلثان أربعة، ثلاثة وأربعة سبعة، وأصل المسألة ستة فتكون عائلة، فصار نصيب الزوج ثلاثة أسباع، ونصيب الأختين أربعة أسباع، فنَقَصَ.

النصف مع الثلث: من ستة؛ لأن أقل عدد ينقسم على نصف وثلث هو الستة، مثال ذلك: هلك هالك عن أخت شقيقة وأم، المسألة من ستة، للأخت الشقيقة النصف وللأم الثلث، والباقي لأولى رجل ذكر، كما جاء في الحديث.

النصف مع السدس: من ستة، ولَمْ نقل: من اثني عشر؛ لأنه متى أمكن تقليل العدد وجب الأخذ به، مثال ذلك: هلك هالك عن أخت شقيقة وأخت من أم وعم، المسألة من ستة، الأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة، وللأخت لأم السدس واحد، والباقي لأولى رجل ذكر، العم.

السدس وما بقي. مثاله: أخ من أم وعم المسألة من ستة، للأخ من الأم السدس واحد، والباقي للعم. وتعول إلى عشرة شَفْعاً ووِتراً. تقبل النقص والزيادة والمساواة، وتسمى الكريمة، فتعول لسبعة هذا وتر، ثمانية شفع، تسعة وتر، عشرة شفع.

مثال الناقصة: كبنت وأم وعم، المسألة من ستة، البنت لها النصف ثلاثة، والأم السدس واحد، والباقي للعم. أو أخت شقيقة وأم وعم، المسألة من ستة، للأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي للعم.

مثال العادلة: هلك هالك عن زوج وأم وأخوين من أم، المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخوين من أم الثلث اثنان، الجميع ستة.

مثال العائلة: أختان شقيقتان وأختان من أم وأم، فالمسألة من ستة: الأختان الشقيقتان لهما الثلثان أربعة، والأختان من الأم الثلث اثنان، والأم لها السدس واحد، تعول إلى سبعة. تعول إلى ثمانية: أختان شقيقتان وأم وزوج، المسألة من ستة للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللزوج النصف ثلاثة. تعول إلى تسعة: كزوج وأختين شقيقتين وأم وأخ من أم، المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان أربعة، وللأم السدس واحد، وللأخ من الأم السدس واحد، تعول إلى تسعة، فإن جعلت معه أخاً آخر فلهما الثلث

فتعول إلى عشرة، وهذا أعلى درجات العول، يعني عالت بثلثين، صار الذي له السدس ليس له إلا عشر، والذي له ثلثان ليس له إلا خمسان، وهذا أنقص ما يكون للورثة.

والربع مع الثلثين من اثني عشر؛ لأنه لا يمكن أن ينقسم بلا كسر إلا من اثني عشر، فالربع مخرجه من أربعة، والثلثان مخرجهما من ثلاثة، فتكون المسألة من اثني عشر. مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وعم، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، والباقي واحد للعم.

الربع مع الثلث أيضاً من اثني عشر لتباين المخرجين؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة ومخرج الربع من أربعة، وهما متباينان، فنضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر، كرجل هلك عن زوجته وأمه وعمه، المسألة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة والأم الثلث أربعة، والباقي للعم خمسة.

الربع مع السدس أيضاً من اثني عشر؛ لأن السدس والربع بينهما موافقة بالنصف، فنضرب إما ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستة، يكون الجميع اثني عشر، كزوجة هلكت عن زوجها وجدتها وابنها، الزوج له الربع ثلاثة، والجدة لها السدس اثنان، والباقي للابن.

والاثني عشر تعول إلى سبعة عشر وتراً، يعني ولا تعول شفعاً فتعول ثلاث مرات، إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر، مثال ذلك: هلك هالك عن زوجة وأختين شقيقتين وأم، المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، للأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، تكون ثلاثة عشر.

تعول إلى خمسة عشر، مثال ذلك: هلكت امرأة عن زوج وبنتين وأم وأب، المسألة من اثني عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس اثنان، وللأب السدس اثنان، تكون خمسة عشر.

تعول إلى سبعة عشر، مثال ذلك: هلك عن ثماني أخوات شقيقات وجدتين وأربع أخوات لأم، وثلاث زوجات، المسألة من اثني عشر، للأخوات الشقيقات الثلثان ثمانية، وللأخوات من الأم الثلث أربعة، وللجدتين السدس اثنان، ولثلاث الزوجات الربع ثلاثة، تعول إلى سبعة عشر. تسمى هذه المسألة أم الفُروج؛ لأنها كلها نساء، وكل امرأة ترث مثل الأخرى مع أن الجهات متفرقة، وكل واحدة لا تزيد عن الأخرى في ميراثها؛ ولهذا يلغز بها فيقال: سبع عشرة امرأة من وجوه شتى ورثن تركةً بالسوية.

والثمن مع سدس أو ثلثين من أربعة وعشرين. لا بد في الأربعة والعشرين من ثمن، إذا قدرت مسألة من أربعة وعشرين، وليس فيها ثمن فاعلم أنك غلطان، لا يمكن أن تكون المسألة من أربعة وعشرين إلا وفيها ثمن، كرجل

مات عن زوجته وأمه وابنه، المسألة من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، والباقي للابن سبعة عشر.

أو ثلثين من أربعة وعشرين؛ لأن مخرج الثمن من ثمانية والثلثين من ثلاثة، ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، كرجل هلك عن زوجته وبنتين وعم، المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة الثمن ثلاثة، وللبنتين الثلثان ستة عشر، والباقي خمسة للعم.

وتعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلا مرة واحدة وبثمنها، ولذلك تسمى البخيلة، والستة تسمى الكريمة؛ لأنها تعول بثلثين شفعـًا ووتراً، وإن شئت صارت ناقصة فهي أوسع الأصول، أما الأربعة والعشرون فلا تعول إلا مرة واحدة وبثمنها فقط إلى سبع وعشرين، مثال ذلك: هلك عن ابنتين وأبوين وزوجة، المسألة من أربعة وعشرين، للبنتين الثلثان ستة عشر، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، وللزوجة الثمن ثلاثة، هذه سبعة وعشرون، ولا تعول إلا إلى سبعة وعشرين مرة واحدة وتراً.

والفرضيون يتشبثون بكل أثر صحيح أو ضعيف يستشهدون به لما يقولون، يقولون: إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يخطب ويقول: الحمد لله الذي حكم بالحق قطعـًا، وجزى كل نفس بما تسعى، وفي أثناء ذلك سألوه عن هذه المسألة، فقال: وصار ثمن المرأة تسعـًا[١٤٢٨]، لكن من قال هذا؟! سبحان الله صادف أن سجع الخطبة قبل أن يسأل كان موافقـًا للحكم، هذا بعيد جداً!! الثلث مع ثمن لا يمكن أن يجتمعا؛ لأن الثمن لا يمكن أن يوجد إلا مع فرع وارث، والثلث لا يمكن أن يوجد مع فرع وارث. أما الربع مع النصف فإنهما يجتمعان كامرأة هلكت عن زوجها وبنتها. والربع مع الثمن لا يجتمعان أيضـًا. فأكرم الأصول في العول الستة، ثم الاثنا عشر، ثم الأربع والعشرون، أو أربعة وعشرون ونصفها وربعها، أو ستة وضعفها وضعف ضعفها، أو اثنا عشر ونصفها وضعفها، كل هذا صحيح.

[**مسألة:**] لما ذُكر عول المسائل، والعول هو نقص في السهام، فكل واحد من الورثة لا بد أن ينقص سهمه بسبب العول، ذُكر ضد ذلك وهو الرد إذا بقي بعد الفروض شيء، فماذا نعمل بالباقي؟ إن كان هناك عصبة فهو للعاصب لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، وإذا لم يكن عاصب يرد على كل ذي

(١٤٢٨)أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣).

فرض بقدره غير الزوجين، فلا يرد عليهما، حكاه بعضهم إجماعاً. واعلم أن مسألة الرد أصلاً فيها خلاف، فمن العلماء مَنْ أنكره، وقال: ما بقي بعد الفروض يرد في بيت المال؛ لأننا لو رددنا عليهم لزدنا على الفرض المقدر في كتاب الله، والذين قالوا بالرد، قالوا: إن الله تعالى قال: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، فإذا قلنا: هذا الزائد يصرف لبيت المال صرفناه لعامة المسلمين، وإذا قلنا بالرد صرفناه لذوي الأرحام، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، فالقول بالرد هو الصواب، فإذا قال قائل: أنتم زدتم على ما فرض الله، قلنا: زدنا لسبب وهو زيادة المسألة على الفروض، فنحن لم ننقص شخصاً ونزيد شخصاً، بل الجميع بالسوية، وكما إننا في العول ننقص من كل واحد، فكذلك في الرد حتى نستعمل العدل فيما إذا زاد الشيء أو نقص.

ومسائل الرد، إذا كان المردود عليهم جنساً واحداً، فأصلها من عدد رؤوسهم كالعصبة تماماً، فإذا هلك هالك عن أربع بنات ولا عاصب، فالمسألة من عدد رؤوسهم من أربعة، كل واحدة تأخذ ربعاً. وإذا كانوا أصنافاً متعددة فهي من أصل ستة، ثم منتهى الفروض هو منتهى المسألة، فإذا هلك هالك عن أخوين من أم وأم، فالأجناس مختلفة، والمسألة من ستة، للأخوين من أم الثلث اثنان، وللأم السدس واحد فتعود المسألة إلى ثلاثة، فيكون للأم بدل السدس ثلث، ويكون للأخوين بدل الثلث ثلثان. إذا هلك هالك عن بنت وبنت ابن، المسألة من ست، للبنت، النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، ترد المسألة إلى أربعة ونقول: المسألة من أربعة للبنت ثلاثة من أربعة، يعني النصف من أصل ستة، ولبنت الابن واحد من أصل ستة وهو الآن ربع. إذا هلك هالك عن أختين شقيقتين وأخت من أم، المسألة من ستة للشقيقتين الثلثان أربعة، وللأخت من الأم السدس واحد، ترد المسألة إلى خمسة. هلك هالك عن أخ من أم وجدة، المسألة من ستة، للأخ من الأم السدس واحد، وللجدة السدس واحد، تعود إلى اثنين، صار للأخ من الأم بعد الرد النصف وللجدة النصف.

إذاً مسائل الرد اثنان ثلاثة أربعة خمسة، فإذا صارت ستة فمعناه أنها استكملت الفروض، ولهذا نقول في أختين شقيقتين وأختين من أم: المسألة من ستة للأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، وللأختين من أم الثلث اثنان ولا رد.

وقوله: «غير الزوجين» فلا يرد عليهما، فلو هلك هالك عن زوج فقط، فالمسألة من اثنين للزوج النصف واحد، والباقي لبيت المال؛ لأنه لا دليل في الرد على الزوجين، إذ إن دليل الرد قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، والزوج والزوجة الإرث بينهما ليس بالرحم، ولكن بالزوجية، فيكون الزوج كواحد من

المسلمين، فيعطى لبيت المال، وقد حكاه بعض العلماء إجماعـًا أنه لا يرد على الزوجين؛ لأنه لا وجه في الرد عليهما من حيث الأدلة، وذكر بعضهم عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﵁ أنه رد على زوجٍ ماتت عنه زوجته ليس لها وارث سواه[١٤٢٩]، ومعلوم أن أمير المؤمنين عثمان ﵁ من الخلفاء الراشدين وله سنة متبعة بأمر النبي ﷺ. أجاب القائلون بعدم الرد بأن هذه قضية عين، وقضية العين لا عموم لها، فلعله رد عليه؛ لأنه ابن عم فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بالتعصيب، أو رد عليه؛ لأنه رآه من أحق الناس ببيت المال؛ لفقره أو كثرة عياله أو ما أشبه ذلك، فيكون الرد لسبب من أسباب الإرث وهو العصوبة لكونه ابن عم، أو لاستحقاقه من بيت المال؛ لأنه أحق، ولا شك أن الزوج أحق من يُبَرُّ بميراث زوجته من بيت المال. فكيف نعمل إذا كان معه أحد الزوجين، وقلنا: لا يرد عليهما؟ فإذا هلك هالك عن زوجة وبنت والمال ثمانية ملايين، وقلنا بالرد على الزوجة لقلنا: المسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة تعود إلى خمسة، لكننا لا نقول هكذا؛ لأن الزوجة ليس لها أكثر من الثمن، فنقول: إذا كان المردود عليه صنفـًا واحداً، فالمسألة ليست مشكلة، فللزوجة نصيبها والباقي للموجود فرضـًا ورداً، فإذا هلك عن زوجة وبنت، فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي للبنت فرضـًا ورداً، النصف فرضـًا وهو أربعة والباقي ثلاثة رداً. وإذا كان المردود عليه متعدداً، فإننا نقسم مسألة الزوجية ونعطي الزوج أو الزوجة حقها، ثم نقسم ما بقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد بعد أن نصحح مسألة الرد، فإن انقسمت فذاك وإلا عملنا فيهما ما سيذكر إن شاء الله فيما بعد، فلو هلكت عن زوج وثلاث بنات، مسألة الزوج من أربعة، للزوج الربع واحد، بقي عندنا ثلاثة، والبنات الثلاثة مسألتهن من ثلاثة؛ لأنهن من جنس واحد، والجنس الواحد من أصحاب الرد مسألتهم من عدد رؤوسهم، فمسألة البنات من ثلاثة، والباقي بعد فرض الزوجية ثلاثة، إذاً ينقسم، فتكون المسألة واحدة من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي لثلاث البنات فرضـًا ورداً. زوج وست بنات، مسألة الزوجية من أربعة، ومسألة الرد من ستة، أعطينا الزوج حقه واحداً، وبقي ثلاثة، فلا نقول: لكل بنت نصف واحد؛ لأنه لا يعرف الكسر في الفرائض، فلا بد أن نصحح، وعلى هذا فنقول: للزوج الربع واحد يبقى ثلاثة، ومسألة الرد من ستة، اقسم ثلاثة على ستة لا ينقسم إذاً ماذا نعمل؟ نقول الستة والثلاثة

(١٤٢٩)انظر: المغني (٩/ ٤٩) ط/ دار هجر.

بينهما موافقة في الثلث، فنرد الستة إلى ثلثها اثنين، نضرب اثنين في أصل المسألة أربعة تبلغ ثمانية، للزوج واحد في اثنين باثنين، وللبنات ثلاثة في اثنين بستة، لكل واحدة منهن واحد.

الخلاصة في الرد: إذا بقي بعد الفروض شيء، فإنه يرد على أصحاب الفروض كل بقدر فرضه، فإذا كان أصحاب الرد من جنس واحد فمسألتهم بعدد الرؤوس، وإذا كانوا من أجناس متعددة فأصل المسألة من ستة، ثم تستقر حيث تنتهي الفروض، إن انتهت الفروض باثنين فهي من اثنين، ثلاثة من ثلاثة، أربعة من أربعة، خمسة من خمسة، وإذا كانت ستة معناه أنها عادلة، وإذا كان معه أحد الزوجين فصحح أولاً مسألة الزوجية، ثم صحح مسألة الرد، واقسم الباقي بعد فرض الزوجية على مسألة الرد، إما أن ينقسم أو يوافق أو يباين.

بَابُ التَّصْحِيحِ وَالمُنَاسَخَاتِ وقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

التصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر؛ لأن مسائل الفرائض لا يجوز أن يكون فيها كسر أبداً.

التأصيل: تحصيل أقل عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

إذا هلك هالك عن زوج وخمسة أعمام، المسألة من اثنين، للزوج النصف واحد وللأعمام الخمسة الباقي واحد، نقسم سهمهم واحداً على خمسة يكون مبايناً لا شك؛ لأن الواحد يباين كل عدد، فنضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة اثنين تبلغ عشرة، للزوج واحد في خمسة بخمسة، ولهؤلاء واحد في خمسة بخمسة، لكل واحد واحد. هلك هالك عن زوجة وخمسة أعمام، المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة للأعمام وهم خمسة لا ينقسم ويباين، نضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنه تصح، للزوجة الربع واحد مضروباً في خمسةٍ خمسةٌ، وللأعمام ثلاثة في خمسة، خمسة عشر، وهم خمسة لكل واحد ثلاثة، يصير للواحد ما كان لجماعته هذا في المباينة. في الموافقة إذا هلك هالك عن زوجة وستة أعمام، المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد، وللأعمام الباقي ثلاثة لا ينقسم ويوافق، رُدَّ الستة عدد رؤوسهم إلى الوفق اثنين، واضربه في المسألة، اثنين في أربعة بثمانية، للزوجة واحد في اثنين باثنين، وللأعمام ثلاثة في اثنين ستة، وهم ستة لكل واحد واحد، ولو أن أحداً قال: المسألة من أربعة للزوجة الربع واحد وللأعمام الباقي ثلاثة، فهم ستة فلا ينقسم، نضرب رؤوسهم في أصل المسألة، ستة في أربعة بأربعة وعشرين، للزوجة واحد في ستة بستة، ولهم ثلاثة في ستة بثمانية عشر، لكل واحد ثلاثة، نقول: هذا صحيح عملاً، فاسد اصطلاحاً وصناعة؛ لأنه في علم الفرائض

متى أمكن الأقل فلا تأخذ بالأكثر، وقد تبين أنه يمكن أن تصح المسألة من اثني عشر، فلماذا تذهب إلى أربعة وعشرين؟! فمتى أمكن الاختصار منع التطويل، وهذا لا شك أنه أسهل، لا سيما إذا وجد مناسخات فإنه تطول المسائل. إذا انكسر سهم فريق عليهم نظرت أولاً، هل بينه وبين سهامهم مباينة؟ إن كان نعم فاضرب رؤوسهم في أصل المسألة، وإن كان موافقة فرد الرؤوس إلى وفقها ثم اضربه في أصل المسألة، إن كان انقسام فلا حاجة. واعلم أن ما عالت إليه المسألة كأصل المسألة لا فرق، فلو هلك هالك عن خمس أخوات شقيقات وزوج، فالمسألة من ستة، للشقيقات الثلثان أربعة، وللزوج النصف ثلاثة فتعول إلى سبعة، فللشقيقات أربعة ورؤوسهن خمسة لا تنقسم وتباين، والقاعدة أن كل عددين متواليين فبينهما تباين، فنضرب الرؤوس خمسة في عول المسألة سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين، ومنه تصح، للأخوات أربعة في خمسة بعشرين، لكل واحدة أربعة، وللزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، هذه خمسة وثلاثون هذا سهل والحمد لله.

فَصْلٌ

المناسخات: وما أدراك ما المناسخات، أصعب علم المواريث، وقد قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله في شرحه للإقناع: إنه من أصعب علم الفرائض، وما أحسن الاستعانة عليه بالشُّباك لابن الهائب رحمه الله. إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، والمدة قد تطول وقد تقصر، قد يموتون بحادث ليس بين واحد والثاني إلا ساعة أو أقل، فإذا مات بعض الورثة قبل أن تقسم التركة، فمن يرثه؟ هل يرثه الموجودون معه أو غيرهم؟ مثال ذلك: له إخوة عشرة، مات الأول نقسمها على تسعة، مات الثاني، اقسمها على ثمانية، مات الثالث، اقسمها على سبعة، مات الرابع، اقسمها على ستة، مات الخامس، اقسمها على خمسة، فإذا كان ورثة الثاني هم بقية ورثة الأول بدون اختلاف فاقسمها على من بقي. فإذا قال قائل: لماذا تسمى هذه مناسخة والمسألة ما احتاجت إلى عمل؟ نقول: لأن المسألة الثانية نسخت المسألة الأولى، فبدلاً من أن نقول: من عشرة، نقول: من خمسة، وهذا يسمى بالاختصار قبل العمل. إذا ماتوا واحداً بعد واحد ولم تقسم تركة الأول، وورثة كل ميت لا يرثون غيره، يعني كل واحد مستقل بورثته، فصحح الأولى ثم صحح مسألة الميت الثاني، ثم اقسم نصيبه من المسألة الأولى على مسألته، فإن انقسم صحَّت المسألتان من عدد واحد، وإن لم ينقسم فإما أن يباين وإما أن يوافق، يعني اجعل المسألة الثانية كورثة انكسر سهامهم عليهم، مثال ذلك: هلك هالك عن ثلاثة أبناء، المسألة

من ثلاثة، صحَّحناها كل واحد أخذ واحداً، لكن أحدهم مات قبل القسمة عن أربعة أبناء، فالمسألة الأولى من ثلاثة، أعطينا كل واحد نصيبه فكان نصيب الميت واحداً، ومسألته من أربعة، اقسم واحداً على أربعة لا ينقسم ويباين، اضرب مسألته أربعة في المسألة الأولى ثلاثة تبلغ اثني عشر، صارت مسألة الثاني كأنها رؤوس ورثة انكسرت عليها سهامهم، من له من المسألة الأولى شيء أخذه مضروباً في المسألة الثانية، فللوارث الباقي، الأول واحد في أربعة بأربعة، والثاني واحد في أربعة بأربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه من الأولى، الباقون أربعة كل واحد له واحد، اضرب واحداً في نصيب مورثه يساوي واحداً، وكذلك فافعل. فطريقة العمل إذا مات أكثر من واحد بعد الأول، وورثة كل ميت لا يرثون غيره، فالعمل كالتالي: نصحح مسألة الأول ونعرف سهم كل وارث، ثم نصحح مسألة كل واحد ونقسم عليها سهامه من المسألة الأولى، إما أن ينقسم أو يباين أو يوافق، ثم نصحح الثالثة ونقسم عليها السهام، إما أن يوافق أو يباين أو ينقسم وهكذا، ثم نجمع مسائل الأموات الأخيرة، وننظر بينها بالنسب الأربعة، موافقة، مباينة، مماثلة، مداخلة، المماثلة نكتفي بواحد، والموافقة نرد وفق إحداهما لما توافق به الأخرى، والمداخلة نكتفي بالكبرى، والمباينة نضرب كل واحد في الأخرى. مثال ذلك: اثنان وأربعة بينهما مداخلة نكتفي بالأربعة، أربعة وستة بينهما موافقة بالنصف؛ لأن الستة لها النصف والأربعة لها النصف، ثلاثة وثلاثة مماثلة، ثلاثة وأربعة مباينة، ثم نضرب الحاصل من النظر بينها بالنسب الأربعة، ويسمى جزء السهم في مسألة الميت الأول، فما بلغ فهو الجامعة، ثم نضرب جزء السهم في نصيب كل واحد من المسألة الأولى، فمن كان حياً أخذ نصيبه، ومن كان ميتاً قسمنا الحاصل على مسألته فما كان فهو جزء سهمها، يضرب به نصيب كل واحد منها.

إذا اختلفت المواريث يجعل لكل ميت جامعة مستقلة، إذا كان الذين ماتوا بعد الميت الأول ثلاثة، نجعل ثلاث جوامع، ونقسم نصيب كل ميت على مسألته، إن انقسمت صحت الجامعة الثانية من الجامعة الأولى، وما عليك إلا أن تنقل الجامعة الأولى ثم توزع سهام الميت منها على ورثته، وإن لم تنقسم، فإما أن تباين أو توافق، إن باينت ضربنا، كل سهام الميت من الجامعة في الجامعة، وإن وافقت فالوِفْقَ، ثم نقول: من له شيء من الجامعة أخذه مضروباً فيما ضربته فيها، وهو وفق مسألة الثاني أو جميعها، ومن له من الثانية شيء أخذه مضروباً في سهام مورثه من الجامعة عند التباين، أو وفقه عند التوافق.

فَصْلٌ

قسمة التركات: وصول نصيب كل وارث إليه بدون نقص، ولها طرق، أحسنها طريق النسبة إذا أمكن، فإن لم يمكن فهناك طرق مذكورة في البرهانية. طريق النسبة أن تعطي كل واحد من التركة مثل نسبته من المسألة، يعني أن تقول: لفلان السدس أو الربع أو الثمن وهكذا. مثال ذلك: إذا هلك إنسان عن أم وأخوين من أم وأختين شقيقتين، المسألة من ستة، للأم السدس واحد؛ وللأخوين من الأم الثلث اثنان، وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة، فتعول إلى سبعة، للأم السبع واحد من سبعة، إن كانت معدودة عددناها، وإن كانت مشاعة فهي مشاعة، فإذا كانت التركة عقاراً يكون للأم سُبع العقار، وللأخوين من الأم سُبُعاه يعني اثنين من سبعة، وللأخوات الشقيقات أربعة أسباعه، يعني أربعة من سبعة، هذه النسبة سهلة. لكن إذا كانت المسألة لا تصح إلا من عدد كثير، فأحيانـًا تصح من آلاف، فالنسبة تكون صعبة جداً، هل يمكن أن تقول: لهم العشر ونصف نصف نصف نصف العشر؟! ما يتصور هذا! هذه ليس لها طريق إلا الطرق الأخرى، إما طريق القيراط سواء قلنا: القيراط أربعة وعشرون أو عشرون، وإما طريق ضرب التركة في المسألة.

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

«ذوي»: بمعنى أصحاب.«الأرحام»: جمع رحم وهم القرابة، كما سبق أن أسباب الإرث ثلاثة، رحم ونكاح وولاء، لكن الأرحام هنا غير الأرحام هناك، الأرحام هنا كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فأبو أمك قريب ليس من أصحاب الفروض؛ لأن الجد ليس من أصحاب الفروض إذا كان مسبوقـًا بأنثى، وليس من العصبات؛ لأن الأصول الضابط فيهم أن كل من سُبِقَ بأنثى فإنه لا يرث، فنسميه صاحب رحم، الخال أخو أمك، والعم أخو أبيك، الأول من ذوي الأرحام؛ لأنه قريب، لكنه ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبة، إذاً هو ذو رحم، والثاني عاصب. فذَوُو الأرحام إذا عرف الإنسان العصبة، وعرف ذوي الفروض عرف ذوي الأرحام، فاعرف ذوي الفروض واعرف العصبة تعرف ذوي الأرحام. وذَوُو الأرحام اختلف العلماء رحمهم الله في توريثهم، ولكن القول الراجح المتعين أن توريثهم واجب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾

[الأحزاب: ٦]. ولأن النبي ﷺ قال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»[١٤٣٠]، وقال ﷺ: «الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»[١٤٣١]، وهذا نص. والقول بعدم التوريث قول ضعيف سبحان الله نحرم الخال أو أبا الأم من مال القريب، ونضعه في بيت المال يأكله أبعد الناس!! مثل هذا لا تأتي به الشريعة، فالصواب المقطوع به أن ذوي الأرحام وارثون، لكن بعد ألا يكون ذو فرض أو عاصب، ولهذا نقول: ذوو الأرحام كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. لكن كيف يرثون؟ العلماء اختلفوا في كيفية التوريث، فمنهم من قال: يرث الأقرب مطلقاً، فالأقرب بأي جهة يرث؛ لأن الله يقول: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾، والأقرب أولى من الأبعد، فخال وابن عمة المال للخال؛ لأنه أقرب. ومن العلماء من قال: يرثون بالتنزيل، أي: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا بهم، يعني نزلهم منزلة من أدلوا به، فأبو الأم مدلٍ بالأم فله ميراث الأم، ابن الأخت مدلٍ بالأخت فله ميراث الأخت، ابن الأخ من الأم مدلٍ بالأخ من الأم فله ميراث الأخ من الأم، فهم يرثون بالتنزيل قال الناظم:

نَزِّلْهُمُ مَنْزِلَةَ مَنْ أدلَوْا بِهِ * إِرْثَـاً وَحَجْبَـاً هَكَذَا قَالوا بِهِ

فابن الأخت وبنت الأخت يرثان ميراث الأخت على السواء، وعلل بعلة عليلة وهي أنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأم، فالإخوة من الأم يرثون بالسوية، الذكر والأنثى سواء، أخ وأخت من الأم لهم الثلث بالسوية؛ لأنهم يرثون بالرحم المجردة، أي: بالقرابة المجردة عن الحمية وعن العصبية. والقول الثاني في المسألة: أنهم إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء فذكرهم وأنثاهم سواء، وإن أدلوا بمن يختلف فيه الذكر عن الأنثى فهم يختلفون، فأولاد الإخوة من الأم سواء، فلو هلك هالك عن بنت أخ من أم وابن أخ من أم فهم سواء؛ لأنهم أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء، وهذا مقتضى قولنا: إننا ننزلهم منزلة من أدلوا به، أما إذا أدلوا بمن يختلف ذكرهم وأنثاهم فيجب أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، ابن العمة وبنت العمة، فالعمة مدلية بالأب، والأب ممن يفضل فيهم الذكر على الأنثى، فلابن العمة الثلثان ولبنت العمة ثلث ميراث العمة. هلك هالك عن ابن بنت وبنت بنت نجعلهما بمنزلة البنت فلهما ميراث البنت يستويان فيه. وعلى القول الثاني: للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو مات ميت عن ابن بنت وبنت بنت وعن ابن أخت شقيقة، نزل ابن البنت وبنت البنت منزلة

(١٤٣٠) أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

(١٤٣١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٣١)؛ وأبو داود (٢٨٩٩)؛ وابن ماجه (٢٦٣٤).

البنت، ونزل ابن الأخت الشقيقة منزلة الأخت الشقيقة، وقَدِّر كأن الميت مات عن بنت وأخت شقيقة، فللبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي بالتعصيب، فابن البنت وبنت البنت لهما النصف وابن الأخت الشقيقة له الباقي، فابن الأخت الشقيقة صار أكثر إرثـاً من ابن البنت وبنت البنت؛ لأنهما لهما النصف لكل واحد الربع، وعلى القول الثاني النصف مقسوماً على ثلاثة، لابن البنت اثنان، ولبنت البنت واحد.

قاعدة: إذا أدلى جماعة بجماعة، اقسم المال بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ثم اقسم المال بين المدلين كأن المدلى بهم ماتوا عنهم، وتصح المسألة؛ وذلك لأن إرث ذوي الأرحام بالتنزيل وليس بالقرابة. وإن سقط بعضهم، أي: بعض المدلى بهم ببعض عملت به، مثال ذلك: هلك هالك عن بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأم، أدلى الآن جماعة بجماعة، ثلاثة أدلوا بثلاثة، اقسم المال بين المدلى بهم أولاً، وقَدِّر كأن الميت مات عن بنت وأخ شقيق وأخ لأم، للبنت النصف والباقي للأخ الشقيق، والأخ لأم تسقطه البنت، إذن نقول: لبنت البنت النصف، ولبنت الأخ الشقيق الباقي، ولا شيء لبنت الأخ لأم. إذاً إذا أدلى واحد بواحد فله نصيبه، وإذا أدلى جماعة بواحد فلهم نصيبه، يرثونه كما يرثونه لو كان هو الميت، وإذا أدلى جماعة بجماعة فإننا نقسم المال أولاً بين المدلى بهم، ثم نورث المدلين كأن المدلى بهم ماتوا عنهم، وبهذا تم ميراث ذوي الأرحام.

جهات ذوي الأرحام: أبوة، وأمومة، وبنوة، على اختلاف بين العلماء في هذا؛ لأن ذوي الأرحام لا يوجد فيه نصوص تفصيلية. فالأبوة يدخل فيها كل من يأتي من قبل الأب، العم لأم من جهة الأبوة؛ لأنه أخو أبيك، أو ابن جدتك من قبل أبيك فهو من قبل الأبوة، والخال من قبل الأمومة؛ لأن الصلة بينك وبينه من قبل الأم، الإخوة من الأم أبناؤهم من جهة الأمومة، والمذهب خلاف هذا، فالمذهب أن أبناء الإخوة من الأم من جهة الأبوة، لكن ليس قولهم وحياً منزلاً، فنحن نقول: أين الأبوة؟! إخوتك من الأم ليس لأبيك بهم صلة إطلاقـاً، ولهذا نرى أن أولاد الإخوة من الأم من جهة الأمومة بلا شك. البنوة يدخل فيها من يدلي من الفروع بأنثى، أبناء البنات، أبناء بنات الابن، وهكذا، فما فائدة معرفة هذه الجهات؟ يقول الفقهاء: إن كانوا في جهة واحدة فالأسبق إلى الوارث يحجب من دونه، وإن كانوا في جهتين نرقِّي كل واحد حتى يصل إلى الوارث، فإذا كان أبو أم فهو من جهة الأمومة، وبنت بنت بنت بنت، هل نقول: إن أبا الأم الأقرب إلى الميت فيحجب البنت النازلة؟ لا؛ لأنهما في جهتين، وإذا كانوا في جهتين وجب أن نرقِّيَ المدلي حتى يصل إلى الوارث ولو بَعُد، أما إذا كانوا في جهة واحدة فالأقرب يحجب. مثال ذلك: بنت بنت بنت، وبنت بنت، وبنت عم، هذه لا تضر؛ لأنها في جهة أخرى، هل

بنت البنت التي في المرتبة الثانية تحجب بنت البنت التي في الرابعة؟ نعم، تحجبها؛ لأنها أقرب إلى الميت، وبنت العم ترث الباقي، فنقول: بنت البنت لها النصف، والباقي لبنت العم. إذاً الفائدة من معرفة الجهات هو أن ذوي الأرحام إذا كانوا في جهة واحدة، فالأقرب يحجب الأبعد، وإذا كانوا في جهتين يرقى كل واحد حتى يصل إلى الوارث. فابن ابن ابن ابن ابن خال جهته الأمومة، هل يرث مع بنت البنت القريبة؟ نعم يرث؛ لأن الجهة مختلفة. أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، هل هؤلاء الجدات مختلفات في الجهة؟ نعم؛ لأن الأولى من جهة الأمومة والثانية من جهة الأبوة، فنرقي كل واحدة حتى تصل إلى الوارث وترث، لكن كيف ترث؟ نقول: للجدات إِنْ تساوين السدس بينهن، وإن لم يتساوين فللقريبة، لكن المذهب يرون أن الجدات سواء من قِبل الأم أو من قبل الأب في جهة واحدة، والإنسان يتعجب كيف تكون أم أبي الأم في جهة الأب؟! قالوا: لأن كل واحدة منهما تسمى جدة، والمسألة مسألة اجتهاد؛ لأنه لم يرد في القرآن والسنة تفصيل في ميراث ذوي الأرحام، ولهذا اختلف فيه العلماء اختلافـاً كثيراً.

بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ وَالخُنْثَى المُشْكِلِ

الحمل له ميراث، ولكن لا بد له من شرط، وهو أن يعلم وجوده حال موت مورثه فإن لم يعلم فإنه لا يرث، وذلك فيما إذا ولد لستة أشهر فأكثر من موت مورثه وأمُّه توطأ، فإنه في هذه الحال لا يدرى أنشأت به أمه بعد موت المورث أو قبله، ولهذا لا بد أن نقول: الحمل لا بد أن يعلم وجوده حال موت مورثه، وذلك بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من موت مورثه ويعيش؛ وهذه الحال الأولى؛ لأنه لا يمكن أن يولد حمل قبل ستة أشهر ويعيش. الحال الثانية: أن تأتي به بعد أربع سنوات، فلا يرث بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات على كلام الفقهاء رحمهم الله. الحال الثالثة: ما بين ذلك أن تلده لستة أشهر فأكثر من موت مورثه، فإن كانت لا توطأ علمنا أنه موجود يقينـاً، وإن كانت توطأ فلا نعلم؛ لأنه يحتمل أنها نشأت به بعد موت المورث، وإلا فلا يرث. والحمل كما هو معلوم، إما أن يكون ذكراً أو أنثى، أو ذكراً وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، وإما أن يخرج حيـاً أو يخرج ميتـاً، كل هذه احتمالات؛ ولذلك نستعمل اليقين في ميراثه.

[**مسألة:**] من خلف ورثة فيهم حملٌ، إما ألا يطلبوا القسمة ويقولوا: ننتظر حتى يوضع الحمل ونعرف، وإما أن يطلبوا القسمة، وإذا طلبوا القسمة، فهل يجابون إلى طلب القسمة، أو يقال: انتظروا حتى يخرج الحمل؟

الجواب: يجابون؛ لأن المال مالهم، فإنه لما مات الميت صار ماله للورثة، فإذا طلبوا القسمة أجيبوا، وإن طلب بعضٌ وامتنع بعضٌ يجاب الطالب؛ لأنه شريك ويقول: أنا أريد أن أفسخ الشركة وأستقل بميراثي فيجاب.

ولكن ماذا نصنع بالحمل؟ يوقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين، فتارة يكون الأكثر إرث ذكرين، وتارة يكون الأكثر إرث أنثيين، فإذا استغرقت الفروض أكثر من الثلث فالأكثر إرث أنثيين؛ لأنه سيبقى لهما الثلثان، وإن كان أقل من الثلث فالأكثر إرث ذكرين؛ لأنه لو كان أنثيين كان لهما الثلثان والباقي للعاصب، لكن إذا كان ذكرين صار الباقي لهما، وهذا ضابط ويظهر بالأمثلة. هلك هالك عن زوجة حامل وعن ابنين، الزوجة على كل حال لها الثمن، سواء خرج الحمل حياً أو ميتاً؛ لأنه لا يمكن أن يزيد إرثها عن الثمن لوجود اثنين من الأبناء، بقي الحمل، هل نوقف له إرث أنثيين، أو إرث ذكرين، أو إرث ذكر، أو إرث أنثى؟ الجواب: إرث ذكرين؛ لأنا لو وقفنا إرث ذكرين صار للموجودَيْن نصف الباقي؛ لأنه يكون مات عن أربعة أبناء، للابنين الموجودَيْن نصف الباقي، وإن قدرناه واحداً صار للاثنين الثلثان، وإن قدرناه أنثى صار للموجودَيْن أربعة أخماس، إذاً الأكثر أن نقدره ذكرين، فإن قال قائل: لماذا لم نقدره ثلاثة؟ نقول: هذا نادر، والنادر لا حكم له، لكن لو فرضنا أننا قدرناه اثنين ثم زادا رجع في نصيبهم. فإذا قال قائل: لماذا لا نقدره واحداً لأنه متيقن؟ قلنا؛ لأن وجود الاثنين كثير، ولو ذهبنا إلى اليقين لقلنا: لا نجعل له شيئاً؛ لأنه يحتمل أن يسقط ميتاً، لذلك اختار أصحابنا رحمهم الله أن يوقف له نصيب اثنين، فإن كان الأكثر نصيب الأنثيين وقف نصيب الأنثيين، وإن كان الأكثر نصيب الذكرين وقف نصيب الذكرين. فإذا ولد الحمل أخذ حقه وما بقي فهو لمستحقه، وإن زاد رجع على الموجودين، فلو هلك هالك عن ابنين وزوجة حامل، الزوجة لها الثمن، ونقدر أن الحمل ذكران فنعطي الابنين الموجودين نصف الباقي، لكن إن صار الحمل ثلاثة، فنرجع عليهم ونقول: بدلاً من أن نقسمه أرباعاً نقسمه أخماساً، للابنين الموجودين الخمسان وللحمل ثلاثة أخماس. فصار إذا وقفنا إرث ذكرين أو أنثيين يأخذ حقه، فإن بقي شيء رد على مستحقه، وإن نقص له شيء أخذ ممن أخذه؛ لأن المسألة كلها تحت الواقع المستقبل.

[**مسألة:**] الورثة الذين مع الحمل ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: الأول: لا ينقصه الحمل شيئاً فنعطيه نصيبه كاملاً. الثاني: ينقصه الحمل فنعطيه اليقين. الثالث: يحجبه الحمل فلا نعطيه شيئاً. مثاله: مات رجل عن امرأة حامل وجدة وأخ شقيق، هذا ينطبق على كل الأقسام الثلاثة، الجدة نعطيها كاملاً؛ لأنه لا يحجبها ولا ينقصها، فلها السدس على كل حال، سواء ولد ميتاً أو حياً، الزوجة إن ولد حياً فلها الثمن وإن ولد ميتاً فلها الربع، إذاً الحمل

ينقصها فنعطيها اليقين وهو الثمن، الأخ الشقيق إن ولد الحمل ذكراً سقط الأخ، وإن ولد ميتـاً ورث الباقي، وإن ولد أنثى أخذ الباقي بعد فرضها فنمنعه من الميراث، ونقول: انتظر؛ لأنه يوجد احتمال أن يكون الحمل ذكراً فيسقط، فلا نعطيه، هذا بالنسبة لإرث من معه.

[**مسألة:**] شرط ميراث المولود أن يستهل صارخـًا، و«صارخـًا» حال لكنها حال مؤكِّدة، تؤكد معنى الاستهلال وهو رفع الصوت، ومعناه أنه إذا ولد سمع له صياح؛ لأن المولود إذا ولد لا بد أن يستهل صارخـًا، فإن الشيطان قد رصد له فينخسه في خاصرته ليقتله. وإذا عطس دَلَّ ذلك على حياته؛ لأنه لا يمكن لهذا الحمل أن يعطس بدون حياة. أو بكى والفرق بين استهل وبكى أن البكاء لطيف لين ليس صراخـًا. أو رضع أو تنفس، وطال زمن التنفس فنفس خفيف جداً، ثم يموت، لا يدل على الحياة الكاملة. أو وجد أي دليل على حياته. غير حركة واختلاج الحركة اليسيرة ما تدل على الحياة، والاختلاج أي: الاضطراب؛ لأن هذا لا يدل على استقرار الحياة. وإن ظهر بعضه فاستهل ثم مات وخرج لم يرث؛ لأنه لم تتم الولادة، إذاً لا بد أن يستهل صارخـًا بعد الولادة، بعد أن ينفصل من أمه ويخرج وإلا فلا يرث، فشرط إرث الحمل، شرط سابق وشرط لاحق، الشرط السابق أن يعلم وجوده حين موت مورثه، فإن لم يعلم، كما لو أتت به لستة أشهر فأكثر وهي توطأ فإنه لا يرث؛ لأننا لا ندري هل نشأت به أمه قبل موت المورث، أو بعده؛ ولهذا أحيانـًا نمنع الرجل من إتيان زوجته إذا كان حملها يرث الميت، كإنسان تزوج امرأة لها أولاد ممن سبق فمات أحد أولادها، نقول: لا تجامعها؛ لأنه إذا جامعها فسيكون هذا الولد الذي في بطنها أخـًا من الأم فيرث، فنقول: لا تجامع حتى تحيض المرأة، إذا حاضت علم أن ليس في بطنها حمل. الشرط اللاحق وهو أن يستهل صارخـًا، فإن لم يتم الشرطان فلا ميراث له.

[**مسألة:**] إذا جهل المستهل من التوأمين، فإن كان إرثهما واحداً فلا حاجة للقرعة؛ لأنه سواء وجد هذا أو هذا، وإن اختلفا كما لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى، فلا بد أن نعين أحدهما بالقرعة؛ لأن القرعة سبيل للتعيين إذا لم نجد غيرها.

[**مسألة:**] الخنثى المشكل وهو الذي لا يُعلم أهو ذكر أم أنثى، وهو أنواع: الأول: أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى، يعني فرجـًا وذكراً ويبول منهما جميعـًا، فهذا لا ندري هل هو ذكر أو أنثى؟. الثاني: أن يكون له مخرجٌ واحد يخرج منه البول والغائط، ولا له آلة ذكر ولا آلة أنثى. الثالث: أن يكون له دبر مستقل، ويخرج البول من غير ذكر ولا فرج، يخرج رشحـًا كالعرق الكثيف. الرابع: ألا يكون له فرج إطلاقـًا من أسفله، لا دبر ولا قبل ولا فرج،

وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه، يبقى في معدته ما شاء الله حتى يمتص الجسم ما يحتاجه من غذاء هذا الطعام والشراب، ثم يتقيأ، كل هذا ذكره الفقهاء، فهؤلاء كلهم نسمِّيهم خنثى مشكلاً، وأفادنا هذا أن في الخنثى من ليس مشكلاً وهو كذلك، كما لو كان له آلة ذكر وفرج أنثى، ولكنه يبول من فرج الأنثى ويحيض، فهذا غير مشكل، فنجعله أنثى، وكما لو كان له فرج أنثى وآلة ذكر، ويبول من آلة الذكر ولا يبول من آلة الأنثى ولا يحيض، فهذا يسمونه خنثى واضحاً.

ماذا نعمل في الخنثى المشكل؟ نقول: إن وافق الورثة على أن ينتظروا حتى يكبر ويبلغ وينظر، أو حتى تجرى له عملية كما في وقتنا الحاضر، فهذا المطلوب، وإن لم يوافقوا: فيرث نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى، وهذا هو العدل؛ لأنه ما دام مشكلاً فيجب أن نحتاط، ونقول: لك نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فلو هلك هالك عن ابنين أحدهما خنثى، فمسألة الذكورية من اثنين ومسألة الأنوثية من ثلاثة، الذكورية من اثنين له واحد ولأخيه واحد، الأنوثية من ثلاثة له واحد ولأخيه اثنان، وبين المسألتين تباين نضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستة، ونقول من له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروباً في الأخرى.

بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ

المفقود مَنْ فُقِدَ ولم تعلم له حياة ولا موت، إما أنه دخل في حرب ولا يُدرى أَسَلِمَ أم قُتِلَ، أو أنها جاءت فيضانات واجترفت الناس ولا يُدرى، أو ركب سفينة ولا يدرى أين ذهب، فماذا نصنع فيه؟ الراجح في هذه المسألة أنه يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، أو من ينيبه الإمام في القضاء، والناس يختلفون، من الناس مَنْ إذا مضى سنة واحدة عرفنا أنه ميت؛ لأنه رجل شهير في أي مكان ينزل يُعرف، فإذا فُقِدَ يكفي أن نطلبه في سنة، ومن الناس من هو من العامة يدخل مع الناس، ولا يعلم عنه إن اختفى لم يفقد، وإن بان لم يؤبه به، هل نقول: إننا ننتظر في هذا الرجل كما انتظرنا في الأول؟ لا؛ لأن هذا يحتاج إلى أن نتحرى فيه أكثر؛ لأنه إنسان مغمور ليس له قيمة في المجتمع، فننتظر أكثر، ثم إذا غلب على الظن أنه ميت حكمنا بموته، وهنا يجب على القاضي أن يبحث عن هذا الشخص. أيضاً تختلف المسألة باختلاف ضبط الدولة، بعض الدول تكون حدودها قوية لا يمكن أن يدخل عليها أحد، وإذا دخل عليها أحد لا يمكن أن يخرج، فهذه لا نطوِّل مدة الانتظار؛ لأنها محكمة محصورة، وما دامت الأمور تختلف باختلاف أحوال الشخص، وباختلاف السلطان وقوة النظام، فإننا يجب أن نرجع في ذلك

في كل مكان وزمان بحسبه، وهذا هو الراجح، وحينئذٍ لنا نظران: النظر الأول: في قسم ماله، يعني بحكمنا بموته يقسم ماله، والنظر الثاني: في إرث من معه: إذا مات مورثه، يعني مات شخص يرثه المفقود في مدة الانتظار نبقي حق المفقود، ونقسم ما زاد على حقه بين الورثة، فإذا كان المفقود ابناً مع ابنين موجودين نوقف له الثلث، ونعطي الابنين الموجودين كل واحد ثلثاً حتى يتبين الأمر. فإن قدم أخذ نصيبه ومتى حكمنا بموته ورث وارثوه مالَه الأصلي، ومالَه الذي ورثه من مُورِّثه، فإذا أوقفنا له عشرة آلاف من مورِّثه ثم مضت المدة ولم يأتِ، وقلنا: الرجل ميت، وكان عنده من قبل عشرة آلاف فالتركة عشرون ألفاً فتورث. وحق المفقود إذا وقفناه وزاد، فللورثة أن يصطلحوا على هذا الزائد ويقتسموه بينهم؛ لأنه ليس له وارث.

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى

الغرقى يعني الذين غرقوا جميعاً ولم نعلم السابق منهم، فهل لهم نظير؟ نعم، لو سقطت طائرة ولم نعلم الميت الأول، لو انقلبت سيارة ولم نعلم الميت الأول، لو شب حريق ولم نعلم الميت الأول، والغربة كرجلين سافرا جميعاً وأتانا خبر أنهما ماتا، ولم ندرِ أيهما الأول، فالمراد بالغرقى هنا جماعة هلكوا جميعاً ولم نعلم عن حالهم، هل ماتوا لحظة واحدة أو تقدم أحدهم؟ أولاً نصور المسألة: هؤلاء جماعة ركبوا سفينة، غرقت السفينة وماتوا كلهم، ولا ندري أيهم الأول، فهل يجري التوارث بينهم أو لا؟ المذهب أنه يجري التوارث بينهم إذا لم يختلف الورثة. القول الثاني: أنه لا توارث بينهم، كل واحد منهم لا يرث الآخر، وإنما يرثه الورثة الآخرون؛ لأن من شرط الإرث أن يوجد الوارث بعد موت المورث لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، فلا بد أن نعلم أن الوارث وجد بعد موت المورث، وهنا الشرط غير موجود، إذاً لا توارث، وهذا القول مع كونه أصح وأوفق للأدلة الشرعية هو أيضاً أهون وأقطع للنزاع. وهذا الذي اخترناه هو مذهب الشافعي رحمه الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب بلا شك.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

أهل الملل يعني الأديان، ولا يمكن أن نبحث في ميراث أهل الملل حتى يوجد سبب الميراث، وأسباب الميراث ثلاثة: نكاح ونسب وولاء، فإذا وجد اثنان بينهما توارث وهما على دين واحد جرى التوارث، وإن اختلف دينهما فلا؛ لأن من شرط الإرث اتفاق الدين، لقول الله تبارك وتعالى لنوح حين قال: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾ قال الله له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٥، ٤٦] ولقول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[١٤٣٢].

[**مسألة:**] يتوارث الحربي والذمي والمستأمن، إذا اتفقت أديانهم، فكلهم يهود، كلهم نصارى، كلهم مجوس، كلهم شيوعيون، يتوارثون إذا اتفقت أديانهم، وإن اختلفت فلا توارث، والدليل قوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، فإن هذا يدل على أن اختلاف الدين مانع من الإرث.

[**مسألة:**] المرتد لا يرث أحداً؛ لأنه والعياذ بالله ليس له دين ولا يقر على دينه، يعني لو كان عندنا كافر ملحد غاية الإلحاد نقره على دينه، لكن لو ارتد أحد إلى اليهودية أو النصرانية لا نقره؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١٤٣٣]، يعني من بدل دين الإسلام، فإننا نقتله، إذاً المرتد لا يرث أحداً، ولا أباه ولا أمه ولا ابنه؛ لأنه مرتد مخالف للدين وليس على دين؛ لأنه لا يقر على هذا الدين. إن مات على ردته فماله فيء يُدخَل في بيت المال، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وهذا واضح؛ ولأن الإرث مبني على النصرة والولاء، ولا نصرة ولا ولاء بين المسلم والكافر، هذا ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله وهم أسعد بالدليل مما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه رحمه الله يرى أن المرتد يورث، ويستدل بأن الصحابة رضي الله عنهم في أيام الردة يورِّثون أهل المرتدين من أموال المرتد، ولكن الإنسان يقول: ما جوابي يوم القيامة حين يناديهم فيقول: «ماذا أجبتم المرسلين»؟ ماذا نقول في قوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»؟ وأما فعل الصحابة رضي الله عنهم، فهل أجمعوا عليه؟ لو أجمعوا عليه لقلنا: إجماعهم حجة، لكن من يقول: إنهم أجمعوا على هذا؟

(١٤٣٢)أخرجه البخاري (٦٧٦٤)؛ ومسلم (١٦١٤).

(١٤٣٣)أخرجه البخاري (٣٠١٧).

والمسألة ليست عندي بذاك المسألة البينة، إذاً نبقى على الأصل وهو: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

[**مسألة:**] المجوس من مذهبهم الخبيث أنه يجوز للإنسان أن ينكح محارمه والعياذ بالله ينكح أخته، بنته، عمته، أمه، وهذا من أخبث المذاهب وأقبحها، فإذا كان أحدهم يدلي بقرابتين فإنه يرث بهما؛ لأنهم يعتقدون حل فعلهم، فإذا أسلموا فإنهم يورثون بالقرابتين، كما ذكرنا في الجدات أن الجدة التي تدلي بجهتين ترث ثلثي السدس. أو إذا تحاكموا إلينا قبل إسلامهم فإننا نورثهم على حسب القرابتين، فإن لم يسلموا أو لم يتحاكموا فأمرهم إلى أنفسهم. وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة، والشبهة إما شبهة عقد وإما شبهة اعتقاد، فمن وطئ امرأة يظنها زوجته فبانت أخته أو بنته فهذا شبهة اعتقاد، ومن عقد على امرأة على أنها أجنبية منه وبعد العقد والدخول تبين أنها مَحرم له، تبين أنها أخته من الرضاعة مثلاً هذه شبهة عقد؛ لأنه عقد عقداً يظنه صحيحاً وذاك جامَع جماعاً يظنه صحيحاً، فإذا أتت بولد صار هذا الولد يرث بجهتين، فيوَرَّث بالجهتين؛ لوجود السببين، والشيء إذا وجد سببه وجب العمل به. وقيل: يرث بأقوى الجهتين ميراثاً واحداً؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع في شخص واحد جهتان متقابلتان، وإذا كان لا يمكن فإنه يؤخذ بالأقوى ويرث بجهة واحدة.

[**مسألة:**] لا إرث بنكاح ذات رحم محرَّم، مثاله: إنسان تزوج امرأة ثم مات عنها، وبعد الموت تبين أنها أخته من الرضاعة، فهل ترث؟ الجواب: لا ترث؛ لأنه تبين أن النكاح باطل، فلا ترث حتى لو بقيت معه عدة سنين. ولا إرث بعقد لا يقر عليه لو أسلم، مثاله: أن يتزوج المجوسي أخته ثم يموت عنها، فهذا العقد إذا أسلم لا يقر عليه، بخلاف ما لو كان عقد عقداً محرماً لكن زال سبب التحريم، فإنه يقر عليه، كما لو تزوج أخت زوجته والأخت معه فالنكاح لا يصح؛ لأنه لا يجمع بين أختين، لكن لو أنه حين أسلم فارق الأولى فالنكاح يصح؛ لأنه زال المانع، وكذلك لو نكح امرأة في عدتها فالنكاح باطل، ولكن لو أسلم بعد أن انقضت العدة فإنه يقر عليه.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

[**مسألة:**] إذا أبان زوجته، أي: طلقها طلاقاً بائناً كالطلاق الثلاث، والفسخ بعيب وما أشبه ذلك، في صحته فإنه لا توارث ولو كان في العدة؛ لأنها بانت منه، فلو مات لم ترثه وإن ماتت لم يرثها.

[**مسألة:**] إذا طلقها في مرض غير مخوف طلاقاً بائناً، ثم اشتد به المرض ومات، فإنها لا ترث؛ لأنها بانت منه في حال لا يتهم فيها بمنع الإرث.

[**مسألة:**] لو أن إنساناً مريضاً مرضاً مخوفاً بذات الجنب مثلاً فخاف أن يموت به، فطلق زوجته لئلا ترث، ثم عافاه الله وانتهت عدتها ثم مات بعد ذلك فإنها لا ترث؛ لأنه برئ من المرض، وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن كونه طلقها في مرض موته المخوف واضح أنه أراد الحرمان، فإذا شُفِيَ ثم عاد المرض ومات ففي حرمانها نظر؛ لأن التهمة قائمة.

[**مسألة:**] إذا طلق زوجته في حال صحته طلاقاً رجعياً، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث منه، ولو ماتت هي يرث منها؛ لأن الرجعية في حكم الزوجات، بل سمى الله تعالى الزوج المُطَلِّق بعلاً فقال جلَّ وعلا: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن انقضت العدة، تَبِينُ منه ولا توارث.

[**مسألة:**] إن أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها فإنه لا يرثها، وترثه هي معاملة له بنقيض قصده؛ لأن الحيل لا تبطل الحقوق. أما إذا لم يتهم فإنها لا ترث منه من حين البينونة، مثال الذي لم يتهم: امرأة لما رأت زوجها اشتد به المرض مثلاً طلبت الطلاق فطلقها فهذا غير متهم؛ لأنها هي التي طلبت، وإذا كانت هي التي طلبت فلا تهمة.

[**مسألة:**] إذا قال الرجل وهو صحيح لزوجته: إذا مرضت مرض الموت فأنت طالق، فإنها ترث؛ لأنه متهم.

[**مسألة:**] لو قال: إن كلمتُ زيداً فأنت طالق، فلما مَرِض الرجل مرض الموت كلم زيداً، فإنها تطلق على المذهب، فإن المذهب لا فرق بين الحلف والطلاق، وهو متهم؛ لأنه فعل ما تطلق به في مرض موته فلا يرثها.

[**مسألة:**] لو علقه على فعل لها فَفَعَلَتْهُ في مرضه، ففيه تفصيل، إن كان هذا الفعل لا بد لها منه شرعاً أو حساً فإنها تطلق وترث؛ لأنها لا بد أن تفعل، فلو قال: إن صَلَّيْتِ الظهرَ فأنت طالق وجاء وقت الظهر وجب أن تصلي فصلت، تطلق وترث، أو قال لها: إن أَكَلْتِ غداء أو عشاء أو فطوراً فأنت طالق، فلو أكلت تطلق وترث؛ لأنه لا بد لها من ذلك، لكن لو قال: إن أكلت الأرز فأنت طالق، فلما مرض أكلت الأرز، هذه تطلق ولا ترث؛ لأن لها بداً منه، إذ يمكن أن تأكل بدل الأرز خبز بر أو تمراً أو ما أشبه ذلك.

[**مسألة:**] المطلقة في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها، ترثه البائن في العدة وبعد العدة؛ لأنه متهم، وكل من حاول إبطال حق مسلم فإنه يعامل بنقيض قصده، وهو لا يرثها، ولا أثر للعدة هنا؛ إذ إن العدة عدة بائن لا تؤثر.

[**مسألة:**] لو أن إنساناً مريضاً مرضاً مخوفاً فخاف أن يموت به، فطلق زوجته لئلا ترث، فإنها ترث مالم تتزوج لأنها إذا تزوجت لا يمكن أن ترث زوجين، إذ لو قلنا: بأنها ترث بعد الزواج، لكان معناه أنها ترث من الزوج الأول ومن الزوج الثاني، وهذا لا نظير له في الشرع، ثم إنها إذا تزوجت فإنها بتزوجها قطعت العلاقة بينها وبين الزوج الأول نهائياً.

[**مسألة:**] إن ارتدت والعياذ بالله فإنها لا ترث؛ لأنها أتت بمانع من موانع الإرث باختيارها.

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

إذا ثبت نسب الإنسان من شخص فإنه يرث ويورث، لكن إذا لم يثبت وكان مجهول النسب، وأقر الورثة بأن هذا أخوهم، فإذا أقر الورثة كلهم ولو كان واحداً فإنه يثبت النسب ويثبت الإرث، أما الإرث فلأن الوارث أقر على نفسه ومن أقر على نفسه فإنه يؤاخذ بما أقر به. مثال ذلك: رجل قال بعد أن مات أبوه: هذا أخي، فهذا أقر أن نصف ميراث أبيه لهذا الشخص، يؤخذ بإقراره دون إشكال، ولا عذر لمن أقر، لكن كيف يثبت النسب؛ لأنه إذا قلنا بثبوت النسب صار هذا المُقَرُّ به أخاً له، وعمًّا لأولاده، وهلم جراً؟ الجواب: أن هذا المُقَرُّ به مجهول النسب والشارع له تشوُّف عظيم للحوق النسب، لا يريد من أبنائه أن يضيعوا، لا يُدرى لمن هم، فلما كان تطلع الشارع وتشوفه للحوق النسب عظيماً، قلنا: لمَّا أقر به ثبت نسبه. إذاً فالعلة في كونه يلحق به في الميراث، أن هذا الوارث أقر على نفسه بحق لغيره فيقبل، والعلة في كونه يلحق به في النسب هو حرص الشارع وتشوفه للحوق النسب؛ لأن هذا ليس له نسب. فإن أنكر لم يثبت نسبه ولا إرثه، أما عدم ثبوت إرثه فواضح؛ لأنه يقول: أنا ما لي حق في هذه التركة، فقد أقر على نفسه، وأما عدم ثبوت نسبه فلأنه لا يمكن أن يثبت النسب بدعوى شخص مع إنكار المُدَّعَى عليه، إذاً لا بد من تصديق المُقَرِّ به. الصغير والمجنون لا عبرة بتصديقهما أو تكذيبهما؛ لأنه لا حكم لأقوالهما، وهذا هو الشرط الأول.

الشرط الثاني: أن يكون المقر به مجهول النسب، لا يعلم أنه فلان ابن فلان، فإن كان معلوم النسب فلا يقبل إقراره به؛ لأن إقراره به يستلزم إبطال نسبٍ معروف، ولو فتح الباب لكان كل واحد يرى شخصاً أديباً لبيباً عالماً فيقول: هذا ولدي، ولا يمكن هذا، فإذا كان معلوم النسب فلا دعوى لأحد في نسبه.

الشرط الثالث: إمكان صدق الدعوى، وذلك بأن يمكن أن يكون ممن يلحق به، فلو أن شخصاً ادعى أن هذا ولده، والولد هذا مجهول النسب، لكن الأب له عشرون سنة وهذا الولد له خمس عشرة سنة، فهذا لا يقبل؛ لأنه لا يمكن أن يكون الفرق بين هذا وأبيه خمس سنوات، فلا بد من إمكان صدق المُقرِّ فإن لم يمكن فقوله ملغى.

فإذا تمت هذه الشروط ثبت نسبه وإرثه.

[**مسألة:**] لدينا أخوان زيد وعَمْرو، أقر زيد بخالد أنه أخوه، ولكن عَمْراً أنكر، فكيف يكون الميراث؟ نقول: يجب عليك أن تعطي هذا الذي أقررت به ثلث ما بيدك؛ لأنك الآن تقر بأن الورثة ثلاثة، أنت أحدهم. لكن لو ثبت نسب هذا المقر به بشاهدين، فإن الميراث يثبت من الأصل.

بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ، وَالمُبَعَّضِ، وَالوَلاءِ

[**مسألة:**] القول الراجح في مسألة القتل أنه إذا تعمد الوارث قتل مورثه عمداً لا شك فيه فإنه لا يرث، وإن كان خطأً فإنه يرث، ولكن هل يرث من الدية التي سيبذلها؟ لا يرث؛ لأن الدية غرم عليه، وقد جاء في حديث رواه ابن ماجه: «أَنَّهُ يَرِثُ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ»[١٤٣٤]، يعني قديمه، فيرث من المال لا من الدية. وفي قولنا: لا من الدية، إشارة إلى أن الدية تثبت على ملك المقتول، فتكون ملكاً للمقتول تورث عنه ويخرج منها الثلث، وهنا يجب أن ننتبه إلى مسألة مهمة، وهي أن بعض الناس إذا حضر القاتل خطأً رحموه، ورقوا له وعفوا عن الدية، فالمقتول له أولاد صغار أو أولاده كلهم راشدون، ولكن عليه دين فيعفون، فالعفو هنا غير صحيح؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بعد قضاء الدين ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، فإذا عفوا والميت عليه دين، قلنا: العفو غير صحيح، وتؤخذ الدية ويقضى بها دين الميت، وهذه مسألة قَلَّ من ينتبه لها، ولذلك على أولياء المقتول ألا يعفوا حتى ينظروا هل عليه دين أو لا؟ ثم بعد ذلك ينظرون هل في الورثة قُصَّر أو لا؟.

(١٤٣٤)أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٦)

[**مسألة:**] إن قتل بحق قصاصـاً أو حدًّا فإنه يرث، مثال القصاص: أخوان لهما أب فقام الأكبر فقتل أباه عمداً فإنه لا يرث منه، فقام الأصغر وقتل أخاه قصاصـاً يرث، إذاً صار ميراث الأب والابن الأكبر للأخ الصغير، فحاز ميراث الرجلين، أما أبوه؛ لأن أخاه قتله عمداً فلا حق له، وأما أخوه فلأنه قتله بحق. مثال الحد: رجم الزاني، لو أن الوارث شارك في رجم الزاني، الذي هو مورثه فإنه يرث.

[**مسألة:**] إذا خرج الوارث مع الإمام يقاتل البغاة فقتل مورثه فإنه يرث؛ لأنه قاتَلَهُ وَقَتَلَهُ بحق، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. أو مورث صال على وارثه ولم يندفع إلا بالقتل، فله قتله، يدافع بالأسهل فالأسهل، فإذا لم يمكن دفاعه إلا بالقتل فقتله فإنه يرث؛ لأن الصائل لا حرمة له. أو حرابة، يعني المحاربين الذين يتعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، أو في البنيان ويغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، ويُسمَّوْن قطاع الطريق، فإذا قتلهم فإنه يرث إذا كان وارثـاً. أو شهد الوارث بحق أن هذا قاتِلُ هذا، وكان القاتل مورثـاً للشاهد فإنه يرث؛ لأن الشاهد قام بحق واجب عليه. أو قتل العادلُ الباغيَ وعكسه ورثه، الفرق بينهما أن العادل مدافع والباغي مهاجم، فإذا كان هناك بغاة خرجوا على الإمام، وقتل العادلُ الباغيَ أو بالعكس، فيقول المؤلف: إنه يرثه، وقيل: إن قتل الباغي العادلَ فإنه لا يرث؛ لأنه ليس بحق، وهو الراجح.

[**مسألة:**] لا يرث الرقيق ولا يورث، والدليل سبق لنا في أول الفرائض أن الله تعالى جعل الميراث ملكـاً للوارث، والرقيق لا يملك، فلا يرث ولا يورث؛ لأنه لا مال له، قال النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ»(١٤٣٥)، فهو لا يملك، وإذا كان لا يملك، فماذا يورث منه؟!.

[**مسألة:**] إذا كان بعضه حراً وبعضه رقيقـاً فالحكم يدور مع علته، فيرث بالحرية ولا يرث بالرق؛ وذلك لأن القاعدة الشرعية أن ما ثبت بسبب تبعض بتبعض ذلك السبب، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـاً، لكن كيف يكون الرقيق مبعضـاً، بعضه حر وبعضه عبد؟ مثال ذلك: عبد بين شركاء أعتق أحد الشركاء نصيبه منه، إن كان المعتِق غنيـاً انسحب العتق على جميع العتيق، وألزم هذا المعتِق بأن يغرم قيمة أنصباء شركائه، كعبد بين شركاء عشرة، وهو يساوي عشرة آلاف ريال، أعتق هذا الرجل نصيبه وهو واحد من عشرة، فيسري العتق إلى جميع

(١٤٣٥)أخرجه البخاري (٢٣٧٩)؛ ومسلم (١٥٤٣).

العبد ويغرم لشركائه تسعة آلاف ريال، فإن قال: لا أجد شيئـًا، فالمذهب أنه يعتق عشر العبد ويبقى تسعة أعشاره رقيقـًا. والقول الثاني: أننا ننتقل إلى المرحلة الثانية، وهي أن نقول للعبد: تكسب ببيع أو شراء أو عمل أو ما أشبه ذلك، حتى تؤدي لأسيادك قيمة أنصبائهم، فإذا قال العبد: لا أقدر، قلنا: عتق منك العشر، وحينئذٍ صار مبعضـًا، فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. ومن أعتق عبداً فله عليه الولاء، دليل ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[١٤٣٦]، وظاهره سواء أعتقه تطوعـًا، أو أعتقه في زكاة، أو أعتقه في كفارة، فالولاء له. وقال بعض أهل العلم: الولاء في غير التطوع يكون للجهة التي أعتقه من أجلها، فمثلاً إذا أعتقه من الزكاة يكون ولاؤه لأهل الزكاة، الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وإذا أعتقه في كفارة يكون ولاؤه للفقراء؛ لأنهم مصرف للكفارات، لكن المشهور من المذهب أن كل من أعتق عبداً فله ولاؤه، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

[مسألة:] إن اختلف دينهما، فلا توارث بينهما وإن ثبت الولاء؛ من أجل اختلاف الدين، وهذا القول هو الراجح أن الولاء ثابت ولكن لا توارث بينهما، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[١٤٣٧].

[مسألة:] المرأة لا ترث بالولاء إلا من أعتَقَتْ أو أعتقه من أعتَقَتْ، فلا ترث بالولاء بواسطة النسب، مثال ذلك: ذكر وأنثى اشتريا أباهما ثم عتق عليهما، ثم إن الأب اشترى عبداً فأعتقه، فيرثان أباهما ميراث نسب؛ لأن النسب مقدم، فمثلاً البنت بذلت في قيمة والدها عشرة آلاف والابن بذل خمسة آلاف، يعني بذلت الضعفين فمات الأب، كيف يرثانه؟ للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو قالت: أنا بذلت أكثر من أخي في شراء والدي، قلنا: النسب مقدم على الولاء، أما بالنسبة لعتيق الأب إذا مات، فمن يرثه؟ يرثه الابن؛ لأن ميراث البنت والابن في الأول ميراث نسب، ليس ميراث ولاء، وعليه فيرثه الابن ولا ترثه البنت؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء، إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن،

(١٤٣٦)أخرجه البخاري (٢١٦٨)؛ ومسلم (١٥٠٤).

(١٤٣٧)أخرجه البخاري (٦٧٦٤)؛ ومسلم (١٦١٤).

هكذا عند الفقهاء، والمسألة تحتاج إلى تحرير وبحث؛ لأنه قد يقال: لماذا لا ترث بالولاء، والنبي ﷺ يقول: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[١٤٣٨]؟.

كِتَابُ العِتْقِ

العتق في اللغة: القِدَم، ومن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

اصطلاحًا: تخليص الرقبة من الرق.

يحصل العتق بأمور، منها:

أولاً: الصيغة القولية، وهي نوعان: صريح، وكناية، فالصريح: ما لا يحتمل غير المراد، مثل أعتقتك، حررتك، أنت عتيق، أنت حر، وما أشبه ذلك. الكناية: كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، مثل أن يقول: لا سبيل لي عليك، أنت طليق في الهواء، وما أشبه ذلك. والفرق بين الصريح والكناية من حيث الحكم: أن الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية تحتاج إلى نية؛ لأن الكناية كل لفظ يحتمل المعنى المراد وغيره، فإذا كان كذلك فإنه لا يكون للمعنى المراد إلا بالنية، فإذا قال السيد لعبده: لا سبيل لي عليك، اذهب، فيحتمل أن المعنى لا سبيل لي عليك في هذا المذهب الذي قلت لك فيه: اذهب، ويحتمل لا سبيل لي عليك مطلقـًا، يعني فأنت حر.

ثانيـًا: القوة وهي السراية، فإذا أعتق نصف العبد سرى العتق إلى جميعه بالقوة حتى وإن لم يرده، فلو أن إنسانـًا عنده عبد فقال: عشرك حر، يعتق كله، أو: إصبعك حر، يسري العتق إليه كله، فلا يتبعض العتق، بل لو أن الرجل أعتق نصيبه من عبد وله شركاء سرى إلى نصيب شركائه، مع أنه لا يملكه، لكن يسري بالقوة ويعطي شركاءه قيمة أنصبائهم، هكذا جاء الحديث عن رسول الله ﷺ، هذا إذا كان عنده ثمن الشركاء، أما إذا لم يكن عنده، فهذا فيه قولان للعلماء: القول الأول: أنه لا يسري العتق؛ لأنه لو سرى لكان في ذلك ضرر على الشركاء؛ لأنه فوَّت العبد عليهم، فيبقى ملكهم على ما هو عليه، ويكون هذا العبد مبعضـًا، جزء منه حر والباقي رقيق. القول الثاني: يُستسعى العبد، فيقال له: اذهب، اتجر، اعمل، ثم اردد ما يحصل لك على أسيادك الآخرين حتى ينتهي، فإن قال أسياده: نحن لا نريد أن يعتق بل يبقى، قلنا: قهراً عليكم أن يستسعى ويوفي أسياده.

(١٤٣٨)أخرجه الشافعي في المسند (٢٣٧)؛ وابن حبان (٤٩٥٠) إحسان، والحاكم (٤/ ٣٤١)؛ والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

ثالثـًا: ملك ذي الرحم، وضابطه أن يملك مَنْ لو كان أنثى لحرم عليه بنسب أن يتزوجه، فإنه لو ملك أباه يعتق عليه، ولو لم يكن عنده مال إلا قيمة أبيه، وكذلك لو ملك أخاه فإنه يعتق عليه، وكذلك عمته تعتق؛ لأنه لا يمكن أن يتزوج بها، أما ابنة عمه فإنها لا تعتق؛ لأنه يحل أن يتزوج بها، ولو ملك من لو كان أنثى لحرم عليه برضاع لم يعتق، وهذا مما يفرق فيه بين الرضاع والنسب.

رابعـًا: التمثيل، يعني أنه يمثل بعبده، فإذا مثل به عتق عليه، كإنسان عنده عبد فحل وخاف على أهله منه فخصاه ـ أي: قطع خصيتيه ـ فإنه يعتق عليه، ولو أنه غضب على عبده فقطع شحمة أذنه فإنه يعتق، ولكن لو قلم أظافره فإنه لا يعتق؛ لأن هذا ليس تمثيلاً.

[**مسألة:**] يستحب عتق من له كسب، والذي ليس له كسب لا يستحب عتقه؛ لأننا نجعله عالة على نفسه وعالة على غيره، ومن باب أولى إذا كان هذا العبد معروفـًا بالشر والفساد فإننا نقول: لا تعتقه؛ لأنك إذا أعتقته ذهب يفسد في الأرض، وكذلك لو كان إذا أعتق هرب إلى الكفار، وصار علينا فإننا لا نعتقه، فالمهم أن كون العتق من أفضل القربات مقيد بما إذا لم يترتب عليه مفسدة، فإن ترتب عليه مفسدة فإنه ليس من القربات فضلاً عن أن يكون من أفضلها.

التدبير: مأخوذ من دبر الحياة أي ما بعدها، وهو تعليق العتق بالموت، سمي تدبيراً؛ لأنه ينفذ في دبر الحياة، ولا شك أنه صحيح؛ لأنه ثبتت به السنة، فإن رجلاً أعتق غلامـًا له عن دبر، ولم يكن له مال غيره، وكان عليه دين، فباعه النبي ﷺ وأوفى دينه، وليس عتق التدبير كعتق الحياة؛ لأن عتق التدبير يكون بعد الموت، بعد أن خرج الإنسان من الدنيا، ولهذا قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»(١٤٣٩)، أي: الوارث، فالعتق بالتدبير أقل أجراً من العتق في حال الحياة، والعتق في مرض الموت أقل من العتق في الصحة، فإذا قال الإنسان لعبده: أنت حر بعد موتي صح، فإذا مات عتق، ولكن لا يعتق إلا بعد الدَّين ومن الثلث فأقل، فحكمه حكم الوصية فلا يعتق مطلقـًا، فإذا مات السيد والعبد مدبر، قيمته عشرة آلاف ريال، وعليه دين يبلغ عشرة آلاف ريال، فإن العبد لا يعتق؛ لأن الدين مقدم عليه، ولهذا باع النبي ﷺ العبد المدبر لقضاء دين سيده، وإذا دبر سيدٌ

(١٤٣٩)أخرجه البخاري (١٤١٩)؛ ومسلم (١٠٣٢).

عبده وقيمة العبد عشرة آلاف ريال، وعليه دين يبلغ خمسة آلاف ريال، وليس له سوى هذا العبد، فنصفه للدين ويعتق ثلث النصف الباقي، أي: سدس جميعه، والباقي للورثة، فيباع العبد على أن سدسه حر، فيوفى الدين، والباقي من الثَّمَن يكون ثلثه للعبد؛ لأنه كَسَبَه بجزئه الحر، والباقي للورثة. ولو دبر عبداً وقيمته عشرة آلاف ريال، وليس عنده إلا خمسة آلاف ريال، فالجميع خمسة عشر ألفًا، فثلثها خمسة آلاف وهو نصف قيمة العبد فيعتق نصفه، وفي هذه الحال يستسعى العبد على قول بعض العلماء حتى يتحرر.

بَابُ الكِتَابَةِ

الكتابة: اسم مصدر كتب يكتب كتبًا وكتابة، وهي مأخوذة من الكتب، وهي أن يشتري العبد نفسه من سيده، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وسميت بذلك؛ لأن الغالب ألا تقع إلا بمكاتبة بين السيد والعبد.

وهي: شراء العبد نفسه من سيده بمالٍ مؤجلٍ في ذمته. «بمالٍ مؤجلٍ» لا بد أن يكون المال مؤجلاً فلا تصح بمال حال؛ لأن العبد ليس عنده مال ولو ملَّكه أحد مالاً فماله لسيده، ولو قال قائل: العبد ليس عنده مال، ولكن لو فرض أن أحداً من الناس قال له: اشترِ نفسك من سيدك، وأنا أعطيك المال نقداً، ولهذا إن أُريد أنه لا بد من التأجيل فهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد تكون القضية كقضية بريرة مع عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإن بريرة كاتبت أهلها على تسع أواقٍ، ثم جاءت تستعين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقالت: «إن أراد أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت»، فهذا دليل على أن الكتابة يجوز أن تكون بحالٍ إذا كان من غير العبد، أما من العبد فهذا متعذر؛ لأنه لا يملك. «في ذمته»، أي: ذمة العبد؛ لأنه لا يمكن أن تقع على عين إذ إنه ليس له مال، فصار لا بد أن يكون مؤجلاً في الذمة.

حكم الكتابة: سنَّة إذا كان العبد أمينـًا قادراً على التكسب، فإن لم يكن أمينـًا، بأن كان يخشى من عتقه أن يذهب إلى الكفار، ويكون معهم على المسلمين، أو خشي أنه إذا عتق سعى في الأرض فساداً، فهنا لا تسن الكتابة؛ لأنه ليس بأمين، ولأن العتق هنا يفضي إلى شر، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح. ويشترط أيضـًا قدرته على التكسب، فإن كان عاجزاً عن التكسب كما لو كان زَمِنًا، أي: لا يستطيع أن يكتسب ولا يسعى، فهنا لا تسن الكتابة، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قال المفسرون: أي صلاحـًا في

دينهم وكسباً. فإذا علم السيد في عبده خيراً وطلب منه العبد الكتابة، فالكتابته سنة، ودليل ذلك أن الله أمر به فقال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾، وتعليل كون الأمر للندب لا للوجوب أن العبد ملك للسيد، ولا يجبر الإنسان على إزالة ملكه إلا إذا تعلق به حق الآدمي. وقال بعض العلماء ومنهم الظاهرية: إنَّ الكتابة تجب إذا طلبها العبد بهذا الشرط: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، قالوا: لأن الأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن في هذا تكثيراً للأحرار، والشارع له تشوُّف إلى الحرية حتى إن العبد يعتق بالتمثيل، ويعتق بالسراية. وأما الجواب عن قوله: إن الإنسان لا يجبر على إزالة ملكه إلا إذا كان لآدمي، فيقال: بل قد يجبر ولو لغير آدمي، كما في الزكاة يجب أن يخرجها الإنسان من ملكه بأمر الله عز وجل، وهذا القول قوي جداً، أي: وجوب إجابة العبد إلى الكتابة إذا طلبها، بشرط أن نعلم فيه خيراً. وتكره مع عدم الخير، يعني تكره إذا كان يخشى منه الشر والفساد، أو إذا لم يكن ذا كسب؛ لأنه إذا أعتق وليس ذا كسب صار كَلًّا على نفسه وعلى غيره.

[**مسألة:**] لو أن الرجل كاتب عبده وأراد أن يبيعه هل يجوز؟ الجواب نعم، يجوز، ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة بريرة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشترتها من أهلها، فأجازها النبي ﷺ وأقرها على ذلك، بل أذن لها باللفظ قال: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ»[١٤٤٠]، فبيع المكاتب يجوز، ولكن هل يملك السيد الثاني أن يبطل كتابته؟ الجواب: لا؛ لأن سبب العتق قد انعقد، فلا يملك مشتريه إبطال الكتابة، لكن العبد يبقى على كتابته فيقوم مشتريه مقام مكاتبه الأول، ويبقى العبد عند المشتري بصفة مكاتب، لكن لو أن العبد رغب أن يبقى عبداً عند المشتري، يعني أن المشتري رجل طيب ينتفع به العبد، فرغب أن يكون عند المشتري عبداً، ماذا يعمل؟ قال العلماء: يمكن ألا يؤدي القيمة التي اتفق عليها مع سيده الأول، وإذا عجز عاد قِنًّا.

[**مسألة:**] إن اشترط السيد الأول أن يكون الولاء له، لا للمشتري الثاني، فهل يصح؟ الجواب: لا يصح، ولو رضي الثاني، والدليل أن بريرة جاءت تستعين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في كتابتها، فقالت: إن أحب أهلك أن أعد لهم ما اتفقتم عليه تسع أواق فعلت، ويكون ولاؤك لي، فذهبت بريرة إلى أهلها وقالت لهم، قالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا، فجاءت فأخبرت عائشة، والنبي ﷺ عندها فقال لها: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، يعني وإن اشترطوا أن الولاء لهم فإنه لا يصح الشرط، إذاً يكون ولاؤه للثاني لا للأول.

(١٤٤٠)أخرجه البخاري (٢١٦٨)؛ ومسلم (١٥٠٤).

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ

يراد بأمهات الأولاد مَنْ أتت من سيدها بولد لكن بشروط: «فإذا أولد حر أمته، أو أمة له ولغيره، أو أمة لولده خلق ولده حراً، حياً ولد أو ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان، لا مضغةٍ، أو جسمٍ بلا تخطيط، صارت أم ولد له، تعتق بموته من كل ماله»، بالشروط المذكورة.

«حر» احترازاً من العبد، فالعبد لا يملك حتى لو مُلِّك فإنه لا يملك على المشهور من المذهب، وكذلك أيضاً احترازاً من المكاتَب، فالمكاتَب عبد، فلو أولد أمته التي اشتراها ليتكسب بها إن صح أن يجامعها فإنها لا تكون أم ولد، إنما إذا أولد الحر أمته. «أو أمة له ولغيره» أي المشتركة، فلا يجوز للشريك أن يجامعها، لا بملك اليمين؛ لأنه لم يتمحض الملك له، ولا بالنكاح؛ لأن المالك لا يتزوج المملوكة، وهذا له ملك فيها، لكن يمكن أن يكون ذلك بوطء شبهة، يعني وجد امرأة نائمة على فراش زوجته فجامعها، فإذا هي الأمة المشتركة. «أو أمة لولده» إذا أولد أمة لولده صارت أم ولد، والمؤلف أطلق، فيقتضي أنه لا فرق بين أن يكون الولد وطئها أو لا، وفي هذا نظر؛ لأن الولد إذا وطئها صارت من حلائله فلا تحل للأب، كما أن القول الراجح أنه لا يحل للأب أن يطأ أمة ولده إلا بعد أن ينوي التملك، أما أن يطأها ونيته أنها باقية في ملك الولد، فهذا حرام؛ لأن الله قال: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المعارج: ٣٠]، لكن لنقل: إنه جامع أمة ولده بشبهة، فإنها تكون أم ولد. إذا قال قائل: لماذا تكون أم ولد وليست ملكاً له حتى ولو بشبهة؟ قالوا: لأن الوالد له أن يتملك من مال ولده ما شاء، فلما صار له أن يتملك صارت كأنها مملوكة. «خلق ولده حراً» يعني حال كون الولد قد خلق حراً، احترازاً مما لو تزوج أمة وجامعها وحملت ثم اشتراها، فهنا لا تكون أم ولد؛ لأن الولد الذي في بطنها لم يخلق حراً إنما خلق عبداً لسيدها، فلا بد أن يكون الولد قد خلق حراً، أي: نشأت به وهي في ملك السيد الذي وطِئها. «حياً ولد أو ميتاً قد تبين فيه خلق الإنسان» يعني إذا ولدت ولو ميتاً أو حياً فإنه لا بد أن يتبين فيه خلق إنسان، يتبين فيه اليدان والرجلان والرأس، وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يوماً، أما قبل ذلك فلا يمكن أن يُخَلَّق؛ لأن الجنين في بطن أمه يكون في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة، ثم في الثالثة يكون مضغة مخلقة وغير مخلقة، إذاً لا يمكن أن يبدأ التخطيط إلا بعد الثمانين، فبعد الثمانين يمكن أن يخلق، وفي التسعين الغالب أنه مخلَّقٌ. «لا مضغةٍ» يعني لا بإلقاء مضغة. «أو جسمٍ بلا تخطيط»، فإذا ألقت مضغة أو علقة فإنها لا تكون أم ولد؛ لأنه لم يتبين

فيه خلق إنسان. «صارت أم ولد له»، «صارت» جواب «إذا»، يعني إذا أولد حُرٌّ أَمَتَه بهذه الشروط صارت أم ولد له، أي: للمُولد. «تعتق بموته من كل ماله»، يعني تعتق عتقاً قهرياً على الورثة من كل ماله، أي: أنها مقدمة على كل شيء، حتى على الدَّيْن والوصية، والميراث من باب أولى، والفرق بينها وبين التدبير أن التدبير يعتق من الثلث كالوصية، أما هذه فمن كل المال.

[**مسألة:**] أحكام أم الولد أحكام الأمة، من وطء وخدمةٍ وإجارةٍ ونحوه، لا في نقل الملك في رقبتها، ولا بما يراد له كوقف وبيع ورهن ونحوها. فما يتعلق بالمنفعة جائز، مثل الوطء والخدمة والإجارة والإعارة وما أشبهها، وما يتعلق بنقل الملك فإنه ليس بجائز؛ لأن هذا يؤدي إلى بطلان حريتها، وما يراد لنقل الملك كالرهن فإنه أيضاً لا يجوز؛ لأن الغاية منه نقل الملك.

كِتَابُ النِّكَاحِ

النكاح في اللغة يطلق على أمرين: الأول: العقد. الثاني: الجماع. والأصل فيه الأول، وأنه للعقد، فقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النساء﴾ [النساء: ٢٢] يعني لا تعقدوا عليهن، وأما قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهنا قال بعض العلماء: المراد بالنكاح الجماع، وأن الذي حرَّفه عن المعنى الأول هو السُّنَّة، وقال آخرون: وأن الذي حرَّفه عن المعنى الأول هو قوله: ﴿زَوْجًا﴾ لأن الزوج لا يكون زوجاً إلا بعقد.

أما في الشرع: فهو أن يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح.

النكاح تجري فيه الأحكام الخمسة: تارة يجب، وتارة يُستحب، وتارة يُباح، وتارة يُكره، وتارة يَحْرُم. والأصل في حكمه أنه سنة، دليله قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[١٤٤١]، والمراد بالباءة النكاح بحيث يكون عنده قوة بدنية وقدرة مالية، إلا أنه سيأتي إن شاء الله بيان اختلاف العلماء في هذه المسألة. وهو أيضاً من سنن المرسلين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال عز وجل:

(١٤٤١)أخرجه البخاري (٥٠٦٦)؛ ومسلم (١٤٠٠).

﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النساء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، ولأن عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لو أذن لنا رسول الله ﷺ لاختصينا، ولكن نهانا عن التبتل»[١٤٤٢]، يعني ترك النكاح؛ وذلك لما في النكاح من المصالح الكثيرة التي من أجلها صار سنة، ولأنه من ضرورة بقاء الأمة؛ لأنه لولا النكاح ما حصل التوالد، ولولا التوالد ما بقيت الأمة.

[**مسألة:**] فعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، وليس أفضل من واجباتها؛ لأن الواجب مقدم على السنة لقوله تعالى في الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ»[١٤٤٣]، لكن النوافل هو أفضل منها، فالنكاح إذا كان لدى الإنسان شهوة، وعنده مال يستطيع به القيام بواجب النكاح فإنه أفضل من نوافل العبادة.

[**مسألة:**] الحكم الثاني للنكاح الوجوب على من يخاف زنا بتركه؛ وذلك لشدة شهوته، ولتيسر الزنا في بلده؛ لأن الإنسان ربما تشتد به الشهوة ويخشى أن يزني، لكن لا يتيسر له؛ لأن البلد محفوظ، لكن مراده إذا اشتدت شهوته في بلد يتيسر فيه الزنا، أما إذا لم يتيسر فهو وإن اشتدت به الشهوة لا يمكن أن يزني، فإذا خاف الزنا لوجود أسبابه وانتفاء موانعه، صار النكاح في حقه واجبًا دفعًا لهذه المفسدة؛ لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وقال بعض أهل العلم: إنه واجب مطلقًا، وأن الأصل فيه الوجوب؛ لأن قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»[١٤٤٤]، اللام للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، إلا أن يوجد ما يصرفه عن الوجوب، ولأن تركه مع القدرة عليه فيه تشبه بالنصارى الذين يعزفون عن النكاح رهبانيةً، والتشبه بغير المسلمين محرم، ولما يترتب عليه من المصالح العظيمة واندفاع المفاسد الكثيرة، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ولكن لا بد من شرط على هذا القول وهو الاستطاعة؛ لأن النبي ﷺ قيد ذلك بالاستطاعة فقال: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ»، ولأن القاعدة العامة في كل واجب أن من شرطه الاستطاعة. والقول بالوجوب عندي أقرب، وأن الإنسان الذي له شهوة، ويستطيع أن يتزوج فإنه يجب عليه النكاح.

(١٤٤٢)أخرجه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢).

(١٤٤٣)أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

(١٤٤٤)أخرجه البخاري (٥٠٦٦)؛ ومسلم (١٤٠٠).

[**مسألة:**] يباح لمن لا شهوة له إذا كان غنيـاً؛ لأنه ليس هناك سبب يوجب، ولكن من أجل مصالح الزوجة بالإنفاق عليها وغير ذلك. فإن قصد بذلك إعفاف الزوجة وتحصين الفرج كان مسنونـاً لمصلحة الآخرين، وهكذا المباحات إذا كانت وسيلة للمحبوبات صارت محبوبة ومطلوبة.

[**مسألة:**] يكره لفقير لا شهوة له؛ لأنه حينئذٍ ليس به حاجة، ويُحَمِّل نفسه متاعب كثيرة، فإن كانت المرأة غنية لا يهمها أن ينفق أو لا ينفق، فالنكاح في حقه سنة.

[**مسألة:**] يحرم بدار حرب، إذا صار الإنسان في دار الكفار يقاتل في سبيل الله، فإنه لا يجوز أن يتزوج؛ لأنه يخشى على عائلته في هذه الدار، ومن ذلك إذا كان الإنسان معه زوجة وخاف إذا تزوج ثانية ألا يعدل، فالنكاح حرام لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، فأمر الله تعالى بالاقتصار على الواحدة إذا خفنا عدم العدل، ويستحب فيما عدا ذلك؛ لأنه هو الأصل.

[**مسألة:**] ينبغي لمن تزوج ألا يقصد قضاء الشهوة فقط، كما هو مراد أكثر الناس اليوم، إنما ينبغي له أن يقصد بهذا التالي: أولاً: امتثال أمر النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ».ثانيـاً: تكثير نسل الأمة؛ لأن تكثير نسل الأمة من الأمور المحبوبة إلى النبي ﷺ، ولأن تكثير نسل الأمة سبب لقوتها وعزتها. ثالثـاً: تحصين فرجه وفرج زوجته، وغض بصره وبصر زوجته، ثم يأتي بعد ذلك قضاء الشهوة.

[**مسألة:**] يسن نكاح واحدة لا أكثر، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمن العلماء من قال: إنه ينبغي أن يتزوج أكثر من واحدة، ما دام عنده قدرة مالية وطاقة بدنية، ولأن النبي ﷺ كان عنده عدة نساء، لكن من المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يعدد الزوجات من أجل قضاء الوطر، وإنما من أجل المصلحة العامة؛ حتى يكون له في كل قبيلة صلة، فعلى كل حال نقول: التعدد خير لما فيه من المصالح، ولكن بالشرط الذي ذكره الله عز وجل، وهو أن يكون الإنسان قادراً على العدل. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يسن أن يقتصر على واحدة، وعلل ذلك بأنه أسلم للذمة من الجَوْرِ؛ لأنه إذا تزوج اثنتين أو أكثر فقد لا يستطيع العدل بينهما، ولأنه أقرب إلى منع تشتت الأسرة، وهذا هو المشهور من المذهب. فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النساء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ألا يرجح قولَ من يقول بأن التعدد أفضل؟ لأنه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، فجعل الاقتصار على واحدة فيما إذا خاف عدم

العدل، وهذا يقتضي أنه إذا كان يتمكن من العدل فإن الأفضل أن ينكح أربعـًا؟ قلنا: نعم، قد استدل بهذه الآية من يرى التعدد، وقال: وجه الدلالة أن الله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فجعل الاقتصار على واحدة فيما إذا خاف عدم العدل. ولكن عند التأمل لا نجد فيها دلالة على هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النساء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] كأنه يقول: إن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى اللاتي عندكم، فإن الباب مفتوح أمامكم إلى أربع، وقد كان الرجل تكون عنده اليتيمة بنت عمه أو نحو ذلك، فيجور عليها، ويجعلها لنفسه، ويخطبها الناس ولا يزوجها. وعلى هذا فنقول: الاقتصار على الواحدة أسلم، ولكن مع ذلك إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه، فإننا نأمره بأن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة، حتى يحصل له الطمأنينة، وغض البصر، وراحة النفس.

[**مسألة:**] يسن أن تكون صاحبة دين: لقول النبي ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛ لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[١٤٤٥]. فالديِّنة تعينه على طاعة الله، وتصلح من يتربى على يدها من أولاده، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله وتحفظ بيته، بخلاف غير الدينة فإنها قد تضره في المستقبل، فإذا اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب فذلك نور على نور، وإلا فالذي ينبغي أن يختار الديِّنة. فلو اجتمع عند المرء امرأتان: إحداهما جميلة وليس فيها فسق أو فجور، والأخرى دونها في الجمال لكنها أدين منها، فأيهما يختار؟ يختار الأدين. لكن أحيانـًا بعض الناس يكون مولعـًا بالجمال، وإذا علم أن هناك امرأة جميلة، لا تطيب نفسه بنكاح من دونها في الجمال، ولو كانت أدين، فهل نقول: إنك تكره نفسك على هذه دون هذه وإن لم ترتح إليها؟ أو نقول: خذ من ترتاح لها ما دامت غير فاجرة ولا فاسقة؟ الظاهر الثاني، إلا إذا كانت غير دينة، بمعنى أنها فاسقة، فهذه لا ينبغي أن يأخذها، إلا في مسألة الفجور والزنا فلا تحل.

[**مسألة:**] يسن أن تكون أجنبية: يعني ليس بينه وبينها نسب، لا تكون من بني عمه، بل تكون من أناس أجانب، وعللوا ذلك بأمرين: أحدهما: أنه أنجب للولد يعني يكون فيه نجابة؛ لأنه يأخذ من طبائع أخواله، ومن طبائع أهله، فيتكون من ذلك خلق من الخلقين جميعـًا، وهذا أمر مقصود، وكم من أناس كثيرين جذبهم أخوالهم في الكرم، والشهامة، والرجولة. الثاني: أنه ربما حصل بينه وبينها جفوة، فيؤدي إلى قطيعة الرحم، كأن يقع بينه وبينها

(١٤٤٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)؛ ومسلم (١٤٦٦).

مشاكل، فيأتي مثلاً عمه ويتنازع معه أو مع أبيه، فيحصل بذلك قطيعة الرحم، فكونه يأخذ امرأة أجنبية أولى. وما قالوه صحيح، لكن إذا وجد في الأقارب من هو أفضل منها بالاعتبارات الأخرى، فإنه يكون أفضل، يعني عند التساوي ربما تكون الأجنبية أولى، لكن مع التفاضل بالاعتبارات الأخرى لا شك أننا نقدم القريبة، ومن ذلك إذا كانت مثلاً بنت العم امرأة ذات دين وخلق، وأحوالهم مثلاً ضعيفة يحتاجون إلى رفق ومساعدة، فإنه لا شك أن هذا مصلحة كبيرة، فالإنسان يراعي المصالح في هذا الأمر، وما دامت المسألة ليس فيها نص شرعي يجب الأخذ به فإن الإنسان يتبع في هذا المصالح.

[**مسألة:**] يسن أن تكون بكرا: وهي التي لم تتزوج من قبل، لقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما لما سأله «تَزَوَّجْتَ»؟ قال: نعم. قال: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ » قال: بل ثيبًا. قال: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا»[١٤٤٦]، فالبكر أفضل؛ لأنها لم تطمح إلى رجال سابقين، ولم يتعلق قلبها بأحد قبله، ولأن أول من يباشرها من الرجال هذا الرجل، فتتعلق به أكثر.

[**مسألة:**] يسن أن تكون ولودا ـ أي: كثيرة الولادة ـ ويمكن معرفة هذا بمعرفة قريباتها، فإذا كانت من نساء عرفن بكثرة الولادة فالغالب أنها تكون مثلهن، فيختار المرأة التي عرفت قريباتها بكثرة الولادة؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك فقال: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١٤٤٧]؛ ولأن كثرة الأمة عِزٌّ لها. قد يقول قائل: أنا أحب أن تبقى زوجتي شابة فلا أحب أن تلد. فنقول: هذا غرض لا بأس به، لكن الولادة، أو كثرة الأولاد أفضل من ذلك. ولو قال قائل: أنا أريد أن أنظم النسل، بمعنى أن أجعل امرأتي تلد كل سنتين مرة، فهل يجوز أو لا؟ الجواب: هذا لا بأس به، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعزلون في عهد النبي ﷺ، والعزل يمنع من الحمل غالبـاً.

[**مسألة:**] النظر إلى المخطوبة سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر به وقال: «إِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[١٤٤٨]، أي: يؤلف بينكما. ولكن كيف ينظر؟ إذا أمكن أنه ينظر إليها باتفاق مع وليها، بأن يحضر وينظر لها فله ذلك، فإن لم يمكن فله أن يختبئ لها في مكان تمر منه، وما أشبه ذلك، وينظر إليها، لقول النبي ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ

(١٤٤٦)أخرجه البخاري (٥٠٧٩)؛ ومسلم (٧١٥).

(١٤٤٧)أخرجه أحمد (٣/ ١٥٨)؛ وابن حبان (٤٠٢٨)؛ والطبراني في الأوسط (٥٠٩٩).

(١٤٤٨)أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)؛ والترمذي (١٠٨٧)؛ والنسائي (٦/ ٦٩)؛ وابن ماجه (١٨٦٥).

فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مِا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»[١٤٤٩]. وله نظر ما يظهر غالبـًا، مثل الوجه، والرقبة، واليد والقدم، ونحوها، أما أن ينظر إلى ما لا يظهر غالبـًا، فهذا لا يجوز، فكلمة «غالبـًا» مربوطة بعرف السلف الصالح، لا بعرف كل أحد؛ لأننا لو جعلناها بعرف كل أحد لضاعت المسألة، واختلف الناس اختلافـًا عظيمـًا، لكن المقصود ما يظهر غالبـًا وينظر إليه المحارم، فللخاطب أن ينظر إليه، وأهم شيء في الأمر هو الوجه، وينظر إليها قبل الخطبة.

[**مسألة:**] يجوز أن يكرر النظر إليها، بلا خلوة، لقوله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مِا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، فإذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها، فلينظر مرة ثانية، وثالثة. وهل يجوز له مكالمتها؟ لا؛ لأن المكالمة أدعى للشهوة والتلذذ بصوتها، ولهذا قال النبي ﷺ: «أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا»، ولم يقل: أن يسمع منها.

«بلا خلوة» لأنها لم تزل أجنبية منه، والأجنبية يحرم على الرجل أن يخلو بها؛ لقول النبي ﷺ: «وَمَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمَا الشَّيْطَانَ»[١٤٥٠]، والنهي للتحريم.

فشروط جواز النظر إلى المرأة ستة:

الأول: أن يكون بلا خلوة. الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يحرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع. الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة. الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالبـًا. الخامس: أن يكون عازمـًا على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن يجول في النساء، فهذا لا يجوز. السادس: ـ ويخاطب به المرأة ـ ألا تظهر متبرجة أو متطيبة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة، والأصل أنه حرام؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدها على غير البهاء الذي كان عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان يبهي من لا تحل للإنسان أكثر مما يبهي زوجته.

(١٤٤٩)أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤)؛ وأبو داود (٢٠٨٢).

(١٤٥٠)أخرجه أحمد (١/ ٢٦)، والترمذي (٢١٦٥).

[**مسألة:**] يحرم التصريح بخطبة المعتدة، التصريح معناه أن يقول ما لا يحتمل غير النكاح، مثل أن يقول: أطلب زواجك، أو زوجيني نفسك، أو يقول للولي: زوِّجني ابنتك، أو ما أشبه ذلك. وهي التي في عدة الغير، مثل معتدة من وفاة، أو من طلاق رجعي، أو من طلاق بائن، فالتصريح للمعتدة لا يجوز أبداً.

[**مسألة:**] يباح التعريض بخطبة المعتدة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النساء أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فمنطوق الآية نفي الجناح بالتعريض، ومفهومها ثبوت الجناح في التصريح. والتعريض مثل أن يبدي لها الرغبة بالخطبة، وهو جائز للمعتدة من وفاة، والبائن بطلاق، أو فسخ، مثل أن يقول لها: والله إن امرأة مثلك غنيمة، أو: إذا انقضت العدة فأخبريني، أو: لا تفوتي نفسك، أو: إني في مثلك لراغب، أو: أم العيال كبرت وأنا محتاج لزوجة، أو ما أشبه ذلك، فالمهم أن هذا نسميه تعريضاً، وهو جائز للمعتدة من وفاة، والبائن بطلاق أو فسخ.

[**مسألة:**] يجوز التصريح والتعريض لزوج أبان زوجته بغير الثلاث؛ لأن العدة له، ويحل له تزوجها، فكل امرأة يجوز أن يتزوجها ويعقد عليها فإنه يجوز التصريح والتعريض في خطبتها.

[**مسألة:**] الرجعية يحرم على غير زوجها أن يخطبها تصريحاً أو تعريضاً؛ لأنها زوجة، ولا يجوز لأحد أن يأتي لامرأة رجل طلقت ويقول: أريد أن أتزوجك؛ لأن هذا معناه أنه خبَّبها على زوجها، وليس من الدين الإفساد بين الناس، ومن أعظم الأشياء محاولة التفريق بين الرجل وأهله.

[**مسألة:**] لا يجوز أن يخطب على خطبة غير المسلم إذا لم يكن حربياً، أما إذا كان حربياً فليس له حق، لكن إذا كان معاهداً أو مستأمناً، أو ذمياً؛ لأن هذا من باب حقوق العقد لا العاقد، فعلى هذا لا يجوز لنا أن نخطب على خطبة غير المسلمين، وأيضاً لو خطبنا على خطبة غير المسلم كان فيه مضرَّة على الإسلام، سيتصور غير المسلمين أن الإسلام دين وحشية، واعتداء على الغير، وعدم احترام للحقوق، فما دام هذا الرجل خطبها وهو كفء لها في دينها، فلا يجوز لنا أن نعتدي عليه.

[**مسألة:**] حال الخاطب لا تخلو من أربع أحوال:

الأولى: أن يجاب فتحرم الخطبة على خطبته. الثانية: أن يرد ويعلم أنهم ردوه فتحل الخطبة؛ لأنه انتهى حقه. الثالثة: أن يأذن، مثلاً علمتُ أنه خطب هذه المرأة، فذهبتُ إليه، وقلت: يا فلان أنت خطبت فلانة، وأنا متعلِّق

قلبي بها، أريد أن تسمح لي أن أخطبها، فإذا أذن جاز؛ لأن الحق له، وإذا أسقطه سقط، لكن إذا علمنا أنه أذن حياء وخجلاً لا اختياراً فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا الإذن كعدمه، أو علمنا أنه أذن خوفاً؛ لأن الذي استأذنه رجل شرير لو لم يأذن له لآذاه، فلا يجوز الإقدام، لكن إذا أذن اختياراً وبرضا وطواعية فإن يجوز للثاني أن يخطب. الرابعة: إذا جهل الحال، فلا نعلم هل أجيب أو رد؟ الصحيح أنه لا يجوز؛ لأن هذا اعتداء على حقه، وربما يكون أهل الزوجة قد ركنوا إلى هذا الخاطب، إلا أنهم ما أجابوه، فإذا جاءت خطبة أخرى عدلوا عنه، فالصحيح أنه إذا جهل الحال حرمت الخطبة، ويدل لذلك الأثر والنظر: أما الأثر فعموم قول رسول الله ﷺ: «وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». وهذا يشمل هذه الصورة، ولهذا جاء في الرواية الأخرى: « مَا لَمْ يَأْذَنْ أَو يُرَدُّ». أما النظر فلأن ذلك يورث العداوة وقطع الرزق، وقد نهى عنه النبي ﷺ فقال: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا أَوْ إِنَائِهَا»[١٤٥١]، فكونك تخطب وأنت ما تدري هل أجيب أو رد، معناه أنك قطعت رزقه.

[**مسألة:**] يسن أن يبدأ بخُطبة ابن مسعود التي رواها عن رسول الله ﷺ وهي: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١٤٥٢]، ويقرأ ثلاثة آيات، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]. هذه هي خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، أي: التي تقدم بين يدي الحاجة. ثم يقال للولي: زوِّج الرجل، فيقول: زوجتك بنتي فلانة، ولا حاجة أن يقول: على سنة الله وسنة رسوله ﷺ؛ لأن الأصل في المسلم أنه على سنة الله وسنة رسوله ﷺ، ويقول الزوج: قبلت، ثم يقال

(١٤٥١)هذا الحديث والذي قبله هما حديث واحد أخرجه البخاري (٢١٤٠)؛ ومسلم (١٤١٣).

(١٤٥٢)أخرجها أحمد (١/ ٣٩٢-٣٩٣)؛ وأبو داود (٢١١٨)؛ والترمذي (١١٠٥)؛ والنسائي (٣/ ١٠٤-١٠٥)؛ وابن ماجه (١٨٩٢).

للزوج: بارك الله لكما، وبارك عليكما، وجمع بينكما في خير[١٤٥٣]. ثم إذا زفت إليه يأخذ بناصيتها، ويقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه[١٤٥٤]، لكن هل يقول ذلك جهراً أم سراً؟ نرى التفصيل في هذا، إن كانت امرأة متعلمة تدري أن هذا من المشروع فليقل ذلك جهراً، وربما تؤمِّن على دعائه، وإن كانت جاهلة فأخشى إن قال ذلك أن تنفر منه، وعلى كل حال لكل مقام مقال.

فَصْلٌ

أركان النكاح:

١ـ الزوجان يعني الزوج والزوجة. أما خلو الزوج أو الزوجة من الموانع، هذا ليس داخلاً في الركنية، ولكنه شرط، ولهذا لو قلنا: الزوجان، كفى، والموانع هي المحرمات في النكاح، أي: ما يمنع صحة النكاح.

٢ـ الإيجاب والقبول. الإيجاب هو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه، والقبول هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

[**مسألة:**] يجوز العقد بكل لفظ يدل عليه عرفـًا، والدليل: من القرآن أن الله قال: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النساء﴾ [النساء: ٣]، فأطلق النكاح، وعلى هذا فكل ما سمي نكاحـًا عرفـًا فهو نكاح. ومن السنة: قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وقد ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال: «مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١٤٥٥]، وهذا نص صريح. ثم نقول: الدليل النظري القياس على جميع العقود أنها تنعقد بما دل عليها، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فما عده الناس عقداً فهو عقد، وعلى هذا القول يصح أن تقول للرجل: جوزتك بنتي، أو ملكتك بنتي، ولكن لا بد أن تكون دلالة اللفظ العرفي دالة على المعنى الشرعي للنكاح، فلو قال: آجرتك بنتي بألف ريال فلا يصح؛ لأن الأجرة لا تستعمل في النكاح إطلاقـًا، لكن لو قال: أجرتك بنتي على صداق قدره ألف ريال هنا يصح العقد؛ لأن فيه ما يدل على أن المراد بالأجرة هنا

(١٤٥٣)أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١) وأبو داود (٢١٣٠) والترمذي (١٠٩١) وابن ماجه (١٩٠٥).

(١٤٥٤)أخرجه أبو داود (٢١٦٠) وابن ماجه (١٩١٨).

(١٤٥٥)أخرجه البخاري (٥٠٨٧)؛ ومسلم (١٤٢٥)

النكاح، وقد سمى الله تعالى المهر أجرة فقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. فالقاعدة أن جميع العقود تنعقد بما دل عليها عرفًا، سواء كانت باللفظ الوارد أو بغير اللفظ الوارد، وسواء كان ذلك في النكاح أو في غير النكاح، هذا هو القول الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[**مسألة:**] من جهل الإيجاب والقبول باللغة العربية لا يلزمه تعلمهما، وإلا لكنا نلزم جميع غير العرب أن يتعلموا اللغة العربية في عقد النكاح، وإذا أوجب الولي العقد بلغة غير عربية وهو يحسن العربية لكنها معروفة للزوج والشاهدين، فعلى القول الراجح ينعقد، كأن يوجب الولي العقد باللغة الإنجليزية، وهو يعلم المعنى، والزوج والشاهدان يعلمون المعنى، فالراجح أنه ينعقد؛ لأن العبرة بالمعنى، ولكنه يؤدب على كونه يعقد النكاح، الذي هو عقد شرعي من أفضل العقود، وأهمها في الشريعة بلغة غير العربية مع كونه يعلمها، ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب من تكلم بالرطانة الأعجمية[١٤٥٦].

[**مسألة:**] إذا كان الولي أو الزوج أخرس فكيف يعقد النكاح؟ الجواب: يعقده بالإشارة المفهومة، إن كان يعرف الإشارة المفهومة، وإن كان لا يعرف فبالكتابة إن كان يجيدها، فإن كان لا يعرف الكتابة انتقلت الولاية إلى غيره. والإشارة المفهومة لا بد أن يعرفها الشاهدان حتى يشهدا على ما وقع.

[**مسألة:**] الراجح أنه إذا تقدم القبول على وجه يحصل به فإنه يصح. بل إنه وقع في حديث الرجل الذي قال: «زوِّجنيها»، فقال: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١٤٥٧]، وما ورد أن الرجل قال: قبلت، فهذا دليل على أنه إذا تقدم القبول على وجه يتضح به القبول فإنه يصح، كما لو وقع ذلك بلفظ الطلب: زوِّجني، فقال: زوَّجتك.

[**مسألة:**] متى يسقط القبول، أي: متى ينعقد النكاح بالإيجاب فقط؟ الجواب: إذا كان الولي هو ابن العم مثلاً، وأراد أن يتزوجها فليحضر شاهدين، ويقول: أشهدكما أني تزوجت موليتي بنت عمي، فلانة بنت فلان، وينعقد النكاح، ولا حاجة أن يقول: وقبلت؛ لأن كلمة «تزوجتها» وهو وليها كافية.

(١٤٥٦)أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩٩).

(١٤٥٧)أخرجه البخاري (٢٣١٠)؛ ومسلم (١٤٢٥).

[**مسألة:**] إن تأخر القبول عن الإيجاب، بأن قال الولي: زوجتك بنتي، وبعد مدة قال: قبلت، يصح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه، فإن تشاغلا بما يقطعه ما صح، كأن يقول: زوجتك بنتي، ثم قال: أحضروا الطعام، وحين انتهوا من الأكل قال: قبلت. فإن تشاغلا بما يقطعه بغير اختيار، مثل أن قال له: زوجتك بنتي، فمن شدة الفرح قام يبكي وأطال البقاء حتى قال: قبلت، فإنه يصح؛ لأن هذا بغير اختياره، أو أصابته سعلة ثم قال: قبلت، فهذا لا بأس به؛ لأن هذا الانفصال كان لعذر.

[**مسألة:**] إن تفرقا قبل القبول بطل العقد، مثلاً لما قال: زوجتك ابنتي، قاموا وتفرقوا ثم رجعوا، وقال الخاطب: قبلت النكاح، فلا يصح؛ وذلك لأن الإيجاب والقبول صيغة عقد واحد، فلا بد أن يتقارنا.

فَصْلٌ

الفرق بين شروط النكاح، والشروط في النكاح:

أولاً: شروط النكاح قيود وضعها الشرع ولا يمكن إبطالها، والشروط في النكاح شروط وضعها العاقد ويمكن إبطالها.

ثانياً: شروط النكاح يتوقف عليها صحته، والشروط في النكاح يتوقف عليها لزومه.

شروط النكاح:

١ـ تعيين الزوجين: فلا يصح أن يقول: زوجت أحد أولادك، أو زوجت أحد هذين الرجلين، أو زوجت طالباً في الكلية، بل لا بد أن يعين، وكذلك الزوجة فلا بد أن يعيِّنها فيقول: زوجتك بنتي. قال الله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. ولأن النكاح لا بد فيه من الإشهاد، والإشهاد لا يكون على مبهم، بل لا يكون إشهاد إلا على شيء معين. والتعيين له طرق: الأول: الإشارة، بأن يقول زوجتك ابنتي هذه، فيقول: قبلت. الثاني: التسمية باسمها الخاص، بأن يقول: زوجتك بنتي فاطمة، وليس له بنت بهذا الاسم سواها. الثالث: أن يصفها بما تتميز به، مثل أن يقول: ابنتي التي أخذت الشهادة السادسة هذا العام، أو ابنتي الطويلة، أو ابنتي القصيرة، أو البيضاء، أو السوداء، أو العوراء، أو ما أشبه ذلك. الرابع: أن يكون التعيين بالواقع، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي،

وليس له سواها، ما سمَّاها، ولا وصفها، ولا أشار إليها، فالذي عيَّنها الواقع. وهل يلحق به ما إذا كان له بنت واحدة لم تتزوج، والباقيات متزوجات؟ نعم يشمل هذا.

فَصْلٌ

٢ـ رضا الزوجين: والدليل على هذا قول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إِذْنُها ـ البِكْر ـ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[١٤٥٨]، حتى لو كان الأب هو الذي يزوج، والدليل العموم «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ» لم يستثن الأب، وهناك رواية في صحيح مسلم خاصة بالأب حيث قال ﷺ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا»، فنص على البكر ونص على الأب، ولأن هذا العقد من أخطر العقود.

[**مسألة:**] ثلاثة لا يشترط رضاهم:

الأول: البالغ المعتوه لا يشترط رضاه؛ لأنه لا إذن له، ولا يعرف ما ينفعه وما يضره. والمعتوه هو الذي نسميه باللغة العامية الخِبْل، وليس مجنونـًا، فهذا يزوجه أبوه، ولكن بماذا نعلم أنه يريد النكاح؟ نعرف ذلك بميله إلى النساء، وتحدثه في النكاح، وظهور علامات الرغبة عليه، فهذا نزوجه ولا يحتاج أن نستأذن منه.

الثاني: المجنونة، أيضـًا يزوجها أبوها، وهي أبعد من المعتوه، ولم تقيد بالبلوغ ولا بالصغر؛ لأن الأب يجبر ابنته عاقلة كانت أو مجنونة إذا لم تكن ثيبـًا، وتزوج المجنونة إذا علمنا رغبتها في النكاح، فإذا لم نعلم رغبتها في النكاح صار تزويجها عبثـًا، وربما يحصل نزاع من زوجها ومفسدة، فربما تكون في حالة جنون شديد وتقتل أولادها كما قد يقع، لكن إذا علم أنه لا بد من تزويجها بقرائن الأحوال فلا بد من ذلك، كذلك المجنون لا يشترط رضاه، وعلامة رغبته في النكاح القرائن، فإذا رأينا القرائن تدل على أن هذا المجنون يريد الزواج زوَّجناه، ولا حاجة أن نقول له: هل ترغب في الزواج؟.

الثالث: الصغير، وهو من دون البلوغ، كذلك لا يشترط رضاه؛ لأنه إن كان دون التمييز فهو كالمجنون لا تمييز له، وإن كان دون البلوغ فإن رضاه غير معتبر، وسخطه غير معتبر، وعلى هذا فالمراهق يزوجه أبوه بدون رضاه، وفي هذه المسألة نظر، صحيح أن الصغير لا إذن له معتبر؛ لأنه يحتاج إلى ولي، لكن هل هو في حاجة إلى الزواج؟

(١٤٥٨)أخرجه البخاري (٥١٣٦)؛ ومسلم (١٤١٩).

غالبـًا ليس بحاجة، والصغر علة يرجى زوالها بالبلوغ، فلننتظر حتى يبلغ، أما المجنون والمعتوه فعلتهما لا ينتظر زوالها. لكن إذا قال قائل: ربما يحتاج الصغير إلى زوجة، كأن تكون أمه ميتة، والزوجة ستقوم بحاجاته ومصالحه، فهل نقول في مثل هذه الحال: إننا نزوجه؟ نقول: نعم، وهذا في الحقيقة فيه مصلحة، ومن مقاصد النكاح القيام بمصالح الزوج، غير الجماع وما يتعلق به. فهل نقول في مثل هذه الحال: يجوز أن يعقد الأب له الزواج على هذه المرأة لتقوم بمصالحه؟ المذهب يقولون: نعم يعقد له النكاح لتقوم بمصالحه، ولو قلنا بعدم الصحة، وأن هذه المصالح يمكن إدراكها باستئجار هذه المرأة لتقوم بمصالحه، ولا نلزمه بزوجة يلزمه مؤونتها، والإنفاق عليها، وترثه لو مات، ويترتب عليه أمور أخرى، فلو قلنا بذلك لكان له وجه، فكوننا نلزم هذا الصغير بأمر لا يلزمه مع أنه يمكن أن نقوم بمصالحه على وجه آخر، محل نظر. فإن كان قريبـًا من البلوغ فله إذن؛ لأنه إذا صار يعرف مصالح النكاح فيمكن أن يستأذن، وسيأتينا إن شاء الله أن ابن تسع وبنت تسع في باب النكاح لهم إذن؛ لأنهم يعرفون مصالح النكاح.

[**مسألة:**] إذا زوج الأب ابنه الصغير لمصلحته، فهل له الخيار إذا بلغ؟ الجواب: الصحيح أنه لا خيار له؛ لأن تصرف الأب صحيح بمقتضى الشرع، فإن أراد الابن أن يفارق هذه الزوجة فله أن يطلق.

[**مسألة:**] يجوز لأب البكر أن يزوجها، ولو بغير رضاها، ولو كانت مكلفة، أي: بالغة عاقلة. فإذا قال لها أبوها: أنا أريد أن أزوجك فلانـًا، فقالت: لا، أنا ما أريد فلانـًا صراحة، يقول: أزوجك ولا أبالي، ويغصبها غصبـًا ولو كانت لا تريده؛ لأنها بكر، ولو كانت بالغة عاقلة ذكية، تعرف ما ينفعها وما يضرها، وعقلها أكبر من عقل أبيها ألف مرة؛ ودليلهم أن عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما زوجها أبوها النبيَّ ﷺ وهي بنت ست، وبنى بها الرسول ﷺ وهي بنت تسع سنوات[١٤٥٩]. فنقول لهم: هذا دليل صحيح ثابت، لكن استدلالكم به غير صحيح، فهل علمتم أن أبا بكر رضي الله عنه استأذن عائشة رضي الله عنها وأبت؟! الجواب: ما علمنا ذلك، بل إننا نعلم علم اليقين أن عائشة رضي الله عنها لو استأذنها أبوها لم تمتنع، والنبي ﷺ خيَّرها مثل ما أمره الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾، أي: بلطف وحسن معاملة وشيء من المال، ﴿وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٩].

(١٤٥٩)أخرجه البخاري (٥١٣٣)؛ ومسلم (١٤٢٢).

فأول من بدأ بها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وقال لها النبي ﷺ: «اسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ فِي هَذَا» أي: شاوريهم، فقالت: يا رسول الله أفي هذا أستأمر أبواي؟! إني أريد الله والدار الآخرة[١٤٦٠]، فمن هذه حالها لو استؤذنت لأول مرة أن تتزوج الرسول ﷺ هل تقول: لا؟! يقيناً لا، وهذا مثل الشمس، فهل في هذا الحديث دليل لهم؟! ليس فيه دليل. إذاً القول الراجح أن البكر المكلفة لا بد من رضاها، وأما غير المكلفة وهي التي تم لها تسع سنين، فهل يشترط رضاها أو لا؟ الصحيح أيضاً أنه يشترط رضاها؛ لأن بنت تسع سنين بدأت تتحرك شهوتها وتحس بالنكاح، فلا بد من إذنها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق. وأما من دون تسع سنين، فهل يعتبر إذنها؟ يقولون: من دون تسع السنين ليس لها إذن معتبر؛ لأنها ما تعرف عن النكاح شيئاً، وقد تأذن وهي تدري، أو لا تأذن؛ لأنها لا تدري، فليس لها إذن معتبر، ولكن هل يجوز لأبيها أن يزوجها في هذه الحال؟ نقول: الأصل عدم الجواز؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[١٤٦١]، وهذه بكر فلا نزوجها حتى تبلغ السن الذي تكون فيه أهلاً للاستئذان، ثم تستأذن. لكن ذكر بعض العلماء الإجماع على أن له أن يزوجها، مستدلين بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد ذكرنا الفرق، وقال ابن شبرمة من الفقهاء المعروفين: لا يجوز أن يزوج الصغيرة التي لم تبلغ أبداً؛ لأننا إن قلنا بشرط الرضا فرضاها غير معتبر، ولا نقول بالإجبار في البالغة فهذه من باب أولى، وهذا القول هو الصواب، أن الأب لا يزوج بنته حتى تبلغ، وإذا بلغت فلا يزوجها حتى ترضى. لكن لو فرضنا أن الرجل وجد أن هذا الخاطب كفء، وهو كبير السن، ويخشى إن انتقل إلى الآخرة صارت البنت في ولاية إخوتها أن يتلاعبوا بها، وأن يزوِّجوها حسب أهوائهم، لا حسب مصلحتها، فإن رأى المصلحة في أن يزوجها من هو كفء فلا بأس بذلك، ولكن لها الخيار إذا كبرت؛ إن شاءت قالت: لا أرضى بهذا ولا أريده. وإذا كان الأمر كذلك فالسلامة ألا يزوجها، وأن يدعها إلى الله عز وجل فربما أنه الآن يرى هذا الرجل كفئاً ثم تتغير حال الرجل، وربما يأتي الله لها عند بلوغها النكاح برجل خير من هذا الرجل؛ لأن الأمور بيد الله سبحانه وتعالى. والفرق بين قولنا: إن الصغير يجوز لأبيه تزويجه لمصلحته، وقولنا: إن الصغيرة لا يزوجها، أن الصغير يستطيع أن يتخلص من الزوجة بالطلاق، لكن الزوجة لا تستطيع التخلص.

(١٤٦٠) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)؛ ومسلم (١٤٧٥).

(١٤٦١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)؛ ومسلم (١٤١٩).

[**مسألة:**] إذا عيَّنت من ليس بكفء فإن الأب لا يطيعها، ولا إثم عليه، ويقول: أنا لا أزوجك مثل هذا الرجل أبداً، ولكن إذا عينت كفؤاً فعلى العين والرأس.

[**مسألة:**] إذا عيَّن كفؤاً وأبت، ثم جاءه كفء آخر وأبت، وكلما جاء كفء أبت، فهل عليه إثم إذا لم يزوجها؟ لا؛ لأنها هي التي تأبى، فيقال لها: أنت إن رضيت الكفء الذي أمرنا الرسول ﷺ بتزويجه، وهو من نرضى دينه وخلقه فعلى العين والرأس، أما إذا عينت من ليس بكفء في دينه وخلقه وأهم شيء الدين فإننا لا نقبل منك ولا نزوجك.

[**مسألة:**] الثيب يشترط رضاها، ولو زوجها أبوها، لقول النبي ﷺ: «وَلَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[١٤٦٢]، أي يؤخذ أمرها، والثيب هي التي زالت بكارتها بجماع في نكاح صحيح، أو بزنا مع رضا؛ وذلك لأن الثيب التي جومعت عرفت معنى الجماع، فتستطيع أن تقبل أو ترد. المهم أن الثيب لا بد أن ترضى حتى ولو زوجها أبوها، فإن زوَّجها بغير رضاها فلها الخيار؛ لأنه ثبت في الصحيح أن امرأة زوجها أبوها في عهد النبي ﷺ وهي ثيب فخيرها النبي ﷺ[١٤٦٣]، فلا بد من استئمارها، أي: أن تشاور وتراجع، والفرق بين البكر والثيب ظاهر، فالبكر حيية تستحي من الكلام في هذه الأمور، والثيب قد عرفت الأزواج والرجال، ويمكنها أن تقبل أو ترفض، فلذلك لا بد من استئمارها، فإن ردت من أول الأمر، بأن رفضت فلا حاجة للاستئمار، لكن لنا أن نشير عليها إذا كان الرجل كفؤاً لعلها تقبل؛ لأن بعض النساء قد ترد لأول وهلة، وبعد المراجعة تقبل.

[**مسألة:**] المشهور من مذهب الإمام أحمد أن الأب إذا مات يكون الولي بعده العم أو الأخ إن كان كبيراً، فإذا أوصى الأب إلى أحدٍ يزوجها صار الذي يزوجها الوصي دون الأخ، وعللوا ذلك بأن الأب له شفقة، وله نظر بعيد بالنسبة للبنات، فقد يرى أن الأولياء ليسوا أهلاً ولا ثقة عنده بهم فيوصي إلى شخص آخر. والصحيح أنها لا تستفاد بالوصية، وأنها تسقط بموت صاحبها، فإذا مات الأب فإنه لا حق له في الوصية بالتزويج، بل إن الوصية في الأصل لم تنعقد؛ لأن ولاية النكاح ولاية شرعية تستفاد من الشرع، ونحن إذا قلنا باستفادة الولاية بالوصية ألغينا

(١٤٦٢)أخرجه البخاري (٥١٣٦)؛ ومسلم (١٤١٩).

(١٤٦٣)أخرجه البخاري (٥١٣٨).

ما اعتبره الشرع، فكما أن الأب لا يوصي بأن يرث ابنَه وصيُه، فكذلك لا يوصي بأن يزوج بنتَه وصيُه؛ لأن الولاية متلقاة من الشرع، نعم له أن يوكل ما دام حيـًا، أما بعد الموت فولايته ماتت بموته.

[**مسألة:**] السيد الذي له مملوكات ولو كن كباراً يزوجهن بغير إذنهن؛ لأنه مالك لهن ملكـًا مطلقـًا، ويدل لهذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ [النور: ٣٣]، فمفهومه أن إكراههن على غير البغاء كالنكاح الصحيح لا بأس به، وهو كذلك، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] فأهلهن هم الذين يزوجونهن، فالسيد مالك لأمته، لرقبتها ومنفعتها ملكـًا تامـًا، ولهذا لو قالت: زوجني، وقال: لا أنا أريد أن أتسرَّاك، لا نلزمه بالتزويج، فالمالك له أن يزوج إماءه رضين أم لم يرضين، لكن على كل حال يجب عليه أن لا يشق عليهن، وألا يزوجهن من لا يرضينه.

[**مسألة:**] للسيد أن يجبر عبده الصغير الذي لم يبلغ على أن يتزوج، فالسيد مع مملوكه كالأب مع أولاده، يزوج الصغار من العبيد والمجانين ونحوهم، لكنه أكثر سيطرة من الأب؛ لأنه يزوج الكبار والصغار من النساء، والثيبات والأبكار.

[**مسألة:**] بقية الأولياء من غير الأب لا يزوجون ذكراً، ولا صغيرة دون تسع بأي حال من الأحوال، ولا كبيرة عاقلة، ولا بنت تسع إلا بإذنهما، وأما الكبيرة المجنونة فيزوجونها إذا احتاجت إلى النكاح، وكان من مصلحتها أن تزوج؛ حتى لا تفسد أخلاقها.

[**مسألة:**] الفرق بين الاستئذان والاستئمار، أن الاستئذان أن يقال لها مثلاً: خطبك فلان بن فلان، ويذكر من صفته وأخلاقه وماله، ثم تسكت أو ترفض، وأما الاستئمار فإنها تشاور؛ لأنه من الائتمار لقوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿إِنَّ الْمَلأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ﴾ [القصص: ٢٠] فهي تُشاور؛ وذلك لأنها عرفت النكاح، وزال عنها الحياء، فكان لا بد من استئمارها.

[**مسألة:**] يجب أن يسمى الزوج المستأذن في نكاحه على وجه تقع به المعرفة، فيقال: رجل شاب، كهل، شيخ، صفته كذا وكذا، عمله كذا وكذا، حالته المادية كذا وكذا، أما أن يقال: نريد أن نزوجك، فقط، فهذا لا يجوز، فربما أنها تتصور أن هذا الزوج على صفة معينة ويكون الأمر بالعكس.

فَصْلٌ

٣ـ الولي: يعني أن النكاح لا ينعقد إلا بولي، والدليل على ذلك القرآن والسنة، والنظر الصحيح.

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقوله: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، «وأنكح» فعل متعدٍ يتعدى إلى الغير، والخطاب للأولياء فدل هذا على أن النكاح راجع إليهم، ولذلك خوطبوا به، فيكون هذا دليلاً على أن المرأة لا يمكن أن تزوج نفسها، بل لا بد من أن ينكحها غيرها، وقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: لا تمنعوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف، ووجه الدلالة من الآية أنه لو لم يكن الولي شرطًا لكان عضله لا أثر له. وفي قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ دليل على أنه لا فرق في اشتراط الولي بين الثيب والبكر؛ لأن قوله: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ دليل على أنهن قد تزوجن من قبل، وعلى هذا فنقول: إن الآية دلالتها صريحة على أن الولي شرط في النكاح، سواء في البكر أو في الثيب. أما السنة فقوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[١٤٦٤]، و«لَا» نافية للجنس، والنفي هنا منصب على الصحة وليس على الوجود؛ لأنه قد تتزوج امرأة بدون ولي، والنبي ﷺ ما يخبر عن شيء فيقع على خلاف خبره. وعلى هذا فقوله: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، أي: لا نكاح صحيح إلا بولي. وقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[١٤٦٥]. أما النظر فإن المرأة ضعيفة العقل والدين، وسريعة العاطفة، سهلة الخداع، يمكن أن يأتي شخص من أفسق الناس ويغرها، ويحمد نفسه عندها، ويجعل نفسه فوق الناس، في المال والكمال والأخلاق والدين، وهو من أفجر الناس وأرذل الناس، فتنخدع، فكان من الحكمة أن لا تتزوج إلا بولي. فصار النظر مع الأثر يقتضي

(١٤٦٤)أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)؛ وأبو داود (٢٠٨٥)؛ والترمذي (١١٠١)؛ وابن ماجه (١٨٨١).

(١٤٦٥)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٧)؛ وأبو داود (٢٠٨٣) والترمذي (١١٠٢)؛ وابن ماجه (١٨٧٩).

أن لا يصح النكاح إلا بولي، وهذا هو الذي عليه عامة أهل العلم وجمهور الأمة، ويستثنى من ذلك النبي ﷺ فإن له أن يتزوج بدون ولي، وله أن يتزوج مع وجود الولي لقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] كما أن له أن يتزوج بالهبة بدون صداق.

شروط الولي:

الأول: التكليف، بأن يكون بالغـًا عاقلاً، فالذي دون البلوغ لا يعقد لغيره، والمجنون لا يعقد لغيره؛ لأنهما يحتاجان إلى ولي، فكيف يكونان وليين لغيرهما؟!.

الثاني: الذكورية، ضدها الأنوثة والخنوثة؛ لأنه إذا كانت المرأة لا تزوج نفسها فكيف تزوج غيرها؟! وعلى هذا فالأم لا تزوج بنتها لاشتراط الذكورية، فلو كان لها أم وابن عم، وجاءت تسأل من وليها؟ نقول: ابن عمها، أما الأنثى فلا تكون وليـًا. وكذلك الخنثى المشكل لا يزوج، وهذا والحمد لله قليل.

الثالث: الحرية، فالرقيق لا يزوج ابنته ولو كان من أعقل الناس، وأَسَدِّ الناس رأيـًا، وأقومهم دينـًا؛ لأنه هو نفسه مملوك لا يستقل بنفسه ومنافعه، فلا يكون وليـًا على غيره. والصحيح أن ذلك ليس بشرط؛ لأن هذا ليس مالاً أو تصرفـًا ماليـًا حتى نقول: إن العبد لا يملك، ولكن هذه ولاية، فهو أبٌ، ومعلوم أن احتياط الأب لابنته أبلغ من أن يحتاط لها عمها أو أخوها أو السلطان أو ما أشبه ذلك، فكيف تسلب عنه الولاية مع أبوته ورشده وعقله ودينه؟!.

الرابع: الرشد في العقد، وهذا من أهم الشروط أن يكون الولي رشيداً، والرشد في كل موضع بحسبه، الرشد في العقد بأن يكون بصيراً بأحكام عقد النكاح، بصيراً بالأَكْفَاء، ليس من الناس الذين عندهم غِرَّة وجهل، بل يعرف الأكفاء ومصالح النكاح، وهذا في الحقيقة هو محط الفائدة من الولاية؛ لئلا نضيع مصالح المرأة.

الخامس: اتفاق الدين، يعني أن يكون الولي والمرأة دينهما واحد، سواء كان دين الإسلام أو غير دين الإسلام؛ وذلك لانقطاع الولاية بين المختلفين في الدين، ويدل على انقطاع الولاية أنه لا يتوارث أهل ملتين، فإذا انقطعت الصلة بالتوارث، فانقطاعها بالولاية من باب أولى.

وهناك ثلاث مسائل: لا يشترط فيها اتفاق الدين:

الأولى: أم ولد لكافر أسلمت، يعني رجلاً كافراً له مملوكة فجامعها، ثم ولدت منه، فصارت أم ولد لكافر، فلا يجوز له بيعها؛ لأنها أم ولد، لكن يزوجها؛ لأنها مملوكته حتى يموت، فإذا مات عتقت، وهذا مبني على القول بمنع بيع أمهات الأولاد، والمسألة خلافية.

الثانية: أمة كافرة لمسلم، يعني إنساناً عنده أمة، وهو مسلم وهي كافرة، فهذا يزوجها؛ لأنه سيدها، ولا نقول له: أنت مسلم وهي كافرة، فتجبر على إزالة الملك؛ لأن السيد أعلى.

الثالثة: السلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة، المراد بالسلطان الإمام الرئيس الأعلى في الدولة، أو من ينوب منابه، والذي ينوب منابه، في وقتنا الحاضر وزارة العدل، ومن ورائها مأذون الأنكحة، فإذا وُجِدَ امرأة من أهل الذمة ما لها ولي فله أن يزوجها، مع أنها كافرة وهو مسلم.

[**مسألة:**] ظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله أن المسلم لا يزوج مَوْلِيَّتَه الكافرة، كابنته وأخته وعمته، مع أنه أعلى منهم، صحيح أن الكافر لا يزوج موليته المسلمة لا شك، لكن كون المسلم ما يزوج الكافرة، هذا في النفس منه شيء، فإن كانت المسألة إجماعاً، فالإجماع لا يمكن الخروج عنه، وإن كان في المسألة خلاف، فالراجح عندي أنه إذا كان الولي أعلى من المرأة في دينه فلا بأس أن يزوجها؛ لأن هذا ولاية، وإذا كان ولاية، فمن كان أقرب إلى الأمانة فهو أولى، فإذا كانت امرأة نصرانية، لها عم نصراني، وأخ نصراني، وأب مسلم، فعلى كلامهم يزوجها أخوها أو عمها؛ لأنهما هما الموافقان لها في الدين، وأما أبوها المسلم فيقال له: اذهب بعيداً، مع أننا نعلم أن أشد الناس نظراً لمصلحة المرأة أبوها، ولهذا فالقول الراجح أنه لا يضر اختلاف الدين إذا كان الولي أعلى من المرأة، أما العكس فإنه لا يمكن أن يزوج النصراني بنته المسلمة؛ فإن الله يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١]، وإذا كنا نشترط في الولي المسلم العدالة، وهي أخص من الإسلام فاشتراط الإسلام أولى.

[**مسألة:**] هل يزوج النصراني ابنته اليهودية؟ كلا الدينين باطلان، ولا فرق بين هاتين الديانتين وغيرهما من الديانات، إلا ما فرق فيه الشارع، وهو حل نسائهم وذبائحهم، وإلا ففي العبادات هم سواء، فالبوذي الذي يعبد إلهه بوذا، كالنصراني الذي يعبد المسيح، من حيث الديانة، أما الأحكام فمعروف أن الله تعالى أعطى فسحة في معاملة اليهود والنصارى، أكثر مما أعطى بقية الأديان.

السادس: العدالة، وهي استقامة الدين والمروءة، فغير العدل لا يصح أن يكون ولياً؛ لأنها ولاية نظرية، ينظر فيها الولي ما هو الأصلح للمرأة؟ فيشترط فيها الأمانة، والفاسق غير مؤتمن حتى في خبره، فكيف في تصرفه؟! والله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، إذاً الفاسق لا يصح

أن يكون وليـًا على ابنته، وهذه المسألة في الحقيقة لو طبقناها قد لا نجد أحداً يزوج موليته إلا عشرة في المائة. وعلى هذا فالمسألة مشكلة جداً، ولهذا يرى بعض الأصحاب رحمهم الله أن العدالة ليست بشرط، وإنما الشرط الأمانة أن يكون مرضيـًا وأمينـًا على ابنته، وألا يرضى لها غير كفء، وهذا هو الحق، وكم من إنسان مستقيم الظاهر لكن بالنسبة لبنته لا يهمه إلا الدراهم، فيأخذ الدراهم ويزوجها أفسق الناس ولا يهتم، فهذا في الحقيقة لا يصلح أن يكون وليـًا، وخيانته لابنته تنافي عدالته، فالصواب في هذه المسألة أنه لا بد أن يكون الولي مؤتمنـًا على موليته، هذا أهم الشروط؛ وذلك لأنه يتصرف لمصلحة غيره، فاعتبر تحقيق المصلحة في حق ذلك الغير، أما عدالته ودينه فهذا إليه هو، وكثير من الآباء تجده فاسقـًا من أفسق عباد الله، يشرب الخمر ويزني، ويحلق لحيته، ويشرب الدخان، ويُعامل بالغش، ويغتاب الناس، وينم بين الناس، لكن بالنسبة لمصلحة بنته لا يمكن أن يفرط فيها أبداً.

[**مسألة:**] لا تزوج المرأة نفسَها، ولو أذن لها الولي، فلا بد أن يتولى عقدَ النكاح وليُّها، وأما قوله ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا»[١٤٦٦]، فمراده بذلك إذنها في النكاح لا أن تزوج نفسها. وظاهره أن المرأة لا تزوج نفسها ولو في حال الضرورة، كما لو كانت امرأة في بلد ليس لها فيه ولي، وليس فيه سلطان مسلم، لكن يزوجها من كان ذا سلطان في محلها، ولو كان مديراً على مجتمع إسلامي، كإدارات الجمعيات الإسلامية في أمريكا وغيرها. لكن إذا لم يكن هناك أحد، كرجل وامرأة هربا من بلادهما، وأثناء الطريق قال الرجل: أنا لا أصبر عن المرأة، فهل أزني بها أو أتزوجها، فهل يكون هو الولي أو هي؟ هي التي تزوج، فتقول: زوجتك نفسي، فيقول: قبلت؛ لأنه الآن ليس عندنا ولي شرعي، وإذا لم يكن ولي شرعي فهي أحق بنفسها، والمسألة ضرورة.

[**مسألة:**] لا تزوج المرأة غيرها، لأنها إذا لم تمكن من تزويج نفسها، فغيرها من باب أولى، وعلى هذا فالأم لا تزوج بنتها، والأخت الكبرى لا تزوج الأخت الصغرى، ولو أن غيرها وكَّلَها، فلو قال الأب للأم: أنا سأسافر وفلان قد خطب البنت، فإذا جاء وقت الزواج فزوِّجيه، أنت وكيلتي، فلا يصح؛ لأن المرأة لا يمكن أن تعقد النكاح أبداً، حتى في هذه الحال، مع العلم بأن الزوج معلوم ومرضي عند الولي؛ سداً للباب، وإلا فالعلة في كون المرأة ضعيفة، وسريعة العاطفة، وناقصة العقل والدين وما أشبه ذلك منتفية في هذا.

(١٤٦٦)أخرجه مسلم (١٤٢١).

[**مسألة:**] يقدَّم أبو المرأة في إنكاحها، ثم جدها لأبٍ وإن علا، فيقدم الأقرب فالأقرب، فالجد أولى من الابن في هذا الباب، وهنا قدموا الجد على الإخوة الأشقاء، أو لأب. وقوله: «جدها لأب» احترازاً من جدها لأم، فإن جدها للأم لا ولاية له، وهو الذي بينه وبين المرأة أنثى، فكل من بينه وبينها أنثى من الأجداد فإنه لا ولاية له. ثم ابن المرأة، ثم بنو الابن وإن نزلوا؛ احترازاً من بني البنت فإنه لا ولاية لهم. ثم أخوها لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك، ثم عمها لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك، إذاً على ترتيب العصبة في الميراث تماماً، إلا في مسألة الأب والابن فقط، فتقدم الأبوة هنا على البنوة. ثم أقرب عَصَبَةٍ نسباً كالإرث، فالعم مع ابن العم فالولي العم؛ لأنه أقرب، والأخ مع ابن الأخ، فالولي الأخ؛ لأنه أقرب، وعلى هذا فنقول: جهات الولاية في عقد النكاح خمس، أبوة، ثم بنوة، ثم أخوة، ثم عمومة، ثم ولاء، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة، والأقرب هو الذي يجتمع مع الآخر قبل المحجوب، فمن بينه وبين الجد ثلاثة أقرب ممن بينه وبين الجد أربعة، وهلم جرّاً، فإن كانوا في منزلة واحدة فالأقوى، فأخ شقيق وأخ لأب، الولي الأخ الشقيق. ثم أقرب عصبته نسباً، أي: عصبة المولى المنعم، على ترتيب الميراث، فيقدم ابن المولى على أبيه، ثم إن عُدم فعصبة المولى نسباً. ثم أقرب عصبته ولاءً، وعصبته ولاء، يعني لو كان المعتِق قد أعتقه غيرُه، وليس له عصبة من النسب، فإننا نرجع إلى عصبته ولاء وهم الذين أعتقوه. ثم السلطان وهو الإمام أو نائبه، وكان نواب الإمام فيما سبق في هذه المسائل القضاة، أما الآن فنائبه وزير العدل، ونائب وزير العدل المأذون في الأنكحة، قال الإمام أحمد: والقاضي أحب إليَّ من الأمير في هذا، وهذا بناء على ما سبق في عُرفهم أنهم كلهم نواب للسلطان، أما الآن فليس للإمارة دخل إطلاقـاً، بل ولا للقضاة، فأصبحت مقيدة بناس مخصوصين، فالغالب أنها لا تصل إلى هذه الدرجة، يعني لو أنك تأمَّلت زواجات الناس لوجدت أن المسألة ما تعدو عصبة النسب. وأيهما يقدم مأذون الأنكحة، أو الأخ لأم؟ مأذون الأنكحة يقدم على أخيها من أمها، بل على أبي أمها، فلو كانت هذه المرأة لها أبو أم قد كفلها منذ الصغر، وهو لها بمنزلة الأب، وخطبت فلا يتولى زواجها، بل يتولى زواجها مأذون الأنكحة، وهذه قد تبدو غريبة عند العامة، والشرع ليس فيه غرابة.

[**مسألة:**] إن عضل الأقرب، أي: إذا منع كفؤاً رضيته، يعني رجلاً كفؤاً في دينه، وفي خُلُقه، وفي ماله، خطب هذه المرأة من أبيها، أو من أخيها، ورضيت المرأة به فمنعها، زوجها الأبعد، فيزوجها أخوها، أو عمها أو ابن أخيها مثلاً؛ وذلك لأنه ليس له الحق في المنع، فهو ولي يجب عليه أن يفعل ما هو الأصلح لموليته، فإذا لم يفعل انتقل

الحق إلى غيره. ولكن المشكلة أن الناس لا يجرؤون على هذه المسألة، فتجد الأب يمتنع من تزويج ابنته؛ لأن الخاطب لم يعطه ما يرضيه من المهر، فهو عاضل، فلو قلنا لأخيها أو لعمها: زوجها، قال: لا أقدر أن أتعدى الأب، ففي هذه الحال إذا أبى الأقرب، نذهب إلى الأبعد منه، فإذا أبى كل العصبة، وقالوا: ما نقدر، نخشى أن تكون فتنة، فيجب على القاضي أن يزوجها، ولو أن الناس استعملوا هذا ـ وهو شرعي ليس منكراً ـ لانكفَّ كثير من الشر من هؤلاء الآباء، الذين يعضلون ويبيعون بناتهم بيعـاً صريحـاً.

[**مسألة:**] إذا لم يكن الأقرب أهلاً للولاية، مثل أن يكون صغيراً أو فاسقـاً، أو مخالفـاً في الدين، أو ما أشبه ذلك؛ فإن وجود من ليس بأهل كالعدم لا فائدة من وجوده. أو غاب غَيْبَة منقطعة لا تقطع إلا بكلْفة ومشقة زوَّج الأبعدُ. وتقيد الغَيْبة بالتي لا تقطع إلا بكلفةٍ ومشقة، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، ففيما سبق كانت المسافات بين المدن لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، والآن بأسهل السبل، فربما لا يحتاج إلى سفر، فيمكن يخاطب بالهاتف، أو يكتب الأب بالفاكس وكالة ويرسلها بدقائق، فالمسألة تغيرت. وقيده بعض أهل العلم بما إذا غاب غيبة يفوت بها الخاطب، يعني مثلاً قال الخاطب: أنا لا أنتظر إلى يومين أو ثلاثة أو عشرة أيام، أو شهر، أعطوني خبراً في خلال يوم، وإلا فلا. فبعض العلماء يقول: إذا كانت الغيبة يفوت بها الخاطب الكفء فإنه تسقط ولايته، وفي الحقيقة أن هذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأن الأولياء ليسوا على حد سواء، فتزويج ابن العم مع وجود ابن عم أعلى منه، لا شك أنه أهون من تزويج ابن عم مع وجود الأب. فالمسألة هنا تختلف باختلاف الأولياء، والذي ينبغي أن يقال: إن كانت مراجعته ممكنة فإنه لا يزوِّج الأبعد؛ والسبب في هذا أننا لو قلنا بتزويج الأبعد في هذه الحال مع إمكان المراجعة؛ لأدى ذلك إلى الفوضى، وصار كل إنسان يريد امرأة يذهب إلى ابن عمها إذا غاب أبوها مثلاً في سفر حج، أو نحوه، ثم يقول: زوجني، فيحصل بذلك فوضى ما لها حد، فالصواب أنه يجب مراعاة الولي الأقرب لا سيما في الأبوة فلا يُزوج إلا إذا تعذر.

[**مسألة:**] إن زوج الأبعدُ أو الأجنبيُّ من غير عذرٍ والأقرب موجود وأهل للولاية فإن النكاح لا يصح؛ لأن قول الرسول ﷺ: «إِلَّا بِوَلِيٍّ»، وصف مشتق من الولاية، فيقتضي أن يكون الأحق الأولى فالأولى، وسبق لنا أن كل حكم علق على وصف فإنه يقوى الحكم بقوة هذا الوصف فيه، فما دام أنه علق الحكم بالولاية فمن كان أولى فهو أحق، ولا حق لمن وراءه مع وجوده وهو أهل، فهذه امرأة لها عم ولها ابن عم فزوجها ابن عمها مع وجود عمها في البلد فلا يصح النكاح، أو زوجها القاضي لا يصح، ولو زوجها جارها لا يصح من باب أولى، وإذا كان

وليها القريب والعياذ بالله لا يصلي، فزوجها البعيد فإنه يصح؛ لأن القريب ليس أهلاً للولاية، فالذي لا يصلي لا ولاية له؛ لأنه كافر، والعياذ بالله.

فَصْلٌ

٤ـ الشهادة، أي: أن يشهد على عقد النكاح شاهدان، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فأمر الله تعالى بالإشهاد على الرجعة، والرجعة إعادة نكاح سابق، فإذا كان مأموراً بالإشهاد على الرجعة، فالإشهاد على العقد ابتداءً من باب أولى؛ لأن المراجَعة زوجته، وهذه أجنبية منه، ولحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[١٤٦٧]، لكن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة. وقال بعض العلماء: إنه يشترط إما الإشهاد، وإما الإعلان ـ أي: الإظهار، والتبيين ـ وأنه إذا وجد الإعلان كفى؛ لأنه أبلغ في اشتهار النكاح، وأبلغ في الأمن من اشتباهه بالزنا؛ لأن عدم الإشهاد فيه محظور، وهو أنه قد يزني بامرأة، ثم يدعي أنه قد تزوجها، وليس الأمر كذلك، فاشتراط الإشهاد لهذا السبب، لكن إذا وجد الإعلان انتفى هذا المحظور من باب أولى، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بل قال: إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر؛ لأن النبي ﷺ أمر بإعلان النكاح، وقال: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[١٤٦٨]، ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود؛ لأن الواحد يستطيع أن يزني والعياذ بالله بامرأة، ثم يقول: تزوجتها، ويأتي بشاهدي زور على ذلك. ومما يدل على أن الشهادة ليست شرطاً أن هذا مما تدعو الحاجة إلى بيانه وإعلانه، والصحابة رضي الله عنهم لا يمكن أن يتركوا هذا الأمر لو كان شرطاً، ولبيَّنوه، ولكان أمراً مشهوراً مستفيضاً، ولو كان هذا من الأمور المشترطة لجاء في الكتاب أو السنة على وجه بيِّن واضح، فالدليل عدم الدليل، فمن قال: إنه يشترط فليأت بالدليل. إذاً بعد النظر في هذا، يتبين لنا أن الإشهاد ليس بشرط، لكن ينبغي الإشهاد ويتأكد، لا سيما في بلادٍ كبلادنا يحكمون بأن الإشهاد شرط؛ لأن هذه المسألة لو يحصل خلاف،

(١٤٦٧)أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٢)؛ وعنه البيهقي (٧/ ١١٢) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

(١٤٦٨)أخرجه الترمذي (١٠٨٩)؛ وابن ماجه (١٨٩٥).

وترفع إلى المحاكم حكموا بفساد النكاح، وحينئذٍ نقع في مشاكل، فكل مسألة من مسائل النكاح يحتاط فيها الإنسان، لا سيما إذا كان فيها موافقة للحكام في بلده.

فالأحوال أربعة:

الأول: أن يكون إشهاد وإعلان، وهذا لا شك في صحته ولا أحد يقول بعدم الصحة.

الثانية: أن يكون إشهاد بلا إعلان، ففي صحته نظر؛ لأنه مخالف للأمر: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ».

الثالثة: أن يكون إعلان بلا إشهاد، وهذا على القول الراجح جائز وصحيح.

الرابعة: ألا يكون إشهاد ولا إعلان، فهذا لا يصح النكاح؛ لأنه فات الإعلان وفات الإشهاد.

[**مسألة:**] لا يصح إلا بشاهدين رجلين عدلين مكلفين. «رجلين» فامرأتان ورجل لا تقبل شهادتهما، ورجل وامرأة من باب أولى، وامرأتان كذلك، وأربع نساء كذلك، فلا بد من شاهدين رجلين، ودليله إن صح قوله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[١٤٦٩]، وهذا التعبير يعبر به عن الرجال. «عدلين» أي: مستقيمين ديناً ومروءة ولو ظاهراً؛ لأن الغرض إعلان النكاح. «مكلفين» كلما قلنا: مكلفين، فالمعنى بالغان عاقلان.

[**مسألة:**] يصح أن يكون الشاهدان أو أحدهما من الأصول أو من الفروع، وهذا القول هو الصحيح بلا شك؛ لأن شهادة الأصول والفروع ممنوعة حيث كانت شهادة للإنسان؛ خشية التهمة، أما حيث تكون شهادة عليه وله، كما هو الحال في عقد النكاح فلا تمنع، وهو رواية عن أحمد رحمه الله واختارها كثير من الأصحاب، وهذه المسألة قلَّ من يتفطن لها من العوام، فقد يعقدون وأبو الزوج موجود ويعتبرونه أحد الشهود، وهذا على المذهب لا يصح، ولكن الصحيح أنه جائز.

[**مسألة:**] ليست الكفاءة ـ وهي دين ومنصب، وهو النسب والحرية ـ شرطاً في صحت النكاح. «الكفاءة» من الكُفء، وهو المِثْل في اللغة العربية، والمراد بها هنا أن يكون الزوج أهلاً لأن يُزوَّج. «وهي دين» المراد بالدين هنا أداء الفرائض واجتناب النواهي، فليس شرطاً أن يكون الزوج مؤدياً لجميع الفرائض، مجتنباً لجميع النواهي، فيصح تزويج الفاسق. والصحيح أن الدين شرط لصحة عقد النكاح إذا كان الخلل من حيث العفاف، فإذا كان الزوج معروفاً بالزنا، ولم يتب فإنه لا يصح أن يُزوَّج، وإذا كانت الزوجة معروفة بالزنا، ولم تتب فإنه لا يصح أن

(١٤٦٩) أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٢٢)؛ وعنه البيهقي (٧/ ١١٢) موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

تزوج، لا من الزاني ولا غيره. أما إذا كان الزوج يشرب الدخان، والزوجة تستعمل النمص، فهذا يخل بالدين، وينقص الإيمان بلا شك، فهل يزوج شارب الدخان، وهل تزوج المتنمصة؟ الظاهر نعم؛ لأننا لا نعلم أن أحداً من العلماء اشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج والزوجة عدلين، ولو شرط ذلك فات النكاح على كثير من الناس، نعم إن كان هناك خيار بين رجل فاسق ورجل مستقيم، فلا شك أن التزويج يكون للمستقيم. «ومنصب وهو النسب» يعني أن يكون الإنسان نسيباً، أي: له أصلُ في قبائل العرب، احترازاً من الذي ليس له أصل. فالنسب ليس شرطاً في صحة النكاح، وعلى هذا فيجوز أن نزوج امرأة قبيلية من إنسان غير قبيلي. «والحرية» كذلك الحرية ليست شرطاً في صحته، فيجوز أن نزوج الحرة عبداً مملوكاً، والممنوع العكس، فلا نزوج الحر أمة إلا بشروط ستأتي إن شاء الله، أما أن نزوج الحرة عبداً فهذا جائز، وليس شرطاً لصحة النكاح أن يكون الزوج حراً. فالمهم أن المنصب وهو النسب والحرية ليس شرطاً في صحة النكاح، لكن شرط في لزومه.

الخلاصة أن الشروط أربعة: تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشهادة على المذهب، أو الإعلان على رأي شيخ الإسلام، وأما الكفاءة فالصحيح أنها ليست بشرط، لكن في مسألة الزنا قد نجعله من الموانع.

بَابُ المُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

المحرمات: يعني الممنوعات؛ لأن التحريم بمعنى المنع، ومنه حريم البئر، أي: ما دنى منها، فإنه يَمْنع من الإحياء.

المحرمات قسمان: محرمات إلى أبد، ومحرمات إلى أمد: والمرجع في التحريم والتحليل إلى الكتاب والسنة، فما دل الكتاب والسنة على تحريمه فهو حرام، وما لا فلا.

المحرمات على التأبيد: خمسة أنواع: بالنسب، وبالرضاع، وبالمصاهرة، وباللعان، وبالاحترام:

١ـ المحرمات بالنسب: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، فهولاء سبعة حرام بالنسب، أمهاتكم وإن علون، وبناتكم وإن نزلن، وأخواتكم، سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم، وما تفرع عنهن، وعماتكم وإن علون، ولا

نقول: وإن نزلن؛ لأن بنت العمة حلال، وكذلك بالنسبة لبنت الخالة، وبنات الأخ وإن نزلن، وبنات الأخت وإن نزلن، فهذه سبع محرمات بالنص والإجماع، ولم يخالف في هذا أحد من أهل العلم.

٢ـ المحرمات بالملاعَنة: والملاعنة هي التي رماها زوجها بالزنا ولم تقر به، ولم يقم بينة على ما قذفها به، ففي هذه الحال إذا طالبت بإقامة حد القذف عليه فله إسقاطه باللعان، فيُحْضِرُهما القاضي، ويقول: اشهد على زوجتك أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، فيحلف أربع مرات، ويقول في الشهادة الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم يقول لها: احلفي في تكذيبه، فتحلف بالله أربع مرات إنه لمن الكاذبين، وفي الخامسة تقول: أنَّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فإذا تم ذلك فرق بينهما تفريقاً مؤبداً، لا تحل له أبداً.

٣ـ المحرمات بالرضاع: يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. إذاً عُدَّ المحرمات بالرضاع كما تعد المحرمات بالنسب، سواءً بسواء، والدليل على أن الإرضاع مؤثر في تحريم النكاح قول الله تعالى: ﴿وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فذكرت الآية صنفين أو نوعين، وأكملت السنة الباقي فقال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١٤٧٠].

٤ـ المحرمات بالمصاهرة: المصاهرة: هي الاتصال بين إنسانين بسبب عقد النكاح، فليس هناك قرابة ولا رضاع.

١ـ متى عقد إنسان على امرأة حرم على ابنه أن يتزوجها، سواء دخل بها أم لم يدخل، حتى لو طلقها قبل الدخول أو مات عنها قبل الدخول فهي حرام على ابنه، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النساء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٢٢]. ويشترط أن يكون العقد صحيحاً؛ لأن العقد الغير صحيح لا يسمى عقداً، فلو تزوجت امرأة شخصاً بدون ولي ـ والولي كما سبق شرط في النكاح ـ فالعقد فاسد، فلو مات جاز لابنه من غيرها أن يتزوجها؛ لأن العقد غير صحيح، وكلما سمعت في القرآن أو السنة «عقد» فالمراد به الصحيح.

إذاً يحرم بالعقد الصحيح زوجة أبيه وإن علا.

(١٤٧٠)أخرجه البخاري (٢٦٤٥)؛ ومسلم (١٤٤٧).

٢ـ زوجة ابنه وإن نزل، مثل: ابن ابنه، وابن بنته، وابن ابن ابن ابنه... إلخ، وقد اشترط الله تعالى في زوجة الابن أن يكون من الأصلاب، فقال تعالى: ﴿وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يعني الذين خرجوا من صلب الإنسان، احترازاً من الابن من الرضاع، وهذا هو الراجح. دون بناتهن وأمهاتهن: أي بنات زوجة أبيه، وبنات زوجة ابنه، ومعلوم أن المراد بنات زوجة أبيه من غير جدته، أو من غير أمه، فلو كان للأب زوجة ولها بنت من غيره، وهذه الزوجة ليست أمًا لولده، فإنه يجوز أن يتزوج الولد هذه البنت؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، فهي ليست أخته؛ لأنها ليست من أمه، ولا من أبيه أيضًا. إذاً يجوز أن يتزوج الأب أمًا والابن بنتها، وكذلك العكس، وفيها تداخل بأن يكون عمًّا وخالاً، وابن عم وابن خال، وهي معروفة في الألغاز.

٣ـ تحرم أم زوجته وجداتها بالعقد، وبنتها وبنات أولادها بالدخول: أي عقد النكاح الصحيح، فأم الزوجة حرام بمجرد العقد، فلو عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول حرمت عليه أمها؛ لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والمرأة تكون من نسائه بمجرد العقد.

«وبنتها وبنات أولادها بالدخول» بنتها من فروعها، وبنات الأولاد يشمل بنات الأبناء، وبنات البنات؛ لأن الأولاد إذا أطلقت شملت البنين والبنات، فبنت الزوجة وبنات أولادها لا يُحرَّمن على الزوج إلا بالدخول بالأم، والمراد بالدخول هنا الوطء يعني الجماع، فلو تزوج امرأة وخلا بها، ولم تعجبه وطلقها فله أن يتزوج بنتها، سواء كانت من زوج سابق، أو من زوج لاحق لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. فربيبة الزوج اشترط الله تعالى فيها شرطين: الأول: أن تكون في حجر الزوج. الثاني: أن يكون قد دخل بأمها. هذان الشرطان ذكر الله تعالى مفهوم أحدهما، ولم يذكر مفهوم الآخر، فقال: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولم يقل: وإن لم يكُنَّ في حجوركم فلا جناح عليكم، فصرح بمفهوم القيد الثاني، وهو قوله: ﴿ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، وسكت عن مفهوم الأول، فيستدل بهذا على أن القيد الأول غير معتبر؛، وأكثر العلماء على ذلك؛ لأن الله تعالى صرح بمفهوم القيد الثاني، فدل ذلك على أن مفهوم القيد الأول غير معتبر. وهذا القول الذي عليه الجمهور هو الراجح أنه لا يشترط في تحريم الربيبة على زوج أمها إلا شرط واحد، وهو الدخول بأمها.

[**مسألة:**] هؤلاء الأربعة يثبت التحريم فيهن بالمصاهرة، فهل يثبت التحريم فيهن إذا كن من الرضاع؟ هذه المسألة فيها خلاف: فجمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على أنه يثبت التحريم بالمصاهرة، وحكي إجماعًا ولا يصح، فيقولون: إنه يحرم على الزوجة أبو زوجها من الرضاع، وابن زوجها من الرضاع، وعلى الزوج أم زوجته من الرضاع وابنة زوجته من الرضاع، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والمرضعة تسمى أمًا، وبقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١٤٧١]، فقالوا: كما أن أبا الزوج من النسب حرام على الزوجة، فيكون أبوه من الرضاع حرامًا عليها، وكما أن أم الزوجة من النسب حرام على الزوج فأمها من الرضاع أيضًا حرام. واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة لحديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فالحديث يدل بمنطوقه على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب، ويدل بمفهومه على أنه لا يحرم بالرضاع ما يحرم بغير النسب. وأما قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾ فالاستدلال به غير صحيح من الآية نفسها، فلو كانت الأم عند الإطلاق تشمل الأم من الرضاع والأم من النسب، لم يكن لقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فائدة؛ لأن ﴿أُمَّهَاتُكُمْ﴾ سبقت في أول الآية، وأيضًا الأم من الرضاعة لا يصح أن نقول: إنها أم على الإطلاق، بل لا بد من القيد. وعلى هذا فالآية تدل على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الذي نراه ونرجحه أنه لا دخل للرضاع في المصاهرة؛ وذلك لأن لدينا عمومًا من القرآن فلا يمكن أن نخرمه إلا بدليل بَيِّن، وهو قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ و«ما» اسم موصول تفيد العموم، فأي إنسان يقول: هذه المرأة حرام، نقول له: ائت بدليل. وعلى هذا يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق فلا يجمع بينهما؛ لقول الرسول ﷺ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

[**مسألة:**] لو تزوج امرأة ثم بانت منه بعد أن خلا بها، لكنه لم يجامعها فإنه تحل له بناتها، وبنات بناتها، وبنات أبنائها؛ لأن من شرط تحريم الربيبة ومن تفرع منها أن يدخل بأمها، وهنا لم يدخل. وكذلك أيضًا لو أنه طلقها فانقضت العدة جاز أن يتزوج ابنتها، إذا لم يدخل بأمها؛ لاشتراط الدخول.

(١٤٧١)أخرجه البخاري (٢٦٤٥)؛ ومسلم (١٤٤٧).

٥ـ المحرمات بالتحريم: ـ أي: زوجات الرسول ﷺ ـ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فهن محرمات إلى يوم القيامة، وهذا بالنسبة إلينا انتهى وقته، لكنه محرم إلى الأبد.

فَصْلٌ

المحرمات إلى أمد: وهن المحرمات إلى مدة معينة، أو تغير حال إلى أخرى، فهن محرمات لسبب يزول.

الأول: الذي يحرم بينهن الجمع وهن ثلاثة أصناف:

الأختان، والعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾، وقال النبي ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»(١٤٧٢). وإن طُلِّقَتْ المرأة وفرغت العدة أبيحت أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها. ظاهره أنه ما دامت العدة باقية فهن حرام، سواء كانت العدة عدة بينونة أو لا، ولكن الراجح أنه إذا كانت بينونة كبرى فلا حرج؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهن، أما البينونة الصغرى والرجعية فلا يجوز أن يتزوجهن من كانت عدتها عدة بائن بينونة صغرى أو رجعية.

[**مسألة:**] إن تأخر أحد العقدين، فالذي يصح هو الأول، مثل أن يقول: زوجتك بنتي عائشة فيقول: قبلت، ثم يقول الأب في نفس المجلس: زوجتك بنتي فاطمة، فيقول: قبلت، فالذي يصح نكاحها عائشة، والثاني لا يصح؛ لأنه إنما حصل الجمع بالعقد الثاني، فيكون هو مورد النهي، فاختص البطلان به. وإن وقع العقدان وجهلنا السابق، فماذا نصنع؟ نقول: يجب فسخهما جميعـًا، ولا نقول: يبطلان؛ لأنه ليس عندنا ما يحصل به البطلان، إذ البطلان إنما يكون حين يتحقق أنهما وقعا معـًا، أما الآن فلا ندري، قد يكونان وقعا معـًا، وقد يكون أحدهما سابقـًا، إذاً يجب فسخهما، ويترتب على ذلك أنه يجب نصف المهر لإحداهما، ولو قلنا: باطلاً، ما وجب لإحداهما شيء؛ لأنه عقد باطل ما يوجب المهر، ولا حصل الدخول، حتى نقول: يستقر المهر بالدخول فهذا هو الفرق، والذي يتولى فسخهما القاضي، يقول: أقرر فسخ النكاح، فيفسخه ويجب لإحداهما نصف المهر؛ لأنها مطلقة قبل الدخول، ومن الذي يجب لها نصف المهر؟ نقول: نقرع بينهما؛ لأنها تدخل في الأموال، فأيتهما وقعت

(١٤٧٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)؛ ومسلم (١٤٠٨).

عليها القرعة يكون لها نصف المهر، ولا عدة على الجميع؛ لأنه لم يحصل دخول. لكن إذا تبين الحال بعد ذلك، فإن تبين أنهما وقعا معاً فلا مهر عليه ويرد، وإن تبين أن أحدهما هو السابق، فهذا محل نظر عندي، قد نقول: إن القرعة كحكم الحاكم، وقد نقول: إن القرعة لتمييز المشتبه، وقد زال الاشتباه فيرد المهر لمن تبين أن نكاحها هو الأول.

الثاني: المعتدة من الغير: فالمعتدة من الغير لا يجوز لأحد أن يتزوجها، حتى ولو كانت بائنة بينونة كبرى؛ لأنه قد تعلق بها حق الزوج الأول، وقد سبق أنه لا يجوز ولا خطبتها على وجه صريح، إنما يجوز التعريض. لكن لو تزوج معتدة من غيره، قلنا: إن العقد باطل ولا شك؛ لأن الله قال: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

الثالث: المستبرأة من غيره: المستبرأة هي من لا يراد منها العدة، وإنما يراد معرفة براءة رحمها، ومنها على القول الراجح المخالعة، فالمخالعة لا يقصد من تربصها أن تعتد، وإنما يقصد العلم ببراءة الرحم، ولهذا قضى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن عدة المخالعة حيضة واحدة وأخبر أنه سنة النبي ﷺ، فلو أن أحداً تزوج امرأة مخالعة قبل استبرائها فالنكاح باطل.

الرابع: الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها: الزانية هي فاعلة الفاحشة والعياذ بالله حرام على الزاني وغيره حتى تتوب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فالزانية تحرم على الزاني وغير الزاني؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.لكن ما الذي يدرينا أنها تابت؟ توبة الزانية كغيرها، إذا علمنا أن المرأة أصبحت نادمة، وظهر عليها أثر الحزن والبعد عن مواقع الريب، فهنا نعلم أنها تابت فتحل. وكذلك الزاني لا ينكح حتى يتوب، فالزانية والزاني كلاهما سواء في الآية: ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

الخامس: مطلقته ثلاثـًا حتى يطأها زوج غيره: مطلقته ثلاثـًا حرام عليه بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ أي المرة الثالثة ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.حتى يطأها ـ أي: يجامعها ـ زوج غيره، ولا يمكن أن يكون زوجـًا إلا بعقد صحيح، وعلى هذا يكون الشرط أن يطأها زوج تزوجها بعقد صحيح، حتى يخرج ما لو تزوجها بعقد فاسد، كما لو نوى التحليل؛ لأن نية التحليل تفسد العقد،

والدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وتأمل قوله: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا﴾ يتبين لك أن المراد بالنكاح هنا الجماع، وأما في سائر القرآن فالنكاح هو العقد إلا في هذا الموضع، ودليل ذلك قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فلو كان المراد بالنكاح العقد لكان تكراراً بلا فائدة. ولو أن الزوج الثاني تزوجها بعقد صحيح، ودخل عليها وباشرها، ولكن لم يطأها، فإنها لا تحل للأول، ودليل ذلك قصة امرأة رفاعة القرظي رضي الله عنهما، فإن رفاعة طلقها ثلاث تطليقات، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير رضي الله عنه، ولكنه ليس عنده قدرة على النكاح، وجاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ تقول له: إن رفاعة طلقها وبتَّ طلاقها، وإنها تزوجت عبد الرحمن بن الزَّبير، وليس معه إلا مثل هدبة الثوب وأشارت بثوبها، فقال لها النبي ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[١٤٧٣]. قال العلماء رحمهم الله: يؤخذ من هذا أنه لا بد من الجماع، حتى يكون النكاح مراداً حقاً. واختلف العلماء، هل يشترط الانتشار وهو قيام الذكر، وهل يشترط الإنزال؟ أما الانتشار فالصحيح أنه يشترط؛ لأنه لا يمكن أن تكون لذة في الجماع إلا بذلك، لكن الإنزال، المشهور من المذهب أنه ليس بشرط، فإذا حصل الجماع فإنه يحصل به الحِلُّ، وقال بعض أهل العلم: لا بد من الإنزال لقوله ﷺ: «حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

السادس: المُحْرِمة حتى تحل: سواء كانت محرمة بعمرة أو بحج، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»[١٤٧٤]. «حتى تحل» أي: الحل الثاني؛ لأن التحلل الأول لا يبيح النكاح، فلو أن رجلاً عقد على امرأة بعد التحلل الأول فالعقد حرام، والنكاح غير صحيح؛ لأنها لم تحل بعد، فلا بد من التحلل الأول والثاني.

فإن قال قائل: وهل الرجل بعد التحلل الأول مُحرِم؟ قلنا: لا، لكن قال الرسول ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءُ»[١٤٧٥]، فنقول: هو غير محرم لكن النساء مستثناة، والعقد من وسائل استحلال النساء، فيحرم بعد التحلل الأول ولا يصح. وقيل: إن عقد النكاح بعد التحلل الأول صحيح وليس حراماً؛ لأن

(١٤٧٣)أخرجه البخاري (٥٢٦٠)؛ ومسلم (١٤٣٣).

(١٤٧٤)أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(١٤٧٥)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤٣)؛ وابن خزيمة (٢٩٣٧)؛ والدارقطني (٢/ ٢٧٦) وزاد: «وذبحتم»؛ والبيهقي (٥/ ١٣٦).

المحرم النساء، وهذا عقد، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو أصح، أنه لا يحرم النكاح بعد التحلل الأول، ولكن نقول للإنسان: احتط لنفسك، المسألة ليست هينة؛ لأنه ربما تقدم على النكاح بعد التحلل الأول، ثم بعدئذٍ يوسوس لك الشيطان، ويقول: زوجتك حرام ويدخل عليك شكوكاً، فنقول له: انتظر حتى تحل؛ لأنك حتى لو عقدت الآن لن تدخل عليها؛ لأن النساء حرام عليك.

السابع: الكافر بأي نوع كان كفره، لا يحل أن يتزوج مسلمة، ولو كانت فاسقة: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] أي: لا تزوجوا المشركين حتى يؤمنوا، وقوله تعالى: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فإذا منع من استدامة عقد الكافر على المؤمنة فابتداؤه من باب أولى، أما الدليل من النظر فلأنه لا يمكن أن تكون المسلمة تحت زوج كافر، والزوج سيد، قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، وقال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ»[١٤٧٦]، أي: أسرى. وهل تارك الصلاة كافر أو لا؟ الخلاف في هذا معروف، والصواب أنه كافر فلا يجوز أن يزوج بمسلمة، فإن عقد له على مسلمة، فإن نكاح الكافر بالمسلمة باطل بإجماع المسلمين.

الثامن: المسلم لا ينكح الكافرة ولو كان عبداً، إلا حرة كتابية: والدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. «إلا حرة كتابية» هذا مستثنى من نكاح المسلم بالكافرة، فيجوز نِكاحها بشرطين: أن تكون حرة، وأن تكون كتابية وهي اليهودية أو النصرانية، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، قال أهل العلم: المراد بالمحصنات هنا الحرائر. وهل المجوسية مثل الكتابية ؟ لا، ليست مثلها مع أن المجوس تؤخذ منهم الجزية، ولكنهم يخالفون أهل الكتاب في الذبائح، فلا تحل ذبائح المجوس، ولا تحل مناكحتهم بالإجماع.

التاسع: لا ينكح حر مسلم أمة مسلمة، إلا أن يخاف عنت العزوبة، ويعجز عن مهر حرةٍ أو ثَمن أمة:

فهذه ثلاثة شروط: الأول: أن تكون الأمة مسلمة. الثاني: أن يخاف عنت العزوبة. الثالث: أن يعجز عن مهر حرة أو ثمن أمة. والدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا

(١٤٧٦)أخرجه الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١).

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. ثَمن الأمة: هذا الشرط ليس موجوداً في القرآن، لكن اشترطه الفقهاء، قالوا: لأنه إذا كان قادراً على شراء الأمة استغنى به عن نكاح الأمة، ولأن نكاحه الأمة يلحقه من العار أكثر مما يلحقه لو اشترى أمة وتسرَّاها، ولأنه إذا نكح أمة صار أولاده أرقاء، وإذا تسرى أمة صار أولاده أحراراً، ولهذا قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا تزوَّج الحرُّ أمةً رَقَّ نصفُهُ، يعني صار رقيقـاً؛ لأن عياله من هذه الأمة يكونون مماليك لسيدها.

العاشر: لا ينكح عبدُ سيدته، تحريمـًا إلى أمد؛ حتى يخرج عن ملكها: فما دامت سيدته فإنه لا يحل له أن يتزوجها، فإذا قيل: ما الدليل؟ قلنا: الدليل إجماع العلماء، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عليه. وأيضـًا المعنى يقتضي ذلك؛ لأن السيدة لا يمكن أن تكون مَسُودة، والزوجُ سيد زوجته، فإذا قلنا: إنها سيدته كيف تكون مسودة؟! يكون له الأمر عليها، هذا تنافر وتناقض أن يكون الآمر مأموراً.

الحادي عشر: لا ينكح سيد أمته: يعني لا يعقد عليها النكاح، وليس المعنى ألا يطأ، فإنه يطؤها بملك اليمين؛ لأن الله جعل ملك اليمين قسيمـًا للنكاح فقال: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فدلَّ ذلك على أنهما لا يجتمعان؛ لأن قسيم الشيء مباين له، ولأن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقـًا[١٤٧٧]، وأيضـًا فإن وطأه إياها بملك اليمين أقوى من وطئه إياها بالعقد؛ لأن ملك اليمين يحصل به الملك التام، فيملك عينها ومنافعها، والنكاح لا يملك إلا المنفعة التي يقتضيها عقد النكاح شرعـًا أو عرفـًا، فهو مقيد.

[**مسألة:**] للحر نكاح أمة أبيه، بشرط ألا يكون الأب قد جامعها؛ فإن جامعها الأب فإنها لا تحل للابن؛ لأنها مما نكح أبوه. مثال ذلك: رجل له أبٌ غني وعند أبيه جَوارٍ، فأراد هذا الابن أن يتزوج واحدةً منهن، يجوز بالشروط السابقة في نكاح الأمة؛ لأنها داخلة في عموم الآية: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، وفي عموم قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. وللأب أن يتزوج أمة ابنه إذا تم في حقه شروط جواز نكاح الإماء.

[**مسألة:**] يجوز للحرة أن تنكح عبد ولدها، ولا حرج فيه؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، وقد سبق أنه لا يجوز للحرة أن تتزوج عبدها، وقلنا: إن الدليل على ذلك الإجماع

(١٤٧٧)أخرجه البخاري (٥٠٨٦)؛ ومسلم (١٣٦٥).

والتضاد، أما هنا فلا إجماع ولا تضاد، فالصواب إذاً أن للحرة أن تنكح عبد ولدها، وأولادها منه يكونون أحراراً تبعـًا لها.

[**مسألة:**] امرأة حرة زَوْجُها عَبْدٌ لرجل، فاشترته فينفسخ النكاح؛ لأنها لما اشترته صارت سيدته، والسيدة لا تنكح عبدها، فإذا امتنع ابتداء النكاح امتنع دوامه. وبالعكس: لو أن حراً أراد أن يتزوج أمة، وهو ممن يحل له نكاح الإماء، فتزوجها، ثم اشتراها، فينفسخ النكاح؛ لأنه لما اشتراها ملكها، فورد العقد الأعلى على العقد الأدنى، فانفسخ العقد الأدنى، وصارت تحل له بملك اليمين. فالضابط: كل امرأة يحرم أن تعقد عليها يحرم أن تطأها بملك اليمين، إلا الأمة الكتابية. فأخت الزوجة يحرم عقد النكاح عليها، فيحرم أن تطأها بملك اليمين، أي: لو كان إنسان له زوجة حرة ولها أخت مملوكة، فاشترى أختها المملوكة، فالشراء صحيح، لكن لا يطؤها ما دامت أختها عنده، حتى يحرمها، إما بطلاق أو فسخ أو غير ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يجمع بين الأختين في العقد، فلا يجوز أن يجمع بينهما في ملك اليمين. «إلا أمة كتابية»، فالأمة الكتابية يجوز وطؤها بملك اليمين، مع أنه لا يجوز وطؤها بعقد النكاح؛ لأنه سبق لنا أنه يشترط لجواز عقد النكاح على الأمة أن تكون مؤمنة لقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فنكاح الأمة المؤمنة جائز، ونكاح الأمة الكافرة غير جائز، ووطء الأمة الكتابية يجوز بملك اليمين، والدليل عموم قول الله تعالى: ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]. وعلم من قولنا: «أمة كتابية» أن الأمة غير الكتابية لا تحل بملك اليمين، فلو اشترى الإنسان أمة وثنية، فإنه لا يحل له أن يطأها. لكن هذا خلاف ظاهر القرآن، وهو قول ضعيف، والصواب أن الأمة المملوكة وطؤها حلال، سواء كانت كتابية، أم غير كتابية، وليس في كتاب الله عز وجل اشتراط أن تكون من مُلِكت كتابية، والآيات واضحة، ﴿إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فمن يُخرِج نوعـًا من الإماء عن هذا العموم فعليه الدليل، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. وقد حكى بعضهم الإجماع على أن غير الكتابية من الإماء لا يحل وطؤها، ولكن هذا الإجماع غير صحيح.

[**مسألة:**] من جمع بين محلَّلةٍ ومحرمةٍ في عقدٍ فإنه يصح فيما يصح العقد عليه، ويبطل فيما لا يصح، هذا هو المذهب وهو الصحيح؛ لأن العلة في أحدهما تقتضي الصحة وفي الآخر تقتضي البطلان، فيجب العمل بها.

الثاني عشر: لا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره: والخنثى المشكل في باب النكاح: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أي له عضو ذكر وفرج أنثى، ولم يتبين أهو ذكر أو أنثى، بأن كان يبول منهما جميعـًا، ولم يحصل له شيء يميزه، أذكر هو أو أنثى؟ فهذا لا يصح أن يتزوج، فيبقى هكذا لا يتزوج إلى أن يتبين أمره، فإذا تبين أمره، فإن كان من الذكور تزوج الإناث، وإن كان من الإناث تزوجه الذكور، فهذا حرام إلى أمد، حتى يتبين أمره.

بَابُ الشُّرُوطِ وَالعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

الفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح، من أربعة أوجه:

أولاً: أن شروط النكاح من وضع الشارع، فالله سبحانه وتعالى هو الذي وضعها وجعلها شروطـًا، وأما الشروط في النكاح فهي من وضع العاقد، وهو الذي شرطها.

ثانيـًا: شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح، أما الشروط فيه فلا تتوقف عليها صحته، إنما يتوقف عليها لزومه، فلمن فات شرطه فسخ النكاح.

ثالثـًا: أن شروط النكاح لا يمكن إسقاطها، والشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

رابعـًا: شروط النكاح لا تنقسم إلى صحيح وفاسد، والشروط في النكاح تنقسم إلى صحيح وفاسد.

[**مسألة:**] اعلم أن الشروط في النكاح يعتبر أن تكون مقارِنة للعقد، أو سابقة عليه، لا لاحقة به، فمحلها إما في صلب العقد أو قبله لا بعده، في صلب العقد مثل أن يقول: زوجتك ابنتي هذه على أن لا تتزوج عليها، فهذا مقارن للعقد، والشرط السابق أن يتفق هو وإياه حين خطبها منه أن لا يتزوج عليها، فهذا الشرط مع كونه سابقـًا للعقد، لكنهما اتفقا عليه فيعتبر؛ لأن العقد الذي حصل مبني على ما سبق من الشروط.

الشروط في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام: صحيحة، وفاسدة غير مفسدة، وفاسدة مفسدة.

الأول: الشروط الصحيحة: إذا اشترطت امرأة أن لا يتسرى عليها زوجها، فقبل فإن هذا يجوز؛ لأن حق الأمة لم يوجد بعد، فلم تعتدِ على أحد، أو اشترطت أن لا يتزوج عليها فإن هذا يجوز. وإذا قال الأب: أنا أزوجك بنتي، لكن بشرط ألا تخرجها من بيتي فيصح؛ وذلك لأنه هو الذي أسقط حقه، وليس في ذلك عدوان على أحد، لكن يجوز فيما بعد أن يسألها إسقاط هذا الشرط، ولو بعوض على القول الراجح. أو ألا يفرق بينها وبين أولادها، فهذا أيضـًا شرط صحيح. كذلك أيضـًا إذا شرطت أن ترضع ولدها الصغير وقَبِل بهذا يلزمه؛ لأن هذه كلها أقصى

ما فيها أنها إسقاط لكمال الاستمتاع من الزوج، وهو الذي رضي بذلك وأسقط حقه. أو زيادةً في مهرها والتزم الزوج بذلك، فالشرط صحيح، ولا مانع. فإن خالف هذه الشروط، فلها الفسخ. وإذا قلنا: لها الفسخ، فالصواب أن لها أن تفسخ بدون إذن الحاكم؛ لأن هذا شرط لا اختلاف لها فيه، وقد امتنع من عليه الشرط من التزامه به، فلا حاجة للحاكم؛ لأننا نحتاج إلى الحاكم في الفسوخ التي فيها الخلاف.

الثاني: الشروط الفاسدة المفسدة:

١ـ نكاح الشغار، لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار، وفُسِّر الشغار بأن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما[١٤٧٨]، وأما التعليل فمن ثلاثة أوجه: أولاً: أنه في هذه الحال جعل مهر كل واحدةٍ بُضْع الأخرى، فهل هذا ابتغى بمالِهِ أو ابتغى بفرج موليته؟ الجواب: ابتغى بفرج موليته، والله تعالى يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم، وهذا الرجل طلب النكاح بفرج موليته، فجعل فرج موليته هو المهر. ثانيـًا: أنه في هذه الحال عادت منفعة الصداق إلى غير المرأة، فعادت إلى الولي، والله تعالى يقول: ﴿وَآتُوا النساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أي: عطية بلا تقصير، فأضاف الصداق إليهن، وأمر بإعطائهن إياه نحلة، وهنا ما أعطينا هذه المسكينة صداقـًا. ثالثـًا: أن هذا فيه غالبـًا مخالفة الأمانة ومجانبتها، فإن الإنسان إذا كان يحصل له فرج امرأة بفرج موليته غفل عن مقتضى الأمانة، وهي اختياره الكفء لها، وصار لا يهمه إلا من يحقق له رغبته، أما أن يكون صالحـًا أو طالحـًا فلا يهمه. «ولا مهر بينهما» مفهومه أنه إن كان بينهما مهرٌ صح العقد، وظاهره سواء كان المهر قليلاً أم كثيراً. والصحيح التفصيل، وهو أنه إذا كان المهر مهر مثلها لم ينقص، والمرأة قد رضيت بالزوج وهو كفء لها، فإن هذا صحيح؛ لأنه ليس هناك ظلم للزوجات، فقد أعطين المهر كاملاً، وليس هناك إكراه، بل غاية ما هنالك أن كل واحد منهما قد رغب ببنت الآخر فشرط عليه أن يزوجه، لكن وإن قلنا: إن هذا صحيح من حيث النظر، فإنه لا ينبغي فتح الباب للعامة؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده خوف من الله، إذا كان يهوى أن يتزوج ببنت هذا الرجل، فهي وإن كرهت الزوج فيجبرها، فسد الباب في مثل هذا الوقت أولى، وأن يقال: متى شرط أن

(١٤٧٨) أخرجه البخاري (٥١١٢)؛ ومسلم (١٤١٥).

يزوجه الآخر فإنه يجب فسخه درءاً للمفسدة، أما من حيث المعنى ومن حيث النظر، فإن ظاهر الأدلة يقتضي أنه إذا وجد مهر العادة، والرضا، والكفاءة فلا مانع.

٢ـ نكاح التحليل، كامرأة مطلقة ثلاثـاً، والرجل إذا طلق زوجته ثلاثـاً لا تحل له حتى تنكح زوجـاً غيره، لقوله تعالى: ﴿اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فجاء رجل فتزوجها، لكن اشترط أهل الزوجة عليه أنه متى حللها للأول طلقها، فوافق على هذا الشرط، فهذا الشرط فاسد مفسد؛ لأنه نكاح غير مقصود، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٤٧٩]، والنكاح يراد به الدوام والاستمرار، وهذا لا يراد به ذلك؛ ولهذا سماه النبي ﷺ: «بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»[١٤٨٠]، فهو كرجل استعار تيسـاً ليبقى عنده في غنمه ليلة، ثم ينصرف، وهو جدير بأن يسمى بهذا الاسم؛ لأنه ما أراد بهذا النكاح البقاء، ولا العشرة، ولا الأولاد، وإنما أراد جماعـاً يحلها به للأول فلا يصح؛ ولأن الرسول ﷺ لعن المحلِّل والمحلَّل له[١٤٨١]، فالمحلِّل؛ لأنه والعياذ بالله اتخذ آيات الله هزواً، فالنكاح يراد للبقاء وهذا لم يرده للبقاء، والمحلَّل له إن كان عالمـاً فملعون، أما إن كان ليس بعالم فليس بملعون، لكن إذا علم فلا يجوز أن يتزوجها؛ وذلك لأن النكاح الثاني غير صحيح، ولا بد أن يكون النكاح صحيحـاً حتى تحل للأول، فهو ليس نكاحـاً شرعـاً فلا يؤثر ما يؤثره النكاح الصحيح، وعلى هذا فلا تحل للأول ولا للثاني، أما الثاني فلأن عقده عليها غير صحيح، وأما الأول فلأنها لم تنكح زوجـاً غيره في الواقع. وإن نواه الزوج الثاني بلا شرط فلا يصح أيضـاً، أي: نوى الزوج الثاني أنه متى حللها للأول طلقها، فإنها لا تحل للأول، والنكاح باطل، والدليل أن هذا نوى التحليل فيكون داخلاً في النهي أو في اللعن، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

٣ـ النكاح المعلق: وله أربع صور: الأولى: إذا جاء رأس الشهر، وهذا تعليق محض، الثانية: إذا رضيت أمها، فهذا تعليق بفعل الغير، الثالثة: تعليق الطلاق، الرابعة: إذا وقَّته بمدة، أي: وقَّت النكاح. الأولى: إذا قال: زوجتك

(١٤٧٩) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(١٤٨٠) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦).

(١٤٨١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)؛ وأبو داود (٢٠٧٦)؛ والترمذي (١١١٩)؛ وابن ماجه (١٩٣٥).

إذا جاء رأس الشهر، فهذا تعليق محض، والمذهب لا يصح؛ لأنه يشترط تنجيز العقد، فلا يصح معلقاً. والصحيح أن في ذلك تفصيلاً، فإن كان مجرد تعليق، فالقول بعدم صحة العقد صحيح، أما إن كان التعليق فيه غرض مقصود فالنكاح صحيح. الثانية: إذا قال: زوجتك إن رضيت أمها، فقال: قبلت، فرضيت أمها، فالنكاح لا يصح بناءً على ما سبق، من أن النكاح المعلق على شرط يقع فيه القبول قبل الإيجاب. وقال بعض أهل العلم: إنه يصح؛ لأنه وإن كان تعليقاً لكن له معنى، وهو رضا الأم، فإن رضا الأم بزواج ابنتها له شأن كبير في إصلاح ما بين الزوجة والزوج، ولذلك بعض النساء تفسد بنتها على زوجها إذا لم ترضه. فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه جائز أن يقول: زوجتك إذا رضيت أمها؛ لأن في ذلك غرضاً صحيحاً، ولأن مدته الغالب أنها تكون قليلة. الثالثة: زوجتك بنتي ليلة الثلاثاء، لكن صباح الأربعاء طَلِّقْها، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه وقَّته ولم يأتِ في الشرع أن النكاح يراد للطلاق. الرابعة: إذا وقته بمدة. هذه هي القاعدة العامة، يعني إذا وقته بمدة بطل النكاح في كل المسائل، بأن قال: زوجتك ابنتي لمدة شهر، أو شهرين، فهذا الشرط فاسد مفسد، وهو ما يسمى بنكاح المتعة، وسمي بذلك؛ لأن المراد به التمتع هذه المدة فقط. ولو قال: زوجتك بنتي ما دمت في هذا البلد، أو ما دمت تدرس في الجامعة فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا هو المتعة، سواء قيدها بزمن معين محدد، أو بحال معينة للزوج. فالقاعدة إذاً كل نكاح موقت بعمل، أو زمن فإنه نكاح متعة لا يجوز.

[**مسألة:**] لو نوى المتعة بدون شرط، يعني نوى الزوج في قلبه أنه متزوج من هذه المرأة لمدة شهر ما دام في هذا البلد فقط، فهل نقول: إن هذا حكمه حكم المتعة أو لا؟ في هذا خلاف، فمن العلماء من قال: إنه حرام وهو المذهب لأنه في حكم نكاح المتعة؛ لأنه نواه، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٤٨٢]، وهذا الرجل قد دخل على نكاح متعة مؤقت، فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشترط، فكذلك إذا نوى المتعة وإن لم يشترطها فحكمه كمن نكح نكاح متعة، وهذا القول قول قوي. وقال آخرون: إنه ليس بنكاح متعة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة، فنكاح المتعة أن ينكحها نكاحاً مؤقتاً إلى أجل، ومقتضى هذا النكاح المؤجل أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح، ولا خيار للزوج ولا للزوجة فيه؛ لأن النكاح مؤقت يعني بعد انتهاء المدة بلحظة لا تحل له هذه المرأة، وهو أيضاً ليس فيه رجعة؛ لأنه ليس طلاقاً بل

(١٤٨٢)أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

هو انفساخ نكاح وإبانة للمرأة، والناوي هل يُلزِم نفسه بذلك إذا انتهى الأجل؟ الجواب: لا؛ لأنه قد ينوي الإنسان أنه لا يريد أن يتزوجها إلا ما دام في هذا البلد، ثم إنه إذا تزوجها ودخل عليها رغب فيها ولم يطلقها، فحينئذٍ لا ينفسخ النكاح بمقتضى العقد، ولا بمقتضى الشرط؛ لأنه ما شرط ولا شُرط عليه، فيكون النكاح صحيحاً وليس من نكاح المتعة. والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زوجاه، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول: إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة.

[**مسألة:**] إذا اشتُرِطَ أن الطلاق بيد المرأة، فهل هذا جائز؟ قال الرسول ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»[١٤٨٣]، فهل يمكن أن نجعل عقدة النكاح الذي هو من أشرف العقود، وأعظمها خطراً بيد امرأة ناقصة؟! فلا يجوز هذا أبداً، لكن يجوز شرط الخيار لغرض مقصود، مثل أن تقول: إن طاب لي المسكن فالنكاح باقٍ، وإلا فلي الخيار، فإن تبين أن المسكن غير طيب، إما لسوء العشرة مع والدي الزوج، أو مع إخوانه، أو أن الزوج رجل شحيح، فلها الخيار، أما مجرد أن لي أن أطلقك، فهذا لا ينبغي، لأن الطلاق لمن أخذ بالساق، وهم الرجال.

فَصلٌ

الثالث: الشروط الفاسدة الغير مفسدة:

[**مسألة:**] إذا شرط الزوج أن لا مهر لها عليه، فعلى المذهب يصح النكاح دون الشرط، فشرط عدم المهر فاسد غير مفسد. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن شرط عدم المهر فاسد مفسد؛ لأن الله يقول: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، فقيد النكاح بابتغاء المال، يعني أن تطلبوا النكاح بأموالكم التي تبذلونها، ولو قلنا بصحة النكاح مع شرط انتفاء المهر لكان هبة، والعبرة بالمعاني لا بالألفاظ، والهبة لا تصح إلا للرسول ﷺ، ولأن النبي ﷺ لم يزوج الرجل الذي طلب منه أن يزوجه الواهبة نفسها لرسول

(١٤٨٣)أخرجه البخاري (٣٠٤)؛ ومسلم (٨٠).

الله ﷺ إلا بمهر، حتى انتهى إلى أن يكون مهرها أن يعلمها ما معه من القرآن، وما ذهب إليه الشيخ رحمه الله هو الصحيح. أما المذهب فيرون أن الشرط ليس بصحيح، وأما النكاح فصحيح، وحينئذ يجب لها مهر المثل.

[**مسألة:**] إذا اشترط الزوج أن لا ينفق عليها، ومعلوم أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته إذا عقد عليها وتسلمها، فإذا اشترط ذلك فقبلت، فالنكاح صحيح؛ لأن هذا لا يعود إلى نفس العقد، ولكن الشرط غير صحيح؛ لأنه يخالف مقتضى العقد، لقول النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١٤٨٤)، ذكر هذا في خطبة حجة الوداع، فإذا أسقط النفقة كان مخالفاً للحديث. وأما التعليل فهو أن هذه المرأة أسقطت حقها قبل ثبوته؛ لأن النفقة تثبت بعد العقد، وهذه أسقطتها قبل ثبوتها فلا يصح. ولو أنه بعد العقد رأت الزوجة أن زوجها سوف يطلقها، وخافت أن يطلقها، فقالت له: أبقى عندك بلا نفقة، فوافق، فإن هذا يجوز؛ لأنه إسقاط للحق بعد ثبوته، لكنهم قالوا رحمهم الله: لو عادت فطالبت وجبت لها النفقة؛ لأن المستقبل لها الحق أن تطالب به، فالنفقة تتجدد، وهذا صحيح إلا إذا وقع ذلك على وجه المصالحة، بأن خيف الشقاق بين الزوجين ثم تصالحا على أن لا نفقة، فهنا لا تلزمه النفقة؛ لأن هذا فائدة المصالحة.

[**مسألة:**] إن اشترط أن يقسم لها أقل من ضرتها، مثل رجل تزوج امرأة على امرأة سابقة وهي الضرة، وسميت ضرة لكثرة المضارة بينها وبين الزوجة الأخرى في الغالب، فإذا شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها، فالمذهب لا يصح، والصحيح أنه يصح، فإذا قال: أنا عندي زوجة سأعطيها يومين وأنت يوماً، فرضيت بذلك فلا مانع، فهذه سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها فأقرها النبي ﷺ(١٤٨٥). فإن شرطت هي أن يقسم لها أقل من ضرتها، فالشرط صحيح. وإن شرطت أن يقسم لها أكثر من ضرتها، فالشرط لا يصح لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(١٤٨٦)؛ ولأنه يتضمن ظلماً على الضرة، فالضرة تقول: لا بد أن تساويني بها؛ لأنه بذلك يكون مسقطاً لحق الزوجة القديمة، وهو لا يملك إسقاط حقها، فإذا رضيت القديمة فلا حرج.

(١٤٨٤)أخرجه مسلم (١٢١٨).

(١٤٨٥)أخرجه البخاري (٢٥٩٤).

(١٤٨٦)أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)؛ وأبو داود (٢١٣٣)؛ والترمذي (١١٤١)؛ والنسائي (٧/ ٦٣)؛ وابن ماجه (١٩٦٩).

[**مسألة:**] إن شرط الزوج في النكاح الخيار، وشرط الخيار ينقسم إلى قسمين: أن يكون من الزوجة على الزوج، وأن يكون من الزوج على الزوجة. فإذا كان من الزوجة على الزوج كامرأة خطبها إنسان، فقالت: لي الخيار لمدة شهر، فالشرط فاسد على المذهب؛ لأن النكاح يقع لازماً، فيكون شرط الخيار فيه منافياً للعقد فلا يصح. والصحيح أنه يصح إذا شرطت الخيار لها؛ لأن لها في هذا غرضاً مقصوداً، فقد يكون هذا الرجل مشهوراً بسوء الخلق، أو أهله مشهورين بسوء الخلق، فتقول: لي الخيار إن جاز لي المقعد، وإلا فلي الفسخ، فإذا رضي بذلك، فالصحيح أنه لا مانع. وإذا شرط هو الخيار فالمذهب أنه لا يصح؛ لأن الزوج يستغني عن شرط الخيار بملك الطلاق، فالزوج له أن يفسخ إذا شاء طلق، وانتهى الموضوع وزال الإشكال، وعلى هذا فلا يصح شرط الخيار للزوج اكتفاء بملكه الطلاق، ويمكن أن يقال: إن له الخيار إذا تبين أنه مغرور بها، ويرجع بالمهر على من غره، ولكن يقال: هذه مسألة ثانية، هذه المسألة الأخيرة فيما إذا شرطها على صفةٍ فبانت دونها، أما الخيار الذي نحن بصدده فهو الخيار المطلق، الذي ليس سببه فوات صفة مطلوبة، أو وجود صفة غير مرغوبة، وقد يقال أيضاً بأن هذا الخيار للزوج ربما يستفيد منه فيما إذا طلق قبل الدخول، فإنه يكون عليه نصف المهر، فإذا شرط الخيار وطلق قبل الدخول، أو اختار الفسخ مثلاً فإنه في هذه الحال ليس عليه شيء من المهر، فهو يستفيد من شرط الخيار إذا اختار قبل الدخول، أما بعد الدخول فإن لها المهر بما استحل من فرجها، فلا يستفيد شيئاً، نعم يستفيد بأنه إذا فسخ لا يحسب عليه من الطلاق، وحينئذٍ نرجع بعد هذه المناقشات إلى تصحيح الخيار للزوج وللزوجة، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إنه يصح شرط الخيار له ولها أيضاً.

[**مسألة:**] إن قال: أنا سأتزوجها على ألف ريال، على أني إن جئت بالألف على رأس سنة ألف وأربعمائة وخمسة، وإلا فلا نكاح، المذهب: هذا الشرط لا يصح؛ وعللوا ذلك بأنه يشبه الخيار، ولا خيار في النكاح، مع أنهم قالوا في البيع: يجوز أن يقول: إن جئتك بالثمن في وقت كذا، وإلا فلا بيع بيننا؛ لأنه تعليق فسخ، وهنا يقولون: إنه لا يصح، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[١٤٨٧]. والصواب أنه يجوز، وأنه إذا مضت المدة انفسخ النكاح، ولكن هل يثبت المهر؟ نعم، إذا حصل الدخول، فإذا وجدت مقرِّرات المهر استقر المهر، وإن قالوا: لا يمكن أن تدخل إلا أن تسلم المهر، فلهم ذلك.

(١٤٨٧)أخرجه البخاري (٢٧٢١)؛ ومسلم (١٤١٨).

[**مسألة:**] إن شرط الزوج أنها مسلمة فبانت كتابية فله الفسخ. وعلم من هذا أنه إذا لم يشترط أنها مسلمة فبانت كتابية فلا فسخ له، كإنسان تزوج امرأة وهو يعتقد أنها مسلمة، ولما دخل عليها وإذا هي نصرانية، أو يهودية فليس له الفسخ؛ لأنه ما شرط أنها مسلمة، لكن لاحظ أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، فإذا كنت في بلد أهله مسلمون، وعند الزواج قال: زوجتك بنتي فلانة، فقلت: بشرط أنها مسلمة، لقال الولي: تتهم بناتي بأنهن كافرات؟! فإذا كان في بيئة أهلها مسلمون فلا يحتاج أن يشترط أنها مسلمة؛ لأنه معروف أنها مسلمة، فلو تبين أنها غير مسلمة فله الفسخ، ولا إشكال. وإذا تبين أنها كافرة غير كتابية، فالنكاح من أصله فاسد، كأن يتبين أنها لا تصلي، وهذا ربما يقع، فالنكاح فاسد من الأصل، ولا يجب به مهر، سواء علم قبل الدخول أو بعده، لكن إن كان بعد الدخول تعطى المهر لوطئه، ويرجع على من غرَّه.

[**مسألة:**] إن شرطها بكراً فبانت ثيباً فله الفسخ، ويرجع على من غره. وعلم من كلامه أنه إذا لم يشترط أنها بكر فلا فسخ له، حتى ولو علم أنها لم تتزوج من قبل؛ لأنه ربما ما تزوجت لكن زالت بكارتها، إما بزناً إكراهاً، والعياذ بالله، أو بعبثها هي في بكارتها حتى زالت، أو بسقوطها على شيء، المهم أنها قد تزول البكارة وإن لم تتزوج، وعلى هذا فإذا تبين أنها غير بكر فلا خيار له؛ لأنه لم يشترط، ولو ظن أنها بكر ظناً فقط، فليس له الخيار، ولكن إذا لم تتزوج فالأصل البكارة، ولو قيل: بأن هذا شرط عرفي لكان له وجه، وإذا أردت أن تعرف أن هذا القول فيه ضعف، فتصور لو أن أحداً قال: زوجتك بنتي، ومعروف أنها ما تزوجت، وقال: بشرط أنها بكر، فماذا تكون حال الولي؟ قد يرفض الزوج نهائياً؛ لأنه سيقول: اتهم بنتي بالفساد، ولهذا فالصحيح في هذه المسألة أن من لم يُعلم أنها تزوجت، فإن اشتراط كونها بكراً معلوم بالعرف، ولو شُرِط لعدَّه الناس سفهاً.

[**مسألة:**] إن شرطها جميلة، ولما دخل عليها فإذا هي ليست بجميلة، فله الفسخ، فإن لم يشترطها جميلة فليس له الفسخ. فالمرأة لا تخلو من ثلاث حالات: جميلة، قبيحة فيها عيوب، متوسطة لا هي من ذات الجمال، ولا هي من المعيبات، فأما كونه يقول: أنا ما تزوجتها إلا على أنها من أجمل النساء، فهذا ليس صحيحاً، إنما إن وجد فيها عيوباً فقد نقول: إن الأصل السلامة من العيوب، فما الميزان لكونها جميلة أو غير جميلة؟ لأنه قد يكون جميلاً عند شخص ما ليس جميلاً عند آخر، وكل طفلة عند أمها غزالة، فيقال: إذا تنازع الزوج والزوجة وأهلها ـ وهذا قد يكون غير وارد ـ لكن لو تنازعوا، فإنه يرجع إلى نساء متزنات، ومن ثم نعرف أهمية رؤية الخاطب

لمخطوبته، ولذلك جاء الأمر بها من الرسول ﷺ؛ لأنه إذا رآها لم يبقَ له حجة، ودخل على بصيرة، فإذا لم يشترط أنها جميلة، ثم تبين أنها قبيحة فليس له الخيار ما دام لم يشترط؛ لأن الجمال أمر زائد على الأصل.

[**مسألة:**] إن شرطها نسيبة يعني ذات نسب، وهي التي نسميها نحن القبيلية، فتبين أنها ليست قبيلية، وهؤلاء الناس الذين تزوج منهم اسمهم قبيلي، وكثيراً ما تشترك الأسماء يكون ناس قبيليون وناس غير قبيليين، واسمهم واحد، فهو تزوجها على أنها من القبيليين واشترط ذلك، فتبين أنها ليست كذلك فله الفسخ.

[**مسألة:**] إن شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح؛ لأن العيوب قسمان: قسم إذا وجد في المرأة فللزوج الفسخ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الباب، وقسم إذا وجد في المرأة فإنه لا يملك الفسخ، إلا بشرط نفي العيب، فالذي لا ينفسخ به النكاح: العمى، والصمم، والبكم، والخرس، والقبح، وسقوط الأسنان، وقطع الأذنين، والزمانة، فلما دخل عليها وإذا هي عجوز فيها كل العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح، نقول له: لا خيار لك إلا إن كانت شارطاً عند العقد انتفاء هذه العيوب، وعلى هذا فلا يسلم من هذا البلاء إلا من شرط عند العقد أنها سميعة، بصيرة، غير مشوهة، ولا ساقطة أسنانها، ولا زمناء، ولا مقطوعة الأذن، المهم أنه على المذهب إذا أراد أن يسلم من هذه الأشياء يشترط انتفاءها، فإن لم يشترط الانتفاء فإنه لا خيار له، لكن هذا كما هو معلوم قول ضعيف، والصحيح أن له الخيار.

[**مسألة:**] الراجح أن المرأة إذا اشترطت في الزوج صفة مقصودة من جمال، أو طول، أو سمن، أو ما أشبه ذلك، فإنه إذا تبين بخلافه فلها الفسخ.

[**مسألة:**] إن عتقت الأمة تحت حر فلا خيار لها؛ لأنها وإن عتقت لم ترتفع على زوجها؛ إذ إنها حرة وزوجها حر، فالنقص الذي كان فيها زال، لكنه لم يرتقِ بها لدرجة أكثر من درجة الزوج، فليس لها خيار، هذا هو المشهور من المذهب، وعليه أكثر العلماء.

[**مسألة:**] إن عتقت الأمة تحت عبد فإن لها الخيار؛ لأنها صارت أعلى منه، والدليل حديث بريرة رضي الله عنها حين عتقت فخيرها النبي ﷺ بين أن تبقى مع زوجها أو تفسخ النكاح، فاختارت الفراق، فكان زوجها يلاحقها في أسواق المدينة؛ لأنه كان يحبها حباً شديداً، وهي تبغضه بغضاً شديداً، فيلاحقها، يبكي، يريد أن لا تفارقه، وهي لا تعبأ به، حتى إن الرسول ﷺ شفع فيه إليها، فقالت: يا رسول الله إن كنت تأمرني فسمعاً وطاعة، وإن كنت تشير علي فلا حاجة لي فيه، وهذا دليل على أنه إذا عتقت تحت عبد فلها الخيار، وقد اختلف الرواة في مغيث، هل هو

حر، أو عبد؟ وأكثر الرواة على أنه عبد وهو المحفوظ، وفي بعض الروايات أنه كان حراً لكن فيها بعض الإشكال[١٤٨٨]، وعلى هذا فلها الخيار. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن لها الخيار مطلقاً إذا عتقت، وجعل الموجب للخيار العتق، لا أنها ساوت الزوج؛ وذلك لأنها حين كانت أمة كانت مغلوبة على أمرها، وهو الراجح؛ والعلة أنها قبل العتق نفسها لسيدها، فهو الذي يزوجها، أما إذا عتقت فإنها تحررت، فتملك كل ما كان لسيدها من السيطرة من قبل. وقد يقال: إن كان سيدها قد أكرهها على الزواج خيرناها، وإن كانت لم تكره ورضيت به فلا خيار لها؛ لأنها قد رضيت هي بنفسها.

فَصْلٌ

العيوب في النكاح:

اعلم أن ما يفوت به غرض الزوج، أو الزوجة، ينقسم إلى قسمين: أحدهما: فوات صفة كمال. الثاني: وجود صفة نقص. لكن ما هو العيب الذي فيه الخيار؟ هل هو مخصوص بأشياء معدودة، أو هو مضبوط بضابط محدود؟ المشهور من المذهب أنه محدود بأشياء معدودة، وما سواها ـ ولو كان أولى منها بالنفور ـ فليس بعيب. والصحيح أنه مضبوط بضابط محدود، وهو ما يعده الناس عيباً، يفوت به الاستمتاع أو كماله، يعني ما كان مطلق العقد يقتضي عدمه، فإن هذا هو العيب في الواقع، فالعيوب في النكاح كالعيوب في البيوع سواء؛ لأن كلا منها صفة نقص تخالف مطلق العقد، سواء للزوج أو للزوجة. وهذا الذي اخترناه هو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله وكذلك أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الأصحاب رحمهم الله، وحجة المذهب أن هذا هو الوارد عن السلف من الصحابة والتابعين، فيقال: إن الوارد عن السلف من الصحابة والتابعين قضايا أعيان، يقاس عليها ما يشبهها، أو ما كان أولى منها، ولا ريب أن كل أحد يعلم أن بعض هذه العيوب لا تساوي شيئاً بالنسبة لعيوب كثيرة، ذكروا أنها ليست عيوباً، والشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً، فإذا

(١٤٨٨)من الروايات التي جاء فيها أنه عبد، ما أخرجه البخاري (٥٢٨١) و (٥٢٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً؛ وأخرجه مسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها وهذا هو اختيار البخاري كما في الصحيح (٦٧٥٤). ومما جاء أنه حُرٌّ ما أخرجه أبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)؛ والنسائي (٥/ ١٠٦)؛ وابن ماجه (٢٠٧٤) عن عائشة رضي الله عنها.

تشابه الشيئان صار حكمهما واحداً، وإذا اختلفا اختلف حكمهما، هذه قاعدة عامة في كل الشريعة، وقد يبدو للإنسان في بعض الأحيان أن الشيئين مختلفان وهما لم يختلفا، وقد يبدو أنهما مفترقان وهما لم يفترقا، وحينئذ يكون الخطأ من سوء فهمه، وليس من الحكم الشرعي.

[**مسألة:**] لو حدث العيب بعد العقد، فلمن له الحق له أن يفسخ؛ لأن العيوب قد تحدث بعد العقد، وقد تكون من قبل كما هو واضح، فمثلاً الرتق والفتق وما أشبه ذلك بالنسبة للمرأة يكون قبل العقد، والعُنة قد تحدث بعد العقد للرجل. وبعض أهل العلم يقول: إن العيب إذا حدث بعد العقد، وهو لا يتعدى ضرره فإنه لا خيار، كما لو حدث عيب السلعة بعد البيع فلا خيار للمشتري؛ لأنها تعيبت على ملكه، فكذلك إذا حدث بعد العقد فإنه لا خيار، وهذا القول يكون متوجهاً في بعض العيوب، أما بعضها فإنه لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، فالجنون المطبق والعياذ بالله إذا حدث بعد العقد لو قلنا: ليس للمرأة الخيار لكان مشكلاً، وهو أن نلزمها بالبقاء مع رجل مجنون تخاف على نفسها منه وعلى أولادها، وهذا لا يمكن أن تأتي به الشريعة الرحيمة، فبعض العيوب قد نقول: إنه لا يضر حدوثه، فالشيء الذي لا يؤثر من هذه العيوب لا ينبغي أن يكون فيه خيار إذا حدث بعد العقد.

[**مسألة:**] إذا كان في الزوجين نفس العيب فإنه يثبت الفسخ، مثلاً: لما اطلع الرجل على برص في زوجته قال: بك عيب، فقالت: وأنت بك عيب البرص، فلكل منهما الخيار، فإذا قال: لا خيار لك؛ لأن فيك مثل هذا العيب الذي في، فما الجواب؟ الجواب: أن يقال كما علله الفقهاء رحمهم الله: إن الإنسان ينفر من عيب غيره ولا ينفر من عيب نفسه، ولهذا تجد الإنسان يتقزز إذا رأى في إنسان جرحاً، لكن جرحه الذي فيه لا يتقزز منه. إلا أن بعض الأصحاب استثنوا من ذلك ما لو كان مجبوباً وهي رتقاء، فإنه لا خيار لأحدهما؛ لأنه في هذه الحال إذا وجدها رتقاء إنما يثبت له الفسخ لفوات الاستمتاع بالجماع، وإذا وجدته مجبوباً فإنما يثبت لها الفسخ لفوات الاستمتاع بالجماع، وهنا لا فائدة، حتى لو كان هو غير معيب فإنها لن تستفيد منه، ولو كانت هي غير معيبة فإنه لن يستفيد منها، وعلى هذا فلا خيار لهما، وهذا وجيه.

[**مسألة:**] من رضي بالعيب أو وجدت منه دلالته مع علمه فلا خيار له. والدلالة: العلامة الدالة على رضاه، مثل أن تمكنه من الجماع، فإذا مكنته من ذلك مع علمها بعيبه دل هذا على أنها راضية به، وقال بعض أهل العلم: إن هذا لا يسقط الفسخ؛ لأنها قد تمكنه وهي غير راضية، لكن تفكر في أمرها هل توافق أو ترفض؟ وبعضهم استثنى مسألة العنين قال: لأنها قد تمكنه رجاء أن تزول عنَّته ويقدر على الوطء، فليس التمكين من الوطء بدليل على

الرضا، وعلى هذا يقال: يجب أن نتحقق بأنها فعلت ما يدل على الرضا، فإذا شككنا وصار هذا التمكين غير صريح في الدلالة على الرضا، فالأصل عدم الرضا وبقاء حقها، فإذا علمنا أن هذه المرأة تمكن زوجها من أن يستمتع بها، وكأنه ليس به مرض، وهي عالمة بهذا العيب، فهذا دليل على الرضا، أما إذا كنا نعلم أنها امرأة تريد أن تتروى في الأمر، أو ترجو زوال هذا العيب فإنه لا يكون دليلاً على رضاها. وظاهر قولهم «من رضي بالعيب» أن خياره يسقط ولو كان جاهلاً بالحكم، والصواب أن الجهل بالحكم كالجهل بالحال، فالتي مكنته من نفسها وهي لا تدري بعيبه، كالتي مكنته من نفسها وهي لا تدري أن لها الفسخ، لا سيما وأن كثيراً من النساء قد يجهلن هذا الأمر، ثم إننا نقول: إنه لا بد من الرضا بالعيب، وهل الذي لا يدري بالحكم يكون راضياً بالعيب؟ لا؛ ربما أنها لو علمت لفسخت العقد من أول ما علمت. فإذا ظن العيب يسيراً فبان كبيراً، مثال ذلك: رأى في أصبع امرأته برصًا، أو هي رأت في طرف أصبعه فظنت أنه يسير، لكن تبين أنه غالب جلده المستور بالثياب، فهنا يسقط الخيار؛ لأنها رضيت بجنس العيب، وكذلك هو بالعكس، لما رضي بجنس العيب، قلنا: أنت الذي فرطت، لماذا لم تنقب عن هذا العيب، هل هو كثير أو قليل؟ وكذلك لو رضيت بجنونه أو رضي هو بجنونها لمدة ساعة، فتبين أنها تجن لساعات، أو لأيام فإنه يسقط الخيار؛ وذلك لأنه رضي بجنس العيب، أما مقداره فهو المفرط في عدم التثبت والتنقيب عن مدى هذا العيب.

[**مسألة:**] إذا ثبت العيب وطلبت أن يفسخ العقد، أو طلب هو أن يفسخ العقد فلا يتم الفسخ إلا بحاكم، والحاكم هو القاضي، وذلك لقطع النزاع، ولأن في بعض العيوب ما هو مختلف فيه، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ولأنه عقد نكاح فيحتاط له أكثر. فما هي الصيغة التي يفسخ بها الحاكم النكاح؟ نقول: له صيغتان: إما أن يقول: فسخت نكاح زيد من فاطمة للعيب الذي فيه، أو للعيب الذي فيها، أو يقول لأحدهما: إني قد جعلت لك الفسخ، فيقول الزوج: قد فسخت زوجتي لعيبها، أو تقول هي: فسخت زوجي لعيبه، فهو إما أن يباشر الفسخ بنفسه، أو يوكل أحد الزوجين بذلك. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عند التنازع يفسخه الحاكم، وعند الاتفاق لا حاجة إلى الحاكم، وما قاله الشيخ رحمه الله هو الحق، أننا لا نحتاج أن نذهب إلى القاضي إلا عند النزاع، فحينئذ نحتاج إلى الحاكم ليرفع الخلاف، أما إذا اتفقا على ذلك فلا حاجة للحاكم، فتقول: مثلاً: فسخت نكاحي من زوجي لعيبه، أو يقول هو: فسخت نكاحي من زوجتي فلانة لعيبها. فإذا تم الفسخ فإن كان بعد

الخلوة، أو الدخول فإن عليها العدة، وإن كان قبل ذلك فلا عدة عليها؛ لأن كل فراق يكون بين الزوجين قبل الخلوة فإنه لا عدة فيه.

[**مسألة:**] إن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للزوجة، سواء كان العيب فيه أو فيها، أما إذا كان العيب فيها فعدم وجوب المهر لها واضح، مثاله: إنسان عقد على امرأة وقبل أن يدخل عليها تبين أن فيها عيباً، فَفَسَخَ العقدَ، فليس لها مهر لغشها، فهي التي غرت الزوج، وإذا كان العيب في الزوج وهي فسخت من أجل عيب الزوج، فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، فهي التي طلبت الفسخ. والصحيح في ذلك أنه إذا كان العيب في الزوج، وفسخ قبل الدخول فلها نصف المهر؛ لأن الزوج هو السبب، فكيف نعامل هذا الرجل الخادع الغاش بما يوافق مصلحته؟! وقولهم: إن الفرقة من قبلها؛ لأنها هي التي طلبت الفسخ، نقول: هي ما طلبت الفسخ من أجل هواها أو مصلحتها، بل من أجل عيبه، ففي الحقيقة هو الذي غرها، وهي تقول: أنا أريد هذا الزوج، لكن ما دام معيباً فأنا لا قدرة لي على أن أبقى معه، فالفرقة الآن من قبله هو في الواقع، وعند أهل العلم أن كل فرقة تكون من قبل الزوج، فإن المرأة تستحق بها نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[**مسألة:**] إذا فسخ العقد بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد، مثلاً المهر خمسة آلاف ريال، ثم بان بها عيب أو به عيب بعد الدخول، وفُسخ العقد فإنه يثبت لها المسمى، نأخذ ذلك من مفهوم قوله: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فمفهوم قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ أنه من بعد المسيس يثبت المهر، وهو كذلك، ولقول النبي ﷺ: «لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[١٤٨٩]، فالمهر إذاً يثبت بعد الدخول. فإذا قال الزوج: كيف يذهب مالي لامرأة معيبة؟ الجواب يقال: يرجع بالمهر على الغار إن وجد. فالأقسام أربعة: إما أن يكون الغرور من المرأة وحدها، أو من الولي وحده، أو منهما، أو ليس من واحد منهما. فإذا لم يكن من أحدهما فلا يرد له المهر؛ لأنه لم يخدع، وقد استحل الفرج بعقد صحيح. وإذا كان منها وحدها دون وليها فالضمان عليها وحدها. وإذا كان من وليها لا منها فالضمان على الولي. وإذا كان منها ومن وليها، فالراجح أن الضمان على الولي.

(١٤٨٩)أخرجه الترمذي (١١٠٢) و الدارمي (٢٦٨٤).

[**مسألة:**] لو قال الزوج: أنا لا أفسخ فأنا أريد المرأة، ولكن أريد أن تثمنوا النقص، فمهرها إذا كانت سليمة عشرة آلاف ريال، ومهرها معيبة بهذا العيب ثمانية آلاف ريال، فالنقص خُمْس، المذهب في هذا الباب ليس له الخيار، إما أن يرد ويأخذ المهر كاملاً، وإما أن يسكت وعليه المهر كاملاً، والعجيب أن شيخ الإسلام في هذا الباب قال: له أن يأخذ الأرش، مع أنه في البيوع يقول: لا أرش له، والفقهاء يقولون: له الأرش، ولم يترجح عندي شيء.

[**مسألة:**] الصغيرة وهي التي دون البلوغ، لا يجوز أن تزوج بمعيب حتى لو أذنت؛ لأنه لا عبرة بإذنها، فلو قالت: أنا أريد أن أتزوج هذا الرجل وفيه عيب فلا نمكنها.

[**مسألة:**] المجنونة تزوج بمعيب إذا اقتضت المصلحة ذلك، بشرط ألا يكون في ذلك عليها ضرر، فلا تزوج بمجذوم؛ لأن هذا يتعدى إليها؛ إذ إن الجذام مرض معدٍ.

[**مسألة:**] الأمة لا تزوج بمعيب، ولو رضيت ورضي سيدها؛ وذلك لأن أولياءها قد لا يرضَوْن، أبوها وأخوها وعمها وما أشبه ذلك، ومسألة الأمة فيها نظر، فالأمة إذا كانت كبيرة بالغة عاقلة ورضي سيدها بذلك فلا مانع؛ لأنها كالحرة.

[**مسألة:**] إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحرة مجبوباً ليس له ذكر، قالت: أنا أريد هذا الرجل ولو كان ليس له ذكر، فليس لوليها الحق في المنع؛ لأن الحق لها في الجماع وفي الإيلاد، وكذلك لو رضيت بالعنين وهو الذي لا يستطيع الجماع فإنها لا تمنع؛ وذلك لأن الحق لها.

[**مسألة:**] إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحرة مجنوناً فإنها تمنع؛ لأن الجنون يتعدى إليها وإلى أولادها؛ لأن المجنون ما يؤمن عليها، ومن هذا النوع والعياذ بالله من يدمن على السكر، واختارته المرأة، فإنها تمنع منه ولا تزوج؛ لأن هذا أخبث من المجنون. ومثله المجذوم، فتمنع المرأة ولو كانت كبيرة عاقلة؛ لأنه لا يؤمن الضرر عليها وعلى أولادها أيضاً، فالجذام مرض معدٍ، وهي إذا رضيت بهذا المجذوم فهي سفيهة، والله عز وجل يقول: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] فإذا كان السفهاء لا يعطون أموالهم، فكذلك لا يعطون نفوسهم.

[**مسألة:**] إذا رضيت الكبيرة العاقلة الحرة رجلاً به برص فإنها لا تمنع؛ لأنه ثبت أن البرص لا يعدي؛ لأننا نشاهد أناساً أصابهم هذا المرض، ويخالطهم زوجاتهم وأبناؤهم وأهلوهم، وهم يصنعون الطعام أيضاً بأيديهم

ولا يضر الآخرين. أما مسألة الوراثة فهذا أيضـًا غير صحيح؛ لأنه يوجد أبناء لأناس أصابهم هذا المرض، ومع ذلك أصحاء ليس فيهم شيء.

[**مسألة:**] الولي يمنع من عقد النكاح، ولا يمنع من استدامته؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، يعني له أن يمنعها من أن تتزوج بالمجنون، والمجذوم، والأبرص ابتداءً، لكن لو لم يعلم إلا بعد العقد فليس له أن يرفعه، فلا يجبرها على الفسخ، وكذلك لو لم تعلم بالعيب إلا بعد العقد، ووجدت أن الزوج أبرص بعدما تم العقد فإن وليها لا يجبرها على الفسخ، لكن لها الفسخ، وكذلك إذا حدث العيب بعد العقد مثلاً حصل له جَبٌّ، أو جنون، أو جذام، فإن وليها لا يجبرها على الفسخ؛ لأن الحق محض لها، ولأن العقد قد تم ولا يرفع إلا بسبب شرعي، وهذا ليس من الأسباب الشرعية.

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

[**مسألة:**] حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين في جميع آثاره، وما يترتب عليه، فمنه صحيح ومنه فاسد، ويقع به الطلاق والظهار، وتجب به النفقة، ويثبت به الإرث، ويدل لذلك أن النبي ﷺ أقر من أسلم من الكفار على نكاحه، ولم يتعرض له، والكفار هنا عام يشمل أهل الكتاب، والمشركين، ومن لا يتدين بدين. والتعليل أنه لا يمكن العمل إلا بهذا؛ لأننا لو عملنا بغير ذلك لحصل بهذا نفور عن الإسلام، وفوضى عظيمة في الأنساب وغير الأنساب، ولكن هل يقرون عليه أو لا؟ الصحيح أنهم يقرون على الفاسد، ويدل لذلك أن الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ولم يتعرض لأنكحتهم، مع العلم بأن المجوس كانوا يجوزون نكاح ذوات المحارم، لكن بشرطين: الأول: أن يكون صحيحـًا في شرعهم. الثاني: ألا يرتفعوا إلينا، فإذا أرتفعوا إلينا فالواجب أن نحكم بكتاب الله؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا أن نحكم بينهم بكتاب الله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]. فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا.

فصار الضابط: أولاً: نكاح الكفار حكمه كنكاح المسلمين في كل ما يترتب عليه من آثار، كالظهار، واللعان، والطلاق، والإحصان، ولحوق النسب، وغير ذلك. ثانيـًا: إذا كان النكاح صحيحـًا على مقتضى الشريعة الإسلامية فهو صحيح، وإن كان فاسداً على مقتضى الشريعة الإسلامية فإنهم يقرون عليه بشرطين: الأول: أن يروا أنه صحيح في شريعتهم، الثاني: ألا يرتفعوا إلينا، فإن لم يعتقدوه صحيحـًا فرق بينهما، وإن ارتفعوا إلينا

نظرنا، فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده على شرعنا، وإن كان بعده نظرنا إن كانت المرأة تباح حينئذٍ أقررناهم عليه، وإن كانت لا تباح فرقنا بينهما، ودليل هذه الأشياء إسلام الكفار في عهد النبي ﷺ فأبقى من كان معه زوجته على نكاحه في الجاهلية، ولم يتعرض له، فدل هذا على أنه يبقى على أصله.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إن أسلم الزوجان معـًا، بأن تلفظا بكلمة الإسلام جميعـًا، في لحظة واحدة، فهما على نكاحهما؛ لأنه لم يسبق أحدهما الآخر، ولم يختلفا دينـًا، وهل هذا ممكن؟ الجواب: ممكن لكن فيه عسر، بأن يقول لهما قائل: قولا: لا إله إلا الله، فيقولان جميعـًا: لا إله إلا الله، فحينئذٍ يكون إسلامهما معـًا. وذهب بعض العلماء، ومنهم الموفق صاحب المغني إلى أن الإسلام في المجلس كالإسلام معـًا؛ وعللوا ذلك بأن الإسلام معـًا من الأمور النادرة، ولا ينبغي أن تحمل الأحكام الشرعية على الأمور النادرة، بل إذا قالت المرأة مثلاً: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهما على نكاحهما، أو بالعكس، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن القول الأول فيه نوع من الحرج.

[**مسألة:**] لو أن زوج كتابية أسلم، وبقيت هي على دينها، فإنهما يبقيان على نكاحهما لعدم وجود المانع؛ لأن المسلم يجوز أن يتزوج كتابية ابتداءً، وهنا استدامة فهي أقوى.

[**مسألة:**] إذا كان الإسلام من المرأة، بأن تقدمت المرأة زوجها بالإسلام ولو بلحظة، وكان ذلك قبل الدخول فإن النكاح يبطل؛ وذلك لأنه لا عدة حتى نقول: إنه ينتظر انتهاء العدة، ويبطل لقوله تعالى في الكفار: ﴿لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وإن تقدم إسلام الرجل فإن كانت المرأة كتابية فالنكاح بحاله، وإن كانت غير كتابية فإن النكاح يبطل، وهذا الكلام قبل الدخول.

[**مسألة:**] إذا أسلمت قبله قبل الدخول فلا مهر لها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، فنقول لها: لو بقيت على الكفر ما صار منك فرقة، لكن لما أسلمتِ صارت الفرقة من قبلك، فليس لك شيء من المهر، وهذا على قاعدة المذهب واضح؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها فلو شاءت لم تسلم، وهذا يدعوها إلى البقاء على دينها على الكفر! وإن أسلم قبلها فلها نصف المهر؛ والسبب أن الفرقة من قبله، إذ لو شاء لم يسلم. وفي المذهب قول أن الفرقة

تكون من المتأخر إسلامه، فعلى هذا إذا أسلمت هي ولم يسلم فالفرقة منه، فيجب عليه نصف المهر؛ لأننا نقول: أنت الذي فرطت لِمَ لم تسلم؟ وإن كانت هي التي تأخرت وهو أسلم، فالفرقة من قبلها فلا يكون لها شيء، يعني عكس القول الأول، وهذا يشجع على الإسلام، وهذا من الناحية الدينية وكونه فيه حث على الإسلام أقوى من المذهب، ومن ناحية التقعيد فالمذهب أقعد؛ لأن حقيقة الأمر أن الفرقة ممن تسبب لها، والذي تسبب لها الذي أسلم، فالمذهب أقرب إلى القواعد بقطع النظر عن كون هذا السبب محرماً أو جائزاً.

[**مسألة:**] إذا كان الإسلام بعد الدخول فله صور أيضاً: الأولى: أن يسلما معاً فيبقى النكاح. الثانية: أن يسلم الزوج وهي كتابية فيبقى النكاح. الثالثة: أن يسلم الزوج وهي غير كتابية فيوقف الأمر إلى أن تنقضي العدة؛ فلا تنقطع عُلق النكاح حتى تعتد، فإن أسلمت هي فالنكاح بحاله، وإن بقيت على كفرها تبين أن النكاح منفسخ منذ إسلام الزوج. الرابعة: أن تسلم هي فنوقف الأمر إلى انقضاء العدة، فإن أسلم الزوج بقي النكاح، وإن لم يسلم تبين فسخه منذ أسلمت المرأة، هذا هو المشهور من المذهب. وقال بعض أهل العلم: إنه إذا حصل اختلاف دين على وجه لا يقران عليه، بطل النكاح بمجرد الاختلاف ولا ينتظر، فالصورتان الأوليان النكاح باقٍ ولا إشكال، إنما الصورتان الأخريان يرى بعض العلماء كابن حزم وجماعة من أهل العلم، وهو رواية عن أحمد أنه ينفسخ بمجرد أن تسلم هي، أو يسلم هو وهي غير كتابية، ويعللون هذا بأن جميع أسباب الفسخ يكون فيها الفسخ من حين ما يوجد سببه، فكل سبب يبطل النكاح، فبمجرد ما يوجد يبطل النكاح، فاللعان يبطل النكاح بمجرد أن يوجد، والرضاع إن ثبت فبمجرد ثبوته يبطل النكاح. وهناك قول ثالث عكس هذا الأخير: أنه لا ينفسخ النكاح إذا شاءت المرأة، أي: إذا أسلمت المرأة بعد الدخول وانقضت العدة لا نقول: انفسخ النكاح، فقبل انقضاء العدة لا يمكن أن تتزوج؛ لأنها في عدة الغير فنحبسها عن الزواج، وبعد انقضاء العدة نقول لها: إن شئت تزوجي، وإن شئت انتظري حتى يسلم زوجك، فلعله يسلم فترجعين إليه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، وحسنه الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار، بل إن شيخ الإسلام لا يفرق بين ما قبل الدخول وبعده؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ما دام أنه معقود على وجه صحيح، وسبب الصحة باقٍ، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه فرق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، أو سبقته به، وقال أيضاً: لدينا دليل على ثبوت ذلك، فهذا أبو العاص بن الربيع رضي الله عنه زوج زينب بنت الرسول ﷺ أسلم متأخراً عن إسلامها؛ لأنها أسلمت في أول البعثة، وما أسلم هو إلا بعد الحديبية، حين أنزل الله تعالى: ﴿فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾

[الممتحنة: ١٠]، فبين إسلامه وإسلامها نحو ثماني عشرة سنة، وردها النبي ﷺ بالنكاح الأول ولم يجدد نكاحاً، وهذا دليل واضح جداً، وكذلك صفوان بن أمية رضي الله عنه أسلمت زوجته قبل أن يسلم بشهر؛ لأنها أسلمت عام الفتح وهو ما أسلم إلا بعد غزوة الطائف، وأقره النبي ﷺ على نكاحه[١٤٩٠]، ويقول شيخ الإسلام: القياس إما أن ينفسخ النكاح بمجرد اختلاف الدين، كما قاله ابن حزم؛ لأنه وجد سبب الفرقة إذا قلنا: إن الإسلام سبب للفرقة، وإما أن يبقى الأمر على ظاهر ما جاء في السنة، وهو أنه لا انفساخ، لكن ما دامت في العدة فهي ممنوعة من أن تتزوج من أجل بقاء حق الزوج الأول، وبعد انقضاء العدة إذا شاءت أن تتزوج تزوجت، وإن شاءت أن تنتظر لعل زوجها يسلم فلا حرج، وهذا الذي قاله هو الذي تشهد له الأدلة، ولأنه القياس حقيقة.

[**مسألة:**] اعلم أنهما إذا كفرا بعد الإسلام فإنهما لا يمكنان من البقاء في الدنيا؛ لأنهما يستتابان فإن تابا، وإلا ضربت عنقهما. لكن الفقهاء تكلموا هنا لبيان حكم المسألة فيما لو تأخر الأمر، أو كان مثلاً في بلد لا يهتمون بمن يكفر ومن يسلم، فلا بد أن نعلم الحكم، فإذا كفرا أو أحدهما قبل الدخول، بطل النكاح. وظاهره سواء كفرا معاً أو تأخر كفر أحدهما، كفرا معاً، مثاله: بعد ما عقدا النكاح، جاءهما شخص خبيث، ودعاهما إلى الكفر، فقال لهما: اكفرا بالله، فقالا جميعاً: كفرنا بالله، فيبطل النكاح؛ لأنهما لا يقران على هذا الدين أصلاً، وإن كفر أحدهما قبل الآخر أيضاً بطل النكاح، هذا إذا كان قبل الدخول. وإذا كان بعد الدخول، يوقف الأمر على انقضاء العدة، فلا ينفسخ، بل ننتظر حتى تنتهي العدة، فإن رجع للإسلام بقي النكاح، وإن لم يتب فرق بينهما. وشيخ الإسلام يرى في هذه المسألة ما رآه في المسألة الأولى، يقول: قبل انقضاء العدة تمنع المرأة من النكاح، وبعد انتهاء العدة لها أن تنكح، لكن لو أرادت ألا تنكح لعل زوجها يسلم فلها ذلك، فحينئذ يكون الأمر في الارتداد في الكفر كالأمر في الإسلام، إلا أنه في مسألة الردة ما نقول: إن ارتد الآخر، بل نقول: إن رجع الأول عن ردته تبينا بقاء النكاح. وهذه المسألة الأخيرة كثيرة الوقوع في زماننا، في ترك الصلاة، فكثير من الناس لا يصلي والعياذ بالله، فإذا تبينا قبل الدخول أنه لا يصلي، فمن الأصل ما صح العقد، فالعقد باطل؛ لأنه بنص القرآن أن الكافر لا يحل أن يتزوج المسلمة، وإن كان هناك خلاف هل يكفر تارك الصلاة أم لا؟ هذا شيء آخر. لكن إذا حكمنا بكفره وهو القول الراجح، فإنه بنص القرآن يكون النكاح باطلاً، فإن كان عند العقد يصلي، لكن بعد ذلك صار لا يصلي، فإن كان

(١٤٩٠)أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٥٤٣).

قبل الدخول انفسخ العقد، ولها أن تتزوج في الحال، وإن كان بعده انفسخ العقد، ولكن تنتظر حتى تنقضي العدة، فإن هداه الله للإسلام فهو زوجها وإلا فلها أن تتزوج. وكثير من النساء والعياذ بالله يمنعهن وجود الأولاد عن طلب الفسخ، وهذه مسألة عظيمة، فيقال: افسخي النكاح، ولا يجوز أن تبقي مع هذا الكافر الذي لا يصلي، وأولادك لن يفارقوك ما دام أبوهم على هذه الحال، فلا ولاية له عليهم، فالكافر لا ولاية له على مؤمن: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤١] فلن يفرق بينك وبين أولادكِ، وأما هذا الزوج فلا خير فيه، زوج كافر تتركيه يستحل منك ما يحرم! هذا منكر عظيم.

بَابُ الصَّدَاقِ

الصداق: هو العوض الواجب بعقد نكاح أو ما ألحق به. «ما ألحق به» كالوطء بشبهة، مثل أن يتزوج الإنسان امرأة ويطأها، ثم يتبين أنها أخته من الرضاع، فهنا يجب الصداق بالوطء. وسمي صداقـًا؛ لأن بذله يدل على صدق طلب الزوج لهذه المرأة.

[**مسألة:**] السنة أن يخفف الصداق، ودليل ذلك: الأول: فعل النبي ﷺ فإن صداقه ﷺ كان خفيفـًا، كان صداقه وصداق بناته من أربعمائة إلى خمسمائة درهم[١٤٩١]، وهذا في الغالب، وقد يكون أصدق أقل من ذلك. الثاني: أنه ورد عن الرسول ﷺ وإن كان في سنده ما فيه: «أَعْظَمُ النساء بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً»[١٤٩٢]، وقال ﷺ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[١٤٩٣]. الثالث: أن المعنى يقتضي التيسير؛ لأن تيسير المهور ذريعة إلى كثرة النكاح، وكثرة النكاح من الأمور المطلوبة في الشرع، لما فيه من تكثير وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الكثيرة. الرابع: أن الإنسان إذا تزوج امرأة بمهر يسير، فإنه لا يكرهها، بخلاف التي تكلفه دراهم باهظة، تجده مهما كانت أسباب المحبة فيها، فإنه كلما ذكر الضريبة التي كانت عليه صار في نفسه بعض الشيء، فهذا إذاً من أسباب المودة

(١٤٩١)الأربعمائة: أخرجه أحمد (١/ ٤٠)؛ وأبو داود (٢١٠٦)؛ والترمذي (١١١٤م)؛ والنسائي (٦/ ١١٧)؛ وابن ماجه (١٨٨٧)،و الخمسمائة أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(١٤٩٢)أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٩)؛ والحاكم (٢/ ١٧٨)؛ وعنه البيهقي (٧/ ٢٣٥).

(١٤٩٣)أخرجه البخاري (٥١٤٩)؛ ومسلم (١٤٢٥).

بين الزوجين. الخامس: إذا كان المهر خفيفـاً، ولـم يحصل التوافق بين الزوجين، سهل على الزوج أن يفارقها إذا ساءت العشرة بينهما؛ لأنه ما خسر عليها شيئـًا كثيراً. السادس: أنه إذا جرى ما يوجب الخلع، فإنه إذا كان المهر خفيفـًا تيسر على المرأة أو وليها أن تبذل عوض الخلع، ولكن إذا كان المهر ثقيلاً لا يتيسر؛ لأن الزوج على الأقل يقول: أعطوني حقي، وإذا كان قد دفع مائة ألف فقد لا يحصلونها، ويمكن أن يزيد. فالحاصل أن تخفيفه فيه موافقة لهدي النبي ﷺ، وفيه مصالح ورأفة بالمؤمنين، فلهذا يسن تخفيفه.

[**مسألة:**] يسن تسمية الصداق في العقد؛ قال النبي ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١٤٩٤]، فسمى الصداق، ولئلا يحصل خلاف عندما يحصل نزاع بين الزوجين، فمثلاً الزوج ما رغب المرأة وطلقها قبل الدخول، فإذا سمي المهر وشهد به الشهود عند العقد لم يحصل خلاف، لكن إذا لم يسمَ حصل الخلاف. وسواء كان دراهم أم أعيانـًا، غير دراهم، فيقول: زوجتك على الصداق الذي هو فراش، وأسورة، وغرفة نوم، ويذكر الصداق كله، هذا هو السنة؛ لكن جرت عادة الناس اليوم عندنا أنهم لا يذكرون هذه الأشياء؛ استحياء من ذكرها، فلو قال الولي: زوجتك بالمهر الذي دفعته لي، فهل يحصل التعيين؟ لا، إلا إذا كان الشاهدان يعرفان ذلك، فإنه يحصل التعيين.

[**مسألة:**] كل ما صح ثمنـًا أو أجرة صح مهراً، يعني كل ما صح عقد البيع عليه، أو عقد الإجارة عليه، صح مهراً، هذا هو الضابط فيما يصح مهراً. وعلى هذا فيصح بالنقود، أي: الذهب والفضة؛ لأنها تصح ثمنـًا، ويصح بالأعيان كما لو أصدقها ثيابـًا، أو أصدقها سيارة، أو أصدقها أرضـًا، أو أصدقها بيتـًا. ويصح بالمنافع كما لو أصدقها سكنى بيتٍ، لا يلزمه أن يُسْكِنَها فيه، لمدة سنة أو سنتين، وكما لو أصدقها خدمةَ عبده لمدة سنة. وعلم من هذا أن ما لا يصح أن يكون ثمنـًا أو أجرة لا يصح أن يكون مهراً، وعلى هذا فلو أصدقها خنزيراً أو خمراً أو نحو ذلك مما يحرم لم يصح، ولو أصدقها سماع أغانٍ، بأن قال لها: أنا آتي بمطرب يغني لك، فهذه منفعه، لكن لا تصح مهراً؛ لأنه لا يصح عقد الأجرة عليها.

[**مسألة:**] الصواب أنه لا حد لأقل المهر، حتى ولو كان درهمـًا، أي: سبعة أعشار مثقال، ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال للرجل: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[١٤٩٥]، والخاتم من الحديد لا يساوي شيئـًا. فإن أصدقها منفعته

(١٤٩٤)أخرجه البخاري (٢٣١٠)؛ ومسلم (١٤٢٥).

(١٤٩٥)أخرجه البخاري (٥١٤٩)؛ ومسلم (١٤٢٥).

هو، بأن قال: صداقي لك أن أرعى إبلكِ سنة أو سنتين، فإنه يجوز؛ لأن هذه المنفعة منفصلة عن استخدامها إياه. فلو قال: أصدقك خدمتي إياك لمدة سنة، يعني يغسِّل ثيابها، ويمسح نعالها، ويفرش فراشها، ويكنس البيت، ويطبخ الطعام! قال أهل العلم: هذا لا يجوز؛ لأنه يصبح السيد مسوداً، فالزوج سيد المرأة، والآن تكون هي سيدته، وهذا تناقض، أما شيء منفصل كإصلاح حرثها، أو رعاية غنمها، أو ما أشبه ذلك فلا بأس.

[**مسألة:**] يصح أن يصدقها تعليم القرآن؛ لأن التعليم ليس هو القرآن، نعم لو أراد أن يقرأ شخص بأجرٍ فإنه لا يجوز؛ لأن قراءة القرآن من الأعمال الصالحة، والأعمال الصالحة لا يمكن أن يأخذ الإنسان عليها أجراً من الدنيا، لكن هذا رجل يريد أن يعلِّم، والتعليم عمل وتفرغ للمُعَلَّم، ففي الحقيقة أنني ما جعلت القرآن عوضـًا حتى يقال: إنه لا يصح أن يكون عوضـًا، إنما جعلت التعليم الذي فيه معاناة وتلقين ووقت مهراً، هذا ما نرد به قولهم. ودليل الصحة قول النبي ﷺ للرجل: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[١٤٩٦]، وفي بعض الألفاظ: «فَعَلِّمْهَا مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وهذا نص صريح. فإذا عَلَّم الرجل امرأته السورة التي اتفق عليها مائة مرة، ولكن عجزت فيُقدر لها صداق؛ أجرة المثل، ولا نقول: يبطل المسمى ويجب مهر المثل؛ لأن المسمى ما بطل، ولكن عجز عن إيفائه، فيفرض لها أجرة، تعليم هذه السورة مثلاً، فإذا قيل: هذه السورة يعلمها معلم الصبيان في العادة بعشرة ريالات، كان مهرها عشرة ريالات.

[**مسألة:**] هل يصح أن يكون المصحف مهراً؟ الجواب: إن قلنا بجواز بيع المصحف جاز، وهو الصحيح، وإن قلنا بتحريمه، فإنه لا يجوز.

[**مسألة:**] إن أصدقها طلاق ضرتها لم يصح، ولها مهر مثلها؛ لأن طلاق امرأته ليس مالاً ولا منفعة تُعقَد عليها الأجرة، ولأنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عنه، فقال: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي صَحْفَتِهَا»[١٤٩٧]. فإذا قال قائل: طلاق امرأته فيه مصلحة لها، وهو أن ينفرد الزوج بها، وتسلم من المشاكل، وربما يكون هذا أحب إليها من دراهم كثيرة. فالجواب: هذه المصلحة يقابلها المفسدة التي تحصل على الزوجة الأولى، والزوجة الأولى أقدم منها، وأحق بدفع الضرر عنها. «ولها مهر مثلها» ومهر المثل يجب أن يراعى فيه السن، والجمال،

(١٤٩٦)أخرجه البخاري (٢٣١٠)؛ ومسلم (١٤٢٥)، واللفظ الثاني لفظ مسلم.

(١٤٩٧)أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨).

والحسب، والأدب، والعلم، فمن كانت مثلها في هذه الأمور يُسأل ما صداقها؟ فإذا قالوا: صداقها مثلاً عشرة آلاف فيكون لها عشرة آلاف، إذاً تلاحظ كل صفة يختلف بها المهر. وهل نعتبرها بقريباتها، أو ببنات الناس؟ الجواب: نعتبرها بقريباتها؛ لأن ذلك أقرب للعدل، ولهذا قلنا: الحسب بأن تكون مثلها في الحسب، وأقرب الناس للمماثلة هم الأقارب.

قاعدة مفيدة في هذا الباب: كلما بطل المسمى وجب مهر المثل. فلو أصدقها شيئًا مجهولاً، أو عبداً آبقًا، أو ما أشبه ذلك فلا يصح، ولها مهر المثل، والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ في امرأة عقد عليها زوجها ثم مات ولم يسمِّ لها صداقًا، فقال: لها مهر مثلها، وإذا سمى شيئًا لا يجوز شرعًا، فهذه التسمية وجودها كالعدم، فكأنه لم يسم لقول الرسول ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[١٤٩٨]، فإذا بطل وجب مهر المثل.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا أجل الصداق كله أو بعضه صح التأجيل، ولازم ذلك صحة المسمى. لكن هل هو جائز أو مكروه؟ المذهب أنه جائز، ولا بأس به؛ لأنه كغيره من الأعواض، لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] والباء للعوض، فكما أنه يجوز تأجيل الثمن والأجرة، فكذلك يجوز تأجيل الصداق، بل قد سماه الله تعالى أجراً، ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وأما التعليل فهو أن الحق لها فإذا رضيت بتأجيله فلها ذلك، وعلى هذا يصح تأجيله وبدون كراهة. ومال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى كراهة التأجيل، واستنبط ذلك من قصة الرجل الذي قال: لا أجد إلا إزاري، ولم يجد ولا خاتمًا من حديد، فزوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن[١٤٩٩]، وكان من الممكن أن يؤجل الصداق، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣]، لكن لا شك أنه إذا أمكن الزواج بدون تأجيل فهو الأفضل، لا ريب في هذا؛ لأن إلزام الإنسان نفسه بالدين ليس بالأمر الهين.

(١٤٩٨)أخرجه البخاري (٢١٥٥)؛ ومسلم (١٥٠٤).

(١٤٩٩)أخرجه البخاري (٢٣١٠)؛ ومسلم (١٤٢٥).

[**مسألة:**] إذا لم يعينا أجلا للمؤجل فمحِله افتراق الزوجين بطلاق، أو موت، أو فسخ. فإذا قال: المهر عشرة آلاف، منها خمسة نقداً، وخمسة مؤجلة، فهنا يصح التأجيل، ويبقى المهر مؤجلاً إلى أن تحصل الفرقة، إما منه، أو منها.

[**مسألة:**] إن أصدقها مالاً مغصوباً، فإن كانا يعلمان أنه محرم، سواء لحق الله أو لحق الإنسان فلها مهر المثل؛ لأن التسمية باتفاق الجميع باطلة، وإن كانا يجهلان أنه من المحرم فلها مثله أو قيمته، وكذلك على القول الراجح إذا كانت هي تجهله؛ لأنها ما أباحت بضعها لهذا الرجل إلا على هذا العوض، وهو أيضاً ما أصدقها إلا ذلك الشيء، نعم لو أن أحداً اجتهد وقال: إذا كان هو يعلم أنه محرم وهي تجهل فإننا نلزمه بمهر المثل، وإن كان أكثر مما سُمي لها؛ عقوبة له على خداعها، فلو قيل بهذا من الناحية التأديبية لكان له وجه.

[**مسألة:**] إن وجدت المهر المباح معيباً، والمراد بالعيب ما تنقص به قيمة المبيع، فإذا وجدته معيباً، إما أن تأخذه معيباً، أو ترده، وتُعْطَى بدلَهُ، ولا يقال تأخذ الأرش ـ والأرش هو فرق ما بين القيمتين معيباً وسليماً ـ لأن الأرش في الحقيقة عقد جديد، فكيف نلزم الطرف الثاني به؟! وهذا كما قلنا في البيع.

[**مسألة:**] إن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية، هذا هو المذهب. وقيل وهو الصواب: إن ما كان قبل العقد فهو للزوجة مطلقاً، ثم إذا ملكته فللأب أن يتملك بالشروط المعروفة، وما كان بعده فهو لمن أهدي إليه، وقد ورد في ذلك حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أهل السنن وهو حسن: «أَحَقُّ مَا يُكْرَمُ الْمَرْءُ عَلَيْهِ ابْنَتُهُ وَأُخْتُهُ»[١٥٠٠]. وهذا الذي يقتضيه الحديث أصح؛ لأن الأول يؤدي إلى أن تكون البنت بمنزلة السلعة، أي إنسان يشرط لأبيها أكثر يزوجه، ففيه تعريض لفقد الأمانة من الأب، وهذا أمر خطير.

[**مسألة:**] من زوج بنته ولو ثيباً بدون مهر مثلها صح، لأن الأب أدرى بمصالح ابنته؛ لأنه ربما يرضى من فلان بأقل من مهر المثل لكونه ذا دين، ومروءة، وقرابة، وما أشبه ذلك، بخلاف غيره من الأولياء، فإنه قد لا يحتاط لها كما يحتاط لها الأب. وإن زوجها بدون مهر المثل وليٌّ غير الأب بإذنها صح، وإن لم تأذن فمهر المثل. مثاله: رجل زوَّج أخته، ومهر مثلها عشرة آلاف ريال، فزوَّجها شخصاً بخمسة آلاف ريال، فإن رضيت وهي رشيدة فلا حرج؛ لأن المهر لها والحق لها، وقد أذنت، فيصح بالمسمى، وإن لم تأذن، أو أذنت وكانت غير رشيدة، بأن

(١٥٠٠)أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)؛ وأبو داود (٢١٢٥) والنسائي (٦/ ١٢٠) وابن ماجه (١٩٥٥).

كانت صغيرة لم تبلغ، أو بالغة لكن سفيهة لا تعرف الأمور، ولا تقدر المال، فإنها لا تصح التسمية، ولها مهر المثل.

[**مسألة:**] إن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صح في ذمة الزوج، وإن كان معسراً لم يضمنه الأب؛ لأن الذي استوفى المنفعة هو الزوج لا الأب، فمن استوفى العوض وجب عليه دفع المعوض، ولا شك أن هذا القول ضعيف. أولاً: كونه يصح بأكثر من مهر المثل في ذمة الزوج فيه نظر، بل الصواب أنه لا يصح في ذمة الزوج إلا مهر المثل، والزائد يتحمله الأب؛ لأنه هو الذي التزم به، وليس هذا من مصلحة الابن، نعم لو فرض أنه من مصلحة الابن، كأن يكون هذا الابن لا يزوج إلا بزائد على مهر المثل، وهذا ربما يقع، كأن يكون الابن عقله ليس بذاك، ولا يزوجه الناس إلا بأكثر، فحينئذٍ يكون الأب تصرف لمصلحة الابن، فيجب المهر المسمى على الابن، ولو زاد على مهر المثل؛ لأن هذا التصرف من الأب لمصلحة الابن، فيكون في ذمة الزوج لازمـًا له. ثانيـًا: قولهم: إنه إذا كان معسراً لم يضمنه الأب، فالصواب أنه إذا كان الأب قد أبلغ الزوجة، أو أولياءها، بأن ابنه معسر، وأنه ليس ضامنـًا، فهنا قد دخلوا على بصيرة، فليس لهم شيء، أما إذا لم يخبرهم فلا شك أنه ضامن؛ لأننا نعلم علم اليقين أن الزوجة وأولياءها لو علموا بإعسار الابن ما زوَّجوه. والذي يطالَب بالمهر الزوج، فإن لم يمكن مطالبته، فالمطالب به الأب، واستقرار الطلب على الأب على كل حال، وإنما ابتداء الطلب على من استوفى المنفعة.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] تملك المرأة صداقها بالعقد، ولها نماء المعين قبل القبض. من المعلوم أن المرأة إذا أصدقت شيئـًا، فإما أن يكون معينـًا، أو يكون غير معين، فالمعين مثل أن يقول: زوجتك ابنتي على هذه الدراهم، أو هذا البيت، أو الثوب، وغير المعين أن يقول: زوجتك ابنتي على عشرة آلاف ريال، فالمرأة تملك صداقها بالعقد، سواء كان معينـًا أو غير معين، فإذا كان معينـًا فالأمر ظاهر، وإذا كان غير معين فما الفائدة؟ الفائدة أنه يكون لها في ذمة الزوج دينـًا. فالشيء المعين لها نماؤه بمجرد العقد، وإن لم تقبضه، فلو كان المهر بيتـًا مثلاً وعيَّنه، وعقد له عليها به، وتأخر الدخول لمدة سنة، فحصل في هذه السنة من أجرة البيت عشرة آلاف ريال، فهذه الأجرة تكون للزوجة. فإذا قال قائل: أليس من الممكن أن يطلقها الزوج؟ فالجواب: بلى، وإذا طلقها لم يكن لها إلا نصفه، ويرجع

عليها بنصف المهر. لكن هل يرجع عليها بنصف الأجرة التي أخذتها قبل الطلاق؟ الجواب: لا يرجع؛ لأنها ملكت الصداق، والأجرة نماء منفصل ملكتها بقبضها. أما غير المعين فليس لها نماؤه، وغير المعين يشمل أمرين: ما كان دَيناً في الذمة، وما كان مبهماً في أشياء، فالمبهم في أشياء، مثل شاة من قطيع، أو بعير من إبل، أو قفيز من صبرة طعام، والدين في الذمة مثل عشرة آلاف ريال وله مائة ألف، فلو كسب قبل أن يقبضها العشرة، فليس لها شيء من الكسب والربح، وليس عليها زكاته.

[**مسألة:**] إن تلف المعين قبل قبضها فمن ضمانها، مثل أن يعين لها بعيراً، فيقول: مهرك هذا البعير، ثم إن البعير مات قبل القبض، فالذي يضمنه هي، ولا شيء على الزوج؛ لأن المهر معين وتلف على ملكها. إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه؛ لأنه هو الذي حال بينها وبين قبضه، فصار كالغاصب، وإذا كان غاصباً فعليه ضمانه، ثم عليه أيضاً ضمان كسبه في هذه المدة، فلو فرض أن البعير يؤجر، فعليه مع ضمانه إذا تلف ضمان كسبه؛ لأن لها نماء المعين كما سبق.

[**مسألة:**] المهر المعين، للمرأة أن تتصرف فيه؛ لأنها ملكته، وتتصرف فيه بكل أنواع التصرفات، ببيع، أو تأجير، أو رهن، أو وقف، أو هبة. وعليها زكاته، إذا كان مالاً زكوياً، مثل أن يكون ذهباً أو فضة فإن عليها زكاته من حين العقد؛ لأنه معين، وهنا إشكال؛ لأنه من المعروف أن من شرط وجوب الزكاة استقرار الملك، وملك الزوجة على جميع الصداق ليس مستقراً؛ لأنه عرضة للسقوط، أو سقوط نصفه؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والخلوة فليس لها إلا نصف المهر، فكيف تلزم بزكاة المهر كاملاً؟! المذهب يقولون: الطلاق عارض، والأصل بقاء العقد، والطلاق الذي يسقط النصف أمر نادر، فلا عبرة به، ومن ثم ذهب الأصحاب رحمهم الله إلى أن الزوجة لا تملك إلا نصفه فقط، والباقي يكون مراعى، فإن ثبت ما يقرر المهر تبين أنها ملكته جميعه، وإلا فالنصف هو المتيقن، وهذا القول له وجهة نظر قوية؛ لأنه وإن كان الطلاق قبل الدخول نادراً لكنه واقع، فما دام عرضة للسقوط ففي إيجاب الزكاة فيه نظر.

[**مسألة:**] إن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصف المهر حكماً، والمراد بالدخول هنا الجماع، والمراد بالخلوة انفراده بها عن مميز، بمعنى أن يخلو بها في مكان ليس عندهما من يميز ويعرف؛ لأنه في هذه الحال يستطيع أن يقبلها، وأن يجامعها، وإذا كان عندها صبي في المهد فوجوده كعدمه؛ لأنه لو فعلا ما فعلا لا يدري، لكن لو كان عندهما صبي مميز وذكي ونبيه، فهذه ليست خلوة. وقال بعض أهل العلم: إذا اتفق الزوجان على

عدم حصول الجماع فإن الخلوة لا توجب المهر؛ لأن الأصل في أن الخلوة أوجبت المهر أنها مظنة الوطء، ولهذا اشترطنا أن لا يكون عندهما مميز، وهذا القول هو ظاهر القرآن، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فظاهر الآية أنه لو خلا بها بدون مس فلا شيء لها. فإذا قال قائل: كيف يكون لها النصف، والآية علقت الحكم بالجماع؟ نقول: إن أكثر أهل العلم على هذا الرأي، وحكي إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، أنه إذا خلا بها فلها المهر كاملاً، فجعلوا الخلوة كالجماع، وقد ذكر عن الإمام أحمد رواية ينبغي أن تكون قاعدة، قال: لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره، ولهذا قالوا: لو مسَّها بشهوة، أو نظر إلى شيء لا ينظر إليه إلا الزوج كالفرج، فإنها تستحق المهر كاملاً؛ لأنه استحل منها ما لا يحل لغيره، وهذه الرواية هي المذهب، وهي أنه إذا استحل الزوج من امرأته ما لا يحل لغيره من جماع، أو خلوة، أو لمس، أو تقبيل، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه، كالفرج، فإن المهر يتقرر كاملاً. وذهب بعض أهل العلم إلى أن المهر يتقرر كاملاً بالجماع فقط، وقال: إن هذا ظاهر القرآن فلنأخذ به، ولكن في النفس من هذا شيء؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أعلم منا بمقاصد القرآن، لا سيما في الأحكام الشرعية؛ لأن القرآن نزل في وقتهم وبلغتهم، وفهموه على ما يذهبون إليه، وهذا قول جمهور أهل العلم أن الخلوة تلحق بالجماع.

[**مسألة:**] النماء المنفصل بين العقد و الطلاق، إن طلق قبل الدخول أو الخلوة، يكون للزوجة، وأما ما كان بعد الطلاق فهو بينهما جميعاً. مثال ذلك: رجل أصدق زوجته شاة، وولدت الشاة قبل أن يطلق، فالولد واللبن للزوجة، فإذا طلق فإن اللبن الناتج بعد الطلاق يكون بينهما أنصافاً؛ لأنه نماء لملكهما جميعاً. وفي النماء المتصل له نصف قيمته بدون نمائه، مثال ذلك: أصدقها عبداً مملوكاً لا يقرأ ولا يكتب، ثم إنه تعلم وصار يقرأ ويكتب، ثم طلق، وتعلم هذه الأمور من النماء المتصل، فيكون للزوج بعد الطلاق نصف قيمة العبد بدون نمائه، فينظر إلى نصف قيمته يوم العقد قبل أن يتعلم، فمثلاً يوم دفعه للمرأة كان يساوي عشرة آلاف ريال، ثم صار يساوي مائة ألف ريال، فيكون للزوج خمسة آلاف ريال. فالقاعدة: أن النماء المتصل والمنفصل كله للزوجة، لكن المنفصل تأخذه، ويبقى الأصل بينها وبين الزوج، والمتصل يُقَوَّم المهر غير زائد وذلك بقيمته وقت العقد، ويعطى الزوج نصف هذه القيمة.

[**مسألة:**] الضابط في مسائل الخلاف: أنه يقبل فيها قول مَنْ الأصل معه، إلا أن يكون الظاهر أقوى من الأصل فيغلَّب الظاهر. فالأصل في جميع الاختلافات، سواء في البيع، أو الإجارة، أو الصداق، أو الرهن، أو غيرها، أن يقبل قول مَنْ الأصل معه، إلا أن يكون هناك ظاهر يغلب على الأصل فيغلب الظاهر. ثم إذا قلنا: القول قوله فلا بد من اليمين، لقول النبي ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، فاعرف هذا الضابط، ونزِّل عليه جميع مسائل الاختلاف، ثم إن شذَّ شيء عن هذا الضابط فلا بد أن يكون له سبب، فإن لم يكن له سبب يخرجه عن هذا الضابط فلا تخرجه، ودليل هذا الضابط قول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[(١٥٠١)]، لأن الذي أنكر معه الأصل، وهو براءة ذمته، فإن اختلف الزوجان أو ورثتهما بعد موتهما، مثل أن يقول الزوج: أصدقتك مائة، فتقول الزوجة: بل مائتين، فالقول قول الزوج أو ورثته؛ لأنهما اتفقا على المائة واختلفا في الزائد، فمن ادعاه فعليه البينة، ومن أنكره فعليه اليمين. والدليل من العقل أن الزوج غارم، فالقول قوله في نفي ما يستلزم الغرم إلا ببينة، فنقول للمرأة: هات بينة على أن الصداق مائتان، وإلا فالزوج يحلف ويعطيك مائة. مثال آخر: اختلف الزوجان أو ورثتهما في عين الصداق، يعني قالت: أصدقتني هذا البيت، قال: بل هذا البيت (لبيت آخر) فالقول قول الزوج، وعلى هذا فنلزمها بما قال؛ لأن الأصل عدم صحة ما تدعيه، هكذا قال الفقهاء، وهذه المسألة غير الأولى، الأولى اختلفا في القدر، فيكونان قد اتفقا على الأقل، وأما هنا فلم يتفقا على شيء، كل واحد منهما يقول قولاً غير قول الآخر، ومع ذلك يقولون: القول قول الزوج فيحلف، وليس لها سوى ما قال، ولكن ينبغي أن يقال: إنه يقبل قوله ما لم يدع شيئًا دون مهر المثل، فإنه لا ينبغي أن يقبل، يعني لو عينت شيئًا يمكن أن يكون مهر مثلها، وعيَّن هو شيئًا دون مهر مثلها فلا شك أن القول قولها. مثال ثالث: إذا قالت الزوجة: إنك خلوت بي، وقال الزوج: لم أخلُ، فالصداق ثابت، فالزوجة تقول: إنه خلا حتى تأخذ المهر كاملاً، وهو يقول: لم أخلُ حتى تأخذ النصف، فالقول قول الزوج؛ لأن الأصل عدم الدخول والخلوة، فإن وجدت قرينة على الدخول كإقامة حفل الزواج، ثم ادعى أنه ما دخل، فالقول قول الزوجة بالقرينة، وهذا ذكره ابن رجب في القواعد، قال: إذا تعارض الأصل والظاهر فأيهما يقدم؟ قال: إن كان الظاهر حجة شرعية قدم الظاهر، وإن لم يكن حجة شرعية فينظر أيهما أقوى.

(١٥٠١)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢)؛ وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

ولهذا يجب أن يعرف طالب العلم أن الأصل ليس مقدماً دائماً، فقد يكون هناك ظاهر أقوى من الأصل فيقدم عليه.

فَصْلٌ

هذا الفصل يسمونه فصل المُفوِّضة، والتفويض نوعان:

أولاً: تفويض البضع: ـ أي: الفرج ـ وذلك بأن: يزوج الرجل ابنته المجبرة، أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر، أي: بدون تسمية مهر، كأن الولي فوض إلى الزوج بضع هذه المرأة دون أن يذكر عوضه. «المجبرة» ينبغي أن يُلاحظ أنه على القول الصحيح لا إجبار، لكن على المذهب تقدم أن الأب يجوز له أن يجبر البكر. «أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر» فيصح العقد، ولكن لا بد أن تكون رشيدة، مثال ذلك: رجل قال لآخر: زوجني ابنتك وشاوَرَ البنت ورضيت، فقال: زوجتك ابنتي، فقال: قبلت، ولم يتكلموا عن المهر، فهذا يسمى تفويض البضع، وهذا يمكن أن يقع، والفائدة منه أن بعض الناس يمكن أن يستحي أن يقول للخاطب: كم تعطني من المهر؟ فإجلالاً له واحتراماً يزوجه، ولا يتكلم في المهر إطلاقاً، فيجب لها مهر المثل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النساء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. فأباح الله لنا أن لا نفرض لهن فريضة، وهذا هو تفويض البضع، فإذا حصل الدخول قبل أن يَفرض المهر فالواجب مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، لقوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وسيأتينا أن القاضي هو الذي يتولى تقدير المتعة على حسب حال الزوج من غنى وفقر.

ثانياً: تفويض المهر: بأن يذكر المهر دون تعيين. مثاله: إنسان خطب من شخص ابنته، ورضي، فقال الخاطب كم تريد مهراً؟ قال: الذي تريد، أو قال الولي للخاطب: كم ستعطني من المهر؟ فقال: الذي تريده ابنتك، ففي الأول المهر مفوض للخاطب، وفي الثاني المهر مفوض للولي. أو قال الولي: كم ستعطينا مهراً فإن جدها رجل شحيح، فقال الخاطب: الذي يريده جدها، فهنا المفوض إليه أجنبي؛ لأن المراد بالأجنبي هنا غير الولي، والجد لا ولاية له مع وجود الأب. وما الذي يحمل الإنسان على أن يجعل المهر مفوضاً؟ الجواب: إما إكراماً للزوج، أو أن الزوج مشفق أن يتزوج من هذه القبيلة، ويقول: الذي تريدونه افرضوه. والفرق بين تفويض البضع وتفويض

المهر، أن تفويض البضع لا يذكر فيه المهر إطلاقـًا، وتفويض المهر يذكر ولكن لا يعين، لا قدره ولا جنسه ولا نوعه.

[**مسألة:**] لها مهر المثل بالعقد في كلا التفويضين، ويفرضه القاضي بقدره، وإن تراضيا قبله جاز. في مفوضة البضع لها مهر المثل بالدخول، ولها المتعةُ إذا طلقت قبل الدخول بنص القرآن، وفي مفوضة المهر لها مهر المثل إذا طلقت بعد الدخول؛ لأن القاعدة أنه إذا بطل المسمى فلها مهر المثل، وهنا مهر المثل باطل لعدم العلم به. فإذا طلقها قبل الدخول قالوا: إن لها المتعة؛ لأن التسمية الفاسدة كعدمها؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»(١٥٠٢)، وإذا بطل لم يكن له أثر، وعلى هذا تكون التسمية كَلا تسمية، فيلزمه المتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. «بقدره» أي: بقدر هذا المهر؛ لأنه إن زاد أجحف بالزوج، وإن نقص أجحف بالمرأة، ويراعى في ذلك حال الزوجة، والزوج لا عبرة به، فلو كانت هي غنية، حسيبة، متعلمة، ديِّنة، بكراً، والزوج فقير، فيفرض المهر على حسب حال الزوجة؛ لأنه عوض عن بضعها. «وإن تراضيا قبله جاز» أي: إن اتفقا عليه بدون الرجوع إلى الحاكم فالحق لهما، أي: لا بأس، فلو قالا: لن نذهب إلى القاضي، ونتفق فيما بيننا، فقال الزوج: المهر ألف، وقالت هي: بل ألفان، وتوسط أناس وقالوا: ألف وخمسمائة، وما أشبه ذلك، فلا حرج؛ لأن الحق لا يعدوهما.

[**مسألة:**] لو فرضنا أن رجلاً عقد على امرأة مفوضة، سواء تفويض بضع، أو مهر، ثم مات، فهنا نسأل عن ثلاثة أشياء: الأول: هل يجب لها مهر؟ الثاني: هل لها ميراث؟ الثالث: هل تجب عليها عدة؟. أما الميراث فإنها ترث من هذا الزوج بإجماع أهل العلم؛ لأنها زوجة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]. وأما العدة فكذلك تجب عليها لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وأما المهر فجمهور أهل العلم على وجوبه للزوجة، فتأخذه أولاً من التركة ثم تدلي بميراثها؛ لأنه مات عنها وثبتت لها أحكام الزوجات من العدة والميراث، فيجب أن يثبت لها المهر، فيجب له مهر نسائها؛ وقد ثبت في قصة بروع بنت واشق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الرسول ﷺ قضى فيها بأن

(١٥٠٢)أخرجه البخاري (٢١٥٥)؛ ومسلم (١٥٠٤).

عليها العدة ولها مهر مثلها والميراث[١٥٠٣]، وقال الإمام الشافعي: لو ثبت الحديث لقلت به، والحديث قد ثبت، وإذا كان ثابتاً فيكون هو مذهب الشافعي أيضاً؛ لأنه علق القول به على ثبوته، فإذا وجد الشرط ثبت المشروط، والقياس يقتضي ذلك؛ لأن المرأة ستعتد له فتكون محبوسة له، وترث بالإجماع.

[**مسألة:**] إن طلق المفوضة، قبل استقرار المهر، فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، لقوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النساء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فيجب أن يمتِّعها وجوباً، والله تعالى قدر المتعة بحسب حال الزوج، الموسع الغني، والمقتر الفقير المعسر. قال الفقهاء: أعلاها خادم، يعني يشتري لها مملوكة تخدمها، وأدناها كسوة تستر عورتها في الصلاة، وهذا الذي ذكروه قد يكون موافقاً لواقعهم، لكن الله سبحانه في القرآن ما قدرها بهذا، ومعلوم أن هناك فرقاً عظيماً بين الخادم والكسوة التي تستر عورتها، فالخادم ربما يساوي أكثر من مهر المثل ثلاث مرات، أو أربعة، والكسوة في الصلاة ليست بشيء، وعلى كل حال فقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ تنبني في كل زمان ومكان على حسب ما يليق، يقال للغني: يفرض عليك شيء بقدرك، ويقال للفقير: يفرض عليك شيء بقدرك. « قبل استقرار المهر » يستقر بالجماع، وكذلك بالخلوة، وبلمسها، وتقبيلها ولو بحضرة الناس، وبالنظر إلى فرجها، وقد تقدم عن الإمام أحمد رحمه الله، عبارة جامعة: إذا استحل منها ما لا يحل إلا لزوجها فقد استقر المهر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[**مسألة:**] إن طلقها الزوج، سواء كانت مفوضة أو غير مفوضة، بعد استقرار المهر فلا متعة لها؛ اكتفاء بالمهر، ولا حاجة للمتعة، ومع ذلك تستحب المتعة للمطلقة ولو بعد الدخول؛ لأنه ثبت المهر بالدخول، واستحبت المتعة بالطلاق، إذ إن الطلاق ـ ولا سيما إذا كانت المرأة راغبة في زوجها ـ فيه كسر لقلبها، وضيق لصدرها، فكان من الحكمة أن تجبر بمتعة، فالمذهب أن المتعة لا تجب إلا لمن طلقت قبل الدخول، ولم يفرض لها مهر، وأما المطلقة بعد الدخول فلا متعة لها؛ لأن لها مهراً، إما المسمى إن سُمِّي، وإما مهر المثل. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: تجب المتعة لكل مطلقة، حتى بعد الدخول، واستدل بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ

(١٥٠٣) أخرجه البخاري (٢١٥٥)؛ ومسلم (١٥٠٤).

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] والمطلقات عام، وأكد الاستحقاق بقوله: ﴿حَقًّا﴾ أي: أحقه حقـاً، وأكَدَّه بمؤكد ثانٍ وهو قوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، فدل هذا على أن القيام به من تقوى الله، وتقوى الله واجبة، وما قاله الشيخ رحمه الله قوي جداً فيما إذا طالت المدة، أما إذا طلقها في الحال فهنا نقول: أولاً: أن تعلق المرأة بالرجل في المدة اليسيرة قليل جداً. ثانيـاً: أن المهر حتى الآن لم يفارق يدها، فقد أُعطيته قريبـاً. أما إذا طالت المدة سنة، أو سنتين، أو أشهراً، فهنا يتجه ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله فيكون هذا القول وسطـاً بين قولين، الاستحباب مطلقـاً، والوجوب مطلقـاً، وهذا هو الراجح.

والخلاصة: أن المهر يستقر بما يلي: أولاً: الموت. ثانيـاً: الدخول بها، أي: جماعها. ثالثـاً: أن يستحل منها ما لا يستحله إلا الزوج من التقبيل، واللمس، والنظر للفرج، وما أشبه ذلك. رابعـاً: الخلوة عن مميز ممن يطأ مثله بمثله، أي بامرأة يوطأ مثلها.

ويجب مهر المثل إذا كان المسمى فاسداً، أو لم يسمَّ لها مهر. وتجب المتعة إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، ولم يسمَّ لها مهر، أو سمى لها مهراً فاسداً. ويجب نصف المهر إذا طلقها قبل ما يتقرر به المهر، وسمى لها صداقـاً. ويسقط إذا كانت الفرقة من قبلها قبل أن يتقرر المهر.

[**مسألة:**] إذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر. اعلم أن النكاح الفاسد غير الباطل، وهذا مما يختص به النكاح عند الحنابلة. والفاسد في النكاح ما اختلف العلماء في فساده، والباطل ما أجمعوا على فساده، كرجل تزوج امرأة، ثم تبين أنها أخته من الرضاع فالنكاح باطل؛ لأن العلماء مجمعون على فساده، ومثال الفاسد: رجل تزوج امرأة بدون ولي، ثم قيل له: إن هذا النكاح ليس بصحيح، فطلقها قبل الدخول والخلوة، فلا شيء لها؛ لأن العقد الفاسد وجوده كعدمه لا أثر له. وهل يلزم بالطلاق؟ نعم يلزم مراعاةً للخلاف؛ لأن بعض العلماء يرى أن النكاح بلا ولي صحيح، فقد يأتي رجل ليتزوجها وهو يرى صحة النكاح بلا ولي، فيقول: هذه إلى الآن في ذمة الزوج الأول، ولذلك يجبر الزوج على الطلاق، فإن أبى فإن القاضي يطلق عليه أو يفسخ. أما بعد الدخول: بعض العلماء يقول: إنه لا يجب المسمى وإنما يجب مهر المثل؛ لأن العقد فاسد، وما ترتب عليه فاسد، فهذه امرأة وطئت بشبهة فلها مهر المثل، والمذهب أنه يجب لها المسمى؛ لأنهما اتفقا على استحلال هذا الفرج بهذا العوض المسمى فيجب، ولكن بعد الخلوة لماذا يجب لها المسمى؟ قالوا في التعليل: إلحاقـاً للعقد الفاسد

بالصحيح، ولكن هذا القياس غير صحيح؛ لأن من شرط القياس تساوي الأصل والفرع، فكيف نلحق الفاسد بالصحيح؟! ولذلك اختار الموفق وجماعة من الأصحاب أنه لا يجب لها شيء بالخلوة؛ لأن هذا عقد فاسد، لا أثر له، وهو كما لو خلا بامرأة لم يعقد عليها، وهذا القول هو الصحيح أن الخلوة في العقد الفاسد لا توجب شيئاً؛ لأنه لا يمكن إلحاق الفاسد بالصحيح.

[**مسألة:**] إذا وطئت امرأة بشبهة، سواء شبهة عقد أو شبهة اعتقاد، يقال لها مهر المثل، والصواب: أنه إذا كانت الشبهة شبهة عقد، وسمى لها صداقاً فلها صداقها المسمى، سواء كان مثل مهر المثل، أو أكثر، أو أقل. أما الموطوءة بشبهة اعتقاد فيجب لها مهر المثل؛ لأنه ليس لها مهر مسمى؛ للإجماع، ولولا الإجماع لكان القياس يقتضي أن لا شيء لها؛ لأن هذا وطء بغير عقد، وهو معذور فيه، فإن كان أحد يقول: إنه لا شيء لها فهو أحق بالإتباع.

[**مسألة:**] الزاني والعياذ بالله إذا أكره المرأة، فزنا بها فيجب عليه مهر المثل؛ لأنه جامعها مجامعة الرجل لامرأته، هذا إذا كانت مكرهة، وأما إن كانت مطاوعة فليس لها شيء. والصحيح أنه لا مهر لها؛ لأن الله تعالى أوجب في الزنا حداً معلوماً، فلا نزيد على ما أوجب الله، ولا يمكن أن نقيس هذا الجماع الذي يعتقد المجامع أنه حرام على الحلال؛ ولكن نقيم عليه الحد. ويجب عليه أرش البكارة، إذا كانت بكراً وزنى بها كرهاً؛ لأنه أتلف البكارة بسبب يتلفها عادة. وأرش البكارة هو فرق ما بين مهرها ثيباً ومهرها بكراً، فإذا قلنا: إن مهرها ثيباً ألف ريال، ومهرها بكراً ألفان، فيكون الأرش ألف ريال.

[**مسألة:**] الصداق على قسمين: إما حال، وإما مؤجل، فالمؤجل ليس للمرأة طلبه ولا المطالبة به حتى يحل أجله، وليس لها أن تمنع نفسها من الزوج؛ لأن حقها لم يحل بعد، لكن إذا كان المهر حالًّا غير مؤجل، فإن لها أن تمنع نفسها حتى تقبضه؛ وذلك أن المهر عوض عن المنفعة ويخشى أن سلمت نفسها واستوفى المنفعة أن يماطل بها. وهنا ثلاث مسائل: الأولى: أن يكون الصداق مؤجلاً فليس لها منع نفسها؛ وقد سبق. الثانية: إذا حل الصداق قبل التسليم، فليس لها منع نفسها ولو ماطل بذلك؛ لأن الصداق وجب مؤجلاً، والتسليم غير مؤجل، فكان عليها أن تسلم نفسها من الأصل قبل حلول الأجل، فانسحب التسليم الواجب قبل حلول الأجل إلى ما بعد حلول الأجل. والقول الثاني في المسألة: أن الحالَّ قبل التسليم كغير المؤجل، يعني إذا حل الأجل ولم تسلم نفسها وطلب التسليم فلها أن تمنع نفسها؛ لأنه صدق عليه الآن أنه حال، والضرر الذي يحصل لها فيما إذا سلمت

نفسها في الحال يحصل لها الآن. وقولهم: إنه كان مؤجلاً، وإنه كان يلزمها أن تسلم نفسها قبل حلول الأجل، فانسحب الوجوب إلى ما بعده، يجاب عنه بأن هذا صحيح، لكن الزوج لم يطالب بالتسليم إلا بعد أن صار المهر حالًّا، فلا فرق بين الصورتين، وهذا قول في المذهب أيضـًا. الثالثة: إذا سلمت نفسها تبرعـًا في الحال؛ ثقة بالزوج على أنه سيسلم المهر، ثم ماطل به، فالمذهب ليس لها أن تمنع نفسها؛ لأنها رضيت بالتسليم بدون شرط، فلا يمكن أن ترجع، ولكن تطالبه، وتحبسه على ذلك. والصحيح أن لها أن تمنع نفسها؛ لأن الرجل إذا ماطل لا نمكنه من استيفاء الحق كاملاً؛ لأنه لا يمكن أن نجعل جزاء الإحسان إساءة، ولا يمكن أن نخالف بين الزوجين فنعامل هذا بالعدل، وهذا بالظلم، فنقول: كما امتنع مما يجب عليه، فلها أن تمتنع.

[**مسألة:**] رجل تزوج بامرأة على عشرة آلاف حالة، ودخل عليها، فلما طالبته تبين أنه معسر لا شيء عنده، نقول: لها أن تفسخ عقد النكاح، وإذا فسخت بقي المهر في ذمته؛ لأنه استقر بالدخول، وكذلك على القول الراجح إن كان لم يستقر، فلها أن تطالبه بما يجب لها قبل الدخول؛ لأن الفراق هنا بسببه، وقد تقدم أن الفراق إذا كان لعيبه فالفرقة من قبله هو على الصحيح، والمذهب أنها من قبلها. فإن قال قائل: لماذا لا تقولون: تمنع نفسها حتى يسلمها المهر؟ فالجواب: لأننا لا ندري متى يحصل الإيسار. ولو أنه أعسر بالمهر، ولكنه لما رأى المرأة تريد أن تفسخ النكاح استقرض وأوفاها، فهل لها أن تفسخ؟ الجواب: لا؛ لأن حقها أتاها، فإذا قالت: أنا لا أريد زوجـًا مدينـًا، قلنا: لا كرامة لك، فكل الأزواج عليهم ديون، فليس لها الفسخ. ولو رضيت بذلك، وقالت: ما دام أنك معسر، فمتى أيسرت أعطني، ثم رجعت وطلبت أن يعطيها أو تفسخ، فإنه ليس لها ذلك؛ لأنها أسقطت حقها برضاها، ولو تزوجته عالمة بإعساره، والمهر لم يقبض فليس لها الفسخ؛ لأنها راضية بذلك.

بَابُ وَلِيمَةِ العُرْسِ

وليمة العرس: هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه، والعرس هو النكاح، ووليمة مأخوذة من الإتمام والاجتماع، وهي في الحقيقة جامعة للأمرين، ففيها اجتماع وفيها إتمام، ولكنها نقلت من هذا المعنى إلى معنى آخر، وهو الطعام الذي يصنع وليس الاجتماع عليه.

حكم وليمة العرس: سنة، والدليل على ذلك سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية. فأما القولية فقوله لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أَوْلِم»[١٥٠٤]، وهذا فعل أمر، وأقله الاستحباب. وأما الفعلية فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أولم على نسائه.

الحكمة من وليمة العرس: إعلان النكاح، وإظهاره حتى يتميز عن السفاح، وإطعام للفقراء، وصلة للأقارب والأرحام، وما يحدث فيها من السرور، يكون جبراً لخاطر الزوجة، وأوليائها وغير ذلك. وهي مشروعة في حق الزوج؛ لأن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أَوْلِم» ولم يقل لأصهاره: أولموا، ولأن النعمة في حق الزوج أكبر من النعمة في حق الزوجة؛ لأنه هو الطالب الذي يطلب المرأة، ويندر جداً أن المرأة تطلب الرجل.

[**مسألة:**] الوليمة من النفقة الراجعة للعرف، فتسن بما يقتضيه العرف، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، لكن بشرط أن لا تصل إلى حد المباهاة والإسراف، فإذا وصلت إلى حد الإسراف والمباهاة صارت محرمة أو مكروهة.

الوليمة إذا دُعي إليها، تجب إجابتها بسبعة شروط:

الأول: أن تكون الدعوة أول مرة، احترازاً من الثانية، والثالثة، والرابعة... إلخ.

الثاني: أن يكون الداعي مسلمـًا، احترازاً من الكافر، فالكافر لا تجب إجابته، فلو كان عندك جار من الكفار، وحصل عنده زواج، ودعاك إلى وليمته، فإن إجابته لا تجب، ولكنها تجوز؛ لأن إجابة دعوة الكافر جائزة، إلا فيما يقصد به الشعائر الدينية، فإنه تحرم الإجابة إليه، مثل أعيادهم.

الثالث: أن يعين المدعو، أي: عيَّن الداعي المدعوَ، بأن قال: يا فلان احضر وليمتي، وعلم منه أنه إن لم يعينه فلا يجب، مثل لو أطل برأسه على جماعة، وقال: تفضلوا إلى وليمتي، فإنه لا تجب إجابته؛ لأنه لم يعينه.

الرابع: أن لا يكون في مكان الدعوة منكر. والمنكر ما أنكره الشرع والعرف، والعبرة بإنكار الشرع، فما أنكره الشرع منكر ولو أقره العرف. أما إذا كان المجيب قادراً على تغيير المنكر، فحينئذٍ يجب عليه الحضور؛ إجابة للدعوة ولتغيير المنكر، مثل أن يدعى رجل له قيمته العلمية، أو له سلطة إلى وليمة فيها الحرام، فيحضر وهو قادر على أن يغير هذا الحرام، فالحضور عليه واجب؛ لأنه قادر على تغيير المنكر، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ

(١٥٠٤) أخرجه البخاري (٢٠٤٩)؛ ومسلم (١٤٢٧).

مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ»[(١٥٠٥)]. وأما إذا لم يكن قادراً فالإجابة إلى الوليمة المحرمة حرام، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَىءُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، يعني إن قعدتم معهم فأنتم مثلهم في العقوبة والمعصية.

الخامس: أن لا يكون عليه ضرر؛ لأن جميع الواجبات من شرط وجوبها انتفاء الضرر، فلو كان يخشى ضرراً في ماله، أو بدنه، أو عرضه فإنه لا يجب عليه، وهذا معلوم من القاعدة العامة في الواجبات.

السادس: أن نعلم أن دعوته عن صدق، وضد ذلك أن يكون حياءً، أو خجلاً، أو مجرد إعلام، فلا يجب. كإنسان واقف عند البيت ومر به شخص فقال له: تفضل، فهذه دعوة الغالب فيها أنها عن غير صدق، أي: حياءً فقط، إلا إذا علمنا أن هذا صديق له، وأنه يرغب الجلوس معه، فإن كانت حياءً أو خجلاً لم تجب الإجابة، بل لو قيل بالتحريم لكان له وجه؛ لأنه أحياناً يحرجك، وأحياناً تقول له عند الباب: تفضل فيدخل، وأنت تود أن تنام مثلاً، أو تجلس إلى أهلك، وعادتك أن تتغدى أنت وأهلك ولا تجتمع معهم إلا في هذا الوقت.

فإذا تمت هذه الشروط وجبت الإجابة لقوله ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»[(١٥٠٦)]. وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ولعموم قوله ﷺ: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ»[(١٥٠٧)].

[**مسألة:**] البطاقات التي ترسل الآن تعيين أو لا؟ الجواب: إذا رأيت الاسم مطبوعاً قلت: هذا تعيين، وإذا رأيت أنهم لا يبالون، وإنما ذلك عبارة عن مجاملة؛ لأنك صاحب أو قريب، بدليل أنهم لا يأتون ويقولون: هل ستأتي، أو أنت مشغول؟ فالظاهر لي أن البطاقة صارت مثل دعوة الجَفَلى، إلا إذا كان هناك شيء آخر، كقرابة، وإن لم تأته عدَّ ذلك قطيعة، أو قال الناس: لِمَ لَمْ يأت إلى قريبه؟.

(١٥٠٥)أخرجه مسلم (٤٩).

(١٥٠٦)أخرجه البخاري (٥١٧٧)؛ ومسلم (١٤٣٢).

(١٥٠٧)أخرجه البخاري (١٢٤٠)؛ ومسلم (٢١٦٢).

[**مسألة:**] إن دعاه الجفلى ـ وهي دعوة العموم ـ مثل أن يقول: هلموا أيها الناس، فحكم إجابتها الجواز، وقد ثبت أن الرسول ﷺ أرسل أنساً رضي الله عنه وقال له: «ادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»(١٥٠٨)، فعيَّن في الأول، ثم عمم، فالصحيح أن الإجابة ليست مكروهة، بل في ظني أن عدم الإجابة إلى الكراهة أقرب؛ لأنك إذا دعوت الناس جميعاً وتخلف واحد قال الناس: هذا مترفع ومتكبر، صحيح أن الإجابة لا تجب على كل واحد؛ لأن الدعوة عامة، فهي تشبه فرض الكفاية، ولكن لا نقول: إنها مكروهة، بل الصواب أنها ليست بمكروهة وليست بواجبة، لكن إذا علم أحد المدعوين أن صاحب الدعوة يُسَرُّ بحضوره فينبغي له أن يجيب.

[**مسألة:**] إذا دعاه في اليوم الثالث فإنه تكره الإجابة؛ لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْوَلِيمَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ»(١٥٠٩)، ولأنها إذا خرجت إلى اليوم الثالث صارت إسرافاً، فالإجابة تكون مكروهة، ولكن إذا لم تكن رياء وسمعة، مثل أن يكون له أقارب ما حضروا إلا في اليوم الثالث، فمثل هذه الصورة لا تكره الإجابة فيها؛ لأن الوليمة في اليوم الثاني أو الثالث ليس للعرس ولكن للضيوف، ولكن ينبغي لمن أجاب أولاً أن يقتصر عليها؛ لأنه إذا تكررت الإجابة فلا بد أن يكون فيها دناءة، اللهم إلا أن يكون هناك سبب خاص تنتفي به الدناءة، مثل أن يكون قريباً، أو صديقاً، أو جاراً.

[**مسألة:**] الذمي إذا دعاك لوليمة العرس: المذهب يكره، قالوا: لأن المطلوب هو إذلال أهل الكفر، واحتقارهم، وازدراؤهم، فلا تنبغي إجابتهم، وفي هذا نظر، والصواب أنه لا تكره إجابتهم فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أجاب دعوة يهودي(١٥١٠)، وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن إجابة دعوة الذمي، فقال: نعم، وهذا هو الصحيح، فهي لا تجب، ولكن تجوز، لا سيما إذا كان في ذلك تأليف لهم، ومصلحة، وهذا في إجابتهم في الأمور العادية، كالزواج، وما أشبه ذلك.

[**مسألة:**] من صومه واجب فإنه يجيب الدعوة، ولكن لا يأكل؛ لأنه لا يجوز قطع الصوم الواجب، كإنسان عليه قضاء من رمضان، فدعي إلى الوليمة وهو صائم، وكإنسان عليه كفارة يمين فصام ودعي إلى الوليمة وهو صائم،

(١٥٠٨)أخرجه البخاري (٥١٦٣)؛ ومسلم (١٤٢٨).

(١٥٠٩)أخرجه الترمذي (١٠٩٧).

(١٥١٠)أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٠).

وكإنسان عليه فدية لفعل محظور صيام ثلاثة أيام فدعي وهو صائم، فكل هؤلاء يحضرون ولكن لا يأكلون؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فإنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وإنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[١٥١١]، ومعنى قوله: «فَلْيُصَلِّ» فليدعُ. ولأن الصيام الواجب لا يجوز قطعه؛ لأن القاعدة الشرعية أن من شرع في واجب وجب عليه إتمامه، ومن شرع في نفل لم يجب عليه إتمامه، إلا الحج والعمرة، وكذلك الجهاد على قول بعض أهل العلم، ولكن يدعو للداعي بما يناسب، إن كان يعرف الوارد فهو أفضل، وإن كان لا يعرفه فيدعو بما يناسب. وهل ينصرف قبل أن تقدم الوليمة، أو بعدها، أو يجلس مع الناس ولا يأكل؟ لو قيل: إن هذا يرجع لحال الإنسان، إن كان يُفقد في الوليمة فليجلس وليتقدم مع الناس في الأكل، ولكن لا يأكل فيقدم لجلسائه مثلاً، لهذا الإدام، ولهذا لحمًا، ولهذا خبزاً، فربما لا يُشعر به؛ لأن الإنسان الذي يفقد مثل أن يكون جاراً، أو قريبًا، أو صديقًا حميمًا، إذا لم يأت تكلم الناس وقالوا: لمَ لمْ يأت جاره، أو قريبه، أو صديقه وما أشبه ذلك؟ والإنسان ينبغي له أن يكف ألسنة الناس عن نفسه.

[**مسألة:**] الصائم المتنفل كصيام أيام البيض وما أشبهها، يجيب الدعوة، ولكن هل يفطر أو لا؟ قوله ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[١٥١٢]، هذا الحديث يدل على أنه لا يجب الأكل، والحديث السابق يدل على وجوب الأكل لقوله ﷺ: «فَلْيَطْعَمْ». والصحيح أن الأكل واجب إلا على من صومه واجب كما سبق، أو من يتضرر بالأكل؛ لأن بعض الناس قد يكون مريضًا بمرض يحتاج إلى حِمْية فلا يستطيع أن يأكل. وقول الرسول ﷺ: «إِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» يحمل على الصائم، أو على إذا لم يكن في ذلك مضرة، وإلا فلا شك عند كل الناس أن هذا مما يستقبح عادة، أن يدعو الناس ويحضروا، ثم يقولوا: الأكل غير واجب!! ومن عادة العرب أن الإنسان إذا لم يأكل فإنه يخشى منه، وإلى الآن هذا الأمر موجود، ولذلك يلزمون الواحد بالأكل ولو يسيراً، ويسمونها المِلحة؛ يعني أنك تمالح وتأكل، ومعنى ذلك أننا أَمِنَّاك. ولنا أن نقول: إن الأكل فرض كفاية لا فرض عين، فإذا قام به من يكفي، ويجبر قلب الداعي، فالباقي لا يجب عليهم الأكل، وهو الصواب.

(١٥١١)أخرجه مسلم (١٤٣١).

(١٥١٢)أخرجه مسلم (١٤٣٠).

[**مسألة:**] إباحة الأكل متوقفة على إذن صريح، بأن يقول: تفضل كل، فإذا قال ذلك، أبيح الأكل. أو إذا دلت القرينة والعرف والعادة على أنه إن قدم الطعام بهذه الصفة فإنه إذن في الأكل، فلك أن تأكل.

[**مسألة:**] إذا علم مثلاً أن في هذه الوليمة اختلاطاً للرجال بالنساء، أو آلات لهو، أو تصويراً، وما أشبه ذلك من الأشياء المحرمة، فهذا إن كان يقدر على تغييره أو تقليله يحضر؛ لأنه يجب على الإنسان أن ينكر المنكر إذا علم أنه إذا أنكر قل، فيحضر وجوباً لسببين: الأول: أنه دعوة وليمة عرس. الثاني: أن فيها إزالة لمنكر، أو تقليلاً له، وإزالة المنكر أو تقليله واجب، مثل أن يكون رجل له هيبة وقيمة، بحيث إذا علم بالمنكر وأمر بإزالته أطاعوه، فهذا يجب عليه الحضور. وإذا لم يقدر على تغييره امتنع من الحضور وجوباً، وهل يذكر السبب أو لا؟ الأولى أن يبين السبب لأمور: الأول: بيان عذره. الثاني: ردع هؤلاء. الثالث: ربما أن هؤلاء يجهلون أن هذا الأمر محرم، فإذا قال: لا أحضر؛ لأن عندكم كذا وكذا، وبين لهم أن هذا محرم، فيكفون عنه.

[**مسألة:**] إذا رأى أو سمع المنكر، فإن عليه إزالته وجوباً؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»[١٥١٣]. فإن استمر المنكر لعجزه عن تغييره، انصرف وجوباً؛ لأنه لا يمكن أن يقعد مع قوم على منكر، ودليل ذلك ما سبق، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَىءُ بِهَا فَلاَ تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠].

[**مسألة:**] إن علم بالمنكر بعد حضوره ولم يره ولم يسمعه، فيخير بين البقاء والانصراف؛ لأنه لا يشاهد المنكر ولا يسمعه فلا إثم عليه، وله أن ينصرف تعزيراً لهؤلاء الذين فعلوا المنكر. وأيهما أولى أن ينصرف أو يبقى؟ الجواب: حسب المصلحة؛ لأن التخيير هنا ليس تخيير تشهٍ، ولكنه تخيير مصلحة؛ لأن المقصود بذلك مصلحة الغير، وكل ما كان المقصود به مصلحة الغير فالتخيير فيه للمصلحة لا للتشهي، فإذا كان في انصرافه ردع لهم ولغيرهم، فهذا لا شك أنه يجب عليه الانصراف، وقد يكون عدم الانصراف أحياناً أولى بحسب الحال، فلو فرض أنه في هذه الحال لو انصرف لصار فيه قطيعة رحم، فهنا قد نقول: بقاؤه أولى؛ لأنه لم يرَ ولم يسمعْ، ولكنه يعظ وينصح وينكر؛ فإن لم يستجيبوا فلا بأس أن يجلس؛ لأنه ليس مع الذين يفعلون المنكر. وإن ظن ولم يعلم، فالأصل وجوب الإجابة، فيحضر ثم إن تحقق ظنه، فإن قدر على تغييره غيَّره، وإلا انصرف.

(١٥١٣)أخرجه مسلم (٤٩).

[**مسألة:**] النثار مكروه وهو أن يُنثر في الوليمة طعام، أو فلوس، أو ثياب، فإن كان المنثور طعاماً، فمكروه لسببين: الأول: إن فيه امتهاناً للنعمة. الثاني: أن فيه دناءة وخلافاً للمروءة، لا سيما إذا كان من الشرفاء والوجهاء، أما عامة الناس فلا يكره منهم الالتقاط. وإذا كان مالاً كان إفساداً له وإضاعة، ولو قيل بالتحريم في مسألة الدراهم، أي: الأوراق النقدية، لكان له وجه؛ لأنه عرضة لإتلاف المال وإضاعته، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[١٥١٤]. و يكره أخذ المنثور لما فيه من الدناءة، ومن أخذ النثار، أو وقع في حجره فهو له.

[**مسألة:**] يسن إعلان النكاح، أي: إظهاره، مأخوذ من العلانية التي هي ضد السر، فيسن إعلانه؛ لقول النبي ﷺ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»[١٥١٥]، فأمر بإعلانه، ولما في ذلك من إظهار هذه الفضيلة وهي النكاح، وأيضاً إعلانه فصل ما بين السفاح والنكاح؛ لأن السفاح والعياذ بالله إنما يفعله من يفعله سراً، وأما النكاح فيسن إعلانه والجهر به. وقيل: إنه يجب إعلان النكاح؛ لأمر النبي ﷺ به، وهنا ثلاثة أشياء: إعلان، وإسرار، وتواصٍ بكتمانه، أما الإعلان فهذا هو المشروع، وأما الإسرار بدون تواصٍ بكتمانه، فهذا خلاف المشروع، وعلى قول من يرى أن الإعلان واجب يكون إسراره معصية، يأثم الإنسان عليها. وأما التواصي بكتمانه بأن يقول الزوج، أو الزوجة، أو وليها: هذا سر بيننا، لا تخبروا أحداً، فهذا لا شك أنه إثم، بل إن بعض أهل العلم قال: إنه يبطل بذلك النكاح؛ لأنه خلاف النكاح الصحيح، وهذا مذهب مالك رحمه الله. فإن قال قائل: إذا كان في إسراره فائدة، ولم يتواصَ الناس بكتمانه ولكن أسروه، فهل هذا جائز؟ فالجواب: هذا ينبني على اختلاف القولين، إن قلنا: إن الإعلان واجب فإنه لا يجوز إسراره، وإن قلنا: إنه ليس بواجب جاز إسراره إذا كان في ذلك مصلحة، مثل أن يخشى الإنسان إذا كان معه زوجة أخرى، إذا أعلنه أن تتفكك العائلة، فهذا لا بأس به على القول بأنه سنة.

[**مسألة:**] يعلن النكاح بوسائل الإعلان المعروفة، منها مثلاً الدف، ومنها ما كان يفعل في الزمن الأول لما لم تكن أنوار كهرباء، يمشي الزوج من بيته إلى بيت الزوجة ومعه أنوار مصابيح. ومن الإعلان مزامير السيارات، ولكن فيه غلو؛ لأنه مزعج جداً، ومن الإعلان أيضاً الأنوار التي تكون على بيت الزوج والزوجة، وفيها غلو أيضاً؛ لأنهم يسرفون فيها. ويسن الضرب بالدف لكنه للنساء، فهاهنا أمران: أولاً: أن الذي يسن الدُّف، وهو غير

(١٥١٤)أخرجه البخاري (٧٢٩٢)؛ ومسلم (١٧١٥).

(١٥١٥)أخرجه الترمذي (١٠٨٩)؛ وابن ماجه (١٨٩٥).

الطبل والطار، فالدف يجعل الرق والجلد على وجه واحد منه، وأما الطبل والطار فبعضهم قال: هي الكُوْبة التي ورد فيها النهي، يكون فيه الرَّق من الوجهين جميعـًا، وهذا موسيقاه أكثر من الموسيقى الذي فيه الجلد من وجه واحد، ولهذا اشترط الفقهاء في الدف أن لا يكون فيه حلق ولا صنوج، وأخرجوا من ذلك الطبول، فقالوا: لا تسن في النكاح. ثانيـًا: أنه للنساء خاصة دون الرجال، والدليل على أن ذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت الرسول ﷺ بأنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال: «ابْعَثُوا مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؛ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»[١٥١٦]، فهذا يدل على أنه يسن الدف وأن يصحبه غناء أيضـًا، ولكنه الغناء النزيه الطيب المنبئ عن السرور والبهجة، أما الأغاني الماجنة فلا يجوز. وظاهره أنه لا يسن للرجال، لكن قال في الفروع: وظاهر الأخبار، ونص الإمام أحمد أنه لا فرق بين النساء والرجال، وأن الدف فيه للرجال كما هو للنساء؛ لأن الحديث عام: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ»[١٥١٧]، أي: الدف، ولما فيه من الإعلان، وإن كان الغالب أن الذي يفعل ذلك النساء، والذين قالوا بتخصيصه بالنساء وكرهوه للرجال، يقولون: لأن ضرب الرجال بالدف تشبه بالنساء؛ لأنه من خصائص النساء، وهذا يعني أن المسألة راجعة للعرف، فإذا كان العرف أنه لا يضرب بالدف إلا النساء، فحينئذٍ نقول: إما أن يكره، أو يحرم تشبه الرجال بهن، وإذا جرت العادة بأنه يُضرب بالدف من قبل الرجال والنساء فلا كراهة؛ لأن المقصود الإعلان، وإعلان النكاح بدف الرجال أبلغ من إعلانه بدف النساء، وهذا ظاهر نص الإمام أحمد رحمه الله وكلامِ الأصحاب حتى «المنتهى» الذي هو عمدة المتأخرين في مذهب الإمام أحمد، ظاهره العموم وأنه لا فرق بين الرجال والنساء في مسألة الدف. ولكن لو ترتب على هذا مفسدة نمنعه، لا لأنه دف، وإنما نمنعه للمفسدة، وهكذا جميع المباحات إذا ترتب عليها مفسدة منعت، لا لذاتها ولكن لما يترتب عليها.

بَابُ عِشْرَةِ النساء

العِشْرة مأخوذة من المعشر، والعشيرة، وما أشبه ذلك، وأصلها في اللغة: الاجتماع، ومنه العشيرة؛ لأنها مجتمعة على أب واحد. لكن المراد هنا غير ما يراد في اللغة، فالمراد بالعشرة هنا المعاملة والالتئام بين الزوجين.

(١٥١٦)أخرجه البخاري (٥١٦٢).

(١٥١٧)أخرجه الترمذي (١٠٨٩)؛ وابن ماجه (١٨٩٥).

«النساء»: المراد بالنساء هنا الزوجات، وليس عموم الإناث؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] أي: الزوجات.

[**مسألة:**] يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، أي: بما يعرف شرعاً، وعرفاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فأثبت أن عليهن عشرة، فيجب على الزوج والزوجة، كل منهما أن يعاشر الآخر بالمعروف. والمعروف: ما عرفه الشرع وأقره، وما اعتاده الناس وعرفوه، فلو اعتاد الناس أمراً محرماً فإنه لا يجوز العمل به، ولو كان عادة؛ لأن الشرع لا يقره، وما سكت عنه الشرع، ولكن العرف يلزم به فإنه يلزم؛ لأن هذا من تمام العقد، إذ العقود الجارية بين الناس تتضمن كل ما يستلزمه هذا العقد شرعاً، أو عرفاً، فلو قالت الزوجة: أنت ما شرطت علي أني أفعل كذا، نقول: لكن مقتضى العقد عرفاً أن تفعلي هذا الشيء. ولو قال الزوج: يا فلانة اصنعي طعاماً فإن معي رجالاً، فقالت: لا أصنع، أنا ما تزوجت إلا للاستمتاع فقط، أما أن أخدمك فلا، فهل يلزمها أو لا؟ نعم، يلزمها؛ لأن هذا مقتضى العرف، وما اطرد به العرف كالمشروط لفظاً، وبعضهم يعبر بقوله: الشرط العرفي كالشرط اللفظي.

[**مسألة:**] ينبغي للإنسان في معاشرته لزوجته بالمعروف أن لا يقصد السعادة الدنيوية، والأنس والمتعة فقط، بل ينوي مع ذلك التقرب إلى الله تعالى بفعل ما يجب، وهذا أمر نغفل عنه كثيراً، فكثير من الناس في معاشرته لزوجته بالمعروف، قصده أن تدوم العشرة بينهما على الوجه الأكمل، ويغيب عن ذهنه أن يفعل ذلك تقرباً إلى الله تعالى، وهذا كثيراً ما ينساه، ينسيه الشيطان، وعلى هذا فينبغي أن تنوي بهذا أنك قائم بأمر الله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وإذا نويت ذلك حصل لك الأمر الثاني، وهو دوام العشرة الطيبة، والمعاملة الطيبة، وكذلك بالنسبة للزوجة.

[**مسألة:**] ينبغي للإنسان أن يصبر على الزوجة، ولو رأى منها ما يكره لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] سبحان الله، ما أبلغ القرآن، فلم يقل جل وعلا: فعسى أن تكرهوهن، بل قال: ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ أي شيء يكون، فقد يكره الإنسان أن يذهب إلى بيت صاحبه ويجعل الله في هذا الذهاب خيراً كثيراً، وقد يكره الإنسان أن يشتري شيئاً، ويشتريه وهو كاره، فيجعل الله فيه خيراً كثيراً، ولقول النبي ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»، أي: لا يبغضها «إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا

رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»[١٥١٨]، ونبَّه الرسول ﷺ على هذا بقوله: «لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُضَاجِعُهَا»[١٥١٩].

[**مسألة:**] يحرم مطل كل واحد بما يلزمه للآخر، فتقول له زوجته: أنا أريد كسوة، يقول: إن شاء الله، ثم تمضي الأيام ولم يأتها بشيء، والمرأة محتاجة، فهذا حرام عليه، يجب أن يسد حاجتها، صحيح أنه ليس عليه أنه كلما نزل في السوق زِيٌّ من الأزياء، وقالت: إيتني به، أن يأتيها به، فبهذا لا يطيعها؛ لأن المرأة لا حد لها، ولكن الشيء الذي لا بد منه يجب عليه أن يبادر ولا يماطل. فإن منع أحدهما ما يلزمه بالكلية يحرم من باب أولى؛ لأنه إذا كان التأخير حراماً فالمنع من باب أولى. ويحرم أن يأتيها بما تطلبه وتحتاجه، ولكن يعطيها إياه بعنف ومِنَّة، فما دام أن الأمر واجب عليك فلا تمن، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، كررها ثلاثًا، قال أبو ذر رضي الله عنه: من هم يا رسول الله خابوا وخسروا، قال: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»[١٥٢٠]. كذلك بالنسبة للزوجة يحرم عليها أن تمطل بحق زوجها، فإذا أمرها بما يجب عليها لم يجز لها أن تؤخر، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[١٥٢١]. والعياذ بالله، فالمسألة ليست هينة، كذلك يحرم عليها التكره في بذله، كأن تبذل له ما يجب، لكن مع الكراهة والعبوس، وعدم انطلاق الوجه، وإذا بُلي الإنسان بامرأة كهذه يعظها، ويهجرها، ويضربها حتى تستقيم، كما قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٣٤]، فيعظها وينصحها ويرشدها، والله مع النية الطيبة ييسر الأمر. فلدينا ثلاثة أشياء: منع ما يجب، والمماطلة به، والتكره لبذله، وكل هذا محرم؛ لأن الحقوق يجب أن تؤدى لأهلها بدون أي توقف.

(١٥١٨)أخرجه مسلم (١٤٦٧).

(١٥١٩)أخرجه البخاري (٥٢٠٤)؛ ومسلم (٢٨٥٥) واللفظ للبخاري.

(١٥٢٠)أخرجه مسلم (١٠٦).

(١٥٢١)أخرجه البخاري (٣٢٣٧)؛ ومسلم (١٤٣٦).

[**مسألة:**] إذا كان مقصراً في النفقة، وهي قادرة على أن تأخذ من ماله بغير علمه، فلها أن تأخذ، أفتاها بذلك سيد المفتين من البشر محمد ﷺ حين جاءت هند بنت عتبة رضي الله عنها إليه، وقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ»[١٥٢٢].

[**مسألة:**] إذا تم العقد بالإيجاب والقبول، وجب تسليم الزوجة الحرة، التي يمكن وطؤها، والاستمتاع بها. وظاهره: ولو كانت حائضاً فإنه يجب تسليمها، والمذهب لا يجب، ولكن هذا مشروط بأن لا يُخشى من الزوج، فإن خشي منه، بحيث نعرف أن الرجل ليس بذاك المستقيم، وأننا لو سلمنا المرأة له ربما يطؤها، فهذه لا نسلمها حتى تطهر، كذلك لو فرض أن المرأة مريضة، والزوج ممن لا يخاف الله، ونخشى عليها أن يجامعها وهي مريضة، فيضرها ذلك، فإننا لا نسلمها. وهذه المسألة لها أحوال أربعة: أولاً: أن يطلب الزوج حضورها إلى بيته، فيجب أن تحضر إلى البيت من حين العقد. ثانياً: أن لا يطلب بلسانه، لكن يطلب بحاله، بمعنى أن توجد قرائن تدل على أنه يرغب أن تأتي إلى بيته، فيلزم؛ لأنه قد يكون الرجل يستحي أن يقول: أعطوني البنت، لكن حاله تدل على هذا، إما أن يشكو التردد إلى بيت أهلها، أو يقول مثلاً: إلى متى ننتظر؟ وما أشبه ذلك. ثالثاً: أن يطلب أهلها أن يستلمها؛ لأنه زوجها، وسكناها ونفقتها عليه. رابعاً: أن يكون هناك سكوت من الزوج ومن أهلها، فالأمر إليه، فمتى شاء طلب.

يشترط لوجوب تسليم المرأة لزوجها أربعة شروط: الأول: أن تكون حرة. الثاني: أن يوطأ مثلها. الثالث: أن يطلب الزوج تسليمها. الرابع: أن لا تشترط دارها أو بلدها، إذا كان بيت الزوج في بلد آخر. عُلم منه أنها إذا اشترطت دارها لم يلزم أن تسلم في بيت الزوج، وقد سبق لنا أن هذا من الشروط الجائزة؛ لقول الرسول ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[١٥٢٣]؛ لأن وجودها في بيت الزوج من حقه، فإذا أسقطه سقط، وكذلك إذا اشترطت بلدها، كأن يكون الزوج في بلد آخر وطلب تسليمها فإنه لا يلزم؛ لأنها اشترطت بلدها، وقد التزم بهذا الشرط فلا يلزمها. فإذا تمت هذه الشروط وجب تسليمها، ويجب على زوجها أيضاً أن يتسلمها، فإن عقد عليها وصار كل يوم يقول: اليوم أدخل، اليوم أدخل، فإنه إذا تم لها أربعة أشهر، ولم يدخل فإن لها الفسخ.

(١٥٢٢)أخرجه البخاري (٥٣٦٤)؛ ومسلم (١٧١٤).

(١٥٢٣)أخرجه البخاري (٢٧٢١)؛ ومسلم (١٤١٨).

[**مسألة:**] إذا طلب أحدهما الإمهال من الآخر، فمثلاً قال الزوج: أريد أن يكون الدخول الليلة المقبلة، فقالت: أمهلني حتى أصلح من أمري، أو قالوا: نريد أن يكون الدخول الليلة المقبلة، فقال: أمهلوني حتى أصلح أمري، أمهل إمهال العادة وجوباً، والمعنى أنه يجب أن ينظر بما جرت به العادة، يوماً أو يومين، أو ثلاثة، بحسب ما جرى به العرف، وإنما وجب ذلك؛ لأنه من العشرة بالمعروف، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. أما لو طلب الإمهال ليجهز بيته لزوجته فإنه لا تجب إجابته؛ لأن هذا شيء لا يتعلق بالنكاح؛ لأن تجهيز البيت يمكن ولو بعد الدخول، ومثله أيضاً لو كان الجهاز منها هي، تريد أن تأتي معها بأواني البيت وما يصلحه، وطلبت أن تمهل وأبى الزوج؛ فإنها لا تمهل؛ لأن هذا يمكن شراؤه بعد الدخول، فإذا جرت العادة أن هذا يكون مصاحباً للمرأة فإنها تمهل؛ لأنه لا فرق بين ما يتعلق بذاتها، وما يتعلق بشؤون البيت.

[**مسألة:**] الأمة يجب تسليمها على الصحيح؛ وذلك لأن حق الزوج طارئ على حق السيد، فهو مقدم عليه، وأن سيدها متى زوجها فقد انقطعت منافعه منها، فالزوج هو السيد، لكن لو اشترط السيد على الزوج أن الأمة تبقى في النهار عنده فعلى ما شرط؛ لحديث: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١٥٢٤).

[**مسألة:**] يباح له أن يباشرها بالاستمتاع، إلا في الأماكن والأحوال التي حرمها الشرع؛ فمثلاً لا يطؤها في الدبر، ولا يطؤها في حال الحيض والنفاس، ولا يطؤها وهي صائمة صوماً واجباً، أو تطوعاً بإذنه، وإلا فله أن يباشرها متى شاء ليلاً أو نهاراً.

[**مسألة:**] هل له أن يباشرها وإن لم يحصل الدخول الرسمي؟ فلو عقد عليها مثلاً وهي في بيت أهلها، ولم يحصل الدخول الرسمي الذي يحتفل به الناس، فذهب إلى أهلها وباشرها جاز؛ لأنها زوجته، إلا أننا لا نحبذ أن يجامعها؛ لأنه لو جامعها ثم حملت اتهمت المرأة، فالناس يقولون: كيف تحمل وهو لم يدخل عليها؟ ثم لو جامعها، وقدر الله أن مات من يومه، ثم حملت بهذا الجماع، ماذا يقول الناس؟! لكن له أن يباشرها بكل شيء سوى الجماع؛ لأنها زوجته، ومن ثَمَّ فأنا أفضل أن يكون العقد عند الدخول.

[**مسألة:**] الاستمتاع بها في حال الإضرار يحرم لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وهذا في الرجعيات، فإذا كان الإمساك بها محرماً في حال الإضرار، فكذلك الاستمتاع بها في حال الإضرار،

(١٥٢٤) أخرجه البخاري (٢٧٢١)؛ ومسلم (١٤١٨).

ولقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١٥٢٥]، وكيف يضرها؟ لو فرضنا أن المرأة حامل، والاستمتاع بها يشق عليها مشقة عظيمة، إما على نفسها، أو جنينها، أو ما أشبه ذلك، أو فرضنا أنها أجرت عملية جراحية، فإنه في هذه الحال لا يجوز له مباشرتها؛ لأنه يحرم عليه الإضرار بها، والواجب تجنب ما يضر بها. وكذلك يحرم أن يشغلها عن فرض، مثلا طلب منها الاستمتاع وهي لم تصلِّ، وقد ضاق الوقت، فنقول: هذا لا يجوز لك؛ لأنك تشغلها عن فرض، وهو الصلاة في وقتها، وكذلك لو شغلها عن فرض آخر غير الصلاة، مثل أن يمنعها من صيام قضاء رمضان مع ضيق الوقت، وذلك بأن يبقى من شعبان بقدر ما عليها من الصيام. وهل يشمل الضرر بها الضرر بمالها؟ الظاهر أنه يدخل في ذلك، مثل ما لو كانت المرأة لها غنم، وقد ضاعت غنمها أو هربت، وتحتاج أن تلحق الغنم لتردها، وهو يريد الاستمتاع بها، نقول: هذا لا يجوز؛ لأن فيه إضراراً بها، إلا إذا كنت تختار أن تضمن لها هذا المال إذا تلف، فلا بأس.

[**مسألة**:] يحرم وطء الزوجة في الحيض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النساء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ أي: يطهرن من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والآية نص صريح. وإذا حرم الوطء في الحيض فيجوز ما سواه، من المباشرة والجماع دون الفرج، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا كان الأصل الحل فإنه لا يخرج عن الأصل إلا ما قُيِّد بالوصف فقط، وهو الجماع. فإذا قال قائل: كيف تقول: إنه الجماع، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَاعْتَزِلُوا النساء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾، وهذا يقتضي أن الزوج يعتزلها حتى يكون فراشه غير فراشها، وأن لا يقربها أيضـًا؟ فالجواب: أن هذا من باب التوكيد؛ لأن السنة بينت ذلك، فقد قال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[١٥٢٦]، وأخبرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يأمرها، فتتزر، فيباشرها وهي حائض[١٥٢٧]، فالتعبير بالعبارتين: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾، ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ﴾ من باب التوكيد والتنفير، وذلك واضح؛ لأن النفس تدعو إلى جماع الزوجة. لكن ينبغي لمن أراد ذلك أن يأمر زوجته فتتزر، وأن لا يبقى محل المباشرة مكشوفـًا؛ لأنه ربما يرى منها

(١٥٢٥)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٦)؛ وابن ماجه (٢٣٤٠)، ومالك (٢/ ٧٤٥) مرسلاً.

(١٥٢٦)أخرجه مسلم (٣٠٢).

(١٥٢٧)أخرجه البخاري (٣٠٠)؛ ومسلم (٢٩٣).

ما يكره من الدم ونحوه، فتتقزز نفسه منها، ويؤثر ذلك على نفسيته، حتى في المستقبل، ولهذا كان من حكمة النبي ﷺ أنه يأمر المرأة أن تتزر.

[**مسألة:**] إذا جامع في الحيض ترتب عليه: الإثم، والمعصية، والعقوبة. وهل تجب عليه كفارة أم لا؟ هذا ينبني على صحة الحديث الوارد في هذا، والعلماء مختلفون فيه، فمن صح عنده الحديث أوجب الأخذ به، والكفارة دينار، أو نصفه، إما على التخيير، أو باعتبار حال الحيض، بمعنى أنه يفرق بين الوطء في آخر الحيض وخفته، وتوقان النفس إلى الجماع، فيكون نصف دينار، وبين أن يكون الحيض في أوله وفوره، فيكون ديناراً. والمرأة إن وافقت زوجها على الوطء حال الحيض اختياراً فهي مثله، وإن أكرهها فلا شيء عليها، لا إثم ولا كفارة.

[**مسألة:**] يحرم وطء الزوجة في الدبر، بمعنى أن يولج الذكر في الدبر لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والدبر ليس محلاً للحرث، ولأحاديث متعددة وردت في التحذير منه، ومجموعها يقضي أن تصل إلى درجة الحسن العالي، ومنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النساء فِي أَعْجَازِهِنَّ»[١٥٢٨]. ثم إن القياس الصحيح يقتضي هذا، فالغائط أخس من الدم بلا شك، فإذا كان الله تعالى حرم وطء الحائض للأذى من الدم، فإن وطء الدبر أشد وأقبح؛ لأن هذا يشبه اللواط، وهو جماع الذكر والعياذ بالله، ولهذا أسماه بعض العلماء باللوطية الصغرى، فلا شك في تحريم وطء المرأة في دبرها. أما أن يستمتع بها فيما بين الأليتين فلا بأس. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن عُرف بالوطء في الدبر وجب أن يفرق بينه وبين زوجته، أي: أن يفسخ النكاح؛ لأن الإصرار على هذه المعصية التي هي من كبائر الذنوب لا يمكن إقراره أبداً.

[**مسألة:**] له إجبارها على غُسل الحيض، مثلاً امرأة طهرت من الحيض بعد طلوع الشمس، وقالت لزوجها: إنها لن تغتسل إلا عند الظهر، وزوجها ينتظر بفارغ الصبر أن تطهر وتغتسل ليستمتع بها، فهنا يجبرها على الغسل. فإذا أجبرها واغتسلت إجباراً وهي غير مريدة، فهل يرتفع حدثها مع أنها لم تنوِ؟ الجواب: لا يرتفع حدثها بالنسبة لها، فإذا جاء وقت الصلاة يجب عليها الغسل، لكن بالنسبة للزوج ليس له إلا الظاهر فإنه يرتفع.

[**مسألة:**] له أن يجبرها على أَخذ ما تعافه النفس من شعر مثل ما لو نبت لها شارب، وهذا قد يحصل، بعض النساء ينبت لهن شارب، وبعضهن شارب ولحية أيضًا. كذلك لو كان في وجهها شامةٌ فيها شعر تعافها نفسه، فله

(١٥٢٨)أخرجه الإمام أحمد (٣٩/ ٤٦٨)؛ والترمذي (١١٦٤).

إجبارها على إزالتها، وكذلك شعر العانة، وشعر الإبط له أن يجبرها على إزالتها، أما شعر ساق المرأة، فيقال: إذا كثر شعره حتى صار ساقها كساق الرجال فلا بأس، وأما إذا كان طبيعياً فهذا ينبني على قاعدة، وهي أن إزالة الشعور لها ثلاث حالات: مأمور به، ومنهي عنه، ومسكوت عنه، فالمأمور به العانة، والإبط، والشارب، وهذه تزال ولا إشكال، والمنهي عنه اللحية بالنسبة للرجال، والنمص بالنسبة للرجال والنساء، والنمص هو نتف شعر الوجه، سواء الحاجبان أو غيرهما، والمسكوت عنه اختلف العلماء رحمهم الله هل يجوز، أو يكره، أو يحرم؟ فمنهم من قال: إنه يجوز؛ لأن ما سكت الله عنه فهو عفو، وما دمنا أمرنا بشيء ونهينا عن شيء، يبقى هذا المسكوت عنه، بين أن يكون مأموراً به أو منهياً عنه، فإذا تساوى الطرفان ارتفع هذا وهذا، وصار من باب المباح. وقال بعضهم: إنه يحرم؛ لأنه من تغيير خلق الله، والأصل في تغيير خلق الله المنع؛ لأن تغيير خلق الله من أوامر الشيطان، قال الله عنه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩] فيكون حراماً. وقال بعضهم: إنه مكروه؛ نظراً لتعادل الأدلة المبيحة والمانعة، والذي أراه أنه لا بأس به؛ لأنه مسكوت عنه، لكن الأولى ألا يزال إلا إذا كان مشوهاً؛ لأن الله لم يخلق هذا إلا لحكمة، فلا تظن أن شيئاً خلقه الله إلا لحكمة، لكن قد لا تعلمها.

[**مسألة:**] له أن يجبرها على قص الأظفار وتقليمها؛ لأن هذا مما تعافه النفس، ولو كانت شعثاء لا تصلح شعرها ولا تهتم به، فله أن يجبرها على إصلاحه. وهل لها أن تجبره على ذلك؟ الظاهر: لا، لكن يجب عليه هو؛ لأنها ليس لها سلطة، فهي بمنزلة الأسير عنده، لكن لها الحق أن تقول له: أزل هذا؛ لأنه يؤذيني إلا اللحية، فإنها ليس لها الحق في أن تقول له: احلقها، وإن كان بعض الناس إذا خاطبناهم وقلنا لهم: يجب إعفاؤها، قال: إن زوجته ما ترضى، فهذا لا يقبل. فنقول: ولو كانت لا ترضى، فلا بد أن تنفذ ما أمر الله به ورسوله ﷺ، لكن لو طلبت منه إزالة الأظفار، والعانة، والإبطين، فهذا لا شك أنه يجب عليه لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِى عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. ولا يجوز له أن يطلب منها الوشر، وهو إصلاح الأسنان بمبرد حتى تكون صغيرة وأنيقة، ولو قال: لا بد من هذا، فنقول: لا طاعة له؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ومعلوم أن الوشر من كبائر الذنوب. ولو قال: لا بد أن تقصي شعر الرأس إلى شحمة الأذن، وهي تقول: لا، أنا أريد أن يبقى رأسي كالنساء المستقيمات، فليس له أن يجبرها؛ لأن هذا يخالف قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

[**مسألة:**] الصواب ما عليه المذهب أن الكتابية تجبر على غسل الجنابة؛ لأن هذا شيء يتعلق بالاستمتاع، ولهذا أمر بالاغتسال عند إعادة الجماع، ولأنها إذا لم تغتسل بقيت فاترة بالنسبة للجماع، كما تجبر على غُسل الحيض؛ وذلك لأن الحيض يتعلق بمحل الاستمتاع، ولا يخفى أن له رائحة منتنة تكرهها النفس.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] عليه أن يبيت ليلة من أربع عند الحرة، فيبيت عندها في المضجع، لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] أي: في الفراش، وليس المعنى أنه يبيت مثلاً في حجرة وهي في حجرة في البيت، بل يبيت في المضجع ليلة من أربع، وثلاث ليالٍ من الأربع له أن ينفرد، والدليل أن امرأةً جاءت إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالت تثني على زوجها: إن زوجي يقوم الليل ويصوم النهار، وليس لي منه حظ، فأمير المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استغفر لها، وأمرها بالصبر، وأثنى على زوجها ثم انصرفت، وكان عنده كعب بن سوار فلما انصرفت قال: يا أمير المؤمنين، إنك ما قضيت حاجتها، قال: لماذا؟ قال: لأنها تستعديك على زوجها، يعني تشكو زوجها إليك، فأرسل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى زوجها، وأخبره، ثم قال لكعب: اقض بينهما فإنك علمت من حالهما ما لم أعلم، فقال: لها ليلة من أربع ولك الباقي؛ لأنه يجوز له أن يتزوج أربعـًا، فإذا تزوج أربعـًا صار ثلاث ليالٍ للزوجات الثلاث، وواحدة لها ليلة، فتعجب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من حكمه وقضائه ونفذه. وهذا الذي قضى به كعب بن سوار بحضرة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقره عليه حجة بإقرار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين. وقال بعض العلماء: إنه يجب عليه أن يبيت عندها بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وليس من المعروف أن يكون الزوج في حجرة ثلاث ليالٍ من أربع، وفي ليلة مع هذه الزوجة، فكلٌّ يعرف أن هذا جنف، ولا يلزم من كونه لا يلزمه إلا ليلة إذا كان عنده أربع نساء ألا يلزمه أكثر إذا لم يكن له إلا واحدة؛ لأن كونه لا يلزمه إلا ليلة إذا كان عنده أربع نساء هو من ضرورة العدل، فلا بد أن يكون كل واحدة لها ليلة من أربع، بخلاف ما إذا كان مخليـًا لها، وليس معها أحد، فإن الحكم يختلف، فيجب عليه أن يبيت عندها ما جرت به العادة. والظاهر أن ما جرت به العادة يكون مقاربـًا لما قضى به كعب بن سوار عند التشاح والتنازع، أما في المشورة والإرشاد والنصح فإنه ينبغي أن يشار على الزوج، فيقال: إن هذه زوجتك ولا ينبغي أن تهجرها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ

نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، أما مع عدم خوف النشوز فلا ينبغي أن تهجر ولا ليلة، إلا إذا جرى العرف بذلك، وهذا القول هو الصواب.

[**مسألة:**] تقدم لنا أنه إذا كان عنيناً فإنه يؤجل سنة ويفسخ النكاح، وإذا كان عجزه لمرض فالمذهب أنه لا فسخ لها. واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن لها أن تفسخ بعجزه عن الوطء، وقال: إن عجزه عن الوطء أولى بالفسخ من عجزه عن النفقة؛ والصحيح ما قاله الشيخ؛ لأن كثيراً من النساء تريد العشرة مع الزوج، وتريد الأولاد أكثر مما تريد من المال، ولا يهمها المال عند هذه الأمور، فكوننا نقول: إذا عجز عن النفقة فإن لها الفسخ، وإذا عجز عن الوطء فليس لها الفسخ، إلا إذا ثبتت عُنته فهذا فيه نظر، فالصواب ما قاله الشيخ رحمه الله أنه إذا عجز عن الوطء لمرض وطلبت الفسخ فإنها تفسخ، إلا إذا كان هذا المرض مما يعلم أو يغلب على الظن أنه مرضٌ يزول بالمعالجة، أو باختلاف الحال فليس لها فسخ؛ لأنه ينتظر زواله.

[**مسألة:**] شروط حضور الزوج من السفر إذا طلبته زوجته أربعة شروط:

الأول: أن يزيد السفر عن نصف سنة، فإن كان نصف سنةٍ فأقل فليس لها حق المطالبة، فلو سافر لمدة أربعة شهور أو خمسة شهور، فليس لها حق المطالبة، مع أنه تقدم أن المولي يضرب له أربعة أشهر، وهذا الذي سافر بدون حاجة هو في الحقيقة أشد من المولي؛ لأن المولي عندها ويؤنِّسها وتستأنس به، وأما هذا فقد سافر وتركها وحدها في البلد مثلاً، أو عند أهلها، ويقولون: يقيد بنصف سنة**!!**. الثاني: أن تطلب قدومه، فإن لم تطلب قدومه فلا يلزمه، حتى لو بقي سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، لكنه يشترط أن يكون آمناً عليها، فلو كان لا يأمن على زوجته من الفتنة بها أو منها، فإنه لا يجوز أن يسافر أصلاً. الثالث: أن يقدر، فإن عجز فلا يلزمه، مثل أن لا يجد راحلة توصله إلى زوجته، أو انقطعت الأسفار، أو حصل خوف، أو ما أشبه ذلك. الرابع: أن لا يكون لطلب رزقٍ يحتاجه، أو في أمرٍ واجب، كحج وغزو.

فإن أبى الزوج، فإنه بمجرد ما تتم نصف السنة، تذهب إلى القاضي، وتقول: أريد أن أفسخ النكاح. ولا يجوز للقاضي أن يفسخ حتى يراسل الزوج، ويقول: إنه لا بد أن تحضر وإلا فسخنا النكاح، لأن الزوج ربما لا يبين العذر لزوجته، فإذا راسله القاضي، وعرف أن المسألة وصلت إلى حدٍّ يوجب الفراق، فربما يبين العذر، ثم هذا لا يضرها فقد صبرت نصف سنة، فلتصبر ما تيسر لمراجعة زوجها.

[**مسألة:**] التسمية سنة مؤكدة عند الجماع؛ لقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»[١٥٢٩]. وهل تقوله المرأة؟ الصواب أنها لا تقوله؛ لأنه ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ»، ولأن الولد إنما يخلق من ماء الرجل.

[**مسألة:**] ينبغي للزوج قبل الجماع أن يفعل مع امرأته ما يثير شهوتها، حتى يستوي الرجل والمرأة في الشهوة؛ لأن ذلك أشد تلذذاً وأنفع للطرفين، فيفعل معها ما يثير الشهوة من تقبيل، ولمس، وغير ذلك.

[**مسألة:**] يكره كثرة الكلام عند الوطء والجماع؛ لأن الإنسان كاشفٌ فرجه وكذلك المرأة، لكن الكلام اليسير الذي يزيد في ثوران الشهوة لا بأس به، وقد يكون من الأمور المطلوبة.

[**مسألة:**] يكره أن ينزع قبل فراغها لحديث: «إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا»[١٥٣٠]، والنزع معناه أن ينهي الإنسان جماعه، فيخرج ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة، أي: قبل إنزالها، والفراغ من الشهوة يكون بالإنزال، والصحيح أنه يحرم أن ينزع قبل أن تنزل هي؛ وذلك لأنه يفوت عليها كمال اللذة، ويحرمها من كمال الاستمتاع، وربما يحصل عليها ضررٌ من كون الماء متهيأً للخروج، ثم لا يخرج إذا انقضى الجماع. وأما الحديث الذي ذكروه فهو ضعيف، ولكنه من حيث النظر صحيح، فكما أنك أنت لا تحب أن تنزع قبل أن تنزل، فكذلك هي ينبغي أن لا تعجلها.

[**مسألة:**] يحرم الوطء بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدري، ولا يتصور، فهذا لا بأس به، أما إن كان يتصور ما يفعل، فلا ينبغي أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً؛ لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد.

[**مسألة:**] يحرم التحدث بجماع زوجته، لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ يَتَحَدَّثُ بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا»[١٥٣١]، بل لو قيل: إنه من كبائر الذنوب لكان أقرب إلى النص، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته.

(١٥٢٩)أخرجه البخاري (٣٢٧١)؛ ومسلم (١٤٣٤).

(١٥٣٠)أخرجه أبو يعلى (٧/ ٤٢٠١).

(١٥٣١)أخرجه مسلم (١٤٣٧).

[**مسألة:**] يحرم جمع زوجتيه في مسكن واحدٍ بغير رضاهما، أي: يحرم على الزوج إذا كان له زوجتان أن يجمع بينهما في حجرة واحدة؛ لأن ذلك يؤدي إلى الشقاق والنزاع؛ لما يحدث بين الزوجات من الغيرة. أما إذا كان في بيت له شقق، وجعل كل واحدة في شقة فهذا لا بأس به؛ لأن كل امرأة مستقلة بمسكنها.

[**مسألة:**] للزوج أن يمنع الزوجة من الخروج من منزله، حتى ولو لزيارة أبويها. ولكن هذه الإباحة هل هي إباحة مطلقة، أو بشرط أن لا تتضرر بذلك؟ الجواب: في هذا تفصيل: أولاً: إذا كان لا ضرر عليه في خروجها فلا ينبغي أن يمنعها؛ لأن منعها كبت لحريتها من وجه، ولأن ذلك قد يفسدها عليه، وما دام أنه لا ضرر فليأذن لها، فقد تكون امرأة داعية للخير، تحضر مجالس النساء وتعظهن وتبين لهن الشريعة، وقد تكون امرأة تحب أن تزور أقاربها، فهنا لا ينبغي له أن يمنعها. ثانياً: أن يكون في خروجها ضرر عليه أو عليها. فالضرر عليه بأن يفسدها الخروج على زوجها، فإذا كانت إذا خرجت إلى أمها سألتها عن أحوالها، ثم قالت: انظري فلانة، كيف طعامهم مثلاً؟! فهذا فيه إفساد، والمرأة قريبة النظر، فقد تستقل ما يأتي به زوجها، وتفسد عليه، فله أن يمنعها من زيارة أمها في هذه الحال؛ لأن أمها مفسدة. كذلك ربما يحصل إفسادها على الزوج بغير هذه الطريقة، فقد ترى مثلاً في الشارع مَنْ يعجبها صورته وشبابه، ويكون زوجها أقل منه فتطمح فيه؛ لأن النفوس أمَّارة بالسوء فتفسد عليه، فحينئذ له أن يمنعها. ثالثاً: أن لا يكون في خروجها خير ولا شر، فالأفضل أن يشير عليها أن لا تخرج، ويقول: إن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[١٥٣٢]. لكن لو أصرت على أن تخرج فهنا الأفضل أن لا يمنعها، بل يعطيها شيئاً من الحرية حتى تزداد محبتها له، وتكون العشرة بينهما طيبة، فلكل مقام مقال، والعاقل الحكيم يعرف كيف يتصرف في هذا الأمر.

[**مسألة:**] له أن يمنع زوجته من إجارة نفسها؛ لأنه يملك منافعها في الليل والنهار، حتى إن الرسول ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١٥٣٣]؛ لأنها لو صامت لمنعته الاستمتاع بها نهاراً، أو لمنعته من كماله؛ لأن الإنسان قد يأنف أن يفسد صومها ولو كان نفلاً. وإجارة النفس هي أن تؤجر نفسها لتكون خادماً عند آخرين، فله أن يمنعها؛ للخوف عليها من وجه؛ ولأن في ذلك دناءة من وجه آخر تلحق زوجها، فيقال: فلانة زوجة

(١٥٣٢)أخرجه البخاري (٩٠٠)؛ ومسلم (٤٤٢).

(١٥٣٣)أخرجه البخاري (٥١٩٥)؛ ومسلم (١٠٢٦).

فلان خادمٌ عند الناس. وقوله: «من إجارة نفسها» يفهم منه أنها لو استؤجرت على عمل، بأن تكون امرأة خياطة مثلاً، وصارت تخيط للناس بأجرة في بيتها فليس له منعها، إلا إذا رأى في ذلك تقصيراً منها في حقه فله المنع. فإن قال قائل: ما تقولون في التدريس، أيدخل في قوله: «من إجارة نفسها» أو لا؟ فالجواب: يدخل؛ لأنها سوف تذهب إلى المدرسة وتدرِّس، فله منعها من أن تدرِّس، إلا إذا شرطت عليه في العقد أن تبقى مدرِّسة، أو تتوظف مدرِّسة في المستقبل، وقَبِلَ بهذا الشرط، فإنه يلزمه لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١٥٣٤). فإن قال قائل: إذا كانت لم تشترط هذا، لكن اضطرت إلى أن تكون مدرِّسة؛ لأن زوجها فقير ولا ينفق عليها؟ فالجواب: ليس لها ذلك، لكن لها أن تخيره، فتقول: إما أن تأذن لي أن أدرِّس وأحصل على قُوتي، وإما أن أطالبك بالفسخ؛ لأنها لا يمكن أن تبقى بدون قوت، وفي ظني أنها إذا خيرته بين هذا وهذا، فإنه سيوافق على التدريس.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] عليه أن يساوي بين زوجاته في القسم، سواء كن اثنتين، أم ثلاثـًا، أم أربعـًا، ودليل ذلك من القرآن، والسنة، والنظر، أما القرآن فقال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعروف أن يقسم لهذه ليلتين، ولتلك ليلة واحدة، فالجور في هذا ظاهر، وأما من السنة فقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»(١٥٣٥)، والعياذ بالله، وهذا دليل على تحريم الميل إلى إحداهما، وأما من النظر، فكل منهما زوجة وقد تساوتا في الحق على هذا الرجل، فوجب أن تتساويا في القسم، كالأولاد يجب العدل بينهم في العطية.

[**مسألة:**] لا يجب أن يساوي بينهن في الوطء؛ لأن الوطء له دوافع من أعظمها المحبة، والمحبة أمرٌ لا يملكه المرء، فقد يكون إذا أتى إلى هذه الزوجة أحب أن يتصل بها، وتلك لا يحب أن يتصل بها، فلا يلزمه أن يساوي بينهن في الوطء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النساء وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ

(١٥٣٤)أخرجه البخاري (٢٧٢١)؛ ومسلم (١٤١٨).

(١٥٣٥)أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)؛ وأبو داود (٢١٣٣)؛ والترمذي (١١٤١)؛ والنسائي (٧/ ٦٣)؛ وابن ماجه (١٩٦٩).

فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولأن النبي ﷺ كان يقسم بين زوجاته ويعدل ويقول: «هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»[١٥٣٦] وهذا حق؛ لأنه إذا كان لا يرغب إحداهما، فإنه لا يملك أن يجامعها إلا بمشقة، ثم إن تكلف الإنسان للجماع يلحقه الضرر. وقال بعض العلماء: بل يجب عليه أن يساوي بينهن في الوطء إذا قدر، وهذا هو الصحيح والعلة تقتضيه؛ لأننا ما دمنا عللنا بأنه لا يجب العدل في الوطء بأن ذلك أمرٌ لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة، وبقي الحكم على العدل، وعلى هذا فلو قال إنسان: إنه رجل ليس قوي الشهوة إذا جامع واحدةً في ليلة لا يستطيع أن يجامع الليلة الثانية مثلاً أو يشق عليه ذلك، وقال سأجمع قوتي لهذه دون تلك، فهذا لا يجوز؛ وذلك لأن الإيثار هنا ظاهر، فهو يستطيع أن يعدل، فالمهم أن ما لا يمكنه القسم فيه فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما يمكنه فإنه يجب عليه أن يقسم.

[**مسألة:**] هل يجب أن يعدل بين زوجاته في الهبة والعطية؟ الصواب أنه يجب أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه، لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[١٥٣٧].

[**مسألة:**] عماد القسم الأصل فيه الليل لمن معاشه النهار، وهو غالب الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ۝١١﴾ [النبأ: ١٠-١١]، فغالب الناس معاشهم النهار وسكونهم الليل، فيكون عماد القسم للزوجات الليل، أما النهار فالإنسان يذهب في معيشته، ربما يتردد إلى بيت هذه لأمرٍ يتعلق بمعيشته، وبيعه، وشرائه، ولا يتردد إلى الأخرى، وربما تكون خزائن ماله في بيت واحدةٍ فيحتاج إلى أن يتردد عليها، ولو لم يكن يومها. وأما من معاشه في الليل دون النهار، فعماد القسم في حقه النهار، كالحارس الذي يحرس ليلاً وفي النهار، يتفرغ لبيته.

[**مسألة:**] إذا كان له زوجتان فحاضت إحداهما، يجب أن يقسم لها. فإن قال: الحائض لا أستمتع بها بكل ما أريد؟ نقول: لكن الإيناس، والاجتماع، وأن لا تَرَى الزوجة الأخرى متفوقة عليها، هذا واجب.

[**مسألة:**] النفساء يجب أن يقسم لها؛ لأنه إذا وجب للحائض وجب للنفساء ولا فرق، لكن النفساء يجب أن يُرجَع في هذا إلى العرف، والعرف عندنا أن النفساء لا تبقى في بيت زوجها، بل تكون عند أهلها حتى تطهر،

(١٥٣٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤)؛ وأبو داود (٢١٣٤)؛ والترمذي (١١٤٠)؛ والنسائي (٧/ ٦٣، ٦٤)؛ وابن ماجه (١٩٧١).

(١٥٣٧) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧)؛ وأبو داود (٢١٣٣)؛ والترمذي (١١٤١)؛ والنسائي (٧/ ٦٣)؛ وابن ماجه (١٩٦٩).

وأيضـاً العرف عندنا أنه لا قسم لها، أي: أن الزوج لا يذهب لها ليلة وللأخرى ليلة، ولا يقضي إذا طهرت من النفاس، وعلى هذا فنقول: مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] أن لا قسم للنفساء.

[**مسألة:**] يجب أن يقسم للمريضة، بل ربما لو نقول: إنه أوجب من القسم للصحيحة لكان له وجه؛ لأنه لو هجر المريضة فإنه يؤثر فيها، ويزيدها مرضـاً. فإن عافت نفسه هذه المريضة، وقال: أنا لا أطيق، قلنا: إذاً استسمح منها، وطَيِّبْ قلبها؛ لأنه أحيانـاً يكون المرض لا يطيقه الإنسان وأحيانـاً يطيقه، فنقول: إذا كانت مريضة مرضـاً لا تطيقه أو تخشى من العدوى، فحينئذٍ استأذن منها. وغيرهن ممن لا يتمتع بهن بالوطء، مثل مَنْ آلى منها، أو ظاهر منها، أو وجد بها مانع، مثل أن تكون صائمة فإنه يجب أن يقسم لها، إلا ما جرى به العرف، أو ما سمحت به، فلو فرض أنه قال لها مثلاً: أنتِ مريضة ويشق علي أن أقسم لك، فهل تسمحين؟ فإذا سمحت فلا حرج؛ لأن الحق لها، ولو كانت امرأة كبيرة في السن، وقال لها: أنا ما أقدر أن أقسم لك، فهل تحبين أن تبقي عندي، وفي عصمتي، وبدون قسم، وإلا فأنا أطلقك؟ فاختارت أن تبقى عنده، فهذا جائز.

[**مسألة:**] مسقطات القسم والنفقة:

الأولى: إن سافرت بلا إذنه فليس لها قسم، وليس لها نفقة؛ لأنها عاصية وناشز، وفوتت عليه الاستمتاع، وإذا كان النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(١٥٣٨)، فكيف بمن تسافر؟!.

الثانية: إذا سافرت بإذنه فإما أن يكون في حاجته، وإما أن يكون في حاجتها، فإن كان في حاجته فلها النفقة ولها القسم، مثلاً له أم في المستشفى في بلد آخر، وسافرت بإذنه، فالحاجة له هو، ففي هذه الحال نقول: لها النفقة؛ لأن ذلك لحاجته، وجزاها الله خيراً أن ذهبت. وأما إذا سافرت بإذنه لحاجتها، قالت له مثلاً: إني أريد أن أزور أقاربي أو ما أشبه ذلك، فأذن لها، فليس لها قسم، وأما النفقة فلها أن تطالبه بها، ولكن لا يجب عليه من النفقة إلا مقدار نفقة الحضر؛ لأنها إذا سافرت تحتاج إلى أجرة للذهاب وأجرة للإياب، وربما تكون البلد الثانية المؤنة فيها أشد، والسعر فيها أغلى، فلا يلزمه إلا مقدار نفقة الإقامة، إلا إذا أذن بذلك ورضي، وقال: أنا آذن لك، والنفقة عليَّ، فهنا لا إشكال في إنها تجب عليه.

(١٥٣٨)أخرجه البخاري (٥١٩٥)؛ ومسلم (١٠٢٦).

الثالثة: إذا أبت السفر معه، قال مثلاً: سنذهب إلى مكة لأداء العمرة فأبت، أو سنذهب إلى الرياض لمتابعة معاملة مثلاً فأبت، أو نذهب لزيارة صديق أو قريب فأبت، فليس لها قسم ولا نفقة، إلا إن كانت قد اشترطت عند العقد ألا يسافر بها.

الرابعة: إذا دعاها إلى فراشه وأبت، فإنها تسقط نفقتها، ويسقط حقها من القسم؛ لأنها منعت زوجها من حقٍ يلزمها، فسقط حقها وهي آثمة، وقد قال النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١٥٣٩)، وفي هذه الحال له أن يعاملها معاملة أخرى أشد من هذا، وهي أن يعظها، ويهجرها، ويضربها لقوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

[**مسألة:**] إذا وهبت قسمها لضرتها بإذنه فلا حرج، بأن قالت: هل تأذن لي أن أجعل قسمي لفلانة؟ فإذا قال: نعم، ووافق فلا مانع، وإن أبى فله ذلك، كما فعلت سودة رضي الله عنها لما خافت أن يطلقها النبي ﷺ لكبر سنها وهبت قسمها لعائشة رضي الله عنها(١٥٤٠)، واختارت سودةُ عائشةَ رضي الله عنها؛ لأنها أحب نسائه إليه، فأرادت أن تهبه لمن يحب ﷺ، أما إذا قالت: وهبت يومي لك، يعني تتصرف فيه كما شئت، فجعله هو لإحدى زوجاته، فلا يصح لأنها إذا وهبت قسمها للزوج سقط حقها، وبقي حق الزوجات؟ فمثلاً إذا كانت هي الرابعة ووهبت قسمها للزوج يجب عليه القسم ثلاث ليالٍ؛ لأنه ليس له أن يخص به إحدى الزوجات الباقيات؛ لأنه إذا خص به إحدى الزوجات الباقيات فمعناه أنه مال إليها، إلا أن يخيرهن أن يضرب القرعة فمن خرجت لها القرعة، فيوم تلك لها؟ فإذا اخترن ذلك فلا حرج.

[**مسألة:**] إن وهبت القسم له، أو لزوجةٍ أخرى فإن لها أن ترجع، ويقسم لها في المستقبل، ولا يقضي ما مضى، لكن ينبغي أن يكون هذا مشروطاً بما إذا لم يكن هناك صلح، فإن كان هناك صلح فينبغي أن لا تملك الرجوع، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] والصلح لازم، وكيف الصلح؟ كأن تشعر من هذا الرجل أنه سيطلقها وخافت، فقالت له: أنا أتفق

(١٥٣٩)أخرجه البخاري (٣٢٣٧)؛ ومسلم (١٤٣٦).

(١٥٤٠)أخرجه البخاري (٢٥٩٣).

معك على أن أجعل يومي لفلانة، وتبقيني في حِبالك، فوافق على هذا الصلح، فصارت المسألة معاقدة، فإذا كانت معاقدة فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم، وإلا فلا فائدة من الصلح، وهذا الذي اختاره ابن القيم رحمه الله.

[**مسألة**:] لا قسم واجب لإمائه، فإذا كان عند الإنسان أكثر من أمة فلا يجب عليه القسم بينهن، مثلاً عنده خمس عبدات أو عشر، فلا يجب عليه أن يقسم بينهن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ﴾ [النساء: ٣]، فدل هذا على أن ملك اليمين لا يجب فيه العدل، ولو وجب عليه القسم لإمائه لم يكن بينهن وبين النساء فرق. وكذلك أمهات أولاده لا يجب عليه القسم بينهن.

[**مسألة**:] إذا تزوج بكراً فإنه يقيم عندها سبعـًا، يعني سبع ليال؛ لأن الليالي هي العمدة؛ لأن عماد القسم الليل، ثم يرجع إلى زوجاته، فيكون في الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى. والدليل حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ»[١٥٤١]، أما التعليل: أولاً: أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب، فأعطاه الشارع مهلة حتى تطيب نفسه. ثانيـًا: أن البكر أشد حياء من الثيب، فجُعلت هذه المدة لأجل أن تطمئن وتزول وحشتها وتألف الزوج، وهذا من حكمة الشرع. ويلحق بالبكر من زالت بكارتها بغير الجماع، كسقوط ونحوه. أما الثيب فلأنها قد ألفت الرجال فلا تحتاج لزيادة عدد الأيام لإيناسها، ولهذا جعل الشارع لها ثلاثة أيام.

[**مسألة**:] إن أحبت الثيب في ابتداء قسمها أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ولكن يقضي مثلهن للبواقي، وذلك لأنه لما طلبت الزيادة لغى حقها من الإيثار، فقد أثرت في الأول بثلاثة أيام، فلما طلبت الزيادة وأعطيت ما طلبت يلغى الإيثار، ويقسم للبواقي سبعـًا سبعـًا؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها لما مكث عندها النبي ﷺ ثلاثة أيام، وأراد أن يقسم لنسائه قال لها: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[١٥٤٢]. فخيرها النبي ﷺ بين أن تبقى على ثلاثة أيام وهو لها خاصة، أو أن يسبع لها، وحينئذٍ يسبع للبواقي.

(١٥٤١)أخرجه البخاري (٥٢١٤)؛ ومسلم (١٤٦١).

(١٥٤٢)أخرجه مسلم (١٤٦٠).

فَصْلٌ

النشوز يكون من الزوج، ويكون من الزوجة، قال الله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

أصل النشوز: مأخوذ من النشز، وهو المرتفع من الأرض، ومناسبة المعنى للمحسوس ظاهرة؛ لأن المرأة تترفع على زوجها وتتعالى عليه، ولا تقوم بحقه.

النشوز شرعـًا: معصيتها الزوج فيما يجب عليها من حقوقه. أما ما لا يجب فإن ذلك ليس بنشوز، ولو صرحت بمعصيته، فلو قال لها: أريد منكِ أن تكوني خادمة عند الناس، فلا يلزمها.

[**مسألة**:] إذا ظهر منها أمارات النشوز، بأن دعاها إلى الاستمتاع فأبت، أو أراد أن يستمتع بها بتقبيل أو غيره فأبت، فهذه ناشز. وظاهر « الاستمتاع» أنها لو أبت أن تجيبه إلى الخدمة المعروفة، مثل لو قال: اغسلي ثوبي، اطبخي طعامي، ارفعي فراشي، فإن ذلك ليس بنشوز، وهو مبني على أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها، والصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف، ولهذا مر علينا في المحرمات بالنكاح أنه لا يجوز نكاح الأمة لحاجة الخدمة، فدل هذا على أن من مقصود النكاح خدمة الزوج، وهذا هو الصحيح. أو تجيبه متبرمة فإذا دعاها إلى فراشه صنعت شيئـًا آخر، فهذه تجيبه ولكنها تملله، فنقول: هذا نشوز. أو متكرهة، يظهر في وجهها الكراهة والبغض لهذا الشيء، وربما تسمعه ما لا يليق وما أشبه ذلك، فهذه في الحقيقة أَجَابَتْهُ، لكن ما أجابته على وجهٍ يحصل به كمال الاستمتاع، حتى الزوج لا شك أنه يكون في نفسه أنفة إذا رأى منها أنها تعامله هذه المعاملة، فهذا نشوز، لكن ماذا يصنع معها؟ يعظها بذكر الآيات الدالة على وجوب العشرة بالمعروف، وبذكر الأحاديث المحذرة من عصيان الزوج، مثل قول النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[١٥٤٣]، وأمثال ذلك. فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] ولم يقيد، وهذه هي المرتبة الثانية، وتَرْكُها في المضجع على ثلاثة أوجه: الأول: أن لا ينام في حجرتها، وهذا أشد شيء. الثاني: أن لا ينام على الفراش معها، وهذا أهون من الأول. الثالث: أن ينام معها في الفراش، ولكن يلقيها ظهره ولا يحدثها، وهذا أهونها. ويبدأ بالأهون فالأهون؛ لأن ما كان المقصود به

(١٥٤٣)أخرجه البخاري (٣٢٣٧)؛ ومسلم (١٤٣٦).

المدافعة فالواجب البداءة بالأسهل فالأسهل. «ما شاء» مقيد بما إذا بقيت على نشوزها، فالحكم يدور مع علته، والتأديب يرتفع إذا استقام المؤدَّب، فإذا استقامت حين هجرها أسبوعاً فالحمد لله، وليس له أن يزيد؛ لأن هذا مثل الدواء، يتقيد بالداء، فمتى شُفِي الإنسان لا يستعمل الدواء؛ لأنه يكون ضرراً، وعليه فمتى استقامت وجب عليه قطع الهجر. ويهجرها في الكلام ثلاثة أيام، ولا يزيد على هذا، لقول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»[١٥٤٤]، فله أن يهجرها يومين، أو ثلاثة أيام ولا يزيد على ذلك، ويزول الهجر بالسلام، فإذا دخل البيت وهي موجودة عند الباب، أو في الصالة القريبة، وقال: السلام عليكم، زال الهجر، وإذا قال لها: كيف أصبحت يا أم فلان فإنه يكفي؛ لأنه كلمها. إذاً يبقى على رأس كل ثلاثة أيام يسلم مرة، ففي هذه الحال سوف تتفجر المرأة غيظاً ويحصل الأدب. فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح، لقول الله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾. والآية مطلقة حيث قال الله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، لكن النبي ﷺ قال في حجة الوداع في حق الرجال وحق النساء: «لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[١٥٤٥]، وإذا كانت هذه المسألة الكبيرة تُضرَب فيها المرأة ضرباً غير مبرح، فما بالك في النشوز؟! فأولى أن لا يكون الضرب مبرحاً. وعلى هذا فمطلق الآية يقيَّد بالقياس على ما جاء في الحديث، فنقول: ليس الضرب كما يريد، فلا يأتي بخشبة مثل الذراع ويضربها، مع أنه يمكن أن يضربها بسوط مثل الأصبع، فنقول: إنه أخطأ لا شك، فيضربها ضرباً غير مبرح. ولا يجوز أن يضربها في الوجه، ولا في المقاتل، ولا فيما هو أشد ألماً؛ لأن المقصود هو التأديب. أما عدد الضرب فهو ما يحصل به المقصود. فإن لم يفد، أي: أنه وعظها، ثم هجرها، ثم ضربها ولا فائدة، فماذا نصنع؟ هنا طريقة ذكرها الله تعالى في القرآن فقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾ أي: أقاربه ﴿وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أي: أقاربها، فالمسألة مهمة؛ لأن الخطاب للأمة كلها، للعناية بهذا الأمر، فكل الأمة مسؤولة عن هذين الزوجين الذين يتنازعان، فالإسلام لا يريد أن يقع النزاع بين أحد. ويشترط في الحَكَم أن يكون عالماً بالشرع، عالماً بالحال، أي: ذا خبرة وأمانة؛ ولهذا كان من المهم في القاضي أن يكون عارفاً بأحوال الناس الذين يقضي بينهم، فالحكم لا بد فيه من

(١٥٤٤)أخرجه البخاري (٦٠٧٧)؛ ومسلم (٢٥٦٠).

(١٥٤٥)أخرجه مسلم (١٢١٨).

العدالة حتى نأمن الحيف، ولا بد أن يكون عالماً بالشرع وبالحال. وهذان الحكمان، قيل: إنهما وكيلان للزوجين، وعلى هذا لا بدَّ أن توكل المرأة قريبها، ويوكل الرجل قريبه. وقيل: إنهما حكمان مستقلان، يفعلان ما شاءا، يجمعان أو يفرقان بعوض أو بغير عوض. وظاهر القرآن القول الثاني: أنهما حكمان مستقلان، فلم يقل الرب عز وجل: فإن خفتم شقاق بينهما فليوكلا من يقوم مقامهما، بل قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾. ولا يجوز للحكمين أن يريد كل واحد منهما الانتصار لنفسه وقريبه، فإن أراد ذلك فلا توفيق بينهما، لكن ماذا يريدان؟ يقول الله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا﴾ أي: الحكمان ﴿يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي: بين الحكمين، وبين الزوجين، يوفق الله بين الحكمين فيتفق الرأي؛ لأنه لو تنازع الحكمان، وكان لكل واحد منهما رأي ما استفدنا شيئاً، لكن مع إرادة الإصلاح يوفق الله بينهما، فيتفق الحكمان على شيء واحد، أو يوفق الله بينهما إن حكم الحكمان بأن يبقى الزوجان في دائرة الزوجية، فإن الله تعالى يوفق بين الزوجين من بعد العدواة، فالآية تحتمل هذا وهذا، ويصح أن يراد بها الجميع، فيقال: إن أراد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما، وجمع قولهما على قول واحد واتفقا، وإن أرادا الإصلاح وحكما بأن تبقى الزوجية، فإن الله يوفق بين الزوجين.

[**مسألة:**] ما الحكم إذا خافت هي نشوزه؟ لأنه أحياناً يكون النشوز من الزوج يعرض عنها، ولا يلبي طلبها الواجب عليه، أو يلبيه لكن بتكره، وتثاقل، وما أشبه ذلك. نقول: الله بيَّن هذا في قوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، أي: يتصالحا بأنفسهما، وما ذكر الله عز وجل لا وعظاً ولا ضرباً، ولا هجراً، ولا حكمين، والحكمة في هذا ظاهرة جداً؛ لأن الأصل أن الرجل قوَّام على المرأة، فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها، بخلاف العكس، فإذا لم يمكن أن يتصالحا فيما بينهما، فلا حرج في أن يتدخل الأقارب، لا على سبيل الحَكَم، ولكن على سبيل الإصلاح، ولهذا ما ذكر الله هنا المحاكمة، بل ذكر الإصلاح وندب إليه في قوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، ومع ذلك أشار الله عز وجل إلى أنه قد يوجد فيه مانع وعائق، فقال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء ١٢٨] يعني عندما يتكلم أناس في نزاع بينهما يحبون الصلح، لكن نفسك تشح أن يهضم حقك مهما كان الأمر، ولكن على كل حال الذي عنده عقل يَغلب النفس.

[**مسألة:**] في قوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، توجيهات عظيمة من الرب عز وجل، يعني ما قال: أطعنكم ورجعن إلى الصواب، فذكروهن ما مضى، وتقولون: فعلتِ كذا، وفعلتِ كذا، أو أنا قلت: كذا، وما أشبه ذلك، مما يبعث الأمور الماضية، بل قال: ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ﴾ أي: اتركوا كل ما مضى، ولا يكن في أذهانكم أبداً، وهذا من الحكمة؛ لأن ذكر الإنسان ما مضى من مثل هذه الأمور ما يزيد الأمر إلا شُقة وشدة ﴿فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾.

بَابُ الْخُلْعِ

الخلع: بالفتح والضم، أما بالضم فهو المعنى، وأما بالفتح فهو الفعل، مثل: الغَسل، والغُسل، الغُسل للمعنى، والغَسل للفعل. وأصل الخلع من خَلَعَ الثوب إذا نزعه.

اصطلاحًا: فراق الزوج زوجته على عوض.

[**مسألة:**] الخلع على المذهب له ألفاظ معلومة، كلفظ الخلع، أو الفداء، أو الفسخ، أو ما أشبه ذلك، فإن وقع بلفظ الطلاق صار طلاقـًا. واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه ليس له ألفاظ معلومة؛ لأن المقصود به هو فداء المرأة نفسها من زوجها، وعلى هذا فكل لفظ يدل على الفراق بالعوض فهو خلع، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، بأن قال مثلاً: طلقت زوجتي على عوض قدره ألف ريال، فنقول: هذا خلع، وهذا هو المروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن كل ما دخل فيه العوض فليس بطلاق، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان أبي يرى في الخلع ما يراه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أي: أنه فسخ بأي لفظ كان، ولا يحسب من الطلاق. ويترتب على هذا مسألة مهمة، لو طلق الإنسان زوجته مرتين متفرقتين، ثم حصل الخلع بلفظ الطلاق، فعلى قول من يرى أن الخلع بلفظ الطلاق طلاق تكون بانت منه، لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجـًا غيره، وعلى قول من يرى أن الخلع فسخ ولو بلفظ الطلاق، تحل له بعقد جديد حتى في العدة، وهذا القول هو الراجح.

[**مسألة:**] الخلع قد يكون بطلب من الزوج، أو بطلب من الزوجة، أو بطلب من وليها، أو بطلب من أجنبي، فيكون بطلب من الزوج بأن يكون الزوج ملَّ زوجته، لكنه أصدقها مهراً كثيراً، وأراد أن تخالعه بشيء ترده عليه

من المهر. وقد يكون ـ وهو الغالب ـ بطلب من الزوجة، فهل للزوجة أن تطلب الخلع أو لا؟ فالجواب: إن كان لسبب شرعي ولا يمكنها المُقَام مع الزوج فلها ذلك، وإن كان لغير سبب فليس لها ذلك، مثال ذلك: امرأة كرهت عشرة زوجها، إما لسوء منظره، أو لكونه سيئ الخلق، أو لكونه ضعيف الدين، أو لكونه فاتراً دائمـاً، المهم أنه لسبب تنقص به العشرة، فلها أن تطلب الخلع. ولهذا قالت امرأة ثابت بن قيس بن شماس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للنبي ﷺ: «يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، تعني بالكفر عدم القيام بواجب الزوج، وفي بعض الروايات شددت في هذا حتى قالت: لولا مخافة الله لبصقت في وجهه، من شدة بغضها له، ولا يُستغرب، فالنساء لهن عواطف جياشة كرهـاً وحبـاً، فقال لها النبي ﷺ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، والحديقة هي المهر، حيث كان قد أمهرها بستانـاً، فقالت: نعم، فقال النبي ﷺ لثابت: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا»(١٥٤٦) فأخذها وطلقها. وإذا وصلت بها الحال إلى ما وصلت إليه امرأة ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وطلبت الخلع، فهل يُلزم الزوج بالخلع أو لا يلزم؟ لا شك أنه يستحب للزوج أن يوافق، وهو خير له في حاله ومستقبله، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾ [النساء: ١٣٠] لكن إذا أبى وعُرض عليه مهره، فقيل له: نعطيك المهر كاملاً، فهل يُلزَم بذلك أو لا؟ اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، فأكثرهم يقول: لا يُلزَم، فهو زوج وبيده الأمر، والقول الراجح أنه يُلزَم إذا قالت الزوجة: أنا لا مانع عندي، أعطيه مهره، وإن شاء أعطيته أكثر؛ لأن بقاءها معه على هذه الحال شقاء له ولها، وتفرق، والشارع يمنع كل ما يحدث البغضاء والعداوة، فيلزم الزوج أن يطلق، وحديث ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل عليه؛ لأن النبي ﷺ قال: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا»، والأصل في الأمر الوجوب، وقول الجمهور: إن هذا للإرشاد فيه نظر. والقول بالوجوب هو الراجح.

[**مسألة:**] الخلع، هل هو تبرع، أو هو تصرف ومعاوضة؟ الجواب: الخلع تبرع في الواقع؛ لأن الزوجة تتبرع للزوجة بما تعطيه في الخلع، وإن كان هناك مقابل، لكن هو في الأصل تبرع. فإذا كانت الزوجة لا يصح تبرعها، كالمحجور عليها، وأرادت أن تخالع زوجها فليس لها ذلك؛ لأن تبرعها بمالها لا يصح.

[**مسألة:**] يصح أن يتبرع أجنبي ببذل عوض الخلع، وهو أقسام:

(١٥٤٦)أخرجه البخاري (٥٢٧٦)، والزيادة اللتي في بعض الروايات أخرجها أحمد (٤/ ٣)؛ وابن ماجه (٢٠٥٧).

الأول: أن يكون لمصلحة الزوج، مثل أن يعرف أن الزوج متبرم من زوجته، ولا يريدها، ويكرهها، ولا يستطيع أن يفارقها، وقد بذل لها مهراً كثيراً، فهو في حيرة، فهنا نقول: إذا تبرع أجنبي بعوض الخلع، فالمصلحة للزوج، والزوجة قد يكون لها مصلحة وقد لا يكون، لكنه يقول: أنا أريد أن أخلص هذا الزوج من هذه الحيرة، فنقول له: جزاك الله خيراً، ولا حرج؛ لأن هذا مصلحة.

الثاني: أن يكون لمصلحة الزوجة، بأن تكون الزوجة كارهة لزوجها، وزوجها متعِب لها، لكن ليس عندها المال الذي تفدي به نفسها منه، فيأتي رجل ويقول: يا فلان خالع زوجتك، وأنا أعطيك كذا وكذا من المال، فهذا جائز، وهو إحسان إليها.

الثالث: أن يكون لمصلحتهما جميعـاً، بأن يكون كل واحد منهما يرغب الانفكاك، لكن الزوج شاحٌّ بما بذله من المهر، وهي ليس عندها ما تفدي به نفسها.

الرابع: أن يكون للإضرار بالزوج، مثل أن تكون المرأة صالحة خادمة لزوجها معتنية به، فيحسد الزوج على هذا، فيقول له: اخلع زوجتك بعوض، وقصده الإضرار بالزوج؛ لأنه حاسده، فهذا لا شك أنه حرام.

الخامس: أن يكون للإضرار بالزوجة، كأن تكون الزوجة مستقيمة مع الزوج، والحال طيبة، فتأتي امرأة تحسدها فتقول لها: أنا سأعطيك كذا وكذا، وتخلصي من هذا الرجل، وسوف يرزقك الله رجلاً طيبـاً ومستقيمـاً، فتخدعها، وتوافق الزوجة، فهذا حرام لا إشكال فيه؛ لأنه عدوان.

السادس: أن يكون للإضرار بهما جميعـاً، بأن يحسد رجل الزوجَ والزوجةَ ويبذل العوض، وهذا حرام.

السابع: أن يكون لحظ نفسه، أي لمصلحة الباذل، مثال ذلك: أن يكون الباذل قد أعجبته هذه المرأة التي عند زوجها، فقال للزوج: اخلع زوجتك وسأعطيك عشرة آلاف ريال، فهذا حرام وعدوان وجناية، وهو أشد من تخبيب المرأة على زوجها؛ لأن هذا بالفعل أفسدها عليه.

الثامن: أن يكون لمصلحة غيره، مثال ذلك: رجل عرف أن فلانـاً قد تعلق قلبه بهذه الزوجة، فقال له: أنا أراك تحب فلانة ـ أي الزوجة ـ فقال: نعم ليتها تكون لي، فقال: أنا آتي بها ولكن أعطني دراهم، فأعطاه الدراهم، فذهب وخالعها، فهذا لا يجوز؛ لأنه عدوان وظلم.

التاسع: إذا كان لا سبب له، وإنما يريد أن يفرق بينهما، فلا يريد الإضرار، ولا يريد المصلحة لنفسه ولا لغيره، فهل يجوز أو لا يجوز؟ هذا ينبني على مسألة، وهي هل يجوز الخلع مع استقامة الحال، يعني لو أن المرأة أرادت

أن تخلع نفسها من زوجها، والحال مستقيمة، فهل يجوز لها ذلك أو لا؟ في هذا خلاف بين العلماء، جمهور العلماء على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال، إلا أنه يكره إذا لم يكن له سبب. والصحيح أن الخلع في حال الاستقامة محرم ولا يقع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فإن مفهوم الآية أنه إن لم يخافا أن لا يقيما حدود الله فعليهما جناح، وهذا يشهد لصحة الحديث، وإن كان ضعيفـاً: «مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[١٥٤٧]، فهذا يقتضي أن يكون من كبائر الذنوب. ولكن إذا قلنا: لا يقع الخلع، فهل يقع طلاقـاً؟ الجواب: إن كان بلفظ الخلع، ولم ينو به الطلاق فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه ما تلفظ به ولا نواه، والخلع وقع غير صحيح، وقولنا: بلفظ الخلع مثل أن يقول: خالعتها أو فسختها أو فاديتها أو ما أشبه ذلك، فهنا لا يقع خلعٌ ولا طلاق، وإن كان بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق فإنه يقع الطلاق على المذهب؛ لأن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق صار طلاقـاً، وعلى القول بأنه لا يقع الخلع إلا إذا كان بلفظ الفسخ أو الفداء فإنه لا يقع الطلاق أيضـاً؛ لأنه تبين أنه حرام لا فائدة فيه.

[**مسألة:**] الصحيح أنه يجوز أن تجعل عوض الخلع غير مال، كخدمته مثلاً، إلا إذا كان العوض محرمـاً، فهذا لا يجوز.

[**مسألة:**] أسباب الخلع: ١ـ إذا كرهت خُلق زوجها أو خَلْقَه. ٢ـ نقص الدين الذي لا يوصل إلى الكفر، كأن يتهاون بصلاة الجماعة، أو يشرب الدخان، أو يحلق اللحية، وما أشبه ذلك، فإن وصل إلى الكفر فإن الخلع هنا واجب فيجب أن تفارقه بكل ما تستطيع، ويجب على من علم بحالها من المسلمين إذا كان زوجها مثلاً لا يصلي أن ينقذوها منه بالمال؛ لأنها في مثل هذه الحال في الغالب لو حاكمته إلى القاضي فإنها لن تحصل على طائل؛ لأن القاضي سيطلب منها البينة على عدم صلاته، وإقامة البينة على العدم صعب جداً. ٣ـ إذا خافت إثمـاً بترك حقه، أي: ما كرهت منه شيئـاً، لكن خافت إثمـاً بترك حقه، تجد نفسها ليست منقادة له، ولا تجيبه إلى الاستمتاع إلا متبرمة متكرهة، كحال امرأة ثابت رضي الله عنهما.

[**مسألة:**] إن عضلها الزوج أي: منعها حقها لتفدي نفسها بشيء من المال، ولم يكن لزناها أو نشوزها، أو تركها فرضـاً، ففي هذه الحال لا يصح الخلع؛ لأنه قد أرغمها، وقد قال الله عز وجل ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

(١٥٤٧)أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)؛ والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥).

آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، فإذا فعل هذا بدون سبب، كرجل والعياذ بالله طماع لا يخاف رب العالمين، ولا يرحم الخلق، ما أحب هذه الزوجة، وقال: لا يمكن مالي يذهب هدراً، وصار يضيق عليها، ويمنعها حقها، ويهجرها في المضجع؛ من أجل أن تفتدي منه، نقول: هذا حرام عليك؛ لأن الله نهى عنه. «ولم يكن لزناها» فإذا كان لغير زناها، لكن لتوسعها في مخاطبة الشباب، تتكلم في الهاتف، وما أشبه ذلك، فهل نقول: إن هذا من سوء الخلق الذي يبيح له أن يعضلها لتفتدي منه؟ نعم، ونجعل قوله: «لزناها» شاملاً لزنا النطق، والنظر، والسمع، والبطش، والمشي، كما أخبر الرسول ﷺ أن العين تزني، والأذن تزني، واليد تزني، والرجل تزني، فهذا الرجل يقول: ما أصبر على هذه المرأة، وهي بهذه الحال، فصار يضيق عليها لتفتدي منه، فهذا جائز. فإن قال قائل: إن الله يقول: ﴿إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ والكلام أو النظر ليس من الفواحش، فنقول: إن هذا وسيلة إلى الفواحش، ثم إن كثيراً من الناس يكون عنده غَيْرة، أن تخاطب امرأته الرجال، أو أن تتحدث إليهم. ولكن إذا قدر أنه عضلها لزناها فلم تبذل، ولم يهمها، فهل يجوز أن يبقيها عنده على هذه الحال؟ الجواب: لا يجوز، ويجب أن يفارقها؛ لأنه لو أبقاها عنده وهي تزني والعياذ بالله صار ديوثـًا. «أو نشوزها» وهو معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، فإذا صار عندها نشوز وعضلها وضيق عليها لتفتدي فلا حرج. «أو تركها فرضـًا» كأن تترك الصلاة دون أن تصل إلى الكفر، أو تترك الصيام، أو تترك الزكاة، أو تترك أي فرض، أو تترك الحجاب، وتقول: سأخرج مكشوفة الوجه، فله أن يعضلها إذا لم يمكن تربيتها، أما إذا كان يرغب في المرأة ويمكن أن يربيها فلا حرج أن تبقى معه.

[**مسألة:**] لا يصح الخلع من الصغيرة؛ لأنه لا يصح تبرعها من مالها، فإن خالع وليها عنها من مالها لتضررها بهذا الزوج جاز؛ لأن ذلك لمصلحتها.

[**مسألة:**] لا يصح الخلع من المجنونة؛ لأن ذلك بذل مال، والمجنونة ليست أهلاً لذلك.

[**مسألة:**] لا يصح الخلع من السفيهة، وهي التي لا تحسن التصرف في مالها؛ لأنه لا يصح تبرعها.

[**مسألة:**] إذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع؛ لأن الأمة لا تملك مالاً، فالمملوك مالُه لسيده ولا يملك، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»[(١٥٤٨)]، أي: المشتري، والشاهد قوله ﷺ: «لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ».

فَصْلٌ

[**مسألة:**] لألفاظ الخلع صور أربع اختلف فيها العلماء: أن يكون بلفظ الطلاق، أن يكون بكنايته وقصده، أن يكون بلفظ الخلع بدون نية الطلاق، أن يكون بلفظ الخلع بنية الطلاق. فإن وقع بلفظ الطلاق فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه طلاق، وهو قولٌ وسطٌ بين قولين. القول الثاني: أنه طلاقٌ بكل حال حتى لو وقع بلفظ الخلع أو الفسخ، وهذا القول لا شك أنه ضعيف. القول الثالث: أنه فسخٌ بكل حال ولو وقع بلفظ الطلاق، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو المنصوص عن أحمد، وقول قدماء أصحابه، كما حكاه شيخ الإسلام، وعلى هذا فلا عبرة باللفظ، بل العبرة بالمعنى، فما دامت المرأة قد بذلت فداء لنفسها، فلا فرق أن يكون بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع، أو بلفظ الفسخ. وهذا القول قريبٌ من الصواب، لكنه ما زال يشكل عندي قول الرسول ﷺ لثابت بن قيس رضي الله عنه: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»[(١٥٤٩)] بهذا اللفظ، إلا أن الرواة اختلفوا في نقل هذا الحديث، فالحديث الذي فيه «طَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» كأن البخاري يميل إلى أنه مرسل، وليس متصلاً، وأما الأحاديث الأخرى: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَفَارِقْهَا» بهذا اللفظ، فإذا تبين أن الراجح من ألفاظ الحديث: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَفَارِقْهَا» فلا شك إن الصواب قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعه، وأما إذا صحت اللفظة: «اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» فإنه واضح أنه طلاق، ولا يمكن للإنسان أن يحيد عنه، وتحمل رواية «فَارِقْهَا» على أن المراد فارقها فراق طلاق.

[**مسألة:**] المختلعة لا تعتد، وإنما تُستبرأ، وهذا القول هو الصحيح أنه لا عدة عليها، وإنما عليها استبراء، فإذا حاضت مرة واحدة انتهت عدتها؛ لأن ظاهر القرآن أن العدة إنما هي على المطلقة قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ

(١٥٤٨)أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(١٥٤٩)أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فدلت الآية على أن التي يلزمها ثلاثة قروءٍ إنما هي المطلقة، وهذا هو الذي صح عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه. فإن قال قائل: إذا قلتم: إن المختلعة لا يجب عليها إلا استبراء فقط، وعللتم ذلك بأنها بانت من زوجها، فقولوا: في المطلقة ثلاثـًا ما عليها إلا استبراء؛ لأن الزوج لا يملك الرجعة. فالجواب على ذلك بأحد وجهين: إما بالتسليم، وإما بإيجاد فرق، أما التسليم فأن نقول: نعم المطلقة ثلاثـًا لا يجب عليها ثلاثة قروء، بل لا يجب عليها إلا استبراء فقط، والآية ظاهرة في ذلك لقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فعندنا عموم في أول الآية، وخصوص في آخرها، وإذا رددنا آخرها على أولها صار المراد بالعموم الرجعيات؛ لأن الله قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ والمطلّق ثلاثـًا ليس بعلاً، وقال: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ والبائن بالثلاث ليس لزوجها حق الرجعة عليها، فحينئذٍ تكون المطلقة ثلاثـًا لا يلزمها إلا استبراء، حيضة واحدة، إن كانت من ذوات الحيض، أو شهر واحد إن كانت ممن لا يحيض، أو بوضع الحمل، وليس في وضع الحمل إشكال؛ لأنه تتفق فيه كل العدد، ولهذا يسمون عدة الحامل أم العدد. أو نقول بالفرق، وهو أن بعضهم حكى إجماع أهل العلم على أن المطلقة ثلاثـًا يلزمها ثلاثة قروء، بينما المختلعة فيها خلاف حتى عن الصحابة رضي الله عنهم، وما دمنا أوجدنا الفرق فالإلزام لا يثبت، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن كان أحد قال بأن المطلقة ثلاثـًا لا يلزمها إلا حيضة واحدة ـ استبراء ـ فهذا هو الحق.

[**مسألة:**] لا يصح شرط الرجعة في الخلع، بأن قال: أنا أخالعك، لكن لي أن أرجع في الخلع، فأعطيك العِوَض وأراجعك، وقد علم أن الرجل إذا خالع زوجته وسلمته العوض، وقال: خالعتك على هذا العوض انقطعت الصلة بينهما؛ لأن هذا افتداء، فلا يمكن أن يرجع عليها إلا بعقد جديد ورضا. مثاله: خالعها بألف ريال وسلمته إياه، وقال: خالعتك على هذا الألف، لكنه اشترط، قال: إن بدا لي أن أرجع فإني أرد العوض وأراجعك، يقولون: بطل الشرط وصح الخلع، بطل الشرط؛ لأنه ينافي مقصود الخلع؛ إذ إن مقصود الخلع هو التخلص من هذا الزوج، فإذا شرط أن له أن يرجع فإن هذا المقصود يفوت الزوجةَ. ويصح الخلع؛ لأن هذا الشرط لا يعود إلى صلب العقد، فهو لا يتضمن جهالة، ولا وقوعـًا في محرم، غاية ما هنالك أنه شرط فاسد ألغي.

[**مسألة:**] إذا اشترط الخيار في الخلع مدة العدة أو الاستبراء، الذي يظهر أنه يصح الشرط؛ لأن هذه ليست كالمسألة الأولى، فالرجعة في المسألة الأولى للزوج، أما هذا فالخيار لهما جميعـًا، مع أنه قد يقول قائل: إذا اختار

الزوج فإن الزوجة تجبر على الموافقة، وحينئذٍ نعود إلى أنه كشرط الرجعة تماماً، إلا أن الرجعة من جانب واحد، وهذا من جانبين.

[**مسألة:**] المذهب: إن خالعها بغير عوض لم يصح، لقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فإذا خالعها على غير عوض فأين الفداء؟! لا فداء. وقال شيخ الإسلام: يصح أن يخالعها على غير عوض، وعلل ذلك بأمرين: أحدهما: أن العوض حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، كغيره من الحقوق، فكما أنها لو خالعته على ألف ريال وتم الخلع ثم أبرأها منه، فلا حرج، فكذلك إذا اتفقا من أول الأمر على أنه لا عوض. الثاني: أنه إذا خالعها فإنه يخالعها على عوض؛ لأنها تسقط حقها من الإنفاق؛ لأنه لو كان الطلاق رجعياً لكانت النفقة مدة العدة على الزوج، فإذا خالعته فلا نفقة عليه، فكأنها بذلت له عوضاً، فهي قد أسقطت الحق الذي لها من النفقة على الزوج، وهو قد أسقط الحق الذي له من الرجعة، فالرجعة حق للزوج، والنفقة مدة العدة حق للزوجة، فإذا رضيا بإسقاطهما في الخلع فلا مانع. ويجيب عن الاستدلال بالآية بأن الغالب أن الزوج لا يفارق زوجته إلا بعوض، ولهذا قال الله عز وجل: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، وما قاله الشيخ رحمه الله جيد؛ لأنه في الحقيقة خلع على عوض، وهو إسقاط النفقة عنه، وما قاله رحمه الله ظاهر جداً.

[**مسألة:**] إن خالعها بمحرم لم يصح، مثل الخمر، فلو خالعها على عشرين جرة خمر، فهذا لا يصح. فإن كانا لا يعلمان أنه محرم فإن الخلع يصح، ولها قيمته، مثل ما لو خالعته على ولد لها من غيره، قالت: هو لك عبد؟ فهذا لا يجوز؛ لأنه حر، فإذا كانا لا يعلمان أنه حر فله مثل قيمته عبداً.

[**مسألة:**] كل شيء يصح مهراً فإنه يصح الخلع به، فيصح أن تعطيه دراهم، ويصح أن تعطيه ثياباً وعرضاً، ويصح أن تعطيه عقاراً، ويصح أن تخالعه على تعليم، فهو علمها سورة البقرة مهراً، وهي تعلمه سورة آل عمران خلعاً، فهذا يجوز على الصحيح، فما صح مهراً من مال، أو منفعة فإنه يصح الخلع به؛ ووجه ذلك أن المهر إنما أخذ لاستباحة البضع، وهذا أخذ لفكاك البضع، فالأمر فيه ظاهر.

[**مسألة:**] الخلع بأكثر مما أعطاها، هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، فقال بعض العلماء: إنه يجوز بالمال قل أو كثر، واستدلوا لجواز الزيادة بعموم قوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، «وما» اسم موصول تفيد العموم من قليل وكثير، فهو عام لما تفتدي به نوعاً، وجنساً، وكمية، وكيفية. وقال

آخرون: لا يزيد على ما أعطاها؛ لأن قوله: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ عائد على ما سبق؛ لأنه قال: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: مما آتيتموهن فقط، ولأن الرسول ﷺ نهى ثابت بن قيس رضي الله عنه أن يزيد في خلعه فقال له: «خُذِ الْحَدِيقَةَ وَلَا تَزْدَدْ»[١٥٥٠]. ولأن هذا الزائد عما أعطاها أكل للمال بالباطل؛ لأنه ليس في مقابلة شيء، نعم ما أُخذ منه له أن يسترجعه لكن ما زاد ففي أي مقابل؟! وأجاب القائلون بالجواز عن الحديث بأنه ضعيف، والحديث الضعيف لا تقوم به حجة كما هو معلوم، وعلى فرض صحته فهو من باب الإرشاد والتوجيه؛ لأنه لا شك أن كون الزوج يطلب أكثر مما أعطاها أمر غير مستساغ. وأجابوا عن قولهم بأن أخذه أكثر مما أعطى أخذ بغير حق، قالوا: بل هو أخذ بحق؛ لأن هذا الرجل يملك هذه المرأة إلى الموت فهو حق له، ثم إنه قد يقول: أنا إن تركتها فمتى أجد امرأة؟ ثم قد يكون أيضاً أعطاها المهر في وقت رخص، والآن المهور زائدة مرتفعة، فهذا الذي أخذ منها يمكن أن يأتي له بزوجة، ويمكن ألا يأتي. والأرجح أن له أن يأخذ أكثر مما أعطى، إلا إذا صح الحديث، ولكن الحديث لا يصح، فإن وجد له شواهد، وإلا فهو بسنده المعروف ضعيف، لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أعطاها.

[**مسألة:**] لو أننا ما تمكنا من الجمع بين الزوجين بأي حال من الأحوال، فأبى أن يطلق، وأبت هي أن تبقى عنده، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الخلع حينئذ بشرط أن ترد عليه المهر كاملاً، ذهب إلى هذا بعض علماء الحنابلة، وشيخ الإسلام رحمه الله يقول عنه تلميذه ابن مفلح: إن شيخنا اختلف كلامه في هذه الصورة، هل يجب الخلع أو لا؟ مع أن بعض علماء الحنابلة صرح بوجوب الخلع والإلزام به، واستدلوا بأن الرسول ﷺ قال لثابت رضي الله عنه: «خُذِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا»، وقالوا: الأمر للواجب؛ ولأنه لا سبيل إلى فك هذا النزاع والشقاق إلا بهذا الطريق، وفك النزاع والشقاق بين المسلمين أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا القول هو الصحيح؛ لأنه لا مضرة عليه، فماله قد جاءه، وبقاؤهما هكذا لا ينبغي، لا سيما إذا ظهر للقاضي أن البلاء من الزوج، مثل أن يكون لا يصلي وتتعذر إقامة البينة عليه، ففي مثل هذه الحال القول بالوجوب قوي جداً.

(١٥٥٠)أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦).

[**مسألة:**] إن خالعت حامل بنفقة عدتها صح، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فأوجب الله عز وجل على الزوج الإنفاق إذا كانت حاملاً، فليس لازماً أن المختلعة تبذل دراهم.

[**مسألة:**] يصح أن يخالع الرجل زوجته على شيء مجهول، لكن إذا آل إلى العلم، مثال ذلك: قالت: أريد أن تخالعني على حمل هذه النخلة، والنخلة إلى الآن ما أطلعت فيصح، مع أننا لا ندري هل تخرج قنواً واحداً، أو قنوين، أو ثلاثة، أو عشرة، أو لا تخرج شيئاً، فكيف صح ذلك مع أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر؟ أجابوا عن هذا بأن هذا ليس معاوضة محضة، وإنما الغرض منه التخلص من هذا الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرم شرعاً فله ذلك. ولو فرضنا أن الشجرة ما حملت، فله أقل مسمى، ولو قال قائل: يعطى الوسط لكان له وجه؛ لأننا إذا أعطيناه الوسط ما ظلمناه ولا ظلمناها، فإن قيل: هذا القول يرد عليه أنه لو حملت النخلة قنواً واحداً، فنقول: الفرق ظاهر؛ لأنه إذا حملت فقد حصل له ما عين فليس له أكثر منه، أما مع عدم الحمل فيحتمل أن لا تحمل إلا قنواً واحداً، ويحتمل أن تحمل عشرين قنواً، فنحن لا نظلمها فنقول: أعطيه عشرين قنواً، ولا نظلمه فنقول: يأخذ قنواً واحداً، بل يرجع في ذلك إلى الوسط.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا قال: متى أو إذا أو إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، طلقت بعطيَّته وإن تراخى، أي: تطلق بعطيته، ولو بعد شهر، أو شهرين، أو عشرة أشهر فمتى أعطته ما قال طلقت، ولا يملك أن يرجع في هذا؛ لأنها كلمة خرجت من فمه، وهو عاقل بالغ؛ وهذا هو الذي عليه جمهور العلماء. وقال بعض العلماء: إن رجع قَبْل قبولها فله ذلك، مثلاً: إن قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، قالت: نعم، أنا أعطيك، فهنا لا يرجع، وإن رجع قبل أن تقول ذلك فله ذلك؛ لأن هذا شبه معاوضة، فلا بد فيها من اتفاق الطرفين: إيجاب، وقبول، وكذلك إذا أتت بالدراهم فلا يمكن الرجوع. واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أن له أن يرجع ما دامت لم تسلمه، وقال: إنه علق الطلاق على شرط، ورجع فيه قبل أن يتم هذا الشرط، فهو نظير الإيجاب في البيع قبل القبول، فلو أوجب البيع على شخص ولم يقبل لم يتم العقد؛ لأنه لم يحصل قبول، فما دامت المرأة لم تأتِ بالألف فله أن يبطله، بخلاف الشرط المحض،

فليس له أن يبطله، مثاله: أن يقول: إذا دخل شهر رجب فأنت طالق، فهنا لا يملك إبطاله حتى عند الشيخ، فالشيخ يفرق بين الطلاق المعلق على عوض، والطلاق المعلق على شرط محض. وفي النفس من اختيار الشيخ رحمه الله شيء؛ لأنه كلام صدر من عاقل عالم بمعناه فلا يمكن أن يرجع فيه، بل يقال: إذا أعطته ألفاً فهي طالق، ويكون ذلك خلعاً على القول الراجح، أو طلاقاً على عوض ولا تحل له إلا بعقد جديد؛ لأنها بانت منه بالعوض الذي أخذه. لكن هل يجوز للقاضي في هذه المسألة أن يقضي بما يراه أصلح، فإذا رأى مثلاً أن الزوج فراقه خير من بقائه يأخذ برأي بالمذهب، وإذا رأى أن الزوج أصلح للزوجة يأخذ برأي شيخ الإسلام؟ الجواب: ما دامت المسألة ليس فيها نص وإنما اجتهاد، فإذا رأى القاضي أن يعامل الزوج بأحد القولين للمصلحة فلا بأس به.

[**مسألة:**] إن قالت: اخلعني على ألف، أو بألف، أو ولك ألف ففعل بانت واستحقها. «ففعل» الفاء هنا للترتيب والتعقيب، إن فعل الآن استحق، وإن تأخر فإنه لا يستحق؛ لأنه صار على غير عوض. وقال بعض الأصحاب رحمهم الله: إنه يستحق العوض وإن تأخر؛ لأن قولها: اخلعني على ألف، أو بألف، أو لك ألف ليس مقيداً بالحاضر، وعلى هذا فمتى خالعها استحق الألف، لكن لها أن ترجع قبل أن يقبل. «بانت» أي: لا تحل له إلا بعقد؛ لأن كل فداء فلا رجعة فيه، تبين به المرأة، ثم ينظر هل تحل له بعد ذلك أو لا؟.

[**مسألة:**] إن قالت زوجته: طلقني واحدة وأعطيك ألف ريال، قال لها: أنت طالق ثلاثاً فإنه يستحق الألف؛ لأنه أعطاها ما تريد وزيادة. وقال بعض الأصحاب: لا يستحق الألف؛ لأن هذه الزيادة قد تكون فيها مضرتها؛ لأنه إذا طلقها واحدة بألف بانت منه، لكن تحل له بدون زوج، وإذا طلقها ثلاثاً بانت ولا تحل إلا بعد زوج، وهي قد لا تريد هذا. وهذا القول هو الصحيح أنه لا يستحقها إلا على القول الراجح بأن الثلاث واحدة، ولكن هل تبين، أو نقول: إن هذا الطلاق معلق على استحقاق الألف، وهو الآن لا يستحقها فلا يقع الطلاق؟ يحتمل وجهين، فيحتمل أن يقال: إنه طلق ثلاثاً فتطلق، ويحتمل أن يقال: أنه طلقها ثلاثاً بناءً على أنه يستحق الألف، والآن حرمناه منه، والطلاق المعلق على شيء لا يقع حتى يوجد ذلك الشيء.

[**مسألة:**] لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة فإن الطلاق يقع، لكن لا يستحق الألف؛ لأنها طلبت طلاقاً ثلاثاً، ولو قيل بأنه يستحقها لكان له وجه: أولاً: الطلاق الثلاث محرم، وقد عدل عن المحرم إلى المباح فالواحدة حلال، والثلاث محرم. ثانياً: أن المرأة لم يفت مقصودها فيما إذا طلقها واحدة؛ لأنه على عوض إذ لا

يملك الرجعة فيه. ثالثاً: أنه زادها خيراً لأنه لو تغيرت الحال وتحسنت حل له أن يتزوجها بعقد، بخلاف الثلاث فإنها لا تحل إلا بعد زوج، فالصحيح في هذه المسألة أنه يستحقها.

[**مسألة:**] ليس للأب أن يخالع زوجة ابنه الصغير، سواء من ماله هو، أو من مال الولد؛ لأن الخلع بيد الزوج وليس بيد أحد سواه، وكذلك ليس له أن يطلق زوجة ابنه الصغير، والعلة ما سبق أن الفراق بيد الزوج، والزوج الآن صغير، فإن كان مميزاً ولم يشأ الطلاق فالأمر ظاهر؛ لأنه سيأتينا إن شاء الله في الطلاق أن المميز الذي يعقل الطلاق ويفهمه يقع طلاقه، وإن كان دون التمييز، فكذلك ليس لأبيه أن يطلق، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»[١٥٥١]، وقد أضاف الله تعالى النكاح والطلاق للزوج نفسه، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأضاف الله الطلاق للناكح، فيكون الطلاق بيده. والصحيح في هذه المسألة أنه إذا كان لمصلحة الابن فلا حرج عليه أن يخالع أو يطلق، سواء كان من مال الابن، أو من ماله هو، أما إذا كان من ماله هو فإن الابن لم يتضرر بشيء؛ لأن المال على أبيه، وأما إذا كان من مال الابن؛ فلأن ذلك من مصلحته، فهو كعلاجه من المرض، ولكن بشرط أن تكون المصلحة في الفراق محققة، كأن تكون المرأة سيئة الخلق، غير عفيفة، جرَّت إلى بيته الويلات، والبلاء والتهم. لكن ينبغي قبل أن يطلق على الابن أن يأمره بالطلاق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنه عبد الله، فإذا أبى أن يطلق وعرفنا أن هذه زوجة لا خير فيها، فحينئذٍ لا بد أن نقول: إن الأب له أن يطلق زوجة ابنه. وهل إذا طلقها يلزمه أن يزوج الابن؟ نعم، يلزمه ذلك من مال الابن إذا كان له مال، أو من ماله إذا لم يكن للابن مال.

[**مسألة:**] ليس للأب أن يخلع ابنته من زوجها بشيء من مالها، والمراد بالبنت هنا غير العاقلة، أما إذا كانت البنت عاقلة رشيدة، وطلبت من أبيها أن يخالعها من زوجها، وأن تبذل من مالها، فالأمر واضح أنه يجوز، لكن إذا كانت غير رشيدة فليس له أن يخالعها بشيء من مالها؛ لأنه لا يجوز للأب أن يتبرع بشيء من مال مَنْ هو ولي عليه، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، والخلع بالمال يتضمن التبرع؛ لأنه لا يقابله مال، وإنما هو فكاك من الزوجية. القول الثاني: أنه يجوز للأب أن يخلع ابنته بشيء من مالها، إذا كان ذلك لمصلحتها، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ

(١٥٥١)أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١).

أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، يشمل ما كان أحسن له في ماله، أو في دينه، أو في بدنه، أو في أي شيء، فإذا كان يجوز أن يشتري لابنته ثوباً من مالها، ويجوز أن يداويها من المرض بشيء من مالها، فإن هذا من باب أولى، بشرط أن يرى في ذلك مصلحة.

[**مسألة:**] لا يسقط الخلع غيره من الحقوق، لأنه عقد مستقل، فلا يسقط شيئاً من الواجبات، فإذا خالعت المرأة زوجها بشيء من المال، وكان قد بقي لها في ذمته شيء من المال، أو من النفقات الأخرى، أو من أي حق من حقوقها، فإن هذا الخلع لا يسقطها.

[**مسألة:**] إن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوُجدت، ثم نكحها فوجدت بعده طَلَقَتْ وهذا هو المذهب. مثال ذلك: أن يقول: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، ثم بعد هذا الكلام طرأ بينهما سوء تفاهم فطلقها، وخرجت من العدة، وكلمت فلاناً بعد أن خرجت من العدة، ثم تزوجها ثانياً، ثم بعد الزواج الثاني كلمت فلاناً تطلق؛ لأنه علق طلاقها في حال يملك التعليق، فوجدت الصفة المعلق عليها في حال يملك التطليق، فإذاً يقع الطلاق. وعند شيخ الإسلام في هذه المسألة أنها لا تطلق؛ لأن الظاهر أنه أراد وقوع الصفة في النكاح الأول الذي علق عليه، وفي الحقيقة أنك إذا تدبرت الأمر، وجدت أن هذا القول أرجح من غيره؛ لأن الظاهر من هذا الزوج أنه لم يطرأ على باله أن هذا التعليق يشمل النكاح الجديد، اللهم إلا إذا كان علقها على صفة يريد ألا تتصف بها مطلقاً، فهذا قد يقال: إنها تعود الصفة.

كِتَابُ الطَّلاَقِ

الطلاق: اسم مصدر طلَّق، واسم المصدر يوافق المصدر في المعنى لكن يخالفه في الحروف، وهو مأخوذ من التخلية والإطلاق الذي هو ضد القيد؛ وذلك لأن النكاح عقد وقيد، فإذا فورقت المرأة انطلق ذلك القيد.

الطلاق في الاصطلاح: هو حل قيد النكاح أو بعضه. إن كان بائناً فهو حل لقيد النكاح كله، وإن كان رجعياً فهو حل لبعضه.

حكم الطلاق: تجري فيه الأحكام الخمسة، والأصل فيه الكراهة، والدليل قوله تعالى في الطلاق: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وهذا فيه شيء من التهديد، ولكن في الفيئة قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ فدل هذا على أن الطلاق غير محبوب إلى الله عزّ وجل، وأن الأصل الكراهة، وأما حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ»[١٥٥٢]، فهو ضعيف ولا يصح، حتى من حيث المعنى.

فيباح الطلاق: لحاجة الزوج، مثل أن لا يستطيع الصبر على امرأته، مع أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى أن الصبر أولى فقال: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، وقال ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»[١٥٥٣]، لكن أحياناً لا يتمكن الإنسان من البقاء مع هذه الزوجة، فإذا احتاج فإنه يباح له أن يطلق، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولأن الذين طلقوا في عهد الرسول ﷺ لم يكن ينهاهم عنه، ولو كان حراماً لمنعهم، ولو كان مكروهاً لاستفصل منهم.

ويكره: لعدم الحاجة، فمع استقامة الحال يكره، وقد ذكرنا أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] فيه الإيماء والتنبيه على أن الطلاق مكروه عند الله وهذا دليل أثري. والدليل النظري: أن الطلاق يترتب عليه تشتت الأسرة، وضياع المرأة وكسر قلبها، لا سيما إذا كان معها أولاد أو كانت فقيرة أو ليس لها أحد في البلد، فإنه يتأكد كراهة طلاقها، وربما يترتب عليه ضياع الرجل أيضاً، فقد لا يجد زوجة، ثم إنه إذا عُلم أن الإنسان مِطْلاق فإنه لا يزوجه الناس، فَلِعلل كثيرة نقول: إنه يكره.

ويستحب: عند ضرر المرأة، فإذا رأى أنها متضررة فإنه يستحب أن يطلقها، ولو كان راغباً فيها، كما لو فرض أن المرأة لما تزوجها أصابها مرض نفسي، كما يقع كثيراً نسأل الله العافية وضجرت وتعبت، ولا استقامت الحال مع زوجها، وهو يحبها، نقول هنا: يستحب أن تطلقها لما في ذلك من الإحسان إليها بإزالة الضرر عنها، أما ما يفعله بعض الجبابرة والعياذ بالله يقول: أنا ما أطلق حتى ترد عليَّ ما أمهرتها أو أكثر، فهذا والعياذ بالله ظلم.

ويجب: للإيلاء، وهو أن يحلف الرجل على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، بأن يقول: والله لا أجامعك، إما لمدة سنة، أو يُطْلِق، قال الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَـٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فحدد الله سبحانه وتعالى أربعة

(١٥٥٢)أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨).

(١٥٥٣)أخرجه مسلم (١٤٦٧).

أشهر، فإذا تمَّت الأربعة وجب عليه واحد من أمرين: إما الرجوع ويكفِّر كفارة يمين، وإما الطلاق، وإذا لم يفعل ألزم أو طلق عليه الحاكم. كذلك يجب عليه أن يطلق إذا اختلَّت عفة المرأة ولم يمكنه الإصلاح، فلو كانت المرأة والعياذ بالله تفعل الفاحشة وهو لا يستطيع أن يمنعها، فإنه يجب عليه أن يطلق، فإن لم يفعل صار ديوثـًا.

ويحرم: إذا كان طلاق بدعة، وطلاق البدعة يكون في العدد وفي الوقت، يعني إما أن يكون بدعة لوقوعه في وقت محرم، أو بدعة لكونه بعدد محرم، فالبدعة في الوقت، مثل أن يطلق من تلزمها العدة بالحيض وهي حائض. وأما البدعة في العدد فأن يطلقها أكثر من واحدة، مثل أن يطلقها ثنتين فيقول: أنت طالق طلقتين، أو يقول: أنت طالق ثلاثـًا؛ لأن السنة أن يطلقها واحدة، وهل يقع أو لا يقع؟ أكثر العلماء على أنه يقع، والقول الراجح أنه لا يقع، فإذا طلق إنسان زوجته فقال: أنت طالق، أنت طالق، تطلق على القول الراجح واحدة فقط؛ لأن الثانية بدعة، والبدعة لا يجوز إقرارها، ولو قلنا بوقوع الطلاق لزم من ذلك إقرار البدعة، وإقرار البدعة منكر، ثم إن قول الرسول ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١٥٥٤]، يقتضي أن الطلقة الثانية مردودة لا تقع؛ لأنها غير مأمور بها فهي طلقة بدعة، والبدعة لا يمكن أن تقع، فكل بدعة ضلالة، وهذا ما أقرره، وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية واختاره شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وقال: إن من تأمل هذا القول وجد أنه القول الذي لا يسوغ القول بخلافه؛ لأن أدلته قوية وواضحة.

[**مسألة:**] يصح الطلاق بشروط:

أولاً: أن يكون من زوج، فغير الزوج لا يصح منه الطلاق، إلا أن يقوم مقام الزوج بوكالة فلا بأس، فلو طلق امرأة قبل أن يتزوجها فلا يصح، وكذلك لو قال: إن تزوجتك فأنت طالق ما يقع؛ لأن الله يقول في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، و﴿ثُمَّ﴾ للترتيب، ولأنه لا يتصور طلاق بلا عقد، وكيف يكون طلاقـًا وهو لم يتزوج؟! ولو تزوج رجل امرأة بدون شهود ثم طلقها، فإن قلنا: إن الإشهاد شرط للصحة لم يقع الطلاق؛ لأن النكاح لم يصح أصلاً، ولو تزوج رجل امرأة في عدتها ثم طلقها لم يصح الطلاق؛ لأنه ليس من زوج، إذ إن العقد في العدة غير صحيح، وكذا لو تزوجها بنكاح شغار ثم طلقها فلا يصح

(١٥٥٤)أخرجه مسلم (١٧١٨).

الطلاق؛ لأن العقد غير صحيح فهي ليست زوجة، وليس قولنا: لا يصح الطلاق أنه لا يفرق بينهما، فهي ليست زوجته أصلاً، فهي حكماً مُفَرَّقٌ بينها وبين زوجها، فلا بد أن تفارقه، لكن هذا الطلاق لا يعتبر.

ثانياً: أن يكون من مكلف، وهو البالغ العاقل، فخرج بالبالغ الصغير، وخرج بالعاقل المجنون، لكن في الصغير يقال: الصغير المميز الذي يعقل الطلاق يصح طلاقه. والمميز سبق أن المذهب أنه محدود بالسن وهو سبع سنوات، والقول الثاني: أنه محدود بالحال، بأن يقال: إن المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. ودليل اشتراط كونه يعقله قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٥٥٥]، ومن لا يعقل الشيء لا ينويه.

[**مسألة:**] من زال عقله معذوراً لم يقع طلاقه، وزوال العقل في الحقيقة له أقسام وصور كثيرة؛ منها أن يزول عقله بالنوم، فإذا نام إنسان وسمعناه يقول لزوجته: أنت طالق، فلا تطلق؛ لأنه لا عقل له، وقد قال النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، ومنهم: «النَّائِمُ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[١٥٥٦]، ومنها أن يزول عقله بإغماء مثل إنسان أغمي عليه وطلق زوجته في حال إغمائه فلا يقع طلاقه، ومنها أن يزول عقله بالبنج مثل: إنسان بنج للدواء، وفي حال البنج طلق زوجته فلا يقع طلاقه؛ لأنه معذور، ومنها أن يزول عقله بالخرف، كعجوز وصل إلى التخريف والهذر وصار لا هَمَّ له إلا تطليق زوجته، وكلما أتت له بالشاي أو القهوة قال: أنت طالق، فلا يقع طلاقه؛ لأنه لا عقل له؛ ولو أن رجلاً شرب الخمر جاهلاً أنه خمر، فسكر، فطلق لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور، وكذا لو أكره على شرب الخمر فشربه فسكر فطلق، فكذلك لا يقع طلاقه؛ لأنه معذور. فالحاصل أنه إذا زال العقل بعذر شرعي، أو بعذر عادي كالنوم، أو بعذر طارئ كالمرض فإنه لا يقع الطلاق.

[**مسألة:**] من زال عقله بغير عذر، هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن السكران غير المعذور يقع طلاقه، وهذا هو المذهب؛ وعللوا ذلك بأنه ليس بمعذور فيه، فيكون كالصاحي، وبأن هذا أنكى له وأزيد في عقوبته، وربما لا يردعه عن شرب الخمر إلا الخوف من هذا الأمر، فيكون في ذلك مصلحة الردع. وقال بعض أهل العلم: إن السكران لا يقع طلاقه؛ لأنه إذا أثم عوقب على إثمه، لكن إذا تكلم بدون عقل، فكيف نلزمه

(١٥٥٥)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(١٥٥٦)أخرجه أبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣).

بمقتضى كلامه وهو لا يعقله؟! فهذا يخالف قول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا هو الذي صح به الأثر عن عثمان رضي الله عنه، وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقضي على السكران بالتأديب والإلزام بالطلاق إذا طلق، فلما ذكر له الأثر عن عثمان رضي الله عنه رجع فصار يؤدبه ولا يقضي بطلاقه، وهذا القول أصح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد.

[**مسألة:**] من أكره على الطلاق مظلوماً، أي: بغير حق، كشخص قال له إنسان: يجب أن تطلق زوجتك، ففعل، لكن طلَّق تبعاً لقوله، لا قاصداً الطلاق فإنه لا يقع؛ لأنه لم ينوِه، وإنما نوى دفع الإكراه، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا ما نوى الطلاق. وقولنا: « مظلوماً » احترازاً مما لو أكره عليه حقاً، وذلك مثل المولي إذا تمَّت عليه أربعة أشهر، وأبى أن يرجع، وأبى أن يطلق، فأكرهه الحاكم عليه وطلق فإن الطلاق يقع؛ لأنه بحق.

[**مسألة:**] يشترط شرطين في المكرِه ليقع الطلاق، أولاً: أن يكون قادراً، ثانياً: أن يظن المكرَه إيقاع المكرِه ما هدَّدَه به. فلو هدده إنسان عاجز، كرجل شاب يمتلئ شباباً وقوة جاءه شيخ كبير عاجز، وقال له: طلِّق امرأتك وإلا كسرت العصا عليك، فهذا هدده لكنه غير قادر، فلا يعتبر إكراهاً؛ لكن لو كان مع هذا الشيخ الكبير مسدس فهو قادر. وإن كان يظن أنه لا يوقع ما هدده به، إما لقوة الحكم، أو لأي سبب من الأسباب، فلا إكراه.

[**مسألة:**] النكاح ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم متفق على صحته، وقسم متفق على بطلانه، وقسم مختلف فيه.

المتفق على صحته يقع فيه الطلاق، ولا إشكال فيه بإجماع المسلمين.

والمتفق على بطلانه لا يقع فيه الطلاق؛ لأنه باطل، والطلاق فرع عن النكاح، فإذا بطل النكاح فلا طلاق، مثل ما لو تزوج أخته من الرضاع غير عالم، فهذا النكاح باطل بإجماع المسلمين، لا يقع الطلاق فيه.

وأما النكاح المختلف فيه فلا يخلو من حالين: الأولى: أن يرى المتزوج صحته، فإن رأى صحته فإن الطلاق يقع ولا إشكال في ذلك، مثاله: رجل تزوج امرأة رضعت من أمه ثلاث رضعات، وهو يرى أن الرضاع المحرم خمس رضعات، فالنكاح في رأيه صحيح، فهذا يقع فيه الطلاق بلا شك. الثانية: أن لا يرى المتزوج صحة النكاح، فاختلف أهل العلم في وقوع الطلاق، فقال بعضهم: إنه يقع فيه الطلاق، وقال بعضهم: إنه لا يقع، فالذين قالوا: لا يقع، قالوا: لأن الطلاق فرع عن النكاح، وهذا لا يرى صحة النكاح فلا يقع الطلاق منه، وهذا تعليل جيد لا بأس به، والذين قالوا: إنه يقع، قالوا: لأنه وإن لم يَرَ هو صحة النكاح، لكن قد يكون غيره يرى صحته، فإذا فارقها

بدون طلاق، وأتاها إنسان يرى صحة النكاح فلن يتزوجها، فالطلاق يصح في النكاح المختلف فيه وإن لم يَرَ المطلق صحته؛ لأنه إذا لم يطلق فسوف يعطل هذه المرأة.

[**مسألة:**] الطلاق في حال الغضب، ذكر ابن القيم رحمه الله أن الغضب ثلاث درجات:

الأولى: أن يصل به إلى حد لا يدري ما يقول، وربما يصل إلى الإغماء، فهذا لا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه لا يعقل ما يقول، فيقول: أنا طلقتها وما أدري هل أمامي زوجتي أو أمي أو جدي أو جدتي.

الثانية: ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول، ويمكن أن يمنع نفسه، فهذا يقع طلاقه بالاتفاق؛ لأنه صدر من شخص يعقله غير مغلق عليه، وكثيراً ما يكون الطلاق في الغالب نتيجة للغضب.

الثالثة: بَيْنَ بَيْنَ، كإنسان يدري أنه بالأرض، ويدري أنه ينطق بالطلاق، لكنه مغصوب عليه، فلقوة الغضب عجز أن يملك نفسه، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن طلاقه يقع؛ لأن له قصداً صحيحاً، وهو يشعر بما يقول، ويعلم المرأة التي أوقع عليها الطلاق، فلا عذر له. ومنهم من قال: إنه لا طلاق عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا طَلَاقَ وَلَا عِتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[١٥٥٧]، وهذا لا شك أنه مغلق عليه، فكأن أحداً أكرهه حتى طلق، وعلى هذا فيكون الطلاق غير واقع، وهذا هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم في كتابه: «إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان» وذكر ستة وعشرين وجهاً تدل على عدم وقوعه. فالقول بعدم وقوع طلاق الغضبان نظرياً هو القول الراجح، لكن عملياً وتربوياً هل نقول بالفتوى به، أو نمنع الفتوى به إلا في حالات معينة نعرف فيها صدق الزوج؟ الثاني؛ لأننا لو أطلقنا القول بأن طلاق الغضبان لا يقع لَكَثُرَ من يقول: أنا غضبت وطلقت، وهو لا يفرق بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية فيقع التلاعب، ولهذا فإطلاق الفتوى بعدم وقوع الطلاق من الغضبان يؤدي إلى أن يتتابع الناس في الطلاق، فإذا رأى الإنسان من الزوج أنه رجل مستقيم لا يمكن أن يتهاون فحينئذٍ يتوجه القول بالفتوى أنه لا يقع الطلاق، وإذا رأى أنه متهاون يريد أن ترجع إليه زوجته بأي سبيل، فهنا ينبغي أن يفتى بوقوع الطلاق، وهذا من باب سياسة الخلق، والسياسة لها شأن عظيم في الشريعة الإسلامية حتى في الأمور الحسية. ومن الإغلاق ما يكون من الموسوسين، فالموسوس يغلق عليه حتى إنه يطلق بدون قصد، حتى إن بعضهم نسأل الله العافية يقول: إني إذا رفعت اللقمة إلى فمي كأني أقول: امرأتي طالق، وكل شيء يُبْدِي له أن

(١٥٥٧)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

امرأته طالق، فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه حتى لو طلق؛ لأن بعضهم إذا رأى الضيق العظيم قال: سأطلق وأستريح، ثم يطلق فهذا لا يقع طلاقه؛ لأنه بلا شك مغلق عليه، وهذا من أعظم ما يكون من الإغلاق.

[**مسألة:**] يصح التوكيل في الطلاق؛ لأن ما جاز أن يصح التوكيل في عقده جاز أن يصح التوكيل في فسخه، ولأنه تصرف لا يتعلق بالشخص نفسه، فليس عملاً بدنياً لا بد أن يقوم به الشخص نفسه، فيجوز للزوج أن يوكل شخصاً في طلاق زوجته، فيقول له: وكلتك أن تطلق زوجتي، ولكن لا بد أن يعيِّنَها إذا كان له أكثر من زوجة. ويشترط في الفرع ما يشترط في الأصل، فمثلاً لا يملك الوكيل أن يطلق الزوجة وهي حائض، حتى لو علمنا أن زوجها لم يأتها لمدة سنوات؛ لأن الوكيل فرع عن الزوج، والزوج لا يجوز أن يطلق امرأته وهي حائض فكذلك الوكيل.

[**مسألة:**] إذا وكل في الطلاق فإنه يتقيد بما قيده به، فإن أطلق فما له إلا واحدة فقط، فلا يُطلِّق أكثر. مثال ذلك: قال زيد لعمرو: وكلتك في طلاق زوجتي، فذهب الوكيل وقال لها: أنت طالق ثلاثـًا فما تطلق؛ لأنه تصرف تصرفـًا غير مأذون فيه، ولأنه لم يقل له: طلق ثلاثـًا، والوكالة مطلقة، فلا يملك إلا أقل ما يقع عليه اسم الطلاق وهو واحدة، وليس للوكيل أن يوكل آخر في الطلاق.

[**مسألة:**] إذا وكل في الطلاق فإنه يطلق متى شاء، اليوم أو غداً، أو بعد غدٍ أو بعد شهر، أو بعد شهرين، إلا إذا قال: لا تطلقها إلا في هذا الشهر، أو أنت وكيلي في طلاق امرأتي في هذا الشهر، فإنه لا يطلق إذا خرج الوقت؛ وذلك لأن تصرف الوكيل مبني على إذن الموكل، وإذا كان مبنيـًا على إذن الموكل تقيد بما أذن له فيه، وهذه قاعدة مهمة في كل الوكالات، سواء في الطلاق أو النكاح أو البيع أو الشراء أو التأجير أو غير ذلك. فإذا قيل: لماذا تفرقون بين الوقت والعدد؟ ففي العدد تقولون: واحدة، وفي الوقت: متى شاء، فلماذا لا تقولون: الوقت في حينه، فإن طلق في حين التوكيل، وإلا فلا يطلق؟ نقول: الفرق أن العدد يصدق فيه الطلاق بواحدة، فالزائد غير مأذون فيه، أما مسألة الزمن فالفعل غير مقيد، ما قال: اليوم، أو غداً، أو بعد شهر، أو بعد سنة.

[**مسألة:**] إذا فسخ الوكالة قبل أن يطلق الوكيل، والوكيل لم يعلم وطلَّق، فهل نقول: إن الطلاق لم يقع، أو نقول: إنه وقع؛ لأن الوكيل بنى على أصل لم يثبت زواله؟ في هذا رأيان للعلماء، منهم من قال: إنه إذا عزله ـ وإن لم يعلم ـ انعزل، فإذا طلَّقَ طَلَّقَ وهو غير وكيل، فلا يقع طلاقه. ومنهم من قال: إذا طلق قبل العلم بالعزل فإن المرأة تطلق؛ لأنه بنى على أصل ـ وهو التوكيل ـ لم يثبت زواله. والأقرب أنه لم يقع الطلاق؛ لأنه بفسخه الوكالة

زال ملك الوكيل أن يطلق، لكن لو ادعى بعد أن طلق الوكيل أنه عزله قبل فلا بد من بينة، ولهذا إذا عزل الوكيل فلا بد أن يشهد؛ حتى لا ينكر أهل الزوجة إذا كانوا يريدون فراق الزوج.

[**مسألة:**] في المذهب يجوز أن يوكل امرأته في طلاق نفسها؛ لأنها تتصرف كما يتصرف الوكيل، فلها أن تطلق نفسها، كما خير النبي ﷺ نساءه بين أن يبقين معه أو يفارقهن، وكما أن للإنسان أن يخير امرأته بين الطلاق وبين بقاء النكاح فإن هذا مثله؛ لأنه جعل الأمر بيدها بواسطة الوكالة. وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم سلفاً وخلفاً، فمنع منها أهل الظاهر وجماعة من السلف والخلف، وقالوا: ما يمكن أن يكون الطلاق بيد الزوجة بالوكالة، لأن الزوجة تختلف عن الأجنبي بأنها سريعة العاطفة والتأثر ولا تتروَّى في الأمور، فلو يأتيها أدنى شيء من زوجها قالت: طلَّقْتُ نفسي بالوكالة، فعلى هذا لا يصح أن يوكل زوجته في طلاق نفسها؛ وبناء على هذا الرأي قالوا: لو علق طلاقها على فعل لها لم يقع الطلاق، مثل أن يقول: لو فعلت كذا فأنت طالق، ففعلت فإنها لا تطلق؛ لأنها ما عندها تروٍّ، ولو جاءها أدنى شيء قالت: الحمد لله سأطلق، سأفعل هذا الفعل من أجل أن أطلق. فحتى على القول بالجواز ـ كما هو المذهب ـ لا ينبغي للإنسان أن يوكل امرأته في طلاق نفسها أبداً؛ لأنها كما علل المانعون ضعيفة التفكير، سريعة التأثر والعاطفة، فكل هذه الأسباب توجب أن يتوقف الإنسان في توكيلها.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] الطلاق الشرعي له قيود خمسة: أن يطلقها مرة، وأن يكون في طهر لم يجامعها فيه، ولم يتبين حملها، وتركها حتى تنقضي عدتها فهذا هو السنة، فإذا طلقها مرتين فأكثر فبدعة، أو في حيض، أو نفاس فبدعة، أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها فبدعة، أو ألحقها بطلقة أخرى فبدعة.

[**مسألة:**] يحرم الطلاق الثلاث جملة واحدة، يعني في طهر لم يجامع فيه؛ لأن رجلاً طلق امرأته في عهد النبي ﷺ ثلاثـاً، فقام الرسول ﷺ فقال: «أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ !» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟!(١٥٥٨)، فدل هذا على أنه محرم، ولأنه نوع من الاستهزاء بآيات الله؛ لأن الله تعالى جعل في الطلاق فسحة للإنسان، وإذا طلق ثلاثـاً فكأنه تعجل ما جعل الله فيه فسحة فيكون مضاداً لحكم الله، ولأن عمر بن الخطاب

(١٥٥٨)أخرجه النسائي (٦/ ١٤٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ألزمهم بهذه الثلاث عقوبة لهم[١٥٥٩]، والعقوبة لا تكون على فعل شيء مباح، ولقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين سئل عمن طلق زوجته ثلاثـًا، قال: «لو اتقى الله لجعل له مخرجـًا»[١٥٦٠]، فدل هذا على التحريم، وهذا هو القول الصحيح، أن إيقاع الثلاث جملة واحدة محرم.

[**مسألة:**] تبيَّن أن الواحدة من السنة، وأن الثلاث حرام، فما حكم الثنتين؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنها حرام، وقال الفقهاء: إنها مكروهة وليست حرامـًا، فالكل يقول: إنها منهي عنها، إما نهي كراهة، وإما نهي تحريم، والأقرب أنها للتحريم؛ لأن فيها تعجلاً للبينونة، وقد جعل الله لك فرجـًا ومخرجـًا، وما دمنا اتفقنا على أن هذا طلاق بدعة، فلماذا لا تكون بدعة محرمة؟! فالصواب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الطلقتين حرام لا تنفذان، وما تنفذ إلا واحدة فقط.

[**مسألة:**] لو طلق ثلاثـًا فهل يقع، أو يقع واحدة، أو لا يقع إطلاقـًا؟ في هذا ثلاثة أقوال: قولان لأهل السنة، وقول للرافضة، فالرافضة قالوا: لا يقع الطلاق؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١٥٦١]، وطلاق الثلاث ليس عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون مردوداً لاغيـًا، ولا شك أن قولهم واستدلالهم بهذا الحديث قوي، لولا أنه يعارضه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق الثلاث على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة[١٥٦٢]، فيقال: إن قوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، يستثنى منه الطلاق، فالطلاق ثبتت السنة بأن الثلاث يقع واحدة.

وأما قولا أهل السنة:

فالأول: أن الثلاث تقع ثلاثـًا، وتبين به المرأة، وهذا هو الذي عليه جمهور الأمة والأئمة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثـًا بانت منه، وإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، بانت منه، فتقع الثلاث ثلاثـًا سواء بكلمة واحدة، أو بأكثر.

(١٥٥٩)أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(١٥٦٠)أخرجه مسلم بلفظ: «وأما أنت فقد طلقتها ثلاثـًا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك»، (١٤٧١).

(١٥٦١)أخرجه مسلم (١٧١٨).

(١٥٦٢)أخرجه مسلم (١٤٧٢).

الثاني: وقال به بعض العلماء، وهم قليلون، لكن قولهم حق: إنه يقع واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ودليل ذلك القرآن والسنة، أما القرآن فإن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، والطلاق الثاني يقع لغير العدة؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق الأول، والطلاق الثاني لا يغير العدة، فيكون طلاقاً لغير عدة، فيكون مردوداً لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». أما دلالة السنة: فحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم في صحيحه قال: «كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة، فلما أكثر الناس ذلك قال عمر رضي الله عنه: أرى الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم، وهذا يدل على أن إمضاء الثلاث من اجتهادات عمر، وأنه رضي الله عنه إنما صنع ذلك سياسة، لا أن هذا مقتضى الأدلة؛ لأنه إذا ألزم الناس بالطلاق الثلاث كفُّوا عنه؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فهي واحدة، يهون عليه أن يقولها مرة أخرى، لكن إذا علم أنه إذا قالها حيل بينه وبين زوجته فإنه لا يقولها، بل يتريث، فلهذا كان من سياسة عمر رضي الله عنه أن ألزم الناس بمقتضى قولهم. واختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله وقال: إن شيخ الإسلام ساق على هذا أدلة لا يسوغ لمن تأملها أن يقول بخلافه، وهذا القول هو الصواب. وقد صرَّح شيخ الإسلام بأنه لا فرق بين أن يقول: أنت طالق ثلاثـاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، وما ذكره رحمه الله هو مقتضى قول الفقهاء في هذه المسألة؛ لأن الذين قالوا: إنه يقع ثلاثـاً قالوا: إنه في عهد الرسول ﷺ كان الواحد منهم يكرر أنت طالق توكيداً، لا تأسيسـاً؛ لأنهم يرون أن الثلاث حرام، فلا يمكن أن يقولوها، لكن بعد ذلك قلَّ خوف الناس فصاروا يقولونها تأسيسـاً لا توكيداً، وقولهم هذا يدل على أن الخلاف شامل لقوله: أنت طالق ثلاثـاً، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

[**مسألة:**] إذا طلق من لها عدة بدخول أو خلوة ولم يستبن حملها في حيض أو طهر وطئ فيه، فهو طلاق بدعة محرم، والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ فعل أمر و﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يحتمل أن تكون اللام للتوقيت، ويحتمل أن تكون للتعليل، ولكن كونها للتوقيت أظهر؛ لأن العدة فرعٌ عن الطلاق وليست سبباً له. وقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: المتيقنة، التي تعرف أنها في عدة حمل، أو حيض، وأنها ابتدأت بها من حين الطلاق، وأن عدتها بالحمل أو بالأقراء. فإذا طلقها أثناء

الحيض لم يطلقها للعدة؛ لأن الحيضة التي يقع فيها الطلاق ما تحسب، فحينئذٍ ما تبتدئ العدة بالطلاق في هذه الحال، فما يكون مُطَلِّقاً للعدة. وإذا طلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، فإنها لا تدري، هل تكون عدتها بالأقراء أو بالحمل؟ فتبقى متحيرة فلا يكون مطلِّقاً لعدة متيقنة؛ لأنه إذا طلقها في طهر جامعها فيه، فإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت حائلاً فعدتها ثلاثة قروء، لكن هل تعلم أو لا تعلم؟ الجواب: إذا كان جامعها بعد الحيض فلا تعلم؛ لأنه ربما أنها حملت بهذا الجماع، بخلاف ما إذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فإنها تتيقن أن عدتها بالأقراء لا بالحمل، وإذا تيقنا أن عدتها بالأقراء فيكون مطلقاً للعدة. فوجه الدلالة على أن الطلاق يحرم مع الحيض، أو الطهر الذي جامعها فيه الأمر في قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، والأمر للوجوب لا سيما أنه أعقبه بقوله: ﴿وَأَحْصَوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾، وقال: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ كل هذا مما يؤكد أن الأمر للوجوب. والدليل من السنة أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فبلغ ذلك النبي ﷺ فتغيظ، أي: لحقه الغيظ بسبب ما حصل من ابن عمر رضي الله عنهما، وقال لعمر رضي الله عنه: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[١٥٦٣]. ووجه التحريم أن الرسول ﷺ تغيظ وأمر عمر رضي الله عنه أن يأمر ابنه بمراجعتها. إذاً إذا أراد أحد أن يطلق فيجب أن نسأله فنقول: هل امرأتك حامل؟ فإن قال: نعم، قلنا: طلق ولا حرج، فإن قال: إنها غير حامل، سألناه: هل هي حائض أو طاهر؟ فإن قال: حائض، نقول: لا تطلق وانتظر حتى تطهر، ولا تأتِها، ثم طلق، وإن قال: طاهر، نسأله هل جامعها أو لم يجامعها؟ فإن قال: إنه جامعها، قلنا: لا تطلق وانتظر حتى يتبين حملها، أو تحيض، وبعد الحيض طلق، وإن قال: إنه لم يجامعها، قلنا: لا بأس أن تطلق، فيجب التفصيل فيه.

[**مسألة:**] ما الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض؟ الحكمة في ذلك أمران: الأول: أنه جرت العادة أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها، لا سيما إن كانت من النساء التي تكره المباشرة في حال الحيض؛ لأن بعض النساء يأتيها ضيق إذا حاضت فتكره الزوج وتكره قربانه، فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهراً يستمتع بها لأحبها ولم يطلقها، فلهذا كان من المناسب أن

(١٥٦٣)أخرجه البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١).

يتركها حتى تطهر. الثاني: إذا طلقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلق فيها، وحينئذٍ يضرها بتطويل العدة عليها.

[**مسألة:**] الطلاق يقع حتى في الحال التي يحرم فيها، والدليل: أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإن الرسول ﷺ لما بلغه الخبر قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» والمراجعة ما تكون إلا فرعاً عن وقوع الطلاق؛ لأنه لا مراجعة مع غير الطلاق، وحينئذٍ يكون واقعاً. ثانياً: أن الرسول ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، ولو كانت الطلقة غير واقعة لقال: إنه لم يقع، وهذا أحسن من أن يقول له: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» لأنه إذا لم يقع، سواء راجع أم لم يراجع فالطلاق غير تام، فكونه يلزمه ويقول: راجع، لا داعي له، بل يقول: أخبره بأن طلاقه لم يقع. ثالثاً: أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث في صحيح البخاري: «أَنَّهَا حُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا»، وهذا نص صريح في أنه وقع الطلاق؛ ووجه ذلك أنه لو لم يقع ما حسب من الطلاق، فحسبانه من الطلاق دليل على الوقوع. رابعاً: عموم قوله تعالى: ﴿اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يفصِّل الله عز وجل هل وقع في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو لا، فأثبت الله تعالى وقوع الطلاق، وأن العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله، وعليه جمهور الأمة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقع واستدلوا بالتالي: أولاً: حديث رواه أبو داود بسند صحيح أن النبي ﷺ ردها على ابن عمر رضي الله عنهما ولم يرها شيئاً[١٥٦٤]، فقالوا: يعني ما اعتبرت شيئاً. ثانياً: قول الرسول ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١٥٦٥]، والطلاق لغير العدة عمل ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ فيكون مردوداً، ولو أمضينا ما لم يكن عليه أمر الله ورسوله ﷺ لكنا مضادين لله ورسوله ﷺ في الحكم، فالله يقول: لا تفعل، ونحن نقول: نفعل ونُمضي!!. فأوردوا عليهم أن الظهار منكر من القول وزور، وهو حرام بلا شك، ومع ذلك يمضي وتترتب عليه أحكامه، ويقال للمظاهر: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، فالطلاق في الحيض مثله منكر وزور، فتترتب عليه أحكامه، ونقول للرجل: حسبت عليك. أجابوا على ذلك بأن الظهار لا يقع إلا منكراً، كالزنا تترتب عليه أحكامه مع أنه منكر، بخلاف الطلاق فإنه يكون منكراً ويكون مباحاً، فإذا فعل على وجه الإباحة فقد فعل

(١٥٦٤)أخرجها أحمد (٢/ ٨١)، وأبو داود (٢١٨٥).

(١٥٦٥)أخرجه مسلم (١٧١٨).

على أمر الله ورسوله ﷺ، وإذا فعل على غير وجه الإباحة فقد فعل على غير أمر الله ورسوله ﷺ فينطبق عليه الحديث، ويكون له حالان؛ حال موافقة للشرع وحال مخالفة، فإن فعل على الوجه الموافق فهو نافذ، وإن فعل على الوجه المخالف فهو غير نافذ، أما ما لا يوافق الشرع إطلاقاً فإنه يرتب عليه ما رتبه الشرع عليه بمجرد وجوده، فانفكوا عن هذا الإيراد. ثالثـاً: أن الرسول ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بردها، وإذا قلنا بوقوع الطلاق في الحيض وحسبت عليه طلقة، فإن المراجعة لا ترفع مفسدته، بل تزيد وتكون المراجعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها ولم يكن له رغبة فيها، فأراد أن يطلقها صار عليه طلقتان، فلم ترتفع مفسدة الوقوع في المحرم، بل زادت عليه، والشرع يحب أن ينقص الطلاق لا أن يزيد؛ ولهذا حرم ما زاد على الواحدة. رابعـاً: أن أكثر الروايات الواردة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس فيها أنه لم يطلقها إلا واحدة، بل أكثر الروايات على أنه مُطْلَق؛ فإن كان مُطْلَقـاً ولم يقيد بواحدة، فظاهر أنه لم يقع؛ لأنه لو كان واقعـاً لاحتاج الأمر بالمراجعة إلى تفصيل حتى يعرف، هل هذه آخر واحدة أو هي التي قبلها؟ لأنه إذا كانت آخر واحدة وقد وقعت فلا تمكن المراجعة. فإن اعترض معترض على قولنا، فقال: إن النبي ﷺ قال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، والمراجعة لا تكون إلا بعد عدة. فجوابنا على هذا أن نقول: المراجعة اصطلاحـاً لا تكون إلا بعد عدة، والمراجعة لغة تكون لهذا المعنى ولغيره، ويدل لذلك قول الله تبارك وتعالى في المرأة تطلق الطلقة الثالثة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾، ﴿عَلَيْهِمَا﴾أي: على الزوج الأول، والزوجة ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ أي: يرجع كل واحد منهما إلى الآخر، وهذه ابتداء عقد وليست مراجعة من طلاق، فدل هذا على أن المراجعة في الكتاب والسنة لا تعني فقط المراجعة في الاصطلاح، وهي رد الرجعية إلى النكاح، بل هي أعم من ذلك، فيكون حديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس المراد به المراجعة الاصطلاحية، بل المراد المراجعة اللغوية، وهي أن ترجع إلى زوجها. والحاصل: أن هذه المسألة التي فيها هذا الخلاف تحتاج إلى عناية تامة من طالب العلم؛ لأن سبيل الاحتياط فيها متعذر، إن قلت: أنا أريد الاحتياط؟ فأي سبيل تسلك؟ إن قلت: الاحتياط بتنفيذ الطلاق وقعت في حرج؛ لأنك سوف تحلها لرجل آخر لا تحل له، وإن قلت: الاحتياط أن لا أمضيه فهذا مشكل ثانٍ؛ لأنك ستحلُّها لزوجها، وهي حرام عليه، فهذه المسألة من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك الاحتياط، فالذي يجب على الإنسان بقدر ما يستطيع أن يحقق فيها، إما هذا القول وإما هذا القول، وليس فيها خيار. ومن أحسن من رأيت كتب في

الموضوع ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» فإذا رجعت إليه يتبين لك إن شاء الله، أما شيخ الإسلام رحمه الله فكلامه غالباً يكون مجملاً، مع أنه في مسائل الطلاق لما ابتلي بها رحمه الله صار يحققها ويكثر من ذكر الأدلة، ولكن ابن القيم يوضح كلام شيخه وأحياناً يخالفه، لكنه رحمه الله تأثر به بلا شك وبآرائه، والغالب حسب علمي مع قصوري أن شيخ الإسلام رحمه الله دائماً موفق للصواب، فغالب ما يختار هو الصواب.

[**مسألة:**] إذا طلقها في حيض أو طهر وطئ فيه وقع الطلاق على المذهب، لكن يسن أن يراجعها؛ من أجل أن يطلقها في طهر لم يجامع فيه، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله هنا معنى دقيقاً، قال: إنه لو حسبت الطلقة في الحيضة لكان أمر النبي ﷺ ابن عمر رضي الله عنهما بالمراجعة أمراً بتكثير الطلاق؛ لأنه إذا راجعها وحسبنا الطلقة الأولى واحدة، فسيطلق طلقة ثانية فيزيد العدد، والشرع يحب أن ينقص عدد الطلاق لا أن يزيد، ولهذا حرم ما زاد على الواحدة، وهذا معنى لطيف جداً، فكأنه يقول: إذا كان الطلاق الأول واقعاً، فكون الرسول ﷺ يأمره أن يراجعها؛ ثم يطلق فيزداد عليه عدد الطلاق، والشرع لا يحب من المرء أن يتكرر طلاقه، وعلى القول بأن الطلاق لا يقع هل نقول: تسن رجعتها؟ لا، نقول: هي زوجة لم تنفك عن زوجها حتى نقول: راجعها.

[**مسألة:**] أربع نساء ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة، أي: لا يوصف طلاقهن بسنة ولا بدعة:

١ـ الصغيرة وهي من لم يأتها الحيض، حتى لو بلغت عشرين سنة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وهذا مطلق.

٢ـ الآيسة وهي التي لا ترجو الحيض، يعني انقطع عنها ولا ترجو رجوعه. وإذا كانت الآيسة ليس لها سنة ولا بدعة، فمن باب أولى من تيقنت عدم حصول الحيض، مثل أن يُجرى لها عملية في الرحم ويقطع الرحم، فهذه نعلم أنها لم تحض، وعلى هذا فلا سنة ولا بدعة في طلاقها.

٣ـ من لا عدة عليها، وهي التي طلقت قبل الدخول والخلوة والمَسِّ وما أشبه ذلك مما تقدم في الصداق، يعني إذا كانت المرأة لا تلزمها العدة في الطلاق فلا سنة ولا بدعة في طلاقها؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وهذه لا عدة لها.

٤ـ من بان حملها؛ لأن الإنسان إذا طلقها فقد طلقها لعدتها؛ لأن عدتها وضع الحمل حتى ولو كانت تحيض؛ لأن بعض النساء يستمر الحيض معها على طبيعته فيعتبر هذا حيضاً، كما تقدم لنا أنه اختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله، ولكن إذا انقطع عنها الدم وصار فيها الحمل، ثم جاءها دم فهذا الدم ليس بحيض؛ لأنه ليس الدم العادي الطبيعي. فإذا طلق الإنسان امرأته وهي حامل فلا نقول: طلاقه هذا سنة، ولا نقول: إنه بدعة؛ لأنه قد طلق للعدة، إذ إن عدتها من حين ما يطلقها تبتدئ بها، ومن ثم قال بعض أهل العلم: إنَّ النفساء يجوز طلاقها؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ومطلِّق النفساء قد طلقها للعدة؛ لأن النفساء من يوم تُطلق تبدأ بالعدة ثلاث حيض، ولا فرق بين أن يطلقها والدم عليها في النفاس، أو بعده؛ لأنها تشرع بالعدة من حين أن يطلقها؛ لأن النفاس لا يعتبر في العدة. ولما لم يكن معتبراً في العدة صار المطلِّق فيه مُطلقاً للعدة، بخلاف الذي يطلق في الحيض فإن نصف الحيضة الباقي مثلاً ليس من العدة في الواقع؛ لأنها إنما تعتد بثلاث حيض، والآن نقول: إنها تعتد بثلاث حيض ونصف، وهذا لا يستقيم. وأكثر أهل العلم يقولون: لا يجوز طلاق النفساء لعموم قوله ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»[١٥٦٦]، والنفساء ليست بطاهر. وأجاب الذين يقولون بجواز طلاق النفساء عن ذلك بأنه يخاطب ابن عمر رضي الله عنهما، وابن عمر إنما طلقها وهي حائض، فمعنى «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» أي: من حيضها.

إذاً أربع من النساء لا يوصف طلاقهن بسنة ولا ببدعة، لا في زمن ولا في عدد على المذهب، والصواب أنه في العدد بدعة. فعلى المذهب يجوز أن يطلق الإنسان زوجته ثلاثـًا وهي حامل، وعندهم أيضـًا أن الآيسة والصغيرة لو طلقهما ثلاثـًا فهو جائز، وكذلك غير المدخول بها؛ لأنه لا بدعة عندهم في العدد في هؤلاء. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأننا نقول: إنما انتفت السنة والبدعة باعتبار الزمن لِمَا ذكر من التعليلات والأدلة، لكن في العدد فما الذي يبيح له أن يطلقها ثلاثـًا؟! هل هناك مسوغ؟! لا مسوغ إذ لا فرق بين الحامل والحائل في أن الإنسان إذا طلق ثلاثـًا سد على نفسه باب المراجعة، وضيق على نفسه؛ ولهذا فالصواب بلا شك أن البدعة العددية في طلاق هؤلاء الأربعة ثابتة.

[**مسألة**:] الضابط في صريح الطلاق ما لا يحتمل غير معناه، والكناية ما يحتمله وغيره. واعلم أنه إذا كان لفظ الطلاق صريحـًا فتارة ينوي الطلاق، وتارة ينوي غيره، وتارة لا ينوي شيئـًا، فإن نوى الطلاق وقع ولا إشكال فيه، وإن لم ينوِ الطلاق، بل قصد أنت طالق؛ أي: غير مربوطة فهذا لا يقع به الطلاق، وإن لم ينوِ الطلاق ولا غيره فهذا موضع خلاف؛ المذهب: تطلق؛ أخذاً بظاهر اللفظ. وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم ينوه فإنه لا يقع؛ لأن الله

(١٥٦٦)أخرجه مسلم (١٤٧١).

سبحانه وتعالى يقول: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] مع أن اليمين له حكم معلق عليه، فإذا حلف الإنسان تعلق الحكم بيمينه، ومع ذلك لم يجعله الله سبحانه وتعالى معتبراً إلا إذا نواه، فإذا كان اليمين لا ينعقد إلا بالنية، فالطلاق أيضـاً لا ينعقد إلا بالنية، فمن لم ينوه لم يقع، ولكن سبق لنا أن من لم ينوه لإغلاق فإنه لا يقع طلاقه، وكلامنا فيمن ليس عنده إغلاق، وهذا القول تعليله قوي جداً، إذ كيف يؤاخذ الإنسان بلفظ جرى على لسانه بدون قصد؟! قالوا: إن اليمين حق بينه وبين الله وقد عفا الله عنه، بخلاف الطلاق فهو حق بينه وبين غيره، فالزوجة تقول: حصل اللفظ نوى أو ما نوى، فما دام حصل اللفظ فهي تطالب بالفراق.

[**مسألة:**] يقع الطلاق من الجاد ومن الهازل، والفرق بينهما أن الجاد قصد اللفظ والحكم، والهازل قصد اللفظ دون الحكم، فما دام وجد لفظ الطلاق من إنسان عاقل، يعقل ويميز ويدري ما هو، فكونه يقول: أنا ما قصدت أنه يقع، فهذا ليس إليه بل إلى الله، هذا من جهة التعليل والنظر، أما من جهة الأثر فحديث أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ»(١٥٦٧). ثم إن قولنا بالوقوع فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين.

[**مسألة:**] إن قال لزوجته: أنت طالق، وقال: أنا ناوٍ طالقـاً من وثاق، يعني ما قيدت يديك ورجليك، فنقول: اللفظ يحتمل ولكن لا يقبل حكمـاً؛ أي: عند المحاكمة، فإن رافعته وحاكمته ما يقبل؛ لأن ما يدعيه خلاف ظاهر لفظه؛ لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»(١٥٦٨)، فإذا لم تحاكمه وصدقته ووكلت الأمر إلى دينه فهي زوجته، وأما فيما بينه وبين الله فإنه يقبل. فإذا قال قائل: هل الأولى للمرأة أن تحاكمه لتطلق، أو تصدقه فلا تطلق؟ في هذا تفصيل، إذا كان الزوج ممن يتقي الله عز وجل، وعلمنا أنه صادق بقوله: إنه أراد طالق من وثاق، فيحرم عليها أن تحاكمه؛ لأنها تعتقد أنه لم يطلقها وأنه صادق، وأما إذا كان الرجل لا يخاف الله عز وجل وهو رجل متهاون، فيجب عليها أن تحاكمه، فإن ترددت في ذلك فالأولى ألا تحاكمه؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

(١٥٦٧)أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩).

(١٥٦٨)أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

[**مسألة:**] لو قال أنا أردت أنت طالق، لكن في النكاح السابق، أي: أردت الخبر لا الإنشاء، فإن كانت لم تتزوج لم يقبل كلامه، وإن كان هو نفسه قد تزوجها من قبل، ثم طلقها لم يقبل حكماً إذا رافعته؛ لأن ما يدعيه خلاف الظاهر؛ إذ إن الظاهر أنه أراد طالق الآن.

[**مسألة:**] لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أنت طاهر، لكن سبق لسانه، فهل يقبل أو لا؟ أما حكماً فلا يقبل، وأما فيما بينه وبين الله فيقبل.

[**مسألة:**] لو سئل: أطلَّقت امرأتك؟ فقال: نعم، وقع، لأن معنى «نعم» أي: طلقتها. ولو سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، فهذا فيه تفصيل: إن أراد الطلاق وقع، وإن أراد أن يكذب على الرجل فإنه لا يقع؛ لأن هذا خبر كاذب لا يقع به طلاق، وينبغي أن تخرج المسألة التي قبلها على هذه، بمعنى أنه إذا سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فيقال: إذا أراد الكذب فإنه لا يقع وإن أراد الطلاق فإنها تطلق؛ لأنها كناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو قرينة، وعلى هذا فلا تطلق امرأته، سواء أراد الكذب، أو لم يرد شيئاً. فصارت الأقسام ثلاثة، أن يريد الطلاق، أن يريد الكذب، ألا يريد شيئاً، فإذا أراد الطلاق وقع، وإذا لم يرد شيئاً، أو أراد الكذب فلا طلاق؛ لأنه ليس بصريح.

[**مسألة:**] لو طلبت امرأة من زوجها أن يكتب طلاقها، فقال: لا بأس أنا أكتب الطلاق، ولكن بشرط أنك تحفظينه عندك حتى لا يطلع عليه أحد، فكتب: أقول، وأنا كاتب الأحرف فلان ابن فلان: إذا اشتاقت امرأتي إليَّ فلتتفضل، وأعطاها الورقة، فظنت أن هذا هو الطلاق، فلما مضت العدة قالت لأهلها: إن زوجها طلقها، فلما فتحوا الورقة فإذا المسألة خلاف الطلاق. فهذه يسمونها تورية، ظاهرها بالنسبة لها أنه طلق، وهو في الحقيقة ما طلق.

[**مسألة:**] لو قالت له امرأته: طلقني، فقال: بعد يومين أو ثلاثة، فإذا مضى اليومان أو الثلاثة ولم يطلق فما يكون شيئاً؛ لأن الوعد ليس إيقاعاً، وهذه دائماً تقع عند الناس، يقول مثلاً: اذهبي لأهلك وأنا أكتب ورقتك، ثم بعد ذلك لا يكتب الطلاق، فإذا لم ينوِ الطلاق في قوله: اذهبي لأهلك، فإنه يعتبر وعداً، إن كتبه فيما بعد وقع الطلاق، وإلا فلا.

[**مسألة:**] لو جاء إلى كاتب وقال له: اكتب طلاق زوجتي فلانة، فهل تطلق بهذا القول أو ما تطلق حتى يكتب؟ نقول: إن كان يريد منه أن يكتب طلاقاً سابقاً وقع منه، فهذا وقع الطلاق بالكلام السابق، ويكون الأمر هنا

للتوثيق فقط. أما إذا قال: اكتب طلاق زوجتي، كتوكيل له أن يطلقها الآن، فإنها لا تطلق حتى يكتبه؛ لأنه وكله في إيقاع الطلاق بالكتابة، ولم تحصل، فنقول: ما دام لم يكتب فلا يكون شيئاً.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] الطلاق له صريح وكناية، الصريح تقدم، وسبق لنا أن الصريح هو الذي لا يحتمل غيره، والكناية ما تحتمله وغيره؟ أي: كل ما يحتمل الفراق فهو كناية، ومع النية يحصل الطلاق، والكنايات نوعان: كنايات بينة قريبة من معنى الطلاق، وكنايات بعيدة، وحكمها واحد. البينة نحو: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأنت حرة، وأنت الحرج، والبعيدة نحو: اخرجي، وتجرعي، واعتزلي، والحقي بأهلك، هذه الألفاظ التي عدوها ليست على سبيل الحصر؛ لأننا قلنا: هي التي تحتمل الطلاق وغيره، فإن دلت على البينونة فهي ظاهرة، وإلا فخفية. فمثلا: أنت خلية، على وزن فعيلة، اسم مفعول، يعني مخلاة، فلو قال: أنا أردت خَلِيَّةَ نَحْلٍ، قلنا: كيف تكون امرأة خلية نحل؟ قال: نعم؛ لأن عندها أشياء كثيرة، فخلية النحل فيها العسل، وفيها الشمع، وفيها بيض النحل، وغير ذلك، فنقول: ما يقع الطلاق؛ لأنه بالكناية ما يقع إلا بنية، لكن في لغتنا نحن في القصيم يعتبرونها صريحاً، حتى العامة ما يقولون: فلان طلق زوجته، يقولون: فلان خلى زوجته، فهي عندهم صريح، وقد سبق لنا في كتاب البيع أن الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الألفاظ ثياب للمعاني، وإذا كانت ثياباً لها فإنها تختلف بحسب العرف والزمان، فإذاً قد يكون اللفظ عند قوم صريحاً، وعند قوم كناية غير صريح، بل قد يكون عند قوم لا يدل عليه أصلاً، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام هو الصحيح بلا ريب. إذن لا بد لنا من ضابط، وهو أن كل لفظ احتمل الفراق على وجه البينونة فهو كناية ظاهرة، وسبق لنا أن الأعراف تختلف فإننا ننزل الضابط على حسب عرف هذا الزوج، فنقول: ما عرفك؟ ماذا يراد بكلمة كذا في عرفك؟ فإن قال: يراد بهذا أنها بانت منه، نقول: إذاً هو من الكنايات الظاهرة.

[**مسألة:**] لا يقع الطلاق بكناية إلا بنية مقارنة للفظ، فالنية إما أن تسبق اللفظ بزمن بعيد، وإما أن تكون بعده، وإما أن تكون مقارنة، أو قبله بيسير، فإن كانت سابقة مثل أن نوى أن يطلقها أمس، واليوم قال لها: اخرجي، لكن غاب عن ذهنه النية؟ فلا تطلق، بل لا بد أن تكون مقارنة، أو قريبة، ولو قال: اذهبي، أو اخرجي، أو اعتزلي، أو ما أشبه ذلك، ثم نوى الطلاق فما يقع؛ لأنه حين تلفظ بها لم ينوِ الطلاق، ولو نوى أن يطلق بدون لفظ لا يقع

الطلاق، ولو حدَّث نفسه دون لفظ أنها طالق فلا تطلق. فالنية تارة تتقدم كثيراً، وتارة تتقدم بزمن يسير، وتارة تقارن، وتارة تتأخر، فالأقسام أربعة، فإذا تقدمت كثيراً لا يقع الطلاق، وإذا تأخرت ولو يسيراً لا يقع الطلاق، وإذا تقدمت يسيراً أو قارنت اللفظ يقع الطلاق.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا قال: أنت علي حرام يخاطب زوجته، فهذا لا يخلو من ثلاث حالات، إما أن ينوي الطلاق، أو الظهار، أو اليمين. وعلى القول الراجح إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، ونوى به الخبر دون الإنشاء، فإننا نقول له: كذبت، وليس بشيء؛ لأنها حلال، كما لو قال: هذا الخبز عليَّ حرام، يريد الخبر لا الإنشاء، فنقول: كذبت، هذا حلال، لك أن تأكله. وإذا نوى الإنشاء، أي: تحريمها، فهذا إن نوى به الطلاق فهو طلاق؛ لأنه قابِلٌ لأن يكون طلاقـًا، وإن نوى به الظهار فهو ظهار، وإن نوى به اليمين فهو يمين، والفرق بين هذه الأمور الثلاثة، أنه إذا نوى به اليمين فهو ما نوى التحريم، لكن نوى الامتناع، إما معلقـًا وإما منجزاً، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، فهذا معلق، لا يقصد أن يحرم زوجته، بل قصده أن تمتنع زوجته من ذلك، وكذلك أنت علي حرام قصده أن يمتنع من زوجته، فنقول: هذا يمين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ(١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فقوله: ﴿مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ «ما» اسم موصول يفيد العموم فهو شامل للزوجة، وللأمة، وللطعام، والشراب، واللباس، فحكم هذا حكم اليمين، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهي يمين يكفرها»[١٥٦٩]، وهذه هي الحال الأولى. الحال الثانية: أن ينوي به الطلاق، فينوي بقوله: أنت علي حرام أن يفارقها، فهذا طلاق لأنه صالح للفراق، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٥٧٠]. الحال الثالثة: أن يريد به الظهار، أي: أنها محرمة عليه فهذا موضع خلاف بين العلماء: قال بعض العلماء: إنه يكون ظهاراً؛ لأن معنى قول المظاهر لزوجته: أنت علي كظهر أمي، أنت حرام، لكنه شبَّهه بأعلى درجات التحريم، وهو ظهر أمه؛ لأن أشد ما

(١٥٦٩)أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(١٥٧٠)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

يكون حراماً عليه أمه. وقال بعض العلماء: لا يكون ظهاراً؛ لأن قولك: أنت علي كظهر أمي ليس مثل قولك: أنت علي حرام، فالأول أبشع وأقبح، فيختص الحكم به ولا يقاس عليه ما دونه، لكن الذي يظهر والله أعلم أنهما سواء، يعني وطأَك علي حرام، كما تحرم علي أمي، فيكون ظهاراً. لأن هذا هو ما جاء به القرآن، ولو قلنا: إن الرجل إذا قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي ونوى به الطلاق إنه طلاق، لَكُنَّا حكمنا في الظهار بحكم الجاهلية؛ لأنهم في الجاهلية يرون أن قول الإنسان لزوجته: أنت علي كظهر أمي طلاق، ولكن الشرع خالفهم في هذا وجعله ظهاراً، فالإنسان إذا أتى بصريح الظهار فهو ظهار، ولو نوى به الطلاق، فنقول: الزوجة باقية في ذمتك، ولا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به من الكفارة، وهل نقول: ما لم يجرِه مجرى اليمين، بأن قال: إن فعلت كذا فزوجتي علي كظهر أمي؟ فالجواب: نعم، على القول الراجح أنه قد يُجرى مَجرى اليمين، أي: منع نفسه، ولم يرد أن يحرم زوجته ويجعلها كظهر أمه لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٥٧١]. لكن قوله: «أنتِ علي حرام»، لا تساوي «أنت علي كظهر أمي» كما في المذهب، لأن عندنا نصاً في القرآن، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، فجعل الله التحريم يميناً، وإخراج الزوجة من هذا العموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل. إذن على المذهب يجعلون قول الإنسان: أنت عليَّ حرام كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي، فيجعلونه ظهاراً في كل حال، ولو نوى به الطلاق، فإذا جاء رجل يستفتينا يقول: إني قلت لزوجتي: أنت عليَّ حرام، فعلى المذهب ما نقول: ماذا نويت؟ بل نقول: أنت مظاهر، فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، أما على القول الصحيح فإننا نقول: ماذا نويت؟.

[**مسألة:**] لو قال: ما أحل الله عليَّ حرام، فـ«ما» عام لكل ما أحل الله، فيدخل فيه الزوجة وإن لم يواجهها به صريحاً، فإن اقترن به شيء يدل على ما نوى عملنا به، وإلا فنجعله ظهاراً. وأما بالنسبة للطعام والشراب واللباس فهو يمين، فتبعَّضَ الحكمُ، وصارت هذه الكلمة لشيء يميناً، ولشيء ظهاراً، والذي نرجحه أنه يمين.

[**مسألة:**] إن قال لزوجته: أنت عليَّ كالميتة، أو كالخنزير، أو كالدم، أو كالكلب، أو ما أشبه ذلك من المحرمات، فإن قال: نويت الطلاق فهو طلاق، وإن قال: نويت الظهار فظهار، وإن قال: نويت اليمين فهو يمين.

(١٥٧١)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

وإن لم ينو شيئـًا يحمل على أنه ظهار على المذهب، وقد بينا الصواب فيما سبق، وأن تحريم المرأة يمين إلا أن يكون بلفظ الظهار.

[**مسألة:**] إن قال: أمرك بيدك، «أمر» هنا بمعنى شأن، وهو مفرد مضاف فيكون عامـًا، فيكون كل أمرها بيدها، ومن جملته أن تطلق نفسها ثلاثـًا؛ لأن هذا من أمرها، وهذا من الفروق بين أن يقول لزوجته: أمرك بيدك، وبين أن يقول: وكلتك في طلاق نفسك، فإذا قال: وكلتك لم تملك إلا واحدة، وإذا قال: أمرك بيدك، مسكت أربعة خيارات، أن لا تختار شيئـًا، وأن تطلق واحدة، وأن تطلق ثنتين، وأن تطلق ثلاثـًا. وقيل: إنه على حسب نيته؛ لأن قوله: أمرك بيدك توكيل، والوكالة على حسب نية الموكل، ولو قيل في هذه المسألة: إنه يُدَيَّنُ كغيرها من شبيهاتها، فيقال: عندنا لفظ ظاهر ونية باطنة، اللفظ الظاهر هو: أمرك بيدك، والنية الباطنة، فإذا لم ترافعه إلى الحاكم رجعنا إلى قوله وإلى نيته. وهذا اللفظ يتراخى، يعني إن شاءت طلقت في الحال، وإن شاءت طلقت بعد يومين، أو ثلاثة، أو أربعة على التراخي، ما لم يحد حداً، فإن حد حداً، بأن قال: أمرك بيدك هذه الساعة، فلا تملكها بعد هذه الساعة، ولو قال: أمرك بيدك هذا اليوم، لا تملكه بعد هذا اليوم؛ لأنه حدد لها، أما أصل المسألة يعني كلمة «أمرك بيدك» فإن هذا التوكيل ينفسخ بأمور ثلاثة: الأول: أن يطأها، أي: يجامعها قبل أن تختار شيئـًا، فإنها تنفسخ الوكالة؛ لأن الوطء تصرُّفٌ يدل على أنه عدل عن كلامه الأول، ووجه دلالته: أنه لما قال: أمرك بيدك كان من الممكن أن تطلق نفسها حينئذٍ، وإذا طلقت نفسها ثلاثـًا، فهل يملك جماعها أو لا؟ لا يملك، فلما جامعها بدون أن يسأل: هل طلَّقت أم لم تطلق؟ علم أنه رجع عن التوكيل، مثل لو قلتُ لشخص: خذ هذه السلعة بعها، ثم بعتُها أنا، فإن هذا يعتبر فسخـًا لوكالته. الثاني: أن يطلق، إذا قال: أمرك بيدك، وقال: أخاف أن تطلق نفسها ثلاثـًا، فقال: أنت طالق مرة فتطلق مرة، وهل تملك حينئذ أن تطلق نفسها؟ لا تملك، لا مرة ولا مرتين ولا أكثر؛ لأنه لما طلقها علم أنه عدل عن توكيله الأول، فيكون هذا من باب فسخ الوكالة بالفعل. الثالث: أن يفسخ بالقول، فيقول: رجعت عن قولي أمرك بيدك، فمعلوم أن للموكل أن يرجع في وكالته، كما أن للوكيل أيضـًا أن يفسخ الوكالة.

[**مسألة:**] من طلق في قلبه لم يقع، كإنسان أضمر في نفسه أن يطلق زوجته فإنه لا يقع الطلاق؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»، وهذا الرجل حدث نفسه بالطلاق فلا يقع، ولأن الطلاق فسخ، والفسخ لا بد أن يكون باللفظ كالعقد.

[**مسألة:**] إن تلفظ بالطلاق وقع ولا إشكال، أما إذا حرك لسانه لكن ما لفظ فالصواب أنه لا يقع لأنه ما وجد منه اللفظ، والطلاق لفظ.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلاَقِ

[**مسألة:**] الزوجان لا يخلوان من أربع حالات: إما أن يكونا حرَّين، أو رقيقين، أو الزوج حر، والزوجة رقيقة، أو الزوجة حرة، والزوج رقيق. فهل يختلف عدد الطلاق باختلاف هذه الصور أو لا يختلف؟. المشهور عند أهل العلم: أنه يختلف بالحرية والرق؛ فالرقيق طلاقه اثنتان والحر طلاقه ثلاث. ولكن مَنْ المعتبر؟ هل هي الزوجة، بمعنى إذا كان الزوج حراً والزوجة رقيقة اختلف الحكم أو المعتبر الزوج؟ هذه المسألة فيها خلاف: فالمشهور من المذهب: أنه يعتبر بالرجال، فإذا كان الرجل حراً ولو كانت زوجته أمة ملك ثلاثـاً، وإن كان رقيقـاً ولو كانت زوجته حرة ملك اثنتين فقط، فإذا طلق اثنتين لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجـاً غيره. القول الثاني: إن المعتبر الزوجة، فإذا كانت حرة ملك الزوج ثلاثـاً، وإن كانت أمة ملك اثنتين، سواء كان الزوج حراً أو رقيقـاً. القول الثالث: إنه يعتبر بهما، فإن كانا حرين فثلاثـاً وإن كانا رقيقين فاثنتين، وإن كان أحدهما حراً والآخر رقيقـاً فإنه يملك ثلاثـاً. القول الرابع: يملك الزوج ثلاثـاً، سواء كان حراً أم رقيقـاً، وسواء كانت الزوجة حرة أم رقيقة، وهذا مذهب أهل الظاهر، وكأن ابن القيم رحمه الله يميل إليه في «زاد المعاد»؛ لأن النصوص عامة، ولم يستثنِ الله تعالى شيئـاً، ولأن وقوع الطلاق من الحر والعبد على حد سواء، كل منهم يطلق راغبـاً أو راهبـاً، وكل منهم له تعلق بالمرأة، والآثار المرفوعة في ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة، والآثار الموقوفة عن الصحابة ﵃ متضاربة مختلفة، فتطرح ونبقى على العموم، والحمد لله أن هذه المسألة في أوقاتنا فرضية، إلا أن يفتح الله تعالى على المسلمين جهاداً في سبيله، ويحصل الاسترقاق.

[**مسألة:**] يملك مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ أو بعضُهُ ثلاث تطليقات، أما إذا كان حراً فالأمر واضح لقول الله تعالى: ﴿اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني الثالثة ﴿فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠]، وإذا كان بعضه حراً وبعضه رقيقـاً، فهل نقول: إنا نعطيه بقدره، أو نكمل له العدد؟ يكمل له العدد؛ لأن الطلاق لا يتبعض فإما اثنتان وإما ثلاث. ويملك العبد تطليقتين؛ وذلك لأن

الرقيق على النصف من الحر، ولماذا لم يُجعل للعبد واحدة ونصف؟ لأن الطلاق لا يمكن أن يتبعض، ولماذا لم يجعل واحدة احتياطاً؟ لأن في هذا هضماً لحق العبد؛ ولهذا كان القول الآخر في هذه المسألة أن العبد له ثلاث لعدم الأدلة.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت الطلاق، فـ «أل» هنا يحتمل أن تكون للاستغراق، ويحتمل أن تكون للجنس، فإن قال: نويت بقولي: أنت الطلاق ثلاثـاً، قلنا: يقع الثلاث؛ لأن اللفظ صالح لهذه النية، ونجعل «أل» للاستغراق، وإذا لم ينو ثلاثـاً، بل نوى واحدة، أو قال: ما عندي نية يقع واحدة؛ لأن «أل» للجنس، وأقل ما يقع عليه الجنس واحدة.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت طالق، فطالق اسم فاعل إن نوى به الثلاث وقعت، وإن لم ينوِ الثلاث فواحدة، وإن لم ينو شيئـاً فواحدة.

[**مسألة:**] إذا قال: عليَّ الطلاق، فهو إلزام لنفسه به، فيشبه النذر، فإذا قال ذلك طلقت امرأته ثلاثـاً إن نواها، وإن لم ينوِ ثلاثـاً فواحدة، وقال شيخ الإسلام رحمه الله: إن هذا يمين باتفاق أهل اللغة والعرف، وليس بطلاق. وقال بعضهم وهو الأصح: إن هذا ليس بشيء إذا لم يذكر متعلقـاً؛ لأن قوله: «علي الطلاق» التزام به، وهو إن كان خبراً بالالتزام فإنه لا يقع، وإن كان التزاماً به فإنه أيضـاً لا يقع إلا بوجود سببه، مثل ما لو قال: علي أن أبيع هذا البيت، فما ينعقد البيع، فإذا قال: علي الطلاق، نقول: ما دام أنك أوجبته على نفسك فطلق، وإذا لم تطلق فإنه لا يقع الطلاق، وهذا القول هو الصحيح أنه ليس بطلاق، وليس يميناً إلا إن ذكر المحلوف عليه، بأن قال: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا. لكن لو صار في العرف عند الناس أن الإنسان إذا قال: عليَّ الطلاق، فهو مثل قوله: أنت طالق فحينئذٍ نرجع إلى القاعدة العامة، أن كلام الناس يحمل على ما يعرفونه من كلامهم ولغتهم العرفية، وعلى هذا فيكون طلاقـاً، أما بالنظر للمعنى اللغوي فإنه ليس بطلاق.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت طالق نصف طلقة تطلق واحدة؛ لأنها لا تتبعض، ولو قلنا: إنها تتبعض لصارت الثلاث ستـاً، وهذا لا يمكن.

[**مسألة:**] طلاق البعض كطلاق الكل، إلا إذا كان هذا البعض في حكم المنفصل، مثل الظفر والشعر والسن والريق والعرق وما أشبهها فإنها لا تطلق، فلو قال مثلاً: شعرك طالق ما تطلق؛ لأن الشعر في حكم المنفصل، أما الروح، فالصواب أنها تطلق إذ لا يمكن أن تنفصل إلا بالموت.

[**مسألة:**] إن لم يدخل بها، أو لم يخل بها، بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها، وهذا الطلاق البائن ليس بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج، لكنها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد. مثال ذلك: إنسان عقد على امرأة، وصار بينه وبين وليها سوء تفاهم، فقال: أنت طالق ثم طالق في نفس المجلس، فتطلق واحدة وليس له عليها رجعة؛ والسبب أنه لما قال الجملة الأولى: أنت طالق طلقت فصادفتها الجملة الثانية بائنًا؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والخلوة، فبمجرد ما يقول: أنت طالق تطلق، وتحل للأزواج، فلا يقع عليها الطلاق الثاني، فتلزمه الطلقة الأولى ولا يلزمه ما بعدها. والدليل على أنه إذا طلق المرأة قبل الدخول بانت منه، وما له عليها عدة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فَصْلٌ

الاستثناء في الطلاق:

الاستثناء: لغة من الثنيا، وهي الرجوع، يقال: ثنا بمعنى رجع، ومنه اثنان؛ لأن اثنين رجوع واحد مع آخر معه.

وأما في الاصطلاح: فهو إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى أخواتها، فإذا قلت: قام القوم إلا زيداً، فلولا هذا الاستثناء لكان زيد قائمـاً.

الاستثناء في الطلاق له شروط:

الشرط الأول: أن يكون الاستثناء من المتكلم نفسه، فلو استثنى غيرُه من عموم كلامه لم يصح، فلو قال شخص: كل النساء طوالق، فقال واحد بجنبه: إلا فاطمة، فإنها تطلق؛ لأن المستثنِي غير المتكلم.

الشرط الثاني: أن يكون المُستثنَى النصف فأقل، فإذا قال: نسائي الأربع طوالق إلا ثلاثـًا يطلقن كلهن؛ لأن الاستثناء أكثر من النصف فيلغى. قالوا: لأن اللغة العربية لا تأتي على هذا الأسلوب. وقال بعض أهل العلم: إن استثناء أكثر من النصف لا بأس به، وليس لكم أن تحجروا على الناس أقوالهم، ولو فرضنا أن هذا ليس من فصيح لسان العرب، لكنه معنى معقول. وهذا هو القول الراجح أنه يصح استثناء أكثر من النصف؛ لأن المدار على المعنى، وعلى ما أراده المتكلم، أما كونه فصيحـًا أو غير فصيح في اللغة العربية فهذا شيء ثانٍ.

الشرط الثالث: أن يكون الاستثناء متصلاً بحسب العادة والعرف بالمستثنى منه، بحيث لا يفصل بينه وبينه كلام، فإن فصل بينهما بكلام أو سكوت يمكنه الكلام فيه، فإن الاستثناء لا يصح. وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال باشتراطه، ومنهم من لم يقل باشتراطه، والصحيح: أنه ما دام الكلام واحداً فإنه لا يشترط. والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ لما فتح مكة قام في ذلك اليوم، وخطب الناس، وبَيَّن حرمة مكة، وقال: «إِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، ثم ذكر كلامًا، فقال العباس رضي الله عنه: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»(١٥٧٢)، مع أن الكلام غير متصل.

الشرط الرابع: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه لا بعده، والصحيح أنه يصح أن ينويه بعد أن يتم الكلام، وقصة العباس دليل على ذلك أيضـاً؛ لأن النبي ﷺ استثنى فقال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»، ولم ينوِه قبل ذلك، إذ لو نواه لقاله، لكنه لم ينوه إلا بعد أن ذكَّره العباس رضي الله عنه، فاستثناه. إذاً الصواب أن النية قبل تمام المستثنى منه ليست بشرط، وأنه يجوز أن ينوي ولو بعد أن تم الكلام، سواء تذكر هو بنفسه أو ذكَّره أحد.

إذن شروط الاستثناء أربعة، ولا يظهر دليل واضح على هذه الشروط، إلا على الشرط الأول فقط، فشرط النية وشرط الاتصال قام الدليل على خلافهما، وشرط أن يكون من النصف فأقل تعليله ضعيف. فالذي يتبين لي أن الشرط الأول فقط هو المعتمد.

بَابُ الطَّلَاقِ فِي المَاضِي وَالمُسْتَقْبَلِ

لم يذكر الحاضر؛ لأنه هو الأصل، فالإنسان ما يطلق إلا طلاقـاً حاضراً، لكن قد يطلق في الماضي، وقد يطلق في المستقبل. واعلم أن العلماء رحمهم الله بناء على أن مؤلفاتهم للتعليم والتمرين يذكرون مسائل قد لا تقع، وإن وقعت فهي نادرة، حتى إنهم ذكروا لو مات عن عشرين جدة، ولو أوصى بأشياء خيالية، يذكرون هذا تمريناً للطالب.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت طالق أمس، لا تطلق؛ لأن الطلاق إنشاء، والإنشاء لا يتعلق بالماضي.

(١٥٧٢)أخرجه مسلم (١٣٥٣).

[**مسألة:**] الإنسان إذا علق طلاق امرأته على شيء مستحيل لم تطلق؛ لأن المعلق على المستحيل مستحيل، أما إذا كان بالعكس بأن علق الطلاق على نفي المستحيل فإنها تطلق في الحال؛ لأن انتفاء المستحيل أمر واجب، وما علق على الواجب فهو واجب.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر، نقول: تطلق حالاً؛ لأنه من الشهر، وكذلك لو قال: أنت طالق في هذا اليوم تطلق في الحال؛ لأنه من اليوم.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت طالق في غد، أو في يوم السبت، أو في رمضان فإنها تطلق في أوله؛ لأنه يتحقق بدخول أوله، ولكن إذا قال: أنت طالق في غد، فمتى تطلق، هل بعد غروب شمس غد، أو بعد طلوع الفجر منه؟ الظاهر الأخير؛ لأن هذا هو المعروف أن الغد يعني النهار.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت طالق إلى سنة يحسب اثنا عشر شهراً من كلامه ثم تطلق، وإن قال: أنت طالق إلى السنة، فإذا تمت السنة التي هو فيها وانسلخ ذو الحجة طلقت المرأة، والفرق ظاهر؛ لأن «سنة» منكر و«السنة» معرف، و«أل» فيه للعهد الحضوري فيحمل على ذلك. وكل هذه الصيغ العلماء يذكرونها لتمرين الطالب، ولأنه ربما تقع عند الغضب؛ فإذا قال: أنت طالق لعشر سنين، وعلمنا أن هناك قرينة تدل على أن المعنى أنت طالق من الآن، أو نوى من الآن يقع، وإلا فإنه ما يقع إلا بعد عشر سنوات.

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ

يعني ترتيبه على شيء حاصل، أو غير حاصل، أي: يحصل في المستقبل بإنْ أو إحدى أخواتها، فإذا قال: إن كنت كلمت زيداً فأنت طالق، هذا على شيء حاصل، وإذا قال: إن كلمت زيداً فأنت طالق، فهذا على شيء غير حاصل، يعني علق طلاقه إما على شيء كان، وإما على شيء يكون. وتعليق الطلاق بالشروط هل هو معتبر أو لاغٍ؟ يقول بعض العلماء: إنه لاغٍ، وأن الطلاق المعلق بالشرط واقع في الحال، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١٥٧٣]، ولم يأت الطلاق معلقاً، لا في القرآن، ولا في السنة، وعلى هذا فإذا علقه وقع في الحال، وألغي الشرط. ولو قال قائل بعكس ذلك؛ أي: أنه لا يقع أبداً بناء على حديث: «مَنْ عَمِلَ

(١٥٧٣)أخرجه مسلم (١٧١٨).

عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، لكان له وجه، والفرق بين هذا القول والقول الأول أن القول الأول يلغي الشرط فقط، وهذا يلغي الجملة كلها. لكن أكثر العلماء يرون أن تعليق الطلاق بالشروط صحيح؛ لعموم الحديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»[١٥٧٤]، وهذا وإن كان فيه شيء من الضعف، لكنه فيما يظهر مجمع على معناه في الجملة، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال. الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين. الثالث: أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق. وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أما المذهب فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقاً محضاً بدون تفصيل. مثال التعليق المحض أن يقول: إذا غربت الشمس فأنت طالق، فإذا غربت طلقت؛ لأنه علقه على شرط محض. ومثال اليمين المحض: أن يقول: إن كلمتُ زيداً فامرأتي طالق، وهو يقصد الامتناع من تكليم زيد، فهذا يمين محض؛ لأنه لا علاقة بين كلامه زيداً وتطليقه امرأته. مثال ما كان محتملاً للأمرين: أن يقول لزوجته: إن خرجت من البيت فأنت طالق، فيحتمل أنه أراد الشرط، بمعنى أن امرأته إذا خرجت طابت نفسه منها، ووقع عليها طلاقه، وحينئذٍ يكون مريداً للطلاق؛ فإذا خرجت من البيت طلقت، فكأنه يقول: إذا خرجت من البيت أصبحت امرأة غير مرغوب فيك عندي، فأنا أكرهك، فحينئذٍ يقع الطلاق؛ لأنه شرط محض. الاحتمال الثاني: أن لا يكون قصده إيقاع الطلاق، بل هو راغب في زوجته ولو خرجت، ولا يريد طلاقها، لكنه أراد بهذا أن يمنعها من الخروج، فعلقه على طلاقها تهديداً، فإذا خرجت في هذه الحال فإنها لا تطلق؛ لأن هذا يراد به اليمين، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٥٧٥]، وجعل الله عز وجل التحريم يميناً؛ لأن المحرِّم يريد المنع أو الامتناع من الشيء، فدل هذا على أن ما قُصِد به الامتناع وإن لم يكن بصيغة القسم فإن حكمه حكم اليمين. واعلم أنه لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم شيء في حكم الحلف بالطلاق؛ لأنه غير موجود في عصرهم، لكن ورد عنهم الحلف بالنذر، بأن يقول الإنسان: لله علي نذر أن لا ألبس هذا الثوب، أو يقول: إن لبست هذا الثوب

(١٥٧٤)أخرجه الترمذي (١٣٥٢) واللفظ له، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والحاكم(٧٠٥٩).

(١٥٧٥)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

فلله عليَّ نذر أن أصوم سنة، وهذا النذر عند الصحابة جعلوا حكمه حكم اليمين، فإذا كانوا جعلوا النذر الذي يقصد به المنع حكمه حكم اليمين، مع أن الوفاء بالنذر واجب، فلأن يجعلوا الطلاق الذي هو مكروه حكمه حكم اليمين إذا قصد به المنع من باب أولى، وهذا قياس بعدم الفارق فهو من القياس الجلي؛ لأن القياس الجلي هو الذي نُصَّ على علته، أو ثبتت علته بإجماع أو قُطِعَ فيه بنفي الفارق.

[**مسألة:**] إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟ مثاله: أن يقول لزوجته: إن ذهبتِ إلى بيت أهلك فأنت طالق، يريد الطلاق لا اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا، فهل له أن يتنازل أو لا؟ الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل؛ لأنه أخرج الطلاق مِنْ فِيهِ على هذا الشرط، فلزم كما لو كان الطلاق منجزاً. وشيخ الإسلام يقول: إن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج؛ لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه، فيقول لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ثم يتراجع ويسقط هذا. ولكن إذا علقه على شرط بناء على سبب تبين عدمه، فهل يعتبر الشرط أو يلغو؟ مثال ذلك: إذا قال لزوجته: إن ذهبت إلى أهلكِ فأنت طالق، ظناً منه أن أهلها قد ركَّبوا دِشًّا وأنهم عاكفون عليه، فخشي على امرأته فقال ذلك، ثم تبين أن أهلها لم يركِّبوه، فهل تطلق إذا ذهبت إليهم؟ لا تطلق؛ لأنه قال ذلك بناء على سبب تبين عدمه، فلا حرج أن تذهب.

[**مسألة:**] لا يصح تعليق الطلاق إلا من زوج؛ لأن غير الزوج لا يملك ابتداء الطلاق، فلا يملك تعليقه، وكيف يعلق طلاق امرأة لم يتزوجها؟! وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فجعل الطلاق بعد النكاح، وقال النبي ﷺ: «لَا طَلَاقَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»[١٥٧٦]، ولأن الطلاق إطلاق قيد موجود، والمرأة قبل أن يتزوجها مُطْلَقة، وعلى هذا فإذا قال شخص: أيما امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج لم تطلق؛ لأنه علق الطلاق قبل أن يتزوج. ولو قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها لم تطلق، ولو قال: إن تزوجتك ـ يخاطب امرأة ـ فأنت طالق فتزوجها لم تطلق، وهذا ظاهر فيما إذا لم يتعلق به حق الغير، فأما إن تعلق به حق الغير، مثل أن يتزوج امرأة بشرط أنه إن تزوج عليها امرأة فهي طالق، كأن تخاف أن يتزوج عليها، فقالت: أشترط عليك ألا تتزوج عليَّ، وإن تزوجت علي امرأة فهي طالق، فظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يقع الطلاق؛ لأنه تعليق للشيء قبل أن يملكه، وحصل بذلك إرضاء الزوجة، فإن تزوجها فإنها لا تطلق، ولو

(١٥٧٦)أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

ثارت الأولى عليه فلا يلزمه أن يطلقها؛ لأن الأصل أن الزوجة الأولى لا تملك منعه التزوج، فلا تجبره على ذلك، ولا حق لها أيضاً أن تطلب الطلاق إن لم يطلق الزوجة الجديدة.

[**مسألة:**] إذا علق الزوج الطلاق على الشرط، فله ثلاث حالات: الأولى: أن يبقى على ما شرط، فالأمر ظاهر يبقى على ما هو عليه. الثانية: أن يحب تعجيل الطلاق فما تطلق؛ لأنه تلفظ بصيغة الطلاق على وجه معلق فلا يمكن أن يكون منجزاً، وهذا هو المذهب، ولكن نقول له: إذا كنت تريد أن تتخلص منها بسرعة فطلقها طلاقاً غير الأول الذي علقته، لكن إن جاء وقت الشرط وهي رجعية طلقت ثانية؛ لأن الرجعية يقع عليها الطلاق، ولو لم نقل بوقوع الطلاق إذا جاء وقته لكان هذا هو معنى التعجيل. والقول الثاني: أنه يتعجل؛ لأنه زاد على نفسه تضييقاً كما لو أقر على نفسه بالأغلظ، وكما لو عجل الدَّيْن قبل حلول أجله فإذا قال: عجلته تعجل ويلغى الشرط وتطلق. الثالثة: إذا قال: أنا أريد أن ألغي الطلاق كله، ففيه قول في المذهب أن له ذلك؛ قياساً على أن الإنسان إذا قال لعبده: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فإن له أن يرجع، فإذا جاز أن يرجع في العتق، وهو أشد نفوذاً من الطلاق وأحب إلى الله، فلأن يجوز ذلك في الطلاق من باب أولى، وشيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة قال: إن كان التعليق من باب المعاوضة فله الرجوع، مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فله الرجوع ما لم تعطه؛ لأنه ما تم العوض، وهذا وإن كان له وجه من النظر إلا أننا لا نفتي به، أما إذا كان شرطاً محضاً مثل أن يقول: إذا جاء العيد فأنت طالق؛ فإنه لا يملك الرجوع، ولا إبطاله، ولا إبطال التعليق.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت طالق إن قمت، ثم قال: سبق لساني بالشرط وأنا ما أردته، أنا أردت بقولي: أنت طالق إن قمت، يعني أنت طالق الآن وسبق لساني بالشرط، فقلت: إن قمت، يقع في الحال، فما الفرق بين هذا وما سبق من أنه لو قال: عجلت هذا الشرط ما يتعجل، وهنا نقول: تطلق في الحال؟ الفرق بينهما ظاهر: أنه هناك قصد الشرط، وهنا لم يقصده، فهو هنا يقول: أنا ما قصدت الشرط، وإنما سبق لساني به فنقول: إذن تطلق في الحال؛ والتعليل لأنه أقر على نفسه بما هو أغلظ فأخذ به.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت طالق، ثم قال: أردت إن قمت، أو إن كلمت زيداً، فادعى أنه نوى الشرط بقلبه، لم يقبل حكماً، وعُلم منه أنه يُدَيَّن فيما بينه وبين الله، فإذا صدقته المرأة فلا طلاق، إلا إن حاكمته عند المحكمة وقال القاضي: أنت ما قلت: إن قُمتِ، وأنا أحكم عليك بالظاهر، والقاضي إنما يقضي بنحو ما يسمع، فتطلق زوجتك، أما إذا صدقته المرأة، وقالت: نعم، الرجل أراد إن قمت، ولكن لم يتكلم به، فإن قوله يكون مقبولاً، والمرافعة

حرام، لكن إن غلب على ظنها أنه كاذب فإنه يجب عليها أن ترفعه للحاكم، وإن ترددت فهي مخيرة، والأولى أن تتركه؛ لأن الطلاق مكروه. وكذلك لو دخل على زوجته وقال: أنت طالق، ثم بعد ذلك قال: أنا قلت: أنت طالق؛ لأن فلاناً حدثني أنك تكلمين فلاناً بالهاتف، ولما تبين أنك لم تكلميه فلا طلاق، نقول: لا يقبل حكماً، لكن فيما بينه وبين الله يُدَيَّن، أما لو قيل له: إن زوجتك تغازل فلاناً، فقال: هي طالق، ثم تبين أنها لم تغازله فيقبل قوله لوجود قرينة تدل على ذلك. فتبيَّن أن السبب يخصص العموم ويقيد المطلق، فإذا قال: أنت طالق بناء على سبب من الأسباب فإنها لا تطلق، ثم إن كان السبب مقروناً بالكلام قبل حكماً، وإن لم يكن مقترناً بالكلام لم يقبل حكماً.

[**مسألة:**] إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ، وَمَنْ، وَكُلَّمَا، ونحوها من أدوات الشرط فيها مبحثان: الأول: هل هي للتكرار، أو تصدق بفعل الشيء مرة واحدة؟ الجواب: «كلما» للتكرار، والباقي لغير التكرار، ومعنى التكرار أنه إذا قال: كلما قمت فأنت طالق، فقامت مرة طلقت، ثم قامت الثانية طلقت، ثم قامت الثالثة طلقت، وإذا قال: إن قمت فأنت طالق فقامت مرة طلقت، ثم قامت ثانية لا تطلق.

الثاني: هل هي للفور أو للتراخي؟ بمعنى أنه إذا قال: إن قمت فأنت طالق مثلاً، فهل المراد إن قمت الآن أو مطلقاً؟ نقول: نرجع إلى شيئين: النية والقرينة، فإذا كان له نية للفورية فهي للفور، وإذا كان هناك قرينة تدل على الفورية فإنها تكون للفور، فإذا لم يكن كذلك، ونوى التراخي، أو قامت قرينة تدل على التراخي، فهو للتراخي، فإذا لم يكن شيء لا نية فورية، ولا قرينة، ولا نية تراخٍ، ولا قرينة، فتكون للتراخي، إلا مع «لم» فإنها للفور ما عدا «إن». فصارت «إن» إذا لم يوجد نية فور، أو قرينة للتراخي مطلقاً، أما غير «إن» فإذا لم يوجد نية ولا قرينة إن اقترنت بها «لم» فهي للفور، وإن لم تقترن فهي للتراخي. وهذا التفصيل مهم؛ لأنه ينبني عليه أشياء تأتينا فيما بعد، وهو أيضاً مقتضى اللغة العربية، أما بالنسبة للعرف فالظاهر أن الناس لا يفرقون، فلا يفرق العامي بين أن يقول لزوجته: متى لم تقومي فأنت طالق، وبين قوله: إن لم تقومي فأنت طالق، لكن في اللغة العربية هو هذا الذي ذكره الفقهاء رحمهم الله، فيفرقون بين «إن» وغيرها، ولكن لاحظ أن هذا التفريق أيضاً قبله مرحلتان وهما النية والقرينة، والغالب أنه لا بد أن يوجد نية أو قرينة، لكن لو فرض أن أحداً أرسل هذه الكلمة، ولم يقصد شيئاً فإننا نقول له: «إنْ» للتراخي مطلقاً، وما سواها للتراخي إلا مع «لم» فتكون للفور.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إن حلف لا يدخل داراً أو لا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعض جسده فإنه لا يحنث؛ لأنه ما دخل، وكذلك لو قال: والله لا أخرج من هذا البيت ثم أخرج بعض جسده لم يحنث؛ لأنه لم يخرج، هذا التعليل، أما الدليل فلأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُخرِج رأسه إلى عائشة رضي الله عنها وهو معتكف، وهي في حجرتها فترجِّله(١٥٧٧)، والمعتكف ممنوع من الخروج من المسجد، فدل هذا على أن إخراج بعض الجسد لا يكون إخراجاً. لكن لو قال: والله لا أشرب ماء هذا النهر وشرب بعضه يقول العلماء: إنه يحنث لاستحالة تعلقه بالكل، فغير معقول أن يشرب الإنسان كل النهر، فلما تعذر حمله على الكل ثبت الحكم في بعضه، وهذه قرينة ظاهرة، فكلٌّ يعرف أنه إذا قال: والله ما أشرب ماء هذا النهر أنه لا يقصد شرب مائه كله، فالمهم أنه يفرق بين ما يمكن أن يراد به الكل، وبين ما لا يمكن، فالذي لا يمكن أن يراد به الكل يحمل على البعض، فلو قال: والله لا آكل الخبز، وأكل خبزاً يحنث؛ إذ يستحيل أن يأكل خبز الدنيا كلها، لكن لو قال: والله لا آكل هذه الخبزة فأكل بعضها ما يحنث.

[**مسألة:**] الصواب في مسألة الإكراه والنسيان والجهل: أنه لا حنث عليه في الطلاق ؛ لأن لدينا قاعدة ممن له الحكم، وهو الله تبارك وتعالى، قد قال في قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]: «قد فعلت»، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] حتى اليمين إذا حلف الإنسان وهو لم يعقدها لم تكن شيئاً، قال الله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وعلى هذا فلا تطلق زوجته بذلك، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. كذلك لو حلف على شيء يظن أنه كذا وليس كذلك؛ فإنه لا حنث عليه ولا تطلق زوجته؛ لأن حكمه حكم اليمين، وقد ثبت أن رجلاً قال للرسول ﷺ لما قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال الرجل: أعَلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني(١٥٧٨)، حلف على هذا، وهل هو قد فتش البيوت؟! ما فتش، ولكنه حلف على ظنه، وكذلك في القسامة أولياء المقتول يحلفون

(١٥٧٧)أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(١٥٧٨)أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

على القاتل، وإن كانوا لم يروه بناء على غلبة ظنهم. وكذلك أيضـًا لو حلف على شيء مستقبل يظن وقوعه فلم يقع، مثل أن يقول: والله ليقدمن زيد غداً، ثم لم يقدم فلا شيء عليه؛ لأنه حين قال: والله ليقدمن غداً لا يريد الالتزام ولا الإلزام، وإنما يخبر عما في قلبه، سواء قدم أم لم يقدم، حتى وإن لم يقدم، لو سئل لقال: نعم أنا أظن أنه سيقدم، وأنا ما حلفت على شيء إلا وأظن وقوعه، وما زلت أظن وقوعه حتى غربت الشمس. وكذلك لو كان طلاقـًا فقال: عليَّ الطلاق ليقدمن زيد غداً، فلم يقدم وقصده الخبر، وليس قصده إلزام زيد بالقدوم، ولا أن يلتزم بمجيئه به، فإنه لا حنث عليه، هذا هو الصواب في هذه المسألة، وهو أن الأصل أن العبادات مبنية على غلبة الظن، ولا يكلف الله نفسـًا إلا وسعها.

بابُ التَّأْوِيلِ فِي الحَلِفِ

التأويل في الحلف: هو أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره. المذهب: إذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالمـًا، فإن كان ظالمـًا فإن التأويل لا ينفعه؛ لأن الظالم يمينه على ما يصدقه به صاحبه. والمؤول لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون مظلومـًا، أو ظالمـًا، أو لا ظالمـًا ولا مظلومـًا، فإن كان مظلومـًا فالتأويل جائز له بالاتفاق، وإن كان ظالمـًا فالتأويل حرام عليه بالاتفاق، وإن لم يكن ظالمـًا ولا مظلومـًا ففيه خلاف، والمشهور من المذهب أن التأويل جائز. والقول الثاني: أن التأويل ليس بجائز وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن عاقبته غير محمودة؛ إذ إن المؤول إذا ظهر الناس على كذبه صار ذلك قدحـًا فيه، بخلاف المظلوم، والأمثلة تبين لنا إن شاء الله حكم هذه المسألة. واعلم أنك إذا قلت: يجوز ليس المعنى أنه متساوي الطرفين، بل قد يكون واجبـًا، وقد يكون مستحبـًا؛ لأن القاعدة عندنا كما تقدم، أن كل مباح يمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة، فإذا قلنا: إن التأويل للمظلوم جائز، فالمعنى أنه قد يكون واجبـًا، فلو كان هذا الظالم سيأخذ الوديعة إذا تبين أنها عندك صار التأويل واجبـًا؛ لأن حفظ الوديعة واجب.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلاَقِ

الشك يتضمن ثلاثة أمور: هل أوقعه، أو لا؟ وهل وجد شرطه أم لم يوجد؟ وهل وجد العدد أم لا؟ والشك في الطلاق لا عبرة به؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ودليل ذلك حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الرجل يخيل إليه أنه يجد

الشيء في الصلاة، فقال النبي ﷺ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[١٥٧٩]، فالأصل بقاء طهارته إلا بدليل؛ لأنه كان في الأول متيقناً للطهارة ثم شك في الحدث، والشك لا يزيل اليقين، وهذا الدليل هو الأصل في هذا الباب. أما التعليل: فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وعدم التغير، وأن الأمور باقية على ما هي عليه، فعندنا أصل من السنة، وقاعدتان فقهيَّتان، وهما: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، فما دام النكاح موجوداً فالأصل بقاؤه، والثانية: «أن اليقين لا يزول إلا بيقين». وكذلك لو شك في شرط الطلاق، هل وقع أم لم يقع؟ فإن الأصل عدم الطلاق، مثل ما لو علق طلاق زوجته على شيء، ثم شك هل وجد هذا الشيء أم لم يوجد؟ فالنكاح بحاله ولا يقع الطلاق. ومن شك في عدده، بأن قال: أنا متيقن أني طلقت، لكن ما أدري هل طلقة أو طلقتين أو ثلاثـاً؟ يكون واحدة لأن البناء على الأقل.

[**مسألة:**] إذا قال لزوجتيه: إحداكما طالق، طلقت المنوية، إن كان نوى زينب فهي زينب، وإن نوى فاطمة فهي فاطمة، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٥٨٠]، واللفظ الذي أصدره صالح لهذه النية فتطلَّق المنوية. فإن قال: ليس لي نية، أو لا أدري من نويت، فليس لنا طريق إلا القرعة. فلو قال: أنا لم أنوِ شيئًا عند الطلاق، لكني الآن اختار أن تكون فلانة فهل تتعين؟ نقول: الذي يظهر أنه لا بأس أن يعينها، ما دام أبهم وهو المسئول، ثم عيَّن فإننا نرجع إلى تعيينه، ونقول: تطلق التي عيَّنها.

[**مسألة:**] إذا أقرعنا بين فاطمة وزينب، ووقعت القرعة على زينب، وقلنا لها: أنت طالق، ثم تبين أن المطلقة فاطمة، فإن زينب ترد إليه؛ لأنه تبين أنها ليست هي المطلقة، والقرعة إنما هي لحل مشكل ما لنا منه مخرج، فإذا تبين لنا منه مخرج رجعنا إلى ما تبين، إلا في حالين: الأولى: إذا تزوجت التي قُرعت؛ لأنها إذا تزوجت فإن إقراره بأنها غير المطلقة يكون فيه إبطال لحق الزوج الجديد، وإبطال لحق الزوج الجديد ما يمكن أن نقبله. وعلم من التعليل أن الزوج الثاني لو صدَّقه، وقال: أنا أثق بهذا الرجل، وأن التي وقع عليها الطلاق هي التي عنده، وأن هذه لم يقع عليها الطلاق، فهل ينفسخ النكاح؟ الجواب: نعم؛ لأن تصديقه للزوج الأول يستلزم إقراره ببطلان النكاح. الثانية: إذا كانت القرعة بحكم حاكم، فإنه لو رجع الزوج وقال: أنا تذكرت أن الزوجة المقروعة ليست

(١٥٧٩)أخرجه مسلم (٣٦٢).

(١٥٨٠)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

المطلقة، قلنا له: لا نقبل قولك؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وعلى هذا فلا يقبل قوله؛ لأن الحُكم نُفِّذ، ولهذا لو رجع الشهود بعد حكم الحاكم لم ينقضِ الحكم، فلو شهد رجلان لشخص بأن هذا المال المدعى به له، فحكم به القاضي ثم بعد الحكم رجعا وقالا: كذبنا في شهادتنا، غلطنا، أو توهمنا؛ فإن الحاكم لا ينقض الحكم، ولكن يلزمهما الضمان لمن شهد عليه. وإذا ثبت ببينة أن الحكم بخلاف ذلك، ينظر حتى في الزواج، فلو جاءنا ناس وقالوا: نحن نشهد أن الرجل طلق فلانة التي لم تقع عليها القرعة، فحينئذٍ يلغى كل شيء؛ لأن القرعة ليست بحكم، بل القرعة تمييز.

بابُ الرَّجْعَةِ

الرجعة: هي رد المطلقة على وجه شرعي بغير عقد، أو إعادة المطلقة إلى عصمة الزوجية.

هناك خمسة شروط لا تتم الرجعة إلا بها:

أولاً: أن يكون الفراق بطلاق، احترازاً مما لو كان بفسخ، مثل أن تفسخ لعيب في الزوج، أو تفسخ لفوات شرط اشترطته على الزوج، فهنا لا رجعة؛ لأن هذا ليس بطلاق ولكنه فسخ. مثال ذلك: بعد أن عقد عليها، ودخل بها تبين أنها أخته من الرضاع، ينفسخ النكاح وليس له الرجعة.

ثانيـًا: أن يكون الطلاق بلا عوض، فإن كان بعوض ـ ولو شيئـًا يسيراً ـ فلا رجعة إلا بعقد جديد، مثال ذلك: امرأة تعبت من زوجها، فقالت له: طلقني وأعطيك ألف ريال، فقال: نعم، فطلقها على هذا العوض، فليس له أن يراجع إلا بعقد جديد؛ ولأن هذا العوض فداء، افتدت به نفسها، ولو قلنا: للزوج أن يراجع، لم يكن لهذا الفداء فائدة، وأيضـًا يجتمع للزوج العوض والمعوض، وهي تريد الفكاك منه، ويسمى هذا الفراق إذا كان على عوض خلعـًا.

ثالثـًا: كون المرأة مدخولاً بها، وإذا قيل: مدخولاً بها؛ أي قد جامعها زوجها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وإذا لم يكن لها عدة، فلا رجعة؛ لأن غير المدخول بها من حين ما يقول: أنت طالق تطلق، وتبين منه، ولا عدة له عليها. أو تكون مخلواً بها، والخالي هو الزوج، يعني لا بد أن يكون داخلاً بها أو خاليـًا بها؛ لأن الصحابة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قضوا بأن الخلوة كالدخول. فلو طلقها قبل الدخول والخلوة فليس له رجعة؛ لأنه لا يوجد عدة، فسوف تنفصل عنه بانتهاء كلمة الطلاق.

رابعـًا: أن يكون الطلاق دون ماله من العدد، وهو ثلاثة، فإذا كان آخر ما له من العدد فلا رجعة لقول الله تعالى: ﴿اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠] فإذا طلق زوجته وراجع ثم طلق وراجع، ثم طلق الثالثة فلا رجعة.

خامسـًا: أن تكون الرجعة في العدة، فإن راجع بعد انتهاء العدة فلا رجعة، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في ذلك الوقت المحدد، أي: ثلاثة القروء، فعلم من الآية أنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة، وهو كذلك.

[**مسألة:**] تثبت الرجعةَ ولو كرهت الزوجةُ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يشترط الله تعالى رضا الزوجة.

[**مسألة:**] الرجعة لا تحصل بالنية، فلو نوى أنه مراجع زوجته بدون لفظ فإنه لا يكون رجوعـًا، بل لا بد من أن يلفظ فيقول: راجعت امرأتي، ونحو هذا اللفظ، مثل أن يقول: رددتها، أمسكتها، ابتغيتها، وما أشبه ذلك، مما يدل على المراجعة، فالمراجعة تصح بكل لفظ دل عليها.

[**مسألة:**] يسن الإشهاد على الرجعة، وقيل: إن الإشهاد واجب لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ﴾ [الطلاق: ٢]. ويحتمل أن يقال: في هذا تفصيل، إن راجعها بحضرتها فلا حاجة للإشهاد، وإن راجعها في غيبتها وجب الإشهاد؛ لأنه إذا راجعها في غيبتها ولم يشهد، ربما تنكر وتقول: أبداً ما راجعتني إذا أعلمها وأخبرها بالمراجعة بعد انتهاء العدة، وحينئذٍ يقع الإشكال؛ لأنه ليست المشكلة أنها تحرمه من المراجعة، بل المشكلة أنها تحل لغيره، وهي ما زالت في عصمته، فالصواب هذا التفصيل.

[**مسألة:**] الرجعية زوجة يعني في حكم الزوجات، والدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي: أزواجهن، فسمَّاه الله تعالى بعلاً مع أنه مطلِّق، إذاً فهي زوجة، لها وعليها حكم الزوجات، تجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز أن تكشف له، وأن ينفرد بها، وأن تتطيب له، وأن تمازحه وتضحك إليه، وأن يسافر بها، فكل ما يجوز للزوجة مع الزوج يجوز لها مع زوجها؛ إلا في مسائل قليلة منها:

١ـ ليس للمطلقة الرجعية حق القسم، فلا تطالبه بليلة ويوم كزوجاته الأخر؛ لأنها انفصلت منه.

٢ـ يلزمها لزوم المسكن، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار. والعرف من حين تطلق تذهب إلى أهلها، فهذا حرام ولا يجوز، والدليل قوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فلا تخرج حتى تنتهي العدة، ولو بإذنه لحاجة في النهار، أو ضرورة في الليل، هذا هو المذهب. والقول الثاني: أنها لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الأخر؛ لأن الله تعالى سمَّاه بعلاً ـ أي: زوجًا ـ فهي إذاً زوجة، وما دامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلاً ونهاراً، ولا يلزمها السكنى، وأما ما استدلوا به من قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾، فالمراد خروج مفارقة ليس المراد خروجًا لأي سبب، وهذا القول هو الصحيح.

٣ـ المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها لأولادها، فلو أن إنسانًا طلق زوجته، وله منها أولاد، فأحق الناس بحضانتهم الأم حتى يبلغوا سبع سنين، لكن إذا تزوجت سقطت حضانتها ورجعوا إلى أبيهم، إلا أنها إذا طلقت ولو طلاقًا رجعيًا فإن الأولاد يعودون إليها.

٤ـ لو أن أحداً من الناس وقف وقفًا، وقال: وقف على أولادي، وأما من تَزَوَّجَتْ من البنات فلا حق لها من الوقف، فلو طُلِّقت ولو رجعيًا فإنه يعود حقها في الوقف.

[**مسألة:**] تحصل الرجعة أيضًا بجماع الزوجة، وهذا هو المشهور من المذهب؛ لأن هذا الفعل فعل لا يباح إلا مع زوجة، فكأنه لمَّا استباحه راجعها فيكون أقوى من اللفظ. القول الثاني: أنها لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية المراجعة؛ لأن مجرد الوطء قد يستبيحه الإنسان في امرأة أجنبية مثل الزنا، فعلى هذا القول لا تحصل الرجعة بالوطء إلا بنية الرجعة، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على الإرجاع. القول الثالث: أنه لا تحصل الرجعة بالوطء ولو بنية الرجوع، بل لا بد من اللفظ، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] عام، فكل ما يدل على الإمساك فإنه يحصل به. فالصواب أن الرجعة لا تحصل بمجرد الوطء، إلا إن كان من نيته أنه ردَّها، وأنه استباحها على أنها زوجة، فإذا كان كذلك فهذه مراجعة، لكن على هذا القول لو أنه جامعها بغير نية الرجوع، وأتت بولد من هذا الجماع، فهل

يكون ولداً له؟ الجواب: نعم، يكون ولداً له؛ لأن هذا الوطء وطء شبهة؛ لأنها زوجته ولم تخرج من عدتها، ولا يُحَدُّ عليه حد الزنا، وإنما يعزَّر عليه تعزيراً، هذا إذا قلنا بأن الرجعة لا تحصل بالوطء المجرد. فإن قال قائل: إن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] والإشهاد لا يمكن على الجماع. فيقال: بل يمكن أن يقول لاثنين: إنه جامعها بنية المراجعة، فيكون ذلك إشهاداً على الإمساك.

[**مسألة:**] لا تصح الرجعة معلقة بشرط، مثل أن يقول: إذا جاء الشهر الفلاني فقد راجعتك، أو يقول: إذا حضت الحيضة الثانية فقد راجعتك، فهذا لا يصح، وعلَّلوا ذلك بأن المراجعة كالعقد، وعقد النكاح لا يصح معلقـًا، فلا تصح الرجعة معلقة، ولأن هذا لا يدل على الرغبة الأكيدة في رجوعه، ولأنه رجوع يشترط تنجيزه فلا يصح معلقـًا. ولكن هذا التعليل الأخير عليل، فكوننا نقول في التعليل: إنه إرجاع يشترط تنجيزه، فهذا تعليل للحكم بالحكم فلا يقبل، مثل لو قلت: يجب على الإنسان أن يصلي مع الجماعة؛ لأنه يجب أن يصلي مع الجماعة، فهل هذا دليل؟! وأما قولهم: إنه لا يدل على الرغبة، فهذا أيضـًا فيه نظر، فقد يعلقها الإنسان على شرط؛ لأنه يريد أن يتمهل، فهذا غرض صحيح مقصود، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تصح الرجعة معلقة بشرط، وهذا القول أصح؛ لأن الأصل في العادات الحل، إلا إذا دل الدليل على المنع. ولقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(١٥٨١).

[**مسألة:**] إذا طهرت الزوجة من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها، إذاً ليس الحد أن تطهر من الحيضة الثالثة، بل يستمر إلى أن تغتسل، وانظر حب الشارع للإصلاح والوفاق والوئام أدى إلى هذا، فلعله إذا طهرت من الحيضة وصارت صالحة للجماع يرغب فيها زوجها فيراجعها. وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة، فيرى بعض أهل العلم: أنه لا رجعة لها إذا طهرت من الحيضة الثالثة، لقول الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومتى يكون الحق بالرجعة؟ قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في القروء الثلاثة، فهذا وجه الدلالة من النص. ووجه الدلالة من القياس قالوا: لأن جميع الأحكام تنقطع بالطهر من الحيضة الثالثة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فإنها تحتجب عنه، ولا تجب لها النفقة، ولا ترثه لو مات، ولا يرثها لو ماتت، فكل

(١٥٨١) علقه البخاري بصيغة الجزم في الإجارة، باب أجر السمسرة، ووصله أبو داود (٣٥٩٤).

الأحكام المترتبة على انقطاع العدة تثبت بالطهر من الحيضة الثالثة، اغتسلت أو لم تغتسل، فيقال: ما الذي أخرج هذه المسألة عن بقية الأحكام؟ فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. وقال بعض أهل العلم وهو المذهب: إن له رجعتها، ما لم تغتسل، روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، إذاً هناك آثار عن الصحابة أن له أن يراجعها ما دامت لم تغتسل، وهذه الآثار مبنية على قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فَخَيَّر الله الزوج بين الإمساك والمفارقة بعد بلوغ الأجل، وبلوغ الأجل يكون إذا طهرت من الحيضة الثالثة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] فلما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فمعنى ذلك أن له أن يراجعها بعد بلوغ الأجل، لكن يبقى النظر ما الذي حدده بالغسل؛ لأننا لو أخذنا بظاهر الآية لقلنا: إذا بلغت الأجل فلك الخيار بين الإمساك والمفارقة إلى ما لا نهاية؛ لأن الآية ما حددت بالغسل ولا بشيء آخر؟ نقول: يحدد بالغسل؛ لأنها قبل أن تغتسل ما زال عليها آثار الحيض، والدليل على أنه ما زال عليها آثار الحيض أنها لا يمكن أن تصلي حتى تغتسل، ولا يطؤها زوجها حتى تغتسل، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النساء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وعلى هذا فيكون تحديده بالاغتسال ظاهراً. ويبقى النظر ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾؟ نقول: هذه الآية تدل على أن له الحق في المراجعة، ما دامت لم تكمل ثلاث حيض، والآية الثانية التي في سورة الطلاق ـ وسورة الطلاق بعد سورة البقرة وتسمى سورة النساء الصغرى ـ تدل على أن له أن يراجع بعد انقطاع الحيض، فيكون فيها زيادة، والزيادة يجب الأخذ بها. فالآثار المروية عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يعضدها ظاهر آية الطلاق، فهذا دليل أثري. والدليل النظري: أن هذا من توسعة الله على العباد ومحبته للوئام والوفاق. ولكن إذا قيل: ما حد الاغتسال؟ فقد تود هذه المرأة أن ترجع لزوجها فلا تغتسل، وتقول: ربما يراجع، وإذا قيل لها: حرام عليك ترك الاغتسال، قالت: سأتوب إلى الله! فالظاهر أنه إذا أخَّرت فرضاً من فروض الصلاة ولم تغتسل فإنها تنقضي العدة وليس له رجعة؛ لأن المروي عن الصحابة رضي الله عنهم مبني على الأغلب، والأغلب أن المرأة تغتسل إذا جاء وقت الصلاة، والله أعلم.

[**مسألة:**] إذا فرغت العدة واغتسلت قبل رجعتها فإنها تبين، لكنها بينونة صغرى. وتحرم عليه لأنها صارت أجنبية، هذا إن لم تكن الطلقة الأخيرة؛ فإن كانت الأخيرة فلا تحل له إلا بعد زوج.

[**مسألة:**] إذا طلق واحدة ثم راجعها، أو تمَّت عدتها ثم تزوجها، أو تمَّت عدتها وتزوجها شخص آخر ثم طلقها، ثم عادت للأول فإنه لا يملك أكثر مما بقي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فقوله: ﴿اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ ثم قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾، يشمل ما إذا تزوجت بعده أو لم تتزوج.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إن ادعت المطلقة أنها انقضت عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، وهو على المذهب تسعة وعشرون يوماً ولحظةٌ، وهذا أقل زمن يمكن انقضاؤها فيه؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً فإذا جمعنا ثلاثة عشر يوماً مع ثلاثة عشر يوماً يكون الجميع ستة وعشرين يوماً، ويبقى ثلاثة أيام، يوم وليلة للحيضة الأولى، ويوم وليلة للحيضة الثانية، ويوم وليلة للحيضة الثالثة، لكن إن قالت: إنها انقضت عدتها في ثمانية وعشرين يوماً فإن دعواها لا تسمع؛ لأن هذا لا يمكن، هذا هو المذهب. أما على القول الراجح فقد سبق أنه لا حَدَّ لأقل الحيض ولا لأقل الطهر، ولكن لا شك أن كون امرأة تحيض ثلاثة أيام ثلاث مرات في شهر، هذا بعيد جداً، ولهذا حتى لو ادعت أنها انقضت في شهر فلا بد من بينة.

[**مسألة:**] الحمل الممكن الذي تنقضي به العدة هو الذي تبين فيه خلق الإنسان، ولا يمكن أن يتبين خلق الإنسان في أقل من واحد وثمانين يوماً لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»[١٥٨٢]، وابتداء المضغة يكون في اليوم الواحد والثمانين أما قبل ذلك فلا، فإذا وضعت من لم يُخَلَّق فإن العدة لا تنقضي بذلك؛ لأن من لم يخلَّق لم يتيقن كونه ولداً، فقد يفسد وينزل، لكن إذا خُلِّق عُلم أنه ولد، ولأن النفاس لا يثبت إلا بأن تضع ما فيه خلق إنسان، فإذا ادعت انقضاء عدتها في ذلك فإنها تقبل.

(١٥٨٢)أخرجه ـ بهذا السياق ـ أبو عوانة في «مستخرجه»، وأصل الحديث عند البخاري (٦٥٩٤)، ومسلم (٢٦٤٣) دون قوله: «نطفة»، والله أعلم.

[**مسألة:**] لو قالت: لا يوجد حمل والعدة انقضت فالقول قولها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ لأنه لولا أن القول قولها لم يكن لكتمانها أثر. فإذا قال قائل: أليست هي المدعية؛ والأصل بقاء العدة؟ قلنا: بلى، ولكن يقال: إن الزوج هو الذي كان السبب في الفراق، فعاد وبال فعله عليه، وقلنا: إن القول قولها.

[**مسألة:**] المرأة في دعواها لها ثلاث حالات: الأولى: أن تدعي انقضاء العدة في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه، فهذه لا تسمع دعواها أصلاً، ولا يلتفت إليها القاضي. الثانية: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن، لكنه بعيد ونادر، فهذه تسمع ولكن لا تقبل إلا ببينة. الثالثة: أن تدعي انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، ولا يندر أن تنقضي فيه، يعني أمثالها كثير، مثل لو ادعت انقضاءها في مدة شهرين فإن هذا أمر يقع كثيراً، فهذه تقبل بلا بينة. فإن كان الأمر بالعكس، كأن ادعى هو انقضاء العدة، وقالت: إنها لم تنقضِ، فالقول قولها هي؛ لأن الأصل بقاؤها، ولأن الله تعالى جعل الأمر راجعاً إليها في قوله: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهذا هو الأصل.

[**مسألة:**] إذا بدأت وقالت: انقضت عدتي، فقال: كنت راجعتك، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فإن أتى ببينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء عدتها فالزوجة زوجته، وإن لم يأتِ فلا؛ لأن القول قولها، وهذا هو الأصل. وإن بدأها به يعني قال: راجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي، فقال: قد راجعتك قبل انقضاء العدة، فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم المراجعة، فالصورتان معناهما واحد.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق، الحر يملك ثلاثاً والعبد يملك اثنتين، حرمت عليه حتى يطأها زوج آخر في قُبُل، والدليل قوله تعالى: ﴿اَلطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. نستفيد من قوله: «زوج» أنه لا بد أن يكون النكاح صحيحاً، أي: لا تثبت الزوجية إلا بنكاح صحيح، والنكاح الصحيح هو الذي اجتمعت شروطه وانتفت موانعه، وعلى هذا فلو تزوجها الزوج الثاني بنية التحليل للأول، أو بشرط التحليل للأول فالنكاح غير صحيح، ولا يعتبر في حلِّها

للأول. وقوله: «حتى يطأها» إذا قال قائل: القرآن ليس فيه «حتى يطأها» بل فيه ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فعلق الله الحكم بالنكاح، والنكاح يحصل بالعقد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأثبت نكاحاً بدون مس. قلنا: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، ولكن هذا القول مردود بالسنة الصحيحة الصريحة، فإن امرأة رفاعة القُرظي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن الزَّبِير، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قليل الشهوة، فجاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ، وقالت: إنها تزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب، يعني ما عنده قوة، فقال لها النبي ﷺ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ ! لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»(١٥٨٣)، وهذا نص صريح في أنه لا بد من الجماع، وعلى هذا تكون السنة قد أضافت إلى الآية شرطاً آخر، والحكمة من اشتراط الوطء هو أن لا يظن أن النكاح لمجرد التحليل؛ ولأن الوطء دليل على رغبة الإنسان في المرأة. وقوله: «في قُبُل» احترازاً من الدبر، فلو جامعها في دبر ما حلت للزوج الأول؛ لأنه لا يحصل ذوق العسيلة بوطء الدبر، ثم أيضاً ليس الدبر محلاً لذلك، فالإيلاج فيه كالإيلاج بين الفخذين لا عبرة به.

[**مسألة:**] يكفي تغييب الحشفة وهي أعلى الذكر من الزوج الثاني، وإذا كانت مقطوعة فيكتفي بقدرها مما بقي من الذكر، يعني ليس بلازم أن يكون الجماع كاملاً؛ لأنه يحصل بذلك ذوق العسيلة ولا شك، لكن ما يحصل الكمال إلا بكمال الوطء، ولا شك أن هذا الذي وصفه من الوطء، يعني ـ تغييب الحشفة ـ يعتبر وطئاً في وجوب الغسل، وفي ثبوت النسب، وفي حد الزنا، وفي كل ما يترتب على أحكام الجماع؛ فإن العلماء لا يفرقون بين الإيلاج الكامل وعدمه، ما دام قد غيب الحشفة أو قدرها. وكذلك يشترط أن يكون الإيلاج بانتشار، فلو أولج بدون انتشار فإنها لا تحل ولو أنزل؛ لأنه ما يحصل بذلك كمال اللذة، وقضية عبد الرحمن بن الزَّبِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تدل على أنه لا بد أن يكون الإيلاج بانتشار.

[**مسألة:**] قال بعض العلماء: إذا وطئها وطئاً محرماً فلا يخلو، إما أن يكون لمانع يمنع الوطء فيها كالحيض والنفاس، أو لعبادة لا يجوز الوطء فيها كالصيام لفرض والحج والعمرة، فهذه لا تحل للزوج الأول، أو لمعنى آخر، مثل أن تكون مريضة لا يحل وطؤها لمرضها، فيطؤها في هذه الحال، فإنها تحل للزوج الأول. والصحيح في

(١٥٨٣)أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣).

هذا: أنه لا فرق بين الصورتين، وأنها تحل للزوج الأول بالوطء المحرم، بالحيض، والنفاس، والإحرام وصيام الفرض، وضيق وقت الصلاة، والمرض، وغير ذلك؛ وذلك لأن الحديث عام فإن قول الرسول ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ»، يشمل ما إذا كان الوطء حلالاً أو حراماً، ولكنه يكون آثماً.

[**مسألة:**] إذا ادعت المطلقة المحرمة وهي المطلقة ثلاثاً، أنها تزوجت زوجاً جامعها بنكاح صحيح حصل فيه وطء بانتشار، وأنه طلقها بعد أن وطئها وطئاً محللاً، وانقضت عدتها، فإنها تحل للزوج الأول، لكن بثلاثة شروط: الأول: أن يصدقها، فإن لم يصدقها فلا تحل؛ لأنه لو أقدم عليها مع عدم تصديقه لها لأقدم على نكاح لا يعلم صحته، وهل له أن يصدقها وإن كانت ممن لا يوثق بخبرها؟ لا، لكن إذا صدقها وهي محل للتصديق. الثاني: أن يمضي زمن يمكن انقضاء عدتها منه، وأن تتزوج الثاني ويطلقها، وتنقضي عدتها منه، ومقدار المدة الممكنة شهران فما زاد؛ لأن الفقهاء يقولون: إن ادعت انقضاء العدة في أقل من تسعة وعشرين يوماً ما تسمع دعواها، وفي تسعة وعشرين يوماً ولحظة إلى شهر تقبل ببينة، وفيما زاد على ذلك تقبل بلا بينة. إذاً لا بد من شهرين فما زاد، إلا إذا كانت حاملاً فهذه ربما تنقضي بأقل، فيمكن أن تضع حملها يوم يفارقها زوجها الأول، وتتزوج زوجاً ثانياً ثم يطلقها وتعتدُّ ثلاثين يوماً منه، وإذا كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة شهور، فالمهم أن الإمكان هنا ما يمكن أن يتحدد بشيء معين، بل ينظر في ذلك إلى نوع العدة حتى نعرف ما هو الإمكان، وما عدم الإمكان؟. الثالث: أن تكون غائبة عنه فإن لم تكن غائبة فإن الغالب أن النكاح يشتهر، لا سيما إذا كنا في بلد يشتهر فيه النكاح فإننا ما نقبل كلامها.

كِتَابُ الإِيلاَءِ

الإيلاء: يعني الحلف والألية الحِلْفة، مصدر آلى يولي إيلاء، رباعي، بدليل أنه على وزن إكرام، من أكرم يكرم إكراماً، وهو في اللغة: اليمين، قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

الإيلاء شرعاً: حلف زوج بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر. «حلف زوج» فغير الزوج لا يكون يمينه إيلاء ولا يصح منه، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولا تكون المرأة من نسائه إلا إذا تزوجها. «بالله تعالى» أي: بكل اسم من أسماء الله. «أو صفته» مثل أن يقول:

وعزة الله، وقدرة الله لا أجامع زوجتي. وعلم من قوله: «بالله تعالى أو صفته» أن الإيلاء لا يكون بالتحريم، أو بالنذر، أو بالطلاق وإن كانت أيمانـًا، مع أن هذا حكمه حكم اليمين، ولكن الصواب هو القول الثاني في المذهب في هذه المسألة، وهو أن الحلف سواء بالله أو صفته، أو بصيغة حكمها حكم اليمين، فإن الإيلاء يثبت، والدليل على ذلك أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى أن قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]، والأحاديث الواردة في هذا فيها أن الرسول ﷺ آلى من نسائه شهراً، هذا إذا قلنا: إنه حَرَّم نساءه، أما إذا قلنا: إنه حرم العسل كما هو الراجح، فإن الآية تدل على أن التحريم يمين من وجه آخر. والحاصل أن الصواب في هذه المسألة: أن كل ما له حكم اليمين فإنه يحصل به الإيلاء، فإذا قال: لله عليَّ نذر أن لا أجامع زوجتي فهو إيلاء؛ لأن الله سمى التحريم يميناً. «على ترك وطء زوجته» كلمة «وطء» تخرج المباشرة بغير الوطء، فلو قال: والله لا أباشر زوجتي لمدة ستة أشهر، ونيته المباشرة دون الفرج، فليس بمولٍ فلا بد أن يحلف على ترك الوطء. «زوجته» احترازاً مما لو حلف على ترك وطء أمته، فإن ذلك لا يسمى إيلاء، وإذا لم يسمَّ إيلاء فهو يمين، لكننا لا نرتب عليه أحكام الإيلاء، وإنما نرتب عليه أنه إذا حنث كفَّر. «في قبلها» هل هذا قيد أو بيان للواقع؟ قيد؛ لأنه قد يحلف على ألا يطأها في دبرها، فإذا حلف ألا يطأها في دبرها لمدة سنة فليس بمولٍ؛ لأنه إنما حلف على أمر واجب تركه، فإنه يحرم على الإنسان أن يطأ زوجته في دبرها. «أكثر من أربعة أشهر» ظاهره أنه لو آلى أن لا يطأها لمدة أربعة أشهر فليس بإيلاء، أو لمدة ثلاثة أشهر فليس بإيلاء، والصواب أنه إيلاء؛ لأن الله قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فأثبت الله الإيلاء، لكن جعل المدة التي ينظرون فيها أربعة أشهر، فإذا قال: والله لا أجامع زوجتي ثلاثة أشهر، فإن هذا مولٍ؛ لأنه حلف أن لا يجامعها، ولكننا ما نقول له شيئاً الآن؛ لأنه إذا تمت المدة انحلت اليمين، مثاله: رجل قال لزوجته: والله لا أجامعك لمدة ثلاثة أشهر، فهنا نقول: هو مولٍ لكن ما نلزمه بحكم الإيلاء، بل ننظره حتى تنتهي ثلاثة أشهر، فإذا انتهت زال حكم اليمين.

[**مسألة:**] يصح الإيلاء من الكافر، فإذا حلف اليهودي أو النصراني على أن لا يطأ زوجته لمدة ستة أشهر، وحاكمته إلينا، حكمنا أنه مولٍ، وكيف يصح من الكافر؟ وهل لنا سبيل على الكافر بأن نلزمه بأحكام الإسلام؟

نعم قد يولي من زوجته وهو كافر، ثم يسلمان جميعـًا، فهل نقول: إن الإيلاء الذي في الكفر لغى أو بقي حكمه؟ الجواب: يبقى حكمه بعد الإسلام.

[**مسألة:**] يصح الإيلاء من القن وهو العبد المملوك كله.

[**مسألة:**] يصح الإيلاء من المميز، وهو من له سبع سنين، فإذا آلى من زوجته صح إيلاؤه، ووجه صحته من المميز أن المميز يصح طلاقه، ومن صح طلاقه صح إيلاؤه؛ لأن الطلاق أشد من الإيلاء.

[**مسألة:**] يصح الإيلاء من الغضبان، والغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام: الأول: غضب لا يدري الإنسان ما يقول معه، فهذا لا عبرة بأقواله وأفعاله؛ لأنه مغلق عليه ولا يدري فهو كالسكران، فلا يقع به الإيلاء مطلقـًا، وقد حكى الاتفاق عليه ابن القيم رحمه الله في كتابه: «إغاثة اللهفان في عدم وقوع طلاق الغضبان».الثاني: غضب يسير يتصور الإنسان ما يقول، ولا يرى أن الغضب قد أغلق عليه تفكيره وتصوره، فهذا لا أثر له، ويقع معه الطلاق، والإيلاء، وكل أقواله وأفعاله معتبرة؛ لأنه هو وغير الغضبان سواء. الثالث: غضب بينهما، فيدري ما يقول لكنه مغلق عليه، كالمكره، فقد سبق لنا أن هذا فيه خلاف بين أهل العلم، وأن الصواب: أنه لا يقع منه الطلاق لقول النبي ﷺ: «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»[١٥٨٤]، أي: تضييق على الإنسان، وكذلك الإيلاء.

[**مسألة:**] السكران لا حكم لأقواله، لا طلاقه، ولا إيلائه، ولا ظهاره، ولا عتقه، ولا وقفه، فلا يؤاخذ بشيء أبداً؛ لأنه فاقد العقل فهو كالمجنون، وكوننا نعاقبه بأمر ليس من فعله، ولا من اختياره ليس بصحيح، بل نعاقبه على شرب الخمر؛ لأنه باختياره.

[**مسألة:**] العاجز عن الجماع، إن كان يرجى برؤه فإن إيلاءه صحيح، وإن كان لا يرجى فإيلاؤه غير صحيح؛ لأنه لا يمكنه الوطء، فمثلاً إذا كان الرجل مجبوبـًا، أي: مقطوع الذكر، فهو عاجز عن الوطء، فلا يصح الإيلاء منه، أو لفقدان الحركة في العضو، فلو كان فيه شلل في العضو فإنه لا يصح منه الإيلاء؛ لأنه ليس بواطئ، سواء آلى أم لم يولِ، وإذا كان الرجل عاجزاً عن الوطء لحادث أَلَمَّ بآلة الوطء، لكن يرجى أن يشفى، فيصح.

(١٥٨٤)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٦)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

[**مسألة:**] يصح الإيلاء ممن لم يدخل بها، يعني لو أن إنساناً عقد على امرأة، ثم قال: والله لا أطؤها إلا بعد ستة أشهر ـ وهذا يقع من بعض السفهاء ـ فهذا يصح إيلاؤه، وإن لم يدخل بها؛ لأنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَايِهِمْ﴾، ولهذا لو ماتت ورثها، ولو مات ورثته.

[**مسألة:**] المجنون لا يصح إيلاؤه، كما لا تصح جميع أقواله، فلو حصل بينه وبين زوجته شيء من سوء التفاهم، فقال: والله لا أجامعك لمدة ستة أشهر، نقول: لا ينعقد الإيلاء؛ لأنه مجنون، لا يصح منه حلف، ولا إيلاء. وكذا المسحور مثل المجنون فلو طلق لم يقع طلاقه، ولو آلى لم يصح إيلاؤه، ولو ظاهر لم يصح ظهاره؛ لأن المسحور مغلوب على عقله تماماً. وكذلك المغمى عليه، أي: المغطى عقله بمرض، أو سقطة، أو ما أشبه ذلك، فلو أن الإنسان وهو مغمى عليه حلف ألا يطأ زوجته لمدة سنة، فلا إيلاء، وبقية أقواله غير نافذة؛ لأنه غير عاقل، يهذي فلا يدري ما يقول. ومثله ما يسميه العوام بالمُهَذري، الذي بلغ من السن عتياً وصار يخلط في كلامه، فلا عبرة بكلامه.

[**مسألة:**] إذا قال: «والله لا وطئتك أبداً» فهو مولٍ؛ لأن أبداً تزيد على أربعة أشهر. وكذلك لو قال: «والله لا وطئتك» فهو مولٍ. أو عَيَّن مدة تزيد على أربعة أشهر، مثل أن يقول: والله لا وطئتك لمدة مائة وواحد وعشرين يوماً، فهذه المدة تزيد على أربعة أشهر يوماً واحداً، فهو مولٍ.

[**مسألة:**] إذا علق وطأ زوجته بما يمتنع حِساً أو شرعاً أو يشق عليها ويضرها، فإنه يكون مولياً بذلك، فلو قال: لا أطؤك حتى تطيري من هنا إلى مكة، فهذا مستحيل فيكون هذا إيلاء، أو كان هذا الزوج يقترض من زوجته، فزوجته مدرِّسة، كلما جاء الراتب قال: اقرضيه لي، حتى اجتمع عنده ثلاثون ألفاً، أو أربعون ألفاً، فقال: والله ما أطؤك حتى تسقطي دينك علي، فهذا إيلاء؛ لأنه ما له حق أن يجبرها على أن تسقط دينها، سواء كان هذا الدين عليه أو على غيره، حتى لو كان الدين على صاحبٍ له، وقال: والله لا أطؤك حتى تسقطي الدين الذي على فلان لك، قلنا: هذا حرام، ولا يجوز وأنت مولٍ.

[**مسألة:**] إذا مضى أربعة أشهر من يمينه، فإن وطئ ولو بتغييب حشفة فقد فاء، وإلا أُمر بالطلاق، وابتداؤها من الإيلاء لا من المطالبة، والدليل قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَايِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، و «تربص» مبتدأ و «للذين» خبر مقدم، فجعل الله التربص مقروناً بوصف وهو الإيلاء، وهذا الوصف يثبت من

اليمين، إذاً فالآية تدل على أن ابتداء المدة من اليمين؛ لأنه من حين أن يحلف يصدق عليه أنه مولٍ، وقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ فإذا آلى في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم ولم تطلبه إلا في السابع والعشرين من شهر ربيع الأول، فيكون مضى عليه شهران، فتكمِّل شهرين فقط؛ لأن هذا الرجل من سبع وعشرين محرم صار مولياً، وقد قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾. وقول: «وإلا أمر بالطلاق» يعني وإلا يفعل قال له الحاكم: طلق، لكن هل يأمره بالطلاق وإن لم تطلب المرأة ذلك؟ الجواب: لا حق له أن يأمره بالطلاق حتى تطلب المرأة؛ لأن الحق لها، وهي قد تقول: أنا أرضى أن أبقى معه وإن لم تحصل الرجعة؛ لأنها تريد أن تبقى في بيتها وعند أولادها وفي سكنها، لكن إذا طلبت قالت: إما أن يرجع أو يطلق، أمره الحاكم بالطلاق.

[**مسألة:**] إذا مضى أربعة أشهر من يمينه وأبى أن يطلق خُيِّر الحاكم بين أمور ثلاثة: أن يطلق عليه مرة واحدة، أو يطلق عليه ثلاثاً، أو يفسخ، فإن طلق عليه طلقة واحدة طلقت واحدة، ولزوجها أن يراجعها ما دامت في العدة، وإن طلق عليه ثلاثاً طلقت ثلاثاً ولا تحل لزوجها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره، وإن فسخ انفسخ النكاح، ولا يحسب من الطلاق، ولكن لا رجوع له عليها إلا بعقد. ويجب على الحاكم أن يختار الأصلح، وأيهما أصلح؟ إذا كانت هذه الطلقة هي الأخيرة فالطلقة الواحدة، كالثلاث لا فرق، وحينئذٍ نقول: اعدل عن الطلاق إلى الفسخ؛ لأن هذا أهون، فإنك إذا فسخت امتنع رجوع الزوج عليها إلا بعقد، فيكون عنده شيء من السَّعَة، وإذا كانت هذه هي الطلقة الأولى، فالطلاق الثلاث لا منفعة لها فيه، وحينئذٍ يبقى الطلاق أو الفسخ فأيهما أحسن؟ قد يكون الطلاق أحسن، وهو لا شك أحسن بالنسبة للزوج، وقد يكون الفسخ أحسن إذا كانت المرأة قد تعبت من معاشرة الزوج، وتريد الفكاك منه، وعليه فنقول: «أو» هنا للتخيير، ويجب على الحاكم أن يأخذ بما هو أصلح، ولكل قضية حكمها، فقد تكون بعض القضايا الطلقة الواحدة أفضل، أو الثلاث، أو الفسخ، على أن القول الراجح أنه وإن طلق ثلاثاً فالثلاث واحدة، يعني لو قال الحاكم: اشهدوا أن زوجة فلان التي آلى منها طالق، ثم هي طالق، ثم هي طالق، أريد الثلاث، فالقول الراجح أن هذه واحدة، وعليه فلا يملك الطلاق الثلاث؛ لأنها لن تفيد زيادة بينونة، وهي وقوع في المحرم؛ لأن الطلاق الثلاث محرم إلا بعد أن يراجع زوجته ثم يطلقها بعد إن بدا له.

[**مسألة:**] إن وطئ في الدبر فما فاء، لأن الدبر الوطء فيه محرم، ولا يحصل به كمال الاستمتاع. أو وطئ فيما دون الفرج، فإنه لا يفيء؛ لأن هذا ليس هو الجماع الذي يحصل به كمال اللذة. وإن وطئها في الحيض فالظاهر أنه لا يصح؛ لأن الوطء في الحيض لا يحصل به كمال الاستمتاع، اللهم إلا أن يقول: إنه فعل ذلك ليبادر الزمن، وأنه مستعد أن يجامع إذا طهرت، فهذا ربما نقول إنه عودة، وأنه لا يلزم بطلاق أو فسخ، ويلزم بالجماع بعد الطهر.

[**مسألة:**] إن ادعى بقاء المدة وهي أربعة أشهر، وقالت الزوجة: إنه قد تم له أربعة أشهر فليطلق، وقال هو: إنها لم تتم أربعة الأشهر، فالأصل بقاء المدة، ولما كان قول المرأة محتملاً فلا بد أن يحلف فيُصدق بيمينه، أو ادعى أنه وطئها وهي ثيب فإن القول قوله، فإن أبى أن يحلف قضي عليه بالنكول، فيحكم عليه بالطلاق فإن أبى أن يطلق طلق القاضي. ويستثنى من ذلك إذا دلت القرينة على كذبه، مثل أن تكون المرأة في هذه المدة عند أهلها، وهي ثيب، ويدعي أنه وطئها فلا نقبله؛ لأن القرينة تكذبه، فلو قال: أنا جئت بالليل وأهلها غير موجودين وجامعتها، نقول: هذا خلاف الظاهر، فلا نقبل قوله.

[**مسألة:**] إن كانت بكراً، وقال: إنه جامعها، وقالت: ما جامعها، وشهدت امرأة ثقة بأن بكارتها لم تَزُل، فالقول قولها؛ لأن الظاهر معها، فالبكارة ما تبقى مع الجماع. وهنا اكتفينا بامرأة واحدة، مع أن المعروف أن شهادة المرأتين الثنتين بشهادة رجل، فكيف قبلنا شهادة امرأة واحدة؟ قال أهل العلم: لأن هذا مما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا، فاكتفي فيه بشهادة امرأة واحدة كالرضاع، فالرضاع يُكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة كما في الحديث الصحيح، وهذا مثله.

[**مسألة:**] الذي يترك وطأها إضراراً بها، بدون يمين وبدون عذر ليس بمولٍ، بل يطالب بالمعاشرة بالمعروف، وإلا تملك الفسخ أو الطلاق فوراً، والفرق بينه وبين المولي، أن المولي آلى وحلف فترتب على حلفه التربص الذي ذكره الله عزّ وجل؛ مراعاةً ليمينه، أما هذا فمجرد إضرار بها، وقد قال الرسول ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١٥٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

(١٥٨٥)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

[**مسألة:**] إن كان هناك عذر فإنه ليس كالمولي، ويبقى حتى يزول عذره، وهل من العذر إذا نشزت أو خاف نشوزها وهجرها؟ نعم، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

كِتَابُ الظِّهَارِ

الظهار: مصدر ظاهر يظاهر ظهاراً، مثل قاتل يقاتل قتالاً، وجاهد يجاهد جهاداً، هو مشتق من الظهر؛ لأن الظهر هو محل الركوب والمرأة مركوب عليها، فلهذا سمي هذا النوع من معاملة الزوجة ظهاراً. والظهار: أن يشبه الرجل زوجته بأمه، فيقول: أنت علي كظهر أمي، وهذه الكلمة ظهار بالإجماع، ولو نوى بها الطلاق فإنها تكون ظهاراً، وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً بائناً، ولهذا لو قال إنسان: أنا أريد بالظهار الطلاق، قلنا له: لا نقبل هذه النية؛ لأننا لو قبلنا نيته لرددنا الحكم في الإسلام إلى الحكم في الجاهلية، ولأن لفظه صريح في الظهار، والصريح لا تقبل نية خلافه.

[**مسألة:**] إذا قال: أنت علي كأمي، أي: في المودة والاحترام والتبجيل فليس ظهاراً؛ لأنه ما حرمها، وإذا قال: أنت أمي، فحسب نيته، فإذا أراد التحريم فهو ظهار، وإذا أراد الكرامة فليس بظهار.

[**مسألة:**] لو شبهها بغير أمه، فهل هو ظهار؟ لو قال: أنت علي كظهر أختي، أيكون ظهاراً؟ من أخذ بظاهر اللفظ قال: ليس بظهار؛ لأن ظهر غير الأم لا يساوي ظهر الأم؛ إذ إن استحلال الأم أعظم من استحلال الأخت، فيكون تشبيه الزوجة التي هي أحل شيء بالأم التي هي أحرم شيء أقبح مما إذا شبهها بالأخت، فلا يقاس عليه، لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول، وأن الظهار لا يختص بالأم، بل يشملها ويشمل غيرها.

حكم الظهار: محرَّم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].

تعريف الظهار: هو أن يشبه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرم عليه تحريماً مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة. فقوله: « أن يشبه » عامة تشمل البالغ والصغير، وأما المجنون فما تشمله؛ لأن المجنون لا قصد له، فيصح الظهار من الزوج الصغير. وعلم من قوله: « زوجته » أنه لا بد أن يكون قد عقد عليها عقداً صحيحاً، فإن ظاهر من امرأة ثم تزوجها بعد فإنه لا يكون ظهاراً؛ لأنه حين ظاهر منها لم تكن زوجته. وقوله: «أو بعضها» أي:

شبه بعضها، بأن قال: يدك علي كظهر أمي، نقول: هذا مظاهر؛ لأن التحريم لا يتبعض، فلا يوجد امرأة يدها حلال وجسمها حرام، ولا العكس، ولهذا سبق لنا أنه لو طلق عضواً من أعضائها طلقت؛ لأن الطلاق لا يتبعض. وقوله: «ببعض أو بكل من تحرم عليه» فالمشبه بها لا فرق بين الكل والبعض، فلو قال: أنت علي كيد أمي صح الظهار، مثل: أنت علي كظهر أمي، فالظهر جزء من الأم، إذاً إذا شبه الزوجة كلها أو بعضها بمن تحرم عليه كلها أو بعضها صح الظهار؛ لأن الظهار لا يمكن أن تبعض؛ إذ لا يمكن أن تكون يد امرأة حلال له وبقية بدنها حرام، فلما لم يكن متبعضاً صار البعض كالكل. وقوله: « من تحرم عليه تحريماً مؤبداً » لا بد أن يكون المشبه بها ممن تحرم عليه أبداً، يعني تحريماً مؤبداً، احترازاً من التي تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته، فلو قال لزوجته: أنت حرام علي كظهر أختك، فأختها حرام عليه ما دامت الزوجة معه، لكن لو بانت الزوجة منه لحلَّت له أختها، فهذا لا يكون ظهاراً. وقوله: «ببعض أو بكل من تحرم عليه» لو شبهها بأجنبية لم يعقد عليها، قال: أنت علي كفلانة، فلا يكون مظاهراً؛ لأنها لا تحرم عليه. ولو شبهها بظهر أبيه، قال: أنت علي كظهر أبي فغير ظهار. إذاً لو شبهها بأي رجل من الرجال فليس بظهار، ولو شبهها بامرأة أجنبية فليس بظهار، ولو شبهها بمن تحرم عليه إلى أمد فليس بظهار. وقوله: «بنسب أو رضاع» النسب معروف، والمحرمات بالنسب عدَّدَهن الله في القرآن، فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فهن سبع: الأم وإن علت، والبنت وإن نزلت، والأخت، والعمَّة وإن علت، والخالة وإن علت، وبنت الأخ وإن نزلت، وبنت الأخت وإن نزلت، هؤلاء سبع. ونظير هؤلاء السبع من الرضاع حرام؛ لقول النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(١٥٨٦). فلو قال الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي من الرضاع صار مظاهراً؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، وإن كان بلا شك أن بشاعة ظهر الأم من النسب أعظم من بشاعة ظهر الأم من الرضاع، وبنت الأخت من الرضاع ليست مثل بنت الأخت من النسب، لكن مع ذلك ما دام النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»، فالحكم واحد. والصنف الثالث من المحرمات على التأبيد، هو المحرمات بالصهر: أم زوجته وإن علت، وبنتها وإن نزلت، لكن بشرط أن

(١٥٨٦)أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

يكون قد دخل بأمها؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فلو قال: أنت علي كظهر أمك، صار مظاهراً.

[مسألة:] إذا قال: أنت علي حرام، المذهب أنه ظهار في كل حال، والصواب أن في ذلك تفصيلاً: أولاً: إذا قال: أنت عليَّ حرام فالأصل أنه يمين، وإذا كان الأصل أنه يمين صار حكمه حكم اليمين، فيكفر كفارة يمين وتحل له، والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢]، والزوجة مما أحل الله له، فإذا حرمها فهو يمين، ولهذا صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن من حرم زوجته فإنه يمين يكفرها[١٥٨٧]. ثانياً: إذا قصد الإنشاء، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن نوى الطلاق صار طلاقاً؛ لأن هذه الكلمة يصح أن يراد بها الطلاق، فإن الطلاق يحرم الزوجة، فيصح أن ينوي بها الطلاق لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٥٨٨]، وهذا نوى معنى ينطبق عليه هذا اللفظ، وإن نوى الظهار فهو ظهار؛ لأنه يحتمل كل هذه المعاني. ثالثاً: أن يقول: أنت علي حرام مخبراً بتحريمها، يعني أنت عليَّ حرام بدل أن تكوني حلالاً، فهنا نقول له: كذبت، إلا أن تكون في حال يحرم عليه جماعها كالحائض والنفساء، والمحرمة بحج أو عمرة، ويريد بذلك الجماع فنقول: صدقت، وهذا القسم ليس فيه كفارة؛ لأنه إما كاذب وإما صادق فلا حنث فيه، هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

[مسألة:] إن قال: أنت كالميتة، وقال: أنا أريد ميتة السمك، وميتة السمك حلال، لكنه خلاف الظاهر؛ لأنه عند الإطلاق إذا قيل ميتة فإنما يراد بذلك الميتة المحرمة، فيُدَيَّن، وقد سبق لنا أننا إذا قلنا: يدين، فإننا ننظر إلى حال الزوج، إن كان رجلاً صادقاً يخاف الله عز وجل فإنه لا يجوز للمرأة أن تحاكمه، وإن كان أمره بالعكس فإنه يجب عليها أن تحاكمه. ثم إن قد يكون هناك قرينة تمنع دعواه أنه أراد ميتة السمك، وذلك فيما إذا كان في مغاضبة بينه وبين الزوجة، فقال: أنت عليَّ مثل الميتة، ثم قال: أردت ميتة السمك فهنا القرينة تكذبه. أو قال: أنت علي كالدم، والدم حرام، لكن يوجد دم حلال، وهو الكبد والطحال، فإذا قال: أنا نويت الحلال دُيِّنَ؛ لأن هذا خلاف الظاهر، وما كان خلاف الظاهر فإنه لا يقبل منه حكماً. فيحمل كلامه هنا على ما إذا نوى الظهار، أو لم ينوِ شيئاً.

(١٥٨٧)أخرجه مسلم (١٤٧٣).

(١٥٨٨)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

[**مسألة:**] إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي فهل تكون مظاهرة؟ لا؛ لأن الله قال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ولم يقل: يظاهرون من أزواجهن، فجعل الظهار للرجل، فكما أنها لا تطلق نفسها، فلا تظاهر من زوجها. وعليها كفارة يمين؛ لأنه لا يعدو أن تكون قد حرَّمته ـ أي الزوج ـ فيكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، فإذا قالت لزوجها: أنت علي كظهر أبي، ثم مكنته من جماعها، لزمها كفارة يمين، عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، على التخيير، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

[**مسألة:**] يصح أن يظاهر الرجل من كل زوجة، سواء دخل بها أم لم يدخل، وسواء كانت صغيرة أم كبيرة، وسواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن. أما غير الزوجة فلا يصح، ولكن إن عقد عليها لا يجامعها حتى يكفر كفارة يمين، كما لو قال: والله لا أجامع هذه المرأة ثم تزوجها، فإنها تحل له ولكن يكفر كفارة يمين.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] يصح الظهار معجلاً، يعني مُنجزاً، مثل أن يقول: أنت علي كظهر أمي. ومعلقـاً بشرط، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فأنت عليَّ كظهر أمي، أو إذا دخل شهر ربيع فأنت عليَّ كظهر أمي.

[**مسألة:**] يصح الظهار غير موقت بوقت، بأن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي. ويصح مؤقتـاً، بأن يقول: أنت علي كظهر أمي شهرين، أو أنت علي كظهر أمي شهراً، وما أشبه ذلك، ودليل ذلك أن سلمة بن صخر رضي الله عنه ظاهر من زوجته شهر رمضان[١٥٨٩]، فهذا موقت بشهر رمضان، فيصح، وهذا ربما يجري من الإنسان، بأن يغضب على زوجته لإساءتها عشرته، فيقول: أنت علي كظهر أمي كل هذا الأسبوع، أو كل هذا الشهر، أو ما أشبه ذلك. تنبيه: قولنا «يصح» يعني ينعقد، وليس معنى ذلك أن ذلك يحل، فإذا مضى الوقت وجامعها بعد مضي الوقت لا تجب عليه الكفارة؛ لأنه انتهت المدة فزال حكم الظهار.

[**مسألة:**] يحرم قبل أن يكفِّر وطء ممن ظاهر منها، وظاهره أنه لا فرق بين أن تكون الكفارة عتقـاً، أو صومـاً، أو إطعامـاً، ولننظر في الآيات: قال الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] هذا واضح أنه

(١٥٨٩)أخرجه أحمد (٤/ ٣٧)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢).

يجب إخراج الكفارة قبل المسيس، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] فلو صام شهرين إلا يومـًا واحداً، وفي آخر يوم جامع زوجته، نقول: أعد؛ لأن الله اشترط صيام شهرين متتابعين من قبل المسيس، فإن قال: لا أستطيع أن أبقى شهرين متتابعين صائمـًا، نقول: انتقل إلى إطعام ستين مسكينـًا، ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة: ٤] وليس فيها ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾.فالله عز وجل قيد النوعين الأولين ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾ وسكت عن الثالث، وقد قال النبي ﷺ: «مَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ»(١٥٩٠)، ولا يمكن أن يحمل هذا المطلق على المقيد؛ وإن كان السبب واحداً وهو الظهار؛ لأن الحكم مختلف، وإذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد، فلما قَيَّد في الأول، وأتبعه قيداً في الثاني، وسكت عن الثالث عُلم أنه غير مراد، وأنه لا يشترط فيما إذا كان الإنسان غير قادر على الرقبة، ولا على الصيام، لا يشترط أن يقدم الكفارة؛ لأن الله ما اشترط ذلك، ولأَنَّهُ يجوز أن الله تعالى يسَّر في ذات الإطعام ويسَّر في كونه ليس بشرط في حلِّ الزوجة، فيكون الشارع راعى التيسير والتسهيل، وهذا توجيه قوي جداً، وهو أحد القولين في هذه المسألة، أنه إذا كان الواجب في الكفارة الإطعام فإنه يجوز أن يجامع قبل أن يكفِّر. وقال الآخرون: لا يجوز أن يجامع حتى يكفِّر بالإطعام أيضـًا، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ قال للمظاهر: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»(١٥٩١)، والله تعالى أمره بالثلاث، فظاهر الحديث العموم، وأنه لا يقربها حتى يكفِّر بالإطعام. وقالوا أيضـًا: إذا كان الله تعالى منع المظاهر من جماع الزوجة، حتى يمضي شهران، فمنعه إياها حتى يمضي ساعة أو ساعتان أو وأقل ـ إذ يمكن أن يطعم في أقل من ساعة ـ فمنعه هنا من باب أولى، كما أن الرقبة أيضـًا قد لا يجدها في خلال شهر أو شهرين أو ثلاثة، مع كونه غنيـًا قالوا: فإذا كان هذا في المدة الطويلة، فالمدة القصيرة من باب أولى، وهذا القول وإن كان ضعيفـًا من حيث النظر، لكنه قوي من حيث الاحتياط، فالأحوط أن لا يقربها حتى يكفِّر بالإطعام، كما لا يقربها حتى يكفِّر بالصيام والعتق.

[**مسألة:**] لا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء؛ لأنه شرط وجوبها، وأما الظهار فسبب، والسبب إذا كان مشروطـًا لا يثبت إلا بوجود الشرط، كالزكاة، سبب وجوبها ملك النصاب، وشرط الوجوب تمام الحول، فلو تلف المال

(١٥٩٠)أخرجه البزار (٤٠٨٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٠٢)، والدارقطني (٢/ ١٣٧) باختلاف يسير.

(١٥٩١)أخرجه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩) واللفظ له، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥).

قبل تمام الحول فليس فيه زكاة، كذلك هذه المرأة لو ظاهر منها ثم طلقها فهل تجب عليه الكفارة؟ ما تجب عليه الكفارة؛ لأنه ما وجد شرط الوجوب وهو الجماع، فلو مات الرجل قبل أن يطأ، أو ماتت المرأة قبل أن يطأها، أو فارقها قبل أن يطأها، لم تجب الكفارة.

[**مسألة:**] العود هو العزم على الوطء، يعني يعزم على أن يطأ زوجته، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أي: يعزمون على استحلال المرأة، بشرط أن يطأها؛ أما إذا عزم على استحلالها ولكن ما وطئ ثم طلق مثلاً؛ فإنه ليس عليه كفارة؛ لأنها ما تجب إلا بالوطء. وعلى هذا فإذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، ثم عزم على استحلالها، نقول: هذا عود إلى الحل بعد التحريم، لكن لا تجب الكفارة إلا بالوطء.

[**مسألة:**] إذا تكرر الظهار، فهل تتكرر الكفارة أو لا؟ فيه تفصيل، إن كفَّر عن الأول ثم أعاد الظهار فإن الكفارة تتعدد؛ لأن هذا الظهار غير الأول، ولأنه صادفه وذمته قد برئت من الظهار الأول، فيلزمه أن يعيد الكفارة. وأما إذا لم يكفِّر عن الأول فتجزئه كفارة واحدة؛ لأن المظاهَر منها واحدة، فالمحل واحد، كما لو حلف أيماناً على شيء واحد، ثم دخله فيجب عليه كفارة واحدة؛ لأن المحلوف عليه واحد، فكذلك هنا المظاهَر منها واحدة، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة. وكذلك إذا قال لزوجاته الأربع: أنتن علي كظهر أمي، فعليه كفارة واحدة؛ لأن الظهار واحد، وبهذا نعرف أنه إذا كان الظهار واحداً أو المظاهَر منها واحدة فكفارته واحدة. وإن قال للأولى: أنت علي كظهر أمي، وللثانية: أنت علي كظهر أمي، وللثالثة: أنت علي كظهر أمي، وللرابعة: أنت على كظهر أمي، فيلزمه أربع كفارات؛ لتعدد الظهار والمظاهَر منها، ولو لم يكفر عن الأولى يلزمه أربع كفارات؛ وذلك لأن المحل متعدد، والصيغ أيضاً متعددة. وقال بعض الأصحاب: إنه يلزمه كفارة واحدة، بناء على أن الكفارات تتداخل، وأن الأيمان إذا تكررت وموجبها واحد لزمه كفارة واحدة، وهذا هو المذهب في الأيمان.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] كفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وهي على الترتيب لا على التخيير. أولاً: عتق رقبة، وسيأتي إن شاء الله في الشروط. ثانياً: إن لم يجد ما يعتق به رقبة، أو لم يجد رقبة وعنده الثمن فعليه الصيام لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فيشمل من لم يجد

الرقبة، كرجل يوجد عنده ملايين، لكن ما يجد رقبة يعتقها، أو وجد رقبة لكن ليس عنده مال يشتري به هذه الرقبة، فإنه ينتقل من ذلك إلى صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لمرض، فإن كان المرض يرجى زواله فإنه يؤجل، كرمضان تماماً. ثالثاً: إذا كان المرض لا يرجى زواله، كشيخ كبير فهنا ينتقل إلى الإطعام فيطعم ستين مسكيناً، وكأنه والله أعلم عن كل يوم مسكين؛ لأن الغالب أن الشهرين يتمّان، أو يقال: إن هذا هو غاية التمام في الشهور، ولما جاء البدل وهو الإطعام صار ستين مسكيناً، والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المجادلة: ٣-٤]؛ إذاً النص على هذه الخصال في القرآن الكريم، وترتيبها أيضاً في القرآن الكريم، ولا نزاع في ذلك.

[**مسألة:**] إذا لم يجد رقبة، فشرع في الصوم، ثم وجدها في أثناء الصوم هل يلزمه الانتقال؟ لا يلزمه، وكذلك لو فرض أنه كان عند زمن الوجوب لا يستطيع الصوم، فأطعم ستين مسكيناً، أو لم يطعم فإنه في هذه الحال لو قَدِرَ بعد ذلك على الصوم لا يلزمه الانتقال؛ لأن العبرة في القدرة، أو عدم القدرة هو وقت الوجوب.

[**مسألة:**] هل إطعام الستين مسكيناً تمليك أو إطعام؟ نقول: في القرآن الكريم أنه إطعام، ولم يقل: أعطوا، بل قال: أطعموا، وحينئذٍ نعلم أنه ليس بتمليك، وبناء على ذلك نقول: إطعام ستين مسكيناً له صورتان: الأولى: أن يصنع طعاماً، غداء أو عشاء، ويدعو المساكين إليه فيأكلوا وينصرفوا. الثانية: أن يعطي كل واحد طعاماً ويصلحه بنفسه، ولكن مما يؤكل عادة، إما مُدُّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، وفي عهدنا ليس يكال الطعام، ولكنه يوزن، فيقال: تقدير ذلك كيلو من الأرز لكل واحد، وينبغي أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم ونحوه، ليتم الإطعام، وهل هذا العدد مقصود، أو المقصود طعام هذا العدد؟ المقصود إطعام هذا العدد، لا طعامه، بمعنى لو أن إنساناً تصدق بما يكفي ستين مسكيناً على مسكين واحد لا يجزئ. ولو أطعم ثلاثين مرتين لا يكفي؛ لأن العدد منصوص عليه، فلا بد من اتباعه، اللهم إلا ألا يجد إلا ثلاثين مسكيناً فهنا نقول: لا بأس للضرورة.

[**مسألة:**] لا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها، أو أمكنه ملكها، فمتى صار واجداً على وجه لا يضره، ولا تجحف بماله فإنه يجب عليه أن يعتق، وتكون فاضلاً عن كفايته، أما إن كانت الدراهم التي عنده يحتاجها لكفايته، حتى لو كان لزواجه مثلاً فإنه لا تلزمه الرقبة، وكذلك لكفاية من يمونه ويقوم بنفقته، كالزوجة، والأولاد، والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فيقدم مؤونة هؤلاء على العتق الواجب عليه، وكذلك عما يحتاجه من مسكن فلو كان هذا الرجل

عنده مسكن يحتاجه، وقال: لو بعت هذا المسكن، واستأجرت أمكنني أن أعتق رقبة، فلا يجب عليه أن يبيعه؛ لأنه يحتاجه، وكذلك وفاء الدين، وهذا من أهم الأشياء، فهذا إنسان عنده مائة ألف، لكن عليه ثمانون ألفاً، فيسدد الدَّين أولاً، لأن قضاء الدين واجب، وهو حق للعباد، وأما الكفارة فهي فيما بينك وبين ربك.

شروط الرقبة المجزئة في كفارة الظهار:

١ـ أن تكون مؤمنة. ولا يجزئ في جميع الكفارات التي تحرر فيها الرقبة إلا رقبة مؤمنة، وهي: كفارة الظهار، وكفارة القتل، وكفارة اليمين، وكفارة الوطء في رمضان. ودليله: أن الله شرط الإيمان في كفارة القتل، فَقِيسَ الباقي عليها؛ لأن الموجَبَ واحد وهو عتق الرقبة، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: يا رسول الله إن لي جارية غضبت عليها يوماً فصككتها، وإني أريد أن أعتقها، فقال لها: «أَيْنَ اللهُ؟ » قالت: في السماء، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١٥٩٢)، ولم يستفصل الرسول ﷺ ما هذه الرقبة التي عليه، فإذا كان لا يمكن إعتاق الكافر في غير الكفارة، ففي الكفارة من باب أولى، فدل هذا على أن الإيمان شرط في جميع الرقاب الواجبة، ثم نقول أيضاً من جهة النظر: إنه إذا أعتق الرقبة وهي كافرة، فإننا لا نأمن أن يلحق بالكفار؛ لأنه كافر، وتحرر، ولا لأحد عليه قول، وإذا كان مملوكاً فلا يقدر أن يذهب عن سيده فإذا كان يخشى من هذه المفسدة فإنه لا يُعتق الكافر، بل يبقى، وهذا القول رجحانه قوي.

٢ـ أن تكون سليمة من كل عيب يضر بالعمل ضرراً بيناً.

٣ـ أن لا تكون أُمَّ ولد، وهي التي ولدت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان، وإن لم يكن حياً، فإن ولدته قبل ذلك فليست أم ولد، فهذه حكمها حكم الرقيق، ولكنها إذا مات سيدُها عتقت، وأما كونها لا تجزئ؛ فلأن سبب عتقها قد انعقد بالولادة، فليست في الحقيقة رقيقة خالصة.

[**مسألة:**] يجزئ في كفارة الظهار المدبر، وهو الذي علق سيدُه عتقَه بموته، مثل أن يقول للعبد: إذا مِتُّ فأنت حر، فهذا يسمى مدبَّراً؛ لأن عتقه دبر حياة سيده ـ أي: بعدها ـ فيجزئ؛ لأن الملك فيه تام، فما يمكن أن يعتق إلا بعد موت السيد، ولهذا لو باع الإنسان المدبر جاز؛ لأنه إلى الآن لم يعتق، مثل لو قال: هذا البيت وقف بعد موتي، فله أن يبيعه؛ لأنه إلى الآن ما صار وقفاً.

(١٥٩٢)أخرجه مسلم (٥٣٧).

[**مسألة:**] يجزئ في كفارة الظهار ولد الزنا، كحربي وُلِد من الزنا، ثم استرققناه، أو رجل زنى بأمة إنسان وولدت، فإن الولد يكون رقيقاً لسيدها؛ لأنه مملوك.

[**مسألة:**] يجزئ في كفارة الظهار الأمة الحامل، وإن كان فيها شيء يمنع العمل، ويضر بالعمل ضرراً بيناً؛ لأن هذا مؤقت ومعتاد. فإذا قال قائل: يعتقها وحملَها معها، نقول: ما يلزم، فلو استثنى حملها فلا حرج، فيقول: أنت حرة إلا ما في بطنك، فيجوز ويبقى الحمل حراً.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] يجب التتابع في الصوم، فلو صام متفرقاً لم يجزئ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، فاشترط الله تعالى في ذلك التتابع، ولو صام مستمراً لكن نوى في يوم من الأيام أنه عن يوم عاشوراء مثلاً، أو عن يوم عرفة ينقطع التتابع، كرجل صام ثمانية وخمسين يوماً إلى اليوم الثامن من ذي الحجة، وفي يوم عرفة نوى أن هذا عن يوم عرفة، ينقطع التتابع ويستأنف، فيبدأ الشهرين من جديد وتلغى الأيام السابقة، إلا أنه يستثنى من ذلك ثلاث حالات لا ينقطع فيها التتابع: ١ـ إذا تخلله صوم يجب مثل رمضان. ٢ـ إذا تخلله فطر يجب كأيام الأعياد، وأيام التشريق، والمرأة في الحيض ومن كان مريضاً يخشى في صومه التلف أو الضرر. ٣ـ إذا تخلله فطر لسبب يبيح الفطر، كالسفر والمرض الذي يشق عليه الصيام فيه، ولكنه لا يضره.

[**مسألة:**] المرتبة الثالثة في كفارة الظهار، هي إطعام ستين مسكيناً، ويجزئ التكفير بما يكون طعاماً للناس، لأن الله قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: ٤] فذكر الإطعام ولم يذكر من أي نوع يكون، فيرجع في ذلك لما جرى به العرف. ومن الذي يصرف إليه؟ قيل كل من جاز دفع الزكاة إليه ولو كان غنياً، كالمؤلفة قلوبهم، والغارم لإصلاح ذات البين، فإنها تجزئ، والصحيح أنه يقيد بمن يجوز دفع الزكاة إليهم لحاجتهم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ والذين تدفع إليهم الزكاة مساكين وغير مساكين، فنقيدهم بالمساكين والفقراء والغارمون لأنفسهم وابن السبيل. فإذا غداهم أو عشاهم أجزأه؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ ولم يذكر قدراً، ولم يذكر جنساً، فما يسمى إطعاماً فإنه يجزئ، ولا يشترط تمليكهم أيضاً، وبناءً على ذلك فإذا غدَّاهم أو عشَّاهم أجزأه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، ويدل له أن أنس بن مالك رضي الله عنه لمَّا كبر

وعجز عن صيام رمضان، صار في آخره يدعو ثلاثين مسكينـًا، ويطعمهم خبزاً وأدماً عن الصيام[١٥٩٣]، مع أن الله قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وهذا تفسير صحابي لإطعام المسكين بفعله.

[**مسألة**:] يجب أن ينوي بأن هذا الشيء كفارة عن ذلك الشيء، فمثلاً يعتق رقبة وينويها كفارة عن الظهار.

[**مسألة**:] هل يشترط أن ينوي التتابع في الصوم أو لا؟ ليس بشرط، بل ينوي كل يوم بيومه، ونية التتابع ليست بشرط، كما أنه في رمضان ينوي كل يوم بيومه، ولا يشترط أن ينوي التتابع، لكن إن انقطع التتابع بما لا يقطعه فإنه يجب أن يجدد النية، فمثلاً لو سافر فإذا رجع لا بد أن يجدد النية، وإلا فالأصل التتابع.

[**مسألة**:] إن أصاب المرأة التي ظاهر منها نهاراً انقطع التتابع، أما إذا أصابها ليلاً فهو آثم، ولكنه لا ينقطع التتابع؛ وذلك لأن استئناف الشهرين لا يرتفع به إثم الإصابة أو مفسدتها، فيقال لمن أصابها في أثناء الشهرين ليلاً: إنك أخطأت وأثمت فعليك أن تتوب، ولكن التتابع لا ينقطع، وهذا مذهب الشافعي، واختيار ابن المنذر، وقواه صاحب المغني. إذن إذا أصاب المُظاهَر منها في وقت لا يجب فيه الصوم، إما لكونها أيام عيد، أو أيام التشريق، أو كان مسافراً، أو في الليل، فإنه يكون آثمـًا، ولا ينقطع التتابع؛ لأنه ليس صائمـًا، وإن أصابها صائمـًا فإنه ينقطع التتابع، لا لأنه أصابها قبل أن يتم الصوم، ولكن لأنه أفطر أثناء الشهرين، والله عز وجل اشترط أن يكون الشهران متتابعين، وبناء على ذلك لو أصابها ناسيـًا في أيام الصوم، فإن الصحيح فيما نرى أن الصوم لا يبطل ولو بالجماع ناسيـًا، وإذا لم يبطل الصوم صار التتابع مستمراً، أما لو أصابها وهو صائم بدون عذر فإنه ينقطع التتابع؛ لأنه أفطر.

[**مسألة**:] إذا أصاب غيرها فإنه لا ينقطع التتابع إذا كان ليلاً، فإن كان نهاراً فإنه ينقطع؛ لأنه أفطر، وإذا أفطر انقطع التتابع، والصحيح أنه إذا أصاب غيرها جاهلاً أو ناسيـًا في النهار فإنه لا ينقطع بناء على أنه لا يفطر بذلك.

كِتَابُ اللِّعانِ

اللعان: مصدر لاعن يلاعن بمعنى دعا باللعنة، وهو على وزن فِعال، وفِعَال من المصادر المزدوجة التي لا تكون إلا بين شيئين غالبـًا، مثل القتال، قاتل يقاتل قتالاً، من جانبين، وجاهد يجاهد جهاداً من جانبين، واللعان أيضـًا من جانبين، ومعناه حصول التلاعن بين شخصين.

(١٥٩٣)أخرجه الدارقطني (٢٣٩٠).

اللعن في اللغة: الطرد والإبعاد.

اللعان في الاصطلاح: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ـ الزوج والزوجة ـ مقرونة بلعن من الزوج وغضب من الزوجة، وهذه الشهادات عددها أربعة والخامسة من الزوج أن لعنة الله عليه، أو من الزوجة أن غضب الله عليها، ثم نفرق بينهما تفريقاً مؤبداً، فلا تحل له بعد ذلك.

سبب اللعان: أن يقذف الرجل زوجته بالزنا والعياذ بالله، سواء قذفها بمعيَّن، أم بغير معين، مثل أن يقول: يا زانية، أو يقول: زنى بك فلان.

شروط صحة اللعان:

١ـ أن يكون بين زوجين، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول، فإن كان بين أجنبيين فلا لعان فيه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ...﴾ الآية [النور: ٦]. فإن كان بين أجنبيين ثم تزوج الرجل المرأة التي قذفها فلا يجري اللعان؛ لأنه قذفها قبل أن يتزوجها.

٢ـ أن يكون باللغة العربية، ولكن إذا كان يحسن العربية، فلو كان رجل يحسن اللغتين العربية وغيرها، وأراد أن يلاعن بغير العربية قلنا: لا يصح، بل لا بد أن يكون باللغة العربية؛ لأنه يتضمن ألفاظاً نص عليها القرآن، فلا بد أن يكون بتلك الألفاظ. القول الثاني: أنه يصح بلغتهما وإن عرفا العربية، وهذا هو المقطوع به؛ وذلك لأن ألفاظ اللعان ليست ألفاظاً تعبدية حتى نحافظ عليها، إنما هي ألفاظ يعبر بها الإنسان عما في نفسه، فمتى علمت لغته أجزأ اللعان.

٣ـ أن يكون القذف بصريح الزنا، بأن يقول: زنت، أو زنيت، أو ما أشبه ذلك، فإن قال: أتيت شبهةً، أو قَبَّلك فلان، أو استمتع بك بغير الوطء، فهل يثبت اللعان أو لا؟ لا يثبت؛ لأن هذه لا يثبت بها حد القذف، فلا يثبت بها اللعان.

٤ـ أن يكون الزوجان مكلفين يعني بالغين عاقلين، والدليل على اشتراط التكليف أن الشهادة لا تقبل من غير المكلف.

٥ـ أن يبدأ الزوج قبل الزوجة.

٦ـ أن لا تنقص الشهادة عن العدد الذي ذكره الله عز وجل، وهو أربع شهادات. فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، إن كانت حاضرة، وإن لم تكن حاضرة يقول: زوجتي فلانة بنت فلان، وينسبها بما تتميز به، ولكن

ليس معنى كلامه أن حضور الزوجة وعدم حضورها على حد سواء، بل لا بد أن تحضر حتى يكون اللعان بينها وبين زوجها متواليـاً؛ لأن الصورة التي وقعت في عهد النبي ﷺ على هذه الصفة. وفي الخامسة يضيف إليها «أن لعنة الله عليه»، ولكن الضمير هنا ضمير غيبة، إلا أن الزوج يجعله ضمير متكلم، يعني يقول: «أن لعنة الله عليَّ» ولا يقول: عليه، لكن هذا من باب التأدب في اللفظ، أن يعبر بضمير الغَيبة؛ لئلا يضيف المتكلم اللعنة إلى نفسه. ثم تقول هي أربع مرات: «أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا».ولو قالت: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين» فقط لصح على القول الراجح، أما المذهب فلا بد أن تصرح بأنه كاذب فيما رماها به من الزنا. ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، الغضب أشد من اللعن؛ لأن الغضب طرد وزيادة، وإنما ألزمت بما هو أشد؛ لأن زوجها أقرب إلى الصدق منها، ولأنها عالمة بحقيقة الأمر ـ أنها زانية مثلاً ـ فإذا أنكرت ما تعلم استحقت الغضب؛ لأن إنكار الحق مع علمه موجب للغضب.

[**مسألة:**] هل يجب على الزوج إذا اتهم زوجته أن يلاعن، أو لا يجب، أو يجب عليه الفراق، أو ماذا يفعل؟يقول العلماء: إن حملت من هذا الرجل الفاجر وجب عليه أن يلاعن؛ من أجل نفي الولد، وإن لم تحمل فإنه لا يجب عليه اللعان، وله أن يستر عليها، ثم إن كان قادراً على حفظها وحمايتها فليبقها عنده، وإلا فليطلقها؛ لئلا يكون ديوثـاً يقر أهله بالفاحشة، والظاهر أن الأفضل الستر، خصوصـاً إذا ظهر منها التوبة، وكانت ذات أولاد، ويخشى من تفرق العائلة.

٧ـ لا بد من حضور الحاكم أو نائبه، يعني القاضي أو من ينيبه في ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لما أخبره هلال رضي الله عنه بما جرى لأمرأته أمره أن يحضرها، فتلاعنا بحضرة النبي ﷺ[١٥٩٤]، ولأن هذا كالشهادة في الأحكام، والشهادة ما تقبل إلا بحضور الشهود عند الحاكم أو نائبه.

٨ـ إذا أبدل أحدهما لفظة «أشهد» بـ «أقسم» أو «أحلف» ما صح؛ لأن الله سماه شهادة فقال: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فإذا قال: أحلف بالله صارت يمينـاً فقط، ولو قال: أشهد أن زوجتي زنت، أو قالت هي: أشهد أنه كاذب، ما يصح، فلا يبدل شيئـاً من الألفاظ بغيره، ولو كان مرادفـاً له، كذلك يشترط التوالي بين الكلمات والجمل.

(١٥٩٤)أخرجها البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إن قذف زوجته الصغيرة، وهي التي دون التسع، يعني التي لا يوطأ مثلها، أو المجنونة ولو كبيرة، فلا يجب عليه حد القذف؛ وذلك لأن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لا يلحقها العار، كما يلحق التي يوطأ مثلها، والمجنونة كذلك لا يلحقها العار كما يلحق العاقلة، ولكن يعزر والتعزير على المشهور من المذهب لا يتجاوز به عشر جلدات؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١٥٩٥)، فعلى هذا يكون التعزير من العشر فأقل، والصحيح أن التعزير ـ كما يدل عليه اسمه ـ ما يحصل به التأديب، سواء كان عشر جلدات أو خمس عشرة جلدة أو عشرين جلدة أو أكثر، إلا أن التعزير إذا كان جنسه فيه حد فإنه لا يبلغ به الحد، فالتعزير على قذف الصغيرة والمجنونة لا يمكن أن يصل إلى ثمانين جلدة؛ لأن حد القذف في الكبيرة العاقلة المحصنة ثمانون فلا يمكن أن يبلغ التعزير إلى غاية الحد؛ لئلا نلحق ما دون الذي يوجب الحد بما يوجب الحد. وأيضـًا لا تلاعن بين الزوج والزوجة فيما إذا كانت صغيرة دون التسع، أو كانت مجنونة؛ لأنه لا يصح اللعان منها، وقد سبق أنه يشترط في اللعان أن يكون الزوجان مكلفين، أي: بالغين، عاقلين.

[**مسألة:**] إن قذف صغيرة فوق التسع يعني بلغت تسعـًا فأكثر، لكن لم تبلغ، فإنهم رحمهم الله يقولون: يرجأ الأمر إلى أن تبلغ ثم تطالب بحقها، فإما أن تقر أو تنكر أو يقيم عليها البينة، أو يلاعن، ولعانها في هذه الحال لا يصح؛ لعدم التكليف، ولا يمكن إهدار حقها من اللعان، فيوقف الأمر حتى تبلغ.

[**مسألة:**] يصح أن يلاعن لنفي الولد، فيقول: لم تزن ولا أتهمها بالزنا، ولكن هذا الولد ليس مني أو يقول: أشهد بالله أن هذا الولد ليس مني أربع مرات، وفي الخامسة يقول: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وهذا القول هو الراجح بل المتعين؛ لأن مثل هذه المسألة قد يبتلى بها الإنسان، وإلحاقنا الولد بهذا الرجل وهو يقول: ليس مني، معناه أنه ينسب إليه، ومعنى ذلك أن أبناءه يكونون إخوة لهذا الولد، ويجري التوارث بينه وبين هذا الولد، والمسألة يتفرع عليها أحكام كثيرة، وهذا الرجل متيقن أنه ليس منه، فكيف نقول: لا بد أن تقول الزور، ثم تلاعن؟! والزور أن يقذفها بالزنا، والرجل يقول: أنا لا أستطيع أن أُحمِّل ذمتي، وألطخ عرضها، ولكن هذا الولد ليس مني، وها هنا مسألتان فيهما خلاف: الأولى: إذا قلنا بصحة اللعان لنفي الولد، فهل يجوز أن ينفيه قبل أن

(١٥٩٥)أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

يولد أو لا ينفيه حتى يولد؟. الثانية: هل يشترط أن تلاعن الزوجة فيما إذا كان اللعان لنفي الولد، أو يكتفى بلعان الزوج؟. أما المسألة الأولى: فيصح الانتفاء من الولد قبل وضعه، وهذا هو الصواب؛ لدلالة السنة عليه، ولأنه هو مقتضى القياس. أما السنة فإن الولد الذي جاءت به امرأة هلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيَّن الرسول ﷺ أنه إن جاءت به على وجه كذا فهو لفلان، وإن جاءت به على وجه كذا فهو لهلال(١٥٩٦)، فدل هذا على أنه يمكن أن ينفى قبل الوضع، وإذا قدرنا أنه ليس بولد، فماذا يضيرنا؟! بل إذا لم يكن هذا ولداً صار أحسن، أو كان ولداً ثم مات قبل أن يوضع فلا يتغير الحكم. وأما المسألة الثانية: فالصحيح أنه يكتفى بذلك؛ لأن الله قال في اللعان: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، وفي هذه الحال التي لاعن الزوج من أجل نفي الولد، هل عليها عذاب؟ الجواب: ليس عليها عذاب، لأنه ما قذفها بالزنا حتى يقع عليها العذاب، فالذي لا بد فيه من اللعان بين الزوجين إذا كان قد قذفها بالزنا؛ لأجل أن تبرئ نفسها، وأما رجل يقول: ما زنت، لكن هذا الولد ليس مني، فالصواب أنه لا بأس به، وأنه يثبت انتفاء الولد بمجرد لعان الزوج، فيقول: أشهد بالله أن الولد الذي في بطنها، إن كانت حاملاً أو هذا الولد ـ بعد وضعه ـ ليس مني، يقول ذلك أربع مرات، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

[**مسألة:**] المذهب: إذا شهدت امرأة ثقة بعد أن أبانها أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان، وهذه جادة المذهب في أن الأشياء التي لا يطلع عليها غالباً إلا النساء يكفي فيها شهادة امرأة، ولكن في النفس من هذا بعض الشيء؛ لأن طرد هذه المسألة في كل شيء قد يكون فيه نظر، فنقول: ما ورد به الشرع في الاكتفاء بواحدة كالرضاع يكتفى فيه بامرأة واحدة، وغير الرضاع لا يقاس عليه؛ إذ إن الرضاع يحتاط فيه أكثر، بخلاف غيره من الأمور، وإذا كانت الأمور التي لا يطلع عليها إلا الرجال لا بد فيها من شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين، فكيف بالأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء؟! ولهذا فالقول الثاني في هذه المسألة: أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين أنه ولد على فراشه، فإذا شهدتا أنه ولد على فراشه لحقه نسبه.

[**مسألة:**] إذا تم اللعان بالشهادات الخمس السابقة تفرع عنه عدة أمور:

أولاً: سقط عنه الحد إن كانت الزوجة محصنة، والتعزير إن كانت غير محصنة، والدليل على سقوطه عنه أن النبي ﷺ لم يحد هلال بن أمية ولا عويمر العجلاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولأن شهادته بمنزلة البينة.

(١٥٩٦) أخرجها البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

ثانياً: تثبت الفرقة بينهما بمجرد اللعان، ولا تحتاج إلى تفريق الحاكم.

ثالثاً: تحرم عليه تحريماً مؤبداً، فلا تحل له أبداً، لا بعد زوج ولا بدون زوج؛ للتالي: ١ـ أن هذا هو مقتضى الأدلة السابقة التي ذكرناها من قبل، أن الرسول ﷺ فرق بينهما وحرَّمها عليه. ٢ـ الدليل النظري، فنقول: كيف يمكن أن يلتئم شخصان، أحدهما يقول: إن الآخر زانٍ، والثاني يقول: إن الآخر قاذف وكاذب؟! فلا التئام بينهما. وهل يكون محرماً لبناتها؟ الجواب: يكون محرماً لبناتها إذا كان قد دخل بها؛ لأنهن ربائب، ويكون محرماً لأمهاتها ولو لم يدخل بها؛ لأن أمهات الزوجة يحرمن على الزوج بمجرد العقد، ويكنَّ محارم له.

رابعاً: انتفاء الولد، بمجرد اللعان وإن لم ينفه، ويكون انتفاء الولد هنا تبعاً للعان، كما أنه لا يحد حدَّ القذف لمن رماها به، بل يسقط حده تبعاً، فكذلك الولد ينتفي تبعاً، وهذا القول هو الصحيح، ولهذا الذين لاعنوا في عهد الرسول ﷺ لم يُلحق أولادهم بهم، بل صاروا يدعون لأمهاتهم لا لآبائهم. وإذا ألحق الولد بأمه فقط، فكيف ترثه؟ ترثه إرث أمٍّ عاصب لحديث: «تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقُهَا وَلَقِيطُهَا وَوَلَدُهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[١٥٩٧]، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف لكن يؤيده المعنى؛ لأن عصبتها لا يدلون إلا بها فكيف يكون المدلي أقوى من المدلى به؟! وعلى هذا فإذا مات هذا الولد المنفي وليس له عصبة، فنقول: لأمه الثلث فرضاً والباقي تعصيباً، وعلى القول الثاني ـ وهو المذهب ـ أنها لا ترثه إلا ميراث أم فيكون لها الثلث فرضاً، والباقي لأولى رجل ذكر من عصبتها، فإذا كان لها أب وأخوة فالميراث للأب، وإذا كان لها جد وإخوة فالصحيح أن الميراث للجد، وعلى قول الذين يورثون الإخوة مع الجد يكون على حسب قولهم، لكن الصحيح أن الجد يكون بمنزلة الأب فيحجب الإخوة مطلقاً.

هذا الفصل من أهم الفصول في هذا الباب؛ وذلك أن الأصل فيما ولد على فراش الإنسان أنه ولده، والشُّبَهُ التي تعترض الإنسان في هذا الأمر يجب أن يلغيها، وأن لا يلقي لها بالاً؛ لأن الشرع يحتاط للنسب احتياطاً بالغاً؛ لأن عدم إلحاق الولد بأحد معناه أن يضيع نسبه، ويبقى مُعَيَّراً ممقوتاً بين الناس، ويحصل له من العُقَد النفسية والآلام ما لا يخفى؛ فلهذا كان حرص الشارع كبيراً على إلحاق النسب.

(١٥٩٧)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٦، ٤٩٠)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢).

فَصْلٌ

[**مسألة:**] لو ولدت أنثى غير زوجته، مثل امرأة زنى بها والعياذ بالله فولدت ولداً منه يقينًا، فهل يلحقه أو لا؟ المذهب ـ وهو قول أكثر أهل العلم ـ لا يلحقه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، والعاهر الزاني. وإذا استلحقه ولم يدعه أحد، وقال: ولدي وينسب إلي، فلا يلحقه؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، حتى لو قال الزاني: أنا أريد هذا الولد، انسبوه إلي، وحتى لو تزوج المزني بها بعد، كما يجري عند بعض الناس، إذا زنى بامرأة وحملت منه، قالوا: نريد أن نستر عليها، فيتزوجها، ويستلحق الولد، ويكون في هذا ستر على الجميع، وتحل المشاكل، ولا تعير الأم، ولا يعير الولد!. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه إذا استلحقه ولم يَدَّعِهِ أحدٌ فإنه يلحق به؛ حفظًا لنسب هذا الطفل؛ لئلا يضيع نسبه، ولئلا يعير، وإذا كان الإنسان في باب الإقرار بالميراث كما سبق إذا أقر بأن هذا وارثه، أو أنه ابنه، كإنسان مجهول قال: هذا ابني، فإنه سبق لنا أنه يلحق به، كل ذلك حفظًا للأنساب، فهذا الرجل الذي استلحق هذا الولد بدون أن يدعيه أحد يكون له، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختاره بعض السلف أيضًا، وقول الرسول ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، جملتان متلازمتان، فيما إذا كان عندنا فراش وعاهر، فلو زنى رجل بمزوجة، وقال: الولد لي، نقول: لا، ويدل لذلك سبب الحديث، فإن سبب الحديث هو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ادعى أن غلامًا كان عهد به إليه أخوه عتبة؛ لأن عتبة فجر بوليدة لزمعة، وزمعة أبو سودة زوج رسول الله ﷺ، فاختصم فيه سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة، أما سعد فقال: يا رسول الله إن هذا ابن أخي عتبة عهد به إلي ـ يعني وصاني عليه ـ وأما عبد بن زمعة فقال: يا رسول الله هذا أخي، ولد على فراش أبي، فقال سعد بن أبي وقاص: يا رسول الله، انظر إلى شبه الولد، فلما نظر وجد أنه يشبه عتبة، ولكنه ﷺ قال: «الْوَلَدُ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، لكن قال لسودة: «وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[١٥٩٨]، فأمر سودة رضي الله عنها بأن تحتجب منه، فحكم بأنه أخوها وقال: احتجبي منه، لماذا؟ قال بعض العلماء: إن هذا من باب الاحتياط؛ لأنه وجد عندنا أصل وظاهر، الأصل الفراش، والظاهر الشَّبَه البَيِّن بعتبة، فلما اجتمع عندنا أصل وظاهر صار الاحتياط أن نحكم بالأصل والظاهر ونحتاط، فنعمل بهذا وبهذا. وقال بعض العلماء: إن هذا من باب إعمال الدليلين، وأن هذا ليس حكمًا احتياطيًا، بل هو حكم واجب، وفرق بينهما، فالحكم

(١٥٩٨) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

الاحتياطي ليس واجبًا، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الحكم الاحتياطي لا يدل على الوجوب، لكن القول الثاني أن هذا حكم أصلي، أعمل فيه السببان وهما الأصل والظاهر، فيكون هذا الحكم ليس احتياطيًا، لكن يعكر عليه أن الحكم بالسببين يستلزم العمل بالنقيضين وهذا بعيد، والأقرب والله أعلم أن هذا من باب الاحتياط وليس من باب الحكم بالدليلين.

[**مسألة:**] من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه، وهذه قاعدة عامة. لكن بشرطين: الأول: أن يكون الزوج ممن يولد لمثله، وهو ابن عشر سنين، وهذا ممكن لكنه نادر، فإذا كان له تسع سنين وجامع زوجته وجاءت بولد، يقولون: لا يمكن أن يلحق الولد به؛ لأنه ما يمكن أن يولد له، ومَنْ له عشر سنين يمكن أن يولد له. الثاني: أن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤها، أو دون أربع سنين منذ أبانها. وإذا ولدته قبل نصف السنة وعاش فلا يكون له؛ لأن أقل مدة الحمل الذي يمكن أن يعيش ستة أشهر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤] أَسْقِطِ العامين من الثلاثين شهراً يبقى للحمل ستة أشهر، فعلى هذا إذا ولدت لأقل من ستة أشهر وعاش فالولد ليس له. وهل يمكن أن يولد لمن تم له عشر سنوات؟ قالوا: إنه يمكن، ودليله قوله ﷺ: «اضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا فِي الْمَضَاجِعِ»(١٥٩٩)، ولأن هذا الأمر قد وقع وإن كان قليلاً. وقوله: «أو دون أربع سنين» بناء على المشهور من المذهب أن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وسيأتينا إن شاء الله في كتاب العِدد، ولا دليل على أكثر الحمل، لكن قالوا: لأن هذا أكثر ما وجد، فنقول: تقييد الحكم بالوجود يحتاج إلى دليل؛ لأنه قد تأتي حالات نادرة غير ما حكمنا به، وهذا هو الواقع، فقد وجد من لم يولد إلا بعد سبع سنين! ولد وقد نبتت أسنانه، ووجد أكثر من هذا، إلى عشر سنين، وهو في بطن أمه حيًا، لكن الله عز وجل منع نموه، فالصحيح أنه لا حَدَّ لأكثره وأنه خاضع للواقع، فما دمنا علمنا أن الولد الذي في بطنها من زوجها وما جامعها أحد غيره وبقي في بطنها أربع سنين، أو خمس سنين أو عشر سنين فهو لزوجها. وقوله: «أمكن» فلا يشترط تحقق اجتماع الزوجين، يعني سواء تحققنا أنهما اجتمعا أم لم نتحقق، فما دام الأمر ممكنًا فالولد له، وهذا مذهب الحنابلة. وقيل أنها لا تكون فراشًا له حتى يتحقق اجتماعه بها ووطؤه إياها؛ لأنها فراش، وفراش بمعنى مفروش، ولا يمكن أن يفرشها إلا إذا جامعها، وعلى هذا القول إذا عقد عليها ولم يدخل بها،

(١٥٩٩)أخرجه أحمد (٢/ ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥).

وأتت بولد لأكثر من ستة أشهر فليس ولداً له، وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فما تكون فراشاً إلا بحقيقة الوطء وإلا فلا، وهذا كما أنه مقتضى الدليل اللغوي، هو مقتضى دليل العقل، فكيف يمكن أن نلحقه به، وهو يقول: أنا ما دخلت عليها ولا جئتها؟!.

[**مسألة:**] لا يحكم ببلوغه إن شك فيه، كولد له عشر سنوات تزوج، وجامع الزوجة، وجاءت بولد فيكون له، لكن هل يحكم ببلوغه؟ لا يحكم ببلوغه إذا شككنا فيه، كأن تكون عانته ما نبتت، ولم يتم له خمس عشرة سنة، ونشك في إنزاله، فما ندري هل أنزل أو لا؟ فلا نحكم ببلوغه؛ لأن البلوغ يترتب عليه أحكام كثيرة، وإنما ألحقنا الولد به مع الشك احتياطاً للنسب، وحفظاً له من الضياع، فالشارع له تطلع وتشوُّف لثبوت النسب، فيلحق بأدنى شبهة، أما أن نلزمه بالواجبات، أو نجعل حكمه حكم البالغين مع الشك فلا، بل لا بد في البلوغ من اليقين.

[**مسألة:**] من اعترف بوطء أمته في الفرج، أو دونه فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها،و يثبت الوطء بواحد من أمرين: إما باعترافه، أو بقيام البينة التي تشهد بأنه جامعها، أما مجرد دعواها فلا تقبل؛ لأنها قد تدعي أنه جامعها لأجل أن تكون أم ولد لو أتت بولد وينكر. فإن أتت به لأقل من نصف سنة ولم يعِش فهو أيضاً ولده؛ لأنه بوطئها صارت فراشاً له، وقد قال النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[١٦٠٠]، فلو قدر أنه جامعها ثم بعد أربعة أشهر أتت بولد مخلق، فإنه يكون له. أما إذا أتت به بعد أربعة أشهر منذ وطئها وعاش فليس له، وإذا كان له يترتب على هذا أنها تكون أم ولد كما سبق في باب العتق. ويثبت حتى فيما إذا جامعها دون الفرج؛ لأنه ربما تأخذ شيئاً من مائه وتتلقح به. إلا أن يدعي السيد الاستبراء ويحلف عليه، والاستبراء معناه أن تحيض بعد وطئه، فإذا قال: إنه وطئها لكن حاضت بعد وطئه، فهذا هو الاستبراء، وهو مأخوذ من البراءة وهو الخلو، يعني إذا ادعى أنه انتظر حتى حاضت فإنه لا يلحقه الولد؛ لأن الغالب أن المرأة إذا حملت لا تحيض، وأن حيضها دليل على عدم حملها، فإذا قال: إنه وطئها ولكنه استبرأها وحاضت حيضة، وحلف عليه، فإن الولد لا يلحقه، وإذا لم يلحقه فإنه يكون مملوكاً له، فيَسْلم بكونه ليس له من أن تكون أَمَتُه أمَّ ولد، يحرم عليه بيعها، وتَعْتِقُ بعد موته، ويحصل له ولد مملوك يبيعه؛ لأن الأمة إذا ولدت ولداً حتى من زوج صحيح، فالولد لسيدها مملوكاً له، إلا إذا اشترط، أو كان هناك غرور؛ يعني خدع، وأظهرت أنها حرة، وغُرَّ بها، فهذا شيء ثانٍ.

(١٦٠٠)أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

[**مسألة:**] إذا اعترف أنه وطئ أمته ثم باعها، ولما باعها ومضى خمسة شهور أتت بولد وعاش، فلمن يكون؟ الجواب: للسيد الأول، ولماذا لا يكون للسيد الثاني؟ لأنه لا يمكن أن تأتي بولد لأقل من ستة أشهر ويعيش، فيكون للسيد الأول، ويكون البيع باطلاً؛ لأن بيع أم الولد حرام، وكل بيع حرام فهو باطل، وهذا مبني على القول بأنه يحرم بيع أمهات الأولاد، والمسألة خلافية، وقد كانت أمهات الأولاد في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أبي بكر رضي الله عنه وفي أول خلافة عمر رضي الله عنه يبعن، ثم لما رأى عمر رضي الله عنه أن الناس صاروا يفرقون بين المرأة وأولادها منع من ذلك.

[فائدة:] الولد في النسب وفي الولاء يتبع أباه، فيقال: فلان بن فلان، ولا يقال: ابن فلانة، إلا إذا انقطع نسبه من جهة أبيه فينسب إلى أمه. في الولاء إذا أُعتق الأب فإنه يتبع أباه، فيكون ولاؤه لمن أعتق. في الحرية والملك يتبع أمه، بمعنى أنه إذا كانت أمه حرة كان الولد حراً، ولو كان الأب رقيقـاً، فلو تزوج رقيق بحرة فالولد حر، كذلك أيضـاً في الملك يتبع أمه فلو تزوج حُرٌّ بأمة لغيره فالولد ملك لسيدها. وفي الدِّين يتبع خيرهما، فولد المسلم من النصرانية مسلم، وكذلك لو وطئ كافر امرأة مؤمنة بشبهة فإن الولد يكون مسلمـاً، يتبع أمه؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى. وفي الطهارة والحل يتبع أخبثهما، فولد الحمار من الفرس وهو البغل حرام نجس.

كِتَابُ الْعِدَدِ

هذا الكتاب من أهم أبواب الفقه؛ لأنه ينبني عليه مسائل كثيرة من المواريث، وصحة النكاح وغير ذلك.

العِدَدَ في اللغة: جمع عِدَّة بكسر العين، مأخوذ من العدد يعني من واحد، اثنين، ثلاثة، أربعة... إلى آخره.

وفي الشرع: تربص محدود شرعـاً بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به. فقولنا: «تربص» يعني انتظار، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وقولنا: «محدود شرعـاً» أي: من قبل الشرع. وقولنا: «بسبب فرقة نكاح، وما ألحق به» كوطء الشبهة مثلاً، فالمرأة إذا وطئت بشبهة عليها أن تعتد، مع أنه ليس ذلك من نكاح، لكنه ملحق به.

حكم العدة: واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ قال أهل العلم: إن هذا خبر بمعنى الأمر، وإنما جاء بصيغة الخبر لإقراره وتثبيته، كأنه أمر مفروغ منه، وكذلك قوله: ﴿وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: ٤]. والعدة واجبة، ولكن بشروط، فيشترط لوجوب العدة: أن يكون النكاح غير باطل، وإذا كانت مفارَقة حياة أن يحصل وطء، أو خلوة ممن يولد لمثله (وهو الزوج) بمثله (وهي الزوجة).

[**مسألة:**] تلزم العدة: «كلَّ امرأة فارقت زوجًا، خلا بها، مطاوعة، مع عِلمه بها، وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منهما، أو من أحدهما حِسًا، أو شرعـًا، أو وطئها، أو مات عنها، حتى في نكاح فاسد». قوله: «امرأة» هنا لا يعني أن تكون بالغة، فليس بشرط، بل المراد كل أنثى فارقت زوجها. وقوله: «فارقت» لم يقل: طلقها؛ لأجل أن يشمل جميع أنواع الفرقة بموت أو حياة، كالفسخ لعيب، أو خلاف شرط، أو إعسار بنفقة على القول به، أو غير ذلك، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» أن فرقة النكاح عشرون نوعـًا، كلها تسمى فرقة، إنما الضابط هو كل امرأة فارقت زوجها بموت أو حياة، والفراق بالحياة إما طلاق أو فسخ. قوله: «خلا بها» عن مميز، يعني صار هو وإياها في مكان لم يحضرهما أحد له تمييز. قوله: «مطاوعة» هذا شرط للخلوة، فلو أكرهت على الخلوة فلا عدة وإن خلا بها، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الرجل إذا خلا بالمرأة فهو مظنة الجماع، سواء كانت مطاوعة أو غير مطاوعة، فاشتراط أن تكون مطاوعة ضعيف، فلو خلا بها وهي مكرهة فإن احتمال الوطء وارد. قوله: «مع علمه بها» أي: بأن يخلو بها وهو يعلم أن في المكان امرأة، فإن كان لا يعلم مثل أن يكون أعمى أو يكون أدخل عليها في حجرة ليس فيها إضاءة، فلا عدة؛ لأنه ليس هناك مظنة وطء. قوله: «وقدرته على وطئها» أي: بأن يكون قادراً من حيث الجسمية على الوطء، فإن خلا بها وهو مُربَّط بالحديد فلا عبرة بهذه الخلوة. قوله: «ولو مع ما يمنعه» الضمير يعود على الوطء، يعني ولو مع مانع من الوطء. قوله: «منهما» أي: بأن يكون المانع منهما، مثاله: أن يكون الرجل مجبوبـًا وهي رتقاء، فالمانع هنا فيهما جميعـًا، المجبوب لا ذكر له حتى يجامع، والرتقاء لا يمكن أن يلجها ذكر. قوله: «أو من أحدهما» أي: بأن يكون المانع من أحدهما، مثل أن يكون هو مجبوبـًا وهي سليمة، أو هي رتقاء وهو سليم. قوله: «حسـًا أو شرعـًا» أي: ولو كان أحدهما فيه مانع حسي أو شرعي، الحسي كما مثلنا، وأما المانع الشرعي فكأن يكون أحدهما صائمـًا أو كلاهما صائمـًا صوم فريضة، فإن الصائم صوم فريضة لا يحق له الجماع، وكذلك أيضـًا لو أدخلوه عليها وهو مُحْرِم أو هي مُحْرِمة، فإن العدة تثبت ولو مع مانع شرعي. إذاً يشترط في الخلوة أن تكون المرأة مطاوعة، وأن يكون عالمـًا بها، وأن يكون قادراً على الوطء. قوله: «أو وطئها» معطوف على قوله «خلا بها» يعني أو امرأة وطئها زوجها ولو بدون خلوة فإنها تجب العدة، ويتصور ذلك لو فرضنا أن مميزاً له عشر سنوات معهما في الحجرة، وجامعها، فهنا ما خلا بها. قوله: «أو مات عنها»

معطوفة أيضـاً على «خلا بها» يعني تلزم العدةُ امرأةً مات عنها زوجها ولو بدون خلوة، ولو بدون وطء، فالموت موجب للعدة مطلقـاً. قوله: «حتى في نكاح فاسد» يعني تلزم العدة حتى في نكاح فاسد، والنكاح الفاسد هو الذي فيه خلاف، فتجب العدة، وإن كان يعتقد عدم صحته، مثل لو جاءه أحد بعد أن عقد عليها، وقال: هذا النكاح ما يصح، فقال: هي طالق، فتجب العدة مع أنه يعتقد أنه باطل؛ لأنه ربما يريد أن يخطبها إنسان يرى أن النكاح صحيح فلا يجوز له أن يتزوجها حتى تعتد، ولهذا قلنا: يجب أن تطلق حتى في النكاح المختلف فيه، الذي تعتقد أنت أنه ليس بصحيح. مثال ذلك: رجل تزوج امرأة وهو لا يصلي، فالصحيح أن النكاح فاسد، فإن تاب وصلى وجب تجديد العقد وإلا وجب أن يطلِّق وتعتد المرأة؛ لأنه ربما يأتي إنسان يقول: أنا ما أرى كفر تارك الصلاة، فيكون النكاح عنده صحيحـاً، فحينئذٍ لا بد من أن يكون هناك طلاق شرعي؛ من أجل أن نفتح الباب لمن أراد أن يخطبها من جديد. فالمهم أن النكاح الفاسد حكمه حكم الصحيح احتياطـاً؛ لأننا لو قلنا: حكمه حكم الباطل، وصارت قضية، ورفع الأمر إلى قاضٍ يحكم بصحته حصل تناقض، ثم إننا إذا فرقنا بينها وبين زوجها في النكاح الفاسد، بقي في قلوبنا شيء، وهو خلاف العلماء الآخرين؛ لأنه ربما يكون الصواب معهم فيكون تفريقنا غلطـاً، ولا تحل للأزواج بعد ذلك، ولهذا ألحقنا الفاسد بالصحيح من باب الاحتياط.

[**مسألة:**] إذا كان النكاح باطلاً بالإجماع فهو يسمى نكاحـاً باطلاً، والذي فيه خلاف يسمى نكاحـاً فاسداً، فإذا كان النكاح باطلاً فلا عدة عليها؛ لأن وجود الباطل كعدمه، لكن لو جامعها وجبت العدة لجماعه ووجب الصداق أيضـاً.

[**مسألة:**] إذا فارقها حياً قبل وطء وخلوة، أو بعدهما، أو بَعْدَ أحدهما، وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت بماء الزوج، أو قَبَّلها، أو لمسها بلا خلوة، فلا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب: ٤٩]. فإذا قال قائل: الآية يقول الله فيها: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ فكيف تقولون: الخلوة؟ قلنا: الصحابة رضي الله عنهم حكموا بأن من خلا بها كمن مسها، وعللوا ذلك بأن الرجل استباح منها ما لا يباح لغير الزوج، فعلى هذا تكون العدة واجبة عليه، والمسألة في القلب منها شيء؛ لأن الآية الكريمة صريحة ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، ولأن الخلوة ـ وإن كان الإنسان استباح ما لا يباح لغيره ـ فإنهم يقولون: إن الرجل إذا قبلها بلا خلوة فلا عدة، مع أن التقبيل لا يحل لغير

الزوج، فالمسألة في القلب منها شيء، لكن المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فإنه كالذي دخل، فيلزمها العدة. قوله: «أو بعدهما، أو بَعْدَ أحدهما» أي: الوطء و الخلوة. قوله: «وهو ممن لا يولد لمثله» الذي لا يولد لمثله من دون العشر، مثل رجل زوج ابنه امرأة، وأدخل عليها، لكنه صغير له تسع سنوات، وبقي عندها كل الليل وهو يجامعها، ولما كان في الصباح طلقها، فنقول: لا عدة عليها؛ لأنه لا يولد لمثله، وهذه المسألة أيضاً في النفس منها شيء لقوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، وهذا الصبي قد مس وهو زوج، وكوننا نقول: «لا يولد لمثله» ليس هذا هو العلة، ولهذا لو كان عنيناً وجامعها، بل لو خلا بها فعليها العدة؛ وليست المسألة كونها مظنة الحمل أو لا، لكن استمتاع بشهوة من هذا الصبي، فكيف نقول: ليس عليها عدة؟! فعلى الأقل نجعلها كمسألة الخلوة، لكن هذا هو المذهب. كذلك أيضاً لو كانت هي ممن لا يولد لمثلها، وهي التي دون التسع، كزوجة لها ثمان سنوات دخل عليها زوجها وهو صغير، يمكنه أن يطأها، وجامعها وتلذذ بها، ثم فارقها، يقولون: لا عدة عليها؛ لأنه لا يولد لمثلها، وهذه هي المسألة الثالثة التي في نفسي منها شيء؛ وذلك لأن الآية إنما علقت الحكم بالمسيس، فصار يشترط أن تكون الخلوة أو الوطء ممن يولد لمثله (وهو الزوج) بمثله (وهي الزوجة). قوله: «أو تحملت بماء الزوج» أي: طلبت الحمل بماء الزوج، يعني أخذت من منيِّه ووضعته في فرجها، وحملت منه، وهذا جائز؛ لأن الماء ماء زوجها، وهذا يشبه في عصرنا أطفال الأنابيب، فهل يجوز إجراء هذه العملية؛ لأنه أحياناً تكون المرأة عندها ضعف في الرحم، ولا يمكن أن تحمل إلا بهذه الواسطة؟ فيرى بعض العلماء أنه يجوز للمرأة أن تتحمل من ماء الزوج بواسطة أو بغير واسطة، ولكن الفتيا بذلك فيها خطر التلاعب بالأنساب، فربما يأتي إنسان عقيم، منيه غير صالح، فيشتري من شخص منياً، وتحمل به المرأة، وهذا واقع، فالآن يوجد بنوك للحيوانات المنوية، وهذا غير جائز، لذلك نحن لا نفتي بذلك إطلاقاً؛ لأننا نخشى من التلاعب. المهم أنها إذا تحملت بمائه فلا عدة عليها؛ لأنه ما مسها ولا خلا بها، والله عز وجل يقول: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ فنقول: ألستم تقولون: إنه إذا جامعها وهو ممن لا يولد لمثله فلا عدة؛ لعدم إمكان الحمل؟! فكأن هذا إشارة منكم إلى أن العبرة بإمكان الحمل، فإذا تحملت بمائه، فلماذا لا تجب عليها العدة؟! ولا شك أن هذا فيه نظر؛ لأن أصل وجوب العدة من أقوى أسبابه العلم ببراءة الرحم، فهنا نعلم أن الرحم مشغول، فكيف يكون لا عدة؟! ولهذا يعتبر هذا القول ضعيفاً، والصواب أنه يجب عليها العدة. لكن لاحظ أننا إذا قلنا: لا تجب عليها

العدة، فإنه ما يمكن أن تتزوج وهي حامل من ماء هذا الزوج حتى تضع، فهذا أمر لا بد منه، لكننا لا نقول: معتدة لزوجها، بل من أجل انشغال رحمها فقط، ولهذا فالقول الثاني في هذه المسألة وهو الصواب أنه تجب العدة إذا تحملت بماء الزوج، وهذا هو الواقع؛ لأننا سنمنعها من أن تتزوج، والنسب يلحق الزوج، فإذا كان الولد له وهي ممنوعة من أجل ولده من أن تتزوج فهذه العدة، وهذا هو الصواب، وأما الجواب عن الآية أن الله ذكر المسيس؛ فلأنه سبب الحمل. قوله: «أو قَبَّلها» أي: قبل زوجته. قوله: «أو لمسها بلا خلوة فلا عدة» قَبَّلها لكن بلا خلوة، بحضور أبيها، أو بحضور أمها، أو لمسها، صافحها مثلاً، ولو بشهوة فإنه لا عدة عليها، والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ فهذا الرجل ما مسها فلا عدة عليها.

وخلاصة ما قالوه: أن العدة واجبة في كل نكاح غير باطل؛ لأجل أن يدخل الفاسد، وهذا شرط لوجوب العدة، سواء العدة للوفاة أو للحياة. ويشترط للعدة في الحياة أن يحصل وطء، أو خلوة ممن يولد لمثله بمثله. ويشترط في الخلوة أن يكون عالماً بها، قادراً على الوطء، وأن تكون مطاوعة. والشرط الأساسي الذي لا بد منه أن يكون النكاح غير باطل. وهذه الشروط لا بد من معرفتها؛ لأنه يترتب عليها جميع ما يأتينا من أحكام العِدد.

[**مسألة:**] لو أن شخصاً عقد على امرأة وتوفي عنها قبل الدخول والخلوة فتجب العدة؛ لأنا اشترطنا في عدة الوفاة أن يكون النكاح غير باطل ولم نشترط سوى ذلك، هذا تعليل، وأما الدليل فلعموم قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

فَصْلٌ

المعتدات ستة أصناف:

١ـ الحامل: وتسمى أم العدات؛ لأنها تقضي على كل عدة، المتوفى عنها زوجها، والمطلقة، والمفسوخة، فمتى كانت المرأة المُفارَقةُ حاملاً فعدتها من الفراق بموت أو طلاق أو فسخ أو ما أشبه ذلك إلى وضع الحمل، فلو خرج بعضه لم تنقضِ العدة، ولو كان توأمين فخرج واحد لم تنقضِ العدة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] «أولات» بمعنى صاحبات، وقوله: «حملهن» مفرد مضاف فيشمل كل حملها، وعلى هذا فلا بد أن تضع جميع الحمل، فقوله: «كل الحمل» الكُلِّيَّة هنا تعود إلى التعدد، بل

وإلى الواحد، فلو فرض أن المرأة مات زوجها وهي تطلق وقد ظهر رأس الحمل ثم خرج بقيته فتنقضي العدة؛ لأنه قبل أن يخرج كاملاً لم تكن وضعت حملها.

[**مسألة:**] يرى بعض أهل العلم أن الحامل إذا مات عنها زوجها تعتد بأطول الأجلين، من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشر، يعني تنتظر إلى الأطول، وحجة هؤلاء أنه تعارض عندنا عمومان، ولا يمكن العمل بهما إلا على هذا الوجه، والعمومان هما قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، والثاني: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ولكن سنة الرسول ﷺ تأبى ذلك، فإن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها مات عنها زوجها ونفست بعده بليالٍ معدودة، فأرادت أن تتزوج، فجعلت تتجمل للخُطَّاب، فمر بها أبو السنابل بن بعكك رضي الله عنه فقال: ما لك تتجملين للخُطَّاب؟! لا يمكن أن تفعلي حتى يتم لك أربعة أشهر وعشر، أخذاً بأطول الأجلين، وهذا هو المعقول، لكنها شدت عليها ثيابها ومشت إلى الرسول ﷺ وسألته، فقال: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ» ـ يعني أنه أخطأ، فالكذب يراد به الخطأ ـ ثم أذن لها أن تتزوج(١٦٠١)، ففي هذا الحديث الثابت في الصحيحين دليل على أن عموم آية الطلاق مقدم على عموم آية البقرة، ويكون المعتبر وضع الحمل، سواء كان دون أربعة أشهر وعشر، أو فوق أربعة أشهر وعشر، وهذا هو الصحيح أنها تعتد بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت.

[**مسألة:**] تنقضي العدة بوضع ما تبين فيه خلق إنسان، بأن بانت مفاصله، يداه، ورجلاه، ورأسه، ولا عبرة بالخطوط؛ لأن الخطوط بإذن الله تشاهد حتى وهو علقة، لكن الكلام على التميز، فإذا تميز بأن عرف رأسه، وبانت رجلاه، ويداه، ووضعت، فحينئذٍ تنقضي العدة، فإن وضعت من لم يتبين فيه خلق إنسان فلا عبرة بهذا الوضع فلا بد أن تكون مخلقة؛ لأن المضغة قبل ذلك يحتمل أن تكون إنساناً ويحتمل أن تكون قطعة من اللحم، ولا حكم مع الاحتمال، فتعتد بالحيض إن كانت مطلقة، وبأربعة أشهر وعشر، إن كانت متوفى عنها زوجها.

(١٦٠١) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤)، وقوله: «كذب أبو السنابل»، أخرجه الشافعي (١/ ٢٤٤)، وأحمد (١/ ٤٤٧)، وعبد الرزاق (١١٧٢٣)، وسعيد بن منصور (١/ ٣٩٥).

فَصْلٌ

٢ـ الْمُتَوَفَّى عنها زوجها بلا حمل منه: سواء قبل الدخول وبعده، وقبل الخلوة وبعدها، وفي حال الصغر وفي حال الكبر، فلو عُقد له على طفلة لها ستتان ومات عنها تعتد وتحاد، فتجنبها الزينة، والطيب، ولا تخرج من البيت إلا لحاجة، والدليل على ذلك عموم الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فما قيدها الله بشيء، بل مجرد كونها زوجة، ولهذا ترث منه ويرث منها. ومن السنة أن ابن مسعود ﵁ سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم مات، فقال: عليها العدة ولها الصداق والميراث، فقام رجل فقال: إن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشق ـ امرأة منا ـ بمثل ما قضيت(١٦٠٢)، فحكم ابن مسعود أن عليها العدة مع أنه لم يدخل بها.

[**مسألة:**] العدة للحرة أربعة أشهر وعشرة أيام، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. والحكمة في أنها أربعة أشهر وعشر والله أعلم أنها حماية لحق الزوج الأول، ولهذا لما عظم حق الرسول ﷺ صارت نساؤه حراماً على الأمة كل الحياة، أما غيره فيكتفى بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولماذا كانت أربعة أشهر وعشرة؟ الجواب: أن الأربعة ثلث الحول والعشرة ثلث الشهر، وقد جاء في الحديث: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»(١٦٠٣)، وكانت النساء في الجاهلية يبقين في العدة سنة في أكره بيت، يضعون لها خباء صغيراً في البيت، وتقعد به بالليل والنهار، ولا تغتسل ولا تتنظف، وتبقى سنة كاملة، يمر عليها الصيف والشتاء، فإذا خرجت أَتَوْا لها بعصفور أو دجاجة أو غير ذلك لتتمسح به، ثم تخرج من هذا الخباء المنتن الخبيث، وتأخذ بعرة من الأرض وترمي بها، كأنها تقول بلسان الحال: كل الذي مَرَّ عليَّ ما يساوي هذه البعرة! لكن الإسلام الحمد لله جاء بهذه المدة الوجيزة، أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم مع ذلك هل منعها من التنظف؟ لا، تتنظف كما شاءت، وتلبس ما شاءت غير أن لا تتبرج بزينة، ولا تتطيب كما سيأتي. وهذه المدة سواء حاضت أم لم تحض، فلو كانت ممن تحيض وحاضت ثلاث حيض، فلا أثر لذلك، ولو كانت ممن لا يحيض في الشهرين إلا مرة ولم تحض إلا مرتين فإنها تنتهي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام. وللأمة نصفها، يعني شهران وخمسة أيام. فإن قال قائل: حق الزوج لا فرق فيه بين الأَمَة وبين الحرة، وأنتم تقولون: إن أربعة أشهر وعشرة

(١٦٠٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤٣٠، ٤٤٧)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٩٨)، وابن ماجه (١٨٩١).

(١٦٠٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

أيام من أجل حماية حق الزوج، فأي فرق بين الأمة والحرة؟! ثم إن الآية عامة. قلنا: هذا تعليل صحيح، فعندنا عموم الآية وعموم المعنى، عموم الآية هذه امرأة متوفى عنها زوجها، وعموم المعنى أن حماية حق الزوج لا فرق فيه بين أن تكون المتوفى عنها أمة أو حرة، ولكن الجواب على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على أن الأمة المطلقة عدتها نصف الحرة على ما نقل عنهم، وقاسوا عليها عدة المتوفى عنها زوجها، بل إن بعضهم حكى الإجماع على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت أمة تعتد بشهرين وخمسة أيام، والحقيقة أن الآية لو تمسك أحد بعمومها وبعموم المعنى، لكان له وجه وهو أرجح، فالصواب أنه لا فرق بين الحرة والأمة، إلا إذا منع من ذلك إجماع، ولكن الإجماع لم يمنع منه، فإنه قد نقل عن الأصم وعن الحسن أنهما كانا يريان ذلك.

[**مسألة:**] إذا مات الرجل وقد طلق امرأة وهي في عدة منه، فلها ثلاث حالات: الأولى: إن كانت رجعية: انتقلت إلى عدة الوفاة، والدليل قوله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى سمى المُطَلِّق بعلاً، أي: زوجاً، فإذا ضممت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] صارت الرجعيةُ زوجةً متروكةً بعد الوفاة، فيلزمها عدة الوفاة. الثانية: إن كانت بائناً لا ترث: أكملت عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية منه، لا يملك ردها، وذلك لأنها ليست زوجة، ولا علاقة بينها وبين زوجها بأي شيء من علائق النكاح. الثالثة: إن كانت بائناً ترث: وهي التي أبانها في مرض موته المخوف متهماً بقصد حرمانها من الميراث، ثم مات وهي في العدة فإنها ترث. وفي العدة تعتد الأطول من عدة وفاة أو طلاق، والقول الثاني: أنها تكمل عدة الطلاق؛ لأنه لا علاقة بينه وبينها، بدليل أنه لا يرث منها لو ماتت، وأنها بائنة منه لا يجوز أن يخلو بها، وإنما ورَّثناها منه معاملةً له بنقيض قصده، فهنا العلة ليست من قبل الزوجية، ولكن من قبل معاملة الإنسان بنقيض قصده، وهذا القول قوي جداً؛ لأنه ما الذي يخرجها عن العموم؟! ومسألة الإرث غير مسألة العدة، ولذلك ترث منه ولو تمت العدة ما دام متهماً بقصد حرمانها، فدل ذلك على أنه لا علاقة للعدة بباب الميراث، وهذا القول عندما تتأمله تجده أرجح.

[**مسألة:**] من طلق واحدة من نسائه مبهمة، بأن قال: إحداكما طالق، أو معينة ثم نسيها، بأن قال: هند طالق، وله زوجة أخرى اسمها زينب، لكن نسي والتبس عليه الأمر. ثم مات قبل قرعة، فلا يخلو من حالين: إما أن يكون

الطلاق رجعياً أو بائناً، فإن كان رجعياً انتقل الجميع إلى عدة الوفاة؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، وإن كان بائناً اعتد الجميع الأطول من عدة وفاة وطلاق.

٣ـ الحائل ذات الأقراء المُفارَقة في الحياة: إذاً ثلاثة شروط: الأول: «الحائل» احتراز من الحامل. الثاني: «ذات الأقراء» احتراز ممن ليست ذات أقراء. الثالث: «المُفارَقة في الحياة» احتراز من المفارَقة بالموت، فقد سبق الكلام عليهما، والمفارقة في الحياة تكون بطلاق أو فسخ، لكن الفسخ يتنوع. فعدة الحائل ذات الأقراء المُفارَقة في الحياة إن كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فالآية واضحة صريحة. وإن كانت أمة فعدتها قَرْءان، والدليل إنه وردت بها أحاديث مرفوعة، مجموعها يقضي بأنها حسنة، وورد فيها آثار عن الصحابة رضي الله عنهم صحيحة على أن عدتها حيضتان، فيكون عموم الآية مخصَّصاً بهذه الآثار المرفوعة والموقوفة، فيكون للأمة قرءان. ولكن ما هي الأقراء؟ اختلف فيها أهل العلم اختلافاً كثيراً، ولكن القول الصواب في ذلك أنها الحِيَض، وهذا قول عشرة من الصحابة، منهم الخلفاء الأربعة ـ وإذا جاء قول للخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فلا قول لأحد سواهم، إلا إذا كان الكتاب والسنة معه ـ وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة كثيرون.

٤ـ من فارقها زوجها حياً وهي لا تحيض لصغر أو إياس: الصغيرة على المذهب لا تحيض قبل تمام تسع سنين، لكن على القول الراجح هذه المسألة منوطة بالوجود، فنقول: إذا وجد الحيض المطرد ولها ثمان سنوات، وطُلقت فإنها تعتد بثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والإياس مصدر أَيِسَ ييأس إياساً، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، فبماذا يكون اليأس أبالزمن، أم بالحال؟ المذهب أنه بالزمن، فلا حيض بعد خمسين سنة، فإذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست، ولو كان الحيض يأتيها مطرداً؛ لأنه لا حيض بعد الخمسين. القول الثاني: أن اليأس منوط بالحال لا بالزمن، وأن ذلك يختلف باختلاف النساء، فمن النساء من تبقى إلى ستين سنة، وإلى سبعين سنة، وهي تحيض حيضاً مطرداً، فهذه ليست آيسة، وهذا هو الصواب؛ لأن اليأس في اللغة العربية ضد الرجاء، فمتى صارت المرأة في حال لا ترجو وجود الحيض، إما لكبر في السن، أو ضعف في البنية، أو لأي سبب من الأسباب، فإنها تكون آيسة ولا نقيدها بالسن؛

لأن الله تعالى ما قيدها بالسن، فلو أن امرأة لها خمسون سنة وتحيض في الشهرين مرة، فعلى المذهب إذا تم لها ثلاثة شهور ولو لم تحض إلا مرة يعقد عليها، وعلى القول الصحيح الراجح لا يعقد لها حتى يتم لها ثلاث حيض. فتعتد الحُرَّة ثلاثةَ أشهر والأمة شهرين، يقولون: لأن الله جعل للحرة ثلاثة أشهر، أو ثلاثة قروء، وجعل لمن لا تحيض ثلاثة أشهر، ومعنى هذا أن لكل حيضة شهراً، وهذا هو الغالب، وللأمة حيضتان، فيكون لها عند اليأس أو الصِّغَر شهران؛ لأن البدل له حكم المبدل منه. والمبعضة بالحساب، فالأمة عدتها شهران فنزيد من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فإذا قدَّرنا أن نصفها حر صارت عدتها شهرين ونصفـًا، ويجبر الكسر، فإذا قدرنا أن ربعها حر، فتكون عدتها سبعة أيام ونصفـًا فيجبر الكسر فتكون ثمانية أيام.

٥ـ من ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه: فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، يعني امرأة من ذوات الحيض، عمرها ثلاثون سنة، ما بلغت سن اليأس، ارتفع حيضها، فطلقها زوجها، وهي في هذه الحال، فتعتد سنة؛ لأن ذلك هو الذي روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقضى به بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولم ينكر عليه، هذا من حيث الاستدلال بالأثر، أما النظر فلاحتمال أنها حامل تعتد تسعة أشهر؛ لأن ذلك غالب الحمل، ولاحتمال أنها آيسة تعتد ثلاثة أشهر؛ لأن عدة الآيسة والتي لم تحض ثلاثة أشهر، فتعتد اثني عشر شهراً من فراق زوجها لها، وهذا من باب الاحتياط. فإن قال قائل: إذا تبين بعد تسعة خلو الرحم، فلماذا لا نقول تسعة أشهر يكفي، ويدخل فيها ثلاثة أشهر؟ نقول: لأننا لم نحكم بخلو الرحم إلا بعد تسعة أشهر، وحينئذٍ تستأنف العدة ثلاثة أشهر. فإذا قال قائل: بعد تقدم الطب، ألا يمكن أن يكشف عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشف عليها، وعلمنا أن رحمها خالٍ، فحينئذٍ تعتد بالأشهر، لكن الأولى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتد بسنة كاملة. وتنقص الأمة شهراً، لأن عدتها بالأشهر شهران، فيكون لها تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة. فصارت هذه المرأة التي ارتفع حيضها تعتد بسنة، ثم إن عاد الحيض قبل تمام السنة اعتدت به، وإن تمت السنة لم تلتفت إليه، ولو عاد إليها؛ لأن العدة انتهت وبانت من زوجها.

[**مسألة:**] عدة من بلغت ولم تحض ثلاثة أشهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، فهو عام حتى لو فرض أن هذه المرأة لها ثلاثون سنة، ولم يأتها الحيض فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

[**مسألة:**] المستحاضة الناسية، عدتها ثلاثة أشهر، مالم يكن لها تمييز؛ لإن المستحاضة الناسية إذا كان لها تمييز تجلس ثلاثة قروء؛ لأن لها حيضـًا صحيحـًا، فما دام عندها تمييز فإنها تجلس ثلاثة قروء بحسب تمييزها،

ولنفرض أن هذه المستحاضة كان يأتيها الدم المتميز كل شهرين مرة، فتكون عدتها ستة شهور. أما المستحاضة المبتدأة، وهي التي من أول ما جاءها الدم استمر بها؛ لأنها ما لها عادة سابقة فتعتد بثلاثة أشهر؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر مرة، وهذه مستحاضة وليس لها حيض صحيح، فترجع إلى غالب النساء، وغالب النساء أن يحضن كل شهر مرة.

[**مسألة:**] إن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فالمذهب لا تزال في عدة حتى يعودَ الحيض فتعتدَّ به، أو تبلغَ سن الإياس فتعتد عدته. ولكن هذا القول لا تأتي بمثله الشريعة؛ لما فيه من الضرر العظيم جداً، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنها تعتد سنة بعد زوال السبب المانع؛ لأنها لما زال المانع صارت مثل التي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه، والتي ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تعتد سنة، تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأن علته معقولة، ولأنه أبعد عن الحرج والمشقة التي لا تأتي بمثلها الشريعة. ولكن بقي أن يقال: إن التي علمت ما رفعه ينبغي أن نقسمها إلى قسمين: الأول: أن تعلم أنه لن يعود الحيض. الثاني: أن تكون راجية لعود الحيض. فإن كانت تعلم أنه لن يعود، فهذه ما تعتد سنة، وإنما تعتد ثلاثة أشهر؛ لأنها آيسة، مثل لو علمت أنَّ ارتفاع الحيض لعملية استئصال الرحم.

٦ـ زوجة المفقود: والمفقود هو الذي انقطع خبره فلم يعلم له حياة ولا موت، مثل رجل سافر ثم انقطعت أخباره وما يعلم، هل وصل البلد الذي قصد، أو رجع إلى بلده، أو ذهب إلى بلد آخر، أو مات، أو أُسر؟ فمثل هذه تتربص يعني تنتظر، ولكن ليس ذلك على سبيل الوجوب، بل يجوز أن تصبر إذا شاءت، إلى أن يأتي الله به أو تتيقن موته، ولكن إذا أرادت أن تتزوج، وتقدير مدة هذا التربص على المذهب إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فُقد، وإن كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، واستندوا إلى آثار وردت عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك قضايا أعيان، اقتضت الحال أن يقدروا هذا التقدير، وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم؛ إذ قد يكون في القضية ما أوجب الحكم ونحن لا نعلم به، بخلاف دلالة الألفاظ فهي على عمومها، وهذه من قواعد أصول الفقه. فالصحيح أن ذلك راجع إلى اجتهاد القاضي في كل قضية بعينها، فربما تكون أربع سنين كثيرة يغلب على الظن أنه مات في أقل من ذلك، وربما تكون قليلة بحسب الحال، فلو أن رجلاً اجترفه الوادي وحمله، فظاهر فقده الهلاك فعلى ما ذكره الفقهاء ننتظر أربع سنين، لكن في وقتنا هذا ما ننتظر أربع سنين؛ لأنه يمكن لطائرة هليوكوبتر أن تمشي على ممر الوادي، وتكشف الأمر،

فمثل هذه الأشياء الصواب أنه يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد، فلا نقيدها بأربع سنوات ولا بتسعين سنة. ثم بعد التربص، تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، والأمة كالحرة في التربص.

[**مسألة:**] إذا تزوجت المرأة بعد التربص والعدة، فإن بقي زوجها الأول على فقده فالنكاح بحاله، وإن رجع ففيه تفصيل على المذهب إن كان قبل وطء الثاني فهي للأول، وإن كان بعده خُيِّر الأول بين أخذها وتركها، فإن أخذها لم يحتج إلى تجديد عقد، ولكنه لا يطأ حتى تنتهي عدة الثاني، وإن تركها للثاني فالثاني لا يحتاج إلى تجديد عقد، بل يتركها بالعقد الأول، وللأول أن يأخذ من الثاني قدر الصداق الذي أعطاها، ويرجع الثاني عليها بما أخذ. والصواب في هذه المسألة أن الزوج الأول بالخيار مطلقاً، سواء قبل وطء الثاني أو بعده، فإن أبقاها للثاني فهي له ويأخذ منه صداقه؛ لأن مهرها قيمتها، وهو قد فوتها عليه فيضمن القيمة، ولا يرجع الثاني عليها بشيء وإن أخذها فهي له، وهذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] من مات أو طلقها زوجها الغائب، اعتدَّت منذ الفُرقة وإن لم تأت بالإحداد، وإن لم تعلم إلا بعد موته بزمان، أو بعد طلاقه بزمان، هذا هو القول الراجح، ودليله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهي يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، وإذا كان يصدق عليها أنها مطلقة من حين فارقها، فعدتها منذ الفراق ثلاثة قروء، ولقوله تعالى في المتوفى عنها زوجها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ومتى يذرونهن؟ من بعد الوفاة مباشرة، وعلى هذا فتعتد المطلقة منذ طلقها زوجها، فلو فرض أنه طلقها ولم تعلم وحاضت حيضتين ثم علمت بقي عليها حيضة واحدة، وإن علمت بعد أن حاضت ثلاث مرات فقد انتهت عدتها، وكذلك نقول في المتوفى عنها زوجها، لو لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد مضي شهرين بقي عليها شهران وعشرة أيام، فإن لم تعلم إلا بعد انتهاء المدة فقد انتهت.

[**مسألة:**] المذهب عدة الموطوءة بشبهة أو زناً أو بعقد فاسد كمطلقة، والصحيح أنها لا تعتد كمطلقة، وإنما تستبرأ بحيضة؛ لأن هذه ليست زوجة، ولا مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكون العدة ثلاثة قروء للزوجة التي طلقها زوجها، ليس لأجل العلم ببراءة الرحم فقط، لكن من أجل ذلك، ومن أجل حقوق الزوج؛ ليمتد له الأجل حتى يراجع إن شاء، والموطوءة بشبهة، هل يكون في حقها ذلك؟ لا؛ لأنه ليس زوجها، حتى يحتاج أن نمد له الأجل لعله يراجع، وإنما المقصود أن نعلم براءة رحمها، وهذا يحصل بحيضة، هذا من جهة التعليل، أما من جهة الدليل فلأن الله إنما أوجب العدة على المطلقة، وهذه ليست مطلقة، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وهذا لا يمكن أن ينطبق على الموطوءة بشبهة. بل إن القول المروي عن أبي بكر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم أن المَزني بها لا عدة عليها إطلاقاً ولا تستبرأ، لا سيما إذا كانت ذات زوج؛ لقول الرسول ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»(١٦٠٤)، بل ينبغي للإنسان إذا علم أن زوجته زنت والعياذ بالله وتابت أن يجامعها في الحال، حتى لا يبقى في قلبه شك في المستقبل هل حملت من جماع الزنا أو لم تحمل؟ فإذا جامعها في الحال حمل الولد على أنه للزوج وليس للزاني، أما إذا كانت المرأة الزانية ليس لها زوج فلا بد أن تستبرئ بحيضة على القول الراجح. بقيت المطلقة طلاقاً ثلاثاً فهل تعتد أو تستبرأ؟ جمهور العلماء على أنها تعتد بثلاث حيض؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾، ولكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن كان أحد قال بالاستبراء فهو أصح، وقال: إن سياق الآية ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾ يدل على أن المراد المطلقات طلاقاً رجعياً؛ لقوله في آخرها: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ وهذا ليس له حق الرجعة، فليس بعلاً، وقد ذكروا عن ابن اللبان ـ وهو من السلف القدماء ـ أنه يرى أنه لا تعتد وإنما تستبرأ، ولكن لا شك أن الأحوط أن تعتد للعموم، وقد مر علينا قاعدة: أنه إذا جاء لفظ عام، ثم أعيد حكم ينطبق على بعض أفراده فإنه لا يقتضي التخصيص، وهذه المسألة من هذا الباب.

(١٦٠٤)أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

[**مسألة:**] إذا كانت امرأة في عدةٍ، وجاء رجل فتزوجها، إما جاهلاً أو متعمداً، فلا تنقطع العدة؛ لأن هذا العقد باطل فلا أثر له. لكن متى تنقطع؟ لا تنقطع حتى يطأها الزوج الثاني؛ لأن الوطء هو الذي يقطع العدة، فإذا وطئها نفرق بينهما، فلو فرض أن امرأة معتدة تزوجها رجل آخر في العدة، وقد حاضت حيضتين، ولكنه لم يدخل عليها، ثم بين العقد والدخول حاضت الحيضة الثالثة، فتنتهي عدتها من الأول؛ لأنه لم يطأها، ولا تنقطع العدة بمجرد العقد؛ لأن هذا العقد غير صحيح، بل هو باطل بإجماع العلماء، وإذا كان باطلاً فلا يؤثر، فإذا جامعها الثاني فحينئذٍ يحصل التأثير؛ لاحتمال أن تعلق منه بولد، فلما كان كذلك انقطعت عدة الأول. وأصل المسألة امرأة تزوجت في عدتها، وجامعها الزوج الثاني، قلنا: يفرق بينهما وتتم عدة الأول، ثم تستأنف العدة للثاني، لكن لو أتت بولد من أحدهما يقيناً فإن العدة له، ثم تكمل للثاني، فلو أنها بعد أن تزوجت الزوج الثاني وجامعها أتت بولد لدون ستة أشهر، وعاش الولد فيكون للأول يقينـاً؛ لأنه لا يمكن أن يعيش لأقل من ستة أشهر، وعلى هذا فيكون للأول يقينـاً، وتستأنف العدة للثاني. وإن أتت بولد لأكثر من أربع سنين من فراق الأول فهو للثاني، بناء على أن مدة الحمل لا تزيد على أربع سنين، ثم تكمل عدة الأول.

[**مسألة:**] رجل قد طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات، فجاء يومـاً، ووجدها على فراشه فظنها زوجته الأخرى وجامعها، هذا الوطء نسميه وطئـاً بشبهة، فماذا تصنع؟ إذا كان قد مضى حيضتان، وجامعها قبل الحيضة الثالثة، نقول: تستأنف العدة، وتدخل الحيضة الباقية في الثلاث، وعلى هذا تعتد بثلاث حيض وتنتهي، ولا نقول: تكمل الثالثة للأول ثم تعتد بثلاث، والفرق بينها وبين ما إذا جامعها رجل آخر أن العدتين هنا لواحد، فدخلت إحداهما في الأخرى، بخلاف ما إذا كانت العدتان لاثنين، فلا تدخل إحداهما في الأخرى.

[**مسألة:**] رجل طلق زوجته على عوض فتبِينُ منه، لكنه أحب أن يرجع إليها، نقول: ما تحل لك إلا بعقد جديد، فعقد عليها، لكن الرجل بعد أن عقد عليها ـ في العدة ـ طلقها قبل أن يدخل بها، تبني على العدة الأولى، فإذا كانت قد حاضت حيضتين وتزوجها، ولكن طلقها قبل أن يطأها نقول: بقي حيضة واحدة، فتكملها وتنتهي، والعقد الجديد لا يحتاج إلى عدة؛ لأنه ما وجد سبب العدة؛ لأن من شرط العدة أن يحصل وطء أو خلوة، وهنا ما حصل وطء ولا خلوة. مثال ثانٍ: امرأة وجد زوجها بها عيباً ففسخها لعيبها، ثم بعد أن فسخها تراجع وتزوجها وهي في العدة، ثم طلقها قبل أن يطأها فتبني على العدة الأولى؛ لأنه ما وجد سبب لعدة جديدة. أما لو كان الطلاق رجعياً بأن طلق رجل زوجته طلاقـاً رجعيـاً فراجعها، ثم طلقها قبل أن يدخل عليها، فهل تبني على عدتها أو تستأنف؟

الجواب: تستأنف العدة، فتعتد بثلاث حيض غير الأُولى؛ لأنه لما راجعها أعادها على النكاح الأول، والرجعة ليست عقداً جديداً، بل هي إعادة إلى النكاح الأول، والنكاح الأول فيه دخول، ولهذا هي معتدة من النكاح الأول، ولما أعادها على النكاح الأول أعادها على نكاح مدخول فيه، فإذا طلقها طلق امرأة مدخولاً بها فتستأنف العدة. وهذه مسألة يغلط فيها بعض الطلبة ما يفهم الفرق بين هذه وهذه، ولكن الفرق بينهما واضح، ففي المسألة الأولى كانت بائناً منه، فعقد عليها عقداً جديداً، ثم طلقها قبل الدخول والخلوة، فكان طلاقاً لا عدة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وهذا نكحها وما مسَّها ولا خلا بها. أما المسألة الثانية فإنها إعادة امرأة إلى نكاح سابق حصل فيه دخول، فلما أعادها إلى النكاح الأول صارت هذه الإعادة مبنية على ما سبق، فإذا فارقها بعد هذه الإعادة تستأنف؛ لأنها مطلقة من نكاح مدخول فيه.

[**مسألة:**] هل العدة لمجرد العلم ببراءة الرحم؟ لا، هذه من جملة الحكم، لكن أعظم شيء أن فيها حقاً للزوج، وإمهالاً له لعله يراجع. فإن قلت: إذا جعلت العلة حق الزوج، فلماذا لا يكون على المطلقة قبل الدخول عدة؟ الجواب على هذا من وجهين: أحدهما: أننا نقول: ليست العلة مجرد حق الزوج، ولا مجرد العلم ببراءة الرحم، ولهذا لا يمكن أن تعيَّن علة وجوب العدة بحق الزوج فقط، أو بالعلم ببراءة الرحم فقط، بل هناك حكم متعددة. الثاني: أن نقول: إن الرجل إذا لم يدخل بها فإن نفسه لا تتعلق بها كثيراً، ولهذا طلقها قبل الدخول، بخلاف ما إذا دخل بها.

فَصْلٌ

الإحداد: مصدر أَحَدَّ يُحِدُّ. والحد في اللغة: المنع، ومنه حدود البيت، وحدود الدار، وما أشبه ذلك.

الإحداد في الشرع: هو أن تمتنع المرأة عن كل ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، كثياب الزينة والحلي والتجمل بالكحل، وتحسين الوجه بالمكياج أو غيره.

حكم الإحداد: منه واجب، ومنه جائز، ومنه ممنوع، فالواجب على المتوفى عنها، والجائز على من مات له صديق أو قريب لمدة ثلاثة أيام، والممنوع ما زاد على ذلك؛ كأربعة أيام أو خمسة أو أكثر. الإحداد واجب على

المتوفى عنها زوجها، الدليل استنبطه بعض أهل العلم من قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، فإن قوله: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليل على أن الإحداد ينافي هذه الرخصة، وأنه لا بد أن يكون هذا التربص تربصاً عن أشياء جائزة، ولولا ذلك لما كان فائدة في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وكذلك من قول الرسول ﷺ حينما شكوا إليه امرأة توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، قالوا: أفنكحلها؟ قال: «لَا»، فأعادوا عليه، قال: «لَا»، ثم قال: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»(١٦٠٥)، فهذا دليل أيضاً على الوجوب، وأيضاً الرسول ﷺ نهى المتوفى عنها زوجها أن تلبس ثوباً فيه زينة وأن تتطيب، إلا ما استثني من قُسط أو أظفار، إذا طهرت من الحيض، تتبخر به، تتبع به أثر الدم، وإلا فلا يجوز لها أن تفعل، كما سيأتي إن شاء الله.

[**مسألة:**] المذهب يفرقون في باب الإحداد وباب العدة بين النكاح الصحيح والفاسد، ففي الفاسد يقولون: تجب العدة ولا يجب الإحداد، قالوا: والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] ومن نكاحها فاسد ليست بزوجة، فكما أنها لا تدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢] فكذلك لا تدخل في قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾. ولأن العقد الذي ليس بصحيح شرعاً لا يطلق عليه اسم ذلك العقد، فكل عقد فاسد لا يتناوله الاسم الشرعي، فنقول: هذا الدليل صحيح، والاستدلال صحيح، ولكن من اعتقد النكاح صحيحاً فله حكمه، كما لو كان ممن يرون أنه لا يجب الولي في النكاح، ومن اعتقده فاسداً فحكمه حكم الباطل.

[**مسألة:**] لو مات عن امرأة كتابية غير مسلمة ـ يعني يهودية أو نصرانية ـ وجب عليها الإحداد. فإن قلت: ما الدليل؟ قلنا: الدليل عموم قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ وهذه زوجة، وعموم قول الرسول ﷺ: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ». فلو قال قائل: الكتابية لا يجب عليها إحداد؛ لقول الرسول ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١٦٠٥)أخرجه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩).

أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»[١٦٠٦]، و الكتابية لا تؤمن بالله ولا اليوم الآخر الإيمانَ الذي يقتضي الإذعان والقبول. وكذلك الكفار لا يخاطبون بفروع الإسلام مخاطبة فعل، وإن كانوا يخاطبون بها مخاطبة عقوبة. فما الجواب عن هذا الاستدلال؟ الجواب كالتالي: أما الحديث وهو قوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ»، فالمراد بذلك الحث والإغراء، أي: إغراء المرأة على الفعل، وليس قيداً يخرج ما عداه، وليس قيداً يخرج به ما سوى الموصوف، حتى نقول: إنه يخرج به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر. وهذه قاعدة ينبغي أن يتنبه لها الإنسان، فكل وصف محمود ذكر في مقام التحذير فالمقصود به الإغراء، كأنه يقول: إن كنت كريماً حقاً فهذا لا يمكن أن يقع منك. وأما الجواب عن قولهم: إن غير المسلم لا يخاطب بفروع الإسلام خطاب فعل؛ نقول: هذا صحيح، لكن هذا في غير حق الآدمي، والإحداد من حقوق الزوج كالعدة، فهو تابع لها فلذلك وجب.

[**مسألة:**] يلزم الإحداد على المتوفى عنها زوجها ولو كانت أمة، وتكون أمة إذا كان زوجها رقيقاً، أو كان حراً ممن يجوز له نكاح الإماء، فتلزمها العدة والإحداد. فإن قال قائل: في إلزامها بالإحداد ضرر على سيدها. فالجواب: أن هذا الضرر قد التزم به سيدها؛ لأن تزويجه إياها التزام بما يجب لذلك العقد، فيكون هو الذي أوجب على نفسه ذلك. وأما قول من يقول: إنها ليس عليها شيء؛ لأنها ليست وارثة، فيقال: المسألة ليست مبنية على الإرث، بل مبنية على حق الزوج، وهي فرع وتبع للعدة. وأيضاً يقولون: إنه لما مات الزوج تعلق بها حق السيد، فنقول: ما دامت في العدة فلا حق للسيد فيها، ولهذا لو أراد أن يستمتع بها سيدها في العدة مُنع من ذلك.

[**مسألة:**] لو مات شخص عن زوجة مجنونة أو صغيرة فإنه تجب عليها العدة؛ لأنها زوجة، ويجب عليها الإحداد فيَلْزمُ وليَّها أن يجنبها ما تتجنبه المحادة. فإذا قال قائل: كيف تلزمونها بالإحداد وهي غير مكلفة؟! نقول: لأن هذا من حقوق الزوج، وليس من باب العبادات، فالعبادات مرفوعة عنها بلا شك، لكن هذا من حقوق الزوجية، فكما نلزمها بالعدة نلزمها كذلك بالإحداد؛ لأنه تابع لها.

[**مسألة:**] بعض أهل العلم قال: يجب على البائن، والبائن هي التي كان فراقها بواحد من ثلاثة أمور وهي: الفسخ، والطلاق على عوض، والطلاق المتمم للعدد، أن تحد قياساً على المتوفى عنها زوجها؛ لأن كل واحدة

(١٦٠٦)أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

منهما عدتها بينونة، فما يثبت للمتوفى عنها يثبت للبائن. والقياس مقابل للنص؛ لأن الحديث صريح: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ »، أي: على زوج ميت، وليس على زوج مطلقـًا؛ لأن المستثنى من جنس المستثنى منه، فالراجح أنها لا تحد.

[**مسألة:**] التي يجب عليها الإحداد كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح، فإن اختل شرط لم يجب الإحداد، فلا يجب الإحداد على الموطوءة بشبهة، أو زنـًا، أو في نكاح فاسد، أو باطل، أو ملك يمين.

[**مسألة:**] الإحداد على غير الزوج لا يجوز إلا في ثلاثة أيام فأقل، فهو جائز وليس بواجب، ولا ينبغي أيضـًا، لكن رخص فيه الشرع؛ لأن النفس بطبيعتها مع شدة الصدمة لا شك أنه يتغير مزاج الإنسان، ولا يحب الانطلاق في الملاذ وفي الملابس وفي غيره، فيجوز أن يحد في خلال ثلاثة أيام فقط.

[**مسألة:**] كل ثياب تتزين بها المرأة عادة فإنه يجب على المحادة اجتنابها، سواء كانت الثياب شاملة لجميع الجسم، كالدرع، والملحفة، والعباءة، وما أشبهها أو مختصة ببعضه، كالسراويل، والصداري التي على الصدر فقط، فكل ما يعد تجملاً من الثياب فإنه يجب اجتنابه، أما إذا كان الثوب ثوب بذلة ـ يعني ثوب عادة ـ لم يجب اجتنابه، سواء كان فيه تشجير أو تلوين أو لم يكن فيه، هذه هي القاعدة.

[**مسألة:**] الطيب بجميع أنواعه، سواء كان دهنـًا أو بخوراً، يجب على المحادة أن تتجنبه كالريحان، والورد، والعود، أما الصابون المُمسَّك والشامبو فلا يدخل في ذلك؛ لأنه لا يتخذ للتطيب، إنما هو لنكهته ورائحته، أما إذا ادهنت بالشامبو أو غسلت بالصابون وظهرت الرائحة بحيث لا تمر من عند الرجال إلا يشمون رائحتها، فهنا نمنعها لأجل الفتنة، وأما شم الطيب فلا يضر؛ لأن هذا ما يلصق ببدنها ولا يعلق بها، فلو أرادت أن تشتري طيبـًا وشمته فلا حرج عليها. واستثنى الشارع إذا طهرت من الحيض فإنه لا بأس أن تتبخر، فتتبع أثر الحيض بشيء من القسط أو الأظفار، وهما نوعان من الطيب يتبخر بهما، وهما دون العود المعروف، يعني أقل رائحة لأجل طرد ما يحصل من نتن بعد أثر الحيض.

[**مسألة:**] التجميل للمحادة بالحناء، أو بالورد، أو بالحمرة، أو بالكحل، أو بغير ذلك، كل ما فيه التحسين لبدنها فإنها ممنوعة منه، وعلامة ذلك أن يقال: إذا رئيت المرأة قيل: هذه المرأة متجملة، حتى لو كان التحسين في أظافرها كالتي يسمونها المناكير، فما تتجمل بها. وكذلك الحلي، سواء كان في الأذنين، أو في الرأس، أو في الرقبة، أو في اليد، أو في الرجل، أو على الصدر، فالساعة مثلاً تمنع منها؛ لأن المرأة تتحلى بها، وعليه فإذا احتاجت إلى

الساعة تجعلها في الجيب، أو كان في الأسنان فإنه لا يجوز أن تلبسه، فلو أرادت أن تتجمل بوضع سِنٍّ من الذهب، فلا يجوز. فإن كان الحلي من غير الذهب والفضة، كما لو كان من الزمرد، أو اللؤلؤ، أو الماس فإنه مثل الذهب والفضة، بل قد يكون أعظم.

[**مسألة:**] النقاب لا يحرم على المحادة؛ لأن النقاب ليس زينة، وإنما هو لباس عادي، كالقفازين. أما البرقع فلا لأنه ليس مثل النقاب؛ لأن البرقع يعتبر من التجمل؛ لأنه أجمل من النقاب، فالنقاب هو الغطاء، يُنْقَب للعين فقط، لكن البرقع يزخرف ويحسن ويوشى بالتلوين، فهو من باب الجمال.

[**مسألة:**] هذه الأشياء المحرمة كالثياب الجميلة مثلاً لو لبستها، ولبست عليها ثياباً غير جميلة، فهل يحرم لأنها لبست ما كان محظوراً، أو لا يحرم اعتباراً بما يظهر منها؟ الظاهر أن الأول أحوط، صحيح أن هذه الأنواع من الألبسة ما حرمت لذاتها، بل لأنها زينة تدعو إلى جماعها، والمرأة لو لبست شيئًا جميلاً تحت ثيابها، وخرجت للناس بثياب غير جميلة لا تلفت النظر، لكن نقول: الذي ينبغي اجتنابها؛ لأنه ربما ينكشف الثوب الأعلى ويتبين الأسفل، وربما يأتي أحد يقتدي بها ولا يدري، فهذا هو الأولى.

[تنبيه:] اعتاد بعض النساء أن يلبسن الأسود، وأن لا يخرجن إلى فناء البيت، وأن لا يصعدن السطح، ولا يشاهدن القمر ليلة البدر، ولا تكلِّمُ أحداً من الرجال، ولا تتكلم بالهاتف، وإذا قُرع الباب لا تكلم الذي عند الباب، وأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، فكل هذه خرافة، ليس لها أصل.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] تجب عدة الوفاة في المنزل الذي هو سكناها، فإذا مات زوجها وهي ساكنة في بيت تكمِّل العدة في هذا البيت. فإذا مات وهي في منزل أهلها، لكن ذهبت إليهم لزيارة لا للسكنى فإنها ترجع إلى بيت زوجها، كذلك لو كان زوجها في المستشفى ومات وهي عنده في المستشفى، فإنها لا تعتد في المستشفى؛ لأنه ليس منزلاً لها، إنما تعتد في المنزل الذي هو سكناها، وكذلك لو مات وهي عند جيرانها مثلاً لزيارة لهم فإنها ترجع إلى بيت الزوج. فإن مات زوجها وقد سافرت معه، فهل تبقى في البلد الذي كانت فيه أو ترجع إلى بلده الأصلي؟ قال العلماء: إن كانت لم تتجاوز مسافة القصر عادت إلى منزلها الأصلي، وإن تجاوزت القصر خيرت بين أن تبقى في البلد الذي سافرت إليه، أو ترجع إلى بلدها الأصلي.

[**مسألة:**] إن تحولت عن بيت سكناها خوفـًا أو قهراً أو بحق انتقلت حيث شاءت، فلو تحولت عنه خوفـًا على نفسها من أن يسطو عليها أحد لفعل الفاحشة مثلاً، أو لكونها امرأة عندها شيء من الوحشة، أو امرأة ساكنة في بيت زوجها، فقيل لها: البيت سيهدم لمصلحة الشارع، فهذا قهر، أو تمت إجارة البيت، وقال صاحب البيت: اخرجوا عن البيت، فهذا بحق، فتخرج وتسكن حيث شاءت، ولو فرض أنها حُوِّلت قهراً إلى بيت جديد، بأن قالت الدولة: بيتكم سيهدم، ولكن خذوا هذا البيت بدله، فهل يلزمها أن تتحول إلى البيت الجديد؟ في ظني أنه يجب أن تنتقل إلى هذا البيت فهذا ليس كالأول؛ لأن هذا جعل بدلاً عن هذا، فهذه لو قيل: إنه يجب أن تتحول إليه، لكان له وجه.

[**مسألة:**] الانتقال من المنزل لا يجوز، لكن الخروج مع البقاء في المنزل، هل يجوز أو لا؟ نقول: هذا لا يخلو من ثلاث حالات: إما أن يكون لضرورة، أو لحاجة، أو لغير ضرورة ولا حاجة. الحال الأولى: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز، مثل لو قالت: أريد أن أخرج للنزهة، أو للعمرة، فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة. الحال الثانية: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلاً ونهاراً، مثلاً حصل مطر، وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإنها تخرج للضرورة، لكن إذا وقف المطر وصُلِّح البيت ترجع، ومثل ذلك لو شبت نار في البيت.

الحال الثالثة: أن يكون لحاجة، مثل لو ذهبت تشتري مثلاً عصيراً؛ أو تشتري شايـًا، ومنها أن تكون مدرِّسة فتخرج للتدريس في النهار، ومنها أن تكون دارسة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل، ومنها أنها إذا ضاق صدرها فإنها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط؛ لأن أزمة ضيق الصدر قد تتطور إلى مرض نفسي، ومنها أن تخرج لتزور أباها المريض، أو أمها، أو أحداً من أقاربها، فلها أن تخرج نهاراً لا ليلاً؛ ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشد.

[**مسألة:**] إن تركت ما يلزمها من الإحداد، مثل أن تتطيب، أو تتحسن، أو تلبس الحلي، أو الزينة، فإنها تأثم؛ لأنها تركت الواجب.

بَابُ الإِسْتِبْرَاءِ

الاستبراء: هذه الكلمة فيها حروف زوائد، وحروف أصول، الزوائد الألف، والسين، والتاء، والأصول الباء، والراء، والهمزة، مأخوذ من البراءة، يعني التخلي من الشيء، ومنه قولهم: برئ من دينه، يعني تخلى منه ولم يبقَ عليه شيء.

الاستبراء شرعـًا: تربص يقصد منه العلم ببراءة الرحم.

الدليل على وجوب الاستبراء: قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»(١٦٠٧)، يعني أن الإنسان ما يجوز له أن يسقي ماءه من كانت مشغولةً، أو يمكن أن تكون مشغولة بماء غيره، ولهذا يحرم على الإنسان أن يطأ المعتدة، ولو تزوجها لم يصح. كذلك أيضـًا في غزوة أوطاس نهى النبي ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا ذات حيض حتى تحيض بحيضة(١٦٠٨).

[**مسألة:**] لو أن رجلاً اشترى أمة يوطأ مثلها من صغير لم يبلغ، فيجب على المشتري أن يستبرئها، مع أن الصغير هنا ما يطأ مثله. والقول الثاني: أنه لا يجب الاستبراء في هذه الحال؛ لأن الاستبراء طلب براءة الرحم من الولد، وهنا لا يمكن أن تلد، حتى لو وطئها هذا الصغير، فإن قيل: ألا يمكن أن يكون أحد زنى بها؟ فالجواب: بلى، لكن الأصل عدم ذلك.

[**مسألة:**] إذا ملك أمة من امرأة فهل يجب الاستبراء؟ القول الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا يجب الاستبراء، قال: لأن المرأة ما تطؤها. فإن قيل: يحتمل أن أحداً اعتدى عليها ووطئها عند سيدتها. قلنا: الأصل عدم ذلك، ولو قلنا بهذا الاحتمال لقلنا: لا يمكن أن تطأ زوجتك ولا أمتك؛ لأن فيه احتمالاً أن أحداً اعتدى عليها، وهي عندك! وهذا لا يقول به أحد، وعلى هذا، فالقول الراجح في هذه المسألة أنه لو ملكها من امرأة فإنه لا يجب الاستبراء.

[**مسألة:**] لو ملكها من رجل ولكنها بكر، وبكارتها لا زالت موجودة فهل يجب عليه الاستبراء؟ قال شيخ الإسلام: لا يجب ؛ لأن العلة التي وجب الاستبراء لها غير موجودة.

(١٦٠٧)أخرجه أحمد (٤/ ١٠٨)، وأبو داود (٢١٥٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٦)، والبيهقي (٧/ ٤٤٩).

(١٦٠٨)أخرجه أحمد (٣/ ٢٨) وأبو داود (٢١٥٧).

[**مسألة:**] لو ملك أمة من رجل صدوق أمين، قال له: إنه لم يطأ، فعلى المذهب يجب الاستبراء، وعند شيخ الإسلام لا يجب الاستبراء؛ لأن هذا الرجل أخبره أنه لم يجامعها، وكذلك لو أخبره بأنه استبرأها قبل بيعها، فالمذهب يجب الاستبراء وإن كان ذاك قد استبرأها، وعند الشيخ إذا وثق به فإنه لا يجب. لكن رأي الشيخ في المسألة الأخيرة ليس كرأيه فيما إذا كانت بكراً، أو إذا ملكها من امرأة؛ لأن قوله فيما إذا ملكها بكراً أو من امرأة لا شك أنه هو الصواب، أما هذه فقد يقول قائل: إنه وإن أخبره أنه قد استبرأها، أو أنه لم يجامعها، فقد يكون متهماً في ذلك؛ من أجل أن يرغب في شرائها؛ لأنه يستمتع بها من حين يشتريها، لا سيما على المذهب إذا قلنا: لا يحل الوطء ولا المقدمات، أما إذا قلنا بأنه لا يحتاج إلى استبراء فسيمكث إلى أن يستبرئها.

[**مسألة:**] استبراء الحامل بوضعها، ولو وضعت بعد الشراء بساعة، فإن بقي في بطنها ثلاث سنين ينتظر حتى تضع.

[**مسألة:**] المرأة التي تحيض استبراؤها «بحيضة» لأن هذه ليست عدة، وإنما الغرض العلم ببراءة الرحم، فإذا حاضت مرة واحدة حلت، فإذا كانت قد ارتفع حيضها ولم تدرِ سببه تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهراً للاستبراء.

[**مسألة:**] الآيسة والصغيرة تستبرأ بمضي شهر.

كِتَابُ الرَّضَاعِ

الرضاع لغة: مص الثدي لاستخراج اللبن منه.

الرضاع في الشرع: هو إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء العادي، المهم هو وصول اللبن إلى الطفل بأي وسيلة. وهذا من النوادر أن يكون المعنى الشرعي أعم من المعنى اللغوي؛ لأن العادة أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي.

[**مسألة:**] «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١٦٠٩]، هذه الجملة هي لفظ الحديث الوارد عن النبي ﷺ، فهي إذاً مسألة بدليلها، يعني أن ما حرمه النسب وهو القرابة يحرمه الرضاع، فلننظر بالحد والعد، بالعد اقرأ الآية

(١٦٠٩)أخرجه البخاري (٢٦٤٥)؛ ومسلم (١٤٤٧).

الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] هذه سبع، فيحرم على الإنسان من الرضاع ما يحرم من النسب، يحرم عليه أمه من الرضاع، وبنته من الرضاع، وأخته من الرضاع، وعمته من الرضاع، وخالته من الرضاع، وبنت أخته من الرضاع، وبنت أخيه من الرضاع، كما في الآية تماماً، وعلى هذا فلا تتعب نفسك، فإذا سألك سائل عن مسألة فيها رضاع، فانظر العلاقة بين الراضع ومن أرضعته، هل هي الأمومة، البنوة، الأخوة، العمومة؛ الخؤولة؟ لأن الحديث محكم والآية محكمة. أما الحد، فلدينا ثلاثة: أُمٌّ مُرْضِعَةٌ، وصاحب اللبن وهو زوجها أو سيدها، وراضع، كل واحد من الثلاثة له أصول، وفروع، وحواشٍ، فالمرضعة أصولها آباؤها وأمهاتها وإن علوا، وفروعها أبناؤها وبناتها وإن نزلوا، وحواشيها إخوانها وأعمامها وأخوالها، وصاحب اللبن كذلك له أصول، وفروع، وحواشٍ، والراضع كذلك له أصول، وفروع، وحواشٍ، فالرضاع لا يؤثر في حواشي وأصول الراضع، وإنما الذي يتعلق به حكم الرضاع الراضع وفروعه فقط، وبالنسبة للمرضعة يتعلق الرضاع بأصولها، وفروعها، وحواشيها، وبالنسبة لصاحب اللبن يتعلق بأصوله، وفروعه، وحواشيه، فهذا تقسيم حاصر يسهل على الإنسان أن يعرف تأثير الرضاع.

أضرب لهذا مثلاً: زيد رضع من هند، ولها زوج اسمه خالد، فأمهات هند يؤثر فيهن الرضاع، وبنات هند يؤثر فيهن الرضاع، وأخوات هند، وعماتها، وخالاتها يؤثر فيهن الرضاع كذلك، وصاحب اللبن ـ خالد ـ يؤثر الرضاع في أمهاته؛ لأنهن أصوله، ويؤثر في بناته؛ لأنهن فروعه، ويؤثر في إخوانه؛ لأنهم حواشيه، بقي الراضع وهو زيد، فيؤثر الرضاع في ذريته، ولا يؤثر في أصوله ولا حواشيه؛ ولذلك يجوز لأخي الراضع أن يتزوج من أرضعت أخاه؛ لأن الرضاع لا يؤثر في حواشي الراضع، ويجوز لأبي الراضع أن يتزوج من أرضعت ابنه؛ لأن الرضاع لا يؤثر في أصول الراضع، ولا يجوز لابن الراضع أن يتزوج أخت الراضع من المرأة التي أرضعته؛ لأنه من فروع الراضع، وفروع الراضع يؤثر فيهم الرضاع.

[**مسألة:**] هل يحرم من الرضاع ما يحرم بالصهر؟ اختلف في ذلك أهل العلم، فذهب الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالصهر. ولكن ظواهر الأدلة تدل على خلاف قول الجمهور؛ لأن الله تعالى ذكر المحرمات ثم قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ فيكون الأصل الحل، وعلى هذا فإذا لم يكن هناك تحريم بيِّن، فإن الأصل الحل، حتى يقوم دليل بيِّن على التحريم، ثم إن الرسول ﷺ يقول: «يَحْرُمُ مِنَ

الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١٦١٠]، ولم يقل: «والمصاهرة» ومعلوم أن أم الزوجة، وبنت الزوجة، وأبا الزوج، وابن الزوج تحريمهم بالمصاهرة لا بالنسب بالإجماع، فيكون الحديث مخرجاً لذلك، وأيضاً فإن الله تعالى يقول: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فخرج به الابن من الرضاع، فزوجته لا تحرم عليه؛ لأنه ليس ابناً لصلبه، ولكن هذه الآية أجاب الجمهور عنها بأنها احتراز من ابن التبني. والجواب عن هذا أن يقال: أولاً: ابن التبني ليس ابناً شرعياً حتى يحتاج إلى الاحتراز عنه، فهو أصلاً ما دخل في قوله: ﴿أَبْنَائِكُمُ﴾ لأن بنوَّته باطلة. ثانياً: على فرض أنه داخل في البنوة، فإن قوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ لماذا لا نجعله احترازاً من ابن التبني وابن الرضاع، فيكون مخرجاً للجنسين؟ فإن قلت: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ يشمل أمها من النسب وأمها من الرضاع. فالجواب: أن الأم عند الإطلاق لا تدخل فيها أم الرضاع، بدليل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ ثم قال بعدها: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولو كانت الأم عند الإطلاق يدخل فيها أم الرضاع ما ذكرت مرة ثانية. والحاصل: أن هذا القول هو القول الراجح وإن كان خلاف رأي الجمهور؛ لأنه ما دامت المسألة ليست إجماعاً فلا ضير على الإنسان أن يأخذ بقول يراه أصح، وابن رجب نقل عن شيخ الإسلام أنه يرى هذا الرأي: أن الرضاع لا يؤثر في تحريم المصاهرة، وذكر عنه ابن القيم أنه توقف في ذلك، ولا يمنع أن يكون توقف ثم تبين له بعد ذلك الأمر، كما يوجد في كثير من آرائه رحمه الله، فأحياناً يصرح بأنه رجع عن رأيه أو يتبين واضحاً أنه رجع عن رأيه، وأحياناً يتوقف. فإذا قال قائل: أنا أتهيب من خلاف الجمهور، وأريد أن أسلك الاحتياط من الوجهين، فأقول: إن أم الزوجة من الرضاع ليست حراماً على الزوج، فلا أحل لها أن تكشف وجهها موافقة لقول شيخ الإسلام، ولا أحل له أن يتزوج بها موافقة للجمهور، فهل لهذا المسلك أصل؟ الجواب: نعم، وذلك في قصة سودة بنت زمعة رضي الله عنها حين تنازع عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في وليد، فقال سعد: يا رسول الله إن هذا ولد من أخي عتبة، وأنه عهد به إليَّ، وقال عبد بن زمعة، أخو سودة: يا رسول الله إنه أخي، ولد على فراش أبي من وليدته، فقال له سعد: يا رسول الله انظر إلى شبهه، فلما نظر النبي ﷺ إلى شبهه، رأى شبهاً بيِّناً بعتبة، ولكنه قال: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»[١٦١١]، فحكم أن هذا

(١٦١٠)أخرجه البخاري (٢٦٤٥)؛ ومسلم (١٤٤٧).

(١٦١١)أخرجه البخاري (٢٠٥٣)؛ ومسلم (١٤٥٧).

الولد أخ لسودة، وأمر أن تحتجب منه احتياطـاً؛ لأنه رأى شبهـاً بينـاً بعتبة، فهل هذا من باب إعمال الدليلين أو من باب الاحتياط؟ قال بعضهم: إنه من باب إعمال الدليلين، وقال بعضهم: إنه من باب الاحتياط، والأقرب أنه من باب الاحتياط؛ لأن هذين الدليلين أحكامهما متنافية لا يمكن أن تجتمع، فإما هذا وإما هذا، فلو ذهب ذاهب إلى هذا وقال: إن الرضاع لا يؤثر في التحريم بالنسبة للمصاهرة، ولكني آمره ألا يتزوج بهن احتياطـاً، لو ذهب ذاهب إلى ذلك لم يكن هذا بعيداً من الصواب.

شروط الرضاع المُحرم:

١ـ أن يكون خمس رضعات، ودليل ذلك ما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ القرآنِ عشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنُسِخْنَ بِخمسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهي فيما يُتْلَى مِنَ القرآنِ»[١٦١٢]، وعلى هذا فما دون الخمس لا يؤثر. ولكن يبقى النظر ما هي خمس الرضعات؟ أهي خمس مصات؟ أو خمسة أنفاس؟ أو خمس وجبات؟ الراجح خمس وجبات، فلا بد من زمن يقطع اتصال الثانية بالأولى، أما ما دام في حجر المرأة فإنها رضعة واحدة، كما تقول: هذه أكلة، هذا غداء، هذا عشاء، وما أشبه ذلك، فالعشاء ليس كل لقمة ترفعها إلى فمك، بل مجموع اللقم، وعليه فالمراد بالرضعة الفعلة من الرضاع التي تنفصل عن الأخرى، وأما مجرد فصل الثدي فهذا لا يعتبر رضعة في الحقيقة، وهذا اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، وهو ظاهر اختيار ابن القيم.

٢ـ أن تكون الرضعات الخمس كلها في الحولين من ولادة الطفل، فإذا ولد في الواحد من محرم عام عشرين، فينتهي وقت الرضاع في الواحد من محرم عام اثنين وعشرين، فما دام في الحولين فالرضاع مؤثر، وإذا انتهت الحولان فالرضاع غير مؤثر، والدليل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فقالوا: تمام الرضاعة في حولين، وما زاد فهو خارج، وما دونهما ناقص عن تمام الرضاعة؛ ولأن الحولين حدٌّ فاصل بيِّن قاطع، فكان أولى بالاعتبار من سواه. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن العبرة بالفطام، فما كان قبل الفطام فهو مؤثر ولو كان بعد الحولين، وما كان بعد الفطام فليس بمؤثر ولو في الحولين، واستدل رحمه الله بالأثر والنظر، أما الأثر فالحديث المعروف: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ،

(١٦١٢)أخرجه مسلم (١٤٥٢).

وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»[١٦١٣]، ولم يقل: «وكان قبل الحولين»، وأما النظر فلأنه إذا كان يتغذى بغير اللبن ـ يعني بالطعام المعروف ـ فأي فرق بين من كان في الحولين ومن بعد الحولين؟! فكلا الطفلين لا يحتاج إلى اللبن. فالقول الراجح أن العبرة بالفطام، سواء كان قبل الحولين أو بعد الحولين، فلو فرض أن هذا الطفل نموه ضعيف، وصار يتغذى باللبن حتى تم له ثلاث سنوات، ففي السنة الثالثة رضاعه مؤثر على القول الراجح، وأما على قول من قال: العبرة بالحولين فرضاعه غير مؤثر، ولو فرضنا أن طفلاً فطم لأول سنة، وصار يأكل الطعام وأرضعناه في السنة الثانية، فهل الرضاع محرِّم أو غير محرم؟ على القول بأنه لا يؤثر إلا في الحولين فهو مؤثر، وعلى القول الثاني الذي رجحناه غير مؤثر، المهم يشترط في الرضاع المحرم أن يكون في وقت معين، إما في الحولين، وإما قبل الفطام على القول الراجح. والقول الثاني: أن الرضاع محرم ولو كان الإنسان له ستون سنة، حتى لو كان الراضع أكبر من المرضعة، فهذا شيخ كبير له ستون سنة رضع من امرأة شابة لها عشرون سنة مرة واحدة، يكون ولداً لها، وهذا رأي الظاهرية؛ لأنهم لا يرون سناً ولا عدداً فمتى حصل الرضاع فهو مؤثر، ودليلهم الإطلاق في قوله: ﴿وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، ولقصة سالم مولى أبي حذيفة، وكان أبو حذيفة قد تبناه قبل أن يبطل التبني، يعني اتخذه ابناً له، وصار كابنه تماماً، يدخل البيت وزوجة أبي حذيفة لا تحتجب عنه، فلما أبطل الله التبني صار سالم أجنبياً من المرأة، فجاءت سهلة تشتكي إلى النبي ﷺ وتقول: إن سالماً كان أبو حذيفة قد تبناه، يدخل علينا ونكلمه، وقد بطل التبني فقال لها النبي ﷺ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[١٦١٤]، وهو كبير يقضي الحوائج، فقالوا: وهذا رضع وهو كبير، وقد حكم النبي ﷺ بأنه مؤثر، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولكن نقول: حديث سالم يعارض منطوق حديث: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»، فاختلفوا في الجواب عنه، فقال بعضهم: إنه منسوخ، وقال بعضهم: إنه خاص بسالم مولى أبي حذيفة. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه إذا كان المقصود بالإرضاع التغذية فإنه لا يكون إلا في زمن الرضاع، وإذا كان المقصود بالرضاع دفع الحاجة جاز ولو للكبير، وعندي أن هذا أيضاً ضعيف، وأن رضاع الكبير لا يؤثر مطلقاً، إلا إذا وجدنا حالاً تشبه حال أبي حذيفة من كل وجه. ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن

(١٦١٣)أخرجه أبو داود (٢٠٥٩).

(١٦١٤)أخرجه مسلم (١٤٥٣).

المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أُبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم. أما دعوى النسخ فإنها لا تصح؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادعينا النسخ لكان خصومنا أيضاً يدعون علينا النسخ، ويقولون: إن الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا. والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح.

[**مسألة:**] يُحَرِّم السَّعوط والوَجورُ، والسَّعوط: ما يكون في الأنف، والوَجورُ: ما يكون في الفم، في أحد شقيه، إما اليمين وإما اليسار، فالسعوط يؤتى باللبن من المرأة، ويحقن في أنف الصبي، والآن في المستشفى يضعون أنبوبة في الأنف وتغذي الشخص، والدليل على ذلك حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[١٦١٥]، لأن الماء ينزل إلى معدته، عن طريق الأنف؛ لأنه منفذ يصل إلى المعدة. بقي حقن اللبن من الدبر، فالمذهب أنه لا يؤثر ولا يكون رضاعاً ولا في معنى الرضاع، مع أنهم يقولون: إنه يفطر الصائم، وهذا شبه تناقض؛ لأنه إن كان يغذي فلا فرق بين ما يكون للصائم، وما يكون للطفل، وإن كان لا يغذي فلا يفطر الصائم، ولهذا قال شيخ الإسلام: الحقنة لا تفطر الصائم، لأنها ليست أكلاً، ولا بمعنى الأكل والشرب.

[**مسألة:**] لبن الميتة محرِّم، ما دمنا نقول: إن الرضاع لا بد أن يكون خمس رضعات فكيف يكون من الميتة؟ يكون إذا كانت المرأة الميتة أرضعته قبل ذلك أربع مرات، وبقي رضعة واحدة، فلما ماتت إذا ثديها مملوء لبناً، فسُلِّط الصبي عليه فمصه وشربه، نقول: هذا مُحرِّم كما لو كانت حية. وقال بعض أهل العلم: إن لبن الميتة ليس بمحرِّم؛ لأن هذا شيء نادر، والله عز وجل يقول: ﴿وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ والميتة لا ترضع، فالآية تدل على فعل واقع من المرضعة، وهذا أقرب إلى الصواب.

(١٦١٥)أخرجه أحمد (٤/ ٣٣، ٢١١)، وأبو داود (١٤٢)، والنسائي (١/ ٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧).

[**مسألة:**] إذا حملت الموطوءة بشبهة وأتت بولد وأرضعت بهذا اللبن فلبنها محرِّم لا شك؛ لأن الرجل الذي جامع يعتقد أنها زوجته، وأن هذا الجماع في محله فيكون ما ترتب عليه حلالاً، فلبن الموطوءة بشبهة كلبن المتزوجة بنكاح لا شبهة فيه.

[**مسألة:**] الموطوءة بعقد فاسد لبنها كالموطوءة بعقد صحيح، كأن يتزوج الإنسان امرأة بنكاح فيه خلاف، لم يجمع العلماء على بطلانه فيطؤها فتحمل، وتأتي بولد ويكون فيها لبن وترضع به، فنقول: إن لبنها كلبن الموطوءة بعقد صحيح. وكذلك الموطوءة بعقد باطل، وهو العقد الذي أجمع العلماء على فساده، كأن يتزوج بنت امرأته إذا كان قد دخل بالأم، أو تزوج أم زوجته بعد أن ماتت زوجته فالنكاح باطل؛ لأن أمها محرمة على التأبيد، فيكون الرضاع مؤثراً، لكن تثبت الأمومة دون الأبوة.

[**مسألة:**] الموطوءة بزنا، كامرأة زنت والعياذ بالله وأتت بولد ثم أرضعت بلبنها طفلاً، فهل يكون الرِّضاع مُحرِّمـًا؟ الجواب: نعم يكون محرمـًا، بمعنى أن تكون هي أمـًا له؛ لأنها أرضعته بلبنها، وإذا كان ولدها من بطنها ولداً لها، فولدها من لبنها يكون ولداً لها، ولكن لا يكون له أب؛ لأنه لا ينسب للزاني، فإذا كان ابنه الذي خلق من مائه لا ينسب إليه، فالذي رضع من لبن موطوءته لا ينسب إليه، وعليه فيكون لهذا الولد أم ولا أب له، كما أن ولد الزنا له أم وليس له أب.

٣ـ أن يكون اللبن من آدمية، وكلمة «من آدمية» يخرج بها الحيوان الآخر كالبهائم، ويخرج به أيضـًا الرجل، فلو ارتضع طفلان من رجل لم يصيرا أخوين، وقد ذكر العلماء أنه يتصور، فلا يكونون أولاداً له؛ لأن الله قال: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾ وهذا ليس بوالدة.

[**مسألة:**] لو أن امرأة أرضعت طفلاً بدون حمل، وهذا يقع كثيراً فإن بعض الصبيان يبكي، فتأتي امرأة ليس فيها لبن ولم تتزوج فتلقمه ثديها تريد أن تسكته، ومع المص تدر عليه، ويكون فيها لبن، ويرضع خمس مرات أو أكثر، فهل يكون ولداً لها؟ الصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة أنه محرِّم، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولداً لها، سواء كانت بكراً، أم آيسة، أم ذات زوج، فهو محرم بالدليل والتعليل. فالدليل: عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجـًا عن حمل فتبقى النصوص على عمومها. والتعليل: أن الحكمة من كون اللبن محرمـًا هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى

به الطفل حصل المقصود، أما الآية: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ إنما سيقت لبيان ما يجب على الأم من إتمام الرضاعة، فالصواب إذاً أن لبن المرأة محرم سواء صار ناتجاً عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست محرم.

[**مسألة:**] الرضاع يشارك النسب في أمور أربعة:

١ـ النكاح، فكما تحرم البنت من النسب تحرم البنت من الرضاع.

٢ـ النظر فكما يجوز للإنسان أن ينظر إلى ابنته من النسب يجوز أن ينظر إلى ابنته من الرضاع.

٣ـ الخلوة فكما يجوز أن يخلو بابنته من النسب، يجوز أن يخلو بابنته من الرضاع.

٤ـ المحرمية فكما يكون مَحْرَماً لابنته من النسب يسافر بها يميناً وشمالاً، يكون مَحْرماً لابنته من الرضاع.

ولكن هل هذه الأحكام الثابتة في النسب هل تساويها الأحكام الثابتة بالرضاع؟ الحقيقة أنها لا تساويها من كل وجه، فليس تعلق الإنسان بابنته من الرضاع، أو أخته، أو بنت أخته من الرضاع، كتعلقه بمن كانت كذلك من النسب، فهو لا يهاب ابنته من الرضاع كما يهاب ابنته من النسب، ولا يهاب ابنة أخته من الرضاع كما يهاب ابنة أخته من النسب، بل ربما إذا كانت جميلة شابة ربما يحصل منه خطر، فلا تظن أن العلماء رحمهم الله لما قالوا: إن الرضاع يشارك النسب في هذه الأحكام أنها تساويه؛ لأننا قد نمنع الرجل من أن يخلو بابنته من الرضاع، أو أن يخلو ببنت أخته أو بنت أخيه من الرضاع؛ لأن الهيبة التي في قلبه بالنسبة للنسب أعظم، فلا يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته لشهوة، لكن يمكن أن يجرؤ على أن يقبل ابنته من الرضاع بشهوة. فهذه أربعة أحكام من النسب تثبت بالرضاع، وغير هذه من الأحكام لا يثبت، فالنفقة، والميراث، وتحمُّل الدية في قتل الخطأ وشبهه، ووجوب صلة الأرحام لا يثبت بالرضاع، فكل أحكام النسب لا يثبت منها إلا أربعة أحكام فقط، وهي النكاح، والنظر، والخلوة، والمحرمية.

[**مسألة:**] الزوج إذا تزوج امرأة وحملت وأتت بلبن، فاللبن من الزوج ينسب إليه، ويسمى لبن الفحل، وكذلك من وطئ أمته فحملت وأتت بولد وصار فيها لبن فاللبن ينسب إلى السيد، فلو أن رجلاً له زوجتان فأرضعت إحداهما ولداً رضاعاً كاملاً، صار هذا الولد ولداً له، وأخاً لأولاده من هذه المرأة التي أرضعته، وأخاً لأولاده من غيرها عند جمهور أهل العلم؛ لأن لبن الفحل مؤثر، وأولاده من غير هذه المرأة اشتركوا مع الرضيع في أب واحد. والقول الثاني: أن لبن الفحل لا يؤثر، ولكن القول الصحيح بلا شك أنه مؤثر.

[**مسألة:**] إذا طلق رجل زوجته أو مات عنها وفيها لبن، ثم انقطع اللبن ثم عاد، فأرضعت به طفلاً صار ولداً لها إذا تمت شروط الرضاع، ولكن هل يكون ولداً لزوجها الذي فارقها أو لا؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال لأهل العلم: القول الأول: أنه يكون ولداً له ولو بعد عشر سنوات؛ لأن هذا اللبن نشأ من الزوج الذي فارقها، فينسب إليه، وهو المشهور من المذهب، ولو كان قد مات الزوج، ولو كانت قد بانت منه، وهو قول للشافعية. القول الثاني: أنه لا ينسب إلى زوجها؛ لأنه لما انقطع وعاد فكيف ينسب إليه؟! وولدها لو ولدت بعد البينونة لا ينسب إليه؛ لأن الولد للفراش، وهي الآن ليست فراشـاً، فإذا كان لا يثبت النسب فلا يثبت فرعه وهو الرضاع، وهو ظاهر مذهب مالك. القول الثالث: إن عاد قبل تمام أربع سنوات فهو للزوج، وإن عاد بعد أربع سنوات فلا ينسب للزوج؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، فإذا تجاوز مدة الحمل فلا ينسب للزوج، كما لو كان فيها ولد لم ينسب إلى الزوج، وهو قول في مذهب الشافعية. وأقرب الأقوال: أنه إذا انقطع اللبن ثم عاد بعد البينونة أنه لا ينسب إلى الزوج الأول؛ لأنها بانت منه فلم تعد فراشـاً، وإذا كان الولد من النسب لا يلحق بزوجها الذي بانت منه فإنه لا يلحق به هذا اللبن؛ لأن الرضاع مبني على النسب لقول الرسول ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[١٦١٦] هذا إذا لم تتزوج. فإذا تزوجت بعد الزوج الأول، وفيها لبن من الزوج الأول، فهذه لها خمس حالات: الحال الأول: أن تكون ولدت من الزوج الثاني، فاللبن للزوج الثاني على القول الصحيح، ولا ينسب إلى الأول؛ لأن الظاهر أن هذا اللبن هو لبن هذا الحمل، وهو لبن الثاني. وقال بعض أهل العلم وهو المذهب: إنه إن زاد بعد الوضع فهو للثاني، وإن لم يزد فهو للرجلين جميعـاً، وعلى هذا فإذا أرضعت بهذا اللبن طفلاً صار له أبوان. الحال الثانية: ألا تحمل من الزوج الثاني فاللبن يكون للزوج الأول، حتى لو وطئها الزوج الثاني، ولو زاد اللبن. الحال الثالثة: أن تحمل ويزيد اللبن، لكن ما ولدت، إنما زاد بالحمل فهو بينهما، والمذهب أنه للأول ولو زاد، إلا إذا كانت الزيادة في أوانها، أي: في الوقت الذي يزداد به اللبن من الحمل فيكون بينهما، وهذا هو القول الصحيح. الحال الرابعة: أن تحمل من الزوج الثاني ولا يزيد اللبن فهو للأول؛ لأنه لما لم يزد وبقي بحاله علم أنه لا تأثير للحمل من الثاني. الحال الخامسة: أن ينقطع اللبن ثم يعود بعد أن تتزوج بالثاني، فعلى ما اخترناه في المسألة الأولى إذا انقطع بعد البينونة ثم عاد فإنه لا ينسب إلى زوجها الذي بانت منه، فعلى هذا القول يكون

(١٦١٦)أخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

للثاني بكل حال، وهذه المسألة الأخيرة فيها ثلاثة آراء لأهل العلم: رأي أنه للأول، ورأي أنه للثاني، ورأي أنه بينهما، والذي يتعين على ما اخترناه أنه يكون للثاني؛ لأنها فراشه، وإذا كان ولده يلحقها فإن الرضيع الذي ارتضع وهي عنده يكون ولداً له وحده.

[**مسألة:**] محارم من نسب لبنها إليه محارمَ للراضع، ومحارمُ المرضعة محارمَ للراضع، فهذا رجل رضع من امرأة اسمها عائشة، وعائشة لها محارم، فمحارمها محارم له، فبنتها، وعمتها، وخالتها تَكُنَّ محارم له، كذلك محارم صاحب اللبن يكونون محارم له، ابنه، أبوه، أخوه، عمه، خاله، محارم وهكذا، فالمحارم في الموضعين هم الأصول، والفروع، والحواشي، وهذا بالنسبة للمرضعة ولصاحب اللبن، أما بالنسبة للرضيع فالتحريم ينتشر إلى فروعه فقط، دون أصوله وحواشيه، فمثلاً لو أن فاطمة أرضعت طفلاً اسمه علي، فإنه يجوز لأبي علي أن يتزوج فاطمة، ويجوز لأخي علي أن يتزوج فاطمة؛ لأنهما ليسا من فروع الرضيع. ويجوز لأبي الطفل أو أخيه من الرضاع أن يتزوج أخت الطفل من النسب أو أمَّه؛ لأن حواشي وأصول المرتضع لا علاقة لهم في الرضاع.

[**مسألة:**] من قال لزوجته: أنت أختي من الرضاع بَطَلَ النِّكَاحُ، مؤاخذة له بإقراره؛ لأن الأصل في الإقرار أنه صحيح. فإن كان قوله لها: إنها أخته من الرضاع قبل أن يدخل عليها، وصدقته فلا مهر؛ لأنه اتفق الطرفان على أن النكاح باطل، والنكاح الباطل لا أثر له. وإن قالت: إنه كاذب فلها نصف المهر؛ لأن الفرقة جاءت من قبل الزوج، وكل فُرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول فإن عليه نصف المهر. أما لو قال بعد الدخول: أنت أختي للرضاع، وجب المهر كاملاً؛ لأنه استقر بالدخول، وهذا سواء صدقته أو لم تصدقه، لكن يبقى النكاح، هل يبطل أو لا يبطل؟ إن صَدَّقَتْهُ بطل بلا شك؛ لأن الطرفين اتفقا على أنه نكاح باطل، وإن كَذَّبَتْهُ بطل النكاح في حقه، ولم يبطل في حقها، وحينئذٍ يلزم الزوج بأن يطلق، فإذا قال: كيف أطلق وأنا أعتقد أنها ليست بزوجة؟ نقول: لكن هي تعتقد أنها زوجة، وبناء على اعتقادها لا يحل لها أن تتزوج أحداً؛ لأنها تعتقد أنها مع زوجها، فلا يمكن أن تنفك منك إلا بطلاق، وحينئذٍ يجبر على أن يطلق، فإن أبى أن يطلق طلق عليه القاضي؛ لئلا تبقى المرأة محبوسة.

[**مسألة:**] المرأة إن قالت: إنها أخت زوجها من الرضاع، فهل ينفسخ النكاح أو لا؟ إن صدق الزوج تبين بطلانه، وليس لها مهر، سواء قبل الدخول أو بعده؛ لأنها أقرت بأن النكاح باطل، إلا إذا كان لم يتبين لها إلا بعد الدخول فلها المهر كاملاً؛ لأن الوطء حينئذٍ كان بشبهة فتستحق المهر؛ وإن كَذَّبَ فهي زوجته حكماً، أي: ظاهراً، لكن كيف تكون زوجته وهي تعتقد أنها حرام عليه؟ نقول: لكن هو لا يعتقد ذلك، وفي مثل هذه الحال يجب عليها أن

تفتدي من زوجها بكل ما تستطيع، فتعطيه دراهم ليطلقها؛ لأنه لا يحل لها أن تمكنه من نفسها، وهي تعتقد أنه ليس بزوج، وماذا يصنع الزوج؟ فنقول: هي حينئذٍ في حكم الناشز، ليس لها نفقة ولا قسم إن كان معه زوجة، وفي هذه الحال يتدخل القضاء، فيلزم الزوج بأن يطلق، ولكن يعطى مهره.

[**مسألة:**] إذا شُك في الرضاع، يعني أن أهل الطفل شَكُّوا هل رضع من هذه المرأة أم لا؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع، وإذا شُك في كماله، بأن قالوا: نعم الطفل رضع من هذه المرأة عدة مرات، لكن لا ندري أرضع خمساً أم دون ذلك؟ فلا تحريم؛ لأن الأصل الحل، وهنا لم نتيقن إلا ما دون الخمس.

[**مسألة:**] المشهور عند الحنابلة رحمهم الله قبول شهادة المرأة الثقة في الرضاع، سواء شهدت على فعلها أو على فعل غيرها، فإذا وجدت امرأة موثوقة في دينها، وفي حفظها ثبت التحريم، ودليل ذلك: أن رجلاً استفتى النبي ﷺ في زوجته حينما قالت امرأة: إنها أرضعتهما ـ أي: الزوج والزوجة ـ فقال النبي ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟!»(١٦١٧) بمعنى كيف تبقيها وقد قيل: إنها رضعت معك، وهذا دليل على أن البينة امرأة واحدة ثقة، وأيضاً استدلوا بأن هذا مما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً فيكتفى فيه بشهادة امرأة واحدة، فإن شهد رجل فمن باب أولى؛ لأن الرجل أثبت شهادة من المرأة. وقال بعض أهل العلم: يفرق بين أن تكون المرأة شاهدة على فعلها، أو على فعل غيرها، فإن كانت شاهدة على فعلها، قبلت؛ لأنها أمينة على ذلك، ولأن هذا قد يجر إليها ضرراً، فإذا شهدت به على نفسها تقبل، وهذا الذي ورد به الحديث، وإن كانت شاهدة على فعل غيرها لم تقبل، بل لا بد من أربع نساء أو رجل وامرأتين، وجعلوها كالأموال.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

[**مسألة:**] إذا كانت الأمور ليس فيها نزاع فللزوج أن يعطي الزوجة ما شاء أو ما شاءت ولا إشكال، لكن لو تنازعا إلى القاضي فهل يعتبر حال الزوج أو الزوجة؟ المعتبر حالهما جميعاً، وحينئذٍ إما أن يكونا غنيين، أو فقيرين، أو متوسطَين، أو الزوج غنياً والزوجة فقيرة، أو العكس، فهذه خمسة أحوال. فإذا كانا غنيين يفرض الحاكم نفقة غني؛ لأن الزوج قادر، وإذا كانا فقيرين فنفقة فقير، وإذا كانا متوسطين فنفقة متوسط، وإذا كان الزوج

(١٦١٧)أخرجه البخاري (٨٨).

غنيـًا وهي فقيرة، أو الزوج فقيراً وهي غنية، فالله يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾، والعلة: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وعلى هذا فالصواب أن المعتبر حال الزوج عند النزاع، وهو مذهب الشافعي.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] المعتدات في النفقة ينقسمن إلى ثلاثة أقسام: قسم كالزوجة وهي الرجعية، وقسم على ضدها من كل وجه، وهي المتوفى عنها، وقسم فيه تفصيل، وهي البائن بفسخ أو طلاق، فالرجعية كالزوجة لها النفقة، والبائن بموت لا نفقة لها، والبائن بحياة لها النفقة إن كانت حاملاً وإلا فلا، وهذا التقسيم حاصر، لا يخرج عنه شيء.

[**مسألة:**] الرجعية هي التي طلقها زوجها في نكاح صحيح، على غير عوض، بعد الدخول أو الخلوة، دون ما يملك من العدد. فنفقتها، وكسوتها، وسكناها، كالزوجة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وجه الدلالة من الآية أن الله سمى المطلقين بعولة، والأصل في الإضافة الحقيقة، وعليه فالمطلقات الرجعيات في حكم الزوجات، لكن لا يجب لها عليه القسم.

[**مسألة:**] البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً، وإن لم تكن حاملاً فلا شيء لها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأما التعليل فلأنها تحمل للمُفارِق جنينـًا يجب عليه أن ينفق عليه، ولا طريق إلى الإنفاق على الجنين إلا بالإنفاق على أمه، وليس لها كذلك سكنى إلا أن تكون حاملاً، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. القول الثاني: أنَّ لها النفقة والسكنى بكل حال سواء كانت حاملاً أم حائلاً، وهو مذهب أبي حنيفة. القول الثالث: أنَّ لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، وهذا مذهب مالك والشافعي. أما من قال: إن لها النفقة والسكنى بكل حال، فاستدل بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، و«النساء» عام إلى أن قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. ولكن هذا القول فيه نظر من حيث دلالة الكتاب، ومن حيث معارضته للسنة، وإن كان هذا القول ذهب إليه من ذهب كعمر رضي الله عنه. أما من حيث دلالة الكتاب فإن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصَوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يُخْرَجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، فهذه الجملة الأخيرة تمنع دخول البوائن في هذا العموم، ووجه المنع أن الأمر الذي يقول الله فيه: ﴿لاَ تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ هو الرجعة، والبائن ليس لها رجعة. وأما مخالفته للسنَّة فلأن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات، وأرسل إليها بشعير فسخطته، وأبت إلا أن يكون لها السكنى، فارتفع الأمر إلى الرسول ﷺ فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»[١٦١٨]، وفي رواية: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ عَلَى مَنْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»، وهذا واضح جداً، لكنهم أجابوا على هذا بأن الله إنما قال: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ﴾؛ لأنه ربما يطول الحمل فلا ينفق الإنسان إلا مقدار ثلاث حيض فقط. لكن هذا الجواب جواب بارد؛ لأن الحامل لا تزال في عدة حتى تضع الحمل، طالت العدة أم قصرت. أما الذين قالوا: إن لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، فقالوا: إن الآية ظاهرة في ذلك، فأول الآيات لا شك أنه في الرجعية لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١، ٢]، وهذا التخيير لا يمكن في البائن.

ثم قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢-٣]، إلى هنا انتهى الكلام على الرجعية، ثم ذكر عدة الحوامل وعدة الآيسات فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ وهذا في البائن، فلها السكنى بكل حال، والنفقةُ إن كانت حاملاً، ولا يدخل فيه الرجعيات هنا؛ لأن الرجعيات ما قال الله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾، بل قال الله: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ بل يبقين في بيوتهن، فإن النهي عن الشيء أمر بضده، فتكون دلالة وجوب السكنى للرجعية من قوله: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ أوضح من قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ فإن قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ قد يكون لمن ليست في البيت، فيقال لها: تعالي واسكني، أما الرجعية فهي في البيت. وقالوا: إنما أمر الله بإسكانها في البيت تحصيناً لِمَائِه، ولم يجعل عليه نفقة؛ لأنها بائن منه، فيكون الأمر بالإسكان لا لأنه حق لها، ولكن من أجل تحصين مائه،

(١٦١٨)أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨٠)، والرواية الثانية أخرجها النسائي (٦/ ١٤٤).

ولهذا قال العلماء في قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾: «مِنْ» للتبعيض، و«حيث»: ظرف للمكان، يعني أسكنوهن بعض ما سكنتم، أي: عندكم في البيت، ولا تُكَلَّفُونَ أكثر من ذلك، بل من وُسعكم. ودلالة القرآن على هذا القول قوية جداً، لكن يعكر عليه حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حيث قال لها النبي ﷺ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى»(١٦١٩)، وهذا نص صريح. لكن قد ورد في صحيح البخاري أنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت في بيتٍ وحشٍ، فأرادت الانتقال عنه خوفاً على نفسها، وفي هذه الحال لا يلزم الزوج بأن يستأجر لها ما تسكنه، فيكون معنى قوله: «وَلَا سُكْنَى»، أي: لا تلزمينه بأن يسكنك في بيت غير البيت الأول، وفي هذا جمع بين الآية الكريمة وبين الحديث، وهذا لا شك أنه في نظري أقرب الأقوال، لأنه ظاهر سياق القرآن، وإن كانت المسألة لم تتضح عندي بعد، ولم أجزم فيها برأي، وإن كان ابن القيم رحمه الله يلح على أن الآيات كلها في الرجعيات، لكنه بعيد جداً؛ إذ أن الرجعية ينفق عليها سواء كانت حاملاً أو حائلاً، والرجعية لا يقال: أسكنها حيث سكنت بل يقال: لا تخرجها من بيتها، فإن صح هذا التوفيق بين القرآن والسنة فالحمد لله، وهو المتبادِر والعلم عند الله وإن لم يصح فإن القول بأنه لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً أقرب من القول بأن لها النفقة والسكنى بكل حال؛ لأن القول بأن لها النفقة والسكنى بكل حال قول ضعيف جداً، وإن كان قد ذهب إليه من ذهب من أكابر السلف.

[**مسألة:**] إذا نشزت الزوجة، والنشوز في الشرع: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، فإنه ليس لها نفقة.

[**مسألة:**] قاعدة: المرأة إذا تلبست بعبادة تمنعه من كمال الاستمتاع فإنها تسقط نفقتها، فإذا تطوعت بالصيام في حضوره، أو أحرمت بحج تطوع بغير إذنه فليس لها نفقة. وكل شيء يكون هو السبب في منع نفسه من الاستمتاع فإن هذا لا تسقط به النفقة. فإذا سافرت الزوجة لحاجة الزوج فنفقتها باقية؛ لأنها سافرت من أجله ومن مصلحته، أما إذا سافرت لحاجتها بغير إذنه سقطت النفقة؛ لأنها منعته من الاستمتاع. فإن سافرت لحاجتها بإذنه، فنفقتها باقية؛ لأنه هو الذي وافق. وإذا كان السفر لحاجة غيرهما، كأن تريد السفر مع أمها لتمرضها فإن نفقتها تسقط، فإن أذن الزوج فالصحيح أنها لا تسقط. والمهم أن الاستمتاع حق للزوج، فإذا أسقطه فحقوق الزوجة لا تسقط به؛ لأنه لو شاء لقال: لا، فإذا قال: لا، فحينئذٍ إما أن تطيعه، وإما أن تعصيه، فإن عصته فهي ناشز، ولا نفقة لها، وإن أطاعته بقيت نفقتها. وإن كان السفر لحاجتهما فإنها لا تسقط النفقة؛ لأنه أذن بذلك ولأنه لم تتمحض

(١٦١٩)أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧).

المصلحة لها. والخلاصة على الأرجح أن الأصل وجوب النفقة بمقتضى العقد، كما قال النبي ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[١٦٢٠]، وهذا الأصل لا يمكن سقوطه إلا بمقتضى دليل شرعي، والدليل الشرعي هو أن يقال: هذه النفقة في مقابل الاستمتاع، فمتى فوتت المرأة الاستمتاع أو كماله على الزوج بدون رضاً منه سقطت نفقتها، ومتى لم تفوته إلا بإذنه فإنها لا تسقط؛ لأنه راضٍ بذلك، هذه هي القاعدة التي هي مقتضى الأدلة الشرعية.

[**مسألة:**] المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، ولا سكنى، ولو كانت حاملاً، أما إذا لم تكن حاملاً فالأمر ظاهر؛ لأنها بانت، وأما إن كانت حاملاً فلا نفقة لها أيضاً. فإن قيل: أي فرق بينها وبين البائن في حال الحياة؟ الجواب: أن البائن في حال الحياة إذا كانت حاملاً أوجبنا الإنفاق على زوجها في ماله، وأمَّا المتوفى عنها زوجها فالمال انتقل للورثة فكيف نجعل النفقة في التركة؟! فنقول: لا نفقة لها وإن كانت حاملاً. فإن قيل: ماذا نصنع فيما إذا حملت؟ يقولون: إن النفقة تجب في حصة هذا الجنين من التركة، فإن لم يكن تركة، كأن يموت أبوه ولا مال له، فإن النفقة تجب على من تلزمه نفقته من الأقارب، كأن يكون له إخوة أغنياء أو أعمام.

[**مسألة:**] لو أتى هو بالدراهم، وقال: أنا مشغول ولا أستطيع أن آتي بالفطور والغداء والعشاء، ولكن خذي الدراهم، فهل يجب عليها أن تأخذ المال؟ لا يجب عليها. لكن لو جرى العرف بأن الرجل يعطي زوجته قيمة النفقة فهنا لا بأس، لكن المحظور أن يُلزِم الحاكمُ أو القاضي الزوجَ بالقيمة. وقد أنكر ابن القيم هذا إنكاراً عظيماً، وقال: ليس في الكتاب ولا في السنة أن تلزم المرأة الزوج بالقيمة، إلا أن صاحب الفروع رحمه الله قال: يتوجه الجواز عند الشقاق، أي: عند الشقاق بين الزوجين، أي: فإذا اضطر الحاكم إلى أن يفرض النفقة بالقيمة؛ ليرفع الشقاق والنزاع بينهما فلا بأس.

[**مسألة:**] المذهب لها الكسوة كل عام مرة في أول العام، والصواب أن نرجع في ذلك إلى ما دل عليه الكتاب والسنة، وهو الإنفاق بالمعروف، وأنه متى كانت المرأة محتاجة إلى الكسوة أو النفقة تبذل لها.

[**مسألة:**] رجل قال لزوجته: سأسافر لمدة شهر واحد، وأعطاها نفقة شهر، لكنه بقي في سفره شهرين أو ثلاثة، ثم رجع فلا تسقط النفقة بمضي الزمان، بل يلزمه نفقة ما مضى، فإذا أنفقت على نفسها فإنها ترجع على زوجها

(١٦٢٠)أخرجه مسلم (١٢١٨).

بما أنفقت؛ لأنه مطالب بالنفقة، إلا إذا أنفقت على نفسها تبرعـًا، وقالت: أنا أسامحه فيما مضى، فهو حق لها، ولها أن تسقطه.

[**مسألة:**] رجل غاب عن زوجته وتوفي، ولم تعلم الزوجة بوفاته، وبقيت بعد موته تنفق من المال، فللوارث أن يضمنها كل ما أنفقته بعد موته. فإذا قالت: أنا لا أدري، والأصل بقاء حياته، قلنا: هذا صحيح، ولكنه لا يوجب سقوط الضمان عنك، وإنما يوجب سقوط الإثم من الإنفاق من مال الورثة بدون إذنهم؛ لأنك لا تعلمين، ولأن هذا حق آدمي، وحقوق الآدميين لا فرق فيها بين الجاهل والعالم إلا في الإثم فقط، وأما في الضمان فإنها تضمن.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] متى تجب النفقة؟ أما الخطبة فلا تجب بها النفقة؛ لأنه لم يتم العقد ولا تكون بها زوجته، وأما العقد فتكون به زوجته، ولكن لا تجب به النفقة؛ لأنه لم يستمتع بها، والنفقة تكون في مقابل الاستمتاع بالزوجة. وأما الدخول فإنه لا عبرة به أيضـًا؛ لأنه إذا حصل الدخول المسبوق بالتسليم والتمكين فإن العبرة تكون بالتمكين، فإذا تسلمها، أو بذلت نفسها، وقالت: نحن مستعدون متى شئت، فإنه تجب نفقتها. ولو مع صغر الزوج، مثاله: إنسان عمره سبع سنين ـ ومثله لا يطأ ـ تزوج ابنة عشر سنين، فإذا تسلَّمها وجب عليه نفقتها؛ لأن المانع من الاستمتاع من قبل الزوج، أما الزوجة فليس فيها موانع، وهي محل للاستمتاع فلما كان المانع من قِبله أوجبنا عليه النفقة. أو بعد أن عقد عليها مرض، ولم يعد في نفسه شيء من أمر الزواج، فإنه تجب عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قِبَله. أو كان مقطوع الذكر وجبت عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قبله. أو كان عنينـًا والعُنَّة هي عدم القدرة على الجماع، فلا ينتصب ذكره، فتجب عليه النفقة؛ لأن الامتناع من قِبل الزوج. فإذا كانت هي صغيرة لا يوطأ مثلها فالصحيح وجوب النفقة فظاهر الكتاب والسنة تعد هذه زوجة، فالقرآن والسنة ليس فيهما تقييد بأنه يوطأ مثلها، نعم المهر قال فيه الرسول ﷺ: «لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[١٦٢١]. فهذا الزوج الذي عقد على هذه الصغيرة دخل على بصيرة، ويعرف أنه لن يستمتع بها، لكنه يريد أن يحجزها حتى لا تتزوج غيره، وهذا كله مبني على أنه يصح تزويج الصغيرة وقد سبق الخلاف في هذه المسألة، لكن على تقدير صحة تزويج الصغيرة في

(١٦٢١)أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٧)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩).

بعض الصور، فإن ظاهر الكتاب والسنة يدل على أنه يجب الإنفاق عليها؛ لأنه دخل على بصيرة وهي زوجة، وموجِب الإنفاق قائم وهو النكاح، إلا أن يمنع من ذلك إجماع من أهل العلم، فإن الإجماع يمنع ويخصص العموم.

[**مسألة:**] لها منع نفسها من التسليم حتى تقبض صداقها الحال، أي: غير المؤجل. مثاله: رجل تزوج امرأة على مهر قدره عشرة آلاف ريال، ثم طلب الدخول، فقالت: لا دخول حتى تسلم المهر، فلها ذلك ولا تسقط نفقتها؛ لأن المانع من قبل الزوج؛ إذ لو شاء لأعطاها المهر ودخل.

[**مسألة:**] إن سلَّمت نفسها طوعـاً ثم أرادت المنع لم تملكه، لأن تسليمها نفسها إسقاط لحقها، وإذا كان كذلك فلا يمكن أن تعود وتطالب بحقها. إلا إذا خدعها فلها الحق، وهل الوعد يعتبر خديعة أو يعتبر تساهلاً منها؟ الخديعة المحققة هي أن يقول: أهلاً وسهلاً سأعطيك المهر، ثم يأخذ أوراقـاً ويجعلها في ظرف ويعطيه إياها على أنها الفلوس، أو يكتب لها شيكـاً على البنك وليس له رصيد، فهذه خديعة واضحة، أما كون وعده إياها يعتبر خديعة فهو عندي محل تردد، لكن النساء يختلفْن، فبعض النساء تكون سليمة القلب جداً جداً، بحيث تتصور كل الأشياء على حقيقة وصدق، فهذه قد نقول: إنها تمكَّن من المنع إذا لم يسلِّمها.

[**مسألة:**] أحوال الزوج في الإعسار ثلاثة: الحال الأولى: أن يكون معسراً ولم تعلم بإعساره، فالقول بأن لها فسخ النكاح قول قوي؛ لأنه غرَّها وخدعها وكان عليه حين تزوجها وهو معسر أن يبين لها؛ لتدخل على بصيرة، وهذا أمر واضح، وعلته واضحة، وإذا كان الرسول ﷺ تبرأ ممن غش، فهذا من أغش الغش. الحال الثانية: إذا تزوجها وهو معسر عالمة بعسرته، فلها أن تطالب بالنفقة على المذهب، وتقول: إما أن تطلق وإما أن تنفق؛ وعلة ذلك أن نفقتها تتجدد كل يوم، فإذا أسقطت نفقة غدٍ لم تسقط؛ لأنها لم تملكها بعد، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا عبرة به. الحال الثالثة: تزوجته وهو موسر ثم افتقر بأمر الله لا بيده، فلها المطالبة بالنفقة للعلة السابقة، وهي أن الإنفاق عليها في مقابلة الاستمتاع، فإذا تعذر فلها أن تطالب بالفسخ، وهذا هو المشهور من المذهب. واختار ابن القيم رحمه الله أنه لا فسخ لها إلا في الصورة الأولى، وهي إذا تزوجها معسراً جاهلة بإعساره، وقال: إنها في الصورة الثانية قد دخلت على بصيرة، فهي كما لو تزوجته وبه عيب من بخر، أو برص، أو غير ذلك من العيوب، فإنها لا تملك الفسخ بعد ذلك؛ لأنها رضيت به، وهي هنا رضيت به معيبـاً بالفقر، فلا تملك الفسخ. وأما إذا كان غنيـاً ثم افتقر فإنه أيضـاً لم يحصل منه جناية ولا عدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وهذا لم يؤتَ شيئًا فلا يكلفه الله. فتعاليل ابن القيم رحمه الله قوية جداً، لكن الذين قالوا: إن لها الفسخ استدلوا بآثار، منها ما في الصحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، قال أبو هريرة: المرأة تقول: أنفق علي، أطعمني أو طلقني، فقيل لأبي هريرة: سمعت ذلك من النبي ﷺ ؟ قال: لا، قالها أبو هريرة من كيسه[١٦٢٢]، أي: استنبطها من الحديث، قالوا: وهذا قول صحابي، وأيضًا نحن لا نكلفه ما لا يستطيع، لكن أيضًا لا نبقي هذه المرأة مع الضرر عليها؛ لأنها محبوسة على زوجها وليس لها ما تقيت به نفسها، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى قول جيد يجمع بين الحقوق، فقال: ليس لها الفسخ في الحالة الثالثة؛ لأن هذا ليس باختياره، وفي الحال الثانية ليس لها الفسخ؛ لأنها دخلت على بصيرة، ولكن لا يمنعها من التكسب؛ لأنه إذا كان ينفق عليها له الحق أن يمنعها من التكسب، فإذا كان لا ينفق فليرخص لها في التكسب، وهذا قولٌ قوي، وإليه ذهب أبو حنيفة رحمه الله، وهو الذي أطمئن إليه، وهذا في غير الصورة الأولى وهي ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره.

[**مسألة:**] رجل موسر غاب عن البلد، أو تغيَّب في البلد ولا يُدرَى مكانه، ولم يترك لزوجته نفقة، وليس له مال يمكن أن تأخذ منه، فإن لها الفسخ؛ لأن هذا وإن كان موسراً فهو بمنزلة المعسر؛ لتعذر الإنفاق، بل إنه أشد من المعسر؛ لأن المعسر ليس له حول ولا قوة، وهذا له حول وقوة، فيمكن أن يجعل لها نفقة، أو يوكل من يعطيها النفقة، وما أشبه ذلك. أما لو ترك لها نفقة فلا فسخ بسبب النفقة. أما لو أمكن أن تأخذ من ماله فلها أن تأخذ، ولو لم يعلم، وليس لها الفسخ، والدليل على ذلك قصة هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قالت للرسول ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني، فقال لها النبي ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١٦٢٣]، فلها أن تأخذ من ماله ما يكفي النفقة عليها وعلى ولدها، لكن بالمعروف، والمعروف هو الذي لا يخرج عن الحدود الشرعية والعادية.

(١٦٢٢)أخرجه البخاري (٥٣٥٥).

(١٦٢٣)أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالْمَمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ

الأقارب: أصول وفروع وحواشٍ، فالأصول مَنْ تفرعت منهم من آباء وأمهات، والفروع مَنْ تفرعوا منك من أبناء وبنات، والحواشي مَنْ تفرعوا مِنْ أصولك، فيدخل فيهم الأعمام والأخوال. فتجب كل النفقة إذا كان المُنْفَق عليه لا يجد شيئًا، وتتمتها إذا كان المُنْفَق عليه يجد البعض.

شروط النفقة على الأقارب:

١ـ يشترط أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه بفرض أو تعصيب، إلا في عمودي النسب فلا يشترط، والدليل على اشتراط الإرث قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلم يقل: وعلى القريب، فدل ذلك على اعتبار صفة الإرث، وأنه لا بد من أن يكون المنفِق وارثًا للمنفَق عليه، لكن إذا قلنا: إنه لا يجب الإنفاق عليهم، فليس معنى ذلك أنه لا تجب صلتهم، فالصلة شي والإنفاق شيء آخر، فلا بد من صلتهم بما يعدُّه الناس صلة بالقول والفعل والمال. ويدخل فيها من يرثه بالرحم من غير عمودي النسب؛ لعموم الآية: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. مثاله: ابن أختٍ غني له خال فقير، وهذا الخال ليس له أحد يرثه سوى ابن أخته، فهل تجب نفقته عليه؟ على القول الصحيح يجب الإنفاق عليه. والإنفاق يرجع في قدره إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ثم قال سبحانه: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٢ـ أن يكون من تجب له النفقة فقيراً، والفقر معناه الخلو، وهو نوعان: فقر مالٍ، وفقر عمل، ففقر المال ألا يجد مالاً، وفقر العمل ألا يجد كسبًا، إما لكونه ضعيفًا لا يستطيع العمل، وإما لكونه لا يجد عملاً، أمَّا إن كان غنيًا بماله أو بكسبه فإنه لا نفقة له؛ لأنه إن كان غنيًا بماله فالمال عنده، وإن كان غنيًا بكسبه فإننا نلزمه بأن يكتسب.

٣ـ أن يكون المنفِق غنيًا، والغنى هو الذي يكون عنده فاضل عن كسوة نفسه، وزوجته، ورقيقه، وسكنى نفسه، وزوجته، ورقيقه. لكن من أين يكون هذا الفاضل؟ هو ما يحصله بالصنعة، والحرفة، وما أشبه ذلك، مثاله: رجل يحترف ويكتسب ما يكفيه هو وزوجته، ورقيقه يومه وليلته، فعليه أن ينفق الفاضل، لا من رأس المال الذي يحتاج إليه في التكسب لمعاشه، كرجل عنده عشرة آلاف ريال يكتسب بها ببيع وشراء، لكن نماؤها وربحها الذي يحصله يكفيه لقوته، وزوجته، ورقيقه يومه وليلته فقط، فهل لقريبه أن يطالبه بأن ينفق عليه من هذه عشرة

الآلاف؟ الجواب: ليس له ذلك؛ لأنه سيقول: إذا أعطيته من رأس مالي نقص ربحي، وإذا نقص ربحي نقصت كفايتي فيحصل ضرر، والضرر لا يزال بالضرر. وليس من ثمن الملك الذي يسكنه، فلو قال له قريبه: أنت عندك بيت، بِعْه وأنفق علي واستأجر لنفسك، فنقول: لا يلزمه؛ لأنه محتاج إلى هذا الملك، وكذلك لو كان شخص ليس عنده رأس مال لكن عنده ملك يُدِرُّ عليه، إما مزرعة، وإما بيت يؤجره فيكفي قوته وقوت زوجته ورقيقه، فهل نقول: بعِ الملك وأنفق على القريب؟ لا. والحاصل أن كل ما يحتاجه الإنسان لنفسه فلا يلزم ببيعه.

[**مسألة:**] من له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم، وهذا إنما ينطبق على غير الأصول والفروع؛ لأن الأصول والفروع لا يشترط فيهم الإرث، فإذا وُجد أب أو جد أو ابن أو ابن ابن غني وجب عليه أن ينفق على أصله وفرعه بكل حال، لكن من له وارث غير أب فنفقته عليهم على قدر إرثهم؛ لأن الله تعالى علق وجوب النفقة بالإرث، والحكم يدور مع علته، فبقدر الإرث يُلزم بالنفقة. مثال ذلك: رجل فقير له أم موسرة، وجدٌّ موسر، فهنا يكون على الأم الثلث، وعلى الجد الباقي، وهو الثلثان؛ لأنه لو مات ميت عن أمه وجدِّه من قِبل أبيه لورثاه كذلك، وكيف ينفقان؟ نقول: إمَّا أن تنفق هي يوماً والجد يومين، وإما أن يجتمعا مدى الدهر، فتسلم هي عشرة، وهو عشرين على حسب ما يكون أصلح وأنفع للمنفق عليه.

[**مسألة:**] الأب ينفرد بنفقة ولده، والمراد بالأب هنا الأب الأدنى، وليس المراد به الجد، فإذا وجد أم غنية وأب غني، ولهما ولد فالنفقة تكون على الأب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولم يجعل على الأم شيئاً، وقوله ﷺ لهند رضي الله عنها: «خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[١٦٢٤]، فدل القرآن والسنة على أن الأب ينفرد بنفقة الولد.

[**مسألة:**] من عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته، لأن نفقة زوجته من الإنفاق عليه؛ لأن الزوجة إذا لم تجد النفقة فستقول لزوجها: أنفق، أو طلِّق، فإن قال: ما عندي شيء، نقول: يجب على من تلزمه نفقتك أن ينفق على زوجتك. وهل يلزمه أن يزوِّجه؟ نعم؛ لأن الزواج من النفقة.

٤ـ اتفاق الدين، فلا نفقة مع اختلاف الدين، مثل أن يكون أحدهما كافراً والثاني مؤمناً، أو أن يكون أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً فإنه لا نفقة؛ لفقد الموالاة والمناصرة بين المسلمين والكافرين؛ لأنه لا يجوز أن يكون

(١٦٢٤)أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

المسلم ولياً للكافر، والكافر لن يكون ولياً للمسلم، وربما يستدل له بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة: ٩]، فالإنفاق عليهم لا شك أنه من الولاية، وهذه المسألة مختلف فيها بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا نفقة لانقطاع الموالاة والمناصرة، ولعدم التوارث أيضاً، فإنه لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. ومنهم من قال: إنها تجب لعموم قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ولقوله في الوالدين المشركين: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] والصحيح أنها لا تجب، ولكن تجب الصلة، والصلة شيء غير الإنفاق؛ لأن الصلة تحصل بما عدَّه الناس صلة، ولو بالهدايا وما أشبهها، وأما الإنفاق فإنه يلتزم بجميع مؤونة المنفَق عليه.

[**مسألة:**] يجب على الأب أن يسترضع لولده، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، واختار شيخ الإسلام: أنه إذا كانت المرأة تحت الزوج فليس لها إلا الإنفاق فقط، وليس لها طلب الأجرة، وما قاله الشيخ أصح؛ لأن الله قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا في المطلقات، والمطلقة ليست مع الزوج، وأما التي مع زوجها فقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن قلت: إذا كانت زوجة فعلى الزوج النفقة والكسوة بالزوجية، سواء أرضعت أم لم ترضع؟ قلنا: لا مانع من أن يكون للإنفاق سببان، فإذا تخلف أحدهما بقي الآخر، فلو كانت الزوجة في هذه الحال ناشزاً، فليس لها الإنفاق بمقتضى الزوجية، لكن بمقتضى الإرضاع لها نفقة، ومن المعلوم أنك لو استقرأت أحوال الناس من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم ما وجدت امرأة من النساء تطالب زوجها بأجرة إرضاع الولد، وهذا هو القول الصحيح.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] على المالك نفقة رقيقه من ذكر وأنثى، وأن يوفر لرقيقه شراباً وطعاماً مطبوخاً، وكسوة وسكنى بالمعروف، أي: بما جرى به العرف، وليس بلازم أن يسكنه كما يسكن نفسه، أو يلبسه كما يلبس نفسه، وإنما الواجب بالمعروف، ولا شك أن الكمال أن يكون مما اكتسى، ومما سكن، وعليه ألاَّ يكلفه من العمل ما لا

يطيق، والدليل قوله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ»[١٦٢٥]، ويريحه وقت القائلة، ووقت النوم، والصلاة المفروضة، وإذا طلب العبد نكاحاً وجب عليه أن يزوجه؛ لأن تزويجه من الإنفاق، أو يبيعه على من يغلب على ظنه أنه يزوجه، أما أن يبيعه على شخص لا يزوجه أو قد يكون أقسى من صاحبه الأول، فهذا لا فائدة في بيعه، وإذا طلبت الأمة الزواج فإنه يتخلص من الواجب عليه في إعفافها بواحد من أمور ثلاثة: إما بأن يطأها، أو يزوجها، أو يبيعها لمن يعفها.

[**مسألة:**] إن اتفق المالك ورقيقه على المخارجة جاز، والمخارجة مأخوذة من الخراج، ويقال: الخرج، وهو الرزق، قال تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]، والمخارجة هي أن يتفق السيد والرقيق على شيء معلوم، يدفعه الرقيق كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر لسيده، فهذا جائز، ولكن بشرط أن يكون ذلك القدر من كسبه فأقل، فإذا كان هذا الرقيق يكسب كل يوم عشرة ريالات في الغالب، واتفقا على المخارجة بثمانية فإنه جائز، فإن كان من عادته أن يكتسب عشرة واتفقا على المخارجة باثني عشر فإنه لا يجوز؛ لأنه أكثر مما يتحمل، ويقال: إنه كان للزبير ألف رقيق، وقد اتفق معهم على المخارجة، كل يوم يأتي له كل واحد منهم بدرهم، فيأتيه كل يوم ألف درهم، وهو على فراشه.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] يجب عليه علف بهائمه، وسقيها، وما يصلحها، وعليه أيضاً ألاَّ يحملها ما تعجز عنه، ودليله قوله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[١٦٢٦].

[**مسألة:**] هل يجوز أن نجري تجارب على هذه الحيوانات في عقاقير أو غيرها من الأدوية؟ نعم؛ لأنها خلقت لنا، فإذا كان هذا من مصلحتنا، ونحن لم نقصد التعذيب، فإنه لا بأس به، ولهذا فنحن نعذبها أكبر تعذيب، وذلك بذبحها لنأكلها، ومصلحة معرفة ما ينتج عن هذه العقاقير وما أشبه ذلك أكثر من مصلحة الأكل، ولكن يجب في هذه الحال أن يستعمل أقرب وسيلة لإراحتها.

(١٦٢٥)أخرجه مسلم (١٦٦٢).

(١٦٢٦)أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود (١٦٩٢).

[**مسألة:**] لا يحلب من لبن البهيمة ما يضر ولدها، لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١٦٢٧]، ولحديث المرأة التي عذبت في هِرَّة، لا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض، ومن الأفضل ما يفعله كثير من الناس، أن يبدأ أولاً بإرضاع الولد، ثم يأخذ اللبن حتى يجعل لنفسه ما فضل عن حاجة ولدها.

[**مسألة:**] إن عجز عن نفقة البهيمة أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إذا كان يمكن أكلها.

[**مسألة:**] إذا أصاب البهيمة عيب لا يمكن زواله، ولا يمكن الانتفاع بها، فهل نقول: إنه يبقيها ونجبره على أن ينفق عليها ويضيع هذا المال بدون فائدة، أو نقول في هذه الحال: يجوز أن يتلفها؛ لأنه إذا جاز إتلافها لأكلها وهو من الكماليات في الغالب، فإتلافها لدفع ضرر الإنفاق عليها من باب أولى، ونحن إذا أبقيناها ونحن ننفق عليها فهو إضاعة للمال؟ مثل لو أحييت هذه الناقة بكسور في قوائمها الأربعة، فهل يمكن أن تجبر؟ الغالب أنه لا يمكن. فنقول في هذه الحال: يذبحها وجوباً إذا كان سيضيع ماله، وهي ستؤكل فلن تضيع ماليتها، فإن كان لا ينتفع بها لكونها مريضة أو هزيلة فإنه يذبحها ويرميها، وتسييب البهائم عند اليأس من الانتفاع بها جائز، كما في حديث جابر رضي الله عنه[١٦٢٨].

بَابُ الحَضَانَةِ

الحضانة: مأخوذة من الحضن، وهو ما بين اليدين من الصدر، وإنما سميت حضانة لأن الحاضن احتضن المحضون، وضمه إليه، ليقوم بما يجب.

الحضانة شرعـاً: حفظ الطفل ونحوه عما يضره، والقيام بمصالحه.

حكم الحضانة: تجب لثلاثة، الصغير، والمعتوه وهو مختل العقل اختلالاً لا يصل إلى حد الجنون، والمجنون، وإنما تجب لأن تركهم إضاعة لهم، وإلقاء بهم إلى التهلكة، وإذا كان يجب على الإنسان أن يحفظ ماله فوجوب حفظ أولاده من باب أولى.

(١٦٢٧)أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

(١٦٢٨)أخرجه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).

[**مسألة:**] اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى تقديم الأقرب مطلقـًا، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، لقوله ﷺ للأم التي نازعت زوجها في حضانة ولدها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١٦٢٩]، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة.

[**مسألة:**] الحضانة هنا حق للحاضن لا حق عليه، وعلى هذا فإذا أراد أن يتخلى عنها لمن دونه جاز له ذلك. وإذا قلنا: إن الحضانة حق للحاضن، فإذا امتنع فإنها تنتقل إلى من بعده، فإن لم يُرِدْها من بعده انتقلت إلى من بعده، وهكذا إلى أن تصل إلى الحاكم، ولكن ابن القيم رحمه الله أبى هذه الصورة، وقال: إنها حق للحاضن وحق عليه، فإن نازعه منازع فيها فهي له، وإن لم ينازعه منازع فهي عليه، فنقول للأول: أنت الذي تلزم بالحضانة إذا لم ينازعك أحد؛ لأننا لو قلنا: إذا امتنعت انتقلت لمن بعدك، وإذا امتنع فلمن بعده، وإذا امتنع فلمن بعده إلى أن تصل إلى الحاكم ضاعت حقوقه، وصار تحت الرعاية العامة، والواجب أن يكون تحت الرعاية الخاصة.

[**مسألة:**] إذا لم نجد أحداً من الأقارب انتقلت إلى الحاكم.

[**مسألة:**] إذا كان الحاضن غير أهل، والأهل: أن يكون مسلمـًا، عدلاً، مَحْرمـًا لمن بلغت سبعـًا، فإذا لم يكن مسلمـًا فإنه لا حضانة؛ لأنه لا يمكن أن يتولى تربية المسلم رجل كافر، كذلك إذا كان فاسقـًا معروفـًا بالفسق والمجون، فإنها تنتقل إلى من بعده، وإذا كان عدلاً، لكنه مهمل، لا يحسن الرعاية والولاية، فإنها تنقل إلى من بعده؛ لأنه غير أهل، وإذا لم يكن مَحرمـًا لمن بلغت سبعـًا فإنه لا حضانة له.

[**مسألة:**] الرقيق ليس أهلاً للحضانة، فيشترط في الحاضن أن يكون حراً؛ وعللوا ذلك بأن الرقيق يحتاج إلى ولاية؛ لأنه مملوك فكيف يكون وليـًا على غيره؟! ولأنه لو حضن أولاده أو أولاد أخيه أو ما أشبه ذلك لانشغل بالحضانة عن مصالح سيده، ولتضرر سيده بذلك، وإذا كانت المرأة إذا تزوجت سقطت حضانتها لئلا تنشغل عن الزوج، فكذلك الرقيق لا حضانة له. وقال بعض أهل العلم: إن له الحضانة إذا وافق السيد، واستدل لذلك بأن

(١٦٢٩)أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦).

النبي ﷺ: «نَهَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»[١٦٣٠]، وقال: إن هذا فيه دليل على أن لها الحضانة، ولهذا نهي أن يفرق بينها وبين أولادها، فيبقوا عندها في حجرها وفي رعايتها.

[**مسألة:**] الصواب في الفاسق أن يقال: إن كان فسقه يؤدي إلى عدم قيامه بالحضانة فإنه يشترط أن يكون عدلاً، وإن كان لا يؤدي إلى ذلك فإنه ليس بشرط، فإذا كان هذا الرجل الذي له حق الحضانة يحلق لحيته، فحلق اللحية فسوق، لكنه على أولاده، أو أولاد أخيه، أو قريبه من أشد الناس حرصاً على رعايتهم، وتربيتهم، فهل نسلب هذا الرجل حقه؟ لا، أما إن كان فسقه يؤدي إلى الإخلال بالحضانة، كما لو كان فسقه من جهة الأخلاق، والآداب، فهذا نشترط أن يكون عدلاً.

[**مسألة:**] هل للكافر الحضانة على الكافر؟ نعم، ولهذا لم يكن الناس في عهده ﷺ ولا في عهد من بعده يأخذون أولاد الكفار الصغار، ويقولون: أنتم ليس لكم حضانة عليهم، فالكافر له حضانة على ابنه الكافر، أو بنته الكافرة، ولكن على ابنه المسلم لا.

[**مسألة:**] شروط الحاضن: ١ـ الحرية. ٢ـ العدالة. ٣ـ الإسلام إذا كان المحضون مسلماً. ٤ـ البلوغ فيشترط أن يكون الحاضن بالغاً، فإذا كان شخص عمره أربع عشرة سنة، وله إخوة صغار، فليس له حق الحضانة؛ لأن غير البالغ يحتاج إلى ولي. ٥ـ أن يكون عاقلاً، فالمجنون لا ولاية له؛ لأنه يحتاج إلى ولاية. ٦ـ أن يكون مَحْرَماً لمن بلغت سبعاً. ٧ـ أن يكون قادراً على القيام بواجب الحضانة، فإن كان غير قادر، كرجل عاجز ليس له شخصية، ولا يمكن أن يربي أحداً، فإنه لا يصح كونه حاضناً. ٨ـ أن يكون قائماً بواجب الحضانة؛ لأن بعض الناس عنده القدرة على الحضانة، لكنه مهمل لا يبالي، سواء صلح هذا المحضون أم لم يصلح.

[**مسألة:**] لا حضانة لمزوجة بأجنبي من محضون، وهو من ليس قريباً له، وهذا ليس بشرط لكنه وجود مانع. مثاله: امرأة طلقها زوجها وكان له منها طفل، فهنا الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت الأم بزوج أجنبي من المحضون سقطت حضانتها لقوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[١٦٣١]، أما إذا كان الزوج من أقارب المحضون فإن حضانة الأم لا تسقط. والدليل على أن التزوج بغير الأجنبي لا يسقط الحضانة قصة ابنة حمزة

(١٦٣٠)أخرجه الترمذي (١٢٨٣)، وابن ماجه (٢٢٥٠).

(١٦٣١)أخرجه أحمد (٢/ ١٨٢)، وأبو داود (٢٢٧٦).

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حينما خرجت مع النبي ﷺ تنادي: يا عم يا عم، فأخذها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأعطاها فاطمة، فقال لها: دونك ابنة عمك، فنازعه في ذلك جعفر بن أبي طالب، ونازعهما زيد بن حارثة فقال علي: إنها ابنة عمي وأنا أحق بها، وقال جعفر: إنها ابنة عمي، وخالتها تحتي، وقال زيد: إنها ابنة أخي، لأنه ﷺ آخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»، فأخرجها عن كل الثلاثة، ولكن رسول الله ﷺ لحسن خلقه طيَّب نفس كل واحد منهم، فقال لعلي بن أبي طالب: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وقال لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وقال لزيد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»(١٦٣٢). وهذا لا يعارض قوله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»؛ لأن الجمع ممكن فيحمل حديث ابنة حمزة على أن الزوج ليس أجنبيًا من المحضون، لأنه ابن عمها، وأما حديث: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»، فهذا إذا كان الزوج أجنبيًا من المحضون، وبهذا تجتمع الأدلة.

[**مسألة:**] بمجرد عقد الزواج يسقط حق الأم، وإن لم يحصل دخول، حتى لو اشترط على الزوج الثاني أن لا دخول إلا بعد تمام الحضانة، فإن حقها يسقط؛ لأن العبرة بالعقد، ولو قيل: إن العبرة بالدخول، وأنها لو اشترطت على زوجها الجديد عدم الدخول حتى تنتهي الحضانة فلو قيل: إنه في هذه الحال لم تسقط الحضانة لم يكن بعيداً؛ لأن الزوج الجديد لا سلطة له على الزوجة في هذه الحال، ولا يملك تسلمها، ولا يملك أن تنشغل به عن ابنها، فالقول بأن حقها لا يسقط قول قوي جداً؛ لأن الحكم يدور مع علته.

[**مسألة:**] إن زال مانع الحاضن رجع إلى حقه في الحضانة، فالرقيق إذا صار حراً عاد حقه، والكافر إذا أسلم عاد حقه، والفاسق إذا صار عدلاً عاد حقه، والمرأة المزوَّجة إذا طلِّقت يعود حقها.

[**مسألة:**] إن أراد أحد الأبوين السفر فلا يخلو من أحوال:

١ـ أن يكون السفر بعيداً للسكنى، فالحضانة للأب، لكن بأربعة شروط:

الأول: أن يكون سفره بعيداً. الثاني: أن يكون سفره للسكنى، لا لحاجة تعرض، ثم يرجع. الثالث: أن يكون البلد وطريقه آمنين، فإن كان مخوفًا فلا يجوز المخاطرة بالطفل. الرابع: على ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله ألا

(١٦٣٢)أخرجه البخاري (٢٦٩٩).

يقصد بسفره الإضرار بالأم، فإن قصد الإضرار فلا حق له في الحضانة، لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١٦٣٣]، ولا يمكن أن نوافق هذا الإنسان على إرادته السيئة.

٢ـ أن يكون السفر قريباً للسكنى، فالحضانة للأم.

٣ـ أن يكون السفر بعيداً للحاجة، فالحضانة للأم، وعلى المذهب أنها للمقيم منهما.

٤ـ أن يكون قريباً لحاجة، فالحضانة للأم، والمذهب أنها للمقيم منهما، والأقرب في هذه المسألة أنها للأم.

واعلم أن هذه المسائل يجب فيها مراعاة المحضون قبل كل شيء، فإذا كان لو ذهب مع أحدهما، أو بقي مع أحدهما، كان عليه ضرر في دينه، أو دنياه، فإنه لا يُقر في يد من لا يصونه ولا يصلحه؛ لأن الغرض الأساسي من الحضانة هو حماية الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً خيِّر بين أبويه فكان مع من اختار منهما؛ لأن التمييز غالباً يكون في هذا السن، فإن لم يكن عاقلاً، فإنه مع أمه، فالبالغ العاقل يخيَّر، كما قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما، وروى سعيدٌ والشافعي أن النبي ﷺ «خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه»[١٦٣٤]، فإذا اختار أُمَّه، وقال: أريد أمي: لأنها تتركني ألعب كما أشاء، أما أبي فيجبرني على الدراسة، فهنا نجعل الحضانة لأبيه؛ لأنه لا يقر بيد من لا يصونه ويحفظه، وكذلك العكس لو كان اختار أباه؛ لأنه لا يهتم به، وأمه ترعى مصالحه وتحفظه القرآن، فإنه يُرَد إلى أمه. فإن لم يختر واحداً منهما، وقال: أنا أحب الجميع أبي وأمي، فهنا يقرع بينهما؛ لأنه لا سبيل إلى تعيين أحدهما إلا بذلك.

[**مسألة:**] إن اختار الأم فإنه يكون عندها ليلاً، وعند أبيه نهاراً؛ من أجل أن يؤدبه، وإن اختار أباه فإنه يكون عنده ليلاً ونهاراً، ولكنه لا يمنع الأم من زيارته، ولا يحل له. ولو اختار أمه ثم رجع، واختار أباه، فإنه يرجع إلى حضانة أبيه، وكذلك العكس.

(١٦٣٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٢٣٤٠).

(١٦٣٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٧)، والنسائي (٣٤٣٩)، وأبو داود (٢٢٧٧)، وابن ماجه (٢٣٥١).

[**مسألة:**] الأنثى لا تخيَّر بعد سبع سنين، بل أبوها أحق بها، لكن بشرط ألا يهملها فإن أخذها وتركها عند ضرة أمِّها، لا تقوم بمصالحها، بل تهملها، وتفضل أولادها، وتوبِّخها دائمـاً، وتضيق صدرها، فإنه في هذه الحال لا يمكَّن من الحضانة. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله والراجح عندي أنها تبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها؛ لأن الأم أشفق بكثير من غيرها حتى من الأب، لأنه سيخرج ويقوم بمصالحه وكسبه، وتبقى هذه البنت في البيت، ولا نجد أحداً أشد شفقة وأشد حنانـاً من الأم، حتى جدتها أم أبيها ليست كأمها، إلا إذا خشينا عليها الضرر في بقائها عند أمها، كما لو كانت أمها تهملها، أو كان البلد مخوفـاً يُخشى أن يسطو أحدٌ عليها وعلى أمها، ففي هذه الحال يتعين أن تكون عند الأب، ولا بد مع هذا أن يكون أبوها قائمـاً بما يجب.

[**مسألة:**] الذكر من سبع سنين حتى الرشد يكون عند من اختار، وبعد الرشد فإنه يملك نفسه فلا سيطرة لأحد عليه، لا أبوه ولا غيره، لكن مع ذلك إذا خيف عليه من الفساد يجب أن تُجعل الرعاية لأبيه، والذي يجعلها للأب هو الحاكم الشرعي، لكن الأصل أن الأب لا يلزمه بالبقاء عنده إن كان بالغـاً رشيداً.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

الجنايات لغة: جمع جناية، وهي التعدي على البدن، أو المال، أو العِرض.

اصطلاحـًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصـًا، أو مالاً.

وقد قسم العلماء الجناية إلى ثلاثة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

وفي القرآن الكريم قسمها الله إلى قسمين: عمد، وخطأ، لكن جاءت السنَّة بإثبات شبه العمد، في قصة المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بأن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وأن ديتها على العاقلة[١٦٣٥]. فهذا القتل ليس عمداً ولا خطأً، ولكنه وسط بينهما؛ لأنك إن نظرت إلى تعمد الفعل ألحقته بالعمد، وإن نظرت إلى أن الجناية لا تقتل ألحقته بالخطأ، فجعله العلماء مرتبة بين مرتبتين، وسمَّوْه شبه العمد.

(١٦٣٥)أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

[**مسألة:**] لا قصاص إلا في العمد، أما الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا وإن كان مكتوباً على أهل التوراة، لكنَّه شرعٌ لنا، بدليل قوله ﷺ لأنس بن النضر رضي الله عنه حينما كسرت الربيِّعُ بنت النضر رضي الله عنها ثنيَّةَ امرأة من الأنصار، فطالبوا بالقصاص، فقال ﷺ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»[١٦٣٦]، ومعلوم أن القصاص في السن إنما جاء بما شرع في التوراة، لكن النبي ﷺ جعل ذلك شريعةً لنا.

والعمد فيه ثلاثة حقوق:

الأول: حق الله، وهذا يسقط بالتوبة. الثاني: حق أولياء المقتول، ويسقط بتسليم نفسه لهم. الثالث: حق المقتول، وهذا لا يسقط؛ لأن المقتول قد قُتل وذهب، ولكن هل يؤخذ من حسنات القاتل، أو أن الله تعالى بفضله يتحمَّل عنه؟ الصواب: أن الله بفضله يتحمل عنه إذا علم صدق توبة هذا القاتل. و يختص بالعمد أيضاً أنه لا كفارة فيه؛ لأنه أعظم من أن تكفره الكفارة.

[**مسألة:**] يشترط في العمد قصد الجناية، وقصد المجني عليه، فلا بُد من القصدين، فلو لم يقصد الجناية، بأن حرك سلاحاً معه فثار السلاح وقتله، فهنا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الجناية، ولو أنه قصد الرمي على شاخص فإذا هو إنسان، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد شخصاً يعلمه معصوماً فقتله.

[**مسألة:**] شبه العمد هو أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، مثل ما لو ضرب إنساناً بالمهفَّة فمات، فهذا ليس بعمد محض؛ لأن الجناية لا تقتل، وليس بخطأ؛ لأنه قصد الجناية.

[**مسألة:**] الخطأ هو ألا يقصد الجناية، أو يقصد الجناية لكن لا يقصد المجني عليه، مثل أن تنقلب الأم على ابنها وهي نائمة فتقتله، أو يرى صيداً فيرميه فيصيب آدمياً.

[**مسألة:**] **تعريف العمد**: هو أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

(١٦٣٦)أخرجه البخاري (٤٦١١)، ومسلم (١٦٧٥) واللفظ للبخاري.

«أن يقصد»: أي أنه لا بد أن يكون للقاتل قصد، فأما الصغير والمجنون فإن عمدهما خطأ؛ لأنه ليس لهما قصد صحيح، أما المجنون فظاهر، وأمَّا الصغير فهو وإن كان له قصد، لكنه قصد لا يكلف به. «من يعلمه آدمياً معصوماً» فإن قصد من يظنه غير آدمي، أو من يظنه آدمياً غير معصوم، فقتل معصوماً فليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الجناية على معصوم، مثل أن يرى شاخصاً من بعيد فظن أنه جذع نخلة فرماه، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم يقصد الآدمي. مثال ثانٍ: رأى إنساناً وهو في أرض حرب، فظن أنه حربي فرماه فقتله، فإذا هو غير حربي، فهذا ليس بعمد؛ لأنه لم ينوِ قتل المعصوم. ويلاحظ أنَّ هذا إذا وافق أولياء المقتول على ذلك، أما لو قالوا: إنك قصدتَه، فقال: لم أقصده، فالقول قول أولياء المقتول؛ لأن القصد نية خفية، والشرع لا يحكم إلا بالظاهر، والظاهر أنه قصد، ودعواه أنه لم يقصد، أو أنه ظنه غير آدمي دعوى غير مقبولة منه؛ لأننا لو قبلنا ما ادعاه لكان كل من قتل نفساً بغير حق يقول: أنا لم أقصد، أو لم أظنه آدمياً معصوماً، أو ما أشبه ذلك. «فيقتله» فلو قصد الجناية بما يقتل غالباً لكن المجني عليه سَلِم، بأن ضَرَبه بالفأس على رأسه يريد قتله حتى انفلق، لكنه عُولج حتى برئ فهذا ليس بقتل عمد؛ لأنه لا بد أن يقتله. «بما يغلب على الظن موته به» هذا أهم، أي: بما يغلب على الظن أنها تقتل، مثل أن يضربه بالساطور على رأسه، وقال: أنا ما ظننت أنه يموت! فهذا لا يقبل؛ لأن هذا يغلب على الظن أنه يموت به. ولو ضربه بالمهفة، وقُدِّر أنه نائم ففزع ومات، فليس بعمد؛ لأن المهفة لا يغلب على الظن أن يموت بها، فانتبه للشروط التي هي الضابط في قتل العمد.

[مسألة:] **الفرق بين العمد وشبه العمد:**

أولاً: يشتركان في قصد الجناية، ويختلفان في الآلة التي حصلت الجناية بها.

ثانياً: العمد فيه قصاص، وشبه العمد ليس فيه قصاص.

ثالثاً: دية العمد على القاتل، ودية شبه العمد على العاقلة.

رابعاً: العمد ليس فيه كفارة، وشبه العمد فيه كفارة.

أما التغليظ في الدية فإن المشهور من مذهب الحنابلة أنهما سواء.

[مسألة:] تعريف قتل الخطأ: أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً.

كرجل أراد أن يرمي الصيد فأصاب إنساناً فإنه خطأ، والخطأ هنا في القتل لا في الآلة؛ لأن الآلة تقتل غالباً.

أو نصب غرضاً يرمي إليه، فلما أطلق الرصاص أصاب إنساناً ولم يقصده، فإنه يكون خطأً.

وعلم من قوله: «أن يفعل ما له فعله» أنه لو فعل ما ليس له فعله بجناية تقتل غالباً فهو عمد، مثال ذلك: أن يرمي شاة فلان فيصيبه هو، فيكون عمداً على المذهب. لكن هذا الظاهر فيه نظر، بل نقول: إذا فعل ما ليس له فعله فأصاب آدمياً، فإما أن يكون ما قصده مساوياً للآدمي أو دونه، فإن كان مساوياً للآدمي فهو عمد بلا شك، مثل أن يرمي شخصاً يظنه فلاناً معصوم الدم، فأصاب شخصاً آخر، وقال: أنا ما علمت أن هذا فلان، كما لو أصاب أخاه ـ أي: أخا القاتل ـ فإنه سيندم؛ لأنه لم يُرِد قتله، لكنه أراد قتل معصوم مساوٍ للمقتول، فالحرمة واحدة، فنقول: هذا أراد قتل مسلم فأصاب مسلماً، فهو قتل عمد؛ لأنه أراد هتك حرمة المؤمن. ولو أن رجلاً رمى الرطب على النخلة ليأكل منها فأصاب إنساناً نقول: القتل عمد على المذهب! لكن الصحيح أنه ليس بعمد؛ لأنه لا شك أن هذا الرجل لو علم أن على النخلة شخصاً معصوماً لم يقتله، وحرمة التمر ليست كحرمة الآدمي. فإن رمى معصوماً غير مسلمٍ فأصاب مسلماً فالظاهر أنه يعتبر عمداً، صحيحٌ أنه لا يقتل به؛ لأنه لا يقتل مسلم بكافر، لكن الحرمة والاحترام للمعصوم كالاحترام للمسلم. وقد يقال ليس بعمد؛ لأن حرمة غير المسلم ليست كحرمة المسلم.

النوع الثاني من الخطأ، إذا تعمد الصبي أو المجنون القتل فهو خطأ، أما المجنون فظاهر؛ لأن من شروط العمد القصد، والمجنون لا قصد له. وأما الصبي ـ والمراد به هنا من دون البلوغ ـ فعمده خطأ؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»(١٦٣٧). والنائم يمكن أن يقتل، فبعضهم يمشي وهو نائم، فعمد النائم أيضاً يعتبر من الخطأ؛ لأنه لم يقصد، ومن شروط العمد القصد. وعمد السكران على المذهب عمد، لكن الصحيح أن السكران لا يؤاخذ بأقواله ولا بأفعاله، إلا إذا قال: إنه سيسكر لأجل أن يقتل، يعني أنه عرف أنه لو ذهب إلى فلان وقتله وهو صاحٍ أنه سيقتل به، فأراد أن يسكر لأجل أن يقتل هذا الرجل، فهذا لا شك أنه عمد؛ لأنه قصد الجناية قبل أن يسكر.

[**مسألة:**] يشترك الخطأ وشبه العمد في أمور، ويفترقان في أمور، فيشتركان في التالي:

أولاً: أنه لا قصاص فيهما. ثانياً: أن فيهما الدية. ثالثاً: أن الدية على العاقلة.

ويختلفان في التالي:

(١٦٣٧)أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١).

أولاً: أن شبه العمد قصد، والخطأ ليس بقصد. ثانيـاً: أن دية شبه العمد مغلظة، ودية الخطأ غير مغلظة. ثالثـاً: أن شبه العمد فيه إثم، والخطأ لا إثم فيه.

ويفارق الخطأ العمد في التالي: أولاً: أن العمد فيه قصاص، والخطأ لا قصاص فيه. ثانيـاً: العمد ديته مغلظة، والخطأ مخففة. ثالثـاً: العمد ديته على القاتل، والخطأ على العاقلة. رابعـاً: العمد لا كفارة فيه، والخطأ فيه كفارة. خامسـاً: العمد فيه إثم عظيم، والخطأ لا إثم فيه.

وأنا أدعو إلى معرفة الفوارق والجوامع؛ لأن من أهم ما يكون أن يعرف الإنسان الفروق بين مسائل العلم، والوجوه التي تجتمع فيه، حتى يميز ويفرق.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا اجتمع جماعة على قتل إنسان فإنهم يقتلون جميعـاً، والدليل هو ما ورد عن عمر رضي الله عنه في جماعة اشتركوا في قتل رجل من أهل اليمن، فأمر عمر رضي الله عنه أن يقتلوا جميعـاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به[١٦٣٨]، أي: لو اتفق أهل بلد كامل على قتله لقتلتهم به، وعمر رضي الله عنه ممن اشتهر بالعدالة، ومع ذلك قتلهم جميعـاً به، فالحُكْم ليس بجَور. أما من حيث النظر، فلأن هؤلاء الجماعة قتلوا نفسـاً عمداً، وتجزئة القتل عليهم مُحال؛ إذ لا يمكن أن نقتل كل واحد خمس قتلة، والقتل لا يمكن أن يتبعَّض، ورفع القتل عنهم ظلم للمقتول؛ لأنهم أعدموه وأزهقوا نفسه، فكيف لا تزهق أنفسهم؟!. فلهذا كان النظر والأثر موجبين لقتل الجماعة بالواحد، لكن لا بد من شرط، وهو أن يتمالؤوا على قتله، أو يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد. مثال التمالؤ: قالوا: هذا الرجل عنده مال كثير، سنقتله ونأخذ ماله، فقال أحدهم: اجلس أنت في هذا المكان مراقبـاً، وأنت في هذا المكان الآخر مراقبـاً، وأحدنا يشحذ السكين، وأحدنا يقتله، فهنا تمالؤوا على قتله. مثال ما لم يتمالؤوا، لكن فِعْل كل واحد يصلح لقتله: كأُناس أرادوا أن يهجموا على شخص لقتله وأخذ ماله، دون أن يطلع أحدهم على الآخر، ولم يعلم أحدهم بالآخر، لكن قدَّر الله تعالى أن يأتوا جميعـاً ليلاً، وكل شخص رمى هذا الرجل، فأحدهم أصابه في بطنه، والآخر في صدره، والآخر في ظهره، فمات الرجل فهنا يقتلون جميعـاً؛ لأن فعل كل واحد منهم يصلح

(١٦٣٨)أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

للقود لو انفرد. ولو جرحه أربعة بدون اتفاق وخامس لكزه، فهنا يقتل الأربعة، والخامس الذي لكزه لا يُقتل؛ لأن فعله لا يصلح للقتل لو انفرد.

[**مسألة:**] إذا سقط القصاص عن الجماعة لأي سبب من الأسباب، مثل أن قال أولياء المقتول: نحن لا نريد قتل هؤلاء، لكن نريد الدية، فيلزمهم دية واحدة، فإذا كانوا عشرة والدية مائة من الإبل فعلى كل واحد منهم عشر من الإبل، والفرق بين الدية والقتل أن الدية تتجزأ، فيمكن أن نُحمِّل كل واحد جزءاً منها، لكن القتل لا يتجزأ.

[**مسألة:**] من أكره مكلفـاً على قتل مكافئه، أي: على قتل شخص مكافئ للقاتل المُكرَه، وستأتي إن شاء الله المكافأة في باب شروط القصاص، فالقتل إذا اختير، أو الدية إن عفي عليهما، أي: على القاتل ومن أكرهه؛ لأن المكرِه ملجئ، والمكرَه أراد قتل غيره لاستبقاء نفسه، فكل منهما ظالم، فصار القَود أو الدية عليهما. وقيل: الضمان على المكرَه وحده؛ لأنه ليس له الحق في أن يقتل غيره لاستبقاء نفسه، وهذا القول قوي جداً. وقيل: إن الضمان على المكرِه؛ لأن المكرِه ملجئ، والمكرَه مضطر، ولولا إكراه ذلك ما قتله، ولكن هذا التعليل بالنسبة إلى تعليل القول بأنه على المكرَه ضعيف جداً لا يقابله. فالصواب: أنه إما على المكرَه، أو عليهما جميعـاً، وحينئذٍ ينظر القاضي إلى ما هو أصلح للناس في هذه المسألة، فإن قتلهما جميعـاً، ورأى أن المصلحة تقتضي ذلك فليفعل. وهذا ما لم يكن المكرَه كآلة، فإن كان المكره كآلة فإن الدية أو القود على المكرِه، ومعنى قولنا: «كآلة» مثل أن يأخذ الرجلُ رجلاً نشيطـاً، فيمسكه، ويضرب به رجلاً آخر، فمات فهنا القود أو الدية على القاتل؛ لأن هذا صار كالآلة لا يستطيع أن يتخلص.

[**مسألة:**] إن أمر بالقتل غير مكلف، فالضمان على الآمر، مثاله لو قال لصغير: اذهب إلى ذلك الرجل النائم واقتله، ففعل ذلك الصغير ما أُمِر به وقتل الشخص، فهنا الضمان على الآمر؛ لأن عندنا متسببـاً ومباشراً، والمباشر غير مكلف، ومثله لو أمر مجنونـاً بقتل شخص فقتله، فالضمان على الآمر.

[**مسألة:**] لو اشترك في القتل شخصان بحيث لو انفرد أحدهما لم يجب القتل عليه، فالقود على الشريك، وعلى الثاني نصف الدية، مثاله: لو اشترك أب وأجنبي في قتل الولد، فالأجنبي يقتل بالولد، والأب لا يقتل بولده كما سيأتي إن شاء الله في القصاص، فالقتل هنا اجتمع فيه سببان: أحدهما: يثبت به القود، والثاني: لا يثبت به القود، فيكون القود على الشريك، والثاني لا قود عليه؛ لوجود المانع وهو الأبوة، وأما الأجنبي فلا مانع في حقه فينفذ فيه

القود، فإذا نفَّذنا القصاص على الأجنبي فإن الأب يكون عليه نصف الدية؛ لأن الدية تتبعض، والقصاص لا يتبعض.

[**مسألة:**] لو اشترك عامد ومخطئ في قتل إنسان، فعلى العامد القتل، وعلى المخطئ نصف الدية، مثال ذلك: رجل تعمد قتل إنسانٍ، وآخر رمى صيداً، فأصاب هذا الإنسان فمات بهما، فهنا يقتل العامد، ولا يُقتل المخطئ، هذا ما مشى عليه الماتن الحجاوي. وأما المذهب فإنه إذا اشترك عامد ومخطئ، فإنه لا قصاص عليهما؛ لأن جناية أحدهما لا تصلح للقصاص وهي الخطأ، ولا نعلم هل مات بالخطأ أو بالعمد، وحينئذٍ نرفع حكم القصاص.

[**مسألة:**] لو اشترك اثنان في قتل شخص، أحدهما يجب عليه القصاص، والآخر لا يجب عليه القصاص، ولكن أولياء المقتول قالوا: لا نريد القصاص، فهنا الذي كان عليه القصاص يؤدي نصف الدية. فإن قال قائل: لماذا لا يؤدي الدية كاملة؛ لأنه لو لم يؤد الدية يُقتل، فهذه الدية عوض عن نفسه، فما الجواب؟ الجواب: أن نقول: لا؛ لأننا إنما قتلناه من أجل تعذر تبعض القتل؛ لا لأن نفسه كلها مستحقَّة، لهذا إذا عدل إلى المال لزمه نصف الدية.

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ

«شروط القصاص» أي: شروط ثبوت القصاص.

القصاص لغة: تتبع الأثر كالقصص.

وأما في الشرع: فهو أن يُفعل بالجاني كما فَعل، إن قَتَل قُتِل، وإن قطع طرفاً قُطِع طرفه، وهكذا.

وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب: القصاص، وأخذ الدية، والعفو، فأيهما أفضل؟ ينظر للمصلحة، إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

وهذا يجب على الإنسان فيه أن يأخذ بالعقل، لا بالعاطفة؛ لأن بعض الناس تأخذهم العاطفة فيعفون، وهذا ليس بصحيح؛ لأننا لسنا أحق بالعفو من الله تعالى، والله قد أوجب القصاص فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وكذلك أوجب حد الزاني، وقطع السارق، وما أشبه ذلك.

شروط القصاص أربعة:

الأول: عصمة المقتول، أي: معصوم الدم. والمعصومون أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن. فالمسلم واضح، والذمي هو الذي عقد له ذمة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية، والمعاهد الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم، والمستأمِن الذي أمَّناه في بلادنا لتجارةٍ، سواء كانت جلبًا أو أخذاً. فلو قَتل مسلم أو ذمي حربيًا لم يضمنه بقصاص ولا دية، والحربي هو الكافر الذي بيننا وبينه حرب، وليس بيننا وبينه عهد. أو قتل مرتداً لم يضمنه ولا يقتل به؛ لأنه غير معصوم الدم، لكنه يعاقب على قتله، فيعزره الإمام؛ لأنه ليس لأحد أن يفتات على الإمام، أو نائبه. والرِّدة أسبابها كثيرة، منها: أن يستهزئ بالله، أو برسوله ﷺ، أو يجحد فريضة معلومة من فرائض الإسلام، أو يترك الصلاة تركًا مطلقًا، أو ما أشبه ذلك، والمرتد غير معصوم الدم، بل يجب على ولي أمر المسلمين أن يدعوه إلى الإسلام، فإن تاب وإلا وجب عليه أن يقتله؛ لأن وجود المرتدين بين المسلمين إفساد كبير في الأرض، فهو أعظم من ذنوب كثيرة، ولهذا لو أن ولاة أمور المسلمين قضوا على المرتدين، إما بتوبة منهم، وإما بإعدام، لقلَّ المرتدون. ولو أن شخصًا قتل زانيًا محصنًا لم يضمنه؛ لأن الزاني المحصن غير معصوم الدم.

الثاني: التكليف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون، لأنه لا يتصور منهما عمد، وقد سبق لنا أن عمد الصبي والمجنون خطأ، فلما لم يتصور العمد منهما صار لا قصاص عليهما، قال في المغني: «بلا خلاف بين أهل العلم». وحد الصِّغر هو ما دون البلوغ، وإذا كان الرجل يُجَنُّ أحيانًا ويعقل أحيانًا، فإن قتل في حال جنونه لا يقتل، وإن قتل في حال عقله يقتل. ولو زال عقله بغير الجنون كالكِبَر وهو الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه، وخرج يومًا من بيته، وسيفه بيده، فرأى شخصًا فضربه على رأسه، فلا يُقتل به. ولو أن رجلاً خرج من بيته سكرانًا والعياذ بالله ومعه السيف، فقابله رجل فجبَّ رأسه، فهذا على المذهب يقتل؛ لأنه زال عقله بأمر لا يعذر به، بل بأمر محرم.

الثالث: المكافأة، بألاَّ يفضل القاتلُ المقتول في الدين، والحرية، والملك. فلا يقتل مسلم بكافر؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الدين، ولا يقتل حر بعبد؛ لأن القاتل أفضل من المقتول في الحرية، ولا يقتل مكاتَب بعبده، مع أن كليهما عبد، لكن المكاتب أفضل؛ لأنه مالك له. والمكاتب هو الذي اشترى نفسه من سيده، وإذا اشترى نفسه من سيده فقد ملك الكسب. «فلا يقتل مسلم بكافر» دليله ما في الصحيح من حديث علي بن أبي طالب

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[١٦٣٩]، وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[١٦٤٠]، فيدل هذا على أن غير المؤمنين لا يكافئ المؤمنين في الدماء، ومن جهة المعنى أن المسلم أعلى وأكرم عند الله من الكافر، والإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، فهذه أدلة أثرية ونظرية في أن المسلم لا يقتل بالكافر. «ولا حر بعبد» أي: لا يقتل الحر بالعبد، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فالمذهب أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن الحر أكمل من العبد، إذ إن العبد يباع ويشترى، وديته قيمته، فلا يمكن أن يكون ما يباع ويشترى مكافئاً للحر، ولهم أحاديث لكنها ضعيفة منها: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[١٦٤١]. ولهذا ذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، وهذا القول هو الصواب.

[**مسألة:**] يقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر، لعموم قوله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، وخصوص قتل النبي ﷺ اليهودي بالمرأة، فإنه ﷺ قتل يهودياً بامرأة، رضَّ اليهودي رأسها بين حجرين، على أوضاح لها، فقيل لها: من قتلك؟ أهو فلان أم فلان؟ حتى ذكر لها اليهودي، فأومأت برأسها أن نعم، فأُتي باليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين[١٦٤٢]. فإن قلت: ألا يحتمل أن النبي ﷺ قتله لنقضه العهد؟ فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ لو كان قتله لنقضه للعهد لقتله بالسيف، ولكنه قتله قصاصاً؛ لأنه رضَّ رأسه بين حجرين. فإن قلت: ألا يقال: إن فضل هذا الرجل في الرجولة نَقَصَ لكونه كافراً، والأنثى مسلمةً، وأنه لو كان مسلماً ما قتل بها؟ فالجواب: أنه ما دام قُتِل من باب القصاص، فإنه يقتضي أن العلة هي المقاصة، فمجرد أنه قتل عمداً فإنه يقتل. فإن قلت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى﴾ فإن مفهومها أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟ فالجواب: أن هذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنة بقتل

(١٦٣٩)أخرجه البخاري (٦٩٠٣).

(١٦٤٠)أخرجه أحمد (١/ ١١٩)، والنسائي(٨/ ٢٣).

(١٦٤١)أخرجه الدارقطني (٣٣٠٠)، والبيهقي (٨/ ٣٥).

(١٦٤٢)أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

الذكر بالأنثى، فدل هذا على أن المفهوم لا عبرة به، وأن الذكر يقتل بالأنثى. وهل تقتل الأنثى بالذكر؟ نعم؛ لأنه إذا كانت الأنثى تقتل بالأنثى فقتلها بالذكر من باب أولى.

الرابع: عدم الولادة. أي: بأن لا يكون القاتل والداً للمقتول، سواء كان من جهة الأبوة، أم من جهة الأمومة، فإنه لا يقتل به، فلا يقتل الأب أو الأم وإن علوا بالولد وإن نزل. مثاله: رجل والعياذ بالله حنق على ولده، وصار في قلبه حقد عليه، فجاء يوماً من الأيام وقتله عمداً فهل يقتل؟ لا. مثال آخر: أبو أم «جد» قال لابن ابنته: أعطني ألف ريال؛ لأنني محتاج، فرفض ابن البنت، فغضب الجد فقتله، فهل يقتل؟ لا. والدليل الحديث المشهور: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»[١٦٤٣] هذا من الأثر، ومن النظر أن الوالد سببٌ في إيجاد الولد، فلا ينبغي أن يكون الولد سبباً في إعدامه. ولننظر في هذه الأدلة، أما الحديث فقد ضعفه كثير من أهل العلم، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص، وأما تعليلهم النظري فالجواب عنه أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل. والصواب: أنه يقتل بالولد، والإمام مالك رحمه الله اختار ذلك، إلا أنه قيده بما إذا كان عمداً، لا شبهة فيه إطلاقاً، بأن جاء بالولد وأضجعه وأخذ سكيناً وذبحه، فهذا أمر لا يتطرق إليه الاحتمال، بخلاف ما إذا كان الأمر يتطرق إليه الاحتمال فإنه لا يقتص منه، قال: لأن قتل الوالد ولده أمر بعيد، فلا يمكن أن نقتص منه إلا إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله. والراجح في هذه المسألة: أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والداً بعيداً، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه. ولو قتل الولد والده فإنه يقتل لعمومات الأدلة، ولأن هذا قطع رحمه بالقتل فيقطع بالقتل، وابن البنت هل يقتل بجده من أمِّه؟ نعم.

فهذه أربعة شروط، وهناك شرط خامس وهو أن تكون الجناية عمداً وعدواناً. واشترط بعضهم شرطاً آخر، وهو ألا يكون القاتل هو السلطان، فإن كان القاتل هو السلطان فإنه لا يقتل؛ لأن قتل السلطان فيه مفسدة عظيمة، وهي الفوضى وضياع الأمة، وإنما يقال لهذا السلطان الذي قتل عمداً وعدواناً: إن جزاءك جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليك، ولعنك، وأعد لك جهنم وساءت مصيراً، أما ما يتعلق بدنيانا فإننا لا نفسد دنيانا من أجل فرد

(١٦٤٣)أخرجه أحمد (١/ ٢٢)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢).

من الناس. وهذا التعليل قد يكون فيه حكمة؛ ولأن من ولاة الأمور فيما سبق من الزمان من يقتلون الناس عمداً، ومع ذلك ما قُتلوا، وما أظن أن أحداً سكت عن المطالبة بالقصاص لو حصل له، ولكني أرى أن تعليلهم عليل؛ لأن النصوص الواردة عامة، ولو فتح الباب للسلاطين الظلمة لاعتدوا على الناس يقتلونهم عمداً وعدوانـًا، وبدون أي سبب، وبكل جرأة على الله وعلى خلقه والعياذ بالله، والمسألة تحتاج إلى نظر دقيق.

بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

يشترط لاستيفاء القصاص وتنفيذه ثلاثة شروط:

١ـ أن يكون ورثة المقتول مكلفين، سواء كانوا يرثونه بالسبب، أو بالنسب، أو بالرحم بالفرض، أو بالتعصيب. فالسبب كالزوجية والولاء، والنسب القرابة، وعلى هذا فللزوجة والزوج حق استيفاء القصاص. فإن كان المستحق للقصاص صبيـًا أو مجنونـًا لم يستوف؛ وذلك لعدم التكليف، ولكن ماذا يصنع بالجاني؟ يحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة، فلو كان المستحِق للقصاص صغيراً وله أب، كما لو قتل رجل، وورثه أبوه وابنه الصغير، فليس للأب أن يستوفي القصاص؛ لأن أحد مستحقيه صغير لم يبلغ، والعلة أن القصاص إنما وجب للتشفي من القاتل، وليذهب الإنسان ما في قلبه من الغيظ على هذا القاتل الذي قتل مورِّثه، وهذا لا يمكن أن يقوم به أحد عن أحد؛ لأن التشفي معنى يقوم بالنفس، فأبو الرجل لا يتشفَّى عن ابن ابنه، ولهذا يحبس حتى البلوغ أو الإفاقة، ولأن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر. واستثنى بعض العلماء من هذه المسألة ما إذا كان القتل غيلة ـ أي: أن يقتله على غِرَّة ـ فإنه يقتل القاتل بكل حال، سواء اختار أولياء المقتول القتل أم الدية، فإنه لا خيار لهم في ذلك، وهذا مذهب الإمام مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وبناءً على هذا القول فإنه لا يحبس الجاني حتى يبلغ أولياء المقتول. وإنما اختار ذلك مالك وشيخ الإسلام؛ لأن قتل الغيلة فيه مفسدة عظيمة، ولأنه لا يمكن التحرز منه، إلا أن يكون مَلِكـًا أو أميراً له جنود وحاشية يحرسونه فيمكنه التحرز منه، لكن عامة الناس لا يمكنهم التحرز منه.

٢ـ اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفائه: فإن عفا بعضهم سقط القصاص، حتى لو فرض أن هذا الذي عفا لا يرث إلا واحداً من مليون سهم فإنه لا يمكن القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعٌ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] ﴿عُفِيَ لَهُ﴾ أي: القاتل، ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ المقتول، و﴿شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فتعم أي جزء، فإذا عفي عن القاتل ولو جزءاً يسيراً فإنه لا قصاص؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فيُتبَع القاتلُ بالمعروف ولا يؤذى، وقوله: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ﴾ أي: إلى العافي ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ فالأداء وصف من أوصاف الدية. وأما التعليل فلأنه إذا عفي عن القاتل جزء من دمه فإن القتل لا يتبعض، فإذا كان الورثة ستة، وعفا واحد منهم، فلا يمكن أن نقتل القاتل خمسة من ستة من القتل، ونبقي واحداً من ستة! فلمَّا كان جزء من القاتل لا بد أن يبقى حيًا، وكان لا يمكن حياة هذا الجزء إلا بحياة الباقي، كان عفو بعض الورثة مانعـًا من القتل.

[**مسألة:**] ليس لبعضهم أن ينفرد بالقصاص، فلو كان المستحقون للقصاص ثلاثة إخوة، فقال أكبرهم: أنا الكبير، وانفرد به وقتل القاتل، فهذا حرام عليه، ولا يجوز، ويجب أن يعزر، فإن قال أولياء المقتول الأول: نحن لا ننتفع بتعزيره، بل نريد الدية، فلهم ذلك، ويرجعون على تركة الجاني بالدية، وورثة الجاني يرجعون على الأخ القاتل بما أُخذ منهم؛ لأنه هو الذي فوَّته عليهم.

٣ـ أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني. فإذا وجب على حامل أو حائل فحملت لم تقتل ولو في أول الحمل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ وهو اللبن الذي يكون من الحوامل عند الوضع. «على حائل فحملت» مثاله: امرأة ليست حاملاً، قتلت إنسانـًا عمداً عدوانـًا، ولكن قبل أن يحكم عليها بالقصاص حملت، فتترك حتى تضع.

[**مسألة:**] إن وجد ما يرضعه أقيم عليها القصاص، وإلا تُركت حتى تفطمه. فإذا كان يتغذى بلبن العلب فإنه يقام عليها الحد، إلا إذا قيل: إن غذاءه بلبن أمه أفضل، فهنا يجب مراعاة مصلحة الطفل. ودليل ذلك قصة الغامدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي حصل منها الزنا، فحملت فأجَّلها النبي ﷺ حتى وضعت الولد، فلما وضعته جاءت به إلى النبي ﷺ تريد أن يقيم عليها الحد، فأجَّلها حتى تفطمه، فلما فطمته جاءت به وفي يده كسرة من الخبز يأكلها، فلما رآها ﷺ أمر بإقامة الحد عليها[١٦٤٤]. فهذا دليل على أن من وجب عليها حَدٌّ يؤدي إلى أن يتلف ما في بطنها، أو أنه يحتاج إلى لبن ولم يرضع، فإنه يُنتظر إلى أن يرضع، ويكون هذا من باب دفع أعلى المفسدتين بأدناهما، وارتكاب أدنى المفسدتين؛ لأن تأجيل القصاص، وتأجيل الحد لا شك أن فيه مضرَّة، لكن هذه المضرَّة أهون من مضرة تلف نفس بغير حق.

(١٦٤٤)أخرجه مسلم (١٦٩٦).

[**مسألة**:] لا يقتص من الحامل في الطرف، كاليد، والرِّجْل، والعين، والأنف، واللسان، وما أشبه ذلك، حتى تضع؛ لأنه إذا اقتص منها في الطرف يمكن أن ينزف الجرح حتى تموت، أو يتعفن الجرح حتى تموت، وربما يحصل منها فزع عندما تقطع يدها، أو رجلها، أو ما أشبه ذلك، فيسقط الحمل فلهذا لا يقتص منها حتى تضع. أما الجروح فيقتص منها، إلا إذا كان جرحـًا كبيراً واسعـًا، كما لو كان يغطي ثلثي الرأس، فهذا ربما نقول: إنه ينتظر فيه. والحد في ذلك كالقصاص، فيوجد حد في إتلاف الطرف، وحد في إتلاف الكل، وكلاهما ينتظر فيه حتى تضع الحمل فقط، ولا يشترط الانتظار حتى تسقيه اللبأ، أو تفطمه، بخلاف القصاص في النفس، فهذا ينتظر حتى تسقيه اللبأ وتفطمه، وهذا هو الفرق بين القصاص في النفس، والقصاص في الطرف، فالقصاص في الطرف منتهاه الوضع، والقصاص في النفس منتهاه أن تسقيه اللبأ أو الفطام.

فَصْلٌ

[**مسألة**:] لا يستوفى قصاص في النفس فما دونها من الجاني، إلا بحضرة السلطان وهو الرئيس الأعلى للدولة، أو نائبه، فإن اقتص بدون حضوره فإن القصاص نافذ، ولكن يعزر من اقتص؛ لافتياته على الإمام، وإنما منع القصاص إلا بحضرة السلطان، أو نائبه؛ خوفـًا من العدوان؛ لأن أولياء المقتول قد امتلأت قلوبهم غيظـًا على القاتل، فإذا قدِّم للقتل بدون حضور السلطان أو نائبه فربما يعتدون عليه بالتمثيل، أو بسوء القتل، أو بغير ذلك، وهذا أمر لا يجوز.

[**مسألة**:] الذي يستوفي القصاص ليس هو الإمام ولا نائبه، وإنما الذي يستوفيه من له الحق، وهم أولياء المقتول، بشرط أن يحسنوا القصاص، فإن لم يحسنوه وجب عليهم أن يَدَعُوا ذلك إما للإمام، أو يوكلوا من يحسن القصاص.

[**مسألة**:] لا يستوفى القصاص إلا بآلة ماضية، أي: حادَّة، احترازاً من الآلة الكالَّة، فإنه لا يجوز أن يقتص بها؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ

أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١٦٤٥]، فإذا اقتصصنا من هذا الجاني بالآلة الكالَّة فإننا لم نحسن إليه، وهذا شرط في جميع الحدود.

[**مسألة:**] لا يستوفى في النفس إلا بضرب العنق بالسيف، ولو كان الجاني قتله بغير السيف، يعني لو أن الجاني قتله بالرصاص فلا نقتل الجاني بالرصاص، بل نقتله بالسيف، ولو قتله بحجر فلا نقتله بحجر، بل نقتله بالسيف. والمسألة فيها خلاف، القول الثاني في المسألة أنه يقتل الجاني بمثل ما قتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، وتمام القصاص أن يفعل بالجاني كما فعل؛ لأنه من القص وهو تتبع الأثر، ولقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، ولقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وما أشبه ذلك من الآيات، ولأن النبي ﷺ رضَّ رأس الرجل اليهودي بين حجرين؛ لأنه قتل الجارية الأنصارية برض رأسها بين حجرين[١٦٤٦]، وهذا دليل خاص، والآيات التي سقناها أدلة عامة، فهذه أدلة من الكتاب والسنة، ومن النظر أيضـًا نقول: كيف يمثل هذا الجاني بالمقتول، ويقتله بأبشع قتلة ويمزقه تمزيقـًا، ثم نقول له: سنضربك بالسيف؟! فهذا ليس بعدل، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، إلا إذا قتله بوسيلة محرمة فإننا لا نقتله بها، مثل أن يقتله باللواط والعياذ بالله، أو بالسحر، أو أن يقتله بإسقاء الخمر حتى يموت فإنه لا يفعل به كذلك. وقال بعضهم: بل يفعل به ولو كان محرمـًا، لكننا لا نفعل المحرَّم، فمثلاً لو قتله باللواط وما أشبه ذلك فإننا ندخل في دبره خشبة حتى يموت، وعلى كل حال هذه الصور النادرة يمكن أن تستثنى، أما إذا رض رأسه بين حجرين، أو ذبحه بسكين كالَّة، أو بالصعق الكهربائي، أو أحرقه بالنار، فإن الصواب أن يفعل به كما فعل.

(١٦٤٥)أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(١٦٤٦)أخرجه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢).

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

[**مسألة:**] يجب بالعمد، القود أو الدية، فيخير ولي المقتول بينهما، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ١٧٨]، فقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ علم منه أن لمن له القصاص أن يعفو ويأخذ الدية، ولهذا قال: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ هذا من القرآن، ومن السنة قول النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُودَى»[١٦٤٧]، أي: إما أن يقاد للمقتول، وإما أن تؤدى ديته. وعفو ولي المقتول مجاناً بدون مقابل أفضل من القصاص، ومن الدية، إذا لم يكن هذا الجاني ممن عرف بالظلم والفساد، فالعفو إحسان، والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشر والفساد؛ فإذا تضمن هذا الإحسان شراً وفساداً أو ظلماً، لم يكن إحساناً ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عرف بالشر والفساد فإن القصاص منه أفضل. ومن هنا نعرف خطأ بعض الناس إذا حدثت من إنسان حادثة سير، وما أشبه ذلك، فإنه يعفو عن الدية سريعاً، وهذا خطأ عظيم، أمَّا إذا كان الميت عليه دين، أو كان الورثة قصاراً فإن العفو حرام بلا شك، والعجب أن بعض الورثة يعفون ولا يسألون هل عليه دين أو لا؟ والدَّين مقدَّم على حق الورثة. وأمَّا إذا لم يكن عليه دين، والورثة كلهم مرشدون، فإنه يجب علينا أن نتعقل وننظر، هل هذا الرجل من المتهورين الذين لا يبالون، والذين يُذكر عنهم أنهم يقولون: نحن لا نبالي، الدية في دُرْج السيارة!! فمثل هذا لا يقابل بالعفو، بل ينبغي أن يقابل بالشدة؛ حتى يكون رادعاً له، ولأمثاله من المتهورين. فالمراتب إذاً ثلاث: قصاص ودية وعفو مجاناً، فهذه الثلاث يخير فيها أولياء المقتول. ويوجد شيء رابع اختلف فيه أهل العلم، وهو أن يصالح عن القصاص بأكثر من الدية، وسيأتي.

[**مسألة:**] إن اختار القود فله أخذ الدية، وإن اختار الدية فليس له القود ـ أي: القصاص ـ مثاله: قيل لولي المقتول: أنت بالخيار، إن شئت فاقتص، وإن شئت فخذ الدية، فقال: أريد القصاص، ثم بعدئذٍ فكر، وقال: أنا لن أستفيد من قتله، فرجع إلينا، وقال: أريد الدية، فله ذلك؛ لأنه نزل من الأشد إلى الأخف.

(١٦٤٧)أخرجه البخاري (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥).

[**مسألة:**] إذا اختار القصاص، ثم إن القاتل وأهله قالوا لولي المقتول: لا تقتله، ونحن نعطيك بدل الدية ديتين، أو ثلاث ديات، أو أربعـًا، أو عشراً، أو ما أردت، فهذا جائز؛ لأنه لما اختار القصاص تعين له، فله أن يبيعه بما شاء. ورجَّح ابن القيم رحمه الله أنه ليس له إلا الدية فقط؛ لأنه ورد في حديث رواه الإمام أحمد، لكن في سنده محمد بن إسحاق وقد عنعن، أن الرسول ﷺ حين قال: القود، أو الدية، أو العفو، ثم قال: «فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»(١٦٤٨)، أي: لا توافقوه، ولهذا رجَّح ابن القيم أنه ليس له أن يصالح بأكثر من الدية؛ لأن الشرع ما جعل له إلا هذا، أو هذا، فإما أن تقتص أو الدية، والغالب في هذا أنه إذا قيل له: ما لك إلا الدية، فإنه يختار القود.

[**مسألة:**] تتعين الدية في ثلاث صور: الأولى: إذا اختار الدية، فلو قال: رجعت إلى القصاص، نقول: لا قصاص؛ لأنك باختيارك الدية سقط القصاص. الثانية: إن عفا مطلقـًا، والعفو له ثلاث حالات: إما أن يكون مطلقـًا، أو يقيد بالقصاص، أو يقيد بالدية، فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية، وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص وله أن يعود إلى الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، فالمذهب أن له الدية، والقول الثاني في المذهب: أنه ليس له قصاص ولا دية؛ لأنه عفو مطلق. ودليل المذهب أن العفو المطلق ينصرف إلى الأشد، وهو القصاص، ويمكن أن نرد على هذا بأن نقول: إن العفو المطلق مقتضاه أن لا يجب على المعفوِّ عنه شيء، والناس يعرفون أنه إذا قال: عفوت عنه، أو سامحته، أو ما أشبه ذلك، أن المعنى أنني لا أطالبه بشيء، اللهم إلا إذا دلَّت قرينة على أن المراد بالعفو العفو عن القصاص، كأن يُسأل: هل ستقتل فلانـًا، فقال: لا، سامحته، فربما نقول: إذا وجِدت قرينة تدل على أن المراد العفو عن القصاص، لا مطلقـًا عُمل بها، وأما إذا نظرنا إلى مجرَّد اللفظ، فإن مجرَّد اللفظ يقتضي العفو مطلقـًا، فلا يستحق دية ولا قصاصـًا. الثالثة: إذا هلك الجاني أي: مات، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص، وعليه فتتعين الدية في أربع صور: الأولى: إذا اختار الدية. الثانية: إذا عفا عن القصاص. الثالثة: إذا عفا مطلقـًا. الرابعة: إذا هلك الجاني. ومن ذلك لو قتل هذا الجاني أربعة أشخاص، تعلق به أربع رقاب، فإذا اختار أولياء المقتول الأول القصاص

(١٦٤٨). أخرجه أحمد (٤/ ٣١)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣).

وقتل، فهنا يتعين للآخرين الدية، ولهذا لو قتل رجل أربعة أنفس فأولياء المقتولين كُلٌّ له حق، لكن نبدأ بالأول فالأول.

[**مسألة:**] إذا قطع إصبعـًا عمداً، فعفا المقطوع عن هذه الإصبع، ثم الجرح تعفَّن، وسرى هذا التعفن إلى الكف حتى تساقطت الكف، وزالت كلها، أو صار الجرح يتعفن حتى مات الإنسان. فهل تضمن هذه السراية، أو لا تضمن؟ نقول: فيه تفصيل، إن كان العافي عفا على غير شيء، بأن قال: عفوت مجانـًا، ثم سرت إلى الكف، أو النفس فهدر، ولا شيء له؛ لأن عفوه مجانـًا دليل على أنه لا يريد أخذ عوض عن هذه الجناية، وأن الرجل متبرع، يريد ثواب الله تعالى، وإن كان العفو على مال، سواء كان هذا المال الدية أو غيرها، فإن له تمام الدية، بمعنى أننا نسقط ما يقابل دية الأصبع، أي: عُشْر الدية، وهو عشر من الإبل. مثاله: قطع رجل إصبع رجل عمداً، فقال المجني عليه: أنا أريد أن أصالحك، فصالحه على الدية، أو على مالٍ فوق الدية، أو دونها، ثم سرت الجناية إلى الكف والنفس، فله تمام الدية، والدية مائة من الإبل، فيسقط منها عشر من الإبل، ويبقى تسعون، هذا إذا سرت إلى النفس، وإذا سرت إلى الكف، فإن في الكف نصف الدية، فيجب عليه أربعون من الإبل، وتسقط عشر من الإبل. وقيل: ليس له شيء مطلقـًا، وتكون هدراً، سواء عفا على مال، أو على غير مال، وقالوا في توجيهه: إنه إذا عفا مطلقـًا بدون عوض، فقد رضي بأن تكون الجناية هدراً، ويريد الثواب من الله عز وجل، وإن أخذ المال فقد اقتنع بما أوتي من المال، سواء كان الدية، أو أكثر، أو أقل، وأخذ عوض الجناية، فإذا سرت فليس له شيء، ويؤيد هذا ما سيأتي إن شاء الله من أنه لا يقتص من جرح قبل أن يبرأ، ولا تطلب له دية قبل أن يبرأ، فإن طلبت له دية ثم سرى فهدر، وعلى هذا فنقول للمجني عليه: انتظر حتى تنظر ماذا تكون النتيجة؛ لأن هذه الجناية ربما تسري إلى الكف، أو إلى النفس، وهي إلى الآن لم تستقر، فكونك تعفو وتصالح على مال فخطأ، فانتظر، أما إذا كنت تريد الأجر من الله، وتقول: أنا لا أريد شيئـًا حتى لو سرت إلى كفي، أو نفسي، فهذا إليك. والمذهب أن له تمام الدية، سواء عفا على مال أو على غير مال. والصحيح أنه إذا عفا على مال فله تمام الدية، وإذا كان العفو مجانـًا فليس له شيء.

[**مسألة:**] إن وكَّل من يقتص له ثم عفا قبل أن ينفذ الوكيل، ولكن الوكيل لم يعلم ونفَّذ القصاص فلا شيء عليهما، لا على العافي ـ سواء كان المجني عليه، أو أولياءه إن كان قد مات ـ ولا على الوكيل؛ لأن الوكيل معذور، وهو في قصاصه مُستَنِدٌ إلى مُستَنَدٍ شرعي، وهو توكيل من له الحق، وأما العافي فإنه محسن، وقد قال الله تعالى:

﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. فإن اقتص الوكيل بعد علمه بالعفو فهو معتدٍ ظالم، وتقطع يده إذا كان التوكيل في قطع اليد، ويقتل إذا كان القصاص في النفس؛ لأنه لمَّا عفا صاحب الحق صار الجاني بعد ذلك معصومـًا، فإذا جنى عليه الوكيل وقطع يده، أو قتله، فقد اعتدى على نفس معصومة، فأُلزم بما يقتضيه ذلك العدوان.

[**مسألة:**] لو أن رقيقـًا قطع يد رقيقٍ عمداً عدوانـًا فيجب القود للرقيق المقطوع، وطلب القود وإسقاطه إليه لا إلى سيده، فإن شاء طلب أن يقتص له من الجاني، فتقطع يد القاطع، وإن شاء قال: عفوت، لكن هل له أن يعفو مطلقـًا، أو لا يعفو إلا على مال؟ نقول: ليس له أن يعفو مجانـًا، بل لا بد أن يكون عفوه على مال؛ لأننا إنما أبحنا له القصاص؛ لأجل التشفي، فإذا لم يرد التشفي فلا يمكن أن تضيع المالية على سيده.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

[**مسألة:**] القصاص يكون في النفس، ويكون فيما دونها، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

[**مسألة:**] قاعدة مهمة: من أقيد بأحد في النفس أقيد به في الطرف والجراح، ومن لا فلا. إذاً فالقصاص في الطرف والجروح فرع عن القصاص في النفس، فلو أن مسلمـًا قطع يد كافر، فلا يقطع به؛ لأن المسلم لا يقتل بكافر، فإذا لم يقتص به في كله لا يقتص به في جزئه، ولو أن كافراً قطع يد مسلم فإنه يقطع به؛ لأن الكافر يُقتل بالمسلم.

[**مسألة:**] قاعدة أخرى: لا يجب القود في الطرف والجروح إلا بما يوجب القود في النفس. والمراد هنا الإشارة إلى الجناية، أما الأولى فالمراد منها الإشارة إلى الجاني. والذي يوجب القود في النفس من الجنايات هو العمد العدوان، فإن قطع أحدٌ يد أحد عمداً عدوانـًا، نظرنا في القاعدة السابقة، إذا كان يقتل به قطعنا يده، وإلا فلا.

[**مسألة:**] القصاص فيما دون النفس نوعان: أحدهما: في الطرف، والثاني: في الجراح. والطرف: هو الأعضاء، والأجزاء من البدن، مثل اليد، والرجل، والعين، والأنف، والأذن، والسن، والذَّكر، وما أشبه ذلك. والجراح: هي الشقوق في البدن، مثل رجل جرح يد إنسان، أو ساقه، أو فخذه، أو صدره، أو رأسه، أو ظهره، أو ما أشبه ذلك.

وأصل هذا قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

شروط القصاص في الطَّرَف، وهي شروط زائدة عما سبق من الشروط الأربعة:

الأول: الأمن من الحيف. يعني إمكان الاستيفاء بلا حيف، بأن يكون القطع من مفصل، فمثلاً في الكف من مفصل الرسغ، وفي الذراع من مفصل المرفق. أو له حَدٌّ ينتهي إليه وإن لم يكن مفصل. كمارن الأنف؛ لأن الأنف له قصبة من عظام، يليها المارن، وهو جامع لثلاثة أشياء: للمنخرين وللحاجز بينهما، فلو أن أحداً قطع شخصاً من الحد اللين اقتص منه، لأنه يمكن الاستيفاء بلا حيف. فمثلاً لو أن رجلاً قطع يد رجل من مفصل اليد تماماً فإنه يقتص منه، ولو قطعه من نصف الذراع فلا يقتص منه؛ لأن القطع ليس من مفصل، فلا نأمن أن نحيف عند القصاص، ربما يزيد أو ينقص، وقد يكون الكسر ليس مستقيماً فلا يتمكن، بخلاف المفصل، والصواب أن نقول: إن أمكن القصاص تماماً بدون حيف وجب، وإن لم يمكن فلنا طريقان: الأولى: أن يقتص من الكف ويأخذ أرش الزائد. الثانية: أن يقتص من فوق الكف ودون القطع، ويسقط الزائد إذا أحب.

[**مسألة:**] هل يمكن القصاص من السن إذا ذهب بعضه؟ نعم، وذلك بأن يبرد سن الجاني حتى نصل للغاية. وهل نأخذ منه بالمقدار أو بالنسبة؟ نأخذ بالنسبة؛ لأنه قد يكون سن الجاني صغيراً، وسن المجني عليه كبيراً، فإذا أخذنا بالمقدار فنصف سن المجني عليه يبلغ سن الجاني كاملاً، فلو أخذنا من سنِّه بالمقدار لانتهى السن، وكذلك العكس، كما نفعل في الكف فقد تكون كف الجاني قدر كف المجني عليه مرتين أو أكثر، كرجل جاء إلى طفل في المهد فأخذ يده وقطعها، فهنا تقطع يد الجاني كاملةً.

[**مسألة:**] هل يجوز أن نبنِّج الجاني حتى لا يتألم؟ لا، لا يجوز؛ لأننا لو بنَّجناه ما تم القصاص، بل نقتص منه بدون تبنيج، لكن لو كان حداً لله كالسرقة، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف في قطاع الطريق، فهذا يجوز أن نبنِّجه؛ لأن المقصود إتلاف هذا العضو لا تعذيبه.

[**مسألة:**] لا يجوز إذا قطعنا يد السارق أن نلصقها مرة أخرى؛ لأن المقصود ليس حصول الألم، بل المقصود إتلاف هذا العضو الذي حصلت منه السرقة، وإلا لو كان المقصود هو إيلام الجاني، لأخذناه وضربناها حتى يتألم، وهو أحسن من القطع، لكن إذا نظرنا إلى مقاصد الشرع وجدنا أن المقصود إتلاف العضو، وإبقاء هذا

الجاني شُهرة بين الناس، كما قال تعالى في أصحاب السبت: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: ٦٦].

الثاني: المماثلة في الاسم والموضع، بأن تكون يداً بيد، هذا الاسم، والموضع يمين بيمين مثلاً. فلا تؤخذ يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر ببنصر، ولا أصلي بزائد، ولو تراضيا لم يجز؛ لعدم المماثلة في الموضع. ويؤخذ من هذا أنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بشيء من أجزائه؛ لأن الحق في ذلك لله عزَّ وجل، فلا يجوز أن تتبرع لأحد بأي شيء، لا بعين، ولا بأُذن، ولا بأصبع، ولا بكُلية؛ لأن الحق لله تعالى، أما التبرع بالدم فجائز؛ لأنه يتعوض، مثل اللبن في ثدي الأم فإنه يتعوض، أمَّا ما لا يتعوض فلا يجوز. وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز لأحد أن يتبرع لأحد بشيء من أعضائه، وذلك في كتاب الجنائز، فقالوا: لا يجوز للميت أن يتبرع لأحد بشيء من أعضائه، ولو أوصى به لم تنفذ وصيته؛ لأن بدنك أمانة عندك، لا يجوز أن تتحكم فيه.

الثالث: أن لا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، فإذا كان طرف الجاني أكمل فإنها لا تقطع بيد المجني عليه، فإذا كان المجني عليه يده مشلولة ويد الجاني سليمة، فإنه لا تؤخذ يد الجاني بيد المجني عليه؛ وذلك لتفاوت ما بين اليدين، فيد المجني عليه معطلة المنفعة ويد الجاني سليمة المنفعة، فلم تستويا، فلا يثبت القصاص؛ لأن يد الجاني أكمل، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، ومنهم المذاهب الأربعة، وحكاه بعضهم إجماعاً. وقال داود الظاهري رحمه الله: إنها تؤخذ اليد السليمة بالشلاء؛ لعموم الآية ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقوله ﷺ لأنس بن النضر رضي الله عنه: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ»[١٦٤٩]، والجاني هو الذي أراد ذلك لنفسه، وهو الذي جنى على نفسه في الواقع؛ لأنه فعل سبباً يقتضي قطع يده، فيكون هو المتسبب، وعلى نفسها جنت براقش، فعلى هذا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، وكما أننا نقتل الرجل العاقل، الشاب، الجلد، بالرجل الأشل، الكبير السن، المجنون، فهكذا هذه اليد نأخذها باليد الشلاء، فعنده دليل أثري ونظري، فالأثري عموم النصوص الدالة على القصاص، فهاتوا نصاً يستثني ذلك، أما النظري وهو القياس، وإن كان داود الظاهري لا يقول به، لكن الجمهور يقولون به، وقياسه جيِّد. لكنَّ أولئك يقولون: إن اليد الشلاء بمنزلة البدن الميت، لأن منفعتها مفقودة نهائياً، فلا تتحرك، ولا تحس بلامس، ولا بشيء

(١٦٤٩)أخرجه البخاري (٤٥٠٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٥).

أبداً، ومن المعلوم لو أن رجلاً حياً ذبح ميتاً لم يقتل به، فهم يقولون: إن قياس داود منتقض بهذا. أما استدلاله بعموم النصوص، فقالوا: صحيح أن العموم يقتضي أن تؤخذ الصحيحة بالشلاء؛ لعدم التفصيل وعدم التقييد، وإذا لم يكن تفصيل ولا تقييد بقي العموم على ظاهره، لكن كلمة القصاص تعني أنه لا بد أن تكون هناك مماثلة بين الجزء المقتص منه والمقتص له، وإلا لم يتحقق القصاص، فهذا هو رأي الجمهور، والمسألة تحتاج إلى بحث؛ لأن دليل داود قوي جداً. أما العكس فتؤخذ الشلاء بالصحيحة، ولا نعطي المجني عليه أرش الفرق بين الصحيح والأشل، وذلك لأن المأخوذ قصاصاً كالمتلف جناية من حيث الخلقة، لكنهما اختلفا في المنفعة؛ ولذلك لا نعتبر ذلك اختلافاً، فلا أرش له.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] المذهب لا قصاص في الجروح إلا في ثلاث حالات: الأولى: في كل جرح ينتهي إلى عظم. الثانية: في السن. الثالثة: الجروح التي فيها قصاص وأرش الزائد، مثل: الهاشمة وهي الجرح الذي يبرز العظم ويهشمه، والمنقلة و هي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله، والمأمومة و هي التي تصل إلى أم الدماغ. والصحيح: أنه يقتص من كل جرح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُـرُوحَ قِصَاصٌ﴾ فمتى أمكن القصاص من جرح وجب إجراء القصاص فيه، وعلى هذا فإذا قال الأطباء: نحن الآن نقتص منه بالسنتيمتر بدون حيف فإنه يقتص منه، فلو أن رجلاً شق بطن رجلٍ فإنه لا يقتص منه على المذهب، والصحيح أنه يقتص منه.

[**مسألة:**] إذا قطع جماعة طرفاً، أو جرحوا جرحاً فعليهم القَود، لأنهم اشتركوا فيقتص منهم جميعاً لعموم قوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقياساً على ما إذا اشتركوا في قتله، فإنه إذا وجب القصاص عليهم جميعاً فيما إذا اشتركوا في القتل، فلأن يجب القصاص عليهم فيما لو اشتركوا في قطع عضوٍ أو جرح من باب أولى؛ لأن النفس أعظم حرمة، وكذلك إذا تمالؤوا عليه أي: اتفقوا عليه؛ بأن قالوا: نريد قطع يد فلان، فقال أحدهم: اجلس أنت في مكان كذا، وأنت الآخر اجلس في مكان كذا، حتى إذا أقبل أحدٌ تخبرونني، واتفقوا على ذلك فقد تشاركوا في الإثم، ولولا أن هؤلاء حرسوا ما تجرأ هؤلاء على القطع، وهؤلاء يعلمون أنهم سيقطعون هذا الرجل، فإذا تمالؤوا عليه فقد

تشاركوا فيه، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به»[١٦٥٠]. فإذا قطعوا طرفاً، وجرحوا جرحاً، سواء كان ذلك بالمشاركة الفعلية، أو كان بالممالأة والمواطأة على ذلك، فعليهم القود، فإذا اختار المجني عليه الدية فعليهم دية واحدة لذلك الطرف أو الجرح.

[**مسألة:**] السراية التي سببها الجناية مضمونة، والسراية: هي أن ينتقل الشيء من مكان إلى آخر، فيسري الجرح من المكان الأول إلى مكان آخر ويتسع، وكذلك الأعضاء، كما لو قطع أصبعاً فتآكلت الكف كلها، أو قطع أنملة فتآكل الأصبع كله، أو جرح موضحة بقدر الظفر ثم اتسعت حتى صارت بقدر الكف. وهي مضمونة في النفس فما دونها، في النفس مثل لو قطع أصبع إنسانٍ عمداً فنزف الدم حتى مات، فهنا نقتل الجاني، فإذا قال الجاني: أنا لم أقطع إلا الأصبع، فنقول له: لكن هذه الجناية سرت إلى النفس، وأنت السبب، وربما أنك لم تقصد أن تقتل هذا الشخص، لكنه مات بسببك فتكون ضامناً. وهذا الضابط مبني على قاعدة معروفة عند أهل العلم، وهي: «ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، ويستثنى من سراية الجناية ما سيأتي وهو ما إذا اقتص المجني عليه قبل البرء فهنا لا تضمن السراية، ويستثنى من هذا الضابط ما إذا اقتص منه في حالٍ يخشى فيه من السراية، مثل أن يكون في شدة حر، أو في شدة برد، أو إنسان فيه داء السكري، فإن هذا في الغالب لا يبرأ، ويخشى فيه السراية، فإذا كان كذلك، قال أهل العلم: إن السراية في هذه الحال تكون مضمونة؛ لأنها مترتبة على شيء غير مأذون فيه، فإن قلت: هو مأذون فيه في الأصل؟ فالجواب: لكنه في هذه الحال ليس مأذوناً فيه، فيكون عليه الضمان.

[**مسألة:**] لا يقتص من عضو الجاني بدل عضو المجني عليه حتى يبرأ عضو المجني عليه، ولا تطلب له دية، وذلك من أجل أن نعرف الجناية واستقرارها. ودليل ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رجلاً طعن رجلاً بقرنٍ في ركبته، فجاء المطعون وطلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتص منه، ولكنَّه نهاه، فألح عليه، فاقتص منه، ثم جاء الرجل المجني عليه بعد مدة فقال: يا رسول الله، عرجت ـ أي: إن الجناية سرت ـ فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَهَيْتُكِ فَعَصَيْتَنِي فَأَبْعَدَكَ اللهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ»، ثم نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه[١٦٥١].

(١٦٥٠) أخرجه البخاري (٦٨٩٦).

(١٦٥١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٧)، والدارقطني (٣١١٤).

كِتَابُ الدِّيَات

الديات: جمع دية، وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية، أي: الجناية بالمعنى الاصطلاحي، وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً، وبناءً على ذلك فإن الدية قد تكون للنفس، وقد تكون للأعضاء، وقد تكون للمنافع.

القاعدة العامة في وجوب الدية: «كل من أتلف إنساناً بمباشرة أو سبب لزمته ديته». سواء كانت الدية للبدن، أو لجزء منه، أو للمنافع، فإن اجتمع مباشران فعليهما الدية، وإن اجتمع متسببان فعليهما الدية، وإن اجتمع متسبب ومباشر، فإن كان المباشر يمكن تضمينه فعلى المباشر وحده، وإن كان لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب وحده.

مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمداً أو خطأ، أو يلقيه من شاهق. ومثال السبب: أن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها الناس، فهذا لم يباشر لكنه تسبب، فيكون الضمان عليه. ومثال اجتماع المباشر والمتسبب: شخص حفر حفرة، ووقف شخص آخر عليها، فجاء إنسان فدفعه فيها حتى سقط ومات، فالضمان على المباشر وهو الدافع؛ لأنه أقوى صلة بالجناية من المتسبب. فإن كان المباشر لا يمكن تضمينه فعلى المتسبب، كما لو أن رجلاً ألقى إنساناً مكتوفاً بحضرة الأسد، فأكله الأسد، فعندنا مباشر ومتسبب، المباشر هو الأسد، والمتسبب هو الذي ألقى الرجل مكتوفاً بحضرة الأسد، فالضمان هنا على المتسبب؛ لأن المباشر لا يمكن تضمينه، كذلك إذا كان المباشر غير معتدٍ، وكان المتسبب هو المعتدي، وكانت المباشرة مبنية على ذلك السبب، فإن الضمان يكون على المتسبب، وذلك مثل لو شهد جماعة على شخص بما يوجب قتله، فقتله السلطان، ثم بعد ذلك رجعوا، وقالوا: عمدنا قتله، فهنا المباشر السلطان والمتسبب هم الشهود، لكن المباشر قد بنى مباشرته على مسوِّغ شرعي، وهو شهادة الشهود، ولا يمكنه أن يتخلص من هذه الشهادة الموجبة للقتل، وهذا السبب هو الذي أقر على نفسه بالجناية، فيكون الضمان على المتسبب، فهاتان حالتان.

والحال الثالثة: إذا كان المباشر لا يمكن تضمينه؛ لعدم تكليفه، فالضمان يكون على المتسبب، كمن أمر غير مكلف بالقتل، فالضمان على الآمر؛ لأنه هو السبب، وهنا المباشر غير مكلف فلا يمكن تضمينه؛ لأنه لا قصد له، ولولا أمر هذا الإنسان ما قتل.

[**مسألة**] إن كانت الجناية عمداً (خرج به الخطأ) محضـاً (خرج به شبه العمد) فالدية في مال الجاني حَالَّة غير مؤجلة.

مثاله: رجل قتل إنسانـاً عمداً محضـاً، واختار أولياء المقتول الدية، فوجبت الدية، فالذي يقوم بدفع الدية هو الجاني، ولا يلزم عاقلته أن يؤدوا عنه، فإن تبرعوا بالأداء عنه جاز ولا مانع. وكونها «حَالَّة» باعتبار وضعها، فإذا كان القاتل فقيراً فإنها تبقى في ذمته حتى يوسر الله عليه، كسائر ديونه، وفي هذه الحال هل يجوز أن ندفع عنه من الزكاة؟ الجواب: نعم؛ لأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ وهو غارم، ولكن يجب أن يتوب إلى الله مما صنع، فإذا علمنا توبته فإننا نقضي دينه من الزكاة.

[**مسألة**] جناية شبه العمد والخطأ ديته على العاقلة. والدليل ما ثبت في الصحيحين «في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ أن ديتها على العاقلة»[١٦٥٢]، أي: عاقلة القاتلة.

فَصْلٌ

هذا الفصل مبني على قاعدة وهي: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون»، وهي من أحسن قواعد الفقه.

[**مسألة**] إذا أدَّب الرجل ولده، أو سلطان رعيته، أو معلِّم صبيَّه، لم يضمن ما تلف به بشروط خمسة:

الأول: أن يكون المؤدَّب مستحقـاً للتأديب. الثاني: أن يكون المؤدَّب قابلاً للتأديب. الثالث: أن يقصد المؤدِّب بذلك التأديب، لا الانتقام لنفسه. الرابع: أن تكون له ولاية التأديب، سواء كانت ولاية عامة أو خاصة. الخامس: ألاَّ يسرف، فإن أسرف كان ضامنـاً؛ لأنه معتدٍ. فإذا تمت الشروط الخمسة فلا ضمان.

[**مسألة**] لو أمر شخصـاً مكلفـاً أن ينزل بئراً، فلما نزل زلَّت قدمه فسقط في البئر فمات، فلا ضمان على الآمر؛ لأن النازل بالغ عاقل يعرف الذي ينفعه، والذي لا ينفعه، وذلك إذا لم يكن من الآمر تفريط بإعلامه بما يكون

(١٦٥٢)أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

سبباً لهلاكه، فإن كان منه تفريط في ذلك فعليه الضمان. كأن تكون البئر ملساء، لا يستطيع الإنسان النزول فيها، لكنه لم يُعلمه ذلك، فعليه الضمان؛ لأنه غرَّه.

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

«مقادير» جمع مقدار، يعني القدر الذي تكون عليه الدية، والباب هنا بيان للمقادير والكيفيات أيضـاً، فهو بيان للكمية والكيفية. وأصل الدية ثابت في القرآن والسنة، لكن تفصيل الدية إنما جاء في السنة؛ لأن السنة تبين القرآن، وتفسِّره، وتعبِّر عنه.

[**مسألة:**] هناك شرطان لدفع الدية: الأول: أن يكون حراً، الثاني: أن يكون مسلمـاً، فخرج بالحر العبد المملوك، وبالمسلم من ليس بمسلم. فـ«الحر المسلم» يشمل الكبير والصغير؛ لأنه لم يقيد، ويشمل العاقل والمجنون، ويشمل المريض والصحيح، ويشمل الذكر والأنثى، لكن الأنثى سيتبين فيما بعد إخراجها من هذا العموم.

[**مسألة:**] أصول الدية، في المذهب ثلاث روايات، أرجحها: أنَّ الأصل الإبل فقط، وما عداها فهو مقوَّم بها، وليس أصلاً؛ وذلك لأنَّ جميع الأعضاء التي فيها مقادير تقدَّر بالإبل، ففي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الأصبع عشر من الإبل، فالشارع دائمـاً يقدر أجزاء الدية بالإبل، فدل هذا على أنه هو الأصل، وأن ما يذكر من الفضة، والذهب، والبقر، والغنم فهو من باب التقويم، وتابع لها، وليس أصلاً، وهذا هو ظاهر كلام الخرقي رحمه الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من الأصحاب، وهذا هو الذي عليه العمل عندنا، فلا يزال الناس من قديم الزمان يحكمون بأن الأصل في الدية الإبل، والدية عندنا الآن تقدَّر بمائة ألف ريال.

[**مسألة:**] في قتل العمد وشبه العمد، خمس وعشرون بنت مخاض (وهي بكرة لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون ماخضـاً في الغالب، أي: حاملاً)، وخمس وعشرون بنت لبون (وهي بكرة لها سنتان؛ لأن أمها صارت ذات لبن غالبـاً)، وخمس وعشرون حقة (وهي بكرة لها ثلاث سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل)، وخمس وعشرون جذعة (وهي بكرة تم لها أربع سنوات).

[**مسألة:**] لو أن من تلزمه الدية جاء بخمس وعشرين بنت لبون، وخمس وعشرين حقة، وخمس وعشرين جذعة، وخمس وعشرين ثنية، فقال من له الدية: لا أقبل، فهل يلزمه قبولها؟ المذهب يرون لزوم قبول الصفات

دون الأعيان، فإذا جاءه قبل مَحلِّه أو جاءه بأجود كما هنا في المثال، أو أبرأه من الدَّيْن لزمه القبول، والأصح في ذلك التفصيل، فإذا خاف أن هذا الذي أعطاه أجود أن يمنَّ عليه فلا نُلزمه بالقبول، أما إذا كان لا يتضرر المدفوع إليه بهذه الزيادة، لا حالاً ولا مستقبلاً فإنه يجب عليه القبول، ولنا في ذلك أصل وهي قصة عمر ﵁ مع محمد بن مسلمة وجاره حينما امتنع أن يجري الماء من ملكه إلى ملك الآخر، فقال له عمر ﵁: «لأجرينَّه ولو على بطنك»(١٦٥٣).

[مسألة:] في الخطأ تجب أخماسـًا، ثمانون من الأربعة المذكورة وعشرون من بني مخاض. فهذه الدية فيها تخفيف؛ لأننا أدخلنا فيها الذكور، والذكور عند الناس أقل رغبة من الإناث، فتكون دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بني مخاض، يعني ذكوراً لكل واحد سنة.

[مسألة:] هذا التقسيم إذا كان الواجب دية كاملة، أما إذا كان الواجب بعض الدية فهل نعامل هذا البعض معاملة الكل؟ نعم، فمثلاً إذا كانت الموضحة عمداً ففيها خمس من الإبل، واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حقة، والرابعة جذعة، والخامسة وسطـًا على قدر القيمة. أما إذا كانت الموضحة خطأ فهي أخماس، واحدة بنت مخاض، والثانية بنت لبون، والثالثة حقة، والرابعة جذعة، والخامسة ابن مخاض. والدليل على ذلك ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبي ﷺ أنه ذكر الدية على نحوٍ مما ذكرنا(١٦٥٤). وهناك سُنَّة أخرى في هذه المسألة، وهي أن الدية تجب أثلاثـًا، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة ـ أي: حاملاً ـ في بطونها أولاد(١٦٥٥). وكلتاهما صح فيها الحديث، فمن العلماء من أخذ بهذا، ومنهم من أخذ بهذا، والأخير أغلظ من الأول. فإن قيل: أي القولين نسلك؟ فالجواب: يمكن أن نرد ذلك إلى رأي الحاكم الشرعي، فإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، وإذا رأى أن يجعلها هكذا فعل، حسب ما تقتضيه الأحوال، وأما المذهب فإنها متعيِّنة في الأسنان الأربعة، في العمد وشبهه، وفي الخطأ في الأسنان الخمسة، وبهذا نعرف أن العمد وشبه العمد من ناحية الدية يشتركان في شيء، ويفترقان في شيء، فيشتركان في تغليظ الدية، فكلاهما الدية فيه مغلظة، ويختلفان في

(١٦٥٣)أخرجه مالك (١٤٦٣)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٩٨)، والبيهقي في سننه (١١٦٦٢).

(١٦٥٤)أخرجه أحمد (١/ ٤٥٠)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والنسائي (٨/ ٤٣)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجه (٢٦٣١).

(١٦٥٥)أخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)

التحميل والتأجيل، فشبه العمد على العاقلة مؤجلاً ثلاث سنوات، والعمد على الجاني حالًّا. ويشترك الخطأ وشبه العمد من ناحية الدية في أنها على العاقلة، ومؤجلة بثلاث سنوات، ويختلفان في التغليظ. والحكمة في هذا الاختلاف، قالوا: لأننا إذا نظرنا إلى القصد في شبه العمد ألحقناه بالعمد، وإذا نظرنا إلى عدم قصد القتل ألحقناه بالخطأ، فروعي فيه الأمران، فبالنظر إلى أنه عمد غلَّظناه، وبالنظر إلى أن القاتل لم يقصد القتل خففناه، وجعلنا الدية على العاقلة مؤجلة ثلاث سنوات.

[**مسألة:**] هل هناك تغليظ بزمان أو مكان؟ في ذلك خلاف بين العلماء، والقول الراجح أنه لا تغليظ، لا في مكان مثل الحرم، ولا في زمان مثل الإحرام، أو في الأشهر الحرم؛ لعموم الأدلة وعدم التفصيل، وعلى هذا تكون الدية مائة من الإبل في كل حال.

[**مسألة:**] المعتبر في الدية السلامة من العيوب العرفية لا الشرعية؛ لأن الدية حق للآدمي، فإذا كان حقـًا لآدمي فإن المعتبر في العيوب ما ينقصها في حق الآدمي، أو لا ينقصها. والفرق بين العيوب الشرعية والعيوب العرفية، أن العيوب الشرعية هي ما لا يقبل معه الشيء عند الله، والعيوب العرفية ما لا يقبل معه عند الخلق. مثال ذلك: إذا كانت الإبل عرجاء عرجـًا غير بَيِّن، فهي عند الله غير معيبة، وعند الناس معيبة، وإذا كانت عوراء عوراً غير بيِّن فهي عند الله غير معيبة، وعند الناس معيبة. فلا يلزم الولي أن يقبلها؛ لأنها حق للآدمي، ولهذا لو تنازل من تجب له الدية، وقال: يكفيني أن تعطيني مائة من الإبل، كلها بنت مخاض، فإنه يجوز.

[**مسألة:**] دية الكفار كلهم على النصف من دية المسلم، والدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «عَقْلُ الْكُفَّارِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ»[١٦٥٦]، وهذا عام، أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «قضى بأنَّ عقْل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»[١٦٥٧]، فتخصيص الكتابي ببعض الألفاظ لا يقتضي تخصيص الحكم أو تقييده؛ لأن القاعدة في العام والخاص: «أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام لا يقتضي التخصيص»، ويشمل هذا المعاهد، والذمِّي، والمستأمِن، ولا يشمل الحربي؛ لأنه غير معصوم فلا دية له. ونساؤهم على النصف، فكما أنَّ نساء المسلمين ديتهم على النصف فهؤلاء مثلهم.

(١٦٥٦)أخرجه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي (٨/ ٤٥).

(١٦٥٧)أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، والنسائي (٨/ ٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤).

[**مسألة:**] المرأة على النصف من دية الرجل، إلاَّ فيما دون الثلث فإنهما يتساويان، وعلى هذا فإذا قطع الإنسان أصبع امرأة ففيه عَشْرٌ من الإبل، وإن قطع أصبعين ففيه عشرون من الإبل، وإن قطع ثلاثة ففيها ثلاثون من الإبل، وإن قطع أربعة ففيها عشرون من الإبل، سبحان الله! لما عظمت المصيبة قلَّت الدية. وقيل: هما سواء مطلقـاً، وقيل: هي على النصف مطلقـاً، وهذه المسألة لم أحرِّرها تمامـاً.

[**مسألة:**] القن ـ وهو العبد المملوك الذي يباع ويشترى، ويُسمَّى رقيقـاً ـ ديته قيمته بالغةً ما بلغت، وعلى هذا فتختلف الدية في الأرقاء. فلو أن أحداً قتل رقيقـاً شابـاً قويـاً عالمـاً صناعيـاً ماهراً في كل الميادين، فهذا قيمته غالية جداً، بل يكون كدية الحر أو أكثر، ولو قتل قنـاً كبيراً أعمى العينين أشَل، فهذا ديته قليلة جداً. لأن العبد بمنزلة ما يباع ويشترى ويُقوَّم، والدليل على ذلك ما تضافرت به السنة من بيع الرقيق، فهذه بريرة رضي الله عنها كاتبت أهلها على تسع أواقٍ من الفضة، وأقرَّها الرسول ﷺ[١٦٥٨] والأدلة في هذا كثيرة على أن الرقيق حكمه حكم ما يباع ويشترى، لأنه متموَّل، فهو مال.

[**مسألة:**] جراح الرقيق ما نقصه بعد البرء، بمعنى أننا نُقوِّم هذا الرقيق سليمـاً من الجرح، ثم نقوِّمه بعد البرء معيبـاً بالجرح، فالفرق بين القيمتين هو الدية. مثال ذلك: رجل جنى على رقيق، فقطع إبهام يده اليسرى وبرئ، فكيف نعرف دية هذه الأصبع؟ نقول: يُقوَّم الرقيق سليمـاً، ويقوَّم بعد البرء، فإذا كانت قيمته سليمـاً عشرة آلاف درهم، وقيمته مقطوع الإبهام تسعة آلاف درهم، فتكون دية الإبهام ألف درهم. فإن لم ينقصه شيئـاً أو زادته حسنـاً فلا دية، وعدم نقصان قيمته مثل أن يجرحه بموضحة فبرئت ولم يكن لها أثر، ولم تُنقِص قيمته فلا دية عليه، وأما إن زادته حسنـاً فكأن يكون للعبد إصبع زائدة فقطعت.

[**مسألة:**] يجب في الجنين ذكراً كان أو أنثى عُشْر دية أمه غُرة والجنين هو: الحمل ما دام في البطن، مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار، والدليل على ذلك: «قصة المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي ﷺ بأن دية جنينها غُرَّة»[١٦٥٩]، والغُرَّة هي العبد، أو الأَمة التي قيمتها خمس من الإبل. واعتبر العلماء القيمة؛ لأن الغرَّة قد تزيد وقد تنقص، وعلى كل حال فالذي جرى عليه الحنابلة

(١٦٥٨)أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤).

(١٦٥٩)أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

رحمهم الله أن دية الجنين عُشر دية أمه، يعني خمساً من الإبل، وهذا ما لم يسقط حياً ثم يموت، فإن سقط حياً ثم مات ففيه دية كاملة، ولكن لو مات في بطنها ثم سقط ففيه عشر دية أمه، غرَّة.

[**مسألة:**] دية جنين الأَمة ما نقصها، بمعنى أن تقدَّر حاملاً وحائلاً، وما بين القيمتين فهو دية الجنين. وهذا القول أقرب إلى القياس، كما لو أن أحداً جنى على بهيمة حامل، وأسقطت البهيمة، فإن الشاة مثلاً تقدر حاملاً وحائلاً فما بين القيمتين فهو قيمة الجنين.

[**مسألة:**] الأم إذا كانت حرة وكانت حاملاً برقيق، فإنها تقدَّر أمة، ويكون ذلك بأن تحمل الأمة من سيدها، ثم يعتقها ويستثني حملها، فإذا جُني عليها بعد تحريرها، ثم مات الجنين فإنها تقدَّر أمة عند التقويم، ولا حرج في ذلك، ولا يقال: إننا كذبنا مثلاً، ولكن هذا من أجل أن نعرف دية هذا الجنين.

[**مسألة:**] إذا جنى الرقيق خطأ، فليس هناك قود وإنما الدية. مثاله: رجل له عبد مملوك، وهذا العبد أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنساناً، فالجناية خطأ، فتجب الدية ويتعلق ذلك برقبته، أي: أن موجَب الجناية يتعلق برقبة العبد.

[**مسألة:**] إذا قتل الرقيق المسلم كافراً عمداً، فلا قود؛ لأنه أفضل منه في الدين، ومن شروط القصاص أن لا يفضل القاتل المقتول في الدين.

[**مسألة:**] إذا قتل الرقيق وكانت شروط القصاص تامة، ولكنَّ أولياء المقتول اختاروا المال. أو أتلف مالاً بغير إذن سيده، تعلق ذلك برقبة العبد، وهل هناك تعلق آخر؟ نعم، وهو أنه يتعلق بذمة سيده، وذلك فيما إذا أتلف مالاً بإذن سيده، فإن الضمان يتعلق بذمة السيد. والفرق بينهما أنه إذا تعلق بذمة السيد طولب به السيد مطلقاً، ولا ينظر للعبد، فلو كان الذي أتلف يساوي مليون درهم والعبد لو بِعْناه لا يساوي إلاَّ ألف درهم فإننا نُطالب السيد؛ لأنه يتعلق بذمته، وحينئذٍ لا ننظر لقيمة العبد إطلاقاً، وإنما نأخذ الضمان من السيد. وأما إذا تعلق برقبة العبد فيُخير السيد بين أمور ثلاثة: أما أن يفديه، أو يسلمه إلى ولي الجناية فيملكه، أو يبيعه ويدفع ثمنه لولي الجناية، فإذا قُدِّر أن ثمنه لا يبلغ قيمة الجناية، فإننا نقول لولي الجناية: ليس لك إلا هذا، حتى لو كان السيد غنياً؛ لأن هذه الجناية حصلت بغير إذن من السيد؛ فليس مسؤولاً عنها، نعم لو فرض أنَّ هذا السيد يعلم أنَّ هذا العبد شرير، متلف للأموال والأنفس، فهنا قد نقول: إنَّ الضمان يتعلق بذمة السيد، كما قالوا فيمن عنده كلب عقور: إنه يضمن ما تلف به. فإن مات العبد قبل هذه الأشياء الثلاثة، فما الحكم؟ الجواب: لا شيء لولي الجناية؛ لأنه تعلق برقبته، والسيد بريء منه.

بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

الأعضاء جمع عضو، وهو الجزء المستقل من الإنسان، مثل: اليد، والرجل، والأصبع، والعين، وما أشبه ذلك.

واعلم أن هاهنا قاعدتين:

الأولى: كل عضو أشل فليس فيه دية، بل فيه حكومة، إلا عضوين هما الأذن والأنف.

الثانية: كل من جنى على عضو فأشلَّه فعليه دية ذلك العضو، إلا الأنف والأذن؛ لأنهما جمالهما باقٍ ولو شُلاَّ.

[**مسألة:**] من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان، والذكر، ففيه دية النفس، إن كانت أنثى فخمسون بعيراً، وإن كان ذكراً فمائة بعير.

[**مسألة:**] لو أن هذا الرجل الذي أُذهب عضوه مثل: أنفه وأجرى عملية وركَّب أنفـًا، ونجحت العملية، فهل تجب الدية؟ ظاهر كلام العلماء أن الدية تجب، وقد ذكروا أنَّ من أتلف شعراً ثم نبت فإنه تسقط ديته، فهل نقول: إن هذا مثل الشعر لما أعاده بعملية فلا شيء له؟ الجواب: إن أعاد نفس الأنف وبقي فهذا ديته تسقط بلا شك، وأما إذا أعاد أنفـًا غيره فهذا محل نظر وتأمل.

[**مسألة:**] لو كان الأنف من إنسان أخشم، أي: لا يشم، أو أشل ففيه دية.وكذلك لو أذهب اللسان ففيه دية، مع أنه إذا قطع لسانه سوف يفوِّت عليه منفعتين: منفعة الكلام، ومنفعة الذوق، ولكن لا عبرة بالمنافع إذا كان المتلف عضواً، كما أن الإنسان لو أتلف رَجُلاً سيتلف منافع متعددة. والدليل قوله ﷺ في الحديث: «وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ»(١٦٦٠).

[**مسألة:**] ما فيه منه شيئان، كالعينين، والأذنين، والشفتين، واللحيين، وأتلفا جميعـًا ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية. فمثلاً العينان فيهما الدية ولو مع ضعف النظر، ولو مع عَمَشٍ، ولو مع حَوَلٍ؛ لأن هذا مثل ما لو أتلف الإنسان المريض، ففيه دية كاملة، فكذلك إذا أتلف هذه العين، ففيها دية كاملة، وأما إذا كانت العينان لا تريان فليس فيهما دية كاملة؛ لأنه ليس فيهما منفعة. ومثل اليدين فيهما الدية، ولا فرق بين أن يقطع اليد من مفصل الكف، أو من مفصل المرفق، أو من مفصل الكتف، فكل هذه تسمى يداً، مع العلم أنه إذا قطع مع مفصل الكف فهو أهون؛ لأنه سينتفع بما بقي من الذراع والعضد، ولكن يقولون: إن الأصل الكف، فإذا قطع الكف ففيه

(١٦٦٠)أخرجه النسائي (٨/ ٥٨)، والدارمي (٢٣٦٦).

نصف الدية، وإذا قطع من المرفق ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المنكب ففيه نصف الدية. وقال بعض العلماء: إنه إذا قطع من الكف ففيه نصف الدية، وإذا قطع من المرفق أو المنكب ففيه مع نصف الدية حكومة، وهذا إذا كان القطع واحداً، بمعنى أنه أمسك رجلاً وقطع يده من الكتف ففيه الدية، وأما إذا قطع أولاً من الكف، ثم من المرفق، ثم من الكتف، فكل واحد جناية مستقلة. ولكن القول الأول أصح؛ لأن هذا يكون تابعـًا، كما لو قلع اللحيين، مع أن اللحيين يكون عليهما أسنان، ويكون فيهما لِحية، ومع ذلك ما عليه إلاَّ دية اللحيين فقط، فهذا تابع.

[**مسألة:**] العلماء رحمهم الله استنتجوا من ذلك قاعدة: أن ما في الإنسان منه واحد ففيه دية، وما فيه شيئان ففيه نصف دية، وما فيه ثلاثة ففي الواحد ثلث الدية، وهكذا... وفي الجميع دية كاملة.

[**مسألة:**] في السن خمسـًا من الإبل، كما جاء في الحديث: «وَفِي السِّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ»[١٦٦١]. ولا فرق بين السن والضرس، وعلى هذا فدية الأسنان جميعـًا مائة وستون بعيراً، فالعلماء يعتبرون دية الأسنان أفراداً. أما إذا كان بجنايات متعددة فكل سن له حكمه، فلو جنى عليه مرة واحدة، وأتلف جميع أسنانه فإن الفقهاء رحمهم الله يقولون فيه بعدد الأسنان. وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا كانت بجناية واحدة فهي منفعة واحدة فعليه دية واحدة. ولكن ظاهر الحديث العموم فيؤخذ به، وعلى هذا فإذا جنى عليه حتى ذهبت كل أسنانه، فعليه مائة وستون بعيراً. وهذا الحكم في الإنسان الذي نبتت أسنانه مرةً ثانية، وأما الذي كان في النبات الأول فَيُنْظَر؛ لأن هذه الأسنان ـ وهي ما يسمى بأسنان اللبن ـ إذا سقطت نبتت مرة أخرى، فإذا نبتت سقط موجبها، ولم يجب فيها شيء، لكن إذا كان الإنسان قد أسقط الأسنان الأولى، ثم نبتت الثانية، فإنها إذا أتلفت فعلى الجاني ديتها.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] في كل حاسة دية كاملة، وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس. «السمع» بمعنى أن يجني عليه حتى يصير لا يسمع، وإن بقيت الأذن، فتجب الدية كاملة، وورد حديث لكنه ضعيف: «فِي السَّمْعِ

(١٦٦١) أخرجه النسائي (٨/ ٥٧ ـ ٥٨)، والدَّارمي (٢٧٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧)، والطبراني في الأحاديث الطوال (١/ ٣١٠)، وابن حبان (٦٥٢٥)، والبيهقي (٤/ ٨٩).

الدِّيَةُ»[١٦٦٢]، فإن نقص السمع فحكومة؛ لأنه لا يمكن تقدير السمع. «والبصر» إذا جنى على البصر حتى أذهبه ففيه الدية، وسواء كان ذلك عن طريق العين، أو عن طريق الدماغ، فإن أذهب البصر في عين فعليه دية العين، وإن كان في العينين فعليه دية كاملة، فإن أضعف البصر فحكومة. «والشم» وأصله في الدماغ، وطريقه الأنف، فإذا جنى عليه حتى أذهب شمه، فعليه دية كاملة. «والذوق» إذا جنى عليه فأذهب ذوقه ففيه الدية كاملة؛ لأن الذوق نعمة من الله عز وجل. «واللمس» إن أذهب لَمْسَه بالكلية من جميع البدن فعليه الدية كاملة، وإلا فعليه حكومة. ولكن لو ادعى المجني عليه زوال الحاسة، وأنكر الجاني، فإنه يُتَحايل عليه ويختبر في حاسته، فمثلاً السمع يأتيه أحدٌ بغتة، ويطلق عنده أشياء لها صوت مزعج، فإن تحرك، أو التفت فهو يسمع، وإلا فلا، وهكذا في جميع الحواس.

[**مسألة:**] الكلام إذا أذهبه بالكلية حتى صار أخرسَ فعليه دية كاملة، وأما إن أذهب بعض الحروف ففيه قسطه من الدية، وأما إذا لم يُذهب الحروف، ولكنه صار يتأتِئُ أو يفأفِئُ، فالواجب حكومة؛ لأن تقدير هذا بالنسبة للدية صعب، ولا يمكن الإحاطة به فعليه حكومة.

[**مسألة:**] العقل إذا جنى عليه حتى أذهب عقله فعليه دية كاملة، وهذا أشد شيء، وأما إذا فقد الذاكرة فالظاهر أن عليه دية كاملة، فإذا نقص عقله، بأن كان من قبل مِن أذكى الناس، ثم خفَّ ذكاؤه ففيه حكومة.

[**مسألة:**] لو جني عليه حتى أذهب منفعة مشيه، كأن شُلَّت رجلاه فأصبح لا يمشي، فعليه دية كاملة؛ لأنه أذهب منفعة لا نظير لها في الجسم.

[**مسألة:**] إذا أذهب منفعة الأكل فعليه دية كاملة، وهي ذات شُعَب، فقد يذهب اشتهاؤه الأكل، أو صار يأكل ولكنه لا ينتفع بالأكل، أو صار يأكل ولكنه لا يهضم، فيبقى الطعام في معدته لا ينزل أبداً، ففي هذه الأحوال دية كاملة؛ لأن الأكل ينتفع به في مذاقه، وفي اشتهائه، وفي هضمه، وفي منفعة الجسم به، فإن أفقده أكل بعض المأكولات كمرض السكري مثلاً، فهذا فيه حكومة.

[**مسألة:**] النكاح إذا جني عليه حتى صار لا يشتهي النساء، أو يشتهي ولكنه لا يستطيع الجماع، كأن يصير عنيناً، أو يجامع ولكن لا ينزل، أو ينزل ولكنه لا يلقح، فإذا أفسد واحدة من هذه الأربع ففيه الدية كاملة.

(١٦٦٢)أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥).

[**مسألة:**] إذا جنى عليه حتى صار لا يستطيع إمساك البول فعليه دية كاملة؛ لأنه أتلف منه منفعة ليس في جسمه منها إلا شيء واحد.

[**مسألة:**] إذا أصبح لا يستمسك الغائط، كأن يضربه على صلبه ويرتخي، فلا يستطيع إمساك الغائط، فعليه دية كاملة، وكذلك إذا جنى عليه حتى صار لا يمسك الريح فعليه دية كاملة.

[**مسألة:**] في كل واحد من الشعور الأربعة الدية، وهي شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين. ولو جنى عليه حتى أذهب شعر شاربه فما الذي عليه؟ عليه حكومة، والعنفقة فيها حكومة؛ لأنها ليست من اللحية، وأما شعر الإبطين فإنه يُنظر، فإذا قال الأطباء: إن وجود هذا الشعر خير، فإن هذا المجني عليه يعطى حكومة، وإن قالوا: هذا إحسان إليه فلا شيء في إزالته، وشعر العانة كالإبط، فيقال فيه ما قيل في شعر الإبط. وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الشعور الأربعة لا تجب فيها الدية، وقالوا: إنه لا منفعة منها إلا الجمال، فهي كاليد الشلاء، والعين القائمة، وعلى هذا ففيها حكومة، كما لو جنى عليه فخدش وجهه حتى ذهب جماله ففيه حكومة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الشافعي، ومالك رحمهم الله. ولكن المشهور من المذهب أنه يجب فيها الدية، بخلاف الشعور الأخرى فإنه يجب فيها حكومة، والظاهر أن المذهب أصح، لا سيما شعر الرأس واللحية.

فإن عاد فنبت فإن هذا لا يخلوا من ثلاث حالات: أولاً: إذا نبت الشعر ولو بعد مدة يسقط موجَبه، فإن كان المجني عليه قد قبض الدية فإنه يردها. ثانياً: إذا مات قبل أن ينبت، استقر وجوب الدية. ثالثاً: إذا طالب الجاني بالإمهال، فإنه يرجع إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: إن هذه الجناية لا يمكن أن يرجع معها الشعر أبداً ثبت الموجَب، وإن قالوا: يمكن في خلال ستة أشهر، أُنْظِرَ ستة أشهر، حسب ما يقرِّره أهل الخبرة.

[**مسألة:**] في عين الأعور الدية كاملة؛ لأنه أفقده منفعة البصر، صحيح أن العين الواحدة ليست فيها إلاَّ نصف الدية، ولكن هذا ليس من أجل أنها عين واحدة، ولكن من أجل أنه أفقده منفعة البصر فوجبت الدية كاملة، وكذلك لو أن رجلاً لا يسمع إلا من جانب واحد فجني عليه حتى ذهب السمع كله، ففيه الدية كاملة.

[**مسألة:**] الأقطع الذي ليس له إلا يد واحدة، لو جاء إنسان وقطع يده الأخرى فعليه نصف الدية فقط، والفرق بينه وبين العين أنه في العين أذهب البصر كله، أما اليد التي بقيت فإنه لا ينتفع بها إلا نصف انتفاع، فلما كانت نصف المنفعة مفقودة في الأول صار الواجب نصف الدية، وكذلك أقطع الرِّجْل.

بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشجاج: جمع شجة، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة.

والشجة عشر:

١ـ الحارصة: التي تحرص الجلد، أي: تشقه قليلاً ولا تدميه، فهي سهلة جداً كحكة الظفر.

٢ـ البازلة: وهي التي يسيل منها الدم، من البزل وهو الشق.

٣ـ الباضعة: وهي التي تجاوزت الجلد إلى اللحم وبضعته، أي: شقته.

٤ـ المتلاحمة: وهي الغائصة في اللحم، سميت بذلك لغوصها في اللحم، فكأنها صارت جزءاً منه.

٥ـ السمحاق: وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة، وأصلها القشرة التي بين اللحم والعظم، وهي القشرة البيضاء، فسميت الشجة باسم هذه القشرة؛ لأنها وصلت إليها.

هذه الخمس لا مقدَّر فيها بل حكومة، فإذا طالب المجني عليه بدية، فليس له إلا حكومة. والحكومة: أن نقدر هذا الذي جُني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم نقدره كأنه عبد بريء منها، فما بين القيمتين له مثل نسبته من الدية. ولكنهم يقولون: إنه إذا كانت في موضع له مقدَّر فإنه لا يبلغ بها المقدر، وهنا في موضع له مقدر؛ لأن غالب الشجاج فيها شيء مقدر، وعلى هذا فإذا قالوا: إنَّ الحكومة تبلغ خمساً من الإبل نقول: لا نعطيه خمساً من الإبل، لأن في الموضحة وهي أعظم من هذه خمساً من الإبل، ولكن نعطيه خمساً من الإبل إلا قليلاً.

٦ـ الموضحة: وهي ما توضح اللحم وتبرزه، وجناية الموضحة إذا كانت خطأً فله خمسة أبعرة، واحدة لها سنة، والثانية سنتان، والثالثة ثلاث سنوات، والرابعة أربع سنوات، والخامسة ذكر من بني مخاض له سنة، وإذا كانت الجناية شبه عمد أو عمداً ولم يختر القصاص فتكون أرباعاً، ونجعل الخامسة من الوسط.

٧ـ الهاشمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشرة أبعرة، فإن هشمته بدون إيضاح فحكومة، ولا تكون هاشمة؛ لأن الهاشمة لا بد أن توضح العظم وتهشمه.

٨ـ المنقلة: وهي ما توضح العظم، وتهشمه، وتنقل عظامها، وفيها خمس عشرة من الإبل.

وكل هذه ورد فيها النص عن رسول الله ﷺ.

٩ـ المأمومة: هي التي توضح وتهشم وتكسر العظام، وتنقلها وتصل إلى أم الدماغ، وأم الدماغ هي الوعاء الذي فيه المخ، وفيها ثلث الدية كما صح عن النبي ﷺ حيث قال: «فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»(١٦٦٣).

١٠ـ الدامغة: هي التي تخرق جلدة الدماغ، وهي أشد من المأمومة، والمذهب فيها ثلث الدية. وقال بعض العلماء: في الدامغة ثلث الدية وأرش؛ لأنها أعظم من المأمومة، فإذا كانت أعظم فيجب أن تكون أكثر، وهذا القول قوي جداً، وهو أنه إذا خرقت الدماغ فيعطى المأمومة والأرش. وأيضاً يقولون: نحن لدينا نص يفرق بين هذه الشجاج، فالهاشمة ليست كالمنقلة، مع أن الموضع واحد، والهاشمة ليست كالموضحة فبينها فرق، وإذا كان الشرع فرَّق بينهما والمحل واحد عُلِمَ أنه لا بدَّ من التفريق، ولذلك فالقول الراجح في المسألة أن الدامغة تجب فيها ثلث الدية مع الأرش. ولكن يبقى عندنا الحق العام وهو التعدي، فهو لولي الأمر يعزره إن شاء لتعديه.

[**مسألة**:] الجائفة وهي التي تصل إلى باطن الجوف، والجوف هو: كل ما لا يرى من المجوف، كالبطن، والصدر، وما بين الأنثيين، والحلق، وما أشبهها، فيها ثلث الدية.

[**مسألة**:] في الكسور، مثل الضلع والترقوة والزند والذراع والعضُد والفخذ والساق...الخ، الراجح عندي فيها أن فيها حكومة في الجميع، ويحمل ما ورد عن عمر رضي الله عنه من تحديد، على أنه من باب التقويم، وما دام الأمر فيه احتمال أن يكون هذا من عمر رضي الله عنه على سبيل التوقيف، أو على سبيل التقويم، فالأصل عدم الإلزام بهذا التقدير حتى يثبت أنه تشريع، وليس تقويماً، ثم إذا تنازلنا، نقول: نجري ما جاء به النص عن أمير المؤمنين رضي الله عنه، والباقي يكون حكومة.

تنبيه: كل هذه المقادير التي نذكرها ما لم تصل إلى الموت، فإن مات المجني عليه ففيها دية كاملة؛ لأن سراية الجناية مضمونة.

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ

العاقلة: اسم فاعل من العقل، مأخوذ من الدية؛ لأنهم يؤدونها عن قريبهم، وكذلك مأخوذ من المنع؛ لأن العاقلة يمنعون قريبهم من أن يعتدى عليه، أو أن يذهب مذهباً يسيء إلى سمعتهم.

(١٦٦٣) أخرجه النسائي (٨/ ٥٧ـ٥٨)، والدَّارمي (٢٧٥)، والحاكم (١/ ٣٩٥ـ٣٩٧)، وابن حبان (٦٥٢٥)، والبيهقي (٤/ ٨٩).

عاقلة الإنسان: عصباته كلهم من النسب والولاء، قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم. «من النسب» كل ذكر لم يدلِ بأنثى، فخرج به الزوج فليس منهم؛ لأنه ليس بعاصب، والأخ من الأم كذلك ليس منهم؛ لأنه مدلٍ بأم، وأيضـًا ليس بعاصب، ودخل فيه الإخوة، والأعمام، وأبناء الإخوة، وأبناء الأعمام، وما أشبه ذلك. «والولاء» كالمعتِق، وأبناء المعتِق، وآباء المعتِق، وإخوة المعتِق؛ لأن الولاء كما جاء في الحديث «لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ»[١٦٦٤]، يورث به. «قريبهم وبعيدهم» كلهم عاقلة، يعقلون ويؤدُّون، ولكن لا يحمل البعيد إذا أمكن تحميل القريب، وهذا هو الفرق بينه وبين الإرث؛ لأن الإرث لا يرث البعيد مع القريب. «حاضرهم وغائبهم» فالغائب يراسل ويطلب منه أن يؤدي ما حمِّل من الدية، وإلا لكان كلٌّ يغيب ويدع الحمل.

[**مسألة:**] اختلف في عمودي النسب، وهم من ينتسبون إليه، أو يُنسب إليهم، فالذين ينتسبون إليه: فروعه، والذين ينتسب إليهم: أصوله، هل يدخلون في العاقلة أم لا، على أربعة أقوال: القول الأول: أنهم كغيرهم من العصبات. القول الثاني: أنهم لا يعقلون مطلقـًا. القول الثالث: أنه يعقل الأصول دون الفروع. القول الرابع: أنه يعقل الأصول والفروع، إلا من كان من الفروع من غير القبيلة، مثل أبناء المرأة إذا كانوا من غير قبيلتها. والصحيح العموم؛ لأن أولادها وإن كانوا من غير قبيلتها فقد وجب عليهم نصرها.

[**مسألة:**] العاقلة ماذا عليهم؟ الجواب: عليهم أن يؤدُّوا الدية عن القاتل، وهذا بالنص والإجماع في الخطأ، واختلف العلماء في شبه العمد والصحيح أنه كالخطأ، أي: أن العاقلة تحمله.

شروط العاقلة:

١ـ الحرية: فلو كان للجاني قريب رقيق فإنه لا عقل عليه؛ لوجهين: الأول: أنه ليس من أهل النصرة في العادة؛ لأنه مملوك. الثاني: أنه لا مال له؛ لأن مال المملوك لسيده.

٢ـ التكليف: فلا عقل على غير مكلف، وغير المكلف الصغير والمجنون؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[١٦٦٥]، فلا يُحمَّل الصغير ولو كان عنده مال كثير، ولا يحمَّل المجنون ولو كان عنده مال كثير؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة غالبـًا.

(١٦٦٤)أخرجه الشافعي في «المسند» (٢٣٧)، وابن حبان (٤٩٥٠) إحسان، والحاكم (٤/ ٣٤١)، والبيهقي (١٠/ ٢٩٢).

(١٦٦٥)أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١).

٣ـ أن يكون غنيـًا: فالفقير وهو الذي لا يجد شيئـًا، ولو كان قريبـًا من الجاني لا يحمَّل شيئـًا؛ لأنه ليس عنده مال، ولا يقال: إنه يجب في ذمته حتى يغنيه الله؛ لأن المسألة مبنية على النصرة والحماية، ومن كان فقيراً مُعدمـًا كيف نلزمه بالمال؟!، و الفقير هنا: هو الذي لا يملك نصابـًا عند وجوب دفع الدية، فاضلاً عن كفايته وكفاية عياله.

٤ـ أن يكون ذكراً: فلا يجب العقل على أنثى، ولو كانت عاصبة، فلو وُجد أنثى عندها مال كثير جداً، وقَتَل أخوها رجلاً خطأً، فلا نحملها من الدية، حتى لو كانت أمه أو ابنته أو أخته؛ لأن الأنثى ليست من أهل النصرة.

٥ـ اتفاق الدين: فإذا كان مختلفـًا بأن كان الجاني مسلمـًا والآخر كافراً، أو العكس؛ فلا يحمل لأنه ليس من أهل النصرة؛ لأن الفصل بين المسلم والكافر ـ ولو كان أقرب قريب ـ ثابت شرعـًا وعقلاً، قال النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، وإذا انقطع التوارث انقطع التعاون والتناصر، فلا يحمل المخالف في الدين شيئـًا من العقل.

٦ـ أن تكون الجناية خطأً، أو شبه عمد: فلا تحمل العاقلة عمداً محضـًا. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جعل الدية في المرأتين اللتين اقتتلتا من هذيل على العاقلة، وهذا في شبه العمد، وفيه خلاف، والصحيح أنها تحمله، وأما الخطأ فبإجماع العلماء أن العاقلة تحمله.

٧ـ ألا يكون ضمان المقتول جاريـًا مجرى الأموال: كالعبد، فلو أن شخصـًا قتل عبداً خطأً، أو شبه عمد فإن العاقلة لا تحمله؛ لأن ضمان العبد يجري مجرى ضمان الأموال، ودية العبد قيمته بالغة ما بلغت، وإذا كان كذلك فإن ضمانه يكون على القاتل.

[**مسألة:**] إذا لم يكن للجاني عاقلة تحمل لكونهم إناثـًا، أو فقراء، أو ما أشبه ذلك فعلى من تجب الدية؟ إذا لم يكن له عاقلة فعليه، فإن لم يكن هو واجداً أخذنا من بيت المال؛ وذلك لأن الأصل أن الجناية على الجاني، وحُمِّلَت العاقلة من باب المعاونة والمساعدة.

[**مسألة:**] لا تحمل العاقلة صلحـًا عن دعوى قتل أنكره المدعى عليه. مثاله: ادعى جماعة على شخص أنه قتل مورثهم، وهو لم يقتله، فقالوا: إما أن تسلم الدية، وإما أن نشكوك، فصالحهم عن هذه الدعوى بمبلغ من المال، فهل تحمل العاقلة هذا الصلح؟ الجواب: لا؛ لأنه لم يثبت لا ببينة، ولا باعتراف الذي ادُّعِيَ عليه القتل، وإنما هو صلح عن دعوى لا دخل للعاقلة بها.

[**مسألة:**] لا تحمل العاقلة اعترافاً من المدعى عليه لم تصدقه به. مثاله: أن يُدَّعى على شخص أنه قاتِل، فيعترف بأنه هو القاتل، ولكن العاقلة قالوا: لا نصدِّق، فهل نلزمهم؟ الجواب: لا نلزمهم؛ لأنه ما ثبت ببينة، والدية تكون على الجاني الذي أقر، وعلى هذا فلا يلزم العاقلة ما لم تصدق به أو يثبت ببينة، ولأننا لو ألزمنا العاقلة بذلك لفتحنا باباً لأهل الحيل، فيتفقون مع شخص على أنهم هم الجناة، ويحملون العاقلة الدية، وتكون الدية بينهم أنصافاً. فإن قال قائل: هل الأولى للعاقلة أن تصدق، أو الأولى أن تُنكر؟ وهل إنكارها مقبول؟ الجواب: أنه يجب أن تنظر العاقلة إلى القرائن، فإن دلَّت القرائن على صدق المقر وجب عليها أن تصدق؛ لتبرئ ذمتها مما يجب عليها، وإن لم يغلب على ظنها صدقه فلها أن تنكر، وإذا اعترف ولم تصدقه العاقلة ثبتت الدية عليه، وعليه الكفارة، ولكن بينه وبين الله، إن كان صادقاً في اعترافه وأنه هو القاتل لزمته، وإلا فلا.

[**مسألة:**] لا تحمل العاقلة ما دون ثلث الدية التامة، وهي دية الحر الذكر المسلم، وهي مائة بعير، والدليل أن ذلك هو المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١٦٦٦]، ولا ريب أن عمر رضي الله عنه أحد الخلفاء الذين أمرنا باتباعهم، وهذا في الغالب لا يصدر عن اجتهاد، فقد يكون فيها نص حكم به رضي الله عنه ولم يروِهِ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما التعليل فلأن ما دون الثلث قليل لا يشق على الجاني أن يقوم به، ولا يحتاج أن يحمَّل غيره إياه للمواساة.

[**مسألة:**] لو أن مسلماً قتل مجوسياً فهل تحمل العاقلة الدية؟ الجواب: لا تحملها العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية؛ لأن ديته ثمانمائة درهم. وقال بعض العلماء: إن العاقلة تحملها؛ لأنها دية كاملة، ولكن المشهور من المذهب أنها لا تحملها؛ لأنها قليلة، ولا تحتاج إلى المساعدة والمساندة.

فَصْلٌ

هذا الفصل في كفارة القتل، واعلم أن كفارة القتل من الكفارات المغلظة، ويشاركها في ذلك نوعان من الجريمة وهما: الظهار، والوطء في نهار رمضان لمن يلزمه الصوم، إلا أن هاتين الجريمتين تخالف كفارتهما كفارة القتل بأن فيهما إطعاماً، وليس في كفارة القتل إطعام. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ

(١٦٦٦)أخرجه ابن حزم في المحلى معلقاً (١١/ ٥١).

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

[**مسألة:**] من قتل نفساً محرمة خطأ مباشرة، أو تسبباً، بغير حق، فعليه الكفارة. «من» اسم شرط، وأسماء الشرط للعموم، فيشمل كل قاتل، حتى الصغير، والمجنون، والحر، والعبد، والذكر، والأنثى. أما إذا كان بالغاً عاقلاً فلا ريب أن الكفارة تلزمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾...إلخ، وإما إذا كان غير بالغ ولا عاقل فإن في المسألة خلافاً بين أهل العلم، فذهب أبو حنيفة وجماعة من العلماء: إلى أنه لا كفارة على الصغير والمجنون، قالوا: لأن الكفارة حق لله، وليست حقاً مالياً محضاً؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»[١٦٦٧] ومنهم الصغير والمجنون، فلا تلزمهما الكفارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف، وهل النائم مثل الصغير والمجنون؟ بمعنى أنه لو نامت امرأة على طفلها، ولم تشعر به فمات، فهل عليها كفارة؟ الجواب: نعم، عليها الكفارة، وإن كانت مرفوعاً عنها القلم؛ لأنها من أهل التكليف، والنوم مانع، وليس فوات شرط، بخلاف الصغير والمجنون فإن الصفة فيهما فوات شرط، وأما الصفة في النائمة فهي وجود مانع، وإلا فهي من أهل التكليف. وما ذهب إليه أبو حنيفة أقرب إلى الصواب مما ذهب إليه جمهور أهل العلم، وإن كان قولهم له حظ من النظر؛ لأنهم يقولون: إن الله أوجب الكفارة في الخطأ فدل ذلك على عدم اشتراط القصد، وإنما يشترط التكليف في العبادات من أجل القصد الصحيح، والصغير والمجنون لا قصد لهما فلا تجب عليهما العبادات، ووجوب الكفارة في القتل ليس من شرطها القصد بدليل وجوبها على المخطئ، وهذا القول وجيه جداً، ولكن يُقال: إن أصل التكليف ليس بلازم لمن ليس بمكلف، وهذا التعليل عندي أقوى من تعليل الجمهور. «من قتل نفساً» المذهب يشمل حتى لو قتل نفسه، فعليه الكفارة، وليس عليه الدية، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾ وهو مؤمن ويسمَّى قاتلاً، وقالوا: إنه يجب أن تؤدَّى الكفارة مِنْ تَرِكَتِه، لعموم الآية، والقول الثاني: أن الكفارة لا تجب على من قتل نفسه، واستدلوا بقصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه في غزوة خيبر حين تقدم عامر ليبارز مَرْحَبا اليهودي، فلما أراد عامر أن يطعنه من الأسفل، كان سيفه قصيراً فعاد السيف وضرب عين ركبة عامر فنزف الدم ومات، فلما مات شك الناس فيه، وقالوا: بطل أجر عامر، حتى إن بعضهم توقف عن الدعاء له، قال سلمة

(١٦٦٧)أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١).

بن الأكوع رضي الله عنه: فبينما أنا مع الرسول ﷺ وجدني ساكتـاً، شاحبـاً ـ كأنه مغموم ـ فقال له: ما لَكَ؟ قال: قلت: يا رسول الله، إنهم يقولون: بطل أجر عامر، قتل نفسه! فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ ـ وجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ»(١٦٦٨). فالرسول ﷺ دعا له، ولم يقل: إن عليه الكفارة، ولو كانت الكفارة واجبة عليه لبيَّنها النبي ﷺ لدعاء الحاجة إلى بيانها. ثم إنك إذا قرأت الآية ظهر لك أنَّ المراد غير قاتل نفسه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾، ولا تجتمع الدية مع الكفارة إلا فيما إذا كان المقتول غير نفسه، أما إذا قتل نفسه فإنه لا تجب الدية بالاتفاق، فسياق الآية يدل على أن المراد من قتل غيره، وهذا القول أرجح، لكن ليس من جهة الآية؛ لأن الآية قد ينازع فيها منازع، ولكن من جهة قصة عامر بن الأكوع رضي الله عنه. «محرمة» أي: محرَّم قتلها، وهي المعصومة، والمعصوم أربعة أصناف من الناس المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستأمن، فلو قتل حربيـاً فليس بمضمون لا بِكفارة ولا دِية؛ لأنه غير معصوم. «بغير حق» احترازاً مما إذا قتلها بحق. «مباشرة أو تسببـاً» أي: أن يقتلها بمباشرة أو تسبب، فالمباشرة أن يباشر القتل هو بنفسه، مثل ما إذا أراد أن يرمي صيداً فأصاب إنسانـاً، أو ضربه بعصا صغيرة فمات. والتسبب مثل أن يحفر بئراً في محل، لا يجوز له حفره فيه، فيسقط فيه إنسان، فهو لم يباشر القتل، ولكنه فعل ما يكون سببـاً في القتل، فعليه الكفارة؛ لأن المتسبب كالمباشر في الضمان، فلزم أن يكون كالمباشر في وجوب الكفارة، وهذا هو القول الراجح.

[**مسألة:**] إذا اشترك اثنان في قتل شخص فعليهما دية واحدة، وعلى كل واحد منهما كفارة، وهذا كثير، يصطدم اثنان بسيارتيهما وكلاهما مخطئ، ويموت رجل بينهما، فعليهما دية واحدة وكفارتان، ولو مات شخصان فعليهما ديتان وأربع كفارات، فإذا قال أحدهما: لماذا لا أكفر أنا عن شخص، والآخر يكفر عن الشخص الثاني؟ قلنا: لا؛ لأن الكفارة لا تتبعض، وكل واحد منكما شارك في قتل كل واحد منهما. وهناك وجه آخر لأصحاب الإمام أحمد رحمه الله أنهم يشتركون في الكفارة. وهذا القول في الحقيقة بالنسبة للعتق قد يقال: إنه ممكن، ولكن بالنسبة للصيام فغير ممكن؛ لأنه إذا صام شهراً، والآخر شهراً، لم يكن كل واحد منهما صام شهرين كفارة القتل. وأما العتق فقد يقول قائل: إن مبناه على التحرير، ويعتمد على المال أكثر، بخلاف الصوم فهو عبادة بدنية محضة.

(١٦٦٨)أخرجه البخاري (٤١٩٦)، ومسلم (١٨٠٢).

وعلى كل حال الاحتياط هو المذهب في هذه المسألة، وأنه يلزم كل واحد كفارة، ولو كثر المشتركون. والكفارة عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، ودليلها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]. ذكر الله في الآية ثلاثة أصناف: مؤمن، ومعاهَد، ومِنْ قوم عدو لنا وهو مؤمن، فالمؤمن قال الله فيه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾، فيجب فيه أمران: تحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله. والثاني: مؤمن من قوم عدوٍّ لنا، فيه الكفارة دون الدية، وصورته أن يكون الرجل مؤمنـًا، لكن ورثته كفار أعداء لنا، فهذا يجب فيه الكفارة؛ لأنه مؤمن، ولا تجب الدية؛ لأننا إذا دفعناها لأهله صاروا يستعينون بها على قتال المسلمين، فلا ندفعها إليهم. والثالث: من ذكره الله في قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ أي: إذا كان المقتول كافراً معاهَداً، ففيه الدية والكفارة، وهذا موجودٌ في عهدنا، فهؤلاء العمال الكفار لو أن أحداً قتل أحدهم خطأ، وجب فيه الدية والكفارة.

[**مسألة:**] هل في قتل العمد كفارة؟ قال بعض العلماء: في العمد كفارة؛ لأنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فالعمد من باب أولى؛ لأن العمد أشد إثمـًا، فإذا أوجب الله عز وجل الكفارة في الخطأ، فهو إشارة وإيماءٌ إلى وجوب الكفارة في العمد. وقال بعض العلماء: إنه لا كفارة في العمد، واستدلوا بأن الله تعالى شرط لوجوب الكفارة أن يكون خطأ فقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً﴾ ثم أتى بعد ذلك بقوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] فلم يجعل له شيئـًا يقيه من النار. وقالوا أيضـًا: إن العمد أعظم جرمـًا من أن تدخله الكفارة، وليس فيه إلا هذا الوعيد الشديد، وهذا القول أصح.

بَابُ الْقَسَامَةِ

أصل القسامة: أن عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري رضي الله عنه خرج هو ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد الأنصاري رضي الله عنه في جماعة إلى خيبر بعد أن فتحت، يمتارون ـ أي: يشترون ـ التمر، فتفرقوا وكلٌّ ذهب إلى حائط ونخل،

فوجد محيصةُ عبدَ الله بن سهل يتشحَّط في دمه قتيلاً، فقال لليهود: قتلتم صاحبنا، فقالوا: ما قتلناه، فرفع الأمر إلى النبي ﷺ، فقال: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟» وفي رواية: «تَحْلِفُونَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ»، فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف ونحن لم نر ولم نشهد؟! فأخبرهم أن اليهود يحلفون خمسين يميناً، فقالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من عنده[١٦٦٩]. وهذا دليل على أنهم لو حلفوا لملكوا قتله. وقد كانت القسامة معروفة في الجاهلية، فأقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية[١٦٧٠]، وهذا دليل على أن المعاملات التي عند الكفار إذا كانت موافقة للشرع فإنه يؤخذ بها، كما أن المضاربة في الأموال كانت معروفة في الجاهلية وأقرها الإسلام.

صفة القسامة: أن يدعي قومٌ أن مورِّثَهم قتله فلان، ويحلفون على أنه هو القاتل، ويكررون الأيمان، فإذا فعلوا ذلك وتمت شروط القسامة أُعطي المدَّعَى عليه لهؤلاء يقتلونه، فليس فيها بيِّنة، وإنما فيها هذه الأيمان فقط. ويظهر تعريفها بالمثال: ادعى ورثة زيد على شخص بأنه هو الذي قتل مورثهم، فقال الشخص: لم أقتله، وقالوا: بل أنت القاتل، ثم تحاكموا إلى القاضي، فقال لهم: أتحلفون على هذا أنه قتل مُورِّثكم؟ قالوا: نعم، نحلف، فإذا حلفوا خمسين يميناً على هذا الرجل أنه قاتل مورثهم، أُخذ وقتل.

يشترط للقسامة اللوث: وهو العداوة الظاهرة، أي: بين القاتل والمقتول، سواء كانت بين القبائل، أو بين الأفراد، ولكن لا بد أن تكون العداوة ظاهرة؛ بخلاف العداوة الخفية فهذه لا تكون لوثاً. وقال بعض العلماء: إن اللوث كل ما يغلب على الظن القتل به، أي: بسببه، فكل شيء يَغْلُب على الظن وقوع القتل به فإنه من اللوث، سواء ما كان بين القبائل، أو لو وجدنا قتيلاً وعنده رجل بيده سيف مُلطخ بالدم، فهذا قرينة ظاهرة على أنه هو القاتل، مع احتمال أنه غيره. وكذلك لو كان القتيل فيه رمق، وقال: إن قاتله فلان فإنه قرينة تدل على أنه هو القاتل فيؤخذ بذلك، وتجرى القسامة بهذه الصورة؛ لأن لدينا ما يغلب على الظن أنه قتله. وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله؛ لأن علة القسامة معلومة، وهي غلبة الظن بوقوع القتل، وما دام أنه قد ثبتت غلبة الظن بالقتل فإنه يؤخذ بها.

(١٦٦٩)أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(١٦٧٠)أخرجه مسلم (١٦٧٠).

[**مسألة:**] القسامة فيها مخالفة لغيرها من الدعاوِي من وجوه ثلاثة:

الأول: قبول قول المدَّعِي فيها وجعل اليمين في جانبه. الثاني: تكرار الأيمان فيها. الثالث: حَلِفُ المدَّعِي على شيء لم يره، ومع ذلك فإنها حكم شرعي. أما الوجه الأول وهو أنه أخذ فيه بقول المُدَّعِي وجعل اليمين في جانبه، فإنها لم تخالف الأصول عند التأمل؛ لأنك إذا تأملت الأصول وجدت أن اليمين إنما تشرع في الجانب الأقوى، يعني في جانب أقوى المتداعيين، فليست دائماً في جانب المدَّعَى عليه، فأحياناً تكون في جانب المدَّعَى عليه، وأحياناً تكون في جانب المدَّعِي، فينظر للأقوى من الجانبين وتشرع في حقه، فتبين أن القسامة ليست شاذة عن أصول الدعاوي؛ لأن في الدعاوي ما يشهد لها، والقسامة فيها قرائن ترجح جانب المدعين، وهو اللَّوْث. وأما الوجه الثاني من المخالفة: وهو تكرار الأيمان، وغيرُها من الدعاوي يمين واحد تكفي، فالقسامة إنما تكرر فيها الأيمان لعظم شأن الدماء، حيث إذا أقدم هؤلاء على اليمين وحلفوا خمسين يميناً أُعطوا الرجل وقتلوه، وهذا أبلغ ما يكون من الخطر؛ فمن أجل ذلك كررت بخمسين يميناً. وأما الوجه الثالث: وهو حلف الإنسان على شيء لم يره، فنقول: للإنسان أن يحلف على شيء لم يره اعتماداً على القرائن، وغلبة الظن، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أقرَّ الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، حين قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»[١٦٧١]، فأقره النبي ﷺ لأن عنده غلبة ظن، ولم يقل له: لا تحلف، فإنك لا تدري.

[**مسألة:**] القسامة لا تكون في دعوى جَرح، ولا في دعوى مال، وإنما تكون في دعوى قتل فقط. ودليل ذلك تعليل، وهو أن القسامة إنما وردت في دعوى القتل، وهي خارجة عن الأصول والقياس، وما خرج عن الأصول والقياس فلا يقاس عليه، وإنما يقتصر فيه على ما ورد؛ لأنه لا مدخل للعقل فيه، وهذا هو المذهب. وقال بعض أهل العلم: بل تجرى القسامة في دعوى قطع الأعضاء، والجروح، وعللوا ذلك بأنه لمَّا جرت القسامة في القتل، وهو أعظم من قطع العضو أو الجرح، كان جريانها فيما دون ذلك من باب أولى. وليست القسامة خارجة عن الأصول، بل الأصول تشهد لها؛ لأننا لو لم نعمل بالقسامة لضاعت الدماء، وهتكت النفوس، فالأصول تشهد لها؛ لأن لدينا لَوْثاً، وهو القرينة الظاهرة التي تؤيِّد دعوى المدَّعِي، فلا فرق إذاً بين النفس وما دونها.

(١٦٧١)أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

[**مسألة:**] القسامة لا تكون إلا في قتل المعصوم، فدعوى قتل غير المعصوم لا تُسمع أصلاً، فلو أن أحداً من الكفار الحربيين ادعى أن مورِّثه الحربي قتله المسلمون فلا تسمع الدعوى؛ لأنه وإن ثبت أنهم قاتِلوه فلا شيء عليهم؛ لأنه حربي غير معصوم، وكذلك لو كان مباح الدم لردَّتِه، أو مباح الدم لزناه وهو محصَن، أو لوجوب قتله في حد قطع الطريق مثلاً، فإن هذا غير معصوم، فلا تسمع الدعوى في قتله؛ لأنه وإن ثبت القتل فهو غير مضمون، فيكون تشكيل الدعوى وسماعها من باب اللغو الذي لا فائدة فيه.

[**مسألة:**] من ادعي عليه القتلُ من غير لوث حلف يميناً واحدة وبرئ، كسائر الدعاوي، مثاله: رجل ادعى أن فلاناً قتل مورِّثه، وليس هناك لوث، فقال المدعى عليه: ما قتلت، فنقول للمدعي: هل لك بينة؟ فإن قال: نعم، قلنا: أحضرها، وعملنا بما تقتضيه البينة، وإن قال: لا، قلنا للمدعى عليه: احلف مرة واحدة، والله ما قتلت هذا الرجل، ثم يبرأ.

[**مسألة:**] في القسامة هل المعتبر عدد الأيمان أو عدد الحالفين؟ يعني هل نلزم أولياء المقتول بأن يحلف منهم خمسون رجلاً، أو أن المقصود خمسون يميناً ولو من رجل واحد؟ المذهب المقصود خمسون يميناً، ولو من رجلٍ واحدٍ، فإذا كان لا يرث المقتول إلا هذا الرجل، فيحلف خمسين يميناً ويستحق. والقول الثاني في المسألة: إنه لا بد من خمسين رجلاً، يحلف كل واحد يميناً واحدة؛ لقول الرسول ﷺ: «يَحْلِفُ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْكُمْ»[١٦٧٢]، ولم يقل: تحلفون خمسين يميناً؛ ولأن هذا أحوط وأبلغ، لأن هؤلاء الجماعة، أو القبيلة إذا علموا أنه لا بد أن يحلف خمسون منهم، قد ينصح بعضهم بعضاً، ويقول: اتق الله ولا تؤثمنا مثلاً، وحينئذٍ يكون فيه فائدة ومصلحة، وهذا القول أقرب إلى ظاهر الأدلة. ولكن كيف يكون حلف هؤلاء الرجال؟ نقول: ننظُر للأقرب فالأقرب، فيبدأ بالورثة، ثم بمن يكون وارثاً بعدهم، ثم بمن يكون وارثاً بعد الآخرين، الأول فالأول. فمثلاً لو كان عندنا أبناء، وأب، وإخوة، وبنو إخوة، وأعمام، وكانت الخمسون يميناً تكمل بأبناء الإخوة، فهنا لا نحلِّف الأعمام.

[**مسألة:**] إن نكل الورثة أو كانوا نساءً حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ، أي: قال الورثة: لا نحلف على شيء لم نره، فتوجه اليمين إلى المدعى عليه، كما في الحديث، ويقال: احلف خمسين يميناً. فإذا قال الورثة:

(١٦٧٢)أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

نحن لا نرضى بأيمان من ادعينا عليه؛ لأن الذي يتجرأ على القتل يتجرأ على اليمين، ولا يبالي، نقول: إنه في هذه الحال تؤدَّى ديته من بيت المال، كما فعل الرسول ﷺ لمَّا قال أولياء المقتول: لا نرضى بأيمان اليهود، وهم كفار، فوداه النبي ﷺ من عنده، فإن حلف المدعى عليه ورضي المدعون فإنه يبرأ.

[**مسألة:**] إن كان الورثة نساء، كأن يهلك هالك عن بنت وأخت شقيقة، وادعيا أن مورثهما قتله فلان، فلا تجرى القسامة؛ لأنه لا مدخل للنساء في القسامة، حتى لو ادعى العصبة الآخرون، وقالوا: إذا كنتم لا تقبلون دعوى النساء فنحن ندعي، كما لو ادعى عم البنت وأخو الأخت فلا يقبل؛ لأنه لا يرث. وهذه المسأله تحتاج إلى تحرير؛ لأن في قصة عبد الله بن سهل رضي الله عنه لما جاء أخوه وابنا عمه حويصة ومحيِّصة، قال الرسول ﷺ: «كَبِّرْ» فبدأ حويصة بالكلام، وهذا يدل على أن العصبة لهم حق؛ لأن الرسول ﷺ خاطبهم، وقال: «تَحْلِفُونَ»[١٦٧٣]، والحاصل أن هذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأنه ربما تكون البنت والأخت الشقيقة لا مدخل لهما في القسامة، لكن العار يلحق هؤلاء بين الناس، فيقال: قُتِلَ صاحبكم، ولا أخذتم بالثأر. فهذا شيء لو تُرِك لحصل فيه مفسدة عظيمة، فيمكن أن يقتلوا بهذا الواحد عشرة، لا سيما إذا كانت هذه القبيلة أقوى من تلك.

كِتَابُ الْحُدُودِ

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة المنع.

الحدود شرعـًا: عقوبة مقدرة شرعـًا في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها، وتكفر ذنب صاحبها. وهذا القيد الأخير ليس بلازم، ولكن أتينا به حتى تتبين الحكمة من العقوبة، فإن المقصود منها ليس مجرد العقوبة فقط، بل لها حكمة، وهي المنع من الوقوع في مثلها، سواء من الفاعل، أو من غيره، والثاني تكفير ذنب صاحبها. «العقوبة المقدرة»: خرج بها العقوبة غير المقدرة، مثل قوله ﷺ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[١٦٧٤]، فهنا ما حدد، إذاً هذا الضرب ليس بحد، لكنه تعزير. «المقدرة شرعـًا»: خرج به العقوبة التي يقدرها القاضي، فإن قال القاضي: حكمت على فلان بأن يجلد خمسين جلدة، فليس هذا حداً؛ لأن قائلها هو القاضي. «في معصية»: هذا بيان

(١٦٧٣)أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).

(١٦٧٤)أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

للواقع، أن هذه العقوبات تكون على معاصٍ، وليس هناك عقوبة من الشرع على غير معصية،أما القتل بالردة والقتل بالقصاص فليسا من الحدود، خلافـًا للمتأخرين الذين يجعلون القتل بالردة والقتل بالقصاص من الحدود، وهذا غلط بلا شك؛ لأن الحد لا بد من تنفيذه، والقصاص يسقط بالعفو، والردة القتل فيها يسقط بالرجوع إلى الإسلام، لكن الزاني مثلاً لو زنى، وثبت عليه الزنا فلا يمكن أن يسقط، حتى لو تاب إذا كانت الجريمة قد ثبتت ببينة فإنه لو تاب ما يقبل، بل لا بد أن يقام عليه الحد.

[**مسألة:**] الحد إقامته واجبة بالكتاب، وبالسنة، والإجماع. قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، وقال تعالى في قطاع الطريق: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ﴾ [المائدة: ٣٣] «إنما» أداة حصر، يعني ما جزاؤهم إلا هذا. وقال عمر رضي الله عنه وهو يخطب الناس على منبر الرسول الله ﷺ: «وإني أخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله»[١٦٧٥]، وما أنكر عليه الناس أبداً بل أقروه؛ لأنها فريضة من فرائض الله يجب أن تنفذ.

شروط وجوب الحد:

أولاً: أن يكون بالغـًا: وأما من دون البلوغ فلا حد عليه، ولو زنا أو سرق، لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ»[١٦٧٦] والتعليل؛ لأنه ليس أهلاً للعقوبة لعدم صحة القصد التام منه؛ لأنه ناقص في التصور، وناقص في التصرف، ولهذا منع الله من إتيانهم أموالهم حتى لا يضيعوها، ولكن لا يعني ذلك أن الصغير لا يُعزَّر، بل يعزر، والتعزير غير الحد.

ثانيـًا: أن يكون عاقلاً: وضده المجنون، فالمجنون لا يجب عليه الحد؛ لحديث: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ»، ولأنه ليس له قصد تام يعرف به ما ينفعه ويضره، وهل يعزَّر؟ الجواب: لا يعزر؛ لأنه لو عزر ما انتفع، لكن لا نتركه

(١٦٧٥)أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(١٦٧٦)أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١).

يفسد أموال الناس، ويحرق الدكاكين، بل لا بد أن يمنع ولو بالحبس، إما عند وليه، وإما في الحبس العام، فالمهم أنه لا يترك والفساد.

ثالثًا: أن يكون ملتزمـًا: يعني ملتزمـًا لأحكام الإسلام، سواء كان مسلمـًا أم كافراً، والملتزم هو المسلم والذمي فقط، وهو غير المعصوم، فالمعصوم تقدم أنهم أربعة أصناف: المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمستأمِن، أما الملتزم فصنفان فقط، وهما المسلم والذمي؛ لأن الذمي ملتزم بأحكام الإسلام، لكنه لا يقام عليه الحد إلا فيما يعتقد تحريمه، أما ما يعتقد حله فلا يقام عليه الحد، ولو كان حرامـًا عند المسلمين، ولهذا لا نقيم عليهم الحد في شرب الخمر، ونقيم عليهم الحد في الزنا؛ لأن الزنا محرم بكل شريعة، ولهذا أقام النبي ﷺ الحد على اليهوديين اللذين زنيا[١٦٧٧]؛ لأنهم يعتقدون تحريمه. لكن لو فرض أن هذا الذنب محرم عندهم، موجب للحد في الإسلام، غير موجب للحد في شريعتهم، فهل نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام، أو لا؟ الجواب: لا نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام، كما لا نقيم عليهم الحد بمقتضى الإسلام فيما يعتقدون حله، لكن نعزرهم؛ لأن التعزير واجب في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة.

رابعـًا: أن يكون عالمـًا بالتحريم: خرج به الجاهل بالتحريم، فهذا لا حد عليه، ولكن كيف نعلم أنه جاهل، أو عالم بالتحريم؟ لأننا إذا قلنا: يشترط أن يكون عالمـًا بالتحريم، صار كل واحد من الناس يقول: إنه ليس عالمـًا بالتحريم، فهنا يُنْظَر، إن كان قد عاش في بلاد الإسلام، فإن دعواه الجهل بالأمور الظاهرة لا تقبل، ولا تسمع منه، وأما إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو كان ناشئـًا في بادية بعيدة، لا يعرف شيئـًا عن أحوال المسلمين، فإننا نقبل منه دعوى الجهل، فإذا كان مثله يجهله قبلنا دعواه بالجهل، ورفعنا عنه الحد، فإن شككنا في هذا الأمر، هل هو ممن يجهل مثل ذلك، أو لا؟ فالأصل عدم العلم، فلا نقيم عليه الحد؛ لأنه لا بد أن يتحقق الشرط، وهو أن يكون عالمـًا بالتحريم.

[**مسألة:**] لا يشترط أن يكون عالمـًا بالعقوبة، فلو قال الرجل المحصن الذي زنا: إنه لو علم أن حده الرجم ما زنا أبداً، لكنه ظن أن المسألة جلد فقط، فإننا نرجمه؛ لأنه لا يشترط العلم بالعقوبة، فإذا كان عالمـًا بالتحريم

(١٦٧٧)أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩).

فمعنى ذلك أنه رضي بأن ينتهك حرمات الله، والله عز وجل قد أوجب العقوبة على هذا الفاعل لهذه المعصية، ولا عذر له.

[**مسألة:**] يقيم الحد الإمام وهو من له السلطة العليا في الدولة أو نائبه وهو القاضي، أو الوزير،أو الأمير. ولا بد من النية، فلو غضب الإمام على شخص في مسألة غير الفاحشة، مثلاً سمعه يسب الإمام، فقال: هذا الرجل يسبني، اجلدوه مائة جلدة، فلما انتهوا منه، قال لهم: إنه قد زنا وتكون الجلدات هذه عن زناه، فلا ينفع؛ لأنه لا بد من نية. ومن الآداب أن ينوي الإمام بإقامة الحد أموراً ثلاثة: أولاً: الامتثال لأمر الله عز وجل في إقامة الحدود، ولا ينوي بذلك التشفي أو الانتصار. ثانيـًا: دفع الفساد؛ لأن هذه المعاصي لا شك أنها فساد. ثالثـًا: إصلاح الخلق، ومن بين الخلق الذين يصلحهم، هذا المجرم الذي يقيم عليه الحد.

[**مسألة:**] يقام الحد في كل مكان إلا المسجد، لكن بشرط أن يشهده طائفة من المؤمنين، فيجوز في مكان العمل، لكن لا بد أن يشهده طائفة من المؤمنين، ولكن الأفضل والأولى أن يكون في مكان عام، بمعنى أنه يأتي إليه كل أحد، كالسوق، ومجالس الناس، وما أشبه هذا، ولهذا فإن ماعز بن مالك رضي الله عنه قال الرسول ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، فرجمه الناس علنـًا ظاهراً[١٦٧٨]، لكن في المسجد لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال للأعرابي الذي بال في المسجد: «إِنَّمَا بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ»[١٦٧٩]، فالمساجد مبنية للذكر، والطاعة، وليست لإقامة الحدود، وأيضـًا لأنه إذا أقيم عليه الحد في المسجد فربما يحصل منه أذى، مثل أن يرتاع ثم يُحدث، وأيضـًا ربما يحصل منه صراخ وكلام لا ينبغي ولا يليق بالمسجد؛ فلهذا يمتنع إقامة الحد في المسجد بالدليل والتعليل.

[**مسألة:**] يضرب الرجل في الحد قائمـًا، لا قاعداً ولا مضطجعـًا، ولكن لا بد أن يضرب هو، لا ثوبه، أما لو دفع ثوبُه الضربَ، فهذا ليس بضرب ولا ينفع، بل لا بد أن يقام ويضرب، بسوط وهو خيزرانة أو عصا أو ما أشبه ذلك، ولا يكون بشيء قاسٍ كالحديد، ويكون سوطـًا بين سوطين، لا جديد ولا خلق. وعندما نضرب الرجل لا نمده على الأرض؛ لأننا إذا مددناه على الأرض فإن الضربة تكون ضربتين، وقع السوط، ثم الأرض أيضـًا

(١٦٧٨)أخرجه البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(١٦٧٩)أخرجه مسلم (٥٨٥).

تصطدم به، ولا يربط؛ لأننا إذا ربطناه على عمود أو على خشبة فإن الضربة ستكون ضربتين، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد»[١٦٨٠]. ولا تخلع ثيابه، ولا إزاره، ولا رداؤه، بل تبقى عليه ثيابه، إلا إذا جعل فيها ما يمنع الضرب، فيجب أن يجرد مما يمنعه، فلو جعل عليه فروة، أو جلداً، أو بلاستيك، أو ما أشبه ذلك فإننا لا نمكنه. وقد قُدمت جارية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لتضرب في الحد فأمر بتجريدها، فإذا عليها درع من حديد؛ حتى لا يؤثر عليها، فإذا علمنا أن عليه شيئاً مانعاً وجب علينا إزالته، ولا يجوز أن نحابي أحداً في ذلك. فاللباس الذي عليه إن كان قميصاً أو قميصين يترك، فإن كان عليه ثلاثة فالظاهر أننا نخلع الثالث، فإن كان هناك برد ننظر إن كانت الثلاثة خفيفة لا تمنع الضرب فإننا نتركها، والمهم أن يصل ألم الضرب إلى بدنه.

[**مسألة:**] عند إقامة الحد لا يبالغ بضربه بحيث يَشُقُّ الجِلد، أما المبالغة على وجه لا يشق الجلد فلا بأس به، بل هو الواجب. ويُفرِّقَ الضرب على جسده، على الظهر، وعلى الأكتاف، وعلى الأفخاذ، وعلى الساقين، وعلى القدمين، حسب ما يوافق، وأما أن يكون في موضع واحد، فإن هذا خلاف الآداب في إقامة الحد.

[**مسألة:**] هناك مواضع لا يجوز أن يقام فيها الحد وهي: الرأسُ والوجْهُ والفَرْجُ والمقَاتِلُ، فيجتنب الوجه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الوجه[١٦٨١]، ويُتقى أيضاً الرأس، يعني ما يضرب الرأس في الجَلْد؛ وذلك لأن الرأس ألمه شديد، حيث إنه ليس عليه لحم يقي الضرب، وحينئذٍ يصل الضرب إلى العظم، فيتألم، وربما يتأخر برؤه، ويُتقى أيضاً الفرج أي: ذكر الرجل، وفرج المرأة؛ لأن ذلك يضرُّ به، وربما يَقتل الرجل إذا وقع الضرب على الخصيتين، فقد يموت الإنسان، ويتقي أيضاً المقاتِل، مثل الكبد، أو على موضع القلب، أو على موضع الكليتين، فتتقى هذه المواضع؛ لأنه ليس المقصود من ذلك إتلاف الذي أقيم عليه الحد. ولكن إذا كان الضرب تعزيراً ليس حداً فلا حرج أن يضرب الإنسان على رأسه، كما لو أن إنساناً مثلاً صفع ابنه على رأسه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب رجلاً على رأسه حتى أدماه[١٦٨٢]، فهذا يدل على أن الضرب على الرأس في غير الحد لا بأس به، أما في الحد فإن جلده شديد ومُضِرٌّ.

(١٦٨٠)أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٦) ولفظه: «ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صفد».

(١٦٨١)أخرجه البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(١٦٨٢)أخرجه الدارمي (١/ ٦٦).

[**مسألة:**] المرأة كالرجل في إقامة الحد، إلا أنها تخالفه في ثلاثة أمور: أولاً: تضرب جالسة؛ لأن ذلك أستر لها. ثانيـاً: تشد عليها ثيابها أي: تربط؛ لأنه ربما مع الضرب تضطرب، وتتحرك، وتنحل ثيابها. ثالثـاً: تمسك يداها حتى لا تنكشف؛ لأنها ربما تفرج ثيابها بيديها فتنكشف. فهذا هو الذي يفرق فيها بينها وبين الرجل؛ للحاجة وإلا فالأصل أنها كالرجل.

[**مسألة:**] شدة الجلد مرتبة على كثرته، والشدة هنا قوة الضرب؛ لأن الكيفية تابعة للكمية، فالشارع قد راعى كثرة العدد، فإن الصفة تتبع العدد، فلولا أنه يجب أن يكون أقوى في الصفة ما كان أكثر عدداً، فأشد الجلد جلد الزنا لأن عدده مائة جلدة، ثم أقل منه شدةً القذف وعدده ثمانين جلدة، ثم شرب المسكر، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الخلاف، هل جلد شارب المسكر حدٌّ أو تعزيرٌ؟، ثم التعزير.

[**مسألة:**] من مات في حد فالحق قتله، وقد سبق لنا في الجنايات قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي: «ما ترتب على المأذون فليس بمضمون»، ولكن لا بد أن يكون ذلك في نفس الحد، فلو زاد الإنسان على الحد كمية أو كيفية فإنه يكون ضامنـاً، فلو جلد بسوط صلب قوي جديد، لكن لم يتجاوز العدد ومات المجلود فيضمن؛ لأنه ليس في إطار الحد بل تجاوز، وكذلك لو جلده مائة جلدةٍ وجلدةً يضمن؛ لأنه زاد، وكذلك لو تجاوز في شدة الضرب حتى مات فإنه يضمن، وكذلك لو ضربه في الوجه، أو في الرأس، أو في الفرج ونحوه من المواضع التي لا يجوز الجلد فيها؛ لأنه تجاوز المأذون، وما ترتب على غير مأذون فهو مضمون.

[**مسألة:**] ما حد قوة الضرب؟ الجواب: لا يمكن ضبطها في الواقع، لكنها في القدر الذي يتحمله المجلود، ولهذا لو فُرض أنه لا يتحمل لضعف بدنه، أو مرضه الذي لا يرجى برؤه فإنه يضرب بسوط مناسب، حتى أنه ربما نقول: اضربه بعثكول النخل، أي: اجمع شماريخ على عدد الجلدات واضربه بها، فالجلد إذاً على حسب تحمل المجلود، ولا يمكن ضبطه؛ لأن هذا شيء بالصفة، والصفة صعب ضبطها؛ لأنها لا ترى.

[**مسألة:**] المشهور من مذهب الحنابلة، أنه لا يسن الحفر للمرجوم في الزنا، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على حسب اختلاف الروايات فيها، فالروايات الواردة عن النبي ﷺ مختلفة، فمنها ما يدل دلالة صريحة على أنه لا يُحفر للمرجوم حيث ذُكر نفي الحفر، ومنها ما يدل على أنه يُحفر له، ومنها ما هو محتمل، لم يذكر فيه

هذا ولا هذا، ومن ثَمَّ اختلف العلماء. فالذين قالوا: لا يحفر، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يحفر للمرأة التي زنا بها أجير زوجها، بل قال لأنيس رضي الله عنه: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[(١٦٨٣)]. أما حديث ماعز رضي الله عنه فاختلفت الروايات فيه في مسلم نفسه، ففي بعضها: «أنه لم يحفر له» نصاً صريحاً، وفي بعضها: «أنه حفر له»[(١٦٨٤)]، وجمع بعض العلماء بينهما، بأن نفي الحفر، يعني لم يحفر له حفرة عميقة، وإثباته أنه حفر له حفرة يتمكن من أن يهرب منها؛ لأنه هرب، ولكن بعض ألفاظ الصحيح تدل بصراحة على أنه ما حفر له إطلاقاً. فيأتي الترجيح بين المثبت والنافي، فإذا تساوى الحديثان في الصحة فإننا نقدم المثبت؛ لأن معه زيادة علم، والظاهر لي أن هذا يرجع إلى رأي الإمام، إن رأى أن المصلحة تقتضي أن يحفر حفر، وإلا ترك. ثم على القول بالحفر فإننا نحفر له ولا ندفنه؛ لأنه لو دفناه قد لا يموت، لكنه ما يتحرك أبداً، ويتعب فهو إذا بقي ربما مثلاً يلتفت إلى جهة، ويتحرك بعض الشيء ليهون عليه الأمر.

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

الزنا: فعل الفاحشة في قبل أو دبر، **والفاحشة**: كل جماع محرم؛ لأن الجماع المحرم فاحشة مستفحشة في جميع العقول.

[**مسألة:**] إذا زنا المحصن رُجم بالحجارة حتى يموت، ويجب أن تكون الحجارة لا كبيرة تقتله فوراً، ولا صغيرة لا يتألم ولا يتأذى بها، بل تكون كالبيضة أو أقل، وقد علمنا أنه يُتقى الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل، فيضرب بالحجارة إلى أن يموت، فما هو الدليل على هذه القتلة التي قد يستبشعها بعض الناس؟ الدليل من كتاب الله، وسنة ورسول الله ﷺ، وعمل الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين. أما كتاب الله عز وجل فهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن الله أنزل على نبيه القرآن، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقولوا: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا إذا أَحصن، إذا

(١٦٨٣)أخرجه البخاري (٢٦٩٥)؛ ومسلم (١٦٩٧).

(١٦٨٤)أخرجه مسلم (١٦٩٤)، والرواية الثانية (١٦٩٥).

قامت البينة، أو كان الحَبَل أو الاعتراف»[١٦٨٥]. فهذه شهادة من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على منبر رسول الله ﷺ بحضور الصحابة ولم ينكره أحد، على أن آية الرجم نزلت في القرآن، قُرئت، ووُعيت، وعُمِل بها في عهد النبي ﷺ، وفي عهد خلفائه الراشدين.

[**مسألة:**] هل يسبق رجمه جلد، أم يرجم بدون جلد؟ هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يجلد أولاً ثم يرجم، ومنهم من قال: إنه يرجم بلا جلد. واحتج القائلون بأنه يجمع له بين الجلد والرجم، بقول الرسول ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ»[١٦٨٦]، فجمع النبي ﷺ بين الرجم والجلد. وقال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ[١٦٨٧]. واستدل من قال بأنه لا يجمع بين الرجم والجلد بأن هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فإنه رجم الغامدية ولم يجلدها، وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيره: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، ولم يذكر جلداً. ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده، ولأن الجلد لا داعي له مع وجود الرجم إلا مجرد التعذيب؛ لأن هذا الرجل الذي استحق الرجم إذا رُجم انتهى من حياته، فلا حاجة إلى أن نعذبه أولاً، ثم نرجمه، وهذا القول هو الراجح، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وأما أدلة القول الأول فأجيب عنها بأن الجلد نُسخ.

[**مسألة:**] يرجم حتى يموت ونتحقق موته، وإذا مات فهل نغسله ونكفنه ونصلي عليه وندفنه مع المسلمين؟ الجواب: نعم؛ لأنه مسلم كَفَّر الله عنه الذنب بالحد الذي أقيم عليه، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلَّى على من رجم.

المحصن: هو من وطئ زوجته المسلمة، أو الكتابية، في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران.

فالإحصان شروطه خمسة: الجماع، النكاح الصحيح، البلوغ لكلٍّ منهما، العقل، الحرية.

فلو عقد رجل على امرأة وباشرها إلا أنه لم يجامعها، ثم زنا فإنه لا يرجم، وهي لو زنت فإنها لا ترجم، ولو جامع امرأته وقد تزوجها بدون ولي، وهو ممن يرى أن ذلك لا يصح فإنه لا يرجم؛ لأنه نكاح غير صحيح، ولو

(١٦٨٥)أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

(١٦٨٦)أخرجه مسلم (١٦٩٠).

(١٦٨٧)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٩٣)، وأخرجه البخاري (٦٨١٢) دون قوله: «أجلدها بكتاب الله».

تزوجها وهي صغيرة لم تبلغ وجامعها فإنه لا يرجم ؛ لأنها لم تبلغ، ولو تزوج مجنونة بالغة وجامعها لا يرجم، كذا لو تزوج أمة وهو حر فإنه لا يرجم. والدليل على هذه الشروط يقولون: لأن تمام النعمة لا يكون إلا إذا اجتمعت هذه الشروط. وعلى هذا فنقول: ليس هناك شيء بيِّن في الأدلة، اللهم إلا اشتراط النكاح والوطء؛ لأن الرسول ﷺ قال: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ» وأما البقية فإنها مأخوذة من التعليل.

[**مسألة:**] هل يشترط بقاء ذلك إلى الزنا، أو لا يشترط؟ بمعنى أنه لو فرض أنه فارق زوجته، أو ماتت زوجته، ثم زنا بعد ذلك، فهل هو محصن يرجم أو لا؟ الجواب: هو محصن يرجم، فهذه الشروط لا يشترط استمرارها، فما دامت هذه الشروط وجدت في حال الزواج فإنه يكون محصناً. وذهب بعض المتأخرين ـ ولكني لا أجد لهم مستنداً ـ إلى أنه يشترط استمرار هذه الشروط حتى يزني، قال: لأنه إذا ماتت زوجته عنه أو فارقها بحياة فقد احتاج إلى جماع، ويكون حينئذٍ معذوراً بعض العذر؛ لأنه ليس عنده أحد يستمتع به بوطء حلال. ولكن هذا القول مخالف لما تقتضيه الأدلة؛ لأن الأدلة أن الثيب بالثيب، وهذا الوصف يحصل بأول جماع، فما دام الوصف حاصلاً فإنه لا يشترط أن تبقى الزوجة معه.

[**مسألة:**] إذا زنا الحر غير المحصن، فإن حده أن يجلد مائة جلدة، والدليل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وثبت عن النبي ﷺ في ابن الرجل الذي زنا بامرأة من استأجره أنه قال له: «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»(١٦٨٨). وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جلد وغرَّب، وأن أبا بكر جلد وغرَّب، وأن عمر جلد وغرَّب، وهذا القول هو الصحيح أنه يجمع بين الجلد والتغريب. والتغريب معناه أن ينفى عن بلده لمدة سنة كاملة، والحكمة منه أنه إذا غرب عن هذا المكان الذي وقع فيه الزنا فإنه ربما ينسى ذلك، وأيضـاً فإن الغربة توجب أن يشتغل الإنسان بنفسه دون أن يتطلب الشهوة واللذة؛ لأنه غريب، ولكن يشترط في البلد الذي يغرب إليه ألا يوجد فيه إباحة الزنا والعياذ بالله، فيغرب إلى بلاد عُرف أهلها بالعِفَّة، وإن زنا في غير وطنه، فهل يصح أن نغربه إلى وطنه؟ الجواب: لا، بل لبلد آخر.

(١٦٨٨)أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

[**مسألة:**] إذا زنت المرأة غير المحصنة تُغرب لمدة سنة، ويشترط أن يوجد لها محرم، وأن تغرب إلى مكان آمن، وإذا لم يوجد محرم فلا يجوز أن تغرب، و تبقى في البلد. وقيل: تُحبس في مكان آمن، والحبس هنا يقوم مقام التغريب؛ لأنها لن تتصل بأحد، ولن يتصل بها أحد، وهذا القول وجيه.

[**مسألة:**] إذا زنا الرقيق فإننا نجلده خمسين جلدة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ﴾ يعني الإماء ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، والعذاب الذي يتنصَّف على المحصنات هو الجلد؛ لأن الرجم لا يمكن أن يتنصف، والجلد مائة جلدة فيكون عليها خمسون جلدة، فالمرأة واضح أن عليها خمسين جلدة؛ لأنه نصُّ القرآن، لكن الرجل إذا كان رقيقاً وزنا، فما هو الدليل على أنه يجلد خمسين جلدة؟ قالوا: الدليل على ذلك قياس الرجل على المرأة؛ لأنه لا فرق، والشريعة لا تأتي بالتفريق بين المتماثلين لأن كلًّا منهما رقيق، وذهب بعض أهل العلم إلى أن حد الزاني الرقيق إذا كان ذكراً كحد الحر لعموم الآية: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾. فالمسألة فيها خلاف، فالأَمة لا إشكال في أن عليها خمسين جلدة؛ لأن النص فيها واضح، ولكن الإشكال في العبد، وأنا إلى الآن ما تبين لي أي القولين أصح، لكن جمهور أهل العلم أن الجلد بالنسبة للرقيق ينصف مطلقاً. ويغرَّب نصف عام؛ لأن التغريب يمكن تنصيفه، وإن قيل إن في هذا إضراراً بسيده، نقول: حتى الجلد أمام الناس فيه إضرار بالسيد، بأن تنقص قيمته، ولا يشتريه الناس، ويحذر الناس منه ولا يأتمنونه، فهذه المصائب التي تحصل للسيد بسبب فعل العبد، لا يمكن أن تمنع حداً من حدود الله عز وجل، ويكون زنا رقيقه من باب المصائب التي أصيب بها.

[**مسألة:**] اللوطي هو: من فعل الفاحشة في دُبُرِ ذَكَرٍ، وسمي لوطياً نسبة إلى قوم لوط؛ لأن قوم لوط والعياذ بالله هم أول من سن هذه الفاحشة في العالمين، قال لهم نبيهم: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، واللواط أعظم من الزنا وأقبح؛ لأن الزنا فعل فاحشة في فرج يباح في بعض الأحيان، لكن اللواط فعل فاحشة في دبرٍ لا يباح أبداً. وحده القتل بكل حال، سواء أكان محصناً، أم كان غير محصن، لكن لا بد من شروط الحد السابقة الأربعة: «عاقل، بالغ، ملتزم، عالم بالتحريم»، فإذا تمت شروط الحد الأربعة العامة فإنه يقتل، والدليل على هذا: أولاً: قول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ

بِهِ»[١٦٨٩]. ثانيـًا: أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على قتله، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، لكن اختلفوا فمنهم من قال: إنه يُحرق، وهذا القول مروي عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، وهشام بن عبد الملك. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: بل ينظر إلى أعلى مكان في البلد ويُرمى منه مُنكسـًا على رأسه، ويُتبع بالحجارة؛ لأن الله فعل ذلك بقوم لوط، على ما في ذلك من نظر. وقال بعض العلماء: بل يرجم حتى يموت؛ لأن الله تعالى أرسل على قوم لوط حجارة من سجيل، وكونه رفع بلادهم ثم قلبها، هذا خبر إسرائيلي، لا يُصدق ولا يُكذب، لكن الثابت أن الله تعالى أرسل عليهم حجارة من سجيل، وجعل عاليها سافلها، يعني لما جاءت الحجارة تهدمت، وصار العالي هو السافل، فيرجمون رجمـًا بالحجارة، فهذه ثلاثة أقوال في وصف إعدام اللوطي. أما الدليل النظري على وجوب قتله؛ فلأن هذا مفسدة اجتماعية عظيمة، تجعل الرجال محل النساء، ولا يمكن التحرز منها؛ لأن الذكور بعضهم مع بعض دائمـًا. فإذا قال قائل: هل نحرقهم، أو نرميهم من أعلى الشاهق، أو نرجمهم رجمـًا؟ أقول: الأولى في ذلك أن يفعل ولي الأمر ما هو أنكى وأردع، فإن رأى أنهم يحرقون، بأن يجمع الحطب أمام الناس، ثم يأتي بهم، ويرموا في النار فعل، وإن رأى أنه ينظر أطول منارة في البلد، ويلقون منها، ويتبعون بالحجارة، وأن هذا أنكى وأردع فعل، وإن رأى أنهم يرجمون، فيقامون أمام الناس، ويرجمهم الصغار والكبار بالحجارة فعل، فالمهم أن يفعل ما هو أنكى وأردع؛ لأن هذه والعياذ بالله فاحشة قبيحة جداً، وإذا ترك الحبل على الغارب انتشرت بسرعة في الناس حتى أهلكتهم.

[**مسألة:**] لا يجب الحد إلا بثلاثة شروط وهذه الشروط زائدة على الشروط السابقة العامة:

١ـ تَغْيِيبُ الزاني حَشَفَتِهِ الأصلية كلها في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أصليين حراما محضا من آدمي حي. «كلها» احترازاً من البعض، وإذا لم يكن له حشفة كما لو كان مقطوع الحشفة، فإن قدرها يكون بمنزلتها. «أصليين» وضدهما غير الأصليين، كالخنثى. «حرامـًا محضـًا» سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام عليه في الشرط الثاني وهو انتفاء الشبهة. «من آدمي» فإن كان من غير آدمي لم يجب حد الزنا، لكن يجب التعزير بما يراه الإمام، فلو أولج الإنسان في بهيمة عُزِّر، وقُتلت البهيمة على أنها حرام جيفة، فإن كانت البهيمة له فاتت عليه، وإن كانت لغيره وجب عليه أن يضمنها لصاحبها. يستثنى من ذلك الزنا بذوات المحارم ففيه القتل بكل حال لحديث صحيح ورد في ذلك، وهو رواية

(١٦٨٩)أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١).

عن أحمد وهي الصحيحة، واختار ذلك ابن القيم في كتاب الجواب الكافي. «حي» احترازاً من الميت، يعني لو زنا بميِّتة ـ وهذا يحصل ـ فإنه لا يحد، قالوا: لأن النفس تعافها وتكرهها، فاكتفي بالرادع الطبيعي عن الحد، ولكن لا بد أن يعزر. وقيل: إن الذي يأتي الميتة، يزني بها، عليه حدان، مرة للزنا، ومرة لانتهاك حرمة الميتة؛ لأن الحية قد يكون منها شهوة وتلذذ بخلاف الميتة، والإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات إن لم تكن الأخيرة يميل إلى هذا، أنه يجب عليه حدان لبشاعة هذا الأمر، وهو لا شك أمر مستبشع غاية الاستبشاع، ولا أقل من أن نلحق الميتة بالحية لعموم الأدلة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فإن النصوص عامة، فهذا الرجل زانٍ، وإن كانت المرأة ليست بزانية، لكن ليس بشرط، ولهذا لو زنا بامرأة مجنونة وجب عليه الحد ولم يجب عليها؛ فليس الحدان متلازمين. ولو زنا محصن ببكر رجم وجلدت، فليس بشرط لإقامة الحد في الزنا أن يكون الزانيان عقوبتهما سواء.

٢ـ انتفاء الشبهة: لأن الحد عقوبة على معصية، فلا بد من أن تتحقق هذه المعصية لنطبق هذه العقوبة، أما أن نعاقب من نشك في ارتكابه الجريمة فإن هذا لا يجوز، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] لا سيما أن مثل هذه العقوبة بالنسبة للشخص سوف تحط من سمعته بين الناس، ومن عدالته، فالمسألة ليست بالهينة. مثل أن يتزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، فهذا النكاح باطل؛ لأنه محرم بإجماع المسلمين، فإن وطئها فيه فلا حَدَّ عليه.

٣ـ ثُبُوتُ الزِّنَا: ولا يثبت إلا بأحد أمرين: الأول: الإقرار، والثاني: البينة (الشهود)، والقول الراجح أن لثبوت الزنا ثلاثة طرق هذان الطريقان، والثالث الحمل، وسيأتي إن شاء الله البحث فيه. الطريق الأول لثُبُوتُ الزِّنَا الإقرار: ودليله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] والشهادة على النفس هي الإقرار، فأمر الله عز وجل الإنسان أن يقر بما عليه، ولو كان على نفسه، ودليله من السنة، أن النبي ﷺ رجم بالإقرار، وجلد بالإقرار، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقتهِ، وإنما ثبت بطريق الإقرار؛ لأن الشهادة صعبة، كما سيتبين إن شاء الله، وأما المعنى فلأن الإنسان لا يمكن أن يُقر على نفسه بما يدنس عرضه، ويوجب عقوبته، إلا والأمر كذلك، فثبوت الزنا بالإقرار له أدلة ثلاثة: الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح.

شروط الإقرار:

الأول: المذهب يرى أنه لا بد أن يقر أربع مرات، فيقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، ثم يقول: إنه زنا، والدليل على ذلك النص والقياس، أما النص فلأن النبي ﷺ لم يقم الحد على ماعز بن مالك رضي الله عنه حتى أقر أربع مرات، فكان يأتي ويقر، فيعرض عنه الرسول ﷺ، حتى أقر أربع مرات، فلما أقر أربع مرات، قال: «ارْجُمُوهُ»[١٦٩٠]. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط الإقرار أربعـًا، وأن الإقرار بالزنا كغيره، إذا أقر به مرة واحدة، وتمت شروط الإقرار، بأن كان بالغـًا عاقلاً ليس فيه بأس فإنه يثبت الزنا، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وهذا شاهد. واستدلوا من السنة بقول النبي ﷺ لأُنيس رضي الله عنه: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١٦٩١]. وهذا القول أرجح أن تكرار الإقرار أربعـًا ليس بشرط، ولو قال قائل بقول وسط بأنه إذا اشتهر الأمر واتضح فإنه يُكتفى فيه بالإقرار مرة واحدة، بخلاف ما لم يشتهر فإنه لا بد فيه من تكرار الإقرار أربعـًا، وعلى هذا يكون هذا القول آخذاً بالقولين، فيشترط التكرار في حال، ولا يشترط في حال أخرى.

الثاني: أن يصرح المُقِر بذكر حقيقة الوطء، لا كناية الوطء، فيقول: إنه ناكها بهذا اللفظ، ولا يكفي أن يقول: أتيتها، أو جامعتها، أو زنيت بها؛ لأن قوله: «أتيتها» يمكن أتاها زائراً، ففيه احتمال، و«جامعتها» يعني اجتمعت معها في مكان، كذلك «زنى بها» لا يكفي، فربما يظن أن ما ليس بزنا زنا، مثل أن يظن التقبيل زنا، والنظر زنا، والاستمتاع بما دون الفرج، وما أشبه ذلك، ولهذا لا بد أن يصرح، ولما قال الرسول ﷺ لماعز: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو نَظَرْتَ، أو غَمَزْتَ؟»، قال: لا، فقال له النبي ﷺ: «أَنِكْتَهَا؟» بهذا اللفظ لا يكني، فالرسول ما كنَّى، مع أنه ما عُهد عنه أنه ﷺ تكلم بصريح الوطء، إلا في هذه المسألة، فقال له: «تَدْرِي مَا الزِّنَى؟»، قال: نعم، أتيت منها حرامـًا، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً. وفي رواية لأبي داود: «هَلْ غَيَّبْتَ فِيهَا كَمَا يَغِيبُ الرِّشَا فِي الْبِئْرِ، وَالْمِرْوَدُ فِي

(١٦٩٠)أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢).

(١٦٩١)أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

الْمُكْحُلَةِ؟» قال: نعم[١٦٩٢]. فهذا واضح صريح باللفظ وضرب المثل، فكل هذا يدل على أن الرسول ﷺ أراد أن يستثبت من هذا الرجل، ويتأكد منه، وهل هو يعرف الزنا، أو لا يعرفه، فلا بد من أن يصرح بذكر حقيقة الوطء.

الثالث: ألا ينزع عن إقراره، أي: لا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد؛ فإن رجع عن إقراره حرم إقامة الحد عليه، حتى ولو كان في أثناء الحد، وقال: إنه ما زنا، يجب أن يرفع عنه الحد، حتى لو كتب الإقرار بيده أربع مرات ورجع، فإنه يقبل رجوعه، ولا يجوز أن يقام عليه الحد، والدليل على ذلك: أن ماعز بن مالك رضي الله عنه لما بدأوا يرجمونه، وأزلقته الحجارة، وذاق مسها هرب، حتى أدركوه فأتموا رجمه، فقال النبي ﷺ لما علم بهذا: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ؟ !»[١٦٩٣]، ثم إن هذا هو ما قضى به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، ومعلوم أن للخلفاء الراشدين سنة متبعة. وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك في بعض الأحوال. وقالت الظاهرية: لا يقبل رجوعه عن الإقرار، ويجب إقامة الحد عليه، وبيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، قالوا: إن الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، فإذا شهد على نفسه بالزنا فقد قام بالقسط، وصَدَقَ عليه وصف الزاني، وقد قال الله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فكيف نرفع هذا الحكم الذي أمر الله به مُعلَّقاً على وصف ثبت بإقرار من اتصف به؟! هذا لا يمكن؛ لأن هذا حكم معلق على وصف ثبت بإقرار، فبمجرد ما ثبت الإقرار ثبت الحد، فما الذي يرفعه؟! وأما السنة قالوا: لأن الرسول ﷺ قال لأنيس رضي الله عنه: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[١٦٩٤]، ولم يقل: ما لم ترجع، وإذا كان لم يقله مع أن الحاجة تدعو إليه عُلم أنه ليس بشرط ألاَّ يرجع في إقراره حتى يتم عليه الحد؛ لأن الشرط لا بد أن يتم، وإلا لا يمكن أن يطبق الحكم بغير تمام الشرط. قالوا: وأما قولكم: إن ماعزاً رضي الله عنه رجع عن إقراره، فهذا قول بلا علم، وماعز رضي الله عنه ما رجع عن إقراره أبداً، وهربُهُ لا يدل على رجوعه عن إقراره إطلاقاً، ومن ادعى أن ذلك رجوع عن إقراره فقد قال قولاً بلا علم، ماعز هربه قد يكون رجوعاً عن طلب إقامة الحد عليه، فهو في الأول يريد أن يقام عليه الحد، وفي الثاني أراد

(١٦٩٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٨).

(١٦٩٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٦)، وأبو داود (٤٤١٩).

(١٦٩٤) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

ألاَّ يقام عليه الحد، وتكون التوبة بينه وبين الله، ولهذا قال الرسول ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ؟ !»، فدل هذا على أن حكم الإقرار باقٍ؛ لأنه لا توبة إلا من زنا، ما قال الرسول ﷺ: هلا تركتموه؛ لأنه ارتفع إقراره، بل قال: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ؟ !». ولو أننا قلنا بقبول رجوع الجاني عن إقراره لما أقيم حدٌّ في الدنيا؛ لأن كل من يعرف أنه سيحد ربما يرجع، إلا أن يشاء الله، كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى، فكل إنسان يخشى من العقوبة، وكان في الأول عنده عزم أن يطهر نفسه بالعقوبة، ولكن تأخر، فسيقول: ما حصل منه هذا الشيء، فهناك فرق بين الرجوع عن الإقرار، والرجوع عن طلب إقامة الحد، وهو ظاهر جداً.

وأما قضاء الخلفاء الراشدين، فأنا ما اطلعت على نصوصهم، فربما يكون هناك أشياء تشبه ما وقع لماعز فحكموا بها، فظن أهل العلم القائلون بهذا القول أنها من باب الرجوع عن الإقرار، وليست كذلك، فنحتاج أن نقف على النصوص الواردة عن الخلفاء الراشدين؛ لأن مخالفة الخلفاء الراشدين ليست بالأمر الهين، ونحن نتهم رأينا في مقابل قولهم، أما من حيث النظر بالأدلة فلا شك أن الراجح هو قول الظاهرية، ولا سيما إذا وجد قرائن، فمثلاً لو أن رجلاً سرق، وأمسكناه فأقر بالسرقة وأخبر أن الأشياء التي سرقها عنده، فلما أعطاهم الأشياء المسروقة، قال: أنا لم أسرق، فهنا الصحيح أنه ليس له الرجوع عن إقراره، بل يقام عليه الحد. فدرء الحدود بمثل هذه الشبهات البعيدة بعيد عن الصواب، والواجب أن تُساس الأمة بما يمنع من الفساد، ولهذا كان القول الراجح كما سيأتينا إن شاء الله أن شارب الخمر إذا جلد ثلاث مرات ولم ينته فإنه يقتل، إما مطلقاً على رأي الظاهرية، وإما إذا لم ينته الناس بدون القتل على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الطريق الثاني لثُبُوتُ الزِّنَا أن يَشْهَدَ عليه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه، بزنا واحد يصفونه: «أربعة» بمعنى أربعة رجال لقوله تعالى: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وشهداء أيضاً للمذكر، جمع شاهد أو شهيد، فلو شهد ثمان نسوة لا يقبل، وكذلك ثلاثة وامرأتان لا يقبل. «ممن تقبل شهادتهم فيه» أي: في الزنا، فلا بد أن يكون هؤلاء ممن تقبل شهادتهم في نفس الزنا، وبعض الناس يقبلون في الزنا، ولا يقبلون في غيره، أو يقبلون في غيره، ولا يقبلون في الزنا، كما لو كان أعمى، فالأعمى لو شهد بما يسمع قبلت شهادته، لكن بما يرى لا تقبل، فلو جاء ثلاثة يشهدون بالزنا، وجاؤوا بالرابع أعمى، لا يقبل. ولا بد أن يكونوا من غير أعداءِ المشهود عليه، فإن كانوا من أعدائه فلا تقبل شهادتهم؛ لأن العدو يفرح أن يصاب عدوه بهذه الفاحشة، وعدو الإنسان ـ من سرَّهُ مساءتُهُ وغَمَّه فرحُهُ ـ هذا ضابط العداوة عند أهل الفقه. «بزنا واحد» يعني لا بد أن يشهدوا على زنا واحد، فلو

شهد رجلان على أنه زنا في الصباح، ورجلان أنه زنا في المساء، فهذان فعلان فلا تقبل الشهادة، ويجلد الشهود للقذف؛ لأن الزنا متعدد. وهل يشترط ذكر المزني بها؟ لا يشترط؛ لأن المزني بها قد تكون غير معلومة للشهود. «يصفونه» يعني يصفون الزنا بلفظ صريح، بأن يقولوا: رأينا ذكره في فرجها، فلو قالوا: رأيناه عليها متجردَيْن، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا: نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته، فإنها لا تكفي الشهادة، بل لا بد أن يقولوا: نشهد أن ذكره في فرجها، وهذا صعب جداً، مثلما قال الرجل الذي شُهد عليه في عهد عمر ﵁: لو كنت بين أفخاذنا لم تشهد هذه الشهادة، وأظن هذا لا يمكن، ولكن لا أدري هل يمكن بالوسائل الحديثة أم لا، كالتصوير؟ الظاهر أنه لا يمكن أيضـًا؛ لأن الذي تدركه الصورة تدركه العين، فإذا لم تدركه العين لم تدركه الصورة، ولهذا يقول شيخ الإسلام: إنه لم يثبت الزنا عن طريق الشهادة من عهد النبي ﷺ إلى عهده، وإذا لم يثبت من هذا الوقت إلى ذاك الوقت، فكذلك لا نعلم أنه ثبت بطريق الشهادة إلى يومنا هذا؛ لأنه صعب جداً. فلو شهد الأربعة بأنهم رأوه كما يكون الرجل على امرأته، فإنه لا يحد للزنا، وهل يحدون للقذف؟ لا يحدون للقذف؛ لأنهم ما قذفوا، ما قالوا: زنا، بل قالوا: إننا رأيناه كما يكون الرجل على امرأته فقط. ولكن هل نقول: إن هذه تهمة قوية بشهادة هؤلاء الشهود العدول، فيعزر؟ نعم، فإذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحد الشرعي، فإنه يعزر لأجل التهمة؛ لأننا بين أمرين، إما أن نعزره، وإما أن نعزر الشهود، فأحدهما لا شك مخطئ، وهنا يثبت أن الشهود ثبت بشهادتهم التهمة.

الطَرِيقُ الثَّالث لثُبُوتُ الزِّنَا الحَبل: ودليله ما ورد أن أمير المؤمنين عمر ﵁ خطب الناس على منبر رسول الله ﷺ، وقال فيما قال: «إن الرجم حق ثابت على من زنا إذا أَحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»[١٦٩٥]، وهذا قاله أمير المؤمنين عمر ﵁ على منبر الرسول ﷺ، وبمحضرٍ من الصحابة ﵃، ولم يذكر أن أحداً نازعه في ذلك، أو خالفه، ومثل هذا يكون من أقوى الأدلة إن لم يُدَّعَ فيه الإجماع فهو كالإجماع، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الحق بلا ريب. فيجب عليها الحد ما لم تدعِ شبهة، مثل أن تدعي أنها اغتصبت، أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تُعذر فيها فإذا ادعت شبهة ممكنة فلا تحد.

(١٦٩٥)أخرجه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

حد القذف: «حد» مضاف، و «القذف» مضاف إليه، والإضافة هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني باب الحد الذي سببه القذف.

القذف في الأصل: هو الرمي، والمراد به هنا رمي شخص بالزنا، أو اللواط، فيقول: يا زانٍ، يا لوطي، أو أنت زانٍ، أو أنت لوطي، وما أشبه ذلك.

حكم القذف: محرم، بل من كبائر الذنوب إذا كان المقذوف محصناً.

الحكمة من تحريمه: صيانة أعراض الناس عن الانتهاك، وحماية سمعتهم عن التدنيس، وهذا من أحكم الحكم؛ لأن الناس لو سُلط بعضهم على بعض في التدنيس، والسب، والشتم حصلت عداوات، وبغضاء، وربما حروب طواحن من أجل هذه الأمور، لكن حفظاً لأعراض الناس، وحماية لها، ولسمعة المسلمين جاء الشرع محرماً للقذف، وموجباً للعقوبة الدنيوية فيه، يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، فرتب على ذلك أمرين عظيمين: الأول: اللعنة في الدنيا والآخرة، والعياذ بالله، الثاني: العذاب العظيم، ثم قال: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾ [النور: ٢٤ - ٢٥]، وثبت عن النبي ﷺ أن من الكبائر الموبقة قذفَ المحصنات المؤمنات الغافلات.

[**مسألة:**] إذا قَذَفَ المكلف محصناً جُلِدَ ثمانين جلدة. «المكلف» البالغ العاقل، سواء كان هذا البالغ العاقل ذكراً أو أنثى، حتى المرأة لو أنها قذفت رجلاً يقام عليها حد القذف. «محصناً» المحصن هنا غير المحصن في باب الزنا، فالمحصن هنا هو: الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجامع مثله، سواء كان رجلاً أو امرأة. «جلد ثمانين جلدة» والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، فقوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ جمع مؤنث سالم، فهل هي خاصة بالنساء أو عامة؟ الرجال في هذا مثل النساء بالإجماع، فيكون عمومها عموماً معنوياً؛ وذلك لعدم الفارق بين الرجال والنساء في هذا. في هذه الآية رتب الله على القذف ثلاثة أمور: (الجلد، عدم قبول

الشهادة، الفسق). ثم قال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥]، فهل هذا الاستثناء يرفع الأحكام الثلاثة، أو يرفع الحكم الأخير، الأخير متفق على رفعه، أما البقية ففيها خلاف.

[**مسألة:**] قذف غير المحصن يوجب التعزير، فلو كان القاذف حراً والمقذوف عبداً يعزر، ولو قذف كافراً ولو ذمياً يعزر، ولو قذف شخصاً متهماً بالزنا يعزر، فلا يقام عليه الحد؛ لأنه ليس بعفيف، ولو قذف صغيراً لا يجامع مثلُهُ يعزر، فلو قال قائل: الآية عامة ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قلنا: لكن العبد لا يسمى محصناً في عُرف الشرع، وعلى هذا فيكون خارجاً من القيد ليس داخلاً، فلا يحتاج إلى دليل على إخراجه، وأما اشتراط أن يكون مسلماً فلقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، ولأن النبي ﷺ يقول: «قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»(١٦٩٦)، وأما اشتراط أن يجامع مثلُه؛ لأن من لا يجامع مثله لا يلحقه العار أبداً، ولا يتصور الناس منه غالباً الزنا، ولأن من كان بهذه السن فإنه لا يدنسه القذف، حتى لو ثبت أنه زنا.

[**مسألة:**] القذف يشمل قذف الولد والده، فيجلد ثمانين جلدة، فإذا قذف والده فقال: يا زانٍ والعياذ بالله فإنه يجلد حد القذف؛ لأن قذف الولد الوالد شنيع جداً. أما قذف الوالد ولده، المذهب أنه لا يجلد به، كما أنه لو قتله لا يقتص به، وهذه المسألة فيها خلاف. والصواب أن قذف الوالد لولده يجب فيه الحد، سواء قلنا: إنه حق لله، أو للآدمي؛ لأننا إذا قلنا: إنه حق لله، فالأمر فيه ظاهر؛ لأنه لا سُلْطَة للوالد على ولده فيه، وإذا قلنا: إنه حق للآدمي، فإننا نقول: إن الولد إذا لم يرضَ بإسقاط حقه فإن له المطالبة به، فكما أن له أن يطالب والده بالنفقة، فهذا مثله، فلمَّا أهدر كرامة ولده، وأهانه أمام الناس، فليقم عليه الحد، والآية عامة.

[**مسألة:**] من قذف نبياً، فإنه يَكفر ويقتل كفراً، فإن تاب فإنه يقتل حداً، وليس كفراً؟ والفرق بين القِتْلتين: أننا إذا قتلناه كفراً فإنه لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، وإذا قتلناه حداً صار الأمر بالعكس.

(١٦٩٦)أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

[**مسألة:**] حد القذف، حق للمقذوف، وليس حقاً لله، وبناءً على هذا يسقط بعفوه، فلو عفا بعد أن قذفه بالزنا فإن حد القذف يسقط؛ لأنه حق له، ولا يُستوفى بدون طلبه، حتى لو بلغت الإمام فإنه لا يقام عليه الحد؛ لأنه حق للمقذوف، وإذا كان حقاً للمقذوف فإننا لا نتعرض له، حتى يأتي صاحبُ الحق ويطالب.

[**مسألة:**] القذف له صريح وكناية، فالصريح هو ما لا يحتمل غير معناه الذي وضع له، وإذا كان يحتمل المعنى هذا وهذا فإنه كناية. فالصريح أن يقول: أنت زانٍ، أنت لوطي، ونحوه مثل: يا مَنْ جامعتَ جماعاً محرَّماً، وما أشبه ذلك مما يدل على الزنا صريحاً. وأما الكناية فكقولك: يا قَحْبَة؛ لأن القحبة تطلق على العجوز، وتطلق على الكُحَّة ـ السعال ـ يقال: فيك قحبة، أي: كُحَّة، ومنه سميت الزانية قحبة؛ لأنها تكحكح تشير إلى نفسها والعياذ بالله، وهي عند الفقهاء كناية، لكن في عرفنا صريحة جداً. أو قوله: يا فاجرة، أو يقول للرجل: يا فاجر، فهذا كناية؛ لأن الفُجْرَ والفجور أصله الانبعاث، ومنه الفَجْر، ومنه تَفَجَّر الماء إذا انبعث، والفجور يطلق أيضاً على الكفر ﴿كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين: ٧]، أو يا خبيثة؛ لأن الخُبْثَ قد يراد به الرديء، أو خبيث الأفعال، أو فضحت زوجك؛ لأن المتبادر أن يراد به أبديت أسراره عند الناس، إلا إذا أراد كنتِ بغياً، ودنست عِرْضَه. فإذا فُسرت الكناية بغير القذف قُبِلَ بدون يمين؛ لأنه لو نكل لم يقضَ عليه بالنكول، فإذا قال: أنا ما أردت الزنا، وإنما أردت بالقحبة العجوز أو كثيرة الكحة مثلاً، ففي هذه الحال يقبل، وإذا قبل فإنه لا يقام عليه حد القذف، لكن يعزر لإساءته إلى المخاطب.

[**مسألة:**] إن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عُزر، كرجل وقف على باب القرية، وقال: كلكم يا أهل هذا البلد زناة فلا يحد للقذف؛ لأن هذا عار عليه هو؛ لأن الناس لا يتصور أن يتهموا أهل القرية بما رماهم به، فهو لم يدنس أعراضهم، ولا يهتمون بذلك، بل إنه لو فعل هذا لعدوه مجنوناً، ولكن يعزر، وكذلك لو قذف جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة، مثل ما لو قذف مائة رجل فلا يحد؛ لأنهم لا يلحقهم العار، ولكن يعزر، أما إذا كان يتصور منهم الزنا أو اللواط عادة فإنه يحد حد القذف؛ لأن الغضاضة تلحق بهم. فلو كان أهل البلد قليلين، كثلاثة رجال وزوجاتهم فقط؛ لأنهم رحلوا عنه فقذفهم، فهل يحد؟ نعم، يحد، فمراد الفقهاء رحمهم الله في ذلك أهل البلد الذين هم كثرة لا يلحقهم العار بقذفهم.

[**مسألة:**] يسقط حد القذف بالعفو، ولا يستوفى بدون الطلب، ولو كان بعد رفعه إلى الإمام أو الحاكم؛ لأنه حق محض للمقذوف، وهل يعزر؟ ظاهر كلامهم لا يعزر؛ لأنه حق للمقذوف، والمقذوف ما طالب، لكن إن رأى ولي الأمر أن يعزره فَعَلَ باعتبار إصلاح المجتمع على سبيل العموم، وعدم إلقاء مثل هذه العبارات عندهم.

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

[**مسألة:**] اختلف في عقوبة المسكر هل هي حد أم تعزير: القول الأول وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، بل المشهور من المذاهب الأربعة أن عقوبة السكران حدٌّ، لا يُتَجَاوز ولا يُنقص، ودليل ذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدرها بثمانين، وأن أبا بكر ضرب في عهده أربعين[١٦٩٧]، وأبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لهما سُنَّة متبعةٌ، ولكن هل هي أربعون، أو ثمانون، أو أربعون وجوبـًا، وما بين الأربعين إلى الثمانين راجع إلى نظر الإمام، فإن أَكْثَرَ الناسُ منها بلغ الثمانين، وإن أقلوا لم يتجاوز الأربعين؟ في هذا أيضـًا خلاف. والقول الثاني: أن عقوبة شارب المسكر من باب التعزير، الذي لا يُنْقص عن أربعين جلدة؛ لأن هذا أقل ما روي فيه، ولكن للحاكم أن يزيد عليه إذا رأى المصلحة في ذلك، واستدلوا بالتالي: أولاً: أن الله سبحانه وتعالى لم يذكر حده في القرآن. ثانيـًا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يذكر حدَّه في السنة، بل قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ»[١٦٩٨] ولم يحدَّه. ثالثـًا: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أُتِي بالشارب قاموا إليه يضربونه بالجريد، والنعال، وطرف الرداء، والأيدي، وما أشبه ذلك، ولو كان هذا حداً لا يُتجاوز لوجب ضبطه، وألا يكون كل من جاء ضَرَبَ. رابعـًا: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما تشاوروا في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أكثر الناس من شربه، قال عبدالرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخف الحدود ثمانون، فوافق على ذلك الصحابة؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أنه قال: «أخف الحدود ثمانون»، ونحن نعلم أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ضُرِبَ الشارب في عهده نحو أربعين، وفي عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، ولو كان حداً لكان أخف الحدود أربعين، ثم لو كان حداً ما استطاع عمر ولا غيره أن يتجاوزه. خامسـًا: ما صح الحديث به عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ»، وذكر ذلك ثلاثـًا، ثم قال: «فَإِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ

(١٦٩٧)أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦). وأثر عمر أخرجه مسلم (١٧٠٦).

(١٦٩٨)أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)

فَاقْتُلُوهُ»[١٦٩٩]، وهذا دليل على أنه عقوبة تتدرج حتى تصل إلى القتل، ولو كان حداً محدوداً لكان الحد فيه لا يتغير. وهذا هو الراجح عندي، وهو ظاهر كلام ابن القيم في إعلام الموقعين، وهو أنه تعزير لكن لا ينقص عن أقل تقدير وردت به السنة، وأما الزيادة فلا حرج في الزيادة إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك.

[**مسألة:**] «كل ما أسكر كثيرُهُ فقليله حرام»، وهذه القاعدة مأخوذة من الحديث، قال ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[١٧٠٠]. ويجب أن نعرف الفرق بين أن نقول: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»، وبين أن نقول: «ما كان مسكراً وخلط بغيره فهو حرام»، لأن ما أسكر كثيره بمعنى هذا الشراب بعينه، إن أكثرت منه سكرت، وإن أقللت لم تسكر، فيكون القليل حراماً؛ لأنه ذريعة. وأما خلط الخمر بغيره على وجه لا يظهر فيه أثره، فإن هذا لا يؤثر، فهو كما لو وقعت نجاسة بماء فلم تغيره.

[**مسألة:**] المسكر، «خمر» لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»[١٧٠١]؛ ووجه التسمية بيَّنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: الخمر ما خامر العقل، أي: غطاه، ومنه سمي خمار المرأة؛ لأنه يغطي رأسها، وعلى هذا فنقول: كل ما غطى العقل على سبيل اللذة والطرب فهو خمر من أي نوع كان.

[**مسألة:**] الخمر محرم بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ووجه الدلالة من الآية قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، والأصل في الأمر الوجوب. وأما السنة فهي صريحة في أنه حرام، في عدة أحاديث كما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب في مكة عام الفتح، وقال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»[١٧٠٢].

(١٦٩٩)أخرجه أحمد (٤/ ٩٦)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)

(١٧٠٠)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والنسائي (٨/ ٣٠٠)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٢).

(١٧٠١)أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(١٧٠٢)أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

[**مسألة:**] لا يباح التداوي بالخمر؛ لأننا نعلم علم اليقين أنه لا دواء فيه، وإنما هو كما قال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»(١٧٠٣)، ولو كان دواءً ما حرمه الله عز وجل على عباده، فإن الله لا يحرم على عباده ما كان نافعاً لهم.

[**مسألة:**] يوجد في بعض الأدوية والعقاقير نسبة من الكحول، تعطى للمرضى في بعض الأحيان عند الضرورة، فما حكم هذا ؟ الجواب: هذه لا تُسكر، ولكنها يحصل بها شيء من التخدير، وتخفيف الآلام على المريض، أما أن يسكر سكر شارب الخمر فلا، فهي تشبه البنج الذي يحصل به تعطيل الإحساس بدون أن يشعر المريض باللذة والطرب، ومعلوم أن الحكم المعلق بعلة إذا تخلفت العلة تخلف الحكم، فما دام الحكم معلقاً بالإسكار، وهنا لا إسكار فلا تحريم.

[**مسألة:**] الحشيش يراه شيخ الإسلام رحمه الله أخبث من الخمر، وهو كذلك، فإن الحشيشة تسكر، وهي شر منه؛ لأنها تؤثر على المخ أكثر مما يؤثر الخمر، ومثل ذلك أيضاً فيما يظهر الحبوب المخدرة؛ لأن مضرتها عظيمة، وهي أشد من مضرة الخمر، وفي بعض الدول غير الإسلامية يوجبون القتل على مروِّجها، ولكنها لا تسمى خمراً، وفيها التعزير، ويرجع فيه إلى اجتهاد الإمام.

[**مسألة:**] شروط وجوب العقوبة على شارب المسكر:

١ـ أن يكون مسلم، وخرج به من ليس بمسلم، حتى وإن كان ملتزماً كالذمي فإنه لا يعاقب؛ لأنه لا يعتقد تحريمه؛ ولكنه يمنع من إظهاره في بلاد المسلمين.

٢ـ أن يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً فإنه لا حد عليه؛ لقوله تعالى في الكفر، وهو أعظم الذنوب: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]، فما دونه من الذنوب من باب أولى.

٣ـ أن يعلم أنه خمر، وأن يعلم أن كثيره يسكر، فإن لم يعلم أنه خمر، أي: ظن أنه شراب من سائر المشروبات، ثم لما شربه سَكِر فليس عليه عقوبة؛ لأنه جاهل بالحال. كذلك لو علم أنه مسكر، لكن لم يظن أن كثيره يسكر، فإنه لا يعاقب؛ لأنه يشترط أن يعلم أن كثيره يسكر، فإن علم أن قليله يسكر فإنه يعاقب من باب أولى.

(١٧٠٣)أخرجه مسلم (١٩٨٤).

ويشترط مع ذلك الشروط العامة، أن يكون عالماً بالتحريم، بالغاً، عاقلاً.

بَابُ التَّعْزِيرِ

التعزير لغة: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، أي: تمنعوه مما تمنعون منه أنفسكم، وأولادكم.

وفي الاصطلاح: هو التَّأديب. ووجه مناسبته للغة أن التأديب يمنع المؤدَّب من ارتكاب ما لا ينبغي.

حكم التأديب: قال بعض العلماء أنه واجب والصحيح أنه ليس بواجب على الإطلاق، ولا يُتْرك على الإطلاق، وأن ذلك يرجع إلى اجتهاد الحاكم، بشرط أن يكون أميناً؛ وقد وقعت أمور كثيرة في عهد الرسول ﷺ وترك التأديب عليها، ولهذا سبق في الأسرى في الجهاد أنه يجوز للإمام أن يمن عليهم ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] حسبما تقتضيه المصلحة. إلا ما ورد به النص من التعزير فلا يكون للإمام الخيار فيه، كالخمر، وكتم الضالة، وتحريق رحل الغال، ولا يقال: راجع لاجتهاد الإمام، بل لا بد أن ينفذ.

[**مسألة:**] التأديب على فعل المحرم لا يتكرر، وأما التأديب على ترك الواجب فيتكرر حتى يقوم به، فمثلاً إنسان قلنا له: صَلِّ قبل أن يخرج الوقت، فتهاون، فضربناه، ثم تهاون، فنضربه حتى يصلي، ولو تكرر؛ لأن المراد تقويمه، أما معصية فعلت وذهبت، فهذه يعاقب عليها مرة واحدة، فإن عاد عاقبناه بعقوبة جديدة لمعصية جديدة.

[**مسألة:**] لا تعزير فيما فيه حد أو كفارة أو قصاص أو دية؛ لأنها كافية عن التعزير. مثال الذي فيها الحد: لو أن رجلاً زنا بامرأة وهو غير محصن نجلده مائة جلدة، ولكن هل نعزره مع ذلك؟ لا، اكتفاء بالحد.

[**مسألة:**] إن أسقط المجني عليه حقه في التعزير سقط، مثل أن يقذف في غير الزنا واللواط، ولكن إذا وصل إلى الإمام أو القاضي فإنه يبقى عندنا الحق العام؛ لأن كوننا نجعل الناس في فوضى، كُلٌّ من شاء سب، وشتم، وقذف، ونتركهم!! فهذا لا يليق، فللإمام أن يعزره للحق العام.

[**مسألة:**] الذي يتولى التعزير الحاكم، أو نائبه، أو الذي له ولاية التأديب مطلقاً، وهذا أعم، فالأب يعزِّر ابنه، والمعلم يعزر تلاميذه، والأمير يعزر رعيته، فكل مسؤول عن أحد في تأديبه فله حق التأديب.

[**مسألة:**] المذهب لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، فلو وجدنا رجلاً عند امرأة بات عندها ليلة كاملة، يستمتع بها جميع الاستمتاعات، إلا أنه لم يصل إلى حد الزنا، فيجلد عشر جلدات ولا نزيد!!، و مستندهم أنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١٧٠٤)، قالوا: والحد هنا بمعنى العقوبة؛ لأن الحديث في سياق العقوبات، لأنه قال: «لَا يُجْلَدُ»، وإذا كان في سياق العقوبات وجب أن نحمل الحد على العقوبة، أي: لا يعاقَب أحدٌ جلداً فوق عشرِ جلدات إلا في حد، والحد أدناه ثمانون، وهو حد القذف، وعلى هذا فلا يجوز أن نزيد على عشر جلدات. وقال بعض أهل العلم: بل يجوز الزيادة على عشر جلدات، وعشرين، وثلاثين، وأربعين، ومائة، ومائتين، وألف، وألفين، بقدر ما يحصل به التأديب؛ لأن المقصود تقويم الاعوجاج، والتأديب، وإزالة الشر والفساد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ونحن رأينا رسول الله ﷺ عزر بما هو أعظم من عشر جلدات، وإذا كان كذلك فإنه يجب أن يحمل قول الرسول ﷺ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ» أي: في محرم من محارمه؛ لأن حدود الله تطلق على الواجبات، وعلى المحرمات، وعلى العقوبات، فقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أي محارمه. ويحمل الحد في الحديث على الحدود الحُكْمية، التي هي إما ترك واجب، وإما فعل محرم، فيصير المعنى أننا لا نؤدب أحداً على ترك مروءة مثلاً فوق عشرة أسواط. فلو وجدنا رجلاً قال لابنه: اجلس صب القهوة للزوار، فذهب الابن ليلعب وترك الضيوف، فلوالده تأديبه، ولا يزيد عن عشر جلدات، لكن لو وجد رجل كان يأمر ابنه الصغير بالصلاة، وله إحدى عشرة سنة، ولكن الابن يتمرد، فيجلده عشرة أسواط، فإن لم تنفع يزد، وإن لم تنفع يزد؛ لأن هذا ترك واجب، وهو حد من حدود الله. وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم المحققين، وهو الذي يتعين العمل به.

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

حكم السرقة: كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن كل معصية أوجب الشارع فيها حداً فهي كبيرة من كبائر الذنوب، وهي محرمة بالكتاب، والسنة والإجماع. أما الكتاب فظاهر، ومن أدلته قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

(١٧٠٤)أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، والذي يسرق آكل للمال بالباطل، ومن أدلة الكتاب أيضـًا إيجاب الحد على السارق. أما السنة: فقال ﷺ في حجة الوداع وهو يخطب الناس: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[١٧٠٥]. وأما الإجماع فمعلوم.

والسرقة: أخذ المال على وجه الاختفاء من مالكه، أو نائبه. فخرج بقولنا: «أخذ المال» أخذ ما ليس بمال، كما لو سرق الإنسان دخانـًا، فليس هذا سرقة شرعـًا؛ لأن هذا الدخان ليس له حرمة، ولهذا لو أتلفه متلف لم يكن عليه ضمان. وقولنا: «على وجه الاختفاء» خرج به ما كان على وجه العلانية، فلو أن أحداً أخذ منه شخص مالاً علنـًا، إما قصداً أو خطفه من يده، فإن هذا ليس بسرقة. وقولنا: «من مالكه أو نائبه» دخل في قوله: «أو نائبه» المستعير، والمستأجر، والمودَع، والولي، وكل من كان مال غيره في يده بإذن الشرع، أو بإذن مالكه، فخرج بذلك ما لو سرقه من غير مالكه، ولا نائبه، كما لو سرق مغصوبـًا من غاصب فإن هذا ليس بسرقة؛ لأنه عند الغاصب ليس له حرمة، ولكن فيه الضمان والإثم.

شروط القطع في السرقة:

١ـ أن يكون الآخذ ملتزمـًا، و هو المسلم، والذمي، فهو اثنان فقط، بخلاف المعصوم فهو أربعة، ولم نقل: البالغ العاقل؛ لأنه سبق في الشروط العامة.

٢ـ أن يكون المأخوذ نصابـًا، والمذهب: أن النصاب ثلاثة دراهم من الفضة، أو ربع دينار من الذهب أو عَرَضٌ قيمته كأحدهما، فإذا أخذ الملتزم هذا المقدار فقد أخذ نصابـًا، والقول الثاني في المسألة: أن النصاب ربع دينار فقط، وليس ثلاثة دراهم، فإذا سرق شيئـًا يساوي ثلاثة دراهم، لكن لا يساوي ربع دينار، فليس عليه القطع، وإذا سرق ما يساوي ربع دينار فعليه القطع، وإن كان لا يساوي ثلاثة دراهم، وهذا القول أصح؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها صريح فيه: «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»[١٧٠٦]، وأما الحديث الآخر أن الرسول ﷺ قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم[١٧٠٧]، فهذا محمول على أن ثلاثة الدراهم تساوي ربع دينار في ذلك الوقت، والدينار اثنا عشر

(١٧٠٥)أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)

(١٧٠٦)أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤).

(١٧٠٧)أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

درهمـاً من الفضة، وهذا القول أصح. وربع الدينار يعادل واحد غرام، وواحد من ستة عشر، يعني ربع الربع. وأما حديث: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»(١٧٠٨). فللعلماء فيه قولان: الأول: أن المراد بالبيضة ما يلبسه المقاتل في الرأس لاستقبال السهام، والحبل، أي: الذي له قيمة، كحبل السفن. الثاني: أن يراد بذلك أن هذا السارق قد يسرق البيضة فتهون السرقة في نفسه، ثم يسرق ما يبلغ النصاب فيقطع؛ وذلك جمعـاً بين الأحاديث. وأما قول من قال: إن هذا على سبيل المبالغة فلا يستقيم؛ لأن الشارع أثبت حكمـاً، وهو أنه يقطع، فالصواب أنه يحمل على أحد معنيين، وعندي أن الثاني أقرب؛ لأن الأول فيه شيء من التكلف، والبعد والخروج عن الظاهر.

٣ـ أن يكون في حرز مثله، أي: من مكان يحفظ فيه مثل هذا المال، وهذا يختلف كما سيأتي إن شاء الله تعالى. فإن سرقه من غير حرز فلا قطع، والدليل على ذلك ما قاله النبي ﷺ في الثمر: «وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ»(١٧٠٩)؛ وذلك لأنه قبل أن يؤويه الجَرين ليس في حرز، والجرين هو الذي يُجمع فيه التمر لييبس، فإذا سرق من غير حرز فلا قطع لهذا الحديث، فيكون الحديث مخصصـاً لعموم الآية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

٤ـ أن يكون مالاً، و خرج به ما ليس بمال. مثال المال: الثياب، والطعام، والدراهم، والدنانير، والكتب... إلخ. والأموال التي في البنوك محترمة، وفرق بين المحرم لذاته، والمحرم لكسبه، فالمحرم لعينه حرام، ولا حرمة له، والمحرم لكسبه حرام من جهة الكاسب فقط، وأما مال البنك فهو محترم، ومحرز، وعليه حماية. وأما ما ليس بمال فإنه لا يقطع، كسرقة الخمر مثلاً؛ لأنه ليس بمال أصلاً.

٥ـ أن يكون المال من معصوم، و هو المسلم، والذمي، والمعاهَد، والمستأمِن، فهذا احتراز مما لو أخذه من مال غير معصوم كالحربي مثلاً، فهذا لا حرمة لماله، فلنا أن نأخذه بأي وسيلة.

٦ـ ألا يكون له فيه شبهة، بأن لا يكون من مال ابنه، أو ما أشبه ذلك، ممن جرت العادة بأن يأخذ من ماله. وقد اختلف العلماء في تحديد جهة الشبهة على أربعة أقوال:

(١٧٠٨)أخرجه البخاري (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

(١٧٠٩)أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥١٨).

الأول: وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد أن السرقة من الأصول أو الفروع ليس فيها قطع.

الثاني: إن السرقة من جميع الأقارب فيها القطع، إلا الأب من مال ولده.

الثالث: السرقة من مال الأقارب فيها القطع، إلا إذا كان ذا رحم مُحَرَّم.

الرابع: أنه إن وجبت النفقة فلا قطع، وإن لم تجب قطع فيما عدا الأب.

ونحن إذا رجعنا إلى العمومات وجدنا أن أقرب الأقوال القول الثاني الذي يمنع القطع بالنسبة للأب، وما عدا ذلك فإنه يقطع، أو القول الرابع الذي يخصه بوجوب النفقة. ومع هذا فالمسألة عندي فيها شيء من الثقل؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالاَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فكل هؤلاء ليس علينا جناح أن نأكل من بيوتهم، وهذا يدل على أننا نتبسط في وجه هؤلاء، إلا أنه يقال: إن الآية الكريمة ليس علينا جناح أن نأكل من هذه البيوت إذا دخلناها، أما إذا كانت مغلقة عنا فإنها محترمة محرزة، فانتهاكها الأصل فيه القطع.

٧ـ أن يكون على وجه الخفية، و خرج به ما كان على وجه العلانية فإنه لا يقطع به حتى لو أخذ مالاً كثيراً.

٨ـ ثبوت السرقة، ولثبوتها طرق: أولاً: شهادة عدلين، والعدل هو من استقام دينه، واستقامت مروءته، فلم يفعل ما يخل بالدين، ولم يفعل ما يخل بالشرف والمروءة، وشهادة النساء في السرقة لا تقبل؛ لأن الحدود لا يقبل فيها إلا الرجال. ثانياً: الإقرار، فإذا أقر الإنسان على نفسه ثبت عليه الحكم بمقتضى إقراره، فلا يشترط لثبوت السرقة تكرار الإقرار، ولا الاستمرار في الإقرار، وأنه إذا أقر ولو مرة واحدة أقيم عليه الحد ولا يقبل رجوعه. إذا تمت شروط الإقرار، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. ثالثاً: أن يوجد المسروق عند السارق ما لم يدَّعِ شبهة تمنع الحد. مثال ذلك: ادعى شخص على آخر بأنه سرق ماله، فسألناه: ما هو مالك؟ فقال: مالي هذا الشيء المعين وعيَّنه، وصفته كذا وكذا، ورقمه كذا وكذا، ولونه كذا وكذا، وفسره تفسيراً بيناً واضحاً، فقلنا للمدعى عليه: هذا يقول أنك سرقت، فقال: ما سرقت، وليس له عندي شيء أبداً، ثم وجدنا هذا المسروق حسب وصف المدعي موجوداً عنده، فهذه قرينة تدل على أنه سارق، فيقام عليه الحد وتقطع يده، فإن ادعى السارق أنه أخذ هذا المال عارية، أو بيعاً، أو هبة، فهذه شبهة تمنع إقامة الحد. هل البصمات طريق رابع لثبوت السرقة؟ الجواب: تعتبر قرينة وليست

بينة قطعية؛ لأنه قد يكون الذي لمس الباب لمسة قبل السرقة أو بعدها، لكن لو قلنا: ليس فيه بصمة سوى هذه، فيمكن أن نقول: حتى لو لم يوجد إلا هذه البصمة فإنه يوجد احتمال أن تكون قبل السرقة أو بعدها، وأن يكون السارق تحاشى أن يمس هذا الباب، بل مسه بحديدة وما أشبه ذلك.

٩ـ أن يطالب المسروق منه بماله، فإن لم يطالب فإنه لا يقطع، ولو ثبتت السرقة، ما دام صاحبه لم يطالب، والدليل حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه حيث كان نائمـًا على ردائه في مسجد النبي ﷺ فجاء رجل فسرقه، فرفع صفوان الأمر إلى الرسول ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، أتقطعه في رداء لا يساوي ثلاثين درهمـًا؟ إني قد وهبته له، فقال النبي ﷺ: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»[(١٧١٠)]، فإنه يدل على أنه لو وهبه له قبل أن يرفعه للحاكم سقط القطع. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه لا تشترط المطالبة، وأنه إذا ثبتت السرقة قطع؛ لأن القطع لحفظ الأموال، وليس حقـًا خاصـًا لهذا الرجل؛ حتى نقول: إنه إذا طالب قطع وإلا فلا، بخلاف القصاص، فإذا لم يطالب لا يقطع.

[**مسألة:**] لا قطع على منتهب، ولا مختلس، ولا غاصب، ولا خائن في وديعة، أو عارية أو غيرها. «لا قطع على منتهب» المنتهب هو الذي يأخذ المال على وجه العلانية، معتمداً على قوته، مثل أن يرى معك ساعة فيأخذها ولا يردها. «ولا مختلس» وهو الذي يأخذ المال خطفـًا وهو يركض، فهذا أخذه علنـًا، لكن معتمداً على هربه وسرعته، نقول: هذا أيضـًا ليس عليه قطع. «ولا غاصب» وهو الذي يأخذ المال قهراً بغير حق، فهذا ليس عليه القطع؛ لأنه ليس بسارق، والغصب أعم من الانتهاب؛ لأنه يشمل المنقول والعقار. مثال ذلك: رجل غصب أرضـًا، وغرس فيها وبنى، فنحن لا نقطعه؛ لأنه ليس على وجه الاختفاء. «ولا خائن» وهو الذي يغدر بك في موضع الائتمان، وهي صفة نقص بكل حال. «في وديعة» وهي استحفاظ الغير على المال، فاستحفاظ الغير على المال يسمَّى استيداعـًا، والمال المستحفظ عليه يسمى وديعة. مثال ذلك: أعطيت رجلاً كتابـًا وقلت له: هذا وديعة عندك إلى مدة شهر، فلما مضى الشهر وجئت إليه تطلبه منه، قال: ليس لك عندي شيء، ولا أعرفك، فهذا خان في الوديعة، فلا يقطع؛ لأنه لم يأخذ المال على وجه الاختفاء. «أو عاريَّة» كذلك أيضـًا الخائن في العارية، وهي المال المدفوع للغير لينتفع به ويرده. مثل أن تعطيه هذا الكتاب وتقول: انتفع به لمدة شهر، أو لمدة أسبوع،

(١٧١٠)أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٤)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

أو لمدة سنة، فلما انقضت المدة وجئت تطلبه، قال: ما لك عندي شيء، فهذا خائن فلا يقطع؛ لأن ذلك ليس بسرقة. وهذا قول جمهور أهل العلم، أن الخائن في العارية لا يقطع، ولكن المذهب خلاف ما ذهب إليه الجمهور، فالمذهب أن الخائن في العارية يقطع، واستدلوا بحديث المخزومية أنها كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها(١٧١١). وليست الخيانة في العارية كالخيانة في الوديعة؛ لأن قابض العارية قبضها لمصلحته، وأما الوديعة فلمصلحة المالك، فمن قاسها عليها فقد أخطأ؛ لأن الفرق بينهما ظاهر، ولأننا إذا قطعنا جاحد العارية امتنع الناس من جحدها، وإذا لم نقطعهم تجرأ الناس على جحدها، وفي هذا سد لباب المعروف. فالصحيح المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن جاحد العارية يقطع، فلو أعرت شخصاً كتاباً يقرأ فيه، ثم جحده، فأقمت بينة عليه أنه عنده، فتبين بذلك ثبوت العارية وثبوت جحدها، فحينئذٍ يتعين القطع. «أو غيرها» أي: غير العارية أو ما أشبه ذلك، مثل أن يكون في شيء أَجَّرته إياه، كسيارة فخان فيها، كأن يأخذ منها شيئًا، فإن هذا ليس بسرقة، فلا يقطع.

[**مسألة:**] إذا سرق السارق، وكان المسروق يساوي ربع دينار، لكنه لما رُفِعَ إلى الحاكم، وإذا قيمته قد نزلت، فصار لا يساوي إلا أقل من ربع دينار، فهل العبرة بالترافع، أو العبرة بالسرقة؟ الجواب: الثاني؛ لأنه حين سرق سرق نصاباً. وكذلك لو ملك العين المسروقة، فإن القطع لا يسقط. مثال ذلك: رجل سرق من شخص ثوباً يساوي ربع دينار، وبعد أن سرقه، ذهب إلى صاحبه فاشتراه فملكه، فهنا إذا كان صاحبه قد طالبه ورُفع إلى الحاكم فإن القطع لا يسقط، وإذا لم يكن قد رفع إلى الحاكم فإن القطع يسقط، لا لأنه ملكه، ولكن لأن من شرط القطع أن يطالب المسروق منه بماله، وإذا باعه أو وهبه فإن المطالبة تسقط حينئذٍ، ويسقط القطع. والدليل على ذلك حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه في قصة الرجل الذي سرق رداءه، فأمر النبي ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: هو له يا رسول الله، قال: «هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»(١٧١٢)، فدل هذا على أنه لو لم يطالب فلا قطع.

[**مسألة:**] القيمة التي هي النصاب تشترط وقت الإخراج من الحرز، لا وقت السرقة، فلو أن رجلاً دخل على مراح غنم، وأراد أن يسرق شاة، فقال في نفسه: إن خرجت بها حية بلغت النصاب، وإن ذبحتها لم تبلغ النصاب،

(١٧١١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)؛ ومسلم (١٦٨٨).

(١٧١٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٠٤)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٨/ ٦٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥).

فأريد أن أذبحها، وأخرج بها مذبوحة، فهل عليه قطع؟ الجواب: ليس عليه قطع؛ لأنه نقصت قيمة هذا الشيء قبل أن يخرجه من حرزه، فهو كما لو أن رجلاً دخل على بيت، وفيه مال فأفسد هذا المال، وخرج من البيت فإنه لا يقطع؛ لأن هذا الرجل أتلف مالية هذا المال المسروق وهو في ملك صاحبه، ولكنه يعتبر متلفاً للمال فيضمنه بما يقتضيه الضمان، ويعزر بما يراه الإمام؛ لأن هذه معصية.

[**مسألة**:] المرجع في الحرز إلى العُرف، وليس إلى الشرع؛ لأن الشرع أطلق ولم يقيد، وكل شيء يطلقه الشارع ولم يقيده فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعية. إذاً نرجع إلى القاعدة: أن حرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه، فلو أن رجلاً علق ثوبه في بيته، وفيه دراهم، وجاء السارق، ودخل البيت، وأخذ الدراهم من هذا الثوب، فإنه يقطع؛ لأنه جرت العادة في بلادنا أن مثل هذا يعتبر حرزاً، وأن الناس لا يأخذون الأموال من جيوبهم، ويضعونها في الصناديق، حتى ولو كانت كثيرة، فلو كان عنده فئة خمسمائة، عشرين ورقة، ووضعها في جيبه، فإنه لا يرى أن ذلك إخلال في الحرز.

[**مسألة**:] لو سرق مسلم من بيت المال: فالأصل فيه القطع، حتى توجد شبهة بينة، وهي إما فقره، أو قيامه بمصلحة من مصالح المسلمين، كالتدريس، وما أشبهه، وزعمه أن له حقاً في بيت مال المسلمين، فهي شبهة تمنع من القطع.

[**مسألة**:] إذا سرق من غنيمة لم تخمس فإنه لا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق، فإنه يستحق من خمس الخمس الذي يصرف في الفيء، وهو ما كان لله ورسوله ﷺ، فإن خمست الغنيمة، فإن سرق بعد تخميسها من الأخماس الأربعة التي للمقاتلين، فهل يقطع أو لا؟ الجواب: إن كان منهم لم يقطع؛ لأن له حقاً في الأربعة، وإن لم يكن منهم قطع؛ لأنه لا حق له فيها، ولا شبهة، ولا استحقاق.

[**مسألة**:] عندنا نخل موقوف على الفقراء، جذذنا النخل، ووضعنا الجذاذ المجذوذ في حرزه، فجاء رجل من الفقراء وسرق منه فلا يقطع؛ لأن له شبهة استحقاق؛ فهو من جملة المستحقين.

[**مسألة**:] شخص له مال بينه وبين آخر، مائة درهم مثلاً، فسرق من هذا المال المشترك خمسين درهماً فلا يقطع؛ لأن له من الخمسين نصفها. ورجل له شركة في مال قدرها واحد من مليون، فسرق تسعمائة ألف فلا يقطع؛ لأن نصيبه مشاع، كل درهم اقسمه على مليون، فله منه واحد، فلما كان نصيبه مشاعاً فإنه مهما سرق من المال المشترك فإنه لا يقطع؛ لأن له في كل جزء منه وإن قل نصيباً.

[**مسألة:**] إذا وجب القطع وذلك بعد تمام الشروط السابقة، فإنه تقطع يده اليمنى من مفصل الكف، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُمَا﴾، وقد فسر هذا الإجمال القراءة الثانية: ﴿فاقطعوا أيمانهما﴾، وكذلك السنة فسرت ذلك. وإنما وجب قطعها من مفصل الكف لا إلى المرفق؛ لأن الله تعالى أطلق ولم يقيد، واليد عند الإطلاق تحمل على الكف، بدليل قوله تعالى في آية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن التيمم خاص بالكف، وعلى هذا فيكون المراد بالأيدي في الآية الكف فقط. وكيفية ذلك أنه يؤتى برجل قوي فيربط يد السارق بحبل بقوة ويسحبها حتى يتبين المفصل؛ لأن المفصل متداخل بعضه ببعض، فلا بد أن تفصل الكف عن الذراع حتى يقصها من المفصل؛ لأنه لو قصها هكذا تداخل بعضها ببعض، ثم تحسم، وذلك بأن يغلى زيت، أو دهن، أو نحوهما، ثم تغمس فيه وهو يغلي، فإذا غمست فيه وهو يغلي تسددت أفواه العروق، وإنما وجب حَسمها؛ لأنها لو تركت لنزف الدم ومات، والحد لا يراد به موته وإتلافه، إنما يراد به تأديبه. والحكمة من قطعها دون سائر الأعضاء هو أنه لما كانت اليد هي آلة الأخذ في الغالب صار القطع خاصاً بها؛ ولهذا اختص باليمين دون اليسار؛ لأنها هي التي يؤخذ بها غالباً، حتى لو فُرض أنه أعسر لا يعمل إلا باليد اليسرى.

[**مسألة:**] هل يجوز رد اليد بعد قطعها؟ لا يجوز؛ لأن هذا خلاف مقصود الشارع، فليس مقصود الشارع الإيلام فقط حتى نقول: إنه حصل بقطعها، وإنما مقصود الشارع أن يبقى، وليس له يد. فإن عاد فسرق فقال بعض العلماء: لا يقطع منه شيء، وإنما يحبس ويؤدب، وقال بعضهم: تقطع رجله اليسرى من مفصل العقب، فإن عاد فسرق تقطع يده اليسرى، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليمنى، فإن عاد فسرق قال بعضهم: يقتل. فإن قيل: إن قطعت أربعته فبماذا يسرق؟! فالجواب: يمكن أن يسرق بفمه، كأن يحمل الكيس الذي فيه الذهب و يعض عليه بأسنانه ويمشي.

[**مسألة:**] من سرق شيئاً من غير حرز أضعفت عليه القيمة، ولا تقطع يده، ومعنى أضعفت يعني: زيدت بمثلها، وأما كونه لا قطع فظاهر؛ لأنه يشترط للقطع أن تكون السرقة من حرز، ودليل ذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أن من سرق ثمراً من غير حرز فإنه يضاعف عليه الغرم[١٧١٣]، ولا فرق بين أن يكون المسروق ثمراً أو غيرها، لأننا لا

(١٧١٣)أخرجه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي (٨٥١٨)، والحاكم (٤/ ٤٢٣).

نعلم لذلك أصلاً إلا لأنه سرق من غير حرز، وعلى هذا فتكون العلة أنه سرق من غير حرز، فكل ما سرق من غير حرز ضوعفت عليه القيمة.

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

قطاع الطريق: هم الذين يَعْرِضُونَ لِلناس بالسِّلاح في الصحراء أو البنيان فَيَغْصِبونَهُمُ المال مجاهرة لا سرقة. «قطاع» جمع قاطع، و «الطريق» ما يطرقه الناس بأقدامهم ويسلكونه، أي: يمنعون الناس من السير فيه وذلك لعدوانهم على من مَرَّ بهم، وسواء كان السلاح فتاكـًا أو لا، حتى لو كان عصـًا تقتل فإنه سلاح. «في الصحراء أو البنيان» وأكثر ما يكونون في الصحراء؛ لأن البنيان فيها من يحمي الناس، وفيها أناس كثيرون يمنعون فساد هؤلاء، فأكثر ما يكونون في الصحراء وأكثر ما يكونون أيضـًا في الصحراء غير المسلوكة. «فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة» أي: أن أخذهم المال غصبـًا، فيعرض للمسافر، ويقول له: أَنْزِلِ المتاع الذي معك غصبـًا، حتى ينزعه ثيابه، وهذه وقعت، فهذا الأمر لا شك أنه فساد في الأرض؛ لأنه يمنع الناس من سلوك الطرقات التي هي محل أمنهم؛ ولأنه إيذاء وإخافة وترويع، فهو من أكبر الفساد.

[**مسألة:**] عقوبة قطاع الطريق حد يجب إقامته؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

[**مسألة:**] عقوبة قاطع الطريق إن قتل وأخذ المال قُتل ثم صُلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يُصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن أخاف ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي من الأرض، فالعقوبة إذاً أربعة أنواع: قتل وصلب، وقتل فقط، وقطع، ونفي، وهذه العقوبة تختلف بحسب الجريمة، وهذا التقسيم مأخوذ من أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنه قال: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا الطريق نفوا»[١٧١٤]. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

(١٧١٤)أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٩٤)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٨٣).

﴿يُقَتَّلُوا﴾ هذه واحدة، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ هذه الثانية، لكن بعض أهل العلم ـ وهو المذهب ـ يقولون: إنه لا يصلب بدون قتل، وعلى هذا فيكون المعنى يقتلوا ويصلبوا، أو يقتلوا فقط بدون صلب، فتكون الآية دالة على نوعين من العقوبة ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] و«أو» هنا قيل للتنويع، وليست للتخيير، وبعض أهل العلم قال: إنها للتخيير، وسيأتي إن شاء الله بيان أيهما أصح.

[**مسألة:**] قطاع الطريق إذا جمعوا بين القتل وأخذ المال جمع لهم بين العقوبتين، وهما: القتل، والصلب، ولا فرق بين أن يكون هذا القتل مما يجري فيه القصاص بين القاتل والمقتول، أو مما لا يجري فيه القصاص. فمثلاً: الولد لا يجري القصاص بينه وبين أبيه، فإذا كان الأب هو القاتل فلا قصاص، بمعنى أن الولد إذا قتله أبوه فإنه لا يقتل، لكن هنا في هذا الباب يقتل به، والعبد غير مكافئ للحر، فإذا كان قاطع الطريق حراً والمقطوع عبداً، فأخذ ماله وقتله فإن هذا الحر يقتل ويصلب، والذمي غير مكافئ للمسلم، فلو أن مسلماً قاطع طريق قتل ذمياً وأخذ ماله، وجب أن يقتل ثم يصلب؛ لأن هذا حد، وليس من باب القصاص حتى نقول: إنه يشترط فيه ما يشترط في ثبوت القصاص، فهذا حد شرعي المقصود به ردع الناس عن هذا العمل الذي سماه الله تعالى محاربة.

[**مسألة:**] اختلف العلماء أيهما أولاً القتل أم الصلب: الأول: أنه يقتل قبل الصلب ليشتهر. والقول الثاني: أنه يصلب قبل القتل، لأن ذلك أشد في حزنه؛ لأن الميت ما يشعر بما يناله من الخزي والعار والعياذ بالله بخلاف الحي. وينبغي أن ينظر في هذا إلى المصلحة، فإذا رأى القاضي أن المصلحة أن يصلب قبل أن يقتل فعل.

[**مسألة:**] ما هي الآلة التي يقتل بها قاطع الطريق؟ يقتل بما يكون أسهل؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»[١٧١٥]، فإذا دار الأمر بين أن نقتله بالسيف، أو نقتله بالصعق بالكهرباء، فالسيف أولى من جهة أنه لا يصيب الإنسان بالصدمة القوية التي تقضي عليه، والصعق بالكهرباء أولى من جهة؛ لأنه أسرع، وهنا ينبغي أن نرجع إلى الأطباء، فإذا قالوا: إن قتله بالصعق أسهل وأكثر راحة فعلنا، وهو أيضاً بالنسبة للصلب أقل ترويعاً؛ لأن ذاك لو قتل بالسيف فستصيبه الدماء، ويتروع الناس بمجرد رؤيته، بخلاف ما إذا قتل بالصعق فإنه يكون كالميت ميتة طبيعية.

[**مسألة:**] قاطع الطريق إذا قتل، يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

(١٧١٥)أخرجه مسلم (١٩٥٥).

[**مسألة:**] إن قتل قاطع الطريق ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب، وليس فيه خيار لأولياء المقتول؛ لأن القتل هنا ليس قصاصـًا، ولكنه حد؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ [المائدة: ٣٣].

[**مسألة:**] قال بعض العلماء: الجناية بما دون القتل ـ أي: الجناية على الأطراف ـ فإما أن تكون الجناية موجبة للقود، وسبق لنا ذلك في شروط القصاص فيما دون النفس، فإذا كان يوجب القود تحتم استيفاؤه، مثل: أن يقطعوا من مفصل، فإذا قطعوا اليد من مفصل فيجب القصاص، أي: يثبت، فهنا يتحتم استيفاؤه، فلو عفا المجني عليه لم يصح عفوه، والدليل: قالوا: قياسـًا على القتل، فإن القتل يتحتم استيفاؤه، كذلك القصاص فيما دون النفس يتحتم استيفاؤه. والمذهب أنهم إذا جنوا بما يوجب قوداً في الطرف فإنه لا يتحتم استيفاؤه، ويكون الخيار للمجني عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥]، فجعل للإنسان أن يتصدق بهذه الجناية ولا يقتص منها، وقالوا: إن القتل ورد به النص ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ وهنا القتل منتفٍ، فيبقى على حكم الأصل التخيير، فيخير المجني عليه بين القصاص، وبين العفو مجانـًا، وبين الدية.

[**مسألة:**] إن أخذ كل واحد منهم من المال قدر ما يقطع به السارق، فإنهم تقطع أيديهم لأخذ المال، وأرجلهم لقطع الطريق؛ لأنهم يأخذون باليد ويمشون بالرِّجل. والصحيح وهو مذهب مالك أنهم إذا أخذوا المال ولو أقل مما يقطع به السارق، فإنه يتحتم قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ لأن هذا ليس بسرقة بل هذا جناية أعظم، ولا يقاس الأعظم على الأدنى، وأيضـًا محل العقوبة في السرقة اليد، ومحل العقوبة هنا اليد والرجل، ولا يمكن أن يقاس الأغلظ عقوبة على الأهون عقوبة، و يدل لذلك عموم الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما السابق ذكره. وقياسها على السرقة غير صحيح؛ لأنه مخالف في الجناية ومخالف في العقوبة، وإذا كان مخالفـًا في الجناية والعقوبة فلا يمكن أن يقاس الأغلظ على الأهون.

[**مسألة:**] تقطع اليد من مفصل الكف، والرِّجل من مفصل العقب، والعقب يبقى ولا يقطع؛ لأننا لو قطعنا العقب لأجحفنا به؛ ولقصرت الرجل، وتعثر المشي، والعقب هو العرقوب أي: مؤخر القدم، الذي تحت الكعب، وتقطع اليد اليمنى؛ إذ إن الأصل في الأخذ والإعطاء هو اليمين، ولماذا لا نقطع الرِّجل اليمنى مع أنها أقوى من اليسرى؟ قالوا: لئلا يجتمع عليه عقوبتان في جهة واحدة، ويجب أن يكون قطع اليد والرِّجل في مقام

واحد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ والواو للجمع والاشتراك، بمعنى أننا لا نقطع هذه اليد اليوم، ونقطع الرجل غداً؛ لأن هذا يشق عليه، ثم تغمسا في الزيت المغلي حتى تنسد أفواه العروق، ولا ينزف الدم، ثم يترك.

[**مسألة:**] إن لم يصب قطاع الطريق نفساً ولا مالاً، فعلى ولي الأمر أن ينفيهم، فإن لم يفعل نفاه المسلمون، بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد، بل يشردون في البراري، ولا يسمح لهم بأن يرجعوا إلى البلاد، لا بلادهم، ولا بلاد غيرهم، فقوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ أي: ينفون من الأرض التي يقطعون بها الطريق، فننفيهم عن البلدان، وعن الأماكن التي يطرُقها الناس؛ لأن المقصود من النفي هو إزالة شرهم وإخافتهم للناس. وقال بعض العلماء: إن النفي هو الحبس؛ لأننا لو نفيناهم عن البلدان وعن الطرقات، ربما يُغيرون في يوم من الأيام في غرة الناس ويقطعون الطريق، لكن إذا حبسوا أُمِنَ شرهم نهائياً، وهذا مذهب أبي حنيفة. وكما نعلم أن مذهب أبي حنيفة دائماً مبنيٌّ على المعقول، ولكن لا يسعفه ظاهر الآية ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾، وإلا لقال الله: أو يحبسوا، فلما قال: ﴿يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾، فإننا نقول: ينفوا من الأرض، ولو قال قائل بأنه إذا لم يمكن اتقاء شرهم إلا بحبسهم حبسوا، وإن أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم شردوا، لو قال قائل بهذا لكان له وجهٌ، وكان بعض قول من يقول: يحبسون مطلقاً، ومن يقول: يشردون مطلقاً، يعني نجعل المسألة على التفصيل، على اختلاف حالين، ونقول: إذا أمكن اتقاء شرهم بتشريدهم فعلنا إتباعا لظاهر النص، وإذا لم يمكن فإننا نحبسهم؛ لأن هذا أقرب إلى دفع شرهم.

[**مسألة:**] إن تاب قطاع الطريق، فإن كان بعد القدرة عليهم، فلا تقبل توبتهم، وإن كان قبل قُبِلَت، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فوجه الدلالة من الآية أن ختمها باسمين كريمين، يدلان على العفو والمغفرة، وأن مقتضى رحمته ومغفرته جل وعلا أن يغفر لهؤلاء ويرحمهم. وفهم من قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أنهم لو تابوا بعد القدرة فإنه لا تسقط عنهم العقوبة؛ والحكمة من ذلك أنهم إذا تابوا من قبل أن يقدر عليهم فإنه دليل على أن توبتهم صادقة، فيتوب الله عليهم، أما إذا تابوا بعد القدرة عليهم فإن القرينة تدل على أن توبتهم خوفاً من النكال والعقوبة، فلذلك لا تقبل. وهل مثل ذلك جميع الحدود؟ نعم؛ كل الحدود إذا تاب الإنسان منها قبل القدرة عليه سقطت

عنه، فإن طَالَبَ بإقامتها عليه، فإن للإمام أن يقيمها عليه، فإن رجع عن طلب الإقامة بالقول أو بالفعل ارتفعت العقوبة عنه، وهذا بخلاف ما إذا ثبتت ببينة فإنها تقام على كل حال. ومن أين نعلم توبتهم؟ نعلم بها بأن يلقوا السلاح، ويجيئوا تائبين، إما جميعـًا، وإما بإرسال رسول منهم إلى الإمام، ويقول: إن الجماعة كتبوا هذا العهد، وتعهدوا ألا يعودوا لما هم عليه، وحينئذٍ نعرف أنهم تابوا. فيسقط عنهم بتوبتهم: النفي، وقطع اليد والرجل من خلاف، والصلب، وتحتم القتل؛ لأنه من حقوق الله، أما حقوق الآدميين فلا تسقط إلا بالعفو، من قبلهم إن كانوا أحياء، أو من قبل أوليائهم إن كانوا أموات.

[**مسألة:**] من صال ـ أي: اقتحم وتعدى ـ على نفسه، أو على حريمه، أو على ماله، من آدمي أو بهيمة، وسواء كان الصائل يريد القتل، أو يريد الفاحشة وانتهاك العرض والعياذ بالله، أو أخذ المال، فيباح له أن يدافع، ولكن يدافع بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به، فإن كان يندفع بالتهديد فلا يضربه، وإن كان يندفع بالضرب باليد فلا يضربه بالعصا، وإن كان يندفع بربط إحدى يديه فلا يربط الاثنتين، وإن كان يندفع بربط اليدين دون الرجلين، فلا يربط الرجلين، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله؛ لأن النبي ﷺ سئل عن الرجل يأتي إلى الرجل يريد أن يأخذ ماله، فقال: «لَا تُعْطِهِ»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»(١٧١٦)، فالرسول ﷺ قال: «قَاتِلْهُ»، وعليه فإذا لم يندفع إلا بالقتل فليقاتل، وليس عليه ضمان ولا كفارة، وأما بناؤه على القواعد فلأن ما ترتب على المأذون ليس بمضمون؛ وأنا مأذون لي أن أدافع عن نفسي. ولكن لو أني قاتلته دفاعـًا عن نفسي، وأهلي، ومالي، ثم طالبني أولياؤه بالقصاص، وقالوا: أنت قتلته، فنحن نطلب أن تقتل، فقال: إني مدافع عن نفسي، قالوا: هات الشهود، قال: لو كان هناك شهود ما هاجمني، قالوا: ليس عندك إلا دعوى، أنت الذي دعوته إلى بيتك لتقتله، إذاً نطالب بأن تقتل، فماذا يصنع؟ الجواب: القضاء يحكم بقتله؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ»(١٧١٧)، ولو أننا قبلنا مثل هذه الدعوى لكان لكل إنسان يمتلئ قلبه حقداً على شخص أن يدعوه إلى بيته، فإذا أتى إلى البيت قتله، وادعى أنه هو الذي اعتدى عليه وعلى حرمته، فلما كان ذلك ممكنـًا غير ممتنع صار من ادعى خلافه فعليه

(١٧١٦)أخرجه مسلم (١٤٠).

(١٧١٧)أخرجه البخاري (٤٥٥٢)؛ ومسلم (١٧١١).

البينة، وإلا فيقتل، ويوم القيامة يحكم بينهم الحكم العدل عز وجل، أما نحن في الدنيا فليس لنا إلا الظاهر فقط، وهذا لا شك أنه جارٍ على قواعد الشرع في ظاهر الأمر. ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه يجب أن ينظر في القرائن؛ لأن وجود البينة في مثل هذه الحالات متعسر، أو متعذر، ولأن هذا يقع كثيراً، أن يصول الإنسان على أحد، ثم يدافع المصول عليه عن نفسه حتى يصل إلى درجة القتل، فينظر في هذا إلى القرائن، فإذا كان المقتول معروفًا بالشر والفساد، والقاتل معروفًا بالخير والصلاح فالقول قول القاتل، وحينئذٍ لا ضمان عليه؛ لأن قول الرسول ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»، هذا بالاتفاق، والبينة كل ما أبان الحق وأظهره، وإذا قامت القرينة القوية الظاهرة على صدق الدعوى فإنه يجب العمل بمقتضاها، فقول شيخ الإسلام رحمه الله هو الحق في هذه المسألة، ولا يمكن إصلاح الخلق إلا بهذا؛ لأنه ما أكثر الذين يعتدون على الناس الآمنين، الوادعين في بيوتهم، المعروفين بالصلاح وبعدم العدوان، فيصول هذا المجرم عليه، فإذا دافع المسكين عن نفسه فقتله؛ لأنه لم يندفع إلا بالقتل، ضمنناه!!. أما إذا كان يمكن دفعه بدون القتل فَقَتَلَه فإنه يضمن؛ لأن هذا دفع صيالة، فيجب أن يكون بالأسهل فالأسهل، وإذا خاف أن يبدره بالقتل؛ لأن معه السلاح، فهل له أن يبادر بالقتل؟ نعم، له أن يبادر، فلو كان هذا المجرم معه سلاح، وأشهره على المصول عليه، وقال: مكني من نفسك، أو من أهلك، وإلا قتلتك، وخاف إن امتنع أن يقتله، فله أن يبادر بقتله؛ لأن هذا غاية قدرته، ولا يمكن أن يستسلم لهذا ليقتله، فإن قلت: ألا يمكن أن يهدد فلا يفعل؟ فالجواب: بلى، يمكن، ولكن لا يأمن أن يقتله؛ لأنه يريد أن ينجو بنفسه؛ لأنه سيقتل بكل حال، إما من هذا الرجل، أو من السلطات، فسيقدم على القتل. أما إذا كان الصائل بهيمة، كبعير صال على هذا الإنسان يريد أن يقتله، أو صال عليه ذئب يريد أن يأكل غنمه، ولم يندفع الجمل أو الذئب إلا بالقتل، فهل يضمن؟ الجواب: لا يضمن؛ لأن الصائل لا حرمة له؛ لأنه مؤذٍ، والمؤذي إن كان طبيعته الأذى قتل وإن لم يَصُل، كالفأرة، والحية، والعقرب، وما أشبهها، وإن لم يكن طبيعته الأذى فإنه يقتل حال أذيته، مثل الجمل، لكن لو ادعى صاحب الجمل أن الجمل لم يَصُل، فما الحكم؟ أما المذهب فيلزمه الضمان؛ لأن الأصل حرمة مال المسلم، فالأصل أن هذا الجمل محترم، إلا إذا قامت البينة على أنه صال عليه، ولم يندفع إلا بالقتل. والصحيح ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه يرجع في ذلك إلى القرائن، فإذا علم أن هذا القاتل الذي ادعى أنه صِيل عليه رجل صالح، ولا يمكن أن يعتدي على حق غيره إلا بموجب شرعي، فإن القول قوله، ولكن لا بد أن

يحلف؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المدعيين، وأما إذا كان غير معروف بالصلاح فإن الأصل ضمان مال الغير واحترامه.

[**مسألة:**] يلزم من صال عليه آدمي أو بهيمة أن يدافع عن نفسه وجوبـًا، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن استسلم للصائل الذي يريد قتله فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، ووقع فيما نهى الله عنه، ولقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، فأمر بقتلهم حتى عند المسجد الحرام مع حرمته وتعظيمه، ولقوله ﷺ: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قَاتِلْهُ»، ولأن نفسه محترمة وأمانة عنده، ومسؤول عنها أمام الله، فوجب عليه أن يدافع عنها، ولأنها نفس محترمة، ونفس الصائل نفس معتدية، ليس لها حرمة، ومعلوم أنه يجب فداء النفس المحترمة بالنفس المعتدية، وأن تتلف النفس المعتدية لإبقاء النفس المحترمة، فهذه تدل على وجوب المدافعة عن النفس. فالحاصل أنه يجب الدفاع عن نفسه، لكن هل يستثنى من هذا شيء؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يستثنى من ذلك حال الفتنة نعوذ بالله من الفتنة إذا اضطرب الناس، وافتتنوا، وصار بعضهم يقتل بعضـًا، لا يدري القاتل فيما قَتَل، ولا المقتول فيما قُتِل، فتنة مائجة، فإنه في هذه الحال لا يلزمه الدفع، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتَنٌ، الْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت إن دخل بيتي؟ ـ يعني: هل أقتله أم لا؟ ـ قال: «لَا تَقْتُلْهُ»[١٧١٨]، واستدلوا أيضـًا بفعل عثمان رضي الله عنه فإن الصحابة طلبوا منه أن يدفعوا عنه الذين خرجوا عليه، ولكنه رضي الله عنه أبى، وقال: لا تقاتلوا، فإذا كانت فتنة فلا تقاتل. والصواب أن الفتنة إذا كان يترتب على المدافع فيها شَرٌّ أكبر، أو كانت المدافعة لا تجدي لكثرة الغوغاء، ففي هذه الحال لا يجب الدفع، وإلا وجب الدفع لما ذكرت فيما سبق، وتحمل النصوص الواردة في ذلك على هذه الحال، وكذلك ما ورد عن عثمان رضي الله عنه؛ لأن عثمان رأى أن أهل المدينة لو دافعوا لألتهمهم هؤلاء الخارجون؛ لأنهم عدد كبير لا طاقة لأهل المدينة بمدافعتهم. ويرى بعض العلماء أنه يلزم الدفع مطلقـًا، وأن الأحاديث الواردة في ذلك فيما إن كان الإنسان لا يستطيع المدافعة؛ لأن مدافعته إذا كان لا يستطيع لا فائدة منها. وكذلك الدفاع عن حرمته، أي: أهله، كزوجته،

(١٧١٨)أخرجه البخاري (٣٦٠١)، ومسلم (٢٨٨٦).

وابنته، وأمه، وأخته، وما أشبه ذلك؛ لأن حماية النفوس واجبة، أما ماله فلا يلزمه الدفاع عنه؛ لأن حرمة المال دون حرمة النفس، ولكن يجوز الدفاع عن ماله وإن قل، حتى وإن كان جرة حبر، أو ريشة قلم.

[**مسألة:**] لو أن أحداً نظر إلى بيتك من خصاص الباب فهل هو كالصائل؟ الجواب: ليس كالصائل، بل هذا تفقأ عينه بدون مدافعة، هكذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ(١٧١٩)، وهذا يقول فيه شيخ الإسلام رحمه الله: إنه ليس من باب دفع الصائل، لكنه من باب عقوبة المعتدي. أما لو كان الباب مفتوحاً، وجاء الرجل، ووقف عند هذا الباب المفتوح، وجعل يتفرج على البيت، فهل له أن يفقأه؟ لا؛ لأن الذي أضاع حرمة بيته صاحب البيت، أما إذا كان الباب موصداً فإن هذا الرجل قد حفظ حرمته.

[**مسألة:**] رجل وجد على امرأته رجلاً والعياذ بالله يزني بها، فهل عقوبته من باب دفع الصائل؟ الجواب: لا، لكنه من باب عقوبة المعتدي، فإذا وجده على أهله فله أن يذهب إلى السيف، ثم يقدَّه نصفين، بدون إنذار؛ لأن هذا كما قال شيخ الإسلام أيضاً من باب عقوبة المعتدي، وقد وقعت هذه القضية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد دخل رجل على أهله، فوجد عليها رجلاً، فأخذ بالسيف فقدَّه نصفين، فطالب أولياء المقتول بدمه، ثم ارتفعوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال الرجل: والله يا أمير المؤمنين إن كان أحد بين فخذي أهلي فأنا قد قتلته، فقال: ما تقولون؟ قالوا: نعم، فأخذ عمر رضي الله عنه السيف وهزه، وقال له: إن عادوا فعد؛ لأن هذا من باب عقوبة المعتدي، بمعنى أننا نعاقب هذا الفاعل بدون إنذار.

[**مسألة:**] من دخل منزلاً متلصصاً وإن كان ليس من اللصوص، يريد أن يأخذ من هذا البيت، فحكمه كالصائل على المال، فيدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتل، فإن قال: أنا دخلت أريد شرب ماء، فماذا نقول؟ نقول: لا يجوز أن تدخل إلا بالاستئذان، فأنت أخطأت من هذه الناحية، ومستحق للتأديب، إلا إذا وجدت قرائن تدل على صدقه فإنه يسمح له ويعفى عنه، وإلا فإنه يؤاخذ بجريمته.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

البغي: مصدر بغى يبغي بغياً، والمراد بأهل البغي الخوارج الذين يخرجون على أئمة المسلمين.

(١٧١٩) أخرجه البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٧).

البغاة: إذا خرج قومٌ، لهم شوكة ومنعة، على الإمام، بتأويل سائغ، فهم بغاة.

«إذا خرج قومٌ» يعني جماعة من الرجال؛ لأنهم هم الذين لهم الشوكة والمنعة. «شوكة» يعني قوة، وسميت القوة شوكة لنفوذها، كما تنفذ الشوكة في الجسم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧]. «منعة» أي: امتناع، أي: أنهم قوم كثيرون يمتنعون عن أن ينالهم الإنسان بسهولة، فهم جيشٌ. «على الإمام» وهو الذي نصبه المسلمون إماماً لهم، يعني الخليفة، أو أمير المؤمنين. فلو خرجوا على أمير في قرية، ليس على الإمام، وهم قد بايعوا الإمام، ولكن لا يريدون هذا الأمير، فهؤلاء ليسوا بغاة؛ لأنهم ما نزعوا يداً عن طاعة، لكنهم لا يريدون هذ الرجل المعين.

وتحصل الإمامة بأمور:

أولاً: بالنص عليه، أي: بأن ينص عليه الإمام الذي قبله، وهذا هو العهد كما حصل من أبي بكر لعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ثانيًا: باجتماع أهل الحل والعقد عليه، يعني وجهاء البلاد، وشرفاء البلاد، وأعيان البلاد، يجتمعون على هذا الرجل المعين، وينصبونه إماماً، ومن ذلك الصورة المصغرة التي اختارها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإن عمر لم يعهد إلى شخص معين، ولم يجعل الأمر عاماً بين المسلمين، ولكنه جعل الأمر بين ستة أشخاص، تخيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وعلل تخيره إياهم بأن النبي ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ، فجعل الأمر بينهم، وهذا نوع من اختيار أهل الحل والعقد، ونوع من العهد بالخلافة إلى معين؛ لأن الخليفة لا يخرج عن هذه الدائرة الضيقة، وهم ستة فقط، يعني لو أن هؤلاء الستة اختاروا رجلاً من غير الستة فإنه لا يصح اختيارهم؛ لأنه خلاف ما عهد به الخليفة السابق.

ثالثًا: بالقهر، بأن يخرج إمام على شخص فيقهره، ويقهر الناس، ويستولي، ويأخذ السلطة.

فإذا كان الإمام منتصباً بأحد العوامل الثلاثة السابقة، النص، والإجماع، والقهر، فخرج عليه قوم لهم شوكة ومنعة، بتأويل سائغ، أي لم يخرجوا هكذا، بأن قالوا: لا نريد حكمك، بل قالوا: خرجنا عليك؛ لأنك فعلت كذا، وفعلت كذا، ونرى أن هذا يسوِّغ لنا الخروج عليك، فخرجوا على الإمام، «فهم بغاة» أي: جائرون ظلمة، وهؤلاء هم المعروفون بالخوارج، الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ. فالشروط أن يكونوا قوماً، لهم شوكة ومنعة، ويخرجون على الإمام، بتأويل سائغ. فإذا اختل شرط واحد فهم قطاع طريق، فلو خرج مثلاً رجل واحد على الإمام؛ وقال: تنازل عن الخلافة وإلا قتلتك، قال العلماء: فهذا الرجل نعتبره قاطع طريق، ونعامله معاملة قاطع

الطريق. أو خرج قوم ليس لهم شوكة، ولا منعة على الإمام، ومعهم عِصِي من جريد قديم، يريدون أن يزيلوا الإمام عن إمامته، فإنهم قطاع طريق؛ لأنه ليس لهم شوكة ولا منعة. «بتأويل سائغ» خرج به ما إذا خرجوا بغير تأويل، أو بتأويل غير سائغ، مثال خروجهم بتأويل غير سائغ أن يقولوا: أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه؟! فهذا تأويل لكن غير سائغ؛ لأن هذا لا يمنع أن يكون إمامـًا، ومثال خروجهم بغير تأويل أن يقولوا: لا نريده، أو نفوسنا لا تقبل هذا الإمام أبداً، فهؤلاء قطاع طريق وليسوا بغاة.

[**مسألة:**] إذا خرج البغاة على الإمام فعليه أن يراسلهم ولا يقاتلهم ابتداءً، فيرسل إليهم شخصـًا موثوقـًا مَرْضِيّـًا عند الجميع، فيتفاهم معهم، ويسألهم ما ينقمون. فإن ذكروا مظلمة أزالها، لأن خروجهم من أجل إزالة المظالم خروج بتأويل سائغ، فالإنسان لا يجوز له أن يظلم الناس، وإن كان له السلطة العليا عليهم، وهذا وإن كان واجبـًا عليه من الأصل؛ لأن الظلم محرم، لكن إذا كان بعد طلب هؤلاء ازداد وجوبـًا؛ لحقن دماء المسلمين؛ لأنه لو أصر على أن يبقى على مظلمته لحاربه هؤلاء، وحصل الشر. ولا فرق بين أن تكون المظلمة عامة أو خاصة. مثال العامة: أن يضع ضرائب على الناس في تجارتهم، أو أن يلزمهم بهدم بيوتهم، وبنائها على الشكل الذي يريد، أو يلزمهم بإخراج شيء من بيوتهم إلى الشوارع بغير عوض، وما أشبه ذلك من المظالم التي تكون عامة لجميع الرعية. ومثال الخاصة: أن يظلم شخصـًا معينـًا في ماله، أو في نفسه. و إذا ذكروا شبهة وجب عليه أن يكشفها، مثل لو عاهد المشركين معاهدة سلمية، وقالوا: نحن لا نقبل هذا، فالجهاد قائم إلى يوم القيامة، فهذه شبهة يجب عليه أن يبينها ويكشفها، ويقول لهم: أنا عاهدت هذه المعاهدة للضرورة؛ لأني رأيت أنه لا قِبَلَ لي بمقاتلة هذا العدو، فرأيت المعاهدة خيراً من عدمها، وأنا أستعد الآن ولن أدع قتال العدو، ولن أبطل الجهاد بهذه المعاهدة، لكني رأيت أن المعاهدة فيها مصلحة، ودرء مفسدة، وأنا أضمن لكم أن أقيم الجهاد، وأرفع علمه متى حانت الفرصة، فحينئذٍ يكون قد كشف لهم الشبهة وبينها. فإن قال قائل: كيف يلزمه أن يبين الشبهة، وهو ولي الأمر، وليس لأحد أن يحاسبه؟ فالجواب: أنه يلزمه أن يبين ذلك درءاً للمفسدة، وليكون له عذر إذا قاتلهم؛ حتى لا يقول قائل: إنه قاتلهم قتالاً أعمى؛ لأنه إذا بَيَّن الحق، وأزال الشبهة، ثم أصروا على القتال، فله العذر في مقاتلتهم. فإذا فاؤوا ورجعوا، وأغمدوا سيوفهم، وذهبوا إلى بيوتهم، فذلك هو المطلوب، وهو الذي به الأمن والاستقرار، وإن أبوا قاتلهم وجوبـًا لدفع شرهم، وقلنا: «قاتلهم» ولم نقل: قتلهم، لأنه في القتال إذا كف المقاتل وجب الكف عنه، ولا يجوز اتباعه، ولا الإجهاز على جريحه، ولا أن نغنم ماله، ولا سبي ذريته؛ لأنه يجوز قتاله فقط، ولا يجوز قتله،

فإذا أدبروا وانهزموا فإننا لا نتبعهم، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله. ويجب على رعيته أن يعينوه على قتالهم، فإن قالت الرعية: نحن لا نقاتل قوماً مسلمين، كيف نقاتلهم، وكيف نحمل السلاح عليهم؟! قلنا: لأنهم بغاة، فقتالهم من باب الإصلاح، وإذا لم يمكن الإصلاح إلا بقتالهم وجب، فيجب على الرعية طاعة الإمام إذا أمر بالخروج معه لقتالهم.

[**مسألة:**] إذا لم يكشف الشبهة، ولم يزل المظلمة، بأن قالوا: نريد إزالة المظلمة الفلانية، قال: لا أزيلها، أو نريد أن تكشف لنا وجه ما فعلت، ووجه حكمه من الكتاب والسنة، قال: لا، ففي هذه الحال إن فاؤوا فالأمر واضح وانتهى الإشكال، لكن إن أبوا قالوا: ما دمت لم تزل المظلمة، ولم تكشف الشبهة لنا، فإننا سنقاتل، فليس لهم قتاله؛ لأن النبي ﷺ يقول في الأمير: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ»[١٧٢٠]، ونهى ﷺ أن ينزع الإنسان يداً من طاعة، إلا أن يرى كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان، ومن أجل أنه لا يجوز لهم الخروج عليه، فهل يجوز له قتالهم درءاً للمفسدة أم لا؛ لأن السبب الذي قاموا من أجله لا يحل لهم القتال من أجله، إذاً فهم معتدون، ودفع اعتداء المعتدي واجب؟ فأنا أتوقف في هذا، هل يجب عليه أن يقاتلهم، ويجب على رعيته أن يعينوه أم لا؟ فتحتاج المسألة إلى مراجعة.

[**مسألة:**] إن اقتتلت طائفتان من المؤمنين لعصبية أو رئاسة، فهما ظالمتان، ولكن هل تَكْفُران؟ لا؛ لأن قتال المؤمن ليس كفراً مخرجاً عن الملة، وقتله أيضاً ليس كفراً مخرجاً عن الملة، فماذا نعمل؟ يقول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ﴾ [الحجرات: ٩ ـ ١٠]. وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى، بخلاف ما سبق، فالقتال بين البغاة والإمام ليس فيه ضمان، لكن هذا فيه ضمان، فإن تساوت المتلفات تساقطت، وإذا زاد أحدهما فإنه يضمن له ما زاد.

(١٧٢٠)أخرجه مسلم (١٨٤٧).

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

المرتد في اللغة: الراجع عن الشيء.

وفي الاصطلاح: هو الذي يكفر بعد إسلامه.

لكن اعلم أن الكفر الوارد في الكتاب والسنة، ينقسم إلى قسمين: الأول: كفر مخرج عن الملة، وهو الكفر الأكبر. الثاني: كفر لا يخرج عن الملة، وهو الكفر الأصغر الذي سماه ابن عباس رضي الله عنهما: «كفراً دون كفر»، يعني ليس هو الكفر الأكبر، والمراد هنا في هذا الباب الكفر الأكبر.

[**مسألة:**] الردة تكون بالاعتقاد، وبالقول، وبالفعل، وبالترك، هذه أربعة أنواع للردة، بالاعتقاد كأن يعتقد ما يقتضي الكفر وظاهره الإسلام، مثل حال المنافقين، وتكون بالقول كالاستهزاء بالله عز وجل والقدح فيه، أو في دينه، أو ما أشبه ذلك، وتكون بالفعل كالسجود للصنم، وتكون بالترك كترك الصلاة مثلاً، وكترك الحكم بما أنزل الله رغبة عنه، أما كراهة ما أنزل الله فهي بالاعتقاد؛ لأنها داخلة في عمل القلب.

[**مسألة:**] إذا أشرك بالله فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، سواء كان باعتقاد، أو بقول، أو بفعل. فالاعتقاد بأن يعتقد أن لله تعالى شريكاً في الخلق، أو في التدبير، أو في الملك، أو في العبادة، أو ما أشبه ذلك، وبالفعل مثل أن يسجد للصنم، وبالقول مثل أن يدعو غير الله، أو يستغيث به، وما أشبه ذلك.

[**مسألة:**] إذا جحد ربوبية الله، بأن قال: إن الله تعالى ليس برب، وليس للناس رب، كالشيوعيين، والدهريين، وطائفة من العلمانيين، ومن أشبههم، فهؤلاء يجحدون الرب، ويقولون كما قال سلفهم: ﴿مَا هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلاَّ الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] نسأل الله العافية، فالذي يجحد ربوبية الله لا شك أنه كافر، وهو أعظم من الذي يشرك مع الله؛ لأن المشرك أثبت بعض الحق، ولكن هذا أنكر كل الحق، فمن جحد ربوبية الله فلا شك في كفره.

[**مسألة:**] المنكر لصفات الله ينقسم إلى قسمين: الأول: أن يجحدها تكذيباً. الثاني: أن يجحدها تأويلاً. فإذا جحدها تكذيباً فهو كافر بكل حال؛ لأنه مكذب لما ثبت لله عز وجل، والمكذب لشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ الثابتة عنه، فهذا كافر. مثال ذلك: أن يقول: ليس لله سمع، ليس لله وجه، ليس لله يَدٌ، لم يستوِ الله على العرش، وما أشبه ذلك، نقول: هذا كافر؛ لأنه مكذب، وتكذيب خبر الله ورسوله ﷺ كفر، وسواء كانت الصفة

ذاتية، أم فعلية، فلا فرق. أما القسم الثاني: وهو جحد التأويل، بأن يجحد صفة من صفاته على سبيل التأويل، ليس على سبيل التكذيب، يقول: نعم، إن الله استوى على العرش، لكن معنى استوى استولى، ويقول: إن لله يدين، لكن المراد بهما النعمة والقدرة، وما أشبه ذلك، فهذا على قسمين: إن كان هذا التأويل له وجه في اللغة العربية فإنه لا يكفر؛ لأن هذا هو الذي أداه إليه اجتهاده فلا نكفِّره، إلا إذا تضمن هذا التأويل نقصاً لله عز وجل، فإن تضمن نقصاً فإنه يكفر؛ لأن إثباته ما يستلزم النقص هو سب لله عز وجل، وعيب له، وسب الله تعالى وعيبه كفر، وإن لم يكن له مساغ في اللغة العربية فهو كافر؛ لأن التأويل على هذا الوجه معناه الإنكار والتكذيب فلا يكون بذلك مقراً، مثال ذلك: لو قال في قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]: المراد بيديه السماوات والأرض، فهو كفر؛ لأنه لا مسوغ له في اللغة العربية، لكن إن قال: المراد باليد النعمة أو القوة فلا يكفر؛ لأن اليد في اللغة تطلق بمعنى النعمة.

[**مسألة:**] إذا جحد الكتب التي أنزلت على الرسل أو بعضها، كان كافراً؛ لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ، أو جحد بعض رسله، وكذبهم فإنه يكون كافراً مرتداً؛ لأن الواجب علينا أن نؤمن بجميع الرسل عليهم الصلاة والسلام ما علمنا منهم وما لم نعلم ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾ [غافر: ٧٨].

[**مسألة:**] من سب الله أو رسله عليهم الصلاة والسلام فقد كفر، وأعظم السب أن يلعن الله والعياذ بالله أو يعترض على أحكامه الكونية، أو الشرعية بالعيب، ولو على سبيل اللمز والتعريض، حتى لو كان تعريضاً فإنه يكفر؛ لأن هذا امتهان لمقام الربوبية، وهو أمر عظيم، فمن سب الله، سواء بالقول أم بالإشارة، وسواء كان جاداً أم هازلاً، بل سَبُّ الله هازلاً أعظم وأكبر، فإنه يكون كافراً لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ٦٦]، ولأن سب الله عز وجل تنقُّص له فيكون خسراناً، فكل من تنقَّص الله بقوله، أو فعله، أو قلبه فهو كافر؛ لأن الإيمان إيمان بالله عز وجل، وبما له من الصفات الكاملة، والربوبية التامة، فإذا سب الله فإنه يكون كافراً، حتى وإن قال: إنما قلت ذلك هازلاً لا جاداً، نقول: هذا أقبح أن تجعل الله تعالى محل الهزء، والهزل، والسخرية. كذلك إذا سب الرسل عليهم الصلاة والسلام فإنه كافر، فمن سب أي رسول من الرسل فإنه كافر؛ لأن هذا ليس

تنقُّصاً للرسول بشخصه، بل هو تنقُّص لرسالته، وهي الوحي، ويتضمن تنقصاً للذي أرسله؛ فسب الرسول سب لمن أرسله.

[**مسألة:**] من جحد شيئاً من المحرمات الظاهرة، أو أنكر تحليل المحللات الظاهرة، المجمع عليها عالماً، طوعاً، ولو هازلاً، فإنه يكون كافراً. فلو جحد مثلاً: تحريم الزنا، بأن قال: الزنا حلال والعياذ بالله، فينظر إن كان جاهلاً لم يكفر، وإن كان عالماً كفر، لكن أي ميزان ندرك به أنه عالم، أو غير عالم؟ إذا كان ناشئاً بين المسلمين فإن هذا يقتضي أن يكون عالماً فيكفر، وإن كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئاً ببادية بعيدة؛ لأن البادية والأعراب بعيدون عن معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ فإن هذا لا يكفر إذا أنكر تحريمه وادعى أنه جاهل، لكن إذا عُلِّم فأصر فهذا يكفر. «المحرمات الظاهرة» احترازاً من المحرمات الخفية التي لا يطلع على تحريمها إلا العلماء، فإن هذه لا يكفر منكر تحريمها؛ لأن الناس عامتهم يجهلونها. «المحللات الظاهرة» مثل: حل الخبز، أو بيض الدجاج. «طوعاً» احترازاً مما إذا أكره، فإذا أكره على الكفر فكَفَر، فإن فعله لداعي الإكراه ـ أي: دفعاً للإكراه ـ فلا يكفر لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. «ولو هازلاً» يعني ولو مازحاً، بل قد يكون الهازل أعظم من الجاد؛ لأنه جمع بين الكفر والهزء بالله عز وجل، فمن سخر بالدين، وقال: أنا ما قصدت إلا المزح والضحك، قلنا: إنك كفرت، وإذا كنت صادقاً فتب إلى الله عز وجل، واغتسل وعد إلى الإسلام، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها. أما لو أتى بفعل، أو قول، غير صريح في الاستهزاء بالدين فإننا لا نكفره؛ لأن الأصل بقاء الإسلام، ولا نخرجه من الإسلام إلا بدليل بيِّن، فالذي يحتمل التأويل لا يكفر به، لكن إذا كان صريحاً في الاستهزاء، فهذا يكفر.

[**مسألة:**] من وُجِدَ منه امتهان القرآن، أو طلب تناقضه، أو ادَّعى أنه مختلف، أو مختلَق، أو مقدور على مثله، أو إسقاط لحرمته، فإنه يكون كافراً؛ لأن القرآن كلام الله، فأي عيب تسلطه على هذا الكلام العظيم، فإنك مسلطه على من تكلم به، فيكون أيُّ عيب، أو امتهان، أو طلب تناقض، أو فساد، أو ما أشبه ذلك، مما يكون قدحاً في القرآن، فإنه يكون قدحاً في الله تعالى، وبهذا نعلم عظمة هذا القرآن العظيم الذي لو أنزل على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله.

[**مسألة:**] من أتى بقول يخرجه عن الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريءٌ من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ، أو يعبد الصليب، ونحو ذلك، فهو كافر مرتد، نأخذه بقوله هذا، فإن قال: ما أردت، فإن وجدت قرينة تدل على صدقه تركناه، وإن لم يوجد فإننا نقتله، إلا أن يتوب.

[**مسألة:**] من لم يكفِّر من دان بغير الإسلام فهو كافر، فهناك أناس جهال سفهاء، يقولون: إنه لا يجوز أن نكفر اليهود والنصارى، فكيف لا تكفرهم، وهم الذين يصفون ربك بكل عيب؟! وكيف لا تكفر من قال: إن ربك ثالث ثلاثة؟! ولماذا لا تكفر من يقول: إن ربك له أبناء؟ ولماذا لا تكفر من يقول: إن يدي ربك مغلولة؟! ولماذا لا تكفر من يقول: إن الله فقير؟! إذا قالوا هذا، قلنا: أنتم كفار، ولا شك في كفر من شك في كفركم، ولا أحد يشك في أن اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين كلهم كفار؛ لأنه إذا لم يكفره فإن قوله يستلزم أن يقبل الله دينه، وهذا يستلزم تكذيب قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران: ١٩] فقط، لا غير.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] من سب الصحابة على سبيل العموم يكفر بلا شك؛ لأن سب الصحابة رضي الله عنهم قدحٌ في الشريعة الإسلامية، إذ إن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا من طريقهم، وسب الصحابة أيضاً سب للرسول ﷺ؛ لأن رجلاً يكون أصحابه محل التنقص، والعيب، والسب لا خير فيه؛ لأن الإنسان على دين خليله، وكيف يمكن لرجل مؤمن أن يقول: إن محمداً ﷺ صحابته من أخس عباد الله، وأظلم عباد الله، وأنهم طواغيت، وما أشبه ذلك؟! وسب الصحابة يتضمن بالإضافة إلى ذلك سب الله عز وجل حيث اختار لنبيه ﷺ وهو أفضل الخلق عنده مثل هؤلاء الرجال، ولأن الله أثنى عليهم فقال: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

[**مسألة:**] من زعم أن القرآن نقص منه شيءٌ أو كُتم، أو أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك، مثل: القرامطة، والباطنية، ومنهم الناسخية، فلا خلاف في كفر هؤلاء كلهم.

[**مسألة:**] من قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله منه كفر بلا خلاف، ومن سب غيرها من أزواجه ﷺ ففيه قولان: أحدهما: أنه كَسَبِّ واحدٍ من الصحابة، والثاني وهو الصحيح: أنه كقذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعلى هذا فإن من سب واحدة من أمهات المؤمنين يكون كافراً؛ لأن سبها قدحٌ في النبي ﷺ ولا سيما فيما يعود على دنس الفراش، وفساد الأخلاق، فإن هذا من أكبر الجرائم على رسول الله ﷺ، وعلى هذا فنقول: من سب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أو غيرها من زوجات النبي ﷺ فإنه يكفر على القول الراجح.

[**مسألة:**] من سبَّ الصحابة سباً لا يقدح في عدالتهم، ولا دينهم، مثل مَنْ وصف بعضهم ببخل، أو جبن، أو قلة علم، أو عدم زهد، ونحوه، فهذا يستحق التأديب، والتعزير، ولا يكفرُ، وأما من لعن وقبَّح مطلقاً فهذا محل خلاف، أعني هل يكفر، أو يفسق؟ توقف أحمد في كفره وقتله، وقال: يعاقب، ويجلد ويحبس حتى يموت، أو يرجع عن ذلك، وهذا المشهور من مذهب مالك، وقيل: يكفر إن استحله، والمذهب يعزر.

[**مسألة:**] من استحل سب الصحابة ورآه ديناً، وأنه يجب أن يسبهم إلا نفراً قليلاً، فهو كافر، نسأل الله العافية.

[**مسألة:**] من أنكر أن يكون أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ رسول الله ﷺ فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة: ٤٠].

[**مسألة:**] من استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة، ولا تأويل كَفَر، وإن كان بتأويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم مع استحلالهم دماء المسلمين، وأموالهم متقربين بذلك إلى الله تعالى.

[**مسألة:**] الأركان الخمسة في الإسلام منها ما تركه كفر بالإجماع، مثل شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا لم يشهد فإنه كافر بإجماع المسلمين، وأما بقية الأركان ففيها خلاف، فعن أحمد رواية أنه يكفر بترك ركن منها، سواء كان الصلاة، أو الزكاة، أو الصوم، أو الحج تهاوناً؛ لأنها كلها أركان، والشيء لا يتم بدون أركانه، ولكن الصحيح أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة فقط ولو تهاوناً، وكسلاً. ومن ترك الصلاة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كافراً، ولا يشترط أن يدعوه الإمام، فإن فرض أنه مات قبل الاستتابة، فإنه فيما بينه وبين الله كافر مخلد في النار، أمَّا نحن فلا نحكم بكفره حتى يستتاب، ويصر على تركه للصلاة.

فَصْلٌ

شروط الردة خمسة: البلوغ، والعقل، والاختيار، والإرادة، والعلم بالحال والشرع.

١ـ البلوغ: والبالغ ضد الصغير، فلا يكفر إذا ارتد وهو صغير؛ لأنه غير مكلف، وقد رفع عنه القلم، فلو أنه أشرك بأن سجد لصنم، أو ما أشبه ذلك فإننا لا نكفره على الصحيح.

٢ـ العقل: فإن كان غير عاقل فلا حكم لقوله؛ لأنه مجنون، والمجنون لو قال: إن الله ثالث ثلاثة، أو إن الله اثنان، أو إن الله ليس بموجود، أو ما أشبه ذلك مما يكفر به العاقل فإنه لا يكفر؛ لأنه مجنون. وسواء فقد عقله بالجنون، أو بغير ذلك، فلو فقد عقله بشرب مسكر مثلاً فإنه لا يكفر لفقدان العقل.

٣ـ الاختيار، يعني أن تقع منه الردة مختاراً، وضد الاختيار الإكراه، فلو أكره على الردة لم يكفر، بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان، بمعنى أنه لا يريد الكفر، وأنه يكرهه غاية الكراهة لكن أكره عليه ففعل أو قال، فإنه لا يكفر لقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. وهل يشترط أن يفعله دفعاً للإكراه؟ الصحيح أنه لا يشترط، وأنه لا يكفر، ولو كان لم يطرأ على باله أنه يريد دفع الإكراه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ﴾، ولأن العامة خصوصاً لا يشعرون بهذا المعنى، لكن أكره على أن يكفر فكفر مع كراهته له، وهذا هو الواقع كثيراً، بل حتى غير العامي مع الذهول، وشدة الموقف ربما يعزب عن باله أن يريد دفع الإكراه.

٤ـ أن يكون مريداً للكفر، فلو جرى على لسانه بغير قصد فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يرده، ويؤخذ هذا من قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾؛ لأن غير المريد لم يشرح بالكفر صدراً، مثل أن ينطق بالكفر لشدة فرح، أو غضب، أو ما أشبه ذلك. ودليله ما ثبت عن رسول الله ﷺ في قصة الرجل الذي انفلتت دابته في فلاة من الأرض، وعليها طعامه وشرابه، فطلبها فلم يجدها، فنام تحت شجرة ينتظر الموت، فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلقاً بالشجرة، فأخذه، وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح[١٧٢١]. فهذه الكلمة كلمة كفر، ولكنه لم يردها، وعليه فلا بد أن يكون مريداً للكفر، فإن كان غير مريد فلا، وبناء عليه نقول: لو أنه حكى كلمة الكفر ولم يقصد معناها، مثل أن يقول: ما تقول في رجل قال: كذا وكذا، ولكنه ما أراد المعنى، أو يحكي كفراً سمعه فإنه لا يكفر لأنه غير مريد.

(١٧٢١)أخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٧).

٥ـ أن يكون عالماً بالحال والحكم، أما كونه عالماً بالحال، فأن يعلم أن هذا القول أو الفعل مُكفِّر، فإن لم يعلم أنه مُكَفِّر فلا يكفر، مثل أن يتكلم رجل بكلمة كفر، وهو لا يدري ما معناها، كأن يتكلم رجل عجمي بكلمة الكفر في لسان العرب وهو لا يدري ما معناها فإنه لا يكفر، فلو سجد لصنم ما يظن أن ذلك كفر فإنه لا يكفر؛ لأنه لا يدري ما معناه، ولو علم أنه كفر لكان أشد الناس فراراً منه. فلا بد أن يعلم أن هذا الفعل أو القول مكفر، فإن لم يعلم بأن لم يبلغه الشرع أن هذا مكفر فإنه لا يكفر؛ لأن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فانظر إلى قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى﴾، فمن لم يتبين له الهدى إذا شاق الرسول ﷺ لا يستحق هذا الجزاء، وإذا ارتفع هذا الجزاء ارتفع سببه، وهو الكفر، وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، فلا بد أن يبين الله تعالى ما يُتقى حتى يتقيه العبد. وقال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، فإذا كان هذا في أصل الدين لم يعذب الإنسان عليه حتى يبعث الرسول، فكذلك في الفروع. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلاَّ وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩]، ولا ظلم مِمَّن أتى شيئاً لا يعلم أنه معصية، أو أنه كفر. وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(١٧٢٢)]، والجهل بلا شك من الخطأ، فعلى هذا نقول: إذا فعل الإنسان ما يوجب الكفر، من قول، أو فعل جاهلاً بأنه كفر، أي: جاهلاً بدليله الشرعي، فإنه لا يكفر، ولكن يبقى النظر هل كل إنسان يعذر بالجهل؟ نقول: من أمكنه التعلم فلم يتعلم فقد يكون غير معذور بجهله، وحينئذٍ يخرج من القاعدة العامة، كمن قال: أنا لا أدري أن الصلاة واجبة، وهو يعيش في دار الإسلام، فيقال له: كيف لا تدري، وأنت تشاهد الناس يؤذنون، ويذهبون إلى المساجد ويصلون؟! فأنت غير معذور، فهذه المسألة محل تأمل، هل هذا الذي جهل الحكم معذور بترك التعلم أو لا؟ فيقال: قد يكون معذوراً، أو غير معذورٍ، فإذا فرضنا أنه قد عاش في بيئة تفعل الكفر، وعلماؤها موجودون وهم يُقِرُّون ذلك ولا ينكرونه، ولم يتكلم أحد منهم عنده بأن هذا كفر، ككثير من العامة في البلاد الإسلامية الذين يدعون القبور، وأصحاب القبور، وما أشبه ذلك، فقد يقال: إن هذا الرجل معذور؛ وقد عاش في بلدٍ تعتبر بلاداً يظهر فيها الشرك، ولا سمع

(١٧٢٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣).

بأن هذا شرك، فهذا قد يعذر؛ لأنه ليس لديه سبب يوجب الانتباه، وطلب العلم. أما إذا كان في بلد يُبَيَّنُ فيها الحق، ويقال: إن هذا شرك، ولكنه يقول: أنا سأتبع شيخي، وأما غيره فلن أتبعه، فهذا غير معذور؛ لأنه مهما يكون الشيخ في إظهار التنسك، وأنه الشيخ الإمام، العالم، العلامة، فإن هذا ليس عذراً لك؛ لأن عندك من يبين الحق ببراهينه، فأنت غير معذور، فالمسألة تحتاج إلى أن ينتبه الإنسان، ويتحقق حتى يتحقق المناط في هذا الرجل بعينه أنه كافر، أو غير كافر. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في عدة مواضع من كلامه أن هناك فرقـًا بين القول والقائل، وبين الفعل والفاعل، وأن القول قد نطلق عليه أنه كفر مخرج عن الملة، لكن القائل لا نخرجه من الملة حتى تقوم عليه الحجة، وكذلك الفعل، فنقول: هذا فعل مخرج من الملة، ولكن الفاعل لا نخرجه عن الملة إلا إذا قامت عليه الحجة، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن الأئمة رحمهم الله ومنهم الإمام أحمد، وغيره لم يكفروا أهل البدع إلا الجهمية، فإنهم كفروهم مطلقـًا؛ لأن بدعتهم ظاهر فيها الكفر، وأما الخوارج والقدرية ومن أشبههم فإن الإمام أحمد نصوصه صريحة بأنهم ليسوا بكفار.

[**مسألة:**] إذا ثبتت ردته فإن الإمام أو نائبه يدعوه إلى الإسلام ثلاثة أيام بلياليهن، فإن لم يكن إمام ولا نائبه، فأمير القوم، أو رئيسهم كبيرهم، كما لو كان في بلد غير إسلامي، لا يوجد إمام، ولا نائب للإمام، فإنه إذا كان على هؤلاء الطائفة من المسلمين أمير أُمِّرَ، أو رئيس، أو ما أشبه ذلك صار الحكم متعلقـًا به. ويضيق عليه، فيحبس ولا يُطعَم، ولا يُسقى إلا عند الضرورة، إذا أعطيناه في الصباح خبزة فلا نعطيه إلا بعد يومين أو ثلاثة، وإذا أسقيناه في الصباح في أيام الصيف فلا نسقيه إلا إذا عطش جداً، فإذا ضيقنا عليه ثلاثة أيام فإن لم يسلم قُتل، ولكن هاتين المسألتين فيهما ثلاث روايات عن أحمد: الأولى: أنه يقتل بلا تأجيل، ولا استتابة، فإذا كفر قتلناه مباشرة ما لم يسلم. الثانية: أنه يدعى إلى الإسلام، لكن بدون تأجيل. الثالثة: أن يستتاب مع التأجيل، وهذا هو المشهور من المذهب، ولكن يضيق عليه. والنصوص تدل على أنه يقتل لقوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[١٧٢٣]، ولقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةٍ»، ومنها: «التَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»[١٧٢٤]، ولأنه كفر وارتد، لكن إن رأى الإمام المصلحة في تأجيله واستتابته فعل ذلك؛ لأنه قد يرى المصلحة في هذا، فقد يكون هذا الرجل سيداً

(١٧٢٣)أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(١٧٢٤)أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

في قومه، وقتلُهُ يثير فتنة عظيمة، وقد يكون هذا الرجل يحتاج إليه المسلمون لكونه ماهراً في صناعة شيء ما، أو قائداً محنكاً في الطائرات الحربية، أو ما أشبه ذلك، فيرى الإمام أن يستتاب، فالصحيح من هذه الروايات الثلاث أنه يقتل فوراً، إلا إذا رأى الإمام المصلحة في تأجيله ثلاثة أيام فإنه يستتاب، وأما الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره في الاستتابة، فإنها تحمل على أنهم رأوا في ذلك مصلحة.

[**مسألة:**] لا يقتل المرتد إلا الإمام أو نائبه، ونائب الإمام في هذا هو الأمير، وليس القاضي؛ لأن الأمير ينفذ، وهذا تنفيذ حكم، ولا يحل لأحدٍ قتله مع أنه مباح الدم؛ لأن في قتله افتياتاً على ولي الأمر، ولأن في قتله سبباً للفوضى بين الناس؛ فإن هذا وإن قتله بحق؛ لأنه مهدر الدم قد يسبب فتنة بين هذا القاتل وبين أولياء المقتول المرتد، فيحاولون أن يأخذوا بالثأر من هذا الذي قتل المرتد، ولهذا لا يتولى قتله إلا الإمام، أو نائبه، فإن قتله غيره فإنه لا يضمنه؛ لأنه غير معصوم لا بقصاص، ولا بدية، ولكن يؤدب ويعزر بما يراه الإمام، قال العلماء: إلا إذا لحق بدار الحرب، يعني هذا المرتد والعياذ بالله لما ارتد خاف من السيف، فذهب إلى بلاد الكفار، قالوا: فلكل واحد من المسلمين أن يقتله؛ لأن بلاد الكفار ليس فيها حاكم إسلامي، وإنما تحكم بأحكام الكفر، ولا ولاية للكافر فيها على المسلمين.

[**مسألة:**] الصحيح أن من سب الله عز وجل إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه، لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، فهذه الآية أجمع العلماء على أنها في التائبين، فإذا علمنا صدق توبته فإننا نقبل توبته.

[**مسألة:**] الصحيح أن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم إذا علمنا صدق توبته فإنه تقبل توبته، ويحكم بإسلامه؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]. ولكن إذا قبلنا توبته، فهل يسقط عنه القتل، أو لا يسقط؟ هذا محل خلاف بين العلماء، فمن أهل العلم من يقول: إذا قبلنا توبته رفعنا القتل عنه؛ لأنه إنما حل قتله بارتداده، فإذا تاب من الردة ارتفع حكم الكفر، وهو القتل فلا يقتل، ولأننا حكمنا بكفره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه رسول الله لا لشخص النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا تاب رفعنا عنه القتل. والقول الثاني في المسألة: إنه إذا تاب قبلنا توبته، ولكن يجب علينا أن نقتله، أي:

أن توبته لا ترفع القتل عنه؛ لأن قتله حق له ﷺ، والرسول ﷺ لا نعلم هل عفا عن حقه، أو لم يعفُ؟ بخلاف من سب الله عز وجل فإن قتله حق لله، والله تعالى أعلمنا بأنه يغفر الذنوب جميعًا لمن تاب، فيسقط عمَّن سب الله القتل. أما من سب الرسول ﷺ فإننا نقبل توبته ولكن القتل واجب؛ لأن هذا من حق الرسول ﷺ، ونقول: هو مسلم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ويرث من مات من أقاربه، ويورث، وفي هذا ألف شيخ الإسلام رحمه الله كتابًا سمَّاه: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وأن من سبه ﷺ فإنه يقتل بكل حال. ولو قال قائل: إن هذا حكم يرجع إلى رأي الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يقتل قتله؛ حتى لا يجترئ الناس على جناب الرسول ﷺ، ولو رأى من المصلحة ألا يقتله، وأن يؤلفه على الإسلام، ويؤلف أمثاله أيضًا لا يقتله، فلو قيل بهذا الرأي لكان رأيًا جيداً، ويكون وسطًا بين الرأيين، ولا يعد هذا خارجًا عن القولين، وليس مخالفًا للإجماع.

[**مسألة:**] من تكررت ردته فإنه يقتل، مثل من كفر، ثم تاب، ثم كفر، فتكررت ردته، فلا تقبل توبته في المرة الثانية، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٣٧]، وانتفاء المغفرة عنهم لعدم قبول توبتهم، ولو قبل الله توبتهم لغفر لهم؛ ولأنه لما كذب في التوبة الأولى يمكن أنه كذب في المرة الثانية، فقد يكون هذا الرجل متلاعبًا يكفر اليوم، ثم يتوب غداً فلا تقبل. والتكرار يحصل باثنتين وهو المذهب، وقيل: لا بد أن يكون ثلاثًا، وهو رواية عن أحمد. وقال بعض العلماء: إذا علمنا صدق توبته قبلناها ولو تكررت، وقد أخبر النبي ﷺ عن الرجل الذي أذنب ذنبًا فتاب منه، ثم أذنب فتاب، ثم أذنب فتاب، فقال الله عز وجل: «قَدْ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَل مَا شَاءَ»[١٧٢٥]، فهذا رجل يتكرر منه الذنب وقبل الله توبته، فإذا علمنا أنه صادق في التوبة فما المانع من القبول؟!. وأجابوا عن دليل الأولين، فقالوا: إن الآية الكريمة ليس آخرها أن الرجل تاب، بل آخرها ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾، فهؤلاء الذين ازدادوا كفراً ﴿لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ يعني لا يوفقهم الله للتوبة، فليس المعنى أنهم إذا تابوا لم يتب الله عليهم، ولكن لا يوفقون ما داموا والعياذ بالله غير مستقرين على أمر، والنهاية أنهم ازدادوا كفراً، فهؤلاء يبعد كل البعد أن يوفقوا للتوبة. وأما قولهم: إنه قد يكون كاذبًا في التوبة،

(١٧٢٥)أخرجه البخاري (٥٧٠٧)، ومسلم (٢٧٥٨).

فنقول: هذا غير مُسَلَّم، فإن الإنسان قد يتوب من الذنب توبة حقيقية، ولكن تُسوِّل له نفسه فيعود للذنب، وهذا أمر مجرب، فالمسلم قد يتوب من المعاصي توبة حقيقية صادقة، ولكن تأتي أسباب تكون مغرية له فيعود إلى الذنب، وهذا أمر مشاهد. إذاً الصواب أن من تكررت ردته فإن توبته تقبل.

[**مسألة:**] المنافق وهو الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر، الصحيح أننا إذا علمنا صدق توبته فإننا نقبل توبته، والقرآن يدل على ذلك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٥ ـ ١٤٦]، ولهذا يجب علينا في توبة المنافق أن ننتبه ونتحرى بدقة، وننظر العمل الحقيقي الذي يدل على أنه تاب.

[**مسألة:**] القاعدة في توبة المرتد: أن يتوب مما كان سبباً في الحكم عليه بالردة، مع الشهادتين، سواء أكان جحد فرضٍ، أو جحد محرَّم، مجمع على تحريمه، أو جحد محلَّل مجمع على حله أو ترك الصلاة، وما أشبه ذلك.

كِتَابُ الأطْعِمَةِ

الأطعمة: جمع طعام، وهو كل ما يؤكل أو يُشرب، أما كون ما يؤكل طعاماً فأمره ظاهرٌ؛ وأما كون ما يشرب طعاماً فلقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فجعل الشرب طعْماً، ولأن الشارب يطعم الشيء المشروبَ، فهو في الواقع طعامٌ.

[**مسألة:**] الأصل في الأطعمة الحِل، وهذا أمر مجمع عليه، دل عليه القرآن قي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، و«ما» اسم موصول، والاسم الموصول يفيد العموم، كما أنه أكّد ذلك العموم بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، فكل ما في الأرض فهو حلالٌ لنا، أكلاً، وشرباً، ولُبساً، وانتفاعاً، ومَنِ ادَّعى خلاف ذلك فهو محجوج بهذا الدليل، إلا أن يقيم دليلاً على ما ادَّعاه، ولهذا أنكر الله على الذين يُحرِّمون ما أحل الله من هذه الأمور فقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

[**مسألة:**] يباح من الأطعمة كل طاهر لا مضرة فيه. «كل طاهر» خرج به ما كان نجساً أو متنجِّساً، فالنَّجس نجاسته عينية، والمتنجِّس نجاسته حكمية. فالنجس مثل: الميتة، والخنزير. فإن قال قائل: النجس واضح

تحريمه؛ لأنه نجس العين، وكل نجس حرام، فما الدليل على أن المتنجِّس حرام؟ الجواب: لأن المتنجِّس متأثر بالنجاسة، مختلط بها، فالنجاسة لم تزل فيه، فإذا أكَلْتَهُ، أو شَرِبْتَه فقد باشرت النجاسة. «لا مضرة فيه» خرج بذلك الطاهر الذي فيه مضرة، فلا يجوز، بل هو حرام، وسواء كانت المضرة في عينه، أو في غيره. في عينه كالسُّم، فالسم ضرره في عينه، وكذلك الدخان فإنه ضارٌّ في عينه، وضرره مُجمعٌ عليه بين الأطباء اليوم، لا يختلف في ذلك اثنان منهم؛ لما يشتمل عليه من المواد السامة المفسدة للدم. والضار في غيره مثل أن يكون هذا الطعام لا يلتئم مع هذا الطعام، بمعنى أنك إذا جمعت بين الطعامين حصل الضرر، وإذا أكلتهما على انفرادٍ لم يحصل الضرر، ومن ذلك الحُمْية للمرضى، فإن المريض إذا حُمي عن نوع معينٍ من الطعام، وقيل له: إن تناوله يضرك، صار عليه حراماً.

[**مسألة:**] كل حيوانات البحر مباحة بدون استثناء، حيِّها وميِّتها، لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «صيد البحر، ما أُخذ حيّاً، وطعامه ما أُخذ ميتاً»[١٧٢٦]، يعني ما ألقاه البحر مثلاً، أو طفا على ظهره ميتاً.

[**مسألة:**] الأصل في حيوانات البر الحل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِى الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] فكل الحيوانات من طيور وغيرها الأصل فيها الحل. يستثنى من ذلك ما نص على تحريمه وهو:

١ـ الحُمُر الأهلية، وهي الحمر التي يركبها الناس وهي معروفة، وهي حرام، وخرج بذلك الحمر الوحشية فهي حلال، ودليل تحريم الحمر الأهلية حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أبا طلحة فنادى: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»[١٧٢٧]، فثبت الحكمُ مقروناً بعلَّته وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ». ودليل حل الحُمُر الوحشية مع أن الأصل أن حلها لا يحتاج إلى دليل؛ لأنه الأصل؛ لكن مع ذلك ثبت في «الصحيحين» أن الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً، وهو بالأبواء، سائراً إلى مكة في حجة الوداع، ولكنه صلى الله عليه وسلم ردَّه، وعلل الردَّ قائلاً: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[١٧٢٨]، أي: مُحرِمون، وأنت صِدْتَه لنا فلا نأكله. كذلك لو تأهَّل الحمار الوحشي فلا يحرم أكله؛ لأن العبرة بالأصل.

(١٧٢٦) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٠).

(١٧٢٧) أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(١٧٢٨) أخرجه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

٢ـ ما له نابٌ يفترس به من السِّباع، ومعنى «يفترس به» أي: يصطاد به، فينهش به الصيد ويأكله، كالأسد والنمر والذئب، والدليل أن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذي نابٍ من السباع»[١٧٢٩]، والأصل في النهي التحريم، فلا يحل أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه. ويستثنى من التحريم الضَّبُع، مع أن لها ناب، إلا أنها لا تفترس بنابها، وليست بسَبُع، ولا تفترس إلا عند الضرورة، أو عند العدوان عليها، والدليل على إخراجها أن النبي ﷺ: «جعل فيها شاةً إذا قتلها المُحْرِم»[١٧٣٠]، وهذا يدل على أنها من الصيد؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، وبهذا استدل الإمام أحمد رحمه الله أن النبي ﷺ جعَل فيها كبشـًا، وذلك يدل على أنها حلال.

٣ـ ما له مخلب من الطير يصيد به، والمراد بها الأظفار التي يفترس بها، كالعقاب والبازي والصقر. وعند الإمام مالك رحمه الله: جميع الطيور حلال لا يحرم منها شيء، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[١٧٣١].

٤ـ ما يأكل الجيف ولا يصيد، كالنسر، والرخم. أما ما يُستخبث فالصحيح أنه حلال، إلا إذا دخل في أحد الضوابط السابقة فيكون حرامـًا، مثل: الفأرة معروفة، وواضح أنها حرام، ولكن ليس لأجل أنها خبيثة، وإنما من أجل عدوانها؛ لأنها مجبولة على العدوان، ولهذا تسمى «الفُوَيسقة»، ولذلك كان اليربوع حلالاً مع أنه قريب وشبيه بالفأرة.

٥ـ ما تَوَلَّد من مأكول وغيره، كالبغل؛ لأنه اختلط مباح بحرام على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فكان حرامـًا؛ إذ لا يمكن اجتناب الحرام حينئذٍ إلاَّ باجتناب الحلال، واجتناب الحرام واجب، فكان اجتناب الحلال واجبـًا.

(١٧٢٩)أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

(١٧٣٠)أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وابن ماجه (٣٠٨٥).

(١٧٣١)أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢).

فَصْلٌ

[**مسألة:**] يحل للمضطر أن يأكل ما يسد رمقه، يعني ما تبقى معه الحياة فقط، ولا يشبع، والدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. إذاً، إذا اضطُر الإنسان إلى هذه المحرمات جاز له أكلها، لكن الله عز وجل اشترط شرطين: الأول: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ أي: مجاعة، الثاني: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ يعني غير مائل إلى الإثم، أي: ما ألجأه إلا الضرورة وما قصد الإثم. وفي الآية الثانية: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ فالباغي والعادي وصفان للتناول، أي: غير باغٍ في تناوله، أي: لا يريد بذلك أن يتناول المحرم، ولا عادٍ أي: متجاوزٍ قدرَ الضرورة.

[**مسألة:**] يحرم عليه أكل السم ولو مضطراً؛ لأنه إذا أكل من السم أسرع إلى نفسه القتل، وهذا أمر معلوم، وإذا لم يأكل ربما سهَّل الله له شيئاً يأكله، لكن إذا أكل السم فقد قتل نفسه فالسم لا يحل بأي حال من الأحوال.

[**مسألة:**] إذا اضطر إلى عين مال الغير، مثل: لو جاع إنسان وليس عنده إلا خبزٌ لغيره، فإن كان الغير مضطراً إليه فهو أحق به، ولا يؤثر غيره به، وإذا كان غير مضطر إليه وجب أن يبذله لهذا المضطر وجوباً، وهل يبذله مجاناً أو بالقيمة؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه إن كان مع المضطر العوض وجب بذله، وإن كان فقيراً فليس عليه شيء؛ لأن الفقير من أين يوفي؟! وإطعام الجائع واجب، بخلاف الغني فإن عنده ما يعوض به صاحب المال. فإن أبى صاحب المال، أو الطعام أن يعطيه، فهل لهذا المضطر أن يأخذه بالقوة؟ الجواب: نعم، له أن يأخذه بالقوة، وإذا لم يمكن أن يأخذه إلا بالقتال، فهل يقاتل؟ الجواب: قال العلماء: يقاتل، فإن قُتل صاحب المال فهو ظالم، وإن قُتل المضطر فهو شهيد. فإذا قُدِّر أنه عجز، ولم يتمكَّن حتى مات، فهل يضمنه صاحب الطعام؟ الجواب: قال بعض العلماء: يضمنه؛ لأنه تعدَّى بترك القيام بالواجب، وقال آخرون: إنه لا يضمن؛ لأنه لم يمت بسببه، والمشهور من مذهب الإمام أحمد أنه يضمنه إذا طلب الطعام ولم يعطه، أما لو مرَّ بشخص مضطر، ولكنه ما طلب فإنه لا يضمنه.

[**مسألة:**] من اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد أو استسقاء ماء مثلا، كما لو اضطر إلى دلو ليجلب الماء من البئر، أو اضطر إلى ماعون ليضع فيه الماء، أو ليدفِّئ به ماء، فيجب عليه بذله له مجانـًا، أي: بغير عوض؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤-٧]، فمنع الماعون في هذه الحال داخل في الوعيد.

[**مسألة:**] إذا مر ببستان وأراد أن يأكل منه فيشترط له: أن يأكل بدون حمل، وألا يرمي الشجر، بل يأخذ بيده منه، أو ما تساقط في الأرض، وأن ينادي صاحبه ثلاثـًا، إن أجابه استأذن، وإن لم يجبه أكل.

[**مسألة:**] حكم الضيافة واجب، وإكرام الضيف أيضـًا واجب، وهو أمر زائد على مطلق الضيافة، قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»(١٧٣٢)، أي: من كان يؤمن إيمانـًا كاملاً فليكرم ضيفه. وإكرام الضيف بما جرت به العادة يختلف باختلاف الضيف والمضيف، فأما المضيف فلقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، فإذا نزل شخص ضيفـًا على رجلٍ غني، فإنه يكرمه بما وسَّع الله عليه، وإذا نزل بإنسان فقير فيكرمه بما قدر عليه. كذلك باعتبار الضيف، فالضيوف ليسوا على حد سواء، ينزل بك ضيف، صاحب لك، ليس بينك وبينه شيء من التكلف فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك ضيف كبير عند الناس في ماله، وفي علمه، أو في سلطانه، فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك شخص من سِطَة الناس تكرمه أيضـًا بما يليق به. والضيف الصحيح أنه يعم المسلم وغير المسلم؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، وهذا عامٌّ، ولم يقل: أخاه، فإذا نزل بك الذمي، وجب عليك أن تكرمه بضيافته.

[**مسألة:**] إكرام الضيف الواجب هو للمسافر، وأما المقيم فإنه ليس له حق ضيافة، ولو كان المقيم له حق الضيافة لكان ما أكثر المقيمين الذين يقرعون الأبواب! فلا بد أن يكون مجتازاً، أي: مسافراً وماراً، حتى لو كان مسافراً مقيمـًا يومين، أو ثلاثة، أو أكثر، فلا حق له في ذلك، بل لا بد أن يكون مجتازاً.

[**مسألة:**] مدة الضيافة الواجبة يومـًا وليلةً؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قالوا: وما جائزتُه يا رسول الله؟ قال: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». أو: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ»، وبعد اليوم والليلة إلى ثلاث

(١٧٣٢)أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٥١٣).

صدقة[١٧٣٣]، وما عدا ذلك فقال النبي ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ فَيُحْرِجَهُ»[١٧٣٤]، «لَا يَحِلُّ لَهُ» أي: للضيف، «أَنْ يَثْوِيَ» أي: يبقى، إذاً الضيف إذا بقي ثلاثة أيام يغادر ولا يبقى، وقد علَّل الرسول ﷺ ذلك فقال: «فَيُحْرِجَهُ» فعُلم من هذا التعليل أنه إذا كان لا يحرجه فلا بأس؛ لأنه يوجد بعض الناس لو يبقى عندك أشهراً فأنت مسرور منه، ولا سيما إذا كان ضيفاً على العزاب، فالعزاب يحبون أن ينزل عليهم الضيف؛ لأنه يؤنسهم، وليس هناك نساء يخجلون، ويتعبون من الضيف.

بَابُ الذَّكَاةِ

الذكاة: يعني الذبح، وأصلها من الذكاء، وهو الحدة والنفوذ، ووجه الارتباط أن الذبح يكون بآلة حادة ونافذة، ومنه الذكاء؛ لأن الذكي يكون حاد الذهن، ونافذ البصيرة.

أما في الشرع فهو: إنهار الدم من بهيمة تحل، إما في العنق إن كان مقدوراً عليها، أو في أي محل من بدنه إن كان غير مقدور عليها.

والذكاة شرط لحل الحيوان المباح، فكل حيوان مباح فإنه لا يحل إلا بذكاة، ويشمل ذلك ما أبيح للضرورة، كالحمار مثلاً، فإنه لما أبيح للضرورة صار حكمه حكم ما أحل لغير ضرورة. والدليل على أنه لا يحل، قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فاشترط الله الذكاة، فإذا اشترط الله الذكاة لحل هذه التي أصابها سبب الموت، فكذلك غيرها من باب أولى. أما التعليل فهو ما أجمع عليه الأطباء من أن احتقان الدم في الحيوان مضرٌّ جداً بالصحة، ويسبب أمراضاً عسيرة البرء، وحينئذٍ نعرف حكمة الشارع في إيجاب الذكاة.

(١٧٣٣)أخرجه البخاري (٦١٣٥).

(١٧٣٤)أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤).

[**مسألة:**] الجراد يحل بدون ذكاة، لقول النبي ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ»(١٧٣٥)، ولأن الجراد ليس فيه دم حتى يحتاج إلى إنهاره؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(١٧٣٦)، ولو وجدنا غير الجراد مما أباح الله وليس فيه دم، فحكمه حكم الجراد.

[**مسألة:**] كل شيء لا يعيش إلا في الماء فإنه يحل بدون ذكاة، والدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦]. ومن السنة ما في حديث أبي عبيدة الطويل الذين بعثهم النبي ﷺ في سرية، وأعطاهم تمراً، ونفد التمر، وجاعوا، حتى قيَّض الله لهم حوتـاً كبيراً يسمى العنبر، وجدوه على الساحل...، فأكلوا، وشبعوا، وأتوا بشيء منه للنبي ﷺ(١٧٣٧). فإن قلت: كيف يحل السمك وفيه دم محتقن، وقد علَّلتَ تحريم الميتة، وشبهها بأن فيها دمـاً محتقنـاً ضاراً؟ قلنا: إن الضرر، وانتفاء الضرر، بيد من بيده النفع والضر، وهو الله عز وجل، وإذا أباح الله لعباده ميتة فإننا نجزم بأن دمها المحتقن لا يضر، وهذا من حكمة الله عز وجل؛ وذلك لأن الحصول على السمك حتى تذكيه أمر متعسِّر، أو متعذِّر، فلذلك كان من حكمة الله عز وجل ورحمته أنه أباح لعباده هذا السمك بدون ذكاة.

شروط الذكاة ثمانية وهي:

١ـ أهلية المذكي: وذلك بأن يجتمع فيه وصفان: العقل، والدين. وضد العاقل مَن لا عقل له، سواء كان مجنونـاً، أو مُبَرْسَمـاً، أو سَكرانـاً، أو دون التمييز، فهذا لا تصح ذكاته، فلو أن طفلاً دون التمييز أمسك عصفوراً وذبحه فإن هذا العصفور لا يحل؛ لأنه غير عاقل، ولو أن مجنونـاً سطا على شاةٍ، وذبحها في رقبتها فإنها لا تحل؛ لأنه ليس له عقل، فلا بد من قصد التذكية؛ لأن الله يقول: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، والفعل لا بد فيه من قصد، وغير العاقل ليس له قصد. وأما الدين بأن يكون مسلمـاً، أو كتابيـاً، أي: يهوديـاً، أو نصرانيـاً، فإن اليهودي والنصراني تحل ذبيحتهما؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ

(١٧٣٥)أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣).

(١٧٣٦)أخرجه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).

(١٧٣٧)أخرجه البخاري (٥٤٩٣)، ومسلم (١٩٣٥).

لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: «طعامهم ذبائحهم»[١٧٣٨]. إلا أنه لا بد أن يذكى وينهَر الدم فيه، ولا بد أن يسمى الله عليه، وهو قول جمهور العلماء وهو الصواب. وقد شكك بعض الناس في عصرنا في حل ذبيحة اليهودي والنصراني، وقال: إنهم الآن لا يدينون بدين اليهود، ولا النصارى، وهذا ليس بصواب، نعم إن قالوا: نحن لا ندين بهذه الأديان، ولا نعتبرها ديناً، فإن ردتهم واضحة، أما إذا قالوا: إنهم يدينون بها، ولكن عندهم شركاً، فإن ذلك لا يمنع، بدليل أن الله تعالى أنزل سورة المائدة، وحكى فيها عن النصارى ما حكى من القول بالتثليث، وكفَّرهم بذلك، ومع ذلك أحل ذبائحهم ونساءهم.

٢ـ قصد التذكية، فإن لم يقصدها، مثل لو أن إنساناً أمسك بسكينٍ ليقطع حبلاً، وكان الحبل مرتفعاً على رقبة شاةٍ، وهو بقوة اتكائه على الحبل انقطع الحبل بسرعة، ونزلت السكين على رقبة الشاة وقطعتها، فلا تحل؛ لأنه لم يقصد التذكية.

٣ـ لا بد أن يكون الذبح بآلة، فلا يصح الخنق، ولا التردية ـ أي: أن يرديها من الجبل حتى تموت ـ ولا الحذف بأن يحذفها بشيء حتى تموت، ولا الضرب، فكل هذا لا تحل به الذبيحة، بل لا بد من آلة، ولا بد في هذه الآلة من أن تكون محدَّدة، أي: لها حد يقطع، أما إذا لم يكن لها حد فلا تحل الذكاة بها، فلو صعقها بالكهرباء فلا تحل؛ لأنها غير محددة، ولا تنهر الدم، أي: تجعله يسيل. فالقاعدة هي أن يكون محدداً ينهر الدم، حتى لو كان من الخشب المحدد. إلاَّ السن والظفر، ولو كان محدداً، لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ مُدَى الْحَبَشَةِ»[١٧٣٩]، وقال بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن الذكاة لا تصح بجميع العظام وهذا القول صحيح؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» والتعليل بكونه عظماً معقول المعنى؛ لأن العظم إن كان من ميتة فهو نجس، والنجس لا يصح أن يكون آلة للتطهير والتذكية، وإن كان العظم من مذكاة فإن الذبح به تنجيس له، والنبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنه ينجِّسه، والعظام زاد إخواننا من الجن؛ لأن الجن لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يجدونه أوفر ما يكون لحماً، وعليه يكون تعليل عدم جواز التذكية بالعظم معقول المعنى. والنبي ﷺ نهى عن الظفر؛ لأنها مدى الحبشة، لأن

(١٧٣٨) أخرجه البخاري (٥٧٧٧).

(١٧٣٩) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

فيه مفسدتين: الأولى: أننا لو جعلنا الأظفار آلة للذبح لفاتنا مشروعية القص للأظفار، وفي ذلك مخالفةٌ للفطرة. الثانية: أنه بذلك يشبه سباع الطير، ونحن نهينا أن نتشبَّه بالحيوانات. ويمكن أن نقول أيضـًا: إنه يتضمن مشابهة الكفار؛ لأن الحبشة في ذلك الوقت كانوا كفاراً، والتشبه بالكفار محرم وأهل الحبشة لا يظهر أنهم كلهم أهل كتاب وعلى فرض أنهم كلهم أهل كتاب فإن التشبه بأهل الكتاب فيما يختص بهم محرم منهي عنه.

٤ـ قطع الحلقوم والمريء، فلا بد من قطع الحلقوم والمريء؛ لأن بقطعهما فقد الحياة، ولا يشترط إبانتهما، فلو قطع نصف الحلقوم ثم أدخل السكين من تحته، وقطع نصف المريء حلت الذبيحة؛ لأن قطعهما وإبانتهما ليست بشرط، وأما الودجان وهما العرقان الغليظان اللذان يحاذيان الحلقوم والمريء، ويسميان الشرايين فالمذهب لا يشترط قطعهما، ولمَّا لم يرد في هذا نص صريح اختلف العلماء في هذه المسألة؛ لأن النص الصريح الصحيح الوارد في هذا المقام هو قوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[١٧٤٠]، وقيل: إن الشرط قطع الودجين، وإن لم يقطع الحلقوم والمريء، واستدلَّ هؤلاء بقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»، ولم يقل: ما قطع النفس، أو قطع الطعام، ولا ريب عند كل عارف أنه لا يكون إنهار الدم إلا بقطع الودجين فقط أما الحلقوم والمرئ فمن كمال الذبح. والخلاف في هذا طويل متشعب؛ لأنه ليس هناك نص واضح يدل على الاشتراط، لكن أقرب الأقوال عندي: أن الشرط هو إنهار الدم فقط، وما عدا ذلك فهو مكمل، ولا شك أن الإنسان إذا قطع الأربعة فقد حلت بالإجماع، فإن لم يقطع الودجين، ولا المريء، ولا الحلقوم تكون الذبيحة حرامـًا بإجماع العلماء؛ لأنه ما حصل المقصود من إنهار الدم.

[**مسألة:**] ذكاة ما عُجِز عنه، جرحه في أي موضع كان من بدنه، مثل أن يلحق الإنسانُ ظبيـًا، ويعجز عنه، فيرسل عليه السكين، فتضربه في بطنه حتى يموت، فإنه يحل، مع أن الذبح ليس في الرقبة، لكن الله يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وأنا لم أستطع أكثر من ذلك، ولأنه ندَّ بعيرٌ من إبل القوم، والنبي ﷺ معهم، فرماه رجل بسهمٍ فحبسه، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[١٧٤١]،

(١٧٤٠)أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٩/ ٢٧٨).

(١٧٤١)أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

فقوله: «مَا نَدَّ عَلَيْكُمْ»، يعني شرد حتى لم تتمكنوا منه «فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، أي: ارموه بالسهام، ولأن الصيد بإجماع المسلمين يحل في أي موضع أصيب، وهذا مثله، كما أشار إليه النبي ﷺ.

[**مسألة:**] لو سقط في نار، ورميناه بسهم، فما ندري هل النار التي قتلته أم السهم؟ فإنه لا يحل؛ لأنه اجتمع عندنا مبيح وحاظر، فيُغلَّب جانب الحظر ـ أي: المنع ـ لأننا لا ندري أيهما الذي حصل به الموت.

٥ـ أن يقول عند الذبح أو النحر «باسم الله»، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنعام: ١١٨]، وقوله عز وجل: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]. ومن السنة قول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».وشرط التسمية على الذبيحة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال: الأول: أن التسمية ليست بشرط، وإنما هي مستحبة، إن سمَّى فهو أفضل وإن لم يسمِّ فالذبيحة حلال، سواء تعمد ذلك أم لم يتعمده، وسواء كان ذاكراً أو ناسيًا، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله، واستدل بقول النبي ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمُ حَلاَلٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ»[١٧٤٢]. الثاني: أنها شرط ولا تسقط بأي حال من الأحوال، لا سهواً ولا جهلاً ولا عمداً مع الذكر، وهذا مذهب أهل الظاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وعن الإمام مالك رحمهما الله، واختاره جماعة من السلف، من الصحابة والتابعين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستدل هؤلاء بعموم قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام: ١٢١]، وبأن النبي ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، فَشَرط لحل الأكل التسمية، ومعلوم أنه إذا فُقد الشرط فُقد المشروط، فإذا فُقِدت التسمية فإنه يُفقد الحل، كسائر الشروط، وكما لو ذبحها ولم ينهر الدم ناسيًا أو جاهلاً فإنها لا تحل، فكذلك إذا ترك التسمية؛ لأن الحديث واحد: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح. الثالث: وهو المذهب، أنه إذا تركها ناسيًا حلت الذبيحة، وإن تركها عامداً ولو جهلاً لم تحل الذبيحة، ففرقوا بين الجهل والنسيان، ودليل هذا حديث: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمُ حَلاَلٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ».فإذا قلت: أنت ذكرت الأدلة على أن التسمية لا تسقط لا بالجهل ولا بالنسيان، فبماذا تجيب عن أدلة القائلين بالسقوط؟ الجواب: أن يقال: أدلة القائلين بالسقوط ضعيفة، لا تقوم بها حجة، وما دامت ضعيفة، فإنها لا يمكن أن تعارض القرآن والسنة، والقرآن والسنة قد دلاَّ على أن ذلك شرط،

(١٧٤٢)أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٧٨).

وأنها لا تؤكل الذبيحة إذا لم يذكر اسم الله عليها. فإن قلت: إن القول الذي رجحته يرد عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا الرجل ناسٍ أو مخطئ يعني جاهلاً، فهو غير مؤاخذ. فالجواب: أننا نقول بذلك، ونقول: إن هذا الذي نسي أن يسمي لا يؤاخذ، وكذلك الجاهل الذي لم يعلم أن التسمية شرط ولم يسمِّ لا يؤاخذ أيضـاً، لكنه لا يلزم من انتفاء المؤاخذة صحة العمل.

[**مسألة:**] لو قال: «باسم الرحمن» أو: «باسم رب العالمين» أو: «باسم الخلاق»، أو ما أشبه ذلك مما يختص بالله بدلاً عن«باسم الله»، فالصحيح: أنه يجزئ.

٦ـ ألا يذبح لغير الله، فإن ذبح لغير الله فهي حرام، لا تحل، حتى وإن سمى الله، بأن ذبح لصنم، أو لسلطان، أو لرئيس، أو لولي، أو لأي أحد، ذبحـًا يتقرب إليه به، ويعظمه به، فإن الذبيحة حرام؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] يعني على الأصنام، فما ذبح عليها فهو حرام.

٧ـ ألا يذكر اسم غير الله عليها، فإن ذكر غير اسم الله عليها فهي حرام، سواء ذكره مفرداً، أو مع اسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، وأصل الإهلال رفع الصوت، فإذا أهل لغير الله بشيء من الذبائح فهي حرام، مثل أن يقول: باسم المسيح، أو باسم الولي فلان، أو باسم النبي محمد ﷺ، أو باسم الشعب، أو باسم الرئيس، أو ما أشبه ذلك، فإن الذبيحة حرام لا تحل.

٨ـ أن يكون الذبح مأذونـًا فيه شرعـًا، فإن كان غير مأذون فيه فلا يخلو من حالين: إما أن يكون غير مأذون فيه لحق الله، وإما أن يكون غير مأذون فيه لحق غير الله. فالأول: الذي لا يؤذن فيه لحق الله، كالصيد في حال الإحرام، أو الصيد في الحرم، فإذا ذبح المُحْرِم صيداً فهو حرام، وإن تمت الشروط؛ لأنه لم يؤذن فيه شرعـًا، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ولقول النبي ﷺ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[١٧٤٣]. وأما الثاني: وهو ما كان غير مأذون فيه لحق الغير، كالمغصوب، والمسروق، والمنهوب، وما أشبهه، ففيه للعلماء قولان، هما روايتان عن الإمام أحمد: القول الأول: أنه لا يحل؛ لأنه غير مأذون فيه، مثل رجل غصب شاة وذبحها، فإنها لا تحل؛ لأن هذا الذبح غير مأذون فيه، وكل ما لا يؤذن فيه وهو

(١٧٤٣)أخرجه أبو داود (١٨٥١)؛ والترمذي (٧٧٥)؛ والنسائي (٥/ ١٨٧).

ينقسم إلى صحيح وفاسد، فإنه لا ينفذ، وهذه قاعدة شرعية، وقولنا في هذه القاعدة: (وهو ينقسم إلى صحيح وفاسد) احترازاً مما لم يؤذن فيه، ولكنه لا يَرِدُ إلا على وجه محرم، فإن هذا ينفذ، مثل الظهار، فهو غير مأذون فيه، فينفذ وإن كان محرمـًا، ومنكراً، وزوراً؛ لأنه لا ينقسم إلى صحيح وفاسد، فكله باطل. القول الثاني: أن المحرم لحق الغير يحل؛ وذلك لأن هذا الذبح صادر من أهله، وهذا الحيوان ليس محترمـًا لعينه، ولا محرمـًا لعينه، لكنه لحق آدمي، فالتحريم والحرمة فيه لغيره، لا له، بخلاف الصيد في الإحرام، والصيد في الحرَم، فإنه محرم لذاته؛ ولذلك حَرُم صيده، وحرم أكله. وهذا الأخير هو المذهب أنه حلال لكن مع الإثم، وهو الراجح، فإذا كان حلالاً فهل معناه أنه يحل أكله، أو لا يحل؟ لا يحل، لا من أجل أنه حرام من حيث الذبح، ولكن لأنه مال الغير، ولهذا لو غصب لحمـًا مذبوحـًا، ذبحه صاحبه حرم أكله، إذاً لو أذن فيه صاحبه لصار حلالاً.

[**مسألة:**] يحرم الذبح بآلة كالة من وجهين: الوجه الأول: أن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسَنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١٧٤٤) والكَتْب بمعنى الفرض. الوجه الثاني: قوله: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ» اللام هنا للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، وإذا وجب إحداد الشفرة صار الذبح بالكالة حرامـًا، ومن النظر: فلأن الذبح بالآلة الكالة فيه إيلام للحيوان بلا حاجة.

[**مسألة:**] نهى النبي ﷺ أن يحد الآلة والحيوان يبصره، فقد ورد أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم(١٧٤٥)، حتى إذا أتيت لتذبحها أيضـًا لا تُظْهِرْ لها السكين، بل وارها عنها إلا عند الذبح، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وهذا ظاهر الحديث «وأن توارى» ـ يعني الشفرة ـ عن البهائم، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً أضجع شاة وهو يحد الشفرة، فقال له النبي ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ؟!»(١٧٤٦)، يعني أن هذا يزعجها، ويروعها ترويعـًا عظيمـًا، حتى يكون كالموت، فإذا كان المكان ضيقـًا، ولا أتمكن من أن أواريها عنها، وأنا محتاج إلى سَنِّها فأغطي وجهها. و يكره أن يذبحها والأخرى تنظر؛ لأن هذا يروعها بلا شك.

(١٧٤٤)أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(١٧٤٥)الحديث الأول أخرجه أحمد (٢/ ١٠٨)، وابن ماجه (٣١٧٢)، والثاني أخرجه الحاكم (٤/ ٢٥٧)، والبيهقي (٩/ ٢٨٠).

(١٧٤٦)أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

[**مسألة:**] توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح سنة، فقد ذكر عن النبي ﷺ أنه حين وجَّه أضحيته، قال: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»[١٧٤٧]، يعني وجَّهها إلى القبلة، وهذا يدل على أن التوجيه سنة، ولا يلزم من ترك السنة الكراهة.

[**مسألة:**] يحرم أن يكسر عنق الذبيحة أو يسلخها قبل أن تبرد، أي: قبل أن تخرج روحها، لأن فيه إيلام لها، ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ»[١٧٤٨]، يعني قبل أن تخرج بنفسها، يعني لا تفعلوا شيئًا يؤدي إلى سرعة الموت، ولأن فيه إيلامـًا بلا حاجة، وتعليل آخر لأن فيه إسراعـًا لموتها، وقد يكون بموتها توقف الدم، وعدم خروجه كله، ومعلوم أنه يشرع إخراج الدم؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»[١٧٤٩]، كذلك السلخ قبل الموت لأنه إيلام بلا حاجة.

[**مسألة:**] هل الأفضل أن أمسك بأيديها وأرجلها، أو الأفضل أن أبقيها ترفس؟ الجواب: الثاني أفضل، خلافـًا لما يعمله العامة الآن، فالعامة يرون أن إمساكها لازم، وهذا خطأ بل تركها ترفس أحسن، كما نص على ذلك أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وعللوا ذلك بأن فيه فائدة في استفراغ الدم. فالسنة كما فعل النبي ﷺ أن تطأ برجلك على عنقها، وترفع رأسها وتذبحها.

بَابُ الصَّيْدِ

الصيد: الصيد مصدر يراد به الفعل، ويراد به المفعول، فيراد به الفعل مثل أن يقول القائل: إنني سأصيد صيداً، مثل: أكيد كيداً على أنه فعل، ويراد به المفعول كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] أي: مصيده. فأما على الأول فالصيد يعرف بأنه اقتناص حيوان، مأكول، متوحش. «اقتناص» خرج به الذكاة، فإنها ليست اقتناصـًا؛ لأن الإنسان يذكي الحيوان وهو مطمئن، وعلى سهولة ويسر. «حيوان مأكول» احترازاً من غير المأكول، فإن الإنسان وإن صاده بالسلاح فليس بصيد شرعـًا. «متوحش» احترازاً من غير المتوحش، إلا أنه سبق لنا أن ما ندَّ من الأهلي فحكمه حكم الصيد، أي: حكم المتوحش.

(١٧٤٧)أخرجه أحمد (١٥٠٢٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١).

(١٧٤٨)أخرجه الدارقطني (ص ٥٤٤).

(١٧٤٩)أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

حكم الصيد: الصيد يقع على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يُصطاد للحاجة إليه والأكل، فهذا لا شك في جوازه، وهو مما أحله الله عز وجل في كتابه، وثبتت به السنة عن النبي ﷺ، وأجمع عليه المسلمون.

الثاني: أن يصطاد على سبيل اللهو والعبث، وليس بحاجة إلى الأكل، وإذا صاد الصيد تركه، فهذا مكروه، ولو قيل بتحريمه لكان له وجه؛ لأنه عبث، وإضاعة مال، وإضاعة وقت.

الثالث: أن يصطاد على سبيل يؤذي الناس، مثل أن يستلزم صيدُهُ الدخولَ في مزارع الناس، وإيذاءَهم، وربما يكون فيه انتهاك لحرماتهم، كالتطلع إلى نسائهم في أماكنهم، فهذا يكون حراماً؛ لما يستلزمه من الأذية للمسلمين.

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

١ـ أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وهو المميز العاقل المسلم، أو الكتابي، فصيد غير الكتابي من الكفار لا يحل، كما لا يحل ذبحه، وصيد غير العاقل لا يحل، ويتفرع على هذا أن يكون قاصداً، فلو أن رجلاً يرمي على هدف، من خرق، أو عمود، أو ما أشبه ذلك، فإذا بصيد يمر فقتله، فلا يحل؛ لأنه ما قصده، لكن لو سمى على صيد فأصاب غيره حل؛ لأنه قصد الصيد، مثل أن يرى طيراً على غصن شجرة، فيرميه قاصداً هذا الطير، فإذا هو يصيد آخر على غصن آخر، فإنه يحل؛ ولهذا لو أنه رمى على فِرْق من الطير، وأصاب عشرة جميعاً تحل؛ لأنه قصد الصيد.

٢ـ الآلة، فلا بد أن يكون الصيد بآلة، وباب الصيد آلته أوسع من باب الذبح؛ لأن آلة الصيد هنا نوعان، بينما هي في الذبح نوع واحد فقط.

فالنوع الأول من آلة الصيد: آلة محددة، كالسهم، والرصاصة، فيشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، وسبق أن آلة الذبح يشترط فيها أن تكون غير سن، ولا ظفر، فلو أخذ سناً ورمى به وقتل بجرحه فإنه لا يحل؛ لعموم قول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ مُدَى الْحَبَشَةِ»[١٧٥٠]، فعلى هذا يشترط ألا تكون الآلة سناً ولا ظفراً، ولا يشترط أن تكون حلالاً، فلو جعل سهماً من الذهب حل،

(١٧٥٠)أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

وكذلك لو غصب سهمًا ورمى به حل، على ما سبق؛ لأن هذه الآلة جارحة. ويشترط أيضًا أن يجرح الصيد، بحيث يكون قتله للصيد بالجرح، وضد ذلك أن يكون بالثِّقل، فإن قتله بثقله فإن الصيد لا يحل؛ لأنه لا بد من الجرح، ويدل لذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن الصيد بالمعراض - يعني شيئًا مثل العصا - فقال النبي ﷺ: «إِنْ خَزَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»، وقوله: «خَزَقَ» يعني نفذ، وجرح، وشق، وعلى هذا فإذا كان مع الإنسان عصا لها رأس محدد فرماها على الصيد، فأصاب الصيد بهذا المحدد حل، وإن أصابه بالعرض لم يحل ولو مات، لكن لو أنه حبسه ثم أدركه وفيه حياة، يعني لما ضربه بعرضه انكسر مثلاً، أو انهارت قواه، حتى أدركه حيًا فذبحه فإنه يكون حلالاً، والدليل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فاستثنى المذكى، فإذا أدركته وفيه حياة وذبحته فإنه يحل، لكن ما علامة الحياة؟ إذا سال منه الدم الأحمر الحار وإن لم يتحرك فهو حي فيحل، وإن لم يسل منه، أو سال منه دم أسود بارد فإنه قد مات، وهذا هو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح؛ لأنه إذا خرج الدم الأحمر الحار فقد أنهر الدم فيكون حلالاً.

[**مسألة:**] إذا جرح لكنه لم يمت، ثم أدركته حيًا ومات بعدما أدركته، فهنا ينظر: فإن كان الجرح مُوحيًا - أي: قاتلاً له - كأن يكون الجرح في قلبه فهو حلال؛ لأن الحركة التي أدركته عليها حركة مذبوح، كما أن المذبوح إذا ذبحته فإنه يبقى مدة يتحرك. أما إن كان الجرح غير موحٍ، بمعنى أنه أصابه في فخذه، أو أصابه في أي عضو من أعضائه، فهذا لا يحل إلا بذكاة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[١٧٥١].

[**مسألة:**] قتل الصيد برصاص البندق جائز، ؛لأنه لا يقتل بثقله، وإنما يقتل بنفوذه فيكون جارحًا.

النوع الثاني من آلة الصيد: الجارحة، وهي اسم فاعل من جَرَح، وجَرَح بمعنى كسب، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] أي: ما كسبتم، وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] ﴿الْجَوَارِحِ﴾ يعني الكواسب، فالجارحة هي الكاسبة، وهي نوعان: الأول: جارحة تعدو، يعني تكسب عن طريق العدو والجري

(١٧٥١)أخرجه البخاري (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩) وهذا لفظ مسلم.

بسرعة، وهذا النوع يصيد بنابه، كالكلب، الثاني: جارحة تطير، يعني تكسب عن طريق الطيران، وهذا النوع يصيد بمخلبه، كالصقر.

[**مسألة:**] يباح ما قتلته الجوارح إذا كانت معلَّمة، أي: إن كان صاحبها قد علمها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. ويعرف الجارح الذي يعدو أنه معلم بثلاثة أمور: الأول: أن يسترسل إذا أرسل، بمعنى أنه إذا رأى الصيد ما يذهب بنفسه، بل لا يذهب إلا إذا أرسلته، يعني أغريته بالصيد، مثل أن تذكره باسمه الذي لقبته به وتغريه، وقد يكون بالصفير، وقد يكون بأي سبب، حسب اصطلاح المعلمين لهذه الجوارح. الثاني: أن ينزجر إذا زُجر، يعني إذا قلت: قف، باللغة التي علمته يقف. الثالث: إذا أمسك لم يأكل، لأن الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأنه إذا أكل فإنما أمسك على نفسه، حتى ولو أكل شيئاً قليلاً. فلا يعد معلماً، قال النبي ﷺ: «لأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»(١٧٥٢). أما الثاني الذي يصيد بمخلبه فيقول العلماء: إنه يعرف أنه مُعلَّم بشيئين فقط: الأول: أن يسترسل إذا أرسل، الثاني: أن ينزجر إذا دعي، ولا يشترط ألا يأكل؛ لأن هذا شيء لا يمكن بالنسبة لما يصيد بمخلبه إذ لا بد أن يأكل. وعلى هذا فإننا نقول: إن قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ مطلق، فيكون التعليم في كل شيء بحسبه، وهذا يرجع إلى أهل العرف.

٣ـ إرسال الآلة بنوعيها، سواء كانت بالمحدَّد كالسهم، أم بالمعلَّم كالكلب والصقر، قاصداً، يعني يرسلهما قاصداً الإرسال، وقاصداً للصيد، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح، إلا أن يزجره فيزيد في عدوه في طلبه فيحل؛ لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ». مثال ذلك: رجل معه كلب صيد ويمشي ولم ينتبه للصيد إلا والكلب يعدو على الصيد، فهو ما أرسله، لكن كيف يحل؟ نقول: ازجره، يعني حُثَّه على الصيد، فإن زاد في عدوه في طلبه حلَّ؛ لأن زيادته في العدو تدل على أنه قصد أن يمسك عليك، فحينئذٍ يحل، وهذه حيلة سهلة، فإن زجرتُهُ أريد أن يسرع في العدو، لكنه بقي على ما هو عليه لم يحل؛ لأن زجري إياه لم يؤثر عليه، وهو إنما انطلق أولاً لنفسه. لو قال قائل: قد يكون هذا الكلب من كثرة تعليمه أنه تعود هذا، وأنه إنما ذهب بالنيابة عن صاحبه، وهذا ممكنٌ، لكننا نقول: ويمكن أيضاً أنه إنما أراد أن يأخذ لنفسه، وإذا اجتمع سببان: مبيح وحاظر،

(١٧٥٢)أخرجه الترمذي (١٤٩٦).

غُلب جانب الحظر. تنبيه: الصيد بالكلب الأسود البهيم لا يحل؛ لأن الكلب الأسود شيطان ولأن الأسود لا يحل اقتناؤه فلا يرخص بحل صيده.

٤ـ التسمية، بأن يقول: باسم الله عند إرسال السهم أو الجارحة؛ لقول الرسول ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»(١٧٥٣)، أي: عند الإرسال، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يبح؛ لأن الله يقول: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ويقول النبي ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»، فعلى هذا لو نسي هذا الصائد أن يقول: باسم الله عند إرسال السهم، أو عند إرسال الجارحة، فإنها لا تحل وتكون ميتة. ويسن أن يقول معها: الله أكبر كالذكاة، ودليل ذلك أنه ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في الصحيح، أن النبي ﷺ لما أراد أن يذبح أضحيته سمى وكبر.

٥ـ أن يكون الصيد مأذونـاً فيه، فإن صاد صيداً بمكة داخل حدود الحرم، أو صاده وهو محرم، فإنه لا يحل.

[**مسألة:**] ما حكم الاصطياد في الوقت الذي تمنع فيه الدولة الاصطياد؟ الجواب: يجب علينا طاعة ولي الأمر، إلا في المعصية، فلا طاعة، وبناءً على هذا فلا يجوز الاصطياد في الزمان أو المكان الذي تمنع الدولة الاصطياد فيه، ولا يحل الصيد إذا صيد. والله أعلم.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

الأيمان: جمع يمين، وهو القسم والحلف.

تعريفه: هو تأكيد الشيء بذكر مُعَظَّمٍ بصيغة مخصوصة. «تأكيد»، أي: أن هذا الحالف كأنه يقول: بمقدار ما في نفسي من تعظيم هذا المحلوف به، أنا أؤكد لك هذا الشيء. «بصيغة مخصوصة»، أي: لا بكل صيغة، فلو قلت مثلاً: الله أكبر قدم زيدٌ، فقد قرنته بذكر معظم، لكن ليست بصيغة القسم، فلا يكون قسمـاً.

[**مسألة:**] حكم اليمين: الأصل أنه لا ينبغي إكثار اليمين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. قال بعض العلماء في تفسيرها: أي: لا تكثروا الأيمان، ولا شك أن هذا أولى، وأسلم للإنسان، وأبرأ لذمته، ولكن مع ذلك قد تكون اليمين محرمة، أو واجبة، أو مستحبة، أو مكروهة. فتكون واجبة إذا كان المقصود بها

(١٧٥٣)أخرجه البخاري (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩) وهذا لفظ مسلم.

إثبات الحق، فإنه يجب عليك أن تقسم إذا كان يتوقف إثبات الحق على اليمين، وكذلك تجب اليمين في دعوى عند الحاكم ليُدفع بها الظلم، مثل لو ادعى رجل على مال يتيم دعوى باطلة، وتوجه اليمين على الولي، فهنا تجب اليمين دفعاً للظلم الذي يحصل على مال هذا اليتيم، وتكون اليمين محرمة إذا كانت على فعل محرم، أو ترك واجب، مثل لو قال رجل: والله لا أصلي مع الجماعة، ومثل لو قال: والله ليشربن الخمر،وتكون مستحبة إذا توقف عليها فعل مستحب، وتكون مكروهة إذا توقف عليها فعل مكروه، والأصل كما قلنا أولاً: إنه لا ينبغي للإنسان أن يحلف إلا لسبب يدعوه لذلك.

[**مسألة:**] اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث، هي اليمين باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، أو بالقرآن. «كفارة» مأخوذة من الكَفْر، وهو الستر، وهي تدل على أن هناك ذنباً يحتاج إلى تكفير، وهذا الذنب هو انتهاك حرمة المقسم به بالحنث؛ لأنك إذا قلت: والله لا أفعل كذا، فمعناه بحق حرمة هذا المحلوف به وتعظيمه لا أفعل هذا الشيء، فإذا فعلته ففيه انتهاك، ولهذا سماها الله تعالى كفارة، لكن من رحمة الله تعالى بعباده أن رخص لهم في الحنث من باب التخفيف، وإلا فإن الأصل وجوب البرِّ باليمين. ولهذا قال: «إذا حنث»، الحنث: الإثم، كما قال تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٤٦]. ومعنى حنث، أي: فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله، كأن يقول رجل: والله لا أزور فلانـاً، ثم زاره فإن هذا يسمى حنثاً؛ لأنه فعل ما حلف على تركه. «أو صفة من صفاته» سواء أكانت هذه الصفة خبرية، أم ذاتيةً معنوية، أم فعلية، مثل أقسم بوجه الله لأفعلن، فيصح؛ لأن الوجه صفة من صفات الله عز وجل. «أو بالقرآن» الحلف بالقرآن تنعقد به اليمين؛ وذلك لأن القرآن كلام الله، وكلام الله تعالى صفة من صفاته.

[**مسألة:**] الحلف بغير الله محرم ولا تجب به كفارة، والدليل قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»(١٧٥٤). واللام في قوله: «لِيَصْمُتْ» لام الأمر، والأمر للوجوب، أي: ليصمت عن الحلف. وكونه لا تجب به كفارة لأنه يمين غير شرعي، وما ليس بشرعي لا يترتب عليه أثره، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١٧٥٥)، وكل ما خالف الشرع فإنه لا أثر له.

(١٧٥٤)أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(١٧٥٥)أخرجه مسلم (١٧١٨).

[**مسألة:**] كفارة اليمين واجبة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

[**مسألة:**] يشترط لوجوب الكفار شروط:

١ ـ أن تكون اليمين منعقدة، وهي التي: قُصد عقدها على مستقبل ممكن. «قصد عقدها» يفيد أنه لا بد أن يكون الحالف ممن له قصد، فإن لم يكن له قصد فلا عبرة بيمينه، كالمجنون لو حلف ألف مرة لا تنعقد يمينه، لأنه ليس له قصد، وكذلك المخرِّف لا تنعقد يمينه؛ لأنه لا قصد له، وكذلك السكران، ومن اشتد غضبه لا تنعقد يمينهما؛ لأنه لا قصد لهما، وكذلك الصبي دون التمييز لا تنعقد يمينه، فإن كان فوق التمييز ودون البلوغ، فالصحيح أن يمينه تنعقد؛ لأن له قصداً صحيحاً. «على مستقبل» فإن كانت على ماضٍ فإنها لا تنعقد، مثل لو قال: والله ما فعلت أمسِ كذا، وهو قد فعله، فهذا لا كفارة عليه؛ لأنها يمين على ماضٍ. «ممكن» أي: أن تكون على أمر ممكن فإن كان غير ممكن لم تنعقد، والممكن ضده المستحيل، والمستحيل تارة يكون مستحيلاً لذاته، وتارة يكون مستحيلاً عادة، وكلاهما على حد سواء، فإذا أقسم على شيء مستحيل، فإن يمينه غير منعقدة، فلا كفارة عليه، سواء حلف على فعله أم على تركه؛ لأنه مستحيل، والمستحيل لا تتعلق به كفارة، لأن الحالف على المستحيل، إما أن يكون على عدمه وهذا لغو، وإما أن يكون على فعله، وهذا أيضاً لا تكون اليمين فيه منعقدة؛ لأنه من المعلوم أنه إذا حلف عليه فلن يكون، فيكون حلفه عليه تأكيداً له لا وجه له؛ لأن الحلف إنما يقصد به تأكيد فعل المحلوف عليه، وهذا أمر مستحيل، فتكون أيضاً لغواً.

[**مسألة:**] اليمين الغموس: هي التي يحلف صاحبها على فعل ماضٍ كاذباً عالماً، ليقتطع بها مال امرئ مسلم. «الغموس» على وزن فعول، وأصلها غامسة اسم فاعل، ولكن عُدل عن ذلك إلى غموس للمبالغة، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار؛ لأن الحالف على أمر ماض كاذباً عالماً والعياذ بالله جمع بين أمرين: بين الكذب، وهو من صفات المنافقين، وبين الاستهانة باليمين بالله، وهو من صفات اليهود، فإن اليهود هم الذين ينتقصون ربهم، ويصفونه بالعيوب، فحينئذٍ تكون يمينه غموساً. «على فعل ماض» احترازاً من المستقبل، فقد سبق أنه من اليمين المنعقدة. «كاذباً» احترازاً من كونه صادقاً، فإن حلف على أمر ماضٍ صادقاً فلا شيء عليه. «عالماً» احترازاً مما لو كان جاهلاً، مثل أن يقول: والله لقد حضر فلان أمس، وفلان هذا لم

يحضر، بل حضر شخص آخر، ولكنه ظن أنه هو الحاضر، فهو هنا جاهل، ويمينه ليست غموساً. ويدخل في ذلك الناسي فهو كالجاهل، مثل إنسان حلف على أمر ماضٍ ناسياً، كأن قال: والله ما أقرضني فلان شيئاً، ناسياً أنه أقرضه فلا تكون يمينه غموساً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. «ليقتطع بها مال امرئ مسلم» وهي التي يحلف بها الإنسان في الدعوى عند القاضي، بأن يدعي عليه رجل بمائة ريال، فيقول: ما عندي لك شيء، فيقول القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فيقول: لا، فيقول للمدعى عليه: أتحلف؟ فإذا حلف، وقال: والله لا يطلبني شيئاً وهي عليه حقاً، فهذه اليمين تكون غموساً؛ لأنه حلف فيها على أمر ماضٍ، كاذباً، عالماً، اقتطع بها مال امرئ مسلم. وقد يكون الاقتطاع بادعاء ما ليس له ويحضر شاهداً، فإذا أتى بشاهد كفته اليمين، وحكم له بها فتكون يمينه غموساً؛ لأنه اقتطع بها مال امرئ مسلم في ادعاء ما ليس له، وهذا أشد من الذي قبله؛ لأنه يتضمن الكذب في اليمين، وأكل مال المسلم.

[**مسألة:**] لغو اليمين: هو الذي يجري على اللسان بغير قصد. يعني يطلقه لسانه وهو لا يقصده، وهذا ليس فيه كفارة بنص القرآن، قال الله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. وقد فسرته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقولها: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، بلى والله»[١٧٥٦].

[**مسألة:**] لو عقد اليمين ونواها وهو يظن صدق نفسه، فتبين الأمر بخلاف ذلك، مثاله: قال رجل: والله لقد جرى بالأمس كذا وكذا، ظناً منه أنه قد جرى، ولكنه في الواقع لم يجرِ، فهل هذه الصورة تدخل في لغو اليمين؟ الصحيح أنها ليست من لغو اليمين، وأنها يمين منعقدة لكن لا حنث فيها؛ لأنه في الحقيقة بارٌّ لا حانث؛ وذلك لأنه حين قال: والله لقد حضر يعتقد حضوره، وهو إلى الآن يعتقد حضوره، ولكن لأن الشهود شهدوا بأنه لم يحضر فهم آكد مني، وبناءً على هذا التعليل، فلو أن رجلاً حلف على أمر مستقبل أنه سيكون بناء على غلبة ظنه، ثم لم يكن، فليس عليه كفارة؛ لأن هذا الرجل بار في يمينه؛ لأنه لم يزل ولا يزال يقول: حلفت على ما أعتقد، وهذا اعتقادي، وأما كونه يقع على خلاف اعتقادي فهذا ليس مني، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من حلف على أمر مستقبل بناء على ظنه، ثم لم يكن، فليس عليه كفارة.

(١٧٥٦) أخرجه البخاري (٤٦١٣).

٢ـ أن يحلف مختاراً: يعني مريداً للحلف، وضد المختار المكره. فلو أن رجلاً مجرمـًا عثر عليه إنسان فأمسك به، وقال: سأرفع أمرك لولي الأمر، فقال له المجرم: إذا رفعت بي سأقتلك، ثم قال المجرم: أَقْسِمْ بالله أنك لا تخبر بي، وإلا قتلتك، فأقسمَ بالله أن لا يخبر به، فهذه اليمين لا كفارة فيها؛ لأنه حلف مكرهـًا، وعلى هذا فلو أخبر ولاةَ الأمور بصنيع هذا المجرم فليس عليه إثم، وليس عليه كفارة؛ لأنه حلف مكرهـًا، والدليل من القرآن ومن السنة: أما من القرآن فقال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. فإذا كانت كلمة الكفر قد صدرت من مُكرَهٍ فلا أثر لها، فما سواها مثلها. أما من السنة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[١٧٥٧]، وعلى هذا فإن حنث في يمينه في هذه الحال، فلا إثم عليه ولا كفارة.

٣ـ الحنث في اليمين: أصل الحنث الإثم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة]، أي: الإثم العظيم، ولكنه هنا ليس إثمـًا؛ لأن من رحمة الله عز وجل بعباده أن رخص لهم في انتهاك القَسَم، وإلا فإن انتهاكه إثم وحرام. والحنث في الاصطلاح هو: أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، مختاراً، ذاكراً، عالمـًا. فإن كان مكرهـًا، أو ناسيـًا، أو جاهلاً، فلا كفارة عليه. مثاله: يقول: والله لا ألبس هذا الثوب أبداً، ثم لبسه بعد ذلك، فقد حنث؛ لأنه فعل ما حلف على تركه، أو قال: والله لألبسن هذا الثوب اليوم، ثم انقضى اليوم ولم يلبسه فقد حنث؛ لأنه ترك ما حلف على فعله، لكن متى نتحقق أن الرجل حنث في يمينه؟ نقول: إن قيده بزمن فبانتهائه، مثل أن يقول: والله لألبسنَّ اليوم هذا الثوب، فغابت الشمس ولم يلبسه لزمته كفارة؛ لأنه حنث، أمَّا إذا أطلق فإننا لا نعلم أنه يحنث حتى يتقطع الثوب ويتلف، أو يموت الرجل لأنه لم يقيده بزمن. «مختاراً» ضده المكره، فإن حنث مكرهـًا فلا كفارة عليه، كأن يقول الولد: والله لا ألبس هذا الثوب، فقال الوالد: لتلبسنَّه، وإلا فعلتُ، وفعلتُ، وهدَّدَه، فلبسه الولد، فهنا لا شيء عليه؛ لأنه مكره. «ذاكراً» وضده الناسي، مثل قوله: والله لا أطالع في هذا الكتاب اليوم، ثم نسي وطالع فيه، فليس عليه شيء؛ لأنه ناسٍ، ولكن متى زال العذر، وهو الإكراه في المسألة الأولى والنسيان في الثانية، فإنه يجب عليه التخلي وإلاَّ حنث؛ لأن العذر إذا زال زال موجَبُه. «عالمـًا»

(١٧٥٧)أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦١)، والحاكم (٢/ ٢١٦).

وضده الجاهل، مثل لو قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم لبسه ظانـاً أنه ثوب آخر غير الذي حلف عليه، فليس عليه شيء؛ لأنه جاهل.

[**مسألة:**] من قال في يمين مكفَّرة: إن شاء الله لم يحنث. «يمين مكفَّرة» أي: تدخلها الكفارة، مثل اليمين بالله، والنذر، والظهار، فهذه ثلاثة أشياء كلها فيها كفارة، وخرج بذلك الطلاق والعتق فلا كفارة فيهما، فإن قال في اليمين المكفرة: إن شاء الله لم يحنث، أي: ليس عليه كفارة، وإن خالف ما حلف عليه. مثال في اليمين بالله: قال: والله لا ألبس هذا الثوب إن شاء الله، ثم لبسه فليس عليه شيء. والدليل قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»[١٧٥٨]، ودليل آخر: قصة سليمان ﷺ في الصحيحين حين قال: والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، تلد كل واحدة منهن غلامـاً يقاتل في سبيل الله، فقال له المَلَك: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، اعتماداً على قوة عزيمته، فأراه الله عز وجل أن الأمر بيده، فطاف على تسعين امرأة، أي: جامعهن في ليلة واحدة، فأتت واحدة منهن بنصف إنسان، وليس إنسانـاً كاملاً ولو لم تأتِ واحدة منهن بشيء لكان هذا مما لا غرابة فيه، ولو جاءت كل واحدة منهن بولد لكان برَّ بيمينه، لكن أراد الله أن يُريه قدرته تعالى، وأن الأمر بيده جل وعلا، فقال النبي ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»[١٧٥٩]، أي: لو قال: إن شاء الله لأبرَّه الله في يمينه. مثال النذر: لو قال: إن شفى الله مريضي فللَّه علي نذر إن شاء الله، فلا شيء عليه لو ترك، وكذلك لو قال: لله عليَّ نذرٌ أن لا أكلم فلانـاً إن شاء الله، ثم كلَّمه فلا شيء عليه، لكن يشترط أن يقولها باللفظ، فإن نواها بقلبه لم تُفِده. والدليل قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ»، والقول يكون باللسان فلو نوى فلا عبرة بنيته.

[**مسألة:**] رجل حلف وشك، هل قال: إن شاء الله، أو لم يقلها؟ فنقول: الأصل عدم قول: إن شاء الله، ولكن يقول شيخ الإسلام: إذا كان من عادته أن يستثني فيحمل على العادة؛ لأن الظاهر هنا أقوى من الأصل، واستدل شيخ الإسلام رحمه الله لهذه المسألة بأن النبي ﷺ رد المستحاضة إلى عادتها، وقال: فهذا دليل على أن العادة

(١٧٥٨)أخرجه النسائي (٧/ ١٢)، والترمذي (١٥٣١).

(١٧٥٩)أخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤).

مؤثرة، مع العلم أن المستحاضة قد تكون حيضتها قد تغير زمانها بسبب الاستحاضة، ومع ذلك ردها النبي ﷺ إلى عادتها.

[**مسألة:**] يسن الحنث في اليمين إذا كان خيراً. مثاله: رجل قال: والله لا أفعل هذا، ثم جاءنا وسألنا: هل الأفضل له أن يفعل هذا الشيء ويحنث، أو الأفضل ألا يفعله؟ نقول: إذا كان الحنث خيراً من عدمه فاحنث، وإذا كان عدم الحنث خيراً، أو تساوى الأمران فالأفضل حفظ اليمين، وعدم الحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها، أما إذا كان الحنث خيراً فقد قال ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(١٧٦٠).

[**مسألة:**] إذا حرم الإنسان شيئًا حلالاً بقصد الامتناع فلا يحرم، مثل لو قال: حرام عليَّ أن آكل طعامك، فنقول: الطعام حلال لك، لم يحرم، وعليه كفارة يمين، إن فعله لأن قصده هنا أن يمتنع من أكله. والدليل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[التحريم: ١، ٢] وهذه الآية نزلت لما حرم النبي ﷺ على نفسه العسل في قصة مشهورة، وسمي تحلة؛ لأن الإنسان تحلل منه حين كفَّر، فأنا مثلاً قبل أن أُكفِّر لا يحل لي أن أفعله، إلا إذا أديت الكفارة بعد أن أحنث، فإذا أديت الكفارة انحلت اليمين، ولم يعد هناك يمين إطلاقًا، ولهذا نقول: أداء الكفارة قبل الحنث تحلة، وبعد الحنث كفارة.

[**مسألة:**] تحريم الزوجة يكون ظهاراً على المشهور من المذهب، والصحيح أن تحريم الزوجة كغيرها، وحكمه كحكم اليمين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾، فإذا قال قائل: النبي ﷺ إنما حرم العسل؟ فالجواب: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و(ما) من صيغ العموم فتشمل حتى الزوجة، فإذا قال لزوجته: أنت علي حرام فهو يمين، إذا جامعها وجب عليه كفارة يمين فقط، وله أن يفعل الكفارة قبل وتكون تحلة، أو بعدُ وتكون كفارة، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والإيلاء في الواقع أن يحلف أن لا يطأ زوجته، وهذا في معنى التحريم، ومع ذلك فإن عليه الكفارة. فإن قال: أنا أردت بقولي: إنها علي حرام،

(١٧٦٠)أخرجه البخاري (٦٦٢٣)، ومسلم (١٦٤٩).

الطلاقَ، قلنا: إذا أردت الطلاق، فإن هذا اللفظ قابل لهذه النية؛ لأن المطلقة حرام على زوجها، حتى وإن كانت رجعية فليست كالزوجات، فإذا أردت بهذا اللفظ الصالحِ للفراقِ طلاقاً صار طلاقاً؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[١٧٦١]، وإذا قال: أردتُ به الظهار، أي: أردت به «أنت علي حرام كحرمة أمي» قلنا: هو ظهار؛ لأن اللفظ مطلق والنية قيدته، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». فإذا قال: أنا قلت: أنت علي حرام، ولم أنوِ الطلاق، ولا الظهار، ولا اليمين، فيُجعل يميناً؛ لأن هذا مقتضى اللفظ المطلق. فإذا أطلق كان يميناً.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] يخير من لزمته الكفارة، بين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[المائدة: ٨٩]، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. «إطعام عشرة مساكين» المسكين هنا يتناول الفقير، وهو من لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة. والإطعام له كيفيتان: الأولى: أن يصنع طعاماً يكفي عشرة مساكين غداء أو عشاءً ثم يدعوهم؛ وذلك لأن الله تعالى أطلق فقال: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ فإذا صنع طعاماً وتغدوا، أو تعشوا فقد أطعمهم. الثانية: التقدير، وقد قدَّرناه بنحو كيلو من الأرز لكل واحد، فيكون عشرة كيلوات للجميع، ويحسن في هذه الحال أن يجعل معه ما يؤدِّمه من لحم أو نحوه، ليتم الإطعام. فإن قيل: ما الدليل على تقديره بالكيلو؟ ولماذا لا نقول: نعطيه ما يسد كفايته؟ في الحقيقة ليس هناك دليل واضح في الموضوع، إلا أن يقول قائل: إن دليلنا حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه، حين أذن له النبي ﷺ أن يحلق، ويطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[١٧٦٢]، فعيَّن لكل مسكين نصف صاع، فيقاس عليه البقية، والمسألة تقريبية، وليست حداً معروفاً. «أو كسوتهم»: أي: كسوة العشرة، سواء كانوا صغاراً أم كباراً. وكيف نكسوهم، هل بقميص، أو بقميص وسراويل، أو إزار ورداء، وهل مع ذلك عمامة، أو غترة وطاقية، أو مشلح، أو

(١٧٦١)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(١٧٦٢)أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).

ماذا؟ فنقول: أما الإطعام فقد قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، و«أوسط» بمعنى وسط، أما الكسوة فإن الله تعالى لم يقيدها بشيء، وعلى هذا فأي شيء يطلق عليه كسوة يحصل به المقصود، فمثلاً عندنا لو أن شخصاً كسا آخر إزاراً من السرة إلى الركبة فهذا لا يسمى كسوة، فهي في كل بلد بحسبه، ففي بلادنا الكسوة تكون درعاً، وهو الثوب، وغترة، وطاقية، أما السراويل فليست لازمة بل هي من كمال الكسوة، وظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين الصغير والكبير، والذكر والأنثى، مع أن كسوة الأنثى غالباً أكثر من كسوة الرجل. «أو عتق رقبة» العتق هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وهو مطلق، فظاهره أن الرقبة تجزئ ولو كانت كافرة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة، وأصحابه، وابن المنذر، وجماعة من أهل العلم، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وأطلق، بينما قال سبحانه في كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وليس لنا أن نقيد ما أطلقه الله، ولهذا كان هذا القول قوياً جداً وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وابن المنذر وجماعة من العلماء. أما الذين قالوا: باشتراط الإيمان فاستدلوا بالقاعدة المعروفة: «أنه يحمل المطلق على المقيد إذا كان الحكم واحداً». ولكن قد يُعارض ذلك بأنه لا حمل هنا؛ لأن الحكم مختلف، ففي كفارة القتل عتق، وصيام بدون إطعام، وأيضاً السبب مختلف، وإن كان اختلاف السبب لا يؤثر، لكن لا بد أنَّ مؤثراً أثَّر في الحكم. أيضاً قالوا: لو أعتقنا الكافر فإنه يتحرر، ولا يُؤمَن أن يلحق بدار الكفر، فيكون في ذلك ضرر عليه وعلينا، أما الضرر عليه فلأنه إذا لحق بدار الكفر فيكون أبعد لإسلامه، والضرر الذي علينا فلأنه قد يعين الكفار على المسلمين في يوم من الأيام، لا سيما إذا كان فيه حنق على المسلمين وكان جلداً شجاعاً. ولهذا نقول: لا تعتق الكافر مطلقاً، إلا إذا أسلم، وهذا في الحقيقة هو الذي يمنع من أن يرجح الإنسان الإطلاق في كفارة اليمين والظهار، فإذا أردنا أن نخرج من المتشابه فلا نعتق إلا مؤمنة؛ لأنك إذا أعتقت مؤمنة أبرأت ذمتك بلا خلاف، وإن أعتقت كافرة فقد أبرأت ذمتك على قولٍ من الأقوال، قد يكون هذا الصواب عند الله تعالى، وقد يكون الصواب خلافه، هذا إذا جاء يسألنا في ابتداء الأمر فنقول له: أعتق رقبة مؤمنة فهو أحوط لك، واتَّقِ الشبهات، وأما رجل قد أعتق ورأى أنه قد أبرأ ذمته إما جهلاً، وإمَّا تقليداً لقول بعض العلماء، فهذا لا نأمره بإعادة العتق. «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» فمن لم يجد ما يُطعم به، أو يكسو، أو يعتق، ومن لم يجد من يطعمه، أو يكسوه، أو يعتقه، فكذلك، فمثلاً رجل

عنده مال وغني، طلب رقبةً فما وَجد، وطلب مساكين فما وجد، فقيل له: إن هناك مساكين في أقصى ماليزيا، وهو في المغرب الأقصى، فهذا غير واجد، فينتقل للصيام. «متتابعة» أي: واحداً تلو الآخر، فإن صامها متفرقة لم تجزئ، ولقائل أن يقول ما الدليل؟ وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ﴾، ولم يقل: متتابعة، والأصل عدم التتابع والله تعالى لما أراد التتابع قال: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، قال العلماء: الدليل على ذلك قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعة»[١٧٦٣]، وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه حجة إذا صحت عنه. وقال بعض العلماء: إن القراءة إذا لم تكن متواترة فليست بثابتة، وهذا غير صحيح، بل القراءة إذا صحت ولو لم تكن متواترة فهي كالحديث عن النبي ﷺ، لأن مثلاً ابن مسعود إذا كان يقرؤها، فمعناه أنه رواها عن النبي ﷺ وسمعها منه.

[**مسألة:**] من لزمته أيمان قبل التكفير فلا يخلو من ثلاث حالات: الأولى: أن تتعدد اليمين والمحلوف عليه واحد، مثل لو قالت له أمه: البس ثوب الصوف، اليوم برد، فقال: والله ما ألبسه، ثم لقيه أخوه فقال له: البس ثوب الصوف للبرد، فقال: والله ما ألبسه، ثم لقيه أبوه فقال: يا ولدي البس هذا الثوب للبرد، قال: والله لا ألبسه، فالأيمان متعددة، والمحلوف عليه شيء واحد، فهذا يجزئه كفارة واحدة قولاً واحداً، ولا إشكال فيه. الثانية: أن تكون اليمين واحدة، والمحلوف عليه متعدداً، مثاله: قيل له: اذهب إلى صاحبك، قد دعاك إلى وليمة عرس، وكل من طعامه، وهنئه بالزواج، فقال: والله لا أذهب إليه، ولا أهنئه بالزواج، ولا آكل من طعامه، فالمحلوف عليه ثلاثة أشياء، ولكن اليمين واحدة، فهذا أيضـًا تجزئه كفارة واحدة، قولاً واحداً؛ لأن اليمين واحدة. الثالثة: أن تتعدد الأيمان والمحلوفُ عليه، وهذا هو محل الخلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يجزئه كفارة واحدة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، ومنهم من قال: إنه لا بد لكل يمين من كفارة، وهذا مذهب الجمهور، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، أنه إذا كانت اليمين على أفعال فإن لكل فعل حكمـًا.

[**مسألة:**] لو قال رجل: والله لا أكلم زوجتي، وهي عليَّ كظهر أمي، ففي هذا يمين، وظهار، فإن أراد الرجل أن يعود نقول له: عليك كفارة يمين، وكفارة ظهار، فلو قال: أنا أريد أن أعتق رقبة واحدة عن الجميع، فلا يجزئه،

(١٧٦٣)أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٠٣)؛ والبيهقي (١٠/ ٦٠).

فإن قال: الموجَب واحد، نقول: لكن المعتبر أصل الكفارة، وعلى هذا فلو أراد أن يعتق رقبة واحدة عن اثنين لم يصح.

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

يُرجع في الأيمان: إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عُدمت رجع إلى سبب اليمين وما أثارها، فإن عُدم رُجع إلى التعيين، فإن عُدم رُجع إلى ما يتناوله الاسم.

«يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف» والدليل على ذلك الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] ووجه الدلالة من الآية أنه إذا رُجِع إلى النية في أصل اليمين، هل هي يمين منعقدة أو غير منعقدة؟ فلأن يرجع إليها في المراد باليمين من باب أولى. وأما من السنة فقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١٧٦٤). «إذا احتملها اللفظ» يعني بأن كان هذا اللفظ يمكن أن يراد به ما نواه الحالف، فإن لم يمكن لم يقبل منه؛ لأن هذه النية معاندة للفظ مضادة له، فلا تقبل. مثال النية التي يحتملها اللفظ: إذا قال: والله لأبيتن الليلة على وتد، فذهب إلى جبل وبات عليه، فقلنا له: كفِّر، فقال: لقد بت على الوتد، وقد أردت بالوتد الجبل، فلا شيء عليه؛ لأن اللفظ يحتمله. مثال النية التي لا يحتملها اللفظ، إذا قال: والله لا أشتري اليوم خبزاً، فذهب إلى الفرَّان ووقف عنده واشترى، فقيل له: كفِّر عن يمينك، فقال: أنا أردت بقولي: والله لا أشتري اليوم خبزاً، والله لا أكلم فلاناً، فهذا لا يصح، واللفظ لا يحتمله إطلاقاً، فلا يقبل لأنه ليس هناك ارتباط بين اليمين والمحلوف عليه. «فإن عُدمت رجع إلى سبب اليمين وما أثارها» أي: إذا لم يكن للحالف نية، نرجع إلى سبب اليمين فنحمل اليمين عليه. مثال ذلك: رجل قيل له: إن ابنك يصاحب الأشرار، فقال: والله لا أكلمه ما حييت، بناءً على أنه يصاحب الأشرار، فجاء إليه رجل، وقال له: لماذا لا تكلمه؟ فقال: لأنه يصاحب الأشرار، فلاناً، وفلاناً، فقال له: هؤلاء أناس طيبون جداً ومن أحسن الشباب، فكيف تمنعه؟! فهل إذا كلَّمه أبوه في هذه الحال عليه الكفارة؟ ليس عليه الكفارة؛ لأنه معروفٌ قصده، وسبب اليمين أن ابنه يصاحب الأشرار، فكأن هذا الحالف قال: إن كان ابني مصاحباً للأشرار فلا أكلمه، وهو وإن لم يقل هذا الشرط بلفظه فهو

(١٧٦٤)أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

مضمر له في نفسه. «فإن عُدم رُجع إلى التعيين»أي: إلى عين المحلوف عليه، فإذا عين شيئًا تعلق الحكم به على أي صفةٍ كان، فلو قال: لا كلمت زوجة فلان فعينها، فزالت الزوجية بالطلاق، أو الموت وأصبحت غير زوجة له، فكلمها فإنه يحنث بناءً على التعيين. ما لم ينوِ ما دام على تلك الصفة، أو يكن السبب ما دام على تلك الصفة. فلو قال: والله لا أكلم زوجة فلان هذه؛ لأني أعرف أن فلانـًا ذو غيرةٍ شديدة، فلو يسمعني أكلم زوجته آذاني، وربما اتهمني، وربما قتلني، فإذا زالت الزوجية زالت هذه النية، ولم يحنث؛ لأن السبب مقدم على التعيين.

فَصْلٌ

«فإن عدم رجع إلى ما يتناوله الاسم» ومعنى ما يتناوله، أي: ما يدل عليه الاسم، والمراد بالاسم هنا ليس ما يقابل الحرف، بل المراد بالاسمِ المحلوفُ عليه، أي: اللفظ الذي وقع الحلف عليه، فيرجع إلى ما يتناوله الاسم في ذلك المحلوف عليه.

والاسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، ولغوي، وعرفي. فالأسماء إما أن يكون لها مدلول شرعي، أو مدلول لغوي، أو مدلول عرفي، وأحيانـًا تتفق المدلولات في الكلمة الواحدة، فإذا اتفقت هذه الثلاثة في مدلول الكلمة فلا إشكال، لكن الإشكال إذا اختلفت، فأيها يقدم؟ الأشياء التي اختلف فيها الشرع واللغة، ما دمنا مؤمنين فإن كلامنا يحمل على المعنى الشرعي عند إطلاقه، أي إن كان لا يوجد سبب ولا نية فهو يحمل على المعنى الشرعي، فإذا قال قائل: والله لأصلينَّ قبل أذان العشاء، ثم مد يديه إلى السماء وجعل يدعو حتى أذن العشاء، فقلنا له: يا رجل، لماذا لم تصلِّ؟ قال: أنا صليت، فهنا إن كان ليس له نية ولا سبب، فإنه يحنث؛ لأن كلامه يحمل على المعنى الشرعي، صحيح أن الصلاة في اللغة الدعاء، لكن نحن المسلمين يحمل كلامنا على الأمر الشرعي. فالاسم المطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقداً فاسداً لم يحنث؛ لأن الشرعي لمَّا شاع بين المسلمين صار كالعرفي، فالوضوء مثلاً في اللغة النظافة، وفي الشرع غسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة تعبداً لله عز وجل، فإذا قال إنسان: والله لا أتوضأ، ثم ذهب إلى الحمام ونظف جسمه كله، فهو من جهة الشرع لم يتوضأ فلا يحنث. فإذا حلف أن لا يفعل شيئـًا، وقيده بلفظ يدل على الفساد، فإنه يحنث وإن كان فاسداً، مثل أن يقول: والله لا أبيع الخمر، ثم باع، فهذا من الناحية الشرعية ليس ببيع؛ لأنه فاسد، لكن الرجل لم يأت به مطلقـًا، بل قيده بأمر تنتفي معه الصحة، حيث قال: والله لا أبيع الخمر، فإذا باعه حنث. أما لو

قال: والله لا أبيع، فباع ديناراً بدينارين، فإنه لا يحنث؛ لأنه أطلق والمطلق يطلق على الشرعي الصحيح. فإذا لم يكن لهذا اللفظ حقيقة شرعية حملناه على الحقيقة اللغوية، مثاله: حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً، لم يحنث؛ لأن الشحم في اللغة العربية ليس بلحم. وإذا حلف أن لا يفعل شيئاً فوكل من يفعله حنث، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه. فلو قال: والله لا أبيع بيتي، فوكل شخصاً يبيع البيت، فإنه يحنث؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل، إلا إن كان ناوياً لا أباشر بيعه بنفسي، فهنا إذا وكل من يبيعه لا يحنث؛ لأن النية مقدمة.

[**مسألة:**] العرفي: ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة، يعني: الذي استعمله الناس في عرفهم، فتحمل اليمين على العرف مُقدماً على اللغة إذا اشتهر بين الناس، وغلب على الحقيقة اللغوية. إذاً يقدم الشرع، ثم العرف، ثم اللغة؛ لأن الناس يعاملون بنياتهم، ولا شك أن العامي إذا أطلق الكلمة فإنما يريد معناها العرفي، فالعامي لا يعرف اللغة العربية الفصحى، فيكون العرف مقدماً؛ لأنه هو المنوي ظاهراً، مثاله: رجل قال: والله لا أطأ زوجتي، فذهب وجامعها، نقول له: حنثت، فإذا قال: كيف أحنث، والوطء أن أطأها بقدمي؟! نقول: لكن العرف غلب على اللغة.

خلاصة هذا الفصل: أنه إذا لم توجد مرتبة من المراتب الثلاث السابقة في الفصل الأول، نرجع إلى ما يتناوله الاسم في حقيقته، وهو ثلاثة أقسام: شرعي، وعرفي، ولغوي، فيقدم الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إن حلف لا يفعل شيئاً، ففعله مكرهاً لم يحنث. فلو قال: والله لا أدخل هذه الدار، فأكره على دخولها، سواء حُمل فأدخل، أو قيل له: ادخل، وإلا حبسناك، أو قتلناك، أو أخذنا مالك، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يحنث؛ لأنه سبق أن من شروط وجوب الكفارة أن يحنث مختاراً، وهذا مبني على قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، فإذا كان لا يأثم بالإكراه، فكذلك لا يحنث بالإكراه.

[**مسألة:**] إن حلف على نفسه، ألا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً، أو جاهلاً لم يحنث؛ لأنه لو فعل المحرم ناسياً أو جاهلاً فلا إثم عليه، فكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً فلا حنث عليه؛ لأن الحنث مبني على

التأثيم، فمتى كان الإنسان يأثم في الحكم الشرعي حَنِثَ في اليمين، وإذا كان لا يأثم لم يحنث. فإذا حلف على غيره كالزوجة والولد ألا يفعل شيئاً بيمين، أو طلاق، أو عتق أو نذر فلا يخلو ذلك الغير من حالين: الأولى: أن يكون المحلوف عليه ممن جرت العادة أن يمتنع بيمينه أي إذا حلف عليه بَرَّ بيمينه؛ لقرابة، أو زوجية، أو صداقة، فهذا الغير حكمه حكم نفس الحالف، يعني كأنه نفسه. الثانية: أن يكون هذا الغير ممن لا يمتنع بيمينه، ولا يهتم بها، ولا يحاول أن يرضيه بالبر بيمينه، ففعل المحلوف عليه، فإنه يحنث مطلقاً على المذهب، فتكون اليمين بمنزلة الشرط المحض، فمتى وجد الشرط وجد المشروط؛ لأن حقيقة الأمر أن اليمين تشبه الشرط، فإذا قال له: والله لا تحمله، وهو ممن لا يمتنع بيمينه ولا يهتم بها فحمله ناسياً، قلنا للحالف: عليك الحنث والكفارة؛ لأنه ليس لك حق الإلزام، فصار يمينك بمنزلة الشرط المحض، فإذا وجد الشرط وهو حمله هذا العلف وجد المشروط وهو الكفارة. وسواء قصد الإلزام أو قصد الإكرام؛ لأنه أحياناً يقصد إكرامه، فيقول: والله ما تحمله أنا أحمله، فإذا حمله المحلوف عليه فإنه يحنث على المذهب، وإن كان قصدُه الإكرام، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا قصد الإكرام فإنه لا يحنث بالمخالفة، بناءً على أن الحنث في اليمين مبني على الحنث في الحكم، وإذا قصد الإكرام وحصلت المخالفة، فإن المخالف لا يعد عاصياً؛ لأنه لم يقصد إلزامه، بل قصد إكرامه واحترامه، وهذا حصل بمجرد الحلف؛ لأن حلفه «أن لا يحمل» إكرام له، وقد حصل وظهر، ولأن أصل الحنث مبني على المخالفة في الحكم، فكما لا يكون عاصياً من خالف في باب الإكرام، لا يكون حانثاً من خالف في الإكرام في اليمين، واستدل لذلك بأن النبي ﷺ لما أمر أبا بكر رضي الله عنه حين جاء وهو يصلي بالناس، وأراد أن يتأخر، فأمره أن يبقى، ولكنه تأخر، فهل كان أبو بكر عاصياً في هذه الحال؟ لا، فهو لا يريد أن يعصي الرسول ﷺ بل يريد أن يعظم النبي ﷺ وإن حلف على شخص لم تجر العادة أن يمتنع بيمينه لكونه لا سلطة عليه فإنه إذا فُعِل المحلوفُ عليه حنث الحالف، لأن من لا يمتنع باليمين لا يصح توجيه المنع إليه وأصل اليمين قد بنيت على المنع والحث أو التصديق أو التكذيب.

بَابُ النَّذْرِ

النذر لغة: الإيجاب، يقال: نذرت هذا على نفسي، أي: أوجبت.

وفي الشرع: هو إيجاب خاص، وهو إلزام المكلف نفسه شيئاً يملكه غير محال.

«إلزام المكلف» المكلف هو البالغ العاقل، فلو قال الصبي الذي لم يبلغ: لله علي نذر أن أفعل كذا، وكذا، فإنه لا ينعقد النذر؛ لأن الصغير ليس أهلاً للإيجاب شرعـاً؛ لأنه قد رفع عنه القلم. ولو كان الناذر المكلف كافراً فإن نذره ينعقد، فإن وفى به في حال كفره برئت ذمته، وإن لم يفِ به لزمه أن يوفي به بعد إسلامه؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل النبي ﷺ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية» فقال له النبي ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[١٧٦٥]، والأمر هنا للوجوب، وإيجاب الوفاء عليه لنذره فرع عن صحته؛ لأنه لو كان غير صحيح ما وجب الوفاء به. «شيئـًا يملكه غير محال» فلو نذر شيئـًا لا يملكه فإن النذر لا ينعقد؛ لقول النبي ﷺ: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[١٧٦٦]، فلو نذر أن يعتق الحر، فإنه لا ينعقد؛ لأن هذا شيء لا يملكه، ولو نذر أن يطير فإنه لا ينعقد؛ لأنه محال.

[**مسألة**:] النذر ينعقد بالقول، وليس له صيغة معينة، بل كل ما دل على الالتزام فهو نذر، سواء قال: لله علي عهد، أو لله علي نذر، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الالتزام، مثل: لله علي أن أفعل كذا، وإن لم يقل: نذر، أو عهد.

حكم النذر: مكروه، بل مال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى تحريمه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»[١٧٦٧]، وأنه لا يرد قدراً، ولو شاء الله أن يفعل لفعل، سواء نذرت أم لم تنذر،فالقول بتحريمه قوي.

[**مسألة**:] الصحيح الذي ينعقد من النذر خمسة أقسام، وما عداها فلا يصح ولا ينعقد:

١ـ النذر المطلق، الذي لم يُعين فيه شيء، بأن يقول: لله علي نذر فقط. كرجل قال: لله علي نذر، سواء هَمَّ أن يعين أم لم يهم؛ لأنه قد يقول: لله علي نذر، وفي نفسه أن يعين شيئـًا ثم يتراجع ولا يتكلم، وقد لا يَهُم بشيء من الأصل، يقول: لله علي نذر، فقط، نقول: يلزمه كفارة يمين؛ لقول النبي ﷺ في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَفَّارَةُ

(١٧٦٥)أخرجه البخاري (٢٠٣٢)؛ ومسلم (١٦٥٦).

(١٧٦٦)أخرجه أحمد (٢/ ١٩٠)، والنسائي (٧/ ٢٩)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢١٢٤).

(١٧٦٧)أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»، وأخرجه مسلم بدون ذكر «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» بلفظ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ»[١٧٦٨]، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعة.

٢ـ نذر اللجاج والغضب: وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق، أو التكذيب. المنع منه، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فللّه علي نذر أن أصوم سنة، وغرضه أن يمنع نفسه من ذلك؛ لأنه إذا تذكر صيام السنة امتنع، أو يقول إنسان لمن يمتنع بيمينه كابنه مثلاً: إن فعلت كذا فلله علي نذرٌ أن أصوم سنة، فهذا أيضاً يسمى نذر اللجاج والغضب، فقصده بذلك المنع. والحمل عليه، مثل أن يقول: إن لم أفعل كذا فعبيدي أحرار، وأملاكي وقف، ونقودي هبة، والمقصود حمل نفسه على الفعل، فهذا يُسميه العلماء نذر اللجاج والغضب، وإن لم يكن فيه لجاج أو غضب، ولا مشاحة في الاصطلاح، فما دام سموه نذر اللجاج والغضب، فنحن نقول ما قالوا، ونسميه بما سموه. والتصديق، مثل أن يحدثنا رجل بحديث فقلنا له: هذا ليس بصحيح، فقال: لله علي نذر إن كان كذباً أن أصوم سنة، لماذا قال هذا الكلام؟ قاله تصديقاً لقوله. والتكذيب، مثل أن يحدثه شخص بشيء، فيقول: أنت كذاب، إن كان ما تقوله صدقاً فعبيدي أحرار، فالمقصود التكذيب، يعني يؤكد أنه يكذِّب هذا الرجل بهذا القول. هذا النذر وهو نذر اللجاج والغضب يُخَيَّرُ فيه بين فعله وكفارة يمين، ودليل هذا حديث: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[١٧٦٩]، أما من جهة التعليل فقالوا: إن هذا بمعنى اليمين؛ لأنه لم يقصد بهذا النذر إلا المنع، أو الحمل، أو التصديق، أو التكذيب.

٣ـ نذر المباح، وحكمه كالثاني، أي: يخير بين فعله وكفارة اليمين، مثاله: قال رجل: لله علي نذر أن ألبس هذا الثوب، نقول له: أنت بالخيار، إن شئت البس الثوب، وإن شئت فكفر كفارة يمين. ومن نذر مكروهاً استحب أن يكفر ولا يفعله، مثل لو نذر إنسان أن يطلق زوجته، قال: لله علي نذر أن أطلق هذه الزوجة، نقول له: الأفضل أن تكفر كفارة يمين ولا تطلق، ومثل لو قال: لله علي نذر أن آكل بصلاً، وأكل البصل مكروه، فنقول: الأفضل ألا تأكل وتكفِّر.

(١٧٦٨)الرواية الأولى أخرجها الترمذي (١٥٢٨)، والرواية الثانية أخرجها مسلم (١٦٤٥).

(١٧٦٩)أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٣)، والنسائي (٧/ ٢٨).

٤ـ نذر المعصية، لا يجوز الوفاء به، وعليه الكفارة، لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[١٧٧٠]، والكفارة؛ لقوله ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». فلو نذر رجل أن يتعامل بالربا، قلنا: حرام عليه، وعليه كفارة يمين.

٥ـ نذر الطاعة مطلقـاً أو معلقـاً، مثل: الصدقة، والعمرة، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، ونحوها، فنذر الطاعة يجب الوفاء به؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١٧٧١]. «مطلقـاً» مثل قوله: لله علي نذر أن أصلي ركعتين، أو: لله علي نذر أن أقرأ جزءاً من القرآن. «أو معلقـاً» مثل قوله: إن شفى الله مريضي فللَّه عليَّ نذر أن أتصدق بمائة ريال، فمتى شفي وجبت عليه، وإن مات لم يجب عليه شيء، وإن بقي مريضـاً كذلك لم يجب عليه شيء، وإن شُفي بعد موت الناذر فليس عليه شيء؛ لأن الشرط لم يوجد في حياته، والأصل براءة الذمة.

[**مسألة:**] هل الوفاء بالنذر على الفور؟ إذا كان مقرونـاً بشرط فهو على الفور، من حين يوجد الشرط يجب الوفاء به، وإذا كان مطلقـاً ففيه خلاف، والصحيح وجوب الوفاء به فوراً.

[**مسألة:**] هل هناك فرق بين اليمين وبين النذر؟ نعم، بينهما فرق، لو نذر أن يصلي ركعتين وجب عليه أن يصلي ركعتين، ولو حلف أن يصلي ركعتين لم يجب عليه، واستحب أن يفعل.

[**مسألة:**] إذا عجز عن نذر الطاعة فإن كان له بدل فعل بدله، وإن لم يكن له بدل فإنه يبقى معلقـاً في ذمته حتى يشفيه الله، فإن لم يكن يرجى زوال العجز فينظر فيه، إذا كان مثلاً صيامـاً يُكفر عنه، كالواجب بأصل الشرع، وإن كان صلاة فالعجز عنها فيما يظهر لا يتصور؛ لأنه يصلي على حسب حاله.

[**مسألة:**] لو علق النذر بالمشيئة فقال: لله علي نذر أن أفعل كذا إن شاء الله، نقول: في النذر الذي حكمه حكم اليمين ليس عليه حنث، وإذا كان فعلَ طاعة، نظرنا إذا كان قصده التعليق فلا شيء عليه، وإذا كان قصده التحقيق أو التبرك وجب عليه أن يفعل، حسب نيته.

[**مسألة:**] إذا نذر الصدقة بماله كله فإنه يجزئه قدر الثلث، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فللَّه علي نذر أن أتصدق بجميع مالي، وهذا نذر طاعة معلق، أو يقول: لله علي نذر أن أتصدق بجميع مالي، وهذا نذر طاعة مطلق،

(١٧٧٠)أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

(١٧٧١)أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

فيجزئه قدر الثلث، واستدل الأصحاب رحمهم الله لهذا بحديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،وهو حديث الثلاثة الذين خلفوا، وهو مشهور وفيه: ولما تاب الله عليهم، قال كعب: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة، فقال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، وعند أبي داود: «يُجْزِئُكَ مِنْهُ الثُّلُثُ»[١٧٧٢]، ففي هذا دليل على أنه إذا نذر الصدقة بماله فإنه يجزئه الثلث. وذهب بعض العلماء إلى أنه يجب عليه أن يتصدق بجميع ماله؛ لأن الصدقة بجميع المال لمن علم من نفسه التوكل جائزة، بل هي سنة فعلها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتدخل في عموم قوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[١٧٧٣]، وأجابوا عن حديث كعب بن مالك بأنه ليس فيه التصريح بالنذر، بل قد يكون ذلك من باب شكر النعمة، وهي توبة الله عليه، فقد قال: إن من توبتي ـ أي: من شكر توبتي ـ أن أفعل كذا وكذا، فهو من باب نية الخير شكراً لله عز وجل، وفرق بين من يلتزم بالنذر، وبين من يريد بدون التزام، والحقيقة أن هذه المناقشة قوية، بمعنى أنه ليس في الحديث دلالة صريحة على أنه نذرا لله بذلك، فلا شك أن الإنسان إذا أوفى بنذره وتصدق بجميع ماله مع حسن ظنه بربه، وصدق اعتماده عليه، وأن له جهات يُمكن أن يقوم بواجب كفايته وكفاية عائلته، لا شك أن صدقته بجميع ماله أبرأ لذمته وأحوط، وأما الاقتصار على الثلث مطلقاً ففي النفس منه شيء.

[**مسألة:**] من نذر صوم شهر، فهو لا يخلو من حالين: الأولى: أن ينذر شهراً بعينه، كربيع الأول مثلاً فهذا يلزمه التتابع. الثانية: أن ينذر شهراً مطلقـاً، فيقول: لله علي نذر أن أصوم شهراً، فالمذهب يرى أنه يلزمه التتابع، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يلزمه التتابع وهو الصحيح، ودليل ذلك أنه لو كان الشهر عند الإطلاق يستلزم التتابع لكان اشتراط التتابع في قوله تعالى: ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لغواً لا حاجة إليه، فلما اشترط الله التتابع في الشهرين علمنا بأن الشهر عند الإطلاق لا يستلزم التتابع، وهذه المسألة فيما إذا لم يكن له نية، أما إن كان له نية فعلى ما نوى، أو يكون له شرط، فعلى ما شرط، يعني لو قال: أنا من نيتي أن أصوم شهراً متتابعـاً، قلنا: يلزمك التتابع، أو صرح بالشرط فقال: لله علي نذر أن أصوم شهراً متتابعـاً، فيلزمه التتابع. وهل يلزمه أن يصوم ثلاثين يومـاً، أو لا يلزمه إلا تسعة وعشرون يومـاً؟ نقول: الصحيح، أنه لا يلزمه إلا شهر هلالي، سواء ابتدأ من أثناء الشهر، أو من

(١٧٧٢)الرواية الأولى أخرجها البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩)، والرواية الثانية أخرجها أبو داود (٣٣٢١).

(١٧٧٣)أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

أول الشهر؛ لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فسماه الله شهراً مع أنه قد يكون تسعة وعشرين، وقد يكون ثلاثين يومـاً، فإذا كان الشهر الذي صامه تسعة وعشرين يومـاً، وابتدأ الصوم مثلاً في اليوم الخامس عشر من هذا الشهر انتهى في اليوم الرابع عشر من الشهر الذي يليه.

[**مسألة**:] في الصيام الذي يلزمه التتابع إذا قطع التتابع، بأن أفطر يومـاً من الشهر، فهل يستأنف أو يتم؟ الجواب: فيه تفصيل، إن كان لعذر لم يستأنف وبنى على ما مضى، مثل رجل شرع في الصوم فصام عشرة أيام ثم مرض مرضـاً يبيح له الفطر، فأفطر خمسة أيام، فيكمل على العشرة الأولى؛ لأنه أفطر لعذر، ولكن مثلاً لو سافر ليفطر، نقول: يحرم عليك أن تفطر؛ لأنه يلزمك التتابع، ولا تتابع مع الفطر؛ فإذا أفطر يلزمه الاستئناف؛ لأنه أفطر لعذر لا يبيح الفطر.

كِتَابُ القَضَاءِ

القضاء في اللغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ويطلق بمعنى التقدير، فإذا كان أمراً شرعيـاً فالقضاء بمعنى الإحكام، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي: شرع شرعـاً محكمـاً، فرضـاً على العباد.

القضاء في الشرع: يتضمن ثلاثة أمور: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات أو الخصومات.

وبالتعريف الشرعي يتبين الفرق بين المفتي والقاضي، فإن المفتي لا يُلزِم، وهل يفصل الحكومات أو لا؟ لا يفصلها، لكن لو أن المفتي حُكِّمَ ـ أي: تحاكم إليه اثنان ـ وقالا: رضيناك حكمـاً بيننا، وحكم بينهما صار حكمه كحكم القاضي ملزمـاً، ولكنه إذا لم يُحكَّم، ولم ينصب من قبل ولي الأمر، فإنه مُبيِّن لا ملزم، هذا هو الفرق بين المفتي والقاضي.

حكمه: فرض كفاية، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، فأمرنا إذا حكمنا أن نحكم بالعدل، وهذا يدل على أنه فرض، وأما كونه فرض كفاية فلأن المقصود به الفعل دون الفاعل، فالقاعدة الفقهية تقول: أنه إذا كان المقصود الفعل فهو فرض كفاية،

وإن كان المقصود الفاعل فهو فرض عين، أو سنة كفاية وسنة عين، حسب الأمر، فالقضاء فرض كفاية؛ لأن المقصود إيجاد قاضٍ يحكم بين الناس، وليس المقصود أن كل واحد من الناس يكون قاضياً.

[**مسألة:**] يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً، والناس الآن يريدون في كل حي قاضياً! ولكن هؤلاء القضاة يجب أن يجعلوا لهم نواباً بمقدار الحاجة في كل مدينة، أو في كل قرية، حسب الحاجة، فمثلاً إذا قدرنا أن الإقليم واسع، قد يحتاج إلى عشرة نواب، أو عشرين نائباً يرجعون إلى القاضي الإقليمي، والقاضي الإقليمي إن جرى مشكل يرفعه إلى الإمام؛ لأنه المسؤول، فحينئذ يزول الإشكال. وعمل الناس الآن يشبه هذا في الواقع، فهناك مثلاً فروع لوزارة العدل في كل منطقة، يرجع إليها، وهناك محاكم وكل محكمة لها رئيس، وهناك محكمة كبرى ومحكمة مستعجلة صغرى.

[**مسألة:**] يلزم الإمام أن يختار للقضاء أفضل من يجده، علماً بالأحكام الشرعية، والورع، وأحوال الناس، وأن يكون مشتهراً بالذكاء والفراسة. الذكاء والفراسة مهمان في مسألة القضاء؛ لأن الناس فيهم المحق وفيهم المبطل، وفيهم من يعجز عن التعبير، وفيهم من هو فصيح بليغ، فيضيع الحق إذا لم يكن عند القاضي علمٌ بأحوال الناس، وفراسةٌ وذكاء، والعلم والورع إكمالٌ لركني الولاية، بل لركني كل عمل، وهما: القوة، والأمانة؛ لأن جميع الأعمال تنبني على هذين الركنين: القوة على أداء العمل، والأمانة في أداء العمل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

[**مسألة:**] على ولي الأمر عند تولية القاضي، أن يأمُرُهُ بتقوى الله، وأن يتحرى العدل، ويجتهدَ في إقامته.

[**مسألة:**] ينعقد تولية القضاء للقاضي من ولي الأمر باللفظ والكتابة، واللفظ ليس له لفظ محدد شرعاً، بل كل ما دل على التولية فإنه تثبت به الولاية، أما الكتابة فيكتب له بما يدل على التولية، ولا يشترط فيها الإشهاد.

تفيد تولية القاضي ولاية الحكم العامة عدة أمور:

١ـ الفصل بين الخصوم: والفصل بينهما أي التمييز بينهما، بأن الحق لفلان على فلان.

٢ـ أخذ الحق لبعضهم من بعض: فالذي يتولى التنفيذ هو القاضي، فيجبر المحكوم عليه بأن ينفذ الحكم، وفي عهدنا صار التنفيذ للأمير، القاضي يفصل ويبين، وأما الذي ينفذ فهو الأمير، ثم أظنها الآن تحولت إلى الشرطة.

٣ـ النظر في أموال غير المرشدين: إما لصغرهم أو جنونهم، أو سفههم؛ لأن الرشد يتضمن ثلاثة أمور: البلوغ، والعقل، وحسن التصرف، فغير المرشد إما الصغير، وإما المجنون، وإما السفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، فالذي ينظر في ماله هو القاضي.

٤ـ الحجر على من يستوجبه، والحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله، والحجر نوعان: حجر لسفه، وحجر لفلس، أما السفه فهو عدم الرشد، وأما الفلس فهو أن تكون ديون الإنسان أكثر مما عنده من المال، فإذا كان الإنسان مديناً وديونه أكثر من ماله، فإنه يحجر عليه لفلس، والفرق بينهما: أن الحجر للسفه لا يتصرف المحجور عليه لا في ماله ولا في ذمته، والحجر للفلس يتصرف في ذمته لا في ماله.

٥ـ النظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، فلو فرض أنه قاضٍ في المدينة، فعمله ومحل ولايته المدينة، فينظر في أوقاف المدينة ليعمل بشرطها، سواء كانت هذه الأوقاف خاصة أم عامة، فالخاصة كما لو قال: هذا وقف على ذريته، والناظر فلان ومن بعده القاضي، فإذا مات الناظر الأول صار النظر للقاضي. والعام مثل أن يقول: هذا وقف على المساجد، فالناظر القاضي، وله الحق أن يطلع على تصرف الناظر؛ لينظر هل هو يعمل بالشرط أو لا يعمل به؟ لأنه ليس كل ناظر على وقف يؤدي الأمانة، قد يخون، ويصرف الوقف إلى غير ما شرط له، فلهذا نقول: إن القاضي له النظر في الوقوف ليعمل بشرطها.

٦ـ تنفيذ الوصايا، كأن يوصي شخص بعشرة آلاف بعد موته يُبنى بها مسجد، فالذي ينظر في التنفيذ القاضي، إلا إذا كان لها وصي خاص، فالوصي الخاص هو الذي ينظر.

٧ـ تزويج من لا ولي لها من النساء، أو لها ولي ليس أهلاً للولاية. مثال الأول: امرأة ليس لها إلا أخوالها وإخوانها من الأم، وليس لها إخوان أشقاء، ولا لأب، ولا أعمام، ولا بنو أعمام، فالذي يزوجها القاضي؛ لأنها ليس لها ولي. مثال الثاني: أن يكون لها عم، أو أخ لكن لا يصلي، فالذي لا يصلي ليس أهلاً لأن يزوج؛ لأنه كافر، ولا ولاية لكافر على مسلم، فإذاً يزوج القاضي من لا ولي لها، سواء كان الولي معدوماً أو ليس أهلاً.

٨ـ إقامة الحدود؛ لأن النبي ﷺ هو الذي كان يقيم الحد، وأحياناً يوكل، كما قال لأنيس رضي الله عنه: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(١٧٧٤) وهنا يجوز أن يوكل القاضي من يقيم الحد عنه.

(١٧٧٤) أخرجه البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

٩ـ إمامة الجمعة والعيد، إلا إذا كانا لهما إمام خاص، فإمامهما أولى من غيره، لكن إذا لم يكن لهما إمام فالذي يُخاطب بإمامة الجمعة والعيد هو القاضي، فإن تعددت الجُمَع يوكل.

١٠ـ النظر في مصالح مكان عمله، يعني هو الذي يتولى ما تتولاه البلدية، فيكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها.
وهذه الأمور العشرة التي ذكرناها ليست أموراً منصوصاً عليها من الشرع، بحيث لا نتجاوزها ولا نقصر عنها، لكنها أمور عُرفية، أي: جرى العرف أن القاضي يتولى هذه الأمور من قبل الإمام، فإذا تغيرت الأحوال وصار مقتضى أو موجَب عقد القضاء أن القاضي لا يُلزم أن يقوم بهذه الأعمال كلها، فعلى حسب العرف.

[**مسألة:**] يجوز لولي الأمر أن يُولى القاضي: عموم النظر في عموم العمل، أو خصوص النظر في خصوص العمل، أو خصوص النظر في عموم العمل، أو عموم النظر في خصوص العمل. فمثلاً: خصوص النظر في عموم العمل: أن يقول: وليتك الفرائض في منطقة الحجاز، فكل منطقة الحجاز ترجع إلى هذا الرجل في الفرائض فقط، وعموم النظر في خصوص العمل: أن يقول: وليتك جميع الأحكام في مكة، فيدخل فيها البيوع والإيجارات، والأوقاف، والأنكحة، والفرائض، والجنايات، والحدود وغير ذلك؛ لأنه قال له: وليتك عموم النظر في مكة، يعني جميع الأحكام في مكة، إذاً ينظر في جميع الأحكام لكن في مكة خاصة، فلو ذهب إلى جدة فما يكون حاكماً فيها،...ألخ. والفائدة من ذكر هذه الصور الأربع أن من وُلي في صورة منها لم يملك غيرها، فمن وُلي في الأنكحة ونظر في الفرائض لم ينفذ حكمه ولو حكم بالشرع، اللهم إلا في مسألة التحكيم، يعني لو أن رجلين رضيا أن يُحكما فلاناً في مسألة بينهما، وإن لم تكن مما وُلي فيه، فهذا لا بأس به، حتى ولو رضيا أن يحكِّما شخصاً غير قاضٍ كما سيأتي، لكن القضاء الذي يكون مستنداً إلى تولية ولي الأمر لا يمكن أن ينفذ حكمه إلا على حسب ما خط له.

يشترط في القاضي عشر صفات:

١ـ البلوغ: فالصغير الذي دون البلوغ لا يكون قاضياً ولو بلغ من العلم ما بلغ، ولو بلغ من الذكاء ما بلغ.

٢ـ العقل: وضده المجنون، فالمجنون لا يصلح أن يكون قاضياً؛ لأنه لا عقل له.

٣ـ الذكورية: وضده الأنثى والخنثى، فلا بد أن يكون القاضي ذكراً، والدليل على اشتراط الذكورة أن النبي ﷺ قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[١٧٧٥]، فكلمة «قَوْمٌ» نكرة تشمل كل قوم، فكل قوم ولوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا، وأما التعليل فقالوا: لأن المرأة ضعيفة العقل والتدبير والتصرف، وضعيفة الإدراك، فلا تدرك الأمور على ما ينبغي، صحيح أنه يوجد من النساء من تدرك، لكن غالب النساء لا تدرك. وأما الخنثى فلأنه فقد شرط الذكورة، ولأنه لا يعلم أذكر هو أو أنثى؟ فلا نتحقق الفلاح الذي يكون بتولية الرجل. والأنثى لا تكون قاضية حتى في حق الإناث، وأما سوى القضاء من الشهادات، أو أن تكون حَكَماً في صلح، أو أن تكون قايفة وتحكم بالقيافة التي تعرفها، وما أشبه ذلك فإنه لا بأس به، لكن في القضاء لا يصح ولو كان القضاء بين نساء.

٤ـ الحرية: وضده الرق، والراجح أن الرقيق يصح أن يكون قاضياً إذا توفرت فيه شروط القضاء، وهي القوة والأمانة، فإذا كان عنده علم، وعنده أمانة وصدق، فما المانع من أن يكون قاضياً؟! أما التعليل بأنه مشغول بخدمة سيده، فإننا نقول: إذا أذن سيده أن يكون قاضياً فأين الشغل؟! نعم لو أبى سيده أن يكون قاضياً فله الحق، وحينئذٍ يمتنع أن يولى الرقيق، لا من جهة أنه غير صالح، لكن من جهة أنه مملوك لغيره.

٥ـ الإسلام: وضده الكفر، سواء كان من أهل الكتاب أم من غير أهل الكتاب، فلا يصح أن يولى غير المسلم القضاء؛ لأن غير المسلم إذا تولى القضاء فبأي حكم يحكم؟ بغير ما أنزل الله، والله عز وجل أمر أن نحكم بين الناس بما أنزل، وهو الحق. فلا يجوز أن يولى القضاء ولو على أمة كافرة، فمثلاً إذا كان أهل الذمة تحت ولاية المسلمين، فإنه لا يجوز لولي الأمر أن ينصب فيهم قاضياً منهم، بل ينصب قاضياً من المسلمين، أما إذا تحاكموا هم إلى واحد منهم، ونصبوا حكماً بينهم فإننا لا نتعرض لهم، لكن كوننا نولي عليهم قاضياً باسم خليفة المسلمين، فهذا لا يجوز.

٦ـ العدل: وضده الفسق، والفاسق: وهو من أصر على صغيرة، أو فعل كبيرة، ولم يتب منها، فإذا وجدنا شخصاً يحلق لحيته لكنه عالم وقوي، فإننا لا نوليه لفسقه، وإذا وجدنا شخصاً يغتاب الناس، ويأكل لحومهم فلا نوليه القضاء، وإن كان عالماً وقوياً؛ وذلك لفسقه، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر الله عز وجل أن نتبين خبر الفاسق، وهذا يدل على أن خبره لا يقبل على سبيل

(١٧٧٥) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

الإطلاق، وإنما يُتَبين فيه، ومعلوم أن القضاء يتضمن الخبر؛ لأن القاضي يقول للمدعي والمدعى عليه: هذا حكم الله، فحكمه متضمن الخبر، فلا يقبل. وأما التعليل؛ فلأن الفاسق لا يؤمن أن يحيف لفسقه، وأضرار المعاصي على القلب والاتجاه والسلوك ظاهرة جداً، فلا يصح أن يكون قاضياً، ولكن يجب أن نعلم أن هذا الشرط يطبق، أو يعمل به بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا حاكماً فاسقاً فإننا نوليه، ولكن نختار أخف الفاسقين فسقاً، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

٧ـ السمع: وضده الصمم، فالأصم لا يصح أن يكون قاضياً، قالوا: لأنه لا يسمع كلام الخصمين، وظاهر كلامهم أنه لا يصح أن يكون قاضياً ولو أمكن إيصال كلام الخصمين إليه عن طريق الكتابة، أو الإشارة، أما بالإشارة فقالوا: إنه لو فهم بالإشارة فقد لا يحسن الخصم الإشارة، قد يشير بشيء يتصوره القاضي شيئاً آخر، والإشارات تختلف، لكن الكتابة بحروف واضحة مقروءة، يكتب الخصم ثم يعرض على القاضي، ويطلب من المدعى عليه الدفاع، أو الإقرار، فهذا ممكن، فإذا كانت العلة في منع نصب الأصم قاضياً هي عدم سماع الخصمين، فإننا نقول: إذا أمكن أن تصل حجة الخصمين إلى هذا القاضي بأي وسيلة، زالت العلة، وإذا زالت العلة زال الحكم.

٨ـ البصر: يعني غير أعمى، فالأعمى لا يصلح أن يكون قاضياً؛ قالوا: لأنه لا يعرف المدعي من المدعى عليه، فربما يتكلم أحدهما مقلداً للآخر، فيحسب أنه هو ذلك المُقلَّد؛ لأنه لا يميز الأشياء إلا بالصوت، والصوت يمكن تقليده. ولكن هذا التعليل عليل في الواقع؛ لأننا نشاهد أن الأعمى يدرك بحسه السمعي، أكثر مما يدرك البصير بحسه السمعي، فعنده إدراك قوي بحاسة السمع، ويعرف الأصوات، وأما معرفة من هو المدعي من المدعى عليه، فهذا حاصل لكل أحد، فالمدعي من إذا سكت تُرك، والمدعى عليه إذا سكت لم يُترك، فالصحيح أنه لا يشترط أن يكون بصيراً، وأن الأعمى يصح أن يكون قاضياً، صحيح أن البصير أكمل، لكن كونه شرطاً، بحيث إذا لم نجد إلا أعمى فإننا لا نوليه، فهذا غير صحيح.

٩ـ التكلم: لأن الأخرس إذا كان قاضياً فكيف يكلم الخصمين؟! فلا بد أن ينطق؛ لأن المسألة تحتاج إلى تصريح مفهوم، والإشارة قد تكون مفهومة، وقد تكون غير مفهومة، ولكن إذا كان يكتب فإنه يزول المانع في الواقع؛ لأن الكتابة تعبر عما في القلب، كما يعبر اللسان عما في القلب، فإذا كان يستطيع أن يكتب فلا شك أنه

يجوز أن يكون قاضياً، إذاً نقول: إن اشتراط كون القاضي متكلماً فيه نظر، وأنه يجوز أن يولى الأخرس بشرط أن تكون إشارته معلومة، أو كتابته مقروءة فإذا حصل هذا أو هذا صح أن يكون قاضياً.

١٠ـ الاجتهاد: أي: لا بد أن يكون القاضي مجتهداً، والاجتهاد نوعان: الأول: اجتهاد مطلق، وهو الاجتهاد في أقوال العلماء كلهم، بحيث يطبق هذه الأقوال على النصوص، ويختار ما هو الصواب. الثاني: اجتهاد في المذهب، فهو لا يخرج عن المذهب ولا يطالع أقوالاً سوى المذهب، لكنه في المذهب مجتهد يقارن بين الأقوال، ويعرضها على الكتاب والسنة، ويعرف الراجح من المرجوح، بل ظاهر كلامهم أنه إذا عرف الراجح من المرجوح، ولو باعتبار كلام فقهاء المذهب فإنه يسمى مجتهداً في مذهبه، فالمجتهد في مذهبه، إما أن يكون ممن يعرض أقوال أصحاب المذهب على الكتاب والسنة ويعرف الراجح، أو يكون ممن يعرض أقوال أصحاب المذهب على أئمة المذهب، وينظر ما عليه الأئمة فيختاره. وقوله: «مجتهداً» خرج بذلك المقلد الذي لا يجتهد أبداً، يأخذ مثلاً: «الروض المربع» أو «منتهى الإرادات» أو «الإقناع» ويمشي عليه، ولا ينظر في الأقوال ولا يقارن بينها، فهذا لا يصح أن يكون قاضياً؛ لأنه مقلد غير مجتهد، فلا يقارن بين الأقوال ويختار الأرجح، والمقلد، قال ابن عبد البر: إنه ليس من العلماء بإجماع العلماء، وصدق؛ لأن الله يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧] فمن احتاج إلى الرجوع إلى غيره فليس من أهل الذكر، وليس من أهل العلم، وعلى هذا نقول: يشترط في القاضي أن يكون مجتهداً. وأما المقلد فلا حظَّ له في القضاء، ولا يجوز أن يولى القضاء؛ كما أنه لا يجوز له أن يفتي، وإنما إذا أراد أن يفتي، ودعت الضرورة لسؤاله، يقول: قال الإمام أحمد، أو صاحب الكافي، أو صاحب الإقناع، فينسب القول إلى قائله، كما أن العامي إذا سمع عالماً من العلماء يتكلم بشيء فإنه لا يفتي به، وإنما يقول: قال العالم الفلاني: كذا وكذا؛ لأنه لم يصل إلى درجة الفتوى حتى يصدر القول من عند نفسه، ولكن ينسب القول إلى قائله، كالصحابي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: كذا وكذا، فينسب الحديث إلى النبي ﷺ. وهذا الشرط الأخير الاجتهاد ولو في المذهب، نقول: هو شرط لكن بحسب الإمكان، فإذا لم نجد إلا قاضياً مقلداً فإنه خير من العامي المحض. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعَدَمٍ أنفعُ الفاسقين، وأقلُّهم شراً، وأعدلُ المقلدين، وأعرفهما بالتقليد، قال في الفروع: «وهو كما قال» أي: كما قال الشيخ، وصدق الشيخ

رحمه الله فهذه الشروط العشرة شروط إذا أمكن تطبيقها، فإذا لم يمكن، يُولى الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فإذا لم نجد أحداً يتصف بهذه الصفات وإنما يتصف ببعضها أخذنا بقدر الإمكان.

[**مسألة:**] هل يجوز تولية أهل البدع القضاء؟ أهل البدع ينقسمون إلى قسمين: أهل بدع مكفرة، فهؤلاء انتفى عنهم شرط الإسلام، وأهل بدع مفسقة انتفى عنهم شرط العدالة، فإذا كانت البدعة مفسقة فلا يولى، ولو على أهل بدعته.

[**مسألة:**] تحكيم غير القاضي ثابت في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] فأصل التحكيم ثابت في القرآن، كذلك عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه فحكم بينهما. وكذلك يجوز تحكيم المرأة، فلو فرض أن امرأةً عندها علم وأمانة وثقة ومعرفة، فتحاكم إليها رجلان فحكمت بينهما فلا بأس، ولا مانع؛ لأن هذه الولاية ليست ولاية عامة حتى نقول: لا بد فيه من الذكورية، إنما هو رجلان أو خصمان اتفقا على أن يكون الحكم بينهما هذه المرأة، وهذا التحكيم يشبه المصالحة من بعض الوجوه.

[**مسألة:**] يجوز تحكيم أحدُ الخصمين صاحبه، فلو أن رجلاً ادعى على شخص شيئًا ما، وقال له هذا الشخص: حكم نفسك، أنا أرضى أن تحكم لي أو علي، فلا مانع.

[**مسألة:**] إذا حَكَّما رجلاً صار هذا المُحكم كالقاضي المنصوب من قبل ولي الأمر، ينفذ حكمه في كل شيء.

بَابُ آدَابِ القَاضِي

«آداب القاضي» يعني أخلاقه التي يطالب أن يكون عليها، إما وجوبـًا وإما استحبابـًا.

يستحب أن يكون القاضي:

١ـ قوياً من غير عنف: هذان وصفان أحدهما: ثبوتي، والثاني: سلبي، الثبوتي أن يكون قوياً، يعني له شخصية وله سلطان، فلا يكون ضعيفاً أمام الخصوم. والسلبي «من غير عنف» يعني لا يكون بقوته عنيفاً؛ لأنه إذا كان ضعيفاً ضاعت الحقوق، وإن كان عنيفاً هابه صاحب الحق، ولم يستطع أن يدلي بحجته.

٢ـ ليناً من غير ضعف: لأنه لو كان غليظ القلب فظاً لهابه صاحب الحق، وتلعثم وعجز عن إظهار حجته، ولو كان ضعيفاً لضاعت الحقوق، ولعب عليه أهل الباطل، وصار الخصوم عنده يتناقرون كما تتناقر الديكة، فإذا حضرت مجلسه، وإذا الصخب، واللغط، والشتم، والسب، وهو ساكت يتفرج، فهذا ضعيف، ولا ينبغي أن يكون القاضي على هذا الوجه، وإذا كان عنيفاً فالأمر مشكل؛ لأن العنيف يهابه صاحب الحق، ولا يستطيع أن يتكلم، فيكون الإنسان بين بين، قوياً من غير عنف، وليناً من غير ضعف.

٣ـ حليماً: أي: بعيد الغضب وبطيء الغضب، لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»[١٧٧٦]، فالذي ينبغي أن يكون حليماً، ولكن يكون حليماً في موضع الحلم، ومعاقباً في موضع العقوبة.

٤ـ ذا أناة: الأناة هي التؤدة وعدم التسرع، فيكون القاضي متأنياً فلا يتعجل في الحكم، بل يدرس القضية من جميع الجوانب وخصوصاً في القضايا المعقدة كالمواريث من زمن طويل ومسائل الدماء، وضد ذلك المتسرع في الحكم؛ لأن المقام يحتاج إلى تأنٍ وعدم تسرع ليتصور المسألة من كل الجوانب، ثم يطبقها على الأدلة الشرعية. وهذه الصفة نقول فيها ما قلنا في الحلم: فإذا كان التأني يفوِّت الفرصة فلا ينبغي أن يتأنى في بعض الأحوال، لأنه سيضيع الحزم، فقد يكون الحزم والرأي أن يبادر الإنسان.

٥ـ ذا فطنة: فلا بد أن يكون ذا فطنة ونباهة، وفراسة.

٦ـ أن يكون مجلسه في وَسْط البلد: لأنه قاضٍ لأهل البلد كلهم، فلو كان في جانب منه، لشق على أهل الجانب الآخر.

٧ـ أن يكون مجلسه فسيحاً: لأنه قد تكثر الخصوم فيضيق بهم، ولأن المكان الفسيح أوسع للصدر وأشرح، فكلما كان المكان فسيحاً كان انبساط الإنسان فيه أكثر، وصدره أرحب وأوسع.

(١٧٧٦) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

[**مسألة:**] هل يجوز للقاضي أن يطلب أجرة من الخصمين؟ الجواب: إن كان له رزق من بيت المال فإنه يحرم عليه لأنه يشبه هدايا الغلول، وإن لم يكن له شيء من بيت المال فقال الفقهاء يجوز أن يسأل ما يدفع به حاجته فقط. والصحيح أنه لا يجوز حتى هذا لأنه يفتح باب المفاسد والشرور.

[**مسألة:**] يجب على القاضي: أن يعدل بين الخصمين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»[١٧٧٧]، فأمر بالعدل بين الأولاد، ومثلهم غيرهم ممن يتساوون في الحقوق، ولو كانا كافرين أو مسلمين، أو أحدهما كافراً والآخر مسلماً، فيجب أن يعدل بينهما؛ لأن المقام مقام حكم يستوي فيه جميع الأفراد المحكوم عليهم، أو لهم، فيجب أن يعدل بين الخصمين أياً كانت ديانتهما. ومن العدل: أن يعدل بينهما في النظر إليهما، فلا ينظر إلى أحدهما نظرة رضا وإلى الآخر نظرة غضب، بل يجب عليه أن ينظر إليهما نظرة واحدة، سواء اقتضت الحال أن ينظر إليهما نظر غضب، أو نظر رضا، المهم أن لا يختلف نظره للخصمين. وكذلك يجب عليه العدل في لفظه، فلا يلينه لأحدهما، ويغلظه للآخر، لكن إذا أساء أحد الخصمين الأدب في مجلس الحكم فللقاضي أن يوبخه، وأن يطلب مثلاً من الشرطي أن يعاقبه، أو ما أشبه ذلك. وكذلك في مجلسه، فيكون مجلس الخصمين واحداً في الدنو منه، وفي نوع ما يجلسان عليه، فلا يفضل أحدهما على الآخر، فلا يجوز أن يدني أحدهما دون الآخر، أو يجلس أحدهما على فراش وثير والآخر على بساط عادي. وكذلك دخولهما عليه، فلا يقدم أحدهما على الآخر، بل يدخلان جميعاً، فلا يقل لأحدهما إذا وقف عند الباب: تفضل يا فلان، إلا إذا قدم أحدهما الآخر، أما أن يدخل القاضي أحدهما قبل الآخر فهذا لا يجوز؛ لأن هذا خلاف العدل، ولا شك أن المقام مقام عدل، وأنه إذا خولف العدل في هذا المكان لأفضى إلى بطلان حجة من له حجة، وانتصار من ليس له حجة، فالواجب العدل. فإن قيل: ألا نقدم الأكبر؟ قلنا: لا، المقام مقام عدل، فلا نقدم الأكبر، ولا الأقرب، ولا الأشرف، ولا الأوضع، بل نقول: الحق لكما أن تدخلا جميعاً، أو تختصما فيما بينكما.

يحرم على القاضي أن يقضي وهو:

(١٧٧٧)أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

١ـ في حال الغضب الشديد، والغضب انفعال يحدث للنفس بسبب ما يثير من مخالفة الهوى. والغضب ثلاثة أقسام: غاية، وابتداء، ووسط، فالابتداء لا يضر؛ لأنه ما من إنسان يخلو منه إلا نادراً، والغاية لا حكم لمن اتصف به في أي قول يقوله، والوسط محل خلاف بين العلماء. فالغضب الذي يحرم على القاضي أن يقضي فيه هو الغاية والوسط، والدليل قول النبي ﷺ: «لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١٧٧٨]، والتعليل أن الغضبان لا يتصور القضية تصوراً تاماً، ولا يتصور تطبيقها على النصوص الشرعية تطبيقاً تاماً، والحكم لا بد فيه من تصور القضية، ثم تصور انطباق الأدلة عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. وأيضاً فإنه إذا كان أحد الخصمين هو الذي أثار غضب القاضي فهنا محذور ثالث، وهو أنه قد يحمله غضبه على هذا الخصم أن يحكم عليه مع أن الحق له. أما إذا كان الغضب يسيراً في ابتدائه فلا يحرم القضاء، وقد قضى النبي ﷺ وهو غضبان في قصة الأنصاري مع الزبير بن العوام رضي الله عنه في المسيل الذي تنازعا فيه عند النبي ﷺ ؛ إذ كان المسيل يأتي على حائط الزبير قبل حائط الأنصاري، فكان الزبير رضي الله عنه يسقي منه ويدع البقية لجاره الأنصاري، فاشتكى الأنصاري إلى الرسول ﷺ، فترافعا إلى النبي ﷺ فقال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»[١٧٧٩]. فقوله: «اسْقِ» أمر مطلق يقتضي أنه يسقي زرعه مجرد سقي، ثم يرسل الماء لجاره، فقال الأنصاري عفا الله عنه: أن كان ابن عمتك يا رسول الله؟! فأخذته العزة بالإثم، والإنسان بشر، وإلا فمن يتهم الرسول ﷺ بمثل هذا الاتهام؟! فغضب النبي ﷺ انتقاماً لله؛ لأنه يحكم بأمر الله وشرعه، ثم قال: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فاحتفظ النبي ﷺ بحق الزبير لما أغضبه الأنصاري، لكن هذا الغضب يسير لا يمنع تصور القضية، وانطباق الحكم الشرعي عليها.

٢ـ أو حاقن، وهو المحصور بالبول، وأما الحاقب فهو المحصور بالغائط، فلا يقضين بين اثنين في هذه الحال؛ لأن هذه الحال تشبه حال الغضب في عدم تصور القضية وانطباق الحكم الشرعي عليها.

٣ـ أو في شدة جوع: حتى وإن كان سببه الصيام، فلو جاءا يتحاكمان إليه في آخر النهار وهو جائع جوعاً شديداً، نقول: لا تقضِ بينهما.

٤ـ أو في شدة العطش؛ لأن ذهنه مُشوش، حتى يشرب ثم يقضي بينهما.

(١٧٧٨)أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(١٧٧٩)أخرجه البخاري (٢٣٥٩).

٥ـ أو في شدة الهَمِّ، وهذا أمر خفي، لأن الإنسان بشر تعتريه هموم في بعض الأحيان، لأسباب خارجية، أو أهلية، أو داخلية في نفسه، فإذا كان في شدة همٍّ وجاءه اثنان يريدان أن يقضي بينهما، فيقول: أنا فكري مشغول، وعندي هموم كثيرة، فلا يقضي بينهما، ومثل ذلك لو كان شخص من أهله مريضـًا مرضـًا مدنفـًا، أو سمع بانتصار بعض الكفار، فانشغل ذهنه بذلك، فحينئذ ينتظر حتى يزول ذلك الهم. فمن كان مهمومـًا هما خارجيـًا أو داخليـًا فلا يحل له القضاء في هذه الحال.

٦ـ أو في شدة الملل، كأن يكون من الساعة السابعة صباحـًا وهو يقضي بين الناس، وصابر على أذاهم وأصواتهم وصخبهم، فلما وصلت الساعة الثانية إلا ربعـًا مساء جاءه خصمان ليقضي بينهما، فقال: أنا مللت، ولا أستطيع أن أقضي بينكما، فله ذلك، بل يجب عليه أن يعتذر؛ لأن الإنسان بشر، ويحرم عليه القضاء، والعلة هي علة تحريم القضاء في حال الغضب.

٧ـ أو في شدة الكسل، كأن يكون به نوم أو نعاس، فلا يجوز له أن يقضي بين الخصوم في هذه الحال، ولو رضي الخصوم؛ لأن هذا حق لله تبارك وتعالى.

٨ـ أو في شدة نعاس، فلا يجوز أن يقضي في شدة نعاس حتى يزول.

٩ـ أو في برد مؤلم، كأن يأتيه الخصوم زمن شتاء بارد ليقضي بينهم، فيقول: لا أقضي بينكم، بل أذهب وأتدفأ، أو ألبس ثيابـًا أكثر، ثم أقضي بينكم.

١٠ـ أو في حر مزعج، فإذا كان في حر شديد جداً ليس عنده مكيف ولا مروحة، يقول للخصوم: انتظروا إلى آخر النهار، أو حتى أغتسل وأتبرد؛ لأن الحر مزعج لا يجوز معه القضاء.

كل هذه الأحوال مقيسة على قول الرسول ﷺ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»، إذاً كل حال تعتري القاضي تكون حائلاً بينه وبين تصور القضية، أو انطباق الأحكام الشرعية عليها، فإنه يحرم عليه القضاء فيها حتى يزول هذا السبب، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمـًا.

[**مسألة:**] إن خالف القاضي، وحكم في هذه الأحوال التي لا يحل له فيها الحكم، فأصاب الحق نفذ حكمه، لأنه إنما نهي عن ذلك خوفـًا من مخالفة الصواب، فإذا وقعت الإصابة فهذا هو المطلوب، إذاً هنا نقول: هذا لم يخرج عن القاعدة، وهي أن الشيء المحرم لا ينفذ ولا يصح؛ لأن العلة التي من أجلها حرم انتفت، حيث إنه أصاب الصواب، فإن لم يصب الحق فإنه لا ينفذ؛ لأنه على غير حكم الله ورسوله ﷺ.

[**مسألة:**] هل لأحد الخصمين أن يطالب القاضي بالدليل؟ نقول: لا؛ لأنه لو فتح هذا الباب لم ينفذ أي حكم من الأحكام.

يحرم على القاضي:

١ـ قبول الرشوة: والرِّشوة بذل شيء يتوصل به الإنسان إلى المقصود، فكل من بذل شيئًا يتوصل به إلى المقصود فهو راشٍ، لكن الرشوة في الحكم لا تجوز، وهي أن يبذل الخصم للقاضي شيئًا يتوصل به إلى أن يحكم له القاضي بما ادعاه، أو يرفع عنه الحكم فيما كان عليه، وفي كلتا الصورتين الرشوة محرمة للتالي: أولاً: للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ: «لعن الراشي والمرتشي»[١٧٨٠]، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يقتضي أن تكون الرشوة من كبائر الذنوب. ثانيـًا: أن فيها فساد الخَلق؛ فإن الناس إذا كانوا يُحكم لهم بحسب الرشوة فسد الناس، وصاروا يتباهون فيها أيهم أكثر رشوة. ثالثـًا: أنها سبب لتغيير حكم الله عز وجل. رابعـًا: أن فيها ظلمـًا وجَوراً، ولا شك أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن الجور من أسباب البلايا العامة، كالقحط وغيره. خامسـًا: أن فيها أكلاً للمال بالباطل، أو تسليطـًا على أكل المال بالباطل. سادسـًا: أن فيها ضياع الأمانات، وأن الإنسان لا يؤتمن. ولكن لو تعذر إعطاء المستحق حقه إلا ببذل الدراهم، فهل يدخل هذا في الرشوة أو لا؟ نقول: نعم، هي رشوة، لكن إثمها على الآخذ دون المعطي؛ لأن المعطي إنما بذلها ليستخرج حقه؛ لأن حقه يضيع إذا لم يبذل ذلك.

٢ـ قبول الهدية، إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم تكن له حكومةٌ، وعلى هذا فإذا انتصب رجل للقضاء يجوز أن يقبلها بشرطين: الأول: أن يكون لهذا المُهدي عادة أن يُهدي إلى هذا القاضي قبل أن يتولى القضاء. الثاني: أن لا يكون له حكومة، فإن كان له حكومة فلا يجوز أن يقبل هديته، ولو كان ممن يهاديه قبل ولايته. والصحيح أن الهدية إذا لم تكن ممن له حكومة، وإن لم يهاده من قبل فلا بأس بها، بقي علينا إذا كان هذا الرجل أهدى له هدية، وكان له حكومة، لكن ما علم بها القاضي، ثم علم بعد ذلك، فهل يجب على القاضي أن يردها؟ الجواب: نعم.

(١٧٨٠)أخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٦٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٢٣١٣).

[**مسألة:**] يستحب للقاضي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود، ويجوز أن يحكم في غيبتهم، فإذا أدوا الشهادة وحكم في غيبتهم فلا بأس، لكن الأفضل أن لا يحكم إلا بحضرتهم؛ لأن هذا أضبط؛ حتى لا يميل يميناً أو شمالاً؛ لأنه ربما ينسى بعض فقرات الشهادة، ولأن هذا أيضاً أقرب إلى ثبوت الشهود؛ إذ إن الشهود قد يكون بعضهم شهد بزور، فإذا رأى أن الحكم سيثبت بناء على شهادته فربما يتراجع.

[**مسألة:**] حكم القاضي لنفسه لا يقبل، إلا برضا الخصم. مثل أن يكون بينه وبين شخص خُصومة، فيقول: نتحاكم أنا وأنت لنفسي عند نفسي، فلا يصلح هذا، فإن رضي الخصم وقال: أنت الحَكَمُ وفيك الخصومة، فإن ذلك يجوز؛ لأن الحق له، وهذه أحياناً ترد، يعني يكون خصمُ القاضي واثقاً من القاضي، فيقول: أنت الحكم، وأنا أثق بأمانتك ودينك وعلمك، فإذا رضي بذلك فلا حرج.

[**مسألة:**] لا يقبل حكم القاضي لمن لا تقبل شهادته له، مثل أبيه، وولده، وزوجته؛ لأن الحكم كما سبق يتضمن الشهادة؛ لأن الحاكم كأنه يقول: أشهد أن الحق لفلان على فلان، فإذا حكم لأبيه، أو أمه، أو زوجته، أو غيرهم ممن لا تقبل شهادته لهم، فإن هذا كالشهادة لهم، فلا ينفذ حكمه، وهل ينفذ حكمه على نفسه؟ الجواب: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]، وهل ينفذ حكمه على من لا تقبل شهادته له؟ الجواب: نعم، كما تقبل شهادته عليهم، فيقبل حكمه عليهم.

[**مسألة:**] من ادعى على امرأة غير برزة، وهي التي لا تبرز للرجال، فإنها لا تحضر؛ لأن ذلك يشق عليها، ولأنها ربما مع الحياء والخجل لا تستطيع أن تعبر عما في نفسها من الحجة. وتؤمر بالتوكيل، يعني أن القاضي يرسل لها، وفي عصرنا يكلمها بالهاتف أن توكل شخصاً يخاصم عنها، وهل لها أن تختار رجلاً ألحن من خصمها؟ الجواب: نعم؛ لأنها تريد أن تدافع عن نفسها ما ادعى عليها، أو تثبت لنفسها ما ادعته، فلها أن تختار رجلاً ألحن من خصمها وأقوى حجة، بشرط أن تعتقد أنها على حق، أما إذا كانت تعلم أنها على باطل، فلا تجوز الخصومة أصلاً. وإن لزمها يمين أرسل القاضي من يحلفها؛ لأن الأيمان لا تدخلها النيابة والوكالة، ولا بد أن يكون هذا الرسول ممن تقبل شهادته عليها ولها، فلا يرسل والدها؛ لأن والدها متهم، فربما يقول والدها: إنها حلفت وهي لم تحلف، فإذا حلفت يحكم ببراءتها. ومثلها المريض لو لزمه يمين، ولا يستطيع أن يحضر بنفسه إلى مجلس الحكم فإن القاضي يُرسل من يُحلفه.

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

[**مسألة:**] إذا حضر إليه الخصمان يخير القاضي بين أن يسألهما أيهما المدعي؟ أو يسكت، فإن خاف أن يظن المدعيان أنه مشغول عنهما فليترك النظر؛ ليفسح لهما المجال في الكلام.

[**مسألة:**] إذا كانت الدعوى من الجانبين، أي: أن كل واحد منهما يدعي على الآخر، فإن من سبق بالدعوى يقدمه، أما إن كانت من جانب واحد، فالمدعي هو الذي يتكلم.

[**مسألة:**] إن أقر المدعى عليه للمدعي، حكم القاضي للمدعي على المدعى عليه. مثال ذلك: حضر إلى القاضي زيد وعمرو، فقال: أيكما المدعي؟ أو سكت حتى بدأ أحدهما، فقال زيد: أدعي على عمرو بمائة ألف ريال، فقال القاضي: ما تقول يا عمرو؟ قال: نعم، صحيح، له علي مائة ألف ريال، فإنه يحكم له عليه، وهذا ما يقع إلا نادراً. وإن أنكر المدعى عليه، يقول القاضي للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، وانظر إلى التلطف مع الخصوم لا يقول: أحضر بينتك، بل يقول: أحضرها إن شئت؛ لئلا يكون في ذلك إلزام للمدعي، بل يقول: إن شئت، وإن قال كلمة غير هذه، بأن قال: يا فلان إن كان عندك بينة فهاتها، فلا بأس؛ لأن المقصود المعنى، إذ إن هذه ألفاظ ليست للتعبد، فأي لفظ حصل به المعنى كفى. فإن أحضرها المدعي، سمعها القاضي، بمعنى أنه يقبل الكلام، ويقول: شهادتكما صحيحة، ويحكم بها، يعني يقول: ثبت لدي أن لفلان على فلان كذا وكذا. فالسماع سابق على الحكم. وهذا مقيد بما إذا كانت البينة ذات عدل، فإن كان القاضي يعلم أن هذه البينة ليست ذات عدل، فإنه لا يسمعها أصلاً، وإذا لم يسمعها لم يحكم بها، وهنا هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه، أو يعتمد على علمه في عدالة الشهود إذا كان يعرفهما، أو لا يعتمد على علمه ويطلب تزكيتهما؟

الجواب: يعتمد على علمه، فإذا كان يعرف الشاهدين، وأنهما عدلان فلا يحتاج إلى طلب تزكيتهما من المدعي، أما إذا كان يعلم أنهما غير عدلين فإنه لا يسمعهما، بل يردهما. وهل يجوز أن يمتحنهما، بأن يكرر عليهما السؤال؟ مثل أن يقول: كيف باع عليه؟ وفي أي وقت؟ وفي أي مكان؟ وهل هو غضبان؟ أو راضٍ؟ وما أشبه ذلك. نقول: لا يجوز أن يعنت الشاهدين؛ لأن هذا يؤدي إلى كراهة الناس الشهادة، ولأنه إذا عنتهما فإن بعض الناس ليس عنده تلك القوة، فربما يتضعضع، ويضعف في أداء الشهادة، فلا يجوز تعنيتهما، ولا انتهارهما، ولا امتحانهما، إلا إذا صار عنده شك، فلا بأس أن يفرق الشهود، ويطلب من كل واحد شهادة، وينظر هل تتناقض الشهادة أو لا؟ ثم يحكم بعد تمام شروط الحكم، وذلك بعد أن يتضح له الحكم الشرعي، وإلا فلينتظر.

[**مسألة:**] القاضي لا يحكم بعلمه، يعني لو تخاصم إليه اثنان، وهو يعلم أن المدعي صادق فيما ادعاه، فلا يحكم بعلمه، ولو كان يعلم مثل الشمس أنه صادق؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[١٧٨١]، ولم يقل: بنحو ما أعلم، فجعل الحكم مبنياً على الأمور الحسية الظاهرة؛ لئلا يكون القاضي محل تهمة؛ لأنه إذا حكم بعلمه قال الناس: حكم لفلان على فلان، وهو مدعٍ بدون شهود فيتهمونه. ثم لو فتحنا الباب وقلنا: إن هذا القاضي من أعدل عباد الله ولا يحكم إلا بالحق، يأتي قاضٍ آخر ويحكم بالباطل، ويقول: هذا الذي أعلمه! وهذا ممكن، فلو فتح الحكم للقاضي بعلمه لفسدت أحوال الناس؛ لأنه ليس كل إنسان ثقة، فَسدُّ الباب هو الأولى. فإذا تحاكم إليَّ خصمان وأنا أعلم أن الحق مع المدعي علم اليقين؛ لأن المدعى عليه جاء عندي البارحة وأقر، فماذا أعمل؟ أحوِّل القضية إلى قاضٍ آخر، وأكون شاهداً. ويستثنى من هذا ثلاث مسائل، يجوز للقاضي فيها أن يحكم بعلمه: الأولى: عدالة الشهود وجرح الشهود، فإذا كان يعلم عدالة الشاهدين حكم بشهادتهما بدون طلب تزكية، وإذا كان يعلم جرحهما رد شهادتهما بدون جارح؛ لأن هذا ليس حكماً مباشراً حتى يتهم القاضي فيه، وإنما هو حكم بسبب الحكم، أو حكم بالذي ينبني عليه الحكم. الثانية: ما علمه في مجلس الحكم فإنه يحكم به، مثل أن يتحاكم إليه اثنان، وفي أول الجلسة أقر المدعى عليه بالحق، ثم بعد ذلك أنكر، فيحكم عليه؛ لأنه ما زال في مجلس الحكم، وقد سمع من المدعى عليه الإقرار فوجب عليه أن يحكم به، حتى لو أنكر بعد ذلك ما يقبل. الثالثة: إذا كان الأمر مشتهراً واضحاً بيناً، يستوي في علمه الخاص والعام، القاضي وغيره، فهنا يحكم بعلمه، مثال ذلك: اشتهر في البلد أن هذا المِلْك وَقْفٌ على الفقراء من أزمان طويلة، فجاءت ذرية الواقف، وقالوا: هذا لنا، هذا لأبينا ولجدنا، وكان القاضي يعلم كما يعلم سائر الناس أن هذا المِلْك وقف، فهنا يحكم بعلمه؛ لأنه مشتهر والاتهام منتفٍ، ودخول من لا يوثق فيه أيضاً منتفٍ.

[**مسألة:**] إن قال المدعي: ليس لي بينة، أو لا أعلم لي بينة، وهو الأفضل؛ لأنه قد يكون هناك بينة لم يعلم بها، أو نسيها، ثم إذا أقامها بعد أن قال: ما لي بينة، فإنها لا تسمع على المشهور من المذهب، فالأحسن أن يقول: لا أعلم لي بينة. فإن الحاكم يعلمه أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه، لا على حسب دعوى المدعي، فمثلاً إذا قال: أدعي بمائة، وقال الخصم: إنه لا يستحق عليَّ إلا خمسين فكيف يحلف؟ يقول: والله لا يستحق عليَّ إلا

(١٧٨١)أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

خمسين، ولا حاجة إلى أن يقول: والله لا يطلبني مائةً؛ لأنه ما يُلزم باليمين إلا على صفة ما أجاب به، فيُحلَّف على صفة ما أجاب به، والدليل قول النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»(١٧٨٢)، والتعليل أن اليمين في الخصومات تكون في جانب أقوى المتداعيين، وهنا لدينا مدعٍ ومدعى عليه، وجانب المدعى عليه أقوى؛ لأن الأصل معه، فالأصل عدم ثبوت ما ادعى به المدعي، إذاً ترجح جانب المدعى عليه لكون الأصل معه، فكانت اليمين في حقه لا في حق المدعي. فإن سأل المدعي القاضي إحلاف المدعى عليه، فقال له القاضي: احلف، فحلف، فإنه يخلي سبيله وتنتهي القضية، وتنفك الخصومة. ولا يعتد بيمين المنكر قبل سؤال المدعي الحاكمَ أن يحلفه، فلو أن الحاكم تعجل لما رأى المدعى عليه أنكر، قال: احلف، قبل أن يقول خصمه: حلِّفه، فإن اليمين هنا لا يعتد بها؛ لأن هذه اليمين صارت قبل وجود السبب، وتقدم الشيء على سببه لا يعتد به، كما قرره ابن رجب رحمه الله في القواعد، فالحق للمدعي، فإذا حلَّفه قبل سؤاله، فقد حلفه قبل وجود السبب، فلا يعتد بهذه اليمين. ولكن إذا جرى عرف القضاة بأنه لا يحتاج إلى مسألة المدعي، وحَلَّفوه بدون مسألته، فإن الطلب العرفي كالطلب اللفظي. وإن امتنع المدعى عليه عن اليمين، قضي عليه القاضي، لكن لا يقضي عليه فوراً، إنما يقول: إلا تحلف قضيت عليك، فربما إذا قال له هذا القول يخاف فيحلف.

[**مسألة:**] المشهور من المذهب أن اليمين لا ترد على المدعي، بل يُحكم للمدعي بمجرد امتناع المدعى عليه، وهذه المسألة فيها أربعة أقوال: الأول: أنها لا ترد مطلقـاً، وهذا هو المذهب. الثاني: أنها ترد مطلقـاً، وهو قول آخر في المذهب. الثالث: أنها ترد على من كان محيطـاً بالشيء دون من لم يكن محيطـاً به، وهذا اختيار شيخ الإسلام. الرابع: وهو احتمال أن يقال: يرجع هذا إلى اجتهاد القاضي، فإن رأى أن ترد اليمين على المدعي فعل، وإن لم يرَ لم يفعل؛ لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعي مبطل، فيرى أن رد اليمين عليه متأكد؛ والمدعى عليه رجل بريء، وهَابَ أن يقول: واللهِ ما عندي له شيء؛ خشية أن يكون ناسيـاً، فهنا يمكن للقاضي أن يرد اليمين على هذا المدعي؛ لأنه يترجح عنده كذب المدعي، وصدق المدعى عليه. وهذا القول عندي هو الأرجح، وإن كنت لم أطلع على قائلٍ به، ولكنه قول مفصل يأخذ بقول من يقول بالرد من وجه، وبقول من لا يقول بالرد من وجه، فيكون بعضَ قول هؤلاء، وبعضَ قولِ هؤلاء.

(١٧٨٢)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

[**مسألة:**] إن حلف المنكرُ ثم أحضر المدعي بينةً حكم بها، يعني عقب ما حلف المدعى عليه عند القاضي، وخلى سبيله، جاء المدعي ببينة عند القاضي، وقال: وجدت شاهدين مُزكَّيين فيحكم القاضي بالبينة؛ لأن اليمين يُقصد بها فكُّ الخصومة، بحيث لا يتعرض المدعي للمدعى عليه، فما تبرئ الإنسان إبراء تامًا، والبينة تثبت الحق.

فَصْلٌ

الدعوى جائزة ولكن بشروط:

١ـ أن تكون محررةً، وتحرير الشيء بمعنى تنقيته عن كل الشوائب، وذلك بأن يذكر جنس المُدعى به، ونوعه، وصفته، وقدره، حتى يبقى متميزاً، ظاهراً، محرراً، مخلصاً من شوائب الجهل. وقيل: تصح الدعوى غير محررة ويسمعها القاضي، ويطلب من المدعي تحريرها، فإذا قال: أدعي عليه بعيراً، يسمع، ولكن يقول: صفها، اذكر نوعها، جنسها، وما أشبه ذلك، وهذا أصح، لا سيما في الأمور التي تحتاج إلى دقة وصف، مثل لو قال: أنا أدعي عليه أرضاً، أدعي أن هذا الملك الذي بيده يتصرف فيه لي، فتسمع الدعوى، ثم بعد ذلك يطلب من المدعي أن يحررها ويميزها؛ لأنه لا يمكن الحكم إلا بتحريرها. واستدل الفقهاء رحمهم الله على ذلك بقول الرسول ﷺ: «إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ»[١٧٨٣]، والقضاء لا يمكن إلا بعد معرفة المقضي به، وإلا فإنه لا يمكن القضاء بشيء مبهم.

٢ـ أن تكون منفكة عما يكذبها، وهذا الشرط مجمع عليه، فلو ادعى على شخص أنه سرق منذ عشرين سنة، وعُمْرُ هذا المدعى عليه سبع عشرة سنة فإن الدعوى لا تصح.

٣ـ أن تمكن المطالبة بالحق حالاً، فلو ادعى عليه بمؤجل من أجل إثباته، قال: أنا أدعي عليه بمائة تحل بعد سنة، فإن ذلك لا يصح؛ لأن المدعي لا يمكن أن يطالب بذلك، حتى لو ثبت له ما أمكنه المطالبة؛ لأنه مؤجل، وهذا الشرط فيه خلاف، والصحيح أنه تجوز الدعوى بالمؤجل لإثباته؛ لأن هذا المدعي يقول للقاضي: أثبته لي،

(١٧٨٣)أخرجه البخاري (٦٩٦٧)، ومسلم (١٧١٣).

وأنا ما أطالبه الآن، ولكني أريد بالمطالبة إثباته؛ خوفاً من أن يموت الشهود، أو ينسوا، أو ما أشبه ذلك، وهذه لا شك أنها وجهة نظر صائبة، فإن المدعي له وجهة نظر، وله حق في ذلك.

٤ـ ذكر سبب الاستحقاق، فلا تصح الدعوى بدون ذكر السبب، وهذا أيضاً محل وفاق، فلو ادعى الإرث، وقال: أنا وارث هذا الرجل الميت، قلنا: ما علاقتك به؟ ما صلتك به؟ فإن لم يذكر السبب لم تصح الدعوى. ولو قال قائل: اسمعوها واطلبوا السبب، لكان وجيهاً؛ لأننا نقول: صحيح أنه لا بد من ذكر السبب، ولا يستحق إلا بذكر السبب، لكن جَعْلُنا ذلك شرطاً في سماع الدعوى فيه نظر، وإن كان بعض الفقهاء قالوا: هذا لا نزاع فيه، لكن ينبغي أن يكون فيه نزاع؛ لأننا نقول: نسمع الدعوى ثم نطالبه بالسبب.

٥ـ ذكر الشروط، فلو ادعى عقد بيع، أو إجارة، أو نكاح، أو وقف، أو غير ذلك، فلا بد من ذكر الشروط، فلا يكفي أن يقول: أدعي أن هذا الرجل باع عليَّ ملكه، حتى يبين شروط صحة البيع، وهذا هو المذهب. والصحيح أنه ليس بشرط، وأنها تصح الدعوى بالعقد بدون ذكر الشروط، فيقول: أنا أدعي عليه أنه باع عليَّ، ثم يأتي بالشهود ويحكم له بالبيع، ولا حاجة أن يذكر الشروط. ولو ادعى المدعى عليه اختلال شرط من الشروط، أو وجود شيء من الموانع، فحينئذ تكون دعوى جديدة، والأصل الصحة، وأن هذا العقد جارٍ على مقتضى الشرع، وأنه لا مانع، فنطالب المدعي ـ بعد أن نحكم بصحة البيع ـ بما يدعيه من انتفاء شرط، أو وجود مانع.

[**مسألة:**] البينة في الشرع كل ما أبان الحق وأظهره، ولهذا تسمى الكتب النازلة من السماء بينات؛ لأنها تظهر الحق وتبينه، لكن البينة في دعوى الأموال رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وثبت بالسنة الصحيحة الصريحة أن النبي ﷺ «قضى بالشاهد ويمين المدعي»[١٧٨٤]. وهذه البينة وهي الرجلان، أو الرجل والمرأتان، يعتبر فيها العدالة ظاهراً وباطناً، فظاهراً فيما يظهر للناس، بحيث لا يظهر على الإنسان ريبة، ولا تهمة، كرجل يصلي، ومتستر، وما تجد عليه الكذب، وأما باطناً أي: في باطن حاله، وأمره الخفي، وهذا لا يعرف إلا بمعاملته معاملةً يَخبُر بها المعاملُ باطن هذا الرجل؛ لأنه يوجد كثير من الناس ظاهرهم الاستقامة، لكن عند المعاملة تجدهم ظلمة، غششة، كذبة، يحلفون الأيمان الكاذبة من أجل الدنيا، وهذا كثير، فلا بد من العدالة

(١٧٨٤)أخرجه مسلم (١٧١٢).

ظاهراً وباطنـاً، ولا يكتفى بالظاهر، فهذا دليل من النظر. وأما الدليل من الأثر فقالوا: إن الأصل في المسلم عدم العدالة؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ولم يقل: أشهدوا اثنين منكم، فتخصيص الشاهدين بذوي العدل، يدل على أن هذا وصف زائد على مطلق الإسلام، فلا بد من ثبوت العدالة؛ لأن عندنا إسلام، وعندنا عدالة، والعدالة وصف زائد على الإسلام، والأصل في الوصف عدمه لا وجوده؛ ولهذا قال أكثر أهل العلم: إن الأصل في المسلم عدم العدالة، وهذا قد نقول: إنه لا شك فيه بالنسبة لحق الآدمي، فلا نستبيح أموال الآدميين إلا بمن عرف بالعدالة ظاهراً وباطنـاً، أما فيما يتعلق بحق الله فإنه ينبغي أن يكتفى بالعدالة ظاهراً. وعن أحمد رواية أن المسلم عدل ما لم تظهر عليه الريبة، وهذه الرواية تومئ إلى أن الأصل في المسلمين العدالة، حتى يتبين ما يجرحهم، ولهذا قال العلماء: إن الخصم إذا جرح الشهود كُلِّف البينة به، ولو كان الأصل عدم العدالة لكان جرحه لا يحتاج إلى إقامة بينة. ولشيخ الإسلام رحمه الله رأي آخر في الموضوع، يقول: إن العدالة الشرعية التي يشترط فيها فعل الطاعات وترك المحرمات، ليست شرطـًا في الشهود، بل من رضيه الناس في الشهادة فهو مقبول الشهادة، ويُفرَّقُ بين التحمل والأداء، فعند التحمل لا نشهد إلا من هو عدل شرعـًا وعُرفـًا، حتى لا نقع في ورطة فيما بعد، وعند الأداء نقبل من يرضاه الناس، وإن لم يكن عدلاً في دينه، فعلى رأي الشيخ تقبل شهادة الرجل المعروف بالغيبة، إذا كان مأمونـًا في شهادته غير متهم، وعلى المذهب لا تقبل، وعلى رأي الشيخ تقبل شهادة حالق اللحية إذا كان غير متهمٍ في شهادته، وعلى المذهب لا تقبل. وعلى كل حال، كلام الشيخ رحمه الله جيد عند الضرورة؛ وإلا ضاعت حقوق كثير من الناس، فاليوم من الذي لا يغتاب أحداً؟! إلا من رحم الله، فالغيبة في الناس كثيرة جداً! حتى في الناس الذين هم أهل خير، ويتقدمون إلى المساجد ويصلون الجمعات، ويتهجدون في الليل، تجدهم يغتابون الناس! فأقول: إن المسألة عظيمة، لو اعتبرنا العدالة التي حددها الفقهاء؛ إذ لا يخلو أحد من الناس من خدش في عدالته.

[**مسألة:**] أحوال الشهود عند القاضي ثلاث: الأولى: أن يجهل عدالة الشهود، فلا يجوز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، ولا أن يرد شهادتهم، وماذا يصنع؟ يسأل ويبحث، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه ينبغي للحاكم أن يرتب من يسألون عن حال الشهود، يعني يجعل له لجنة همهم وشأنهم البحث عن حال الشهود، ليكون هذا أيسر وأسرع في الحكم، وفي عهدنا لا يوجد هذا، لكن يمكن للقاضي بطرقه الخاصة أن يسأل عن حال الشهود إذا جهل عدالتهم. الثانية: أن يعلم عدالته، فيعمل بها، ولا يحتاج إلى تزكية، ولهذا من اللغو أن يشهد رجلان يعرف

القاضي عدالتهما، ثم يقول: شهد فلان وفلان بكذا وكذا، وزكاهما فلان وفلان، وربما يكون المزكون أجهل وأظلم وأفسق عند القاضي من الشاهدين، لكن أصبح هذا عملاً إجرائياً. الثالثة: أن يعلم القاضي فسقه فلا يعمل بشهادته، بل يردها، ولا حاجة إلى أن يطلب شهود الجرح؛ لأنه يعلم فسقه.

[**مسألة:**] إن جَرحَ الخصمُ الشهود، أي: وصفهم بما تُرد به شهادتهم، بأن قال: هذا يشرب الخمر، هذا يسرق، هذا يزني، وما أشبه ذلك مما ترد به الشهادة. فإنه يُلزم بإقامة البينة؛ لسببين: الأول: حمايةً لأعراض الناس، حتى لا يستطيل أحد على أحد بالجرح والسب. الثاني: من أجل منع الحكم بشهادة هؤلاء الشهود. وهل بينة الجرح لا بد أن تشاهد ما يجرح الشهود، بأن تقول: أشهد أني رأيته يفعل كذا وكذا، أو تقول: كذا وكذا، أو تكفي الاستفاضة؟ نقول: إما أن يشهد الجارح عن رؤية، أو سماع، أو مباشرة، أو عن استفاضة، ولهذا كثير من الناس ما نعلم عن فسقهم بما فعلوا بعينه، لكن يستفيض عند الناس أنهم فسقة، فللجارح أن يشهد بالاستفاضة.

[**مسألة:**] إن جَرحَ الخصمُ الشهود، يطالب بالبينة، وإن طلب الإنظار، نقول: لك ثلاثة أيام، وإن لم يطلب، فإننا نطالبه بإحضارهم فوراً، وإن طلب أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا يقبل ولا يطاع؛ لما في ذلك من الإضرار بخصمه، إلا إذا رضي خصمه فالحق له.

[**مسألة:**] للمدعي ملازمة الخصم الذي جرح الشهود، بمعنى أن يبقى معه لا ينفك عنه، يروح معه ويتابعه، لئلا يهرب؛ لأنه يمكن أن يدعي الجرح ويقول: هؤلاء مجروحون، فيهم كذا وكذا من الفسق، ثم إذا خرج من المحكمة يختفي، فللمدعي أن يلازمه.

[**مسألة:**] إذا لم يأتِ ببينة تشهد بما ادعاه من الجرح فإنه يُحكم عليه؛ لأن الحكم تمَّت شروطه، وانتفت موانعه، فلا بد من إقامته، ولا يجوز للقاضي أن يتخلف.

[**مسألة:**] لا يقبل في الترجمة، والتزكية، والجرح، والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين، فلا بد أن يكونا رجلين، فلا يقبل رجل وامرأتان، أو أربع نساء مثلاً، ولا بد أن يكونا عدلين؛ لأن الفاسقين لا يقبل منهما.

فهذه خمس مسائل، لا يقبل فيها إلا قول عدلين:

«الترجمة» هي نقل معنى الكلام من لغة إلى لغة أخرى، ويشترط فيها ثلاثة شروط: الأول: علم المترجم باللغتين جميعـًا، بأن يعلم معنى المنقول منها، والمنقول إليها. الثاني: علمه بالموضوع؛ لأن العلم بالموضوع مهم بالنسبة للترجمة، فمن لم يكن عنده علم بالموضوع ربما يترجم اللفظ على غير المراد وهذا غير العلم

بالمعنى. الثالث: أن يكون أميناً، فإن كان غير أمين فلا تقبل ترجمته. فإذا تخاصم إلى القاضي رجلان، أحدهما يعرف القاضي لغته، والثاني لا يعرف لغته، فيحتاج القاضي إذاً إلى مترجم، فهل يكفي مترجم واحد؟ المذهب لا بد من مترجمين؛ لأن الترجمة شهادة، فإن المترجم يشهد بأن هذا المتكلم أراد كذا وكذا، والشهادة لا بد فيها من عدلين. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: يكفي في الترجمة واحد فقط، لكن بالشروط الثلاثة التي ذكرناها؛ لأن الرسول ﷺ اتخذ مترجماً واحداً في أمور عظيمة هامة، فقد اتخذ زيد بن ثابت رضي الله عنه مترجماً للكتب الواردة من اليهود والصادرة إليهم، فيكفي في الترجمة قول عدل واحد، وهذا هو الصحيح.

«التزكية» نسبة الشيء إلى الزكاء وهو العدالة. ولا بد فيها من عدلين على المذهب مثل الشهادة، واختار شيخ الإسلام أنه يكفي فيها واحد؛ لأن التزكية تعريف بحال المُزكى، وليست شهادة، فإذا زُكي كفى في ذلك واحد، ثم يُحكم بشهادته. ويشترط في المزكي شروط منها: الأول: أن يكون أميناً، فإن لم يكن أميناً فإن تزكيته لا تقبل؛ لأنه هو نفسه يحتاج إلى من يزكيه. الثاني: أن يكون ذا خبرة بباطن حال المُزكى، بحيث نعلم أن بينه وبينه رابطة، إما صحبة، وإما جوار، وإما معاملة طويلة، يعرف بها حال المُزكى. وهل يزكي بالاستفاضة؟ الجواب: نعم، له أن يزكي بالاستفاضة، مثل أن يستفيض عند الناس أن هذا الرجل رجل مستقيم الخلق والدين، فيشهد هو بعدالته بناء على الاستفاضة.

«التعريف» أي: التعريف بأن هذا فلان بن فلان، وهو في الحقيقة تعريف عند الحاكم بالمحكوم له، والمحكوم عليه، والمحكوم به. فصار التعريف عند الحاكم له ثلاثة أطراف: محكوم له، وعليه، وبه، وكل هذه تحتاج إلى تعريف، فإذا عرفها واحد على رأي شيخ الإسلام كفى.

«الرسالة» لها عدة صور منها ما سيأتي إن شاء الله في باب كتاب القاضي إلى القاضي، أن يرسل أحد القضاة كتاباً إلى قاضٍ آخر، فلا بد فيها من عدلين يحملان الكتاب ويوصلانه إلى المكتوب إليه، ويشهدان به. وهذا فيما سبق لما لم يكن بريد، فإذا أراد القاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر، كتب الكتاب، ثم أتى باثنين وقرأه عليهما وأشهدهما على ما فيه، ثم يقول: خذوه لفلان القاضي، فإذا وصلا إليه يشهدان بأن هذا كتاب فلان القاضي الأول إلى القاضي الثاني. صورة ثانية للرسالة، إذا بعث الحاكم من يبحث عن حال الشهود، فإنه لا بد فيه من عدلين، وسبق لنا أن القاضي إذا جهل حال الشهود أنه يسأل عنهم، فإذا بعث من يسأل عنهم فلا بد أن يكون المبعوث رجلين، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه يكفي واحد.

فالترجمة، والتزكية، والجرح، والتعريف، والرسالة، هذه خمسة أشياء، المذهب أن حكمها في التعدد حكم الشهادة لابد فيها من عدلين، والذي اختاره شيخ الإسلام أنه يكفي فيها واحد؛ لأن المقصود فيها البيان والتعريف، فهي خبر وليست بشهادة، ولهذا تصح حتى بالكتابة، وعلى القول بأنها شهادة لا بد من المشافهة، يعني أنه لو كتب أحد معروف الخط إلى القاضي، بأني أزكي فلاناً كفى عند شيخ الإسلام، وعلى المذهب لا يكفي؛ لأن الشهادة لا بد فيها من المشافهة.

[**مسألة:**] يحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق، والمراد بالغائب هنا، الغائب عن البلد، أو الذي في البلد لكنه مستتر متخفٍّ، لا يمكن الوصول إليه، فإذا جاء رجل إلى القاضي، وقال: أنا أدعي على فلان ابن فلان بمائة ريال مثلاً، فقال: أين هو؟ قال: في مكة، فإنه يحكم عليه إذا جاء المدعي بشاهدين، لأن الغَيْبة هنا بعيدة، مسافة قصر، وإذا كانت بعيدة مسافة قصر حُكم عليه إذا ثبت عليه الحق. فإن ادعى على هذا الغائب بمائة ريال، فقال القاضي: أين الشهود؟ فقال: ما عندي شهود، لكن حلِّفْه، يقول القاضي: أَحْضِرْهُ وأُحَلِّفْهُ، فلا يحكم عليه إلا إذا ثبت عليه الحق. فإذا كان المدعى به عيناً بأن قال: أنا أدعي على فلان أنه باع عليَّ بيته، فقال القاضي: إيت بالشهود، فقال: هؤلاء الشهود قد حضروا، فيحكم عليه؛ لأن الحق ثبت، وقد قال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي»(١٧٨٥). ودليل ذلك أن النبي ﷺ حكم لهند بنت عتبة رضي الله عنها أن تأخذ من مال أبي سفيان رضي الله عنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حيث جاءت إليه تقول: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، فقال ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(١٧٨٦)، فحكم عليه وهو غائب، قالوا: فهذا دليل على أنه يحكم على الغائب، أما التعليل فلأننا لو لم نحكم له لضاع حقه؛ لأن هذا غائب، ما ندري هل يحضر، أو لا يحضر، أو يموت؟ وكذلك إذا كان في البلد، لكنه مستتر ومتخفٍّ عن الناس، فإن استتاره يدل على أنه مبطل، فلهذا لا نضيِّع حق هذا الرجل الذي ثبت له الحق، بل نحكم له به، وهذا هو المذهب. وفي المسألة خلاف، فهناك من يقول: إنه لا يقضى على الغائب لدليل من القرآن، ومن السنة، ومن النظر، فزادوا على الأولين بدليل القرآن، أما القرآن فقالوا: إن الظاهر

(١٧٨٥)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

(١٧٨٦)أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

من قصة داود ﷺ أن الله سبحانه وتعالى لاَمَهُ حيث حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع حجة الآخر، فحكم بقوله: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، ولم يسمع حجة الخصم.

ولكن قد يقول القائلون بالحكم على الغائب: إن هذا حاضر، فسماع حجته سهل، بخلاف الغائب، لكن قد ورد في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلاَنِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلاَمَ الآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قال علي رضي الله عنه: فما زلت قاضياً بعد[١٧٨٧]، وهذا الحديث فيه مقال، لكن بعضهم حسَّنه، أما النظر فقالوا: إنه لا يمكن أن يحكم لهذا الحاضر على الغائب؛ لاحتمال أن يكون قد قضاه حقه، فإذا قال: أنا أدعي عليه بمائة ريال، وأتى بالشهود، فمن الجائز أن يكون المدعى عليه قد أوفى هذه المائة، وإذا كان جائزاً فإنه إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، فهذه البينة صادقة فيما شهدت به، لكن احتمال القضاء وارد، إذاً يجب الانتظار في الحكم حتى ننظر ما عنده. والحقيقة أن القولين كليهما له وجهة نظر، والذي أرى أن يرجع إلى رأي الحاكم في هذه المسألة، فقد يجد الحاكم من القرائن ما يقتضي الحكم على الغائب؛ لكون هذا المدعي رجلاً ثقة عدلاً، لا يمكن أن يدعي ما ليس له، والمدعى عليه بخلاف ذلك، فإذا كان عنده من القرائن ما يدل على صحة دعوى المدعي فليحكم بذلك، وإذا لم يكن عنده قرائن فالواجب أن يمسك ولا يحكم حتى ينظر حجة الخصم؛ لاحتمال أنه قضاه. فإن قلت: نحتاج إلى الجواب عن حديث هند بنت عتبة رضي الله عنها، فالجواب عن ذلك سهل جداً، وهو أن يقال: إن الرسول ﷺ أفتاها ولم يحكم لها، والفتوى غير الحكم. وإذا قلنا بجواز القضاء على الغائب، سواء مطلقاً كما هو المذهب، أو بحسب القرائن كما هو المختار عندي، فإنه يجب أن نحتاط للمدعى عليه، وكيف نحتاط؟ نقول للمدعي: احلف أنه ما قضاك؛ لاحتمال القضاء، نعم، الشهود شهدوا بأصل الحق، لكن هناك احتمال أنه قضاك من غير علم الشهود، فاحتياطاً لحق الغائب نقول: احلف أنه لم يقضك، وإذا كان المدعى به عيناً نحتاط أيضاً، ونقول للمدعي: نحن نحكم لك، لكن نريد منك كفيلاً مليئاً، أو رهناً محرزاً، ثم نسلمك العين، فائت بواحد غني يضمنك أنه إذا تبين أن العين ليست لك، فإما أن تسلمها أو تسلم بدلها، وإذا لم تجد كفيلاً أعطنا رهناً من مالك يُحرز العين، ويكفي لإيجاد بدلها، ونسلمك إياها، وفي هذا حماية لحق المدعى عليه؛ لاحتمال أن تكون الدعوى غير صحيحة.

(١٧٨٧)أخرجه أحمد (١/ ١٤٣)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١).

[**مسألة:**] إن ادعى شخص على حاضر في البلد لكنه غائبٌ عن مجلس الحكم، كرجل في أطراف البلد، فقال: أنا أطلب فلاناً ألف درهم وأتى ببينة، وفلان في طرف البلد الآخر، فهنا لا نسمع الدعوى، ولا نسمع البينة، فيقول القاضي للمدعي: لا أسمع دعواك، أحضر خصمك لأنظر في الدعوى؛ لأن المدعى عليه لا يصعب إحضاره.

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

«كتاب القاضي إلى القاضي» أي: كتاب القاضي إلى القاضي فيما يتعلق بالقضاء، وتسمى في عرف المتأخرين استخلافاً، يعني أن القاضي الكاتب استخلف القاضي المكتوب إليه، كما يستخلف الإمام في الصلاة من يتم الصلاة بدلاً عنه، وله صورتان: الأولى: أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به القاضي المكتوب إليه. الثانية: أن يكتب إلى القاضي فيما حكم به لينفذه المكتوب إليه. وهذا في الغالب لا تدعو الحاجة إليه، إلا إذا كانت العين المدعى بها عقاراً، وكانت في بلد المكتوب إليه مثلاً، فإن القاضي قد يحتاج إلى ذلك، أو يكون أحد المدعيين في بلد القاضي المكتوب إليه، فيثبت عند القاضي دعوى المدعي، ويحكم بالثبوت إلى القاضي الآخر ليحكم بذلك.

[**مسألة:**] كتابة القاضي إلى القاضي مقبولة في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي سواء الحقوق التي لله مثل الحدود، أو التي لعباد الله.

[**مسألة:**] يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي الآخر، وإن كانا في بلد واحد مطلقاً على الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأن العلة في جواز الكتابة هي التخفيف على القاضي المكتوب إليه، وعلى الخصمين، ثم فيه أيضاً دفع إحراج بالنسبة للقاضي الكاتب؛ لأنه كما أشرنا قد يتحرج أن يحكم على ابن عمه، أو على أخيه، أو على أبيه، أو ما أشبه ذلك، فيكتب القضية ويدفعها إلى قاضٍ آخر يحكم بها.

[**مسألة:**] يجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض معين، أو إلى كل من يصل إليه كتابُه من قضاة المسلمين، والتعيين قد يكون بالاسم وقد يكون بالوصف، فإذا قال: للقاضي في المحكمة الفلانية، وهذا تعيين بالوصف، وقد يكون معيناً بشخصه، فيقول: إلى فلان ابن فلان القاضي في المحكمة الفلانية فيختص به، أما إذا قال: إلى القاضي في المحكمة الفلانية وفيها عدة قضاة، فإن أي قاضٍ منهم يصل إليه الكتاب يجب عليه العمل به.

[**مسألة:**] إذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي فإنه يجب عليه أن ينفذه؛ لأنه كالقضية التي وصلت إليه فلا يجوز أن يتخلف عنها، ولأنه لو جاز أن يرفض لتعطلت أحكام الناس، وصار هذا يكتب وهذا يرفض، ولأنه لو جاز أن يرفض لساءت ظنون الناس بالقضاة، فقالوا: إن القضاة لا يثق بعضهم ببعض، ولهذا يرفض كل واحد منهم كتابة الآخر إليه، فلهذا إذا وصل كتاب القاضي إلى القاضي لزمه العمل به، لكن لو فرض أن القاضي المكتوب إليه عجز عن ذلك فله أن يحيلها ويردها على صاحبها.

[**مسألة:**] المذهب أن القاضي إذا كتب الكتاب إلى القاضي الآخر، فلا بد من أن يشهد عليه شاهدين، فيأتي برجلين ويقرؤه عليهما حتى يضبطا معناه، ولو قيل أنه يكفي أن يعطيهما إياه مختوماً لكان أولى؛ لأجل ألا يطلعا على ما فيه، فإن بعض الناس إذا اطلع على شيء من مثل هذه الأمور يذهب يتزين به في المجالس، ويقول: كتب القاضي فلان إلى القاضي فلان بكذا وكذا، يعني اسمعوا يا ناس بأنني أتصل بالقضاة، وأعرف أحوالهم! المهم أنه لو قيل: لا يقرأ عليهما الكتاب، لكان ذلك أولى. ثم إن هذه الأمور التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله الظاهر أنه عفا عليها الدهر، وأصبحت الكتب ترسل بطريق البريد المسجل تسجيلاً رسمياً، بعددٍ وتاريخ، وهذا من أحفظ ما يكون، وأسلم من الضياع، وأسلم من التعديل أو التبديل، وأسرع.

بَابُ القِسْمَةِ

القسمة: اسم من قسمت الشيء، إذا جعلته أقساماً، فالواحد يمكن أن يجعل اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، المهم إذا جعلت الشيء أقساماً فهذه هي القسمة

القسمة تنقسم إلى قسمين: الأول: قسمة تراضٍ، وهي القسمة التي لا تنفذ إلا برضا الشركاء كلهم. الثاني: قسمة إجبار، وهي القسمة التي لا يشترط فيها التراضي، بل من امتنع من الشركاء أجبر.

ضابط قسمة التراضي: كل مشترك بين شخصين فأكثر لا ينقسم إلا بضرر أو برد عوض فإنه لا ينفذ إلا برضا الشركاء كلهم؛ لأنه إذا كان فيها ضرر فلا يمكن أن يضار أحد إلا إذا رضي بالضرر على نفسه، وهو عاقل بالغ رشيد، ولأنها إذا احتاجت إلى رد عوض صارت بمنزلة البيع، لأن فيها عوضاً ومعوضاً، والبيع لا بد فيه من التراضي. فإذا قال قائل: ما هو الضرر؟ هل هو الضرر البدني أو الضرر المالي؟ اختلف الفقهاء في الضرر المانع من القسمة، فقال بعضهم: الضرر هو أن لا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم، سواء اختلفت القيمة أم لم تختلف،

وقال بعضهم: بل الضرر هو نقص القيمة بالقسمة. مثال الضرر ذلك: أرض مشتركة بين شخصين، مساحتها أربعة وعشرون متراً، وقيمتها ستة آلاف، لأحدهما سدس وللآخر خمسة أسداس، إذا قسمناها أسداساً فإن صاحب السدس لا ينتفع بسدسه؛ لأن السدس عبارة عن أربعة أمتار، فهل هذه قسمة إجبار أو تراضٍ؟ هي قسمة تراضٍ عند من يقول: إن الضرر هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه إذا قسم، وقسمة إجبار عند من يقول: إن الضرر نقص القيمة بالقسمة، وهذه لم تنقص قيمتها، فهذا السدس الذي قسم لو بيع يساوي ألفاً، ولو بيعت الأرض جميعاً تساوي ستة آلاف، ولو فرض أن هذه الأرض ستمائة متر، فصاحب السدس إذا قسم له نصيبه يكون له مائة متر، فيمكن أن ينتفع بها، لكن القسمة أنقصت قيمتها، فلما كانت ستمائة متر كانت تساوي ستين ألفاً، ولما قسمت صار هذا السدس لا يساوي إلا خمسة آلاف، فنقص النصف. فعلى الرأي الذي يقول: إن الضرر هو ألا ينتفع أحدهم بنصيبه بعد القسمة تكون القسمة هنا إجباراً؛ لأنه ينتفع بنصيبه، وعلى القول الثاني الذي يقول: إن الضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسمة، نقول: القسمة هنا من باب قسمة التراضي، إن رضي صاحب السدس أن يخرج له مائة متر فإننا نقسم له، وإن لم يرضَ فلا قسمة، وإذا كان السدس مائة متر ولا تنقص القيمة بذلك، فهي قسمة إجبار على القولين جميعاً، والمذهب أن الضرر المانع من الإجبار هو نقص القيمة بالقسمة، ولا يلتفتون إلى الانتفاع وعدم الانتفاع. مثال رد العوض: أرض بين شريكين لا يمكن أن تتعدل بأجزاء ولا قيمة، إلا برد عوض، يعني مثلاً فيها جبال، فيها أودية، فيها أشجار، ما يمكن أن نعدلها أبداً بالسهام، إن قسمناها نصفين صارت هذه الأرض أحسن من هذه، وإن قسمناها ثلثين، وقلنا: نعطي الرديئة ثلثين ما تعدلت أيضاً، فما تتعدل إلا إذا جعلنا للناقص عوضاً عن الكامل، فهذه أيضاً قسمتها قسمة تراضٍ، إذا رضي الطرفان وإلا تبقى وتباع جميعاً، فلا يمكن أن تتعدل إلا إذا أضفنا للناقص دراهم، فهي شبيهة بالبيع؛ لأن فيها عوضاً ومعوضاً، ولا يجوز البيع إلا بالتراضي.

ضابط قسمة الإجبار: هي كل قسمة ليس فيها ضرر ولا رد عوض، فيجبر الشريك الآخر على قسمتها. مثل: البستان الكبير الذي إذا قسم لا يتضرر أحد بقسمته؛ بحيث لو قسمناه ما تنقص قيمته على القول بأن الضرر هو نقص القيمة، أو بحيث إذا قسمناه لم يفت الانتفاع بما قسم، على القول الثاني الذي يقول: إن الضرر هو فوت الانتفاع. ومثل: المكيل، والموزون من جنس واحد، كالأدهان، فمثلاً: بيني وبينك كمية من السمن، وأردنا أن

نقسمها فإنه يجبر الممتنع على القسمة؛ لأن هذه يمكن تعديلها بالكيل، فيؤتى بإناء ويغرف لك غرفة ولي غرفة حتى تنتهي.

[**مسألة:**] قسمة الإجبار إفراز لا بيع، فهي تمييز لحق كل شريك من حق شريكه، لذلك لا يشترط فيها التراضي، ولا يثبت لها أحكام البيع، فليس فيها خيار مجلس، وتجوز بعد أذان الجمعة الثاني؛ لأنها ليست ببيع ما دامت لا تشغله، وتجوز في المسجد مثل لو كان بيني وبينك كيس من الرز، وقسمناه في المسجد فلا مانع؛ لأن هذه ليست بيعـاً، وإنما إفراز نصيب كل واحد من الآخر.

[**مسألة:**] يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، لكن بشرط أن يكون لديهم معرفة بالقسمة لتخرج عن شبه القمار؛ لأنه لو لم يكن عندهما معرفة بالقسمة لاحتمل احتمالاً كبيراً أن تكون الأرض بينهما نصفين، ثم يقسمانها أثلاثـاً؛ لأنهم ما يعرفون القسمة وحينئذٍ عندما نقرع للتمييز يكون أحدهما إما غانمـاً وإما غارمـاً، فإن حصل له الثلثان فهو غانم، وإن حصل له الثلث فهو غارم. فإن قالا: نحن راضيان بذلك، قلنا: هذا لا يجوز حتى لو رضيتما، لأنه حتى المتبايعان بيعـاً ربويـاً يقولان: نحن متراضيان، ونحن لا يمكن أن يكون رضانا مخالفـاً لرضا الشرع، بل لا بد أن يكون تابعـاً له. يجوز أن يختاروا قاسمـاً ينصبونه هم بأنفسهم، فيذهبون إلى القاسم المعروف ـ والغالب أن القسامين يكونون معروفين ـ ويقولون: تعالَ اقسم لنا هذه الأرض، اقسم لنا هذا البيت، اقسم لنا كذا وكذا، أو يسألون الحاكم نفسه، ويذهبون إلى القاضي ويقولون: نحن بيننا شركة في أرض، أرسل لنا قاسمـاً يقسم لنا. فإذا قال قائل: أين الدليل على هذا؟ قلنا: لدينا قاعدة: (لا يطالب المبيح في المعاملات بالدليل) فكل من قال: هذا مباح في معاملة، ما نقول: ما دليلك؟ لأن هذا هو الأصل، فالأصل في المعاملات، والمأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، والمنتفع بها، الأصل فيها الحل حتى يقوم دليل التحريم، بخلاف العبادات، فالعبادات الأصل فيها الحظر حتى يقوم دليل التشريع.

[**مسألة:**] القسمة نوع من الحكم، ولهذا لا بد أن يكون من يختارونه للقسمة عالمـاً بالقسمة وأمينـاً، أما الإنسان الجاهل فلا يصلح للقسمة وكذلك لا يصلح من ليس أمينـاً ولو كان عالما لأنه قد يحابي بعض المتقاسمين على بعض.

[**مسألة:**] أجرة القاسم على الشرط، وبدون الشرط على قدر الأملاك، فإذا قال أحدهما للآخر: الأجرة أنصاف؛ لأننا اثنان، فرضي بذلك جاز، وإلا فعلى قدر الأملاك، فمثلاً: إذا استأجرنا هذا القاسم بستمائة، وكان المال

أرضـًا مشتركة، لواحد سهمان، وللآخر أربعة، فعلى صاحب الأربعة أربعمائة، وعلى صاحب السهمين مائتان؛ لأن صاحب السهمين له ثلث، وصاحب الأربعة له ثلثان، فلهذا صارت الأجرة على قدر الأملاك.

[**مسألة:**] إذا كانت القسمة قسمة إجبار، واقتسموا ورضي كل واحد منهم بها لزمت القسمة، ولا خيار ولو كانوا في مجلس القسمة؛ لأنها إفراز لا بيع، أما إذا كانت قسمة تراضٍ فإنها لا تلزم بمجرد القسمة، بل لهم الخيار ما داموا في المجلس؛ لأنها بيع، والبيع فيه الخيار، قال النبي ﷺ: «الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(١٧٨٨). وإذا اقتسموا وتمت القسمة فلتمييز نصيب أحدهما طريقان: إحداهما: التخيير، والثانية: القرعة. التخيير مثاله: لما قسمنا الأرض المشتركة قلت لك: اختر، فتخيرت، فالمسألة هنا واضحة، فإذا أبى كل واحد منا أن يخير الآخر نلجأ إلى القرعة، وكيفما اقترعنا على أي صفة جاز، ولزمت القرعة، وهذا في قسمة الإجبار، وأما في قسمة التراضي فكما سبق لكلٍّ منا الخيار ما دمنا في المجلس.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

الدعاوي: جمع دعوى، وهي في اللغة: الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾ [يس: ٥٧] أي: ما يطلبون.

واصطلاحـًا: هي إضافة الإنسان لنفسه شيئـًا على غيره، سواء كان هذا الشيء عينـًا، أو منفعة، أو حقـًا، أو دينـًا.

والإضافة ثلاثة أقسام: الأول: أن يضيف الإنسان شيئـًا لنفسه على غيره، وهذه دعوى. كأن يقول: لي على فلان كذا، سواء كان عينـًا أو منفعة، أو حقـًا أو دينـًا أربعة أشياء. الثاني: أن يضيف الإنسان شيئـًا لغيره على نفسه، وهذا إقرار. الثالث: أن يضيف الإنسان شيئـًا لغيره على غيره، وهذه شهادة. فهذه أنواع الإضافات

ونحن في النوع الأول، وهو أن يضيف الإنسان شيئـًا لنفسه على غيره، وهذا الشيء، إما عين، وإما منفعة، وإما دين، وإما حق. مثال العين: أن يقول: أدعي على فلان أن هذا الذي بيده من كتاب، أو حقيبة، أو غيرهما لي. مثال المنفعة: أدعي عليه أنني أجرته بيتـًا لمدة شهر. مثال الدين: أن يقول: أدعي عليه أن في ذمته لي مائة ريال. مثال الحق: أن يدعي فلان على فلان أنه قذفه، وكذلك لو قال: أدعي عليه استحقاق شفعة أو ما أشبه ذلك.

(١٧٨٨)أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

«البينات»: جمع بينة، وهي ما أبان الشيء وأظهره، وهي أنواع، وفي كل موضع بحسبه، فبينات الرسل آياتهم التي تدل على رسالتهم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وبينة اللقطة أن يصفها مدعيها، وبينة القسامة أن يحلف المدعون خمسين يمينـًا، وهكذا، فالبينة كل ما أبان الشيء وأظهره، سواء كان قرينة يباح الأخذ بها، أم حجة شرعية يجب قبولها كالشهادة.

[**مسألة:**] المدعي من يضيف الشيء إلى نفسه، والمدعى عليه من ينكره، سواء ترك أم لم يترك، فإذا أضفت شيئـًا لنفسك على غيرك وأنكر، فأنت المدعي وهو المدعى عليه، قال رسول الله ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٧٨٩].

[**مسألة:**] لا تصح الدعوى إلا من جائز التصرف، وكذلك الإنكار، وغير جائز التصرف يقوم وليه مقامه. وجائز التصرف هو: البالغ، العاقل، الحر، الرشيد، فضد البالغ الصغير، فهذا لا تصح منه الدعوى ولا الإنكار، إلا فيما يجوز له التصرف فيه؛ لأنه سبق لنا في البيع أنه يجوز تصرف الصبي والصغير بإذن وليهما في الشيء الزهيد اليسير، لكن الشيء الذي لا يصح تصرفه فيه لا تصح الدعوى منه، ولا الإنكار، فمن يدعي عنه ومن ينكر؟ الجواب: وليه هو الذي يقيم الدعوى على من عليه حق لهذا الصغير، ووليه أيضـًا هو الذي يتولى الإنكار فيما لو ادعي عليه، والعاقل ضده المجنون، فالمجنون لا يصح منه دعوى ولا إنكار، لكن الدعوى منه تصح كالصغير، ويتولى ذلك وليه، والحر ضده العبد الرقيق، فلا تصح منه دعوى ولا إنكار فيما لا يصح تصرفه فيه، أما ما يصح تصرفه فيه كطلاق امرأته مثلاً، فتصح الدعوى منه والإنكار، لكن الأمور المالية لا يصح منه دعوى ولا إنكار؛ لأن العبد لا يملك، والمال الذي بيده لسيده. والرشيد في هذا الموضع هو الذي يحسن التصرف في ماله، وضده السفيه الذي يبذل ماله في المحرم، أو في غير فائدة، فالمحرم كالدخان، وفي غير فائدة مثَّل له العلماء بأن يشتري نفطـًا ويشعله، فهذا ليس برشيد.

[**مسألة:**] رجلان تداعيا عينـًا كل واحد منهما يقول: هي لي، وهي بيد أحدهما فهي له بيمينه، إلا إذا كان له بينة فإنه لا يحلف اكتفاء بالبينة، مثال ذلك: ادعى زيد على عمرو أن المسجل الذي معه له، فقال: عمرو ليس لك، والعين بيد عمرو، فنقول: هي لك بيمينك، فإذا حلف وقال: والله إن هذا المسجل لي وليس لفلان فهو له، إلا إذا

(١٧٨٩)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

كان عنده بينة فلا حاجة لليمين؛ لأن البينة أقوى من اليمين، ولا يرد الأضعف على الأقوى بل يدخل فيه، وحينئذٍ يكتفى بالبينة.

[**مسألة:**] لو ادعى زيد على عمرو بأن هذا المال الذي بيد عمرو له، فقال عمرو: هو لي، وكل منهما جاء ببينة، فيقضى به لعمرو مع يمينه، بناءً على أن البيِّنتين تعارضتا، وليست إحداهما بأولى من الأخرى، فتساقطتا، ويبقى اليمين على من أنكر، فيحلف المدعى عليه بأنها له ولم ينتقل ملكه عنها، وتكون له.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

الشهادات: جمع شهادة، وأصلها من شهد يشهد الشيء إذا حضره، ونظر إليه بعينه، قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فلا بد من علم.

واصطلاحًا: إخبار الإنسان بما على غيره لغيره، بما يعلمه مطلقـًا، سواء بلفظ أشهد أو بغيره.

[**مسألة:**] الشهادة أمرها عظيم وخطرها جسيم؛ ولهذا لما قال النبي ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟»، فذكر الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئـًا فجلس، فقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، وكررها حتى قالوا: ليته سكت(١٧٩٠)، وهي خطيرة في التحمل وفي الأداء، أما التحمل فيجب ألا يتحمل الإنسان شهادة إلا وقد علمها علم اليقين، حتى إنه روي عن النبي ﷺ: أنه قال لرجل: «تَرَى الشَّمْسَ؟». قال: نعم. قال: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ»(١٧٩١)، أي: على مثل الشمس، حتى لو وَجَدْتَ قرائن تدل على الأمر، لا تشهد به، لكن اشهد بالقرائن التي رأيت، أما أن تشهد بما تقتضيه هذه القرائن فهذا لا يجوز؛ لأن الشهادة لا بد أن تكون عن علم.

الشهادة نوعان: تحمُّل، وأداء، التحمُّل معناه التزام الإنسان بالشهادة، والأداء أن يشهد بها عند الحاكم، وكل منهما صعب؛ لأن التحمل لا بد أن يكون عن علم، وتأتي إن شاء الله أنواع طرق العلم، والأداء لا بد أن يكون عن ذكر مع العلم، والذي يرد على التحمل الجهل، والذي يرد على الأداء النسيان، وكلاهما يجب على الإنسان أن يحترز منه.

(١٧٩٠)أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(١٧٩١)أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٤٥٥).

[**مسألة:**] تحمل الشهادة في غير حق الله فرض كفاية، فإذا طلب منك شخص أن تشهد على إقرار زيد بحق له فالشهادة فرض كفاية، إن قام بها من يكفي سقطت عنه وإلا وجب عليه، فإذا دعاك شخص لتشهد على إقرار زيد بحق له، وليس في المكان غيرك فيجب أن تجيب؛ لأنه لا يوجد من يقوم بالكفاية، أو دعوته إلى أن يشهد معك وليس معك إلا شاهد واحد، فيجب عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، إذن يتعين عليك هذا في حقوق الآدميين. أما في حقوق الله فلا يتعين التحمل، فلو دعاك شخص وقال: تعال اشهد على فلان أنه يشرب الخمر، فإنه لا يجب عليك أن تتحمل الشهادة؛ لأن هذا حق لله عز وجل وبإمكانك أن تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تَشْهد، لكن لو فرض أن امتناعك يتضمن ضرراً على هذا الذي دعاك، فربما نقول: يجب؛ دفعًا للضرر، أما إذا لم يكن ضرر فإن تحملها في حق الله ليس بواجب؛ لأن هذا لا يضيع حق آدمي، إنما هو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسِّتر على فاعل المحرم أو على العاصي قد يكون أفضل من إظهاره وإعلانه، وهذا يختلف بحسب الحال.

أداء الشهادة فَرضُ عينٍ على من تحملها بشروط:

١ـ أن يُدعى إلى أدائها، فإن لم يدعَ إليها لم يلزمه الأداء. لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فلو أشهد عشرة وتحملوا الشهادة وتحاكم مع خصمه للقاضي، فذهب إلى اثنين من العشرة وقال: إني حاكمت خصمي، فاذهبا معي لأداء الشهادة، فيتعين أن يذهبا معه؛ لأننا لو قلنا بجواز أن يحوِّل الشهادة إلى الآخرين، وذهب إلى اثنين من الثمانية قالا: معنا ستة باقون، فذهب لاثنين قالا: الباقي أربعة، فذهب لاثنين فقالا: الباقي اثنان فذهب للاثنين، فقالا: ولماذا تسلطت علينا؟! فيضيع حق المسكين! ولكن لو أدى بدون أن يدعى إليها، فهل هذا محمود أو هو مذموم؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إنه مذموم لقول النبي ﷺ: «خَيرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»، وفي رواية: «يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»[١٧٩٢]، فقالوا: إن هذا ذم لمن يشهد قبل أن يستشهد؛ وعللوا ذلك أيضًا بأن الإنسان الذي يبادر إلى الشهادة قبل أن يستشهد قد يتهم، ويظن أن معه تحيُّزاً للمشهود له، أو للمشهود عليه، وإلا فما الذي جعله يشهد قبل أن تطلب منه الشهادة؟! وقال بعض العلماء: بل الأفضل أن يشهد، وإن لم

(١٧٩٢)الرواية الأولى أخرجها البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٣). والرواية الثانية أخرجها مسلم (٢٥٣٤).

يستشهد لقول النبي ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[١٧٩٣]، وهذا يدل على فضيلة من شهد قبل أن يستشهد. والصحيح أن في ذلك تفصيلاً: فإن كان المشهود له لا يعلم بالشهادة فإن الشاهد يؤديها وإن لم يسألها، مثل أن يكون الشاهد قد استمع إلى إقرار المشهود عليه، من غير أن يعلم به المشهود له، فيكون قد أقر عنده في مجلس بأن فلاناً يطلبني كذا وكذا، أو بأن العين التي في يدي لفلان، أو ما أشبه ذلك، والمشهود له لم يعلم، فهنا إذا علم الإنسان أن المسألة وصلت إلى المحكمة، فالواجب عليه أن يشهد ويبلغ؛ لئلا يفوت حق المشهود له، أما إذا كان المشهود له عالماً وذاكراً فإنه لا يشهد حتى تطلب منه الشهادة؛ لأنه إذا تعجل فقد يتهم في شدة محاباته للمشهود له، أو معاداته للمشهود عليه، وأما الحديث في ذم قوم يشهدون ولا يستشهدون، فإنه لا يتعين أن يكون المراد به أداء الشهادة، إذ يحتمل أن المعنى يشهدون دون أن يتحملوا الشهادة، فيكون هذا وصفاً لهم بشهادة الزور، ولا شك أن شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهذا هو المتعين في قوله ﷺ: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»، وأما قوله: «يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا»، فتُحمل على قوله: «يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ»، فالتفصيل الذي ذكرنا هو المتعين.

٢ـ أن يكون قادراً على الأداء، فإن كان عاجزاً فإنه لا يلزمه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ومن القواعد المقررة المأخوذة من هذه الآية أنه لا واجب مع عجز، وعلى هذا فإذا كان عاجزاً عن أدائها فإنه لا يلزمه للعجز.

٣ـ انتفاء الضرر، فإذا خاف الضرر فإنه لا يلزمه لا التحمل ولا الأداء، سواء في البدن أو في المال أو في الأهل؛ لما أشرنا إليه من الآية وهي: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأما العِرْض، فينظر إذا كان الضرر محققاً وكبيراً، فهذا قد يسقط الواجب من أداء الشهادة أو تحملها، وإذا كان الضرر ليس كبيراً، أو قد لا يوجد ضرر أبداً، مثل أن يكون انتهاك العرض من المشهود عليه بغيبة ونحوها، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الشهادة تحملاً أو أداء.

(١٧٩٣)أخرجه مسلم (١٧١٩).

٤ـ أن تكون الشهادة مقبولة لدى الحاكم، فإن لم تكن مقبولة لم يلزمه أن يشهد لا تحملاً ولا أداء، فلو طلب الأب من ابنه أن يشهد له بحق فإنه لا يلزمه أن يشهد له؛ لأن شهادته غير مقبولة عند الحاكم، فلا فائدة من الشهادة.

[**مسألة:**] لا يجوز أن يشهد إلا بما علمه بإحدى الحواس الخمسة، والدليل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ولأن الشهادة خبر عن أمر واقع فلا بد أن يعلم هذا الأمر الواقع، فالشهادة خبر محض ليست حكماً حتى نقول: يجوز الحكم بالقرائن، فالحكم بالقرائن سبق لنا أنه يجوز، لكن الشهادة خبر محض، والخبر لا يجوز إلا إذا تيقن المخبر وقوع الخبر، أو صحة ما أخبر به. ولا يجوز أن يشهد بغلبة الظن، بل لا بد من العلم، فلو رأى شخصاً خرج من بيتٍ هارباً وآخر يلحقه يقول: هذا الرجل سرق مني، ردوا السارق، ردوا السارق، فهل يشهد بأن هذا الرجل سارق؟ لا يجوز أن تشهد بالسرقة؛ لأنك ما تعلم، ربما أن صاحب البيت دعاه، ولما دعاه أراد منه شيئاً فأبى، فهدده بالقتل، فهرب، إذن لا تشهد بأنه سارق، لكن هل تشهد بما رأيت، بأنك رأيته هارباً، وصاحب البيت وراءه، يقول: السارق السارق؟ نعم، هذا يجوز، ويبقى النظر للحاكم، فله أن يحكم بما تدل القرائن عليه. وهل يشترط علم المشهود عليه بوجود الشاهد؟ ما يشترط، فلو أن صاحب الحق أتى بالمطلوب في مكانه، وجعل شخصاً يشهد مختفياً فإنه يجوز؛ لأن هذا الذي عليه الحق، إذا كان منفرداً بصاحب الحق أقر له، وإذا كان عنده أحد أنكر، فتحيَّل صاحب الحق ودعاه مثلاً على قهوة، فلما حضر قال له: الآن لا نشاهد أحداً، أنت ما تذكر لما أقرضتك كذا وكذا، في يوم كذا وكذا، بالمكان الفلاني؟ قال: بلى، أذكر، ولكن اصبر علي، هذا بيني وبينك، قال له: لماذا إذا صار عندنا أحد تنكر؟ قال: أخاف أن تطالبني، ثم يسجنني القاضي فهذه الحيلة جائزة؛ لأن المقصود بها التوصل إلى الحق.

[**مسألة:**] يجوز تحمل الشهادة بالاستفاضة، ولكنها خاصة بالأشياء التي يتعذر العلم بها بدون الاستفاضة في الغالب، أما ما يمكن العلم به مباشرة فلا يجوز تحمل الشهادة فيه بالاستفاضة، فأنا مثلاً أشهد بأن فلان ابن فلان، فهل حضرت والده عند غشيان أمه، وأنها حملت به من هذا الوطء، وأنها ولدت به على فراشه؟! الجواب: أبداً ما شهدت، لكن استفاض عند الناس أن هذا فلان ابن فلان، فأشهد أن هذا فلان ابن فلان، قال العلماء: ولا بد للاستفاضة أن تكون عن عدد يقع العلم بخبرهم، يعني بأن يشهد بها أربعة فأكثر، فلو أخبره شاهد بالاستفاضة

فإنه لا يشهد بها، بل يكون فرعـًا عن شهادة هذا الشاهد. مثال ذلك: جاءني رجل وتكلم معي بكلام، ثم انصرف، وإلى جنبي رجل آخر، قلت: من هذا؟ قال: هذا فلان ابن فلان، الرجل الذي أخبرني بأن فلان ابن فلان شاهد بالاستفاضة، هل لي أنا أن أشهد بأن هذا الرجل فلان ابن فلان؟ ما أشهد، لكني أشهد على شهادة الرجل، ولكن اختار شيخ الإسلام وجده المجد رحمهما الله: أنه يجوز أن يشهد بما طريقه الاستفاضة بخبر الواحد الثقة، فيقول: هذا فلان ابن فلان، وقد سبق لنا هذا في التعريف أن شيخ الإسلام رحمه الله يرى جواز التعريف بواحد.

[**مسألة:**] المذهب: لابد في كل ما يشهد به، أن يذكر من الأوصاف والشروط وما يختلف الحكم به، ويذكر كذلك كل ما يعتبر للحكم، ولكن الصحيح أن الأصل في الأشياء الواقعة من أهلها الصحة، فيكتفى فيها بالشهادة على الوقوع، ثم إن ادعي فَقْدُ شرط أو وجود مانع، فحينئذٍ ينظر في القضية من جديد.

فَصْلٌ

شروط من تقبل شهادتُهُ ستة:

١ـ البلوغ، وهو شرط للأداء لا للتحمل، فلو تحمل وهو صغير وأدى وهو كبير قبلت شهادته، كما تقبل رواية الصغير إذا تحمل وهو صغير وأداها بعد البلوغ، قال محمود بن الربيع رضي الله عنه: «عقلت مجة مجها النبي ﷺ في وجهي، وأنا ابن خمس سنين»[١٧٩٤]، فالبلوغ شرط للأداء، فالشهادة لا تقبل من الصبي حتى في المكان الذي لا يطلع عليه إلا الصبيان غالبـًا، مثل ملاعب الصبيان، فلو جاء صبي، بل لو جاء عشرة صبيان، وقالوا: نشهد أن هذا الصبي هو الذي جرح هذا الصبي، رماه بحصاة حتى أنجرح، فلا نقبل، قالوا: لأن الصبي لم يتم عقله بعد، وأيضـًا هو عاطفي. ولكن نقول: الأصل أن شهادة الصبيان فيما لا يطلع عليها إلا الصبيان غالبـًا مقبولة ما لم يتفرقوا، فإن تفرقوا كان ذلك محل نظر، قد تقوم القرينة بصدق شهادتهم، فلو كان مثلاً صبي له أربع عشرة سنة، ومتدين، وعاقل، ولا يمكن أن يَدخُلَ ذمتَه شيءٌ، فإن هذا ـ وإن فارق مكان الحادث ـ يبعد جداً أن يفتري الكذب في شهادته، ومثل هذا أيضـًا يمكن للقاضي أن يخوفه، فيقول: إذا شهدت شهادة زور فإنك تصاب بعذاب، فهذه قرينة قوية لصدق شهادته، وقد تقوم القرينة بعدم صدق الشهادة، وقد تكون الحال احتمالاً بدون ترجيح.

(١٧٩٤)أخرجه البخاري (٧٧)، ومسلم (٢٦٥).

٢ـ العقل، والعقل هنا المراد به عقل الإدراك، ولهذا تقبل شهادة الإنسان ولو كان سفيهـاً، وإنما اشترط العقل في الشهادة؛ لأنه لا يمكن إدراك الأشياء حفظاً، ولا إنهاء إلا بالعقل؛ لأنه هو الذي يحصل به الميز، وضده الجنون والعته؛ فالمجنون مسلوب العقل، الذي ليس له عقل بالكلية، والمعتوه الذي له عقل، لكنه مغلوب عليه، ما يميز ذاك التمييز البين، فهو كالطفل الذي لا يميز، أو ربما نقول: كالطفل الذي يميز، لكن ليس عنده ذاك الإدراك الجيد، فلا تقبل شهادة المجنون الذي ليس له عقل بالكلية، ولا تقبل شهادة المعتوه الذي له شيء من العقل لكنه مختل، ما يستطيع أن يتصرف التصرف الكامل. ومن يجن أحياناً، أو يسكر أحياناً، فإنه تقبل شهادته في حال إفاقته أداءً وتحملاً؛ لزوال المانع الذي به ترد الشهادة، ومثلهم المسحور، فما دام فاقد العقل بأي شيء من الأسباب فإنه لا تقبل شهادته، لا تحملاً ولا أداء.

٣ـ الكلام، وهو النطق وضده الخرس، واشترط الكلام؛ لأن الشهادة تحتاج إليه في حال الأداء، وإذا لم يكن متكلماً كيف يؤدي؟! فإن قلت: يؤدي بالإشارة، قلنا: الإشارة لا تعطي الأمر اليقيني، والشهادة يشترط فيها اليقين، والقول الراجح المتعين والله أعلم أن شهادة الأخرس تقبل إذا فهمت إشارته، ويدل لذلك أننا لو قلنا: لا تفهم لضاع الحق، فنحن عندنا جانبان في الواقع، جانب المدعى عليه وجانب المدعي، فلو قال قائل: إذا عملت بشهادة الأخرس أضررت بالمدعى عليه؛ لأنك حكمت عليه بما لا يتيقن، نقول: وإذا لم نقبل شهادته أضررنا بجانب المدعي فأهملنا حقه، فعندنا جانبان، كلاهما لا بد من مراعاته، فإذا فهمت إشارة الأخرس فما المانع من قبولها؟! الحقيقة أنه لا مانع، وأنه يتعين على القاضي، وعلى غير القاضي ممن حكم بين الناس أن يحكم بشهادة الأخرس إذا فهمت إشارته. وتقبل إذا أداها بخطه من باب أولى؛ لأن الخط يفيد اليقين ويعمل به شرعاً، لأن النبي ﷺ كان يقيم بالكتابة الحجة على ملوك الكفار، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي يدعوهم إلى الله تعالى، فصار الأخرس له ثلاث مراتب: الأولى: ألا يكون ممن تفهم إشارته ولا كتابته، فهذا لا تقبل قولاً واحداً للشك في مدلول هذه الشهادة. الثانية: أن يكون ممن يعرف خطه ويؤدي الشهادة بخطه، فهذا يقبل قولاً واحداً. الثالثة: أن يكون ممن تعرف إشارته وتفهم، فهذا محل خلاف بين العلماء، فالمشهور من المذهب أنها لا تقبل، والصحيح أنها تقبل.

٤ـ الإسلام: فالإسلام شرط لقبول الشهادة؛ لأنه إذا كانت العدالة شرطاً فالإسلام أساس العدالة، ولهذا فإن الله تعالى دائماً يضيف الشهود إلى ضمير المخاطبين وهم المؤمنون فيقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

[البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وإذا كان الفاسق يجب علينا أن نتبين في خبره ولا نقبله، فما بالك بالكافر؟! فلا بد من أن يكون الشاهد مسلماً بدلالة القرآن والنظر الصحيح؛ لأن الكافر محل الخيانة، وهو غير مأمون قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران: ١١٨]، فإذا كان الكافر مبرزاً في الصدق ـ والكافر قد يكون صدوقاً ـ فلا نقبل شهادته، أما لو جاءت شهادة الكافر بواسطة التصوير، ككافر معه كاميرا وصوَّر المشهد، وأنا عندي أن التصوير في الواقع عرضٌ لصورة الحال، فلو أعطانا الصورة ولم يتكلم، فكأنه رفع لنا القضية برمتها، يعني رفع لنا صورة الواقع، فهنا لا نعتمد على خبره، بل نعتمد على الصورة التي أمامنا، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، ونحن إذا تبينا بواسطة الصورة فما المانع؟! فهذا كافر معه آلة فيديو، سلطها على هؤلاء القوم الذين يتقاتلون، وأعطانا الصورة، نراهم يتقاتلون بعضهم مع بعض، ونعرف وجوههم، ثم نقول: هذا غير مقبول؛ لأن الذي التقط الصورة كافر!! ونقول: هذا مقتضى دين الإسلام، أعوذ بالله لو نقول هذا الكلام صاحت علينا الأمم، ما هذا الدين الذي لا يقبل الحقائق المنقولة؟!

٥ـ الحفظ.

٦ـ العدالة: ويعتبر لها شيئان: الأول: الصلاح في الدين: وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرةً، ولا يدمن على صغيرةٍ، فلا تقبل شهادة فاسق، وسواء كان فسقه بالأفعال، أو بالأقوال، أو بالاعتقاد؛ لأن الفسق قد يكون بالأقوال كالقذف مثلاً فإن القذف من كبائر الذنوب كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، والفسق بالفعل كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة فهذه من الأفعال المفسقة، والفسق بالاعتقاد ذكر بعض العلماء ضابطاً في هذا، فقال: كل بدعة مكفرة للمجتهد فهي مفسقة للمقلد، وهذا ضابط واضح؛ لأن المجتهد يقولها ويناظر عليها وربما يدعو إليها، والمقلد لا يعلم فنقول: هو فاسق، هكذا أطلق بعض العلماء وهي كما ذكرت عبارة جميلة وخالف آخرون فقالوا: إن المقلد لا يخلو إما أن يعتقد أن ما قاله هذا المجتهد هو الحق؛ لأنه لا يعرف غيره فهذا لا يمكن أن نحكم بفسقه؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولا يستطيع أكثر من ذلك، وليس عنده في بلده إلا هؤلاء العلماء، ولا

يسمع قولاً يخالف قولهم، أو قولاً يُدَّعى أنه الحق وهو مخالف لقولهم، فكيف نفسقه، وهو قد اتقى الله ما استطاع؟! ولكن نقول: من تعصب لهم فحينئذٍ نفسقه. الثاني: استعمال المروءة: والمروءة التخلق بالأخلاق الفاضلة، فالمروءة هي ما تعارف الناس على حسنه، وما تعارفوا على قبحه فهو خلاف المروءة، وإذا كان هذا فإن مرجع المروءة إلى العادة في الواقع، فقد يكون هذا العمل مثلاً مخلاً بالمروءة عند قوم، غير مخلٍّ بالمروءة عند آخرين، وقد يكون مخلاً بالمروءة في زمن غير مخلٍّ بها في زمن آخر، فما دمنا أرجعنا المروءة إلى العادة، وهي ما تعارف الناس على حسنه، فحينئذٍ تكون المسألة بحسب عادات الناس.

[**مسألة:**] متى زالت الموانع، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم، لأن هذه الشروط السابقة إنما تعتبر حال الأداء، فمتى بلغ الصبي وهو متحمل في حال الصغر قبلت شهادته، فالذي يشترط في التحمل في جانب هذا الشرط التمييز، فالبلوغ شرط للأداء، فهذا صبي تحمل وله عشر سنوات، وضبط القصة، ولم يؤدِّ إلا بعد أن بلغ وقد بلغ بإنبات العانة وله اثنتا عشرة سنة، تقبل شهادته، وهكذا في جميع الشروط. وأهم شيء في هذا الباب مسألة العدالة، لأننا لو طبقنا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما يعتبر للعدالة لو طبقناه على مجتمع المسلمين اليوم لم نجد أحداً إلا نادراً، وحينئذٍ تضيع الحقوق، وإذا رجعنا إلى مستند الفقهاء في اشتراط العدالة وجدنا ذلك في آيتين أو أكثر، لكن معناهما واحد ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وعند التأمل قد لا يكون في الآيتين دليل على ما اشترطه الفقهاء؛ لأن الله قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، أي: صاحبي عدل، ولا يلزم من كونهما صاحبي عدل أن يتصفا بالعدالة المطلقة، بل يمكن أن نقول: إن معنى الآية ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ في شهادته، فمتى كان ذا عدل في الشهادة فإنه يقبل، ودينه لله عز وجل؛ ولهذا لو كان الإنسان مخالفـاً للعدالة في الكذب فإننا لا نقبله بلا شك؛ لأن الشهادة تعتمد اعتماداً كليـاً على الصدق في النقل، وإذا كان هذا الإنسان معروفـاً بالكذب فهذا لا نقبل شهادته؛ لأن هذا الوصف ـ وهو الكذب ـ مخلٌّ بأصل الشهادة، فإن الشهادة مبنية على الصدق في الخبر، وهي خبر في الواقع، فإذا كان كاذبـاً فلا شك أن هذا يخل بشهادته ولا نقبلها، أما لو كان الرجل يحلق لحيته لكن نعلم أنه في باب الأخبار صدوق لا يمكن أن يكذب، وقد ماشيناه وتتبعنا أخباره، فكيف نرد خبره؟! أو رجل يغتاب الناس، والغيبة من كبائر الذنوب تخدش العدالة ولو مرة واحدة، لكن مع كونه يغتاب الناس صدوق الخبر لا يمكن أن

يكذب، فعلى المذهب ترد شهادته، ولكن على القول الراجح: تقبل، وحينئذٍ نقول: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ أي: في الشهادة. على أنه يمكن أن يقال ـ وهو وجه آخر رد به من رد على كلام الفقهاء ـ قال: إن الله يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، هذا في ابتداء الشهادة، أي: التحمل، فلا تختر إلا عدلاً، لكن عند الأداء نقبل كل من قامت القرينة على صدقه، وفرق بين التحمل الذي يريد أن يختار شهوداً يعتمد عليهم، وبين إنسان أتى بشهود فيما بعد ليثبت بهم الحق، فيفرق هؤلاء العلماء بين التحمل والأداء، فالتحمل لا بد أن يختار ذوي العدل لئلا يقع إشكال في المستقبل، أو ردٌّ للشهادة، لكن عند الأداء فينظر في القضية المعينة. أما بالنسبة للفاسق، فالفاسق لم يأمر الله بردِّ خبره، لكن قال: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، فإذا شهد الفاسق بما دلت القرينة على صدقه، فقد تبينا وتبين لنا أنه صادق، وإذا شهد فاسقان يقوى خبرهما، إذ لم يكن بينهما مواطأة، بأن كان كل واحد منهما بعيداً عن الآخر، فشهدا في قضية معينة، فلا شك أن خبرهما يقوي بعضه بعضاً.

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

موانع الشهادة: هي الموانع التي تمنع من قبول شهادة الشاهد مع استكمال الشروط.

والموانع في اللغة: جمع مانع، وهو الشيء الحائل دون الشيء.

وأما في الاصطلاح: فإن المانع هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه العدم. وهو عكس الشرط؛ فالشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود، فإذا تمت شروط الشاهد السابقة الستة بقي شيء آخر، وهو انتفاء الموانع، فإذا انتفت الموانع قبلنا شهادته وحكمنا بها، وإن وجد مانع من الموانع رددنا شهادته.

موانع الشهادة:

١ـ لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، وهم الأصول والفروع، الأصول من الأمهات، والآباء، والأجداد، والجدات، وسموا أصولاً؛ لأن الإنسان يتفرع منهم، والعمود الثاني الفروع، وهم الأبناء، والبنات، وأولاد الأبناء، وأولاد البنات وإن نزلوا، هؤلاء لا تقبل شهادة بعضهم لبعض وإن كانوا عدولاً، وإن تمت فيهم الشروط الستة السابقة، لقوة التهمة؛ لأن الإنسان متهم إذا شهد لأصله، أو شهد لفرعه، فإذا كان متهماً فإن ذلك يمنع من قبول شهادته لاحتمال أن يكون قد حابى أصوله أو فروعه، فالدليل على أن هذا مانع إذاً هو التعليل،

وليس دليلاً من الكتاب والسنة، بل هو قوة التهمة. وهناك قول آخر في المسألة: أنها تقبل شهادة الأصول لفروعهم، والفروع لأصولهم إذا انتفت التهمة، وأن العبرة في كل قضية بعينها؛ وجه ذلك أن العمومات الدالة على قبول شهادة العدل لا يستثنى منها شيء، إلا بدليل واضح بيِّن يمكننا أن نقابل به عند السؤال، وإلا فإن الله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهؤلاء من رجالنا، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وهؤلاء من ذوي العدل، سواء قلنا: إن العدل استقامة الدين والمروءة مطلقـاً، أو قلنا: إن العدل هو العدل في تلك الشهادة المعينة كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فنقول: إذا كان هذا الأب مبرزاً في العدالة، لا يمكن أن يشهد لابنه إلا بشيء هو الواقع، ونعلم هذا من حاله، فنقول: هذا الرجل ذو عدل في هذه الشهادة؛ لأنه غير متهم، فننظر إلى كل قضية بعينها، لا سيما إذا وجدت قرائن تؤيد ما شهدوا به فإن هذا يكون نوراً على نور، فعلى هذا القول نقول: هل الأصل القبول أو الأصل المنع؟ إذا قلنا: الأصل القبول صرنا لا نرد شهادتهم حتى نعلم التهمة، وإذا قلنا: الأصل المنع صرنا نمنع شهادتهم حتى توجد قرينة قوية، وهي بروزه في العدالة بحيث لا يشهد إلا بما هو حق، والظاهر أن الأصل التهمة لا سيما في زمننا هذا، وبناءً على ذلك نقول: إذا ثبت أنه مبرز في العدالة، وأنه لا يمكن أن يشهد إلا بحق فحينئذٍ تقبل الشهادة. وهل تقبل الشهادة على الأصول والفروع؟ نعم، تقبل الشهادة عليهم بنص القرآن قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وليس في هذا إشكال ولأن التهمة منتفية غالبـاً.

٢ـ لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ للتهمة لأن شهادة الزوج لزوجته متهم بها، وشهادة الزوجة لزوجها متهمة بها، وهذا هو الغالب، وغلبته أقل من غلبة الأصول والفروع؛ لأن العداوة بين الأزواج كثيرة أكثر من العداوة بين القرابات، فهي كثيرة جداً، فإذا شهد أحد الزوجين لصاحبه لم يقبل، ونقول في هذه المسألة كما قلنا في المسألة الأولى، بل أولى: إنه إذا كان الزوج أو الزوجة مبرزاً في العدالة فإن الشهادة تقبل، فلو علمنا أن هذا الرجل لا يمكن أن يشهد لزوجته إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادته لها، أو علمنا أن هذه الزوجة لا يمكن أن تشهد لزوجها إلا بما هو الحق فإننا نقبل شهادتها له.

٣ـ لا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعـًا، كشريكين في مال، فباع أحدهما المال المشترك، ثم إن الأسعار نزلت فادعى المشتري أنه ما اشترى، والشريك يدعي أنه باع على هذا الذي أنكر، فشهد الشريك لشريكه فلا يقبل؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعـًا؛ لأنه إذا تم البيع استفاد هو؛ لأنه شريك فلا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه، كذلك لو شهد الورثة بجُرْح الموروث قبل اندماله يعني برئه، ثم مات المجروح من الجرح فإن شهادتهم لا تقبل؛ لأنهم سيجرون إلى أنفسهم نفعـًا بهذه الشهادة وهو الدية، فستكون لهم، أو شهدوا أن زيداً هو الذي جرح مورثهم جرحـًا مميتـًا، ومات المشهود له، نقول: شهادتكم لا تقبل؛ لأنهم لما شهدوا فهم يجرون إلى أنفسهم نفعـًا، إذ سيلزم الجارح دية الميت، وإذا لزمته الدية سيرثها هؤلاء الذين شهدوا، فلا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يجرون إلى أنفسهم نفعـًا.

٤ـ لا تقبل شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً، فلو شهد إنسان شهادة تستلزم أن يدفع ضرراً عن نفسه فما تقبل؛ لأنه متهم، وكل الموانع العلة فيها التهمة، مثاله: جَرْحُ العاقلةِ شهودَ قتلِ الخطأ، كإنسان قتل شخصـًا خطأ، يريد أن يرمي صيداً ورماه فأصاب إنسانـًا ومات، فالجناية الآن خطأ، فالدية على العاقلة، رفعت الدعوى عند الحاكم فأنكر القاتل، فجاء أولياء المقتول بشهود يشهدون بأن فلانـًا هو الذي قتله خطأ، فقالت عاقلة القاتل: هؤلاء الشهود فسقة، فما تقبل شهادتهم؛ لأنهم يشهدون بهذه الشهادة لئلا يثبت القتل فتلزمهم الدية، فشهادتهم هذه تتضمن دفع ضرر عنهم فلا تقبل. والمراد بالعاقلة هنا هم عصبة القاتل خطأ، يعني أبناءه وآباءه وإخوانه وأعمامه وبنوهم.

٥ـ لا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متهم، لكن المراد بالعداوة هنا عداوة الدنيا لا عداوة الدين؛ لأنها لو كانت عداوة الدين لم نقبل شهادة السني على البدعي؛ لأن السني عدو للبدعي ومع ذلك تقبل شهادته عليه، فالمراد العداوة لغير الدين فلا تقبل شهادة العدو على عدوه؛ لأنه متهم، فكل إنسان عدو لشخص يحب أن يلحقه الضرر؛ فلهذا لا نقبل شهادته، وإذا كان السبب في ذلك التهمة فإننا نرجع إلى ما قلنا في الأصول والفروع، وهو إذا كان هذا العدو مبرِّزاً في العدالة، لا يمكن أن يشهد على أي إنسان إلا بحق حتى ولو كان عدوه فإننا نقبل شهادته؛ لعمومات الكتاب والسنة.

[**مسألة:**] اعلم أن هذا الباب كما قلنا سابقـًا: مستثنى من عمومات بعللٍ لا بمسموعات، وهذه العلل قد تقوى على تخصيص العموم، وقد تضعف، وقد تتوسط، فهي مع قوة التخصيص مُخصِّصة، ومع ضعف التخصيص لا

تُخصِّص قطعـًا، ومع التساوي محل نظر، والقاضي في القضية المعينة يمكنه أن يحكم بقبول الشهادة، أو ردها بهذه الأمور.

فَصْلٌ

هذا الفصل عقد لبيان عدد الشهود، وعدد الشهود إما أن يكون أربعة، أو ثلاثة، أو اثنين، أو واحداً، أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً واحداً ويمين المدعي، على ما يأتي من تفصيل.

[**مسألة:**] لا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة رجال، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلاَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾، أي: الأربعة، ﴿فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، فلو شهد ثلاثة وتوقف الرابع فإن الشهادة لا تتم، ونجلد أولئك الشهود الثلاثة حد القذف، أما المتوقف فإننا لا نجلده ولكن لنا أن نعزره، فلو جاء أربعة يريدون أن يشهدوا على رجل بزنا، وسبق أنه لا بد من التصريح بالزنا، فصرح ثلاثة، قالوا: رأينا ذكر الرجل في فرج هذه المرأة، أما الرابع فتوقف، فإن الثلاثة الأولين قذفة يجلدون كل واحد ثمانين جلدة، والرابع يعزر؛ لأنه لم يصرح بالزنا. ولو شهدت ثماني نساء لا تقبل شهادتهن؛ لأنه لا مدخل للنساء في الحدود، فالحدود لا يقبل فيها إلا شهادة الرجال فقط، ولو شهد أربعة غير بالغين فلا تقبل شهادتهم لفوات الشرط وهو البلوغ. والإقرار بالزنا لا بد فيه من أربعة رجال يشهدون بأن فلانـًا أقر بالزنا عندهم، فلا يقبل رجلان ولا ثلاثة؛ لأن الإقرار بالزنا موجب للحد، والشهادة تثبت الإقرار، وإذا كانت الشهادة هي التي تثبت الإقرار ـ وهو موجب للزنا ـ فلا بد من أربعة رجال يشهدون به.

[**مسألة:**] لو شهد رجلان على شخص بأنه أتى بهيمة فإنه يكفي، وماذا نصنع بهذا الشخص؟ يعزر وتقتل البهيمة، فإن كانت له فقد فاتت عليه، وإن كانت لغيره لزمه ضمانها لصاحبها.

[**مسألة:**] يقبل في بقية الحدود، والقصاص، وما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالبـًا، كنكاح، وطلاق، ورجعة، وخلع، ونسب، وولاء، وإيصاء إليه، يقبل فيه رجلان. فالنساء لا مدخل لهن فيه، لكن انتبه للشروط، يقول: «الحدود والقصاص» هذان اثنان «وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال» وهذه ثلاثة «ما ليس بعقوبة» لأن العقوبة سبق أنها إن كانت زنا يشترط أربعة رجال «ولا مال» لأن

المال سيأتي ما يكفي فيه من الشهود «ولا يقصد به المال» كذلك سيأتي ما يكفي فيه، «ويطلع عليه الرجال» ؛ وسيأتي ما يكفي فيه. «كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه» يعني في غير مال يقبل فيه رجلان.

[**مسألة:**] المال وما يقصد به، كالبيع، والأجل، والخيار فيه، ونحوه، يعني: كل المعاملات المالية، أو ما يتعلق بها من شروط، أو أوصاف كلها تسمى مالاً، أو يقصد بها المال، فهذه بينتها أوسع البينات؛ والحكمة أن التعامل بها أكثر المعاملات، ولو نسبت المعاملات في الأنكحة إلى المعاملات في البيوع لوجدت البيوع أكثر بلا شك، ولهذا من حكمة الله عز وجل ورحمته أنه وسع البيِّنة في الأموال لكثرة تلبس الناس بها، فيقبل فيها ثلاثة أنواع من البينات: رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، والدليل قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أما رجل ويمين المدعي فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشاهد ويمين المدعي»[١٧٩٥]، وحكم الرسول ﷺ حكم ودليل؛ لأنه مشرِّع ﷺ. وهل يقدم الشاهد أو تقدم اليمين؟ يقدم الشاهد فنقول للمدعي: أحضر الشاهد، فإذا شهد نقول: احلف، فلو حلف قبل إحضار الشاهد لم يجزئ، وإنما كان الأمر كذلك؛ لأنه إذا أتى بشاهد فنصاب الشهادة لم يتم، لكن ترجح جانب المدعي بإحضار هذا الشاهد، ولما ترجح جانبه صارت اليمين في جانبه؛ لأن اليمين إنما تشرع في جانب أقوى المتداعيين. مثاله: ادعى شخص أن فلاناً باع عليه سيارته وأنكر فلان أنه باع، نقول للمدعي: هات البينة، وهي رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، فإن أتى برجلين يشهدان على وقوع البيع يحكم له بذلك، أو أتى برجل وامرأتين يحكم له بذلك، فإذا لم يأتِ لا برجلين، ولا برجل وامرأتين، لكن أتى برجل واحد، وقال: ما عندي غير هذا الرجل، نقول: يحتاج هذا الرجل إلى تقوية وهي اليمين، دعه يشهد وأنت تقوي شهادته بيمينك.

[**مسألة:**] ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، من أمور النساء، يقبل فيه شهادة امرأة عدل، كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة ونحوها. فعيوب النساء تحت الثياب لا يطلع عليها إلا النساء غالباً، فإذا شهدت امرأة أن هذه الزوجة التي تزوجها الرجل فيها برص مثلاً تحت ثيابها حكم بثبوته، وحينئذٍ يكون للزوج الفسخ، ويرجع بالمهر على من غرَّه. ودليل هذه المسألة: قصة المرأة التي شهدت أنها أرضعت المرأةَ وزوجَها، فأمر النبي ﷺ بفراقها،

(١٧٩٥)أخرجه مسلم (١٧١٢).

وقال: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»[١٧٩٦]. وإذا شهد الرجل في هذه الأشياء قُبِل من باب أولى؛ لأن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأة، وإنما سومح بشهادة المرأة؛ لأن الغالب أن الرجال لا يطلعون على ذلك، فإذا قُدِّر أن رجلاً اطلع على هذا فإنه يقبل.

[**مسألة:**] ربما يتبعض الحكم بحسب توفر الشهود. فمثلاً: لو قال: إن فلانـاً سرق مني مائة درهم، قلنا له: هات الشهود، فأتى برجل وامرأتين يشهدون بأن فلانـاً سرق منه مائة درهم، والسرقة توجب شيئين: الحد وهو قطع اليد، وضمان المال للمسروق منه، فهذا الرجل المسروق منه أتى برجل وامرأتين يشهدون بأن فلانـاً سرق منه، نقول: يثبت المال دون القطع، يعني أننا لا نقطع السارق ونضمِّنه المال، كيف يكون فعل واحد يوجب شيئين فنثبت أحدهما دون الآخر؟! الجواب: لأن هذا الفعل يوجب الحد لله، والضمان للمسروق منه، وهنا قلنا: إنه يثبت المال ولا يثبت القطع؛ لأن المال وجد فيه نصاب البينة وهي رجل وامرأتان، فثبت، وأما القطع فهو حد لا يثبت إلا برجلين ولم يوجد رجلان، وعلى هذا فنصاب الشهادة لم يتم فيتبعض الحكم، وهكذا القواعد الشرعية فإن الأحكام قد تتبعض، فما وجد سببه ثبت وما لم يوجد لم يثبت.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] الشهادة على الشهادة يحتاج إليها في أمور: أن يكون الشهود في مكان بعيد عن مكان القضاء، في بادية، والشهود لا يتمكنون من أن يذهبوا إلى القاضي، أو ربما يكون الشهود في البلد لكنهم مرضى لا يستطيعون الحضور، أو يخاف الشهود على أنفسهم إذا شهدوا، أو يكون المشهود عليه من أقارب الشاهد الأصلي، ولا يحب أن يظهر أمام الناس أنه شاهد عليه، فيحمِّلُ الشهادةَ غيرَهُ، وربما يكون هناك أسباب أخر، المهم أن الحاجة بل الضرورة أحيانـاً تدعو إلى الشهادة على الشهادة. مثال الشهادة على الشهادة: أنا أشهد أن زيداً يطلب عمراً مائة ريال، فقلت لآخر: اشهد على أني أشهد أن لزيد على عمرو مائة ريال، أو اشهد على شهادتي على عمرو؛ لأن المقصود المعنى، والصيغة لا تهم، وهل الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء؟ الجواب: لا، بل لا بد فيها من شروط.

(١٧٩٦)أخرجه البخاري (٨٨).

شروط الشهادة على الشهادة:

١ـ أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، وقد سبق أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يكون إلا في حقوق الآدميين، أما حقوق الله كالحدود فلا يقبل أن يكتب القاضي إلى القاضي، وسبق أيضاً هناك أن القول الراجح صحة كتاب القاضي إلى القاضي حتى في الحدود، وأن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وإذا كان هذا فرعاً على ذاك فيكون الصحيح هنا صحة الشهادة على الشهادة في الحدود وغيرها.

٢ـ أن تتعذر شهادة الأصل، فإن أمكن أن يشهد فلا تقبل الشهادة على الشهادة؛ لسببين: الأول: التطويل؛ لأنك في الشهادة على الشهادة ستحتاج إلى تعديل الأصل والفرع، بينما في الشهادة الأصلية تحتاج إلى تعديل الأصل فقط. الثاني: أنه ربما يزاد في الشهادة أو ينقص، فاحتمال السهو من أربعة أقرب من احتماله من اثنين.

٣ـ أن يسترعيه شاهد الأصل، والاسترعاء مأخوذ من الرعاية، ومعناه أن يطلب منه أن يشهد على شهادته، وله ثلاث صور: الأولى: أن يسترعيه شاهد الأصل، وفي هذه الصورة له أن يشهد قولاً واحداً. الثانية: أن يسترعيه صاحب الحق ليس الشاهد، وهذه على المذهب لا تجوز، وعلى ما اختار صاحب المغني، والشرح تجوز، يعني الموفق وابن أخيه عبد الرحمن أبي عمر تجوز. الثالثة: ألا يسترعيه أحد لكنه يسمع أن فلاناً يشهد، فهذه الحال فيها خلاف، لكن الخلاف فيها أضعف من الخلاف في المسألة الثانية، والذي يظهر في المسألة الأخيرة أنه يجوز أن يشهد، لكن لا يقل: أَشْهَدَني فلان، وإنما يقول: أشهد على شهادة فلان بكذا وكذا؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وهذا لم يشهد بباطل، وأحياناً ربما لا نجد ما يثبت الحق إلا هذه الشهادة. ويكون استرعاء الشهادة على الشهادة بقول الشاهد الأصلي: اشهد على شهادتي، أو يقول: اشهد أني أشهد على أن لفلان على فلان كذا، أو ما أشبه ذلك من العبارات، المهم أن يأتي بلفظ يدل على أن شاهد الأصل حمَّل شاهد الفرع الشهادة، وهل يشترط أن يكون الفرع رجلين فأكثر على أصل واحد، أو يكفي على كل أصل فرع؟ نقول: يكفي على كل أصل فرع. وينوب عن الاسترعاء إذا سمع الفرعُ شاهدَ الأصل يشهد بها عند القاضي، فيشهد وإن لم يسترعه، وهذا ممكن، كأن يدعي زيد على عمرو دعوى، فيطلب القاضي من زيد بينة فأتى بشاهد عند القاضي، وشهد بأن لزيد على عمرو كذا وكذا، وهناك رجل حاضر، ولم يحكم القاضي، وتفرق الخصمان، ومات الشاهد أو تغيب، فهل لمن سمعه يشهد بها عند القاضي أن يشهد؟ نعم، إذا سمعه يقر بها عند الحاكم فليشهد؛ لأن احتمال أن يكون المشهود عليه قد برئ بعيد؛ لأنهما وصلا إلى القاضي. أو يسمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يشهد بأن لفلان على فلان مائة

ريال، ثمن ناقة، إذن الأصل شهد وعزا شهادته إلى سبب وهو أنه ثمن شراء الناقة، إذن يجوز أن يشهد؛ لأنه لما عزاها إلى سبب ثبتت بهذا السبب، والأصل بقاء السبب وعدم زواله، فصار هذا الشرط لا بد فيه من أحد أمور ثلاثة: الاسترعاء، أو السماع عند القاضي، أو أن يعزوها إلى سبب.

[**مسألة:**] شهود المال إذا رجعوا عن شهادتهم فلهم ثلاثة أحوال: الأولى: إذا رجعوا قبل الحكم، فهؤلاء لا ضمان عليهم ولا يحكم بشهادتهم، مثل أن يدعي زيد على عمرو عشرة آلاف ريال وأتى بالشاهدين عند القاضي، ولما أراد القاضي أن يكتب شهادتهما رجعا، كأنهما كانا شاهدي زور، ثم لما رأيا أن الأمر خطير رجعا عن الشهادة قبل حكم القاضي، فقالا، مثلاً: توهمنا، أو نسينا أنه قد أوفاه، أو ما أشبه ذلك فهنا لا يجوز للقاضي أن يحكم بشهادتهما، ولكن هل يعزر هذان الشاهدان الراجعان؟ ينظر؛ لأنهما قد يتوهمان، وقد ينسيان، المهم إذا لم يعلم أنهما شهدا بزور فلا يعزَّران. الثانية: إذا شهدا بالمال وحكم القاضي بشهادتهما، وقال للمدعي: حَكمت لك على خصمك بكذا وكذا، ثم رجع الشاهدان، فهنا لا ينقض؛ لأنه تم، ولو أننا نقضنا أحكام الحكام بمثل هذا لصارت أحكام الحكام لعبة، لا سيما في زمننا الحاضر، ولكان كُلُّ من حُكِمَ عليه يذهب إلى الشاهدين، ويقول: هل أعطاكما شيئاً؟ قالوا: ما أعطانا شيئاً لكن شهدنا بالحق، قال: أنا سأعطيكما كذا وكذا من الدراهم، فلما قال هذا الكلام تراجعا عن الشهادة، فكما يمكن لشهداء الزور أن يشهدوا بما لم يكن، يمكن أن يرجعوا عما شهدوا به، فلو أننا نقضنا الحكم برجوع الشهود لصارت أحكام القضاة ألعوبة بيد الشهود، فلا ينقض الحكم. الثالثة: إذا كان بعد الاستيفاء، يعني شهد الشاهدان وحكم القاضي واستوفى المحكوم له حقه فلا ينقض من باب أولى؛ لأنه إذا كان لا ينقض بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فألا ينقض بعد الاستيفاء من باب أولى. لكن قال الفقهاء: لو رجع الشاهدان بقصاص بعد الحكم وقبل الاستيفاء لم يقتص من المشهود عليه؛ لأن القصاص خطير، لكن تجب الدية، فصار هنا ينقض من وجه ولا ينقض من وجه آخر، فمن جهة القصاص ينقض لعظمه وخطره، ومن جهة المال التي هي الدية لا ينقض، وهذا هو الذي جعلني أقول: إن الرجوع إما أن يكون قبل الحكم، أو بعده، وقبل الاستيفاء، أو بعد الاستيفاء، والذي يختلف فيه الحكم فيما إذا رجعا بعد الحكم وقبل استيفاء القصاص، فإذا شهدا بما يوجب القصاص ثم رجعا ولو بعد الحكم فلا قصاص، لكن تلزم دية ذلك العضو الذي شهدا بأنه مستحق في القصاص. ويلزم الشاهدين الضمان في الحال التي يحكم فيها، إن كان مالاً فمال، وإن كان غير مال فغير مال، لكن إذا رجعا قبل الحكم في القصاص فإنه لا ضمان، وإذا رجعا بعد الاستيفاء في القصاص فإنه يقتص

منهما، لكن بشرط أن يقولا: عَمَدْنا ذلك لتقص يد هذا الرجل، فحينئذٍ يقتص منهما، فتقص أيديهما. إذاً إذا رجع شهود المال قبل الحكم فلا حكم ولا ضمان، وإذا رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء ثبت الحكم وعليهم الضمان، وصاحب الحق يأخذ منهم، لا ممن حكم عليه، وإذا رجعوا بعد الحكم والاستيفاء فالحكم لا ينقض، وعليهم الضمان والذي يضمِّنهم في هذه الحال المحكوم عليه؛ لأن صاحب الحق استوفى حقه. أما من زكى الشهود فلا يضمن؛ لأن المباشر للتلف أو الغرم الشهود. لكن لو فرض أن المشهود له صَدَّق الشهود، فهل يرجع عليهم؟ يعني مثلاً لما شهد الرجلان للمشهود له، وحكم له، ثم رجعا، وصدقهما المشهود له في الرجوع، فالمال الذي حكم له به يكون حراماً عليه بإقراره، وحينئذٍ فلا يرجع، فلو قال: أنا أشهد أن شهادتكما ليست صحيحة، نقول: إذاً لا ترجع عليهما؛ لأنك الآن صدقتهما بالرجوع، كذلك لو فرض أنه حين حُكم لفلان على فلان، جاء المحكوم له فأبرأه، ثم بعد ذلك رجع الشهود فلا يرجع المبرَأ؛ لأن صاحب الحق أبرأه، ولا يضمن شيئًا، ولا يرجع عليهما؛ لأنه هو الذي أسقطه ولم يخسر المشهود عليه شيئًا. إذاً إذا رجع الشهود بعد الحكم، سواء قبل الاستيفاء أو بعده، لم ينقض الحكم ويبقى كما هو، ولكن الضمان يكون على الشهود إلا في صورتين: الأولى: إذا صدقهم المشهود له بالرجوع، فلا يجوز أن يأخذ شيئًا يعتقد أنه ليس له. الثانية: إذا أبرئ المشهود عليه فإنه لا يرجع عليهما؛ لأننا نقول: أنت لم تضمن شيئًا حتى تضمنهما وما دمت لم تضمن شيئًا لغيرك فلا شيء لك.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

اليمين: تأكيد الشيء بذكر معظَّم بلفظ مخصوص، هي: والله وما أشبهها.

الدعاوى: جمع دعوى، وهي إضافة الإنسان إلى نفسه شيئًا على غيره.

وهي عكس الإقرار؛ لأن الإقرار إضافة الإنسان لغيره شيئًا على نفسه، والشهادة إضافة الإنسان شيئًا لغيره على غيره، فالدعوى أن يضيف الإنسان شيئًا لنفسه على غيره، فيقول: لي على فلان كذا وكذا.

القاعدة العامة في هذا الباب: أن ما كان من حقوق الآدميين فإنه يحلف فيه، وما كان من حقوق الله فإنه لا يحلف فيه؛ لأن حقوق الآدميين فيها خصم وهو الآدمي، فيحتاج إلى التبرئة إن كان مدعًى عليه وهو ينكر. أو التقوية إن كان مدعي ومعه شاهد فيحتاج إلى التبرئة أو التقوية باليمين، أما إذا كان الحق لغير الآدمي فهذا لا يستحلف فيه ولا نتعرض له؛ لأن هذا الحق بين الإنسان وبين ربه، لكن نأمره، فإذا قال: إنه فعل، أو إنه ترك فلا نستحلفه؛ لأن

حق الآدمي يقضى فيه بالنكول، وحق الله لا يقضى فيه بالنكول، فلو قيل للإنسان: احلف أنك أديت زكاتك، فقال: لا أحلف، فلا نقضي عليه، ولا نقول: يجب أن تعطي الزكاة؛ لأن هذا حق الله، والإنسان عبادته بينه وبين ربه، وهناك شيء متردد بين حق الله وحق الآدمي، وهذا فيه خلاف بين العلماء في الغالب.

[**مسألة:**] اليمين في الدعاوى هي لفصل الخصومة، وأن المنكر لو حلف ثم أقام المدعي بينة حكم له ببينته، ولم تكن اليمين مزيلة للحق، فهي إذن تقطع الخصومة فقط.

[**مسألة:**] الأصل أن جميع العبادات لا يستحلف فيها، فلو قيل لشخص: أنت ما صليت، قال: صليت، فلا نحلِّفه؛ لأن هذا لحق الله. وكذلك حدود الله التي توجب الحد لا يحلف الإنسان فيها، فلو قيل لشخص: أنت زنيت، فقال: ما زنيت، فلا نقول: احلف؛ لأنه لو لم يحلف لم نحُدَّه؛ لأننا لا نحده حتى يقر، ويبقى على إقراره إلى أن يقام عليه الحد. وأما ما يوجب التعزير فإن كان حقاً لله فلا يستحلف، وإن كان حقاً لآدمي فربما نستحلفه، حق الله مثل لو قيل له: إنك أنت غازلت امرأة، ومغازلة المرأة توجب التعزير ولا توجب الحد، قال: ما غازلت أبداً، فهذا ما نحلفه، نعم لو ادعت عليه هي أنه فعل ذلك، فربما نحلفه من أجل أنه تعلق به حق آدمي.

[**مسألة:**] كل حقوق الآدميين يستحلف فيها المنكر، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٧٩٧]، وفي الحديث إشارة إلى أن المراد حقوق الآدميين، لأنه ليس هناك مدعٍ ومدعى عليه إلا في حقوق الآدميين.

واستثنى المذهب عشرة حقوق على خلاف فيها بين أهل العلم:

أولاً: النكاح: إذا ادعت زوجة على زوج النكاح؛ لأنها تريد المهر أو النفقة فلا يستحلف الزوج على المذهب، فإن ادعاه هو، قال: أنا زوج هذه المرأة، فقالت هي: لست بزوجتك، فذهبوا للقاضي، فطلب القاضي من المدعي الشهود فلم يأتِ بشهود، فهل يتوجه عليها اليمين؟ الجواب: لا يتوجه اليمين عليها؛ وعلة ذلك أنها لو نكلت لم يقضَ عليها بالنكول؛ لأن النكاح لا بد فيه من شهادة، ولا بد فيه من ولي، فلا يقضى فيه بالنكول، بل نقول: إما أن تأتي أيها الزوج بالشهود، وإلا فانصرف ولا نقبل دعواك.

(١٧٩٧)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

ثانياً: الطلاق: الذي يدعي الطلاق من الزوجين، نقول له: عليك البينة، فإن لم يأتِ بالبينة فهل يحلف الآخر؟ الجواب: إذا ادعت هي أنه طلق، وقال: ما طلقت، ولم تأتِ ببينة فنقول للزوج: الزوجة زوجتك، وإذا ادعى هو أنه طلقها نقول: ائتِ بالشهود، فإن لم يكن عنده شهود فلا نحلفها أنه لم يطلقها؛ لأن الأصل بقاء النكاح.

ثالثاً: الرجعة: من مدعي الرجعة؟ يمكن أن يكون الزوج، ويمكن أن تكون الزوجة، فالزوج يدعي عليها أنه راجعها وهي تنكر، فهنا نقول: إما أن يقبل قوله، أو لا يقبل، لكن إذا لم يقبل فلا يمين، سواء كان هو المدعي أو هي المدعية.

رابعاً: الإيلاء: وهو أن يحلف الزوج على ترك وطء امرأته، فنقول: هذا الرجل آلى مني، اضربوا له مدة وهي أربعة أشهر فهي المدعية، فإذا قال: ما آليت، فلا نحلفه، لكن إذا لم يقم بالحق الواجب عليه فله حكم آخر، ويمكن أن يكون هو المدعي، لكن نقول: إذا قال: هو مولٍ، فهو ليس بمدعٍ بل مقرٌّ؛ لأن الحق له.

خامساً: أصل الرق: كإنسان التقط لقيطاً، وهو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه، وقال: هذا مملوك لي، فادعى أصل الرق؛ لأن الأصل أن اللقيط حر، والآن هو يريد أن يثبت أنه رقيق، نقول: ما يمكن، الأصل الحرية، فإذا ادعى على هذا الشخص أنه رقيقه، وقال: أنا لست رقيقاً له، أنا ما زلت أعرف نفسي أني لقيط، فهو حر، ولا يحلف. أما لو كان عبداً مملوكاً قد ثبت رقه، وادعى شخص أنه ملكه، وأنكر سيد العبد، فحينئذٍ يحلف المنكر ويكون العبد له؛ لأن النزاع هنا ليس في أصل الرق، فالرق هنا ثابت، لكن الخلاف في المالك من هو؟ هل هو هذا أو هذا؟.

سادساً: الولاء: أي: أصل الولاء؛ لأن الولاء متفرع عن الرق، فإذا ادعى شخص على إنسان معروف أنه حر، لم يملكه أحد، فقال: هذا ولاؤه لي، قيل: من أين جاءك؟ قال: لأن جدي معتق جده، فقال المدعى عليه: أبداً أنا حر، ولا لأحد علي ولاء، وليس هناك بينة، فلا يحلف.

سابعاً: الاستيلاد: يعني دعوى أن أمة السيد ولدت منه، فمن المدعي السيد أو الأمة؟ شيخ الإسلام يقول: هي المدعية، والقاضي أبو يعلى يقول: هو المدعي، والحقيقة أن الادعاء يكون منه ومنها، فهي المدعية؛ لأنها تريد أن تكون أم ولد فتعتق بعد موت سيدها، ولا يبيعها أيضاً على المشهور من المذهب، فإذا ادعت أن سيدها أولدها، فقال: ما أولدتُها، فهنا لا يحَلَّف السيد؛ لأن الأصل عدم الإيلاد، ولأن هذا فيه شائبة حق الله؛ لأن الحرية والرق فيهما شائبة حق لله، وقد يكون هو المدعي، فيدعي ذلك من أجل أن تعتق بعد موته ولا تباع في دَيْنه؛ لأنه إذا مات

تعتق من رأس المال، لا من الثلث، فيقول: هكذا لتعتق، ولا تباع في دَيْنه، أو من أجل ألا يسلط عليها الغرماء فيبيعوها في حياته؛ لأن أمهات الأولاد لا يجوز بيعهن، فصار الادعاء قد يكون منه وقد يكون منها.

ثامنًا: النسب: شخص نسبه مجهول، أمسكه آخر وقال: أنت ولدي، فقال: لست بولدك، فلا يحلف؛ لأن النسب فيه شائبة حق كبيرة لله عز وجل، ويقال لمن ادعى أنه ولده: هاتِ البينة على أنه ولدك، وإلا فلا شيء لك. والسبب في عدم تحليف المنكر أنه لا يقضى على المنكر بالنكول ويعللون بهذا في جميع المسائل.

تاسعًا: القود: وهو القصاص، يعني ادعى على شخص بقصاص قال: هذا لي عنده قصاص، مثلاً قطع يدي إن كان في القصاص فيما دون النفس، أو قتل أبي إن كان القصاص في النفس، وقال: أبداً ما علي قصاص، فهنا لا يُحلَّف أنه لا قصاص عليه، ولكن يبقى النظر هل يحلف على نفي الدية؟ هذا ينبني على الخلاف في الواجب بقتل العمد، هل هو القود عينًا أو القود والدية؟ إذا قلنا: القود والدية يحلف؛ لأنها حق مالي.

عاشراً: القذف: يعني ادعى شخص على آخر أنه قذفه، رماه بالزنا أو اللواط، فقال: ما قذفته، فالمدعي إن أتى ببينة حكم له بها، وإذا لم يأتِ ببينة، فلا نقول للقاذف: احلف.

وعلى كل حال هذه المسائل غالبها خلافية؛ لأن من أهل العلم من يقول بعموم حديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٧٩٨]، وهذا المنكر إن كان صادقًا لم يضره اليمين، وإذا امتنع من اليمين كان ذلك قرينة على أن المدعي صادق، فحينئذٍ نرد اليمين على المدعي فإذا حلف حكم له.

[**مسألة:**] اليمين المشروعة هي اليمين بالله، وما عدا ذلك فليس بمشروع، ولا يعد الممتنع منه ناكلاً، فأنواع الأيمان: اليمين بالله، اليمين بالنذر، اليمين بالتحريم، اليمين بالطلاق، كل هذه تكون يمينًا، ولكن المشروع منها اليمين بالله عز وجل، لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[١٧٩٩]، فهذه هي اليمين المشروعة لدى الحالف والمحلِّف. فالمحلِّف كالقاضي مثلاً لا يجوز له أن يحلِّف بالطلاق، أو بالتحريم، أو ما أشبه ذلك؛ لأن اليمين المشروعة هي اليمين بالله، يوجد والعياذ بالله بعض الحكام أو بعض الأمراء، يحلفون الإنسان بالطلاق ولا يرضون أن يحلف بالله، يقولون: إذا قلنا: احلف بالله حلف، ولا يبالي، وإذا قلنا: احلف

(١٧٩٨)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

(١٧٩٩)أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

بالطلاق يقول: إن كان كذا وكذا فزوجتي طالق، فيخاف من طلاق زوجته، وهذا لا ننكر أن يكون واقعـاً، وربما بعض الناس يهون عليه الحلف بالله، ولا يهون عليه اليمين بالطلاق، لكن مع ذلك لا يجوز للقاضي أن يحلِّف بالطلاق لا في الخصومات ولا غيرها لقول الرسول ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ». فاليمين المشروعة هي اليمين بالله عز وجل.

[**مسألة:**] المذهب: لا تغلظ اليمين إلا فيما له شأن كبير، فالشيء البسيط لا يجوز أن تغلظ فيه، والصحيح أن هذا يرجع إلى اجتهاد القاضي، فقد يرى التغليظ؛ لأن هذا المنكر رجل مبطل لا يهمه أن يقول: والله ليس له علي شيء، لكن لو غلظنا عليه ربما لا يحلف ويتراجع، وربما يرى القاضي عدم التغليظ؛ لأن المنكِر رجل صدوق، لا يمكن أن يقول: ليس عندي شيء حتى وإن لم يحلف إلا وهو صادق، فكله يرجع لاجتهاد القاضي سواء كان الشأن كبيراً أو صغيراً. والتغليظ يكون بالصيغة، والزمان، والمكان، والهيئة على القول الراجح. بالزمان بعد العصر، وقيل: بين الأذان والإقامة، لكن الصحيح أنه بعد العصر لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، أي: بعد صلاة العصر. والتغليظ في المكان: في المسجد الحرام قالوا: بين الركن والمقام، وفي بقية المساجد عند المنبر؛ لأنه المكان الذي يعلن فيه الذكر والدعوة إلى الله. والتغليظ في الصيغة أن يقول مثلاً: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الغالب الطالب، وما أشبه ذلك من الكلمات التي فيها زجر ووعيد. والتغليظ في الهيئة: أن يكون قائمـاً لا جالسـاً. وإذا أراد القاضي تغليظ اليمين على الحالف فأبى المنكر اليمين المغلظه فهل يقضى عليه بالنكول؟ المذهب لا يقضى عليه بالنكول وقالوا إذا أبى التغليظ فليس بناكل، والقول الثاني: يعد ناكلاً؛ لأن امتناعه عن التغليظ يدل على أن هناك ريبة، فامتناعه يكون قرينة على أنه كاذب في إنكاره وهذا القول أقوى.

كِتَابُ الإِقْرَارِ

الإقرار: مصدر أقر يقر، وهو اعتراف الإنسان بما عليه لغيره من حقوق مالية، أو بدنية، أو غير ذلك.

شروط الإقرار:

١ـ أن يكون مكلف، وهو البالغ العاقل، فالمجنون لا يصح إقراره؛ سواء أقر بمال، أو بعقد، أو بطلاق، أو بغير ذلك؛ لأنه لا حكم لقوله، إذ هو صادر بغير قصد، وكذلك الصغير لا يصح إقراره؛ لأنه غير مكلف إلا فيما يصح

تصرفه فيه فإنه يصح إقراره ويؤاخذ به، فالضابط في إقرار الصغير أن ما صح منه إنشاؤه صح به إقراره مثل: إذا أُعطي شيئاً يتصرف فيه ببيع من الأمور التي جرت العادة بأنه يتصرف فيها، كالتصرف في الدجاجة مثلاً، والبيضة، والشيء اليسير، فالإقرار هنا يصح؛ لأنه واقع ممن يصح منه العقد فصح الإقرار به.

٢ـ أن يكون مختاراً، وضده المكره، فلا بد أن يكون المقر مختاراً لإقراره ولما أقر به، فإن كان أقر باختياره بمائة وأكره على أن يقر بمائتين، فالإقرار لا يصح بالمائتين لكن يصح بالمائة، وإن كان لا يقر بشيء فأكره على أن يقر بمائة لم يصح إقراره مطلقاً؛ لأنه لا بد أن يكون مختاراً، والدليل قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فكل العقود لا بد فيها من التراضي، فالمكره لا يقع منه أي عقد أو إقرار.

٣ـ أن يكون غير محجور عليه، والمحجور عليه هو الممنوع من التصرف، ثم هو قسمان: محجور عليه لحظ نفسه، وهم ثلاثة: الصغير، والمجنون، والسفيه، وقد سبق، الثاني: المحجور عليه لحظ غيره، وهو المفلس، الذي دَيْنُهُ أكثر من موجوداته، كرجل عليه مائة ألف درهم ديناً، وماله ثمانون ألف درهم يعني عنده أثاث وموجودات تساوي قيمتها ثمانون ألف درهم، وطلب الغرماء الحجر عليه من أجل توزيع موجوداته عليهم، فهذا يحجر عليه، هذا المحجور عليه لا يصح إقراره في أعيان ماله؛ لأنه ممنوع من التصرف فيها، ويصح إقراره في ذمته؛ لأنه لا ضرر على الغرماء في هذا الإقرار.

[**مسألة:**] إذا أكره على وزن نقدٍ، ذهبٍ أو فضةٍ، بأن قالوا له: سلِّم لفلان خمسين أوقية من الفضة، قال: ما عندي شيء، قالوا: سلِّم وإلا حبسناك، فباع ملكه ليسدد ما أكره عليه، فهل يصح البيع؟ نعم يصح؛ لأنه ما أكره على البيع، إنما أكره على مال، فباع لدفع الإكراه؛ ووجه ذلك أنه لو أتى بهذه الخمسين الأوقية من شخص قرضاً، ودفعها يجزئ، فهم يقولون: هو ما أكره على البيع، إنما أكره على أن يدفع خمسين أوقية من الفضة، سواء جاء بها من بيع، أم من قرض، أم من أي شيء، ولكن هل يصح الشراء منه؟ نعم، إذا صح البيع صح الشراء، بل لو قيل باستحباب الشراء منه؛ من أجل فكاكه من هذا الألم لكان له وجه.

[**مسألة:**] من أقرَّ في مرضه المخوف بشيء فكإقرارِهِ في صحته، فإذا أقر بدين عليه أثبتناه، وإذا أقر ببيع أثبتناه، وإذا أقر بإجارة أثبتناه، وإذا أقر برهن أثبتناه، هكذا كل ما يقر به، فإقراره كإقرار الصحيح. إلا إذا أقر لوارثه بمال فإنه لا يقبل، سواء كان هذا الوارث يرث بفرض، أو تعصيب، أو رحم، وسواء كان بسبب الزوجية، أو القرابة، أو

الولاء، فأي وارث لا يقبل إقراره له بالمال. ويستثنى من ذلك ما كان لسبب معلوم، مثل أن يُعلم بأن هذا الرجل اشترى من أحد ورثته سيارة بعشرة آلاف ريال، ونعلم ذلك باستمارتها، وشهودها، وأقر لهذا الوارث بعشرة آلاف ريال فإنه يقبل؛ لأن الأصل في علة منع الإقرار للوارث في مرض الموت المخوف التهمة، والتهمة هنا مفقودة.

[**مسألة:**] إن أقر الزوج المريض مرضـًا مخوفـًا لامرأته بالصداق، فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره؛ لأن الزوجة وارثة، لكننا أوجبنا مهر المثل؛ لأن النكاح لا يصح إلا بمهرٍ، وإذا تزوجت امرأة ثبت لها ما عُيِّن وإن لم يثبت المعين ثبت مهر المثل، ولهذا قلنا: إن هذا الرجل إما أن يقول: أشهدكم بأن في ذمتي مهر امرأتي، أو يقول: في ذمتي كذا وكذا مهراً للمرأة، فعلى الأول يلزمه مهر المثل؛ لأنه لم يعين شيئـًا، وعلى الثاني نقول: إن كان ما عيَّنه أقل من مهر المثل، أو مساويـًا لمهر المثل أعطيته المرأة، وإن كان أكثر لم تعطه؛ لأنه إقرار بالمال لوارثه.

[**مسألة:**] إن أقر الزوج المريض مرضـًا مخوفـًا أنه كان أبان زوجته في صحته أي: قبل أن يُمْرَضَ، والبينونة أن يفارقها مفارقة تبين بها، إما أن يكون بطلاقٍ ثلاث، يعني آخر تطليقات ثلاث، وإما بفسخ، وإما بغير ذلك، لم يسقط إرثها بهذا الإقرار؛ لأنه متهم بقصد حرمانها، بل يبقى إرثها في ماله إلا إذا صدَّقته، أو أتى ببينة.

[**مسألة:**] المريض مرض الموت المخوف، إذا أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيـًا، يعني غير وارث، فإن إقراره لا يلزم اعتباراً بحال الإقرار لا بحال الموت، مثاله: رجل مات عن زوجة وعم شقيق وأم، فللزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للعم الشقيق، فهذا المريض أقر لعمه الشقيق بمال، ثم إن أمه ولدت لهذا المريض أخـًا شقيقـًا، ثم مات المريض بعد أن ولد أخوه الشقيق، فالذي يرثه بالتعصيب الأخ الشقيق، فهل نقول في هذه الحال: إن العم يعطى ما أقر له به أو لا؟ لا يعطى اعتباراً بحال الإقرار؛ لأن حال الإقرار هي حال التهمة فإن بقي العم هو الوارث، فهل يعطى أو لا يعطى؟ لا يعطى من باب أولى؛ لأنه أقر لوارث، فالمهم إذا أقر المريض لوارث ثم صار عند الموت غير وارث فإن الإقرار لا يصح، يعني لا يلزم أن يعطى ما أقر به، ولكنه ليس بباطل، بمعنى أن الورثة لو أجازوا له ذلك فإنه يجوز، ويعطى إياه بالإقرار، ولو قلنا: إنه باطل ما صح إقراره ولو بإجازة الورثة.

[**مسألة:**] مُرض رجل مرض الموت فكلم أخاه وقال: خذ يا أخي هذه عشرة آلاف ريال، عطية، ثم إن ابنه مات فهل تصح هذه العطية أو لا؟ قيل أنها تصح كالإقرار، والمذهب: أن العطية كالوصية، والمعتبر في الوصية حال الموت لا حال الإيصاء، وبناء على المذهب فإن عطيته لأخيه لا تلزم إلا بإجازة الورثة بناء على أن المعتبر في العطية حال الموت لا حال الإعطاء، والأرجح المذهب؛ لإحتمال أنه أراد أن يبره بذلك الشيء.

[**مسألة:**] امرأة أمسكها رجلان، كل واحد منهما يقول: هذه زوجتي، زيد يقول: هذه زوجتي، وعمرو يقول: هذه زوجتي، فذهبوا إلى القاضي فأقرت بأنها زوجة زيد، فعلى المذهب لا يقبل إقرارها لزيد؛ لأن في ذلك إبطالاً لحق المدعي الثاني. ومعلوم أن هذا الحكم إذا لم يكن هناك بينة، أما إذا وجدت بينة لإحداهما فهي لصاحب البينة، وإن أقام كل واحد بينة بأنها زوجته، ينظر التاريخ فالسابق هو الزوج، فإن جهل فقول وليها فإن جهل الولي فسخا ولا ترجيح.

[**مسألة:**] الإقرار بالنسب يثبت به النسب بشروط أربعة:

الأول: إمكان ذلك، فإن لم يمكن فإنه لا يقبل، فلو ادعى شخص قال: هذا ابني وعمره عشرون سنة، وعمر المُقِر خمس وعشرون سنة فلا يقبل؛ لأنه لا يمكن للذي له خمس سنين أن ينجب ولداً.

الثاني: ألا ينفي به نسباً معروفاً، وذلك بأن لا يعرف أن هذا الرجل فلان ابن فلان، فإن عرف بأنه فلان ابن فلان فإن المقر لا يمكن أن يقبل إقراره؛ لأن هذا يبطل نسباً معروفاً، ولو فتح الباب لكان كل واحد يعجبه شخص من الناس، يقول: هذا ابني.

الثالث: أن يصدقه المقَرُّ به بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، فإن كان غير بالغ ولا عاقل فإنه لا يشترط أن يصدقه، ولكن إذا أنكر الصغير أو المجنون بعد البلوغ والعقل فهل يقبل إنكارهما أو لا؟ فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: لا يقبل إنكارهما؛ لأن النسب ثبت والنسب لحمة لا يتغير، وإذا كان الولاء الذي يُلحق بالنسب لا يمكن أن ينقل إلى غير من هو له، فكذلك النسب لما ثبت لهذا الصغير أو المجنون لا يمكن رفعه. ويرى بعض العلماء أنهما إذا أنكرا بعد البلوغ والعقل لم يثبت النسب؛ لأننا اشترطنا تصديق البالغ العاقل، وهذان لا يعتبر تصديقهما فإذا حصل البلوغ والعقل وجب التصديق، لكن المذهب أنه ليس بشرط.

الرابع: أن يكون مجهول النسب، فإن كان معلوم النسب، بأن عرف أن هذا الرجل من قبيلة كذا، والآخر من قبيلة أخرى، فإنه لا يصدق لأنه يدفع به نسباً معروفاً.

[**مسألة:**] إذا كان المقِرُّ حياً و المقر به ميت فهل يرثه أو لا؟ من العلماء من يقول: يثبت النسب ويرثه، لأن الإرث هنا فرع عن النسب، والشارع يتشوف إلى ثبوت النسب وعدم ضياع الأنساب. والقول الثاني: أنه إذا كان ميتاً لا يرثه؛ لأنه متهم، لا سيما إذا كان يشاهده كل يوم وليلة، وربما لا يسلم عليه وليس بينهما صلة، ولا يعرف أحدهما الآخر، ثم لما مات جاء يقول: هذا أخي؛ لأننا نقول: أين أنت هذه المدة؟! ما عرفته إلا لما مات، وخَلَّف

هذا المال العظيم، جئت تقول: إنه أخي. والصحيح التوسط بين القولين، ويقال: إن وجدت قرينة تدل على أن متهم فإنه لا يرثه، وإلا ورث، فلو كان هذا الإنسان غائباً في بلد، والشخص الذي ادعى أنه أخوه في بلد آخر، ولم يتصل به، ولكن لما مات أراد أن يأخذ نصيبه منه ولا يذهب المال إلى بيت المال، فهذا ربما يقال: إن هذا الإقرار صحيح، لكن لو أنه في البلد وربما كان قريباً منه في المكان، وفي الجوار، وفي المسجد وما أشبه ذلك، ولا يعرفه ولا يسلم أحدهما على الآخر، فإذا مات قال: هذا أخي!! فلا شك أن التهمة قوية جداً، فيقال له: أين أنت هذه المدة؟! ما عرفت أخاك؟ فيكون هذا قولاً وسطاً بين القولين.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا قرن بإقراره ما يسقطه، فهل يقبل أو لا يقبل؟ هذه المسألة لها ثلاث صور:

الأولى: أن يقول: كان له علي ألف فقضيته، ولا يثبت ببينة ولا يعزوه إلى سبب، فهنا القول قوله بيمينه أنه قضاه.

الثانية: أن يثبت أصل الألف ببينة ثم يدعي القضاء فلا يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل ثبت بغير إقراره.

الثالثة: ألا يثبت ببينة، ولكن يعزوه إلى سبب، فيقول: له علي ألف قرضاً، أو ثمن مبيع، أو أجرة أو ما أشبه ذلك، فلما اعترف بسبب الحق اعترف أن في ذمته شيئاً لم يؤخذ عنه عوض، فالألف لزمته بإقراره بسبب الحق، وهو عوض عن شيء أخذه من المُقَرِّ له، بخلاف الذي هو مجرد إقرار فقط، فنقول في هذه الصورة: لا تقبل دعواه أنه قضى إلا ببينة، لأنه اعترف بسبب الحق، والسبب موجب بذاته كالبينة موجبة بذاتها، وحينئذٍ يلزمك أن تقيم بينة، أما في الأولى فإنه لم يعترف أن شيئاً دخل عليه، فقد يكون هذا هبة منه أو عدة أو غير ذلك.

[**مسألة:**] إذا أقر مُقِرٌّ بدين مؤجل فأنكر المُقَر له الأجل، فعندنا أصلان متعارضان: أحدهما: أن الأصل الحلول دون التأجيل، والرجل أقر بدين وادعى أنه مؤجل، الثاني: أن المقِر غارم، والغارم قوله مقبول؛ لأنه مدعى عليه، فأي الأصلين نقدم؟ نقدم الثاني، وهو أن المُقِرَّ غارم، ويدل لصدقه أنه أقر، ولو شاء لأنكر؛ لأن المدعي ليس عنده بينة، فلو أن رجلاً قال: لي عند هذا الرجل مائة ريال، وقال: نعم، عندي لك مائة مؤجلة سنة أو إلى شهر، فهنا القول قول المُقِرِّ؛ لأن ذلك لم يثبت إلا بإقراره، وهو لم يقر إلا على هذه الصفة، فلم يلزمه أكثر مما أقر به، ثم هو في الواقع غارم، والغارم قوله مقبول. أما لو قال: بعت عليك شيئاً بمائة فقال: نعم، بعتنيه بمائة، ولكن

الثمن مؤجل، فالقول قول البائع؛ لأن الأصل عدم التأجيل، وهذا الرجل أقر بأنه باعه عليه، ولكنه ادعى أن الثمن مؤجل فلا يقبل.

تنبيه: كل من قلنا: القول قوله فقوله بيمينه، لعموم الحديث: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ»(١٨٠٠).

[مسألة:] إن أقر أنه وهب وأقبض، قال: إني وهبت هذا الكتاب زيداً وأقبضته إياه، وإنما أردف قوله: وأقبضته إياه؛ من أجل أن تكون الهبة لازمة؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فهذا الرجل أقر أنه وهب وأقبض، ثم بعد ذلك قال: ما أقبضت، وقال: حَلِّفوا الموهوب له أنه قبض؛ لأن الموهوب له يدعي أنه قابض من أجل أن تلزم الهبة، والمُقِر يدعي أنه لم يُقبض من أجل ألا تلزم، فقال المقِر: حلفوه أني أقبضته حتى تكون الهبة لازمة، فله ذلك، فإن قال الخصم: لا أحلف، كيف أحلف على شيء هو أقر به؟ ألم يقر أنه وهب وأقبض، إذن فلماذا تحلفونني على شيء أَقر به خصمي؟! فنقول: إن كان صادقًا أنه لم يُقْبضك فأنت حلفت واستحققت الموهوب له، وإن كنت صادقًا في أنه وهب وأقبض فاليمين لا يضرك؛ بل هو نافع لك على كل حال، فلماذا لا تحلف؟! فإذا حلف استحق، وإذا نكل فإنه لا يستحق الموهوب، أما رد اليمين على الواهب ففيها خلاف بين العلماء، والراجح أن اليمين ترد على الواهب إذا نكل الموهوب له عن اليمين. ومثلها مسألة تقع كثيراً وهي: باع عليه بيته بعشرة آلاف ريال وذهب إلى كاتب العدل، وكان من عادة كاتب العدل ألا يكتب حتى يكون الثمن قد استلم؛ لئلا تبقى المسألة معلقة، فقال البائع: اكتب أنني بعت وقبضت الثمن كاملاً فكتب كاتب العدل، ثم بعد أسبوع أو عشرة أيام جاء البائع إلى المشتري وقال: أعطني القيمة، قال: انتظر، فلما طالت المدة جاء إليه وقال: أعطني ثمن البيت عشرة آلاف، قال أعوذ بالله: ما تقول بهذا الصك، أتقدح بكاتب العدل؟! فبُهت الرجل؛ لأنه أقر بأنه استلم الثمن، ومن كاتب عدل ـ أي: من جهة مسؤولة ـ فسقط في يده، ماذا يصنع؟ قال: تعال أنا وأنت والقاضي، أو أحد الناس من أهل الخير والصلاح، احلف عندهم أنك أقبضتني، فله الحق أن يحلفه، فلما طلب تحليفه وقال: كيف أحلف على شيء وبيدي وثيقة من كاتب العدل أنك قابض الثمن، قال: نعم، أنا أقررت بأنني قبضت الثمن ثقة بك، ولأجل أن ننهي المعاملة والإفراغ، والآن ما قبضت، فاحلف، فإذا أبى أن يحلف، فالقاضي يرد اليمين على البائع، ويقول: احلف أنك لم تقبض الثمن، فإذا حلف ألزم المشتري أن يدفع الثمن، وإن لم تحلف فإننا لا

(١٨٠٠)أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢).

نحكم لك، ولولا أن العادة جرت بأن الإنسان يقر وهو ما قَبَضَ، لم نقبل رجوعك إطلاقـًا؛ لأن هذا رجوع عن إقرار لآدمي، والرجوع عن الإقرار لآدمي غير مقبول. فالقاعدة العامة: أن كل إنسان أقر بقبض شيء ثم أنكر القبض دون الإقرار فله إحلاف خصمه، فإن حلف استحق وإن لم يحلف ردت على المقر المنكر يعني المقر بالقبض، ثم أنكره.

[**مسألة:**] إذا باع شيئـًا ثم قال: إن هذا ليس ملكـًا لي، فإن أتى ببينة قبلت البينة، وانفسخ البيع، وإن لم يأت ببينة فإن صدقه المشتري انفسخ البيع، وإن لم يصدقه لم ينفسخ، وبقي البيع على ما هو عليه، ولزم المُقِرَّ الضمانُ للمُقَرِّ له، وهذا لا شك أنه عين المصلحة؛ لأن بعض من لا يخاف الله عز وجل إذا باع شيئـًا، وندم على بيعه، وعرف أنه لا طريق له إلى فسخ البيع، أتى برجل وقال: أريد أن أقر بأن المبيع لك؛ من أجل أن ينفسخ البيع، أو يقول له أكثر من هذا، يقول: ادَّعِ عليَّ أن السيارة التي بعتُها لك، وأتخاصم أنا وإياك أمام الناس وتذهب للقاضي، والقاضي إذا وَجَّهْتَ الدعوى إليَّ سوف يقول: ما جوابك؟ سأقول: جوابي: أن السيارة له، وأني معتدٍ، وبعتها على فلان، ولهذا نقول: لا يمكن أن نبطل حق هذا الرجل المشتري الذي سلم الثمن، وأنهى كل شيء لمجرد إقرار هذا الرجل، لكن إذا أتى ببينة قبلت وانفسخ البيع، وإذا صدق المشتري كذلك انفسخ البيع؛ مؤاخذة له بإقراره؛ لأنه هو الذي اعترف بأن البيع غير صحيح.

[**مسألة:**] رجل باع سيارة، وبعد أن باعه قال: لم تكن ملكي حين البيع، وأقام بينة على ذلك فإنه يقبل، والبيع ينفسخ، إلا إذا كان قد أضافها لنفسه وقال للمشتري: أتشتري سيارتي؟ أو قال للناس: بعت على فلان سيارتي، أو قال: هذه ملك لي يا فلان أتشتريها؟ فهنا لا يقبل قوله أنها لغيره ولو أقام بينة؛ لأن قوله: «ملكي» يكذب البينة، فالبينة تقول: ليس ملكه، وهو يقول: هو ملكي، والبينة إنما تؤيد المدعي وليست تكذبه، فالآن هو نفسه يكذب البينة فلهذا لا تقبل، ولذلك إذا أراد أن يبيعها فإنه يقول للمشتري: تشتري هذه السيارة ولا يقول: سيارتي.

فَصْلٌ

[**مسألة:**] إذا أقر بشيء مجمل مبهم تابع لغيره، ولم يُبيِّن المُقَرُّ به، فماذا نصنع؟ يقال للمقر: فسره، ما هذا الشيء الذي قلت: إنه لفلان عليك؟ قال: الشيء الذي له علي مائة درهم، فيلزمه مائة درهم، فإن ادعى المُقَر له أنه مائة دينار وليست مائة درهم، فإن أتى ببينة، وإلا فالقول قول المقر؛ لأنه غارم ولم يثبت الحق إلا من قِبَلِه، فكان

مرجع تفسيره إليه. فإن أبى أن يفسره، فإنه يحبس حتى يفسره؛ لأنه لما قال: له علي كذا، تعلق به حق للغير، وهذا الحق مبهم فيجب عليه أن يفسره. فإذا فسره فتارة يقبل تفسيره، وتارة لا يقبل، فإن فسره بأمر يعتبر ويُقَرُّ به عادة ويلتزم به الإنسان لغيره قبل، مثال ذلك: بعتُ نصيبي من هذه الأرض على زيد، وشريكي عمرو، فقال زيد الذي اشترى نصيبي لعمرو: لك علي شيء، قيل له: ما الشيء الذي لي عليك؟ قال: حق الشفعة، والشفعة أن عمرواً له الحق أن ينتزع ما بعته على زيد فإذا فسره بحق الشفعة قبل. وإذا فسره بأقل مال قبل، قال: له علي شيء، قلنا: فسره، قال: خمس وعشرون هللة، يصح؛ لأنها تعتبر مالاً. وتارة لا يقبل تفسيره إذا فسر بما لا يتمول عادة كقشر الجوزة، أو شرعاً كالخمر، أو لخبثه والرغبة عنه كالميتة فإن ذلك لا يقبل. وكذلك إذا لم يكن من الحقوق المالية، ولا يتعلق بالمال فلا يقبل تفسيره به، فلو قال: له علي شيء، فقيل: فسره؟ قال: له علي إذا عطس فحمد الله أن أقول له: يرحمك الله، أو له علي إذا سلم أن أرد السلام، نقول: هذا لم تجرِ العادة بالإقرار به والتزام الإنسان إياه في ذمته، وعلى هذا فلا يقبل تفسيره بذلك، إنما يقبل في المال والحقوق المالية كحق الشفعة.

[**مسألة:**] الإقرارات يرجع فيها إلى العرف لا إلى ما تقتضيه اللغة؛ لأن الإقرارات مبنية على ما يتعارفه الناس في عاداتهم ونطقهم، فعندنا ثلاث مراتب، ما أراده، وما جرى به العرف، ثم بعد ذلك الحقيقة اللغوية، وهذا هو الصحيح في هذه المسائل.

[**مسألة:**] إذا شك تعين أحد الأمرين، ويرجع في التعيين إلى نفس المقر، مثاله: سئل رجل: ما الذي يطلبك فلان؟ قال: ما أدري، إما درهم أو دينار، نقول: يرجع في التعيين إلى المقر فيعين أحدهما، ومن الناحية العملية لو قال المقر له: أنا متأكد أنه دينار، فالورع في هذا الباب أن يدفع له ديناراً؛ لأنه هو شاكٌّ وصاحبه متيقن، لا سيما إذا كان المقر له رجلاً صدوقاً ثقة وأميناً، فإنه يتأكد عليه حينئذ أن يدفع إليه الدينار.

[**مسألة:**] إذا قال: له علي تمر في جراب، والجراب وعاء يجعل فيه التمر، فهل هو مقر بالجراب، أو بالتمر وحده أو بهما جميعاً؟ هو مقر بالأول أي: بالتمر، لأنه كثيراً ما تجري العادة بأن يأتي الإنسان بتمر من شخص يسرقه أو يأخذه خطأ أو ما أشبه ذلك، ويضعه في جراب عنده، هو مالكه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.